

مدونة الاجتهادات القضائية المغربية

الأجزاء 1 و 2 و 3

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مدونة الاجتهادات القضائية المغربية

1

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة

لقد استجمع القضاء المغربي بحرا زاخرا من الاجتهادات القضائية عبر الأجيال إلى الآن تتصل بتنزيل القواعد القانونية و القواعد الفقهية الثابتة و العمل القضائي الراسخ و كذا تبيان الأفعال المجرمة قانونا و متى تستجمع عناصرها و أركانها ليصح أن تكون موضوعا للإدانة و العقاب المناسب و الأفعال التي تظل مباحة التي لا تستوجب المسائلة و لا تلحق الضرر بالمجتمع و تكريس المشروعية و الأخذ بالوسائل القانونية ضمانا للإستقرار ، و الانفتاح على مواثيق حقوق الإنسان العالمية التي صادق عليها المغرب ، و حماية النظام العام المغربي و تمييزه عن غيره ، و تلك التي لها علاقة بصون الحريات التي يضمنها الدستور للمواطن المغربي خاصة تأمينه من الحاق الضرر بماله و عرضه و سلامته الجسدية و النفسية و فرض تطبيق القانون لضمان السلم و الأمن في بلد آمن ينعم فيه قاطنوه مواطنين و أجانب بالأمن و الأمان ، الى جانب الأهم الذي هو ضمان الحق في التنمية الشاملة كما هي متعارف عليها عالميا و انسانيا و بناء إقتصاد قوي يساهم في الانتاج و التقدم الاقتصادي و العلمي العالمي ، و بالتالي رفعة الأمة المغربية قاطبة التي تعكسها التوجهات القضائية الحديثة و يجسده العمل القضائي الحديث كل ذلك هدف استجلائه من خلال مدونة الاجتهادات القضائية المغربية اعداد مصطفى علاوي ، الجزء الأول يليه الجزء الثاني في طور الإنجاز و الله ولي التوفيق.

تصريحات الضحية تعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها تخضع كغيرها من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية .

القرار عدد : 9/492

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ : 2016/12/08

في ملف جنائي عدد : 2014/9/6/22078

تصريحات الضحية تعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها تخضع كغيرها من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع طبقا لمقتضيات المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية -1- .

إضافة المحكمة لشرط وجود تعرضات سابقة مقدمة داخل الأجل القانوني لتحويل المحافظ إمكانية قبول التعرض خارج الأجل يتضمن تفسيراً سنياً لمقتضيات الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري .

القرار عدد 170

- 1

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المؤرخ في 2016/02/04

ملف عدد 2015/1/4/3508

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 81

قرارات الغرفة الإدارية صفحة 137

إن إضافة المحكمة لشرط وجود تعرضات سابقة مقدمة داخل الأجل القانوني لتحويل المحافظ إمكانية قبول التعرض خارج الأجل يتضمن تفسيراً سيئاً لمقتضيات الفصل 29 من ظهير التحفيظ العقاري قبل تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 07/14-2- و الذي لم ينص على الشرط المذكور ، و هو ما أوضحه المشرع و

- 2

(القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575) التحفيظ العقاري

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) .

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفرع الرابع: التعرضات

الفصل 29

بعد انصرام الأجل المحدد في الفصل 27 أعلاه يمكن أن يقبل التعرض بصفة استثنائية من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ولو لم يرد على مطلب التحفيظ أي تعرض سابق، شريطة أن لا يكون الملف قد وجه إلى المحكمة الابتدائية.

يتعين على المتعرض أن يدلي للمحافظ على الأملاك العقارية، بالوثائق المبينة للأسباب التي منعت من تقديم تعرضه داخل الأجل، وبال عقود والوثائق المدعمة لتعرضه. كما يتعين عليه أن يؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

يكون قرار المحافظ على الأملاك العقارية برفض التعرض غير قابل للطعن القضائي.

الفصل 27

لا يقبل أي تعرض باستثناء ما هو منصوص عليه في الفصل 29 بعد انصرام أجل شهرين بيتدى من تاريخ نشر الإعلان المذكور في الفصل 23 من هذا القانون بالجريدة الرسمية.

الفصل 23

حسم فيه صراحة بعد تعديل الفصل المذكور ، فيكون القرار بذلك مشوب بفساد التعليل الموازي لانعدامه .

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

القرار السليم :

القرار المطعون فيه سالم من أي عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

القرار عدد 9/718

المؤرخ في 2013/7/04

ملف عدد 2012/9/6/10463

الغرفة المدنية

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من أي عيب شكلي، وأن الأحداث التي صرحت المحكمة بثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

قضت برفض الطلب ضد القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 12 مارس 2012 تحت عدد 97 في القضية ذات العدد 2011/5/80.

دون المساس بأحكام الفصل 6 من هذا القانون، إذا نص المحضر على تغيب طالب التحفيظ أو من ينوب عنه أو على عدم قيامه بما يلزم لإجراء عملية التحديد، فإن مطلب التحفيظ يعتبر لاغيا وكأن لم يكن إذا لم يدل بعذر مقبول داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالإندار.

يعتبر مطلب التحفيظ كذلك لاغيا وكأن لم يكن إذا تعذر على المحافظ على الأملاك العقارية أو نائبه إنجاز عملية التحديد لمرتين متتاليتين بسبب نزاع حول الملك.

أما إذا نص المحضر على تنفيذ العمليات المقررة في الفصل 21، فإن المحافظ على الأملاك العقارية يقوم، وفق الفصل 18 من هذا القانون، بنشر وتعليق إعلان يتضمن أن التعرضات على التحفيظ تقدم لدى المحافظة العقارية خلال أجل شهرين ابتداء من يوم نشره بالجريدة الرسمية.

ينشر هذا الإعلان داخل أجل أقصاه أربعة أشهر الموالية للتحديد النهائي للعقار، وينشر من جديد في حالة تحديد تكميلي لاحق ينتج عنه تمديد حدود العقار.

الالتزام الثابت كتابة لا يمكن إثبات عكسه إلا بحجة كتابية.

عدم جواب المحكمة عن إجراء بحث لإثبات عكس ما ثبت كتابة يعد رفضاً ضمناً له.

الفائدة في عقد القرض بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه.

العقد سند الدين تضمن اعتراف الطاعن بمديونيته اقترضه من المطعون ضده كسلف على وجه الخير والاحسان التزم برده بعد شهر من تاريخ العقد.

وإن تضمن إقرار الفائدة بمبلغ 200.00 درهم عن كل يوم تأخير، فالشرط باطل والدين صحيح.

المجلس الأعلى (محكمة النقض).

الغرفة المدنية

القرار عدد 1235

سنة 2001

الرقم الترتيبي 7075

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 1235 المؤرخ في 2001/4/4 الملف المدني عدد 2000/2/1/2016

عقد القرض -3-

- 3

الباب الثالث: القرض بفائدة

الفصل 870

اشترط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحاً، أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطاً له.

الفصل 871

وفي الحالات الأخرى، لا تستحق الفوائد إلا إذا كانت قد اشترطت كتابة.

ويفترض هذا الاشتراط إذا كان أحد الطرفين تاجراً.

الفصل 872

فوائد المبالغ التي تتضمنها الحسابات الجارية تستحق بقوة القانون على من يكون مديناً بها من الطرفين، ابتداء من يوم ثبوت تقديمها³.

– الفائدة بين المسلمين (لا)

– اثبات الأداء الجزئي بدليل كتابي -4- (نعم) – إجراء بحث (لا) .

الفصل 873

لا يسوغ حساب الفوائد إلا على أساس سعر يعين عن سنة كاملة³.

ويسوغ، في الشؤون التجارية، احتساب الفوائد بالشهر. ولكن لا يسوغ اعتبارها من رأس المال المنتج للفوائد، حتى في الحسابات الجارية إلا بعد انتهاء كل نصف سنة.

الفصل 874

يكون باطلا، بين كل الناس اشتراط كون الفوائد غير المدفوعة تضم في آخر كل عام إلى رأس المال الأصلي، لتصبح هي نفسها منتجة للفوائد.

الفصل 875

في الشؤون المدنية والتجارية، يحدد السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد الاتفاقية بمقتضى نص قانوني خاص.

الفصل 876

إذا تجاوزت الفوائد الاتفاقية الحد الأقصى المحدد على نحو ما هو مبين في الفصل السابق، كان للمقترض الحق في أن يدفع أصل الدين بعد عام من تاريخ العقد. وكل شرط يخالف ذلك يكون عديم الأثر، غير أنه يجب على المقترض إخطار الدائن كتابة بعزمه على الدفع قبل إجرائه بثلاثة أشهر على الأقل. ويتضمن هذا الإخطار بقوة القانون تنازلا من المقترض عما يكون قد منح له من أجل أطول.

ولا يسري هذا الفصل على الديون المعقودة من الدولة والبلديات وغيرها من الأشخاص المعنوية على نحو ما هو مقرر بمقتضى القانون.

الفصل 877

يسري حكم الفصل 876 سواء اشترطت الفوائد مباشرة، أو اتخذت اشتراطها شكل الرهن الحيازي العقاري أو شكل بيع الثنئيا الذي يستر الربا، أو شكل اقتطاع من رأس المال وقت القرض أو شكل عمولة أخذت زيادة على الفوائد.

الفصل 878

من يستغل حاجة شخص آخر أو ضعف إدراكه أو عدم تجربته فيجعله يرتضي من أجل الحصول على قرض أو لتجديد قرض قديم عند حلول أجله فوائد أو منافع أخرى تتجاوز إلى حد كبير السعر العادي للفوائد وقيمة الخدمة المؤداة، وفقا لمقتضيات المكان وظروف التعامل، يمكن أن يكون محلا للمتابعة الجنائية. ويسوغ إبطال الشروط والاتفاقيات المعقودة بمخالفة حكم هذا الفصل بناء على طلب الخصم، بل حتى من تلقاء نفس المحكمة. ويجوز إنقاص السعر المشترك، ويحق للمدين استرداد ما دفعه زيادة على السعر الذي تحدده المحكمة على أساس أنه دفع ما ليس مستحقا عليه وإذا تعدد الدائون، كانوا مسؤولين على سبيل التضامن.

- انظر المادة 493 وما بعدها من مدونة التجارة بخصوص الحساب بالاطلاع.

- قارن مع المادة 497 من مدونة التجارة.

- 4

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 399

إثبات الالتزام على مدعيه.

الفصل 400

إذا أثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضاءه أو عدم نفاذه تجاهه أن يثبت ادعاءه.

الفصل 401

لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا. إذا قرر القانون شكلا معينا، لم يسع إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنىها القانون. إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوبا اعتبر نفس الشكل المطلوب في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

الفصل 402

إذا لم يكن العقد خاضعا لشكل خاص، واتفق عقده صراحة على أنهما لا يعتبرانه تاما إلا إذا وقع في شكل معين، فإن الالتزام لا يكون موجودا إلا إذا حصل في الشكل الذي اتفق عليه العاقدان.

الفصل 403

لا يجوز إثبات الالتزام:

- 1 - إذا كان يرمي إلى إثبات وجود التزام غير مشروع، أو التزام لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه؛
- 2 - إذا كان يرمي إلى إثبات وقائع غير منتجة.

(وردت في النص الفرنسي عبارة "libre et éclairé")

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417 +

+ - تم تغيير أحكام الفصل 417 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالببت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417 +

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

+ - أضيفت الفصول 417-1 و 417-2 و 417-3 أعلاه للفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف
المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 53.05.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروي لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.
عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا + إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

+ انظر الشروط التي يجب أن يستوفها التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

1 - الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضا:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صوروية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفةا. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية + ، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصور قرار الاتهام + . أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فلامحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

- قارن مع المادة 89 وما يليها من قانون المسطرة المدنية بخصوص تحقيق الخطوط والزور الفرعي.

- صدور الأمر بالإحالة.

انظر المادتين 217 و218 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير 2003) ص 315.

الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة: "شهادة الاستغفال" + تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة. وتعتبر أيضا باطلة وكان لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا + أو استرعاء.

- شهادة الاستغفال: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له في غفلة عن المشهود عليه، وهي أن يدخل الرجل شهودا خلف ستر ثم يستمر الذي يستغل في الحديث، فيقر بشيء، فأجاز ذلك قوم وكرهه آخرون، والمشهور أن ذلك لا يضر، وقيد بعض الفقه بما إذا كان المشهود عليه غير مخدوع ولا فاسق؛ تبصرة ابن فرحون، الجزء الثاني، ص 8.

4 - الشهادة التحفظية: هي الشهادة التي يقيمها المشهود له ليحفظ بحقه في ما يمكن أن يعقده من العقود والتبرعات تحت الإكراه أو الخوف أو غير ذلك؛ البهجة على شرح التحفة وكذا العمل الفاسي.

الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

2 - الورقة العرفية

الفصل 424

الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و420 عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

الفصل 425-

المحررات العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا:

1 - من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج؛

2 - من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف رسمي؛

3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا؛

4 - من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض، سواء في المغرب أو في الخارج؛

5 - إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.

6 - إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل. ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذا الفصل، إذا كان لا يعمل باسم مدينه.

الفصل 426

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملزم بها بشرط أن تكون موقعة منه. ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملزم نفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الفصل 427

المحركات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأنون لهم بذلك.

الفصل 428

تكون البرقية دليلا كالورقة العرفية، إذا كان أصلها يحمل توقيع مرسلها أو إذا ثبت أن هذا الأصل قد سلم منه إلى مكتب البرقيات ولو لم يكن توقيعه عليه.

وتاريخ البرقيات دليل بالنسبة إلى يوم وساعة تسليمها أو إرسالها إلى مكتب البرقيات ما لم يثبت العكس.

الفصل 429

للبرقية تاريخ ثابت، إذا سلم مكتب التلغراف الصادرة عنه للمرسل نسخة منها مؤشرا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وموضحا فيها يوم وساعة إيداعها.

الفصل 430

إذا وقع خطأ أو تحريف أو تأخير في نسخ البرقية، طبقت القواعد العامة المتعلقة بالخطأ. ويفترض عدم وقوع الخطأ من مرسل البرقية، إذا كان قد طلب مقابلتها مع الأصل، أو أرسلها مضمونة، وفقا للضوابط التلغرافية.

الفصل 431

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفا بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.

الفصل 432

اعتراف الخصم بخطه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل.

3 - محررات أخرى تكون الدليل الكتابي +

- قارن مع المادة 18 وما بعدها من مدونة التجارة بخصوص القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات.

وقارن أيضا مع القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867.

الفصل 433

إذا تضمنت دفاتر التاجر تقييدا صادرا من الخصم الآخر أو اعترافا مكتوبا منه أو إذا طابقت نظيرا موجودا في يد هذا الخصم، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه.

الفصل 434

ما يقيد في الدفاتر التجارية الكاتب المكلف بها أو المكلف بالحسابات يكون له نفس قوة الإثبات كما لو قيده نفس التاجر الذي كلفه.

الفصل 435

لا يسوغ للقاضي أن يأمر باطلاع الخصم على دفاتر التجار وإحصاءاتهم ولا على الدفاتر المتعلقة بالشؤون الخاصة إلا في المسائل الناتجة عن تركة أو شياح أو الشركة وفي غير ذلك من الحالات التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الخصمين وكذلك في حالة الإفلاس + وهذا الاطلاع يجوز للقاضي أن يأمر به إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصمين، أثناء النزاع وحتى قبل وقوع أي نزاع، بشرط أن تكون هناك ضرورة تقتضي هذا الاطلاع، وفي الحدود التي تفتضيه فيها.

- نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وعُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاول (المواد 545 وما بعدها).

الفصل 436

يكون الاطلاع بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان. فإن لم يتفقا، حصل عن طريق الإيداع في كتابة ضبط المحكمة التي تنتظر في النزاع.

الفصل 437

دفاتر الوسطاء المتعلقة بالصفقات التي تمت على أيديهم، ودفاتر الغير ممن ليست لهم مصلحة في النزاع، يكون لها قيمة الشهادة غير المشكوك فيها إذا كان مسكها على وجه منظم.

الفصل 438

الدفاتر والأوراق المتعلقة بالشؤون الخاصة، كالرسائل والذكرات والأوراق المتفرقة، المكتوبة بخط من يتمسك بها أو الموقع عليها منه، لا تقوم دليلا لصالحه.

وتقوم دليلا عليه:

- 1 - في جميع الحالات التي يذكر فيها صراحة استيفاء الدائن لدينه أو تحلل المدين منه بأي وجه كان؛
- 2 - إذا نصت صراحة على أن القصد من التقييد فيها هو إقامة حجة لفائدة من ذكر بها عوضا عن الحجة التي تنقصه.

الفصل 439

التأشير من الدائن على سند الدين بما يفيد براءة الذمة، ولو لم يكن موقعا منه أو لم يكن مؤرخا، دليل عليه، ما لم يثبت العكس.

4- نسخ الوثائق

الفصل 440 +

النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها، إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ. ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي.

اشتراط -5- الفائدة في عقد القرض بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه.

تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصولين 1-417 و2-417 وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها.

الفصل 441

النسخ المأخوذة، وفقا للقواعد المعمول بها، عن المحررات الخاصة أو العامة المودعة في خزائن المستندات (الأرشيف) بواسطة أمين هذه الخزائن تكون لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها. ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات القضاة، إذا شهد هؤلاء القضاة بمطابقتها لأصولها.

الفصل 442

لا يسوغ للخصوم، في الأحوال المنصوص عليها في الفصولين السابقين أن يطلبوا تقديم أصل الوثيقة المودع في الأرشيف إلى المحكمة. ولكن لهم دائما الحق في أن يطلبوا مقابلة النسخة بأصلها وإن لم يوجد الأصل فيالنسخة المودعة في الأرشيف، ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا على نفقتهم تصويرا فوتوغرافيا لما هو مودع في الأرشيف من أصل أو نسخة.

إذا لم يوجد في الأرشيف العام لا أصل الوثيقة ولا نسخته، فإن النسخ الرسمية المأخوذة طبقا لأحكام الفصولين 440 و441 تقوم دليلا، بشرط ألا يظهر فيها شطب ولا تغيير ولا أي شيء آخر من شأنه أن يثير الريبة.

- 5

القسم الثاني: أوصاف الالتزام

الباب الأول: الشرط

الفصل 107

الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على أمر مستقبل وغير محقق الوقوع، إما وجود الالتزام أو زواله.

والأمر الذي وقع في الماضي أو الواقع حالا لا يصلح أن يكون شرطا، وإن كان مجهولا من الطرفين.

الفصل 108

كل شرط يقوم على شيء مستحيل أو مخالف للأخلاق الحميدة أو للقانون يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه. ولا يصير الالتزام صحيحا إذا أصبح الشرط ممكنا فيما بعد.

الفصل 109

كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الحقوق والرخص الثابتة لكل إنسان كحق الإنسان في أن يتزوج، وحقه في أن يباشر حقوقه المدنية، يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه.

ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت وفي منطقة محددتين +.

- وردت في النص الفرنسي عبارة

"pendant un temps ou dans un rayon déterminé" "خلال وقت أو في منطقة محددة"، بدل خلال وقت وفي منطقة محددتين. وبذلك يمكن صياغة الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كالاتي: ولا يطبق هذا الحكم على الحالة التي يمنع فيها أحد الطرفين نفسه من مباشرة حرفة معينة خلال وقت أو في منطقة محددة.

الفصل 110

الشرط الذي ينافي طبيعة الفعل القانوني الذي أضيف إليه يكون باطلاً ويبطل الالتزام الذي يعلق عليه.
ومع ذلك، يجوز تصحيح هذا الالتزام إذا تنازل صراحة عن التمسك بالشرط الطرف الذي وضع لصالحه.

الفصل 111

يبطل ويعتبر كأن لم يكن الشرط الذي تنعدم فيه كل فائدة ذات بال، سواء بالنسبة إلى من وضعه أو إلى شخص آخر غيره، أو بالنسبة إلى مادة الالتزام.

الفصل 112

يبطل الالتزام إذا كان وجوده معلقاً على محض إرادة الملتزم (الشرط الإرادي). ومع ذلك، يجوز لكل من الطرفين أو لأحدهما أن يحتفظ لنفسه بالحق في أن يصرح خلال أجل محدد، بما إذا كان يريد الإبقاء على العقد أو يريده فسخه.
ولا يسوغ اشتراط الاحتفاظ بهذا الحق في الاعتراف بالدين ولا في الهبة ولا في الإبراء من الدين ولا في بيع الأشياء المستقبلية المسمى بالسلم.

الفصل 113

إذا لم يحدد الأجل، في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق، ساغ لكل من الطرفين أن يطلب من الآخر أن يصرح بما يريده في أجل معقول.

الفصل 114

إذا انقضى الأجل، دون أن يصرح المتعاقد بأنه يريد فسخ العقد، أصبح هذا العقد نهائياً ابتداءً من وقت إبرامه.
وعلى العكس، إذا أبدى المتعاقد للطرف الآخر رغبته الفاطعة في التحلل من العقد، فإن الاتفاق يعتبر كأن لم يكن.

الفصل 115

إذا مات المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بخيار الفسخ قبل فوات الأجل المحدد لمباشرته، من غير أن يعبر عن إرادته، كان لورثته الخيار بين الإبقاء على العقد وبين فسخه، خلال الوقت الذي كان باقياً لموروثهم.
وإذا اختلف الورثة، فلا يسوغ للراغبين منهم في الإبقاء على العقد أن يجبروا الآخرين على قبوله، وإنما يجوز لهم أن يأخذوا العقد كله لحسابهم الشخصي.

الفصل 116

إذا أصيب المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بخيار الفسخ بالحمق + أو بأي سبب آخر من أسباب نقص الأهلية، عينت المحكمة، بناءً على طلب المتعاقد الآخر أو أي ذي مصلحة غيره، مقدماً خاصاً. ويقرر هذا المقدم، بعد إذن المحكمة ما إذا كان يقبل العقد أو يفسخه، وفق ما تقتضيه مصلحة ناقص الأهلية. وفي حالة الإفلاس +، يكون المقدم بحكم القانون هو وكيل النقليسة (السنديك) أو أي نائب آخر لكتلة الدائنين.

- قارن مع المادة 217 من مدونة الأسرة.

+ نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وغُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاول (المواد 545 وما بعدها).

الفصل 117

إذا علق التزام على شرط حصول أمر في وقت محدد، اعتبر هذا الشرط متخلفاً إذا انقضى الوقت دون أن يقع الأمر.
وفي هذه الحالة، لا يجوز للمحكمة أن تمدد الأجل.
وإذا لم يحدد أي أجل، أمكن أن يتحقق الشرط في أي وقت، ولا يعتبر متخلفاً إلا إذا أصبح مؤكداً أن الأمر لن يقع.

الفصل 118

إذا علق التزام مشروع على شرط عدم وقوع أمر في وقت محدد، فإن هذا الشرط يتحقق إذا انقضى الوقت من غير أن يقع الأمر. وهو يتحقق كذلك إذا أصبح، قبل فوات الأجل، مؤكداً أن الأمر لن يقع. وإذا لم يحدد أي أجل، فلا يتحقق الشرط إلا إذا أصبح مؤكداً أن الأمر لن يقع.

الفصل 119

الشرط الذي يتطلب لتحقيقه مشاركة الغير أو إجراء عمل من الدائن يعتبر متخلفاً إذا رفض الغير مشاركته، أو إذا لم يقم الدائن بالعمل المقصود ولو كان المانع راجعاً لسبب لا دخل لإرادته فيه.

الفصل 120

إذا علق الالتزام على شرط واقف، وهلك محله أو لحقه عيب قبل تحقق الشرط طبقت القواعد الآتية:
إذا هلك الشيء هلاكاً تاماً بدون فعل المدين أو خطئه، كان تحقق الشرط غير ذي موضوع، واعتبر الالتزام كأن لم يكن.
وإذا لحق الشيء عيب أو نقصت قيمته بغير خطأ المدين أو فعله، وجب على الدائن أن يأخذه على الحالة التي يوجد عليها من غير إنقاص في الثمن.
وإذا هلك الشيء هلاكاً تاماً بخطأ المدين أو بفعله، كان للدائن الحق في التعويض.
وإذا لحق الشيء عيب أو نقصت قيمته بخطأ المدين أو بفعله، كان للدائن الخيار بين أن يأخذ الشيء على الحالة التي يوجد عليها وبين أن يفسخ العقد، مع ثبوت الحق له في التعويض في الحالتين.
للمهم إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

الفصل 121

الشرط الفاسخ لا يوقف تنفيذ الالتزام، وإنما يلزم الدائن برد ما أخذه إذا ما تحقق الأمر المنصوص عليه في الشرط.
ويكون الدائن ملزماً بالتعويض إذا استحال عليه الرد لسبب يوجب مسؤوليته.

وهو لا يكون ملزماً برد الثمار والزيادات. وكل اشتراط من شأنه أن يحمله رد الثمار يعتبر كأن لم يكن.

الفصل 122

يعتبر الشرط متحققاً إذا حال من غير حق المدين الملتزم على شرط دون تحققه، أو إذا كان مماطلاً في العمل على تحققه.

الفصل 123

تحقق الشرط لا ينتج أي أثر، إذا حصل بتدليس ممن كانت له فيه مصلحة.

الفصل 124

لتحقق الشرط أثر رجعي يعود إلى يوم الاتفاق على الالتزام، إذا ظهر من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة الالتزام أنه قصد إعطاؤه هذا الأثر.

الفصل 125

لا يجوز للملتزم تحت شرط واقف أن يجري قبل تحقق الشرط، أي عمل من شأنه أن يمنع أو يصعب على الدائن مباشرة حقوقه التي تثبت له إذا ما تحقق الشرط.

بعد تحقق الشرط الواقف، تفسخ الأفعال القانونية 5 التي أجزاها المدين في الفترة القائمة بين نشوء الالتزام وتحقق الشرط، وذلك في الحدود التي يمكن فيها أن تضر بالدائن، مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة بطريقة سليمة للغير حسني النية.

يطبق الحكم المقرر في هذا الفصل على الالتزامات المعقدة على شرط فاسخ بالنسبة للأفعال القانونية 5 التي أجزاها من يترتب على تحقق الشرط زوال حقوقه ومن غير إخلال بالحقوق المكتسبة بطريقة سليمة للغير حسني النية.

تكون المحكمة على صواب لما قضت على المدين بأداء أصل الدين ورفضت الفوائد المترتبة عنه.

الالتزام الثابت كتابة لا يمكن إثبات عكسه إلا بحجة كتابية.

عدم جواب المحكمة عن إجراء بحث لإثبات عكس ما ثبت كتابة يعد رفضاً ضمناً له.

لكن حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها وعن صواب بكون العقد سند الدين تضمن اعتراف الطاعن بمديونيته بمبلغ (23500.00) درهم اقترضه من المطعون ضده كسلف على وجه الخير والاحسان التزم برده بعد شهر من تاريخ العقد.. وأن العقد وإن تضمن إقرار الفائدة بمبلغ 200.00 درهم عن كل يوم تأخير، فالشرط باطل والدين صحيح يجب على الطاعن دفعه). ومن خلال هذا التعليل يتبين أن سبب الالتزام واضح وهو القرض على وجه الخير والاحسان ولم يثبت الطاعن ما يخالفه فالوسيلة بدون أساس.

لكن حيث إن المحكمة عللت قضاءها – و عن صواب – (يكون المدعى عليه – الطاعن – لم يثبت الأداء الجزئي..) والمحكمة لما ركزت قضاءها على سند مثبت للدين لم يثبت الطاعن أداء جزء منه (6000) درهم لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث لأن ما ثبت كتابة لا يمكن إثبات عكسه إلا بحجة كتابية، وعدم جواب المحكمة على ملتزم إجراء بحث غير مؤثر يعتبر رفضاً ضمناً له وتبقى الوسيلة بدون أساس.

قضى المجلس برفض الطلب وعلى الطالب الصائر.

تجزئة الإقرار .

القرار عدد 3717

المؤرخ في : 2003/12/24

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد: 2002/2/1/3916

الرقم الترتيبي 8011

الفصل 126

الدائن أن يجري، قبل تحقق الشرط، جميع الإجراءات التحفظية لحفظ حقه.

اجتهادات محكمة النقض

شيك - إقرار - ادعاء الوفاء - واقعتين - تجزئة الإقرار -6-

إقرار الطالب بحيازة الشيك وصرفه يجعل ذمته عامرة بمبلغ الشيك بإقراره، وادعاؤه أداء المبلغ لفائدة المطلوب دون أن يقيم الدليل على ذلك، هو قول يتشكل من واقعتين اثنتين لا واقعة واحدة، والمحكمة لما اعتبرته مدينا وقضت عليه بالأداء لم تجزء الإقرار وطبقت الفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود الذي يقول بإمكانية تجزئة الإقرار إذا انصب على واقعتين متميزتين ومنفصل بعضها عن بعض، مما يجعل قرارها غير خارق للفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود.

- 6

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع الأول: إقرار الخصم

الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. ويمكن تجزئته:

1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛

2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض؛

3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.

لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.

الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ما لم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

الفصل 415

لا يعتد بالإقرار:

1 - إذا انصب على واقعة مستحيلة استحالة طبيعية، أو واقعة ثبت عكسها بأدلة لا سبيل لدحضها؛

2 - إذا ناقضه صراحة من صدر لصالحه؛

3 - إذا استهدف إثبات التزام أو واقعة مما فيه مخالفة للقانون أو للأخلاق الحميدة أو مما لا يسمح القانون بسماع الدعوى فيه، أو استهدف التخلص من حكم القانون؛

4 - إذا قضى حكم حائز لقوة الأمر المقضي بعكس ما تضمنه الإقرار.

الفصل 570 من القانون الجنائي شرع لحماية الحيازة المادية دون الملكية مهما كان سبب كسبها و أن الحيازة المادية لا تنتقل الى الخلف الخاص بقوة القانون و إنما لا بد لهذا الأخير من إثبات وضع يده على العقار طبقا للفصل المذكور.

تكون المحكمة قد خلطت بين الملكية و الحيازة المادية و قصرت في إبراز هذه الحيازة و لم تتأكد منها بصفة دقيقة و خالفت القاعدة المشار إليها أعلاه .

محكمة النقض.

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1702

سنة 2014

الرقم الترتيبي 7075

اجتهادات محكمة النقض

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين جبران الطيبي بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2014/2/12 لدى كتابة الضبط بغرفة الاستئناف بالمحكمة الابتدائية ب (.....)الرامي الى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 2014/2/5 عن المحكمة المذكورة في القضية الجنحية عدد (.....)القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته بمن أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير-7-

- 7

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 7 إلى خمسمائة درهم من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين

إلى سبعمائة وخمسين درهما.

حيث إن الفصل 570 من القانون الجنائي شرع لحماية الحيازة المادية دون الملكية مهما كان سبب كسبها و أن الحيازة المادية لا تنتقل الى الخلف الخاص -8- بقوة

- 8 -

والخلف العام (ayant – cause a titre universel) هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات ، أو في جزء منها باعتبارها مجموعاً من المال ، كالوارث والموصى له بجزء من التركة في مجموعها . والخلف الخاص (ayant – cause a titre particulier) هو من يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو في حق عيني عليها ، كالمشتري يخلف البائع في المبيع ، والموصى له بعين في التركة يخلف فيها الموصى ، والمنتفع يخلف المالك في حق الانتفاع . والخلف، عاماً كان أو خاصاً، لا يعتبر من الغير في العقد، فينصرف إليه أثره على التفصيل.

(344) - السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني_ ج 1 نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام.

350 – وضع المسألة بالنسبة إلى الخلف الخاص: انصراف اثر العقد إلى الخلف الخاص يختلف في الوضع عن انصراف هذا الأثر إلى الخلف العام ويحسن بادئ الأمر أن نحدد تحديداً دقيقاً من هو الخلف الخاص . فقد قدمنا أنه هو من يتلقى من سلفه ملكية شيء معين بالذات أو حقاً عينياً على هذا الشيء . والشيء الذي يتلقاه الخلف قد يكون هو ذاته حقاً عينياً كما هو الغالب ، وقد يكون حقاً شخصياً . فالمشتري خلف خاص للبائع في الشيء المبيع ، وهذا استخلاف في ملكية عين معينة . وصاحب حق الانتفاع خلف خاص لمن تلقى منه هذا الحق ، وهذا استخلاف في حق عيني واقع على عين معينة . والمحال له خلف للمحيل في الحق المحال به ، وهذا استخلاف في حق شخصي . والمرتهن لدين خلف لأصاحب هذا الدين الذي رهنه ، وهذا استخلاف في حق عيني واقع على حق شخصي . وبخلص من هذا أن الخلف الخاص هو من يتلقى شيئاً ، سواء كان هذا الشيء حقاً عينياً أو حقاً شخصياً ، أو يتلقى حقاً عينياً على هذا الشيء . أما من يترتب له حق شخصي في ذمة شخص آخر فلا يكون خلفاً خاصاً له ، بل يكون دائناً . فالمستأجر ليس بخلف للمؤجر ، بل هو دائن له (627) . والمستأجر من الباطن ليس بخلف للمستأجر الأصلي . إنما خلف المستأجر الأصلي هو المنتازل له عن الإيجار ، لأنه تلقى عنه حقاً شخصياً ، ولم يقتصر كالمستأجر من الباطن على أن يترتب له في ذمته حق شخصي . ولا يعتبر البائع الذي يسترد العين من المشتري بعد فسخ البيع أو إبطاله خلفاً خاصاً للمشتري ، لأن كلا من الفسخ والإبطال له اثر رجعي ، فلا يكون البائع متلقياً للملكية من المشتري كما في المقابلة ، بل تعتبر الملكية لم تنتقل منه أصلاً إلى المشتري فلا يصح أن يقال إنه تلقاها منه ثانية (628) .

والمثل المألوف في الخلف الخاص هو من يتلقى عيناً من سلفه ، كالمشتري يخلف البائع في العين المبيعة . فإذا كان البائع قد أبرم عقداً بشأن العين التي باعها ، فهل ينصرف اثر هذا العقد إلى المشتري ؟ بديهياً أن العقد إذا كان قد أبرم بعد انتقال المبيع إلى المشتري فإن أثره لا ينصرف إلى المشتري إذ يعتبر من الغير . أما إذا كان العقد قد أبرم قبل انتقال البيع إلى المشتري ، فهنا يختلف الوضع . إذ يصح التساؤل هل ينصرف اثر هذا العقد إلى المشتري وقد تلقى المبيع والعقد في شأنه قائم؟ فلا تعرض إذن مسألة انصراف اثر العقد إلى الخلف الخاص إلا إذا توافر شرطان: (أولاً) أن يكون العقد قد أبرم في شأن الشيء المستخلف فيه. أما إذا كان قد أبرم في شأن آخر فلا تعرض المسألة، كما إذا باع شخص عيناً وأصبح المشتري خلفاً خاصاً له في هذه العين، فلا محل للتساؤل عما إذا كان هذا الخلف ينصرف إليه اثر قرض عقده البائع حتى لو كان هذا القرض سابقاً على البيع مما جعل العين المبيعة تدخل في الضمان العام للمقرض، وليس للمقرض في هذه الحالة إلا الطعن في البيع بالدعوى البوليصة إذا توافرت شروطها. (ثانياً) أن يكون العقد قد أبرم قبل انتقال الشيء المستخلف فيه للخلف الخاص. فيجب إذن أن يكون هذا العقد ثابت التاريخ وسابقاً على التاريخ الذي انتقل فيه الشيء إلى الخلف (629).

ونأتي بمثلين يبينان الأهمية العملية للمسألة التي نحن بصددنا: امن شخص على منزله من الحريق ثم باعه. فهل ينتقل للمشتري حق التأمين؟ باعت شركة أرضاً واشترطت على المشتري أن يكون البناء على نحو معين ، ثم باع المشتري الأرض لمشتري ثان ، فهل ينتقل إلى المشتري الثاني التزام المشتري الأول بالبناء على نحو معين ؟

(629) - وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد ما يأتي: " الخلف الخاص هو من يكتسب ممن يستخلفه حقاً عينياً على شيء معين كالمشتري والموهوب له والمنتفع، فإذا عقد المستخلف عقداً يتعلق بهذا الشيء انتقل ما يترتب هذا العقد من حقوق والتزامات إلى الخلف الخاص بشروط ثلاثة: أولها أن يكون تاريخ العقد سابقاً على كسب هذا الخلف لملكية الشيء ويراعى أن العقد يجب أن يكون ثابت التاريخ... " (مجموعة الأعمال التحضيرية ج 2 ص 275)

والحكم كالعقد لا يتعدى أثره إلى الخلف الخاص إلا إذا صدر قبل انتقال الشيء إلى الخلف ، ولا يكفي أن تكون الدعوى قد رفعت قبل انتقال الشيء إذا كان الحكم قد صدر بعد ذلك .

(أنظر في هذا المعنى محكمة مصر الكلية الوطنية في 15 مايو سنة 1940 المحاماة 20 رقم 621 ص 1428) .

قانون الالتزامات والعقود المغربي.

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركية، وبنسبة مناب كل واحد منهم.

وإذا رفض الورثة التركية، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركية حقوقهم.

- قارن مع مقتضيات المادة 329 من مدونة الأسرة التي تنص على أن :

«أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالترام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير».

الفصل 85 مكرر

وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية أو محكمة "قاضي الصلح

الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

- يشمل التنظيم القضائي للمملكة حاليا المحاكم التالية:1- المحاكم الابتدائية (يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية) ؛ 2- المحاكم الإدارية؛ 3- المحاكم التجارية؛ 4- محاكم الاستئناف؛ 5- محاكم الاستئناف الإدارية؛ 6- محاكم الاستئناف التجارية؛ 7- محكمة النقض.

انظر الظهير الشريف رقم 338-74-1 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 10-34 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 148-11-1 صادر في 16 رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4386.

وبذلك يمكن صياغة الفقرة أعلاه كالتالي: وترفع دعوى المسؤولية التي يقيمها المتضرر أو أقاربه أو خلفاؤه ضد الدولة باعتبارها مسؤولة عن الضرر وفقا لما تقدم، أمام المحكمة الابتدائية الموجود في دائرتها المكان الذي وقع فيه الضرر.

ثانيا: الاتفاقات والعقود

الفصل 22

الاتفاقات السرية المعارضة أو غيرها من التصريحات المكتوبة⁸ لا يكون لها أثر إلا فيما بين المتعاقدين ومن يرثهما، فلا يحتج بها على الغير، إذا لم يكن له علم بها. ويعتبر الخلف الخاص غيراً بالنسبة لأحكام هذا الفصل.

- بخصوص بطلان العقود الصورية انظر على سبيل المثال المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: « يعتبر باطلاً وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أدائها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائياً».

انظر قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 7.

2 - الورقة العرفية

الفصل 431

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفاً بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.

الفصل 1245

الدائنون الممتازون في مرتبة واحدة يستوفون حقوقهم على وجه المحاصة.

خلفاء الدائنين الممتازين يباشرون نفس الحقوق التي كانت لمن أنجز منهم الحق ويحلون محلهم فيها.

الفرع الثاني: حق حبس المال

الفصل 305

يسوغ التمسك بحق الحبس ضد دائني المدين وخلفائه، في نفس الحالات التي يمكن فيها التمسك به ضد المدين نفسه.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 410

الإقرار القضائي حجة قاطعة على صاحبه وعلى ورثته وخلفائه، ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا في الأحوال التي يصرح بها القانون.

الفصل 425

المحررات العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلاً على تاريخها في مواجهة الغير إلا:

1 - من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج؛

2 - من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف رسمي؛

3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدًا أو شاهداً قد توفي أو أصبح عاجزًا عن الكتابة عجزاً بدنياً؛

4 - من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض، سواء في المغرب أو في الخارج؛

5 - إذا كان التاريخ ناتجاً عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.

6 - إذا كان التاريخ ناتجاً عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل. ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذا الفصل، إذا كان لا يعمل باسم مدينه.

الفصل 431

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفاً بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصروا على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 718

على المكثري الخارج أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن ينقص أو يؤخر من انتفاع من يخلفه في استغلال العين ويجب عليه الامتناع عن إجراء أي حرث جديد قبل نهاية كرائه بشهرين. كما يلزمه إذا كان قد حصد زرعه أن يمكن المكثري الجديد من إجراء الأشغال الإعدادية في الوقت المناسب. ويطبق كل ما سبق ما لم يقض العرف المحلي بخلافه.

الفصل 719

على المكثري الخارج أن يترك لمن يخلفه، قبل أن يبدأ انتفاعه ببعض الوقت ما يناسب من المساكن وغيرها من التسهيلات اللازمة للقيام بما تتطلبه السنة القادمة من أشغال. كما يجب على المكثري الداخل أن يترك للخارج المساكن المناسبة وأن يؤدي التسهيلات اللازمة لاستهلاك التبن ولإجراء ما بقي من حصاد.

وفي هذه الحالة وتلك، يطبق العرف المحلي.

الفصل 802

إذا أجريت الوديعة من وصي أو مقدم فقد صفته هذه عند إجراء الرد، لم يسغ رد الوديعة إلا لمن كان يمثله ذلك الوصي أو المقدم بشرط أن تتوفر فيه أهلية تسلمها، أو لمن خلف الوصي أو المقدم.

الفصل 911

على الوكيل، بمجرد انتهاء الوكالة، أن يرد رسم الوكالة لموكله أو أن يودعه في المحكمة.

الموكل أو خلفاؤه الذين لا يطلبون رد رسم الوكالة يتحملون بالتعويضات تجاه الغير حسني النية.

الباب الثالث: التصفية والقسمة

الفرع الأول: التصفية

الفصل 1081

بعد انتهاء التصفية وتقديم الحساب عنها، يودع المصفي دفاتر الشركة المنحلة ومستنداتها ووثائقها عند كتابة ضبط المحكمة، أو في مكان آخر أمين تعيينه له المحكمة إذا لم يعين له ذو المصلحة بالأغلبية الشخص الذي يجب إيداع هذه الأشياء عنده. ويلزم الاحتفاظ بالأشياء السابقة حيثما أودعت لمدة خمس عشرة سنة من يوم إيداعها.

ولذوي المصلحة وورثتهم وخلفائهم، كما للمصفين أنفسهم، الحق دائما في أن يطلعوا على تلك الوثائق وأن يأخذوا منها نسخا، ولو بواسطة موثقين.

الفصل 1245

الدائنون الممتازون في مرتبة واحدة يستوفون حقوقهم على وجه المحاصة.

خلفاء الدائنين الممتازين يباشرون نفس الحقوق التي كانت لمن أنجز منهم الحق ويحلون محلهم فيها.

الفرع الأول: الديون الممتازة على كل المنقولات

الفصل 1248

خامسا: الدين المستحق للمصاب في حادثة شغل أو لخلفائه والمتعلق بالمصروفات الطبية والجراحية والصيدلية ومصروفات الجنازة وكذلك التعويضات المستحقة له نتيجة العجز المؤقت عن العمل؛

الفرع الثاني: الديون المضمونة برهن حيازي أو بامتياز خاص واردة على بعض المنقولات

الفصل 1250

ثامنا: (ظهير 20 نوفمبر 1936) الديون الناشئة عن حادثة لصالح الأشخاص الذين تضرروا منها أو لخلفائهم لها امتياز على مبلغ التأمين الذي يستحق على المؤمن عن المسؤولية المدنية، نتيجة اعترافه بأنه مدين بهذا المبلغ أو الحكم عليه به على أساس عقد التأمين. ولا يبرئ ذمة المؤمن أي وفاء يحصل للمؤمن له مادام الدائنون الممتازون لم يستوفوا حقوقهم بعد.

القانون و إنما لا بد لهذا الأخير من إثبات وضع يده على العقار طبقا للفصل المذكور و أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير تأييدا للحكم الابتدائي بعلّة أنه ثبت لها من عقد الاستشفاع المصحح الامضاء في 2011/9/26 أن المشتكية استشفعت الأرض موضوع النزاع من المسمى (س 2) هندا و التي كان يستغلها المسمى (س 3) منذ زمن طويل قبل بيعها له و أن الشاهدين المستمع إليهما في المرحلة الابتدائية أكدا ذلك و أن من حق المشتكية أن تتخذ من طول حيازة البائع سندا لحيازتها و أن الظنين صرح تمهيدا بأنه منع المشتكية من حرث أرضها و هو عالم تمام العلم أن لها الحيازة المادية و القانونية للأرض موضوع النزاع يجعل مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي قائمة في حقه و معتبرة بأن منع الحائز من الانتفاع الكامل من حيازته الفعلية و حرمانه من التصرف في عقاره بكافة أنواع التصرفات المادية في الأوجه المخصصة له بما في ذلك الحرث يشكل فعلا ماديا و صورة من صور العنف ، تكون قد خلطت بين الملكية و الحيازة المادية و قصرت في إبراز هذه الحيازة و لم تتأكد منها بصفة دقيقة و خالفت القاعدة المشار إليها أعلاه و جاء قرارها ناقص التعليل موازيا لانعدامه و عرضته للنقض و الإبطال .

قضت بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئناف بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 2014/02/05.

تفويت الحقوق . إثبات . السكوت . لا لما كان المطالب بالشفعة لا ينكر أن للشفيع واجبا في المدعى فيه متخلفا عن والده فإن الشفيع يبقى على واجبه مادام لم يثبت تفويته .

العقود لا تبني على الاحتمال فالتفويت لا يثبت إلا بالإقرار به أو بالإشهاد عليه و لا يمكن أن يستخلص من مجرد السكوت .

الرقم الترتيبي 2796

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الشرعية

القرار (.....) الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ (.....) ملف شرعي (.....)

تفويت الحقوق إثبات السكوت لا

لما كان المطالب بالشفعة لا ينكر أن للشفيع واجبا في المدعى فيه متخلفا عن والده فإن الشفيع يبقى على واجبه مادام لم يثبت تفويته .
العقود لا تبني على الاحتمال فالتفويت لا يثبت إلا بالإقرار به أو بالإشهاد عليه و لا يمكن أن يستخلص من مجرد السكوت .
تكون المحكمة قد خرقت القانون لما استخلصته من مجرد سكوت الشفيع بعد بيع أخواته لو اجبهم في العقار .

1981 266

إذا أجاب المدعى عليه بأن بعض المدعى فيه متخلف عن الموروث و البعض الآخر خاص به فمن المسلم به فقها أن إثبات الاختصاص يقع عليه لا على المدعى و إلا اعتبر تركة.

القرار 1931 الصادر بتاريخ 26 دجنبر 1989

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف شرعي 88/7249

- التركة... ادعاء الاختصاص... عبء الإثبات

- إذا أجاب المدعى عليه بأن بعض المدعى فيه متخلف عن الموروث و البعض الآخر خاص به فمن المسلم به فقها أن إثبات الاختصاص يقع عليه لا على المدعى و إلا اعتبر تركة.

1989 - 1931

بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاءا يحتج به دائنوا هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم.

أما الخلف العام للمدين فإن التصرف يبقى صحيحا في حقهم و لا يجوز لهم أن

يحتجوا ببطلانه.
دعوى صحة البيع هي التي تتقدم أما إجراء تسجيل البيع على الرسم العقاري ،
فلا يتقدم .
دعوى صحة البيع ضد الورثة لا يبتدىء أمد تقادمها إلا من تاريخ تسجيلهم
كورثة على الرسم العقاري .

القرار رقم 528
الصادر عن الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)
بتاريخ 21 شتنبر 1977
- بطلان التصرف الذي يجريه المدين على الأموال المحجوزة قضاءً يحتج به دائنو
هذا الأخير إذا أضر بمصالحهم.
أما الخلف العام للمدين، فإن التصرف يبقى صحيحاً في حقهم و لا يجوز لهم أن
يحتجوا ببطلانه.
- دعوى صحة البيع هي التي تتقدم أما إجراء تسجيل البيع على الرسم العقاري ،
فلا يتقدم .
دعوى صحة البيع ضد الورثة لا يبتدىء أمد تقادمها إلا من تاريخ تسجيلهم كورثة
على الرسم العقاري .

1977- 528

.....
للمشتري الذي لم يسجل شراؤه حق طلب التشطيب على الإرث التي سجلت على
الرسم العقاري للملك المبيع ليسجل شراؤه عليه.
خلف البائع يتحملون بالالتزامات التي التزم بها سلفهم حال حياته.
لا يعتبر الورثة غيراً بالمفهوم الوارد في الفصل 66 من قانون التحفيظ .

القرار عدد 2282
الصادر بتاريخ 13 شتنبر 1993
عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في ملف مدني 89- 2078
بيع الموروث ملكه المحفظ – التزامات الورثة
- للمشتري الذي لم يسجل شراؤه حق طلب التشطيب على الإرث التي سجلت على
الرسم العقاري للملك المبيع ليسجل شراؤه عليه.

- خلف البائع يتحملون بالالتزامات التي التزم بها سلفهم حال حياته.
- لا يعتبر الورثة غيرا بالمفهوم الوارد في الفصل 66 من قانون التحفيظ .

1993 2282

لما كان المطلوب في النقض يتوفر على عقد شراء المدعى فيه و يطالب به لنفسه لا لغيره فهذا كاف لاعتباره متوفرا على صفة التقاضي بغض النظر عما إذا كان سنده تام الأركان أو لا.

لما كان المدعى خلفا عاما للبائع المطلوب باعتباره المالك الوحيد لتركته كموصى له ، فإن المشتري محق في توجيه الدعوى ضده ما دام الوصايا تأتي الرتبة بعد الديون و الحقوق المستحقة للغير .

لا يلتجأ المحافظ الى تسجيل الحقوق إلا عند خلوها من النزاع .

ان المدعى باعتباره خلفا عاما للمطلوب لا يمكن له التمسك بقاعدة التسجيل بالرسم العقاري بحسن نية .

القرار عدد 911 المؤرخ في 97/2/11

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد 91/4939

عقد الشراء – صفة التقاضي

– وصية – رسم عقاري – حجز -

لما كان المطلوب في النقض يتوفر على عقد شراء المدعى فيه و يطالب به لنفسه لا لغيره فهذا كاف لاعتباره متوفرا على صفة التقاضي بغض النظر عما إذا كان سنده تام الأركان أو لا.

- لما كان المدعى خلفا عاما للبائع المطلوب باعتباره المالك الوحيد لتركته كموصى له ، فإن المشتري محق في توجيه الدعوى ضده ما دام الوصايا تأتي الرتبة بعد الديون و الحقوق المستحقة للغير .

لا يلتجأ المحافظ الى تسجيل الحقوق إلا عند خلوها من النزاع .

ان المدعى باعتباره خلفا عاما للمطلوب لا يمكن له التمسك بقاعدة التسجيل بالرسم العقاري بحسن نية .

القرار 911- 1997

إن الطعن بإعادة النظر طعن غير عادي حصر القانون حق ممارسته ممن كانوا أطرافا في القرار المطعون فيه بإعادة النظر أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيه دون خلفهم.

الغرفة التجارية
القرار عدد 1327 المؤرخ في 03/12/2003
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)
في ملف تجاري عدد 816/3/2/2003
الطعن بإعادة النظر - طعن غير عادي (نعم)
- أطراف الدعوى - الخلف (لا)
إن الطعن بإعادة النظر طعن غير عادي حصر القانون حق ممارسته ممن كانوا
أطرافا في القرار المطعون فيه بإعادة النظر أو ممن استدعي بصفة قانونية
للمشاركة فيه دون خلفهم.

**يعتبر مشتري العقار من نفس طالب التحفيظ الذي تحول مطلبه إلى رسم عقاري
خافا خاصا لا يواجه كالخلف العام بقاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل
62 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري .**

القرار عدد : 5925
المؤرخ في : 1999/12/29
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد : 94/1151
مطلب تحفيظ - عقد البيع - رسم عقاري
- مواجهة الخلف الخاص بقاعدة التطهير (لا).
يعتبر مشتري العقار من نفس طالب التحفيظ الذي تحول مطلبه إلى رسم عقاري
خافا خاصا لا يواجه كالخلف العام بقاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62
من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري .-9-

- 9

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله
الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية
المرتتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

الفصل 63

إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق
العينية المقيدة بالرسم العقاري.

بمقتضى الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود فالالتزامات تنتج آثارها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما.

القرار عدد 180 المؤرخ في 1999/1/13
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد 96/1/1/274
الالتزام – آثاره بالنسبة للورثة
– القسمة الرضائية – استبعادها
بمقتضى الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود -10- فالالتزامات تنتج آثارها لا
بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما.

الفصل 64

لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.
يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.
في حالة إفسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.
- تم تغيير وتنظيم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،

- 10 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضا بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحا
به أو ناتجا عن طبيعة الالتزام أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال الشركة، وبنسبة
مناب كل واحد منهم.

والمحكمة قد خرقت الفصل المذكور لما استبعدت عقد القسمة الرضائية بين أطرافه ، طالب التحفيظ و مورث المتعرضات ، بعلة أنه لا يصل الى درجة الاعتبار ، و لم تدل المتعرضات بما يثبت ملكية موروثهن ، فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه .

القرار عدد 1999-180 .

يعتبر في حكم الخصوم خلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم .

الرقم الترتيبي : 8553 .

الغرف المدنية

القرار عدد 2031

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 2005/7/6

في الملف المدني عدد (.....)/1/1/2003

الخصوم في الدعوى – مفهوم الخلف

– استحقاق عقار من طرف الغير .

"يعتبر في حكم الخصوم خلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم".
والطاعنون بذلك لا يعتبرون خلفاء للمحكوم عليه مادام عقار النزاع قد انتقل إلى موروثهم بالشراء قبل صدور الحكم باستحقاقه لفائدة الغير ، إذ لا يعتبر خلفا للمحكوم عليه إلا من تلقى الحق منه بعد الحكم لا قبله ، و القرار الذي لم يبحث ما تمسك به الطاعنون من أنهم الحائزون للعقار المدعى فيه ، يعتبر ناقص التعليل الموازي لانعدامه .

القرار عدد 2005-2031 .

وإذا رفض الورثة التركة +، لم يجبروا على قبولها ولا على تحمل ديونها وفي هذه الحالة ليس للدائنين إلا أن يباشروا ضد التركة حقوقهم.

+ قارن مع مقتضيات المادة 329 من مدونة الأسرة التي تنص على أن :

«أسباب الإرث كالزوجية والقرابة أسباب شرعية لا تكتسب بالتزام ولا بوصية، فليس لكل من الوارث أو الموروث إسقاط صفة الوارث أو الموروث، ولا التنازل عنه للغير».

إن المقرر فقها أن الحكم لا تمتد حجيته من السلف إلى الخلف الخاص طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 451 من ق.ل.ع إلا إذا صدر قبل انتقال الشيء المتنازع عليه إلى الخلف .

القرار رقم 1250
الصادر بتاريخ 2000/07/26 عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف
التجاري رقم 99/905

حجية الحكم .

– معيار انتقال الحق إلى الخلف الخاص .
– حجية الحكم الجنحي المتعلق بالشق المدني.
إن المقرر فقها أن الحكم لا تمتد حجيته من السلف إلى الخلف الخاص طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود -11- إلا إذا صدر قبل انتقال الشيء المتنازع عليه إلى الخلف ، أما إذا صدر الحكم بعدما انتقل الشيء إلى الخلف و اكتسب الحق عليه فلا تمتد حجيته إلى الخلف الخاص الذي يعتبر في هذه الحالة من الغير بالنسبة لذلك الحكم.

لا يطبق الحجر على المحكوم عليه بعقوبة جنائية إلا بعد أن يكتسب القرار الاستئنافي الصادر في حقه قوة الشيء المقضى به .

- 11

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 451

قوة الشيء المقضى لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التندليس والتواطؤ.

الغرفة المدنية
القرار عدد 1241
المؤرخ في : 2008/4/02

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد : 2004/4/1/2080 .

يعتبر المحكوم عليه بمقتضى قرار استئنافي بعقوبة جنائية عشرون سنة سجنا
معتقلا احتياطيا يحق له التصرف في أمواله كيفما كان نوعها و لا يطبق الحجر-12-

12 - المحجور عليه قانونيا لا أهلية له للتقاضي بشأن حقوقه المالية
الحكم عدد : 8081

الصادر بتاريخ 14/07/2009

في الملف رقم 3373/6/2008

عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وحيث إنه إذا كان المدعي يعتمد الحجر القانوني الذي يزرع تحته بمقتضى الحكم الجنائي الذي صدر ضده،
والذي يعتبر عقوبة إضافية تتبع عن العقوبة الجنائية وتطبق في حق المحكوم عليه بقوة القانون بدون
حاجة إلى النطق بها في القرار، وذلك للمطالبة بإبطال محضر الجمع العام والعقود المبرمة بعده، فإن نفس
السبب يحول بينه وبين رفع هذه الدعوى، مادام المشرع في المادة 38 من مجموعة القانون الجنائي عرف
الحجر القانوني بأنه إجراء يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية.

وحيث إن حق التقاضي يدخل في دائرة المنع باعتبار أن المحجور عليه لا أهلية له ويمارس حقوقه بواسطة
الوصي القضائي المعين الذي يتولى الإشراف على إدارة أموال المحجور وحمايتها.

وحيث إن ما يؤكد انصراف الحجر إلى انعدام أهلية التقاضي ما نصت عليه المادة 271 من مدونة الأسرة التي
تطبق بشأن المقدم المعين من القضاء للقيام بمصالح المحجور والتي تمنعه، من غير إذن القضاء، أن يتنازل عن
حق أو دعوى تهم المحجور أو يجري الصلح أو يقبل التحكيم، وهو ما يعني أن من يرفع الدعوى هو المقدم.

وحيث إنه وفي نفس المعنى نصت المادة 263 من نفس المدونة على أن المحجور الذي يرفع عنه الحجر يحتفظ
بحقه في رفع الدعوى ضد المقدم، ولا يبدأ تقادم هذه الدعوى إلا من تاريخ رفع الحجر مما يعني أيضا أنه طيلة
فترة الحجر لا أهلية له لمباشرة هذه الدعوى، و لا مجال لسريان التقادم في مواجهته لانعدام الأهلية لديه، وهو
ما يتماشى أيضا مع مقتضيات الفصل 379 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على عدم سريان التقادم
ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم.

وحيث يتأكد مما سبق أن المحجور عليه قانونيا لا أهلية له للتقاضي بشأن حقوقه المالية مما يكون معه الطلب
المقدم من المدعي رأسا وهو في وضعية الحجر القانوني صادر عن غير ذي أهلية مما يتعين الحكم بعدم قبوله.

+ - مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثاني: في العقوبات الإضافية

(الفصول 36 - 48)

الفصل 38

الحجر القانوني يحرم المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية طوال مدة تنفيذ العقوبة الأصلية. وله في جميع الأحوال أن يختار وكيلًا ينوب عنه في مباشرة تلك الحقوق تحت إشراف الوصي القضائي المعين في أحكام الفصل التالي.

الفصل 39

يعين وفق الإجراءات المقررة في شأن المحجورين القضائيين

وصي للإشراف على إدارة أموال المحكوم عليه أثناء وجوده في حالة الحجر القانوني. فإذا كان المحكوم عليه قد اختار وكيلًا لمباشرة تلك الإدارة، فإنه يكون تحت إشراف الوصي ومسؤولًا أمامه. وفي غير هذه الحالة يتولى الوصي بنفسه مباشرة تلك الإدارة.

ولا يجوز طوال مدة العقوبة أن يسلم للمحجور القانوني أي مبلغ من مدخولاته ما خلا المقادير الخاصة بالمعيشة في حدود ما تسمح به إدارة السجون.

وعند انتهاء العقوبة، تعاد إلى المحجور أمواله، ويقدم له الوصي الحساب عما قام به مدة إدارته.

الفصل 40

يجوز للمحاكم، في الحالات التي يحددها القانون، إذا حكمت بعقوبة جنحية أن تحرم المحكوم عليه، لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية المنصوص عليها في الفصل 26.

يجوز أيضًا للمحاكم تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل إذا حكمت بعقوبة جنحية من أجل جريمة إرهابية

- انظر الكتاب الرابع من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، حول الأهلية والنيابة الشرعية، ولا سيما القسم الثاني حول النيابة الشرعية (المادة 229 وما يليها)، ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ في 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

- تم تتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من الباب الأول من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755.

+ قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب السابع: التقادم

الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

+ مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

عليه الحجر القانوني الا بعد أن يكتسب القرار الاستثنائي الصادر في حقه قوة الشيء المقضي به، أو إذا أمرت المحكمة بحجز أمواله.

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

القسم الثاني: النيابة الشرعية

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي

المادة 263

يحتفظ المحجور الذي بلغ سن الرشد أو رفع عنه الحجر، بحقه في رفع كل الدعاوى المتعلقة بالحسابات والتصرفات المضرة بمصالحه ضد الوصي أو المقدم وكل شخص كلف بذات الموضوع. تتقدم هذه الدعاوى بسنتين بعد بلوغه سن الرشد أو رفع الحجر عنه، إلا في حالة التزوير أو التدليس أو إخفاء الوثائق، فتتقدم بسنة بعد العلم بذلك.

الباب الثالث: الرقابة القضائية

المادة 271

لا يقوم الوصي أو المقدم بالتصرفات الآتية، إلا بعد الحصول على الإذن من القاضي المكلف بشؤون القاصرين:

- 1 - بيع عقار أو منقول للمحجور تتجاوز قيمته 10.000 درهم أو ترتيب حق عيني عليه؛
 - 2 - المساهمة بجزء من مال المحجور في شركة مدنية أو تجارية أو استثماره في تجارة أو مضاربة؛
 - 3 - تنازل عن حق أو دعوى أو إجراء الصلح أو قبول التحكيم بشأنهما؛
 - 4 - عقود الكراء التي يمكن أن يمتد مفعولها إلى ما بعد انتهاء الحجر؛
 - 5 - قبول أو رفض التبرعات المثقلة بحقوق أو شروط؛
 - 6 - أداء ديون لم يصدر بها حكم قابل للتنفيذ؛
 - 7 - الإنفاق على من تجب نفقته على المحجور ما لم تكن النفقة مقررة بحكم قابل للتنفيذ.
- قرار القاضي بالترخيص بأحد هذه التصرفات يجب أن يكون معللاً.

لما كان الطلب يرمى الى إبطال العقد لكون هيكل السيارة - موضوع البيع - مزور حسبما أثبتته محضر الشرطة القضائية فإن السيارة لم تعد قابلة للتداول ولا أن تكون محلا للالتزام.

والمحكمة حينما قامت بتكييف الدعوى في إطار الفصل 553 من قانون الالتزامات والعقود والمتعلق بضمان عيوب الشيء المبيع، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

الغرفة المدنية

القرار عدد 1180

المؤرخ في : 2005/4/20

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد : 2003/7/1/4008

إبطال العقد - التزام - عقد بيع - ضمان عيوب الشيء المبيع.

الأشياء والأفعال والحقوق المعنوية الداخلة في دائرة التعامل تصلح وحدها لأن تكون محلا للالتزام، ويدخل في دائرة التعامل جميع الأشياء التي لا يحرم القانون صراحة التعامل بشأنها.

لما كان الطلب يرمى الى إبطال العقد لكون هيكل السيارة - موضوع البيع - مزور حسبما أثبتته محضر الشرطة القضائية فإن السيارة لم تعد قابلة للتداول ولا أن تكون محلا للالتزام، والمحكمة حينما لم تلتزم حدود الطلب وقامت بتكييف الدعوى في إطار الفصل 553 من قانون الالتزامات والعقود -13- والمتعلق بضمان عيوب

- 13 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

- الضمان

ب - ضمان عيوب الشيء المبيع

الفصل 553

إذا ورد البيع على الأشياء المنقولة، عدا الحيوانات، وجب على المشتري أن يفحص الشيء المبيع فور تسلمه، وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه ضمانه، خلال السبعة الأيام التالية للتسلم.

وإذا لم يجر ما سبق، اعتبر الشيء مقبولا، ما لم تكن العيوب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي، أو كان المشتري قد منع لسبب خارج عن إرادته، من فحص الشيء المبيع. وفي هذه الحالة يجب إخطار البائع بعيوب الشيء فور اكتشافها. فإن لم يحصل الإخطار اعتبر الشيء مقبولا، ولا يسوغ للبائع سبئ النية أن يتمسك بهذا التحفظ الأخير.

الشيء المبيع، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.
القرار عدد 1180 - 2005

**المشتري لحقوق مشاعة في عقار محفظ الذي لم ينازعه البائع له فيما باعه له
يعتبر خلفا خاصا للبائع.**

**إن الاتفاقات التعاقدية الرامية إلى نقل حق عيني أو الاعتراف به أو تغييره أو
إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم
العقاري.**

**إن هذه القاعدة لا تضر بحقوق الأطراف بعضهم على بعض وبإمكانية إقامة
دعوى فيما بينهم لتنفيذ اتفاقهم.**

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة المدنية

القرار عدد : 1729

المؤرخ في : 03/6/5

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف المدني عدد:

02/4/1/3178

الاتفاقات التعاقدية - تسجيلها في الرسم العقاري

- خلف خاص - طرده من العقار (لا)

- قارن مع مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 65 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي
تنص على ما يلي: " خلافا لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس
1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات
الموعود بها يجب أن ترفع في الأجل الآتية، وإلا سقطت:

- بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم.

- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الأجل باتفاق المتعاقدين".

إن الاتفاقات التعاقدية الرامية إلى نقل حق عيني أو الاعتراف به أو تغييره أو إسقاطه لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ تسجيلها في الرسم العقاري. -14-

إن هذه القاعدة لا تضر بحقوق الأطراف بعضهم على بعض وبإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم لتنفيذ اتفاقهم.

إن المشتري لحقوق مشاعة في عقار محفظ الذي لم ينازعه البائع له فيما باعه له يعتبر خلفا خاصا للبائع-15- ، وبناء على ذلك لا يحق لباقى الشركاء المطالبة بطرده من العقار لأنه قد حل محل البائع له المالك قانونا، وأن عدم تسجيله رسم شرائه لا يجعله محتلا بدون سند، وإنما يبقى محتلا لحقوق البائع له على الشياخ وبإذنه إلى أن يسجل عقد شرائه.

تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت طلب طرد هذا المشتري يمس بالجواهر ويخرج عن اختصاص القضاء الاستعجالي.

اعتراف الزوجة أمام الضابطة القضائية بتبادل القبل مع شخص أجنبي يشكل فعل الخيانة الزوجية في حق زوجها فهو خيانة لرابطة الزوجية و الوفاء و الثقة بين الزوجين ، و ان هذا الاعتراف ينزل منزلة الاعتراف الذي تتضمنه مكاتيب و أوراق صادرة عنها .

القرار عدد 3/1431

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2018/10/17

في ملف جنائي عدد 2017/3/6/21974

- 14 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

- 15 -

أنظر الهامش

اعتراف الزوجة أمام الضابطة القضائية بتبادل القبل مع شخص أجنبي يشكل فعل الخيانة الزوجية في حق زوجها فهو خيانة لرابطة الزوجية و الوفاء و الثقة بين الزوجين ، و ان هذا الاعتراف ينزل منزلة الاعتراف الذي تتضمنه مكاتيب و أوراق صادرة عنها ، و بالتالي وسيلة إثبات قانونية طبقا لمقتضيات الفصل 493 من القانون الجنائي ، و تكون المحكمة قد طبقت القانون تطبيقا سليما و الوسيلتان على غير أساس.

الجريدة الرسمية عدد 2640 - مكرر بتاريخ 1963/06/05 الصفحة 1253

ظهير شريف رقم 1.59.413

بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي

الفصل 490

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

الفصل 491

يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين أحد الزوجين الذي يرتكب جريمة الخيانة الزوجية، ولا تجوز المتابعة في هذه الحالة إلا بناء على شكوى من الزوجة أو الزوج المجني عليه.

إلا أنه في حالة غياب الزوج خارج المملكة، فإن زوجته التي تتعاطى الفساد بصفة ظاهرة يمكن للنيابة العامة متابعتها.

الفصل 493

الجرائم المعاقب عليها في الفصلين 490 و 491 لا تثبت إلا بناء على محضر رسمي يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس أو بناء على اعتراف تضمنته مكاتيب أو أوراق صادرة عن المتهم أو اعتراف قضائي.

**من القواعد القارة أن الأصل في الأحكام هو صدورهما مطابقة للمقتضيات القانونية
عدم التنصيص على استدعاء الطرفين لا تأثير له طالما أن الطاعن لم يدع عدم
استدعائه .**

الحياسة التي لا تعتبر و لو طالت هي التي تكون بين الأب و ابنه فقط .

**أما بقية الأقارب كالأخوة و الأعمام الى اخره فإما أن يكون بينهم تشاجر فحيازتهم
حياسة الأبعدين بحيث يكتفى فيها بعشر سنين و إما لا تشاجر بينهم فأمد حيازتهم
أربعون سنة كانوا شركاء أم لا .**

القرار 1265 الصادر بتاريخ فاتح نونبر 1988 ملف شرعي 86/6307

الحياسة ... الأقارب ... مدة الحياسة.

الأصل أن الأحكام تصدر صحيحة ومطابقة للقانون إلى أن يثبت العكس.

الحيازة التي لا تعتبر أصلاً بين الأقارب هي التي تكون بين الأب وابنه أما بين الأقارب الآخرين فهي عاملة وهي عشر سنين إذا كان بينهم تشاجرا و إلا فأربعون سنة سواء كانوا شركاء أم لا. وفي هذا يقول المتحف

والأقربون حوزهم مختلف

إلى أن قال

فهو بما يحز الأربعين وذوا تشاجر كالأربعين

لكن حيث إنه من القواعد القارة أن الأصل في الأحكام هو صدورها مطابقة للمقتضيات القانونية وعدم التنصيص على استدعاء الطرفين لا تأثير له طالما أن الطاعن لم يدع عدم استدعائه الشيء الذي كان معه السبب غير مؤثر.

لكن على خلاف ما بالوسيلة فالحيازة -16- التي لا تعتبر و لو طالت هي التي تكون بين الأب و ابنه فقط أما بقية الأقارب كالأخوة و الأعمام الى اخره فإما أن يكون

- 16 -

مدونة الحقوق العينية صيغة معينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته:

الفصل الثالث: الحيازة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 239

تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه.

ولا تقوم هذه الحيازة لغير المغاربة مهما طال أمدها.

المادة 240

يشترط لصحة حيازة الحائز:

أن يكون واضعا يده على الملك؛

أن يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه؛

أن ينسب الملك لنفسه، والناس ينسبونه إليه كذلك؛

ألا ينازعه في ذلك منازع؛

أن تستمر الحيازة طول المدة المقررة في القانون؛

وفي حالة وفاة الحائز يشترط بالإضافة إلى ذلك عدم العلم بالتفويت.

المادة 241

لا تقوم الحيازة إذا بنيت على عمل غير مشروع.

المادة 242

لا يكلف الحائز ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى المدعي بحجة على دعواه.

المادة 243

يباشر الحيازة الشخص بنفسه ويمكن أن يباشرها بواسطة شخص يأتمر بأمره. ويفترض في واضع اليد على العقار أنه حائز لنفسه إلى أن يثبت العكس. تباشر الجماعات السلالية الحيازة لفائدتها ويمكن أن تباشرها بواسطة أفراد ينتمون إلى الجماعة. يجوز أن يحوز شخصان أو أكثر ملكا مشاعا فيما بينهم. يمكن لفاقد الأهلية أو ناقصها أن يكتسب الحيازة إذا باشرها نائبه الشرعي نيابة عنه.

المادة 244

إذا كانت الحيازة اللاحقة استمرارا لحيازة سابقة اعتبر استمرارا لها من تاريخ حيازة الحائز الأول.

المادة 245

إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها لبس فلا يكون لها أثر إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب، كما لا يكون للحيازة أثر إذا كانت متقطعة وغير مستمرة. تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها إذا استغل الملك بكيفية اعتيادية ومنتظمة وبدون منازع.

المادة 246

لا تقوم الحيازة ولا يكون لها أثر إذا ثبت أن أصل مدخل الحائز غير ناقل للملكية، ولا يحق لواضع اليد أن يغير بنفسه لنفسه سبب وضع اليد على الملك محل ادعاء الحيازة ولا الأصل الذي تقوم عليه.

المادة 247

يمكن أن تنتقل الحيازة من الحائز إلى الغير شرط أن يتفقا على ذلك مع السيطرة الفعلية على الملك محل الحيازة.

وتنتقل الحيازة أيضا بسبب الإرث أو الوصية بصفاتها إلى الخلف العام.

المادة 248

تبقى الحيازة محتفظة بالصفات التي بدأت بها من وقت اكتسابها ما لم يقدّم الدليل على خلاف ذلك.

المادة 249

تنقضي الحيازة إذا تخلى الحائز عن السيطرة الفعلية على الملك أو فقدها، ومع ذلك فلا تنقضي حيازته إذا منعه من مباشرتها مانع وقتي كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

الفرع الثاني: مدة الحيازة

المادة 250

إذا حاز شخص أجنبي غير شريك ملكا حيازة مستوفية لشروطها واستمرت دون انقطاع عشر سنوات كاملة والقائم حاضر عالم ساكت بلا مانع ولا عذر فإنه يكتسب بحيازته ملكية العقار.

المادة 251

تكون مدة الحيازة بين الأقارب غير الشركاء الذين ليس بينهم عداوة أربعين سنة، وعشر سنوات إذا كان فيما بينهم عداوة.

المادة 252

تحسب مدة الحيازة كاملة.

المادة 253

تبدأ مدة الحيازة في السريان من تاريخ وضع الحائز يده على الملك بنية تملكه وفي حالة توالي التفويتات من تاريخ بداية حيازة أول مفوت.

المادة 254

تجمع مدد الحيازات المتعاقبة لحساب المدة المقررة في القانون.

المادة 255

لا محل للحيازة:

بين الأب وابنه وإن سفل ولا بين الأم وأبنائها وإن سفلوا؛

بين الأزواج أثناء قيام الزوجية؛

بين الشركاء مطلقاً؛

بين النائب الشرعي ومن هم إلى نظره؛

بين الوكيل وموكله؛

بين المكلف بإدارة الأموال العقارية وأصحاب هذه الأموال.

المادة 256

لا يعتد بالحيازة:

إذا كان المحوز عليه فاقد الأهلية أو ناقصها وليس له نائب شرعي، وفي هذه الحالة لا تبدأ مدة الحيازة في السريان إلا من تاريخ تعيين هذا النائب أو من تاريخ الرشد حسب الأحوال؛

إذا غاب المحوز عليه غيبة طويلة متواصلة ، يفترض عدم علمه بحيازة ملكه إلى أن يثبت العكس؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة؛

إذا منع المحوز عليه مانع قوي من المطالبة بحقه كالخوف من الحائز لكونه ذا سلطة أو مستند إلى سلطة ؛

إذا منع المحوز عليه مانع بأن كان في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال المدة المقررة للحيازة.

المادة 257

تتقطع مدة الحيازة في الأحوال الآتية:

بينهم تشاجر فحيازتهم حيازة الأبعدين بحيث يكتفي فيها بعشر سنين و إما لا تشاجر بينهم فأمد حيازتهم أربعون سنة كانوا شركاء أم لا و الى هذا يشير صاحب البهجة

إذا فقد الحائز حيازته أو تخلى عنها؛

إذا رفعت الدعوى ضد الحائز، وفي هذه الحالة لا يكون للانقطاع أثر إذا رفضت المحكمة دعوى المدعي موضوعا أو وقع التنازل عنها؛

إذا أقر الحائز بصحة دعوى المحوز عليه.

المادة 258

إذا انقطعت مدة الحيازة بسبب من الأسباب المذكورة في المادة السابقة، فتبتدى مدة الحيازة الجديدة من تاريخ زوال سبب الانقطاع.

المادة 259

لا يجوز تعديل مدة الحيازة بالزيادة أو بالنقصان، وكل اتفاق على ذلك يقع باطلا.

الفرع الثالث: آثار الحيازة

المادة 260

يترتب على الحيازة المستوفية لشروطها اكتساب الحائز ملكية العقار.

المادة 261

لا تكتسب بالحيازة:

أملاك الدولة العامة والخاصة؛

الأملاك المحبسة؛

أملاك الجماعات السلالية؛

أملاك الجماعات المحلية؛

العقارات المحفظة؛

الأملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون.

المادة 262

يطبق الفصل 101 وما يليه من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على تملك الغلة والمسؤولية عن هلاك الشيء المحاز.

الفرع الرابع: إثبات الحيازة وحمايتها

المادة 263

من أثبت أنه يحوز ملكا حيازة مستوفية لشروطها وأدرج مطلبا لتحفيظه يعتبر حائزا حيازة قانونية إلى أن يثبت العكس.

و الأقربون حوزهم مختلف الى أن قال فهو بما يحز الأربعين و ذوا تشاجر كالأبعدين الأمر الذي كان معه الحكم مبنيا على أساس و السبب لا أثر له .

المرجع

محضر جلسة افتتاح السنة القضائية لسنة 2015

بدائرة محكمة الاستئناف بالرشيدية

مجموعة من المبادئ والاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض من خلال مجموعة من الأحكام والقرارات منها :

حادثة الشغل المقترنة بحادثة طريق يكفي في إثباتها تصريح المشغل بالحادثة ولا موجب قانونا لوجوب الإدلاء بمحضر الضابطة القضائية كشرط أساسي لإثباتها .

تماشيا مع ما قررته محكمة النقض في قرارها رقم 797 بتاريخ 2009/06/24 في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/1078 من ان حادثة الشغل المقترنة بحادثة طريق يكفي في إثباتها تصريح المشغل بالحادثة ولا موجب قانونا لوجوب الإدلاء بمحضر الضابطة القضائية كشرط أساسي لإثباتها، أضحت محكمة الاستئناف بالرشيدية تكتفي بتصريح المشغل في إثباتها رغم تمسك الشركة المؤمنة بضرورة الإدلاء بمحضر الضابطة القضائية، كما الشأن في قرار محكمة الاستئناف بالرشيدية الاجتماعي الصادر في الملف رقم 13/1502/546 بتاريخ 2014/11/10.

العرض الذي يتم خارج الأجل المحدد بالإنداز لا يبرأ ذمة المكترى، وأن العبرة بتاريخ العرض الفعلي لواجبات الكراء وليس بتاريخ صدور الأمر بالعرض .

في القضايا المدنية أخذت محكمة الاستئناف بالرشيدية بالمبدأ الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 752 الصادر بتاريخ 2012/8/23 ملف تجاري عدد 2012/2/3/374 من ان العرض الذي يتم خارج الأجل المحدد بالإنداز لا يبرأ ذمة المكترى، وأن العبرة بتاريخ العرض الفعلي لواجبات الكراء وليس بتاريخ صدور الأمر بالعرض، كما الشأن في قرار محكمة الاستئناف بالرشيدية الصادر بتاريخ 2014/01/22 الصادر في الملف المدني 13/1302/484.

نقل الأجير من مدينة إلى أخرى دون موافقته ودون أن ينص على ذلك العقد أو اتفاقية جماعية، يجعل الأجير في حالة طرد تعسفي، وتكون المشغلة قد خرقت الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود .

عدم التحاق الأجير بالعمل الجديد لنقله من مدينة إلى أخرى بالرغم من تمكينه من جميع الامتيازات لا يشكل خطأ جسيماً ولا مغادرة تلقائية .

حكم المحكمة الابتدائية بالرشيدية الصادر بتاريخ 2012/04/03 في ملف نزاعات الشغل عدد 2011/26 والذي اعتمد ما جاء في قرار محكمة النقض عدد 284 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2002/03/26 في الملف عدد 2001/154 والذي يعتبر أن " نقل الأجير من مدينة إلى أخرى دون موافقته ودون أن ينص على ذلك العقد أو اتفاقية جماعية، يجعل الأجير في حالة طرد تعسفي، وتكون المشغلة قد خرقت الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود" بالإضافة إلى القرار عدد 979 الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2004/09/29 في الملف عدد 2004/446 والذي جاء فيه : " أن عدم التحاق الأجير بالعمل الجديد لنقله من مدينة إلى أخرى بالرغم من تمكينه من جميع الامتيازات لا يشكل خطأ جسيماً ولا مغادرة تلقائية، وبالتالي يعتبر في حالة طرد تعسفي يستحق التعويض".

الاختصاص النوعي في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية .

المصادقة على الإشعار بالإفراغ الموجه للمكتري الطالب في إطار ظهير 1955/05/24 والمطالبة بالإفراغ من المحل المكتري والذي يتوفر فيه أصل تجاري، وبالتالي فإن الأمر في النازلة يتعلق بنزاع بخصوص الأصل التجاري المنشأ على المحل المكتري، وأن المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية المعتمدة من طرف المحكمة لرد الدفع بعدم الاختصاص تشير إلى اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية، مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً موازياً لانعدامه جعله عرضة للنقض .

قرار محكمة الاستئناف بالرشيدية الصادر بتاريخ 2014/12/09 في الملف المدني عدد 14/1303/110 والذي اعتمد ما جاء في قرار محكمة النقض عدد 50 بتاريخ 2008/04/23 في الملف التجاري عدد 2005/2/3/192 وذلك بخصوص الاختصاص النوعي في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية والذي جاء فيه : " الأمر في نازلة الحال يتعلق بالمصادقة على الإشعار بالإفراغ الموجه للمكتري

الطالب في إطار ظهير 1955/05/24 -17- والمطالبة بالإفراغ من المحل المكتري والذي يتوفر فيه أصل تجاري، وبالتالي فإن الأمر في النازلة يتعلق بنزاع

- 17 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكثري إنذاراً، يتضمن وجوباً السبب الذي يعتمد، وأن يمنحه أجلاً للإفراغ اعتباراً من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمس عشرة يوماً إذا كان الطلب مبنياً على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلاً للسقوط؛

ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنياً على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكثري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكثري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقاً باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتباراً من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكثري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكثري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكثري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكثري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

بخصوص الأصل التجاري المنشأ على المحل المكتري، وأن المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية المعتمدة من طرف المحكمة لرد الدفع بعدم الاختصاص تشير إلى اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية، مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا فاسدا موازيا لانعدامه جعله عرضة للنقض".

إسقاط حضانة الأم بسبب حرمانها الأب من حق زيارة ولده المحضون .

(قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض - عدد 11 بتاريخ 2009/01/07 ملف عدد 08/1/317)

طبق من طرف محكمة الاستئناف بالرشيدية في قرارها عدد 151 الصادر بتاريخ 2014/06/24.

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة 29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكتري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

إذا كان الأصل التجاري مثقلا بتقييدات، فإن المكتري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.

يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة،

لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

عدم تمتيع المطلقة للشقاق متى كان طلب التظليق مقدم من طرفها .

عدم تمتيع المطلقة للشقاق متى كان طلب التظليق مقدم من طرفها سيرا على ما تواتر عليه اجتهاد محكمة النفض في قرارها عدد 433 بتاريخ 2010/09/21 وهذا ما صار عليه العمل القضائي بمحكمة الاستئناف بالرشيدية منها القرار الصادر بتاريخ 2014/09/17 في الملف رقم 2014/1607/09.

الاستجابة لطلبات ثبوت الزوجية مراعاة لوجود الأبناء .

الاستجابة لطلبات ثبوت الزوجية مراعاة لوجود الأبناء.
(القرار المؤرخ في 2014/12/24 الصادر في الملف رقم 2014/1611/99 عن محكمة الاستئناف بالرشيدية).

رفض طلب استرجاع الحوائج بناء على يمين المدعى عليه انه ما استولى عليها ولا حازها .

(القرار المؤرخ في 2015/01/21 ملف رقم 13/1606/469 بمحكمة الاستئناف بالرشيدية).

إجراء بحث بين الطرفين حول الوضعية المادية في قضايا مستحقات الزوجة والأولاد.

(القرار المؤرخ في 2014/10/15 الصادر عن محكمة الاستئناف بالرشيدية في الملف رقم 14/1606/63).

القرار عدد 686
المؤرخ في: 2004/6/9
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النفض)
في الملف التجاري عدد : 2003/1308
التزام - الضامن الاحتياطي - الوفاء (نعم)
يلتزم الضامن الاحتياطي -18- تجاه الحامل التزاما صرفيا ومستقلا عن الالتزامات

الناشئة عن التوقيعات الأخرى في الورقة التجارية.
يعتبر التزامه صحيحا ولو كان التزام المضمون باطلا لأي سبب غير العيب في الشكل.
يخول للحامل حق مطالبته بالوفاء قبل مطالبة المضمون و لو كان هذا الأخير في حالة يسر.
القرار عدد 686 - 2004

القرار عدد : 9/158
المؤرخ في : 04/1/21
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)
في الملف الجنحي عدد : 01/21518

مدونة التجارة صيغة مهيئة بتاريخ 22 أبريل 2019
القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله
- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.
الباب الخامس: الضمان الاحتياطي
المادة 180
يجوز أن يضمن وفاء الكميالة كليا أو جزئيا ضامن احتياطي.
يقدم هذا الضمان من الغير، كما يجوز أن يكون ولو من أحد الموقعين على الكميالة.
يكتب الضمان الاحتياطي على الكميالة ذاتها أو على وصلة أو في محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره.
ويعبر عنه بعبارة "على سبيل الضمان الاحتياطي" أو أية عبارة أخرى مماثلة لها على أن يوقعه الضامن الاحتياطي.
ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع الضامن على صدر الكميالة، ما لم يتعلق الأمر بتوقيع المسحوب عليه أو الساحب.
يجب أن يعين في الضمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدته، وإلا اعتبر مقدا لصالح الساحب.
يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون.
يكون تعهد الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا لأي سبب كان غير العيب في الشكل.
يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للكميالة الحقوق الناشئة عنها تجاه المضمون وتجاه الأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الكميالة.

ضبط المخدرات - الدائرة الجمركية - تطبيق الفصل 279 مكرر مرتين (نعم). مقتضيات الفصل 279 مكرر مرتين من مدونة الجمارك -19- صنفت الأفعال

- 19 -

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص
بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير
رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
(5 يونيو 2000)

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).
الباب الثالث

المقتضيات الجزرية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

الفصل 279 - يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية : الجنح الجمركية والمخالفات
الجمركية.

وتوجد طبقتان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات.

الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:

الفصل 279 المكرر - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى:

- 1 - بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛
- 2 - بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء
الغش ؛

3 - بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جناحا جمركية من الطبقة الأولى:

- 1 - استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا
استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛
- 2 - الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛
- 3 - كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛
- 4 - وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

الباب الثالث

قواعد تطبيق مجموع التراب الخاضع

على بعض البضائع.

الفصل 181-

- 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص
الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان
محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات
شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب
الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن
لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات
المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

المشكلة للجنح الجمركية من الطبقة الأولى وعاقب عليها وفق الفصل الأول من القانون المذكور والمتمثلة في خرق الأحكام المتعلقة بحركة و حيازة المخدرات و المواد المخدرة داخل دائرة الجمرك ، و أن ارتكاز المحكمة في قرارها المطعون فيه على الفصل 279 مكرر وحده حين قضت برفض مطالب إدارة الجمارك و عدم الاختصاص في المطالب المدنية رغم ان أن المطلوب في النقض ضبط و هو يحوز المخدرات دون ترخيص داخل الدائرة الجمركية ما يكون معه القرار قد خرق مقتضيات القانون المذكور.

القرار عدد 158 - 2004.

القرار 215

الصادر بتاريخ 9 يبرار 1988

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف شرعي 85/4883

اللفيف -20-... الاستفسار ... حق من ... لا يعمل باللفيف إلا إذا كان مستفسرا و

2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باسروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف خمس سنوات بيتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

- 20 -

شهادة اللفيف - حجيتها في الإثبات

القرار عدد 717

الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 8 دجنبر 1976

القاعدة:

- يمكن اعتبار اللفيف دليلا لإثبات الوقائع المادية.

- على من يدعي مخالفة شهادة شهود اللفيف للقواعد المسطرية المتعلقة بسماع الشهود وأداء اليمين أن يتمسك بذلك أمام قضاة الموضوع، فإثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى يكون غير مقبول.

لكن حيث إن اللفية يمكن الاستئناس بها لإثبات وقائع مادية وعلى من يتمسك بعدم صحتها لمخالفتها للإجراءات المسطرية اللازمة لسماع شهادة الشهود أن يثير ذلك لدى قضاة الموضوع ويطلب منهم سماع الشهود بمحضر الأطراف ويتمسك بأدائهم لليمين القانونية لذلك فإن المحكمة عندما اعتبرت اللفية كوسيلة لإثبات كفالة الهالكة لوالديها بعد أن لم يطعن في شهادة شهودها بأي خرق مسطري تكون قد قدرت الحجة المعروضة عليها في نطاق سلطتها التقديرية التي لا تخضع فيها لرقابة المجلس الأعلى كما أن الدفع بخرق القواعد المسطرية المتبعة لسماع شهادة الشهود يكون قد أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى وهو لذلك غير مقبول.

لكن حيث إن الفصل 113 من ظهير 6 يبرابر 1963 + لا يشترط لمنح الإيراد سوى إثبات كفالة المصاب للأصول وقت الحادثة وأن المحكمة في نطاق ما تملكه من سلطة لتقدير الحجج المعروضة عليها اعتبرت الحجة التي أدلى بها الأصول كافية لإثبات كفالة الهالكة لوالديها وقت وقوع الحادثة وفي ذلك لم تكن ملزمة بإجراء بحث في إمكانيات الأصول والهالكة كما أنها لن تقلب عبء الإثبات.

+ ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
قانون رقم 12-18 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني
إيرادات ذوي الحقوق
القسم الفرعي الأول
إيراد الزوج المتوفى عنه
المادة 87

يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة.

المادة 88

يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة (50%) من أجره المصاب السنوية.

المادة 89

إذا كان المصاب المتوفى ملزماً قضائياً بدفع النفقة إلى مطلقة واحدة أو إلى عدة مطلقات ، فإن الإيراد يدفع لهذه المطلقة أو المطلقات ، غير أنه يخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أي كان عدد النفقات.
وإذا توفيت إحدى المطلقات ، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب المطلقة الأخرى أو المطلقات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة. (جميع حقوق النشر محفوظة .

المادة 90

إذا ظهرت في الحالة المبينة في المادة السابقة أرملة جديدة غير مطلقة ، فإنها تمنح إيراداً يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل خمسين في المائة (50%) من الأجرة السنوية الأساسية للهالك دون أن يقل عن خمسة عشرة في المائة (15%) أو عشرين في المائة (20%) من نفس الأجرة إذا كان لهذه الأرملة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من الهالك.
وإذا توفيت أرملة واحدة أو عدة أرامل مطلقات ، فإن قسط الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للأرامل المطلقات أو ثلاثين في المائة (30%) فيما يتعلق بالإيراد الممنوح للأرملة الجديدة.

المادة 91

يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد ، ويمنح في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغه ثلاث مرات مبلغ الإيراد السنوي.
وإذا كان له أولاد ، فإن أداء يستمر ما دام أحد أولاده يتقاضى إيراداً طبقاً لأحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه ، ويؤجل أداء التعويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد.

المادة 92

إذا توفي المصاب عن عدة أرامل ، فإن الإيراد العمري البالغ خمسين في المائة (50%) المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه يقسم بالتساوي بينهن بصفة نهائية أي كان عددهن.

المادة 93

يسقط حق الأرملة المتزوجة من جديد في الانتفاع بالجزء الممنوح لها من الإيراد تطبيقاً لأحكام المادة السابقة ، وتمنح في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغه ثلاث مرات الجزء المذكور.
وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 أعلاه إذا كان لها أولاد.

المادة 94

إذا نازع المشغل أو مؤمنه في صحة زواج الهالك ، فإن البيئة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه.

القسم الفرعي الثاني
الإيراد الممنوح لليتامى

المادة 95

يخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم ، البالغ سنهم أقل من ست عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون تدريباً مهنياً طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ستة وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج ودون حد للسن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا ، عند وفاة المصاب بالحادثة ، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 30-92-1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993) ، شريطة أن يكتسب الأيتام صفة إعاقة قبل بلوغهم حدود السن القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 96

يقدر الإيراد الممنوح لليتامى على أساس أجره الهالك السنوية كما يلي :

- نسبة عشرين في المائة (20%) إذا تعلق الأمر بولد واحد ؛

- نسبة ثلاثين في المائة (30%) إذا تعلق الأمر بولدين ؛

- نسبة أربعين في المائة (40%) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد.

وتضاف نسبة عشرة في المائة (10%) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويرفع الإيراد إلى ثلاثين في المائة (30%) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقد الأم والأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيماً بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تخول له حق الاستفادة من الإيراد.

المادة 97

إذا كان هناك يتامى من عدة زوجات كلهم من فاقد الأم أو الأب ، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجمالاً لمجموع اليتامى على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملاً بأحكام المادة 96 أعلاه ، ويقدر إيراد كل يتيم تبعاً لعدد اليتامى وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة.

وإذا كان هناك يتيم أو عدة يتامى من فاقد الأم والأب ، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامى فاقد الأم أو الأب الآخرين الذين أنجبهم زوجات مختلفات.

المادة 98

يعمل ابتداء من اليوم الموالي للوفاة بالإيراد الممنوح ليتيم واحد أو أكثر حملت به أمه وولد حياً بعد وفاة والده داخل أجل أقصاه سنة يبتدئ من تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 99

يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليو من السنة التي يبلغ فيها اليتيم حد السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة.
يتوقف بحكم القانون أداء إيراد اليتيم بعد بلوغه سن السادسة عشرة سنة في حالة عدم الإدلاء سنوياً بما يثبت التوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 100

تكون الإيرادات الممنوحة تطبيقاً لأحكام المادة 96 أعلاه إيرادات جماعية وتخفيض ، تبعا للأحكام السابقة ، كلما بلغ أحد اليتامى حد السن القانونية المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 101

لا يخول الحق في إيراد اليتامى إلا للأولاد المتكفل بهم قانونياً.

المادة 102

يتمتع الأولاد المتكفل بهم قانونياً فاقد الأب والأم بنفس الامتيازات الممنوحة لليتامى المشار إليهم في المواد من 95 إلى 100 من هذا القانون.

غير أن الأولاد المتكفل بهم قانونياً فاقد الأب والأم لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصاب بحادثة شغل مميتة قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخمس سنوات الموالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

القسم الفرعي الثالث

الإيراد الممنوح للأصول والكافلين

المادة 103

يمنح لكل واحد من الأصول أو الكافلين ، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك ، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك ، إيراد عمري يساوي خمسة عشرة في المائة (15%) من أجره المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقاً لأحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون.

المادة 104

لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول والكافلين تطبيقاً لأحكام المادة السابقة ثلاثين في المائة (30%) من الأجرة السنوية للمصاب، وإذا تجاوزت هذا المقدار ، فإن إيراد كل واحد من الأصول والكافلين يخفض تبعا لنسبته في الإيرادات.

الباب الثالث

الأجرة المتخذة أساساً في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه

المادة 105

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل طبقاً لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصاب.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساساً لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

المادة 106

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ، وتخفيض الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا النص.

المادة 107

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصاب خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، باستثناء التعويضات العائلية. غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهراً ، فإن الأجرة السنوية المتخذة أساساً لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

المادة 108

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد ، إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل يقل عن ثلاثمائة يوم خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، على أساس متوسط ما تقاضاه المصاب وما كان سيتقاضاه لإتمام فترة الثلاثمائة يوم.

المادة 109

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجرة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة ، إما نظرا لترتيبه في صنف مهني عال أو لأقدميته في العمل بنفس المقاول أو المؤسسة أو عند نفس المشغل وإما عملا بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقاول أو المؤسسة المذكورة ، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

الباب الرابع

التخفيض النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها وأدائها

المادة 110

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب خمسة وثمانين في المائة (85%) من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك ، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المئوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

المادة 111

عندما يطبق التخفيض النسبي ، كليا أو جزئيا على إيرادات ممنوحة لليتامى أو للأولاد المتكفل بهم قانونيا ، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين اليتامى أو الأولاد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لمختلف ذوي الحقوق النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة ، ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوحة بهذه الكيفية النسب المئوية المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

المادة 112

يكتسي التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق صبغة مؤقتة ، ولذا ، يجب على المدين بالإيراد ، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد ، أن ينجز بحكم القانون حسابا جديدا على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق. (جميع حقوق النشر محفوظة .

المادة 113

ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيرادات ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ شفاء المصاب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى مبلغ التعويض اليومي.

المادة 114

تؤدى الإيرادات في محل إقامة المصاب أو ذوي حقوقه عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر من كل سنة.

تؤدى المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة ابتداء من تاريخ الانتفاع داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد.

المادة 115

إن الإيرادات الممنوحة تطبيقا لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز. ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون للمعنيين بالأمر الحق فيها تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 116

إن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لأحكام القسم الرابع من هذا القانون ، يخول الدائن ، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها ، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل عشرة في المائة من مجموع

المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة. وتطبق في هذه الحالة ، أحكام المادة 79 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها.

المادة 117

- خلافا لأحكام المادة السابقة ، لا يخول الدائن الحق في الغرامة في الحالتين التاليتين.
- 1 - إذا كان محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراد لفائدة المصاب أو لذوي حقوقه مشوباً بخطأ مادي أو يتضمن تعويضات غير منصوص عليها في هذا القانون ؛
 - 2 - إذا صدر ، للتعويض عن نفس الحادثة ، أكثر من أمر قضائي بالتصالح أو حكم أو قرار قضائي أو تم التوقيع على أكثر من محضر صلح.

اللفيف ومكانته من أدلة الإثبات

يكاد يكون اللفيف الحجة الوحيدة في ميدان الأحوال الشخصية والعقار الغير المحفظ وستظل له مكانته هذه إلى أن يتدخل الشرع.

أما في الميدان المدني بصفة عامة فإنه من الصعب اعتباره من أدلة الإثبات فقانون الالتزامات والعقود عرف أدلة الإثبات وليس منها اللفيف إلا من حيث الشكل باعتباره وثيقة رسمية بمصادقة القاضي عليها وإذا كان قد أشار إلى شهادة الشهود كدليل من أدلة الإثبات في حالات معينة فإن قانون المسطرة المدنية الذي ينظم كيفية تلقي شهادة الشهود لا تسمح قواعده باعتبار اللفيف شهادة.

الفصل 71 ومما بعده من القانون المذكور يشترط :

أن يتم سماع الشهود على أفراد من طرف القاضي وبعد سؤال الشاهد عن سنه وصلته بالطرفين للتحقيق مما إذا كان الشاهد أهلاً للشهادة ويجب أن تؤدي الشهادة شفاهياً أمام القاضي مباشرة وجهاً لوجه مع الخصم ويجب أن يعتمد الشاهد على ذاكرته فلا يجوز له أن يعتمد على مكتوب ويجب في الأخير أن يؤدي اليمين القانونية على قول الحقيقة.

وبما أن شهود اللفيف لا يؤدون شهادة أمام القاضي على الكيفية المذكورة وبعد أداء اليمين فإن اللفيف يكاد يكون دليلاً غريباً في الميدان المدني.

ومع ذلك فقد قبلته المحاكم في عدة منازعات وظلت أجوبة المجلس الأعلى تحوم حول الموضوع دون أن تنفذ إليه مباشرة، فالموضوع ذو حساسية شديدة فاللفيف دليل من أدلة الإثبات تنظم إجراءاته قواعد التوثيق المعروفة في الفقه الإسلامي وتقبله المحاكم في أخطر المنازعات كالنسب، والعقار الغير المحفظ وتقبله غرفة المجلس الشرعية كدليل من أدلة الإثبات في هذه الميادين ولهذا فقد تردد المجلس ولم يتخذ موقفاً واضحاً باستبعاد اللفيف في الميدان المدني فاختر أن يترك للأطراف الحرية في أن يتنازعا في صحته أمام قضاة الموضوع واعتبر أن الدفع بعدم احترام الإجراءات المتعلقة بتلقي شهادة الشهود والمنصوص عليها في الفصول 71 وما بعده من ق.م.م الهيئة دفع يختلط فيه الواقع بالقانون فيجب التمسك به أمام قضاة الموضوع الذين لهم سلطة البحث والتحري ولم يسمح بإثارته لأول مرة أمام المجلس.

لكن ألا يمكن القول بأن الدفع يتضمن خرقاً صريحاً لأحكام القانون وليس فيه اختلاط بالواقع. فطبقاً لقواعد التوثيق التي تنظم إجراءات اللفيف فإن الشاهد يؤدي شهادته أمام العدلين وليس أمام القاضي لا ويحلف اليمين، واليمين حجر الزاوية في صحة الشهادة فالفصل 76 من ق.م.م يشترطها تحت طائلة البطلان. فشهادة اللفيف معروفة مسبقاً بأنها لن يقع تلقيها طبقاً لقانون المسطرة المدنية، إذا فالدفع القائل بأن المحكمة اعتبرت شهادة لم يقع تلقيها طبقاً لقانون المسطرة المدنية هي شهادة اللفيف هودفع قانوني صرف ينطلق الجواب عليه من القانون ومنه وحده يكفي التأكد من صحته الإطلاع على الحكم المطعون فيه ولا يتوقف على أي بحث لوقائع القضية.

فلا يوجد في الدفع أي خلط بين الواقع والقانون.

إذا فلماذا رفض المجلس قبول هذا الدفع الذي أثير بين يديه لأول مرة...؟

ألا يمكن القول بأن المجلس لم يقصد أن الدفع يختلط فيه الواقع بالقانون وإلا لأشار إلى ذلك صراحة وأنه قصد شيئاً آخر وهو أن عدم التمسك بالدفع ببطلان الشهادة أمام قضاة الموضوع يتضمن إجازة لها. لكن هذا القول يقتضي أن القواعد الإجرائية المتعلقة بأدلة الإثبات ليس من النظام العام، وأن للأطراف الحق في أن يتفقوا على ما يخالفها.

لو لم يكن به إجمال أو إبهام و لا طلبه الخصم فأحرى إذا طلبه كما في النازلة الاستفسار بمثابة التزكية .

قال الونشريسي : على كل من شهد شهادة و لا يعرف كتبها و إنما كتبها غيره فلا بد للقاضي من اختباره.

رسوم الأشرية القديمة و ما حكمها دلالة على الحوز فيكون القول من بيده حتى يثبت ما يخرجها منها ، و معلوم عند أئمة المذاهب ان للقرائن و الإمارات تأثيرا في الأحكام الشرعية.

قل ابو علي في حواشيه قيام القرائن و احتفافها بالقضية يقوم مقام النص في عينا.

القرار عدد 215 - 1988

عقد القرض المتضمن التزام المقرض بإرجاع مبلغ القرض تحت طائلة تحمله تعويضا عن التأخير في الأداء و منح المقرض عقارات المدين كضمانة يشكل قرضا مضمونا برهن عقار ، لم يعط للدائن حق الانتفاع بريعه فلا يعتبر في حكم النفع المنصوص عليه في الفصل 870 من قانون الالتزامات و العقود ، كما أن التعويض المشار اليه يهم التعويض عن التأخير و ليس عن القرض .

القرار عدد 1877

المؤرخ في 99/12/22

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف التجاري عدد 98/508.

عقد القرض-الفائدة الاتفاقيه – أساس الضمان والتعويض.

الفائدة الاتفاقيه بين المسلمين باطلة ومبطله للعقد ولو اتخذت شكل هدية أو نفع للمقرض أو وسيطة.

عقد القرض المتضمن التزام المقرض بإرجاع مبلغ القرض تحت طائلة تحمله تعويضا عن التأخير في الأداء و منح المقرض عقارات المدين كضمانة يشكل قرضا مضمونا برهن عقار ، لم يعط للدائن حق الانتفاع بريعه فلا يعتبر في حكم

في حين أن الفقه يعتبر أن الإجراءات المتعلقة بتقديم أدلة الإثبات أمام القضاء تعتبر من النظام العام وأنها بخلاف الحال بالنسبة للقواعد الموضوعية الأخرى المتعلقة بالإثبات فليست من النظام العام. ولذلك يبقى الأمر معلقا على إيضاح أكثر .

أحمد عاصم

النفع المنصوص عليه في الفصل 870 من قانون الالتزامات و العقود -21- ، كما أن التعويض المشار إليه يهم التعويض عن التأخير-22- و ليس عن القرض و

- 21 -

قانون الالتزامات و العقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: القرض بفائدة

الفصل 870

اشترط الفائدة بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا، أو اتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطا له.

- 22 -

قانون الالتزامات و العقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وأثاره

الفرع الأول: مَطْلُ المدين

الفصل 263

يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين.

الفصل 264

الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكل لفطنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.

يجوز للمتعاقد أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كليا أو جزئيا أو التأخير في تنفيذه.

يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغا فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيدا، ولها أيضا أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي يقع باطلا كل شرط يخالف ذلك.

الفصل 265

إذا تعاقد الدائن لمصلحة الغير، كان له حق الدعوى في المطالبة بالتعويض عما لحق من ضرر بالغير الذي وقع التعاقد لمصلحته.

الفصل 266

المدين الموجود في حالة مَطْلُ يكون مسؤولا عن الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

الفصل 267

في الحالة المنصوص عليها في الفصل السابق، إذا هلك الشيء، كان تقديره حسب قيمته في تاريخ استحقاق الالتزام. فإن لم يقم المدعي الدليل على هذه القيمة، قدر الشيء على مقتضى الأوصاف المقدمة من المدعي عليه، بشرط أن تكون هذه

القرار المطعون فيه الذي أبطل القرار المذكور بخصوص التعويض و الرهن بعله " انه يتضمن سلفا جر نفعا " دون بيان وجه اعتبار الرهن المقدم لضمان ارجاع المبلغ و التعويض عن التأخير سلفا جر نفعا (سبب ذلك) يكون ناقص التعليل. القرار عدد 1877-1999.

الأوصاف قريبة الاحتمال وأن تؤيد باليمين. فإذا نكل المدعى عليه عن أداء اليمين، كان التقدير على مقتضى قول المدعي، بشرط أن يؤيده باليمين.

- قارن مع مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على أنه: "إذا تم تجاوز الأجل المنصوص عليه في المادة 12 بسبعة أيام ولم يعز التأخير إلى قوة قاهرة، جاز للمستهلك، دون اللجوء إلى القضاء، أن يفسخ الالتزام الذي يربطه بالمورد فيما يتعلق بالسلعة غير المسلمة أو الخدمة غير المقدمة بأي وسيلة تثبت التوصل، وذلك بالرغم من جميع الأحكام التعاقدية المخالفة ودون المساس بأحكام الفصلين 259 و 260 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

يمارس المستهلك الحق المذكور داخل أجل أقصاه خمسة أيام بعد انصرام أجل السبعة أيام المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر الالتزام المذكور مفسوخا بمجرد توصل المورد بالإشعار الموجه إليه، على ألا يكون تسليم السلعة أو تقديم الخدمة قد تم في المدة الفاصلة بين توجيه المستهلك للإشعار المذكور وتسلمه من لدن المورد".

- ابتداء من فاتح نونبر 1961 صارت الالتزامات أيا كان نوعها تحرر وجوبا بالدرهم فيما إذا كان يجب التعبير عن مبلغها بالعملة الوطنية؛ كما حولت بحكم القانون ابتداء من نفس التاريخ الالتزامات التي سبق تحريرها بالفرنكات المغربية إلى الدرهم لأجل تنفيذها. الظهير الشريف رقم 59-387-1 بتاريخ 22 شوال 1379 (19 أبريل 1960) يقضي باستعمال الدرهم في ميدان الالتزامات، الجريدة الرسمية عدد 2479 بتاريخ 2 ذي القعدة 1379 (29 أبريل 1960)، ص 1426. مع الإشارة إن تاريخ إجراء العمل الذي كان محددًا في فاتح نونبر 1960 بمقتضى هذا الظهير تم تأخيره إلى فاتح نونبر 1961 طبقًا للظهير الشريف بتاريخ 5 جمادى الأولى 1380 (16 أكتوبر 1960)، الجريدة الرسمية عدد 2506 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1380 (4 نونبر 1960)، ص 3293.

- أضيفت مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة إلى الفصل 264 أعلاه بمقتضى القانون رقم 27.95 الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.95.157 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995). الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2443.

- قارن مع مقتضيات المادة 106 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي نصت على أنه: "دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود ، يحق للمقرض في حالة عدم تنفيذ المقرض لعقد إيجار مقرون بوعده بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع أو عقد إيجار مع خيار الشراء، أن يطالب، علاوة على استرداد السلعة و دفع الأكرية المستحقة و غير المؤداة، بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد، ويساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة القيمة المحينة في تاريخ فسخ العقد لمبلغ الأكرية غير الحال أجلها من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المستردة من جهة أخرى.

لا تؤخذ الرسوم بعين الاعتبار في هذه العملية.

تحسب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وفق طريقة تحدد بنص تنظيمي.

تكون قاعدة جمع الخصوم المعروفة في فقه المسطرة الشرعية واجبة التطبيق إذا كان موضوع الدعوى حقا مشاعا بين المدعى و آخرين ، فيكون من حق المدعى عليه أن يطالب قبل الجواب على الدعوى بجمع هؤلاء الخصوم في دعوى واحدة حتى يحكم عليه بحكم واحد تجاه الجميع و لا يضر بإقامة عدة دعاوى عليه في نفس الموضوع.
لا تكون هذه القاعدة واجبة التطبيق إذا اجاب المدعى عليه بأن الملك المدعى فيه ملكا له و للآخرين ، إذ لا يتصور في هذه الحالة أن يضر المدعى عليه بمقاضاته وحده دون الآخرين .

الرقم الترتيبي 2645
اجتهادات من محكمة النقض
القرار رقم (510) الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ (.....)
(1981)
جمع الخصوم ... متى
قاعدة:

- يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا و يعد عدم الجواب على حجة المدعى بمثابة نقصان التعليل يوازي انعدامه.
- تكون قاعدة جمع الخصوم المعروفة في فقه المسطرة الشرعية -23- واجبة

- 23

منظومة تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام

للقاضى أبى بكر محمد بن عاصم الأندلسى الغرناطى ت829 هـ.

فصل في رفع المدعى عليه وما يلحق به

وَمَعَ مَخِيلَةٍ بِصَدَقِ الطَّالِبِ

يُرْفَعُ بِالْإِرْسَالِ غَيْرِ الْغَائِبِ

وَمَنْ عَلَى بَسِيرِ الْأَمْيَالِ يَحُلْ

فَالْكَتْبُ كَافٍ فِيهِ مَعَ أَمْنِ السُّبُلِ

وَمَعَ بَعْدٍ أَوْ مَخَافَةٍ كُتِبَ

لَأَمْتَلِ الْقَوْمَ أَنْ أَعْلَمَ مَا يَجِبُ

إِمَّا بِإِصْلَاحٍ أَوْ إِغْرَامِ

أَوْ أَرْعَجِ الْمَطْلُوبِ لِلْخِصَامِ

وَمَنْ عَصَى الْأَمْرَ وَلَمْ يَحْضُرْ طَبِعَ

عليه ما يهّمهُ كَي يَرْتَفِعَ
وَأَجْرُهُ الْعَوْنُ عَلَى صَاحِبِ حَقِّ

وَمَنْ سِوَاهُ إِنْ أَلِدُ تُسْتَحَقُّ
فَصَلْ فِي مَسَائِلِ مِنَ الْقَضَاءِ

وَلَيْسَ بِالْجَائِزِ لِلْقَاضِي إِذَا

لَمْ يَبْدُ وَجْهُ الْحُكْمِ أَنْ يُنْفِذَ
وَالصُّلْحُ يَسْتَدْعِي لَهُ إِنْ أَشْكَلَا

حُكْمٌ وَإِنْ تَعَيَّنَ الْحَقُّ فَلَا
مَا لَمْ يَخَفْ بِنَافِذِ الْأَحْكَامِ

فَتَنَةً أَوْ شَحْنًا أَوْلَى الْأَرْحَامِ
وَخِصْمٌ إِنْ يَعْجِزُ عَنِ الْقَاءِ الْحُجَجِ

لِمَوْجِبِ لِقْتِهَا وَلَا حَرْجٌ
وَمُنْعُ الْإِفْتَاءِ لِلْحُكَّامِ

فِي كُلِّ مَا يَرْجِعُ لِلْخِصَامِ
وَفِي الشُّهُودِ يَحْكُمُ الْقَاضِي بِمَا

يَعْلَمُ مِنْهُمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ
وَفِي سِوَاهُمْ مَالِكٌ قَدْ شَدَّدَا

فِي مَنَعِ حُكْمِهِ بِغَيْرِ الشُّهَدَا
وَقَوْلِ سَحْنُونَ بِهِ الْيَوْمَ الْعَمَلِ

فِيمَا عَلَيْهِ مَجْلِسُ الْحُكْمِ اشْتَمَلُ
وَعَدْلٌ إِنْ أَدَى عَلَى مَا عِنْدَهُ

خِلَافُهُ مَنَعٌ أَنْ يَرُدَّهُ
وَحَقُّهُ إِنْهَاءُ مَا فِي عِلْمِهِ

لِمَنْ سِوَاهُ شَاهِدًا بِحُكْمِهِ
وَعِلْمُهُ بِصِدْقِ غَيْرِ الْعَدْلِ لَا

يُبِيحُ أَنْ يَقْبَلَ مَا تَحَمَّلَا
وَمَنْ جَفَا الْقَاضِي فَالْتَأَدِيبُ

أَوْلَى وَذَا لِشَاهِدٍ مَطْلُوبُ
وَقَلْتُهُ مِنْ ذِي مَرُوءَةٍ عَتْرُ

فِي جَانِبِ الشُّاهِدِ مِمَّا يُعْتَقَرُ
وَمَنْ أَلِدَ فِي الْخِصَامِ وَأَنْتَهَجُ

نَهَجِ الْفِرَارِ عِنْدَ إِتْمَامِ الْحُجَجِ
يُنْفِذُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ الْحَكْمُ

قَطْعًا لِكُلِّ مَا بِهِ يَحْتَصِمُ
وَعَبْرٌ مُسْتَوْفٍ لَهَا إِنْ اسْتَتَرَ

لَمْ تَنْقَطِعْ حُجَّتُهُ إِذَا ظَهَرَ
لِكَيْمَا الْحُكْمُ عَلَيْهِ يُمْضِي

بَعْدَ تَلَوِّمٍ لَهُ مَنْ يُفْضِي
فَصَلْ فِي الْمَقَالِ وَالْجَوَابِ

وَمَنْ أَبَى إِقْرَارًا أَوْ إِنْكَارًا
لِخَصْمِهِ كَلَّفَهُ إِجْبَارًا

فَإِنْ تَمَادَى فِلْطَالِبِ قُضِي
دُونَ يَمِينٍ أَوْ بِهَا وَذَا ارْتُضِيَ
وَالكُتْبُ يُقْتَضَى عَلَيْهِ الْمُدَّعِي

مِنْ خَصْمِهِ الْجَوَابَ تَوْقِيفًا دُعَى

وَمَا يَكُونُ بَيِّنًا إِنْ لَمْ يُجِبْ

عَلَيْهِ فِي الْحِينِ فَالْإِجْبَارُ يَجِبُ

وَكُلُّ مَا افْتَقَرَ لِلتَّامُّلِ

فَالْحُكْمُ نَسْخُهُ وَضَرْبُ الْأَجَلِ

وَطَالِبُ التَّأْجِيلِ فِيهَا سَهْلًا

لِمَقْصِدِ يَمَنَعُهُ وَقِيلَ لَا

وَيُوجِبُ التَّقْيِيدَ لِلْمَقَالِ
تَشَعُّبُ الدَّعْوَى وَعُظْمُ الْمَالِ

لَأَنَّهُ أَضْبَطُ لِلْأَحْكَامِ

وَلِانْحِصَارِ نَاشِيِ الْخِصَامِ

وَحَيْثَمَا الْأَمْرُ خَفِيفٌ بَيِّنٌ
فَالْتَرُكُ لِلتَّقْيِيدِ مِمَّا يَحْسُنُ

فَرُبَّ قَوْلٍ كَانَ بِالْخِطَابِ

أَقْرَبَ لِلْفَهْمِ مِنَ الْكِتَابِ

فَصَلْ فِي الْأَجَالِ

وَلِاجْتِهَادِ الْحَاكِمِ الْأَجَالِ

مَوْكُولَةٌ حَيْثُ لَهَا اسْتِعْمَالُ

وَبِثَلَاثَةِ مِنَ الْأَيَّامِ
أَجَلٌ فِي بَعْضِ مِنَ الْأَحْكَامِ

كَمِثْلِ إِحْضَارِ الشَّعِيعِ لِلتَّمَنِ

وَالْمُدَّعِي النَّسِيَانَ إِنْ طَالَ الزَّمَنَ

وَالْمُدَّعِي أَنْ لَهُ مَا يَدْفَعُ

بِهِ يَمِينًا أَمْرًا مُسْتَنْبَعًا

وَمَثَبْتُ دِينًا لِمَدْيَانٍ وَفِي

إِخْلَاءٍ مَا كَالرَّبْعِ ذَلِكَ اقْتَفَى

وَشَرْطُهُ ثَبُوتُ الْإِسْتِحْقَاقِ

بِرِسْمِ الْإِعْذَارِ فِيهِ بَاقِي

وَفِي سِوَى أَصْلِهِ لَهُ ثَمَانِيَةٌ

وَنَصْفُهَا لِسِتَّةِ مَوَالِيَةٍ

ثُمَّ ثَلَاثَةٌ لِذَلِكَ تَتَّبَعُ

تَلَوُّمَا وَأَصْلُهُ تَمَتَّعُوا

وَفِي الْأَصُولِ وَفِي الْإِرْثِ الْمُعْتَبَرِ

مِنْ عَدَدِ الْأَيَّامِ خَمْسَةٌ عَشْرَ

ثُمَّ تَلِي أَرْبَعَةٌ تُسَنَّفَقَدُ

بِضَعْفِهَا ثُمَّ بِلِي التَّلَوُّمِ

وَفِي أَصُولِ إِرْثٍ أَوْ سِوَاهُ

ثَلَاثَةُ الْأَشْهُرِ مُنْتَهَاهُ

لَكِنْ مَعَ إِدْعَاءِ بُعْدِ الْبَيِّنَةِ

وَمِثْلِهِ حَائِزُ مَلِكٍ سَكَنَهُ

مَعَ حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ لَهُ مَتَى

أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ مَنْ أَتْبَتَا

وَبِيعِ مَلِكٍ لِقَضَاءِ دَيْنٍ

قَدْ أَجَلُوا فِيهِ إِلَى شَهْرَيْنِ

وَحَلَّ عَقْدُ شَهْرٍ التَّاجِيلُ

فِيهِ وَذَا عِنْدَهُمُ الْمَقْبُولُ

وَتُجْمَعُ الْأَجَالُ وَالْتَفْصِيلُ

فِي وَقْتِنَا هَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ

فَصَلِّ فِي الْإِعْذَارِ

وَقَبْلَ حُكْمِ يَتَّبِثُ الْإِعْذَارُ

بِشَاهِدِي عَدْلٍ وَذَا الْمُخْتَارُ

وَشَاهِدُ الْإِعْذَارِ غَيْرُ مُعْمَلٍ

فِي شَأْنِهِ الْإِعْذَارُ لِلتَّسْلُسِلِ

وَلَا الَّذِي وَجَّهَهُ الْقَاضِي إِلَى

مَا كَانَ كَالْتَحْلِيفِ مِنْهُ بَدَلًا

وَلَا الَّذِي بَيَّنَّ يَدِيهِ قَدْ شَهِدُ

وَلَا اللَّفِيفُ فِي الْأَقْسَامَةِ اعْتِمُدُ

وَلَا الْكَثِيرُ فِيهِمُ الْعُدُولُ

التطبيق إذا كان موضوع الدعوى حقا مشاعا بين المدعي و آخرين ، فيكون من حق المدعى عليه أن يطالب قبل الجواب على الدعوى بجمع هؤلاء الخصوم في دعوى واحدة حتى يحكم عليه بحكم واحد تجاه الجميع و لا يضر بإقامة عدة دعاوى عليه في نفس الموضوع.

لا تكون هذه القاعدة واجبة التطبيق إذا اجاب المدعى عليه بأن الملك المدعى فيه ملكا له و للآخرين ، إذ لا يتصور في هذه الحالة أن يضر المدعى عليه بمقاضاته

والخُلفُ في جَميعِها مَنقُولُ
فصل في خُطاب القضاة وما يتعلق به

تَمَّ الخُطابُ للرُّسومِ إن طُلبَ
حَتَمَ على القاضي وإلَّا لم يَجِبْ
والعَمَلُ اليومَ على قبول ما
خاطبَهُ قاضٍ بمثل: أعلَمَا
وليس يُعني كُتِبَ قاضٍ كاكْتَفَى
عن الخطابِ والمزيدُ قد كَفَى
وإِنَّمَا الخُطابُ مثلُ إعلَمَا
إذ مُعلَمًا بِهِ أَقْتَضَى ومُعلَمًا
وإن يَمُتْ مُخاطِبٌ أو عَزَلَا
رُدَّ خُطابُهُ سوى ما سَجَلَا
واعتمدَ القبولَ بَعْضُ مَنْ مَضَى
ومُعلَمٌ يَخْلُفُهُ والي القضا
والحَكَمُ العَدْلُ على قضايِهِ
خُطابُهُ لا بُدَّ مِنْ إِمضائِهِ
وفي الأداءِ عند قاضٍ حَلٌّ في
غير مَحَلِّ حُكْمِهِ الخُلفُ اقْتَفَى

ومَنعُهُ فيه الخُطابُ المُرْتَضَى
وسَوَّغَ التعريفَ بَعْضُ مَنْ مَضَى
ويُثَبِّتُ القاضي على المَحْوِ وما
أشبهَهُ الرِّسْمَ على ما سَلِمَا
وعندما يَنفُذُ حَكْمٌ وَطُلبَ
تَسْجِيلُهُ فَإِنَّهُ أمرٌ يَجِبُ
وما على القاضي جُنَاحٌ لا ولا
مِنْ حَرَجٍ إن ابتداءً فَعَلَا
وساغَ مَعَ سؤالِهِ تَسْجِيلُ ما
لَمْ يُوَاقِعِ النِّزاعُ فِيهِ كَلِمَا
وسائلُ التَّعْجيزِ ممن قد قضى
يُمَضَى له في كلِّ شيءٍ بالقضا
إلَّا ادِّعاءً حُبْسٍ أو طلاقٍ
أو نَسَبٍ أو دمٍ أو عَتاقٍ
ثم على ذا القولِ ليس يُلْتَفَتُ
لما يُقالُ بعد تعجيزٍ: تَبَّتْ

وحده دون الاخرين كما لا يطبق في هذه الحلة قول خليل:
و إن قال لفلان فإن حضر ادعى عليه.
لذلك تكون المحكمة قد جانبت الصواب لما صرحت بإلغاء دعوى المدعي على
الحالة لعدم إدخال الورثة الذين أجاب المدعى عليه بأن الملك مشاع معهم.
القرار عدد 510 -1981.



القرار عدد : 385
المؤرخ في : 2003/9/10
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف العقاري عدد : 2002/1/2/215
البيع – المحاباة – إثباته - الهبة – شرط الحيازة (نعم)
لا مجال لمناقشة موضوع المحاباة من حيث ثبوته أو عدم ثبوته، ويكون ما علت به
المحكمة صحيحا حين نصت على أن موروث طرفي النزاع باع لزوجته بعضا من
أملكه وحازت المشتري ما اشترته حوزا تاما و أن العدلين شهدا بأتمية البائع و أن
الطاعنين لم يثبتوا كون موروثهم كان على فراش الموت.
الحيازة في الهبة كسائر التبرعات شرط أساسي لصحتها قبل حدوث مانع الموت أو
تفليس.
القرار عدد 385 - 2003.



إثبات أن الملك للجماعة عنصر أساسي في جريمة الاعتداء على ملك الجماعة
يجب اثباته طبقا لقواعد الإثبات المقبولة قانونا فلا يكفي التقرير الذي أعدته
السلطة المحلية في هذا الشأن.

الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)
القرار رقم 426
الصادر بتاريخ 16 مارس 1972
في الملف الجنحي رقم 51423

القاعدة:

1 - مادام أن الدفع بالتقادم لم يثر فإن إغفال الحكم الإشارة إلى ما أوجبه الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية من بيان تاريخ الفعل المعاقب عليه الذي لم يرتب عنه الفصل 352 من نفس القانون جزاء البطلان يكون لا أثر له -24. .

- 24

المقتضيات السارية المفعول

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وآثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 366

يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.

في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقضي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.

2 - إثبات أن الملك -25- للجماعة عنصر أساسي في جريمة الاعتداء على ملك الجماعة يجب اثباته طبقاً لقواعد الإثبات المقبولة قانوناً فلا يكفي التقرير الذي أعدته السلطة المحلية في هذا الشأن.

ثبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.

ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة، مع التزام المالك بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناءً برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرهما.

يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس الملكية العقارية، ويستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ما لم يتقرر رفعه.

إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قضى به من حقوق مدنية.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- 1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛
- 2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛
- 3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛
- 4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛
- 5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقاً لمقتضيات المادة 364؛
- 6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 364

تكون الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم محررة ومعللة بأسباب.

يتلى منطوق كل حكم أو قرار أو أمر في جلسة علنية، ما لم تنص على خلاف ذلك مقتضيات خاصة.

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

- 25 -

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 435 المؤرخ في : 2003/02/06

ملف عقاري عدد: 02/4/1/946

دعوى الاستحقاق

إن المدعي عليه في دعوى الاستحقاق يكفيه التمسك بالحوز والملك ولا يكلف ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى القائم بحجة تامة مستجمعة لشروط الملك والمنصوص عليها في قول خليل " وصحة الملك بالتصرف، وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 2638 المؤرخ في: 2002/07/24

ملف عقاري عدد: 2002/1/1/77

حجية الأثرية المجردة المدعمة بالحيازة

- إذا كانت القاعدة الفقهية تقضي بأن الأثرية المجردة لا ينزع بهما الملك من يد حائزه، فإن الأثرية المذكورة تكون عاملة إذا كانت مدعمة بالحيازة.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 125 المؤرخ في: 2003/03/27

ملف عقاري عدد: 01/1/2/290

حجية تقرير الخبرة

- لما اعتبرت المحكمة الموجب الليفي متوفرا على شروطه ومثبتا لما يدعيه الطالبون ثم دحضته باستثناء بعض القطع الأرضية من القسمة اعتمادا فقط على تقرير الخبرة الذي لا حجية له إلا في المسائل التقنية ودون أن تلجئ إلى وسائل التحقيق الأخرى المقررة قانونا لتتأكد من عدم وجود تلك القطع قبل أن تقضي باستثنائها تكون قد جعلت قضائها منعدم الأساس.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 2679 المؤرخ في: 2002/07/25

ملف عقاري عدد: 2000/2/9/1457

حجية الأثرية المجردة

- اعتماد المحكمة في قضائها بالتخلي عن نصف العقار المدعى فيه على عقد شراء مجرد يجعل قرارها غير مرتكز على أساس قانوني لقول التاودي في شرح التحفة: " تقرر أن رسوم الأثرية بمجرد لا تنفيذ الملك ولا ينتزع بها من يد حائز"

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 657 المؤرخ في: 2002/09/25

ملف عقاري عدد: 99/1/2/6

الحوز في الهبة

- يتعين على الموهوب له عند وقوع نزاع في الحيازة إقامة لدليل على تصرفه فيما وقع التبرع به عليه تصرفا يدل على بسط يده عليه بالحرث والغرس أو البناء أو نحو ذلك، يقول صاحب العمل الفاسي: "وعن معاينة حوز يكفي**عقد كراء ونحوه في الوقف" والمحكمة حينما صرحت بأن العدلين نصا في رسم الهبة بأن الموهوب لها حازت الهبة حوزا تاما عيانا بما تحاز به الأجزاء المشاعة، و أن شهود الليف شهدوا لهما بالحيازة تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 423 المؤرخ في: 2003/02/06

ملف عقاري عدد: 2002/4/1/281

قاعدة التحقيق المميز للمدعى فيه

- من شروط المدعى فيه أن يكون محققا ومبينا لقول المتحرف: " والمدعى فيه له شرطان تحقق الدعوى مع البيان"
- لما أثار الطاعن عن عدم انطباق حدود المدعى فيه لما يحوزه، وأدلى اثباتا بذلك بالموجب عدد 728 المؤرخ في 99/07/19، فقد كان على المحكمة أن تتأكد قبل البث في الدعوى من انطباق حجج المطلوبين على المدعى فيه حتى لا تخرق قاعدة التحقيق المميز للمدعى فيه.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 374 المؤرخ في: 2001/03/16

ملف عقاري عدد: 99/1/4/371

ملك غابوي - دعوى استحقاق

§ استنادا لحكم القاضي باستحقاق المدعي للمدعى فيه على إفادة الخبير بأن المدعى فيه لا يدخل ضمن الملك الغابوي دون وقوفه على مستندات الإدارة للتأكد مما إذا كان المدعى فيه من مشمولات الملك الغابوي أم لا يجعل إفادته مجردة وتخمينية لا يمكن الارتكاز عليها.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 367 المؤرخ في : 2001/03/15

ملف عقاري عدد: 98/1/5/898

التحديد الإداري للملك الغابوي

- عدم جواب المحكمة على دفع الدولة المغربية بكون الأرض موضوع مطلب التحفيظ تابعة للملك الغابوي الذي بوشر تحديده إداريا تنفيذا للمرسوم رقم 2-84-321 الصادر بتاريخ 9-10-1984 يجعل حكمها ناقص التعليل.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 208 المؤرخ في : 2003/01/21

ملف عقاري عدد: 2002/1/1/2359

تعرض

- في حالة إثبات المتعرض لموضوع تعرضه فيجب على الطالب أن يبين وجه مدخله وسبب تملكه لموضوع مطلبه.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 3821 المؤرخ في : 2002/12/18

ملف عقاري عدد : 97/6/1/1019

رسم عقاري

- ما دام أن العبرة بالنسبة للعقار المحفظ هي بما هو مدون على الرسم العقاري، فإن الطالب كمدع للقسمه غير ملزم بالإدلاء بما يفيد كون باقي المحبس عليهم الغير المسجلين على الرسم العقاري غير موجودين.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 1116 المؤرخ في : 2000/03/14

ملف عقاري عدد : 95/9/1/2309

-
- إن من شروط إثبات الملك النسبة، كما جاء في العمل الفاسي، و أن التنصيب على ذكر النسبة في الوثيقة سواء كانت علمية أو استرعائية لازم،
- تخلف إحدى الوارثات عن المقاسمة يبطل القسمة لعدم حضور جميع من له الحق في المقسوم.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 5202 المؤرخ في : 1998/07/30

ملف عقاري عدد : 95/9/1/1966

- إن موضوع النزاع هو استحقاق المدعى للمدعى فيه، والمحكمة عندما ردت تلك الدعوى مع يمين المدعى عليه باعتبار أن حجة المدعي - التي هي رسم الشراء المجرى عن أصل التملك ناقصة عن درجة الإعتبار، تكون قد طبقت تطبيقاً سليماً للقاعدة الفقهية : "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 2997 المؤرخ في : 2002/10/02

ملف عقاري عدد : 97/6/1/1128

- إن المطالبة باستحقاق الكل مع الادلاء بما يثبت استحقاق الجزء، يستوجب الحكم باستحقاق هذا الجزء.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3567 المؤرخ في : 2002/11/20

ملف عقاري عدد : 2002/4/1/209

- إن أجل الشفعة بالنسبة لدعواها المرتبطة بالإستحقاق لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم بهذا الإستحقاق.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 564 المؤرخ في : 2002/02/13

ملف عقاري عدد : 2000/2/1/178

- عدم تسجيل رسم المخارجة لمدعى وقوعها بين الطرفين على الرسم العقاري يجعله عديم الأثر القانونية بين طرفيه مما يعتبر معه العقار مشتركاً شياً بين الطرفين المنتازعين الفصل 67 من ظهير التحفيظ 1913-08-12

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 603 المؤرخ في : 2003/02/27

ملف عقاري عدد : 02/4/1/1639

- إن الدعوى تهدف إلى الإستحقاق المنزل المحجوز استناداً إلى عقد الهبة المستدل به والذي يشترط لنفاذه وقوع الحوز قبل حصول المانع من موت أو فلس وأن الحوز لا يثبت إلا بمعاينة البينة له أو بأي إجراء قاطع آخر ولا يكفي فيه اعتراف الواهب بحصوله طبق لما هو مقرر في المشهور من الفقه.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3727 المؤرخ في : 2002/12/11

ملف عقاري عدد : 96/6/1/2035

- إن الشريك لا يتحقق معناه إلا بوجود حظه المثبت لشركته شياعا في المطلوب شفيعته... وإذا ثبت أن المبيع هو جميع المدعى فيه لا جزءا مشاعا منه فلا شفيعته.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 207 المؤرخ في : 2002/03/14

ملف عقاري عدد : 97/1/2/143

- إن المحكمة حين استبعدت عقد الشراء... رغم كونه حجة بين عاقيه وورثتهما واعتمدت على شهادة المحافظ التي تشير إلى طلب تحفيظ الملك وإلى تعرض موروث المطلوبين عليه، واعتبرتها حجة على ملكية موروث المطلوبين لواجبه المفوت تكون بنت قضائها على غير أساس صحيح وعرفته للنقض.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 3990 المؤرخ في : 2001/11/15

ملف عقاري عدد : 2000/2/7/2017

- إنه طبقا لمبدأ حجية الأمر المقضى به جنائيا بالنسبة للمدني، يتعين على المحكمة أن تثبت في النزاع وفق ما هو ثابت من وقائع الفرار الزجري المعتمد عليه، لا أن تتجاوزها إلى القول باسترداد حيازة القطع الأرضية الأخرى

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 717 المؤرخ في : 2001/07/04

ملف عقاري عدد : 97/1/2/71

- من المقرر فقها وقضاء أنه يشترط في صحة التبرع بدار السكنى إثبات الحيازة وإفراغ المتبرع للدار المتبرع بها من شخصه ومن شواغله و أمتهته، وأن لا يعود إليها مدة عام قبل حصول مانع من وفاة أو إفلاس...

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 328 المؤرخ في : 2002/05/02

ملف شرعي عدد : 2001/2/2/486

- لأن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبرر ما انتهت إليه بأسباب سائغة.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 802 المؤرخ في : 2000/10/09

ملف اجتماعي عدد : 2000/1/2/75

- القدر الموصى به حدد في الثلث من متخلف الهالك في العقار وغيره للحفدة الموجودين وغير الموجودين للذكر مثل حظ الأنثيين،

- عدم تحديد عدد الموصى لهم لا تأثير له على دعوى القسمة ما داموا ممثلين في الدعوى بصفتهم موصى لهم.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 42 المؤرخ في : 2000/01/20

ملف شرعي عدد: 96/1/2/192

- من الثابت فقها أن الورثة ليسوا مسؤولين عن ديون الهالك مادام أنه لم يثبت أنه خلف متروكا لتقضى به ديونه على نسبة ما حازه كل واحد من الورثة في نصيبه.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 83 المؤرخ في : 2003/03/12

ملف شرعي عدد: 2002/1/2/447

- يتعين أن يتضمن مقال الاستئناف أسماء وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من الطرفين ... ليكون سليما من الناحية الشكلية (الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية)،
- إن المحكمة ... لما تبين لها أن المقال الاستئنافي لم يتضمن بالمرّة ذكر المستأنف عليها ولم تعت به لمخالفته القانون، فإنها لم تكن في حاجة إلى مسطرة المقرر.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد : 644 المؤرخ في : 2002/09/19

ملف شرعي عدد : 2001/1/2/116

- شهادة عدلي الإشهاد برسم الصدقة تشهد بمعابنتهما لحيازة المتصدق عليهما للمتصدق به، وهي شهادة أصلية مقدمة على الشهادة الإسترعائية.
- إن من شأن النقص والإحالة إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، ولا يمنع ذلك المحكمة من مناقشة الطلبات الواردة في الدعوى.

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

ظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية

يجب أن تحرر- تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض ما لن ينص قانون خاص على خلاف ذلك.

يجب أن يتم توقيع العقد المحرر من طرف المحامي والتأشير على جميع صفحاته من الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

تصح إمضاءات الأطراف من لدن السلطات المحلية المختصة ويتم التعريف بإمضاء المحامي المحرر للعقد من لدن رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس بدائرتها.

المادة 5

الأشياء العقارية إما عقارات بطبيعتها أو عقارات بالتخصيص.

المادة 6

العقار بطبيعته هو كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله من دون تلف أو تغيير في هيئته.

العقار بالتخصيص هو المنقول الذي يضعه مالكة في عقار يملكه رسدا لخدمة هذا العقار واستغلاله أو يلحقه به بصفة دائمة.

تم تتميم الفقرة الأولى من المادة 4 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 69.16 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.50 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5068.

الفرع الرابع: إثبات الحيازة وحمايتها

المادة 263

من أثبت أنه يحوز ملكا حيازة مستوفية لشروطها وأدرج مطلبا لتحفيظه يعتبر حائزا حيازة قانونية إلى أن يثبت العكس.

الفصل الرابع: الميراث والوصية

المادة 264

تنقل ملكية الحقوق العينية العقارية عن طريق الإرث والوصية وتسري عليهما أحكام مدونة الأسرة .

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418؛ كما تم تغييره وتتميمه.

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الرابع: بيع العقارات في طور الإنجاز

الفصل 1-618

يعتبر بيعا لعقار في طور الإنجاز كل اتفاق يلتزم بمقتضاه البائع بإنجاز عقار داخل أجل محدد ونقل ملكيته إلى المشتري مقابل ثمن يوديه هذا الأخير تبعا لتقدم الأشغال25.

يحفظ البائع بحقوقه وصلاحياته باعتباره صاحب المشروع إلى غاية انتهاء الأشغال.

الفصل 2-618

يجب أن يتم بيع العقار في طور الإنجاز سواء كان معدا للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص طبقا لأحكام هذا الفرع، وذلك تحت طائلة البطلان.

الفصل 3-618

يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو في محرر ثابت التاريخ يتم توثيقه من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويحول لها قانونها تحرير العقود، وذلك تحت طائلة البطلان25.

يحدد وزير العدل سنويا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض25 طبقا للقانون المنظم لمهنة المحاماة25.

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يجب أن يتم توقيع العقد والتأشير على جميع صفحاته من لدن الأطراف ومن الجهة التي حررتة.

يتم تصحيح جميع الإمضاءات بالنسبة للعقود المحررة من طرف المحامي لدى رئيس كتابة الضبط للمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بدائرتها في سجل خاص يحدد بمقتضى قرار صادر عن وزير العدل.

الفصل 3- 618 مكرر

يجب أن يتضمن عقد البيع الابتدائي على الخصوص البيانات التالية:

- 1- هوية الأطراف المتعاقدة؛
- 2- محل المخابرة المتفق عليه مع وجوب الإخبار في حالة تغييره؛
- 3- رقم الرسم العقاري الأصلي للعقار المحفظ موضوع البناء أو مراجع ملكية العقار غير المحفظ مع تحديد الحقوق العينية والتحملات والاتفاقات الواردة على العقار؛
- 4- تاريخ ورقم رخصة البناء؛
- 5- موقع العقار محل البيع ووصفه ومساحته التقريبية؛
- 6- ثمن البيع النهائي للمتر المربع وكيفية الأداء أو ثمن البيع الإجمالي بالنسبة للبيع المتعلق باقتناء عقار في إطار السكن الاجتماعي كما هو محدد بالتشريع الجاري به العمل؛
- 7- أجل التسليم؛
- 8- مراجع ضمانة استرجاع الأقساط المؤداة في حالة عدم تنفيذ البائع للعقد أو ضمانة إنهاء الأشغال أو التأمين.

يودع البائع لدى محرر العقد، قصد الاطلاع، نسخا مطابقة للأصل من التصاميم المعمارية الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" وتصاميم الإسمنت المسلح ونسخة من دفتر التحملات ونسخة من الضمانة البنكية أو أي ضمانة أخرى مماثلة أو التأمين.

وتقوم الضمانة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بقوة القانون، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف، مقام أي حجز تحفظي يجريه المشتري في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون إذا كانت الضمانة المذكورة من شأنها أن تغطي الحقوق موضوع هذا الحجز التحفظي.

الفصل 3- 618 مكرر مرتين

يمكن للبائع والمشتري قبل تحرير العقد الابتدائي إبرام عقد تخصيص من أجل اقتناء عقار في طور الإنجاز يحرر إما في محرر رسمي أو محرر عرفي ثابت التاريخ وفقا للشكل المتفق عليه من الأطراف.

لا يجوز إبرام عقد تخصيص العقار في طور الإنجاز، تحت طائلة البطلان، إلا بعد الحصول على رخصة البناء.

يتضمن عقد التخصيص البيانات الواردة في البنود 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 المنصوص عليها في الفصل 618.3 مكرر أعلاه.

الفصل 3- 618 مكرر ثلاث مرات

يحق للمشتري التراجع عن عقد التخصيص داخل أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ إبرام عقد التخصيص.

يجب على البائع في حالة تراجع المشتري عن عقد التخصيص، أن يرجع للمشتري المبلغ المدفوع كاملا داخل أجل لا يتعدى سبعة أيام ابتداء من تاريخ ممارسة هذا الحق.

وتحدد صلاحية عقد التخصيص في مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر غير قابلة للتجديد تؤدي لزوما إلى إبرام عقد البيع الابتدائي أو التراجع عن عقد التخصيص واسترجاع المبالغ المسبقة.

يودع البائع المبالغ المالية المؤداة من طرف المشتري عند إبرام عقود التخصيص، وذلك في الحدود المقررة في الفصل 618-6 أدناه في حساب بنكي خاص في اسم البائع. وتكون هذه المبالغ المالية المودعة غير قابلة للتصرف أو الحجز إلى حين انقضاء أجل حق التراجع المتعلق بكل عقد. وفي المقابل يتسلم المشتري وصلا بالإيداع.

الفصل 4- 618

يجب على البائع أن يضع دفتر تحملات العقار مطابقا للتصميم المعماري المرخص به يتضمن مكونات المشروع وما أعد له ونوع الخدمات والتجهيزات التي يتوجب إنجازها وأجل الإنجاز والتسليم.

يوقع البائع والمشتري على دفتر التحملات مع تصحيح إمضاءهما بعد إطلاع المهندس المعماري عليه وتسلم نسخة للمشتري مشهود بمطابقتها للأصل.

يرفق دفتر التحملات، عند الاقتضاء، ببطاقة تقنية موجزة موقعة من قبل البائع تتضمن وصفا لمكونات محل نمودجي منجز من طرفه.

إذا كان العقار محفظا، تودع نسخ من هذا الدفتر ومن التصاميم المعمارية الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" وتصاميم الإسمنت المسلح ومن نظام الملكية المشتركة، عند الاقتضاء، بالمحافظة على الأملاك العقارية.

إذا كان العقار غير محفظ، تودع وتسجل هذه النسخ بسجل خاص لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار.

يحدد بقرار لوزير العدل نموذج السجل 25 المشار إليه في الفقرة أعلاه.

الفصل 5-618

لا يجوز إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز إلا بعد الحصول على رخصة البناء.

الفصل 6-618

يؤدي المشتري، كحد أقصى، قسطا من الثمن الإجمالي تبعا لتقدم الأشغال حسب المراحل التالية:

5 % عند إبرام عقد التخصيص؛

5 % عند إبرام العقد الابتدائي أو 10% عن عدم وجود عقد التخصيص؛

10% عند بداية الأشغال؛

60 % مقسمة على ثلاث مراحل وتؤدي حسب اتفاق الأطراف عند الانتهاء من أشغال إنجاز كل مرحلة:

• مرحلة الأشغال المتعلقة بالأساسات على مستوى الطابق الأرضي؛

• مرحلة الأشغال الكبرى لمجموع العقار؛

• مرحلة الأشغال النهائية والحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة؛

20 % عند إبرام عقد البيع النهائي وتسلم المفاتيح.

تعفى الإبراءات المؤداة عند عقد التخصيص وعقد البيع الابتدائي من رسوم التسجيل.

الفصل 7-618

يتعهد البائع باحترام التصاميم الهندسية وأجل إنجاز البناء، وبصفة عامة باحترام شروط دفتر التحملات المشار إليه في الفصل 4-618 أعلاه.

غير أنه، يمكن للبائع، عند الاقتضاء، الاستفادة من أجل إضافي لإتمام أشغال بناء العقار لا تتجاوز مدته ستة أشهر مع إخبار المشتري بذلك داخل أجل شهر قبل تاريخ انصرام أجل إتمام الأشغال الأصلي.

الفصل 8-618

يعد باطلا كل أداء كيفما كان قبل التوقيع على العقد الابتدائي أو عقد التخصيص في حالة اللجوء إلى إبرامه.

الفصل 9-618

يتعين على البائع بعد توقيع عقد البيع الابتدائي أن يقدم لفائدة المشتري إما ضمانا لإنهاء الأشغال أو ضمانا استرجاع الأقساط المؤداة في حالة عدم تنفيذ العقد.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل بنص تنظيمي.

يتحلل البائع بقوة القانون من الالتزام بالضمانة بمجرد تقييد عقد البيع النهائي أو الحكم القضائي النهائي بالسجل العقاري إذا كان العقار محفظاً أو إيداعه بمطلب التحفيظ إذا كان العقار في طور التحفيظ أو بمجرد إبرام العقد وصدور الحكم القضائي النهائي إذا كان العقار غير محفظ.

يتحلل البائع من الالتزام بالضمانة بمجرد صدور حكم نهائي بالفسخ ناتج عن رفض المشتري تنفيذ التزاماته المنصوص عليها في عقد البيع الابتدائي أو إتمام البيع بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 18-618 أدناه.

لا يجوز لمحرر العقد الإفراج عن الأقساط المودعة لديه لفائدة البائع إلا بعد حصوله من طرف هذا الأخير على الضمانة التي تغطي كل قسط يؤديه المشتري.

في حالة تحلل البائع من التزامه بالضمانة، يتعين على محرر العقد الابتدائي للبيع، إرجاع سند أو سندات الضمانة أو التأمين إلى البائع بمجرد توصله بطلب خطي من هذا الأخير، ترفق معه الوثائق التي تثبت الحالتين أعلاه.

الفصل 10-618

يجوز للمشتري، إذا كان العقار محفظاً، أن يطلب إجراء تقييد احتياطي بناء على عقد البيع الابتدائي إذا تجاوزت التسبيقات 50% من ثمن البيع. ويبقى التقييد الاحتياطي سارياً إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي وذلك للحفاظ المؤقت على حقوق المشتري. وكل شرط مخالف يعتبر باطلاً.

يبقى التقييد الاحتياطي ساري المفعول إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي بالرسم العقاري الخاص بالمبيع.

بمجرد إجراء التقييد الاحتياطي، يمنع على المحافظ على الأملاك العقارية تسليم نظير الرسم العقاري إلى البائع.

يتم تعيين رتبة العقد النهائي بأثر رجعي بناء على تاريخ التقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية أثناء تقسيم الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي، بنقل كل تقييد احتياطي مضمن بهذا الرسم إلى الرسم العقاري الفرعي المتعلق به.

الفصل 11-618

لا تخضع لأحكام الفصل 9-618 المشار إليه أعلاه، المؤسسات العمومية والشركات التي يعود مجموع رأسمالها للدولة أو لأي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام.

الفصل 12-618

في حالة التأخر عن أداء الدفعات حسب المراحل المنصوص عليها في الفصل 6-618 أعلاه، يتحمل المشتري تعويضاً لا يتعدى 1% عن كل شهر من المبلغ الواجب دفعه، على أن لا يتجاوز هذا التعويض 10% في السنة.

في حالة تأخر البائع عن إنجاز العقار في الأجل المحدد فإنه يتحمل تعويضاً بنسبة 1% عن كل شهر من المبلغ المؤدى على أن لا يتجاوز هذا التعويض 10% في السنة.

غير أن هذا التعويض عن التأخير لا يطبق إلا بعد مرور شهر من تاريخ توصل الطرف المخل بالتزاماته بإشعار يوجهه إليه الطرف الآخر بإحدى الطرق المنصوص عليها في الفصل 37 وما يليه من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447-74 الصادر بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية.

الفصل 13-618

يجوز للمشتري التخلي عن حقوقه المترتبة عن بيع العقار في طور الإنجاز لشخص آخر.

يجب أن يتم هذا التخلي وفق الشكل والكيفية المقررين لعقد التخصيص أو لعقد البيع الابتدائي والمنصوص عليهما في الفصول 3-618 و 3-618 مكرر و 3-618 مكرر مرتين أعلاه.

لا يسري هذا التخلي في مواجهة البائع إلا إذا بلغ به بإحدى الطرق المعتمدة قانوناً.

تنتقل بقوة القانون، حقوق والتزامات البائع إلى المشتري الجديد.

الفصل 14-618

في حالة فسخ عقد التخصيص أو العقد الابتدائي من لدن أحد الطرفين، يستحق المتضرر من الفسخ، مع مراعاة مقتضيات الفصل 19-618 أدناه، تعويضا محددًا في:

15% من المبالغ المؤداة إلى حين الانتهاء من الأشغال الكبرى لمجموع العقار؛

20% من المبالغ المؤداة إلى حين الانتهاء من الأشغال النهائية والحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة.

غير أنه يحق للمشتري فسخ العقد دون تحمل أي تعويض إذا تجاوز البائع الأجل المنفق عليه لتسليم العقار مع مراعاة مقتضيات الفصل 7-618 أعلاه. وفي هذه الحالة، يستحق المشتري تعويضا محددًا في 20% من المبالغ المؤداة.

يعفى المشتري من أداء التعويض إذا تم الفسخ قبل انتهاء أجل الثلاثين يوما من تاريخ إبرام عقد التخصيص.

الفصل 15-618

لا يعتبر العقار محل البيع منجزا، ولو تم الانتهاء من بنائه، إلا بعد الحصول على رخصة السكنى أو شهادة المطابقة.

الفصل 16-618

يبرم عقد البيع النهائي طبقا لمقتضيات الفصل 3-618 المشار إليه أعلاه، بعد وضع البائع لدى محرر العقد شهادة مسلمة من المهندس المعماري تثبت نهاية الأشغال ومطابقة البناء لدفتر التحملات.

ويتوقف تحرير عقد البيع النهائي على الإدلاء برخصة السكن أو شهادة المطابقة واستخراج الرسوم العقارية الفرعية بالنسبة للعقارات المحفوظة، وبعد أداء المشتري ما تبقى من ثمن البيع كما هو محدد في عقد البيع الابتدائي.

الفصل 17-618

تحدد بنص تنظيمي تعريفية إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي 25.

الفصل 18-618

يتعين على البائع بمجرد حصوله على رخصة السكن أو شهادة المطابقة المشار إليهما في الفصل 6-618 أعلاه، وعلى أبعد تقدير داخل ستين (60) يوما الموالية لتاريخهما أن يخبر المشتري بذلك في محل مخابرته المصرح به في عقد البيع الابتدائي أو عند الاقتضاء في عقد التخصيص بإحدى طرق التبليغ المعتمدة قانونا، وأن يقوم بالإجراءات اللازمة لتحيين الملك موضوع الرسم العقاري من أجل استخراج رسوم عقارية فرعية خاصة إذا كان العقار محفظا.

يتعين على البائع أن يخبر المشتري بواسطة نفس طرق التبليغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بتاريخ استخراج الرسوم العقارية الفرعية داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما الموالية لهذا التاريخ.

الفصل 19-618

إذا رفض أحد الطرفين إتمام البيع داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار، يحق للطرف المتضرر إما:

فسخ العقد بقوة القانون، تطبيقا لأحكام الفصل 260 من قانون الالتزامات والعقود مع حقه في التعويض المنصوص عليه في الفصل 14-618؛

اللجوء إلى التحكيم أو إلى المحكمة من أجل إتمام البيع مع حقه في التعويض المنصوص عليه في الفصل 12-618.

يقوم الحكم النهائي الصادر بإتمام البيع مقام عقد البيع النهائي قابل للتقييد في السجل العقاري إذا كان العقار محفظا، أو إيداعه بمطلب التحفيظ إذا كان العقار في طور التحفيظ.

الفصل 20-618

تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري من تاريخ إبرام العقد النهائي أو صدور الحكم النهائي في الدعوى إذا كان العقار غير محفظ أو في طور التحفيظ أما إذا كان العقار محفظاً، فإن الملكية تنتقل من تاريخ تقييد العقد أو الحكم المذكورين في الرسم العقاري.

- انظر - بخصوص بطلان العقود الصورية انظر على سبيل المثال المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: « يعتبر باطلاً وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أدائها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائياً ».

انظر قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1-06-232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 7.

- تَمَّت مقتضيات الفرع الرابع أعلاه، الباب الثالث (في بعض أنواع خاصة من البيوع) من القسم الأول من الكتاب الثاني لظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للالتزامات والعقود؛ وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.309 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نونبر 2002)، ص 3183.

تم تغيير وتتميم المادة 1-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.05 بتاريخ 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6440 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) ص 932.

- تم تغيير وتتميم المادة 2-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12، 25 - تم تغيير وتتميم المادة 3-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12، ا.

- انظر المادة الأولى المرسوم رقم 2.03.853 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004)، ص 2640؛ والتي تنص على أنه: « تطبيقاً لأحكام الفصلين 3-618 و16-618 أعلاه، يؤهل لتحرير عقود البيع الابتدائية والنهائية الخاصة ببيع العقار في طور الإنجاز الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض... ».

- حلت عبارة "محكمة النقض" محل عبارة "المجلس الأعلى" في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ومن جملتها قانون الالتزامات والعقود وذلك بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.170 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، بتنفيذ القانون رقم 58.11.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

- نُسخَت أحكام الظهير الشريف رقم 1-93-162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، بمقتضى القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

قارن مع مقتضيات المادة 33 من القانون رقم 28.08 المذكور.

- تم تتميم الفرع الرابع من الباب الثالث بالمادة 3-618 مكرر والمادة 3-618 مكرر مرتين والمادة 3-618 مكرر ثلاث مرات، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12 السالف الذكر. 25 - انظر المواد من 70 إلى 78 من مدونة الحقوق العينية.

- ينص الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري على ما يلي: "إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة".

- تم تغيير وتنظيم الفصل 4-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12.
- أنظر قرار لووزير العدل والحريات رقم 1848.16 بتاريخ 18 من رمضان 1437 (24 يونيو 2016) بتحديد نموذج سجل إيداع وتسجيل الوثائق الخاصة بالعقارات غير المحفظة؛ الجريدة الرسمية عدد 6519 بتاريخ 21 صفر 1438 (21 نوفمبر 2016)، ص 7789.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 5-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 6-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 7-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 8-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 9-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 10-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 13-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 14-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 15-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 16-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12.
- أنظر المرسوم رقم 2.04.143 الصادر في 14 من ذي القعدة 1425 (27 ديسمبر 2004) تحدد بموجبه تعريفه إبرام المحررات المتعلقة بعقدي البيع الابتدائي والنهائي للعقارات في طور الإنجاز؛ الجريدة الرسمية عدد 5280 بتاريخ 24 ذو القعدة 1425 (6 يناير 2005)، ص 41.

المادة الأولى

"تحدد تعريفه إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز في مبلغ 500 درهم يؤدي لفائدة محرر العقد."

المادة الثانية

"يتقاضى محرر العقد النهائي لبيع العقار مبلغا يتناسب مع ثمن البيع الإجمالي للعقار، وذلك كما يلي:

- أقل من 120.000 درهما أو ما يعادله : مبلغ 600 درهم ؛
- من 120.001 درهم إلى 200.000 درهم : مبلغ 1.000 درهم ؛
- من 200.001 درهم إلى 500.000 درهم : مبلغ 2.500 درهم ؛
- من 500.001 درهم وما فوق : نسبة 0.50% من المبلغ الإجمالي للعقار."

- تم تغيير وتنظيم الفصل 18-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 19-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12.
- تم تغيير وتنظيم الفصل 20-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12.

الفصل 3- 618 مكرر مرتين

يمكن للبائع والمشتري قبل تحرير العقد الابتدائي إبرام عقد تخصيص من أجل اقتناء عقار في طور الإنجاز يحزر إما في محرر رسمي أو محرر عرفي ثابت التاريخ وفقا للشكل المتفق عليه من الأطراف.

لا يجوز إبرام عقد تخصيص العقار في طور الإنجاز، تحت طائلة البطلان، إلا بعد الحصول على رخصة البناء.

الفصل 1-987

إذا كان محل الشركة عقارات أو غيرها من الأموال مما يمكن رهنه رسمياً، وجب أن يحرر العقد كتابة وأن يسجل على الشكل الذي يحدده القانون، وفي هذه الحالة يجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن العقد البيانات التالية:

1- الاسم الشخصي والعائلي والعنوان الشخصي لكل شريك، وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تسميته وشكله ومقره والاسم الشخصي والعائلي وعنوان ممثله القانوني؛

2 - تسمية الشركة؛

3 - غرض الشركة؛

4 - عنوان مقر الشركة؛

5 - مبلغ رأس مال الشركة؛

6 - حصة كل شريك؛

7 - مدة الشركة؛

8 - الأسماء العائلية والشخصية للشريك أو الشركاء المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها؛

9- الأسماء العائلية والشخصية للأغيار المرخص لهم بإدارة وتسيير الشركة والتوقيع باسمها ورقم البطاقة الوطنية للتعريف أو رقم بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين؛

10- تاريخ عقد الشركة؛

يجب أن يتم توقيع العقد من لدن جميع الشركاء، مع تصحيح إمضاءاتهم لدى السلطات المختصة، ما لم يتم تحرير العقد من طرف موثق أو عدل.

تسيير الشركة من طرف واحد أو أكثر من الأشخاص الذاتيين.

الفصل 2-987

يجب تقييد الشركة التي تم تأسيسها وفق مقتضيات الفصل السابق بسجل الشركات المدنية العقارية، كما يجب أن يقيد فيه كل فرع لهذه الشركة.

تكتسب الشركة المدنية في هذه الحالة، خلافاً لمقتضيات الفصل 994 أدناه، الشخصية الاعتبارية ابتداءً من تاريخ تقييدها في السجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ولا يحتج على الغير بوجودها إلا من تاريخ هذا التقييد.

لا يحتج على الغير بالتقييدات المعدلة والتشطيبات، إلا من تاريخ إدراجها بالسجل المذكور.

يسأل الأشخاص الذين قاموا بعمل باسم الشركة في طور التأسيس، قبل اكتسابها الشخصية الاعتبارية، بصفة شخصية عن الأعمال التي تمت باسمها، ويترتب عن تقييد الشركة في سجل الشركات المدنية العقارية تحملها التلغائي للالتزامات الناشئة عن تلك الأعمال.

يمسك سجل الشركات المدنية العقارية، على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها عنوان مقر الشركة، ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

تحدد كليات تنظيم ومسك سجل الشركات المدنية العقارية بمقتضى نص تنظيمي.

+ قارن مع القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة (S.A) الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30 غشت 1996) كما تم تغييره وتتميمه؛ الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى

الأخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) ص 2321. والقانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن (S.N.C) وشركة التوصية البسيطة (S.C.S) وشركة التوصية بالأسهم (S.C.A) والشركة ذات المسؤولية المحدودة (S.A.R.L) وشركة المحاصة (S.P) الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.97.49 بتاريخ 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006) ص 558.

++ القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ص 5885؛

القسم السادس: الوكالة

الباب الأول: الوكالة بوجه عام

الفصل 1-889

يجب تقييد الوكالة المتعلقة بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، من طرف محررها بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية، ولا تنتج آثارها القانونية إلا من تاريخ التقييد المذكور.

لا يحتج على الغير بالتعديلات المدخلة على عقد الوكالة أو بإلغائها، إلا من تاريخ التقييد بالسجل المذكور.

يمسك سجل الوكالات الرسمية المتعلقة بالحقوق العينية على دعامة ورقية أو إلكترونية، من طرف كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان تحرير العقد ويراقب مسكه رئيس المحكمة أو القاضي المعين من طرفه.

يتم تقييد الوكالة الرسمية المنجزة بالخارج بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة المشار إليها في العقد، وفي حالة عدم الإشارة إلى ذلك تقييد هذه الوكالة بالسجل الممسوك لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرباط أو بمكان تواجد العقار.

تحدد كفاءات تنظيم ومسك السجل المذكور بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 2-889

يحدث سجل وطني إلكتروني للوكالات يعهد بتدبيره إلى الإدارة، تتم من خلاله عملية إشهار جميع الوكالات المضمنة بسجلات الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية والممسوك من طرف كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية.

تتم من خلال السجل المذكور معالجة المعطيات المتعلقة بالوكالات المذكورة أعلاه، عن طريق تجميعها وحفظها وتأمينها، في إطار التقييد بأحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يجب على محرر عقد يتعلق بنقل ملكية عقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها أن يتأكد من تقييد عقد الوكالة بالسجل المذكور.

تحدد كفاءات تنظيم ومسك السجل المذكور والاطلاع عليه بمقتضى نص تنظيمي.

- تمت إضافة الفصل 1-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5885.

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 31.18 على ما يلي:

"يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، والشروع في العمل بسجل الوكالات المتعلقة بالحقوق العينية وسجل الشركات المدنية العقارية".

- تمت إضافة الفصل 2-889 أعلاه بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 31.18 السالف الذكر.

الفرع الثاني: في تمام البيع

الفصل 489

إذا كان المبيع عقارا أو حقوقا عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رهنا رسميا، وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

الفصل 196

حوالة عقود الكراء أو الأكرية المتعلقة بالعقارات وغيرها من الأشياء القابلة للرهن الرسمي أو حوالة الإيرادات الدورية المرتبة عليها عندما تقرر لفترة تزيد على سنة، لا يكون لها أثر بالنسبة للغير إلا إذا وردت في محرر ثابت التاريخ.

وتطبق على حوالة عقود الأكرية وحوالة الإيرادات الدورية المشار إليهما في الفقرة السابقة أحكام الفصل 195 مكرر أعلاه إذا قدمت على سبيل الضمان.

تمت إضافة المادة 195 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 21.18، السالف الذكر

الفصل 1104

إذا شمل الصلح إنشاء أو نقل أو تعديل حقوق واردة على العقارات أو غيرها من الأشياء التي يجوز رهنها رهنا رسميا، وجب إبرامه كتابة ولا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يسجل بنفس الكيفية التي يسجل بها البيع.

الفصل 1105

يترتب على الصلح أن تنقضي نهائيا الحقوق والادعاءات التي كانت له محلا، وأن يتأكد لكل من طرفيه ملكية الأشياء التي سلمت له والحقوق التي اعترف له بها من الطرف الآخر. والصلح على الدين في مقابل جزء من المبلغ المستحق، يقع بمثابة الإبراء لما بقي منه، ويترتب عليه تحلل المدين منه.

الباب الأول: الكراء

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 629

ومع ذلك، يلزم أن يثبت كراء العقارات والحقوق العقارية بالكتابة، إذا عقدت لأكثر من سنة، فإن لم يوجد محرر مكتوب، اعتبر الكراء قد أجري لمدة غير معينة.

كراء العقارات لمدة تزيد على سنة لا يكون له أثر في مواجهة الغير ما لم يكن مسجلا وفقا لما يقضي به القانون.

الفصل 620

تنتم المُعاوضة بتراضي المتعاقدين.

إلا أنه إذا كان محل المُعاوضة عقارات أو أشياء أخرى يجوز رهنها رهنا رسميا، وجب تطبيق أحكام الفصل 489.

الفصل 618-20h

تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري من تاريخ إبرام العقد النهائي أو صدور الحكم النهائي في الدعوى إذا كان العقار غير محفظ أو في طور التحفيظ أما إذا كان العقار محفظا، فإن الملكية تنتقل من تاريخ تقييد العقد أو الحكم المذكورين في الرسم العقاري.

- تم تغيير وتنميط الفصل 18-618 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 107.12، السالف الذكر

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الفصل 401

لا يلزم، لإثبات الالتزامات، أي شكل خاص، إلا في الأحوال التي يقرر القانون فيها شكلا معينا.

إذا قرر القانون شكلا معينا، لم يسغ إجراء إثبات الالتزام أو التصرف بشكل آخر يخالفه، إلا في الأحوال التي يستثنىها القانون.

القرار 426-1972

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2251

المشروع لم يرتب أي جزاء في حالة ما إذا تأخر المهني في تقديم طلبه من أجل الحصول على المعاش في الأجل المحدد لأن العبرة بالسنة القانونية المخول للحق في الحصول على راتب الشيخوخة.

الغرفة الاجتماعية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 524

المؤرخ في 2005/5/18

الصادر في الملف الاجتماعي عدد 2005/1/5/91

معاش الأجير – طلب الحصول على المعاش – الأجل

المشروع لم يرتب أي جزاء في حالة ما إذا تأخر المهني في تقديم طلبه من أجل الحصول على المعاش في الأجل المحدد -26- ، لأن العبرة بالسنة القانونية المخول

إذا قرر القانون أن يكون العقد مكتوباً اعتبر نفس الشكل مطلوباً في كل التعديلات التي يراد إدخالها على هذا العقد.

- 26

نظام الضمان الاجتماعي صيغة مهيئة بتاريخ 24 يناير 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تعديله

الفصل 54

للحق في الحصول على راتب الشيخوخة.-27-

الفصلان 53 و 54 من ظهير 1972/7/27

القرار عدد 524-2005

يعمل براتب الشيخوخة ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ التوقف عن العمل بشرط أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل الستة أشهر الموالية للتاريخ المذكور. وإذا وجه الطلب قبل انصرام هذا الأجل وجب لعمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لاستلام الطلب.

- 27 -

نظام الضمان الاجتماعي صيغة محينة بتاريخ 24 يناير 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي كما تم تعديله

الباب السادس: راتب الشيخوخة

الفصل 53

يخول المؤمن له البالغ من العمر ستين عاما والمتوقف عن كل نشاط تؤدي عنه أجره الحق في راتب عن الشيخوخة إذا أثبت توفره على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما على

الأقل من التأمين. غير أن سن الستين يخفض إلى خمسة وخمسين عاما فيما يخص عمال المناجم الذين يتبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن لأرض.

أما بالنسبة للمؤمن له الذي لا يتوفر على 3240 يوما من الاشتراك رغم بلوغه السن المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، ولا يزال أي نشاط يؤدي عنه أجر تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 526 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، فله الحق في تعويض يساوي مجموع الاشتراكات المستحقة والمتعلقة بحصة الأجير بعد تحيينها حسب معدل نسبة الفوائد الصافية لرصيد التأمين المتعلق بالتعويضات الطويلة المد، وفي حالة وفاة المؤمن له الذي لا يتوفر على الشروط المنصوص عليها في الباب السابع أدناه المتعلق بالراتب الممنوح للمتوفى عنهم، تدفع مجموع اشتراكاته لذوي حقوقه وفقا لنفس الكيفيات والنسب المحددة في الباب السابع المذكور

لا يخول الحق في استرداد مجموع الاشتراكات للمؤمن له الذي يستفيد من راتب الشيخوخة في إطار التنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي

الفصل 53 مكرر

خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 53 أعلاه، يمكن إحالة المؤمن له، الذي يثبت توفره على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما على الأقل من التأمين، على التقاعد ابتداء من سن الخمسة والخمسين سنة وما فوق، بطلب منه وبترخيص من مشغله الذي يجب عليه أن يؤدي منحة، لهذا الفرض ودفعة واحدة، إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك طبقا لاتفاق خاص يبرم بين المشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

تحدد هذه المنحة، التي تحتسب طبقا للكيفيات المحددة بمرسوم، يتخذ بعد استشارة المجلس الإداري بالاعتماد على عدد سنوات منح الراتب وسن المؤمن له وعلى أساس جدول الوفيات وكذا مقدار الفائدة التقني المطابق للأداء المبكر للراتب.

ويحدد المرسوم السالف الذكر كذلك جدول الوفيات ومقدار الفائدة التقني.

كما يستفيد من التقاعد المبكر المشار إليه أعلاه، البحارة الصيادون بالمحاصة والعاملون غير الأجراء بقطاع النقل الطرقي، الحاملون لبطاقة السائق المهني، ويحدد المرسوم المشار إليه أعلاه أيضا قيمة احتساب المنحة الواجب دفعها للصندوق مقابل الاستفادة من هذا النظام.

وتتوقف تصفية راتب الشيخوخة المبكر عن الأداء الفعلي لمجموع مبلغ المنحة من طرف المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 54

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4291 اجتهادات محكمة النقض الغرفة المدنية القرار 1100 الصادر بتاريخ 13 أبريل 1988

يعمل براتب الشيخوخة ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لتاريخ التوقف عن العمل بشرط أن يوجه طلب الراتب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في أجل السنة أشهر الموالية للتاريخ المذكور. وإذا وجه الطلب قبل انصرام هذا الأجل وجب لعمل بالراتب ابتداء من اليوم الأول من الشهر المدني الموالي لاستلام الطلب.

الفصل 55

إن المبلغ الشهري لراتب الشيخوخة المنصوص عليه في الفصلين 53 و 53 مكرر يعادل فيما يخص المؤمن له المتوفر على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوماً من التأمين على الأقل نسبة 50% من معدل الأجرة المحدد باعتباره الجزء السادس والتسعين من مجموع الأجور المفروض عليها واجب الاشتراك والمقبوضة من لدن المعني بالأمر خلال السنة والتسعين شهراً المصرح بها السابقة لآخر شهر مدني من التأمين قبل بلوغ سن إمكانية تحويل الراتب أو سن القبول للاستفادة منه.

الفصل 56

إن مقدار الراتب المحدد في الفصل السابق تزداد عليه نسبة 1% عن كل مدة من التأمين تبلغ مائتين وستة عشر يوماً علاوة على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوماً من غير أن يتجاوز 70%.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 53 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 117.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.115 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6274 بتاريخ 19 رمضان 1435 (17 يوليو 2014)؛ ص 5821.

27 - أنظر المادة 2 من القانون رقم 117.12،

- القانون رقم 117.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.115 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6274 بتاريخ 19 رمضان 1435 (17 يوليو 2014)، ص 5821؛

المادة الثانية:

يمكن للمؤمن له، الذي أحيل إلى التقاعد خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2000 إلى تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ولم يتوفر على 3240 يوماً من الاشتراك ولذوي حقوقه في حالة وفاته الاستفادة من التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 53 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر، شريطة تقديم طلب لهذا الغرض داخل أجل أقصاه سنتان، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 53 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 84.11،

- القانون 84.11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.181 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5627؛

- تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 55 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02،

- تم تغيير وتنظيم مقتضيات الفصل 56 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 17.02،

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في ملف مدني 99947

حوادث الشغل -28- ... حقوق الأجير ... التعويض التكميلي ضد المشغل ... حالاته.

- إذا وقعت الحادثة للأجير أثناء مسافة الذهاب و الإياب و كان في حالة تبعية للمشغل فإنه لا يجوز له أن يطالبه إلا بالحقوق المخولة له بمقتضى ظهير حوادث الشغل.

- للأجير أن يطالب المشغل بالتعويض التكميلي طبقا للقواعد العامة في حالتين: اذا وقعت الحادثة بسبب خطأ ارتكبه المشغل او أحد مأموريه.

اذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الطريق -29- ، الفصول 172 و 57 و 310 من

- 28

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

- 29

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

ويقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت فيها حادثة الشغل وأسفرت عن عجز جزئي أو كلي، مؤقت أو دائم للمستفيد من أحكامه.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين:

محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية.

ظهير. م الشغل -30-.

تكون المحكمة قد حرمت المجلس من بسط رقابته في تطبيق القانون حينما قضت

محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادية أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب.

- 30 -

الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 1963/03/15 الصفحة 530

ظهير شريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر

في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم. بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون. بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين. ما لم تتم الاستفادة من المصاريف و التعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون:

1- إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛

2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية ، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تثبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

- زيادة في إيراد حادثة شغل؛
- منحة محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الخامس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

القسم الأول

المستفيدون من الدعوى

الفصل 171

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن ظهيرنا الشريف هذا، بالحق في مطالبة مرتكبي الحادثة طبقاً لقواعد الحق العام بتعويض الضرر اللاحق.

الفصل 172

تقام دعوى الحق العام على المؤجر أو مأموريه في الحالتين الآتيتين فقط وبقدر ما لم يعرض الضرر تطبيقاً لظهيرنا الشريف هذا :

- 1- إذا وقعت الحادثة في الحالة المبينة في الفصل 310 بسبب خطأ ارتكبه عمداً المؤجر أو مأموره ؛

2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمؤجر.

الجزء السادس

الخطأ العمد، الخطأ غير المقبول

الباب الأول

الخطأ العمد

الفصل 309

إن الأخطاء والتعويضات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا لا يمكن منحها للمصاب الذي تسبب عمدا في الحادثة ولا لذوي حقوقه.

الفصل 310

إذا ترتبت الحادثة عن خطأ تعمده المؤجر أو أحد مأموريه، فإن المصاب أو ذوي حقوقه يحتفظون بحق مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر الحاصل طبقا لقواعد القانون العام ما لم يقع التعويض عن هذا الضرر تطبيقا لظهيرنا الشريف هذا.

الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 1963/03/15 الصفحة 530

ظهير شريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر

في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل

الجزء الرابع

التعويض في حالة العجز المؤقت

أو الدائم أو في حالة الوفاة

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 57

لا يمكن للمنتفعين بظهيرنا الشريف هذا أن يطالبوا مؤجريهم أو عملة ومستخدمي ومأموري هؤلاء المؤجرين بأي مقتضى غير مقتضيات الظهير الشريف المذكور فيما يخص الحوادث التي يصابون بها أثناء عملهم أو خلال مسافة الذهاب من محل إقامتهم إلى مكان شغلهم أو العكس، وذلك فيما بقي الشغل خلال هذه المسافة تابعا بأي وجه من الوجوه للمؤجر ولاسيما إذا تم نقله تحت عمدة هذا الأخير أو كان يقوم بمهمة لحسابه.

ويجوز للمصاب أو ذوي حقوقه - في حالة وقوع حادثة أثناء المسافة لا علاقة لها بالتبعية المنصوص عليها في المقطع السابق - أن يقدموا زيادة على الدعوى المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا، طعنا حسب القانون العام.

ولا تحول مقتضيات السابقة دون منح تعويضات أعلى مبلغا من التعويضات الممنوحة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا إن نص عليها في القانون الأساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية أو عقدة التأمين الموقع عليها المؤجر لضمان مستخدميه من أخطار حوادث الشغل.

على المشغل بأداء التعويض التكميلي دون بيان هل كان الأجير في حالة تبعية أثناء وقوع الحادث كما يتمسك بذلك المشغل أو لم يكن كذلك ، و عرضت قرارها للنقض.

القرار عدد 1100 – 1988

الوسيلة: خرق الفصل 174 من ظهير 1963/02/6

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادث

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل
القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادث

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب الخامس

صندوق الضمان

المادة 57

يجب أن يخول الحكم أو القرار القضائي النهائي الذي يحدد المبالغ الواجب أدائها لصندوق الضمان، وذلك بقصد ضمان الأداء، رهنا عقاريا لأمالك المدين المحفظة أو التي هي في طور التحفيظ.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحا، إلا إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

يحتفظ المصاب أو ذو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم. بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون. بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين. ما لم تتم الاستفادة من المصاريف و التعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون:

- 1- إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛
- 2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية ، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تثبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

- زيادة في إيرادات حادثة شغل؛
- منحة محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الثالث

المادة 163

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي:

- 1- في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بنوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة؛
- 2- في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبه في المسؤولية، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بنوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

المادة 165

يجب أن يشمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه، وفقا للقواعد العامة، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو لمؤمنه، زيادة على التعويضات المحددة طبقا لأحكام المادة 60 أعلاه، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه، كلا أو بعضا.

الباب الرابع

توزيع المسؤولية وأداء التعويض

المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

و إذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

المادة 168

يبقى المشغل أو مؤمنه، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، ملزماً بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لذيون كل واحد منهم.

المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، طبقاً للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملاً بأحكام القسم السادس من هذا القانون، داخل الشهرين المواليين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغاً يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء بإذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحاً، إلا إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

المادة 173

يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، إلى غاية استيفاء المبلغ الواجب أدائه، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و 170 و 171 و 172 أعلاه، وعند الاقتضاء، تعديلاتهما التي يجب أدائها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل. وفي هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، عندما تكون المسؤولية موزعة بين شخص مرتكب الحادثة وبين المصاب، إلا بقدر النسبة المئوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض الممنوح، عند الاقتضاء، برسم التعويض المعنوي من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل. في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 176

يحتفظ بالإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمنه بوصفه إيرادا لحادثة الشغل.

ويمكن أن يكون، عند الاقتضاء، موضوع زيادات وتعديلات زيادة مطبقة على الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم، كما تطبق في هذه الحالة. بصفة خاصة أحكام المادة 91 أعلاه المتعلقة بزواج جديد للزوج المتوفى عنه.

اجتهادات محكمة النقض :

القرار عدد 1/972
الصادر عن محكمة النقض

بتاريخ 2019/7/02

في ملف اجتماعي عدد 2018/1/5/1392

عمل الطالبة لمدة ساعة صباحا و ساعة مساء دليل على العمل المتقطع و غير الرسمي، تكون - المحكمة المطعون في قرارها - قد أساءت فهم المقصود من العمل المتقطع و العمل المستمر - في العلاقة الشغلية - و بنت قرارها على أساس غير سليم ، و علته تعليلا ناقصا يوازي انعدامه ، مما يعرضه للنقض.

اجتهادات محكمة النقض :

- قرار محكمة النقض، صادر بتاريخ 1988\12\26، منشور بمجلة الإشعاع العدد الأول يونيو 1989، ص: 57.

أن عقد العمل الذي يبرم لمدة محددة في سنة واحدة ثم يجدد كتابة كل سنة للمدة نفسها ولعدة سنين، يعتبر عقدا غير محدد المدة لأن تحديده وتجديده، إنما هو وسيلة يهدف من ورائها المشغل إخفاء وجود عقد شغل غير محدد المدة للتهرب من الآثار القانونية للعقد المذكور

اجتهادات محكمة النقض :

قرار صادر من المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 888

الصادر بجميع الغرف 2006\2\30

في ملف مدني عدد 05/2/1/968

منشور في مجلة قرارات المجلس الأعلى بغرفتين أو بجميع الغرف، ج 5 ص: 44 إلى 51

"يكون القرار المطعون فيه بإعادة النظر منعدم التعليل عندما غير وصف العقد المبرم بين الطاعن وصندوق الضمان وكذا طبيعته القانونية من عقد مدني خاضع للفصل 211 من قانون الالتزامات و العقود -31- كما قضت بذلك محكمة الاستئناف

إلى عقد إجازة خدمة يخضع للفصل 911 من نفس القانون -32- ورتب الآثار القانونية عن ذلك دون أن يبرر الأسباب الداعية لذلك ومنها على الخصوص توضيح العناصر الأساسية التي تميز عقد إجازة الخدمة عن غيره من العقود المتمثلة على الخصوص في عنصر التبعية القانونية من إشراف المشغل وتوجيهه ورقابته للأجير. "

اجتهادات محكمة النقض :

إنشاء عقد الشغل :

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الباب الثالث: الحلول

الحلول محل الدائن في حقوقه يقع إما بمقتضى الاتفاق، وإما بمقتضى القانون.

- 32 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفصل 911

على الوكيل، بمجرد انتهاء الوكالة، أن يرد رسم الوكالة لموكله أو أن يودعه في المحكمة.

الموكل أو خلفاؤه الذين لا يطلبون رد رسم الوكالة يتحملون بالتعويضات تجاه الغير حسني النية.

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الباب الثاني

إنشاء عقد الشغل

المادة 15

تتوقف صحة عقد الشغل على الشروط المتعلقة بتراضي الطرفين، وبأهليتهما للتعاقد، وبمحل العقد، وبسببه، كما حددها قانون الالتزامات والعقود.

في حالة إبرام عقد الشغل كتابية، وجب تحريره في نظيرين موقع عليهما من طرف الأجير والمشغل ومصادق على صحة إمضاءهما من قبل الجهة المختصة، ويحتفظ الأجير بأحد النظيرين.

المادة 16

يبرم عقد الشغل لمدة غير محددة، أو لمدة محددة، أو لإنجاز شغل معين.

يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في الحالات التي لا يمكن أن تكون فيها علاقة الشغل غير محددة المدة.

وتتخصص حالات إبرام عقد الشغل محدد المدة فيما يلي:

-إحلال أجير محل أجير آخر في حالة توقف عقد شغل هذا الأخير، ما لم يكن التوقف ناتجا عن الإضراب؛

-ازدياد نشاط المقاوله بكيفية مؤقتة؛

-إذا كان الشغل ذا طبيعة موسمية.

يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة في بعض القطاعات والحالات الاستثنائية التي تحدد بموجب نص تنظيمي بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية.

المادة 17

يمكن في القطاعات غير الفلاحية، عند فتح مقاوله لأول مرة أو مؤسسة جديدة داخل المقاوله أو إطلاق منتج جديد لأول مرة، إبرام عقد الشغل محدد المدة، لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويصبح العقد بعد ذلك في جميع الحالات غير محدد المدة.

غير أن العقد المبرم لمدة أقصاها سنة يصبح، في حالة استمرار العمل به إلى ما بعد أجله، عقدا غير محدد المدة.

وفي قطاع الفلاحي يمكن إبرام عقد الشغل محدد المدة لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد، على أن لا تتجاوز مدة العقود المبرمة سنتين، ويصبح العقد بعد ذلك غير محدد المدة.

المادة 18

يمكن إثبات عقد الشغل بجميع وسائل الإثبات.

إذا كان عقد الشغل ثابتا بالكتابة أعفي من رسوم التسجيل.

المادة 19

إذا طرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل، أو على الطبيعة القانونية للمقاوله، وعلى الأخص بسبب الإرث، أو البيع، أو الإدماج، أو الخصخصة، فإن جميع العقود التي كانت سارية المفعول حتى تاريخ التغيير، تظل قائمة

بين الأجراء وبين المشغل الجديد، الذي يخلف المشغل السابق في الالتزامات الواجبة للأجراء، وخاصة في ما يتعلق بمبلغ الأجور، والتعويضات عن الفصل من الشغل، والعطلة المؤدى عنها.

يحفظ الأجير المرتبط بعقد شغل غير محدد المدة والذي يتم نقله في إطار الحركة الداخلية داخل المؤسسة أو المقولة أو مجموعة المقاولات كالشركات القابضة، بنفس الحقوق والمكاسب الناشئة عن عقد شغله وذلك بغض النظر عن المصلحة أو الفرع أو المؤسسة التي يتم تعيينه بها، وعن المهام المسندة إليه ما لم يتفق الطرفان على مزايا أكثر فائدة للأجير.

القسم الخامس

الأجر

الباب الأول

تحديد الأجر وأداؤه

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 345

يحدد الأجر بحرية، باتفاق الطرفين مباشرة، أو بمقتضى اتفاقية شغل جماعية، مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالحد الأدنى القانوني للأجر.

إذا لم يحدد الأجر بين الطرفين وفق المقتضيات الواردة في الفقرة أعلاه، تولت المحكمة تحديده وفق العرف. وإذا كان هناك أجر محدد سابقا افترض في الطرفين أنهما ارتضياه.

المادة 346

يمنع كل تمييز في الأجر بين الجنسين، إذا تساوت قيمة الشغل الذي يؤديه.

المادة 347

يؤدى للأجير، عن المدة التي يقضيها في مكان الشغل، في حالة ضياع الوقت لسبب خارج عن إرادته، أجر يحتسب بناء على نفس الأسس التي يحتسب عليها الأجر العادي.

غير أنه، إذا كان الأجير يتقاضى أجره على أساس القطعة، أو الشغل المؤدى، أو المردودية، وجب له عن ذلك الوقت الضائع، أجر يؤدى له على أساس معدل أجره خلال الستة والعشرين يوما السابقة، على ألا يقل ذلك عن الحد الأدنى القانوني للأجر.

إذا كان ضياع الوقت، في النشاطات غير الفلاحية، راجعا لأسباب خارجة عن إرادة الأجير، فإن الوقت المقضي بأماكن الشغل يحسب لفائدة الأجير ويؤدى عنه على أساس الأجرة العادية.

إذا تعذر على المشغل، في النشاطات الفلاحية، توفير الشغل بسبب حالات جوية غير مألوفة، فإن الأجير الذي يكون رهن إشارة المشغل طيلة الصباح وما بعد الزوال يستفيد من أجره نصف يوم إذا ظل عاطلا اليوم بكامله.

ويتقاضى ثلثي الأجرة اليومية إذا ظل عاطلا خلال نصف يوم فقط.

المادة 348

إذا استدركت ساعات الشغل الضائعة غير المؤدى عنها، في حالة التوقف الجماعي لأجراء المقاول عن الشغل لأسباب عارضة أو لقوة قاهرة، وجب أداء الأجر عنها بالقيمة العادية، ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجير.

المادة 349

تسري أيضا أحكام المادة السابقة، على النشاطات غير الفلاحية، بالنسبة للساعات الزائدة عن الثماني ساعات الأولى، إذا أسفر توزيع ساعات الشغل على أيام الأسبوع، عن رفع مدة الشغل اليومية إلى أزيد من ثماني ساعات في اليوم الواحد.

المادة 350

يجب أن يستفيد كل أجير، ما لم يحتسب له الأجر على أساس الأقدمية، بموجب بند من بنود عقد الشغل، أو نظام داخلي، أو اتفاقية شغل جماعية، من علاوة الأقدمية تحدد نسبتها على النحو التالي:

5% - من الأجر المؤدى له، بعد قضائه سنتين في الشغل؛

10% - من الأجر المؤدى له، بعد قضائه خمس سنوات في الشغل؛

15% - من الأجر المؤدى له، بعد قضائه اثنتي عشرة سنة في الشغل؛

20% - من الأجر المؤدى له، بعد قضائه عشرين سنة في الشغل؛

25% - من الأجر المؤدى له، بعد قضائه خمسة وعشرين سنة في الشغل.

المادة 351

يراد بالشغل المشار إليه في المادة 350 أعلاه، فترات الخدمة التي أداها الأجير متصلة، أو غير متصلة في نفس المقالة أو لدى نفس المشغل.

لا يعتد بفترات الخدمة، متصلة كانت أو غير متصلة، لاستحقاق علاوة الأقدمية، إذا كانت قد أدخلت عند احتساب المبلغ الذي سبق للأجير أن تسلمه عند تعويضه عن الفصل من الشغل، وذلك بالنسبة للأجير الذي فصل من الشغل ثم عاد إليه.

المادة 352

تعد الفترات التالية، فترات شغل فعلي، بحيث لا يمكن إسقاطها من مدة الشغل المعتد بها، لتحويل علاوة الأقدمية:

- فترات توقف عقد الشغل المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه؛

- العطلة السنوية المؤدى عنها؛

- الانقطاع المؤقت عن الشغل بسبب توقف المقالة كلياً أو جزئياً بفعل قوة قاهرة، كحالة الكوارث، أو توقف تيار كهربائي، أو تخفيض، أو خصاص في المواد الأولية؛

- الإغلاق المؤقت للمقالة بسبب قوة قاهرة أو بمقتضى حكم قضائي أو قرار إداري.

المادة 353

يراعى عند احتساب علاوة الأقدمية، الأجر بمعناه الأساسي وتوابعه، والزيادات المستحقة عن الساعات الإضافية، باستثناء ما يلي:

1. التعويضات العائلية؛

2. الحلول، ما لم يتعلق الأمر بالأجراء الذين تقتصر أجورهم عليه؛

3. المكافآت التي تمنح إما على أقساط، وإما دفعة واحدة في نهاية السنة، أو في نهاية السنة المالية، بما فيها المكافآت المقدرة على أساس نسبة مئوية من أرباح المقالة، أو من رقم معاملاتها؛

4. المساهمات في الأرباح، وكل تبرع يتسم بطابع الاحتمال، ولا يمكن توقعه، ما لم يوجد ما يخالف ذلك في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي؛

5. التعويضات أو المنح التي تؤدي للأجير عن:

-استرداد مصاريف أو نفقات سبق أن تحملها بسبب شغله؛

-المسؤولية؛

-وضعية صعبة؛

-إنجاز أشغال مضمّنية أو خطيرة؛

6. التعويض الممنوح للأجير عند حلوله مؤقتاً محل أجير آخر في منصب من فئة أعلى من فئته، وكذا عن شغل أنجزه الأجير مؤقتاً في منصب من المناصب التي تتطلب شغلاً استثنائياً.

المادة 354

إذا كان الأجير يتقاضى أجره كله أو بعضه على أساس النسبة المئوية في الأرباح، أو العمولة، أو المردودية، أو القطعة، احتسبت له علاوة الأقدمية على أساس معدل الأجر الصافي الذي حصل عليه خلال الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ استحقاقه لهذه العلاوة.

المادة 355

تؤدي علاوة الأقدمية بنفس الشروط التي يؤدي بها الأجر.

الفرع الثاني

الحد الأدنى القانوني للأجر

المادة 356

لا يمكن أن يقل الحد الأدنى القانوني للأجر، في النشاطات الفلاحية وغير الفلاحية، عن المبالغ التي تحدد بنص تنظيمي، بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين والمنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً.

المادة 357

يحتسب الحد الأدنى القانوني للأجر، في النشاطات غير الفلاحية، تبعاً للقيمة المحددة له في المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، ويدخل في حسابه الحلوان، ومكملات الأجر مادية كانت أو عينية.

لا تحتسب الفوائد العينية في النشاطات الفلاحية ضمن الحد الأدنى القانوني للأجر.

المادة 358

يقصد بالحد الأدنى القانوني للأجر القيمة الدنيا المستحقة للأجير، والذي يضمن للأجراء ذوي الدخل الضعيف قدرة شرائية مناسبة لمسايرة تطور مستوى الأسعار والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتطوير المقاول.

يحتسب الحد الأدنى القانوني للأجر:

-في النشاطات غير الفلاحية، على أساس أجر ساعة شغل.

-في النشاطات الفلاحية، الأجر المؤدى عن يوم شغل.

المادة 359

يحق للأجير الذي يتقاضى أجره على أساس القطعة، أو الشغل المؤدى، أو المروددية، أن يتقاضى على الأقل الحد الأدنى القانوني للأجر، ما لم يحدث نقص في حجم الشغل المنجز، لا يمكن أن ينسب إلى سبب خارج عن الشغل وذلك إذا ثبت بناء على معاينة يقوم بها خبير مقبول، أن سبب النقص يعود مباشرة إلى الأجير. وفي هذه الحالة، لا يستحق الأجير، إلا الأجر الذي يتناسب مع الشغل الذي أنجزه فعلا.

المادة 360

يكون باطلا بقوة القانون كل اتفاق، فرديا كان أو جماعيا، يرمي إلى تخفيض الأجر، إلى ما دون الحد الأدنى القانوني للأجر.

الفرع الثالث

مقتضيات زجرية

المادة 361

يعاقب بغرامة من 300 إلى 500 درهم عما يلي:

- عدم أداء علاوة الأقدمية المنصوص عليها في المادة 350، أو أدائها بما دون المبلغ المحدد في نفس المادة، أو احتسابها بطريقة لا تطابق أحكام المواد 352 إلى 355؛

- عدم الأداء عن ساعات الشغل المنصوص عليها في المواد 347 و348 و349، أو أدائها بما لا يطابق أحكام المواد الأتفة الذكر؛

- عدم أداء الأجر، أو أداء أجر يقل عن الحد الأدنى القانوني للأجر، خلافا للمادة 356؛

- عدم أداء الأجر للأجير المشار إليه في المادة 359، أو إعطائه أجرا دون الحد الأدنى القانوني للأجر، في غير الحالة المنصوص عليها في تلك المادة، وهي الحالة التي لا يستحق الأجير فيها إلا الأجر الذي يتناسب والشغل الذي أداه فعلا.

تكرر عقوبات الغرامة بتعدد الأجراء الذين لم يراع في حقهم تطبيق أحكام المواد المذكورة، على ألا يتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم.

علاوة على ذلك، فإنه عند النزاع، إذا لم تؤد المبالغ المستحقة قبل انعقاد الجلسة، فإن المحكمة تقضي، تبعا لطلب الأجير المعني بالأمر، بما يعادل الحد الأدنى القانوني للأجر من المبالغ التي احتجزت له كلا أو بعضا دون سبب قانوني.

يعاقب عن عدم التقيد بأحكام المادة 346 بغرامة من 25.000 إلى 30.000 درهم.

وفي حالة العود تضاعف الغرامة المذكورة أعلاه.

الباب الثاني

أداء الأجور

المادة 362

يجب أن تؤدى الأجور بالعملة المغربية، رغم كل شرط مخالف.

يمكن أن تعطى للأجراء فوائد عينية، في المهن أو في المقاولات التي جرى فيها العرف بذلك.

المادة 363

يجب أداء الأجر للعمال على الأقل مرتين في الشهر، تفصل بينهما مدة أقصاها ستة عشر يوما، كما يجب أن يؤدى للمستخدمين أجرهم مرة في الشهر على الأقل.

يجب أداء العمولات المستحقة للوكلاء المتجولين، والممثلين، والوسطاء في التجارة والصناعة، مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة 364

يمكن، إذا تعلق الأمر بالشغل على أساس القطعة، أو الشغل المؤدى، أو المرودية لإنجاز أي شغل يتطلب مزيد من خمسة عشر يوما، تحديد تواريخ أداء الأجر، عن تراض بين الطرفين، شرط أن يتقاضى الأجير وجوبا أقساطا مسبقة كل خمسة عشر يوما، بحيث يستوفي أجره كاملا خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتسليمه الشغل الذي قام بإنجازه.

المادة 365

يجب أداء الأجر للأجير الذي يتقاضى أجره على أساس الساعة، أو اليوم، خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لفصله عن شغله، وخلال الاثني عشر والسبعين ساعة الموالية لمغادرته لشغله، إذا ترك مشغله من تلقاء نفسه.

المادة 366

يمنع أداء الأجر يوم راحة الأجير.

غير أنه يمكن أداء الأجر في ذلك اليوم، بالنسبة لأجراء مقاوله بناء، أو أشغال عمومية، إذا كان يوم الراحة يوافق يوم سوق، شرط أن تؤدي إليهم الأجر، قبل الساعة التاسعة صباحا.

المادة 367

يجب، في النشاطات غير الفلاحية، أداء الأجر عن كل ساعة من ساعات الشغل للأجراء الذين يشتغلون لمدة زمنية معينة، إذا لم تكن هذه الساعات، موزعة داخل المقولة خلال الأسبوع، بكيفية معلومة مسبقا. لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الأجراء الذين يتقاضون أجورهم على أساس القطعة أو الشغل المؤدى، أو المرودية، أو العمولة، ولا على الذين يتقاضون أجرا ثابتا مرة في الأسبوع، أو الأسبوعين، أو الشهر، ولا على الذين يؤدون شغلا يتعذر معه التعامل على أساس الساعة.

المادة 368

يجب على كل مشغل، أن يعلن في ملصق، عن التاريخ، واليوم والساعة والمكان المحدد لكل دورية تدفع فيها الأجر، والأقساط المسبقة عند الاقتضاء، وينبغي أن يكون ذلك الإعلان مثبتا بشكل ظاهر، وأن يحافظ عليه كي يظل سهل القراءة.

يكون الأعدان المكلفون بتفتيش الشغل، مؤهلين لمعاينة عمليات أداء الأجر والتسبيقات.

المادة 369

يجب الشروع في عملية أداء الأجر، ابتداء من الساعة المعلن عنها في الملصق المنصوص عليه في المادة 368 أعلاه، وإتمامها بعد الساعة التي حددت لانتهاه شغل الأجير بثلاثين دقيقة على الأكثر، ما لم يكن ذلك متعذرا بسبب قوة القاهرة.

غير أنه يمكن للأعدان المكلفين بتفتيش الشغل، أن يسمحوا بتجاوز أحكام هذه المادة، إذا تعلق الأمر بالمقاولات المنجمية، وأوراش البناء، والأشغال العمومية، والمعامل التي تشتغل باستمرار، وبالمقاولات التي يشتغل فيها أكثر من مائة أجير.

يجب أن يسترسل الأداء دون انقطاع، بالنسبة لأجراء المؤسسة الواحدة، أو الورشة الواحدة.

تسري أحكام هذه المادة على عمليات الأداء، سواء المتعلقة بصرف الأجر، أو المتعلقة بدفع الأقساط المسبقة، التي تؤدي بين كل فترتين متتابعين من فترات الأداء.

المادة 370

يجب على كل مشغل، أن يسلم أجراءه عند أداء أجورهم، وثيقة إثبات تسمى "ورقة الأداء"، وأن يضمنها وجوبا البيانات التي تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

لا يعتبر تنازلا من الأجير عن حقه في الأجر وتوابعه القبول الصادر منه لورقة الأداء المتضمنة للوفاء بالأجر دون احتجاج أو تحفظ. ويسري هذا الحكم ولو ذكر الأجير في ذيل الوثيقة عبارة "قرئ وصدق عليه" متبوعة بإمضائه.

المادة 371

يجب على كل مشغل، أو من ينوب عنه أن يمك في كل مؤسسة أو جزء منها، أو في كل ورشة، دفترًا يسمى "دفتر الأداء" تحدد نمودجه السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.

المادة 372

يمكن بطلب من المشغل الاستعاضة عن دفتر الأداء، باعتماد أساليب المحاسبة الميكانوغرافية أو المعلوماتية، أو أية وسيلة أخرى من وسائل المراقبة، يراها العون المكلف بتفتيش الشغل كفيلة بأن تقوم مقام ذلك الدفتر.

المادة 373

يجب على المشغل الاحتفاظ بدفتر الأداء مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ إقفاله. كما يجب عليه الاحتفاظ بمستندات المحاسبة الميكانوغرافية، والمعلوماتية أو بوسائل المراقبة الأخرى التي تقوم مقام دفتر الأداء، مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ اعتماد تلك المستندات أو الوسائل.

المادة 374

يجب وضع دفتر الأداء أو المستندات الميكانوغرافية، والمعلوماتية أو وسائل المراقبة الأخرى التي تقوم مقامه، رهن إشارة الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، ومفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذين يمكنهم طلب الاطلاع عليها في أي وقت.

المادة 375

يعاقب بغرامة من 300 درهم إلى 500 درهم عما يلي:

- أداء الأجر بعملة غير العملة المغربية، طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 362؛

- أداء الأجر على وجه لا يطابق الشروط المحددة في المواد 363 و364 و365 و366 و367 و369، المتعلقة خصوصا بدورية الأداء، ومكانه، وأيامه، ومواقيته؛

- عدم تعليق الإعلان المنصوص عليه في المادة 368، أو إلصاق على نحو لا يطابق التعليمات الواردة في نفس المادة؛

- عدم تسليم الأجراء ورقة الأداء، أو عدم تضمينها البيانات المحددة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، المنصوص عليها في المادة 370؛

- عدم مسك دفتر الأداء أو وسيلة المراقبة القائمة مقامه والمجازة من لدن العون المكلف بتفتيش الشغل، أو مسك دفتر الأداء، أو وسيلة المراقبة القائمة مقامه على نحو لا يطابق الأحكام التي حددتها السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، أو عدم الاحتفاظ بدفتر الأداء أو بالوثائق التي تقوم مقامه، المدة المحددة، أو عدم وضع دفتر الأداء، أو ما يقوم مقامه رهن إشارة الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل، ومفتشي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقا لمقتضيات المواد 371 و372 و373 و374؛

تتكرر عقوبات الغرامة بتعدد الأجراء الذين لم يراع في حقهم تطبيق أحكام المواد 362 و363 و364 و365 و367 و369 و370 على ألا يتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم.

الباب الثالث

توزيع الحلوان ومراقبته

المادة 376

إذا كان المشغل يقتطع مبالغ مالية من الزبناء برسم الحلوان، لقاء الخدمة التي يقدمها أجراءه في الفنادق، والمقاهي، والمطاعم، وبصفة عامة، في سائر المؤسسات التجارية، التي تقتطع فيها مثل تلك المبالغ، فإن كل ما يحصله المشغل من مبالغ على ذلك الأساس، وكذلك كل ما يتلقاه الأجير يدا بيد من مبالغ، برسم الحلوان، يجب أن تؤدي بكاملها إلى جميع الأجراء الذين يشتغلون باتصال مع الزبناء.

يمنع على المشغل أن يستفيد من المبالغ المتحصلة برسم الحلوان.

المادة 377

يجب أن توزع، كل شهر على الأقل، المبالغ المقبوضة من الزبناء برسم الحلوان لقاء الخدمة، في المكان، واليوم، والساعة المحددة لعملية أداء الأجر.

المادة 378

إذا كان مقدار الحلوان، دون الحد الأدنى القانوني للأجر، في المؤسسات التي يشتغل فيها أجراء لا تتكون أجورهم إلا من الحلوان أو من الحلوان بالإضافة إلى أجر أساسي، والذي يتلقونه من الزبناء يدا بيد أو يقتطعه المشغل من الزبناء، وجب على المشغل أن يدفع إليهم القسط المكمل للحد الأدنى القانوني للأجر.

إذا لم يبلغ مجموع المبالغ المقبوضة من الزبناء، برسم الحلوان، مبلغ الأجر المتفق عليه مع المشغل، وجب على هذا الأخير، أن يدفع للأجراء، القسط المكمل لهذا الأجر.

المادة 379

يمنع على المشغل، أو من يقوم مقامه، في المؤسسات المشار إليها في المادتين 376 و378 أعلاه، أن يحمل أجيرا من أجراءه على أن يؤدي إليه مقابل تشغيله، سواء في لحظة إبرام عقد الشغل، أو عند تنفيذه، دفعات على أساس أتاوى، أو مصاريف مسترجعة، لأي سبب كان.

المادة 380

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 5000 درهم عن مخالفة مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 376 ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 378 ومقتضيات المادة 379.

المادة 381

يعاقب بغرامة من 300 إلى 500 درهم عن مخالفة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 378.

تتكرر عقوبات الغرامة، بتعدد الأجراء، الذين لم يراع في حقهم تطبيق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 378 على ألا يتجاوز مجموع الغرامات 20.000 درهم.

علاوة على ذلك، في الأحوال التي تكون فيها التكملة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 378، المتعلقة بالأجر المتفق عليه مع المشغل، فإنه عند النزاع إذا لم تؤد المبالغ المستحقة قبل انعقاد الجلسة، فإن المحكمة تقضي تبعا لطلب الأجير المعني بالأمر، بالتكملة التي احتجزت له كلا أو بعضا، دون سبب قانوني

الرقم الترتيبي 4805

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الشرعية

القرار 546

الصادر بتاريخ 14 مايو 1991

في الملف الشرعي 88/5433

- الأب ... ولايته على أموال القاصر... إذن القاضي... لا القانون الذي يحكم النيابة الشرعية للمغاربة المسلمين هو مدونة الأحوال الشخصية (33) الذي يعطي للأب

- 33

مدونة الأسرة

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

الفرع الأول

الولي

أولاً: الأب

المادة 236

الأب هو الولي على أولاده بحكم الشرع، ما لم يجرد من ولايته بحكم قضائي، وللأم أن تقوم بالمصالح المستعجلة لأولادها في حالة حصول مانع للأب.

المادة 237

يجوز للأب أن يعين وصياً على ولده المحجور أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأب على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

ثانياً: الأم

المادة 238

يشترط لولاية الأم على أولادها:

1- أن تكون راشدة؛

2- عدم وجود الأب بسبب وفاة أو غياب أو فقدان للأهلية، أو بغير ذلك.

يجوز للأم تعيين وصي على الولد المحجور، ولها أن ترجع عن إيصائها.

تعرض الوصية بمجرد وفاة الأم على القاضي للتحقق منها وتثبيتها.

في حالة وجود وصي الأب مع الأم، فإن مهمة الوصي تقتصر على تتبع تسيير الأم لشؤون الموصى عليه ورفع الأمر إلى القضاء عند الحاجة.

المادة 240

لا يخضع الولي لرقابة القضاء القبلية في إدارته لأموال المحجور، ولا يفتح ملف النيابة الشرعية بالنسبة له إلا إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم). وللقاضي المكلف بشؤون القاصرين النزول عن هذا الحد والأمر بفتح ملف النيابة الشرعية إذا ثبتت مصلحة المحجور في ذلك. ويمكن الزيادة في هذه القيمة بموجب نص تنظيمي.

المادة 241

إذا تعدت قيمة أموال المحجور مائتي ألف درهم (200 ألف درهم) أثناء إدارتها، وجب على الولي إبلاغ القاضي بذلك لفتح ملف النيابة الشرعية، كما يجوز للمحجور أو أمه القيام بنفس الأمر.

الولاية العامة على أولاده القاصرين ، له الحق في التصرف في أموالهم بما فيه البيع دون إذن سابق من القاضي.
المقدم و الوصي هو الذي يحتاج الى إذن القاضي بالنسبة الى هذه التصرفات و ليس الأب.
القرار عدد 546-1991.

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي 4805

الغرفة الشرعية

القرار 546 الصادر بتاريخ 14 مايو 1991 بالملف الشرعي 88/5433 - الأب ... ولايته على أموال القاصر... إذن القاضي... لا القانون الذي يحكم النيابة الشرعية للمغاربة المسلمين هو مدونة الأحوال الشخصية الذي يعطي للأب الولاية العامة على أولاده القاصرين له الحق في التصرف في أموالهم بما فيه البيع دون إذن سابق من القاضي.
المقدم و الوصي هو الذي يحتاج الى إذن القاضي بالنسبة الى هذه التصرفات و ليس الأب.
546-1991.

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي 4894

الغرفة المدنية

المادة 242

يجب على الولي عند انتهاء مهمته في حالة وجود ملف النيابة الشرعية، إشعار القاضي المكلف بشؤون القاصرين بوضعية ومصير أموال المحجور في تقرير مفصل للمصادقة عليه.

المادة 243

في جميع الأحوال التي يفتح فيها ملف النيابة الشرعية يقدم الولي تقريرا سنويا عن كيفية إدارته لأموال المحجور وتنميتها وعن العناية بتوجيهه وتكوينه.
للمحكمة بعد تقديم هذا التقرير اتخاذ كل الإجراءات التي تراها ملائمة للمحافظة على أموال المحجور ومصالحه المادية والمعنوية.

القرار 1564 الصادر بتاريخ 16 يولييه 1990 الملف المدني 2054 – 85 -
أعمال البناء ... إيقاقها ... المالك المسجل ... لا * المالك المسجل على الرسم
العقاري بهذه الصفة له بسط يده في العقار و التصرف فيه و أن أمره بإيقاف أعمال
البناء بدعوى أنه مجرد إجراء وقتي فيه مساس بحقوقه التي تحميها المقتضيات
القانونية المتعلقة بإشهار الحقوق التي تعتبر المسجل على الرسم العقاري هو المالك
الوحيد و لا يعتد بأي حق لم يقع إشهاره.
1564-1990

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

6815

الغرفة المدنية

القرار عدد 1068 المؤرخ في 93/4/28 الملف المدني عدد 87/2280 شركة
مساهمة – بيع عقار – ثبوت الصفة لصحة الالتزام. صحة الالتزام ببيع عقار في
ملك شركة مساهمة يقتضي ثبوت صفة الشخص الذي وقع باسم الشركة باعتباره
مسيرا لها عند حصول التصرف البيع الصادر عن غير الوكيل أو عن تجاوز حدود
وكالته لا يلزم المالك.
1068-1993

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

5231

الغرفة العقارية

القرار 614 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1992 ملف عقاري 6321 89 - الحكم الذي
قضى بإرجاع المتروك للمدعي بناء على الإحصاء الذي لا يكون حجة ضد الطاعن
و لا يلزمه دون تقييم اللفيف المدلى به، يكون قد قضى بمجرد الدعوى و القرار
معلل تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و معرض للنقض.
614-1992

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

6193

الغرفة العقارية

القرار عدد 888 المؤرخ في 96/12/17 الملف العقاري عدد 92/6203 عدل واحد - شهادته - صحتها . - الشهادة الاسترغائية التي ينسبها عدل واحد إلى علمه بوقوع البيع و تتضمن كل شروطه لا يضيره تأخر الأداء و لا يؤثر في ذلك صحة العمل به مادام الرسم مخاطبا عليه. و لما كان موضوع الدعوى ماليا فإنها تثبت بالشاهد و اليمين ...

888-1996

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

7484

الغرفة العقارية

القرار عدد 679 المؤرخ في : 2001/06/27 ملف عقاري عدد :99/1/2/114 النسب - إقرار لما أقرت الطاعنة في رسم الإحصاء بنسب المطلوبة ولحوقها للهالك وسلمت الإرث التي أدلت بها فإن إقرارها باعتبارها بنته يلزمها ما دامت الدعوى تتعلق بطلب المال، وليس من اللازم إثبات زواج أمها بالهالك.

679-2001

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

3109

الغرفة العقارية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف عقاري (.....) إذا أثبت المدعي القائم دعواه ثبوتاً كافياً فإنه يتعين على المدعى عليه أن يدلي ببيان وجه مدخله و لا يغنيه عن ذلك مجرد التمسك بالحوز و التصرف.

889-1982

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

8373

الغرفة التجارية

القرار عدد 1078 المؤرخ في: 2004/10/6 الملف التجاري عدد :
2003/1710 التسجيل في السجل التجاري - آثاره إن من آثار التقييد في السجل
التجاري أنه لا يحتج تجاه الغير إلا بالوقائع والتصرفات المقيدة به بصدفة صحيحة،
وبالتالي لا يشكل في مواجهة الغير إلا قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس.

1078-2004

قيمة البضاعة المحجوزة المرتكب بشأنها الغش:

هي قيمة الشيء في حالة جيدة بالسوق الداخلية وقت ارتكاب فعل التهريب. تكون
المحكمة قد خرقت مقتضيات الفصل 219 من مدونة الجمارك عندما اعتمدت القيمة
التي حدده الخبير باعتبار أن البضائع المرتكب بشأنها الغش قديمة أو مقارنة
لمثيلاتها في السوق الداخلية.

القرار عدد 2004-403

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

8130

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 1186 المؤرخ في: 2002/12/24 الملف الاجتماعي عدد :
2002/782 منحة الأقدمية - تقادم إن منحة الأقدمية من مكملات الأجرة، وتدخل
في حسابها وتؤدي دوريا مثل الأجر وعن المستحقات الناتجة عن تنفيذ عقد العمل،
فهي أيضا يشملها التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات
والعقود.

1186-2002

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

3379

الغرفة الجنائية

القرار 973 الصادر بتاريخ 9 يوليوز 1981 ملف جنائي (.....) القذف .. جريمة.. شروط يجب أن يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا و أن نقصان التعليل يوازي انعدامه . تقوم جريمة القذف الموجه إلى الأفراد بنسبة عمل شائن يمس بشرف الشخص أو حرمة و ذلك عن طريق الخطب أو الصراخ أو التهديدات المفوه بها في الأماكن ، و الإجتماعات العمومية.

973-1981

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

2558

الغرفة الجنائية

القرار رقم 523 الصادر بتاريخ 22 مارس 1979 في الملف الجنحي رقم 52257 القاعدة للدولة الحق عن طريق الحلول محل الموظف أو ورثته في أن تطالب الغير المسؤول عن الحادث بإرجاعه لها كل ما دفعته للموظف أو لورثته . تكون المحكمة قد خالفت نص الفصل 28 من ظهير 30 دجنبر 1971 المتعلق بالمعاشات المدنية لما رفضت طلب الدولة الرامي الى استرداد المبالغ المدفوعة من طرفها في شكل معاش لفائدة ارملة الموظف و يتاماه.

523-1979

7348

الغرفة الجنحية

القرار عدد 3/1362

المؤرخ في 98/5/27

في ملف جنحي عدد 97/3/3/273 - حق المتضرر في إقامة الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المباشر ينحصر أثره في تحريك هذه الدعوى ووضعها بيد المحكمة

في حين تملك النيابة العامة سلطة مباشرتها ويبقى للمتضرر حق الادعاء المدني فقط. - لأن كان الاستئناف ينشر الدعوى من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية فإن الأثر الناشر للاستئناف تحدده صفة المستأنف و المصالح المتعلقة به.

1362-1998

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

2304

الغرفة المدنية

القرار رقم 53 الصادر بتاريخ رابع فبراير 1981 في الملف المدني رقم 68563 قاعداً: إذا طلب المدعي إنهاء حالة الشياح و تبين للمحكمة أن الشيء غير قابل للقسمة العينية التجأت تلقائياً إلى إنهاء الشياح عن طريق التصفية دون ضرورة تقديم طلب صريح بذلك.

53-1981

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

7535

الغرفة الادارية

القرار عدد 515 الصادر بتاريخ 2001/7/26 ملف إداري عدد 2000/1/4/1272 نفقة عمومية - جماعة محلية - صدورها من الأمر بالصرف (نعم). تفويض - إثباته. لا يمكن بتاتا الالتزام بأية نفقة عن الجماعة المحلية، إلا من طرف الأمر بالصرف، وهو رئيس تلك الجماعة أو من ينييه عنه تحت مسؤوليته. كل وثيقة تتعلق بصرف نفقة عمومية لم يثبت صدورها عن الأمر بالصرف تعتبر لاغية

القرار عدد 515- 2001

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

5847

الغرفة المدنية

القرار عدد: 44 المؤرخ في: 98/1/6 الملف المدني عدد: 94/3011 - الترامي على الطريق - بحث - قديمة - حديثة - خاصة - عامة. الترامي على الطريق أو جزء منها يقتضي قبل الحكم في ذلك البحث عن قدم الطريق أو حدوثه و التحقق من كونها خاصة أو عامة. و القرار الذي لم يتأكد من ذلك يعتبر معللا تعليلا فاسدا معرضا للنقض.

44-1998

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

8107

الغرفة الادارية

القرار عدد 501 المؤرخ في: 2002/8/15 الملف الإداري عدد: 2002/1318 التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة - إثبات الإقامة بواسطة شهادة اللفييف (نعم) لم يحدد المشرع أية وسيلة لإثبات الإقامة بمفهوم مدونة الانتخابات، وإنما تركها للاجتهاد القضائي، وإن شهادة اللفييف والقرائن تعززها كافية للدلالة على الإقامة بالجماعة المراد التسجيل بلانحتها الانتخابية.

القرار عدد 2002-501

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

8727

الغرفة الادارية

القرار عدد 1234 المؤرخ في 2004/12/15 الملف الإداري عدد

2004/1/4/2514

عقود التفويت (المبرمة من طرف الملك الخاص للدولة) - افتقارها لمقومات العقد الإداري - اختصاص المحاكم العادية عقود التفويت التي تبرمها إدارة الملك الخاص للدولة مع الخواص تعتبر عقودا خاصة لافتقارها لمقومات العقد الإداري وفي مقدمتها تعلقها بتسيير مرفق عمومي.

المنازعات المتعلقة بالعقود الخاصة ينعقد الاختصاص بعقود المحاكم العادية

وليس للمحاكم الادارية.
القرار عدد 2004-1234

القرار 17255

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 29 نونبر 1994

ملف جنحي 91 21665

التعويض – ظهير 84/10/2 – التقيد بدرجة الأهمية في الألم أو التشويه - لكي يستحق المصاب بالألم أو التشويه التعويض عنهما يجب أن يكونا على جانب من الأهمية، أو مهمين، أو مهمين جدا، و ذلك حسب النسبة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ظهير 84/10/2.

00

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

5276

القرار 7975 الصادر بتاريخ 5 نونبر 1991 ملف جنحي 89 20489

حادثه سير – توزيع المسؤولية – نسبة الخطأ - توزيع المسؤولية يحدد على أساس ارتكاب الخطأ و مدى نسبة ذلك إلى الظنين و المصاب في حادثه السير. - القرار الذي لم يبرز ذلك في تعليقاته يعتبر ناقص التعليل و هو ما يوازي انعدامه.

005278 القرار 5508 الصادر بتاريخ 25 يونيو 1992 ملف جنحي 91 27452
الاختطاف مجردا – جنحة تأديبية - جريمة الاختطاف مجردا و إن تجاوزت العقوبة الناجمة عنها في حدها الأقصى خمس سنوات حبسا فإنها تعتبر مجرد جنحة تجرى عليها أحكام الجنح التأديبية.

00

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

5281

القرار 931 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1994 ملف جنحي 90 19589

الأثر الناشر للاستئناف. - استئناف الحكم القاضي بعدم قبول التعرض لا يقيد محكمة الاستئناف و لا يمنعها من مناقشة جوهر الدعوى كدرجة ثانية للتقاضي.
005284 القرار 3109 مكرر الصادر بتاريخ 14 أبريل 1994 ملف جنحي 89 25542
جريمة إهمال الأسرة - شروط المتابعة - لا بد أن يسبق المتابعة
بجريمة إهمال الأسرة إذار المتابع بها، يقوم بذلك الإذار أحد ضباط الشرطة
القضائية بأمر من النيابة العامة.

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

5298

القرار 20 868 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 89 18854

رد الاعتبار - أجل تقديم الطلب - طلبات رد الاعتبار يجب أن تقع بعد انصرام
الأجل المنصوص عليه في الفصل 735 من قانون المسطرة الجنائية و إلا كانت
غير مقبولة.

00

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

5300

القرار 20 929 الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994 ملف جنحي 92 26499

تقادم المخالفات الغابوية - تطبيق الفصل 75 من ظهير 1917/10/10 - التقادم من
النظام العام يمكن أن يثار في أية مرحلة من مراحل التقاضي. - التقادم بالنسبة
لمخالفات المياه و الغابات يحدد في ستة أشهر طبقا للفصل 75 من ظهير
1917/10/10. - يبتدىء التقادم بالنسبة للمخالفات الغابوية من يوم توقيع المحضر
من طرف مهندس المياه و الغابات.

00

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

5235

القرار 1165 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1994 ملف عقاري 88 6233

- الإبراء بين الورثة في الشركات يشترط فيه إحصاء الشركة، أو العلم بها بما يكفي.
- إذا فقد أحد الشرطين، يكون الإبراء غير عامل لأنه منصب على مجهول. 00.
- 2187 الاجتماعياتالقرار رقم 394 الصادر بتاريخ 26 شتنبر 1979 في الملف الاجتماعي رقم 73741 القاعدة * للقاصر أهلية إقامة الدعوى ضد وليه بالنفقة لأنها من باب جلب المنفعة التي له حق اكتسابها بدون مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم.
- يفقد الولي في هذه الحالة صفة الولاية الشرعية لأنه لا يجوز أن تكون له في آن واحد صفة المدعى عليه المطالب بهذه النفقة .

1979-394

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

5247

القرار 1014 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1994 ملف عقاري 89 6886

- الأخذ بالشفعة – إثبات عنصر الشيع - يثبت عنصر الشيع إذا نص عقد الشراء المدلى به لاثبات البيع أن المبيع يقدر بهكتار و نصف على الشيع مع من شارك البائع. حينما صرحت محكمة الاستئناف بأن المبيع معين يتمثل في قطعة مساحتها هكتار و نصف و الشركة غير ثابتة ، تكون قد جانبت الصواب ، و عرضت قرارها للنقض.

00

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

5250

القرار 48 الصادر في 03 يناير 1995 ملف عقاري 90 6386

- مهمة الخبير تقنية لا اثر لها على ما يرجع النظر فيه للقضاة الذين لهم وحدهم حق مناقشة الدعوى في إطارها القانوني. المحكمة التي اعتمدت على تصريحات الأشخاص المستمع إليهم من طرف الخبير و بنت قضاءها على ذلك جعلت قرارها معرضا للنقض.

00

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

5253

القرار 1192 الصادر بتاريخ 8 فبراير 1990 ملف جنحي 87 11853

المشاركة في الفعل الإجرامي – عنصر العلم به - عنصر العلم ركن ضروري، في اعتبار وجود المشاركة في الجنحة أو الجناية. - المحكمة بعدم إبرازها لعنصر العلم في قيام جريمة المشاركة جعلت قضاءها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

5281 القرار 931 الصادر بتاريخ 3 فبراير 1994 ملف جنحي 90 19589 الأثر الناشر للاستئناف. - استئناف الحكم القاضي بعدم قبول التعرض لا يقيد محكمة الاستئناف و لا يمنعها من مناقشة جوهر الدعوى كدرجة ثانية للتقاضي.

00

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

8566

الغرفة المدنية القرار عدد 1501 المؤرخ في : 2005/5/18 الملف المدني عدد: 2004/3/1/(.....)

قاصر – مهام المقدم – تقديم الحساب – تقادم (لا) لا تقادم بين ناقص الأهلية والوصي أو المقدم مادامت ولايتهما قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية. ولما كان ثابتا من الوقائع المعروضة على قضاة الاستئناف أن موروث الطالبين كان مقدما على المطلوبين في النقض خلال فترة قصورهم.

1501-2005

اجتهادات محكمة النقض:

5159

الغرفة المدنية

القرار 3373 الصادر بتاريخ 15 أكتوبر 1993 ملف مدني 2281 - 85

كشف الحساب – الاحتجاج به - و سائل الإثبات في المعاملات التجارية تخضع للفصول من 10 إلى 18 من القانون التجاري و الفصل 433 من قانون الالتزامات و العقود. - من حق المحاكم أن تستبعد سند الدين إذا كان كشف الحساب فقط، و إذا اعتبر قرار مطعون فيه أن الطالب لم يدل بما يثبت دائنيته للمطلوب يكون قد استبعد ضمنا العمل بكشف الحساب و لا حاجة للرد على من أثار الاحتجاج به.

3373-1993

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

2751

الغرفة المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف مدني (.....)

حادثه شغل و حادثه سير إقامة الدعوى ضد الغير . إدخال الفريق الآخر . للمصاب أو لذوي حقوقه الحق في أن يطلب الغير المسؤول عن الحادث بتكملة التعويض المستحق له في إطار حادثه الشغل و للمؤجر أو لمؤمنه القانوني الحق كذلك في مطالبة هذا الأخير باسترداده ما أداه للعامل أو الغير و ذوي حقوقه . إذا اقيمت الدعوى على الغير من طرف هاذين الفريقين و جب عليه ان يدخل في الدعوى الطرف الاخر . المؤجر ليس طرفا اخر بالنسبة لمؤمنه القانوني و لهذا فلا يلزم بادخاله في الدعوى ضد الغير.

359-1977

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

2843

الغرفة الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

حادثة سير و حادثة شغل ، الدعوى ضد الغير ، الأجل ،، طبيعة الأجل . سقوط -
يجب أن تقام الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادث خلال أجل خمس سنوات من
تاريخ وقوع الحادث " الفصل 174 من ظهير 6-2-1963 -يعتبر الأجل
المنصوص عليه في الفصل المذكور أجل سقوط لا أمد تقادم لا يسري عليه ما
يسري على التقادم من انقطاع.

2541-982

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

4578

الغرفة الجنائية

القرار 9125 الصادر بتاريخ 15 نونبر 1988 ملف جنحي 12344/12342
حوادث الشغل دعوى الحق العام ... أجل إقامتها... طبيعته .. لكي تكون مقبولة
الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادثة للمطالبة بالتعويض التكميلي يشترط الفصل
174 من ظهير 1963/2/6 أن تقام داخل أجل خمس سنوات من وقوع الحادثة . إن
الأجل الوارد في هذا الفصل هو أجل سقوط لا يوقف و لا ينقطع و يسري حتى في
حق القاصرين و ناقصي الأهلية.

9125-1988

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

1141

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد721(س12) الصادر في 26 يونيو 1969 بين (س1) ومن معه
وبين (مؤسسة عمومية) ومن معه حوادث الشغل – رفع دعوى بالمسؤولية ضد
المتسبب – وجوب استدعاء المستأجر و مؤمنه. إن كل ضحية حادثة شغل التي
ترفع دعوى بالمسؤولية ضد المتسبب في الحادثة يتعين عليها أن تدخل في الدعوى
المرفوعة مستأجرها و الشركة المؤمنة له

721-1969

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

923

الغرفة المدنية

الحكم المدني عدد 167 الصادر في 14 محرم 1389-2 أبريل 1969 بين (س1) و بين (مؤسسة عمومية) للسيارات

1 - حادث سير - المتسبب في الحادث غير معروف - وجوب تقديم طلب التعويض (مؤسسة عمومية) داخل 6 أشهر .

2 - صندوق الضمان - تقديم طلب التعويض برسالة مضمونة - الإعلام بالتوصل غير واجب .

167-1969

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

3315

الغرفة الاجتماعية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....) ملف اجتماعي (.....)

الإيراد ... التعويض التكميلي إن الإيراد الممنوح للمصابين في حادثة شغل هو تعويض جزافي يحدد على أساس نسبة العجز و الأجرة السنوية و هو تعويض لا يغطي جميع الضرر و لهذا أعطى المشرع للمصاب الحق في متابعة الغير المسؤول عن الحادث و أن المحكمة لما رفضت دعوى التعويض التكميلي بعلّة أن الإيراد الذي توصل به المصاب في إطار حادثة الشغل كاف لتغطية الضرر دون أن تقوم بتحديد التعويض المستحق عن جميع الضرر لمعرفة مدى تغطية الايراد لذلك الضرر تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض.

381-1983

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي

4685

الغرفة الاجتماعية

القرار 300 الصادر بتاريخ 18 مايو 1987 ملف اجتماعي 98788 الإيراد التكميلي... المساعدة القضائية بناء على الفصل 254 من ظهير حوادث الشغل فإن دعاوى المصاب أو ذوى حقوقه التي يرفعها ضد مرتكبي الحادثة في إطار الفصل 171 من نفس القانون للمطالبة بالإيراد التكميلي تخضع للمساعدة القضائية و بناءا على الفصل 255 من نفس القانون فإن هذه المساعدة تشمل حتى الطعن بالإستئناف

300-1987

القرار 253 الصادر بتاريخ 25 أبريل 1988 ملف اجتماعي 87/8649

الإيراد ... احتسابه ... الأجر الفعلي يحتسب الإيراد الذي يمنح في إطار حوادث الشغل على أساس الأجرة السنوية مضروبة في نسبة العجز المخفضة سلفا إلى النصف فيما يتعلق بالجزأ الذي لا يتجاوز 50 بالمائة و المزداد فيه النصف فيما هو زائد عن 50 بالمائة. و الأجرة المعتمدة في هذا الشأن هو المرتب الاجمالي المنفذ للمصاب خلال الإثني عشر شهرا السابقة لوقوع الحادث ، و تكون المحكمة قد تجنبت الصواب حينما حددت الإيراد عل اساس ورقة الاداء عن شهر واحد دون اعتبار لائحة الاجور عن إثني عشر شهرا التي عليها البحث عنها ضمن سجلات رب العمل.


4691- 1988

القرار عدد 1246 المؤرخ في : 2003/12/09 الملف الاجتماعي عدد : 2003/1/5/678 حادثة شغل - مراجعة الإيراد - أجل المراجعة إن أجل المراجعة المحدد في 15 سنة والذي يسري من تاريخ القرار المانح للإيراد والمحكوم به في نطاق المرض المهني لا يمكن تطبيقه على أجل مراجعة الإيراد المحكوم به في حوادث الشغل والذي حدد...

القرار عدد القرار عدد 1246-2003

قرار محكمة النقض، صادر بتاريخ 26\12\1988، منشور بمجلة الإشعاع العدد الأول يونيو 1989، ص: 57.

أن عقد العمل الذي يبرم لمدة محددة في سنة واحدة ثم يجدد كتابة كل سنة للمدة نفسها ولعدة سنين، يعتبر عقدا غير محدد المدة لأن تحديده وتجديده، إنما هو وسيلة يهدف من ورائها المشغل إخفاء وجود عقد شغل غير محدد المدة للتهرب من الآثار القانونية للعقد ...



الرقم الترتيبي 7396

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة المدنية.

القرار عدد 613

المؤرخ في: 14/2/2002

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد : 2228/1/1/2001

ملك عمومي بحري - امتداد مساحته

-إجراء تحقيق (نعم).

مقتضيات ظهير 1917/10/10 (الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في شأن المحافظة على الغابات واستغلالها، كما وقع تغييره وتتميمه) تجعل من الغابات الطبيعية النبت والتلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري تابعة للملك الغابوي للدولة، وهي قرائن يمكن إثباتها بإجراء من اجراءات التحقيق و تعفي من تقررر لمصلحته الى أن يثبت العكس ، و أن مقتضيات فاتح يوليوز 1914 تجعل مساحة الملك العمومي البحري تمتد لمساحة ستة أمتار الموالية لأعلى مد له ، و ذلك يتطلب معرفة أعلى مد له بواسطة إجراء من إجراءات التحقيق.

القرار عدد : 613 - 2002

تحديد الملك العمومي البحري، البند 7 من ظهير فاتح يوليوز 1914 الخاص بالملك العمومي البحري،

الملك العام البحري – تغيير معالمه – وجوب التحقيق في طبيعة الأرض جيولوجيا

القرار عدد 1858

الصادر بتاريخ 2011-04-09

في الملف رقم 2009-1-1-1324

القاعدة:

تمسك الدولة بأن محل النزاع ملك عام بطبيعته ويشكل حيزا من الملك العام البحري ثم طمر بفعل الإنسان وذلك بتعليته على مستوى الملك العام وأن الأمر يتطلب تعيين خبير مختص في الجيولوجيا للتحقق من طبيعة الملك،

عند بحث المحكمة في طبيعة الأرض بواسطة خبير في الجيولوجيا للتأكد مما إذا كان العقار محل المطلب يدخل في نطاق الملك العام وتم تغيير معالمه أم لا يجعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

نص القرار

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب للحفاظ على سجل بالمحافظة العقارية بالحسيمة بتاريخ 17-10-1991 تحت عدد 1720 / 24 طلب بلحاج شعيب عمر ومن معه تحفيظ الملك المسمى بلحاج الكائن بإيسلي دائرة أجدير إقليم الحسيمة المحددة مساحته في 20 أرا و 45 سنتيارا لتملكهم له برسم ملكية موروثهم بلحاج عمر محمد المنجز بتاريخ فاتح شعبان 1390 موافق 03-10-1970 المضمن بكناش الأملاك عدد 42 صحيفة 164 تحت عدد 43 ورسم إرثه منجز بتاريخ 28 محرم 1404 موافق 4-11-1983، وبتاريخ 22-4-1993 كناش 4 عدد 212 تعرضت على المطلب الدولة المغربية (الملك العام) مطالبة بكافة الملك لكونه يدخل ضمن الملك العمومي البحري طبقا لظهير فاتح يوليوز 1914 بشأن تحديد الملك العمومي للدولة.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بالحسيمة وإجرائها خبرة بواسطة الخبير الحسن الصقلي أصدرت حكمها عدد 110 بتاريخ 29 يونيو 1999 في الملف عدد 04-1997 بعدم صحة التعرض فاستأنفه مدير الأشغال العمومية بالحسيمة نيابة عن الدولة (الملك العام) وبعد إجراء محكمة الاستئناف خبرة أولى بواسطة الخبير عبد الرحمان البشير، ثم خبرة ثانية بواسطة الخبير حسن رزوقي وخبرة

إضافية أنجزها الخبير عبد العزيز المسعودي قضت بموجب قرارها عدد 137 بتاريخ 01-03-2005 في الملف عدد 163-2000 بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بصحة التعرض ، وهو القرار الذي نقضه المجلس الأعلى وأحال الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون بموجب قراره عدد 1054 تاريخ 28-03-2007 في الملف عدد 2507-1-1-2005 بعلّة أن “المرسوم المحدد للملك العمومي صدر بعد عرض النزاع على القضاء في إطار ظهير 12-8-1913 وهو الإطار الذي تحددت بمقتضاه المراكز القانونية للأطراف باعتبار الطاعنين طلابا للتحفيظ والمطلوبة (الدولة الملك العام) متعرضة بما يترتب على هذا الوضع من ضرورة تطبيق قواعد الإثبات العادية في التعرضات التي تجعل عبء الإثبات يقع على المتعرض، وليس اعتماد القواعد الخاصة بظهير فاتح يوليوز 1914 التي تكون واجبة التطبيق حين تكون الدولة هي المبادرة الأولى إلى تحديد الملك العمومي في غياب وجود مطلب تحفيظ سابق للطرف الآخر. وبالتالي كان على المحكمة المطعون في قرارها البت في النزاع في إطار ما ذكر.

وبعد الإحالة قضت محكمة الاستئناف المذكورة بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم صحة تعرض الدولة على مطلب التحفيظ وذلك بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض حاليا أعلاه من طرف المتعرضة في الوسيلة الفريدة بانعدام التعليل ذلك أنها بنت استئنافها للحكم الابتدائي القاضي بعدم صحة تعرضها لا على سبب كون العقار موضوع المطلب ملكا عاما فقط لكونه مشمولا بالمرسوم رقم 204-2000 الذي صرح المجلس الأعلى بتعذر الاحتجاج به على صحة تعرض الدولة ، وإنما بنته على سبب كون ذلك العقار ملكا عاما بطبيعته لأنه يشكل حيزا من الملك العام البحري لشاطئ “اسبالمادورو” والملك العام النهري لوادي “إسلي” ثم طمر بفعل الإنسان وتمت تعليته عن مستوى الملك العام ليظهر بمظهر ما لا علاقة له بالملك العام. وأنها طالبت بانتداب خبير جيولوجي للتحقق من طبيعة العقار لأن الخبرات المنجزة في الملف لم يكن فيها أي خبير مؤهلا للتأكد من كون العقار محل المطلب كان في أصله يشكل جزءا من الشاطئ ومن وادي إسلي، وأنها تمسكت بهذا الدفع في جميع مذكراتها بما في ذلك مستنتاجاتها على ضوء قرار المجلس الأعلى غير أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اكتفت بتتبع موقف المجلس الأعلى ولم تناقش دفعها وعللت قرارها تعليلا ناقصا.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنه علل “ بأن الدولة لم تدل بأية حجة تضاهي رسم الملكية الذي بيد طالبي التحفيظ المستجمع لعناصر الملكية خاصة أن الخبرات التي أنجزت على ذمة القضية أثبتت انطباقه على أرض النزاع ووجود العقار عاليا على مستوى الملك العام ” في حين أن الطاعنة تمسكت في مذكرتها المسجلة بكتابة ضبط المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتاريخ 05-11-2007

بكونها أسست تعرضها على كون العقار محل النزاع ملك عام بطبيعته ويشكل حيزاً من الملك العام البحري لشاطئ "اسبالمادرو" والملك العام النهري لوادي "إسلي" ثم طمر بفعل الإنسان وذلك بتعليته على مستوى الملك العام وأن الأمر يتطلب تعيين خبير مختص في الجيولوجيا للتحقق من طبيعة الملك، كما أن الخبير عبد الرحمان البشير أشار في تقريره بأن الحسم في طبيعة الملك وما إذا كان ملكاً عاماً أم لا يقتضي تعيين خبير جيولوجي ليتأكد بعد إحداث حفر في الردوم لبيان هل المكان كان شاطئاً بوجود الرمال أو وادياً بوجود الحصى أو أرضاً بورية بوجود تربة صالحة للزراعة وأنه رغم ما تم التمسك به ورغم إشارة الخبير المذكور فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تبحث في طبيعة الأرض بواسطة خبير في الجيولوجيا للتأكد مما إذا كان العقار محل المطلب يدخل في نطاق الملك العام وتم تغيير معالمه أم لا فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بالناظر للبت فيها من جديد طبقاً للقانون، وبتحميل المطلوبين في النقض الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيس الغرفة - رئيساً. والمستشارين: أحمد دحمان - عضواً مقرراً. علي الهلالي ومحمد دغير ومحمد أمولود - أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة العكروود.

دعاوى التحفيظ - تقرير المستشار المقرر - إجراء مسطري - خرقه - عدم إصدار أمر بالتخلي - نقض - لا

تحفيظ - تأسيس الرسم العقاري - خطأ في التصميم - تصحيحه - نعم - تعارضه مع مبدأ التطهير - لا»

حادثة سير - عدم استغراق التعويض للرأسمال - تعويض الولد الراشد و المتزوج - لا

ظهير شريف رقم 1.58.382 في تغيير الظهير الشريف الصادر في 20 ذي الحجة 1335 الموافق ل 10 أكتوبر 1917 بشأن المحافظة على الغابات واستغلالها
الجريدة الرسمية عدد 2427 الصادرة بتاريخ 22 شوال 1378 (1 مايو 1959)

الفصل الأول

يلغى الجزء الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 ذي الحجة 1335 الموافق ل 10 أكتوبر 1917 و يعوض بالمقتضيات الآتية:

الجزء الأول

في النظام و الملك الغابوي

الفصل الأول - إن الأملاك الآتية ذكرها تخضع للنظام الغابوي.

و يقع تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا:

أولا- الملك الغابوي.

ثانيا - غابات الجماعات القابلة للتهيئة و الاستغلال بصفة منتظمة.

ثالثا - الغابات المتنازع فيها بين الدولة و جماعة أو بين أحد هذين الصنفين من الملاكين و أحد الأفراد

رابعا - الأراضي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد و أراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات.

خامسا - الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد و أراضي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد و التي يريد ملاكوها أن يعهدوا بصدها للدولة إما بالحراسة و إما بالحراسة و التسيير.

و تحدد بموجب مرسوم كفيات جعل الأملاك المنصوص عليها في المقطعات 2 و 4 و 5 أعلاه خاضعة للنظام الغابوي و كذا شروط تسييرها و حراستها.

و يتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا، للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 55 بعده و ذلك بصرف النظر عن إرجاع المحصولات و تعويض الضرر عند الاقتضاء.

الفصل الأول - أ) تكون تابعة للملك الغابوي للدولة:

أولا - الغابات المخزنية.

ثانيا - الأراضي المغطاة بالحلفاء المسماة "منابت الحلفاء".

ثالثا - التلال الأرضية و التلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري حسبما بين هذا الحد في التشريع الخاص بالملك العمومي للمملكة المغربية.

رابعا - المنازل الغابوية و ملحقاتها و المسالك الغابوية و الأغراس و المشاتل المحدثة في الغابات المخزنية و منابت الحلفاء أو التلال و كذا الأراضي المنجزة للملك الغابوي لأجل منشآت كهذه عن طريق الهبة أو الشراء أو المعاوضة العقارية.

خامسا - الأراضي المخزنية المعاد غرسها بالأشجار أو التي ستغرس من جديد و الأراضي التي اشتراها الملك الغابوي لإعادة غرسها و كذا ملحقاتها: كالمنازل الغابوية و المزارع الخ.....

الفصل الأول - ب) إن الأملاك التابعة للملك الغابوي يقع تحديدها طبقاً للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916.

وتعتبر هذه الأملاك مخزنية مادامت لم تباشر عمليات التحديد وإذا امتدت التلال أثناء إجراء التحديد إلى أملاك خصوصية أو جماعية محفظة فتوضع أنصاب الدائرة المخزنية عند حدود الأراضي المذكورة اللهم إلا إذا طبقت على هذه الأراضي المقتضيات المقررة فيما بعد و التي يجرى مفعولها كذلك في حالة ما إذا استمر تمديد التلال بعد التحديد.

الفصل الأول - ج) إذا أعلن في الحالتين المنصوص عليهما في الفصل الأول (ب) أعلاه أنه من المصلحة العمومية إقرار التلال بموجب مرسوم فإن وزير الفلاحة يصدر قراراً يقرر فيه بأن تباشر على نفقة الدولة الأشغال الواجب القيام بها في العقارات الخاصة أو الجماعية التي تجتاحها الرمال و يكون للدولة التصرف في التلال الغير المخزنية و الواقع إقرارها كما ذكر و التمتع بغلتها إلى أن تسترجع النفقات المدفوعة لتنفيذ أشغال الإقرار.

و عندما يتم استرجاع النفقات ترد ملكية هذه التلال إلى أربابها ولكن الغابات التي أنشأت فيها تبقى خاضعة للنظام الغابوي و تواصل إدارة الغابات تدبير شؤونها لفائدة الملاكين ، من غير أن يكون هذا التدبير المبرر بالمصلحة المشتركة للملاك و البلاد شبيها بنزع الملكية لأجل مصلحة عمومية.

الفصل الثاني

لا يمكن بيع الملك المخزني الغابوي ، و لا يتأتى استخراجها من النظام الغابوي إلا لفائدة المصلحة العمومية، و يقع ذلك بموجب مرسوم يصدر بعد استشارة لجنة يحدد تركيبها و كيفية تسييرها بموجب مرسوم و يمكن لعامل الإقليم ووزير الداخلية ووزير المالية و الوزير الذي طلب الفصل ووزير الفلاحة أن يدلوا برأيهم عند دراسة المحضر المحرر من طرف اللجنة

على أن الفصل يكون قانونياً إذا نتج عن نزع ملكية لأجل المصلحة العمومية صادرة طبقاً للظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق ل 3 أبريل 1951 أو بموجب معاوضة عقارية ضمن الشروط المقررة في الفصل 2- أ بعده.

و لا تباع الأملاك الجماعية الخاضعة للنظام الغابوي إلا بسابق إذن من وزير الفلاحة.

الفصل 2- أ) و يمكن ضم الملك الغابوي عن طريق المعاوضة العقارية بغبضة نقدية أو بدونها.

ويؤذن في هذه المعاوضة العقارية بموجب مرسوم.

الفصل 2- ب) في حالة بيع الملك الغابوي بعد فصله عن النظام الغابوي و عند الاحتمال في حالة معاوضة عقارية ، فإن مبلغ البيع أو الغبضة يدفع لاستعماله مرة أخرى في شراء الأراضي الواجب غرسها إلى صندوق الأموال المخزنية المعدة لإعادة الاستعمال و المؤسس بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1348 الموافق ل 7 دجنبر 1929 بشأن تنظيم إعادة استعمال الأموال المخزنية.

الفصل 2- ج) يتمتع الملاكون بجميع الحقوق الناتجة عن الملك في الأحراش و الغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي ماعدا التقنيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص إحياء الأراضي و استغلالها.

الفصل 2- د) يعهد بإدارة الملك الغابوي و كذا الأملاك الأخرى الخاضعة للنظام الغابوي إلى وزير الفلاحة و تتولى مراقبتها إدارة المياه و الغابات التي هي مكلفة كذلك بمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ولاسيما التقنيات التي تلحق بموجب هذا النص حقوق ملاكي الأحراش و الغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي.

ويكون لوزير الفلاحة وحده الحق في أن يتدخل دون غيره للقيام باسم مصالح الملك الغابوي في عملية التحديد و التحفيظ و كذا إقامة الدعاوى أمام المحاكم.

و يأذن وزير الفلاحة في الاحتلال الموقت للملك الغابوي.

الفصل 2- ه) إن السلطات التي خول إياها وزير الفلاحة بموجب الفصول 1 ج و 2 و 2 د يمكن أن تمارسها السلطة التي يؤهلها لذلك.

الفصل الثاني

إن مقتضيات الفصل 2 الفقرة الثالثة من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 20 ذي الحجة 1335 الموافق ل 10 أكتوبر 1917 حسبما وقع تغييرها بالفصل الأول من ظهيرنا الشريف هذا ، يجرى العمل بها ابتداء من 22 ربيع الأول 1375 الموافق ل 7 دجنبر 1955 فيما يخص صيغة الإجراء المعلن به الفصل عن النظام الغابوي.

الفصل الثالث

تلغى مقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادرة بتاريخ 24 رمضان 1333 الموافق ل 6 غشت 1915 بشأن اختصاصات رئيس مصلحة المياه و الغابات أو نائبه و السلام.

الأخطاء المادية سواء في أسماء الأطراف الشخصية أو العائلية لا تشكل سببا من أسباب الطعن بالنقض، وإنما تخضع لمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد: 3962 المؤرخ في : 2002/12/26

ملف شرعي عدد: 01/2/2/322

الأخطاء المادية سواء في أسماء الأطراف الشخصية أو العائلية لا تشكل سببا من أسباب الطعن بالنقض، وإنما تخضع لمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية. -34-

- 34 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم

الفصل 26

تختص كل محكمة مع مراعاة مقتضيات الفصل 149 بالنظر في الصعوبات المتعلقة بتأويل أو تنفيذ أحكامها أو قراراتها وخاصة في الصعوبات المتعلقة بالمصاريف المؤداة أمامها.

لا تستأنف الأحكام الصادرة طبق الفقرة السالفة إلا إذا كانت الأحكام في الدعاوى الأصلية قابلة هي نفسها للاستئناف.

المحكمة لما تبين لها أن المقال الاستثنائي لم يتضمن بالمرّة ذكر المستأنف عليها ولم تعد به لمخالفته القانون، فإنها لم تكن في حاجة إلى مسطرة المقرر.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 83

المؤرخ في: 2003/03/12

ملف شرعي عدد: 2002/1/2/447

يتعين أن يتضمن مقال الاستئناف أسماء وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من الطرفين ... ليكون سليما من الناحية الشكلية (الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية) ، -35-

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده

بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

- تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

- 35

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب السابع: الاستئناف

الفصل 142

إن المحكمة ... لما تبين لها أن المقال الاستئنافي لم يتضمن بالمرّة ذكر المستأنف عليها ولم تعدد به لمخالفته القانون، فإنها لم تكن في حاجة إلى مسطرة المقرر.

الاستئناف ينشر الدعوى أمام المرجع الاستئنافي بالنسبة لما أثير في مقال الاستئناف من أسباب و بين الطرف المستأنف و المستأنف عليه فقط.

الغرفة المدنية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض

القرار عدد 3612

المؤرخ في 97/6/11

الصادر في الملف المدني عدد 86/785

الاستئناف - أثره - العون القضائي - مؤسسة عمومية.

-الاستئناف ينشر الدعوى أمام المرجع الاستئنافي بالنسبة لما أثير في مقال

الاستئناف من أسباب و بين الطرف المستأنف و المستأنف عليه فقط.

-إن القرار المطعون فيه لما قضى بعدم قبول الاستئناف لعدم إدخال العون القضائي

في المرحلة الاستئنافية و الحال أن المؤسسة العمومية التي هي أخرجت من

الدعوى من طرف الحكم الابتدائي ولم يوجه أي استئناف ضدها من أي كان يكون

فاقدا لأساسه القانوني وخارفاً للفصل 514 من قانون المسطرة المدنية -36-، المحتج

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدير رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حكماً أو قراراً بالتنشيط

يجب على المستأنف أيضاً أن يدلي بتأييد لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

- 36

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم العاشر: مقتضيات عامة

الفصل 514

بخرقه ولمبدأ الأثر الناقل للاستئناف الذي يوجب على محكمة الدرجة الثانية التقيد بما جاء في عريضة الاستئنافية.

3612- 1997

اجتهادات محكمة النقض

لمالك المحل على الشيعاء الحق في طرد كل محتل له عن طريق دعوى دون حاجة إلى إذن باقي المالكين على الشيعاء حفاظا على الشيء المشاع .

قرار المجلس الأعلى عدد : 3140 المؤرخ في : 2005/11/30 ملف مدني عدد :
2005/3/1/1145

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة عمومية أو مكتب أو مؤسسة عمومية للدولة في قضية لا علاقة لها بالضرائب والأملاك المخزنية وجب إدخال العون القضائي في الدعوى وإلا كانت غير مقبولة.

الفصل 515

ترفع الدعوى ضد:

- 1 - الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف بتمثيله الوزير المختص عند الاقتضاء؛
- 2 - الخزينة، في شخص الخازن العام؛
- 3 - الجماعات المحلية، في شخص العامل بالنسبة للعمليات والأقاليم، وفي شخص رئيس المجلس القروي بالنسبة للجماعات؛
- 4 - المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛
- 5- المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصاتها36؛
- 6- مديرية أملاك الدولة، في شخص مدير أملاك الدولة فيما يخص النزاعات التي تهم الملك الخاص للدولة.

الفصل 516

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقد الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 515 أعلاه بموجب المادة الأولى من القانون رقم 100.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1434 (10 ماي 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6156 بتاريخ 19 رجب 1434 (30 ماي 2013)، ص 4362.

- "إن كل حق عيني مدعى به، يعتبر غير موجود سواء بالنسبة للغير أو بين طرفي العقد إلا من تاريخ تسجيله بالرسم العقاري طبقاً للفصلين 66-76 من ظهير التحفيظ العقاري" - 37-

- "لمالك المحل على الشياح الحق في طرد كل محتل له عن طريق دعوى دون حاجة إلى إذن باقي المالكين على الشياح حفاظاً على الشيء المشاع وتمشياً مع مقتضيات الفصل 967 من ظهير الالتزامات والعقود" - 38-

- 37

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

القسم الثاني: إشهار الحقوق العينية العقارية المترتبة على العقارات المحفظة وتقييدها في السجل العقاري

- تم نسخ وتعويض أحكام الفصول 65 مكرر و70 و71 و73 و82 و83 و86 و87 و95 و96 و100 من القسم الثاني أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 14.07، القانون رقم 14.07 المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575؛

الباب الأول: إشهار الحقوق العينية العقارية

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

الفصل 68

إن عقود الأكرية التي لم يقع إشهارها للعموم بتقييدها في الرسم العقاري طبقاً لمقتضيات الفصل 65 من هذا القانون لا يجوز التمسك بها في مواجهة الغير لكل مدة تتجاوز ثلاث سنوات تحسب من اليوم الذي تنتج فيه العقود المشار إليها في الفصل 67 أثارها.

- 38

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: الاشتراك

رسم إحصاء متروك لا حجية له في مواجهة من لم يكن طرفاً فيه .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد : 1907 المؤرخ في : 2005/06/29

ملف مدني عدد : 2004/1/1/4057

"المتعرض هو الذي يقع علي عبء إثبات أوجه تعرضه على مطلب التحفيظ"
- "وفقاً لقاعدة نسبية العقود، فإن رسم إحصاء متروك لا حجية له في مواجهة من لم يكن طرفاً فيه".

الأصل هو الشيعاء ومن ادعى القسمة فعليه إثباتها .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد : 728 المؤرخ في : 2005/03/09

ملف مدني عدد : 2004/4/1/1674

"طبقاً لقاعدة الاستصحاب -39- ، فإن الأصل هو الشيعاء ومن ادعى القسمة فعليه إثباتها"

الباب الأول: الشيعاء أو شبه الشركة

الفصل 967

على كل مالك على الشيعاء أن يحافظ على الشيء المشاع بنفس العناية التي يبذلها في المحافظة على الأشياء الخاصة به، وهو مسؤول عن الأضرار الناشئة عن انتفاء هذه العناية.

39 - الاستصحاب أو استصحاب الحال من الأدلة الثانوية في علم أصول الفقه. معناه في اللغة: طلب المصاحبة، يقال: استصحب الشيء إذا لازمه، ويقال: استصحبه الشيء أي سألته أن يجعله في صحبته. واصطلاحاً هو: الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي؛ لعدم قيام الدليل على تغييره. وبعبارة أخرى، جعل الحالة السابقة دليلاً على الحالة اللاحقة، أو إبقاء الشيء على حكمه السابق ما لم يغيره مغير شرعي.

وفي الفقه الإسلامي، استلزم بقاء ما تحقق وجوده أو عدمه في حال من الأحوال على ما كان عليه بسبب عدم ثبوت تغيير

**عدم تسجيل عقد البيع في الرسم العقاري لا يعني بالضرورة افتقاره لمحل البيع
و لا يحول دون إمكانية إقامة دعاوى بين الأطراف بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.**

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 747 المؤرخ في 2006/03/08

ملف مدني عدد 2004/1/1/1504

- " إن عدم تسجيل عقد البيع في الرسم العقاري لا يعني بالضرورة افتقاره لمحل البيع، وان الفصل 67 المعتمد عليه أعلاه (40)، لا يحول دون إمكانية إقامة دعاوى بين الأطراف بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم، وان تسليم المبيع الذي هو من التزامات البائع لا يتم في العقار المحفظ إلا بتسجيل عقد البيع في الرسم العقاري "

**اللفيف ليس مقاما بطلب من الطاعنين، وليس هناك ما يمنعها من تدعيم
تعرضهما بحجة جديدة في حالة ما إذا ظهر أن حجتهما الأولى ناقصة أو غير
عاملة .**

قرار المجلس الأعلى عدد 2917 المؤرخ في 2004/10/13 ملف مدني عدد
2003/1/1/1886

- " إن اللفيف ليس مقاما بطلب من الطاعنين، وليس هناك ما يمنعها من تدعيم تعرضهما بحجة جديدة في حالة ما إذا ظهر أن حجتهما الأولى ناقصة أو غير عاملة، وبالتالي لا يمكن القول بان هذه الحجة مكذبة للأخرى، ومن جهة أخرى فان القرار المطعون فيه لم يبين بدقة شروط الملك التي لا تتضمنها حجج الطاعنين، مما كان معه ناقص التعليل "

- 40

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

قرارات أغلبية المالكين على الشياخ ملزمة للأقلية فيما يتعلق بإدارة المال المشاع دون أعمال التصرف أو إجراء تغيير في الاشتراك أو التعاقد على إنشاء التزامات جديدة .

قرار المجلس الأعلى عدد 1067 المؤرخ في 2006/04/05 ملف مدني عدد
2003/6/1/3510

- إن مقتضيات الفصلين 971 و 972 من قانون الالتزامات والعقود -41- التي تحدد أن قرارات أغلبية المالكين على الشياخ ملزمة للأقلية فيما يتعلق بإدارة المال المشاع

- 41 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهر 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: الاشتراك

الباب الأول: الشياخ أو شبه الشركة

الفصل 971

قرارات أغلبية المالكين على الشياخ ملزمة للأقلية، فيما يتعلق بإدارة المال المشاع والانفراج به، بشرط أن يكون لمالك الأغلبية ثلاثة أرباع هذا المال.

فإذا لم تصل الأغلبية إلى الثلاثة أرباع، حق للمالكين أن يلجأوا للقاضي. ويقرر هذا ما يراه أوفق لمصالحهم جميعا. ويمكنه أن يعين مديرا يتولى إدارة المال المشاع أو أن يأمر بقسمته.

الفصل 972

قرارات الأغلبية لا تلزم الأقلية:

أ - فيما يتعلق بأعمال التصرف، وحتى أعمال الإدارة التي تمس الملكية مباشرة؛

ب - فيما يتعلق بإجراء تغيير في الاشتراك أو في الشيء المشاع نفسه؛

ج - في حالات التعاقد على إنشاء التزامات جديدة.

في الحالات المذكورة آنفا، يؤخذ برأي المعارضين. ولكن يسوغ لباقي المالكين أن يباشروا ما يخوله الفصل 115، إذا اقتضى الحال.

القسم الثاني: أوصاف الالتزام

الباب الأول: الشرط

الفصل 115

إذا مات المتعاقد الذي احتفظ لنفسه بخيار الفسخ قبل فوات الأجل المحدد لمباشرته، من غير أن يعبر عن إرادته، كان لورثته الخيار بين الإبقاء على العقد وبين فسخه، خلال الوقت الذي كان باقيا لموروثهم.

وإذا اختلف الورثة، فلا يسوغ للراغبين منهم في الإبقاء على العقد أن يجبروا الآخرين على قبوله، وإنما يجوز لهم أن يأخذوا العقد كله لحسابهم الشخصي.

دون أعمال التصرف أو إجراء تغيير في الاشتراك أو التعاقد على إنشاء التزامات جديدة مع مراعاة حق الأغلبية في الحالة الأخيرة مباشرة ما يمنحهم إياه الفصل 115 من نفس القانون، هي قواعد تنظم العلاقة بين المالكين بعضهم ببعض ولا صفة للطاعن للتمسك بها "

إدلاء الطاعن المتعرض بموجب تصرف في الملك يعتبر شاهد عرفي لفائدته .

قرار المجلس الأعلى عدد 2459 المؤرخ في 26/07/2006 ملف مدني عدد 2005/1/1/3337

- "إدلاء الطاعن المتعرض بموجب تصرف في الملك يعتبر شاهد عرفي لفائدته فكان على المحكمة والحالة هذه أن تناقش حجة الطرفين وتبحث في حيازة الطاعن للمدعى فيه "

القرار النيابي المذكور الذي هو بمثابة إعادة وتوزيع الانتفاع بالأراضي الجماعية موضوع الدعوى بين الورثة والذي منح الحق للطالب وفق العرف الجاري به العمل .

قرار المجلس الأعلى عدد 2634

المؤرخ في 13/09/2006

ملف مدني عدد 2005/3/1/571

- "إن المحكمة عندما لم تأخذ بفحوى القرار النيابي المذكور الذي هو بمثابة إعادة وتوزيع الانتفاع بالأراضي الجماعية موضوع الدعوى بين الورثة والذي منح الحق للطالب وفق العرف الجاري به العمل رغم اكتسابه الحجية بين أطرافه الخصومة وليس بالملف ما يفي إلغائه من طرف مجلس الوصاية تكون قد خرقت الفصل الرابع من ظهير 19/04/27"

كلا الطرفين يدعى حيازته للمدعى فيه من خلال رسم التصرف الذي أدلى به وانه كان على المحكمة أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق بشأن الحيازة المذكورة لما لذلك من تأثير على الفصل في النزاع .

قرار المجلس الأعلى عدد 2777 المؤرخ في 27/09/2006 ملف مدني عدد

2005/1/1893

- "إن كلا الطرفين يدعي حيازته للمدعى فيه من خلال رسم التصرف الذي أدلى به
وانه كان على المحكمة أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق بشأن الحيازة المذكورة لما
لذلك من تأثير على الفصل في النزاع

**بينة الحبس التي لا تسمى محبسا بعينه يكفي في شهادة شهودها بان الملك حبسي
يحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها .**

قرار المجلس الأعلى عدد 2931

المؤرخ في 2006/10/04

ملف مدني عدد 2004/1/1/3445

- "إن بينة الحبس التي لا تسمى محبسا بعينه يكفي في شهادة شهودها بان الملك
حبسي يحاز به الأحباس ويحترم بحرمتها، وان الطاعنة تمسكت بالحيازة الطويلة
والهادئة وبالتصرف في المدعى فيه عن طريق إكراهه للغير، وان الحيازة تعد قرينة
قانونية على الملك ولا ينتزع الشيء من يد حائزه إلا بحجة أقوى

**مهنة العون القضائي مهنة حرة تتنافى مع ممارسة أي وظيفة أو مهنة عمومية،
ولا وجود بالقانون رقم 41 - 80 الخاص بها ما يثير مسؤولية الدولة عن فعل
خيانة الأمانة المنسوبة للعون القضائي .**

الغرف الادارية بالمجلس الاعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 1223 المؤرخ في 2004/12/8 الملف الإداري عدد

2004/1/4/2467

مسؤولية الدولة - أخطاء العون القضائي - الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية
(لا)

مهنة العون القضائي مهنة حرة تتنافى مع ممارسة أي وظيفة أو مهنة عمومية، ولا
وجود بالقانون رقم 41 - 80 الخاص بها ما يثير مسؤولية الدولة عن فعل خيانة
الأمانة المنسوبة للعون القضائي و لا يصبغ على أعماله صفة موظف عمومي ، و
بالتالي لم يكن الحكم المستأنف على صواب عندما اعتبر الاختصاص بالبت في
المسؤولية عن ممارسة مهنة حرة يرفع للمحاكم الادارية.
قضى المجلس الاعلى بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم تصديا بعدم اختصاص
المحكمة الادارية نوعيا.

1223 - 2004

اجتهادات محكمة النقض

تنقضي الوكالة بما فيها وكالة المحامي بموت الموكل طبقا للفصل 929 من قانون

الالتزامات والعقود .

القرار 2004/212

الرقم الترتيبي 8526

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة المدنية

القرار عدد 212

المؤرخ في : 2004/01/21

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة) النقض في الملف المدني عدد:

2002/1/1/(.....)

وكالة – انقضاؤها – وفاة الموكل (نعم) – سلوك مسطرة الفصل 46 من ظهير
1/93/162 (لا) – خبرة – تبليغها للوكيل بعد موت الموكل (لا)

تنقضي الوكالة بما فيها وكالة المحامي بموت الموكل طبقا للفصل 929 من قانون
الالتزامات والعقود -42- ولا تتوقف على سلوك المسطرة المنصوص عليها في

- 42 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الرابع: انقضاء الوكالة

الفصل 929

تنتهي الوكالة:

أولا - بتنفيذ العملية التي أعطيت من أجلها؛

ثانيا - بوقوع الشرط الفاسخ الذي علق عليه، أو بفوات الأجل الذي منحت لغايته؛

ثالثا - بعزل الوكيل؛

رابعا - بتنازل الوكيل عن الوكالة؛

خامسا - بموت الموكل أو الوكيل؛

الفصل 46 من ظهير 1/93/162 بتاريخ 1993/9/10 المنظم لمهنة المحاماة. - _43

سادسا - بحدوث تغيير في حالة الموكل أو الوكيل من شأنه أن يفقده أهلية مباشرة حقوقه، كما هي الحال في الحَجْر والإفلاس

وذلك ما لم ترد الوكالة على أمور يمكن للوكيل تنفيذها، برغم حدوث هذا التغيير في الحالة؛

- نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ و غُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاول (المواد 545 وما بعدها).

- 43

مهنة المحاماة صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة كما تم تعديله بالنصين التاليين:

- القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228؛

- استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذي القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)؛ الجريدة الرسمية عدد 5687 بتاريخ 2 ذو الحجة 1429 (فاتح ديسمبر 2008)، ص 4409.

- الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

الفرع الرابع: العلاقات مع الموكلين

المادة 47

يتعين على المحامي أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته، إذا ارتأى عدم متابعة القضية، إلا بعد إشعار موكله بوقت كاف، يتأتى له معه ضمان إعداد دفاعه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام توجه لآخر محل معروف للمخاطبة مع الموكل، أو بسائر وسائل التبليغ الأخرى.

يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى محامي الخصم، وإلى المحكمة المرفوع إليها النزاع، أو إلى الجهة الإدارية المعروض عليها النزاع.

+ قارن، على سبيل المثال، مع المقتضيات التالية:

- الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بشكليات طلبات النقض:

"تعفى الدولة من مساعدة المحامي طالبة كانت أو مطلوبا ضدها وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1 و 2 أعلاه.

يوقع في هذه الحالة على مقالاتها ومذكراتها الوزير المعني بالأمر أو موظف منتدب لهذا الغرض ويمكن أن يكون هذا الانتداب عاما يشمل نوعا من القضايا".

(ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741 ؛ كما تم تغييره وتتميمه).

على المحكمة قبل أن تعتمد تقرير الخبير المتضمن وفاة مورث الطاعنين أن تشعر الورثة بمواصلة الدعوى طبقاً لمقتضيات الفصل 115 من قانون المسطرة المدنية - 44- لا أن تجري المسطرة مع المحامي.

يكون خارقاً لمقتضيات الفصول المشار إليها ومعرضاً للنقض والابطال القرار الذي اعتد بتبليغ الإجراءات لمحامي المتوفى ولم يعتبر سحب نيابته عنه.

واعتبرت أن سحب المحامي للنيابة غير نافذة لأنه لم يجر وفق الفصل 46 من القانون المنظم للمحاماة مع أن هذا الفصل لا يشمل حلة الموكل المتوفى لأن الوفاة

- المادة 529 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315؛ كما تم تغييره وتتميمه:

"تعفى من مؤازرة المحامي كل من النيابة العامة والدولة سواء كانتا مدعيتين أو مدعى عليهما.

يتولى التوقيع على مذكرات الدولة عند عدم اتجاهها إلى محام، الوزير الذي يعنيه الأمر أو موظف مفوض له تفويضاً خاصاً".

- الفصل 250 من مدونة الجمارك المتعلق بتمثيل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بجلوسات المحاكم في إطار متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية:

"يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها في الجلسة، ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها".

(ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛ الجريدة الرسمية عدد 3389 مكرر بتاريخ 29 شوال 1397 (13 أكتوبر 1977)، ص 2982؛ كما تم تغييره وتتميمه).

- 44

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثالث: التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

الفصل 115

يستدعي القاضي بمجرد علمه بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير وضعيته بالنسبة إلى الأهلية سواء شفويًا أو بإشعار يوجه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

الفصل 116

إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد يصرف النظر ويبت في القضية.

الفصل 117

تتم مواصلة الدعوى طبقاً للشكليات المشار إليها في الفصل 31 المتعلق بتقبيد الدعاوى.

تضع حدا لوكالة المحامي، ولا يعود هناك أي مجال لإعمال مقتضيات الفصل 46 المذكور.

القاعدتين الفقهيتين لا ضرر و لا ضرار ، و أن الضرر لا يزال بضرر أشد منه و إنما بما هو أخف منه .

القرار عدد 2005/884

الغرفة المدنية

الرقم الترتيبي 8856

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد 884

المؤرخ في : 2005/3/23

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة) النقض في الملف المدني عدد: 2004/3/1/727

هدم بناء الجار – ضرر – تعويض

إذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما، إذ لا ضرر ولا ضرار وتبعاً لذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين صرحت بأن الطاعنة تعدت على جزء صغير من أرض الجار يصل إلى ثلاثة أمتار حسب الخبرة فقضت عليه بهدم البناء على الجزء المتجاوز به ، دون أن توازن بين ما سيلحق الطالبة من ضرر بهدم بنائها المتكون من ثلاث طوابق ، و الضرر اللاحق بالمطوبين ، و دون أن تأخذ بالقاعدتين الفقهيتين لا ضرر و لا ضرار ، و أن الضرر لا يزال بضرر أشد منه و إنما بما هو أخف منه ، فإنها لم تضع لما قضت به أساس و عرضت قرارها للنقض .

المحكمة لما حددت التعويض الذي ارتأته مناسباً للضرر المذكور تكون قد استعملت سلطتها في تقدير التعويض .

المستأنف عليه لم يثبت أنه قام بما يلزم من الحيطة و الحذر لدرء المسؤولية عنه طبقاً للفصل 78 من قانون الالتزامات و العقود .

القرار عدد 2005/91

الرقم الترتيبي 8300

الغرفة المدنية

القرار عدد 91 المؤرخ في : 2005/1/12

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة) النقض في الملف المدني عدد :
2004/5/1/160 مسؤولية الطبيب - عملية جراحية - خبرة - ثبوت الضرر -
تعويض.

لأن كانت الغاية من اعتماد المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه على الخبرات
المنجزة هي ثبوت واقعة فقد الطاعن لبصر عينه المجراة عليها العملية الجراحية،
وكون الضرر محدد معروف، فإن المحكمة لما حددت التعويض الذي ارتأته مناسباً
للضرر المذكور تكون قد استعملت سلطتها في تقدير التعويض و لم تحرف
مضمون الخبرات و يكون قرارها مبنياً على أساس و كان ما بالوسيلتين غير جدير
بالاعتبار.

عدم استبعاد حصول التعقيدات المؤدية الى فقدان البصر خلال العملية الجراحية
بمقتضى الخبرات المنجزة في القضية ينهض قرينة تناضل لفائدة المدعي لا ضده و
أن المستأنف عليه الذي يحاول دفع المسؤولية عنه تحت ذريعة وجود أسباب أخرى
أدت إلى وقوع الضرر و التي لم يستطع إقامة الحجة عليها لم يثبت أنه قام بما يلزم
من الحيطة و الحذر لدرء المسؤولية عنه طبقاً للفصل 78 من قانون الالتزامات و
العقود -45- الشيء الذي يتعين معه و اعتباراً لما تقدم تأييد الحكم المستأنف ...

- 45

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضاً، وذلك عندما يثبت أن هذا
الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

توفر شرط الأهلية والصفة يعتبر من النظام العام ولو تعلق الأمر بمسطرة التحفيظ وهو ما يجعل الطعن في قضايا التحفيظ العقاري من ميت أو ضد ميت غير مقبول كما أن نيابة المحامي تنتهي بوفاة موكله.

بيع المتعرض في مسطرة التحفيظ لا يفقده الصفة في مواصلة دعواه بعد البيع.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 2187

المؤرخ في 2011/5/10

منشور في مجلة الملف عدد 18 صفحة 251

المحكمة و ان كانت غير ملزمة برأي الخبير فإنها مقيدة بالاحتكام الى خبرة أخرى

:

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 1842

المؤرخ في 2007/5/23

الصادر في الملف المدني عدد 2005/2/1/1494

منشور في مجلة الملف عدد 14 مارس 2009 صفحة 251

الطاعنة لم تثبت ادعاءها الخطبة وأن محكمة الاستئناف مع ذلك اعتمدت على الخبرة الجينية المنجزة من طرف المحكمة الابتدائية من مختبر علمي متخصص انتهت إلى تقرير عدم ثبوت بنوة الطفلة نعمة للمطلوب.

قرار محكمة النقض عدد: 444

المؤرخ في: 2009/9/9

ملف شرعي عدد: 2009/1/2/224

غير منشور

لكن حيث إن الطاعنة لم تثبت ادعاءها الخطبة بالشروط المنصوص عليها في المادة 156 -46- وأن محكمة الاستئناف مع ذلك اعتمدت على الخبرة الجينية المنجزة من

طرف المحكمة الابتدائية من مختبر علمي متخصص انتهت إلى تقرير عدم ثبوت بنوة الطفلة نعمة للمطلوب وقضت تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف القاضي برفض الطلب، تكون قد أقامت قضاءها على وثائق لها أصلها في الملف وعللت قرارها تعليلا كافيا، وهي غير ملزمة بإجابة الطاعنة إلى إجراء خبرة ثانية مادام تبين لها وجه الحكم، كما لم تكن في حاجة إلى الجواب على دفوع غير منتجة في الدعوى ، وبذلك يكون ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار ويتعين رفض الطلب.

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

مدونة الأسرة

الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

كما تم تعديله

القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

القانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010)، ص 3837.

الكتاب الثالث: الولادة وتناجها

القسم الأول: البنوة والنسب

الباب الأول: البنوة

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المحكمة لما رتبت عن ذلك انتقال الحضانة من الأم الحاضنة إلى الأب فقد راعت مصلحة المحضون وطبقت المقتضيات القانونية المتعلقة بالحضانة وخاصة المادة 171 مدونة الأسرة التي تجعل الحضانة تنقل إلى الأب مباشرة بعد الأم .

قرار محكمة النقض عدد : 438

المؤرخ في : 2009/9/9

ملف شرعي عدد : 2007/1/2/72

غير منشور

" لكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار لما قضت بتأييد الحكم القاضي بإسقاط الحضانة عن الطاعنة وانتقالها إلى المطلوب في النقض، فقد استندت في ذلك على ما ثبت لديها من وثائق الملف وخاصة محضر المعاينة والاستجواب المؤرخ في 2004/01/28 ملف رقم 04/161 الذي يؤكد أن الأم الحاضنة غادرت أرض الوطن وتوجد بالديار الإيطالية منذ عشرة أشهر تقريبا تاركة البنت المحضونة عند جدتها وهي في سن صغيرة، وأن المحكمة لما رتبت عن ذلك انتقال الحضانة من الأم الحاضنة إلى الأب فقد راعت مصلحة المحضون وطبقت المقتضيات القانونية المتعلقة بالحضانة وخاصة المادة 171 مدونة الأسرة -47- التي تجعل الحضانة تنقل إلى الأب مباشرة بعد الأم مما كان معه القرار مرتكزا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية، وما جاء في الوسيلة غير جدير بالاعتبار".

- 47

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

القسم الثاني: الحضانة

الباب الأول: أحكام عامة

الباب الثاني: مستحقو الحضانة وترتيبهم

المادة 171

تخول الحضانة للأم، ثم للأب، ثم لأم الأم، فإن تعذر ذلك، فللمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، مع جعل توفير سكن لائق للمحضون من واجبات النفقة.

المحكمة لما رفضت طلب فسخ زواج الطالب بالمطلوبة، بعله انه لم يقدم الطلب داخل الأجل القانوني طبقاً للمادة 63 من مدونة الأسرة المتعلق بفسخ الزواج الفاسد، والحال أن نازلة الحال تتعلق بالزواج الباطل طبقاً للمادتين 57 و58 من نفس القانون، ولها ان تثيره ولو من تلقاء نفسها بمجرد اطلاعها عليه، ولا يحتاج إلى طلب بذلك لأن ذلك من النظام العام.

قرار محكمة النقض عدد : 424

المؤرخ في : 2009/9/2

ملف شرعي عدد : 2007/1/2/555.

" حيث تبين صحة ما عاب به الطالب القرار، ذلك أنه بمقتضى المادة 39 من مدونة الأسرة -48-، فإن من بين موانع الزواج المؤقتة زواج المسلمة بغير المسلم وكذلك وجود المرأة في علاقة زواج مع رجل آخر، وأنه بمقتضى المادتين 57 و58 من نفس المدونة، فإن الزواج يكون باطلاً إذا وجد بين الزوجين أحد الموانع المذكورة في المادة 39 المشار إليها، وأن المحكمة تصرح ببطان هذا الزواج بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب ممن يعنيه الأمر، والثابت من وثائق الملف، أن الطالب لما أشهد على زواجه مع المطلوبة في 01/5/15، صرحت بأنها منقضية عدتها من الطلاق المؤرخ في 74/2/12 المضمن بعدد 17 توثيق القنيطرة، إلا أنه تبين بعد زواجهما أنها كانت مرتبطة برجل أجنبي وغير مسلم بالعقد المؤرخ في 83/6/24، واستمرت علاقتها معه بعد زواجها بالطالب حسب إقرارها في جلسة

- 48 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الباب الثاني: الموانع المؤقتة

المادة 39

موانع الزواج المؤقتة هي:

- 1 - الجمع بين أختين، أو بين امرأة وعمتها أو خالتها من نسب أو رضاع؛
 - 2 - الزيادة في الزوجات على العدد المسموح به شرعاً؛
 - 3 - حدوث الطلاق بين الزوجين ثلاث مرات، إلى أن تنقضي عدة المرأة من زوج آخر دخل بها دخولا يعتد به شرعاً؛
- زواج المطلقة من آخر يبطل الثلاث السابقة، فإذا عادت إلى مطلقها يملك عليها ثلاثاً جديدة؛
- 4 - زواج المسلمة بغير المسلم، والمسلم بغير المسلمة ما لم تكن كتابية؛
 - 5 - وجود المرأة في علاقة زواج أو في عدة أو استبراء.

البحث المؤرخة في 07/4/10، وهو ما يجعل زواجها بالطالب باطلا طبقا للمواد المذكورة ، والمحكمة لما رفضت طلب فسخ زواج الطالب بالمطلوبة، بعللة انه لم يقدم الطلب داخل الأجل القانوني طبقا للمادة 63 من مدونة الأسرة -49- المتعلق بفسخ الزواج الفاسد ، والحال أن نازلة الحال تتعلق بالزواج الباطل طبقا للمادتين 57 و58 من نفس القانون -50-، ولها ان تثيره ولو من تلقاء نفسها بمجرد إطلاعها

- 49

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الباب الثاني: الزواج غير الصحيح وآثاره

الفرع الأول: الزواج الباطل

الفرع الثاني: الزواج الفاسد

المادة 63

يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أو اشتراطها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقه في طلب التعويض.

- 50

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الباب الثاني: الزواج غير الصحيح وآثاره

الفرع الأول: الزواج الباطل

المادة 57

يكون الزواج باطلا:

1 - إذا اختلف فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛

2 - إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39 أعلاه؛

3 - إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

المادة 58

تصرح المحكمة ببطلان الزواج تطبيقا لأحكام المادة 57 أعلاه بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب ممن يعنيه الأمر.

يترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب وحرمة المصاهرة.

عليه، ولا يحتاج إلى طلب بذلك لأن ذلك من النظام العام ، فإن قرارها جاء خارقا
المادتين المذكورتين ، ومعرضا للنقض ."

**لا يحق للأجنبي " غير المواطن المغربي " أن يمتلك العقار إلا بعد الحصول على
إذن خاص بذلك. لهذا فإن حيازته للعقار لا تفيده وإن طالت.**

الرقم الترتيبي 2918

الغرفة المدنية القرار (..... 751)

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ (..... 1982)

في ملف مدني (.....)

الأجنبي... حيازة،،، الشراء ... الرخصة .

لا يحق للأجنبي " غير المواطن المغربي " أن يمتلك العقار إلا بعد الحصول على
إذن خاص بذلك. لهذا فإن حيازته للعقار لا تفيده وإن طالت.

و تكون المحكمة على صواب لما اعتبرت أن حيازة الأجنبي لا تكسب ملكية العقار
داخل المغرب إلا إذا كانت مقرونة بالشراء و بترخيص من الجهات المختصة .
بمقتضى المادة 11 من معاهدة مدريد لسنة 1860 المنعقدة بين الدولة المغربية و
الدول الاجنبية ، فإن حق تملك الاجنبي (غير المواطن المغربي) للعقار يكون بإذن
من الدولة المغربية و قد نقلت هذه المادة الى المادة ستين من معاهدة الجزيرة
الخضراء المبرم سنة 1906 هكذا ابيح للأجانب حق تملك العقار بشرط الحصول
على إذن خاص من الحكومة المغربية .

**القضاء هو المختص بالنظر في المنازعات المتعلقة ببيع رخصة النقل فتكون
المحكمة قد بنت قضاءها على غير أساس لما قضت برفض دعوى إتمام البيع بعلّة
أن النظر فيه من اختصاص لجنة النقل و عرضت قرارها للنقض .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3000

حكم مدني

القرار (529) الصادر بتاريخ (..... 1982)

عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في ملف مدني (.....)

لجنة النقل ... اختصاص،،، بيع الرخصة،،، بناء على الفصل 6 من ظهير 1963/11/18 المغير بظهير 4-8-1967 فإن اختصاص لجنة النقل التابعة ل (الوزارة) ينحصر في تجديد و توقيف و سحب رخصة النقل أما المنازعات المتعلقة ببيع رخصة النقل فإن القضاء هو المختص بالنظر فيها فتكون المحكمة قد بنت قضاءها على غير أساس لما قضت برفض دعوى إتمام البيع بعله أن النظر فيه من اختصاص لجنة النقل و عرضت قرارها للنقض .

ظهير شريف رقم 1.63.260 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

كما تم تعديله وتتميمه بالفانون رقم 16.99

الجزء الثاني

المصالح العمومية لنقل المسافرين

الاعتماد والترخيص

الفصل 6

يقبل أصحاب النقل ويرخص في الناقلات من طرف لجنة تدعى " لجنة النقل" يكون من اختصاصها كذلك تجديد سند القبول أو تغييره أو توقيف العمل به أو سحبه.

ويمكن للعمال في حالة الاستعجال إصدار الأمر بتوقيف سند القبول أو الترخيص.

ويسوغ للمعنيين بالأمر أن يقدموا طلبات الطعن إلى لجنة الاستئناف قصد تعديل أو إلغاء المقررات الصادرة عن لجنة النقل.

إثبات فقد مورد العيش:

المداخيل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهود شخصي يتأثر بالإصابات البدنية التي تتعرض لها الضحية بسبب الحادثة، أما الأملاك الفلاحية ورخصة سيارة الأجرة التي لا تستغل من طرفها و إنما بواسطة الغير ، فلا تعتمد لتحديد التعويض المستحق .

القرار عدد 529- 1982 اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 8460

الغرفة الجنائية

القرار عدد 230/11

المؤرخ في: 9/2/2005

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد : 2004 / (.....)

التعويض - حادثة سير - مفهوم الدخل - عدم إثبات فقد مورد العيش
المداخل التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهود شخصي
يتأثر بالإصابات البدنية التي تتعرض لها الضحية بسبب الحادثة، أما الأملاك
الفلاحية و رخصة سيارة الأجرة التي لا تستغل من طرفها و انما بواسطة الغير ،
فلا تعتمد لتحديد التعويض المستحق .

القرار عدد 230- 2005

**إن الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين تعتبر نصوصا خاصة وضعت لتنظيم
التعاقد بين شركات التأمين والمؤمن لهم ، و هي بذلك أولى بالتطبيق من قواعد
القانون العام .**

القرار عدد 473

المؤرخ في: 01/2/2001

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد : 2000/5/1/2769

تأمين - حادثة سير - الدفع بانعدام الضمان - تجاوز الركاب العدد المتفق عليه في
شهادة التأمين - العبرة بالعدد في رخصة النقل (نعم).

إن الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين -51- تعتبر نصوصا خاصة وضعت
لتنظيم التعاقد بين شركات التأمين والمؤمن لهم ، و هي بذلك أولى بالتطبيق من
قواعد القانون العام .

2001- 473

- 51

الجريدة الرسمية عدد 5433 وتاريخ 2006/6/26

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد
الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

الصفة والاهلية من النظام العام -52- و لو تعلق الأمر بمسطرة التحفيظ .

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض)

عدد 2187

بتاريخ 2011/5/10

مجلة الملف عدد 18 .صفحة 251 .

مجرد التساؤل و إن تضمن الإشارة الى شخص يعتبر ابداءا للرأى يظل ضمن قواعده النقد المباح .-53-

- 52

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شنتبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شنتبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

قانون المسطرة المدنية

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتندرج الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

- 53

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهر شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 5: في الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار
(الفصول 442 – 448)

الفصل 442

يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو
الهيئة التي نسبت إليها.

الفصل 443

يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قذح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة.

الفصل 444

القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1378 موافق
15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة

الفصل 1-444

يعاقب على السب المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة مالية من 12.000 إلى 60.000 درهم.

الفصل 2-444

يعاقب على القذف المرتكب ضد المرأة بسبب جنسها بغرامة من 12.000 إلى 120.000 درهم.

- راجع مقتضيات القسم الثالث من الباب الرابع من قانون الصحافة كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم
77.00 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، سالف
الذكر، وهي كالتالي:

الفصل الرابع والأربعون: يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف
أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قذح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك
في صيغة الشك والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية صريحة ولكن يمكن
إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو
الإعلانات المجرمة.

الفصل الخامس والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين
1.200 و100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة بالفصل
38 في حق المجالس القضائية والمحاكم والجيش البرية أو البحرية أو الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات
العمومية بالمغرب.

الفصل السادس والأربعون: تطبق نفس العقوبات على مرتكبي القذف بنفس الوسائل المذكورة في حق وزير أو
عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص
مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض)

عدد 1643

بتاريخ 2009-11-04

مجلة الملف عدد 18 .صفحة 302

لا ينشأ حق الأفضلية في الملكية المشتركة -54- إلا بتسجيله بالرسم العقاري..
قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

أما مرتكبو القذف الموجه إلى الشخصيات المذكورة فيما يهم حياتهم الخاصة فتطبق عليهم العقوبات المبينة في الفصل السابع والأربعون الموالي.

الفصل السابع والأربعون: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و50.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط عن القذف الموجه للأفراد بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38.

الفصل الثامن والأربعون: يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 و100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المعيّنين في الفصولين 45 و46.

ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم عن السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.

الفصل الواحد والخمسون: كل من يوجه عن طريق إدارة البريد والتلغراف أو بالطرق الإلكترونية الأخرى مراسلة مكشوفة محتوية على قذف يوجه إما إلى الأفراد وإما إلى الهيئات أو الأشخاص المعيّنين في الفصول 41 و45 و46 و52 و53 يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وإذا ما احتوت المراسلة على سب فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين اثنين، وبغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم.

وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 إلى 5.000 درهم.

الفصل الواحد والخمسون مكرر: يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.

- تمت إضافة الفصلين 1-444 و2-444 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،

- 54 -

نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

صيغة محينة بتاريخ 16 ماي 2016

القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.298 الصادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

- الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ، ص 3175.

المادة 11

يجب أن يودع ويقيم نظام الملكية المشتركة الخاص بالعقارات المحفوظة بمرفقاته وسائر التعديلات التي قد تلحقه وفق القانون بالسجل العقاري لدى المحافظة على الأملاك العقارية التي يقع العقار المعني بدائرة نفوذها.

يجب على البائع تمكين المشتري من نسخة من نظام الملكية المشتركة، ونسخ من التصاميم المعمارية الحاملة لعبارة "غير قابل للتغيير" والتصاميم الطبوغرافية المتعلقة بالجزء الذي تم اقتناؤه المشار إليها في المادة 10 أعلاه، وباقي الوثائق المرفقة به.

يشار لزوما في عقد التفويت إلى أن المشتري قد اطلع على نظام الملكية المشتركة والتصاميم المعمارية والطبوغرافية وأنه على علم بمقتضياته.

إذا كان العقار غير محفوظ، يودع نظام الملكية المشتركة والتعديلات التي قد تلحقه، مرفقا عند الاقتضاء، بالوثائق المشار إليها في المادة 10 أعلاه، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الواقع العقار بدائرة نفوذها.

المادة 12

يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان.

يحدد وزير العدل سنويا لائحة بأسماء المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود.

يقيد باللائحة المحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض 54 طبق القانون المنظم لمهنة المحاماة

يحدد نص تنظيمي شروط تقييد باقي المهنيين المقبولين لتحرير هذه العقود 54.

المادة 17 من المرسوم رقم 2.13.18 الصادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفيظ العقاري؛ الجريدة الرسمية عدد 6277 بتاريخ 30 رمضان 1435 (28 يوليو 2014)، ص 6119.

المادة 17

"يقوم كل طالب للتقسيم أو التجزئة أو تطبيق نظام الملكية المشتركة أو الإدماج أو مطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة للعقار أو إعادة الأنصاب بالنسبة للعقار المحفوظ أو في طور التحفيظ الذي تم إنجاز تصميمه العقاري، بإعداد ملف تقني ينجز من طرف مهندس مساح طبوغرافي ينتمي إلى القطاع الخاص، مسجل بجدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

يتضمن الملف التقني، التصميم العقاري ومحضر التحديد الموقع من الأطراف المعنية والمهندس المساح الطبوغرافي المذكور، مع ضرورة مطابقتها للمعطيات المضمنة في العقود والوثائق المتعلقة بالعملية المطلوبة.

يودع الملف التقني لدى مصلحة المسح العقاري المختصة التي تقوم بمراقبته ونقله على خريطة المسح العقاري والتأشير عليه وحفظه."

- حلت عبارة محكمة النقض محل العبارة السابقة "المجلس الأعلى" وذلك بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011)، ص 5228.

الشيك الحامل لجميع البيانات الإلزامية يعتبر وظيفيا أداة صرف ووفاء فهو يستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه (الفصل 267 من مدونة التجارة) ، وأنه كسائر الأوراق التجارية الأخرى يتميز بخاصة التجريد أي أنه يتداول بعيدا عن سببه ، دون أن يكون ملزما ببيان السبب الذي تسلم من أجله الشيك الذي أرجع إليه بدون رصيد.

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 6993
الغرفة المدنية

- تم نسخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وقع تعديله، بمقتضى المادة 103 من القانون رقم 08.28 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة؛ الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

أنظر المادتين الأولى والثانية من المرسوم رقم 2.03.852 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتطبيق أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية؛ الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1425 (17 يونيو 2004)، ص 2639.

المادة الأولى

"تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المشار إليه أعلاه، يؤهل لتحرير جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها الموثقون، والعدول والمحامون المقبولون للترافع أمام محكمة النقض.

تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير لائحة المهن القانونية والمنظمة الأخرى، المقبولة لتحرير العقود المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وكذا شروط تقييد أعضائها في اللائحة الإسمية المحددة سنويا".

المادة الثانية

"يسند إلى وزير العدل ووزير الفلاحة والتنمية القروية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية".

القرار عدد 1740
المؤرخ في 2000/11/1
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد 99/2/3/324
الشيك - أداة صرف ووفاء - تداوله - بيان الحامل لسببه (لا)
لما كان الشيك -55- الحامل لجميع البيانات الإلزامية يعتبر وظيفياً أداة صرف ووفاء

- 55

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019
القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

القسم الثالث: الشيك

الباب الأول: إنشاء الشيك وشكله

المادة 239

يتضمن الشيك البيانات التالية:

أولاً: تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره؛

ثانياً: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

ثالثاً: اسم المسحوب عليه؛

رابعاً: مكان الوفاء؛

خامساً: تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛

سادساً: اسم وتوقيع الساحب.

المادة 240

لا يصح شيكاً، السند الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات الآتية:

يعتبر المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه، مكان الوفاء ما لم يرد في السند خلاف ذلك. وإذا عينت عدة أمكنة إلى جانب اسم المسحوب عليه وجب الوفاء في المكان المعين أولاً.

وإذا كان الشيك خالياً من هذه البيانات أو من أي بيان آخر وجب الوفاء في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه.

إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأً في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

يعتبر الشيك المخالف للنماذج المسلمة من المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سنداً عادياً لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

المادة 241

لا يجوز سحب شيك إلا على مؤسسة بنكية يكون لديها وقت إنشاء السند نقود للساحب حق التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح أو ضمني.

يقصد بـ "المؤسسة البنكية" في مفهوم هذا القانون كل مؤسسة قرض وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

يلزم الساحب أو الشخص الذي يسحب الشيك لحسابه أن يؤدي المؤونة ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولاً شخصياً تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار، أن من سحب عليهم الشيك كانت لديهم مؤونة وقت إنشائه، وإلا كان ضامناً لوفائه ولو وقع الاحتجاج بعد مرور الأجل المحددة.

لا تعتبر شيكات صحيحة، السندات المسحوبة في المغرب على شكل شيكات والمستحقة الوفاء فيه، إذا سحبت على غير مؤسسة بنكية.

المادة 242

لا يخضع الشيك للقبول. وإذا كتب على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

غير أنه يجب على المسحوب عليه أن يؤشر بالاعتماد على الشيك إن كانت لديه مؤونة وطلب الساحب أو الحامل منه ذلك.

تبقى مؤونة الشيك المعتمد مجمدة لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لفائدة الحامل إلى حين انتهاء أجل تقديم الشيك المعتمد للوفاء.

يتم الاعتماد بتوقيع المسحوب عليه على وجه الشيك، ولا يجوز رفض الاعتماد إلا لعدم كفاية المؤونة.

يجوز بناء على طلب الساحب أن يستبدل الشيك المعتمد بشيك يسحب طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 244.

المادة 243

يجوز اشتراط وفاء الشيك:

أولاً: إلى شخص مسمى مع النص صراحة على "شرط الأمر" أو بدونه؛

ثانياً: إلى شخص مسمى مع ذكر شرط "ليس لأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى؛

ثالثاً: إلى الحامل.

الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة "أو لحامله" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، يعتبر شيكاً لحامله. ويجري الحكم نفسه على الشيك الخالي من بيان اسم المستفيد.

المادة 244

يجوز أن يسحب الشيك لأمر الساحب نفسه.

يجوز أن يسحب الشيك لحساب الغير.

لا يجوز أن يسحب الشيك على الساحب نفسه إلا حال سحبه بين عدة مؤسسات لساحب واحد شرط ألا يكون هذا الشيك لحامله.

المادة 245

يعتبر اشتراط الفائدة في الشيك كأن لم يكن.

المادة 246

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن أحد الأغيار سواء أكان في المكان الذي يوجد به موطن المسحوب عليه أو في أي مكان آخر، شرط أن يكون هذا الغير مؤسسة بنكية.

لا يجوز فضلاً عن ذلك تعيين هذا الموطن ضد إرادة الحامل، إلا إذا كان الشيك مسطراً والموطن محددًا ببنك المغرب في المكان نفسه.

المادة 247

إذا حرر مبلغ الشيك بالأحرف والأرقام في آن واحد اعتبر المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

إذا حرر المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام اعتبر أقل مبلغ عند الاختلاف.

وفي هاتين الحالتين، يلزم المسحوب عليه بأداء الشيك وفقا للمقتضيات المذكورة أعلاه.

المادة 248

إذا كان الشيك يحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام أو توقيعات مزورة أو توقيعات أشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين له أو الأشخاص الذين وقع باسمهم، فإن التزامات الموقعين الآخرين تظل مع ذلك صحيحة.

المادة 249

لا يجوز توقيع شيك نيابة عن آخر بدون تفويض مكتوب لدى المسحوب عليه. وإذا تم توقيع الشيك بدون تفويض مسبق، فإن موقعه هو الوحيد الملزم بالوفاء. فإن وفاه آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

ويسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة.

المادة 250

الساحب ضامن للوفاء ويعتبر غير موجود كل شرط يقضي بتحلله من هذا الضمان.

المادة 251

يجب على كل شخص يقدم شيكا للوفاء أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته:

فيما يخص الأشخاص الذاتيين:55:

بطاقة التعريف الوطنية؛

بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين؛

جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

فيما يخص الأشخاص الاعتباريين:

هوية الشخص أو الأشخاص الذاتيين المخولين لإنجاز هذه العملية، وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم "البتانتا".

الباب الثاني: تداول الشيك

المادة 252

الشيك المشروط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى يكون قابلا للتداول بطريق التظهير سواء كان متضمنا صراحة شرط "لأمر" أو بدونه.

الشيك المشروط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى والمتضمن عبارة "ليس لأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى لا يتداول إلا بمقتضى شكل وآثار الحوالة العادية.

المادة 253

يجوز التظهير للساحب نفسه أو لأي ملتزم آخر. ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

المادة 254

يجب أن يكون التظهير ناجزا وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.

التظهير الجزئي باطل.

ويعتبر باطلا كذلك تطهير المسحوب عليه.

يعد التطهير للحامل بمثابة تطهير على بياض.

يعتبر التطهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التطهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

المادة 255

يجب أن يقع التطهير على الشيك ذاته أو على ورقة متصلة (وصلة) وأن يوقعه المظهر.

ويجوز أن لا يعين في التطهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التطهير على توقيع المظهر (التطهير على بياض). وفي هذه الحالة لا يكون التطهير صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الشيك أو الوصلة.

المادة 256

ينقل التطهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك ولاسيما ملكية المؤونة.

يجوز للحامل في حالة التطهير على بياض:

أن يملأ البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر؛

أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر؛

أن يسلم الشيك للغير دون ملء البياض ودون تطهيره.

المادة 257

يضمن المظهر الوفاء ما لم يرد شرط مخالف.

ويجوز للمظهر أن يمنع تطهيرا جديدا، ولا يلزم بالضمان في هذه الحالة تجاه من يؤول إليهم الشيك بتطهير لاحق.

المادة 258

يعتبر الحائز لشيك قابل للتطهير حامله الشرعي متى أثبت حقه بسلسلة من التطهيرات غير منقطعة ولو كان التطهير الأخير على بياض. وتعتبر في هذا الشأن التطهيرات المشطب عليها كأن لم تكن. ومتى كان التطهير على بياض متبعا بتطهير آخر اعتبر الموقع على هذا التطهير الأخير مكتسبا للشيك بموجب التطهير على بياض.

المادة 259

إن التطهير الوارد على شيك للحامل يجعل المظهر مسؤولا طبقا لأحكام الرجوع، ولا يترتب عن هذا التطهير تحول السند إلى شيك لأمر.

المادة 260

إذا فقد شخص حيازة شيك لأمر، لأي حادث كان، فإن المستفيد الذي يثبت حقه فيه بالكيفية المنصوص عليها في المادة 258 لا يلزم بالتخلي عنه إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيما.

المادة 261

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الشيك أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليه السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الشيك الإضرار بالمدين.

المادة 262

يجوز للحامل متى تضمن التطهير عبارة "مبلغ للتحويل" أو "من أجل الاستخلاص" أو "للتوكيل" أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الشيك، غير أنه لا يجوز له أن يظهره إلا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالدفع التي يمكن التمسك بها تجاه المظهر.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهليته.

المادة 263

لا يترتب عن التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء أجل التقديم إلا آثار الحوالة العادية. يعتبر التظهير بدون تاريخ حاصلا قبل الاحتجاج أو قبل انقضاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمنع تقديم تاريخ الأوامر بالدفع، فإن وقع عد تزويرا.

الباب الثالث: الضمان الاحتياطي

المادة 264

يجوز أن يضمن وفاء الشيك كليا أو جزئيا ضامن احتياطي. ويقدم هذا الضمان من الغير ما عدا المسحوب عليه، كما يجوز أن يكون ولو من أحد الموقعين على الشيك.

المادة 265

يكتب الضمان الاحتياطي على الشيك ذاته أو على وصلة أو في محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره. ويعبر عنه بعبارة "على سبيل الضمان الاحتياطي" أو أية عبارة أخرى مماثلة لها ويوقعه الضامن الاحتياطي. ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع الضامن على وجه الشيك ما لم يتعلق الأمر بتوقيع الساحب. يجب أن يعين في الضمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدته وإلا اعتبر مقدا لصالح الساحب.

المادة 266

يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون. يكون تعهد الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا لأي سبب كان غير العيب في الشكل. يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للشيك الحقوق الناشئة عنه تجاه المضمون وتجاه الأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الشيك.

الباب الرابع: التقديم والوفاء

المادة 267

الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع. ويعتبر كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن. الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، يجب وفأؤه في يوم تقديمه.

المادة 268

إذا كان الشيك صادرا بالمغرب ومستحق الوفاء به، وجب تقديمه للوفاء داخل أجل عشرين يوما. إذا كان الشيك صادرا خارج المغرب وكان مستحق الوفاء به وجب تقديمه للوفاء داخل أجل ستين يوما. يبدأ حساب الأجل السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك كتاريخ لإصداره.

المادة 269

إذا كان الشيك مستحق الوفاء بالمغرب وصادرا في بلد تختلف اليومية المعمول بها فيه عن اليومية المعمول بها في المغرب، أرجع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في اليومية المعمول بها في المغرب.

المادة 270

يعتبر تقديم الشيك إلى غرفة المقاصة بمثابة تقديمه للوفاء.

المادة 271

يجب على المسحوب عليه أن يقوم بالوفاء ولو بعد انقضاء أجل تقديم الشيك، كما يتعين عليه الوفاء إذا صدر الشيك خرقة للأمر المنصوص عليه في المادة 313 أو المنع المنصوص عليه في المادة 317.

لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقة أو الاستعمال التديليسي للشيك أو تزويره أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل. يتعين على الساحب أن يؤكد كتابة تعرضه بصفة فورية كيفما كانت الوسيلة المستعملة في تلك الكتابة وأن يدعم ذلك بالوثائق الضرورية.

يتعين على كل مؤسسة بنكية أن تضمن في صيغ الشيكات المسلمة لأصحاب الحسابات، العقوبات التي يتعرضون لها في حالة التعرض استناداً إلى سبب آخر غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا قام الساحب بالتعرض بالرغم من المنع المذكور ولأسباب أخرى أمر رئيس المحكمة، بناء على طلب الحامل، برفع اليد حتى ولو كانت هناك دعوى أصلية.

المادة 272

لا تأثير لوفاء الساحب أو فقدان أهليته بعد الإصدار على آثار الشيك.

المادة 273

يجوز للمسحوب عليه أن يطالب الحامل عند وفائه للشيك بتسليمه إياه مع التوقيع عليه بالمخالصة.

لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي.

إذا كانت المؤونة أقل من مبلغ الشيك، فإن المؤسسة البنكية المسحوب عليها ملزمة بعرض أداء الشيك في حدود المؤونة المتوفرة. ولا يمكن للمسحوب عليه أن يرفض هذا الأداء الجزئي.

في حالة الوفاء الجزئي، يجوز للمسحوب عليه أن يطالب بإثبات الوفاء على الشيك وأن يعطي مخالصة بذلك.

ويعفى التوصيل المثبت على سند مستقل كالتوصيل على الشيك ذاته من واجبات التنبر.

إن الأداءات الجزئية تبرئ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر القيمة المؤداة من المبلغ الأصلي.

ويجب على الحامل القيام باحتجاج عدم وفاء المبلغ الباقي.

المادة 274

تفترض براءة ذمة من وفي شيكا غير متعرض عليه على الوجه الصحيح.

يلزم المسحوب عليه عند وفاء الشيك القابل للتظهير بأن يتحقق من انتظام تسلسل التظهيرات، لكنه لا يلزم بفحص توقيعات المظهرين.

المادة 275

إذا اشترط وفاء الشيك بعملة أجنبية جاز وفاء مبلغه في الأجل المحدد لتقديمه بالدرهم حسب سعره يوم الوفاء. فإذا لم يقع الوفاء يوم التقديم كان للحامل خيار المطالبة بمبلغ الشيك حسب سعر الدرهم، يوم التقديم أو يوم الأداء.

يتبع العرف السائد في المغرب في تعيين قيمة العملة الأجنبية بالدرهم.

لا تسري القواعد السالف ذكرها في حالة ما إذا اشترط الساحب أن يتم الوفاء بعملة أجنبية.

إذا عين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف قيمتها في بلد إصداره عن قيمتها في بلد الوفاء، فيفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء.

تطبق مقتضيات هذه المادة مع مراعاة قوانين الصرف الجاري بها العمل يوم التقديم للوفاء.

المادة 276

يجوز لمالك الشيك في حالة فقدانه أو سرقة أن يطالب بالوفاء استنادا على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا. وإذا عجز من فقد الشيك أو سرق منه عن تقديم نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا، جاز له أن يطالب بوفاء الشيك الضائع أو المسروق وأن يحصل على ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة شرط أن يثبت ملكيته للشيك بدفاته وأن يقدم كفالة.

المادة 277

في حالة رفض الوفاء المطلوب بمقتضى المادة السابقة، يجب على مالك الشيك المفقود أو المسروق لكي يحافظ على جميع حقوقه أن يقيم احتجاجا يحرر على الأكثر في يوم العمل الموالي لانقضاء أجل التقديم. ويجب أن توجه الاعلامات المنصوص عليها في المادة 285 إلى كل من الساحب والمظهرين داخل الأجل المعينة في المادة المذكورة.

المادة 278

إذا أراد مالك الشيك المفقود أو المسروق الحصول على نظير ثان، وجب عليه أن يتوجه بالطلب إلى مظهره المباشر. ويتعين على هذا الأخير أن يعيره اسمه ويساعده على مطالبة مظهره هو وهكذا تتصاعد المطالبة من مظهر إلى المظهر الذي قبله حتى تنتهي إلى ساحب الشيك. ويتحمل الصوائر مالك الشيك المفقود أو المسروق.

المادة 279

يسقط التزام الكفيل المشار إليه في المادة 276 بعد انصرام مدة ستة أشهر إذا لم تقع خلال هذه المدة أية مطالبة أو متابعة قضائية.

الباب الخامس: الشيك المسطر

المادة 280

يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة الموالية. يقع التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك. ويكون التسطير عاما أو خاصا. يكون التسطير عاما إذا لم يكن بين السطرين أي بيان أو لفظة "مؤسسة بنكية" أو أي لفظ آخر يفيد هذا المعنى. ويكون التسطير خاصا إذا كان بين السطرين اسم مؤسسة بنكية. يجوز أن يحول التسطير العام إلى تسطير خاص. أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام. يعتبر التشطيب على التسطير أو على اسم المؤسسة البنكية المعنية كأن لم يكن.

المادة 281

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما إلا لأحد زبنائه أو لمؤسسة بنكية. لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا إلا إلى المؤسسة البنكية المعنية أو إلى زبونه إن كانت هذه المؤسسة البنكية هي المسحوب عليه. ومع ذلك يجوز للمؤسسة البنكية المعنية أن تلجأ إلى مؤسسة بنكية أخرى لتحصيل قيمة الشيك. لا يجوز لمؤسسة بنكية أن تحصل على شيك مسطر إلا من أحد زبنائها أو من مؤسسة بنكية أخرى. ولا يمكن أن يحصل مبلغه لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر. إذا وجدت على الشيك عدة تسطيرات خاصة، فلا يجوز للمسحوب عليه أن يقوم بوفائه إلا إذا تعلق الأمر بتسطين اثنين أحدهما لأجل التحصيل من قبل غرفة المقاصة.

يسأل المسحوب عليه أو المؤسسة البنكية عند عدم مراعاة الأحكام المذكورة أعلاه، في حدود مبلغ الشيك.

المادة 282

تعتبر بمثابة شيكات مسطرة، الشيكات المتعين إدراجها في الحساب والتي تكون صادرة بالخارج ومستحقة الوفاء بالمغرب.

الباب السادس: الرجوع لعدم الوفاء

المادة 283

يجوز لحامل الشيك أن يرجع على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين إذا قدمه في الأجل القانوني ولم يوف وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج.

المادة 284

يجب أن يقام الاحتجاج قبل انقضاء أجل التقديم.

إذا وقع التقديم في آخر يوم من الأجل جاز إقامة الاحتجاج في يوم العمل الموالي.

المادة 285

يجب على الحامل أن يوجه إلى من ظهر له الشيك وكذا إلى الساحب إعلاما بعدم الوفاء داخل ثمانية أيام العمل الموالية ليوم إقامة الاحتجاج، وفي حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف، يوم التقديم.

يجب على أعوان كتابة الضبط إذا كان الشيك يتضمن اسم الساحب وموطنه، أن يشعروا هذا الأخير بأسباب رفض الوفاء بالبريد المضمون داخل الأربعة أيام الموالية لإقامة الاحتجاج.

يجب على كل مظهر داخل أربعة أيام العمل الموالية ليوم تلقيه الإعلام، أن يعلم به من ظهر له الشيك وأن يعين أسماء الذين وجهوا الاعلامات السابقة وموطنهم وهكذا بالتتابع حتى الوصول إلى الساحب . وتسري هذه الأجل ابتداء من تسلم الإعلام.

إذا وجه إعلام إلى أحد موقعي الشيك طبقا لأحكام الفقرة السابقة وجب توجيه الإعلام ذاته إلى ضامنه الاحتياطي ضمن الأجل نفسه.

إذا لم يعين أحد المظهرين عنوانه أو إذا عينه بكيفية غير مقروءة، يكفي توجيه الإعلام إلى المظهر السابق له.

يجوز لمن كان عليه أن يوجه إعلاما أن يوجهه بأية طريقة كانت ولو بمجرد إرجاع الشيك.

يجب على من وجه الإعلام أن يثبت أنه قام به داخل الأجل المحدد. ويعتبر هذا الأجل مرعيا إذا وضعت في البريد الرسالة المتضمنة للإعلام داخل الأجل نفسه.

لا يترتب على من لم يوجه الإعلام داخل الأجل المشار إليه أعلاه سقوط حقه، ويكون مسؤولا عند الاقتضاء عن الضرر الذي تسبب فيه بإهماله، دون أن يتجاوز التعويض مبلغ الشيك.

المادة 286

يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل الشيك من إقامة احتجاج عند مباشرة حقه في الرجوع إذا كتب على الشيك شرط "الرجوع بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو شرطا مماثلا مذيلا بالتوقيع.

لا يعفي هذا الشرط حامل الشيك من تقديمه داخل الأجل المعين ولا من الاعلامات الواجب عليه توجيهها، وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل إثبات ذلك.

إذا كان الشرط صادرا عن الساحب، فتسري آثاره على كل الموقعين. وإذا صدر الشرط عن أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين فتسري عليه وحده. وإذا أقم الحامل الاحتجاج بالرغم من الشرط الذي كتبه الساحب، فإنه يتحمل وحده مصاريفه. أما إذا كان الشرط صادرا عن أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، فإن مصاريف الاحتجاج إن وجد يمكن الرجوع بها على جميع الموقعين.

المادة 287

يسأل جميع الملتزمين بمقتضى شيك على وجه التضامن نحو الحامل.

يحق للحامل أن يوجه الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص فرادى أو جماعة دون أن يكون ملزما باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم.

يتمتع بالحق ذاته كل موقع لشيك وفي مبلغه.

لا تمنع الدعوى المقامة على أحد الملتزمين من إقامة الدعوى تجاه الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن أقيمت عليه الدعوى أولاً.

المادة 288

يجوز لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه:

بمبلغ الشيك غير المؤدى؛

بالفوائد المترتبة عنه ابتداء من يوم التقديم، محسوبة بالسعر القانوني بالنسبة للشيكات الصادرة بالمغرب والمستحقة الوفاء فيه، ويضاف لهذا السعر واحد في المائة بالنسبة للشيكات الأخرى؛

مصاريف الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصاريف.

المادة 289

يجوز لمن وفي الشيك أن يطالب ضامنيه:

بالمبلغ الذي وفاه كاملاً؛

بفوائد المبلغ المذكور ابتداء من يوم دفعه إياه محسوبة بالسعر القانوني بالنسبة للشيكات الصادرة بالمغرب والمستحقة الوفاء فيه، ويضاف لهذا السعر واحد في المائة بالنسبة للشيكات الأخرى؛

بالمصاريف التي تحملها.

المادة 290

يجوز لكل ملتزم وقع ضده الرجوع أو كان معرضاً له أن يطالب في مقابل الوفاء بتسليمه الشيك مع الاحتجاج ومخالصة بما وفاه.

يجوز لكل مظهر وفي الشيك أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة.

المادة 291

إذا حالت قوة القاهرة دون تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج ضمن الأجل المنصوص عليها مددت تلك الأجل.

يجب على الحامل أن يوجهه، بدون تأخير، إخطاراً إلى من ظهر له الشيك بوجود حالة القوة القاهرة وأن يقيد هذا الإخطار ويؤرخه ويوقعه على الشيك ذاته أو على وصلة، وفيما زاد على ذلك تطبق أحكام المادة 285.

يجب على الحامل، بمجرد انتهاء حالة القوة القاهرة، أن يقدم الشيك للوفاء دون تأخير، وأن يقيم الاحتجاج عند الاقتضاء.

إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوماً تحسب من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بوقوع القوة القاهرة، ولو كان هذا التاريخ واقعا قبل انقضاء أجل تقديم الشيك، جاز الرجوع من غير حاجة إلى تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج، ما لم تكن دواعي الرجوع موقوفة لمدة أطول بمقتضى نصوص خاصة.

لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو إقامة الاحتجاج.

الباب السابع: تعدد النظائر

المادة 292

باستثناء الشيكات للحامل، يجوز سحب الشيك في عدة نظائر إذا كان مسحوباً في بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر.

إذا سحب شيك في عدة نظائر وجب أن يوضع في متن كل نظير رقمه وإلا اعتبر كل نظير شيكاً مستقلاً.

المادة 293

إن الوفاء بأحد النظائر يبىء الذمة ولو لم يشترط أن هذا الوفاء يبطل أثر النظائر الأخرى.
يكون المظهر الذي نقل النظائر إلى أشخاص مختلفين ملزماً بسبب كل النظائر التي تحمل توقيعه ولم تسترجع؛ ويقع الالتزام ذاته على المظهرين اللاحقين.

الباب الثامن: تغيير الشيك

المادة 294

إذا وقع تغيير في نص الشيك، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التغيير بما ورد في النص المغير. أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في النص الأصلي.

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي ستة أشهر ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلاً للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزماً بأدائها؛ كما يلزم وراثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

الباب العاشر: الاحتجاج

المادة 297

يجب أن يقام الاحتجاج بواسطة أعوان كتابة ضبط المحكمة الموجود بدائرتها موطن الملزم بوفاء الشيك أو آخر موطن معروف له. ويلزم في حالة وجود بيان خاطئ يتعلق بالموطن إجراء تحرر قبل إقامة الاحتجاج.

المادة 298

يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للشيك والتطهيرات والإنذار بوفاء قيمة الشيك ويبين فيه بالإضافة إلى عنوانه الكامل، حضور أو غياب الملزم بالوفاء وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفضه، ويشار في حالة الوفاء الجزئي إلى المبلغ الذي تم أدائه.

يلزم أعوان كتابة الضبط بأن يثبتوا في نص الشيك إلى الاحتجاج وتاريخه مع توقيعه على ذلك.

المادة 299

لا إجراء من طرف حامل الشيك بغني عن الاحتجاج إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 276 وما يليها المتعلقة بفقدان الشيك وسرقته.

المادة 300

يلزم أعران كتابة ضبط المحكمة وتحت مسؤوليتهم الشخصية أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاج وأن ينسخوا الاحتجاجات كاملة يوماً بيوم وبترتيب تاريخي على سجل خاص مرقم وموقع عليه ومشهود بصحته من طرف القاضي.

المادة 301

يعتبر بمثابة أمر بالوفاء، تبليغ الساحب الاحتجاج.

يجوز لحامل الشيك الذي كان محل احتجاج أن يمارس، وفقاً لأمر على عريضة، حجزاً تحفظياً في مواجهة الموقعين على الشيك.

يجوز لحامل الشيك في حالة عدم الوفاء عند انتهاء أجل ثلاثين يوماً بعد الحجز أن يعمد إلى طلب بيع الأشياء المحجوزة.

يتحمل الساحب المصاريف الناتجة عن تقديم الشيك للوفاء عن طريق إجراء غير قضائي، وإذا كانت المؤونة كافية يقوم المسحوب عليه بأداء هذه المصاريف مع قيمة الشيك في آن واحد.

الباب الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية

المادة 302

لا يجوز تقديم شيك أو إقامة احتجاج بشأنه إلا في يوم عمل.

إذا كان آخر يوم من الأجل الذي يحدده القانون لإنجاز الإجراءات المتعلقة بالشيك وخاصة للتقديم أو لإقامة الاحتجاج، يوم عطلة قانونية، مدد الأجل المذكور إلى يوم العمل الموالي. وتعتبر أيام العطل التي تتخلل الأجل داخله في حسابه.

تدخل في حكم أيام العطل القانونية، الأيام التي لا يجوز فيها طبقاً لمقتضيات قانونية خاصة إجراء أية مطالبة بالوفاء أو إقامة أي احتجاج.

المادة 303

لا يدخل اليوم الأول ضمن الأجل القانونية المتعلقة بالشيك.

المادة 304

لا يمنح أي إمهال قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة 291.

المادة 305

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك وفاء لدينه؛ ويبقى الدين الأصلي قائماً بكل ما له من ضمانات مرتبطة به إلى أن يقع الوفاء بالشيك المذكور.

المادة 306

يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف درهم.

يعاقب على عدم مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة لا يقل مبلغها عن ستة في المائة من المبلغ الموفى.

يسأل كل من الدائن والمدين عن هذه الغرامة على وجه التضامن.

المادة 307

يعاقب الساحب الذي يصدر شيكاً دون أن يعين فيه مكان إصداره أو تاريخه وكذا من يضع له تاريخ إنشاء غير حقيقي وكذا من يسحب شيكاً على غير مؤسسة بنكية، بغرامة قدرها ستة في المائة من مبلغ الشيك على ألا يقل مبلغ الغرامة عن مائة درهم.

يكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة ذاتها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا لم يبين في الشيك مكان إصداره أو تاريخه أو كان يحمل تاريخا لاحقا لتاريخ نظهيره أو تقديمه. ويلزم أيضا بأداء الغرامة المذكورة كل من وفى أو تلقى على سبيل المقاصة شيكا لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه.

يعاقب بنفس الغرامة الساحب الذي أغفل أو لم يقم بتوفير المؤونة لأداء الشيك حين تقديمه.

إذا كان مبلغ المؤونة أقل من قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا الفرق بين مبلغ المؤونة وقيمة الشيك.

المادة 308

يجب على كل مؤسسة بنكية تسلم لزبونها صيغ شيكات على بياض قابلة للوفاء بصندوقها، أن تضمن في كل صيغة اسم الشخص الذي سلمت له وكذا مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 271، وإلا طبقت عليها غرامة قدرها مائة درهم عن كل مخالفة.

المادة 309

كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك مسحوب عليها ملزمة بتسليم الحامل أو وكيله شهادة رفض الأداء تحدد بياناتها من طرف بنك المغرب.

كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك سحب على صناديقها سحبا صحيحا، وكانت لديها مؤونة ودون أن يكون هناك أي تعرض، تعتبر مسؤولة عن الضرر الحاصل للساحب عن عدم تنفيذ أمره وعن المساس بانتمائه.

المادة 310

تضع المؤسسة البنكية بالمجان صيغ شيكات رهن إشارة الأشخاص المتوفرين لديها على حسابات يتعامل فيها بالشيكات.

المادة 311

يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها، رفض تسليم صاحب حساب صيغ شيكات غير الصيغ المسلمة لسحب مبالغ من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو للاعتماد. ويجوز لها في كل وقت أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.

يجوز تسليم صيغ شيكات مسطرة مسبقا وغير قابلة للانتقال عن طريق التظهير بمقتضى شرط صريح من المؤسسة البنكية ما لم يتعلق الأمر بمؤسسة بنكية أو مؤسسة أخرى مماثلة.

المادة 312

لا يجوز أن تسلم لمن له حساب بنكي أو لوكيله، صيغ شيكات غير التي تمكنه من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو للاعتماد، وذلك خلال عشر سنوات ابتداء من التاريخ الذي أحل فيه صاحب الشيك بالوفاء نتيجة عدم وجود مؤونة كافية إذا لم يمارس صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313.

يتعين مراعاة مقتضيات هذه المادة من طرف المؤسسة البنكية التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية وكذا من طرف كل مؤسسة بنكية أخطرت بالإخلال بالوفاء لاسيما من طرف بنك المغرب.

المادة 313

يجب على المؤسسة البنكية المسحوب عليها التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية أن تأمر صاحب الحساب بارجاع الصيغ التي في حوزته والتي في حوزة وكلائه إلى جميع المؤسسات البنكية التي يعتبر من زبائنها، وألا يصدر خلال مدة عشر سنوات شيكات غير تلك التي تمكن من سحب مبالغ مالية من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو التي يتم اعتمادها. تخبر المؤسسة البنكية المسحوب عليها في نفس الوقت وكلاء زبونها وكذا أصحاب الحساب الآخرين.

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 317 إذا ثبت أنه:

أدى مبلغ الشيك غير الموفى أو قام بتوفير مؤونة كافية وموجودة لأدائه من طرف المسحوب عليه؛

أدى الذعيرة المالية المنصوص عليها في المادة 314.

المادة 314

تحدد الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات كما يلي:

1% من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه في المادة 313؛

10% من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثاني؛

20% من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة.

المادة 315

إذا وقع الإخلال بالوفاء من طرف صاحب حساب مشترك على وجه التضامن أم لا، تطبق بقوة القانون مقتضيات المواد من 311 إلى 313 على باقي المشتركين في الحساب سواء بالنسبة لهذا الحساب أو بالنسبة للحسابات المشتركة الأخرى وكذا الحسابات الشخصية للمحل بالوفاء.

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و 10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛

من زيف أو زور شيكا؛

من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛

من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛

كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فوراً وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكيها.

المادة 317

يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تمنع المحكوم عليه خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، من إصدار شيكات غير التي تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة. ويمكن أن يكون هذا المنع مشفوعاً بالنفاذ المعجل. ويرفق المنع بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة البنكية التي سلمتها له. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القاضي بالمنع في الجرائد التي تعينها وطبقاً للكيفية التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويجب على المحكمة أن تخبر بنك المغرب بملخص الحكم بالمنع، الذي يجب عليه بدوره أن يخبر المؤسسات البنكية بذلك المنع.

ونتيجة لهذا المنع، يجب على كل مؤسسة بنكية أخبرت به من طرف بنك المغرب، أن تمتنع عن تسليم المحكوم عليه وكذا وكلائه صيغ شيكات غير الصيغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 318

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم من أصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه عملاً بمقتضيات المادة 313 أو خرقتا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317.

وتطبق العقوبات ذاتها على الوكيل الذي أصدر عن علم، شيكات منع إصدارها على موكله عملاً بمقتضيات المادتين 313 و 317.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كانت الشيكات مسحوبة خرقاً للإنذار أو المنع من طرف الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية، ولم يقع الوفاء بها عند التقديم لعدم وجود مؤونة كافية.

المادة 319

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم:

المسحوب عليه الذي يصرح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة والقابلة للتصرف؛

المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات التي تلزمه بالتصريح داخل الأجال القانونية بالإخلالات بوفاء شيكات وكذا بالجرائم المنصوص عليها في المادة 318؛

المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات المواد 271 (فق 1) و309 (فق 1) و312 و313 و317.

المادة 320

يجب على المسحوب عليه، بصرف النظر عن عدم وجود المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف، أن يوفي مبلغ كل شيك أصدر بواسطة صيغة شيك قام بتسليمها خرقاً لمقتضيات المادتين 312 و317 أو بواسطة صيغة لم يطالب باسترجاعها طبقاً للمادة 313 أو بواسطة صيغة سلمها لزيون جديد دون استشارة سابقة لدى بنك المغرب. غير أنه لا يلزمه الوفاء إلا في حدود 10.000 درهم لكل شيك.

إذا رفض المسحوب عليه وفاء شيك صدر بواسطة إحدى صيغ الشيكات المشار إليها في الفقرة الأولى، يلزمه على وجه التضامن أداء مبلغ الشيك دون أن يتجاوز هذا المبلغ 100.000 درهم بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الممنوح للحامل بسبب عدم الوفاء.

يجب على المسحوب عليه في حالة رفضه وفاء شيك، أن يثبت مراعاته للمقتضيات القانونية المتعلقة بفتح الحساب وتسليم صيغ الشيكات وكذا الالتزامات القانونية الناتجة عن الإخلال بالوفاء سيما فيما يخص الأمر باسترجاع صيغ الشيكات.

المادة 321

يحل المسحوب عليه الذي أدى قيمة شيك رغم انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف محل الحامل في حقوقه، في حدود المبلغ الذي قدمه باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 320، ويجوز له لهذه الغاية إثبات انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف بمجرد في شكل احتجاج.

يجوز له في غير حالة الاقتطاع التلقائي من الحساب وبصرف النظر عن اللجوء إلى أية وسيلة قانونية أخرى، أن يوجه إنذاراً إلى صاحب الحساب عن طريق إجراء غير قضائي من أجل أن يؤدي المبلغ الذي بذمته تطبيقاً للفقرة السابقة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 301 إذا لم يتم الوفاء خلال أجل عشرين يوماً ابتداء من تاريخ الإنذار.

المادة 322

تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب، تحت طائلة التعرض للغرامات المنصوص عليها في المادة 319، بكل حادث إخلال بالأداء داخل أجل يحدده بنك المغرب.

يتولى بنك المغرب مركزة تصريحات الإخلال بوفاء الشيكات.

يبلغ هذه المعلومات للمؤسسات التي يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

يمركز وينشر إجراءات المنع المصرح بها تطبيقاً لمقتضيات المادة 317.

كما يركز المعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 318 و319 ويبلغها لوكيل الملك.

المادة 323

تعتبر الأفعال المعاقب عليها في المادتين 317 و318، مكونة لنفس الجريمة فيما يخص تطبيق حالة العود.

فهو يستحق الأداء بمجرد الاطلاع عليه (الفصل 267 من مدونة التجارة) -56- ،
وأنة كسائر الأوراق التجارية الأخرى يتميز بخاصة التجريد أي أنه يتدا ول بعيدا

المادة 324

لا يمكن العمل بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص العقوبات الحبسية.

المادة 325

إذا قام صاحب شيك بدون مؤونة بتكوين أو إتمام المؤونة خلال أجل عشرين يوما من تاريخ التقديم، جاز تخفيض عقوبة الحبس أو إسقاطها بالنسبة إليه أو بالنسبة لكل مساهم أو مشارك.

المادة 326

في حالة المتابعات الزجرية ضد الساحب يجوز لحامل الشيك الذي تنصب طرفا مدنيا أن يطالب أمام القضاء الزجري بمبلغ يساوي قيمة الشيك بصرف النظر عن حقه في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. كما يجوز له أن يختار المطالبة بدينه أمام القضاء المدني.

يجوز للقضاء الزجري في حالة عدم انتصاب الطرف المدني وعدم استخلاص ما يثبت وفاء الشيك من عناصر الدعوى أن يحكم على الساحب 55 ولو تلقائيا بأن يؤدي لحامل الشيك إضافة إلى مصاريف تنفيذ الحكم مبلغا يعادل قيمة الشيك، وتضاف له عند الاقتضاء الفوائد ابتداء من يوم التقديم وفقا للمادة 288 وكذا المصاريف الناتجة عن عدم الوفاء إذا لم يتم تظهير الشيك إن لم يكن ذلك لتحصيل قيمته وكان أصله بالملف.

في حالة تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة، يجوز للمستفيد من الشيك أن يحصل على نسخة تنفيذية من الحكم ضمن الشروط المتطلبية في حالة تنصبه طرفا مدنيا بصورة صحيحة.

المادة 327

بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالاختصاص 55، تنتظر المحكمة التي يقع الوفاء بدانرتها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 328

لا يغير هذا الباب مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 29 من شوال 1344 (12 ماي 1926) 55 كما وقع تعديله أو تتميمه، المنشئ لمصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية ولا مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 12 من ذي القعدة 1348 (11 أبريل 1930) المصادق بموجبه على الاتفاقيات والأوقاف المتعلقة بالاتحاد العالمي للبريد الموقعة بلندن بتاريخ 28 يونيو 1925.

غير أن مقتضيات المواد من 311 إلى 318 تطبق على الشيكات البريدية الصادرة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المواد والتي لا يقع الوفاء بها عند نهاية اليوم الثامن الموالي لتوصل مكتب الشيكات بها.

- 56 -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة 56 كما تم تعديله

الباب الثاني: تداول الشيك

الباب الرابع: التقديم والوفاء

المادة 267

الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

عن سببه.
و لذلك يعتبر حامله دائنا لساحبه بالمبلغ المقيد به مما تكون معه دعوى المطلبين
في النقض الرامية الى الحكم على الطاعن بأداء مبلغ الشيك الذي أرجع إليه بدون
رصيد قائمة على أساس قانوني ،
و دون أن يكون ملزما ببيان السبب الذي تسلم من أجله الشيك الذي أرجع إليه بدون
رصيد.
القرار عدد 1740 – 2000

**التوقيع على المقال الاستئنافي هو من البيانات الجوهرية و شرط ضروري لقبوله،
إذ بالتوقيع عليه تثبت نسبته إلى موقعه و تحدد مسؤوليته عما ورد فيه.**

اجتهادات محكمة النقض.
الرقم الترتيبي : 8546.
الغرفة المدنية
القرار عدد 432
المؤرخ في : 2005/2/9
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد: (.....) / 2004/1/1/
مقال استئنافي – بياناته الجوهرية – توقيع المقال -57-

ويعتبر كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن.

الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، يجب وفاؤه في يوم تقديمه.

- 57

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب السابع: الاستيناف

الفصل 141

يقدم الاستيناف أمام كتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

يثبت وضع المقال بكتابة الضبط في سجل خاص ويوجه مع المستندات المرفقة به دون مصاريف حسب
الأحوال إلى :

يكون قرار المحكمة معللا وغير خارق لقواعد المسطرة إذا قضى بعدم قبول المقال الاستئنائي غير الموقع من طرف المستأنفين، لأن التوقيع على المقال الاستئنائي هو من البيانات الجوهرية وشرط ضروري لقبوله ، إذ بالتوقيع عليه تثبت نسبته إلى موقعه و تحدد مسؤوليته عما ورد فيه.

- غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف يدخل في نطاق أحكام البند الأول من الفصل 19 أعلاه؛

- كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق أحكام البندين الثاني والثالث من الفصل 19 أعلاه؛

يسلم كاتب الضبط وصلا للأطراف الذين يطلبونه وتعتبر النسخة الحاملة لطابع كتابة الضبط بمثابة وصل.

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال الأسماء الشخصية والعائلية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن

يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال.

يجب أن يرفق هذا المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أية نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو للأطراف تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل عشرة أيام ويدرج رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف القضية بعد مرور الأجل في الجلسة التي يعينها وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف حكما أو قرارا بالتشطيب

يجب على المستأنف أيضا أن يدلي بتأييد لمقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه وإلا طلبها كاتب الضبط من المحكمة التي أصدرته.

الفصل 143

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف باستثناء طلب المقاصة أو كون الطلب الجديد لا يعدو أن يكون دافعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أيضا طلب الفوائد وريع العمرة والكراء والملحقات الأخرى المستحقة منذ صدور الحكم المستأنف وكذلك تعويض الأضرار الناتجة بعده.

لا يعد طلبا جديدا الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم أنه أسس على أسباب أو علل مختلفة .

- تم تغيير وتنظيم الفقرة الثانية من الفصل 141 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10

القانون رقم 35.10 بتغيير وتنظيم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر بتنفيذه ظهير الشريف رقم 1.11.149 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4387؛

المؤاخذه الموجهة ضد القرار البات في الموضوع موجهة أيضا ضد القرار التمهيدي.

القرار عدد 432 – 2005

إن البيانات التي أوجب الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية ان تتضمنها الأحكام لا تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يرتب الفصل 352 من نفس القانون البطلان على إغفالها عدا ما يتعلق منها بتاريخ صدور الحكم وإمضائه.
- يلزم المطالب بالحق ايداع المبلغ الجزافي المحدد قانونا وإلا اعتبر طلبه غير مقبول.

الرقم الترتيبي 4848

الغرفة الجنائية

القرار 2142

الصادر بتاريخ 10 مارس 1988

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف جنحي 84/12258

- الحكم ...البيانات الجوهرية

- أن البيانات التي أوجب الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية ان تتضمنها الأحكام لا تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي يرتب الفصل 352 من نفس القانون -58- البطلان على

- 58

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وأثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقتراها؛

- 6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛
- 7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛
- 8- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛
- 9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛
- 10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛
- 11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛
- 12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛
- 13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- 1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛
- 2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛
- 3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛
- 4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛
- 5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛
- 6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التصييص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجرح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدام مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع. إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و200.1 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

إغفالها عدا ما يتعلق منها بتاريخ صدور الحكم و إمضائه.
- يلزم المطالب بالحق ايداع المبلغ الجزافي المحدد قانونا وإلا اعتبر طلبه غير مقبول.

القرار عدد 2142-1988

الجريدة الرسمية عدد 3877 بتاريخ 1987/02/18 الصفحة 161
ظهير شريف رقم 1.86.238 صادر في 28 من ربيع الآخر 1407

(31 ديسمبر 1986) بتنفيذ القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم

المصاريف القضائية في الميدان الجنائي
المادة 50

تشمل تصفية المصاريف في كل قضية جنائية قسطا جزافيا مبلغه:

- 1- 30 درهما أمام المحاكم الابتدائية في قضايا المخالفات ؛
- 2- 100 درهم أمام المحاكم الابتدائية في القضايا الجنحية ؛
- 3- 500 درهم أمام الغرف الجنائية لمحاكم الاستئناف وأمام جميع المحاكم الجزائية الأخرى، ولاسيما المحكمة العسكرية ومحكمة العدل الخاصة ماعدا المجلس الأعلى المحدد مبلغ الإيداع فيما يخصه بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية.

وتزاد على المبالغ الأتفة الذكر:

- 1- 50 درهما في حالة استئناف حكم صادر عن محكمة ابتدائية في قضايا المخالفات ؛
- 2- 100 درهم في حالة استئناف حكم صادر عن محكمة ابتدائية في القضايا الجنحية.

ويستوفى المبلغ نفسه في حالة استئناف أمر لقااضي التحقيق أمام غرفة الجنج.

ويستوفى من جهة أخرى قسط جزافي مبلغه:

- 1- 20 درهما في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن محكمة ابتدائية في قضايا المخالفات ؛
- 2- 50 درهما في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن محكمة ابتدائية في القضايا الجنحية ؛
- 3- 100 درهم في حالة المعارضة في حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف.

وزيادة على القسط الجزافي الأتف الذكر، يجب، إذا استلزمت الإجراءات القيام بعمليات خبرة تتطلب مصاريف تجاوز مبلغ القسط المذكور أمام أي محكمة من المحاكم، أن توضع قائمة لتصفية المصاريف المشار إليها يصدر في شأنها أمر تنفيذ إضافي يزداد مبلغه على مبلغ مجموع القسط الجزافي في الحكم القاضي بأداء المصاريف.
ولتسهيل التصفية المذكورة يجب أن تضيف هيئة التحقيق إلى المستندات المتعلقة بالإجراءات بيانا لمصاريف عمليات الخبرة التي أمرت بها.

المادة 56

يجب على المدعي بالحقوق المدنية الذي يرفع دعواه مباشرة إلى المحكمة أن يدفع، زيادة على مبلغ الإيداع، مبلغ الرسم الذي كان يتعين عليه أدائه لو رفع الدعوة إلى المحكمة المدنية وإلا اعتبر طلبه غير مقبول، ويجب كذلك دفع هذا الرسم على المدعي بالحقوق المدنية الذي رفع قضيته مباشرة إلى قاضي التحقيق وفق الشروط المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.
ولا يفرض أداء أي أجرة على حراسة الإيداع المشار إليه أعلاه.
ولا يجب على المدعي بالحقوق المدنية المتدخل خلال الجلسة في متابعة حركتها النيابة العامة أداء الرسم الأتف الذكر الذي يستوفيه الخازن العام من المحكوم عليهم بأداء المصاريف، على أنه يلزم، إذا

لم يتمتع بالمساعدة القضائية، بإيداع مبلغ يساوي القسط الجزافي المحدد في المادة 50 أعلاه وإلا اعتبر طلبه غير مقبول.

المعاهدة القضائية المبرمة بين المملكة الشريفة و الدولة الفرنسية

ظهر شريف رقم 1.57.189 يعهد بموجبه إلى وزير العدل بالتوقيع بالأحرف الأولى على المعاهدة القضائية المبرمة بين المملكة الشريفة و الدولة الفرنسية ثنائية مدنية

الجريدة الرسمية عدد 2331 بتاريخ 28 يونيو 1957

ظهر شريف رقم 1.83.84 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر البروتوكول الإضافي لاتفاقية التعاون القضائي والملحق بها المؤرخين ب 5 أكتوبر 1957 ، المتعلق بتمديد الاتفاقية إلى النزاعات الإدارية وبإحداث سلطة مركزية في ميدان المساعدة القضائية وبالتخلي عن إجراء التصديق بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقع بالرباط يوم 10 أغسطس 1981

.
اتفاقية ثنائية أحوال شخصية

الجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 7 أكتوبر 1987

ظهر شريف رقم 1.83.197 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981 اتفاقية ثنائية مدنية.

الجريدة الرسمية عدد 3910 بتاريخ 7 أكتوبر 1987

دعوى التمكين من واجب هي غير دعوى القسمة لا تتطلب إدخال جميع الملاك على الشيعاء و إنما ترفع ضد من بيده الحق موضوع الدعوى .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 242 بتاريخ 2011/5/10

مجلة الملف عدد 18 أكتوبر 2011

صفحة 264

وجوب رفع دعوى ثبوت الزوجية فى حياة الزوج و الا كانت غير مقبولة.

59

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 282 بتاريخ 25-5-2010

مجلة الملف عدد 18

صفحة 285

جواز الحكم بثبوت الزوجية بالرغم من الزواج بإمرأة أخرى و دون حاجة الى إذن

التعدد....

مجلة الملف عدد 18 صفحة 283

_ 59 _

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

القانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010)، ص 3837.

المادة 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 597
صادر بتاريخ 2010/12/28.

يتعين أن تتوفر في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي ثلاثة شروط :
ان يكون غير متوقع
ان يكون مستحيل دفعه
ان يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)
صادر بتاريخ 31/08/2010
تحت عدد 390
في الملف عدد 162/09.

"ما دام الجد الموروث قد توفي في وقت كانت فيه مدونة الأحوال الشخصية الملغاة
-60- سارية المفعول، والتي لم تكن تسمح مقتضياتها للحفدة من البنات من الاستفادة

- 60 -

ظهير شريف رقم 1.57.343 الصادر في 28 ربيع الثاني 1377 الموافق
(22 نونبر 1957) بمقتضاه الكتاب الأول والثاني من مدونة الأحوال الشخصية والميراث
(الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 6 دجنبر 1957)

الباب السابع : وصية واجبة

الفصل 266

من توفي وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار
والشروط الآتية :

الفصل 267

الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم
إثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة.

الفصل 268

لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جدا كان أو جدة أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم
في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن

من الوصية الواجبة، على غرار ما ورد بالمادة 369 من مدونة الأسرة -61- ، فإنه لا يسوغ تحويل هؤلاء حقوقاً في تركة الجد، والتي انتقلت إلى وراثته في ظل القانون القديم، لما في ذلك من مساس بحقوقهم المكتسبة. عدم إجراء قسمة للتركة بين الورثة، لا تأثير له على استحقاق الوصية الواجبة من عدمه، لأن الحقوق المتعلقة بالتركة تنتقل إلى الورثة بمجرد الوفاة لا وقت القسمة"

انتزاع عقار من الغير ينطبق حتى بين الشركاء على الشيعاء بعضهم ضد بعض.

-62-

مجلة الملف عدد 18

أوصى بأكثر من الزائد متوقفاً على إجازة الورثة وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للأخر بقدر نصيبه على نهج ما ذكر.

الفصل 269

تكون هذه الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين يحجب فيها كل أصل فرعه دون غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط.

- 61 -

مدونة الأسرة

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

كما تم تعديله

القسم الثامن: وصية واجبة

المادة 369

من توفي وله أولاد ابن أو أولاد بنت ومات الإبن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشروط الآتية.

- 62 -

الفرع 5: في الاعتداء على الأملاك العقارية

(فصل وحيد)

الفصل 570

صفحة 300
قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)
عدد 1691
بتاريخ 2009/11/25.

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين 62 إلى خمسمائة درهم من انتزاع عقارا من حيازة غيره خلسة أو باستعمال التدليس.

فإذا وقع انتزاع الحيازة ليلا أو باستعمال العنف أو التهديد أو التسلق أو الكسر أو بواسطة أشخاص متعددين أو كان الجاني أو أحد الجناة يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائتين 62 إلى سبعمائة وخمسين درهما.

مسطرة التحفيظ مسطرة شفوية تخضع في المرحلة الاستثنائية لمقتضيات الفصول 41 إلى 45 من ظهير التحفيظ العقاري -63- و ليس لمقتضيات الفصلين 45 و 329 من قانون المسطرة المدنية. -64-

- 63

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الفرع الخامس: التحفيظ من طرف المحافظ على الأملاك العقارية والبت في التعرضات

الفصل 30

خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام أجل التعرض يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتحفيظ العقار بعد التحقق من إنجاز جميع الإجراءات المقررة في هذا القانون، ومن شرعية الطلب وكفاية الحجج المدلى بها، وعدم وقوع أي تعرض.

الفصل 31

إذا وقعت تعرضات فإن المحافظ على الأملاك العقارية يبلغ فوراً نسخة من مضمونها إلى طالب التحفيظ الذي يمكنه، قبل انصرام الشهر الموالي لانتهاؤ أجل التعرض، أن يدلي بما يثبت رفعها أو يصرح بقبولها.

إذا أزال طالب التحفيظ التعرضات تماماً سواء كان ذلك بإثباته رفعها أو بقبوله لها أمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أن يباشر التحفيظ وفق ما هو منصوص عليه في الفصل السابق.

إذا لم يتمكن طالب التحفيظ من ذلك فإن المحافظ على الأملاك العقارية، يمكنه أن يجزئ المطلب، ويؤسس رسماً عقارياً خاصاً بالجزء الذي لا يشمل النزاع بعد إجراء تحديد تكميلي.

يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية أثناء جريان المسطرة وقبل توجيه الملف إلى المحكمة الابتدائية، أن يعمل على تصالح الأطراف ويحرر محضراً بالصلح يوقع من قبلهم.

وتكون لاتفاقات الأطراف المدرجة بهذا المحضر قوة الالتزام العرفي.

الفصل 32

يعتبر التعرض لاغياً وكان لم يكن، إذا لم يقدم المتعرض خلال الأجل المنصوص عليه في الفصل 25 من هذا القانون، الرسوم والوثائق المؤيدة لتعرضه، ولم يؤد الرسوم القضائية وحقوق المرافعة أو لم يثبت حصوله على المساعدة القضائية.

تؤدي الرسوم القضائية وحقوق المرافعة عن كل واحد من التعرضات المتعلقة بالمطلب الواحد ويتم استخلاصها من طرف المحافظة العقارية لفائدة كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية.

إن التعرضات المتبادلة بين مطلبين للتحفيظ الناتجة عن تداخل بينهما، لا تؤدي عنها الرسوم القضائية ولا حقوق المرافعة.

خلال الثلاثة أشهر الموالية لانصرام الأجل المنصوص عليه في الفصل 23 يوجه المحافظ على الأملاك العقارية مطلب التحفيظ والوثائق المتعلقة به إلى المحكمة الابتدائية التي يقع العقار بدائرتها.

الفصل 33-

الفصل 34-

يعين رئيس المحكمة الابتدائية فور توصله بمطلب التحفيظ قاضياً مقراً يكلف بتحضير القضية للحكم واتخاذ جميع الإجراءات المناسبة لهذه الغاية، ويمكن للقاضي المقرر على الخصوص إما تلقائياً وإما بطلب من أحد الأطراف أن ينتقل إلى عين العقار موضوع النزاع ليجري بشأنه بحثاً أو يطبق عليه الرسوم. كما يمكنه بعد موافقة رئيس المحكمة أن ينتدب لهذه العمليات قاضياً آخر.

ويراعي حينئذ القاضي المقرر أو القاضي المنتدب من طرفه القواعد المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ويمكنه إن اقتضى الحال طلب مساعدة مهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مفيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، بعد الاتفاق مع المحافظ على الأملاك العقارية على تعيينه وعلى تاريخ انتقاله إلى عين المكان. ويحدد، من جهة أخرى، المبلغ الذي يجب أن يودعه المعني بالأمر حسب الأشغال التي ستجوز والتعويضات التي تقتضيها.

ويمكنه كذلك أن يتلقى جميع التصريحات أو الشهادات، ويتخذ جميع الإجراءات التي يراها مفيدة لتحضير القضية، ويستمع بالخصوص إلى الشهود الذين يرغب الأطراف في الاستماع إليهم.

الفصل 35

عندما يرى القاضي المقرر أن القضية قد أصبحت جاهزة يخبر الأطراف بيوم الجلسة العلنية التي ستعرض فيها وذلك قبل موعدها بثمانية أيام على الأقل بعد التوصل بالاستدعاء.

الفصل 36-

الفصل 37

عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتاجاته، ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة.

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشمولاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياخ نصيب كل واحد منهم.

إذا قبل التعرض أثناء جريان الدعوى من طرف طالب التحفيظ أو المستفيد من حق تم التصريح به طبقا للفصل 84، أو تنازل المتعرض عن تعرضه فإن المحكمة المعروض عليها النزاع تشهد بذلك القبول أو التنازل وتحيل الملف على المحافظ على الأملاك العقارية الذي يقوم عند الاقتضاء بالتحفيظ مع اعتبار اتفاقات الأطراف أو تصالحهم.

يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بالإعلان عن الحقوق المحكوم بها، وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في الفصل 83.

الفصل 37 مكرر-

يجب على المحافظ على الأملاك العقارية في جميع الحالات التي يرفض فيها طلبا للتحفيظ أن يعلن قراره ويبلغه لطالب التحفيظ.

يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الابتدائية التي تبت فيه مع الحق في الاستئناف وتكون القرارات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض.

الفصل 38

في حالة رفض مطلب التحفيظ لأي سبب كان وفي أية مرحلة من مراحل المسطرة يكون التحديد لاغيا، ويلزم طالب التحفيظ بمحو آثاره، وإن لم يستجب بعد إنذار يوجه إليه، فإن ذلك المحو يباشر على نفقته ولو استلزم الأمر تسخير القوة العمومية.

يستدعي المحافظ على الأملاك العقارية الأطراف لسحب الوثائق المودعة من طرفهم بعد التحقق من هويتهم.

تتخذ نفس الإجراءات في حالة رفض جزئي، بالنسبة لأجزاء العقار التي أخرجت من التحفيظ ويصح التحديد وفقا لهذا الإخراج.

إن رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا من شأنه أن يرد طالب التحفيظ وجميع المعنيين بالأمر بالنسبة لكل العقار أو أجزائه المخرجة إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل الطلب، غير أن الأحكام الصادرة في شأن التعرضات يكون لها فيما بين الأطراف قوة الشيء المقضي به.

الفصل 39-

الفصل 40

بمجرد صدور الحكم وقبل انصرام ثمانية أيام، يبلغ ملخصه إلى طالب التحفيظ وإلى جميع المتعرضين وفق الشكل المقرر في قانون المسطرة المدنية. يمكن استئناف هذا الحكم داخل الأجل المحدد في نفس القانون.

الفصل 41

يقبل الاستئناف في موضوع التحفيظ مهما كانت قيمة العقار المطلوب تحفيظه.

يمكن رفع طلب الاستئناف على الكيفية المذكورة في الفصل 141 من قانون المسطرة المدنية، ويوجه الملف بدون مصاريف مع نسخة الحكم المطعون فيه إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

الفصل 42

بمجرد توصل كتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف بالملف، يعين الرئيس الأول مستشارا مقررًا وينذر هذا الأخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، ثم يستدعي الأطراف المعنية بالأمر للاطلاع على ما أدلى به المستأنف ولإبداء منازعاتهم ووسائل دفاعهم في أجل آخر مماثل.

الفصل 43-

يمكن للمستشار المقرر، إما تلقائيا أو بطلب من الأطراف، أن يتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق وبالخصوص أن يقف على عين العقار المدعى فيه مستعينا - عند الاقتضاء- بمهندس مساح طبوغرافي محلف من جهاز المسح العقاري، مقيد في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، طبق الشروط المحددة في الفصل 34 ليقوم بتطبيق الرسوم أو الاستماع إلى الشهود. كما يمكنه، بموافقة الرئيس الأول، أن ينتدب لهذه العمليات قاضيا من المحكمة الابتدائية.

في مرحلة الاستئناف لا يمكن للأطراف أن يتقدموا بأي طلب جديد ويقتصر التحقيق الإضافي المنجز من قبل المستشار المقرر على النزاعات التي أثارها مطلب التحفيظ في المرحلة الابتدائية.

الفصل 44

عندما يرى المستشار المقرر أن القضية جاهزة يخبر أطراف النزاع في عناوينهم المختارة باليوم الذي ستعرض فيه بالجلسة وذلك قبل خمسة عشر يوما.

الفصل 45

تفتح المناقشات بتقرير المستشار المقرر الذي يعرض القضية والمسائل المطلوب حلها من غير أن يبدي أي رأي، ثم يستمع إلى الأطراف إما شخصيا وإما بواسطة محاميهم، ويقدم ممثل النيابة العامة استنتاجاته وتبنت محكمة الاستئناف في القضية إما في الحين أو بعد المداولة سواء حضر الأطراف أو تخلفوا دون أن يقبل أي تعرض ضد القرار الصادر.

تبنت محكمة الاستئناف ضمن الحدود وطبق الكيفية المرسومة لقضاة الدرجة الأولى في الفصل 37 من هذا القانون.

- 64

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله

التراجع عن الشهادة لا يكون إلا أمام العدول باعتبارهم الجهة المتلقية للإشهاد أو أمام المحكمة.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 45

تطبق أمام المحاكم الابتدائية وغرف الاستئنافات بها - قواعد المسطرة الكتابية المطبقة أمام محاكم الاستئناف وفقا لأحكام الفصول 329 و331 و332 و334 و335 و336 و342 و344 الآتية بعده.

تمارس المحكمة الابتدائية ورئيسها أو القاضي المقرر، كل فيما يخصه، الاختصاصات المخولة حسب الفصول المذكورة لمحكمة الاستئناف ولرئيسها الأول أو للمستشار المقرر.

غير أن المسطرة تكون شفوية في القضايا التالية :-

1 - القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية فيها ابتدائيا وانتهائيا؛

2 - قضايا النفقة والطلاق والتطبيق؛

3 - القضايا الاجتماعية؛

4 - قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

5 - قضايا الحالة المدنية -.

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم

الاستئناف وغرف الاستئنافات بالمحاكم الابتدائية

الباب الأول: إجراءات التحقيق المسطرية

الفصل 329

يعين رئيس المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف مستشارا مقررا يسلم إليه الملف في ظرف أربع وعشرين ساعة 64.

يصدر هذا المستشار فوراً أمراً يقضي بتبليغ المقال الاستئنافي للطرف الآخر، ويعين تاريخ النظر في القضية في جلسة مقبلة مع مراعاة الظروف الخاصة بها، وكذلك مراعاة الأجل بالنسبة للمسافة المحددة في الفصولين 40 و41 إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه ويعلم بيوم الجلسة العلنية التي خصصت للقضية مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة وفي ظرف أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم ولم يقدم بعضهم مستنتاجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلوله إلى أنه إن لم يتم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف. ويبلغ هذا التنبيه إلى الأطراف غير المتخلفة.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل بقرار بمثابة حضوري بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ المستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38 و39 وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين.

يشار في الملف إلى التبليغ والإشعار وكذا إلى جميع التبليغات والإشعارات اللاحقة.

القرار عدد 63 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 عن محكمة النقض في الملف
المدني عدد 2014/8/1/4359.

قضاء محكمة النقض عدد 79 سنة 2015
قرارات الغرفة المدنية .



الرقم الترتيبي 7077

الغرفة المدنية

القرار عدد 1471

المؤرخ في 2001/4/18

الملف المدني عدد 97/2/1/3454

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن - لا مصلحة له في إثارته - كراء رخصة النقل
- تقادم الالتزام - تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم)
الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له
مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقل المكرة ، لا يخضع للتقادم
الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود و المتعلق
بالاداءات الدورية و انما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من
نفس القانون .

1471 – 2001

قانون الالتزامات و العقود

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من
الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول
كل قسط.

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقدم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الحراسة القضائية – الحارس القضائي – وكيل (نعم) – مودعا عنده (نعم) .

الغرفة التجارية

القرار عدد : 1147

المؤرخ في : 2002/9/18

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف التجاري عدد : 2002/1/3/420

الحراسة القضائية – الحارس القضائي – وكيل (نعم) – مودعا عنده (نعم) .

الحراسة القضائية هي إجراء يعهد بواسطته للحارس القضائي بإدارة الشيء أو المال الموضوع تحت الحراسة إلى حين انتهاء النزاع الذي كان السبب في فرضها وأنه على ذلك الأساس يعتبر وكيلًا أو نائبًا فيما يخص قيامه بإدارة المال أو الشيء الموضوع تحت الحراسة و تقديم حساب عنه .

كما يعتبر في نفس الوقت مودعا عنده فيما يخص تسليم المال و السهر على المحافظة عليه و رده عند انتهاء الحراسة او انتهاء مهمة الحراسة لسبب من الاسباب .

القرار

2002- 1147

لئن كانت وسائل الإثبات في الميدان الجنائي تختلف عنها في الميدان التأديبي، فإنه حينما تكون الأفعال التي توبع بها الموظف جنائيا هي نفسها التي توبع بها تأديبيا، فإن الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به القاضي ببراءته، يقتضى من الإدارة وضع حد لأي متابعة تأديبية في حقه فبالأحرى إصدار قرار إداري بمعاقبته.

القرار عدد 122

بتاريخ 2007/03/14

الصادر في الملف رقم 5/06/07

عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط

حكم البراءة.. نفس الأفعال المتابع بها المعني بالأمر تأديبيا. عدم مشروعية قرار العزل

لئن كانت وسائل الإثبات في الميدان الجنائي تختلف عنها في الميدان التأديبي، فإنه حينما تكون الأفعال التي توبع بها الموظف جنائيا هي نفسها التي توبع بها تأديبيا، فإن الحكم النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به القاضي ببراءته، يقتضى من الإدارة وضع حد لأي متابعة تأديبية في حقه فبالأحرى إصدار قرار إداري بمعاقبته.

إن تجاهل الإدارة المطلوبة في الطعن للحكم القضائي المذكور وعدم توضيحها للمبررات التي اعتمدها في إصدار القرار المطعون فيه، يجعل هذا الأخير متسما بتجاوز السلطة لعيب انعدام السبب وموجبا للإلغاء.

بمقتضى الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود فإن قوة الشيء المقضي به تثبت لمنطوق الحكم و تقوم بالنسبة الى ما جاء فيه أو لما يعتبر نتيجة حتمية و مباشرة له .

الرقم الترتيبي :

11134

- اجتهادات محكمة النقض

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2014/02/11 من طرف الطالب أعلاه بواسطة

نائبه المذكور.
والرامي إلى نقض القرار رقم 455 الصادر عن محكمة الاستئناف باكادير بتاريخ
2013/12/17 في الملف عدد 013/2.

القاعدة

بمقتضى الفصل 451 من قانون الالتزامات و العقود فان قوة الشيء المقضي به
تثبت لمنطوق الحكم و تقوم بالنسبة الى ما جاء فيه أو لما يعتبر نتيجة حتمية و
مباشرة له .

القرار عدد 496

سنة 2014

صادر عن الغرفة المدنية بمحكمة النقض .

.2014-496

**من المقرر أن الأساس القانوني الذي تستمد منه كل علاقة جنسية بين رجل
وامرأة شرعيتها هو قيام عقد زواج أو ما يقوم مقامه بمفهوم قانون مدونة
الأسرة.**

القرار عدد 1679

الصادر عن بتاريخ 26 أكتوبر 2017

عن محكمة النقض

في الملف الجنحي عدد 2017/8/6/9983

الفساد - وجوب البحث في السند الشرعي للعلاقة بمفهوم مدونة الأسرة.

من المقرر أن الأساس القانوني الذي تستمد منه كل علاقة جنسية بين رجل و امرأة
شرعيتها هو قيام عقد زواج أو ما يقوم مقامه بمفهوم قانون مدونة الأسرة -65.

- 65

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

الكتاب الأول: الزواج

القسم الأول: الخطبة والزواج

المادة 4

الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، غايته الإحصان والعفاف وإنشاء أسرة مستقرة، برعاية الزوجين طبقاً لأحكام هذه المدونة.

الباب الأول: الخطبة

المادة 5

الخطبة تواعد رجل وامرأة على الزواج.

تتحقق الخطبة بتعبير طرفيها بأي وسيلة متعارف عليها تفيد التواعد على الزواج، ويدخل في حكمها قراءة الفاتحة وما جرت به العادة والعرف من تبادل الهدايا.

المادة 6

يعتبر الطرفان في فترة خطبة إلى حين الإشهاد على عقد الزواج، ولكل من الطرفين حق العدول عنها.

المادة 7

مجرد العدول عن الخطبة لا يترتب عنه تعويض.

غير أنه إذا صدر عن أحد الطرفين فعل سبب ضرراً للآخر، يمكن للمتضرر المطالبة بالتعويض.

المادة 8

لكل من الخاطب والمخطوبة أن يسترد ما قدمه من هدايا، ما لم يكن العدول عن الخطبة من قبله. ترد الهدايا بعينها، أو بقيمتها حسب الأحوال.

المادة 9

إذا قدم الخاطب الصداق أو جزءاً منه، وحدث عدول عن الخطبة أو مات أحد الطرفين أثناءها، فللخاطب أو لورثته استرداد ما سلم بعينه إن كان قائماً، وإلا فمثله أو قيمته يوم تسلمه.

إذا لم ترغب المخطوبة في أداء المبلغ الذي حول إلى جهاز، تحمل المتسبب في العدول ما قد ينتج عن ذلك من خسارة بين قيمة الجهاز والمبلغ المؤدى فيه.

الباب الثاني: الزواج

المادة 10

ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الآخر، بألفاظ تفيد معنى الزواج لغة أو عرفاً.

يصح الإيجاب والقبول من العاجز عن النطق بالكتابة إن كان يكتب، وإلا فبإشارته المفهومة من الطرف الآخر ومن الشاهدين.

المادة 11

يشترط في الإيجاب والقبول أن يكونا:

1 - شفويين عند الاستطاعة، وإلا فبالكتابة أو الإشارة المفهومة؛

2 - متطابقين وفي مجلس واحد؛

3 - باتين غير مقيدتين بأجل أو شرط واقف أو فاسخ.

المادة 12

تطبق على عقد الزواج المشوب بإكراه أو تدليس الأحكام المنصوص عليها في المادتين 63 و66 بعده.

المادة 13

يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- 1 - أهلية الزوج والزوجة؛
- 2 - عدم الاتفاق على إسقاط الصداق؛
- 3 - ولي الزواج عند الاقتضاء؛
- 4 - سماع العدلين التصريح بالإيجاب والقبول من الزوجين وتوثيقه؛
- 5 - انتفاء الموانع الشرعية.

المادة 14

يمكن للمغاربة المقيمين في الخارج، أن يبرموا عقود زواجهم وفقا للإجراءات الإدارية المحلية لبلد إقامتهم، إذا توفر الإيجاب والقبول والأهلية والولي عند الاقتضاء، وانتفت الموانع ولم ينص على إسقاط الصداق، وحضره شاهدان مسلمان، مع مراعاة أحكام المادة 21 بعده.

المادة 15

يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه، بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد.

إذا لم توجد هذه المصالح، ترسل النسخة داخل نفس الأجل إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

تتولى هذه الأخيرة إرسال النسخة المذكورة إلى ضابط الحالة المدنية وإلى قسم قضاء الأسرة لمحل ولادة كل من الزوجين.

إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط.

المادة 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنتظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمسة عشر سنة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ

المادة 17

يتم عقد الزواج بحضور أطرافه، غير أنه يمكن التوكيل على إبرامه، بإذن من قاضي الأسرة، المكلف بالزواج وفق الشروط الآتية:

- 1 - وجود ظروف خاصة، لا يتأتى معها للموكل أن يقوم بإبرام عقد الزواج بنفسه؛
- 2 - تحرير وكالة عقد الزواج في ورقة رسمية أو عرفية، مصادق على توقيع الموكل فيها؛
- 3 - أن يكون الوكيل راشدا متمتعا بكامل أهليته المدنية، وفي حالة توكيله من الولي يجب أن تتوفر فيه شروط الولاية؛
- 4 - أن يعين الموكل في الوكالة اسم الزوج الآخر ومواصفاته، والمعلومات المتعلقة بهويته، وكل المعلومات التي يرى فائدة في ذكرها؛
- 5 - أن تتضمن الوكالة قدر الصداق، وعند الاقتضاء المعجل منه والمؤجل. وللموكل أن يحدد الشروط التي يريد إدراجها في العقد والشروط التي يقبلها من الطرف الآخر؛
- 6 - أن يؤشر القاضي المذكور على الوكالة بعد التأكد من توفرها على الشروط المطلوبة.

المادة 18

ليس للقاضي أن يتولى بنفسه، تزويج من له الولاية عليه من نفسه ولا من أصوله ولا من فروعه.

القسم الخامس: أنواع الزواج وأحكامها

الباب الأول: الزواج الصحيح وأثاره

المادة 50

إذا توفرت في عقد الزواج أركانه وشروط صحته، وانتفت الموانع، فيعتبر صحيحا وينتج جميع أثاره من الحقوق والواجبات التي رتبها الشريعة بين الزوجين والأبناء والأقارب، المنصوص عليها في هذه المدونة.

الباب الثاني: الزواج غير الصحيح وأثاره

المادة 56

الزواج غير الصحيح يكون إما باطلا وإما فاسدا.

الفرع الأول: الزواج الباطل

المادة 57

يكون الزواج باطلا:

- 1 - إذا اختلف فيه أحد الأركان المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه؛
- 2 - إذا وجد بين الزوجين أحد موانع الزواج المنصوص عليها في المواد 35 إلى 39 أعلاه؛
- 3 - إذا انعدم التطابق بين الإيجاب والقبول.

المادة 58

تصرح المحكمة ببطلان الزواج تطبيقا لأحكام المادة 57 أعلاه بمجرد اطلاعها عليه، أو بطلب ممن يعنيه الأمر.

يترتب على هذا الزواج بعد البناء الصداق والاستبراء، كما يترتب عليه عند حسن النية لحوق النسب وحرمة المصاهرة.

الفرع الثاني: الزواج الفاسد

المادة 59

يكون الزواج فاسدا إذا اختل فيه شرط من شروط صحته طبقا للمادتين 60 و61 بعده ومنه ما يفسخ قبل البناء ويصح بعده، ومنه ما يفسخ قبل البناء وبعده.

المادة 60

يفسخ الزواج الفاسد قبل البناء ولا صداق فيه إذا لم تتوفر في الصداق شروطه الشرعية، ويصح بعد البناء بصداق المثل، وتراعي المحكمة في تحديده الوسط الاجتماعي للزوجين.

المادة 61

يفسخ الزواج الفاسد لعقده قبل البناء وبعده، وذلك في الحالات الآتية:

- إذا كان الزواج في المرض المخوف لأحد الزوجين، إلا أن يشفى المريض بعد الزواج؛
- إذا قصد الزوج بالزواج تحليل المبتوتة لمن طلقها ثلاثا؛
- إذا كان الزواج بدون ولي في حالة وجوبه.

يعتد بالطلاق أو التظليق الواقع في الحالات المذكورة أعلاه، قبل صدور الحكم بالفسخ.

المادة 62

إذا اقترن الإيجاب أو القبول بأجل أو شرط واقف أو فاسخ، تطبق أحكام المادة 47 أعلاه.

المادة 63

يمكن للمكره أو المدلس عليه من الزوجين بوقائع كان التدليس بها هو الدافع إلى قبول الزواج أو اشتراطها صراحة في العقد، أن يطلب فسخ الزواج قبل البناء وبعده خلال أجل لا يتعدى شهرين من يوم زوال الإكراه، ومن تاريخ العلم بالتدليس مع حقه في طلب التعويض.

المادة 64

الزواج الذي يفسخ تطبيقا للمادتين 60 و61 أعلاه، لا ينتج أي أثر قبل البناء، وتترتب عنه بعد البناء آثار العقد الصحيح إلى أن يصدر الحكم بفسخه.

الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها

القسم الأول: البنوة والنسب

الباب الأول: البنوة

المادة 142

تتحقق البنوة بنتسل الولد من أبويه، وهي شرعية وغير شرعية.

المادة 143

تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.

المادة 144

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.

المادة 145

متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعياً، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

المادة 146

تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

المادة 147

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق:

- واقعة الولادة؛

- إقرار الأم طبقاً لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده؛

- صدور حكم قضائي بها.

تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاعتصاب.

المادة 148

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

المادة 149

يعتبر التبني باطلاً، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

تبني الجراء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعاً.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاناة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعاً بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقاً للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلاً؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

باعتباره قانونا خاصا و ان إنجاب الأطفال أو مدة الارتباط و التعايش بين الذكر و الأنثى بدون ثبوت هذا الأساس ، يجعل العلاقة خاضعة لمقتضيات الفصل 490 من القانون الجنائي -66- ، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المطلوبين في النقض بعلة طول مدة العشرة و انجاب الاطفال ، دون البحث عن السند الشرعي لهذه العلاقة ، جاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

الرقم الترتيبي 6489.

الغرفة المدنية

القرار عدد 968

المؤرخ في 99/02/25

4 - أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

- 66 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 6: في انتهاك الآداب

الفصل 490

كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر واحد إلى سنة.

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد 96/1558
دعوى مؤمنة المشغل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير
- إقامتها في إطار القانون العام (لا)
إن دعوى مؤمنة المشغل في مواجهة الغير المسؤول عن حادثة سير لاسترداد ما
دفعته للضحية في إطار حادثة شغل تخضع لمقتضيات الفصل 174 من ظهير
63/2/6 ويسقط حق المطالبة بما ذكر بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الحادث و
أن الأجل المنصوص عليه في هذا الفصل يعتبر أجل سقوط لا يوقف و لا ينقطع .

**صاحب الأصل التجاري الذي لم يمارس دعواه داخل الأجل المذكور يسقط حقه ولا
يمكنه الاستناد إلى الفصل 381 من قانون الالتزامات و العقود التي إذا توفرت
شروطه يؤثر في الدفع بالتقادم و لا تؤثر في الدفع بالسقوط .**

الغرفة التجارية
القرار بغرفتين عدد 265
المؤرخ في : 2005/3/9
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في ملف تجاري عدد : (.....)/2002/1/3/
أصل تجاري
- أجل ممارسة الدعوى - أجل سقوط (نعم).
إن أجل الفصل 33 من ظهير 55/5/24 -⁶⁷ هو أجل سقوط أي أن صاحب الأصل

- 67

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16
المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي
الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكترى إنذاراً، يتضمن وجوباً السبب الذي
يعتمده، وأن يمنحه أجلاً للإفراغ اعتباراً من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل أيلا للسقوط؛
ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته،
أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكثري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكثري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على
الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور
الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكثري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكثري في
الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه
المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكثري الرامي إلى المصادقة على
الإنذار وإفراغ المكثري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكثري أن يقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكثري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل
ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ
عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكثري مع التعويض، يتعين على المكثري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به
داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع
المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة 29

إذا أراد المكثري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين
المقيدين سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد
إدلاء المكثري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

إذا كان الأصل التجاري مثقلا بتقييدات، فإن المكثري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ
ويوجد تعويض مستحق له.

يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه
خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها
في المادة 84 من مدونة التجارة،

التجاري الذي لم يمارس دعواه داخل الأجل المذكور يسقط حقه ولا يمكنه الاستناد إلى الفصل 381 من قانون الالتزامات و العقود -68- التي إذا توفرت شروطه يؤثر في الدفع بالتقادم و لا تؤثر في الدفع بالسقوط .

القدح في شهادة لفييف إرأثة بخصوص سن بعضهم وقصوره ليس من شأنه أن ينال من حجيتها مادام أن العبرة بزمان الأداء لا التحمل بالنسبة للشاهد.
يمكن الجمع بين اللفييفيتين إذا اكتفى شهوده بتعداد أولاد الهالك و لم يقولوا بأن المدعية ليست من صلبه .

الغرفة المدنية

القرار عدد 425

المؤرخ في : 2005/2/9

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

- 68 -

قانون الالتزامات و العقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 381

ينقطع التقادم:

- 1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتتفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطانها لعييب في الشكل؛
 - 2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين
 - 3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.
- قارن مع المادة 217 من مدونة الأسرة.

- نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ و غُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاولَة (المواد 545 وما بعدها).

في الملف المدني عدد : 2003/1/1/1270

دعوى النسب - تقييد إرثه - رسم عقاري - حجية اللقيف - ترجيح الحجج.
القدح في شهادة لقيف إرثه بخصوص سن بعضهم وقصوره ليس من شأنه أن ينال
من حجيتها مادام أن العبرة بزمان الأداء لا التحمل بالنسبة للشاهد.
يمكن الجمع بين اللقيفيتين إذا اكتفى شهوده بتعداد أولاد الهالك و لم يقولوا بأن
المدعية ليست من صلبه .
القرار عدد 425 - 2005 .

**النسب يثبت بالإقرار كما يثبت بالفراش أو بالبينة ولو بنكاح فاسد أو بشبهة
وتترتب عنه جميع نتائج القرابة، وتستحق معه النفقة والتوارث .**

الغرفة الشرعية

القرار عدد 435

الصادر بتاريخ 2004/9/22

عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف الشرعي عدد 2002/1/2/235

النسب - إثبات النسب - إجراء بحث .

النسب يثبت بالإقرار كما يثبت بالفراش أو بالبينة ولو بنكاح فاسد أو بشبهة وتترتب
عنه جميع نتائج القرابة، وتستحق معه النفقة والتوارث طبقاً للفصلين 88 و 89 من
مدونة الأحوال الشخصية -69- ، ولا تعجز في إثباته.

- 69

ظهير شريف رقم 1.57.343 الصادر في 28 ربيع الثاني 1377 الموافق

(22 + نونبر 1957) بمقتضاه الكتاب الأول و الثاني من

مدونة الأحوال الشخصية والميراث

(الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 6 دجنبر 1957)

الفصل 88

متى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة فيمنع النكاح في الدرجات الممنوعة
وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

الفصل 89

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة عدلين أو ببينة السماع بأنه ابنه ولد على فراشه من زوجته.
مدونة الأسرة الجديدة:

مدونة الأسرة ظهير شريف رقم 1.04.22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الجريدة الرسمية عدد : 5184

بتاريخ : 2004-02-05

آخر تحيين 25 يناير 2016

الكتاب الثالث

الولادة ونتائجها

القسم الأول

البنوة والنسب

الباب الأول

البنوة

المادة 142:

تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه، وهي شرعية وغير شرعية.

المادة 143:

تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.

المادة 144:

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.

المادة 145:

متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

المادة 146:

تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

المادة 147:

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق:

واقعة الولادة؛

إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده؛

صدور حكم قضائي بها.

تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاعتصاب.

المادة 148:

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

المادة 149:

يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

تبني الجراء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.

الباب الثاني

النسب ووسائل إثباته

المادة 150:

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151:

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152:

أسباب لحوق النسب:

الفراش؛

الإقرار؛

الشبهة.

المادة 153:

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154:

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً؛

إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155:

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعاً.

المادة 156:

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ - إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب - إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

إقرار المطلوب ببنته في عقد الطلاق، وفي الأمر القضائي الذي قام بتسجيله في سجلات الحالة المدنية و النفاق عليها لمدة عشر سنوات دون أن يطعن في نسبها ، و عجزه عن مناقشة واقعة الزواج و الدخول ، و اكتفائه بترديد أن البنت ازدادت داخل أجل أقل من ستة أشهر ، و اعراض المحكمة عن ملتصق إجراء بحث في الموضوع لاستجلاء عناصر القضية ، يجعل قرارها ناقص التعليل و يعرضه للنقض.

ج - إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157:

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158:

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159:

لا ينتفي الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160:

يثبت النسب بإقرار الأب ببنة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

أن يكون الأب المقر عاقلا؛

ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

أن لا يكذب المستلحق -بكسر الحاء- عقل أو عادة؛

أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان رشيدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161:

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162:

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

قرارات مميزة لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2017

الأحكام القضائية التي أصدرتها محكمة النقض خلال السنة المنصرمة، كرسست مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية في العديد من قراراتها، منها على سبيل المثال القرار الذي أكدت فيه أن المحامين المنتمين لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، يعفون من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها المحاماة.

إلى جانب قرار لها، اعتمدت فيه على القانون الوطني، والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتبرت محكمة النقض فيه أن الاستغناء على أجيرة أصيبت بنقص حاد في السمع رغم تشغيلها بمصلحة البريد الإلكتروني بدعوى أن هذه المصلحة لم يعد لها وجود والحال أن هناك عمالا آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية الدولية وانتهاكا لحقوق هذه الأجيرة.

وأكدت محكمة النقض، على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة، أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه، لتمكينه من تهيب دفاعه، ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده.

وفي نفس السياق، وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس حقوق الدفاع، فقد اعتبرت محكمة النقض، الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ بنسخة من المقال الاستئنافي، لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع وخرقا لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن.

وحفظا للتوازن بين الأفراد والمؤسسات في مجال التقاضي، فقد اعتبرت محكمة النقض أن مرسوم رئيس الحكومة القاضي، بعزل عضو جماعي، قرار فردي يهم الطاعن حصرا وأجل الطعن فيه بالإلغاء لا ينطلق إلا بداية من تاريخ تبليغه له ولا يواجه بهذا الخصوص بنشره في الجريدة الرسمية، وأنه في غياب إثبات هذا التبليغ يكون الطعن مقما داخل الأجل القانونية.

.....

وحماية للمال العام وضمانا للمساواة في مجال الصفقات العمومية، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن آجال تنفيذ الصفقات، تشكل عنصرا أساسيا من العناصر المحددة لعروض المتنافسين في ولوج الطلبات العمومية أثناء إعداد تعهداتهم، وان عدم تنفيذها يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة.

.....

وفي نفس السياق وضمانا لحقوق المقاولات التي تتعامل مع المؤسسات من خلال الصفقات العمومية، فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي أعطى للمقولة الحق في تسلم مستحقاتها من الوكالة صاحبة المشروع والتي لا تنكر تسلمها الأشغال موضوع النزاع واستفادتها منها، مستندة في ذلك على نظرية الإثراء بلا سبب.

.....

وبنفس المقاربة الحمائية للمال العام، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن رسوم المحافظة العقارية، رسوم شبه ضريبية لا إعفاء منها، إلا بنص القانون وأن إعفاء المكتب الوطني للسكك الحديدية من أداء الرسوم المتعلقة بالتقييدات، التي تجرى على الصك العقاري قياسا على المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005، يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

.....

وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بمنظومة الجماعات المحلية التي تنبني على تحديد المهام والصلاحيات، فقد اعتبرت محكمة النقض، ان رئيس المجلس الجماعي يتمتع بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها، شريطة موافقة سلطة الوصاية وما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة والذي يبقى عبء إثباته على مدعيه.

.....

وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية، فقد اعتبرت محكمة النقض إن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغيبه أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.

.....
ولوضع حد لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالزور تفعيلا للرسالة الملكية،
اعتبرت محكمة النقض أن عدم تنفيذ المحافظ العقاري لحكم قضائي بزورية العقود
المقيدة يشكل مساسا بحجيته وتجاوز في استعمال السلطة.

.....
وحفاظا على توازن ومصالح العلاقات الشغلية في ظل التطبيق السليم للقانون، فقد
اعتبرت محكمة النقض، أن واقعة الاعتصام غير المبرر بسبب إشاعة مفادها وجود
نية لإغلاق الشركة وليس بسبب إغلاق فعلي، تعتبر عرقلة لحرية العمل.

.....
وفي مجال الأحوال الشخصية، أكدت محكمة النقض، أن قيام أحد الزوجين بإخراج
الآخر من بيت الزوجية لا يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وإنما إخلالا
منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف، والذي يخول للنيابة العامة
التدخل، من أجل إرجاع الزوج المطرود، إلى البيت حالا واتخاذ الإجراءات الكفيلة
بأمنه وحمايته.

.....
ومراعاة لقواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية، فقد اعتبرت محكمة النقض،
أن اليهود المغاربة الذين أبرموا عقد زواجهم أمام عدلين عبريين بالمغرب، يطبق
عليهم القانون العبري المغربي، ويتعين استبعاد ما عداه من قانون آخر أو اتفاقية.

في مانع من الإرث:

يتم حرمان مرتكب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية
إحداثه من الارث، شأنه شأن القتل العمد.

وفي قرار آخر هام لمحكمة النقض، فإنه يتم حرمان مرتكب جريمة الضرب
والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية إحداثه من الارث، حيث اعتبرت
المحكمة أنه مانع من الإرث، شأنه شأن القتل العمد، وذلك استنادا إلى مجموعة من
العناصر والمرجحات والأسانيد الفقهية والقانونية.

.....
وأكدت محكمة النقض، في قراراتها أن التسبب في القتل غير العمد في حوادث
السير والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها، وأن

ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير
يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة والزامية خضوع مرتكب الفعل
على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقيّة.

وأن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل أجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم
تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة
القانون.

دعوى النسب - تقييد إرثه - رسم عقاري - حجية الليف - ترجيح الحجج.

الغرفة المدنية
القرار عدد 425
المؤرخ في : 2005/2/9
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد : 2003/1/1/1270
دعوى النسب - تقييد إرثه - رسم عقاري - حجية الليف -70- - ترجيح الحجج -

- 70

قرار المجلس الأعلى عدد: 125 المؤرخ في: 2003/03/27

ملف عقاري عدد: 01/1/2/290

حجية تقرير الخبرة

- لما اعتبرت المحكمة الموجب الليفي متوفرا على شروطه ومثبتا لما يدعيه الطالبون ثم دحضته باستثناء
بعض القطع الأرضية من القسمة اعتمادا فقط على تقرير الخبرة الذي لا حجية له إلا في المسائل التقنية ودون
أن تلجئ إلى وسائل التحقيق الأخرى المقررة قانونا لتتأكد من عدم وجود تلك القطع قبل أن تقضي باستثنائها
تكون قد جعلت قضائها منعدم الأساس.

قرار المجلس الأعلى عدد 2917 المؤرخ في 2004/10/13 ملف مدني عدد 2003/1/1/1886

- " إن الليف ليس مقاما بطلب من الطاعنين، وليس هناك ما يمنعهما من تدعيم تعرضهما بحجة جديدة في حالة
ما إذا ظهر أن حجتهما الأولى ناقصة أو غير عاملة، وبالتالي لا يمكن القول بان هذه الحجة مكذبة للأخرى،
ومن جهة أخرى فان القرار المطعون فيه لم يبين بدقة شروط الملك التي لا تتضمنها حجج الطاعنين، مما كان
معه ناقص التعليل "

القدح في شهادة لفييف إرأثة بخصوص سن بعضهم وقصوره ليس من شأنه أن ينال من حجبتها مادام أن العبرة بزمان الأداء لا التحمل بالنسبة للشاهد.
يمكن الجمع بين اللفييفيتين إذا اكتفى شهوده بتعداد أولاد الهالك و لم يقولوا بأن المدعية ليست من صلبه.
القرار عدد 425 - 2005.

الفصل 21 من ظهير 2 أكتوبر 1984 لا يطبق إلا على الدين الثابت والمصفي
المرتتب للمصابين في حوادث السير على مؤسسات التأمين بمقتضى الاتفاق حول
التعويض المبرم بينهم عملا بأحكام الفصول 18 و 14 و 24 من الظهير المذكور ،
و لا يطبق على الأحكام القضائية الذي تحكم تنفيذها مقتضيات المسطرة المدنية .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7375

الغرفة مدنية

القرار عدد 596

المؤرخ في 2002/2/14

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف مدني عدد 2001/5/1/278

قرار المجلس الأعلى عدد: 3365 المؤرخ في: 2002/10/30

ملف عقاري عدد: 2002/1/1/1958

الترجيح بين البيئات

- يعد الاستفسار من أسباب الترجيح بين البيئات لأنه يقوم مقام التزكية.

قرار المجلس الأعلى عدد : 753 المؤرخ في : 2003/03/13

ملف عقاري عدد: 2002/4/1/1750

الترجيح بين البيئات

- إن المقصود بقدم التاريخ المعتبر في ترجيح البيئة الموجبة للملك هو قدم الحيازة والتصرف المشهود بهما للمالك على الوجه الموجب للملك وليس تاريخ تحرير البيئة.

تطبيق الفصل 21 من ظهير 2 أكتوبر 1984 - الأحكام القضائية - مجال تنفيذها
قانون المسطرة المدنية.

الفصل 21 من ظهير 2 أكتوبر 1984 لا يطبق إلا على الدين الثابت والمصفي
المرتتب للمصابين في حوادث السير على مؤسسات التأمين بمقتضى الاتفاق حول
التعويض المبرم بينهم عملاً بأحكام الفصول 18 و 14 و 24 من الظهير المذكور ،
و لا يطبق على الأحكام القضائية الذي تحكم تنفيذها مقتضيات المسطرة المدنية.

القرار : 596 - 2002

**أن مناط قيام الضمان أساسه المسؤولية عن الحادثة ، لأن الأمر لا يتعلق بتأمين
خاص حتى يمكن البحث في قيامه بمعزل عن المسؤولية المدنية للمؤمن له عن
الحادثة ، لأن شركة التأمين تحل محل هذا الأخير متى ثبتت مسؤوليته المدنية
اتجاه الغير.**

الغرفة المدنية

القرار عدد 1046

المؤرخ في : 2004/04/07

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد: 2002/5/1/517

حادثة سير - المسؤولية المدنية - أساسها - مؤمن له - إحلال شركة التأمين

يعتبر مؤمناً له كل شخص مأذون له من المكتب وصاحب الناقلة في حراستها
وسياقتها وذلك عن مسؤوليته المدنية أثناء وخارج سير الناقلة المؤمن عليها طبقاً
لمقتضيات الفصل الثالث من الشروط النموذجية للتأمين -72- ، و أن مناط قيام
الضمان أساسه المسؤولية عن الحادثة ، لأن الأمر لا يتعلق بتأمين خاص حتى
يمكن البحث في قيامه بمعزل عن المسؤولية المدنية للمؤمن له عن الحادثة ، لأن
شركة التأمين تحل محل هذا الأخير متى ثبتت مسؤوليته المدنية اتجاه الغير ، ولما
كان المسؤول عن الحادثة في إطار القواعد العامة موروث الطالبين و أنهم في إطار
نفس القواعد يعتبرون خلفاً لهم في تحملها ، فإن المحكمة لما قضت برفض طلبهم

72 - الجريدة الرسمية عدد 5433 وتاريخ 2006/6/26

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد
الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

بعلة أن الهالك هو من تسبب في إحداث الضرر بنفسه لما كانت له الحراسة الفعلية ، فضلا عن أن الحادثة وقعت بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفاديها تكون قد عللت قرارها بشكل سليم.

القرار عدد 1046-2004

مجموعة من القرارات الصادرة عن محكمة النقض والتي لها أهمية خاصة في تفسير بعض النصوص القانونية والحسم في تضارب الاجتهاد وتوحيد العمل القضائي، بمناسبة افتتاح محكمة الاستئناف بتطوان للسنة القضائية بتاريخ 15 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 05 فبراير 2015،

1/ فيما يخص القضايا الاستعجالية:

نشير إلى القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2012/09/18 في الملف المدني عدد 2012/6/1/709 والذي أكدت فيه أن استمرار المكثري في الانتفاع بالمأذونية رغم انتهاء مدة عقد كرائها يشكل ضررا بالمكثري باعتبارها مورد عيش ويشكل حالة استعجال تبرر تدخل قاضي المستعجلات للأمر بإرجاعها معتبرة أنه ما دام لم يمس بموضوع الحق ، بحيث لم يتطرق لا لفسخ العقد ولا لتجديده من عدم ذلك، فإن اختصاص قاضي المستعجلات يبقى منعقدا له للبت في طلب استرجاع المأذونية .

2/ فيما يخص القضايا المدنية :

نشير إلى القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 1995/10/12 تحت عدد 5139 والذي ساهم في تفسير مقتضيات الفصل 13 من ظهير 1980-12-25 المتعلق بتنظيم العلاقة الكرائية للأماكن المعدة للسكنى والاستعمال المهني عندما يستند المكثري المقيم بديار المهجر في طلب الإفراغ إلى حاجته لاسترداد المنزل المملوك له والمؤجر للغير. حيث اعتبرت محكمة النقض توفر المكثري وأبنائه على سكن خارج التراب الوطني لا يحول دون أحقيته للمطالبة باسترداد العين المكراة للإقامة بأرض الوطن خلال عودته إليه مهما كانت المدة التي ستستغرقها تلك العودة.

القرار عدد 504 الصادر بتاريخ 2001/02/06 في الملف المدني عدد 95/8/1/4233 الذي جاء فيه مايلي: ان اعتمار محل نزاع من طرف أحد أصول

المكثري لا يعد تخليا عن الكراء او تولية له مادام هذا الأصل ممن يتكفل المكثري بالنفقة عليه ولو لم يسكن معه.

القرار عدد 2022 الصادر بتاريخ 03 ماي 2011 في الملف المدني عدد 2010/3/1/4332 الذي اعتبر بأن المنازعات في حق عيني على العقار في طور التحفيظ يبيث فيها بالأولوية في اطار مسطرة التعرضات المنصوص عليها في الفصل 24 وما يليه من ظهير 12 غشت 2913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، ولما كانت الدعوى المدنية الرامية الى رفع اليد والتخلي عن العقار تتعلق بحق عيني على عقار في طور التحفيظ جرت التعرض المتبادل عليه بين طرفي الدعوى، فانه كان على المحكمة المعروضة عليها القضية وقف النظر فيها الى حين انتهاء أعمال التحفيظ سلبا أو إيجابا.

القرار عدد 20 الصادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 2011/01/04 في الملف المدني عدد 9/1881 (منشور بالتقرير السنوي بمحكمة النقض بسنة 2011 ص 91) اعتبر بأن محكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن الذي لم يعين في عقد الوعد بالبيع فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان الوعد بالبيع بطلانا بقوة القانون لا الحكم بفسخه (عملا بمقتضيات الفصول 19 و 487 و 489 من قانون الالتزامات والعقود) يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن، مادام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي الى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما.

قرار عدد 8/534 الصادر بتاريخ 2013/10/29 في الملف المدني عدد 2013/8/1/1761 الذي اعتبر أن المحكمة عندما اعتمدت على ما خلص إليه الخبير في تقريره من عدم مطابقة الرسم الخلفي على أرض النزاع دون مناقشة هذا الدفع رغم ماله من تأثير في النزاع، واعتبارا الى ان تطبيق قواعد الترجيح للحجج يقتضي من المحكمة التأكد أولا من انطباقها على المدعى فيه بواسطة المستشار المقرر طبقا لمقتضيات الفصلين 34 و 43 من قانون التحفيظ العقاري وهو مالم يتم في النازلة، يكون قرارها ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال.

والقرار عدد 4/757 بتاريخ 2010/08/11 ملف عدد 2010/4/6/6335 بخصوص اعتبار المحاضر الاستجوابية المنجزة من طرف المفوض القضائي بناء على أمر المحكمة وسيلة إثبات قانونية يمكن الاعتماد عليها في الإثبات.

وكذا القرار عدد 987 ملف مدني 332/60 بتاريخ 2008/03/12 بخصوص حجية محاضر الضابطة القضائية كوسيلة إثبات في القضايا المدنية واعتبارها ورقة رسمية صادرة عن موظف عمومي في نطاق صلاحياته القانونية.

نشير إلى أن هذه المحكمة لا زالت مستقرة على تكريس الاجتهادات التي أقرتها محكمة النقض في تفسير بعض المقتضيات ومن ضمنها أداء الواجبات الكرائية علاقة بالفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك بالتأكيد على أن العبرة في احتساب المبلغ الذي يجوز إثباته بشهادة الشهود هو مبلغ الكراء الشهري وليس مجموع المبالغ الكرائية المطلوبة وذلك تبعا لقرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2004/03/24 في الملف رقم 2003/6/1/1127 منشور بمجلة المعيار عدد 37 ص 153 وما يليها .

وكذلك القرار عدد 05/708 الصادر بتاريخ 2014/11/25 الذي اعتبر دعوى رفع الضرر على غرار دعوى القسمة ، تتعلق بالتزام غير قابل للانقسام للتجزئة بطبيعته وأن الطعن المقدم من المحكوم لهم دون الآخرين غير مقبول .

وكذلك القرار الصادر بتاريخ 2014/11/11 في الملف المدني عدد 20014/1/1/1268 والذي أبرم قرارا صادرا، عن هذه المحكمة اعتبر دعوى إبطال محضر البيع بالمزاد العلني قدمت في غير من رسا عليه المزاد غير مقبولة ، وذلك بعلّة أن (عدم إدخال الشخص الذي رسا عليه المزاد من شأنه أن يلحق ضررا بهذا الأخير ويحرمه من حق الدفاع عن حقوقه، ومنها حق الملكية الذي أصبح مكتسبا له بمقتضى محضر المزاد المطلوب إبطاله ...) و أضافت محكمة النقض بكون الأمر يتعلق بشرط الصفة الذي يجوز للمحكمة إثارته تلقائيا باعتباره من النظام العام.

وكذلك القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/10/28 في الملف المدني عدد 2013/6/1/3290 والذي أبرم قرارا صادرا عن هذه المحكمة بتاريخ 2013/1/22 في الملف عدد 12/1302/374 أكدت فيه انقضاء عقد كراء مآذونيات سيارات الأجرة بحلول الأجل المتفق عليه ولا ضرورة لتوجيه أي إشعار للمكثري وأن استمرار هذا الأخير بالانتفاع بالمآذونية لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد فضل التنبيه بالإنتهاء أو اي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد، وبذلك تم تكريس خضوع كراء المآذونيات لمقتضيات الفصلين 687 و 690 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بكراء الأشياء لا غيرها من الفصول .

3/ فيما يخص قضايا الأسرة :

نشير إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض على أن الزوجة التي تتقدم بطلب التطليق للشقاق طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة لا تستحق معه المتعة (قرار عدد 123 بتاريخ 2011/03/22 ملف عدد 553/2/1/2009 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2011 ص 103) .

كما أنها أعطت تفسيراً لقضايا الأسرة وحصرتها فقط في القضايا التي تتعلق بالحالة الشخصية للفرد من زواج وطلاق ونسب ورتبت على ذلك أن أجل الاستئناف في قضايا القسمة التي يكون موضوعها تصفية التركة بين الورثة هو 30 يوماً وليس 15 يوماً (قرار عدد 128 بتاريخ 2011/03/29 ملف عدد 139/2/1/2009 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2011 ص 103) .

القرار 418 المؤرخ في 2014/05/27 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/81 الذي اعتبر بأن الطعن في التبليغ أمام محكمة الاستئناف يعتبر طلباً عارضاً يهدف إلى الدفاع عن طلب قبول الاستئناف المقدم أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى وليس طلباً جديداً ويتعين عليها البت فيه طبقاً للفصل 3 من ق.م.م.

4/ فيما يخص القضايا الجنحية والجنايئة :

كما حسمت محكمة النقض في الخلاف الذي كانت تثيره مقتضيات المادة 208 من مدونة الجمارك بخصوص طبيعة مطالب إدارة الجمارك واعتبرت أن المبالغ المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك في إطار الفصل 208 المشار إليه أعلاه ليس تعويضاً مدنياً يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، وإنما يعتبر عقوبة في شكل غرامة (قرار عدد 1060 صادر بتاريخ 2002/03/26 في ملف جنائي عدد 98/1/3/5090).

واعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 7/1989 الصادر بتاريخ 2012/10/31 في الملف الجنائي عدد 2012/2345 : "أنه لئن كان من المقرر بمقتضى المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية أن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الجزائية، فإنه ليس لهذه الأخيرة أن تتعرض للدعوى العمومية من جديد وإدانة المتهم من أجل نفس الوقائع وإن وصفت بوصف قانوني آخر، وعليه فإنه لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بإدانة الطاعن من أجل تصدير المخدرات وحركة وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية وقضت عليه بعقوبة حبسية وغرامة لفائدة الخزينة العامة، وذلك بعد تصريحها بسقوط الدعوى العمومية في حقه، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض".

كما اعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 3/332 الصادر بتاريخ 2012/03/14 في الملف عدد 2012/3/6/795 على إثر الطعن بالنقض الذي تقدمت به إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما يلي : "حيث إن القرار المطعون فيه رفض طلب إدارة الجمارك بأدائها ذعيرة مالية قدرها 96.000 درهم التي تعادل خمس مرات قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها، بعلّة أنه ليس بالملف ما يثبت أن هذه المادة ذات منشأ أجنبي وتؤدي عنها الرسوم الجمركية. وهو تعليل مخالف لمقتضيات المادة 181 من مدونة الجمارك المذكورة، إذ أن المطلوب في نازلة الحال هو الذي يقع عليه إثبات صحة حيازته للمادة المذكورة وسنده القانوني في ذلك، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال فيما قضى به من رفض طلب إدارة الجمارك".

و في شأن الإشكالات المرتبطة بموضوع قطع التقادم صدر عن محكمة النقض قرار تحت عدد 2008/1204 بتاريخ 2013/09/26 في الملف الجنحي عدد 2013/8/6/9967 قضى : "أن المحكمة بعدم اعتبارها للأثار القانونية المترتبة عن الأوامر الصادرة بالنيابة العامة للضابطة القضائية باعتبارها إجراءات قاطعة للتقادم طبقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة تكون قد خرقت المقتضى المذكور فجاء قرارها بذلك فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض".

5. فيما يخص قضايا التحقيق :

أما فيما يخص قضايا التحقيق فقد أكدت محكمة النقض في قرارات متوالية أحدثها القرار عدد 07/701 بتاريخ 2012/04/11 ملف جنحي عدد 11/12760 على أنه ليس من اختصاص قاضي التحقيق وكذا الغرفة الجنحية تقييم الأدلة المعروضة عليهما بشكل يمس بالموضوع والذي يرجع لسلطة قضاة الموضوع فقط.

ان المحكمة التي أبعدت استثناء أصحاب المرائب من الاشخاص المأذون لهم في حراسة الناقله او سياقتها، تكون قد خرقت الفصل 3 من الشروط النموذجية لعقد التامين.

خرق الفصل 3 من الشروط النموذجية لعقد التامين

المجلس الأعلى (محكمة النقض) الغرفة الجنائية

القرار رقم 1092 - بتاريخ 1990/2/6 - ملف جنحي عدد 87/16577

ان المحكمة التي أبعدت استثناء أصحاب المرائب من الاشخاص المأذون لهم في حراسة الناقلات او سياقتها، تكون قد خرقت الفصل 3 من الشروط النموذجية لعقد التامين. -73-

قضية شركة الشمال الافريقي

ضد

النيابة العامة

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين الشمال الافريقي وفيما بين القارات بواسطة الاستاذ احمد اعابو بمقتضى تصريح افضى به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 13 يبرابر 1987 ضد القرار الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 8 يناير 1987 في القضية عدد 87/440 القاضي بقبول تعرض الطاعنة وبإقرار الحكم الغيابي الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ 1987/10/11 القاضي بتأييد الحكم الصادر عن ابتدائية سوق اربعاء الغرب القاضي بإدانة الظنين الرياحي قاسم بالجروح غير العمدية وعدم التمكن والحكم عليه بغرامة 20 درهم عن الفعل الاول و12 درهم عن الفعل الثاني وحرمانه من السياقة لمدة سنة واحدة وبأدائه للمطالب بالحق المدني عبد الله بنعمار عن ابنه القاصر جواد تعويضا مسبقا قدره 2000 درهم وبإحلال الطاعنة المذكورة محل مؤمنها المسؤول المدني المفضل محمد في الاداء وبإجراء خبرة طبية عليه.

ان المجلس:

بعد ان تلا السيد المستشار الهاشمي الجباري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد ان الانصات الى السيد محمد العزوزي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

ونظر للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الاستاذ احمد اعابو المحامي بالقنيطرة والمقبول امام المجلس الاعلى.

- 73 -

الجريدة الرسمية عدد 5433 وتاريخ 2006/6/26

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

بشان الفرع الاول من الوسيلة الثانية المتخذة من خرق الفصل 3 من الشروط النموذجية لعقد التامين -74- ذلك ان هذا الفصل ينص على ان التامين يشمل كل شخص مأذون له من المكتتب او صاحب الناقله في حراسة الناقله او سياقتها باستثناء اصحاب المرائب" لقد جعل الفصل 3 المشار اليه من بين المؤمن لهم او من يسري في حقهم التامين او مستفيدين من التامين الاشخاص الماذون لهم في حراسة الناقله او سياقتها لكنه وبصريح العبارة استثنى اصحاب المرائب من الاشخاص الماذون لهم، ان المجلس يراقب اذا لم تكن الوقائع تنسجم مع النص الواجب التطبيق، ان الفصل 3 لا يقبل أي تأويل لاستثناء اصحاب المرائب، الا ان المحكمة ابعدت ذلك الاستثناء باستنتاج - خاطئ فجااء قرارها بذلك خارقا للفصل المذكور .

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية .

وحيث انه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل الاول وبمقتضى الفقرة الثانية من الفصل الثاني فان كل حكم او قرار يجب ان يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا .

وحيث ان العارضة دفعت امام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بعدم ضمانها - المسؤول المدني والتمست اخراجها من الدعوى مستندة الى الفصل الثالث من الشروط النموذجية لعقود التامين (الذي ينص على استثناء صاحب المراب من الضمان وردت المحكمة هذا الدفع بتعليل) وحيث تبين من محتويات الملف وبالخصوص محضر الضابطة القضائية وتصريحات الاطراف المضمنة به ان مالك السيارة المفضل محمد سلمها المتهم مع جميع الاوراق الخاصة بها بما في ذلك الورقة الرمادية وشهادة التامين وان المتهم قدم هذه الاوراق لرجال الضابطة القضائية عند معاينتهم للحادثة ويؤكد ذلك ما جاء في تصريح المالك الذي يعترف بانه المسؤول المدني عن السيارة وكذا ما جاء في اقوال السائق المتسبب من انه تسلم السيارة من مالكةا قصد شراء بعض قطع الغيار وبذلك فان المتهم يعتبر بمثابة ماذون له طبقا لمفهوم الفصل 3 من الشروط النموذجية للتامين ولا تسري عليه مقتضيات - المتعلقة باصحاب المرائب "

وحيث انه من الثابت من محضر الضابطة القضائية المتعلق بالحادثة موضوع - القضية ان المطلوب في النقض الرياحي قاسم صرح بانه مرابي (كاراجيست)

- 74

الجريدة الرسمية عدد 5433 وتاريخ 2006/6/26

قرار لوزير المالية والخصوصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

وان المسؤول المدني صاحب سيارة الحادثة المفضل محمد صرح بان هذا الاخير قاسم مرأبي - وانه دفع له سيارته تلك لاجراء اصلاح عليها .

وحيث انه بمقتضى الفصل الثالث من قرار وكيل الوزارات في المالية الصادر بتاريخ 1965/1/25 المتعلق بالشروط النموذجية لعقد التامين -75- "ان التامين يكون لفائدة المكتتب وصاحب الناقله المؤمن عليها المأذون له من المكتتب او صاحب الناقله في حراسة الناقله او سياقتها باستثناء اصحاب المرائب والاشخاص المتعاطين عادة سمسة الناقلات او بيعها او اصلاحها او ازالة عطب منها او مراقبة حسن سيرها وكذا اعوانهم فيما يخص الناقلات المعهود بها اليهم بحكم مهامهم" وحيث ان المقتضيات المذكورة صريحة في استثناء اصحاب المرائب المعهود لهم بإصلاح السيارات من الضمان مما جاء معه اعتبار المحكمة المطلوب في النقض مأذونا له لكونه كان يتوفر على وثائق السيارة وبالتالي يسري في حقه التامين والحالة انه صاحب مراب بتصريحه وتصريح المسؤول المدني وان سيارة الحادثة سلمت له من طرف مالكة لإصلاحها بتصريح هذا الاخير يكون ذلك الاعتبار سينا لمقتضيات الفصل الثالث المذكور مما جاء معه القرار معيبا لفساد في التعليل يوازي انعدام التعليل ويستوجب النقض.

وحيث ان النقض مرفوع من طرف شركة التامين فان اثره ينحصر فيما يرجع لنطاق المجلس الاعلى في المقتضيات المدنية طبقا للفصل 5 من قانون المسطرة الجنائية.

من اجله

ومن غير حاجة لدراسة باقي الاسباب المستدل بها على النقض.

قضى المجلس بنقض وابطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 28 يناير 1987 في القضية عدد 77/440 بخصوص الدعوى المدنية التابعة وباحالة القضية والاطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة اخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وبالصائر على المطلوب في النقض وقدره مائتا درهم يستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية.

- 75 -

الجريدة الرسمية عدد 5433 وتاريخ 2006/6/26

قرار لوزير المالية والخصوصة رقم 1053.06 صادر في 28 من ربيع الآخر 1427 (26 ماي 2006) يحدد الشروط النموذجية العامة للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك

لا يشترط لإبطال عقد الصدقة الصادرة عن المريض مرض الموت أن يكون الشخص فاقد الوعي بل يكفي أن تكون إرادته معيبة بسبب المرض .

الرقم الترتيبي 6515

اجتهادات محكمة النقض

الغرفة الشرعية

القرار عدد 90/112

المؤرخ في 99/03/09

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الشرعي عدد 96/550

مرض الموت – عقد الصدقة

– إبطاله – كون المتصدق فاقد الوعي - (لا)

- لا يشترط لإبطال عقد الصدقة الصادرة عن المريض مرض الموت أن يكون

الشخص فاقد الوعي بل يكفي أن تكون إرادته معيبة بسبب المرض . -76-

- 76

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الباب الثالث: الإبراء من الالتزام

الفصل 344

الإبراء الحاصل من المريض في مرض موته لأحد ورثته من كل أو بعض ما هو مستحق عليه لا يصح إلا إذا أقره باقي الورثة.

الفصل 345

الإبراء الذي يمنحه المريض في مرض موته لغير وارث يصح في حدود ثلث ما يبقى في تركته بعد سداد ديونه ومصروفات جنازته.

الفصل 479

البيع المعقود من المريض في مرض موته تطبق عليه أحكام الفصل 344، إذا أجزى لأحد ورثته بقصد محاباته، كما إذا بيع له شيء بثمن يقل كثيرا عن قيمته الحقيقية، أو اشترى منه شيء بثمن يجاوز قيمته.

أما البيع المعقود من المريض لغير وارث فتطبق عليه أحكام الفصل 345.

**الهدف من قاعدة عدم تجزئة الإقرار ضد صاحبه طبقا للفصل 414 من قانون
الالتزامات والعقود هو تجنب تغيير المركز القانوني للخصوم في الدعوى بشأن
من يتحمل عبء الإثبات.**

الرقم الترتيبي 5899

القرار عدد: 2558

المؤرخ في: 97/4/30

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد: 94/5/1/2951

الإقرار - عدم تجزئته - آثاره - تجنب تغيير المركز القانوني لطرفي الدعوى (نعم).
الهدف من قاعدة عدم تجزئة الإقرار ضد صاحبه طبقا للفصل 414 من قانون
الالتزامات و العقود ⁷⁷ هو تجنب تغيير المركز القانوني للخصوم في الدعوى بشأن
من يتحمل عبء الإثبات.

**كتابة عقد الزواج -78- مجرد وسيلة لإثباته ، و ليس ركنا في انعقاده ، كما هو
مقرر فقها .**

- 77

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الأول: إقرار الخصم

الفصل 414

لا يجوز تجزئة الإقرار ضد صاحبه إذا كان هذا الإقرار هو الحجة الوحيدة عليه. ويمكن تجزئته:

1 - إذا كانت إحدى الوقائع ثابتة بحجة أخرى غير الإقرار؛

2 - إذا انصب الإقرار على وقائع متميزة ومنفصل بعضها عن البعض؛

3 - إذا ثبت كذب جزء من الإقرار.

لا يسوغ الرجوع في الإقرار ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي.

الغلط في القانون لا يكفي للسماح بالرجوع في الإقرار ما لم يكن مما يقبل فيه العذر أو نتج عن تدليس الطرف الآخر.

ولا يسوغ الرجوع في الإقرار ولو كان الخصم الآخر لم يعلم به.

- 78

القرار عدد 51
الصادر عن محكمة النقض
بتاريخ 2018/01/23
في الملف الشرعي عدد 983 / 2 / 1 / 2016

**توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة يبقى من اختصاص المندوبين
حسب الأعراف و تعليمات الوصاية .**

القرار عدد 1304
المؤرخ في 2003/04/24
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد 2002/4/1/1552
الأحكام الجماعية – توزيع الانتفاع – اختصاص مجلس الوصاية (نعم)
- نزاعات طارئة – اختصاص المحاكم.
بمقتضى الفصل 4 من ظهير 1919/04/27 كما وقع تعديله، المتعلق بتدبير أملاك
الجماعات -79- فإن توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة يبقى من

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70-03
مماثلة مدونة الأسرة. الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004، ص:.

المادة 16

تعتبر وثيقة عقد الزواج الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج.

إذا حالت أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته، تعتمد المحكمة في سماع دعوى الزوجية سائر وسائل الإثبات وكذا
الخبرة.

تأخذ المحكمة بعين الاعتبار وهي تنظر في دعوى الزوجية وجود أطفال أو حمل ناتج عن العلاقة الزوجية، وما إذا
رفعت الدعوى في حياة الزوجين.

يعمل بسماع دعوى الزوجية في فترة انتقالية لا تتعدى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز
التنفيذ.

- 79 -

ظهير شريف بتاريخ 26 رجب 1337 (27 أبريل 1919) بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط
تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، الجريدة الرسمية عدد 329 بتاريخ 18 أغسطس 1919، ص: 410.

تعديل (9 أغسطس 2019)

ظهير شريف بتاريخ 19.11.19.. 1 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنظيم
الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26
أغسطس 1919، ص: 6887.

اختصاص المندوبين حسب الأعراف و تعليمات الوصاية .
عدم صدور الأمر بالتخلي انما يترك الباب مفتوحا لأطراف لإبداء ملاحظاتهم و
عدم تبليغه لم يتضرر منه الطاعن مما تكون معه ما بالوسيلة غير مؤثر .

2003- 1304

يتجلى من مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي إن الأمر بإيقاف التنفيذ غير جائز في حالة الحكم بعقوبة السجن.

المادة 6 :

على أنه يتمتع أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، بالانتفاع بأملك الجماعة التي ينتمون إليها، وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون. ولا يخول لهم هذا الانتفاع إلا الاستغلال الشخصي والمباشر للأملك المذكورة.

المادة 16:

يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية، من طرف جماعة النواب، بين أعضاء الجماعة، ذكورا وإناثا، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي. يعتبر الانتفاع حقا شخصيا غير قابل للتقادم ولا الحجز، ولا يمكن التنازل عنه إلا لفائدة الجماعة السلالية المعنية.

تبلغ مقررات جماعة النواب المتعلقة بتوزيع الانتفاع الى المعنيين بالأمر بأمر من السلطة المحلية، ويمكن الطعن فيها من طرف المعنيين بالأمر أو من لدن السلطة المحلية أمام مجلس الوصاية الإقليمي، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغها.

المادة 20

يمكن إبرام عقود التفويت بالمراضات واتفاقات الشراكة والمبادلة بشأن عقارات الجماعة السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى.

كما يمكن إبرام العقود والاتفاقات المذكورة عن طريق المنافسة أو عند الاقتضاء بالمراضات، لفائدة الفاعلين العموميين والخواص.

تتم مباشرة إبرام العقود والاتفاقات السالفة الذكر بعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي.

المادة 36:

دون الاخلال بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10 آلاف درهم إلى مائة ألف درهم

كل من قام أو شارك بأية صفة في إعداد وثائق تعلق بالتفويت أو التنازل عن عقار أو الانتفاع بعقار مملوك لجماعة سلالية خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

كل من قام أو شارك في إعداد وثائق تنفي الصبغة الجماعية عن عقار تابع لجماعة سلالية. خرقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 177

الحكم الجنائي عدد 83 (س 11)

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 9 نونبر 1967

محكمة الجنايات

-توقيع عقوبة بالسجن

-إمكان الأمر بإيقاف التنفيذ (لا).

يتجلى من مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي -80- إن الأمر بإيقاف التنفيذ

غير جائز في حالة الحكم بعقوبة السجن.

**مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي الذي يعتبر نصا اباد من التقيد به ،
و الذي إنما يبيح إيقاف العقوبة المحكوم بها عند تعلقها بالحبس أو الغرامة في
غير مواد المخالفات إذا لم يسبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو
جناية عادية دون العقوبة السجنية .**

قانون المسطرة الجنائية :

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على
الأخص الظروف المشددة وحالات الأعدار القانونية إن وجدت. يجب على الرئيس
أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم
وجودها. تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ
العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية. يتخذ القرار في جميع

- 80

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على

مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثالث: في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

(الفصول 49 – 60)

الفصل 55

في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، في غير مواد المخالفات، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس
من أجل جناية أو جناية عادية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة، على أن تعلل ذلك.

الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة .
قرار محكمة النقض حول عدم جواز إيقاف العقوبة السجنية في الجنايات

القرار عدد 9/679

الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2019/5/08

في ملف جنائي عدد 2018/9/6/22505.

حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه و إن قضت بتأييد القرار المستأنف من حيث الإدانة إلا أنها جعلت العقوبة السجنية المحكوم بها على المطلوبين في النقض – عشر سنوات سجنا نافذا - نافذة في حدود سنتين (2) و موقوفة التنفيذ في الباقي تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 55 من القانون الجنائي -81- الذي يعتبر نسا امرا لا بد من التقيد به ، و الذي إنما يبيح إيقاف العقوبة المحكوم بها عند تعلقها بالحبس أو الغرامة في غير مواد المخالفات إذا لم يسبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جنائية أو جنحة عادية دون العقوبة السجنية ، تكون قد خرقت القانون ، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض و الابطال .

الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به .

الرقم الترتيبي 7077

الغرفة المدنية

القرار عدد 1471

المؤرخ في 2001/4/18

الملف المدني عدد 97/2/1/3454

- 81 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الثالث: في أسباب انقضاء العقوبات والإعفاء منها وإيقاف تنفيذها

(الفصول 49 – 60)


الفصل 55

في حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة، في غير مواد المخالفات، إذا لم يكن قد سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جنائية أو جنحة عادية، يجوز للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ تلك العقوبة، على أن تعلل ذلك.

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن - لا مصلحة له في إثارته - كراء رخصة النقل - تقادم الالتزام - تطبيق الفصل 370 من قانون الالتزامات والعقود (نعم) الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقل المكرة ، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود و المتعلق بالاداءات الدورية و انما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون. -82-

1471 - 2001



- 82 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 370

إذا زال السبب الذي أدى لاتحاد الذمة، عاد الدين بتوابعه في مواجهة جميع الأشخاص، واعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن أبداً.

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكربية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

إجتهادات تتعلق بالخبرة القضائية

ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ، وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من قانون المسطرة المدنية - 83- بعد التعديل الذي أدخل عليها بمقتضى القانون 08-05 والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007/12/06 عدد 5584 ، و عرض بالتالي دعواه لعدم القبول .

التاريخ: 01-10-2008 المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم 2007/6/979

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعي.
التاريخ: 24-11-2009 المحكمة التجارية بالدار البيضاء

- 83

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019 ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثامن: التحكيم والوساطة الاتفاقية

الفرع الأول: التحكيم الداخلي

الجزء الفرعي الأول: التعريف والقواعد العامة

الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تثبت المحكمة في ذلك.

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 1032-17-2009

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق .

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب

التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد 680

صادر في الملف 2012/1/542

بناء على الفصل 36 من ظهير 10 أكتوبر 1984 إذا نوزع في مستنتجات تقرير أو تقارير التحليل خلال الجلسة وطلب المتهم إجراء خبرة مضادة بشأن ذلك أمرت المحكمة بإجراء هذه الخبرة.

بناء على الفصل 36 من ظهير 10 أكتوبر 1984 -84-

حيث إنه بناء على هذا الفصل إذا نوزع في مستنتجات تقرير أو تقارير التحليل خلال الجلسة وطلب المتهم إجراء خبرة مضادة بشأن ذلك أمرت المحكمة بإجراء هذه الخبرة.

- 84

الزجر عن الغش في البضائع

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الباب الثالث: التحليل

الباب الرابع: الخبرة الحضورية

الفصل 36

إذا نوزع في استنتجات تقرير أو تقارير التحليل خلال الجلسة وطلب المتهم إجراء خبرة جديدة بشأن ذلك أمرت المحكمة بإجراء هذه الخبرة

ويعهد وجوبا بالخبرة المذكورة الى احد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39.

ويجب على الخبراء المنتدبين استعمال طرق التحليل المحددة في النصوص التنظيمية او عند عدمها الطريقة التي يستعملها مختبر المراقبة واذا رأوا من المفيد استعمال طرق أخرى لا يجوز لهم الالتجاء اليها الا على سبيل التكملة.

وحيث إنه تبين أن الطاعنة بواسطة محاميها التمسست إجراء خبرة مضادة وأن المحكمة رفضت ذلك في حين كان عليها طبقا للفصل المذكور أن تأمر بها. وحيث إنها لما لم تأمر بها تكون قد خرقت الفصل المذكور وبالتالي جعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) المؤرخ في 3/9/1996 عدد 3/1692 الصادر في الملف الجنحي عدد 91/24691 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العددان 53-54

الغش - إجراء خبرة - المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش - إجراء جوهري.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيراً من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هذه الخبرة بدلاً من المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش -85- تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في أحد المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقاً جوهرياً من حقوق الدفاع و عرضت قرارها للنقض .
التاريخ: 04-11-1998 محكمة النقض

القرار عدد 6/2179

- 85

الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 1985/03/20 الصفحة 395

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)

بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الفصل 33

توجه العينات فوراً إلى أحد المختبرات المبينة في القائمة المنصوص عليها في الفصل 39 قصد تحليلها.

الفصل 39

إذا كانت الفحوص الجرثومية للبضاعة المقصودة مقررة في النصوص المعمول بها أو ظهر أن من اللازم إجراؤها نظراً لأخطار ظاهرة أو لشكاوى متلقاة فإن محرر المحضر يأخذ العينات التي يراها مفيدة طبق الشروط المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها المبينة فيها كذلك قائمة المختبرات المختصة.

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد
1992/27830

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ، العدد 55

المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة (لا).

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من
الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي
حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم
فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن
جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة
المدنية .

التاريخ: 07-07-2004 محكمة النقض

القرار عدد 2185

صادر في الملف 2003/7/1/3725

الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض
الطلب نقض القرار (نعم).

لمذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في
أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثاروا فيها عدة دفوع تتعلق
بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة، إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من
تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا.

التاريخ: 21-02-2007 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد 634

صادر في ملف مدني رقم 2005/1/1/3020

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم).
التاريخ: 19-05-2004 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون
تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد
المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل -86- 63 المذكور أعلاه، وأن

- 86 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية
استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة
قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة
إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة

التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيداً.

القانون رقم 85.00 الصادر الأمر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.00.345 بتاريخ 29 رمضان 1421 (26
ديسمبر 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4866 بتاريخ 23 شوال 1421 (18 يناير 2001)، ص 233؛

- تم تعديل الفصل 63 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6
شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما
بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12
نوفمبر 2012)، ص 5844.

تطبيقاً للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر
1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، «تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في
جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء
عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد».

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد 1644

صادر في ملف مدني رقم 2002/7/1/1114

تقرير الخبرة الذي لا حجية له إلا في المسائل التقنية .

لما اعتبرت المحكمة الموجب اللفيفي متوفرا على شروطه ومثبنا لما يدعيه الطالبون ثم دحضته باستثناء بعض القطع الأرضية من القسمة اعتمادا فقط على تقرير الخبرة الذي لا حجية له إلا في المسائل التقنية ودون أن تلتجئ إلى وسائل التحقيق الأخرى المقررة قانونا لتتأكد من عدم وجود تلك القطع قبل أن تقضي باستثنائها تكون قد جعلت قضائها منعدم الأساس .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد: 125

المؤرخ في: 2003/03/27

ملف عقاري عدد : 01/1/2/290

التاريخ: 27-03-2007

خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقييد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد) – رفض المحكمة لهذا الملتمس – نقص في التعليل – نقض

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن

أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة.

التاريخ: 20-01-2011 محكمة النقض

القرار عدد 43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد

2009/1/5/1697

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1271

المؤرخ في 2003.12.16

الصادر في ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/694

adala.justice.gov.ma › Document Viewer

" أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963
والمتعلق بدعوى الإيراد التكميلي تعتبر أجل سقوط لا أجل تقادم."

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 350

المؤرخ في 2004.4.14

الصادر في ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/1241

adala.justice.gov.ma › Document Viewer

" إن مكافأة الأقدمية تعتبر من مشتملات الأجر."

**الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة
المدنية.**

الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم)

– تطبيق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية.

رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ
في 1967/5/20) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63
من قانون المسطرة المدنية.

إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلايا بحقوق الدفاع و
خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .
التاريخ: 11-06-2002 محكمة النقض

القرار عدد 530

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اجتماعي رقم

2001/1/5/1141

الشواهد الطبية المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل.

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب الثاني

الشواهد الطبية

المادة 19

يحرر الطبيب المعالج، في أربعة نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر من هذه الشهادة داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ تحريرها، ماعدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، لتمكينه من إرفاق التصريح بنظير منها طبقاً لأحكام المادة 16 أعلاه.

المادة 20

يمكن للطبيب المعالج تحرير شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية.

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استئناف المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستئناف أن يساعده على شفائه.

تحرر الشهادتان الطبيتان المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية في أربعة نظائر.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أو من يمثلهم موافاة المشغل مباشرة بثلاث نظائر منهما داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه.

و يتعين على المشغل إيداع نظير من الشهادة الطبية لدى المقابلة المؤمنة داخل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.

المادة 21

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية للحادثة والتي لم تتم معرفتها من قبل وكذا تاريخ الشفاء إذا تم شفاء المصاب بالحادثة دون عجز دائم عن العمل أو مع عجز دائم عنه.

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع هذه الشهادة الطبية.

المادة 22

إذا خلفت الحادثة عجزاً دائماً للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبير المنتدب من قبل المقابلة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتماداً على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة.

في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة العجز، يمكن للمقابلة المؤمنة للمشغل تعيين طبيب خبير مختص بناء على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب، وفي هذه الحالة، يتعين على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه شهر يبتدئ من تاريخ التعيين.

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع التقرير الطبي أو الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز.

المادة 23

يجب إرفاق التصريح المشار إليه في المادة 15 أعلاه بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين، أما إذا توفي المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقاوله المؤمّنة في ظرف الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 24

يتعين على المصاب بالحادثة في حالة الانتكاس، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 149 من هذا القانون، موافاة المشغل بثلاث نظائر من الشهادة الطبية المثبتة لحالته الصحية والنتائج المحتملة لهذا الانتكاس، وذلك داخل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ تحريرها، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة. ويتعين على المشغل أن يودع لدى المقاوله المؤمّنة نظيرا من هذه الشهادة داخل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.

تحدد نسبة العجز الناتجة عن انتكاس المصاب طبقا لأحكام المادة 22 أعلاه.

الخبرة المضادة - جراء الفحص المضاد على الاجير .

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الغرفة الاجتماعية

قرار رقم 1018 - بتاريخ 1989/6/5 - ملف اجتماعي عدد 88/9584

مرض مهني - السليكو - قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 67/5/20.

تعلييل المحكمة بكون الخبرة المضادة المجراة بطلب من مؤمن المشغل متوفرة على العناصر الكافية لإنارة طريق المحكمة للبت في القضية من غير ان تناقش ما اذا كانت الخبرة أجريت وفقا لمقتضيات الفصول 82-11-20 من القرار اعلاه، يكون تعليلا خاطئا ينزل منزلة انعدامه.

اجراء الفحص المضاد على الاجير من قبل طبيب واحد بدلا من اجرائه بواسطة لجنة مشكلة من ثلاثة اطباء مختصين (بالبنوموكونيوز) يطلب من المؤمن القانوني واعتبار هذا الفحص على حالته سليم، يعارض نص الفصل 11 من القرار وبالتالي فان تفسير المحكمة للنص يعد تفسيرا خاطئا ولا ينسجم مع مدلوله في ان القرار الذي يصدر عن لجنة الاطباء مجتمعة لا يقبل طريق من طرق الطعن.

حيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على اساس قانوني سليم وانعدام التعلييل ذلك انها طالبت في المرحلة الابتدائية باجراء خبرة طبية مضادة على ان تجري بمركز خاص بالأمراض الصدرية والتنفسية من طرف لجنة طبية ثلاثية يكون على راسها رئيس المركز، الا ان محكمة الدرجة الاولى احالت المصاب على المستشفى الحسن بالناظور وأجريت الخبرة من طرف طبيب واحد غير متخصص الشيء الذي دفعها الى المنازعة في هذه الخبرة بمجرد توصلها بها فرفضت المحكمة الابتدائية هذه المنازعة واصدرت حكمها في النازلة مما حدا بها الى استئناف هذا الحكم متمسكة بالطعن في الخبرة المضادة التي اجريت في غيبة القانون، ملتزمة اجراء خبرة طبية مضادة سليمة من الناحية القانونية الا ان محكمة الاستئناف رفضت بدورها هذا الملتمس خارقة بذلك الفصول الصريحة لقرار 1967/5/20 مما يعرض قرارها للنقض.

وحيث ثبت صدق ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك انها نازعت في نتيجة الشهادة الطبية الاولية وطلبت اجراء خبرة طبية مضادة وقد استجابت محكمة الدرجة الاولى لهذا الطلب واصدرت بتاريخ 1983/3/20 قرارا يقضي باحالة المصاب على فحص طبي تقوم به لجنة مشكلة من ثلاثة اطباء مختصين (بالبنوموكونيوز) بقسم الامراض الصدرية بالمستشفى الحسيني بالناظور ادهم رئيس مركز للاستكشاف الطبي، الا ان هذه الخبرة انجزت من طرف الطبيب سلامتو علي رئيس المصالح الطبية بإقليم الناظور وحده، ورغم منازعة الطاعنة في هذه الخبرة فان الحكم الابتدائي المؤيد استئنافيا رفض هذه المنازعة وبنى حكمه على اساس الخبرة المنجزة من طرف الطبيب المذكور وايدت محكمة الاستئناف هذا الاتجاه بعلّة اقتناع محكمة الدرجة الاولى بالخبرة لتوفرها على العناصر الكافية للبت في القضية .

وحيث ان الفصل المشار اليه اعلاه من قرار وزير الشغل والشؤون الاجتماعية المؤرخ في 1967/5/20 والمحدد للطرق الخاصة لتطبيق التشريع المتعلق بالتعويض على الأمراض المهنية وعلى مرض (البنوموكونيوز المهني) ينص على انه في حالة المنازعة في نسبة العجز الجزئي الدائم فانه - وبأمر من قاضي الدرجة الأولى - يقع اللجوء الى خبرة طبية يقوم بها ثلاثة اطباء مختصين في مادة " تغبر الرئة" ولذلك فان محكمة الاستئناف بعدم تطبيقها للمقتضيات التي تضمنها القرار المذكور لم تتركز قرارها على اساس قانوني سليم وعلته تعليلا خاطئا ينزل بمنزلة انعدامه ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

وحيث ان تيسير العدالة يقتضي احالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

تنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 1987/1/20 تحت رقم 107 وتحيل القضية والاطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وهي متركة من حياة اخرى وعلى المطلوب بالصائر.

* مجلة المحاكم المغربية، عدد 60، ص 73.

الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة

- وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود -
87_ .

التاريخ: 21-07-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/5013

رسالة مضمونة - رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) - توصل قانوني - السلطة
التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار
بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة
الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل .
التاريخ: 26-05-1999 محكمة النقض

- 87

ب - ضمان عيوب الشيء المبيع

الفصل 553

إذا ورد البيع على الأشياء المنقولة، عدا الحيوانات، وجب على المشتري أن يفحص الشيء المبيع فور تسلمه،
وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه ضمانه، خلال السبعة الأيام التالية للتسلم.

وإذا لم يجر ما سبق، اعتبر الشيء مقبولا، ما لم تكن العيوب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي، أو
كان المشتري قد منع لسبب خارج عن إرادته، من فحص الشيء المبيع. وفي هذه الحالة يجب إخطار البائع
بعيوب الشيء فور اكتشافها. فإن لم يحصل الإخطار اعتبر الشيء مقبولا، ولا يسوغ للبائع سئى النية أن يتمسك
بهذا التحفظ الأخير.

87- راجع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية
المستهلك والتي تنص على ما يلي: "تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد
الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير
الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود".

- قارن مع مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 65 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك
والتي تنص على ما يلي: " خلافا لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن
خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجل الآتية، وإلا سقطت:

- بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم.

- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الأجل باتفاق المتعاقدين".

القرار عدد 803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/2165.

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية

- تحقيق حضور البعض.

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع والحجج، ولم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع وحجج الاخرين.

فإن عدم حضور بعضهم والحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم وأن هذه الغاية قد تحققت.

التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1999/1579.

لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتزماته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم .

خبرة – طلب أصلي (لا)

لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتزماته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم .

التاريخ: 06-07-2005 محكمة النقض

القرار عدد 791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2005/1/3/1306

البنك - المصادقة على الحجز -88- - التصريح الخاطئ - آثاره

- 88 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

الفصل 488

يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من القاضي على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل التحويل والحجز فيما يلي:

1 - التعويضات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

2 - النفقات؛

3 - المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

4 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها عامل مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

5 - المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

6 - جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

7 - رأس مال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419 (فاتح فبراير 1999) يحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة 88؛

8 - المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور.

9 - المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) - باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 42 من القانون المذكور.

- انظر القانون رقم 49.05 بتغيير القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.03 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 24 محرم 1427 (23 فبراير 2006)، ص 514.

10 - معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها. ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور. ويجوز أن يصل الحد القابل

للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو بيوت إيواء العجزة لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة إن كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل بصفة عامة التحويل والحجز جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك.

الفصل 489

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه الجزء الغير القابل للحجز من أجره أو راتبه ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

الفصل 490

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة للمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال وبعد اختصام جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

(أ) العمال والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛

(ب) المزدودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

الفصل 491

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

الفصل 492

يبلغ أحد أعوان كتابة الضبط الحجز لدى الغير للمدين ويسلم له نسخة مختصرة من السند إن كان أو نسخة من إذن القاضي، ويبلغ الحجز كذلك إلى المحجوز لديه، أو إذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات إلى نائبه أو المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه.

الفصل 493

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص وإذا تقدم دائنون آخرون فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمصحوب بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور، ويقتصر كاتب الضبط على إشعار المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين ساعة وذلك بكتاب مضمون أو بتبليغ بمثابة تعرض.

الفصل 494

يستدعي الرئيس الأطراف لجلسة قريبة وذلك خلال الثمانية أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في الفصل 492.

إذا اتفق الأطراف على توزيع المبالغ المحجوزة لدى الغير حرر محضر بذلك وسلمت فورا قوائم التوزيع.

إذا لم يقع اتفاق سواء في الدين نفسه أو في التصريح الإيجابي للغير المحجوز لديه أو إذا تخلف بعض الأطراف عن الحضور أخرجت القضية إلى جلسة أخرى يحدد تاريخها حالا ويستدعى لها الأطراف من جديد ويقع الاستماع إليهم في مواجهة بعضهم بعضا فيما يرجع لصحة أو بطلان الحجز أو لرفع اليد عن هذا الحجز وكذا فيما يرجع للتصريح الإيجابي الذي يتعين على المحجوز لديه أن يفضي به أو يجدهه في الجلسة نفسها.

يترتب على عدم حضور الغير المحجوز لديه أو عدم تصريحه الحكم عليه حكما قابلا للتنفيذ بأداء الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بمجرد انتهاء أجل الاستئناف وفقا للفصل 428 من هذا القانون.

لا تسري مقتضيات المقطع الثالث من هذا الفصل على الأحكام والأوامر الصادرة في موضوع النفقة إذا لم يقع خلاف في التصريح الإيجابي.

تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز .
التاريخ: 06-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 2000/1/3/125

نموذج المصادقة على الحجز :

adala.justice.gov.ma › Document Viewer

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

المحكمة الإدارية بالرباط

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الإدارية بالرباط

يسلم المحجوز لديه فوراً إلى المستفيد المبالغ المحكوم بها في حدود القدر المصرح به بعد انتهاء المسطرة المقررة في المقطعين الأول والثاني من هذا الفصل -.

- أصبح مفعول المرسوم المذكور أعلاه سارياً ابتداء من 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)، تاريخ نشره في الجريدة الرسمية عدد 4675؛ وقد ألغيت المادة 13 من نفس المرسوم ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام التنظيمية المناهضة له ولاسيما القرار الوزيري الصادر بتاريخ 22 صفر 1369 (4 دجنبر 1949) بإحداث رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المتوفين.

الفصل 495

يبرئ المحجوز لديه في حالة وجود مبلغ كاف لتسديد جميع التعرضات المقبولة ذمته بأدائه بين يدي المتعرضين مبالغ ديونهم بما فيها رأس المال والتوابع التي تقررها المحكمة.

إذا لم يكن المبلغ كافياً فإن المحجوز لديه تبرأ ذمته بإيداعه المبلغ في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

الفصل 496

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إنذاراً بتسليم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض على شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين باتفاق الأطراف مبلغاً كافياً يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتمالياً وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

ينص على الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في الفصل 493.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر الاستعجالي وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

القضاء المستعجل

ملف رقم : 2012/1/905

أمر رقم : 1042

بتاريخ : 2012/11/7

القاعدة

- يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته هاته للتصديق على الحجز لدى الغير وليس بوصفه قاضيا للمستعجلات باعتباره المشرف على مؤسسة التنفيذ سواء تم هذا الحجز بناء على طلب أو بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .

- تأسيس مسطرة الحجز لدى الغير على مقتضيات الفصل 488 وما يليه من قانون المسطرة المدنية... يحول دون الاحتجاج بالنصوص القانونية التي تنظم النفقات العمومية وقواعد صرفها ومراقبتها: نعم

- امتناع الجماعة المحلية المعنية عن تنفيذ حكم قضائي نهائي دون ميرر قانوني يؤدي إلى جعل ملاءة ذمتها غير مجدية بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدر الحكم لفائدته في مواجهتها ... القيام بالتنفيذ الجبري على أموالها القابلة للحجز بالنظر إلى طبيعة الإلزام التي تفرضها بحكم القانون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ : نعم

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

نحن رئيس المحكمة الإدارية بالرباط بصفته هاته

وبمساعدة السيدة كاتبة الضبط

بتاريخ 2012/11/7 أصدرنا الأمر الآتي نصه .

أولا- الوقائع

بناء على القرار عدد 77 الصادر محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2011/1/10 في الملف رقم 6/2009/176 القاضي بتأييد الحكم المستأنف رقم 1966 الصادر بتاريخ 2008/12/18 عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 05/7/1406 والقاضي برفع التعويض المحكوم به لفائدة المدعية إلى مبلغ 13629000 درهم على أساس 3000 درهم للمتر المربع الواحد.

وبناء على تذييل القرار المذكور بالصيغة التنفيذية وفتح ملف للتنفيذ بشأنه تحت عدد 1/11/846 وما ترتب عنه من تحرير محضر امتناع عن التنفيذ بتاريخ 2012/9/5 .

وبناء على محضر الحجز لدى الغير المنجز من طرف نفس المفوضة القضائية السيدة بتاريخ 2012/9/11 بين يدي على الحساب رقم 3108101000122400040080112 في حدود مبلغ 13701710 درهم والمبلغ للجزينة الجماعية لطنجة بتاريخ 2012/9/19 وإلى بتاريخ 2012/9/27 .

وبناء على استدعاء الأطراف لجلسة 2012/10/31 وفيها أكد نائب المدعية طلب المصادقة على الحجز لدى الغير المضروب بتاريخ 2012/9/11 على غرار الخزينة الجماعية لطنجة التي أكد ممثلها مذكرتها المذكورة الجوابية التي التمتت من خلالها عدم تطبيق مقتضيات المادة 77 من المرسوم بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها التي تستلزم إصدار أمر بالأداء من الأمر بالصرف أو القيام بأي نفقة دون اعتمادات موضوعة ومخصصة سلفا من طرف هذا الأخير. فضلا عن جواز الحجز على أموال الجماعات المحلية ومخالفة هذا الحجز لمقتضيات الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية باعتبار أن صفة الغير الحائز منتفية عن الخازن الجماعي في علاقته بالمحجوز عليها

الجماعة الحضرية لطنجة التي لا تتوفر على مبالغ مالية سائلة بل هي عبارة عن اعتمادات مالية مفتوحة إلى فصول وأبواب وفقرات والتماس الحكم برفض الطلب، مما تعذر معه إجراء الصلح بين الأطراف وحجز القضية للتأمل والنطق بالأمر بجلسة 2012/11/7 مع الإشعار.

ثانيا -التعليق

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث يهدف الطلب إلى استصدار أمر بالمصادقة على الحجز المضروب بتاريخ 2012/9/11 بين يدي الخزينة الجماعية لطنجة على الحساب الخاص بالجماعة الحضرية لطنجة وزارة التجهيز والنقل في حدود مبلغ 13701710 درهم ، تنفيذاً للقرار عدد 77 الصادر محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2011/1/10 في الملف رقم 6/2009/176 القاضي بتأييد الحكم المستأنف رقم 1966 الصادر بتاريخ 2008/12/18 عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف رقم 05/7/1406 والقاضي برفع التعويض المحكوم به لفائدة المدعية إلى مبلغ 13629000 درهم على أساس 3000 درهم للمتر المربع الواحد.

وحيث دفعت الجهة المحجوز بين يديها بعدم قانونية الحجز المطلوب المصادقة عليه لمخالفته مقتضيات الفصلين 488 من قانون المسطرة المدنية ، وتعارضه مع كل من قواعد المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ، و مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العمومية.

لكن حيث من جهة ، فإن الحجز لدى الغير باعتباره من طرق التنفيذ الجبري يجد سنده في الفصل رقم 488 وما يليه من قانون المسطرة المدنية ، وأن قابلية تطبيق هذا المقتضى القانوني حيال الإدارة الممتنعة عن التنفيذ ، مبرر بمقتضيات المادة 7 من القانون رقم 41-90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية وفقاً لما تواتر عليه الاجتهاد القضائي ، ومن ثم فلا محل لاحتجاج بالنصوص القانونية التي تنظم النفقات العمومية وقواعد صرفها ومراقبتها ، مادام أن القاضي لا يعمل سوى على تطبيق الأحكام

المنظمة لمسطرة الحجز لدى الغير بدون أن يتعداه إلى خلق اعتماد أو نفقة ، بالتأكيد المصادف في قرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض رقم 99 وتاريخ 2006/2/8 في الملف رقم 2005/1/4/3486 .

وجهة ثانية ، فإن ثبوت الامتناع غير المبرر للمرفق العمومي عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في مواجهته كما هو الشأن في نازلة الحال ، يجعل ملاءة الذمة غير مجدية في تعطيل إجراء الحجز أو الحيلولة دون تنفيذ قوة الشيء المقضي به ، مادام أن مثل هذا الحجز لا يعطل وظيفة المرفق العام المحجوز عليه كما أكد عليه الغرفة الإدارية بمحكمة النقض من خلال قرارها رقم 660 الصادر بتاريخ 2000/5/04 في الملف رقم 97/05/1967 .

ومن جهة ثالثة ، فإن الخزينة الجماعية المحجوز بين يديها بعدم نفيها لوجود حساب مفتوح لديها باسم المحجوز عليها تحت رقم 3108101000122400040080112 ، أو عدم كفاية المبالغ الموجود به للتنفيذ ، تكون في حكم المدلية بتصريح إيجابي حول هذا الحجز المقترن أيضاً بتعذر إبرام اتفاق ودي بشأنه سيما في ظل تخلف المحجوز عليها عن الجواب حسبما هو مسجل من أوراق الملف .

وحيث يترتب على ما تقدم ، صيرورة طلب المصادقة على الحجز موضوع المحضر المنجز بتاريخ 2012/9/11 بالبناء على سند تنفيذي محدد لمبلغ الدين الذي هو بمبلغ 13629000 درهم ، مبرراً من الناحية القانونية وبالتالي حليفاً بالاستجابة إليه بالتفصيل الوارد لاحقاً في منطوق هذا الأمر.

ثالثاً- المنطوق

وتطبيقاً للمادتين 7 و 19 من القانون رقم 90-41 المحدث للمحاكم الإدارية والفصل 494 من قانون المسطرة المدنية.

لهذه الأسباب

نأمر علنياً ابتدائياً وحضورياً :

أ- بالمصادقة على الحجز المضروب بين يدي الخزينة الجماعية لطنجة على الحساب رقم 3108101000122400040080112 المفتوح باسم الجماعة الحضرية لطنجة في حدود مبلغ 13629000 درهم.

ب- تأمر المحجوز لديها الخزينة الجماعية لطنجة بتحويل المبلغ المذكور) وقدره 13629000 درهم) إلى صندوق هذه المحكمة لتسليمه إلى المدعية وفق الإجراءات المقررة قانونا . مع تحميل الجماعة الحضرية لطنجة الصائر.

- يختص رئيس المحكمة الإدارية بصفته هاته للتصديق على الحجز لدى الغير باعتباره المشرف على مؤسسة التنفيذ سواء تم هذا الحجز بناء على طلب أو بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي ، وليس بوصفه قاضيا للمستعجلات .

- فشل محاولة الاتفاق الودي بين الأطراف حول توزيع المبالغ المحجوزة يقضى إلى تحوله بشكل مباشر من قاضى الصلح إلى قاضى المصادقة على الحجز لدى الغير متى تم الحجز بشكل تلقائي بناء على سند تنفيذي .

- أموال المؤسسات العمومية وشبه العمومية المودعة لدى المؤسسات المالية ترصد عادة لتسديد ديونها والتعويضات المحكوم بها عليها مما يجوز معه الحجز عليها والتصديق عليه باعتبارها أموالا تخرج عن دائرة الأموال العمومية التي يترتب عن إيقاع الحجز عليها عرقلة وتعطيل الانتفاع بالمرفق العمومي .

- إذا ثبت امتناع الدولة والمؤسسات العمومية عن تنفيذ حكم قضائي بدون مبرر فإن ملاءة الذمة تصبح غير مجدبة بالنسبة للتنفيذ الذي يرغب فيه من صدر الحكم لفائدته وفي هاته الحالة يجوز القيام بالتنفيذ الجبري على الأموال العمومية نظرا لطبيعة الإلزام التي تفرضها بحكم القانون الأحكام القضائية القابلة للتنفيذ .

- يشترط في طلب المصادقة على الحجز لدى الغير في مواجهة أشخاص القانون العام أن يكون الدين مما يدخل في عداد الأموال الخاصة وأن يكون ثابتا ومستحق الأداء .

1/4 (07/376 س)

المحكمة الادارية بالرباط

القضاء المستعجل

ملف رقم: 07/376 س

أمر رقم: 29

بتاريخ: 2008/01/23.

adala.justice.gov.ma > Document Viewer

التسوية القضائية -89- مهام السنديك -90- خبرة حرة -91- الاعتداد بها
(لا)

- 89 -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الثاني: إجراءات التسوية القضائية

الفصل الأول: تسيير المقولة

الفرع الأول: استمرارية الاستغلال

المادة 586

تتابع المقولة نشاطها بعد صدور الحكم بفتح مسطرة التسوية القضائية.

لا يترتب عن صدور الحكم سقوط الأجل.

المادة 587

يمكن للمحكمة، في أي وقت، أن تأمر بتوقيف المقولة عن نشاطها جزئياً أو كلياً والحكم بتصفيته قضائياً، وذلك بناء على طلب معلل من السنديك أو من المراقب أو من رئيس المقولة أو تلقائياً وبناء على تقرير للقاضي المنتدب.

المادة 588

بإمكان السنديك وحده أن يطالب بتنفيذ العقود الجارية بتقديم الخدمة المتعاقد بشأنها للطرف المتعاقد مع المقولة. ويفسخ العقد بقوة القانون بعد توجيه إنذار إلى السنديك يظل دون جواب لمدة تفوق شهراً.

يجب على المتعاقد أن يفي بالتزاماته رغم عدم وفاء المقولة بالتزاماتها السابقة لفتح المسطرة. ولا يترتب عن عدم تنفيذ هذه الالتزامات سوى منح الدائنين حق التصريح بها في قائمة الخصوم.

عندما لا يختار السنديك متابعة تنفيذ العقد، يمكن أن يؤدي ذلك إلى دعوى للتعويض عن الأضرار يدرج مبلغه في قائمة الخصوم. غير أنه يمكن للطرف الآخر تأجيل إرجاع المبالغ الزائدة التي دفعتها المقولة تنفيذاً للعقد إلى حين البت في دعوى التعويض عن الأضرار.

تستثنى عقود الشغل من تطبيق مقتضيات الفقرات السابقة.

لا يمكن أن يترتب عن مجرد فتح التسوية القضائية تجزئة أو إلغاء أو فسخ العقد، على الرغم من أي مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي.

المادة 589

في حالة تفويت حق الكراء، لا يمكن الاعتداد بأي شرط يفرض على المفوت التزامات تضامنية مع المفوت إليه تجاه السنديك.

المادة 590

يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم بفتح مسطرة التسوية القضائية، والمتعلقة بحاجيات سير هذه المسطرة أو تلك المتعلقة بنشاط المقولة وذلك خلال فترة إعداد الحل، في تواريخ استحقاقها.

وفي حالة تعذر أدائها في تواريخ استحقاقها، فإنها تؤدي بالأسبقية على كل الديون الأخرى سواء كانت مقرونة أم لا بامتيازات أو بضمانات، باستثناء الأفضلية المنصوص عليها في المادتين 558 و565 أعلاه.

تؤدى الديون المشار إليها في الفقرة الأولى، عند تراحمها، وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 591

يجوز للمقولة الحصول على تمويل جديد قصد مواصلة نشاطها، وإذا كان هذا التمويل مقابل ضمانات يتعين مراعاة مقتضيات المادة 594 أدناه.

الفرع الثاني: سلطات رئيس المقولة والسنديك

المادة 592

يكلف الحكم السنديك إما:

بمراقبة عمليات التسيير؛

أو بمساعدة رئيس المقولة في جميع الأعمال التي تخص التسيير أو بعضها؛

أو بأن يقوم لوحده، بالتسيير الكلي أو الجزئي للمقولة.

يمكن للمحكمة أن تغير، في أي وقت، مهمة السنديك بطلب منه أو تلقائياً.

المادة 593

يمكن للسنديك، في جميع الأحوال، أن يعمل على تشغيل الحسابات البنكية للمقولة لما فيه مصلحتها.

المادة 594

يرخص القاضي المنتدب لرئيس المقولة أو للسنديك بتقديم رهن أو رهن رسمي وبالتوصل إلى صلح أو تراض .

الفرع الثالث: إعداد الحل

المادة 595

يجب على السنديك أن يبين، في تقرير تفصيلي يعده، الموازنة المالية والاقتصادية والاجتماعية للمقولة، وذلك بمشاركة رئيس المقولة والمساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء.

وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح السنديك إما مخططاً للتسوية يضمن استمرارية المقولة أو تفويتها إلى أحد الأغيار أو التصفية القضائية.

يجب أن تعرض هذه الاقتراحات على القاضي المنتدب داخل أجل أقصاه أربعة أشهر تلي صدور حكم فتح المسطرة. ويمكن تجديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، مرة واحدة من طرف المحكمة بناء على طلب من السنديك.

يدرج الملف بالجلسة بعد عشرة أيام من تاريخ عرض التقرير على القاضي المنتدب أو من تاريخ انقضاء الأجل المذكور.

المادة 596

يحدد مشروع مخطط التسوية كليات تسديد الخصوم والضمانات المحتملة التي يشترطها كل شخص لضمان تنفيذ المخطط.

المادة 597

يمكن للسنديك الحصول على المعلومات التي من شأنها أن تعطيه فكرة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية والمالية للمقولة عن طريق مراقب الحسابات، إن وجد، وإدارات الدولة وباقي أشخاص القانون العام، أو عن طريق أي جهة أخرى، وذلك على الرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف.

يطلع السنديك القاضي المنتدب على المعلومات المتحصل عليها.

المادة 598

بمجرد فتح المسطرة، يمكن للأغيار عن المقاوله تقديم عروض إلى السنديك، تهدف إلى الحفاظ على المقاوله وفق الكيفيه المحدده في الباب الثاني من هذا القسم.

لا يمكن تغيير العرض المقدم ولا سحبه بعد تاريخ إيداع تقرير السنديك، ويقيد العرض صاحبه إلى حين صدور حكم المحكمه القاضي بحصر المخطط، شريطه أن يصدر هذا الحكم خلال الشهر الذي يلي إيداع التقرير. ولا يبقى صاحب العرض مقيدا به، ولاسيما عند الاستئناف، إلا إذا وافق على ذلك.

تلتحق العروض بتقرير السنديك الذي يقوم بدراستها.

لا يقبل العرض الذي يقدمه مسيرو المقاوله، سواء تقدموا به مباشرة أو عن طريق شخص وسيط.

المادة 599

حينما يعتزم السنديك اقتراح مخطط لاستمرارية المقاوله يهدف إلى تغيير في رأس المال، يطلب من مجلس الإدارة أو من مجلس الإدارة الجماعية أو من المسير، حسب الأحوال، استدعاء الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء.

إن الجمعية العامة مدعوة في البداية إلى العمل على إعادة تأسيس رأس المال إلى حدود المبلغ الذي يقترحه السنديك، والذي يجب ألا يقل عن ربع رأسمال الشركة إذا كانت رؤوس الأموال الذاتية تقل عن ربع رأسمال الشركة بفعل الخسارات المثبتة في الوثائق المحاسبية. كما يمكن للسنديك أن يطلب من الجمعية العامة تخفيض رأس المال والزيادة فيه لفائدة شخص أو عدة أشخاص يلتزمون بتنفيذ المخطط.

يتوقف تنفيذ التزامات المساهمين أو الشركاء أو المكتتبين الجدد على قبول المحكمه للمخطط، وإلا اعتبرت بنود الاتفاق كأن لم تكن .

ولهذا الغرض، يعتبر كل شرط يقضي بموافقة الشركة أو الشركاء على تفويت الحصص أو الأسهم أو أي قيم منقولة كأن لم يكن.

المادة 600

يمكن للمحكمه، إن كانت استمرارية المقاوله تستدعي ذلك، أن تعلق اعتماد مخطط تسوية المقاوله على استبدال مسير أو عدة مسيرين وذلك بناء على طلب السنديك أو تلقائيا.

لهذا الغرض، يمكن أن تقضي المحكمه بعدم قابلية تفويت الأسهم وحصص الشركة وشهادات حق التصويت التي يحوزها مسير أو عدة مسيرين قانونيين كانوا أم فعليين، سواء كانوا يتقاضون أجرا أم لا، وأن تقرر تعيين وكيل قضائي لمدة تحددها، يمارس خلالها حق التصويت الناشئ عنها. كما يمكنها أن تأمر بتفويت هذه الأسهم أو الحصص بثمن تحدده على أساس خبرة.

يتم الاستماع للمسيرين أو استدعاؤهم قانونيا لغرض تطبيق مقتضيات هذه المادة.

المادة 601

يلبغ السنديك للمراقبين المقترحات التي يتم التقدم بها من أجل تسديد الديون وذلك تبعا لإعدادها وتحت مراقبة القاضي المنتدب.

يحصل السنديك، سواء فرديا أو جماعيا، على موافقة كل دائن صرح بدينه بشأن الأجال والتخفيضات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط استمرارية المقاوله في أحسن الأحوال. وفي حالة استشارته لهم فرديا، يكون عدم الجواب داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تلقي رسالة السنديك بمثابة موافقة.

المادة 602

يرفق ما يلي برسالة السنديك، سواء تعلق الأمر باستشارة فردية أو جماعية:

بيان لوضعية أصول وخصوم المقاوله مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

اقتراحات السنديك ورئيس المقاوله مع الإشارة إلى الضمانات الممنوحة؛

رأي المراقبين.

المادة 603

حينما يقرر السنديك استشارة الدائنين جماعيا، يجتمع هؤلاء تحت رئاسته بناء على استدعاء منه. كما يمكن نشر إشعار بالاستدعاء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية وتعليقه في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة.

يجب أن يعقد الاجتماع ما بين اليوم الخامس عشر والواحد والعشرين من تاريخ إرسال الاستدعاء.

يقدم السنديك إلى الدائنين تقريرا عن وضعية التسوية القضائية وعن سير نشاط المقاوله منذ فتح المسطرة.

يتم الحصول كتابة على موافقة كل دائن حاضر أو ممثل بشأن اقتراحات تسديد الخصوم.

يكون عدم المشاركة في الاستشارة الجماعية بمثابة موافقة على الاقتراحات المقدمة من السنديك.

المادة 604

يعد السنديك قائمة بالأجوبة التي قدمها الدائنون عند نهاية استشارتهم الفردية أو الجماعية.

المادة 605

تتم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل استشارة رئيس المقاوله والمراقبين بشأن التقرير المنصوص عليه في المادة 595 أعلاه، الذي يبلغه لهم السنديك.

يبلغ رئيس المقاوله ملاحظاته إلى السنديك داخل أجل ثمانية أيام.

الفرع الرابع: جمعية الدائنين

شروط تشكيلها - تأليفها - انعقادها - صلاحياتها

المادة 606

تشكل جمعية للدائنين عند فتح مسطرة للتسوية القضائية في حق كل مقاوله خاضعة لإلزامية تعيين مراقب الحسابات وفق النصوص التشريعية الجاري بها العمل، أو يتجاوز رقم معاملاتها السنوية خمسة وعشرين (25) مليون درهم وتشغل ما لا يقل عن خمسة وعشرين (25) أجيورا خلال السنة السابقة لفتح المسطرة.

كما يمكن للمحكمة، بناء على طلب من السنديك وبموجب حكم معلل، تشكيل جمعية الدائنين في غياب الشروط المذكورة في الفقرة السابقة متى توفرت لذلك أسباب وجيهة.

لا يقبل هذا الحكم أي طعن.

يشار إلى جمعية الدائنين بعده باسم "الجمعية".

المادة 607

تنعقد الجمعية قصد التداول بشأن:

مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاوله المشار إليه في المادة 595 أعلاه؛

مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاوله الذي يقترحه الدائنون وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 615 أدناه؛

تغيير أهداف ووسائل مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاوله عند تطبيق مقتضيات المادة 629 أدناه؛

طلب استبدال السنديك المعين طبقا لمقتضيات المادة 677 أدناه؛

تقويت واحد أو أكثر من الأصول المهمة المشار إليها في المادة 618 أدناه.

المادة 608

تتألف الجمعية من:

السنديك رئيساً، باستثناء الحالة التي تتعقد فيها قصد اقتراح استبدال السنديك في رأسها القاضي المنتدب؛
رئيس المقابلة؛

الدائنين المسجلين في قائمة الديون المصرح بها التي يسلمها السنديك إلى القاضي المنتدب وفقاً لمقتضيات المادة 727 أدناه، الذين لم يبد السنديك بشأن ديونهم أي اقتراح برفضها أو بإحالتها إلى المحكمة وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد قبل تاريخ إيداع القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 732 أدناه بكتابة الضبط، ما لم يأذن لهم القاضي المنتدب بالمشاركة في أشغالها؛

الدائنين الذين أدرجت مقررات قبول ديونهم في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 732 أدناه، وذلك عندما تتم دعوة الجمعية للانعقاد بعد تاريخ إيداع هذه القائمة بكتابة الضبط.

يحضر الدائنون أشغال الجمعية شخصياً أو بواسطة وكيل.

المادة 609

تتعقد الجمعية بدعوة من السنديك، وفي حالة عدم قيامه بذلك من طرف القاضي المنتدب تلقائياً أو بطلب من رئيس المقابلة أو من واحد أو أكثر من الدائنين.

إذا تعلق الأمر باستبدال السنديك، فإن الجمعية تتعقد بدعوة من القاضي المنتدب.

تتم دعوة الجمعية للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ويعلق في لوحة معدة لهذا الغرض في المحكمة، كما يمكن الدعوة إلى انعقادها بواسطة استدعاء يوجه إلى الدائنين في موطنهم المختار، أو بطريقة إلكترونية.

يتضمن هذا الإشعار مكان ويوم وساعة عقد الجمعية وموضوع تداولها. ويشار فيه إلى حق الدائنين في الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادة 612 أدناه بمقر المقابلة أو في أي مكان آخر يحدد في الإشعار. كما يجب أن يشار في الإشعار إلى أن عدم حضور أي من الدائنين أو وكيله يعتبر بمثابة موافقة على أي قرار تتخذه الجمعية.

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية طبقاً لمقتضيات المادة 629 أدناه، يشار في الإشعار كذلك إلى أنه على الدائنين غير الموافقين على تغيير التخفيضات الواردة في مخطط الاستمرارية أن يتقدموا باقتراحاتهم خلال انعقاد الجمعية.

المادة 610

توجه الدعوة لانعقاد الجمعية داخل أجل:

خمسة (5) أيام من تاريخ عرض السنديك على القاضي المنتدب مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقابلة وفق مقتضيات المادة 595 أعلاه، في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور.

في يوم العمل الموالي لتاريخ توصل السنديك بمشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقابلة الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات المادة 615 أدناه، في حالة دعوتها للتداول بشأن مشروع المخطط المذكور.

في يوم العمل الموالي لتاريخ إيداع تقرير السنديك بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، لدى المحكمة وفق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 629 أدناه، في حالة دعوتها للتداول بشأنه.

خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم ملتمس الاستبدال إلى القاضي المنتدب بصفته رئيساً للجمعية، في حالة دعوتها للتداول بشأن اقتراح استبدال السنديك طبقاً لمقتضيات المادة 607 أعلاه، على أن يقدم الملتمس من طرف دائن أو عدة دائنين يمتلكون ما لا يقل عن ثلث الديون المصرح بها.

خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم طلب التفويت إلى القاضي المنتدب، في حالة دعوتها للتداول بشأن تفويت الأصول المهمة المشار إليها في المادة 618 أدناه.

يجب ألا يقل الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإشعار وتاريخ انعقاد الجمعية عن عشرين (20) يوما في الحالة المنصوص عليها في البند الأول من هذه المادة وعن عشرة (10) أيام في باقي الحالات.

المادة 611

يشترط لصحة مداوات الجمعية أن يحضرها الدائنون الذين يمتلكون على الأقل ثلثي مبلغ الديون المصرح بها. في حالة عدم توفر هذا النصاب، يحرر رئيس الجمعية محضرا بهذا الشأن، ويحدد فيه تاريخا جديدا لانعقاد الجمعية على ألا يتجاوز أجل عشرة (10) أيام من تاريخ انعقادها.

ينشر إشعار بذلك في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية، وتكون حينها مداوات الجمعية صحيحة أيا كان مبلغ الدين الذي يمتلكه الدائنون الحاضرون.

تتخذ قرارات الجمعية بكيفية صحيحة، عندما يوافق عليها الدائنون الحاضرون أو الممثلون الذين يشكل المبلغ الإجمالي لديونهم نصف مبلغ ديون الدائنين الحاضرين أو الممثلين الذين شاركوا في التصويت.

تلتزم القرارات المتخذة من طرف الجمعية المنعقدة بصفة قانونية الدائنين المتخلفين عن الحضور.

المادة 612

يتعين على السنديك أن يضع رهن إشارة الدائنين ابتداء من اليوم الموالي لنشر الإشعار وإلى غاية تاريخ انعقاد الجمعية، المعلومات والوثائق الآتية:

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن مشروع مخطط التسوية لاستمرارية نشاط المقاول أو مخطط التسوية الذي يقترحه الدائنون:

المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاول بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

جرد مفصل لأصول المقاول؛

مشروع مخطط التسوية المشار إليه في المادة 595 أعلاه، المقترح من طرف السنديك مصحوبا، عند الاقتضاء، بالعروض التي تلقاها في حالة التفويت الجزئي المشار إليه في المادة 635 أدناه؛

وعند الاقتضاء مشروع مخطط التسوية الذي يقترحه الدائنون وفق مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 615 أدناه.

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية وفق مقتضيات المادة 629 أدناه:

مخطط الاستمرارية كما صادقت عليه المحكمة؛

التعديلات المقترحة إدخالها على هذا المخطط بما فيها نسب التخفيضات المقترحة؛

تقرير السنديك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 629 أدناه؛

المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقاول.

في حالة دعوة الجمعية للتداول بشأن تفويت الأصول المشار إليها في المادة 618 أدناه، نسخة من طلب التفويت ولائحة الأصول المحينة المشار إليهما في نفس المادة.

يمكن لكل دائن، شخصا أو بواسطة وكيل، الاطلاع على الوثائق المذكورة أعلاه والحصول على نسخ منها على نفقته.

إذا لم يتمكن أي دائن من الاطلاع على الوثائق المذكورة أو رفض السنديك اطلاعه عليها، يمكنه رفع الأمر إلى القاضي المنتدب قصد الإذن له بالاطلاع عليها داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يضع السنديك المعلومات المذكورة أعلاه رهن إشارة الجمعية عند انعقادها.

المادة 613

لا يمكن استعمال أي من المعلومات المشار إليها في المادة السابقة والمادة 619 أدناه من هذا القانون ضد المرافعة في أي مسطرة أو دعوى أو أمام أي جهة كانت، إلا بموافقتها الصريحة، مالم يتعلق الأمر بدين عمومي.

المادة 614

تمسك عند انعقاد الجمعية ورقة حضور تبين هوية وموطن الدائنين أو وكلائهم عند الاقتضاء. وتوقع من طرفهم وتلحق بها التوكيلات اللازمة.

يحرر محضر لاجتماع الجمعية يوقعه رئيسها، ويضمن فيه تاريخ ومكان انعقاد الاجتماع وجدول أعماله، وموضوع تداولها والنصاب الذي تم بلوغه والوثائق المعروضة عليها ونتائج التصويت. وتلحق به ورقة الحضور المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 615

إذا وافقت الجمعية على مخطط التسوية المقترح من طرف السنديك، يقوم هذا الأخير، في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، برفع المخطط المذكور إلى المحكمة.

تصادق المحكمة على المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

إذا رفضت الجمعية مخطط التسوية المقترح، وجب على الدائنين الذين لم يصوتوا لصالح هذا المخطط أن يتقدموا بمخطط بديل إلى السنديك، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ انعقادها.

لا يعتد بأي مخطط بديل إلا إذا تم توقيعه من طرف أغلبية الدائنين المشار إليهم في الفقرة السابقة، ولا يجوز لأي دائن أن يوقع إلا على مخطط بديل واحد.

وفي هذه الحالة، إذا تضمن مشروع المخطط البديل تخفيضات تتجاوز تلك التي تمت خلال فترة الاستشارة، تعين إرفاق هذا المخطط بالموافقة الكتابية للدائنين الذين قدموا التخفيضات الجديدة.

يوجه السنديك الدعوة لعقد الجمعية للتداول بشأن المخطط البديل في يوم العمل الموالي لتاريخ توصله به.

إذا وافقت الجمعية على المخطط البديل، يقوم السنديك في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، برفعه إلى المحكمة.

تصادق المحكمة على المخطط البديل داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

في حالة عدم تقديم مخطط بديل من طرف الدائنين داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، أو لم تتخذ الجمعية قراراً بشأن المخطط الذي اقترحه الدائنون، يرفع السنديك إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انتهاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه أو لتاريخ انعقاد الجمعية، حسب الحالة، مشروع مخطط الاستمرارية الذي سبق اقتراحه من طرفه.

تصادق المحكمة على هذا المخطط داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

يتعين على السنديك عندما يرفع إلى المحكمة مشروع مخطط الاستمرارية قصد المصادقة عليه، أن يرفقه بمحاضر اجتماعات الجمعية.

المادة 616

تصادق المحكمة على مشروع مخطط الاستمرارية إذا تبين لها أن ما سيحصل عليه الدائنون في إطار مشروع مخطط التسوية لا يقل عما كانوا سيحصلون عليه فيما لو تمت تصفية المرافعة، باستثناء الدائنين الذين قبلوا بأقل من ذلك.

يترتب على عدم مصادقة المحكمة على مشروع المخطط المذكور في الفقرة السابقة انعقاد الجمعية من جديد بدعوة من السنديك وفق مقتضيات المادة 610 أعلاه، قصد التداول بشأن اقتراح مخطط جديد مع التقييد بما ورد في مقرر المحكمة.

لا يجوز أن يكون محل تخفيض أصل الديون العمومية كما هي محددة في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 محرم 1421 (3 ماي 2000).

المادة 617

إذا وافقت الجمعية على التخفيضات المقترحة ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، يقوم السنديك برفع محضر الجمعية إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقادها قصد المصادقة عليه داخل أجل 10 أيام من تاريخ إحالته إليها.

إذا رفضت الجمعية التخفيضات المقترحة، أمكن لكل دائن من الدائنين الذين لم يوافقوا عليها، أن يقدم تخفيضات جديدة إلى السنديك، وفي هذه الحالة يحرر السنديك تقريراً يضمنه التخفيضات المقترحة ضمن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية، ويرفعه إلى المحكمة في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقاد الجمعية، قصد المصادقة عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

المادة 618

يتضمن كل مشروع مخطط للتسوية يتم تقديمه للجمعية لائحة بأصول المقالة التي يعتبرها مقدم المشروع مهمة لتنفيذ المخطط.

يمكن تحيين اللائحة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال تنفيذ مخطط الاستمرارية بإضافة أصول أخرى كانت في ملكيتها وغير مشمولة بمقتضيات المادة 626 أدناه أو أصول جديدة لم تكن ضمن اللائحة قبل المصادقة على مخطط الاستمرارية، وذلك بطلب مبرر يقدمه أحد الدائنين إلى القاضي المنتدب الذي يبت فيه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعه.

لا يمكن تفويت الأصول المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلا بموافقة الجمعية، وبناء على طلب مقدم من طرف رئيس المقالة إلى السنديك.

إذا وافقت الجمعية على طلب التفويت، يرفع السنديك إلى المحكمة محضراً بذلك في يوم العمل الموالي لتاريخ انعقادها.

تصادق المحكمة على قرار التفويت المذكور داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إحالته إليها.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 626 أدناه، يبطل كل عقد أبرم خرقاً لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكورة، بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

المادة 619

يحق لكل دائن، بواسطة طلب مقدم إلى السنديك طيلة فترة تنفيذ مخطط الاستمرارية، الاطلاع بمقر المقالة على:

المعلومات المتعلقة بالوضعية المالية للمقالة بما فيها وضعية الأصول والخصوم مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز والخصوم العادية؛

تدفقات الخزينة؛

المعلومات غير المالية التي يمكن أن تؤثر على تنفيذ المقالة لالتزاماتها مستقبلاً.

يمكن لكل دائن شخصياً أو بواسطة وكيل، الحصول على نسخ من الوثائق المذكورة أعلاه على نفقته.

المادة 620

لا تقبل مداوات الجمعية أي منازعة، ما عدا تلك المقدمة أمام المحكمة وهي بصدد البت في طلب المصادقة على مقترحات الجمعية.

المادة 621

تطبق باقي مقتضيات المتعلقة بإجراءات التسوية القضائية المنصوص عليها في هذا الباب على المساطر التي تتشكل فيها جمعية للدائنين وفق مقتضيات المادة 606 أعلاه، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا الفرع.

الفصل الثاني: اختيار الحل

المادة 622

تقرر المحكمة إما استمرار نشاط المقاوله أو تفويتها أو تصفيتها القضائية وذلك بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لرئيس المقاوله والمراقبين ومدوبي الأجراء.

المادة 623

لا يمكن أن تفرض على الأشخاص الذين ينفذون المخطط ولو بصفة شريك، تكاليف أخرى غير الالتزامات التي تعاقبوا بشأنها عند إعداد هذا المخطط، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المواد 599 أعلاه و638 و642 و649 وأدناه.

الفرع الأول: الاستمرارية

الجزء الفرعي الأول: مخطط الاستمرارية

المادة 624

تقرر المحكمة استمرارية المقاوله إذا كانت هناك إمكانات جدية لتسوية وضعها وسداد خصومها.

يشير مخطط الاستمرارية الذي تحصره المحكمة، إن اقتضى الحال، إلى التغييرات الواجب إدخالها على تسيير المقاوله وفقا للمقتضيات المالية وبمقتضى كفيات تصفية الخصوم المحددة تطبيقا للمواد من 630 إلى 634 أدناه.

يمكن للمحكمة أن تحصر مخطط الاستمرارية حتى ولو لم تنته عملية تحقيق الديون التي تمت وفق مقتضيات المواد من 721 إلى 732 أدناه.

ترفق هذه الاستمرارية بتوقيف أو إضافة أو تفويت بعض قطاعات النشاط، إن اقتضى الحال. تخضع التفويطات التي تتم وفق هذه المادة لمقتضيات القسم الخامس من هذا الكتاب.

إذا كانت القرارات المصاحبة للاستمرارية المذكورة أعلاه ستؤدي إلى فسخ عقود الشغل، فإن هذا الفسخ يعتبر واقعا لأسباب اقتصادية بالرغم من كل مقتضى قانوني مخالف.

غير أن هذا الفسخ لا يصبح ساري المفعول إلا بعد توجيه إشعار بذلك من قبل السنديك إلى كل من المندوب الإقليمي للشغل وعامل العمالة أو الإقليم المعني، ويحتفظ الأجراء المفصولون بكل الحقوق المخولة لهم قانونا.

المادة 625

حينما تكون المقاوله موضوع منع إصدار شيكات عن وقائع سابقة لحكم فتح التسوية، يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف آثار المنع خلال مدة تنفيذ المخطط وسداد خصوم هذه المقاوله.

يضع فسخ المخطط حدا لوقف المنع بقوة القانون.

يعتبر احترام الاستحقاقات والكيفيات الواردة في مخطط الاستمرارية تقيما للاختلالات.

المادة 626

يمكن للمحكمة أن تقرر، في الحكم الذي يحصر مخطط الاستمرارية أو يغيره، عدم إمكانية تفويت الأموال التي تعتبرها ضرورية لاستمرارية المقاوله دون ترخيص من المحكمة ولمدة تحددها.

يبطل كل عقد أبرم خرقا لقاعدة عدم قابلية التفويت المذكورة في الفقرة السابقة بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو من تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

يتم تقييد الحكم القاضي بعدم إمكانية تفويت الأموال بالسجل التجاري للمقاوله، وعند الاقتضاء بسجلات المحافظة على الأملاك العقارية، وكذا بالسجلات الخاصة بتسجيل السفن والطائرات، وباقي السجلات الأخرى المعدة لهذا الغرض، حسب الحالة.

لا يواجه المشتري حسن النية بالبطلان في حالة عدم التسجيل طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 627

يشير مخطط الاستمرارية إلى تغييرات النظام الأساسي الضرورية لاستمرارية المقولة.

يستدعي السنديك وفق الأشكال الواردة في النظام الأساسي الجمعية العامة المختصة لتنفيذ التغييرات التي ينص عليها مخطط الاستمرارية.

المادة 628

تحدد المحكمة مدة مخطط الاستمرارية على ألا تتجاوز عشر سنوات.

المادة 629

لا يمكن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية إلا بحكم من المحكمة وذلك بطلب من رئيس المقولة وبناء على تقرير السنديك.

إذا كان من شأن تغيير أهداف ووسائل مخطط الاستمرارية التأثير سلباً على التخفيضات أو الأجل التي وافق عليها الدائنون، وجب على السنديك استدعاء الجمعية وفق مقتضيات المادتين 609 و610 أعلاه.

تبت المحكمة بعد الاستماع للأطراف ولأي شخص يعنيه الأمر أو بعد استدعائهم بشكل قانوني. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ مخطط الاستمرارية وفقاً للشكليات والآثار المنصوص عليها في المادة 634 أدناه.

الجزء الفرعي الثاني: تصفية الخصوم

المادة 630

تشهد المحكمة على الأجل والتخفيضات الممنوحة من الدائنين خلال الاستشارة. ويمكن لها أن تخفض هذه الأجل والتخفيضات، إن اقتضى الحال.

تفرض المحكمة بالنسبة إلى باقي الدائنين أجلاً موحدة للأداء، مع مراعاة الأجل الأطول، التي اتفق عليها الأطراف قبل فتح المسطرة وذلك فيما يخص الديون المؤجلة. ويمكن أن تزيد هذه الأجل عن مدة تنفيذ مخطط الاستمرارية. ويجب أن يتم السداد الأول داخل سنة.

يمكن لمبالغ الاستحقاقات أن تكون تصاعدية. وفي هذه الحالة، لا يمكن أن يقل مبلغها السنوي عن نسبة 5% من مجموع مبلغها المعتمد في المخطط.

يمكن للمحكمة أن تستثني من التأجيل الديون الصغيرة في حدود نسبة 5% من مجموع المبالغ المعتمدة في المخطط شريطة ألا يتجاوز كل واحد منها نسبة 0,5% من المبالغ المذكورة.

المادة 631

لا يترتب عن قيد دين في المخطط ومنح أجل أو تخفيضات من طرف الدائن، قبوله بشكل نهائي في باب الخصوم.

لا يتم دفع المبالغ المخصصة لأداء الديون التي لم تقبل بعد في باب الخصوم إلا بعد قبولها بشكل نهائي في هذا الباب.

المادة 632

في حالة بيع ملك مثقل بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، يتم أداء مستحقات الدائنين المستفيدين من هذه الضمانات أو أصحاب الامتياز العام، من ثمن البيع بعد الأداء للدائنين ذوي الأسبقية.

يقتطع هذا الأداء المسبق من أصل أول المبالغ المستحقة وترجأ الفوائد المتعلقة بها بقوة القانون.

المادة 633

إذا كان الملك مثقلاً بامتياز أو رهن أو رهن رسمي، أمكن عند الضرورة استبدال ضمان بآخر إذا كان للضمان الثاني نفس الامتيازات. ويمكن للمحكمة في حال غياب اتفاق أن تأمر بهذا الاستبدال.

المادة 634

إذا لم تنفذ المقابلة التزاماتها المحددة في المخطط، أو لم ينفذ هذا المخطط في الأجل المحددة، يتعين على المحكمة أن تقضي تلقائياً أو بطلب من أحد الدائنين، وبعد الاستماع إلى السنديك واستدعاء رئيس المقابلة، بفسخ مخطط الاستمرارية وتقرر التصفية القضائية للمقابلة.

يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم وضماداتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفائها بما في ذلك الديون الناشئة خلال فترة إعداد الحل والتي لم يتم أدائها.

يصرح الدائنون الذين نشأ حقهم بعد الحكم بفتح مخطط الاستمرارية بما لهم من ديون.

تطبق القواعد المنصوص عليها في الباب الثاني عشر من القسم السادس من هذا الكتاب.

تقضي المحكمة بفعل المسطرة إذا قامت المقابلة بتنفيذ مخطط الاستمرارية.

الفرع الثاني: التفويت

المادة 635

يهدف التفويت إلى الإبقاء على النشاط الذي من شأنه أن يستغل بشكل مستقل والمحافظة على كل أو بعض مناصب الشغل الخاصة بذلك النشاط وإبراء ذمة المقابلة من الخصوم.

يكون التفويت إما كلياً أو جزئياً. وفي الحالة الأخيرة، يجب أن لا يؤدي إلى إنقاص قيمة الأموال غير المفوتة، ويجب أن يتعلق بمجموع عناصر الإنتاج التي تكون قطاعاً أو عدة قطاعات لأوجه النشاط كاملة ومستقلة.

في غياب مخطط لاستمرارية المقابلة، تباع الأملاك غير المضمنة في مخطط التفويت ويمارس السنديك كل الحقوق ويقوم كل الدعاوى الخاصة بالمقابلة وفق الكيفيات والطرق المنصوص عليها بشأن التصفية القضائية.

الجزء الفرعي الأول: كيفية التفويت

المادة 636

يجب إبلاغ السنديك بكل عرض داخل الأجل الذي سبق له أن حدده وأعلم به المراقبين. كما يجب أن يفصل بين تاريخ توصل السنديك بالعرض وبين الجلسة التي تنتظر فيه خلالها المحكمة أجل مدته خمسة عشر يوماً إلا إذا حصل اتفاق بين رئيس المقابلة و السنديك والمراقبين.

يتضمن كل عرض الإشارة إلى:

التوقعات الخاصة بالنشاط والتمويل؛

ثمن التفويت وكيفية سداه؛

تاريخ إنجاز التفويت؛

مستوى التشغيل وآفاقه حسب النشاط المعني؛

الضمانات المقدمة لأجل ضمان تنفيذ العرض؛

توقعات بيع الأصول خلال السنتين التاليتين للتفويت.

ترفق بالعرض الوثائق الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة للمقابلة، حينما يكون صاحب العرض ملزماً بإعدادها.

يمكن للقاضي المنتدب أن يطلب شروحات تكميلية.

يخبر السنديك المراقبين وممثلي الأجراء بمضمون العروض.

يعرض السنديك على المحكمة جميع العناصر التي تسمح بالتأكد من جدية العروض.

المادة 637

تختار المحكمة العرض المتعلق بالمجموعة المفوتة والذي يضمن أطول مدة لاستقرار التشغيل وأداء مستحقات الدائنين.

المادة 638

تحدد المحكمة عقود الائتمان الإيجاري أو عقود الكراء أو التزويد بالسلع أو الخدمات الضرورية للحفاظ على نشاط المقولة بناء على ملاحظات الأطراف المتعاقدة مع المقولة التي يقوم السنديك بالإبلاغ بها.

يكون الحكم الذي يحصر المخطط بمثابة تفويت لهذه العقود.

يجب تنفيذ هذه العقود وفق الشروط المعمول بها عند فتح المسطرة، على الرغم من كل شرط مخالف، مع مراعاة آجال الأداء التي يمكن أن تفرضها المحكمة، لضمان التنفيذ السليم للمخطط، بعد الاستماع إلى المتعاقد أو استدعائه بشكل قانوني.

المادة 639

حينما يتعين على المحكمة أن تثبت في تفويت العقود المشار إليها في المادة السابقة أو في نقل الضمانات المنصوص عليها في المادة 649 أدناه، يستدعي كاتب الضبط الطرف أو الأطراف المتعاقدة وحامل أو حاملي الضمانات إلى الجلسة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

المادة 640

يبرم السنديك كل العقود الضرورية لإنجاز التفويت تنفيذًا للمخطط الذي تحصره المحكمة.

في انتظار إنجاز هذه العقود، يجوز للسنديك أن يعهد، تحت مسؤوليته، إلى المفوت إليه تسيير المقولة المفوتة.

المادة 641

تدوم مهمة السنديك إلى غاية قفل المسطرة.

تصدر المحكمة حكمها بقفل المسطرة بعد تسديد ثمن التفويت وتوزيعه على الدائنين.

يتم حل شركة تجارية في حالة تفويت كامل لممتلكاتها.

الجزء الفرعي الثاني: التزامات المفوت إليه

المادة 642

لا يمكن للمفوت إليه، مادام لم يدفع ثمن التفويت كاملاً، أن يفوت الأموال المادية أو المعنوية التي تملكها أو أن يمنحها كضمانة أو أن يكرها لأجل التسيير باستثناء المخزونات.

يمكن أن ترخص المحكمة بناء على تقرير السنديك بتفويت الأموال المادية أو المعنوية كلياً أو جزئياً وبتخصيصها كضمانة أو بإكرائها من أجل التسيير، ويجب أن تراعي المحكمة الضمانات التي يمنحها المفوت إليه.

المادة 643

يمكن للمحكمة أن تقرن مخطط التفويت بشرط يجعل كل الأموال المفوتة أو بعضاً منها غير قابلة للتفويت لمدة تحددها المحكمة.

المادة 644

يتم إبطال كل عقد أبرم خرقاً لمقتضيات المادتين السابقتين بناء على طلب كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد، أو من تاريخ إشهاره حينما يستلزم القانون ذلك.

المادة 645

يحيط المفوت إليه السنديك علماً بتنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في مخطط التفويت عند نهاية كل سنة مالية مولية للتفويت. وإن لم يف المفوت إليه بالتزاماته، أمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ المخطط تلقائياً أو بناء على طلب من السنديك أو أحد الدائنين.

في هذه الحالة، تباع الأموال وفق أشكال التصفية القضائية ويخصص عائدها لدفع مستحقات الدائنين المقبولين.

المادة 646

يمكن للمحكمة في حالة عدم أداء ثمن التفويت أن تعين تلقائياً أو بطلب من السنديك أو من كل ذي مصلحة متصرفاً خاصاً تقوم بتحديد مهمته ومدتها على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر.

يستدعي كاتب الضبط المفوت إليه للاستماع إليه في غرفة المشورة.

الجزء الفرعي الثالث: الآثار تجاه الدائنين

المادة 647

يوزع السنديك ثمن التفويت بين الدائنين حسب مرتبتهم.

يترتب عن الحكم القاضي بمخطط التفويت الكلي استحقاق الديون غير الحالة.

المادة 648

تخصص المحكمة حصة من ثمن البيع، عندما يكون التفويت عبارة عن أموال مثقلة بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، لكل ملك من هذه الأملاك بغرض توزيع الثمن وممارسة حق الأفضلية.

المادة 649

إلى غاية الأداء الكامل للثمن المطهر للأموال المضمنة بالتفويت من التقييدات التي تنقلها، لا يمكن للدائنين المستفيدين من حق التتبع ممارسته إلا في حالة تصرف المفوت إليه في المال المفوت.

غير أنه ينتقل للمفوت إليه تحمل الضمانات العقارية والمنقولة الخاصة التي تضمن تسديد قرض تم منحه للمقاولة حتى تتمكن من تمويل مال تتعلق به هذه الضمانات. عندئذ، يكون المفوت إليه ملزماً بأن يبرئ ذمته تجاه الدائن من الاستحقاقات المتفق عليها معه والتي تظل مستحقة ابتداء من تحويل الملكية، مع مراعاة آجال الأداء الممكن تخويلها وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 638 أعلاه. ويمكن مخالفة مقتضيات هذه الفقرة في حالة اتفاق بين المفوت إليه والدائنين ذوي الضمانات.

المادة 650

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة، يخبر المفوت إليه السنديك مسبقاً بكل تصرف في مال مفوت. ويعلم السنديك بذلك الدائنين المستفيدين من حق التتبع.

_ 90

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الفصل الثاني: السنديك

المادة 673

يكلف السنديك بمراقبة تنفيذ مخطط الانقاذ، وبتسيير عمليات التسوية والتصفية القضائية ابتداء من تاريخ صدور حكم فتح المسطرة حتى قفلها.

يسهر السنديك على تنفيذ مخطط الاستمرارية أو التفويت.

يقوم السنديك بتحقيق الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب.

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.

من مهام السنديك -92- دراسة الوثائق المحاسبية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقتراحاته .
التاريخ: 16-02-2005 محكمة النقض

يتعين على السنديك بمناسبة القيام بمأموريته أن يحترم الالتزامات القانونية والتعاقدية المفروضة على رئيس المقاول.

تحدد بموجب نص تنظيمي المؤهلات المطلوبة لمزاولة مهام السنديك، والأتعاب المستحقة عن هذه المهام.

المادة 674

يخبر السنديك القاضي المنتدب بسير المسطرة. ويمكن لهما في أي وقت أن يطلبوا الاطلاع على كل العقود أو الوثائق المتعلقة بالمسطرة.

يطلع وكيل الملك القاضي المنتدب، بناء على طلب هذا الأخير أو تلقائياً، على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة، على جميع المعلومات المتوفرة لديه والتي يمكن أن تكون مفيدة في المسطرة.

المادة 675

للسنديك وحده الصفة للتصرف باسم الدائنين ولفائدتهم، مع مراعاة الحقوق المعترف بها للمراقبين وجمعية الدائنين.

المادة 676

يتخذ السنديك كل إجراء لإخبار الدائنين واستشارتهم. ويطلع القاضي المنتدب على الملاحظات التي وجهها إليه المراقبون.

المادة 677

يمكن للمحكمة استبدال السنديك بطلب من:

النيابة العامة؛

جمعية الدائنين في الحالات التي تشكل فيها هذه الجمعية طبقاً للمادة 606 أعلاه؛

القاضي المنتدب تلقائياً أو بناء على تشكك لديه من رئيس المقاول أو أحد الدائنين؛

رئيس المقاول أو الدائن الذي لم يبيت القاضي المنتدب في تشكيه داخل أجل خمسة عشر يوماً.

يجب على السنديك الذي أعفي من مهامه أن يسلم إلى السنديك الجديد جميع الوثائق المتعلقة بالمسطرة، وتقريراً بالحسابات المرتبطة بها، داخل أجل 10 أيام من تاريخ إعفائه من مهامه، ويظل السنديك المعفى ملزماً بالسر المهني.

- 91

تقرير خبرة حرة ينجز بناء على رغبة المدعي، في حين أن الخبرة تأمر بها المحكمة.

- 92

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

الباب الثاني عشر: تحديد خصوم المقولة

الفصل الأول: التصريح بالديون

المادة 719

يوجه كل الدائنين الذين يعود دينهم إلى ما قبل صدور الحكم بفتح المسطرة، باستثناء الأجراء، تصريحهم بديونهم إلى السنديك.

يشعر السنديك الدائنين المعروفين لديه وكذا المدرجين بالقائمة المدلى بها من طرف المدين والناشئة ديونهم قبل صدور حكم فتح المسطرة.

ويشعر السنديك الدائنين الحاملين ل ضمانات أو عقد ائتمان ايجاري تم شهرهما وإذا اقتضى الحال في موطنهم المختار. إذا كان الدائن يقطن خارج التراب الوطني تراعى مقتضيات المادة 780 أدناه.

يجب التصريح بالديون حتى وإن لم تكن مثبتة في سند.

يمسك السنديك بشأن كل مسطرة سجلا خاصا، مرقما وموقعا على صفحاته من طرف القاضي المنتدب، تضمن فيه التصريحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي لتلقيها.

يمكن للدائن أن يقوم بالتصريح بنفسه أو بواسطة وكيل من اختياره.

لا يعفى الدائن طالب فتح المسطرة من التصريح بدينه.

المادة 720

يجب تقديم التصريح بالديون داخل أجل شهرين ابتداء من:

تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين المدرجين بالقائمة وكذا المعروفين لدى السنديك.

تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين الحاملين ل ضمانات أو عقد ائتمان ايجاري تم إشهارهما.

تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة بالجريدة الرسمية بالنسبة لباقي الدائنين.

ويمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج تراب المملكة المغربية.

فيما يخص المتعاقد المشار إليه في المادة 588، ينتهي أجل التصريح خمسة عشر يوما بعد تاريخ الحصول على التخلي عن مواصلة العقد، إذا كان هذا التاريخ لاحقا لتاريخ الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى .

المادة 721

يضم التصريح مبلغ الدين المستحق بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة مع تحديد قسط الدين المؤجل في حالة التسوية القضائية.

يحدد التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين مقرونا به.

عندما يتعلق الأمر بديون بالعملة الأجنبية، يتم التحويل إلى العملة الوطنية حسب سعر الصرف بتاريخ صدور حكم فتح المسطرة.

ويشمل التصريح أيضا:

العناصر التي من شأنها أن تثبت وجود الدين ومبلغه إذا لم يكن ناجما عن سند، وإن تعذر ذلك، تقييما للدين إذا لم يحدد مبلغه بعد؛

كيفية احتساب الفوائد في حالة استئناف سريانها مع تنفيذ مخطط الاستمرارية؛

الإشارة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى إن كان الدين موضوع نزاع.

يرفق بالتصريح جدول وثائق الإثبات. ويمكن تقديم هذه الوثائق على شكل نسخ. ويمكن للسند أن يطلب في أي وقت تقديم أصولها أو وثائق تكميلية.

المادة 722

يسلم رئيس المقابلة للسند قائمة مصادقا عليها بدائنها ومبلغ ديونها ثمانية أيام على الأكثر بعد صدور حكم فتح المسطرة وذلك باستثناء الحالة التي فتحت فيها المسطرة بناء على طلبه.

تضم هذه القائمة الأسماء أو التسميات ومقر أو موطن كل دائن مع الإشارة إلى المبالغ المستحقة في يوم صدور حكم فتح المسطرة، وطبيعة الدين والضمانات والامتيازات المقترنة بكل دين.

المادة 723

عند عدم التصريح داخل الأجل المحددة في المادة 720 أعلاه، لا يقبل الدائنون في التوزيعات والمبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط عندما يثبتون أن سبب عدم التصريح لا يعود إليهم. وفي هذه الحالة، لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات المالية لتاريخ طلبهم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 634 أعلاه، فإن القرار الاستئنافي المعدل للحكم الابتدائي لا يفتح أجلا جديدا للتصريح بالديون.

لا يمكن ممارسة دعوى رفع السقوط إلا داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ إشعار الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد انتمان إيجاري تم إشهارهما والدائنين المدرجين بالقائمة المشار إليها في المادة 577 أعلاه، ومن تاريخ نشر مقرر فتح المسطرة بالجرية الرسمية بالنسبة لباقي الدائنين.

يفتح المقرر القاضي برفع السقوط أجلا جديدا للتصريح بالدين لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المقرر بالموطن الحقيقي أو المختار للدائن.

لا يواجه بالسقوط الدائنون الذين لم يتم إشعارهم وفق مقتضيات المادة 719 أعلاه.

تتقضى الديون التي لم يصرح بها ولم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط أو التي انقضت أجل التصريح بها طبقا للفقرة الرابعة أعلاه.

الفصل الثاني: تحقيق الديون

الفرع الأول: الإعفاء من التحقيق

المادة 724

في حالة التفويت أو التصفية القضائية، لا يتم تحقيق الديون العادية، إذا تبين أن منتوج بيع الأصول ستستهلكه بالكامل المصاريف القضائية والديون ذات الامتياز، إلا إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري تم تحميل المسيرين القانونيين أو الفعليين، مأجورين أم لا، كلا أو بعضا من الخصوم طبقا للمادة 738 أدناه.

المادة 725

في حالة التفويت الكلي أو التصفية القضائية، يسلم السند للقاضي المنتدب، داخل أجل شهر واحد من توليه العمل، بيانا يتضمن ثمن التفويت أو تقييما للأصول والخصوم العادية منها والممتازة.

يقرر القاضي المنتدب بناء على هذا البيان، وبعد تلقيه ملاحظات السند، ضرورة القيام بتحقيق الديون أو عدمه.

الفرع الثاني: اقتراحات السند

المادة 726

يقوم السنديك بتحقيق الديون بمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المقاوله أو بعد استدعائه بصفة قانونية، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 673 أعلاه.

إذا كان الدين موضوع نزاع، يخبر السنديك الدائن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، تبين سبب النزاع، واحتمالاً، مبلغ الدين الذي تم اقتراح تقييده، وتدعو الدائن إلى تقديم شروحاته. يجب أن يشار في رسالة السنديك أنه إذا لم يقدم الرد داخل أجل ثلاثين يوماً لن تقبل أية منازعة لاحقة لاقتراح السنديك.

المادة 727

يعد السنديك داخل أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من صدور حكم فتح المسطرة، بعد مطالبة رئيس المقاوله بإبداء ملاحظاته على التوالي مع استلام التصريحات بالديون، قائمة بالديون المصرح بها مع اقتراحاته بالقبول أو الرفض أو الإحالة على المحكمة. ويسلم السنديك القائمة إلى القاضي المنتدب.

المادة 728

يقوم السنديك وبمساعدة رئيس المقاوله وبعد استطلاع رأي مندوبي الأجراء بإعداد قائمة بديون الأجراء وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

تودع هذه القائمة بعد التأشير عليها من طرف القاضي المنتدب بكتابة الضبط وبمقر المقاوله؛

يقوم كاتب الضبط فوراً بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد أن قائمة ديون الأجراء مودعة بكتابة الضبط.

يجب على كل أجبر لم تتم الإشارة إلى كل أو بعض من دينه في تلك القائمة أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة داخل أجل شهرين من تاريخ نشر القائمة بالجريدة الرسمية تحت طائلة سقوط حقه في المنازعة.

الفرع الثالث: مقررات القاضي المنتدب

المادة 729

يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعة لا تدخل في اختصاصه.

عندما يتعلق الأمر بدين عمومي وفق المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية السالف الذكر، ولم يصدر بشأنه سند تنفيذي، أمكن للقاضي المنتدب قبوله بصفة احتياطية إلى حين الإدلاء بالسند.

عندما يكون الدين المذكور موضوع نزاع أمام جهة إدارية أو قضائية، فإن القاضي المنتدب يرجئ البت في التصريح إلى غاية الفصل في المنازعة.

المادة 730

حينما ينظر القاضي المنتدب في الاختصاص أو في دين منازع فيه يتم استدعاء جميع الأطراف المعنية بجميع الوسائل المتاحة قانوناً.

يشعر كاتب الضبط الأطراف بمقررات عدم الاختصاص أو بالمقررات التي تبنت في المنازعة في الدين داخل أجل ثمانية أيام بجميع الوسائل المتاحة قانوناً.

تبلغ المقررات بقبول الديون غير المنازعة فيها إلى الدائنين برسالة عادية. ويحدد التبليغ المبلغ الذي قبل الدين من أجله من جهة والضمانات والامتيازات التي قرن بها من جهة أخرى.

المادة 731

إذا كان الموضوع من اختصاص المحكمة التي فتحت المسطرة، فإن الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يعرض على أنظار محكمة الاستئناف، ويخول الطعن للدائن ولرئيس المقاوله وللسنديك داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الإشعار بالنسبة للدائن ورئيس المقاوله ومن تاريخ المقرر بالنسبة للسنديك.

وكيل اتحاد الملاك المشتركين

نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية صيغة معينة بتاريخ 16 ماي 2016

القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

كما تم تعديله:

الفرع الثالث: وكيل الاتحاد ونائبه

المادة 26

تناط بوكيل الاتحاد على الخصوص المهام التالية:

تنفيذ مقتضيات نظام الملكية المشتركة الموكول إليه القيام بها؛

تحصيل مساهمات الملاك المشتركين في التكاليف مقابل وصل؛

منح وصل إبراء للمالك المشترك في حالة البيع إذا لم تكن عليه ديون تجاه اتحاد الملاك؛

غير أنه لا يمكن للدائن الذي وقع نزاع في دينه كلا أو بعضا والذي لم يرد على السنديك داخل الأجل القانوني، أن يطعن في أمر القاضي المنتدب المؤيد لاقتراح السنديك.

حينما يكون الموضوع من اختصاص محكمة أخرى، يؤدي تبليغ المقرر القاضي بعدم الاختصاص الصادر عن القاضي المنتدب إلى سريان أجل مدته شهران يجب خلاله على الدائن أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة تحت طائلة السقوط، ما لم يتعلق الأمر بدين عمومي فيتعين في هذه الحالة أن ترفع الدعوى من طرف المدين خلال نفس الأجل وإلا اعتبر متنازلا عن المنازعة في الدين.

الفرع الرابع: إيداع قائمة الديون

المادة 732

تدرج مقررات قبول الديون أو رفضها أو مقررات عدم الاختصاص الصادرة عن القاضي المنتدب في قائمة تودع بكتابة الضبط بالمحكمة.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة عن المحاكم التي رفعت إليها الدعاوى وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة.

يقوم كاتب الضبط فوراً بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد أن قائمة الديون المذكورة في الفقرة الأولى مودعة بكتابة الضبط وأن للأغيار المعنيين إمكانية التقدم بتشكيهم إلى القاضي المنتدب داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا النشر.

المادة 733

يمكن لكل شخص أن يطلع على قائمة الديون بكتابة الضبط.

وضع ميزانية منتظمة للاتحاد ومسك المحاسبة المتعلقة به والتي تبين فيها الوضعية المالية للاتحاد ولكل مالك مشترك؛

إخبار الملاك المشتركين كل ستة أشهر على الأقل بالوضعية المالية للاتحاد؛

مسك الرياند والسجلات الخاصة بالعقار والاتحاد وتمكين كافة الملاك من الاطلاع عليها ولاسيما قبل انعقاد الجمع العام المخصص جدول أعماله لفحص الحسابات؛

القيام بالإجراءات الإدارية المنوطة به أو المفوض له بإجرائها ؛

فتح حساب بنكي باسم الاتحاد تودع فيه على الفور المبالغ النقدية والقيم المحصل عليها لفائدة الاتحاد؛
تمثيل الاتحاد لدى المحاكم.

المادة 26 مكرر

تنتهي مهمة وكيل الاتحاد في الحالات التالية:

الاستقالة؛

انتهاء المدة القانونية مالم يتم تجديدها طبقا لنظام الملكية المشتركة؛

العزل؛

الحل في حالة ما إذا كان الوكيل شخصا مغنويا؛

الوفاة.

المادة 27

يتولى نائب وكيل الاتحاد نفس المهام المنوطة بالوكيل وذلك في حالة وفاته أو عزله أو استقالته.

يتولى نائب وكيل الاتحاد مؤقتا نفس المهام إذا امتنع الوكيل القيام بها أو إذا أشعره الوكيل بتغيبه أو بعدم رغبته في مواصلة مهامه.

في حالة الخلاف، يجب على الوكيل ونائبه الرجوع إلى الجمع العام الذي يعقد بصفة طارئة.

يعتبر وكيل الاتحاد أو نائبه مسؤولا عن الإخلال بالمهام المنوطة بهما.

المادة 27 مكرر

يتم عزل وكيل الاتحاد أو نائبه أو هما معا بنفس الأغلبية المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

المادة 27 مكرر

في حالة استقالة نائب وكيل الاتحاد، يوجه وكيل الاتحاد دعوة إلى الملاك لانعقاد الجمع العام داخل أجل شهر (30 يوما) يبتدئ من تاريخ الاستقالة بقصد تعيين نائب جديد.

تمت إضافة الفرع الثالث بمقتضى المادة الأولى أعلاه، من القانون رقم 106.12

القانون رقم 106.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.49 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6465 من 9 شعبان 1437 (16 ماي 2016)، ص 3781؛

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس (محكمة النقض) وأن عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة وأن السكوت عنه يعد جواباً ضمنياً برفضه.

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها وإنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز ويبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان (المعلومات) .

محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ...

كل إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن ... الفصل 765 من قانون المسطرة الجنائية -93- ."

- 93 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيّاً وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها وإنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز ويبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملاً بالفصلين 293 و 765. -94-

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبيت من الجرح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للفضاء.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 295

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و 195 والمادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقاً لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

- 94 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس (محكمة النقض) وأن عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة وأن السكوت عنه يعد جواباً ضمنياً برفضه.

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية - 95- لدى الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن - تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 295

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و195 والمادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

المادة 296

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقاً لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

- 95 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة

66

إذا تطلبت ضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص ممن أشير إليهم في المادة 65 أعلاه ليكونوا رهن إشارته، فله أن يضعهم تحت الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة توقيفهم، وتشعر النيابة العامة بذلك.

يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخبار كل شخص تم القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية فوراً و بكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله و بحقوقه، و من بينها حقه في التزام الصمت

يمكن بإذن كتابي من النيابة العامة لضرورة البحث، تمديد مدة الحراسة النظرية لمرة واحدة أربعاً وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية، فإن مدة الحراسة النظرية تكون ستاً وتسعين ساعة قابلة للتمديد مرتين لمدة ست وتسعين ساعة في كل مرة، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة

يحق للشخص الذي أُلقي القبض عليه أو وضع تحت الحراسة النظرية الاستفادة من مساعدة قانونية، ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه⁹⁵، وله الحق في تعيين محام وكذا الحق في طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية⁹⁵.

تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار المحامي المعين مع إخبار النقيب بذلك. وإذا طلب المعني بالأمر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية تقوم الشرطة القضائية فوراً بإشعار النقيب الذي يتولى تعيين هذا المحامي.

يتم الاتصال بالمحامي قبل انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية. ويمكن لممثل النيابة العامة، كلما تعلق الأمر بوقائع تكون جنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير اثنتي عشرة ساعة ابتداء من انتهاء نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون فإن الاتصال بالمحامي يتم قبل انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

يتم الاتصال بمحام بترخيص من النيابة العامة، لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة.

غير أنه إذا تعذر الحصول على ترخيص النيابة العامة خاصة لبعده المسافة، فإن ضابط الشرطة القضائية يأذن بصفة استثنائية للمحامي بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، على أن يرفع فوراً تقريراً في هذا الشأن إلى النيابة العامة.

يمنع على المحامي إخبار أي كان بما راج خلال الاتصال بموكله قبل انقضاء مدة الحراسة النظرية.

يمكن لممثل النيابة العامة تأخير اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بالجرائم المشار إليها في المادة 108 من هذا القانون، على ألا يتجاوز ذلك التأخير مدة 48 ساعة ابتداء من انصرام المدة الأصلية للحراسة النظرية.

حراسته كانت قانونية .
التاريخ: 29-05-1984 محكمة النقض

القرار عدد 4963

الصادر عن المجلس العلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد 1984/9381 .

يمكن للمحامي المرخص له بالاتصال بالشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أن يقدم أثناء مدة تمديد هذه الحراسة وثائق أو ملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة قصد إضافتها للمحضر مقابل إسهام.

يجب مسك سجل ترقم صفحاته وتذييل بتوقيع وكيل الملك في كل المحلات التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية.

تقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له.

تتحمل ميزانية الدولة نفقات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وتحدد بنص تنظيمي قواعد نظام التغذية وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

يجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصام، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل.

يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل.

تقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص المحتجز أمامها.

المادة 67

يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية، يوم وساعة ضبطه، ويوم وساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي المختص.

يجب أن تذييل هذه البيانات، إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالة مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.

يجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة السابقة.

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة المحتجز، فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بأية وسيلة من الوسائل ويشير إلى ذلك بالمحضر. ويتعين عليه أن يوجه يومياً إلى النيابة العامة لائحة بالأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة.

المادة 68

إذا تعلق الأمر بهينات أو مصالح يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسك دفتر التصريحات، تعين عليهم أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة السابقة.

تدرج بيانات مماثلة في المحضر الذي يوجه إلى السلطة القضائية.

توضع دفاتر التصريحات رهن إشارة ممثل النيابة العامة كلما طلبها.

قاعدة التواجهية

لما كان قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن مقتضيات تنظم كيفية إنجاز الخبرة التقنية في الدعوى المدنية التابعة فإنه يجب الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية و إلى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية المتعلق بقاعدة التواجهية.

المسطرة الجنائية ... الدعوى ... الخبرة ... التواجهية ... نعم.

لما كان قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن مقتضيات تنظم كيفية إنجاز الخبرة التقنية في الدعوى المدنية التابعة فإنه يجب الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية و إلى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية -96-. المتعلق بقاعدة التواجهية.

لما كانت الخبرة المنجزة لا تتضمن ما يفيد إعلام المعنيين فيها بيوم الحضور فإنها تكون باطلة .

التاريخ: 22-10-1991 محكمة النقض

القرار عدد 7571

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد 1089/25119

_ 96

قانون المسطرة المدنية صيغة محينية بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل 63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة

التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيداً.

الخبرة تلقائيا ... إنكار التوقيع

- إن الخبرة التي أمرت بها المحكمة للتحقق من إنكار التوقيع تجد أساسها القانوني من الفصل 171 من قانون المسطرة الجنائية -97- ، الذي يقرر حق المحكمة أن

- 97 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الأجال المنصوص عليها في المادتين 222 و 223.

المادة 195

يعين لإنجاز الخبرة خبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين ما عدا إذا تعذر ذلك. وفي هذه الحالة، يؤدي الخبير اليمين المنصوص عليها في المادة 345 بعده أمام قاضي التحقيق.

يجب أن توضح دائما في المقرر الصادر بإجراء الخبرة مهمة الخبراء التي لا يمكن أن تنصب إلا على دراسة مسائل تقنية.

المادة 196

إذا صدر القرار بإجراء الخبرة من قاضي التحقيق، يجب تبليغه إلى النيابة العامة والأطراف، ويشار في التبليغ إلى اسم الخبير وصفته، ويضمن فيه نص المهمة التي كلف بها.

لا يقبل القرار الصادر بإجراء الخبرة الطعن بالاستئناف.

غير أنه يمكن للنيابة العامة وللأطراف أن يبدوا ملاحظاتهم خلال الثلاثة أيام الموالية لتاريخ التبليغ، ويمكن أن تتعلق هذه الملاحظات إما باختيار الخبير وإما بالمهمة المنوطة به.

المادة 197

إذا صدر القرار عن قاضي التحقيق، وكان من المتعين إجراء الخبرة على أشياء من بينها علامات أو مواد أو منتوجات قابلة للتغير أو الاندثار، فيمكن النيابة العامة أو الأطراف أو محاميهم أن يختاروا خلال أجل ثلاثة أيام خبراء مساعدين لموازرة الخبير المعين، وفي هذه الحالة، يجب على قاضي التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء.

إذا تعدد المتهمون، تعين عليهم أن يتفقوا على اختيار الخبير المساعد، ويمكن بصفة استثنائية في حالة تعارض مصالحهم فقط، أن يقع الاختيار على خبيرين على الأكثر.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق، أن يصدر عند الضرورة قراراً معللاً يأمر فيه الخبير المعين بأن يشرع فوراً في إنجاز المعاينات أو العمليات التي لها طابع الاستعجال.

يحرر الخبير أو الخبراء تقريراً بالمهام التي كلفوا بإنجازها.

المادة 198

تسري على الخبير المساعد مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 195 أعلاه.

يجب أن يستدعي الخبير المعين الخبير المساعد عند إجراء جميع عمليات الخبرة، ليتابع سيرها وليقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة للقيام بالمهمة على أكمل وجه.

يجب على الخبير المعين عند عدم مراعاته لهذه الاقتراحات، أن يشير إلى ذلك في تقريره وأن يبين أسباب رفضه.

المادة 199

يجب أن يحدد، في كل قرار يصدر بتعيين خبير، أجل يتعين على الخبير إنجاز مهمته خلاله.

يجوز بناء على طلب من الخبير المعين تمديد هذا الأجل بموجب قرار معلل يصدره القاضي أو المحكمة التي عينته، إذا اقتضت ذلك أسباب خاصة.

إذا لم يضع الخبير المعين تقريره ضمن الأجل المحدد له، يمكن أن يستبدل فوراً بآخر، ويتعين عليه إذ ذاك أن يحيط القاضي علماً بما قام به من عمليات.

يجب عليه أيضاً أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية.

المادة 200

يجب على الخبير القيام بمهمته باتصال مع قاضي التحقيق أو المحكمة أو القاضي المعهود إليه بذلك، كما يجب عليه أن يخبرهم بتطور عملياته في أي وقت وحين، لتمكينهم من اتخاذ كل الإجراءات المفيدة.

يمكن دائماً لقاضي التحقيق أثناء سير عملياته أن يستعين بخبراء إن رأى ذلك مفيداً.

المادة 201

إذا طلب الخبراء أن توضح لهم مسألة لا تدخل في اختصاصهم، فيمكن لقاضي التحقيق أن يأذن لهم في الاستعانة بتقنيين تتم تسميتهم من بين التقنيين المؤهلين خاصة لذلك.

يؤدي التقنيون المعينون على الوجه المذكور اليمين أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم التي أمرت بإجراء خبرة، وفق الصيغة المنصوص عليها في المادة 345 بعده ما لم يكونوا مسجلين في جدول الخبراء القضائيين.

يضاف تقريرهم بكامله إلى التقرير المذكور في المادة 205.

المادة 202

يجب على قاضي التحقيق أو على القاضي الذي تعينه المحكمة، أن يعرض على المتهم طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 104 الأشياء المختوم عليها التي لم تفتح أختامها أو لم يقع إحصاؤها وذلك قبل إرسالها إلى الخبراء، وعليه أن يحصي الأشياء المختوم عليها في المحضر المحرر قصد إثبات تسليمها إلى الخبراء، ويجب على الخبراء أن يذكرها في تقريرهم ما فتحوه أو ما أعادوا فتحه من الأختام مع إحصاء الأشياء التي فتحت أختامها.

المادة 203

تأمر بالخبرة و لو تلقائيا و لا صلة لها بدعوى الزور الفرعي التي تنظمها الفصول 631 وما بعده من نفس القانون .

التاريخ: 28-05-1992

يمكن للخبراء أن يتلقوا على سبيل الإخبار وللقيام بمهامهم فقط تصريحات أشخاص آخرين غير المتهم، ويمضي المصرحون على تصريحاتهم.

إذا رأوا أن هناك ما يستلزم استنطاق المتهم، فإن هذا الاستنطاق يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه المحكمة، ويجري طبق الكيفيات وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 139 و140 و141 أعلاه.

غير أنه يمكن للخبراء الأطباء المكلفين بفحص المتهم أن يلقوا عليه في غيبة القاضي والمحامين الأسئلة الضرورية لإنجاز مهمتهم.

المادة 204

يمكن للأطراف أن يطلبوا، أثناء إنجاز أعمال الخبرة، من قاضي التحقيق أو من المحكمة التي أمرت بها أن تأمر الخبراء بإجراء بعض الأبحاث، أو بالاستماع إلى كل شخص معين قد يكون بإمكانه تزويدهم بمعلومات تقنية.

المادة 205

يحرر الخبير المعين عند انتهاء عمليات الخبرة تقريراً يجب أن يتضمن وصف تلك العمليات ونتائجها، ويجب عليه أن يشهد بكونه أنجز شخصياً العمليات التي عهد إليه بها أو بكونه قام بمراقبتها ثم يوقع على تقريره.

إذا كانت لدى الخبير المساعد تحفظات يريد أن يقدمها، فيضمنها في مذكرة ويجب على الخبير المعين إضافتها إلى تقريره مع ملاحظاته الخاصة بشأنها.

المادة 206

إذا تعدد الخبراء المعينون وحدث أن اختلفت آراؤهم أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة، يبين كل واحد منهم رأيه في التقرير المشترك مع إبداء تحفظاته المعللة.

المادة 207

يودع التقرير والأشياء المختوم عليها أو ما تبقى منها لدى كتابة الضبط للمحكمة التي أمرت بإجراء الخبرة، ويثبت هذا الإيداع بواسطة إسهاد من كتابة الضبط.

المادة 208

يستدعي قاضي التحقيق أو القاضي المكلف من طرف المحكمة الأطراف ليطلعهم على استنتاجات الخبير، ولينقلّي تصريحاتهم ويحدد لهم الأجل الذي يمكن لهم خلاله إبداء ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، خاصة بقصد إجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة. ويحق للأطراف الحصول على نسخة من تقرير الخبير.

لا يمكن رفض تلك الطلبات إلا بقرار معلل. وإذا تعلق الأمر بأمر صادر عن قاضي التحقيق، فيكون هذا الأمر قابلاً للاستئناف طبق الكيفيات وضمن الأجل المنصوص عليها في المواد 222 إلى غاية 224.

المادة 209

يجوز في الجلسة الاستماع إلى الخبراء بصفة شهود طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 335 و345 و346.

القرار عدد 3941

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد

1991/14975

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار
تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال
وعدم المساس بجوهر الحق .

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء
المطلوب

التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد 680

صادر في الملف 2012/1/542

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بأخر أن يتم ذلك
بحضور الأطراف و لا في جلسة علنية.

يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين. الخبير
مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.

التاريخ: 14-03-1988 محكمة النقض

القرار عدد 699

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1986/3332

مسطرة : الخبرة تكون بحكم تمهيدي.

وجوب استدعاء الأطراف لجلسة الحكم النهائي بعد إعلامهم بأن تقرير الخبير قد
وضع في الملف.

يكون قد حكم بشيء مجهول إذا حكم القاضي بحكم بات أن تؤد النفقة حسبما سطره الخبير.

التاريخ: 26-05-1969 المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 24

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اجتماعي بتاريخ 26 ماي 1969

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)

- يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة . غير مطلوب . في التوصل من عدمه .

- محكمة الموضوع

التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/2441

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض.

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الآخرين . فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار اجرائها للدفاع عن

حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .
التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد 1999/1579

- الضرر المهني للتشويه – خبرة معيبة – اعتمادها (لا)

- تشويه الخلقة من درجة مهمة وله آثار سيئة على حياة المصاب المهنية يعرض عنه ب 35% من رأس المال المعتمد بالنسبة له طبقاً لظهير 1984/10/2.

- بمقتضى مرسوم 4 يناير 1985، يجب على الخبير تبيان ما إذا كان للتشويه آثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب أو لم ينشأ عنه إلا عيب بدني و هل أدى العجز الدائم إلى تغيير في مهنته أو كانت له آثار سيئة على حياته المهنية .

الخبرة المنجزة في النازلة نصت على وجود تأثير مهني مهم دون ربطه لا بالتشويه ولا بالعجز الدائم . تحديده موكول للخبير .
التاريخ: 15-09-1998 محكمة النقض

القرار عدد 2/2248

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
1994/32143 مكرر .

المحكمة – الخبير – مهمته – الأمر الصادر بتعيينه.

إن الخبير المعين من طرف المحكمة تقتصر مهمته على تنفيذ الأمر الصادر بتعيينه لمساعدتها في التثبت من وقائع تعود إلى اختصاصه. لا يجوز للخبير أن يستمع إلى الأطراف و الشهود للتثبت من وقائع يعود اختصاصها للمحكمة التي عينته .
التاريخ: 11-12-1997 محكمة النقض

القرار عدد 7/2443

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1997/7513

بين شركة التأمين (شركة 1) ومن معها وبين شركة التأمين (شركة 2) ومن معها

1 - مسؤولية المجهز والربان - عدم تضمين تذكرة الشحن القيمة تحديد المسؤولية.

2 - مسؤولية المجهز والربان - كلمة طرد - معناها.

3 - تقدير الوقائع - تقرير الخبير - سلطة المحكمة التقديرية - رقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) لا .

القرار عدد 88

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 3 ذو القعدة

1388 موافق 1969/01/22

خبرة - استدعاء الأطراف - إجراء إجباري.

قاعدة :

- يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة أمر و يتعلق بحقوق الدفاع، يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة ولهذا تكون المحكمة قد خرقت النص المذكور عندما بررت عدم استدعا الخصم لحضور الخبرة الطبية بكونه شخصا عاديا لا يمكن له القيام بأي دور في موضوع الخبرة التي تستند على معلومات و أجهزة طبية هي في متناول الخبير وحده .

التاريخ: 27-02-1981 محكمة النقض

القرار عدد 61

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 54541 .

قسمة قضائية - خبرة - مهمة الخبير .

الخبير مهمته تقنية و لا علاقة له بالتدخل فيما يخص الموضوع الذي يبقى النظر فيه للقضاة الذين عليهم أن يناقشوا الدعوى في إطارها القانوني و ذلك باعتماد وسائل الاثبات و كل الإجراءات الواجبة للوصول الى الحقيقة و إقرار العدل و الانصاف بما فيها تطبيق المقتضيات القانونية من طرف المستشار المقرر بدل الاعتماد على تصريحات الأطراف الذين لم يتم الاستماع الى إفاداتهم (شهادة الأشخاص الواردة أسماؤهم و تصريحاتهم بالخبرتين المنجزتين) من طرف المحكمة ، مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المذكورة و يجعله معرضا للنقض .

- مهمة الخبير في القسمة القضائية هي التقييم والتعديل،

لا تعيين الحصص مكانيا .

- المحكمة عندما تصادق على تقرير الخبير الذي عين مواضع الحصص قبل إجراء القرعة ، يكون قرارها معرضا للنقض و الإبطال .
التاريخ: 22-10-1997 محكمة النقض

القرار عدد 48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد 1990/6386

مسألة الناقل البحري - شهادة المعاينة - تقييم تقرير البحر والخبرة.

- شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع. - إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج.

الاعفاء القانوني من المسؤولية يطبق في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا يسمح باكتشافها بفحص دقيق .

التاريخ: 29-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 5124

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1991/3222

- استدعاء بالبريد المضمون - تأويل ملاحظة "غير مطلوب" - بيع الأصل
التجاري - صفة البائع في متابعة الدعوى (نعم).

- تأويل ملاحظة "غير مطلوب" التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد
المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي،
يعود لمحكمة الموضوع .

التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

الغش - إجراء خبرة - المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع
الغش - إجراء جوهري.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في
الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيراً من ضمن لائحة الخبراء
لإجراء هذه الخبرة بدلاً كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير
قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في أحد المختبرات
المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقاً جوهرياً من حقوق
الدفاع و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ: 04-11-1998 محكمة النقض

القرار عدد 6/2179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد

1992/27830

خبرة - نتائجها - قوتها الثبوتية .

- الخبرة تكتسي صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها وهي تدرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة.

- نتائج الخبرة و إن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الجزري بالتقيد بفحواها فإنها تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بعد ثبوت الأفعال .

التاريخ: 03-09-1996 محكمة النقض

القرار عدد 3/1692

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

1991/24691

شيك بدون رصيد – تقادم الجريمة

- المنازعة في تاريخ إصدار الشيك – رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ (لا).

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذه وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلّة أنه لا مبرر للطلب المذكور ما دام الطالب لا ينفي توقيعه عليه ، و الحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك و إنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه و الذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم .

التاريخ: 04-07-2001 محكمة النقض

القرار عدد 1042

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

1997/18856

خبرة قضائية طبية- تصدي المحكمة لتفنيدها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة (لا).
المحكمة حينما انبرت بنفسها إلى تفنيد واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانونية، دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير ،
تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص يوازي انعدامه ، و يعرض قرارها للنقض

و الإبطال .

التاريخ: 03-09-2010 محكمة النقض

القرار عدد 1/1885

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1994/9440

وسائل الإثبات – خبرة – تقدير دليلها طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.

الخبرة التقنية ليست إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يمكن أن تفيد القاضي خاصة أمام وجود وسائل إثبات أخرى تفندها.

يثبت التزوير بكافة وسائل الإثبات و المحكمة التي لم تجب على الملتمس الكتابي للدفاع الرامي الى استدعاء الشهود (لإثبات تسلم من الطرف المدني الوثيقتين المطعون فيهما بالزور على حالتهما) لا سلبا و لا إيجابا يجعل قرارها ناقص التعليل ، كما أن تقدير الدليل أمر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .

المادة 331 من مدونة التجارة

التاريخ: 21-12-2005 محكمة النقض

القرار عدد 2246

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

. 2005/10/6/22842

الغش في البضائع – تحليل عينات – عدم احترام الأجل – إبطال الخبرة
المقتضيات القانونية الأمرة المنصوص عليها في الفصلين 25 و 33 من ظهير
1984/10/5 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع توجب إحالة العينات على
المختبر الرسمي للتحليل وإنجازه داخل أجل محدد، ويكون القرار المطعون فيه سليما
حينما رتب على عدم احترام الأجل القانوني لإنجاز التحليل إبطال الخبرة المنجزة
على مادة الدقيق و قضى بالبراءة .

التاريخ: 17-01-2002 محكمة النقض (جديد): الأجل القانوني لإنجاز التحليل ليس
من النظام العام و انما أورده القانون للتعجيل في انجاز الخبرة على العينات)

القرار عدد 8/144

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
2000/6/8/8497 .

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)
يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من
عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات
الخبرة الناتج عن تقاعسه.

- محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة - غير مطلوب - في التوصل من
عدمه .

التاريخ: 22-07-1996 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1996/2441

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم)

– لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن
تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه.

تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسبب عدم العلم بعدم وجوده إلا بعد مرور أكثر من
عشر سنوات عن تاريخ ولادته ، و اختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياده ، فضلا
عن ادعاء العقم ، يوجب على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا و
منها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنعها و الاستعانة بها .

التاريخ: 09-03-2005 محكمة النقض

القرار عدد 150

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف شرعي عدد

2003/1/2/615 .

الخبرة – تعددها – السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فالمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها الأولى أو الثانية .

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.
التاريخ: 15-07-1997 محكمة النقض

القرار عدد 478

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد 1992/6185

- تعليل - عناصر الدعوى - تكميل الحكم الابتدائي للاستئنافي.

2 - نقض - أسبابه - تحريف الوقائع (لا).

3 - خبرة - قوة إثبات - سلطة المحكمة التقديرية في اعتماد الخبرة الأولى أو الثانية.

4 - نقض - أسبابه

- حكم بالإفراغ مؤقتا للإصلاح دون تحديد أجل للقيام به (لا) .
التاريخ: 26-03-1969 محكمة النقض

الحكم المدني عدد 151

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 7 محرم
1389 - 26 مارس 1969.

* لم تكن المحكمة ملزمة و قد أمرت بإحالة الملف على المقرر ليقوم بنفسه بتحقيق الخطوط بواسطة المستندات أن تنتقل إلى تحقيق الخطوط بواسطة الشهود أو الخبرة.

* تكون المحكمة على صواب لما لم يقدم لها الطاعن ما يفيدها في الوصول إلى الحقيقة حين اعتبرت أن إنكاره التوقيع كان مجرد مراوغة .
التاريخ: 16-05-1979 المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 66218 .

خبرة – دلالة عباراتها.

لئن كان من المقرر أن الفقرة "ب" من الفصل 10 من ظهير 84/10/20 تشترط في التعويض عن الألم أن يكون على جانب من الأهمية أو مهم جدا ، فإن حمل عبارة معتدلة" الواردة في الخبرة على معنى "جانب من الأهمية، لا تعتبر خرقا أو تحريفا له مادام التفسير سائغا تحتمله العبارة المفسرة بالفتح .

التاريخ: 25-06-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4396

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1995/3160 .

الخبرة – تقدير حجيتها – سلطة قضاء الموضوع

يكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى ما لم ينع عليهم أي تحريف لها.

التاريخ: 10-03-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1993/4000 .

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن - لا مصلحة له في إثارته - كراء رخصة النقل - تقادم الالتزام - تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم)

- الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع الضرائب المترتبة على الناقل المكرة ، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود و المتعلق بالأداءات الدورية و إنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون .

التاريخ: 18-04-2001 محكمة النقض

القرار عدد 1471

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1997/2/1/3454 .

هدم بناء الجار – ضرر – تعويض

إذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما، إذ لا ضرر ولا ضرار وتبعاً لذلك فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه حين صرحت بأن الطاعنة تعدت على جزء صغير من أرض الجار يصل إلى ثلاثة أمتار حسب الخبرة فقضت عليه بهدم البناء على الجزء المتجاوز به ، دون أن توازن بين ما سيلحق الطالبة من ضرر بهدم بنائها المتكون من ثلاث طوابق ، و الضرر اللاحق بالمطلوبين ، و دون أن تأخذ بالقعدتين الفقهييتين لا ضرر و لا ضرار ، و أن الضرر لا يزال بضرر أشد منه و إنما بما هو أخف منه ، فإنها لم تضع لما قضت به أساس و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ: 23-03-2005 محكمة النقض

القرار عدد 884

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 2004/3/1/727

دعوى الاستحقاق – إثبات – وقوف على عين المكان

– يجب على المحكمة المصدرية للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل

لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضروريا لذلك، حتى يكون
قضاؤها في معلوم ن و لأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا يؤثر على
نزاع الملكية و لا يؤثر فيها .

التاريخ: 01-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 291

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد
2001/4/1/3125 .

خبرة - حضور الطاعن - مراقبة شكلية الاستدعاء (لا).

حضور الطاعن إجراءات الخبرة تجعلها خبرة قانونية مادام أن الغاية من استدعائه
قد تحققت بحضوره.

التاريخ: 12-01-2005 محكمة النقض

القرار عدد 114

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد
2003/2/1/3906 .

المسطرة - قسمة عينية - رهن رسمي - الحيلولة دون القسمة (لا).

إجراءات التحقيق - الخبرة - حضور الأطراف - تحقق الغاية من
الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي
حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم
فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن
جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة
المدنية .

التاريخ: 07-07-2004 محكمة النقض

القرار عدد 2185

صادر في الملف 2003/7/1/3725

.....
الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض
الطلب نقض القرار (نعم).

لمذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في
أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق
بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة. إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من
تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معطلا تعليلا ناقصا .

التاريخ: 21-02-2007 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد 634

صادر في ملف مدني رقم 2005/1/1/3020

.....
إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم).

التاريخ: 19-05-2004 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون
تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد
المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن
المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة
رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد 1644

صادر في ملف مدني رقم 2002/7/1/1114

.....
خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقييد الخبير الأول بمقتضيات

نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد) – رفض المحكمة لهذا الملتمس –
نقص في التعليل – نقض

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من
القانون الداخلي للطلاب خاصة وأن

أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة .

التاريخ: 20-01-2011 محكمة النقض

القرار عدد 43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد

2009/1/5/1697

الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم) – تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.
رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ
في 20/5/1967) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63
من ق.م.م. إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلالا
بحقوق الدفاع و خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .

التاريخ: 11-06-2002 محكمة النقض

القرار عدد 530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم 2001/1/5/1141

الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة
الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب
الناجمة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام
الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود .

التاريخ: 21-07-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/5013

رسالة مضمونة - رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) - توصل قانوني - السلطة التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل .
التاريخ: 26-05-1999 محكمة النقض

القرار عدد 803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/2165 .

خبرة - تعدد الأطراف ضمن فريق واحد - مبدأ الحضورية - تحقيق حضور البعض . - لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين .

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .

التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1999/1579 .

خبرة - طلب أصلي (لا) لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم
التاريخ: 06-07-2005 محكمة النقض

القرار عدد 791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2005/1/3/1306

البنك - المصادقة على الحجز - التصريح الخاطئ - آثاره تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز .
التاريخ: 06-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 2000/1/3/125

التسوية القضائية - مهام السنديك - خبرة حرة - الاعتداد بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والنتبث من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقتراحاته .
التاريخ: 16-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2004/1/3/1186

خبرة - استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور (نعم) - الاستغناء عن استدعاء وكلاء الأطراف لحضورها (لا).

إن سلامة الخبرة شكلا ومضمونا رهين باستدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور عملياتها وأن الاقتصار على استدعاء الأطراف دون ووكلائهم يجعلها معيبة متى تمسك أحد الأطراف بهذا الدفع .
التاريخ: 26-01-2005 محكمة النقض

القرار عدد 62

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد
2002/1/3/488 .

.....
محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ... كل
إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن ...
الفصل 765 من ق.م.ج ."

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية
لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل
بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و 765 .

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس
(محكمة النقض) و أن عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة لا يؤثر في قرار
المحكمة و أن السكوت عنه يعد جوابا ضمنيا برفضه .

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى
الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته
كانت قانونية .

التاريخ: 29-05-1984 محكمة النقض

القرار عدد 4963

الصادر عن المجلس العلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد 1984/9381 .

.....
الخبرة تلقائيا ... إنكار التوقيع

* إن الخبرة التي أمرت بها المحكمة للتحقق من إنكار التوقيع تجد أساسها القانوني
من الفصل 171 من قانون المسطرة الجنائية ، الذي يقرر حق المحكمة أن تأمر
بالخبرة و لو تلقائيا و لا صلة لها بدعوى الزور الفرعي التي تنظمها الفصول 631
وما بعده من نفس القانون

التاريخ: 28-05-1992

القرار عدد 3941

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد
1991/14975

ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ،
وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة
المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م بعد التعديل الذي
أدخل عليها بمقتضى القانون 08-05 والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة
الرسمية بتاريخ 2007/12/06 عدد 5584 ،و عرض بالتالي دعواه لعدم القبول .
التاريخ: 01-10-2008 المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم 2007/6/979

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل
وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم
الإثبات المكلف به الطرف المدعي.
التاريخ: 24-11-2009 المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 2009/17-1032

شركة - مساهم حسابات - اطلاع - أمر استعجالي - (نعم) .
- طلب المساهم تعيين خبير لمعاينة حسابات الشركة لا يخرج عن نطاق اختصاص
قاضي المستعجلات لأن الغاية منه هي التثبت من حالة الشركة بعد النزاع القائم بين
المساهمين فيها فهو إجراء وقتي لا يمس بحقوقهم.
التاريخ: 30-04-1997
القرار عدد 2598

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/1406

.....
- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار
تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال
وعدم المساس بجوهر الحق .

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء
المطلوب

التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد 680

صادر في الملف 2012/1/542

.....
تحفيظ – إجراء خبرة لتطبيق الحجج – لا

تطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تطبيق الحجج لا يتأتى
الا بوقوف المحكمة على محل النزاع بواسطة المستشار المقرر.

التاريخ: 03-02-2010 محكمة النقض

القرار عدد 566

القرار عدد 48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد
2008/1/1/402 .

.....
تقادم – أتعاب خبير الحسابات.

مكتب تدقيق الحسابات حسب تسميته يقدم خبرته المحاسبية للزبناء وتخضع دعاويه
حول ما استحق عن هذه المهام من أتعاب للتقادم بمضي سنتين.

التاريخ: 10-05-2006 محكمة النقض

القرار عدد 476

القرار عدد 48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد
2003/2/3/728 .

المراسلات الإلكترونية – حجيتها في الإثبات

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقاً لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ، فإن التوقيع الإلكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه و بمقتضى الفصل 417 من قانون الالتزامات و العقود، يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع و يعبر عن قبوله للإلتزامات الناتجة عن الوثيقة الإلكترونية ، و من ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملزم ، و لا وضع خاتمه عليها .

ما دامت المحكمة استندت فيما انتهن اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة ، فإنها لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين .

التاريخ: 06-06-2013 محكمة النقض

القرار عدد 250

القرار عدد 48

الصادر عن محكمة النقض في ملف عدد 2012/1/3/894

الاجتهادات القضائية المتعلقة بالخبرة والخبراء

خبرة قضائية – البت في مسألة تقنية – سلطة المحكمة التقديرية (لا). إن تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها.

إذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خلافاً في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختص بأمر من المحكمة، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقيد بما جاء في الخبرة و لا يحق لها و بما تملكه من سلطة في التقدير أو بما تستخلصه من مجرد المعاينة أن تستبعد نتيجة الخبرة ، بدعوى أنها لا تتوفر على الحجية المطلقة أو سلمت على سبيل المجاملة أو المتهم كان منضبطاً في تصريحاته أو أجوبته ما لم تعتمد عليه .

الفصل 76 من القانون الجنائي .

التاريخ: 13-01-2000 محكمة النقض

القرار عدد 7/5

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
1999/7/6/17203 .

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية وأتعاب
الخبير والترجمان وتقع تصنيفاتها طبقا للفصل 125 من قانون المسطرة المدنية غير
أنها لا تشمل مصاريف التنقل وكتابة المذكرات وغيرها.

ويتعرض للنقض الحكم الذي استجاب لطلب المدعي الرامي إلى استرداد ما أنفقه
من أجل مواجهة الدعوى التي أقيمت ضده بعلّة أن الحكم برد الشفعة و إن كان قد
قضى بالمصاريف فإنه لم يتعرض للأتعاب.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس: المصاريف

الفصل 124

يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية.

يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا.

مصاريف كتابة المذكرات و بطاقة التنقل بواسطة الطائرة من الخارج الى المغرب
لا تعتبر مصاريف قضائية المحددة طبقا للمرسوم المؤرخ في 22/10/1966 .

للفصول 124 و ما بعده من قانون المسطرة المدنية

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني

بتاريخ: 24-02-1982

قرارات قضائية متعلقة بالخبرة والخبراء

القاعدة المحكمة

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بأخر أن يتم ذلك
بحضور الأطراف و لا في جلسة علنية.

يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين. الخبير
مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.

التاريخ: 14-03-1988 محكمة النقض

القرار عدد 699

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1986/3332

مسطرة : الخبرة تكون بحكم تمهيدي.

وجوب استدعاء الأطراف لجلسة الحكم النهائي بعد إعلامهم بأن تقرير الخبير قد وضع في الملف.

يكون قد حكم بشيء مجهول إذا حكم القاضي بحكم بات أن تؤد النفقة حسبما سطره الخبير.

التاريخ: 26-05-1969 المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 24

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اجتماعي بتاريخ 26 ماي 1969

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)

- يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة . غير مطلوب . في التوصل من عدمه .

- محكمة الموضوع

التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/2441

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض.

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الآخرين . فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار اجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .
التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد 1999/1579

- الضرر المهني للتشويه - خبرة معيبة - اعتمادها (لا)

- تشويه الخلقة من درجة مهمة وله آثار سيئة على حياة المصاب المهنية يعرض عنه ب 35% من رأس المال المعتمد بالنسبة له طبقا لظهير 1984/10/2.

- بمقتضى مرسوم 4 يناير 1985، يجب على الخبير تبيان ما إذا كان للتشويه آثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب أو لم ينشأ عنه إلا عيب بدني و هل أدى العجز الدائم إلى تغيير في مهنته أو كانت له آثار سيئة على حياته المهنية .

الخبرة المنجزة في النازلة نصت على وجود تأثير مهني مهم دون ربطه لا بالتشويه ولا بالعجز الدائم . تحديده موكول للخبير .
التاريخ: 15-09-1998 محكمة النقض

القرار عدد 2/2248

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1994/32143 مكرر .

قسمة قضائية - قواعد إجراءاتها.

قسمة الأصول تقتضي تقويم أجزاء المقسوم وبيان المدرك لإجراء القرعة أو بيع المقسوم عن طريق المزاد. ولما اكنفت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبير الذي عين لكل طرف جزءا من المقسوم دون أن يطبق القواعد المذكورة فإنها لم تؤسس قرارها و عرضته للنقض .

التاريخ: 18-09-2002 محكمة النقض

القرار عدد 625

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد

2002/1/2/49

بين إدارة الشحن المغربية و من معها و بين شركة التأمين (.....) و من معها
تعليل-جواب عن مستنتجات-الرجوع إلى تقدير خبير-تعليل كاف.

تكون محكمة الموضوع برجوعها إلى تقدير الخبير و ترجيحها تحليله قيمة وثائق إدارة الشحن (مؤسسة عمومية)) بحضور الخصوم قد اجابت ضمنا بصفة قطعية على المستنتجات التي تقدمت بها هذه الأخيرة بقصد التصريح بمسؤوليتها – مستعملة بذلك ما لها من سلطة تقديرية مطلقة و تكون هكذا قد بنت حكمها على أساس قانوني و علته تعليلًا كافيًا .

التاريخ: 07-05-1969 محكمة النقض

الحكم المدني عدد 228

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في 19 صفر 1389 – 7 مايو

.1969

بين شركة التأمين (شركة1) و من معها و بين شركة التأمين (شركة2) و من معها

1 – مسؤولية المجهز و الربان – عدم تضمين تذكرة الشحن القيمة تحديد المسؤولية.

2 – مسؤولية المجهز و الربان – كلمة طرد – معناها.

3 - تقدير الوقائع - تقرير الخبير - سلطة المحكمة التقديرية - رقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) لا .
القرار عدد 88

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 3 ذو القعدة 1388 موافق 1969/01/22

خبرة - استدعاء الأطراف - إجراء إجباري.

قاعدة :

- يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة أمر و يتعلق بحقوق الدفاع، يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة ولهذا تكون المحكمة قد خرقت النص المذكور عندما بررت عدم استدعا الخصم لحضور الخبرة الطبية بكونه شخصا عاديا لا يمكن له القيام بأي دور في موضوع الخبرة التي تستند على معلومات و أجهزة طبية هي في متناول الخبير وحده .
التاريخ: 27-02-1981 محكمة النقض

القرار عدد 61

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 54541 .

قسمة قضائية - خبرة - مهمة الخبير .

الخبير مهمته تقنية و لا علاقة له بالتدخل فيما يخص الموضوع الذي يبقى النظر فيه للقضاة الذين عليهم أن يناقشوا الدعوى في إطارها القانوني و ذلك باعتماد وسائل الاثبات و كل الإجراءات الواجبة للوصول الى الحقيقة و إقرار العدل و الانصاف بما فيها تطبيق المقتضيات القانونية من طرف المستشار المقرر بدل الاعتماد على تصريحات الأطراف الذين لم يتم الاستماع الى إفاداتهم (شهادة الأشخاص الواردة أسماؤهم و تصريحاتهم بالخبرتين المنجزتين) من طرف المحكمة ، مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المذكورة و يجعله معرضا للنقض .

القرار عدد 48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد 1990/6386

.....
- مهمة الخبير في القسمة القضائية هي التقويم والتعديل،

لا تعيين الحصص مكانيا .

- المحكمة عندما تصادق على تقرير الخبير الذي عين مواضع الحصص قبل إجراء القرعة ، يكون قرارها معرضا للنقض و الإبطال .

التاريخ: 22-10-1997 محكمة النقض

القرار عدد 6517

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/4467.

.....
مسألة الناقل البحري – شهادة المعاينة – تقييم تقرير البحر والخبرة.

- شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع. - إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج.

الاعفاء القانوني من المسؤولية يطبق في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا يسمح باكتشافها بفحص دقيق .

التاريخ: 29-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 5124

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1991/3222

.....
- استدعاء بالبريد المضمون – تأويل ملاحظة "غير مطلوب" – بيع الأصل التجاري – صفة البائع في متابعة الدعوى (نعم).

- تأويل ملاحظة "غير مطلوب" التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي، يعود لمحكمة الموضوع .

التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

خبرة ... الدعوة للحضور ... الإشعار بالتوصل

يجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سيقوم فيها بمهمته و يدعوهم للحضور قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل و ذلك برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل " الفصل 63 من ق.م.م."

- إن المحكمة التي اكتفت - ردا على الدفع بعدم حضورية الخبرة - بالقول بأن الخبير استدعى الطرفين برسالة مضمونة دون أن تبين ما إذا كان قد تم ذلك مع الإشعار بالتوصل ، لم تمكن المجلس من مراقبة القانون في النازلة و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ: 06-04-1987 محكمة النقض

القرار عدد 717

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1985/7224 .

تحقيق الخطوط ... حكم تمهيدي ... التواجهية في التحقيق ... إنذار ثاني...
تحريف.

تحقيق الخطوط يتم بواسطة حكم تمهيدي بإجراء بحث أو تعيين خبير ... حيث تتم عملية التحقيق في الحالتين بصورة تواجيهية بين الطرفين.

تكون باطللة عملية تحقيق الخطوط التي قامت بها المحكمة تلقائيا أثناء المداولة دون سابق حكم تمهيدي بها و لا دعت الطرفين إليها .

التاريخ: 03-06-1987 محكمة النقض

القرار عدد 1279

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1987/583 .

زاما التركية مجرد تصريح قدم للعدلين و إلى خبير فلا يكون حجة يصح الاعتماد عليها .

إذعان المحكوم عليه لأوامر مأمور التنفيذ لا يعد اعترافاً منه بما قضى به الحكم الابتدائي لأن مأمور التنفيذ ليست له سلطة قضائية حتى تكون تصريحات الأطراف بين يديه إقراراً قضائياً تنطبق عليها مقتضيات الفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود .

زاما التركة.. مناقشة الحجج، قبول التنفيذ، إقرار، لا

لما قررت المحكمة بأن زمام التركة مجرد تصريح قدم للعدلين و إلى خبير فلا يكون حجة يصح الاعتماد عليها، تكون قد استعملت سلطتها في أن تناقش تلقائياً و تقييم حجج الأطراف، فلا رقابة عليها في ذلك.

إذعان المحكوم عليه لأوامر مأمور التنفيذ لا يعد اعترافاً منه بما قضى به الحكم الابتدائي لأن مأمور التنفيذ ليست له سلطة قضائية حتى تكون تصريحات الأطراف بين يديه إقراراً قضائياً تنطبق عليها مقتضيات الفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود -98- .
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ: 01-01-1982 -99-

- 98

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع الأول: إقرار الخصم

الفصل 405

الإقرار قضائي أو غير قضائي. فالإقرار القضائي هو الاعتراف الذي يقوم به أمام المحكمة الخصم أو نائبه المأذون له في ذلك إذنا خاصا.

والإقرار الحاصل أمام قاض غير مختص، أو الصادر في دعوى أخرى، يكون له نفس أثر الإقرار القضائي.

- 99

زاما التركة - قيمته في الإثبات - موافقة المحكوم عليه على تنفيذ الحكم - إقرار قضائي - لا

القرار 59

الصادر بتاريخ 9 فبراير 1982

ملف شرعي: 82716

لما قررت المحكمة بأن زمام التركة مجرد تصريح قدم للعدلين وإلى خبير فلا يكون حجة يصح الاعتماد عليها تكون قد استعملت سلطتها في تقييم حجج الأطراف فلا رقابة عليها في ذلك.

إذا كان المحكوم عليه أذعن لمأمور التنفيذ فإن ذلك لا يعد إقراراً قضائياً بما قضى به الحكم الابتدائي لأن مأمور التنفيذ ليس سلطة حتى تكون تصريحات الأطراف بين يديه إقراراً قضائياً بالمعنى المنصوص عليه في الفصل 405 من ق. ل. ع.

باسم جلالة الملك

إن المجلس:

بعد المداولة طبقاً للقانون:

فيما يخص قبول الطلب:

حيث إن طلب النقض قدم على الصفة وداخل أجله القانوني فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث الموضوع:

فيما يشمل الوسيلتين المحتج بهما في النقض:

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه أن المدعيات يطو بنت الغازي وفاطمة عسو وعاشورة بنت عسو سجلن مقالاً بمركز القاضي المقيم بعين اللوح بتاريخ 23-2-1977 ضد المدعى عليه بناصر بن بوغاض طلبن فيه الحكم على المدعى عليه بتمكينهن من واجبهن إرثاً لهن معه في زوجته المتوفاة حمامة بنت العربي لكونها أما للمدعية الأولى يطو بنت الغازي وأختاً للثانية والثالثة من أمهما وقد تركت المنقولات المبيّنة بمقالهن وأدلت المدعيات بالإرثاة عدد 766. وأجاب المدعى عليه بأن الهالكة لم تخلف شيئاً وانتهت إجراءات الدعوى ابتدائياً بالحكم على المدعى عليه بتمكين المدعيات من واجبهن معه فيما خلفته مورثتهن المذكورة المبين برسم متخلفها عدد 749 بعله أن المدعيات أثبتن إرثاة مورثتهن وتملكها للمدعى فيه وبعد الاستئناف قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي وتصدت للدعوى فحكمت فيها على المدعى فيه باليمين بأن زوجته الهالكة لم تخلف بيده شيئاً من المتروك المدعى فيه مع تطبيق قاعدة النكول ، معللة ذلك بأن المستأنف أنكر أن تكون زوجته خلفت شيئاً مما هو مذكور بالمقال وبأن رسم تركتها هو مجرد تصريح أدلت بها المدعيات للعدلين.

وحيث تطعن الطالبات في الحكم بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس لأنه تضمن في إحدى حيثياته أن المطلوب في النقض قبل الحكم الابتدائي والتزم بتنفيذه وتمكين المدعيات من حظهن في المدعى فيه حسبما تضمنه شهادة قسم التنفيذ بمحكمة عين اللوح المؤرخة في 27-4-1979 التي أدلين بها في المرحلة الاستئنافية الشيء الذي يعد منه إقراراً بواجبهن في المدعى فيه طبقاً لمقتضيات الفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود وقد كان يتعين على محكمة الاستئناف أن تأخذ بما تضمنته تلك الشهادة لأنها محررة من طرف موظف مختص ومحف وموقعة من طرف المعترف المطلوب في النقض عن طواعية واختيار منه فلا يحق لها والحالة ما ذكر إهمالها وعدم الأخذ بها.

كما أن الحكم المطعون فيه أبعد رسم التركة عدد 749 بعله أنه لا يتوفر على العناصر اللازمة للملكية من غير أن يبين هذه العناصر التي تنتقضه ولا يتوفر عليها رغم أن المطلوب في النقض لم يطعن فيه بشيء ولم يثر هذا الدفع وأثارته محكمة الاستئناف من تلقاء نفسها فخرجت بذلك عن حيادها اتجاه الأطراف.

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذكر بأن زمام التركة عدد 749 هو مجرد تصريح من المدعيات للعدلين والعارفين فلا يكون حجة يصح الاعتماد عليها ، وأن من حق قضاة الموضوع أن يناقشوا تلقائياً قيمة الحجج المدلى بها من طرف الخصوم ، كما أن إذعان المحكوم عليه لأوامر مأمور التنفيذ لا يعد اعترافاً منه بما قضى به الحكم الابتدائي المراد تنفيذه لأن مأمور التنفيذ ليست له سلطة قضائية حتى تكون تصريحات الأطراف بين يديه اعترافاً قضائياً تنطبق عليها مقتضيات الفصل 405 من قانون الالتزامات والعقود.

تعليل - جواب عن طلب تعيين خبير - وجوب إثبات تقديم الطلب المذكور للمحكمة.

خبير - وجوب تعيينه تلقائيا من لدن المحكمة (لا).

تعليل - بيان أسباب عدم اقتناع المحكمة بالرسم المدلى به. وسائل إثبات - قوة الإثبات - سلطة المحكمة التقديرية.

إن وسيلة المستدل بها من طرف طالب النقض و المتخذة اعتمادا على كون محكمة الموضوع لم تعين خبيرا و لم تجب عن طلب تعيينه لا يركز على أساس لكون الطلب لم يثبت تقديمه للمحكمة طلبا بإجراء خبرة و لأن المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير تلقائيا .

التاريخ: 11-06-1969

الحكم المدني عدد 278

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 25 ربيع الأول 1389 - 11 يونيو 1969

قرارات قضائية متعلقة بالخبرة والخبراء

الأمر الذي كان معه الحكم المطعون فيه معلا تعليلا كافيا ومبنيًا على أساس وما عابته عليه الطاعنات في السببين المستدل بهما لا يركز على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض وتحمل طالباته الصائر.

الهيئة

الرئيس المقرّر المحامي العام

ذ. بنشقرون ذ. بنشيبيت ذ. الصقلي

الدفاع

ذ. عبد الوهاب شقرر ذ. حسن اكمي

القاعدة المحكمة

الغش – إجراء خبرة – المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش – إجراء جوهري.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيراً من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هذه الخبرة بدلاً كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في أحد المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقاً جوهرياً من حقوق الدفاع و عرضت قرارها للنقض .
التاريخ: 04-11-1998 محكمة النقض

القرار عدد 6/2179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد
1992/27830

خبرة - نتائجها - قوتها الثبوتية .

- الخبرة تكتسي صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها وهي تدرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة.

- نتائج الخبرة و إن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الجزري بالتقيد بفحواها فإنها تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بعد ثبوت الأفعال .

التاريخ: 03-09-1996 محكمة النقض

القرار عدد 3/1692

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
1991/24691

شيك بدون رصيد – تقادم الجريمة

– المنازعة في تاريخ إصدار الشيك – رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ (لا).

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلته أنه لا مبرر للطلب المذكور ما دام الطالب لا ينفي توقيعه عليه ، و الحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك و إنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه و الذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم .

التاريخ: 04-07-2001 محكمة النقض

القرار عدد 1042

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
1997/18856

خبرة قضائية طبية- تصدي المحكمة لتفنيدها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة (لا).
المحكمة حينما انبرت بنفسها إلى تفنيد واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانونية، دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير ،
تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص يوازي انعدامه ، و يعرض قرارها للنقض و الابطال .

التاريخ: 03-09-2010 محكمة النقض

القرار عدد 1/1885

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1994/9440

وسائل الإثبات – خبرة – تقدير دليها طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية
فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك .

الخبرة التقنية ليست إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يمكن أن تفيد القاضي خاصة أمام وجود وسائل إثبات أخرى تفندها .

يثبت التزوير بكافة وسائل الإثبات و المحكمة التي لم تجب على الملتمس الكتابي للدفاع الرامي الى استدعاء الشهود (لإثبات تسلّم من الطرف المدني الوثيقتين المطعون فيهما بالزور على حالتهما) لا سلبا و لا إيجابا يجعل قرارها ناقص التعليل ، كما أن تقدير الدليل أمر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .

المادة 331 من مدونة التجارة
التاريخ: 21-12-2005 محكمة النقض

القرار عدد 2246

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
2005/10/6/22842 .

الغش في البضائع – تحليل عينات – عدم احترام الأجل – إبطال الخبرة
المقتضيات القانونية الأمرة المنصوص عليها في الفصلين 25 و 33 من ظهير
1984/10/5 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع توجب إحالة العينات على
المختبر الرسمي للتحليل وإنجازه داخل أجل محدد، ويكون القرار المطعون فيه سليما
حينما رتب على عدم احترام الأجل القانوني لإنجاز التحليل إبطال الخبرة المنجزة
على مادة الدقيق و قضى بالبراءة .

التاريخ: 17-01-2002 محكمة النقض (جديد): الأجل القانوني لإنجاز التحليل ليس
من النظام العام و انما أورده القانون للتعجيل في انجاز الخبرة على العينات)

القرار عدد 8/144

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
2000/6/8/8497 .

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)
يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من
عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات
الخبرة الناتج عن تقاعسه.

- محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة - غير مطلوب - في التوصل من
عدمه .

التاريخ: 22-07-1996 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1996/2441

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم)

– لأن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه.

تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسبب عدم العلم بعدم وجوده إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات عن تاريخ ولادته ، و اختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياده ، فضلا عن ادعاء العقم ، يوجب على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا و منها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنعها و الاستعانة بها .

التاريخ: 09-03-2005 محكمة النقض

القرار عدد 150

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف شرعي عدد

. 2003/1/2/615

الخبرة – تعددها – السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فللمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها الأولى أو الثانية .

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

التاريخ: 15-07-1997 محكمة النقض

القرار عدد 478

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد 1992/6185

1- تعليل – عناصر الدعوى – تكميل الحكم الابتدائي للاستئنافي.

2 - نقض – أسبابه – تحريف الوقائع (لا).

3 - خبرة – قوة إثبات – سلطة المحكمة التقديرية في اعتماد الخبرة الأولى أو الثانية.

4 - نقض – أسبابه

– حكم بالإفراغ مؤقتاً للإصلاح دون تحديد أجل للقيام به (لا) .
التاريخ: 26-03-1969 محكمة النقض

الحكم المدني عدد 151

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 7 محرم
1389 – 26 مارس 1969.

* لم تكن المحكمة ملزمة و قد أمرت بإحالة الملف على المقرر ليقوم بنفسه بتحقيق
الخطوط بواسطة المستندات أن تنتقل إلى تحقيق الخطوط بواسطة الشهود أو
الخبرة.

* تكون المحكمة على صواب لما لم يقدم لها الطاعن ما يفيدها في الوصول إلى
الحقيقة حين اعتبرت أن إنكاره التوقيع كان مجرد مراوغة .
التاريخ: 16-05-1979 المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

القرار عدد 236

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 66218 .

خبرة – دلالة عباراتها.

لئن كان من المقرر أن الفقرة "ب" من الفصل 10 من ظهير 84/10/20 تشترط
في التعويض عن الألم أن يكون على جانب من الأهمية أو مهم جدا ، فإن حمل
عبارة معتدلة" الواردة في الخبرة على معنى "جانب من الأهمية، لا تعتبر خرقاً أو
تحريفاً له مادام التفسير سائغاً تحتمله العبارة المفسرة بالفتح .

التاريخ: 25-06-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4396

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1995/3160 .

الخبرة – تقدير حجيتها – سلطة قضاء الموضوع

يكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى ما لم ينع عليهم أي تحريف لها.
التاريخ: 10-03-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1993/4000 .

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن – لا مصلحة له في إثارته – كراء رخصة النقل
– تقادم الالتزام – تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم)

- الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقلة المكراة ، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود و المتعلق بالأداءات الدورية و إنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون .

التاريخ: 18-04-2001 محكمة النقض

القرار عدد 1471

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد
. 1997/2/1/3454

هدم بناء الجار – ضرر – تعويض

إذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما، إذ لا ضرر ولا ضرار وتبعاً لذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين صرحت بأن الطاعنة تعدت على جزء صغير من أرض الجار يصل إلى ثلاثة أمتار حسب الخبرة فقضت عليه بهدم البناء على الجزء المتجاوز به ، دون أن توازن بين ما سيلحق الطالبة من ضرر بهدم بنائها المتكون من ثلاث طوابق ، و الضرر اللاحق بالمطلوبين ، و دون أن تأخذ

بالتعدتين الفقهيتين لا ضرر و لا ضرار ، و أن الضرر لا يزال بضرر أشد منه و إنما بما هو أخف منه ، فإنها لم تضع لما قضت به أساس و عرضت قرارها للنقض

التاريخ: 23-03-2005 محكمة النقض

القرار عدد 884

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 2004/3/1/727

دعوى الاستحقاق - إثبات - وقوف على عين المكان

- يجب على المحكمة المصدرة للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضروريا لذلك، حتى يكون قضاؤها في معلوم ن و لأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا يؤثر على نزع الملكية و لا يؤثر فيها .

التاريخ: 01-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 291

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 2001/4/1/3125 .

خبرة - حضور الطاعن - مراقبة شكلية الاستدعاء (لا).

حضور الطاعن إجراءات الخبرة تجعلها خبرة قانونية مادام أن الغاية من استدعائه قد تحققت بحضوره.

التاريخ: 12-01-2005 محكمة النقض

القرار عدد 114

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 2003/2/1/3906 .

المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة (لا).

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .

التاريخ: 07-07-2004 محكمة النقض

القرار عدد 2185

صادر في الملف 2003/7/1/3725

الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض الطلب نقض القرار (نعم).

لمذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة. إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا .

التاريخ: 21-02-2007 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد 634

صادر في ملف مدني رقم 2005/1/1/3020

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم).

التاريخ: 19-05-2004 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد 1644

صادر في ملف مدني رقم 2002/7/1/1114

خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقييد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد) – رفض المحكمة لهذا الملمس – نقص في التعليل – نقض

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن

أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة .

التاريخ: 20-01-2011 محكمة النقض

القرار عدد 43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد

2009/1/5/1697

الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم) – تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 20/5/1967) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلالا بحقوق الدفاع و خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .

التاريخ: 11-06-2002 محكمة النقض

القرار عدد 530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم 2001/1/5/1141

المراجعة الضريبية - خبرة - فحص المحاسبة - صناعة الحجة للخصم انتداب خبير

للقيام بفحص محاسبة الملزم وإنجاز تقرير مفصل بشأنها هو عمل تقني يستهدف إبراز حقيقة النزاع ولا يمكن اعتبار ذلك صناعة حجة للخصم.
التاريخ: 21-07-2004 محكمة النقض

القرار عدد 574

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

2002/2/4/986

الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأخطاب الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود .
التاريخ: 21-07-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/5013

رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) – توصل قانوني – السلطة التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل .
التاريخ: 26-05-1999 محكمة النقض

القرار عدد 803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/2165 .

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض . - لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر

مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين .

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .

التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1999/1579 .

خبرة – طلب أصلي (لا) لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم

التاريخ: 06-07-2005 محكمة النقض

القرار عدد 791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2005/1/3/1306

القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق (لا) استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع. الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل . لا يواجه الخبير بسرية الوثائق المحاسبية .

الخبير غير ملزم بالاطلاع على الوثائق المحاسبية من حواسيب الطرفين .

التاريخ: 27-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

. 2004/1/3/1059

البنك - المصادقة على الحجز - التصريح الخاطئ - آثاره تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز .
التاريخ: 06-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 2000/1/3/125

التسوية القضائية - مهام السنديك - خبرة حرة - الاعتداد بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والتنثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقترحاته .
التاريخ: 16-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد
2004/1/3/1186

خبرة - استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور (نعم) - الاستغناء عن استدعاء وكلاء الأطراف لحضورها (لا).

إن سلامة الخبرة شكلا ومضمونا رهين باستدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور عملياتها وأن الاقتصار على استدعاء الأطراف دون ووكلائهم يجعلها معيبة متى تمسك أحد الأطراف بهذا الدفع .
التاريخ: 26-01-2005 محكمة النقض

القرار عدد 62

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد
2002/1/3/488 .

.....
محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية... كل
إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن ...
الفصل 765 من ق.م.ج ."

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية
لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل
بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و 765 .

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس
(محكمة النقض) و أن عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة
و أن السكوت عنه يعد جوابا ضمنيا برفضه .

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى
الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته
كانت قانونية .

التاريخ: 29-05-1984 محكمة النقض

القرار عدد 4963

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد 1984/9381

.....
.....
ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ،
و عدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة
المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م بعد التعديل الذي
أدخل عليها بمقتضى القانون 08-05 والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة
الرسمية بتاريخ 2007/12/06 عدد 5584 ، و عرض بالتالي دعواه لعدم القبول .
التاريخ: 01-10-2008 المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم 2007/6/979

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعي.

التاريخ: 24-11-2009 المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 2009/17-1032

شركة - مساهم حسابات - اطلاع - أمر استعجالي - (نعم) .

- طلب المساهم تعيين خبير لمعاينة حسابات الشركة لا يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات لأن الغاية منه هي التثبت من حالة الشركة بعد النزاع القائم بين المساهمين فيها فهو إجراء وقتي لا يمس بحقوقهم.

التاريخ: 30-04-1997

القرار عدد 2598

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/1406

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق .

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب

التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد 680

صادر في الملف 2012/1/542

تحفيظ - إجراء خبرة لتطبيق الحجج - لا

تطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تطبيق الحجج لا يتأتى الا بوقوف المحكمة على محل النزاع بواسطة المستشار المقرر.

التاريخ: 03-02-2010 محكمة النقض

القرار عدد 566

القرار عدد 48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد

2008/1/1/402

تقدم – أتعاب خبير الحسابات.

مكتب تدقيق الحسابات حسب تسميته يقدم خبرته المحاسبية للزبناء وتخضع دعاويه حول ما استحق عن هذه المهام من أتعاب للتقدم بمضي سنتين.

التاريخ: 10-05-2006 محكمة النقض

القرار عدد 476

القرار عدد 48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد

. 2003/2/3/728

إثبات العاهة المستديمة – وجوب التجاء المحكمة إلى خبرة طبية – المحكمة لا تستغني في إثبات العاهة المستديمة عن الاستعانة بذوي الاختصاص للتيقن من وجودها وأن الأمر بها إجراء لا بد منه لتفادي بناء الأحكام على الظن والتخمين. التاريخ: 01-12-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1/3470

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد 1996/68

المراسلات الإلكترونية – حجبتها في الإثبات

لئن كان التوقيع هو المجدد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقاً لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ، فإن التوقيع الإلكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه و بمقتضى الفصل 417 من قانون الالتزامات و العقود، يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع و يعبر عن قبوله للإلتزامات الناتجة عن الوثيقة الإلكترونية ، و من ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملتزم ، و لا وضع خاتمه عليها .

ما دامت المحكمة استندت فيما انتهن اليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل
الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة ، فإنها لم تكن في حاجة
للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين .
التاريخ: 06-06-2013 محكمة النقض

القرار عدد 250

القرار عدد 48

الصادر عن محكمة النقض في ملف عدد 2012/1/3/894

.....
الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الأداء و منظمة بنص قانوني هون
الفصل 875 ق ل ع الذي ينص على انه في الشؤون المدنية و التجارية يحدد السعر
القانوني للفوائد بمقتضى نص قانوني خاص و المرسوم الصادر في 16/06/1950
الذي حدد السعر القانوني للفائدة في 60 بالمائة .

لا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة و ما فاتته من
ربح نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه بالأداء متى ثبت للمحكمة أن الفوائد
القانونية الممنوحة لا تغطي كامل الضرر الاحق بالمدين في الاطار المنصوص
عليه في الفصل 264 من قانون الالتزامات و العقود .

التاريخ: 21-02-2007 محكمة النقض

القرار عدد 215

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد

2006/1/3/396

.....
عقود التوريد المبرمة مع الدولة أو أحد مؤسساتها تخضع لضوابط قانونية محددة.
عدم استظهار الطاعة بسندات الطلب و التسليم يجعل دعواها غير مقبولة.
التاريخ: 08-04-2009 محكمة النقض

القرار عدد 358

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اداري عدد

2006/1/4/1322

بصفته مرجعا استئنافيا .

الفاكس – حجة في الإثبات – نعم –

أسباب النقض الذي يتضمن نصوصاً قانونية ووقائع دون أي نعي على القرار المطعون فيه يكون غير مقبول. الإثبات بالفاكس صالح لإثبات علم الطاعنة بأن البضاعة التي بين يديها تعود لشبكة أجنبية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية متعلقة بوجوب تسليم البضاعة ضمن أجل محدد ، يكون انتقاد تقرير الخبير غير مقبول ما دام لم يتم الطعن في الحكم التمهيدي الأمر به .
التاريخ: 27-06-2007 محكمة النقض

القرار عدد 730

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد
2007/1/3/392

الاجتهادات القضائية المتعلقة بالخبرة والخبراء

خبرة قضائية – البت في مسألة تقنية – سلطة المحكمة التقديرية (لا). إن تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها.
إذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خلافاً في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختص بأمر من المحكمة، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقيد بما جاء في الخبرة و لا يحق لها و بما تملكه من سلطة في التقدير أو بما تستخلصه من مجرد المعاينة أن تستبعد نتيجة الخبرة ، بدعوى أنها لا تتوفر على الحجية المطلقة أو سلمت على سبيل المجاملة أو المتهم كان منضبطاً في تصريحاته أو أجوبته ما لم تعتمد عليه .

الفصل 76 من القانون الجنائي .

التاريخ: 13-01-2000 محكمة النقض

القرار عدد 7/5

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
1999/7/6/17203 .

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية وأتعاب الخبير والترجمان وتقع تصنيفاتها طبقاً للفصل 125 من قانون المسطرة المدنية غير أنها لا تشمل مصاريف التنقل وكتابة المذكرات وغيرها.

ويتعرض للنقض الحكم الذي استجاب لطلب المدعي الرامي إلى استرداد ما أنفقه من أجل مواجهة الدعوى التي أقيمت ضده بعلّة أن الحكم برد الشفعة و إن كان قد قضى بالمصاريف فإنه لم يتعرض للأتعاب.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس: المصاريف

الفصل 124

يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية.

يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا.

مصاريف كتابة المذكرات و بطاقة التنقل بواسطة الطائرة من الخارج الى المغرب لا تعتبر مصاريف قضائية المحددة طبقا للمرسوم المؤرخ في 1966/10/22 .
للفصول 124 و ما بعده من قانون المسطرة المدنية
القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني

بتاريخ: 24-02-1982

قرارات قضائية متعلقة بالخبرة والخبراء

القاعدة المحكمة

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بأخر أن يتم ذلك بحضور الأطراف و لا في جلسة علنية.

يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين. الخبير مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.

التاريخ: 14-03-1988 محكمة النقض

القرار عدد 699

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1986/3332

مسطرة : الخبرة تكون بحكم تمهيدي.

وجوب استدعاء الأطراف لجلسة الحكم النهائي بعد إعلامهم بأن تقرير الخبير قد وضع في الملف.

يكون قد حكم بشيء مجهول إذا حكم القاضي بحكم بات أن تؤد النفقة حسبما سطره الخبير.

التاريخ: 26-05-1969 المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 24

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اجتماعي بتاريخ 26 ماي 1969

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)

- يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة . غير مطلوب . في التوصل من عدمه .

- محكمة الموضوع

التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/2441

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض.

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الآخرين . فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار اجرائها للدفاع عن

حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .
التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد 1999/1579

- الضرر المهني للتشويه - خبرة معيبة - اعتمادها (لا)

- تشويه الخلفة من درجة مهمة وله آثار سيئة على حياة المصاب المهنية يعوض عنه ب 35% من رأس المال المعتمد بالنسبة له طبقا لظهير 1984/10/2.

- بمقتضى مرسوم 4 يناير 1985، يجب على الخبير تبيان ما إذا كان للتشويه اثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب أو لم ينشأ عنه إلا عيب بدني و هل أدى العجز الدائم إلى تغيير في مهنته أو كانت له اثار سيئة على حياته المهنية .

الخبرة المنجزة في النازلة نصت على وجود تأثير مهني مهم دون ربطه لا بالتشويه ولا بالعجز الدائم . تحديده موكول للخبير .
التاريخ: 15-09-1998 محكمة النقض

القرار عدد 2/2248

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1994/32143 مكرر .

المحكمة - الخبير - مهمته - الأمر الصادر بتعيينه.

إن الخبير المعين من طرف المحكمة تقتصر مهمته على تنفيذ الأمر الصادر بتعيينه لمساعدتها في التثبت من وقائع تعود إلى اختصاصه. لا يجوز للخبير أن يستمع إلى الأطراف و الشهود للتثبت من وقائع يعود اختصاصها للمحكمة التي عينته .

التاريخ: 11-12-1997 محكمة النقض

القرار عدد 7/2443

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1997/7513

قسمة قضائية – قواعد إجراءاتها.

قسمة الأصول تقتضي تقويم أجزاء المقسوم وبيان المدرك لإجراء القرعة أو بيع المقسوم عن طريق المزاد. ولما اكتفت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبير الذي عين لكل طرف جزءا من المقسوم دون أن يطبق القواعد المذكورة فإنها لم تؤسس قرارها و عرضته للنقض .
التاريخ: 18-09-2002 محكمة النقض

القرار عدد 625

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد
2002/1/2/49

بين إدارة الشحن المغربية و من معها و بين شركة التأمين (.....) و من معها
تعليل-جواب عن مستنتاجات-الرجوع إلى تقدير خبير-تعليل كاف.

تكون محكمة الموضوع برجعها إلى تقدير الخبير و ترجيحها تحليله قيمة وثائق إدارة الشحن (مؤسسة عمومية)) بحضور الخصوم قد اجابت ضمنا بصفة قطعية على المستنتاجات التي تقدمت بها هذه الأخيرة بقصد التصريح بمسؤوليتها – مستعملة بذلك ما لها من سلطة تقديرية مطلقة و تكون هكذا قد بنت حكمها على أساس قانوني و علته تعليلا كافيا .
التاريخ: 07-05-1969 محكمة النقض

الحكم المدني عدد 228

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في 19 صفر 1389 – 7 مايو
.1969.

بين شركة التأمين (شركة1) و من معها و بين شركة التأمين (شركة2) و من معها

1 – مسؤولية المجهز و الربان – عدم تضمين تذكرة الشحن القيمة تحديد
المسؤولية.

2 - مسؤولية المجهز والربان - كلمة طرد - معناها.

3 - تقدير الوقائع - تقرير الخبير - سلطة المحكمة التقديرية - رقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) لا .
القرار عدد 88

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 3 ذو القعدة
1388 موافق 1969/01/22

خبرة - استدعاء الأطراف - إجراء إجباري.

قاعدة :

- يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة أمر و يتعلق بحقوق الدفاع، يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة ولهذا تكون المحكمة قد خرقت النص المذكور عندما بررت عدم استدعا الخصم لحضور الخبرة الطبية بكونه شخصا عاديا لا يمكن له القيام بأي دور في موضوع الخبرة التي تستند على معلومات و أجهزة طبية هي في متناول الخبير وحده .
التاريخ: 27-02-1981 محكمة النقض

القرار عدد 61

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 54541 .
التعويض ... إيداعه ... ضرورة البت فيه

إن الإيداع بصندوق المحكمة لمبلغ التعويض المحدد من طرف الخبير عن رفض تجديد العقد على ذمة صاحبه لا يعفي المحكمة من البت في الموضوع .
قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ: 1983/01/01 .

الوسيلة خرق الفصلين 10 و 21 من ظهير 24 ماي 1955 .

قسمة قضائية - خبرة - مهمة الخبير .

الخبير مهمته تقنية و لا علاقة له بالتدخل فيما يخص الموضوع الذي يبقى النظر فيه للقضاة الذين عليهم أن يناقشوا الدعوى في إطارها القانوني و ذلك باعتماد

وسائل الاثبات و كل الإجراءات الواجبة للوصول الى الحقيقة و إقرار العدل و الانصاف بما فيها تطبيق المقتضيات القانونية من طرف المستشار المقرر بدل الاعتماد على تصريحات الأطراف الذين لم يتم الاستماع الى إفاداتهم (شهادة الأشخاص الواردة أسماؤهم و تصريحاتهم بالخبرتين المنجزتين) من طرف المحكمة ، مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المذكورة و يجعله معرضا للنقض .

القرار عدد 48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد 1990/6386

- مهمة الخبير في القسمة القضائية هي التقييم والتعديل،

لا تعيين الحصص مكانيا .

- المحكمة عندما تصادق على تقرير الخبير الذي عين مواضع الحصص قبل إجراء القرعة ، يكون قرارها معرضا للنقض و الإبطال .
التاريخ: 22-10-1997 محكمة النقض

القرار عدد 6517

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/4467.

مسألة الناقل البحري - شهادة المعاينة - تقييم تقرير البحر والخبرة.

- شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع. - إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج.

الاعفاء القانوني من المسؤولية يطبق في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا يسمح باكتشافها بفحص دقيق .

التاريخ: 29-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 5124

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1991/3222

- استدعاء بالبريد المضمون - تأويل ملاحظة "غير مطلوب" - بيع الأصل التجاري - صفة البائع في متابعة الدعوى (نعم).

- تأويل ملاحظة "غير مطلوب" التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي، يعود لمحكمة الموضوع .

التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

خبرة ... الدعوة للحضور ... الإشعار بالتوصل

يجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سيقوم فيها بمهمته و يدعوهم للحضور قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل و ذلك برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل " الفصل 63 من ق.م.م"

- إن المحكمة التي اكتفت - ردا على الدفع بعدم حضورية الخبرة - بالقول بأن الخبير استدعى الطرفين برسالة مضمونة دون أن تبين ما إذا كان قد تم ذلك مع الإشعار بالتوصل ، لم تمكن المجلس من مراقبة القانون في النازلة و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ: 06-04-1987 محكمة النقض

القرار عدد 717

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1985/7224 .

تحقيق الخطوط ... حكم تمهيدي ... التواجهية في التحقيق ... إنذار ثاني...
تحريف.

تحقيق الخطوط يتم بواسطة حكم تمهيدي بإجراء بحث أو تعيين خبير ... حيث تتم عملية التحقيق في الحالتين بصورة تواجيهية بين الطرفين.

تكون باطلة عملية تحقيق الخطوط التي قامت بها المحكمة تلقائيا أثناء المداولة دون سابق حكم تمهيدي بها و لا دعت الطرفين إليها .
التاريخ: 03-06-1987 محكمة النقض

القرار عدد 1279

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1987/583 .

زامم التركة .. مناقشة الحجج،، قبول التنفيذ،، إقرار، لا

لما قررت المحكمة بأن زمام التركة مجرد تصريح قدم للعدلين و إلى خبير فلا يكون حجة يصح الاعتماد عليها، تكون قد استعملت سلطتها في أن تناقش تلقائيا و تقييم حجج الأطراف، فلا رقابة عليها في ذلك .

إذعان المحكوم عليه لأوامر مأمور التنفيذ لا يعد اعترافا منه بما قضى به الحكم الابتدائي لأن مأمور التنفيذ ليست له سلطة قضائية حتى تكون تصريحات الأطراف بين يديه إقرارا قضائيا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 405 من قانون الالتزامات و العقود .

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ: 01-01-1982

تعليل – جواب عن طلب تعيين خبير – وجوب إثبات تقديم الطلب المذكور للمحكمة.

خبير – وجوب تعيينه تلقائيا من لدن المحكمة (لا) .

تعليل – بيان أسباب عدم اقتناع المحكمة بالرسم المدلى به. وسائل إثبات – قوة الإثبات – سلطة المحكمة التقديرية.

إن وسيلة المستدل بها من طرف طالب النقض و المتخذة اعتمادا على كون محكمة الموضوع لم تعين خبيرا و لم تجب عن طلب تعيينه لا يرتكز على أساس لكون الطلب لم يثبت تقديمه للمحكمة طلبا بإجراء خبرة و لأن المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير تلقائيا .

التاريخ: 11-06-1969

الحكم المدني عدد 278

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 25 ربيع
الأول 1389 - 11 يونيو 1969

الغش - إجراء خبرة - المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع
الغش - إجراء جوهري.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في
الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيراً من ضمن لائحة الخبراء
لإجراء هذه الخبرة بدلاً كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير
قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في أحد المختبرات
المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقاً جوهرياً من حقوق
الدفاع و عرضت قرارها للنقض .
التاريخ: 04-11-1998 محكمة النقض

القرار عدد 6/2179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد
1992/27830

خبرة - نتائجها - قوتها الثبوتية .

- الخبرة تكتسي صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها
وهي تدرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة.

- نتائج الخبرة و إن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الزجري بالتقيد بفحواها فإنها
تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بعد ثبوت
الأفعال .

التاريخ: 03-09-1996 محكمة النقض

القرار عدد 3/1692

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
1991/24691

شيك بدون رصيد - تقادم الجريمة

- المنازعة في تاريخ إصدار الشيك - رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ (لا).

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلّة أنه لا مبرر للطلب المذكور ما دام الطالب لا ينفي توقيعه عليه ، و الحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك و إنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه و الذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم .

التاريخ: 04-07-2001 محكمة النقض

القرار عدد 1042

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

1997/18856

خبرة قضائية طبية- تصدي المحكمة لتفنيدها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة (لا). المحكمة حينما انبرت بنفسها إلى تفنيد واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانونية، دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير ، تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص يوازي انعدامه ، و يعرض قرارها للنقض و الابطال .

التاريخ: 03-09-2010 محكمة النقض

القرار عدد 1/1885

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1994/9440

وسائل الإثبات - خبرة - تقدير دليلها طبقاً للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.

الخبرة التقنية ليست إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يمكن أن تفيد القاضي خاصة أمام وجود وسائل إثبات أخرى تفندها.

يثبت التزوير بكافة وسائل الإثبات و المحكمة التي لم تجب على الملتمس الكتابي للدفاع الرامي الى استدعاء الشهود (لإثبات تسلم من الطرف المدني الوثيقتين المطعون فيهما بالزور على حالتهما) لا سلبا و لا إيجابا يجعل قرارها ناقص التعليل ، كما أن تقدير الدليل أمر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .

المادة 331 من مدونة التجارة
التاريخ: 21-12-2005 محكمة النقض

القرار عدد 2246

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
2005/10/6/22842 .

الغش في البضائع – تحليل عينات – عدم احترام الأجل – إبطال الخبرة
المقتضيات القانونية الأمرة المنصوص عليها في الفصلين 25 و 33 من ظهير
1984/10/5 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع توجب إحالة العينات على
المختبر الرسمي للتحليل وإنجازه داخل أجل محدد، ويكون القرار المطعون فيه سليما
حينما رتب على عدم احترام الأجل القانوني لإنجاز التحليل إبطال الخبرة المنجزة
على مادة الدقيق و قضى بالبراءة .
التاريخ: 17-01-2002 محكمة النقض (جديد): الأجل القانوني لإنجاز التحليل ليس
من النظام العام و انما أورده القانون للتعجيل في انجاز الخبرة على العينات)

القرار عدد 8/144

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
2000/6/8/8497 .

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)
يكون الخبير قد احترام أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من
عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات
الخبرة الناتج عن تقاعسه.

- محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة - غير مطلوب - في التوصل من
عدمه .

التاريخ: 22-07-1996 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1996/2441

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم)
– لأن كان الفرائش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه. تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسبب عدم العلم بعدم وجوده إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات عن تاريخ ولادته ، و اختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياده ، فضلا عن ادعاء العقم ، يوجب على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا و منها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنعها و الاستعانة بها .
التاريخ: 09-03-2005 محكمة النقض

القرار عدد 150

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف شرعي عدد
2003/1/2/615 .

الخبرة – تعددها – السلطة التقديرية للمحكمة.
إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فالمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها الأولى أو الثانية .
يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.
التاريخ: 15-07-1997 محكمة النقض

القرار عدد 478

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد 1992/6185

1- تعليل – عناصر الدعوى – تكميل الحكم الابتدائي للاستئنافي.

2 - نقض – أسبابه – تحريف الوقائع (لا).

3 - خبرة – قوة إثبات – سلطة المحكمة التقديرية في اعتماد الخبرة الأولى أو الثانية.

4 - نقض – أسبابه

– حكم بالإفراغ مؤقتاً للإصلاح دون تحديد أجل للقيام به (لا) .
التاريخ: 26-03-1969 محكمة النقض

الحكم المدني عدد 151

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 7 محرم
1389 – 26 مارس 1969.

مراجعة الكراء..... مضي المدة .

* لا يشترط ظهير 24 مايو 1955 المتعلق بالكراء التجاري مضي مدة ثلاث سنوات
لمراجعة قيمة الكراء التي يشترطها ظهير فاتح يناير 1953.

* لقضاة الموضوع سلطة التقدير في اعتبار الخبرة القضائية التي أمروا بها و لا
رقابة عليهم في ذلك .
التاريخ: 01-01-1979 المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

* لم تكن المحكمة ملزمة و قد أمرت بإحالة الملف على المقرر ليقوم بنفسه بتحقيق
الخطوط بواسطة المستندات أن تنتقل إلى تحقيق الخطوط بواسطة الشهود أو
الخبرة.

* تكون المحكمة على صواب لما لم يقدم لها الطاعن ما يفيدها في الوصول إلى
الحقيقة حين اعتبرت أن إنكاره التوقيع كان مجرد مراوغة .
التاريخ: 16-05-1979 المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

القرار عدد 236

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 66218 .
خبرة – دلالة عباراتها.

لئن كان من المقرر أن الفقرة "ب" من الفصل 10 من ظهير 84/10/20 تشترط
في التعويض عن الألم أن يكون على جانب من الأهمية أو مهم جدا ، فإن حمل
عبارة معتدلة" الواردة في الخبرة على معنى "جانب من الأهمية، لا تعتبر خرقاً أو

تحريفا له مادام التفسير سائغا تحتمله العبارة المفسرة بالفتح .
التاريخ: 25-06-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4396

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1995/3160 .

الخبرة - تقدير حجيتها - سلطة قضاء الموضوع

يكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى ما لم ينع عليهم أي تحريف لها.
التاريخ: 10-03-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1993/4000 .

الخبرة - الدفع الذي لا يهيم الطاعن - لا مصلحة له في إثارته - كراء رخصة النقل
- تقادم الالتزام - تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم)

- الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقل المكرة ، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود و المتعلق بالأداءات الدورية و إنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون .

التاريخ: 18-04-2001 محكمة النقض

القرار عدد 1471

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد
. 1997/2/1/3454

هدم بناء الجار - ضرر - تعويض

إذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما، إذ لا ضرر ولا ضرار وتبعاً لذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين صرحت بأن الطاعنة تعدت على جزء صغير من أرض الجار يصل إلى ثلاثة أمتار حسب الخبرة فقضت عليه بهدم البناء على الجزء المتجاوز به ، دون أن توازن بين ما سيلحق الطالبة من ضرر بهدم بنائها المتكون من ثلاث طوابق ، و الضرر اللاحق بالمطلوبين ، و دون أن تأخذ بالقعدتين الفقهيتين لا ضرر و لا ضرار ، و أن الضرر لا يزال بضرر أشد منه و إنما بما هو أخف منه ، فإنها لم تضع لما قضت به أساس و عرضت قرارها للنقض

التاريخ: 23-03-2005 محكمة النقض

القرار عدد 884

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 2004/3/1/727

دعوى الاستحقاق - إثبات - وقوف على عين المكان

- يجب على المحكمة المصدرة للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضرورياً لذلك، حتى يكون قضاؤها في معلوم ن و لأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا يؤثر على نزع الملكية و لا يؤثر فيها .

التاريخ: 01-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 291

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

. 2001/4/1/3125

خبرة - حضور الطاعن - مراقبة شكلية الاستدعاء (لا).

حضور الطاعن إجراءات الخبرة تجعلها خبرة قانونية مادام أن الغاية من استدعائه قد تحققت بحضوره.

التاريخ: 12-01-2005 محكمة النقض

القرار عدد 114

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد
2003/2/1/3906 .

المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة (لا).
إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من
الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي
حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم
فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن
جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة
المدنية .

التاريخ: 07-07-2004 محكمة النقض

القرار عدد 2185

صادر في الملف 2003/7/1/3725

.....
الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض
الطلب نقض القرار (نعم).

لمذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في
أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق
بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة. إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من
تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا .

التاريخ: 21-02-2007 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد 634

صادر في ملف مدني رقم 2005/1/1/3020

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم).
التاريخ: 19-05-2004 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد 1644

صادر في ملف مدني رقم 2002/7/1/1114

خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقيد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد) – رفض المحكمة لهذا الملتمس – نقص في التعليل – نقض

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن

أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة .

التاريخ: 20-01-2011 محكمة النقض

القرار عدد 43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد

2009/1/5/1697

الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم) – تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 1967/5/20) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلالا بحقوق الدفاع و خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .

التاريخ: 11-06-2002 محكمة النقض

القرار عدد 530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم 2001/1/5/1141

المراجعة الضريبية - خبرة - فحص المحاسبة - صناعة الحجة للخصم انتداب خبير للقيام بفحص محاسبة الملزم وإنجاز تقرير مفصل بشأنها هو عمل تقني يستهدف إبراز حقيقة النزاع ولا يمكن اعتبار ذلك صناعة حجة للخصم.
التاريخ: 21-07-2004 محكمة النقض

القرار هدد 574

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

2002/2/4/986

الضمان - عيوب الصنع - مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأخطاء الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة - وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود .
التاريخ: 21-07-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/5013

رسالة مضمونة - رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) - توصل قانوني - السلطة التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل .
التاريخ: 26-05-1999 محكمة النقض

القرار عدد 803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/2165 .

خبرة - تعدد الأطراف ضمن فريق واحد - مبدأ الحضورية - تحقيق حضور

البعض. - لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين .

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .

التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1999/1579 .

خبرة – طلب أصلي (لا) لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم

التاريخ: 06-07-2005 محكمة النقض

القرار عدد 791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2005/1/3/1306

القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق (لا) استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع. الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل . لا يواجه الخبير بسرية الوثائق المحاسبية .

الخبير غير ملزم بالاطلاع على الوثائق المحاسبية من حواسيب الطرفين .

التاريخ: 27-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد
2004/1/3/1059 .

البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره تصريح البنك المحجوز
لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة
عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم
تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ
الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز .
التاريخ: 06-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 2000/1/3/125 .

التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتراف بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة
تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة
الديون المصرح بها المتضمنة لإقتراحاته .
التاريخ: 16-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2004/1/3/1186

ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ،
وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة
المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م بعد التعديل الذي
أدخل عليها بمقتضى القانون 08-05 والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة

الرسمية بتاريخ 2007/12/06 عدد 5584 ، و عرض بالتالي دعواه لعدم القبول .
التاريخ: 01-10-2008 المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم 2007/6/979

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل
وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم
الإثبات المكلف به الطرف المدعي.
التاريخ: 24-11-2009 المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 2009/17-1032

إهمال الزبون لحسابه - وضع حد له - سلطة المحكمة التقديرية - بداية حساب
التقادم بالنسبة للحساب بالاطلاع عدم مباشرة المدعي لأي عملية بالحساب مدة
طويلة من الزمن يفيد ضمناً أنه وضع حدا له بإرادته المنفردة. المادة 503 من
مدونة التجارة لم تحدد طريقة معينة لوضع حد للحساب من طرف الزبون و هو ما
يفسح المجال للمحكمة أن تستخلص هذه الإرادة أو النية من طبيعة سلوك المدعي
إزاء حسابه .
التاريخ: 09-02-2010

الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في ملف عدد 2009/17/4814

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار
تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال
وعدم المساس بجوهر الحق .

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء
المطلوب

التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد 680

صادر في الملف 2012/1/542

- لكل شريك أو أكثر يملك على الأقل ربع رأسمال الشركة ان يطلب بكيفية انفرادية

أو جماعية من قاضي المستعجلات تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير حول أعمال التسيير شريطة ان ينصب الطلب على عملية أو عمليات محددة وليس بالتسيير كله وذلك طبق المادة 82 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 96/5 . التاريخ: 02-01-2013 محكمة الاستئناف التجارية بفاس

الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية في ملف عدد 1803.2012 .

-فسخ تعسفي لصفقة عمومية ...تحميل الإدارة مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك... نعم .

- صفقة توريدات ...قيمة التعويض لا تشمل سوى ناقص قيمة ما تم توريده وتفويت الربح واسترجاع الكفالة ... نعم .

التاريخ: 28-06-2007 المحكمة الإدارية بالرباط

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 03/648 ش ع

فسخ عقد الصفقة استنادا إلى أسباب تتعلق بإخلال صاحب الصفقة بأحد البنود التعاقدية لصفقة أخرى يعد فسخا غير مشروع...التعويض عنه.....نعم.

التاريخ: 06-12-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم 4506

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 07/321 ش ع .

طلب استرجاع مبلغ اقتطاع الضمان من الدين حسب سند الطلب غير مؤسس لكون مبلغ الدائنية المحدد في تقرير الخبرة جاء شاملا لجميع عناصر المديونية .

- طلب التعويض عن الضرر وفوات الفرصة غير مؤسس لكون الشركة المدعية لم تف بجميع التزاماتها العقدية، بحيث أنها تأخرت أحيانا في انجاز بعض الأشغال و في أحيان أخرى أنجز بعضها معيب . مما يكون خطأها جاء مستغرقا لخطأ المكتب المدعى عليه فضلا عن أن هذا الاتجاه يجد أساسه القانوني أيضا في حماية المال العام .

التاريخ: 05-04-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

حكم عدد 1213

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 2009/13/654

1 - ثبوت إنجاز نائل الصفقة للأشغال المتعاقد بشأنها وتسليمها تسليما نهائيا يجعله محقا في المطالبة بمقابلها المالي .

2 - التأخر في أداء مستحقات نائل الصفقة المالية يجعل المطالبة بفوائد التأخير مستندة على أساس قانوني سليم .

3- التعويض عن الضرر الخاص الناجم عن التمتطل التعسفي و غير المبرر في الأداء ينبغي أن يكون تعويضا كاملا يغطي جميع ما لحق المتعاقد من خسارة و ما فاتته من كسب .

التاريخ: 14-03-2006 المحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم 127

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 1511.2003 ش ع

القاعدة المحكمة

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق .

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب بفوات الوقت ، علاوة على خضوعها للإثبات في إطار الوسائل المقررة قانونا ، يحول دون الاستجابة لمثل هذا الاجراء . نعم .

التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

أمر عدد 680

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف اداري عدد 2012/1/542

لا يمكن لأحد الأطراف ان يحتج بعدم حضورية الخبرة ما دام الخبير قام بما

يفرضه عليه الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية واستدعى الطرف بعنوانه المدلى به بواسطة البريد مع الإشعار بالتوصل التاريخ: 27-11-2002 محكمة النقض

القرار عدد 1469

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النفض) في ملف تجاري عدد 2002/1/3/1070

-التوقيع بالبصمة لا يشكل إمضاء يلزم صاحبه فتكون المحكمة على صواب لما استبعدت العقد الذي تحمله.

-إنكار البصمة من طرف المحامي ليس إنكارا لتوقيع منوبه حتى يستلزم وجود توكيل خاص بذلك.

الأساس القانوني

الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود المغربي التاريخ: 11-06-1980 محكمة النقض

القرار عدد 534

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النفض) في ملف مدني عدد 81663

مجرد وجود اختلاف فيما تضمنه تقرير الخبير وما تضمنه محضر المعاينة، أو ادعاء الطالب عدم تدوين تصريح أفضى به أمام المقرر، لا ينهض ذلك وحده دليلا كافيا يعتبر معه المتشكك منه الذي يعمل منتدبا قضائيا إقليميا بنفس المحكمة هو من كان وراء كل ذلك. وبالتالي تعتبر حالة التشكك المدعى بها غير قائمة .
التاريخ: 20-01-2010 محكمة النقض

القرار عدد 326

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النفض) في ملف عدد 2009/1/1/3909

إن الرصيد المدين للحسابات الجارية، إذا كان يطبق عليه أساسا أثناء سير الحساب سعر الفائدة الاتفاقية في حدود ما يقضي به قرار وزير المالية المؤرخ في 30 ماي 1988 وتطبيقا لظهير 6 يوليوز 1993 فإنه بمجرد قفل الحساب الجاري يصبح

رصيده دينا تستحق عنه الفوائد من تاريخ الاقفال ، اتفاقية كانت أم قانونية و ليس في المادة 105 من ظهير 6 يوليوز 1993 ما يفيد تمتيع البنك بالفوائد البنكية في كل الحالات سواء اثناء سريان الحساب أو أثناء قفله و امتناع المدين عن أداء الرصيد السلبي و انما يعطي الحق لوزير المالية حق تحديد السعر القانوني في الأقصى للفائدة الاتفاقية المدينة و الدائنة بخصوص عمليات مؤسسات الائتمان تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 13 اللتين تهم أخيرتهما تحديد الشروط المتعلقة بمدة الإئتمانات و حجمها و أسعار الفائدة المستحقة عليها .
التاريخ: 14-01-1998 محكمة النقض

القرار عدد 255

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد 1993/5

تطبيق للشقاق – مستحقات – الرفع من واجب المتعة – الاستعانة بالخبرة. لئن كان تقدير مستحقات التطبيق للشقاق ومنها المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قضائها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة في ذلك، وإذا كان الخلاف حول الوضعية المالية للزوج و خاصة مداخله و ممتلكاته فإن لها أن تستعين بالخبراء في ذلك طبقا لما يتيح القانون .
التاريخ: 14-06-2011 محكمة النقض

القرار عدد 334

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف شرعي عدد
2010/1/2/377

استعانة خبير بخبير – نعم – تبليغ الحكم التمهيدي بإجراء الخبرة لجميع الأطراف – لا – مسؤولية الدولة – الخطأ المصلي

إمكانية استعانة الخبير المعين بخدمات خبير آخر تتوفر على مؤهلات علمية وتقنية. الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية لا ينص صراحة على وجوب تبليغ الحكم التمهيدي الى جميع الأطراف ، و أن هؤلاء يعلمون بتعيين الخبير حينما يوجه اليهم هذا الأخير الاستدعاء بحيث يبقى لهم الأجل مفتوحا لممارسة حقهم في التجريح .

التاريخ: 26-03-1998 محكمة النقض

القرار عدد 267

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اداري عدد
1997/1/5/180 .

تعيين خبير أو استبداله – وجوب إشعار الأطراف بذلك – نعم

عدم إشعار الأطراف بقرار التعيين الأولي أو استبدال الخبير بأخر فيه خرق
لمقتضيات الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة المدنية إذ يفوت على الأطراف
فرصة تقديم تجريحهم له.

التاريخ: 02-04-2013 محكمة النقض

القرار عدد 8/184

الصادر عن محكمة النقض في ملف عدد 2012/8/1/386

توقيع محضر المعاينة من أطراف الخصومة – لا –

الخبير المرافق للمحكمة – استدعاؤه للأطراف – لا

عدم تمسك الطاعنين أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بكون محضر
المعاينة لا يتضمن توقيعات الأطراف المستمع إليهم خلالها و إثارة ذلك لأول مرة
أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون .

التاريخ: 10-01-2012 محكمة النقض

القرار عدد 206

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عدد 2010/1/1/3550

عدم حضور الخبرة – خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية – لا – الطعن
في إجراءات الحجز التنفيذي بعد السمسة – لا المطلوب بمقتضى الفصل 63 من
قانون المسطرة المدنية هو استدعاء الأطراف لحضور الخبرة ، وبالتالي فإن ادعاء
إجراء الخبرة في غيبة أحدهم دون الادعاء بعدم استدعائه يجعل وسيلة النقض غير
ذي أساس .

التاريخ: 10-02-2010 محكمة النقض

القرار عدد 664

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عدد 2008/1/1/2926

خبرة – عدم الحضورية – إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض – لا بحث –
صنع حجة – لا .

إذا لم يتمسك أحد الأطراف بعدم حضورية الخبرة أمام محكمة الاستئناف فلا يمكنه
بعد ذلك التذرع أمام محكمة النقض بخرق القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل
63 من قانون المسطرة المدنية لاختلاط الواقع بالقانون في الدفع المذكور.

ان إجراء المحكمة بحثا في النازلة يعتبر قانونا تحقيقا في الدعوى وليس صنع حجة
لأحد الأطراف.

لا يمكن الاحتجاج بمسطرة التحديد الإداري لأرض جماعية إذا كانت هي نفسها
محل النزاع .

التاريخ: 17-01-2012 محكمة النقض

القرار عدد 366

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

2010/1/1/2032

– الصفقات العمومية توافرت عناصرها عقودا إدارية
– الصفقات العمومية تعتبر عقودا إدارية بنص القانون إذا توافرت عناصرها
ومقوماتها الأساسية وخصوصا فتح باب المناقصة أو المزايدة لفسح المجال أمام
المنافسة والشفافية. الاستثناء – العقود العادية – اختصاص. – تظل مستثناة من
ميدان تطبيق مرسوم 14/10/76 المتعلق بالصفقات العمومية الاتفاقات و العقود
المتعين على الإدارات ابرامها وفقا لكيفيات و قواعد الحق العادي .

التاريخ: 18-06-1998 محكمة النقض

القرار عدد 664

الصادر عن المجلس العلى (محكمة النقض) في ملف اداري عدد

1998/1/5/194

الاستجابة لطلب إجراء خبرة حضورية في إطار الفصل 149 من ق م م المحال عليه بموجب الفصل 7 من القانون 90-41 مشروطا بتوافر عنصر الاستعجال وعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر . معاينة الأشغال غير المنجزة لترتيب الآثار القانونية على ذلك بين الأطراف المتعاقدة سواء في إطار الصفقة أو الفواعد العامة التي تحكم تنفيذ الصفقات العمومية أم تتوافر في حالة استعجال و الاستجابة اليه ليس فيه مساس بالجوهر .

التاريخ: 24-05-2006

الأمر عدد 228

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف 2006/220 س .

رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) – توصل قانوني – السلطة التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن الا من حيث التعليل .
التاريخ: 26-05-1999 محكمة النقض

القرار عدد 803

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد 1997/2165

قرارات قضائية متعلقة بالخبرة والخبراء

الغش – إجراء خبرة – المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش – إجراء جوهري.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيرا من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هذه الخبرة بدلا كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير

قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لاجراء الخبرة في أحد المختبرات
المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقا جوهريا من حقوق
الدفاع و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ: 04-11-1998 محكمة النقض

القرار عدد 6/2179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد

1992/27830

المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة (لا).
إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من
الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي
حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم
فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن
جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة
المدنية .

التاريخ: 07-07-2004 محكمة النقض

القرار عدد 2185

صادر في الملف 2003/7/1/3725

الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض
الطلب نقض القرار (نعم).

لمذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في
أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق
بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة. إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من
تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا .

التاريخ: 21-02-2007 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد 634

صادر في ملف مدني رقم 2005/1/1/3020

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم).

التاريخ: 19-05-2004 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد 1644

صادر في ملف مدني رقم 2002/7/1/1114

خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقييد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد) – رفض المحكمة لهذا الملمس – نقص في التعليل – نقض

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن

أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة .

التاريخ: 20-01-2011 محكمة النقض

القرار عدد 43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد

2009/1/5/1697

الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم) – تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ

في 1967/5/20) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلايا بحقوق الدفاع و خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .
التاريخ: 11-06-2002 محكمة النقض

القرار عدد 530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم 2001/1/5/1141

الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود .
التاريخ: 21-07-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/5013

رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) – توصل قانوني – السلطة التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل .
التاريخ: 26-05-1999 محكمة النقض

القرار عدد 803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/2165 .

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض. - لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر

مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين .

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .

التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1999/1579 .

خبرة – طلب أصلي (لا) لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم

التاريخ: 06-07-2005 محكمة النقض

القرار عدد 791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2005/1/3/1306

البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز .

التاريخ: 06-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 2000/1/3/125

التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتداد بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقتراحاته .
التاريخ: 16-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد
2004/1/3/1186

محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ... كل إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن ... الفصل 765 من ق.م.ج ."

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و 765 .

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس (محكمة النقض) و أن عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة و أن السكوت عنه يعد جوابا ضمنيا برفضه .

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته كانت قانونية .

التاريخ: 29-05-1984 محكمة النقض

القرار عدد 4963

الصادر عن المجلس العلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد 1984/9381 .

المسطرة الجنائية ... الدعوى ... الخبرة ... التواجهية ... نعم *

لما كان قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن مقتضيات تنظم كيفية إنجاز الخبرة التقنية في الدعوى المدنية التابعة فإنه يجب الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية و إلى الفصل 63 من ق. م. م. المتعلق بقاعدة التواجهية.

لما كانت الخبرة المنجزة لا تتضمن ما يفيد إعلام المعنيين فيها بيوم الحضور فإنها تكون باطلة .

التاريخ: 22-10-1991 محكمة النقض

القرار عدد 7571

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد

1089/25119

الخبرة تلقائيا ... إنكار التوقيع

- إن الخبرة التي أمرت بها المحكمة للتحقق من إنكار التوقيع تجد أساسها القانوني من الفصل 171 من قانون المسطرة الجنائية -100، الذي يقرر حق المحكمة أن تأمر بالخبرة و لو تلقائيا و لا صلة لها بدعوى الزور الفرعي التي تنظمها الفصول 631 وما بعده من نفس القانون -101.

التاريخ: 28-05-1992

¹⁰⁰
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الحادي عشر: إجراء الخبرة

المادة 194

يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية، أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف.

يقوم الخبير أو الخبراء بمهمتهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو المحكمة المعروضة عليها القضية أو القاضي الذي تعينه المحكمة عند الاقتضاء.

إذا ارتأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة للطلب الخاص بإجراء الخبرة، فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللا قابلا للاستئناف، طبق الكيفيات وضمن الأجال المنصوص عليها في المادتين 222 و 223.

- 101
قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الكتاب الخامس: مساطر خاصة

القسم الأول: المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق

المادة 575

إذا ادعى الزور في وثيقة، تعين على حائزها بأية صفة كانت أن يسلمها إلى النيابة العامة بناء على طلبها أو إلى قاضي التحقيق بناء على أمر صادر عنه.

تسلم له حيناً نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل.

إذا امتنع الحائز من تسليم الوثيقة المدعى فيها الزور عن طواعية، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقاً لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

إذا عثر على هذه الوثيقة، يتم فوراً توقيع كل ورقة من أوراقها من السلطة التي باشرت حجزها والشخص الذي كانت في حيازته. فإن امتنع هذا الأخير عن التوقيع أو عجز عن ذلك، نص على ذلك في محضر الحجز.

المادة 576

تودع الوثيقة المدعى فيها الزور بمجرد تسليمها أو حجزها بكتابة الضبط، ويمضي كاتب الضبط جميع صفحاتها، ويجرر محضراً مفصلاً يصف فيه حالة الوثيقة المادية، كما يمضي صفحاتها الشخص الذي يقوم بإيداعها بكتابة الضبط، ويأخذ كاتب الضبط صورة عنها يصادق عليها بإمضائه وطابع المحكمة.

علاوة على ذلك، يمضيها الشخص المشتبه فيه عند حضوره والطرف المدني إن انتصب في الدعوى والشهود الذين قد يستدعون لأداء شهادتهم بشأنها.

إذا امتنع أحدهم عن التوقيع أو تعذر عليه القيام به، نص على ذلك بالمحضر.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أن ينتقل لإجراء جميع البحوث والتحريات الضرورية في أي مكان عمومي توجد به مستندات مشوبة بالزور أو أي مكان أعدت به هذه المستندات.

يمكن لممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق – عند الضرورة – أن يفوض هذه السلطات إلى ضابط للشرطة القضائية، ويمكنه في حالة الاستعجال أن يأمر بنقل المستندات المشتبه فيها إلى كتابة الضبط.

المادة 577

لا يمكن أن تستعمل كمستندات للمقارنة، إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها، أو إن اقتضى الحال، المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر.

المادة 578

يتعين على كل شخص يحوز محررات عمومية أو خصوصية صالحة كمستندات للمقارنة، أن يسلمها للسلطة المنصوص عليها في المادة 575 أعلاه.

إذا امتنع عن تسليمها، طوعاً، أمكن إجراء كل تفتيش أو حجز طبقاً لمقتضيات المادة 101 وما يليها إلى المادة 104 من هذا القانون.

المادة 579

إذا كانت المستندات المعدة للمقارنة والتي قدمها أمين الوثائق العمومي أو حجزت بين يديه وثائق رسمية، تستخرج منها نسخة أو صورة يقوم رئيس المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها الأمين العمومي بمقارنتها مع أصلها ويؤشر على مطابقتها للأصل.

تحل النسخة أو الصورة المستخرجة من الأصل محل الأصل الموجود بيد الأمين العمومي، الذي يمكنه أن يسلم منها نسخاً تنفيذية أو نظائر يشار فيها إلى المقارنة التي أجراها الرئيس والى تأشيرها عليها.

إذا كانت الوثيقة مدونة في سجل، جاز لهيئة الحكم بصفة استثنائية أن تأمر بإحضار هذا السجل وأن تستغني عن استخراج نسخة منه.

المادة 580

يحق لكل شخص حجزت عنده وثيقة معدة للمقارنة وأراد أن يعارض في تقديمها إلى المحاكم، أن يقدم طلباً بذلك إلى رئيس المحكمة المعروضة عليها القضية، ويبت الرئيس في طلبه بأمر قضائي، ويمكن الطعن في هذا الأمر القضائي بطرق الطعن المقررة في قانون المسطرة المدنية.

المادة 581

يمكن أن يطلب من المتهم أن يقدم ويرسم بيده حروفاً أو علامات أو كتابة وفي حالة الرفض أو الامتناع، ينص على ذلك في المحضر.

المادة 582

يجري التحقيق في التزوير المدعى به في الوثائق ويبت فيه حسب الإجراءات العادية، مع مراعاة مقتضيات المواد السابقة والمادة 564 المتعلقة بالطعن بالزور أمام محكمة النقض.

المادة 583

إذا ثبت الزور في وثيقة رسمية كلها أو بعضها، تأمر المحكمة التي بنت في دعوى الزور بحذفها أو تغييرها أو ردها إلى نصها الحقيقي ويحرر محضر بتنفيذ هذا الحكم.

ترد الوثائق المستعملة للمقارنة إلى من كان يحوزها في أجل خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد أن يصبح الحكم نهائياً.

المادة 584

إذا ادعى أحد الأطراف عرضاً الزور في وثيقة وقع الإدلاء بها أثناء التحقيق أو خلال الدعوى، تعين على مدعي الزور أن يوجه للطرف الآخر إنذاراً لاستفساره عما إذا كان ينوي استعمال هذه الوثيقة أم لا.

المادة 585

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه يتخلى عن استعمال الوثيقة المدعى فيها الزور، أو لم يجب بشيء داخل الثمانية أيام التي تلي الإنذار، سحبت هذه الوثيقة من الدعوى.

إذا صرح الطرف الموجه إليه الإنذار بأنه ينوي استعمال الوثيقة، أجرى تحقيق في دعوى الزور العارض وحكم فيها منفصلة عن الدعوى الرئيسية.

المادة 586

إذا زعم الطرف الذي ادعى الزور في الوثيقة أن من أدلى بها هو مرتكب الزور أو المشارك فيه، أو إذا كانت إجراءات الدعوى تسمح بمعرفة مرتكب الزور أو المشارك فيه، وكانت الدعوى العمومية لم تسقط بعد، أمكن إجراء متابعة جنائية طبقاً لمقتضيات المادة 575 وما يليها إلى المادة 583 أعلاه.

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد
1991/14975 .

ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ،
وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة
المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من قانون المسطرة المدنية -
102- بعد التعديل الذي أدخل عليها بمقتضى القانون 08-05 والذي دخل حيز

إذا كان الإدعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى مدنية، يؤجل الحكم فيها إلى أن يبت جنائيا بشأن الزور.
إذا كان الإدعاء بالزور نزاعا عارضا طرأ أثناء دعوى جارية أمام محكمة زجرية، بنتت هذه المحكمة نفسها بعد
استماعها إلى ملتزمات النيابة العامة فيما إذا كان الأمر يقتضي تأجيل البت في الدعوى الرئيسية أم لا .

المادة 587

إذا اكتشفت محكمة أثناء البحث في نزاع، ولو كان مدنيا، علامات تكشف عن وجود زور ومن شأنها أن تسمح
بمعرفة مرتكبه، تعين على رئيس المحكمة أو على ممثل النيابة العامة توجيه الوثائق إلى النيابة العامة بالمكان
الذي يظهر أن الجريمة ارتكبت فيه أو بالمكان الذي يمكن أن يلقي فيه القبض على المتهم.

102

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- حلت أحكام الفصول من 306 إلى 327-70 أعلاه، محل أحكام الباب الثامن بالقسم الخامس (الفصول
من 306 إلى 327) من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم
1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، والتي تم نسخها بمقتضى المادة الأولى
من القانون رقم 08.05 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.169 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1428
(30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص
3894.

وبمقتضى المادة الثانية من نفس القانون 08.05، ظلت مقتضيات الباب الثامن من القسم الخامس من
قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه مطبقة، بصورة انتقالية، على:

- اتفاقات التحكيم المبرمة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ؛

- الدعاوى التحكيمية الجارية أمام الهيئات التحكيمية أو المتعلقة أمام المحاكم في التاريخ المذكور إلى حين
تسويتها النهائية واستنفاذ جميع طرق الطعن.

الفصل 327

عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملاً باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحاً.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائياً بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تثبت المحكمة في ذلك.

الفصل 1- 327

لا يمنع اتفاق التحكيم أي طرف من اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. ويجوز التراجع عن تلك الإجراءات بالطريقة ذاتها.

الجزء الفرعي الثاني: الهيئة التحكيمية

تشكيل الهيئة التحكيمية

الفصل 2- 327

تتشكل الهيئة التحكيمية من محكم واحد أو عدة محكمين، تكون للأطراف حرية تحديد إجراءات تعيينهم وعددهم إما في الاتفاق التحكيمي وإما بالاستناد إلى نظام التحكيم الموضوع للمؤسسة المختارة.

فإذا لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

الفصل 3- 327

إذا ثبت أن المحكم أو المحكمين المعيّنين في اتفاق التحكيم لا تتوافر فيهم الشروط القانونية لممارسة هذه المهمة أو لأي سبب آخر يحول دون تشكيل الهيئة التحكيمية، فإن تعيين المحكمين يتم إما باتفاق الأطراف وإما وفقاً للفصل 327-4 بعده.

الفصل 4- 327

إذا عين الأطراف عدداً مزدوجاً من المحكمين، وجب تكميل تشكيل الهيئة التحكيمية بمحكم يتم اختياره إما طبقاً لما اتفق عليه الأطراف وإما من لدن المحكمين المعيّنين في حالة عدم حصول هذا الاتفاق وإما من لدن رئيس المحكمة بناءً على أمر غير قابل للطعن، إن لم يحصل اتفاق بين المحكمين المذكورين.

في حالة تحكيم مؤسساتي، يطبق على مسطرة تعيين المحكمين بالهيئة التحكيمية وعددهم نفس ما هو مقرر من لدن المؤسسة التحكيمية المختارة.

الفصل 5- 327

إذا لم يتم تعيين الهيئة التحكيمية مسبقاً وكيفية وتاريخ اختيار المحكمين أو لم يتفق الأطراف على ذلك، تتبع الإجراءات التالية:

1- إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد يتولى رئيس المحكمة المختصة تعيين المحكم بناء على طلب أحد الطرفين.

2- إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف محكما ويتفق المحكمان المعينان على تعيين المحكم الثالث، فإذا لم يعين أحد الطرفين محكمه خلال 15 يوما التالية لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الآخر أو إذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال 15 يوما التالية لتاريخ تعيين آخرهما، تولى رئيس المحكمة المختصة تعيينه بناء على طلب أي من الطرفين، وتكون رئاسة هيئة التحكيم للمحكم الذي اختاره المحكمان المعينان أو الذي عينه رئيس المحكمة.

3- تتبع الإجراءات المذكورة في الفقرة 2 أعلاه من هذه المادة إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من ثلاثة محكمين.

4- يجب أن يراعي رئيس المحكمة المختصة في المحكم الذي يختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون وتلك التي اتفق عليها الطرفان ويصدر قراره بعد استدعاء الأطراف ولا يكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

تطبق نفس المقتضيات كلما اعترض تشكيل الهيئة التحكيمية صعوبة بسبب أحد الأطراف أو صعوبة في تطبيق إجراءات التعيين.

الفصل 6-327

لا يعتبر تشكيل الهيئة التحكيمية كاملا إلا إذا قبل المحكم أو المحكمون المعينون المهمة المعهود إليهم بها.

ويجب على المحكم الذي قبل مهمته أن يفصح كتابة عند قبوله عن أي ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله.

يثبت قبول المهمة كتابة بالتوقيع على اتفاق التحكيم أو بتحرير عقد ينص على الشروع في القيام بالمهمة.

يجب على كل محكم أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له، تحت طائلة دفع تعويضات أن يتخلى عنها دون سبب مشروع بعد قبولها، وذلك بعد إرساله إشعارا يذكر فيه أسباب تخليه.

الفصل 7-327

يتعين على المحكم الذي يعلم بوجود أحد أسباب التجريح في نفسه أن يشعر الأطراف بذلك. وفي هذه الحالة، لا يجوز له قبول مهمته إلا بعد موافقة الأطراف.

الفصل 8-327

إذا قدم طلب تجريح أو عزل أحد المحكمين، وجب وقف مسطرة التحكيم إلى أن يتم البت في هذا الطلب، ما عدا إذا قبل المحكم المعني بالأمر التخلي عن مهمته.

ترفع الصعوبات الناتجة عن تجريح أو عزل المحكمين إلى رئيس المحكمة الذي يبت في الأمر بأمر غير قابل للطعن في إطار مسطرة حضورية.

الإجراءات والطلبات العارضة

الفصل 9-327

على الهيئة التحكيمية، قبل النظر في الموضوع أن تبت، إما تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف، في صحة أو حدود اختصاصاتها أو في صحة اتفاق التحكيم وذلك بأمر غير قابل للطعن وفق نفس شروط النظر في الموضوع وفي نفس الوقت.

يمكن للهيئة التحكيمية، قبل اتخاذ أي قرار في الموضوع أن تطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مكان التحكيم موافقتها بالمعلومات التي تراها مفيدة بالنظر إلى مقتضيات الفصل 308 أعلاه، ويجب على الوكيل العام أن يوافيها بذلك داخل الخمسة عشر (15) يوما التالية لرفع الطلب إليه وإلا نظرت في الملف على حالته.

الفصل 10-327

تضبط الهيئة التحكيمية إجراءات مسطرة التحكيم التي تراها مناسبة مع مراعاة أحكام هذا القانون دون أن تكون ملزمة بتطبيق القواعد المتبعة لدى المحاكم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم.

ولطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة المغربية أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكانا ملائما للتحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى ومحل إقامة الأطراف. ولا يحول ذلك دون أن تجتمع هيئة التحكيم في أي مكان تراه مناسباً للقيام بإجراءات التحكيم كسماع أطراف النزاع أو الشهود أو الخبراء أو الإطلاع على المستندات أو معاينة بضاعة أو أموال أو إجراء مداولة بين أعضائها أو غير ذلك.

يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة وتتهيئ لكل منهم فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه ودفوعاته وممارسة حقه في الدفاع.

تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يكتمل فيه تشكيل هيئة التحكيم ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

الفصل 11-327

تقوم الهيئة التحكيمية بجميع إجراءات التحقيق بالاستماع إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر. إذا كانت بيد أحد الأطراف وسيلة إثبات، جاز للهيئة التحكيمية أن تطلب منه الإدلاء بها. يجوز للهيئة كذلك الاستماع إلى كل شخص إذا رأت في ذلك فائدة.

الفصل 12-327

يكون الاستماع أمام الهيئة التحكيمية بعد أداء اليمين القانونية.

يجوز للأطراف أن يعينوا أي شخص من اختيارهم يمثلهم أو يؤازرهم.

الفصل 13-327

يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك أو تحدد هيئة التحكيم لغة أو لغات أخرى ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة والوثائق والمرافعات الشفهية وكذا على كل قرار تتخذه الهيئة أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمتها إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها.

الفصل 14-327

يجب على المدعي أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعى عليه وإلى كل واحد من المحكمين مذكرة مكتوبة بدعواه تشمل على اسمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشرح لوقائع الدعوى وتحديد المسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه المذكرة ويرفقها بكل الوثائق وأدلة الإثبات التي يريد استعمالها.

يجب على المدعى عليه أن يرسل خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم للمدعي ولكل واحد من المحكمين مذكرة جوابية مكتوبة بدفاعه ردا على ما جاء بمذكرة الدعوى، وله أن يضمن هذه

المذكورة طلبات عارضة متصلة بموضوع النزاع أو أن يتمسك بحق ناشئ عنه بقصد الدفع بالمقاصة ويرفقها بكل الوثائق التي يريد استعمالها للإثبات أو النفي.

يمكن لهيئات التحكيم أن تطالب الأطراف بتقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستندون إليها كلما ارتأت ذلك.

ترسل صور كل ما يقدمه أحد الطرفين لهيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك كل ما يقدم إلى الهيئة من تقارير الخبراء وغيرها من الأدلة مع منحهم أجلا لتقديم ما لديهم من ردود وملاحظات.

يمكن لكل من طرفي التحكيم تعديل طلباته أو أوجه دفاعه أو استكمالها خلال إجراءات التحكيم ما لم تقرر هيئة التحكيم عدم قبول ذلك، منعا من إعادة الفصل في النزاع.

تعقد هيئة التحكيم جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

يجب إخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئة التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف لا يقل عن خمسة أيام.

تدون وقائع كل جلسات تعقدها هيئة التحكيم في محضر تسلم نسخة منه إلى كل من الطرفين.

يترتب على عدم تقديم المدعي دون عذر مقبول مذكرة فتح الدعوى داخل الأجل المحدد له أن تقرر هيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

إذا لم يقدم المدعي عليه مذكرته الجوابية داخل الأجل المحدد له تستمر هيئة التحكيم في إجراءات التحكيم دون أن يعتبر ذلك بذاته إقرارا من المدعي عليه بدعوى المدعي.

إذا تخلف أحد الطرفين عن حضور أي من الجلسات أو تقديم ما طلب منه من مستندات يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استنادا إلى الأدلة المتوفرة لديها.

الفصل 15-327

يجوز للهيئة التحكيمية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، أن تتخذ بطلب من أحد الأطراف كل تدبير مؤقت أو تحفظي تراه لازما في حدود مهمتها.

إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، يجوز للطرف الذي صدر الأمر لصالحه الالتجاء إلى رئيس المحكمة المختصة بقصد استصدار أمر بالتنفيذ.

الفصل 16-327

يجب على المحكمين في حالة تعددهم أن يقوموا بالمشاركة جميعا في كل الأشغال والعمليات وفي تحرير جميع المحاضر إلا إذا أذن لهم الأطراف في انتداب أحدهم للقيام بعمل معين.

يؤهل المحكم الرئيس بقوة القانون للبت في القضايا المسطرية المعروضة فور تقديم الطلب ما لم يعارض الأطراف أو المحكمون الآخرون في ذلك.

الفصل 17-327

إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم أو تم الطعن بالزور في ورقة أو سند قدم لها، واتخذت إجراءات جنائية بشأن تزويره يجوز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا ارتأت أن الفصل في المسألة أو في التزوير أو في ادعاء الزور ليس لازما للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي في الموضوع، ويترتب على ذلك وقف سريان الموعد المحدد لإنهاء حكم التحكيم.

الفصل 18-327

تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد القانونية التي يتفق عليها الطرفان.

إذا لم يتفق الطرفان على القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع النزاع طبقت هيئة التحكيم القواعد الموضوعية في القانون الذي ترى أنه الأكثر اتصالاً بالنزاع، وعليها في جميع الأحوال أن تراعي شروط العقد موضوع النزاع وتأخذ بعين الاعتبار الأعراف التجارية والعادات وما جرى عليه التعامل بين الطرفين، وإذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم صفة وسطاء بالتراضي، تفصل الهيئة في هذه الحالة في موضوع النزاع بناء على قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بالقانون.

الفصل 19-327

تنتهي الهيئة التحكيمية مسطرة التحكيم إذا اتفق الأطراف خلالها على حل النزاع ودياً.

بناء على طلب من الأطراف، تثبت الهيئة التحكيمية انتهاء المسطرة بواسطة حكم تحكيمي يصدر باتفاق الأطراف. ويكون لهذا الحكم نفس الأثر المترتب على أي حكم تحكيمي آخر صادر في جوهر النزاع.

تأمر الهيئة التحكيمية بإنهاء المسطرة عندما يتبين لها أن متابعة مسطرة التحكيم أصبحت، لأي سبب من الأسباب، غير مجدية أو غير ممكنة.

الفصل 20-327

إذا لم يحدد اتفاق التحكيم للهيئة التحكيمية أجلاً لإصدار الحكم التحكيمي، فإن مهمة المحكمين تنتهي بعد مضي ستة أشهر على اليوم الذي قبل فيه آخر محكم مهمته.

يمكن تمديد الأجل الاتفاقي أو القانوني بنفس المدة إما باتفاق الأطراف وإما من لدن رئيس المحكمة بناء على طلب من أحد الأطراف أو من الهيئة التحكيمية.

إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه في الفقرة أعلاه جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة أن يصدر أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم فيكون لأي من الطرفين بعد ذلك رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً للنظر في النزاع.

الفصل 21-327

تحدد الهيئة التحكيمية بعد انتهائها من إجراءات التحقيق واعتبارها القضية جاهزة، تاريخ حجزها للمداولة وكذا التاريخ المقرر لصدور الحكم.

لا يجوز، بعد هذا التاريخ، تقديم أي طلب جديد أو إثارة أي دفع جديد. ولا يجوز إبداء أية ملاحظة جديدة ولا الإدلاء بأية وثيقة جديدة ما لم يكن ذلك بطلب من الهيئة التحكيمية.

الجزء الفرعي الثالث: الحكم التحكيمي

الفصل 22-327

يصدر الحكم التحكيمي بأغلبية الأصوات بعد مداولة الهيئة التحكيمية. ويجب على جميع المحكمين التصويت لفائدة مشروع الحكم التحكيمي أو ضده مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 16-327.

تكون مداولات المحكمين سرية.

الفصل 23-327

يصدر الحكم التحكيمي كتابة ويجب أن يشار فيه إلى اتفاق التحكيم وأن يتضمن عرضاً موجزاً للوقائع وادعاءات الأطراف ودفعاتهم على التوالي والمستندات وبيان النقط التي تم الفصل فيها بمقتضى الحكم التحكيمي وكذا منطوقاً لما قضي به.

يجب أن يكون الحكم التحكيمي معللاً ما لم يتم اتفاق الأطراف على خلاف ذلك في اتفاق التحكيم، أو كان القانون الواجب التطبيق على مسطرة التحكيم لا يشترط تعليل الحكم.

أما الحكم المتعلق بنزاع يكون أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العام طرفاً فيه، فيجب أن يكون دائماً معللاً.

الفصل 24-327

يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي بيان ما يلي:

1- أسماء المحكمين الذين أصدره وجنسياتهم وصفاتهم وعناوينهم؛

2- تاريخ صدوره؛

3- مكان إصداره؛

4- الأسماء العائلية والشخصية للأطراف أو عناوينهم التجاري وكذا موطنهم أو مقرهم الاجتماعي. وإن اقتضى الحال، أسماء المحامين أو أي شخص مثل الأطراف أو أزرهم.

يتعين أن يتضمن حكم التحكيم تحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف. وإذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد أتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلاً للطعن أمام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قراره في هذا الموضوع نهائياً غير قابل لأي طعن.

الفصل 25-327

يوقع الحكم التحكيمي كل محكم من المحكمين.

وفي حالة تعدد المحكمين وإذا رفضت الأقلية التوقيع، يشير المحكمون الآخرون إلى ذلك في الحكم التحكيمي مع توثيق أسباب عدم التوقيع، ويكون للحكم نفس الأثر كما لو كان موقعاً من لدن كل محكم من المحكمين.

الفصل 26-327

يكتسب الحكم التحكيمي بمجرد صدوره حجية الشيء المقضي به بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن الحكم التحكيمي لا يكتسب حجية الشيء المقضي به، عندما يتعلق الأمر بنزاع يكون أحد الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام طرفاً فيه، إلا بناء على أمر بتحويل صيغة التنفيذ. وفي هذه الحالة، يطلب تحويل صيغة التنفيذ من قبل الطرف الأكثر استعجالاً أمام القاضي المختص تطبيقاً للفصل 310 أعلاه حسب المسطرة المنصوص عليها في الفصل 31-327 بعده وبالأثار المشار إليها في الفصل 32-327 وما يليه.

تطبق القواعد المتعلقة بالتنفيذ المعجل للأحكام على الأحكام التحكيمية التي لا يطالب في شأنها بصيغة التنفيذ.

الفصل 27-327

تسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين نسخة من حكم التحكيم خلال أجل سبعة أيام من تاريخ صدوره.

ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

الفصل 28-327

ينهي الحكم مهمة الهيئة التحكيمية بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه.

غير أن للهيئة التحكيمية:

1- أن تقوم تلقائياً، داخل أجل الثلاثين يوماً التالية للنطق بالحكم التحكيمي، بإصلاح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

2- أن تقوم داخل أجل الثلاثين يوماً التالية لتبليغ الحكم التحكيمي، بناء على طلب أحد الأطراف ودون فتح أي نقاش جديد، بما يلي:

أ- تصحيح كل خطأ مادي أو خطأ في الحساب أو الكتابة أو أي خطأ من نفس القبيل وارد في الحكم؛

ب- تأويل جزء معين من الحكم؛

ج- إصدار حكم تكميلي بشأن طلب وقع إغفال البت فيه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

يبلغ المقال إلى الطرف الآخر الذي يحدد له أجل خمسة عشر يوماً للإدلاء باستنتاجاته إن اقتضى الحال ذلك.

تصدر الهيئة التحكيمية حكمها خلال الثلاثين يوماً التالية لتقديم المقال إليها إذا تعلق الأمر بتصحيح أو تأويل حكم وخلال أجل سنتين يوماً إذا تعلق الأمر بحكم تكميلي.

الفصل 29-327

عندما يتعذر على الهيئة التحكيمية الاجتماع من جديد، فإن صلاحية البت في طلب التصحيح أو التأويل تخول لرئيس المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرتها والذي يجب عليه أن يبت في الأمر داخل أجل ثلاثين يوماً بأمر غير قابل للطعن.

الفصل 30-327

يوقف طلب التصحيح أو التأويل تنفيذ الحكم التحكيمي وأجال تقديم الطعون إلى حين تبليغ الحكم التصحيحي أو التأويلي.

يعتبر الحكم التحكيمي الصادر بهذا الخصوص جزءاً لا يتجزأ من الحكم التحكيمي الأصلي. وتطبق عليه مقتضيات الفصل 23-327 أعلاه.

الفصل 31-327

لا ينفذ الحكم التحكيمي جبرياً إلا بمقتضى أمر بتحويل الصيغة التنفيذية يصدره رئيس المحكمة الصادر الحكم في دائرتها.

يودع أصل الحكم التحكيمي مصحوباً بنسخة من اتفاق التحكيم مع ترجمتها إلى اللغة العربية لدى كتابة ضبط المحكمة من لدن أحد المحكمين أو الطرف الأكثر استعجالاً داخل أجل سبعة أيام كاملة التالية لتاريخ صدوره. إذا تعلق التحكيم باستئناف حكم، وجب إيداع الحكم التحكيمي لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف وفقاً لمقتضيات الفقرة السابقة.

ويصدر الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية عن الرئيس الأول لهذه المحكمة.

الفصل 32-327

توضع الصيغة التنفيذية على أصل الحكم التحكيمي.

الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن.

غير أن الطعن بالبطلان المنصوص عليه في الفصل 36-327 بعده يتضمن بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على محكمة الاستئناف، طعنا في الأمر بتحويل الصيغة التنفيذية أو رفعا فوريا ليد رئيس المحكمة فيما إذا لم يكن قد أصدر أمره بعد.

الفصل 33-327

يجب أن يكون الأمر الذي يرفض الصيغة التنفيذية معطلا.

ويكون قابلا للطعن بالاستئناف وفق القواعد العادية داخل 15 يوما من تاريخ تبليغه. وتنتظر محكمة الاستئناف، في هذه الحالة بناء على طلب الأطراف، في الأسباب التي كان بإمكانهم التمسك بها ضد الحكم التحكيمي عن طريق الطعن بالبطلان.

تبت محكمة الاستئناف في هذا الاستئناف طبقا لمسطرة الاستعجال.

الفصل 34-327

لا يقبل الحكم التحكيمي أي طعن مع مراعاة مقتضيات الفصلين 35-327 و36-327 بعده.

يمكن أن يكون الحكم الصادر عن الهيئة التحكيمية موضوع إعادة النظر طبقا للشروط المقررة في الفصل 402 بعده وذلك أمام المحكمة التي كانت تنتظر في القضية في حالة عدم وجود اتفاق التحكيم.

الفصل 35-327

لا يواجه الأغيار بالأحكام التحكيمية ولو كانت مذيلة بالصيغة التنفيذية ويمكنهم أن يتعرضوا عليها تعرض الغير الخارج عن الخصومة طبقا للشروط المقررة في الفصول من 303 إلى 305 أعلاه أمام المحكمة التي كانت تنتظر في النزاع لو لم يبرم اتفاق تحكيم.

الفصل 36-327

رغم كل شرط مخالف، تكون الأحكام التحكيمية قابلة للطعن بالبطلان طبقا للقواعد العادية أمام محكمة الاستئناف التي صدرت في دائرتها.

ويكون تقديم هذا الطعن مقبولا بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله إذا لم يقدم داخل أجل 15 يوما من تبليغ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية.

لا يكون الطعن بالبطلان ممكنا إلا في الحالات الآتية:

- 1- إذا صدر الحكم التحكيمي في غياب اتفاق التحكيم أو إذا كان اتفاق التحكيم باطلا، أو إذا صدر الحكم بعد انتهاء أجل التحكيم؛
- 2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية أو مخالفة لاتفاق الطرفين؛
- 3- إذا بنتت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها، أو بنتت في مسائل لا يشملها التحكيم أو تجاوزت حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل الغير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها؛
- 4- إذا لم تحترم مقتضيات الفصلين 23-327 (الفقرة 2) و24-327 فيما يخص أسماء المحكمين وتاريخ الحكم التحكيمي والفصل 25-327؛
- 5- إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر يتعلق بواجب احترام حقوق الدفاع؛
- 6- إذا صدر الحكم التحكيمي خلافا لقاعدة من قواعد النظام العام؛

7- في حالة عدم التقيد بالإجراءات المسطرية التي اتفق الأطراف على تطبيقها أو استبعاد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

تحكم محكمة الاستئناف التي تنظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو إذا وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

تبت محكمة الاستئناف طبقاً لمسطرة الاستعجال.

يوقف أجل ممارسة الطعن بالبطلان تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما توقف ممارسة هذا الطعن داخل الأجل تنفيذ الحكم التحكيمي.

الفصل 37-327

إذا أبطلت محكمة الاستئناف الحكم التحكيمي تبت في جوهر النزاع في إطار المهمة المسندة إلى الهيئة التحكيمية ما لم يصدر حكم بالإبطال لغيب اتفاق التحكيم أو بطلانه.

الفصل 38-327

إذا قضت محكمة الاستئناف برفض دعوى البطلان وجب عليها أن تأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي ويكون قرارها نهائياً.

تكون قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في مادة التحكيم قابلة للطعن بالنقض طبقاً للقواعد العادية.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي

الفصل 39-327

تطبق مقتضيات هذا الفرع على التحكيم الدولي دون الإخلال بما ورد في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية.

الفصل 40-327

يعتبر دولياً، حسب مدلول هذا الفرع، التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية والذي يكون لأحد أطرافه على الأقل موطن أو مقر بالخارج.

يعتبر التحكيم دولياً إذا:

1- كان لأطراف اتفاق التحكيم وقت إبرام هذا الإتفاق مؤسسات بدول مختلفة؛

2- أو كان أحد الأمكنة التالي بيانها واقعا خارج الدولة الموجودة بها مؤسسات الأطراف:

أ) مكان التحكيم عندما يكون منصوصا عليه في اتفاق التحكيم أو معينا بمقتضى هذا الإتفاق؛

ب) كل مكان يجب أن ينفذ فيه جزء مهم من الالتزامات المترتبة على العلاقة التجارية أو المكان الذي تربطه أكثر بموضوع النزاع صلة وثيقة؛

3- أو كان الأطراف متفقين صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم بهم أكثر من بلد واحد.

لأجل تطبيق مقتضيات الفقرة 2 من هذا الفصل، يطبق ما يلي:

أ) إذا كان لأحد الأطراف أكثر من مؤسسة، فإن المؤسسة الواجب اعتمادها هي المؤسسة التي تربطها صلة وثيقة باتفاق التحكيم أكثر من غيرها؛

ب) إذا لم تكن لأحد الأطراف أية مؤسسة قام مقامها محل سكناه الاعتيادية.

الفصل 41-327

يمكن بصفة مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم أن يعين اتفاق التحكيم المحكم أو المحكمين أو ينص على إجراءات تعيينهم وكذا إجراءات تعويضهم.

إذا عترضت صعوبة تشكيل الهيئة التحكيمية، يجوز للطرف الأكثر استعجالا، ما لم ينص على شرط مخالف:

1- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الذي سيتولى فيما بعد تحويل الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إذا كان التحكيم جاريا بالمملكة؛

2- أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط إذا كان التحكيم جاريا بالخارج واتفق الأطراف على تطبيق قانون المسطرة المدنية المغربي.

الفصل 42-327

يمكن لاتفاق التحكيم أن يحدد، مباشرة أو استنادا إلى نظام للتحكيم، المسطرة الواجب اتباعها خلال سير التحكيم.

كما لاتفاق التحكيم إخضاع التحكيم لقانون المسطرة المحدد فيه.

إذا لم يرد نص بشأن ذلك في اتفاق التحكيم، قامت الهيئة التحكيمية، عند الحاجة، بتحديد القاعدة المسطرية الواجب اتباعها إما مباشرة وإما بالرجوع إلى قانون أو نظام تحكيم معين.

الفصل 43-327

إذا كان التحكيم خاضعا لقانون المسطرة المدنية المغربي، فإن مقتضيات الجزئين الفرعيين الثاني والثالث بالفروع الأول من هذا الباب لا تطبق إلا عند غياب أي اتفاق خاص مع مراعاة مقتضيات الفصلين 41-327 و 42-327 أعلاه.

الفصل 44-327

تحدد في اتفاق التحكيم، بكل حرية، القواعد القانونية التي يتعين على الهيئة التحكيمية تطبيقها على جوهر النزاع. وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقواعد المذكورة، فإن الهيئة التحكيمية تفصل في النزاع طبقا للقواعد التي تراها ملائمة.

في جميع الأحوال، تأخذ الهيئة التحكيمية بعين الاعتبار مقتضيات العقد الذي يربط بين الأطراف والأعراف والعادات السائدة في ميدان التجارة.

الفصل 45-327

لا تفصل الهيئة التحكيمية بصفقتها وسيطا بالتراضي إلا إذا اتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة إليها.

الفصل 46-327

يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفا للنظام العام الوطني أو الدولي.

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابع لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج.

الفصل 47-327

يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقا باتفاق التحكيم أو نسخ من هاتين الوثيقتين تتوفر فيها شروط الصحة المطلوبة.

إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهودا بصحتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم.

الفصل 327-48

يكون الأمر الذي يرفض الاعتراف بالحكم التحكيمي أو يرفض تخويل الصيغة التنفيذية قابلاً للطعن بالاستئناف.

الفصل 327-49

- لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بتحويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية إلا في الحالات الآتية:
- 1- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون اتفاق تحكيم أو استناداً إلى اتفاق باطل أو بعد انتهاء أجل التحكيم؛
 - 2- إذا تم تشكيل الهيئة التحكيمية أو تعيين المحكم المنفرد بصفة غير قانونية؛
 - 3- إذا بنت الهيئة التحكيمية دون التقيد بالمهمة المسندة إليها؛
 - 4- إذا لم تحترم حقوق الدفاع؛
 - 5- إذا كان الاعتراف أو التنفيذ مخالفاً للنظام العام الدولي أو الوطني.

الفصل 327-50

يرفع الطعن بالاستئناف المشار إليه في الفصولين 327-48 و327-49 أعلاه أمام محكمة الاستئناف ذات الاختصاص المكاني بالنظر إلى مقر المحكمة التابع لها رئيس المحكمة وذلك داخل أجل 15 يوماً من تاريخ تبليغ الأمر.

تبت محكمة الاستئناف طبقاً لمسطرة الاستعجال.

الفصل 327-51

يكون الحكم التحكيمي الصادر بالمملكة في مادة التحكيم الدولي قابلاً للطعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في الفصل 327-49 أعلاه.

الأمر الصادر بتحويل الصيغة التنفيذية لهذا الحكم التحكيمي غير قابل لأي طعن. على أن الطعن بالبطلان يتضمن، بقوة القانون، في حدود النزاع المعروض على المحكمة، طعناً في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو رفعا ليد هذا الرئيس.

الفصل 327-52

ترفع دعوى البطلان المشار إليها في الفصل 327-51 أعلاه أمام محكمة الاستئناف التي صدر الحكم التحكيمي في دائرتها ويمكن تقديم هذا الطعن بمجرد صدور الحكم التحكيمي. ولا يتم قبوله، إن لم يقدم داخل أجل خمسة عشر يوماً على تبليغ الحكم القابل للتنفيذ.

الفصل 327-53

يوقف أجل تقديم الطعون المنصوص عليها في الفصول 327-48 و327-49 و327-51 أعلاه تنفيذ الحكم التحكيمي.

كما يوقف الطعن الممارس داخل أجل تنفيذ الحكم التحكيمي ما لم يكن القرار التحكيمي مشمولاً بالنفاذ المعجل، ويمكن في هذه الحالة للجهة التي تبت في الطعن أن تأمر بوقف التنفيذ إذا ظهر لها ما يبرر ذلك.

الفصل 327-54

لا تطبق مقتضيات الفصل 327-37 على الطعن بالبطلان.

الفرع الثالث: الوساطة الاتفاقية

الفصل 327-55

يجوز للأطراف، لأجل تجنب أو تسوية نزاع، الاتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح ينهي النزاع.

الفصل 327-56

اتفاق الوساطة هو العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد.

لا يجوز أن يشمل اتفاق الوساطة، مع التقيد بمقتضيات الفصل 62 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، المسائل المستثناة من نطاق تطبيق الصلح. ولا يجوز إبرامه إلا مع مراعاة التحفظات أو الشروط أو الحدود المقررة لصحة الصلح بموجب الفصول من 1099 إلى 1104 من نفس الظهير الشريف المذكور.

الفصل 327-57

يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع ويسمى حينئذ عقد الوساطة.

يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة.

يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الأجل ويترتب عليه وقف المسطرة.

الفصل 327-58

يجب أن يبرم دوما اتفاق الوساطة كتابة، إما بعقد رسمي أو عرفي وإما بمحضر يحرر أمام المحكمة.

يعتبر اتفاق الوساطة مبرما كتابة إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو اتصال بالتلكس أو برقيات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال تثبت وجوده أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق الوساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك.

تعتبر الإحالة في عقد ما إلى وثيقة تتضمن شرط وساطة بمثابة اتفاق وساطة على أن يكون العقد المذكور قد أبرم كتابة وأن يكون من شأن الإحالة أن تجعل من الشرط جزءا لا يتناسب فيه من العقد.

الفصل 327-59

عقد الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشئ بعرض هذا النزاع على وسيط.

يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة.

الفصل 327-60

يجب أن يتضمن عقد الوساطة تحت طائلة البطلان:

1- تحديد موضوع النزاع؛

2- تعيين الوسيط أو التنصيص على طريقة تعيينه.

إذا رفض الوسيط المعين القيام بالمهمة المسندة إليه جاز للأطراف الاتفاق على اسم وسيط آخر وإلا اعتبر العقد لاغيا.

الفصل 61-327

شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور.

الفصل 62-327

يجب تحت طائلة البطلان، أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه. ويجب، تحت طائلة البطلان، أن يتضمن شرط الوساطة إما تعيين الوسيط أو الوطاء وإما التنصيص على طريقة تعيينهم.

الفصل 63-327

يجب على الطرف الذي يريد تطبيق شرط الوساطة أن يخبر الطرف الآخر بذلك في الحال ويرفع الشرط إلى الوسيط المعين.

الفصل 64-327

يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استفاد مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة.

إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضا أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلا بطلانا واضحا.

لا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

في الحالة الثانية، يجوز لها أن تحدد بطلب من الطرف الذي رفع الأمر إليها الأجل الأقصى الذي يجب أن تبدأ فيه الوساطة تحت طائلة بطلان الاتفاق.

الفصل 65-327

يحدد الأطراف مدة مهمة الوسيط في أول الأمر دون أن تتجاوز أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي قبل فيه الوسيط مهمته. غير أن للأطراف تمديد الأجل المذكور باتفاق يبرم وفق نفس الشروط المعتمدة لإبرام اتفاق الوساطة.

الفصل 66-327

يلزم الوسيط بوجوب كتمان السر المهني بالنسبة إلى الأعيان وفق المقتضيات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي المتعلقة بكتمان السر المهني. ولا يجوز أن تثار ملاحظات الوسيط والتصاريح التي يتلقاها أمام القاضي المعروض عليه النزاع إلا باتفاق الأطراف ولا يجوز استعمالها في دعوى أخرى.

الفصل 67-327

يعهد بالوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي.

يجب على الوسيط، فور قبوله المهمة المسندة إليه، أن يخبر بذلك الأطراف في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي.

لا يجوز للوسيط أن يتخلى عن مهمته إلا باتفاق الأطراف أو إذا انصرم الأجل المنصوص عليه في الفصل 65-327 أعلاه دون أن يستطيع الأطراف إبرام صلح أو بأمر من القاضي في الحالات المنصوص عليها في الفصل 64-327 أعلاه.

التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007/12/06 عدد 5584، و عرض
بالتالي دعواه لعدم القبول .

التاريخ: 01-10-2008 المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم 2007/6/979

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل
وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم
الإثبات المكلف به الطرف المدعي.

التاريخ: 24-11-2009 المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 2009/17-1032

الفصل 327-68

يجوز للوسيط أن يستمع إلى الأطراف وأن يقارن بين وجهات نظرهم لأجل تمكينهم من إيجاد حل للنزاع القائم
بينهم.

يجوز له بعد موافقة الأطراف ولما تستلزمه الوساطة الاستماع إلى الأغيار الذين يقبلون ذلك.

يجوز له بعد موافقة الأطراف القيام أو العمل على القيام بكل خبرة من شأنها أن توضح النزاع.

يقترح الوسيط، عند انتهاء مهمته، على الأطراف مشروع صلح أو بيانا عن الأعمال التي قام بها.

ويحرر ذلك في وثيقة صلح تتضمن وقائع النزاع وكيفية حله وما توصل إليه وما اتفق عليه الأطراف على
الشكل الذي يضع حدا للنزاع القائم بينهم.

يوقع الوسيط مع الأطراف وثيقة الصلح الذي توصل إليه.

وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب فإن الوسيط يسلم وثيقة عدم وقوع الصلح التي تحمل
توقيعه للأطراف.

يخضع الصلح الذي توصل إليه الأطراف لأجل صحته وأثاره لمقتضيات القسم التاسع بالكتاب الثاني من الظهير
الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود مع مراعاة
مقتضيات الفصل 327-69 بعده.

الفصل 327-69

يكتسي الصلح بين الأطراف قوة الشيء المقضي به، ويمكن أن يذيل بالصيغة التنفيذية.

لهذه الغاية، فإن رئيس المحكمة المختصة محليا للبت في موضوع النزاع هو المختص بإعطاء الصيغة التنفيذية.

**عدم مباشرة المدعي لأي عملية بالحساب مدة طويلة من الزمن يفيد ضمناً أنه
وضع حداً له بإرادته المنفردة.**

إهمال الزبون لحسابه - وضع حد له - سلطة المحكمة التقديرية - بداية حساب
التقادم بالنسبة للحساب بالاطلاع .

عدم مباشرة المدعي لأي عملية بالحساب مدة طويلة من الزمن يفيد ضمناً أنه
وضع حداً له بإرادته المنفردة.

المادة 503 من مدونة التجارة -103- لم تحدد طريقة معينة لوضع حد للحساب من
طرف الزبون و هو ما يفسح المجال للمحكمة أن تستخلص هذه الإرادة أو النية من
طبيعة سلوك المدعي إزاء حسابيه .
التاريخ: 09-02-2010

الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في ملف عدد 2009/17/4814

قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار

- 103 -

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187. كما تم تعديله

الفصل الثاني: الحساب بالاطلاع

المادة 503

يوضع حد للحساب بالاطلاع بإرادة أي من الطرفين، بدون إشعار سابق إذا كانت المبادرة من الزبون ومع
مراعاة الإشعار المنصوص عليه في الباب المتعلق بفتح الاعتماد إذا كانت المبادرة من البنك.

غير أنه يجب أن يوضع حد للحساب المدين بمبادرة من البنك إذا توقف الزبون عن تشغيل حسابيه مدة سنة من
تاريخ آخر عملية دائنة مقيدة به.

وفي هذه الحالة، يجب على البنك قبل قفل الحساب، إشعار الزبون بذلك بواسطة رسالة مضمونة في آخر عنوان
يكون قد أدلى به لوكالته البنكية.

إذا لم يبادر الزبون داخل أجل ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالتعبير عن نيته في الاحتفاظ بالحساب، يعتبر هذا
الأخير مقفلاً بانقضاء هذا الأجل.

يقفل الحساب أيضاً بالوفاة أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للزبون.

تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق .

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب

التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد 680

صادر في الملف 2012/1/542

**- لكل شريك أو أكثر يملك على الأقل ربع رأسمال الشركة ان يطلب بكيفية
انفرادية أو جماعية من قاضي المستعجلات تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير حول
أعمال التسيير شريطة ان ينصب الطلب على عملية أو عمليات محددة وليس
بالتسيير كله وذلك طبق المادة 82 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة
رقم 96/5 . -104-**

التاريخ: 02-01-2013 محكمة الاستئناف التجارية بفاس

- 104

الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 1997/05/01 الصفحة 1058

شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة
المحاصة

صيغة محينة بتاريخ 29 أبريل 2019

الفصل السابع: مراقبة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة 80

يمكن للشركاء تعيين واحد أو أكثر من مراقبي الحسابات وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من
المادة 75.

غير أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتجاوز، عند اختتام السنة المحاسبية، خمسين مليون درهم لمبلغ
رقم معاملاتها دون اعتبار الضرائب تلزم بتعيين مراقب للحسابات.

يمكن لشريك أو عدة شركاء يمثلون على الأقل ربع رأس المال، حتى ولو يتم بلوغ مستوى رقم المعاملات
المذكور في الفقرة السابقة، أن يطلبوا من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، تعيين مراقب للحسابات.

المادة 81

يمكن للشريك غير المسير مرتين في كل سنة محاسبية، أن يوجه للمسير أسئلة كتابية بشأن كل واقعة قد تعرقل
استمرارية الاستغلال. ويبلغ جواب المسير إلى مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا.

المادة 82

الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية في ملف عدد 1803 / 2012.

فسخ تعسفي لصفقة عمومية .. تحميل الإدارة مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك ... نعم .

- صفقة توريدات .. قيمة التعويض لا تشمل سوى ناقص قيمة ما تم توريده وتفويت الربح واسترجاع الكفالة ... نعم .

التاريخ: 28-06-2007 المحكمة الإدارية بالرباط

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 03/648 ش ع

فسخ عقد الصفقة استنادا إلى أسباب تتعلق بإخلال صاحب الصفقة بأحد البنود التعاقدية لصفقة أخرى يعد فسخا غير مشروع... التعويض عنه.....نعم.
التاريخ: 06-12-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

يمكن لواحد أو أكثر من الشركاء المالكين لربع رأسمال الشركة على الأقل، سواء فرادى أو مجتمعين في أي شكل كان، أن يطلبوا من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، تعيين واحد أو أكثر من الخبراء لتقديم تقرير بشأن عملية أو أكثر من عمليات التسيير.

يحدد الأمر الاستعجالي نطاق مهمة الخبراء وصلاحياتهم عند الاستجابة للطلب بعد استدعاء المسير بصفة قانونية، ويمكن تحميل الشركة أتعابهم.

يوجه التقرير إلى المدعي وإلى مراقب أو مراقبي الحسابات، إن وجدوا وكذا إلى المسير. ويعرض على الجمعية العامة المقبلة رفقة تقرير المسير ومراقب أو مراقبي الحسابات ويحظى بنفس الشهر.

المادة 83

تطبق أحكام المادة 13 من هذا القانون على الشركات ذات المسؤولية المحدودة مع مراعاة القواعد الخاصة بها.

المادة 83 المكررة

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح "المصوت عليها من طرفها، وإن لم تقم بذلك حددها المسير.

يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه 9 أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية، ما لم يتم تمديد هذا الأجل بأمر من رئيس المحكمة، بصفته قاض للمستعجلات، بطلب من المسير.

المادة 84

يمكن مطالبة الشركاء بإرجاع ما تسلموه من أرباح غير مطابقة لأرباح مكتسبة بصورة حقيقية.

تتقدم دعوى الاسترجاع بمرور خمس سنوات على عرض الأرباح للتوزيع.

تمت إضافة المادة 83 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 21.19،

حكم رقم 4506

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 07/321 ش ع .

طلب استرجاع مبلغ اقتطاع الضمان من الدين حسب سند الطلب غير مؤسس
لكون مبلغ الدائنية المحدد في تقرير الخبرة جاء شاملا لجميع عناصر المديونية .
- طلب التعويض عن الضرر وفوات الفرصة غير مؤسس لكون الشركة المدعية
لم تف بجميع التزاماتها العقدية، بحيث أنها تأخرت أحيانا في انجاز بعض الأشغال
وفي أحيان أخرى أنجز بعضها معيب. مما يكون خطأها جاء مستغرقا لخطأ
المكتب المدعى عليه فضلا عن أن هذا الاتجاه يجد أساسه القانوني أيضا في
حماية المال العام .

التاريخ: 05-04-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

حكم عدد 1213

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 2009/13/654

1 - ثبوت إنجاز نائل الصفقة للأشغال المتعاقد بشأنها وتسليمها تسليما نهائيا
يجعله محقا في المطالبة بمقابلها المالي .
2 - التأخر في أداء مستحقات نائل الصفقة المالية يجعل المطالبة بفوائد التأخير
مستندة على أساس قانوني سليم.
3- التعويض عن الضرر الخاص الناجم عن التماطل التعسفي و غير المبرر في
الأداء ينبغي أن يكون تعويضا كاملا يغطي جميع ما لحق المتعاقد من خسارة و ما
فاته من كسب . -105-

التاريخ: 14-03-2006 المحكمة الإدارية بالرباط

- 105

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: عدم تنفيذ الالتزامات وآثاره

الفرع الأول: مَطْلُ المدين

الفصل 263

يستحق التعويض، إما بسبب عدم الوفاء بالالتزام، وإما بسبب التأخر في الوفاء به وذلك ولو لم يكن هناك أي سوء نية من جانب المدين.

الفصل 264

الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب متى كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكل لفتنة المحكمة، التي يجب عليها أن تقدر التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطأ المدين أو تدليسه.

يجوز للمتعاقد أن يتفقا على التعويض عن الأضرار التي قد تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالالتزام الأصلي كلياً أو جزئياً أو التأخير في تنفيذه.

يمكن للمحكمة تخفيض التعويض المنفق عليه إذا كان مبالغاً فيه أو الرفع من قيمته إذا كان زهيداً، ولها أيضاً أن تخفض من التعويض المتفق عليه بنسبة النفع الذي عاد على الدائن من جراء التنفيذ الجزئي يقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.

الفصل 265

إذا تعاقد الدائن لمصلحة الغير، كان له حق الدعوى في المطالبة بالتعويض عما لحق من ضرر بالغير الذي وقع التعاقد لمصلحته.

- أضيفت مقتضيات الفقرة الثانية والثالثة إلى الفصل 264 أعلاه بمقتضى القانون رقم 27.95 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.95.157 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1416 (11 أغسطس 1995). الجريدة الرسمية عدد 4323 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1416 (6 سبتمبر 1995)، ص 2443.

105 - قارن مع مقتضيات المادة 106 من القانون رقم 31.08 الفاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي نصت على أنه: "دون الإخلال بتطبيق أحكام الفقرة 3 من الفصل 264 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يحق للمقرض في حالة عدم تنفيذ المقترض لعقد إيجار مقرون بوعده بالبيع أو عقد إيجار مفضي إلى البيع أو عقد إيجار مع خيار الشراء، أن يطالب، علاوة على استرداد السلعة و دفع الأكرية المستحقة وغير المؤداة، بتعويض يحسب بالنظر إلى المدة المتبقية من العقد، ويساوي الفرق بين القيمة المتبقية للسلعة كما هو منصوص عليها في العقد بإضافة القيمة المحينة في تاريخ فسخ العقد لمبلغ الأكرية غير الحال أجلها من جهة، وبين القيمة التجارية للسلعة المستردة من جهة أخرى.

لا تؤخذ الرسوم بعين الاعتبار في هذه العملية.

تحسب القيمة المحينة للأكرية غير الحال أجلها وفق طريقة تحدد بنص تنظيمي.

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق.

- عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب بفوات الوقت، علاوة على خضوعها للإثبات في إطار الوسائل المقررة قانوناً، يحول دون الاستجابة لمثل هذا الإجراء. نعم .
التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

أمر عدد 680

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف اداري عدد 2012/1/542

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعي.

التاريخ: 24-11-2009 المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 1032-17-2009 -106-

- 106

الخبرة - الإثبات - الفرق بينهما

القاعدة:

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعي.

الحكم عدد 11413 بتاريخ 24/11/2009 في الملف رقم 1032 17/2009

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2009/11/24 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

الوقائع:

بناء على المقال المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2009/1/26 بعد أن أديت عنه الرسوم القضائية يعرض فيه المدعيان بواسطة نائبيهما أنهما تعاقدتا مع المدعي عليه بموجب عقد قرض عقاري واستفادا من مبلغ 500.000 درهم واتفق على أدائه خلال أجل 15 سنة على أساس فائدة متغيرة، وأنهما طلبتا من المدعي عليه تحديد معدل قار للفائدة استجاب له المدعي عليه بواسطة رسالته المؤرخة في 2007/3/8، كما راسلاه من أجل أعمال المعدل الجديد من تاريخ الطلب غير أنه لم يستجب وقبل فقط العمل بالمعدل من تاريخ المطالبة الأخيرة، والحال أن الرسالة المحددة للنسبة وجهت سنتين على الأقل قبل ذلك التاريخ، كما أنه عمد منذ بدء سريان العقد إلى فرض معدلات فائدة مبالغ فيها جداً، لأجله فهما يلتزمان بالحكم بإجراء محاسبة بخصوص عقد القرض مع

الأخذ بعين الاعتبار تاريخ المراسلة الموجهة من العارضين وحفظ حقهما في الإدلاء بمطالبهما النهائية بعد المحاسبة وأداء المدعى عليه لهما تعويضا مسبقا قدره 20.000 درهم مع النفاذ والصائر، وأدليا بمذكرة أرفقها بمراسلتين ونسخة من العقد وملحق العقد.

وبناء على جواب المدعى عليه أن الدعوى تتعلق بطب إجراء محاسبة، ومن المعلوم أنه لا يجوز التقدم بطلب إجراء الخبرة كطلب أصلي مما تكون معه الدعوى غير مقبولة شكلا، وموضوعا فإن العقد نص على أنه يمكن مراجعة معدل الفائدة المتغير سنويا أو كل خمس سنوات تبعا لمعدل الفائدة الذي وقع اختياره، وأن هذه المراجعة تبدأ من تاريخ سريان العقد بالنسبة لليوم والشهر وليس السنة، وأن المدعيين وبعد خمس سنوات طالبا بإعمال معدل فائدة قار فاستجاب لهما العارض، إلا أنهما طالبا تطبيق النسبة الجديدة من تاريخ الطلب، وهو ما لا يمكن الاستجابة له باعتبار أن طلبهما قدم بتاريخ 2007/3/8 في حين أن العقد يشير إلى أن تغيير معدل الفائدة يبتدىء من اليوم والشهر الذي ابتدأ منه القرض أي شهر نونبر، أما بخصوص ادعائهما تطبيق معدلات فائدة مبالغ فيها فلا سند لهما في هذا الادعاء وتنقصه الحجة، لأن العارض لا يخرج عن القواعد القانونية الجاري بها العمل في الميدان البنكي ولما يحدده بنك المغرب بخصوص معدلات الفائدة، ملتصقا بالحكم بعدم قبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا.

وبناء على إدراج القضية أخيرا بجلسة 2009/11/3 فتخلف نائبا الطرفين فتقرر حجز الملف للمداولة قصد النطق بالحكم في جلسة يومه 2009/11/24.

التعليق

بعد الاطلاع على جميع وثائق الملف و بعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث إن المقال مستوف للشروط الشكلية المطلوبة قانونا وأديت عنه الرسوم القضائية.

وحيث إن الدفع بعدم القبول غير مؤسس لأن الطلب لا يتعلق بإجراء خبرة وإنما محاسبة بخصوص كيفية تطبيق الفائدة وتاريخ سريانها إضافة إلى طلب مبلغ مالي قدره 20.000 درهم.

وحيث تعين تبعا لذلك الحكم بقبول الدعوى شكلا.

في الموضوع:

حيث إن الطلب يهدف إلى الحكم بما هو مسطر أعلاه.

وحيث أجاب المدعى عليه بالدفع المشار إليها صدره.

وحيث تبين للمحكمة من خلال ما أدلى به من وثائق أن الطلب الأول الذي تقدم به المدعيان لتحويل الفائدة من متغيرة إلى قارة مؤرخ في 2007/3/8.

وحيث إن الملحق للعقد والمغير للفائدة من 9% إلى 5,75% محرر بتاريخ 2007/12/17.

وحيث إنه بالرجوع إلى العقد الأولي للقرض فقد نص الفصل 2 منه على أن تغيير الفائدة يتم سنويا بتاريخ إبرام العقد أي يوم 11/5 من كل سنة، مما يعني أن التعديل الذي تم بتاريخ 2007/12/17 تم بفارق شهر واحد وبضعة أيام وهي مدة غير معتبرة من الناحية الحسابية (négligeable).

وحيث إن المدعيين لم يدليا بما يفيد أن الفوائد المحتسبة خلال المدة ما قبل التعديل كانت مخالفة للنسبة المتفق عليها ولم يدليا للمحكمة بأي وثيقة ولا حتى مبلغ القسط المؤدى من طرفهما للتأكد مما إذا كان مخالفا للفائدة الجارية خلالها وإعمال المتعين في هذا الخصوص.

وحيث إن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعي.

إذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خلافا في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختص بأمر من المحكمة ، منجزة من طرف طبيب مختص بأمر من المحكمة ، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقيد بما جاء في الخبرة .

الاجتهادات القضائية المتعلقة بالخبرة والخبراء

خبرة قضائية – البت في مسألة تقنية – سلطة المحكمة التقديرية (لا).
إن تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها.

إذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خلافا في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختص بأمر من المحكمة ، منجزة من طرف طبيب مختص بأمر من المحكمة ، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقيد بما جاء في الخبرة .
التاريخ: 13-01-2000 محكمة النقض

القرار عدد 5.7

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
1999/7/6/17203 .

وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم يكون الطلب غير مؤسس ويتعين رفضه.

وحيث إن الخاسر يتحمل الصائر.

وتطبيقا للقانون

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا

في الشكل: قبول الدعوى.

في الموضوع: رفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)

- يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه إليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

- محكمة الموضوع

التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/2441 .

قسمة الأصول تقتضى تقويم أجزاء المقسوم وبيان المدرك لإجراء القرعة أو بيع المقسوم عن طريق المزاد.

قسمة قضائية - 107 - قواعد إجراءاتها.

107

قرار المجلس الأعلى رقم 154 الصادر بتاريخ 9 يناير 1996 في الملف رقم 88/5289: حيث جاء فيه " تكون المحكمة قد صادفت الصواب لما قضت بالقسمة بين المالكين المسجلة أسماؤهم في الرسم العقاري للملك المطلوبة قسمته، واعتبرت البيوع المدعى بها غير موجودة، ما دامت غير مسجلة في الرسم العقاري للعقار المطلوبة قسمته عملاً بالفصل 66 عن ظهر التحفيظ العقاري

قرار المجلس الأعلى رقم 572 الصادر في 14 مارس 1990 في الملف 89/4206 أنه "إنهاء الشياح يتم إما بقسمة الشيء المشاع قسمة عينية وذلك بتمكين كل شريك بحصته حسب ما يملكه في المقسوم إذا كان قابلاً للقسمة العينية، وإلا فبقسمة التصفية، وذلك ببيعه بالمزاد العلني وتمكين كل شريك من حصته في الحين"

قرار المجلس الأعلى عدد 856 الصادر بتاريخ 25 / 3 / 1995 ملف الأحوال الشخصية عدد 90 / 6289 إنه " : إذا رفع الوصي أو الورثة أمر للقاضي ليقسم بينهم، فإنه لا يقسم بينهم حتى يثبتوا أصل الملك للموروث واستمراره بيده وحيازته وإثبات الموت وورثته"

- قرار عدد 53 صادر بتاريخ 04/02/1992 منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية 1982/1966 – منشور جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية صفحة 459.

"إذا طلب المدعي إنهاء حالة الشياح وتبين للمحكمة أن الشيء غير قابل للقسمة العينية ، التجأت تلقائياً إلى إنهاء الشياح عن طريق التصفية دون ضرورة تقديم طلب التصريح بذلك.

حكم عدد 14 صادر بتاريخ 08/11/2003 ملف عدد 2001/19/07 عن ابتدائية الرباط غير منشور.

"وحيث لخص الطرف المدعي طلبه في الحكم له بمقابل الاستغلال وحيث أن المدعي عليهم أنكروا واقعة انفرادهم باستغلال العقار موضوع الدعوى ، وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف لم تتبين لها هذه الواقعة المادية ، وحيث إنه لا مكان لمطالبة المدعى عليهم بثمار ومنتجات العقار ما دام لا يوجد بالملف ما يثبت ما

قسمة الأصول تقتضي تقويم أجزاء المقسوم وبيان المدرك لإجراء القرعة أو بيع المقسوم عن طريق المزاد. ولما اكنفت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبير الذي عين لكل طرف جزءا من المقسوم دون أن يطبق القواعد المذكورة فإنها لم تؤسس قرارها و عرضته للنقض .

التاريخ: 18-09-2002 محكمة النقض

القرار عدد 625

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في م 2002/1/2/49. ملف عقاري عدد ...

تكون محكمة الموضوع برجوعها إلى تقدير الخبير و ترجيحها تحليله قيمة وثائق إدارة الشحن (مؤسسة عمومية) بحضور الخصوم قد اجابت ضمنا بصفة قطعية على المستنتجات التي تقدمت بها هذه الأخيرة .

بين إدارة الشحن المغربية و من معها و بين شركة التأمين (.....) و من معها تعليل- جواب عن مستنتجات - الرجوع إلى تقدير خبير- تعليل كاف.

تكون محكمة الموضوع برجوعها إلى تقدير الخبير و ترجيحها تحليله قيمة وثائق إدارة الشحن (مؤسسة عمومية) بحضور الخصوم قد اجابت ضمنا بصفة قطعية على المستنتجات التي تقدمت بها هذه الأخيرة .
التاريخ: 07-05-1969 محكمة النقض

القرار عدد 228

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 19 صفر 1389 _ 7 مايو 1969 .

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية و أتعاب الخبير و الترجمان و تقع تصنيفاتها طبقا للفصل 125 من قانون المسطرة المدنية .

مصاريف الدعوى .. مصاريف التنقل .. لا .

أشير إليه أعلاه ، وحيث إنه تبعا لذلك يكون الطلب غير مدعم بشكل يجعله مستوفي لشروط القبول وبتعيين من تم التصريح بعدم قبوله"

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية وأتعاب
الخبير والترجمان -108- وتقع تصنيفاتها طبقاً للفصل 125 من قانون المسطرة
المدنية

- 108

المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي
يحررها الموثقون

صيغة محكمة بتاريخ 31 ديسمبر 2007

الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة
1984

الملحق 1

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير
القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

كما تم تعديله

الباب الأول: أحكام عامة

القسم الأول: قواعد عامة

الفصل 1

تستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليها
في هذا الملحق.

الفصل 1082

استثناء من الأحكام الواردة في الفصل الأول أعلاه تتمتع بالإعفاء من الضرائب والرسوم المقررة فيه:

المستندات الواجب الإدلاء بها في حالة وفاة إلى الصندوق المغربي للتقاعد وصناديق الادخار وصناديق التأمين
وفي حالة حادثة إلى شركات التعاون المتبادل المعترف لها بوصف المنفعة العامة؛

المستندات الواجب الإدلاء بها من لدن المصابين في حادثة قصد تنفيذ التشريع المتعلق بإصابات العمل؛

المستندات والإجراءات المنصوص على مجانيتهما في الأوافق الدولية ولاسيما الاتفاقيات المتعلقة بإصابات
العمل؛

شهادات الحياة المسلمة للحصول على معاشات ومرتببات عسكرية، وتصديق إمضاء هذه الشهادات؛

العقود المحررة والإجراءات المتخذة في القضايا المدنية بطلب من النيابة العامة؛

استئناف سير الدعوى من قبل الطرف المحكوم له في حالة صدور حكم استئنافي بإلغاء حكم بعدم الاختصاص
أو عدم قبول الدعوى؛

استئناف سير الدعوى في حالة نقض الحكم وإحالة المجلس الأعلى للقضية على محكمة من المحاكم؛

طلبات تصحيح الحجز لدى الغير إذا كان للدائن سند تنفيذي؛

تلقى اليمين التي يؤديها المحامون والمترجمون والخبراء والموظفون العامون؛

طلبات الإكراه البدني المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن ممارسة الإكراه البدني في القضايا المدنية - ؛

تم تغيير الظهير الشريف رقم 1.60.305 بتاريخ 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن ممارسة الإكراه البدني في القضايا المدنية بالقانون رقم 30.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.169 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5477 بتاريخ 5 ذو القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006)، ص 3638.

الطلبات المتعلقة بالنفقة؛

بوجه عام العقود والمستندات والإجراءات المتمتعة بالمجانبة بناء على نصوص خاصة؛

جميع الدعاوي المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية التي تقدمها النساء المطلقات أو المهجورات.

وتتمتع كذلك بالمجانبة النسخ الرسمية للمستندات المشار إليها في الفقرات (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) (ط) (ي) (ك) (ل).

الفصل 3

لا يجوز استيفاء أي مبلغ غير مقرر أو يجاوز ما هو مقرر صراحة في هذا الملحق.

ولا يجوز للموظفين وأعوان الضبط بمختلف المحاكم أن يقبضوا من الأطراف المعنية أي مبلغ يجاوز الحد المنصوص عليه في هذا الملحق.

أما تعويضات النقل واسترداد المصاريف المستحقة للموظفين والأعوان والمترجمين والقضاة فيدفعها صندوق مكتب الضبط وحده بناء على مذكرة يؤشر عليها رئيس المحكمة لتصديق التقدير الوارد فيها.

الفصل 4

لا يجوز للخبراء والمترجمين وغيرهم من مساعدي القضاء الذين لا ينتمون إلى كتابات الضبط بمختلف المحاكم ويتقاضون أجورهم في شكل مكافآت خاصة أن يقبضوا مبالغ هذه المكافآت مباشرة من الطرف المدعى، بل يتقاضون أجورهم من صندوق مكتب الضبط للمحكمة الجارية لديها الدعوى بناء على مذكرة يؤشر عليها القاضي لتصديق التقدير الوارد فيها إذا كان المبلغ المودع من قبل الأطراف كافياً لذلك، أما إذا كان المبلغ غير كاف فتسلم نسخة رسمية من قائمة المصاريف المقطرة من قبل القاضي إلى المعني بالأمر لتمكينه من استيفاء مبالغها وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

الفصل 5

كل شخص يقيم دعوى أمام المحاكم أو يطلب تحرير عقد غير العقود التي يحررها الموثقون بتبليغ أو القيام بتبليغ أو إجراء قضائي أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة أو يلجأ بوجه عام إلى كتابة الضبط بإحدى المحاكم أو إلى أحد مكاتبها من أجل إجراء مهما كان نوعه أو الاستفادة من خدماتها يجب أن يؤدي رسماً يدعى : «الرسم القضائي».

ويستحق الرسم المذكور مقدماً ما عدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 10 ويحسب تبعاً للمبالغ والقيم درهماً فدرهماً بإدخال الغاية ومن غير كسور.

الفصل 6

لا يلزم الأطراف بعد أداء الرسم القضائي ومع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الجزء الثاني من هذا الملحق بأداء أي مبلغ عن رسوم التسجيل والتتبر ولا أي مبلغ آخر عن القيام بالإجراءات المطلوبة وتحرير العقود القضائية أو غير القضائية ومتابعة الإجراءات أو الدعاوى ومصاريف البريد مهما كان مقدارها.

غير أن الطرف الطالب يؤدي مقدما مصاريف تنقل القضاة والوكلاء القضائيين.

الفصل 7 -

يستوفى الرسم القضائي من لدن كتابات الضبط بالمحاكم، وإذا كان الطرف المعني بالأمر لا يقيم في مقر العون القابض أمكنه أداء الرسم مقابل مخالصة إلى كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها محل سكناه، على أن يتولى بنفسه توجيه العريضة والمستندات إلى كتابة الضبط المختصة.

تم تغيير وتنظيم الفصل 7 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4605.

الفصل 8 -

تمارس إدارة الضرائب في آن واحد مع مفتشية كتابات الضبط ورؤساء مختلف المحاكم والقضاة المقررين والمحاكم نفسها مراقبة استيفاء الرسم القضائي وغيره من الرسوم المستحقة.

ويمكن لمن ذكر الاطلاع لهذه الغاية على جميع السجلات والملفات والوثائق المرتبة في محفوظات كتابة الضبط.

تم تغيير وتنظيم الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07،

الفصل 9 -

إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي المستحق إما لارتكاب غلط في تطبيق التعريف وإما لسبب آخر، وجب على مأموري كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة، متابعة استيفاء المبلغ المستحق طبقاً للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

يترتب على كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي غرامة قدرها 10% من هذا الرسم وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس، حسب الحالة، يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة. وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة، وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب نهائياً.

تتقدم إجراءات الإدارة لتصحيح الأخطاء أو الإغفالات في تصفية الرسم القضائي والمطالبة بالرسم المؤجل دفعه عملاً بالفصل 10 أدناه، بانصرام أجل ثلاث سنوات يبتدى من تاريخ القرار القضائي أو إنجاز العقد أو الإجراء المطلوب.

وكل طلب يتعلق باسترجاع المبالغ المؤداة بغير حق فيما يتعلق بالرسم القضائي يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى كاتب الضبط بالمحكمة المختص قبل أجل ثلاث سنوات يبتدى من تاريخ قبضها.

تم تغيير وتنظيم الفصل 9 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07.

الفصل 10 +

استثناء من القاعدة المبينة في الفصل 5 أعلاه لا يستحق مقدما:

1 - الرسم القضائي المستحق على الإجراءات المخولة بشأنها الاستفادة من المساعدة القضائية وعلى طلبات الاستئناف المقدمة من لدن الأشخاص الذين استفادوا أمام المحكمة الابتدائية من المساعدة القضائية بشرط أن يثبتوا طلبهم للمساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف، وفي حالة سحب الاستفادة من المساعدة القضائية في أثناء سير الإجراءات أو رفض منحها للمستأنف، يجب على الطرف المدين بالرسم أن يدفعه في الأجل المحدد له من لدن المحكمة أو المستشار المقرر أو كاتب الضبط الرئيس وإلا صدر الأمر بشطب الدعوى أو وقف سير الإجراءات؛

2 - الرسم القضائي في الحالات التي يتعذر فيها تحديد مبلغه مقدما بكل دقة خصوصا في الحالات المشار إليها في الفصلين 15 و20 بعده (نسخ المستندات والترجمة) ويؤجل الدفع في هذه الحالة إلى أن تتم تصفية الرسم، ولا تسلم النسخ أو الترجمة إلا بعد أداء الرسم، مع عدم الإخلال بتطبيق الفصل 12 بعده إن اقتضى الحال ذلك؛

3 - الرسوم النسبية الخاصة بالبيع العامة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من الفصل 58 بعده وبأنواع الحراسات والإدارات القضائية الأخرى، وتقتطع هذه الرسوم تلقائيا من نتاج البيع أو عمليات الحراسة أو الإدارة، ولا يدفع للمعنيين بالأمر سوى الحصيلة الصافية، وتضاف المخالصة المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه إلى ملف البيع أو الحراسة أو الإدارة القضائية؛

4 - الرسم القضائي المستحق على الأعمال المنجزة أو الدعاوى المقامة بطلب من وكيل التفتيش أو المصفي أو أي وكيل قضائي آخر أثناء فترة الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، ويقبض هذا الرسم عن المبلغ المتحصل من الأصول المبيعة، وتضاف المخالصة إلى ملف الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، ولا يستوفي ويعتبر سقطا إذا لم توجد أصول أو كانت غير ممكنة البيع؛

5 - الرسم القضائي المستحق على الأعمال أو العمليات المتعين إنجازها بمقتضى إنابة قضائية من محكمة أجنبية إذا كان أداءه مضمونا من لدن الدولة الطالبة، وعندما يتم الأداء يثبت حالا في السجل الخاص وتوجه المخالصة إلى السلطة الأجنبية الطالبة؛

6 - الرسم القضائي الواجب أداءه على الإدارات العامة في النزاعات المتعلقة بتطبيق قوانين الضرائب؛

7 - الرسم القضائي الواجب أداءه على المصالح العامة في الدعاوى المقامة عملا بالتشريع الخاص بحوادث العمل إذا كانت الدولة هي التي تؤمن نفسها وكانت المصالح المذكورة قد أقامت الدعوى بوصفها ممثلة لمختلف الصناديق المحدثة بموجب هذا التشريع، وكذا الشأن فيما يخص الرسم القضائي الواجب أداءه على المصالح العامة إذا كانت الدولة هي التي تؤمن نفسها أو كانت المصالح الألفة الذكر قد أقامت الدعوى بوصفها ممثلة للصناديق المشار إليها أعلاه في الدعاوى المقامة على الغير المسؤول عن حوادث العمل طبقا للفصل 171 وما يليه إلى غاية الفصل 197 من الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث العمل؛

8 - الرسم القضائي والمبالغ المدفوعة مقدما على الحساب للقيام بأعمال الخبرة الواجب أداءها في الدعاوى المقامة طبقا للتشريع المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، ويقدر هذا الرسم باعتبار مبلغ التعويض أو تكملة التعويض الممنوح نهائيا للمنزوعة منه الملكية، ويدفع الرسم في حالة الاستئناف عن المبلغ الذي يمثل الفرق بين مبلغ التعويض المحدد من لدن المحكمة الابتدائية ومبلغ التعويض المطلوب تحديده من محكمة الاستئناف؛

9 - الرسم القضائي الواجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أداءه في النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي؛

10 - الرسم القضائي المستحق على صندوق الضمان المركزي في النزاعات الداخلة في نطاق اختصاصه.

109- غير أنها لا تشمل مصاريف التنقل و كتابة المذكرات و غيرها.
التاريخ: 01-01-1982 محكمة النقض

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد ...

إن الإيداع بصندوق المحكمة لمبلغ التعويض المحدد من طرف الخبير عن رفض تجديد العقد على ذمة صاحبه لا يعفى المحكمة من البت في الموضوع . التعويض ... إيداعه ... ضرورة البت فيه

+ تم تغيير وتنظيم الفصل 10 أعلاه، بمقتضى المادة 18 من قانون المالية رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، الجريدة الرسمية عدد 4243 مكرر بتاريخ 18 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994) ص 298.

الفصل 11

إذا تم استيفاء الرسم بوجه صحيح فلا يمكن استرداده مهما كانت الأحداث الطارئة بعد ذلك.

الفصل 12

كلما وجب أن يؤدي مقدما إلى القضاة وكتاب الضبط والخبراء والمترجمين وغيرهم من الوكلاء القضائيين أو إلى الشهود مصاريف أو تعويضات عن التنقل أو أجور أو مكافآت يستحيل تحديد مبلغها سلفا بكل دقة، تولى كاتب الضبط أو القاضي، إذا طلب الطرف ذلك، تقدير مبلغها على وجه التقريب، ويقوم الطرف بإيداع المبلغ المحدد لدى كاتب الضبط ويتسلم منه مخالصة تقتطع من السجل ذي الأرومة المستعمل في محاسبة كتابات الضبط، ويحصر الحساب نهائيا من قبل كاتب الضبط ثم يؤشر عليه القاضي ويحدد المبلغ الواجب أدائه.

ويدرج في مداخيل الخزينة ويعتبر كسبا نهائيا لها كل رصيد لم يطالب به الطرف خلال الستة أشهر التالية لإعلامه من لدن كاتب الضبط بالتصفية النهائية للمصاريف.

الفصل 13

إذا لم ينص على تصفية المصاريف بأكملها في منطوق الأمر أو الحكم أو القرار أمكن للقاضي أن يبيت في الأمر على حدة، ويسلم سند تنفيذي بذلك إلى الطرف الذي صدر الحكم لفائدته وأدى مصاريف الدعوى مقدما.

109

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس: المصاريف

الفصل 125

يذكر في الحكم الفاصل في النزاع مبلغ المصاريف التي وقعت تصفيتها ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من القاضي يرفق بمستندات القضية.

إن الإيداع بصندوق المحكمة لمبلغ التعويض المحدد من طرف الخبير عن رفض تجديد العقد على ذمة صاحبه لا يعفي المحكمة من البت في الموضوع .
التاريخ: 01-01-1983 محكمة النقض

القرار عدد ...

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

بتاريخ 1983/01/01.

مسألة الناقل البحري - شهادة المعاينة - تقييم تقرير البحر والخبرة.

- شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع -110- هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع.

- 110 -

الجريدة الرسمية عدد 3207 بتاريخ 1974/04/17 الصفحة 843

ظهير شريف رقم 1.72.188 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972)

بنشر الاتفاقية الدولية لخطوط الشحن الموقع

عليها بلندرة يوم 5 أبريل 1966

مادة 13

المعاينة والتفتيش ووضع العلامات

يجب أن يقوم بمعاينة السفن والتفتيش عليها ووضع العلامات حسب ما نصت عليه الاتفاقية الحالية ومنح الإعفاءات منها ضباط من الإدارة.

وقد توكل الإدارة المعاينة والتفتيش ووضع العلامات إلى مختصين معينين لهذا الغرض أو لهيئات معترف بها، وفي كل الأحوال تضمن الإدارة المختصة ضمانا تاما كفاءة هذه المعاينة أو التفتيش أو وضع العلامات.

مادة 14

المعاينات الابتدائية والدورية والتفتيش

1 تخضع السفن للمعاينات والتفتيش المشروح بعد:

(أ) معاينة قبل بدء استخدام السفينة ويتضمن تفتيش كامل على بنائها ومعدات طالما أن السفينة تلتزم بالاتفاقية الحالية ؛

هذه المعاينة للتأكد عما إذا كانت الترتيبان والمواد والبعد تطابق اشتراطات الاتفاقية الحالية.

(ب) معاينة دورية في فترات تقررها الإدارة ولا تتجاوز خمس سنوات لغرض التأكد من أن بناء السفينة ومعدات تجهيزاتها وموادها وإنشاءاتها مطابقة تماما لاشتراطات الاتفاقية الحالية ؛

(ج) تفتيش دوري خلال ثلاثة أشهر قبل أو بعد تاريخ منح الشهادات لضمان عدم حدوث تعديلات على جسم أو مباني السفينة قد تسبب التأثير على حسابات إيجاد موضع خط الشحن. وكذا ليؤكد صيانة التركيبات والمعدات الآتية بحالة مرضية :

- 4- تقويان حماية الفتحات ؛
- 5- أسوار الوقاية ؛
- 6- فتحات تصريف المياه ؛
- 7- وسائل النفاذ إلى عنابر البحارة.

2- التفتيش الدوري المشار إليه في الفقرة (1) (ج) من هذه المادة يجب إظهاره على الشهادة الدورية لخطوط الشحن 1966 أو على شهادة الإعفاء الدولية لخطوط الشحن المنصرفة للسفينة المعفاة بناء على نص الفقرة (2) من المادة 6 من الاتفاقية الحالية.

مادة 15

الإبقاء على الحالات بعد المعاينة

بعد إتمام أية معاينة للسفينة نصت عنها المادة 14 لا يجوز إدخال أي تغيير على إنشاءات السفينة أو معداتها أو تجهيزاتها أو موادها أو بناءها والذي شملته المعاينة بدون تصديق الإدارة.

مادة 16

صرف الشهادات

- 1- يجب صرف شهادة خط الشحن الدولية 1966 لأي سفينة عوينت ووضعت عليها العلامات طبقا للاتفاقية الحالية ؛
- 2- يجب صرف شهادة إعفاء لخط الشحن الدولية لأي سفينة منحت إعفاء طبقا لنص الفقرة (2) أو (4) من المادة 6 ؛
- 3- تصرف هذه الإدارة أو أي شخص أو هيئة خولت له الإدارة هذا الحق. وتقع على الإدارة مسؤولية كاملة عن هذه الشهادة في جميع الأحوال ؛
- 4- مع عدم التعرض لما نصت عليه قواعد هذه الاتفاقية فإن أي شهادة خط شحن دولية معمول بها -عند دخول الاتفاقية الحالية دور النفاذ بالنسبة لحكومة الدولة التي ترفع السفينة علمها - تبقى نافذة المفعول لمدة سنتين أو حتى تاريخ انتهائها أي التاريخين سابقا . ويتطلب الحصول على شهادة خط شحن دولية 1966 بعد هذا التاريخ.

مادة 17

صرف شهادة من حكومة اهرى

- 1- بناء على طلب أي حكومة متعاقدة يمكن لحكومة متعاقدة أخرى أن تقوم بمعاينة سفينة، وفي حالة رضائها عن تطبيقها لنصوص الاتفاقية الحالية تصرف أو ترخص للسفينة بشهادة خط شحن دولية 1966 طبقا للاتفاقية الحالية ؛

2- ترسل صورة الشهادة وصورة تقرير المعاينة المستخدم لحساب حد الطفو وصورة من الحسابات المستخدمة لتحديده في اقرب وقت ممكن للحكومة الطالبة ؛

3- يجب أن تحوي الشهادة المنصرفة بهذه الكيفية على عبارة تفيد أنها صرفت بناء على طلب الحكومة التي ترفع أو سترفع السفينة علم دولتها وستكون الشهادة في هذه الحالة بنفس القوة ومعتترف بها كأى شهادة تصرف ونص عنها في المادة 16 ؛

4- لا تصرف شهادة خط شحن دولية 1966 لسفينة ترفع علم دولة حكومتها ليست حكومة متعاقدة.

مادة 18

صيغة الشهادات

1- تطبع الشهادات باللغة أو اللغات الرسمية للدولة التي تصدرها، إذا لم تكن اللغة المستعملة الإنجليزية أو الفرنسية يجب أن يحتوي النص على ترجمة بإحدى هاتين اللغتين ؛

2- تكون صيغة الشهادات كالنماذج الموضحة بالملحق (3) يجب أن يظهر ترتيب الجزء المطبوع من كل نموذج شهادة بالضبط على كل شهادات منصرفة وكل الصور المعتمدة منها.

مادة 19

مدة سريان الشهادات

1- يجب أن تصرف شهادة خط الشحن الدولية 1966 لمدة سريات تحددها الإدارة على أن لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صرفها ؛

2- إذا لم يكن صرف شهادة جديدة لسفينة قبل انتهاء مفعول الشهادة المنصرفة أصلاً وذلك بعد المعاينة الدورية المشار إليها في الفقرة (1) (ب) من المادة 14 فإن للشخص أو الهيئة التي قامت بالمعاينة مد سريان مفعول الشهادة الأصلية لمدة لا تتجاوز خمسة أشهر. هذا الامتداد يجب إظهاره على الشهادة ويمنح فقط في الحالات التي لا يحدث فيها تعديلات على البناء والمعدات والتجهيزات والمواد والبعاد التي تؤثر في حد الطفو للسفينة ؛

3- يجب على الإدارة إلغاء شهادة خط الشحن الدولية 1966 في أي من الحالات الآتية :

(أ) حدوث تغييرات مادية على بدن السفينة أو مشيداتها مما يؤدي إلى ضرورة تخصيص زيادة في حد الطفو لها ؛

(ب) عدم حفظ التركيبات والمعدات المذكورة في الفقرة (1-ج) من المادة 14 في حالة فعالة ؛

(ج) عدم تظهير الشهادة بما يفيد التفتيش على السفينة طبقاً لنص الفقرة (1-ج) من المادة 14 ؛

(د) انخفاض القوة البنائية للسفينة لدرجة تصبح السفينة فيها غير مأمونة.

4- (أ) مدة سريان شهادة إعفاء خط الشحن الدولية التي تصرفها الإدارة لأي سفينة تعفيها الإدارة طبقاً

لنص الفقرة (2) من المادة 6 لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور الإعفاء مثل هذه الشهادة يمكن تجديدها ؛

للتظهير والإلغاء تتبع الإجراءات بالنسبة لشهادة خط الشحن الدولية 1966 الواردة في هذه المادة.

ب) سريان شهادة إعفاء لخط الشحن المنصرفه لسفينة أعفيت بناء على نص الفقرة (4) من المادة 6 تحدد للرحلة الواحدة التي صرفت لها.

5- ينتهي مفعول الشهادة التي صرفتها الإدارة لسفينة عند رفع هذه السفينة علم دولة أخرى.

مادة 20

قبول الشهادات

يجب أن تقبل الشهادات التي تصرفها السلطات التابعة لحكومة متعاقدة وفقا للاتفاقية الحالية من الحكومات المتعاقدة الأخرى، وتعتبر شاملة لجميع أغراض الاتفاقية ولها نفس قوة الشهادات التي تصدرها.

مادة 21

الرقابة

1- تخضع السفن التي تحمل شهادة منصرفه لهما وفقا لنص المادة 16 أو 17 عندما تكون في الموانئ التابعة لحكومات متعاقدة أخرى لرقابة الضباط المرخص لهم من هذه الحكومات، وتتأكد الحكومات المتعاقدة من أن هذه الرقابة تمارس للحد المعقول والعملي لغرض التحقق أنها تحمل شهادة نافذة المفعول وفقا للاتفاقية الحالية. و إذا كانت السفينة تحمل شهادة خط شحن دولية 1966 سارية المفعول فإن هذه الرقابة تتحدد في الأغراض الآتية :

(أ) لم يتجاوز شحن السفينة الحد المسموح به في الشهادة ؛

(ب) مطابقة موضع خط الشحن لما هو وارد بالشهادة ؛

(ج) لم يحدث تغيير مادي في السفينة بالنسبة للأمور الوارد ذكرها في الفقرة (3) (أ) و(ب) من المادة 19 وهي أن السفينة اتضح بجلاء عدم صلاحيتها للإبحار دون تعريض الأرواح البشرية للخطر.

و إذا كان على السفينة شهادة إعفاء لخط الشحن الدولية سارية المفعول فيكون الغرض من هذه الرقابة في حدود تقرير ما إذا كانت الاشتراطات المدونة في هذه الشهادة المطبقة.

2- إذا أدت هذه الرقابة وفقا للفقرة (1-ج) من هذه المادة، فإنه يجب أن تؤدي فقط الحد الذي يرى أنه

ضروري للتأكد من أن السفينة سوف لا تبخر إلا إذا أصبحت قادرة على الإقلاع إلى البحر بدون

أدنى خطورة على الركاب أو أفراد الطاقم.

3- في حالة ما إذا نتج عن المراقبة المنصوص عنها في هذه المادة ما يدعو للتدخل بأي شكل فعلي

الضابط القائم بهذه العملية إخطار القنصل أو الممثل الدبلوماسي للدولة التي ترفع السفينة علمها فورا بهذا القرار وكذلك بجميع الحالات التي توجب ضرورة التدخل.

مادة 22

المميزات

لا يجوز المطالبة بميزات الاتفاقية الحالية لصالح أي سفينة ما لم تكن حاملو لشهادة سارية المفعول طبقا للاتفاقية.

مادة 23

- إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطته التقديرية في تقدير الحجج التاريخ: 29-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 5124

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1991/3222

تأويل ملاحظة "غير مطلوب" التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي، يعود لمحكمة الموضوع لاستخلاص التوصل من عدمه حسب الحالات و ظروف القضية.

- استدعاء بالبريد المضمون – تأويل ملاحظة "غير مطلوب"

- بيع الأصل التجاري – صفة البائع في متابعة الدعوى (نعم).

- تأويل ملاحظة "غير مطلوب" التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي، يعود لمحكمة الموضوع لاستخلاص التوصل من عدمه حسب الحالات و ظروف القضية .

التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/2441 .

يجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم والساعة التي سيقوم فيها بمهمته ويدعوهم للحضور قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل و ذلك برسالة مضمونة مع

الحوادث

1- تلتزم كل إدارة بإجراء تحقيق في أي حادث يحدث لسفن تكون مسؤولة منها وتكون خاضعة لأحكام الاتفاقية عندما ترى أن هذا التحقيق قد يساعد في التوصل إلى تعديلات قد ترغب إدخالها على الاتفاقية ؛

2- تلتزم كل حكومة متعاقدة بتزويد المنظمة بالمعلومات المناسبة والمتعلقة بنتائج هذه التحقيقات. ولن تتضمن تقارير وتوصيات المنظمة التي بنيت على هذه المعلومات أي إشارة إلى شخصية أو جنسية للسفن المعنية أو تحدد أو توقع بأي كيفية المسؤولية على أي سفينة أو شخص.

الإشعار بالتوصل .

خبرة ... الدعوة للحضور ... الإشعار بالتوصل

يجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم والساعة التي سيقوم فيها بمهمته ويدعوهم للحضور قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل و ذلك برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل " الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية -111- .

التاريخ: 06-04-1987 محكمة النقض

- 111 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل

63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة

التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيدا.

- تم تعديل الفصل 63 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، « تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بفاض منفرد ».

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1985/7224 .

أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ،

المسطرة - قسمة عينية - رهن رسمي - الحيلولة دون القسمة (لا).

إجراءات التحقيق - الخبرة - حضور الأطراف - تحقق الغاية من الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية -112- .

التاريخ: 07-07-2004 محكمة النقض

112

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: إجراءات التحقيق

الفرع الثاني: الخبرة

الفصل

63

يجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره

يجب عليه أن لا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يضمن الخبير في محضر مرفق بالتقرير أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه مع وجوب الإشارة إلى من رفض منهم التوقيع.

القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق (لا)

استنباط القرائن القضائية -113- وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة

التي يمكن لها حضور عمليات الخبرة إذا اعتبرت ذلك مفيداً.

- تم تعديل الفصل 63 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

تطبيقاً للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، « تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد ».

- 113 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل 399

إثبات الالتزام على مدعيه.

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القريئة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورتبهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

2- القرائن التي لم يقررها القانون

الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

الفصل 455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

الفصل 456

يفترض في الحائز بحسن نية شيئاً منقولاً أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريق قانوني وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه.

ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

الفصل 456 مكرر

(ظهر 3 يونيو 1953) من ضاع له أو سرق منه شيء كان له الحق في استرداده، خلال ثلاث سنوات من يوم الضياع أو السرقة، ممن يكون هذا الشيء موجوداً بين يديه. ولهذا الأخير أن يرجع على من تلقى الشيء منه.

الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل .
التاريخ: 27-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد
2004/1/3/1059.

مدونة التجارة البحرية

ظهير شريف بتاريخ 28 جمادى 2 سنة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية كما وقع تغييرها
وتتميمها وكذا نصوص تطبيقها

ظهير بتنفيذ القانون رقم 46. 12 بتغيير وتتميم الملحق الأول من. الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة
1337. (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

ظهير شريف رقم 1.19.127 صادر في 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) بتنفيذ القانون رقم
76.18 المغير والمتمم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337
(31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

الجريدة الرسمية عدد 6846

بتاريخ: 2020/01/09

القرارات والقوانين التنظيمية للصيد البحري

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973)

يتعلق بتنظيم الصيد البحري الجريدة الرسمية عدد 3187 بتاريخ 1973/11/28 الصفحة 3815

الفصل 457

عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز، إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان
سنده لاحقا في التاريخ.

الفصل 458

إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سندُه سابقا في التاريخ.

إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان لسندُه تاريخ ثابت.

الفصل 459

إذا أعطيت عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو (بوليصات) نقل أو غيرها من السندات المشابهة رجح
جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة.

قرار تغيير وتتميم القرار الوزاري رقم 1176.13 المتعلق بتنظيم صيد سمك "بوسيف" لسنة 2020
قانون رقم 1.73.211 لتعيين المياه البحرية المغربية ومناطق الصيد البحري خاصة.
قانون رقم 1.73.255 المتعلق بتنظيم الصيد البحري.
قرار لتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية.
قرار لتنظيم سمك بوسيف.
مرسوم 2.10.164 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية.
قرار لوزير الصيد البحري يتعلق بالتدابير التكميلية الخاصة لمحاربة أمراض أسماك الاحياء المائية.
قانون رقم 15.12 يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربه.
نشر في الجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ فاتح يناير 2015 قرارات لوزير الفلاحة والصيد البحري المتعلقة بتنظيم الصيد في بعض المصايد:
قرار رقم 4195.14 يتعلق بتنظيم الصيد بعض أصناف الميرلة.
قرار رقم 4196.14 يتعلق ب «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي – البحر الأبيض المتوسط» و ب «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى»
3. قرار رقم 4198.14 يتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأربيان.
قرار رقم 4201.14 يتعلق بتنظيم صيد كبار القشريات.
قرار رقم 4202.14 يتعلق بتحديد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط.
وقرار رقم 336.14 المتعلق بتنظيم صيد بعض الأصناف البحرية داخل المنطقة البحرية الواقعة في البحر الأبيض المتوسط بين واد أمتار و تامرابط الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6319 بتاريخ 22 ديسمبر 2014.
نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 ماي 2016 تحت عدد 6466 قوانين تنظيمية لقطاع الصيد البحري متعلقة ب:
قانون رقم 59.14 يتعلق باقتناء سفن الصيد ومباشرة بنائها وترميمها.
قانون رقم 46.12 يغير ويتم بموجبه الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.
قرار رقم 1520.17: قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض اصناف الاسماك السطحية.
قرارات صادرة عن وزير الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات والتي تم اصدارها بتاريخ 5 أكتوبر 2017 في الجريدة الرسمية عدد 6610:
قرار رقم 1375.17: قرار خاص بتحديد مبالغ وكيفيات اداء الاتاوات السنوية لمزارع تربية الاحياء البحرية و تنظيم صيد بعض الاصناف البحرية ما بين واد امطر و تمرابط.
قرار رقم 1497.17: قرار المتعلق بتحديد الحجم التجاري الادنى لاصناف الاسماك.
قرار رقم 1515.17: قرار المتعلق بمصيدة الاسماك السطحية الصغيرة شمال الاطلسي البحر الابيض المتوسط و الاطلسية الوسطى.

قرار رقم 1516.17: قرار خاص بتنظيم صيد المرجان الاحمر.

قرار رقم 1949.17: قرار المتعلق بتحديد الحجم التجاري الادنى لاصناف الاسماك المصطادة في المياه المغربية.

قرار رقم 1949.17: Arrêté fixant la taille marchande minimale des espèces pêchés dans les eaux maritimes marocaines

قرار رقم 1994.17: قرار وزاري متعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأربيان.

قرار رقم 3315.17: قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بتنظيم صيد سمك "يوسيف".

قرار رقم 1494.17: Arrêté du ministre de l'agriculture, de la pêche maritime, du développement rural et des eaux et forêts réglementant la pêche de certaines

espèces de crevettes : Arrêté du ministre de l'agriculture, de la pêche maritime, du développement rural et des eaux et forêts réglementant la pêche de certaines espèces de Merlu

قرار رقم 1950.17: قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات يتعلق بتصنيف المناطق البحرية لإنتاج الدفیات على المستوى الصحي.

قرار رقم 11.18: 24 قرار بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش.

قرار رقم 08.18: 24 قرار يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع رجل الغزال في المناطق البحرية المغربية.

قرار رقم 09.18: 24 قرار يتعلق بالمنع المؤقت لصيد اللميمة وجمعها بخليج الداخلة.

قرار رقم 10.18: 24 قرار يتعلق بالمنع المؤقت لصيد أذن البحر وجمعها بالمياه البحرية المغربية.

قرار رقم 11.18: 24 قرار بتنظيم صيد المرجان الأحمر في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل والعرائش.

قرار رقم 18: 2930 قرار يتعلق بتنظيم صيد كبار القشريات.

قرار رقم 1/19: التدابير المتخذة لتهيئة صيد وتصريح ونقل وتسويق شقائق البحر.

مرسوم 2.17.618 بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الاداري.

مرسوم باحداث رسم شبه ضريبي يسمى الرسم على الاسماك السطحية لفائدة المكتب الوطني للصيد.

القواعد العامة التي يجب ان تستوفها سفن الصيد البحري فيما يتعلق بالانقاذ(النسخة العربية).

القواعد العامة التي يجب ان تستوفها سفن الصيد البحري فيما يتعلق بالانقاذ(النسخة الفرنسية).

إصدار قرارين يتعلقان بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق بالبحر الأبيض المتوسط والمنع المؤقت لصيد القمامات والتدبيبات وكذلك بعض الأصناف البحرية

المرسوم رقم 2.18.722 الصادر في فاتح صفر 1441(30 سبتمبر 2019) والمتعلق بمخططات تهيئة وتديبير المصايد.

Decret n°2.18.722+plans aménag VF0001

ملحق

مدونة الاجتهادات القضائية
علاوي مصطفى

قرارات قضائية تتعلق بالخبرة القضائية

قرارات قضائية تتعلق بالخبرة القضائية

قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار

تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق .

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب

التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد 680

صادر في الملف 2012/1/542

قرارات قضائية متعلقة بالخبرة والخبراء

القاعدة المحكمة

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بأخر أن يتم ذلك بحضور الأطراف و لا في جلسة علنية.

يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين. الخبير مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.

التاريخ: 14-03-1988 محكمة النقض

القرار عدد 699

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1986/3332

مسطرة : الخبرة تكون بحكم تمهيدي.

وجوب استدعاء الأطراف لجلسة الحكم النهائي بعد إعلامهم بأن تقرير الخبير قد وضع في الملف.

يكون قد حكم بشيء مجهول إذا حكم القاضي بحكم بات أن تؤد النفقة حسبما سطره الخبير.

التاريخ: 26-05-1969 المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 24

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اجتماعي بتاريخ 26 ماي 1969

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)

- يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة . غير مطلوب . في التوصل من عدمه

- محكمة الموضوع

التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/2441

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض.

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الآخرين . فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار اجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .

التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد 1999/1579

- الضرر المهني للتشويه - خبرة معيبة - اعتمادها (لا)

- تشويه الخلقه من درجة مهمة وله آثار سيئة على حياة المصاب المهنية يعرض عنه ب 35% من رأس المال المعتمد بالنسبة له طبقا لظهير 1984/10/2.

- بمقتضى مرسوم 4 يناير 1985، يجب على الخبير تبيان ما إذا كان للتشويه آثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب أو لم ينشأ عنه إلا عيب بدني و هل أدى العجز الدائم إلى تغيير في مهنته أو كانت له آثار سيئة على حياته المهنية .

الخبرة المنجزة في النازلة نصت على وجود تأثير مهني مهم دون ربطه لا بالتشويه ولا بالعجز الدائم . تحديده موكول للخبير .
التاريخ: 15-09-1998 محكمة النقض

القرار عدد 2/2248

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1994/32143 مكرر .

المحكمة - الخبير - مهمته - الأمر الصادر بتعيينه.

إن الخبير المعين من طرف المحكمة تقتصر مهمته على تنفيذ الأمر الصادر بتعيينه لمساعدتها في التثبت من وقائع تعود إلى اختصاصه. لا يجوز للخبير أن يستمع إلى الأطراف و الشهود للتثبت من وقائع يعود اختصاصها للمحكمة التي عينته .
التاريخ: 11-12-1997 محكمة النقض

القرار عدد 7/2443

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1997/7513

بين شركة التأمين (شركة1) ومن معها وبين شركة التأمين (شركة2) ومن معها

1 - مسؤولية المجهز و الربان - عدم تضمين تذكرة الشحن القيمة تحديد المسؤولية.

2 - مسؤولية المجهز والربان - كلمة طرد - معناها.

3 - تقدير الوقائع - تقرير الخبير - سلطة المحكمة التقديرية - رقابة المجلس الأعلى (محكمة النقض) لا .
القرار عدد 88

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 3 ذو القعدة
1388 موافق 1969/01/22

خبرة - استدعاء الأطراف - إجراء إجباري.

قاعدة :

- يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة أمر و يتعلق بحقوق الدفاع، يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة ولهذا تكون المحكمة قد خرقت النص المذكور عندما بررت عدم استدعاء الخصم لحضور الخبرة الطبية بكونه شخصا عاديا لا يمكن له القيام بأي دور في موضوع الخبرة التي تستند على معلومات و أجهزة طبية هي في متناول الخبير وحده .
التاريخ: 27-02-1981 محكمة النقض

القرار عدد 61

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 54541 .

قسمة قضائية - خبرة - مهمة الخبير .

الخبير مهمته تقنية و لا علاقة له بالتدخل فيما يخص الموضوع الذي يبقى النظر فيه للقضاة الذين عليهم أن يناقشوا الدعوى في إطارها القانوني و ذلك باعتماد وسائل الاثبات و كل الإجراءات الواجبة للوصول الى الحقيقة و إقرار العدل و الانصاف بما فيها تطبيق المقتضيات القانونية من طرف المستشار المقرر بدل الاعتماد على تصريحات الأطراف الذين لم يتم الاستماع الى إفاداتهم (شهادة الأشخاص الواردة أسماؤهم و تصريحاتهم بالخبرتين المنجزتين) من طرف

المحكمة ، مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المذكورة و يجعله معرضا للنقض .

- مهمة الخبير في القسمة القضائية هي التقويم والتعديل،
لا تعيين الحصص مكانيا .

- المحكمة عندما تصادق على تقرير الخبير الذي عين مواضع الحصص قبل إجراء القرعة ، يكون قرارها معرضا للنقض و الإبطال .
التاريخ: 22-10-1997 محكمة النقض

القرار عدد 48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد 1990/6386

مسائلة الناقل البحري - شهادة المعاينة - تقييم تقرير البحر والخبرة.

- شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع. - إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج.
الاعفاء القانوني من المسؤولية يطبق في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا يسمح باكتشافها بفحص دقيق .
التاريخ: 29-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 5124

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1991/3222

- استدعاء بالبريد المضمون - تأويل ملاحظة "غير مطلوب" - بيع الأصل التجاري - صفة البائع في متابعة الدعوى (نعم).

- تأويل ملاحظة "غير مطلوب" التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي، يعود لمحكمة الموضوع .
التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

قرارات قضائية متعلقة بالخبرة والخبراء

القاعدة المحكمة

الغش – إجراء خبرة – المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع
الغش – إجراء جوهري.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في
الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيراً من ضمن لائحة الخبراء
لإجراء هذه الخبرة بدلاً كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير
قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في أحد المختبرات
المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقاً جوهرياً من حقوق
الدفاع و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ: 04-11-1998 محكمة النقض

القرار عدد 6/2179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد

1992/27830

خبرة - نتائجها - قوتها الثبوتية .

- الخبرة تكتسي صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها
وهي تدرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة.

- نتائج الخبرة و إن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الجزري بالتقيد بفحواها فإنها
تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بعد ثبوت
الأفعال .

التاريخ: 03-09-1996 محكمة النقض

القرار عدد 3/1692

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

1991/24691

شيك بدون رصيد - تقادم الجريمة

- المنازعة في تاريخ إصدار الشيك - رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ (لا).

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلّة أنه لا مبرر للطلب المذكور ما دام الطالب لا ينفي توقيعه عليه ، و الحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك و إنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه و الذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم .

التاريخ: 04-07-2001 محكمة النقض

القرار عدد 1042

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

1997/18856

خبرة قضائية طبية- تصدي المحكمة لتنفيذها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة (لا). المحكمة حينما انبرت بنفسها إلى تنفيذ واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانونية، دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير ، تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص يوازي انعدامه ، و يعرض قرارها للنقض و الإبطال .

التاريخ: 03-09-2010 محكمة النقض

القرار عدد 1/1885

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1994/9440

وسائل الإثبات – خبرة – تقدير دليلها طبقاً للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.

الخبرة التقنية ليست إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يمكن أن تقيد القاضي خاصة أمام وجود وسائل إثبات أخرى تفندها.

يثبت التزوير بكافة وسائل الإثبات و المحكمة التي لم تجب على الملتمس الكتابي للدفاع الرامي الى استدعاء الشهود (لإثبات تسلّم من الطرف المدني الوثيقتين المطعون فيهما بالزور على حالتهما) لا سلباً و لا إيجاباً يجعل قرارها ناقص التعليل ، كما أن تقدير الدليل أمر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .

المادة 331 من مدونة التجارة
التاريخ: 21-12-2005 محكمة النقض

القرار عدد 2246

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
2005/10/6/22842 .

الغش في البضائع – تحليل عينات – عدم احترام الأجل – إبطال الخبرة
المقتضيات القانونية الأمرة المنصوص عليها في الفصلين 25 و 33 من ظهير
1984/10/5 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع توجب إحالة العينات على
المختبر الرسمي للتحليل وإنجازه داخل أجل محدد، ويكون القرار المطعون فيه سليماً
حينما رتب على عدم احترام الأجل القانوني لإنجاز التحليل إبطال الخبرة المنجزة
على مادة الدقيق و قضى بالبراءة .

التاريخ: 17-01-2002 محكمة النقض (جديد): الأجل القانوني لإنجاز التحليل ليس
من النظام العام و انما أورده القانون للتعجيل في انجاز الخبرة على العينات)

القرار عدد 8/144

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
2000/6/8/8497 .

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)
يكون الخبير قد احترّم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من

عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

- محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة - غير مطلوب - في التوصل من عدمه .

التاريخ: 22-07-1996 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1996/2441

النسب - إثبات النسب - شروطه - نفي النسب - اعتماد الخبرة (نعم)

- لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه.

تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسبب عدم العلم بعدم وجوده إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات عن تاريخ ولادته ، و اختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياده ، فضلا عن ادعاء العقم ، يوجب على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا و منها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنعها و الاستعانة بها .

التاريخ: 09-03-2005 محكمة النقض

القرار عدد 150

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف شرعي عدد

. 2003/1/2/615

الخبرة - تعددها - السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فللمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها الأولى أو الثانية .

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

التاريخ: 15-07-1997 محكمة النقض

القرار عدد 478

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد 1992/6185

- تعليل - عناصر الدعوى - تكميل الحكم الابتدائي للاستئنافي.

2 - نقض - أسبابه - تحريف الوقائع (لا).

3 - خبرة - قوة إثبات - سلطة المحكمة التقديرية في اعتماد الخبرة الأولى أو الثانية.

4 - نقض - أسبابه

- حكم بالإفراغ مؤقتاً للإصلاح دون تحديد أجل للقيام به (لا) .
التاريخ: 26-03-1969 محكمة النقض

الحكم المدني عدد 151

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 7 محرم
1389 - 26 مارس 1969.

* لم تكن المحكمة ملزمة و قد أمرت بإحالة الملف على المقرر ليقوم بنفسه بتحقيق
الخطوط بواسطة المستندات أن تنتقل إلى تحقيق الخطوط بواسطة الشهود أو
الخبرة.

* تكون المحكمة على صواب لما لم يقدم لها الطاعن ما يفيدها في الوصول إلى
الحقيقة حين اعتبرت أن إنكاره التوقيع كان مجرد مراوغة .
التاريخ: 16-05-1979 المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

القرار عدد 236

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 66218 .

خبرة – دلالة عباراتها.

لئن كان من المقرر أن الفقرة "ب" من الفصل 10 من ظهير 84/10/20 تشترط في التعويض عن الألم أن يكون على جانب من الأهمية أو مهم جدا ، فإن حمل عبارة معتدلة" الواردة في الخبرة على معنى "جانب من الأهمية، لا تعتبر خرقا أو تحريفا له مادام التفسير سائغا تحتمله العبارة المفسرة بالفتح .

التاريخ: 25-06-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4396

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1995/3160 .

الخبرة – تقدير حجيتها – سلطة قضاء الموضوع

يكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى ما لم ينع عليهم أي تحريف لها.

التاريخ: 10-03-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1993/4000 .

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن – لا مصلحة له في إثارته – كراء رخصة النقل – تقادم الالتزام – تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم)

- الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقلة المكراة ، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود و المتعلق بالأداءات الدورية و إنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من

نفس القانون .
التاريخ: 18-04-2001 محكمة النقض

القرار عدد 1471

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد
1997/2/1/3454 .

هدم بناء الجار – ضرر – تعويض

إذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما، إذ لا ضرر ولا ضرار وتبعاً لذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين صرحت بأن الطاعنة تعدت على جزء صغير من أرض الجار يصل إلى ثلاثة أمتار حسب الخبرة فقضت عليه بهدم البناء على الجزء المتجاوز به ، دون أن توازن بين ما سيلحق الطالبة من ضرر بهدم بنائها المتكون من ثلاث طوابق ، و الضرر اللاحق بالمطلوبين ، و دون أن تأخذ بالقعدتين الفقهيتين لا ضرر و لا ضرار ، و أن الضرر لا يزال بضرر أشد منه و إنما بما هو أخف منه ، فإنها لم تضع لما قضت به أساس و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ: 23-03-2005 محكمة النقض

القرار عدد 884

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 2004/3/1/727

دعوى الاستحقاق – إثبات – وقوف على عين المكان

– يجب على المحكمة المصدرة للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضرورياً لذلك، حتى يكون قضاؤها في معلوم ن و لأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا يؤثر على نزع الملكية و لا يؤثر فيها .

التاريخ: 01-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 291

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد
2001/4/1/3125 .

خبرة - حضور الطاعن - مراقبة شكلية الاستدعاء (لا).

حضور الطاعن إجراءات الخبرة تجعلها خبرة قانونية مادام أن الغاية من استدعائه
قد تحققت بحضوره.

التاريخ: 12-01-2005 محكمة النقض

القرار عدد 114

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد
2003/2/1/3906 .

المسطرة - قسمة عينية - رهن رسمي - الحيلولة دون القسمة (لا).

إجراءات التحقيق - الخبرة - حضور الأطراف - تحقق الغاية من
الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي
حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم
فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن
جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة
المدنية .

التاريخ: 07-07-2004 محكمة النقض

القرار عدد 2185

صادر في الملف 2003/7/1/3725

الخبرة - التماس اجراء خبرة مضادة - التأثير على الفصل في النزاع - رفض
الطلب نقض القرار (نعم).

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة. إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا .

التاريخ: 21-02-2007 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد 634

صادر في ملف مدني رقم 2005/1/1/3020

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم).

التاريخ: 19-05-2004 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد 1644

صادر في ملف مدني رقم 2002/7/1/1114

خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقييد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد) – رفض المحكمة لهذا الملمس – نقص في التعليل – نقض

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن

أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة .

التاريخ: 20-01-2011 محكمة النقض

القرار عدد 43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد
2009/1/5/1697

.....
الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم) – تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.
رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ
في 20/5/1967) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63
من ق.م.م. إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلالا
بحقوق الدفاع و خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .
التاريخ: 11-06-2002 محكمة النقض

القرار عدد 530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم 2001/1/5/1141

.....
الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.
العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة
الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب
الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام
الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود .
التاريخ: 21-07-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/5013

.....
رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) – توصل قانوني – السلطة
التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار
بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة
الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل .
التاريخ: 26-05-1999 محكمة النقض

القرار عدد 803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/2165 .

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض . - لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين .

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .

التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1999/1579 .

خبرة – طلب أصلي (لا) لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم

التاريخ: 06-07-2005 محكمة النقض

القرار عدد 791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2005/1/3/1306

البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز .

التاريخ: 06-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 2000/1/3/125

التسوية القضائية - مهام السنديك - خبرة حرة - الاعتراف بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقترحاته .
التاريخ: 16-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد
2004/1/3/1186

خبرة - استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور (نعم) - الاستغناء عن استدعاء وكلاء الأطراف لحضورها (لا).

إن سلامة الخبرة شكلا ومضمونا رهين باستدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور عملياتها وأن الاقتصار على استدعاء الأطراف دون وكلائهم يجعلها معيبة متى تمسك أحد الأطراف بهذا الدفع .
التاريخ: 26-01-2005 محكمة النقض

القرار عدد 62

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد
. 2002/1/3/488

محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ... كل إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازها على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن ... الفصل 765 من ق.م.ج ."

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و 765 .

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس (محكمة النقض) و أن عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة و أن السكوت عنه يعد جوابا ضمنيا برفضه .

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته كانت قانونية .

التاريخ: 29-05-1984 محكمة النقض

القرار عدد 4963

الصادر عن المجلس العلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد 1984/9381 .

الخبرة تلقائيا ... إنكار التوقيع

* إن الخبرة التي أمرت بها المحكمة للتحقق من إنكار التوقيع تجد أساسها القانوني من الفصل 171 من قانون المسطرة الجنائية ، الذي يقرر حق المحكمة أن تأمر بالخبرة و لو تلقائيا و لا صلة لها بدعوى الزور الفرعي التي تنظمها الفصول 631 وما بعده من نفس القانون

التاريخ: 28-05-1992

القرار عدد 3941

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد

1991/14975

ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ، وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م بعد التعديل الذي

أدخل عليها بمقتضى القانون 08-05 والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007/12/06 عدد 5584 ،و عرض بالتالي دعواه لعدم القبول . التاريخ: 01-10-2008 المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم 2007/6/979

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعي.
التاريخ: 24-11-2009 المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 2009/17-1032

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق .

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب

التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد 680

صادر في الملف 2012/1/542

قرارات قضائية متعلقة بالخبرة والخبراء

القاعدة المحكمة

الغش – إجراء خبرة – المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش – إجراء جوهري.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيراً من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هذه الخبرة بدلا كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في أحد المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقا جوهريا من حقوق

الدفاع و عرضت قرارها للنقض .
التاريخ: 04-11-1998 محكمة النقض

القرار عدد 6/2179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد
1992/27830

المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة (لا).
إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من
الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي
حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم
فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن
جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة
المدنية .

التاريخ: 07-07-2004 محكمة النقض

القرار عدد 2185

صادر في الملف 2003/7/1/3725

الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض
الطلب نقض القرار (نعم).

لمذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في
أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق
بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة. إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من
تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا .

التاريخ: 21-02-2007 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد 634

صادر في ملف مدني رقم 2005/1/1/3020

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم).
التاريخ: 19-05-2004 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد 1644

صادر في ملف مدني رقم 2002/7/1/1114

خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقيد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد) – رفض المحكمة لهذا الملتمس – نقص في التعليل – نقض

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن

أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة .

التاريخ: 20-01-2011 محكمة النقض

القرار عدد 43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد

2009/1/5/1697

الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم) – تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 1967/5/20) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلالا

بحقوق الدفاع و خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .
التاريخ: 11-06-2002 محكمة النقض

القرار عدد 530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم 2001/1/5/1141

الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود .

التاريخ: 21-07-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/5013

رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) – توصل قانوني – السلطة التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل .

التاريخ: 26-05-1999 محكمة النقض

القرار عدد 803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/2165 .

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض . - لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه

بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين .

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .

التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1999/1579 .

خبرة – طلب أصلي (لا) لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم

التاريخ: 06-07-2005 محكمة النقض

القرار عدد 791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2005/1/3/1306

البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز .

التاريخ: 06-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 2000/1/3/125 .

التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتداد بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقتراحاته .
التاريخ: 16-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد
2004/1/3/1186

محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية... كل إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن ... الفصل 765 من ق.م.ج ."

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملاً بالفصلين 293 و 765 .

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس (محكمة النقض) و أن عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة و أن السكوت عنه يعد جواباً ضمناً برفضه .

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته كانت قانونية .

التاريخ: 29-05-1984 محكمة النقض

القرار عدد 4963

الصادر عن المجلس العلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد 1984/9381 .

المسطرة الجنائية ... الدعوى ... الخبرة ... التواجهية ... نعم *

لما كان قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن مقتضيات تنظم كيفية إنجاز الخبرة التقنية في الدعوى المدنية التابعة فإنه يجب الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية و إلى الفصل 63 من ق. م. م. المتعلق بقاعدة التواجهية.

لما كانت الخبرة المنجزة لا تتضمن ما يفيد إعلام المعنيين فيها بيوم الحضور فإنها تكون باطلة .

التاريخ: 22-10-1991 محكمة النقض

القرار عدد 7571

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد

1089/25119

الخبرة تلقائيا ... إنكار التوقيع

* إن الخبرة التي أمرت بها المحكمة للتحقق من إنكار التوقيع تجد أساسها القانوني من الفصل 171 من قانون المسطرة الجنائية ، الذي يقرر حق المحكمة أن تأمر بالخبرة و لو تلقائيا و لا صلة لها بدعوى الزور الفرعي التي تنظمها الفصول 631 وما بعده من نفس القانون

التاريخ: 28-05-1992

القرار عدد 3941

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد

1991/14975

ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ، وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م بعد التعديل الذي أدخل عليها بمقتضى القانون 08-05 والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007/12/06 عدد 5584 ، و عرض بالتالي دعواه لعدم القبول .

التاريخ: 01-10-2008 المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم 2007/6/979

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعي.

التاريخ: 24-11-2009 المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 1032-17-2009

شركة - مساهم حسابات - اطلاع - أمر استعجالي - (نعم).

- طلب المساهم تعيين خبير لمعاينة حسابات الشركة لا يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات لأن الغاية منه هي التثبت من حالة الشركة بعد النزاع القائم بين المساهمين فيها فهو إجراء وقتي لا يمس بحقوقهم.

التاريخ: 30-04-1997

القرار عدد 2598

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1406/1996

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق .

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب

التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد 680

صادر في الملف 2012/1/542

تحفيظ - إجراء خبرة لتطبيق الحجج - لا

تطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تطبيق الحجج لا يتأتى الا بوقوف المحكمة على محل النزاع بواسطة المستشار المقرر.

التاريخ: 03-02-2010 محكمة النقض

القرار عدد 566

القرار عدد 48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد
2008/1/1/402 .

تقدم – أتعاب خبير الحسابات.

مكتب تدقيق الحسابات حسب تسميته يقدم خبرته المحاسبية للزبناء وتخضع دعاويه
حول ما استحق عن هذه المهام من أتعاب للتقدم بمضي سنتين.
التاريخ: 10-05-2006 محكمة النقض

القرار عدد 476

القرار عدد 48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد
2003/2/3/728 .

المراسلات الإلكترونية – حجيتها في الإثبات

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة
بخط يد الملتزم نفسه طبقاً لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ، فإن
التوقيع الإلكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه و بمقتضى الفصل
417 من قانون الالتزامات و العقود، يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص
الموقع و يعبر عن قبوله للإلتزامات الناتجة عن الوثيقة الإلكترونية ، و من ثم لا
يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملزم ، و لا وضع خاتمه عليها .

ما دامت المحكمة استندت فيما انتهت إليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل
الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة ، فإنها لم تكن في حاجة
للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين .
التاريخ: 06-06-2013 محكمة النقض

القرار عدد 250

القرار عدد 48

الصادر عن محكمة النقض في ملف عدد 2012/1/3/894

الاجتهادات القضائية المتعلقة بالخبرة والخبراء

خبرة قضائية – البت في مسألة تقنية – سلطة المحكمة التقديرية (لا). إن تقرير حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها.

إذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خلافا في قواه العقلية ومنجزة من طرف خبير مختص بأمر من المحكمة، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقييد بما جاء في الخبرة و لا يحق لها و بما تملكه من سلطة في التقدير أو بما تستخلصه من مجرد المعاينة أن تستبعد نتيجة الخبرة ، بدعوى أنها لا تتوفر على الحجية المطلقة أو سلمت على سبيل المجاملة أو المتهم كان منضبطا في تصريحاته أو أجوبته ما لم تعتمد عليه .

الفصل 76 من القانون الجنائي .

التاريخ: 13-01-2000 محكمة النقض

القرار عدد 7/5

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

. 1999/7/6/17203

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية وأتعاب الخبير والترجمان وتقع تصنيفها طبقا للفصل 125 من قانون المسطرة المدنية غير أنها لا تشمل مصاريف التنقل وكتابة المذكرات وغيرها.

ويتعرض للنقض الحكم الذي استجاب لطلب المدعي الرامي إلى استرداد ما أنفقته من أجل مواجهة الدعوى التي أقيمت ضده بعلّة أن الحكم برد الشفعة و إن كان قد قضى بالمصاريف فإنه لم يتعرض للأتعاب.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس: المصاريف

الفصل 124

يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية.

يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا.

مصارييف كتابة المذكرات و بطاقة التنقل بواسطة الطائرة من الخارج الى المغرب
لا تعتبر مصارييف قضائية المحددة طبقا للمرسوم المؤرخ في 1966/10/22 .
للفصول 124 و ما بعده من قانون المسطرة المدنية
القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني

بتاريخ: 24-02-1982

قرارات قضائية متعلقة بالخبرة والخبراء

القاعدة المحكمة

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بأخر أن يتم ذلك
بحضور الأطراف و لا في جلسة علنية.

يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين. الخبير
مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.
التاريخ: 14-03-1988 محكمة النقض

القرار عدد 699

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1986/3332

مسطرة : الخبرة تكون بحكم تمهيدي.

وجوب استدعاء الأطراف لجلسة الحكم النهائي بعد إعلامهم بأن تقرير الخبير قد
وضع في الملف.

يكون قد حكم بشيء مجهول إذا حكم القاضي بحكم بات أن تؤد النفقة حسبما سطره
الخبير.

التاريخ: 26-05-1969 المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 24

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اجتماعي بتاريخ 26 ماي
1969

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)

- يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة . غير مطلوب . في التوصل من عدمه .

- محكمة الموضوع

التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/2441

خبرة - تعدد الأطراف ضمن فريق واحد - مبدأ الحضورية - تحقيق حضور البعض.

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الآخرين . فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار اجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .

التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد 1999/1579

- الضرر المهني للتشويه - خبرة معيبة - اعتمادها (لا)

- تشويه الخلقة من درجة مهمة وله آثار سيئة على حياة المصاب المهنية يعرض عنه ب 35% من رأس المال المعتمد بالنسبة له طبقا لظهير 1984/10/2.

- بمقتضى مرسوم 4 يناير 1985، يجب على الخبير تبيان ما إذا كان للتشويه اثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب أو لم ينشأ عنه إلا عيب بدني و هل أدى العجز الدائم إلى تغيير في مهنته أو كانت له اثار سيئة على حياته المهنية .
الخبرة المنجزة في النازلة نصت على وجود تأثير مهني مهم دون ربطه لا بالتشويه ولا بالعجز الدائم . تحديده موكول للخبير .
التاريخ: 15-09-1998 محكمة النقض

القرار عدد 2/2248

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
1994/32143 مكرر .

قسمة قضائية – قواعد إجراءاتها.

قسمة الأصول تقتضي تقويم أجزاء المقسوم وبيان المدرك لإجراء القرعة أو بيع المقسوم عن طريق المزاد. ولما اكتفت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبير الذي عين لكل طرف جزءا من المقسوم دون أن يطبق القواعد المذكورة فإنها لم تؤسس قرارها و عرضته للنقض .
التاريخ: 18-09-2002 محكمة النقض

القرار عدد 625

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد
2002/1/2/49

بين إدارة الشحن المغربية و من معها و بين شركة التأمين (.....) و من معها
تعليلا-جواب عن مستنتاجات-الرجوع إلى تقدير خبير-تعليلا كاف.

تكون محكمة الموضوع برجوعها إلى تقدير الخبير و ترجيحها تحليله قيمة وثائق إدارة الشحن (مؤسسة عمومية) بحضور الخصوم قد اجابت ضمنا بصفة قطعية على المستنتاجات التي تقدمت بها هذه الأخيرة بقصد التصريح بمسؤوليتها – مستعملة بذلك ما لها من سلطة تقديرية مطلقة و تكون هكذا قد بنت حكمها على

أساس قانوني و علته تعليلا كافيا .
التاريخ: 07-05-1969 محكمة النقض

الحكم المدني عدد 228

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في 19 صفر 1389 – 7 مايو
1969.

بين شركة التأمين (شركة1) ومن معها وبين شركة التأمين (شركة2) ومن معها

1 – مسؤولية المجهز و الربان – عدم تضمين تذكرة الشحن القيمة تحديد
المسؤولية.

2 – مسؤولية المجهز والربان – كلمة طرد – معناها.

3 – تقدير الوقائع – تقرير الخبير – سلطة المحكمة التقديرية – رقابة المجلس
الأعلى (محكمة النقض) لا .
القرار عدد 88

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 3 ذو القعدة
1388 موافق 1969/01/22

خبرة – استدعاء الأطراف – إجراء إجباري.

قاعدة :

- يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب على الخبير أن يشعر
الأطراف باليوم و الساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة أمره و يتعلق
بحقوق الدفاع، يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة ولهذا تكون المحكمة قد
خرقت النص المذكور عندما بررت عدم استدعا الخصم لحضور الخبرة الطبية
بكونه شخصا عاديا لا يمكن له القيام بأي دور في موضوع الخبرة التي تستند على
معلومات و أجهزة طبية هي في متناول الخبير وحده .
التاريخ: 27-02-1981 محكمة النقض

القرار عدد 61

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 54541 .

قسمة قضائية – خبرة – مهمة الخبير .

الخبير مهمته تقنية و لا علاقة له بالتدخل فيما يخص الموضوع الذي يبقى النظر فيه للقضاة الذين عليهم أن يناقشوا الدعوى في إطارها القانوني و ذلك باعتماد وسائل الاثبات و كل الإجراءات الواجبة للوصول الى الحقيقة و إقرار العدل و الانصاف بما فيها تطبيق المقتضيات القانونية من طرف المستشار المقرر بدل الاعتماد على تصريحات الأطراف الذين لم يتم الاستماع الى إفاداتهم (شهادة الأشخاص الواردة أسماؤهم و تصريحاتهم بالخبرتين المنجزتين) من طرف المحكمة ، مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المذكورة و يجعله معرضا للنقض .

القرار عدد 48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد 1990/6386

- مهمة الخبير في القسمة القضائية هي التقويم والتعديل،

لا تعيين الحصص مكانيا .

- المحكمة عندما تصادق على تقرير الخبير الذي عين مواضع الحصص قبل إجراء القرعة ، يكون قرارها معرضا للنقض و الإبطال .
التاريخ: 22-10-1997 محكمة النقض

القرار عدد 6517

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/4467.

مسألة الناقل البحري – شهادة المعاينة – تقييم تقرير البحر والخبرة.

- شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع. - إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج.

الاعفاء القانوني من المسؤولية يطبق في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا يسمح باكتشافها بفحص دقيق .
التاريخ: 29-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 5124

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1991/3222

- استدعاء بالبريد المضمون - تأويل ملاحظة "غير مطلوب" - بيع الأصل التجاري - صفة البائع في متابعة الدعوى (نعم).

- تأويل ملاحظة "غير مطلوب" التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي، يعود لمحكمة الموضوع .
التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

خبرة ... الدعوة للحضور ... الإشعار بالتوصل

يجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سيقوم فيها بمهمته و يدعوهم للحضور قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل و ذلك برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل " الفصل 63 من ق.م.م"

- إن المحكمة التي اكتفت - ردا على الدفع بعدم حضورية الخبرة - بالقول بأن الخبير استدعى الطرفين برسالة مضمونة دون أن تبيّن ما إذا كان قد تم ذلك مع الاشعار بالتوصل ، لم تمكن المجلس من مراقبة القانون في النازلة و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ: 06-04-1987 محكمة النقض

القرار عدد 717

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1985/7224 .

تحقيق الخطوط ... حكم تمهيدي ... التواجهية في التحقيق ... إنذار ثاني...
تحريف.

تحقيق الخطوط يتم بواسطة حكم تمهيدي بإجراء بحث أو تعيين خبير ... حيث تتم
عملية التحقيق في الحالتين بصورة تواجيهية بين الطرفين.
تكون باطلة عملية تحقيق الخطوط التي قامت بها المحكمة تلقائيا أثناء المداولة دون
سابق حكم تمهيدي بها و لا دعت الطرفين إليها .
التاريخ: 03-06-1987 محكمة النقض

القرار عدد 1279

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1987/583 .

زاما الشركة .. مناقشة الحجج، قبول التنفيذ، إقرار، لا

لما قررت المحكمة بأن زاما الشركة مجرد تصريح قدم للعدلين و إلى خبير فلا
يكون حجة يصح الاعتماد عليها، تكون قد استعملت سلطتها في أن تناقش تلقائيا و
تقيم حجج الأطراف، فلا رقابة عليها في ذلك .

إذعان المحكوم عليه لأوامر مأمور التنفيذ لا يعد اعترافا منه بما قضى به الحكم
الابتدائي لأن مأمور التنفيذ ليست له سلطة قضائية حتى تكون تصريحات
الأطراف بين يديه إقرارا قضائيا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 405 من قانون
الالتزامات و العقود .

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ: 01-01-1982

تعليق – جواب عن طلب تعيين خبير – وجوب إثبات تقديم الطلب المذكور
للمحكمة.

خبير – وجوب تعيينه تلقائيا من لدن المحكمة (لا).

تعليق – بيان أسباب عدم اقتناع المحكمة بالرسم المدلى به. وسائل إثبات – قوة
الإثبات – سلطة المحكمة التقديرية.

إن وسيلة المستدل بها من طرف طالب النقض و المتخذة اعتمادا على كون محكمة
الموضوع لم تعين خبيرا و لم تجب عن طلب تعيينه لا يرتكز على أساس لكون
الطلب لم يثبت تقديمه للمحكمة طلبا بإجراء خبرة و لأن المحكمة غير ملزمة بتعيين

خبير تلقائيا .

التاريخ: 11-06-1969

الحكم المدني عدد 278

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 25 ربيع
الأول 1389 - 11 يونيو 1969

قرارات قضائية متعلقة بالخبرة والخبراء

القاعدة المحكمة

الغش - إجراء خبرة - المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع
الغش - إجراء جوهري.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في
الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيرا من ضمن لائحة الخبراء
لإجراء هذه الخبرة بدلا كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير
قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في أحد المختبرات
المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقا جوهريا من حقوق
الدفاع و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ: 04-11-1998 محكمة النقض

القرار عدد 6/2179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد
1992/27830

خبرة - نتائجها - قوتها الثبوتية .

- الخبرة تكتسي صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها
وهي تندرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة.

- نتائج الخبرة و إن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الزجري بالتقيد بفحواها فإنها
تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بعد ثبوت
الأفعال .

التاريخ: 03-09-1996 محكمة النقض

القرار عدد 3/1692

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

1991/24691

شيك بدون رصيد – تقادم الجريمة

– المنازعة في تاريخ إصدار الشيك – رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ (لا).

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذه وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلّة أنه لا مبرر للطلب المذكور ما دام الطالب لا ينفي توقيعه عليه ، و الحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك و إنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه و الذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم .

التاريخ: 04-07-2001 محكمة النقض

القرار عدد 1042

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

1997/18856

خبرة قضائية طبية- تصدي المحكمة لتفنيدها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة (لا). المحكمة حينما انبرت بنفسها إلى تفنيد واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانونية، دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير ، تكون قد بنت قضاها على تعليل ناقص يوازي انعدامه ، و يعرض قرارها للنقض و الابطال .

التاريخ: 03-09-2010 محكمة النقض

القرار عدد 1/1885

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1994/9440

وسائل الإثبات – خبرة – تقدير دليها طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية

فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.

الخبرة التقنية ليست إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يمكن أن تفيد القاضي خاصة أمام وجود وسائل إثبات أخرى تفندها.

يثبت التزوير بكافة وسائل الإثبات و المحكمة التي لم تجب على الملتمس الكتابي للدفاع الرامي الى استدعاء الشهود (لإثبات تسلّم من الطرف المدني الوثيقتين المطعون فيهما بالزور على حالتهما) لا سلبا و لا إيجابا يجعل قرارها ناقص التعليل ، كما أن تقدير الدليل أمر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .

المادة 331 من مدونة التجارة
التاريخ: 21-12-2005 محكمة النقض

القرار عدد 2246

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
2005/10/6/22842 .

الغش في البضائع – تحليل عينات – عدم احترام الأجل – إبطال الخبرة
المقتضيات القانونية الأمرة المنصوص عليها في الفصلين 25 و 33 من ظهير
1984/10/5 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع توجب إحالة العينات على
المختبر الرسمي للتحليل وإنجازه داخل أجل محدد، ويكون القرار المطعون فيه سليما
حينما رتب على عدم احترام الأجل القانوني لإنجاز التحليل إبطال الخبرة المنجزة
على مادة الدقيق و قضى بالبراءة .
التاريخ: 17-01-2002 محكمة النقض (جديد): الأجل القانوني لإنجاز التحليل ليس
من النظام العام و انما أورده القانون للتعجيل في انجاز الخبرة على العينات)

القرار عدد 8/144

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
2000/6/8/8497 .

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)
يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من

عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

- محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة - غير مطلوب - في التوصل من عدمه .

التاريخ: 22-07-1996 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1996/2441

النسب - إثبات النسب - شروطه - نفي النسب - اعتماد الخبرة (نعم)

- لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه.

تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسبب عدم العلم بعدم وجوده إلا بعد مرور أكثر من عشر سنوات عن تاريخ ولادته ، و اختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياده ، فضلا عن ادعاء العقم ، يوجب على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا و منها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنعها و الاستعانة بها .

التاريخ: 09-03-2005 محكمة النقض

القرار عدد 150

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف شرعي عدد

. 2003/1/2/615

الخبرة - تعددها - السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فالمحكمة في إطار سلطتها التقديرية اختيار الخبرة التي تراها الأولى أو الثانية .

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.

التاريخ: 15-07-1997 محكمة النقض

القرار عدد 478

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد 1992/6185

- 1- تعليل – عناصر الدعوى – تكميل الحكم الابتدائي للاستئنافي.
- 2 - نقض – أسبابه – تحريف الوقائع (لا).
- 3 - خبرة – قوة إثبات – سلطة المحكمة التقديرية في اعتماد الخبرة الأولى أو الثانية.
- 4 - نقض – أسبابه

– حكم بالإفراغ مؤقتاً للإصلاح دون تحديد أجل للقيام به (لا) .
التاريخ: 26-03-1969 محكمة النقض

الحكم المدني عدد 151

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 7 محرم
1389 – 26 مارس 1969.

* لم تكن المحكمة ملزمة و قد أمرت بإحالة الملف على المقرر ليقوم بنفسه بتحقيق
الخطوط بواسطة المستندات أن تنتقل إلى تحقيق الخطوط بواسطة الشهود أو
الخبرة.

* تكون المحكمة على صواب لما لم يقدم لها الطاعن ما يفيدها في الوصول إلى
الحقيقة حين اعتبرت أن إنكاره التوقيع كان مجرد مراوغة .
التاريخ: 16-05-1979 المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

القرار عدد 236

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 66218 .

خبرة – دلالة عباراتها.

لئن كان من المقرر أن الفقرة "ب" من الفصل 10 من ظهير 84/10/20 تشترط في التعويض عن الألم أن يكون على جانب من الأهمية أو مهم جدا ، فإن حمل عبارة معتدلة" الواردة في الخبرة على معنى "جانب من الأهمية، لا تعتبر خرقا أو تحريفا له مادام التفسير سائغا تحتمله العبارة المفسرة بالفتح .
التاريخ: 25-06-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4396

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1995/3160 .

الخبرة – تقدير حجيتها – سلطة قضاء الموضوع

يكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى ما لم ينع عليهم أي تحريف لها.
التاريخ: 10-03-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1993/4000 .

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن – لا مصلحة له في إثارته – كراء رخصة النقل – تقادم الالتزام – تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم)

- الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقلة المكراة ، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود و المتعلق بالأداءات الدورية و إنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون .

التاريخ: 18-04-2001 محكمة النقض

القرار عدد 1471

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1997/2/1/3454 .

هدم بناء الجار - ضرر - تعويض

إذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما، إذ لا ضرر ولا ضرار وتبعاً لذلك فإن المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه حين صرحت بأن الطاعنة تعدت على جزء صغير من أرض الجار يصل إلى ثلاثة أمتار حسب الخبرة فقضت عليه بهدم البناء على الجزء المتجاوز به ، دون أن توازن بين ما سيلحق الطالبة من ضرر بهدم بنائها المتكون من ثلاث طوابق ، و الضرر اللاحق بالمطلوبين ، و دون أن تأخذ بالقعدتين الفقهيتين لا ضرر و لا ضرار ، و أن الضرر لا يزال بضرر أشد منه و إنما بما هو أخف منه ، فإنها لم تضع لما قضت به أساس و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ: 23-03-2005 محكمة النقض

القرار عدد 884

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 2004/3/1/727

دعوى الاستحقاق - إثبات - وقوف على عين المكان

- يجب على المحكمة المصدرية للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضرورياً لذلك، حتى يكون قضاؤها في معلوم ن و لأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا يؤثر على نزع الملكية و لا يؤثر فيها .

التاريخ: 01-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 291

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

. 2001/4/1/3125

خبرة - حضور الطاعن - مراقبة شكلية الاستدعاء (لا).

حضور الطاعن إجراءات الخبرة تجعلها خبرة قانونية مادام أن الغاية من استدعائه قد تحققت بحضوره.

التاريخ: 12-01-2005 محكمة النقض

القرار عدد 114

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد
2003/2/1/3906 .

المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة (لا).
إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من
الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .

التاريخ: 07-07-2004 محكمة النقض

القرار عدد 2185

صادر في الملف 2003/7/1/3725

الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض
الطلب نقض القرار (نعم).

لمذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة. إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا .

التاريخ: 21-02-2007 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد 634

صادر في ملف مدني رقم 2005/1/1/3020

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم).
التاريخ: 19-05-2004 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد 1644

صادر في ملف مدني رقم 2002/7/1/1114

خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقييد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد) – رفض المحكمة لهذا الملتمس – نقص في التعليل – نقض

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن

أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة .

التاريخ: 20-01-2011 محكمة النقض

القرار عدد 43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد

2009/1/5/1697

الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم) – تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 20/5/1967) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلالا

بحقوق الدفاع و خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .
التاريخ: 11-06-2002 محكمة النقض

القرار عدد 530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم 2001/1/5/1141

المراجعة الضريبية - خبرة - فحص المحاسبة - صناعة الحجة للخصم انتداب خبير
للقيام بفحص محاسبة الملزم وإنجاز تقرير مفصل بشأنها هو عمل تقني يستهدف
إبراز حقيقة النزاع ولا يمكن اعتبار ذلك صناعة حجة للخصم.
التاريخ: 21-07-2004 محكمة النقض

القرار هدد 574

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

2002/2/4/986

الضمان - عيوب الصنع - مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة
الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب
الناجمة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة - وعن صواب قد استبعدت أحكام
الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود .
التاريخ: 21-07-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/5013

رسالة مضمونة - رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) - توصل قانوني - السلطة
التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار
بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة
الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل .
التاريخ: 26-05-1999 محكمة النقض

القرار عدد 803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/2165 .

.....
خبرة - تعدد الأطراف ضمن فريق واحد - مبدأ الحضورية - تحقيق حضور البعض . - لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين .

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .

التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1999/1579 .

.....
خبرة - طلب أصلي (لا) لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم
التاريخ: 06-07-2005 محكمة النقض

القرار عدد 791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2005/1/3/1306

.....
القرائن القضائية - تقدير تأثيرها - الخبرة المحاسبية - سرية الوثائق (لا)
استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.
الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل .
لا يواجه الخبير بسرية الوثائق المحاسبية .

الخبير غير ملزم بالاطلاع على الوثائق المحاسبية من حواسيب الطرفين .
التاريخ: 27-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد
2004/1/3/1059 .

البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره تصريح البنك المحجوز
لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة
عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم
تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ
الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز .
التاريخ: 06-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 2000/1/3/125

التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتراف بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة
تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة
الديون المصرح بها المتضمنة لإقترحاته .
التاريخ: 16-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد
2004/1/3/1186

خبرة - استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور (نعم) - الاستغناء عن استدعاء وكلاء
الأطراف لحضورها (لا).

إن سلامة الخبرة شكلا ومضمونا رهين باستدعاء الأطراف ووكلائهم لحضور
عملياتها وأن الاقتصار على استدعاء الأطراف دون وكلائهم يجعلها معيبة متى
تمسك أحد الأطراف بهذا الدفع .
التاريخ: 26-01-2005 محكمة النقض

القرار عدد 62

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد
2002/1/3/488 .

محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ... كل
إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن ...
الفصل 765 من ق.م.ج ."

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية
لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل
بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و 765 .

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس
(محكمة النقض) و أن عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة لا يؤثر في قرار
المحكمة و أن السكوت عنه يعد جوابا ضمنيا برفضه .

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى
الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته
كانت قانونية .

التاريخ: 29-05-1984 محكمة النقض

القرار عدد 4963

الصادر عن المجلس العلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد 1984/9381 .

ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ، وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م بعد التعديل الذي أدخل عليها بمقتضى القانون 08-05 والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007/12/06 عدد 5584 ، و عرض بالتالي دعواه لعدم القبول . التاريخ: 01-10-2008 المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم 2007/6/979

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعي. التاريخ: 24-11-2009 المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 2009/17-1032

شركة – مساهم حسابات – اطلاع – أمر استعجالي – (نعم) .

- طلب المساهم تعيين خبير لمعاينة حسابات الشركة لا يخرج عن نطاق اختصاص قاضي المستعجلات لأن الغاية منه هي التثبت من حالة الشركة بعد النزاع القائم بين المساهمين فيها فهو إجراء وقتي لا يمس بحقوقهم. التاريخ: 30-04-1997

القرار عدد 2598

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/1406

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق .

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب

التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد 680

صادر في الملف 2012/1/542

تحفيظ – إجراء خبرة لتطبيق الحجج – لا

تطبيقا لمقتضيات الفصل 43 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تطبيق الحجج لا يتأتى إلا بوقوف المحكمة على محل النزاع بواسطة المستشار المقرر.
التاريخ: 03-02-2010 محكمة النقض

القرار عدد 566

القرار عدد 48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد
2008/1/1/402

تقادم – أتعاب خبير الحسابات.

مكتب تدقيق الحسابات حسب تسميته يقدم خبرته المحاسبية للزبناء وتخضع دعاويه حول ما استحق عن هذه المهام من أتعاب للتقادم بمضي سنتين.
التاريخ: 10-05-2006 محكمة النقض

القرار عدد 476

القرار عدد 48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد
. 2003/2/3/728

إثبات العاهة المستديمة – وجوب التجاء المحكمة إلى خبرة طبية – المحكمة لا تستغني في إثبات العاهة المستديمة عن الاستعانة بذوي الاختصاص للتيقن من وجودها وأن الأمر بها إجراء لا بد منه لتفادي بناء الأحكام على الظن والتخمين.
التاريخ: 01-12-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1/3470

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد 1996/68

المراسلات الإلكترونية – حجيتها في الإثبات

لئن كان التوقيع هو المجسد لإرادة الملتزم ويتم في الحالات العادية بوضع علامة بخط يد الملتزم نفسه طبقاً لأحكام الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ، فإن التوقيع الإلكتروني لا يكون بنفس طريقة التوقيع التقليدي، بل إنه و بمقتضى الفصل 417 من قانون الالتزامات و العقود، يكون بكل ما يتيح التعرف على الشخص الموقع و يعبر عن قبوله للإلتزامات الناتجة عن الوثيقة الإلكترونية ، و من ثم لا يشترط توقيع هذه الوثيقة بيد الملزم ، و لا وضع خاتمه عليها .

ما دامت المحكمة استندت فيما انتهت إليه الى إقرار الطالبة الوارد بالرسائل الصادرة عنها المحددة لمبالغ العمولة المستحقة للمطلوبة ، فإنها لم تكن في حاجة للبحث في تكييف العقد الرابط بين الطرفين .

التاريخ: 06-06-2013 محكمة النقض

القرار عدد 250

القرار عدد 48

الصادر عن محكمة النقض في ملف عدد 2012/1/3/894

الفوائد القانونية هي فوائد مترتبة عن التأخير في الأداء و منظمة بنص قانوني هون الفصل 875 ق ل ع الذي ينص على انه في الشؤون المدنية و التجارية يحدد السعر القانوني للفوائد بمقتضى نص قانوني خاص و المرسوم الصادر في 16/06/1950 الذي حدد السعر القانوني للفائدة في 60 بالمائة .

لا يوجد ما يمنع الدائن من المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة و ما فاتته من ربح نتيجة تأخر المدين في تنفيذ التزامه بالأداء متى ثبت للمحكمة أن الفوائد القانونية الممنوحة لا تغطي كامل الضرر الاحق بالمدين في الاطار المنصوص عليه في الفصل 264 من قانون الالتزامات و العقود .

التاريخ: 21-02-2007 محكمة النقض

القرار عدد 215

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد

2006/1/3/396

عقود التوريد المبرمة مع الدولة أو أحد مؤسساتها تخضع لضوابط قانونية محددة.
عدم استظهار الطاعنة بسندات الطلب و التسليم يجعل دعواها غير مقبولة.
التاريخ: 08-04-2009 محكمة النقض

القرار عدد 358

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اداري عدد
2006/1/4/1322

بصفته مرجعا استئنافيا .

الفاكس - حجة في الإثبات - نعم -

السبب النقض الذي يتضمن نصا قانونيا ووقائع دون أي نعي على القرار المطعون
فيه يكون غير مقبول. الإثبات بالفاكس صالح لإثبات علم الطاعنة بأن البضاعة التي
بين يديها تعود لشكة أجنبية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية متعلقة بوجوب
تسليم البضاعة ضمن أجل محدد ، يكون انتقاد تقرير الخبير غير مقبول ما دام لم
يتم الطعن في الحكم التمهيدي الامر به .
التاريخ: 27-06-2007 محكمة النقض

القرار عدد 730

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد
2007/1/3/392

الاجتهادات القضائية المتعلقة بالخبرة والخبراء

خبرة قضائية - البت في مسألة تقنية - سلطة المحكمة التقديرية (لا). إن تقرير
حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها.

إذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خلافا في قواه العقلية ومنجزة من
طرف خبير مختص بأمر من المحكمة، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقيد بما جاء
في الخبرة و لا يحق لها و بما تملكه من سلطة في التقدير أو بما تستخلصه من
مجرد المعاينة أن تستبعد نتيجة الخبرة ، بدعوى أنها لا تتوفر على الحجية المطلقة
أو سلمت على سبيل المجاملة أو المتهم كان منضبطا في تصريحاته أو أجوبته ما لم
تعتمد عليه .

الفصل 76 من القانون الجنائي .
التاريخ: 13-01-2000 محكمة النقض

القرار عدد 7/5

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
1999/7/6/17203 .

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية وأتعاب
الخبير والترجمان وتقع تصنيفها طبقا للفصل 125 من قانون المسطرة المدنية غير
أنها لا تشمل مصاريف التنقل وكتابة المذكرات وغيرها.

ويتعرض للنقض الحكم الذي استجاب لطلب المدعي الرامي إلى استرداد ما أنفقه
من أجل مواجهة الدعوى التي أقيمت ضده بعلّة أن الحكم يرد الشفعة و إن كان قد
قضى بالمصاريف فإنه لم يتعرض للأتعاب.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الخامس: المصاريف

الفصل 124

يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى سواء كان من الخواص أو إدارة عمومية.

يجوز الحكم بحسب ظروف القضية بتقسيم المصاريف بين الأطراف كلا أو بعضا.

مصاريف كتابة المذكرات و بطاقة التنقل بواسطة الطائرة من الخارج الى المغرب
لا تعتبر مصاريف قضائية المحددة طبقا للمرسوم المؤرخ في 1966/10/22 .

للفصول 124 و ما بعده من قانون المسطرة المدنية

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني

بتاريخ: 24-02-1982

قرارات قضائية متعلقة بالخبرة والخبراء

القاعدة المحكمة

ليس من اللازم لكي يتم استبدال الخبير الذي لم يقم بمهمته بأخر أن يتم ذلك
بحضور الأطراف و لا في جلسة علنية.

يبتدئ أجل الطعن بتجريح الخبير من يوم التبليغ وليس من يوم التعيين. الخبير مكلف بمهمة عامة و لهذا فإن تقريره يعد وثيقة رسمية.
التاريخ: 14-03-1988 محكمة النقض

القرار عدد 699

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1986/3332

مسطرة : الخبرة تكون بحكم تمهيدي.

وجوب استدعاء الأطراف لجلسة الحكم النهائي بعد إعلامهم بأن تقرير الخبير قد وضع في الملف.

يكون قد حكم بشيء مجهول إذا حكم القاضي بحكم بات أن تؤد النفقة حسبما سطره الخبير.

التاريخ: 26-05-1969 المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القرار عدد 24

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اجتماعي بتاريخ 26 ماي 1969

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)

- يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات الخبرة الناتج عن تقاعسه.

محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة . غير مطلوب . في التوصل من عدمه .

- محكمة الموضوع

التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/2441

خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض.

- لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الآخرين . فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار اجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .

التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد 1999/1579

- الضرر المهني للتشويه – خبرة معيبة – اعتمادها (لا)

- تشويه الخلقة من درجة مهمة وله آثار سيئة على حياة المصاب المهنية يعرض عنه ب 35% من رأس المال المعتمد بالنسبة له طبقا لظهير 1984/10/2.

- بمقتضى مرسوم 4 يناير 1985، يجب على الخبير تبيان ما إذا كان للتشويه آثار سيئة على الحياة المهنية للمصاب أو لم ينشأ عنه إلا عيب بدني و هل أدى العجز الدائم إلى تغيير في مهنته أو كانت له آثار سيئة على حياته المهنية .

الخبرة المنجزة في النازلة نصت على وجود تأثير مهني مهم دون ربطه لا بالتشويه ولا بالعجز الدائم . تحديده موكول للخبير .

التاريخ: 15-09-1998 محكمة النقض

القرار عدد 2/2248

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

1994/32143 مكرر .

المحكمة – الخبير – مهمته – الأمر الصادر بتعيينه.

إن الخبير المعين من طرف المحكمة تقتصر مهمته على تنفيذ الأمر الصادر بتعيينه لمساعدتها في التثبت من وقائع تعود إلى اختصاصه. لا يجوز للخبير أن يستمع إلى الأطراف و الشهود للتثبت من وقائع يعود اختصاصها للمحكمة التي عينته .
التاريخ: 11-12-1997 محكمة النقض

القرار عدد 7/2443

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1997/7513

قسمة قضائية – قواعد إجراءاتها.

قسمة الأصول تقتضي تقويم أجزاء المقسوم وبيان المدرك لإجراء القرعة أو بيع المقسوم عن طريق المزاد. ولما اكتفت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبير الذي عين لكل طرف جزءا من المقسوم دون أن يطبق القواعد المذكورة فإنها لم تؤسس قرارها و عرضته للنقض .

التاريخ: 18-09-2002 محكمة النقض

القرار عدد 625

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد

2002/1/2/49

بين إدارة الشحن المغربية و من معها و بين شركة التأمين (.....) و من معها
تعليل-جواب عن مستنتاجات-الرجوع إلى تقدير خبير-تعليل كاف.

تكون محكمة الموضوع برجوعها إلى تقدير الخبير و ترجيحها تحليله قيمة وثائق إدارة الشحن (مؤسسة عمومية)) بحضور الخصوم قد اجابت ضمنا بصفة قطعية على المستنتاجات التي تقدمت بها هذه الأخيرة بقصد التصريح بمسؤوليتها – مستعملة بذلك ما لها من سلطة تقديرية مطلقة و تكون هكذا قد بنت حكمها على أساس قانوني و علته تعليلًا كافيًا .

التاريخ: 07-05-1969 محكمة النقض

الحكم المدني عدد 228

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في 19 صفر 1389 - 7 مايو 1969.

بين شركة التأمين (شركة1) ومن معها وبين شركة التأمين (شركة2) ومن معها
1 - مسؤولية المجهز و الربان - عدم تضمين تذكرة الشحن القيمة تحديد
المسؤولية.

2 - مسؤولية المجهز والربان - كلمة طرد - معناها.

3 - تقدير الوقائع - تقرير الخبير - سلطة المحكمة التقديرية - رقابة المجلس
الأعلى (محكمة النقض) لا .
القرار عدد 88

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 3 ذو القعدة
1388 موافق 1969/01/22

خبرة - استدعاء الأطراف - إجراء إجباري.

قاعدة :

- يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية الذي يوجب على الخبير أن يشعر
الأطراف باليوم و الساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة أمره و يتعلق
بحقوق الدفاع، يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة ولهذا تكون المحكمة قد
خرقت النص المذكور عندما بررت عدم استدعا الخصم لحضور الخبرة الطبية
بكونه شخصا عاديا لا يمكن له القيام بأي دور في موضوع الخبرة التي تستند على
معلومات و أجهزة طبية هي في متناول الخبير وحده .
التاريخ: 27-02-1981 محكمة النقض

القرار عدد 61

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 54541 .

التعويض ... إيداعه ... ضرورة البت فيه

إن الإيداع بصندوق المحكمة لمبلغ التعويض المحدد من طرف الخبير عن رفض تجديد العقد على ذمة صاحبه لا يعفي المحكمة من البت في الموضوع .
قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ: 1983/01/01 .

الوسيلة خرق الفصلين 10 و 21 من ظهير 24 ماي 1955 .

قسمة قضائية – خبرة – مهمة الخبير .

الخبير مهمته تقنية و لا علاقة له بالتدخل فيما يخص الموضوع الذي يبقى النظر فيه للقضاة الذين عليهم أن يناقشوا الدعوى في إطارها القانوني و ذلك باعتماد وسائل الاثبات و كل الإجراءات الواجبة للوصول الى الحقيقة و إقرار العدل و الانصاف بما فيها تطبيق المقتضيات القانونية من طرف المستشار المقرر بدل الاعتماد على تصريحات الأطراف الذين لم يتم الاستماع الى إفاداتهم (شهادة الأشخاص الواردة أسماؤهم و تصريحاتهم بالخبرتين المنجزتين) من طرف المحكمة ، مما يجعل القرار المطعون فيه خارقا للمقتضيات المذكورة و يجعله معرضا للنقض .

القرار عدد 48

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد 1990/6386

- مهمة الخبير في القسمة القضائية هي التقويم والتعديل،

لا تعيين الحصص مكانيا .

- المحكمة عندما تصادق على تقرير الخبير الذي عين مواضع الحصص قبل إجراء القرعة ، يكون قرارها معرضا للنقض و الإبطال .

التاريخ: 22-10-1997 محكمة النقض

القرار عدد 6517

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/4467.

مسألة الناقل البحري – شهادة المعاينة – تقييم تقرير البحر والخبرة.

- شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع. - إبعاد المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم الحجج.

الاعفاء القانوني من المسؤولية يطبق في الحالة الناشئة عن العيوب الخفية التي لا يسمح باكتشافها بفحص دقيق .

التاريخ: 29-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 5124

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1991/3222

- استدعاء بالبريد المضمون – تأويل ملاحظة "غير مطلوب" – بيع الأصل التجاري – صفة البائع في متابعة الدعوى (نعم).

- تأويل ملاحظة "غير مطلوب" التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي، يعود لمحكمة الموضوع .

التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

خبرة ... الدعوة للحضور ... الإشعار بالتوصل

يجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سيقوم فيها بمهمته و يدعوهم للحضور قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل و ذلك برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل " الفصل 63 من ق.م.م"

- إن المحكمة التي اكتفت - ردا على الدفع بعدم حضورية الخبرة – بالقول بأن الخبير استدعى الطرفين برسالة مضمونة دون أن تبين ما إذا كان قد تم ذلك مع الإشعار بالتوصل ، لم تمكن المجلس من مراقبة القانون في النازلة و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ: 06-04-1987 محكمة النقض

القرار عدد 717

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1985/7224 .

تحقيق الخطوط ... حكم تمهيدي ... التواجهية في التحقيق ... إنذار ثاني...
تحريف.

تحقيق الخطوط يتم بواسطة حكم تمهيدي بإجراء بحث أو تعيين خبير ... حيث تتم
عملية التحقيق في الحالتين بصورة تواجيهية بين الطرفين.

تكون باطلة عملية تحقيق الخطوط التي قامت بها المحكمة تلقائيا أثناء المداولة دون
سابق حكم تمهيدي بها و لا دعت الطرفين إليها .
التاريخ: 03-06-1987 محكمة النقض

القرار عدد 1279

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1987/583 .

زام الشركة .. مناقشة الحجج،، قبول التنفيذ،، إقرار، لا

لما قررت المحكمة بأن زمام الشركة مجرد تصريح قدم للعدلين و إلى خبير فلا
يكون حجة يصح الاعتماد عليها، تكون قد استعملت سلطتها في أن تناقش تلقائيا و
تقيم حجج الأطراف، فلا رقابة عليها في ذلك .

إذعان المحكوم عليه لأوامر مأمور التنفيذ لا يعد اعترافا منه بما قضى به الحكم
الابتدائي لأن مأمور التنفيذ ليست له سلطة قضائية حتى تكون تصريحات
الأطراف بين يديه إقرارا قضائيا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 405 من قانون
الالتزامات و العقود .

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ: 01-01-1982

تعليل – جواب عن طلب تعيين خبير – وجوب إثبات تقديم الطلب المذكور
للمحكمة.

خبير – وجوب تعيينه تلقائيا من لدن المحكمة (لا).

تعلييل - بيان أسباب عدم اقتناع المحكمة بالرسم المدلى به. وسائل إثبات - قوة الإثبات - سلطة المحكمة التقديرية.

إن وسيلة المستدل بها من طرف طالب النقض و المتخذة اعتمادا على كون محكمة الموضوع لم تعين خبيرا و لم تجب عن طلب تعيينه لا يرتكز على أساس لكون الطالب لم يثبت تقديمه للمحكمة طلبا بإجراء خبرة و لأن المحكمة غير ملزمة بتعيين خبير تلقائيا .

التاريخ: 11-06-1969

الحكم المدني عدد 278

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 25 ربيع الأول 1389 - 11 يونيو 1969

قرارات قضائية متعلقة بالخبرة والخبراء

القاعدة المحكمة

الغش - إجراء خبرة - المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش - إجراء جوهري.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيرا من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هذه الخبرة بدلا كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في أحد المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقا جوهريا من حقوق الدفاع و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ: 04-11-1998 محكمة النقض

القرار عدد 6/2179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد

1992/27830

خبرة - نتائجها - قوتها الثبوتية .

- الخبرة تكتسي صبغة تقنية محضة لا يقوم بإنجازها إلا من أناطه القانون القيام بها وهي تدرج في مفهوم وسائل الإثبات العامة.

- نتائج الخبرة و إن كانت لا تلزم قاضي الموضوع الجزري بالتقيد بفحواها فإنها تساعده في الاستئناس بها للتحقيق بثبوت الاعتقاد الصميم الذي يحكم به بعد ثبوت الأفعال .

التاريخ: 03-09-1996 محكمة النقض

القرار عدد 3/1692

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

1991/24691

شيك بدون رصيد – تقادم الجريمة

- المنازعة في تاريخ إصدار الشيك – رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ (لا).

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلّة أنه لا مبرر للطلب المذكور ما دام الطالب لا ينفي توقيعه عليه ، و الحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك و إنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه و الذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم .

التاريخ: 04-07-2001 محكمة النقض

القرار عدد 1042

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد

1997/18856

خبرة قضائية طبية- تصدي المحكمة لتنفيذها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة (لا).
المحكمة حينما انبرت بنفسها إلى تنفيذ واستبعاد ما خلصت إليه خبرة قضائية طبية في أمر يدخل في مسائل تقنية ورتبت عنها نتائج قانونية، دون أن تسترشد في ذلك بخبرة أخرى لذوي الاختصاص تأمر بها لتوضيح أمر لا تقوم فيه مقام الخبير ،
تكون قد بنت قضاءها على تعليل ناقص يوازي انعدامه ، و يعرض قرارها للنقض و الإبطال .

التاريخ: 03-09-2010 محكمة النقض

القرار عدد 1/1885

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1994/9440

وسائل الإثبات – خبرة – تقدير دليها طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بجميع وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك.

الخبرة التقنية ليست إلا وسيلة من وسائل الإثبات ولا يمكن أن تقيد القاضي خاصة أمام وجود وسائل إثبات أخرى تفنها.

يثبت التزوير بكافة وسائل الإثبات و المحكمة التي لم تجب على الملتمس الكتابي للدفاع الرامي الى استدعاء الشهود (لإثبات تسلّم من الطرف المدني الوثيقتين المطعون فيهما بالزور على حالتهما) لا سلبا و لا إيجابا يجعل قرارها ناقص التعليل ، كما أن تقدير الدليل أمر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة .

المادة 331 من مدونة التجارة
التاريخ: 21-12-2005 محكمة النقض

القرار عدد 2246

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
2005/10/6/22842 .

الغش في البضائع – تحليل عينات – عدم احترام الأجل – إبطال الخبرة
المقتضيات القانونية الأمرة المنصوص عليها في الفصلين 25 و 33 من ظهير
1984/10/5 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع توجب إحالة العينات على
المختبر الرسمي للتحليل وإنجازه داخل أجل محدد، ويكون القرار المطعون فيه سليما
حينما رتب على عدم احترام الأجل القانوني لإنجاز التحليل إبطال الخبرة المنجزة
على مادة الدقيق و قضى بالبراءة .

التاريخ: 17-01-2002 محكمة النقض (جديد): الأجل القانوني لإنجاز التحليل ليس
من النظام العام و انما أورده القانون للتعجيل في انجاز الخبرة على العينات)

القرار عدد 8/144

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
2000/6/8/8497 .

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)
يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم من
عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات
الخبرة الناتج عن تقاعسه.

- محكمة الموضوع لها سلطة تأويل ملاحظة - غير مطلوب - في التوصل من
عدمه .

التاريخ: 22-07-1996 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد 1996/2441

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم)

– لأن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن
تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه.

تمسك المطلق بنفي نسب الولد بسبب عدم العلم بعدم وجوده إلا بعد مرور أكثر من
عشر سنوات عن تاريخ ولادته ، و اختلاف الزوجين بشأن تاريخ ازدياده ، فضلا
عن ادعاء العقم ، يوجب على المحكمة أن تبحث بوسائل الإثبات المعتمدة شرعا و
منها الخبرة التي لا يوجد نص قانوني صريح يمنعها و الاستعانة بها .

التاريخ: 09-03-2005 محكمة النقض

القرار عدد 150

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف شرعي عدد

. 2003/1/2/615

الخبرة – تعددها – السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الخبرة غير ملزمة للمحكمة و إذا تعددت الخبرات فالمحكمة في إطار سلطتها
التقديرية اختيار الخبرة التي تراها الأولى أو الثانية .

يمكن للمحكمة استخلاص حسن النية أو عدمها من القرائن.
التاريخ: 15-07-1997 محكمة النقض

القرار عدد 478

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عقاري عدد 1992/6185

-
- 1- تعليل – عناصر الدعوى – تكميل الحكم الابتدائي للاستئنافي.
 - 2 - نقض – أسبابه – تحريف الوقائع (لا).
 - 3 - خبرة – قوة إثبات – سلطة المحكمة التقديرية في اعتماد الخبرة الأولى أو الثانية.
 - 4 - نقض – أسبابه

– حكم بالإفراغ مؤقتا للإصلاح دون تحديد أجل للقيام به (لا) .
التاريخ: 26-03-1969 محكمة النقض

الحكم المدني عدد 151

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 7 محرم
1389 – 26 مارس 1969.

مراجعة الكراء..... مضي المدة .

* لا يشترط ظهير 24 مايو 1955 المتعلق بالكراء التجاري مضي مدة ثلاث سنوات
لمراجعة قيمة الكراء التي يشترطها ظهير فاتح يناير 1953.

* لقضاة الموضوع سلطة التقدير في اعتبار الخبرة القضائية التي أمروا بها و لا
رقابة عليهم في ذلك .

التاريخ: 01-01-1979 المجلس الأعلى (محكمة النقض).

* لم تكن المحكمة ملزمة و قد أمرت بإحالة الملف على المقرر ليقوم بنفسه بتحقيق
الخطوط بواسطة المستندات أن تنتقل إلى تحقيق الخطوط بواسطة الشهود أو
الخبرة.

* تكون المحكمة على صواب لما لم يقدم لها الطاعن ما يفيدها في الوصول إلى الحقيقة حين اعتبرت أن إنكاره التوقيع كان مجرد مراوغة .
التاريخ: 16-05-1979 المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

القرار عدد 236

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 66218 .
خبرة – دلالة عباراتها.

لئن كان من المقرر أن الفقرة "ب" من الفصل 10 من ظهير 84/10/20 تشترط في التعويض عن الألم أن يكون على جانب من الأهمية أو مهم جدا ، فإن حمل عبارة معتدلة" الواردة في الخبرة على معنى "جانب من الأهمية، لا تعتبر خرقا أو تحريفا له مادام التفسير سائغا تحتمله العبارة المفسرة بالفتح .
التاريخ: 25-06-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4396

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1995/3160 .

الخبرة – تقدير حجيتها – سلطة قضاء الموضوع

يكون تقرير الخبرة عنصرا من عناصر الإثبات التي تخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع، دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى ما لم ينع عليهم أي تحريف لها.
التاريخ: 10-03-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1993/4000 .

الخبرة - الدفع الذي لا يهم الطاعن – لا مصلحة له في إثارته – كراء رخصة النقل
– تقادم الالتزام – تطبيق الفصل 370 من ق.ل.ع (نعم)

- الدفع بعدم حضور المطعون ضده إجراءات الخبرة دفع لا يتعلق بالطاعن وليست له مصلحة في إثارته والتمسك به.

الالتزام بأداء جميع أنواع الضرائب المترتبة على الناقل المكرة ، لا يخضع للتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود و المتعلق بالأداءات الدورية و إنما يخضع للتقادم العام المنصوص عليه في الفصل 370 من نفس القانون .

التاريخ: 18-04-2001 محكمة النقض

القرار عدد 1471

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

. 1997/2/1/3454

هدم بناء الجار – ضرر – تعويض

إذا اجتمع ضرران سقط أصغرهما لأكبرهما، إذ لا ضرر ولا ضرار وتبعاً لذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حين صرحت بأن الطاعنة تعدت على جزء صغير من أرض الجار يصل إلى ثلاثة أمتار حسب الخبرة فقضت عليه بهدم البناء على الجزء المتجاوز به ، دون أن توازن بين ما سيلحق الطالبة من ضرر بهدم بنائها المتكون من ثلاث طوابق ، و الضرر اللاحق بالمطلوبين ، و دون أن تأخذ بالقعدتين الفقهيتين لا ضرر و لا ضرار ، و أن الضرر لا يزال بضرر أشد منه و إنما بما هو أخف منه ، فإنها لم تضع لما قضت به أساس و عرضت قرارها للنقض .

التاريخ: 23-03-2005 محكمة النقض

القرار عدد 884

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 2004/3/1/727

دعوى الاستحقاق – إثبات – وقوف على عين المكان

– يجب على المحكمة المصدرة للقرار أن تتأكد من المدعى فيه بصفة يقينية أمام ما أثير من دفع بشأن تقرير الخبرة، وأنه كان عليها الخروج إلى عين المكان لرفع كل لبس في الموضوع مستعينة بكل من ترى حضوره ضرورياً لذلك، حتى يكون قضاؤها في معلوم ن و لأن دعاوى الاستحقاق مع غير نازع الملكية لا يؤثر على

نزاع الملكية و لا يؤثر فيها .
التاريخ: 01-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 291

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد
2001/4/1/3125 .

خبرة - حضور الطاعن - مراقبة شكلية الاستدعاء (لا).

حضور الطاعن إجراءات الخبرة تجعلها خبرة قانونية مادام أن الغاية من استدعائه
قد تحققت بحضوره.

التاريخ: 12-01-2005 محكمة النقض

القرار عدد 114

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد
2003/2/1/3906 .

المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة (لا).
إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من
الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي
حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم
فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن
جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة
المدنية .

التاريخ: 07-07-2004 محكمة النقض

القرار عدد 2185

صادر في الملف 2003/7/1/3725

الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض
الطلب نقض القرار (نعم).

لمذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة. إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا .

التاريخ: 21-02-2007 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد 634

صادر في ملف مدني رقم 2005/1/1/3020

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم).

التاريخ: 19-05-2004 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد 1644

صادر في ملف مدني رقم 2002/7/1/1114

خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقيد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد) – رفض المحكمة لهذا الملتمس – نقص في التعليل – نقض

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن

أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة .

التاريخ: 20-01-2011 محكمة النقض

القرار عدد 43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد

2009/1/5/1697

الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم) – تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.
رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ
في 1967/5/20) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63
من ق.م.م. إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلالاً
بحقوق الدفاع و خرقاً للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .
التاريخ: 11-06-2002 محكمة النقض

القرار عدد 530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم 2001/1/5/1141

المراجعة الضريبية - خبرة - فحص المحاسبة - صناعة الحجة للخصم انتداب خبير
للقيام بفحص محاسبة الملزم وإنجاز تقرير مفصل بشأنها هو عمل تقني يستهدف
إبراز حقيقة النزاع ولا يمكن اعتبار ذلك صناعة حجة للخصم.
التاريخ: 21-07-2004 محكمة النقض

القرار هدد 574

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

2002/2/4/986

الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.
العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة
الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب
الناجمة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام
الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود .
التاريخ: 21-07-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/5013

رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) – توصل قانوني – السلطة
التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل .
التاريخ: 26-05-1999 محكمة النقض

القرار عدد 803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/2165 .

.....
خبرة - تعدد الأطراف ضمن فريق واحد - مبدأ الحضورية - تحقيق حضور البعض. - لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقاً واحداً ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين .

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .

التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1999/1579 .

.....
خبرة - طلب أصلي (لا) لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم
التاريخ: 06-07-2005 محكمة النقض

القرار عدد 791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2005/1/3/1306

.....
القرائن القضائية - تقدير تأثيرها - الخبرة المحاسبية - سرية الوثائق (لا)
استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.

الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل .
لا يواجه الخبير بسرية الوثائق المحاسبية .

الخبير غير ملزم بالاطلاع على الوثائق المحاسبية من حواسيب الطرفين .
التاريخ: 27-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد
2004/1/3/1059 .

البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره تصريح البنك المحجوز
لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة
عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم
تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ
الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز .
التاريخ: 06-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 2000/1/3/125 .

التسوية القضائية – مهام السنديك – خبرة حرة – الاعتداد بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة
تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والتنثبت من المديونية قبل إعداد قائمة
الديون المصرح بها المتضمنة لإقترحاته .
التاريخ: 16-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2004/1/3/1186

ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ، وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م بعد التعديل الذي أدخل عليها بمقتضى القانون 08-05 والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2007/12/06 عدد 5584 ، و عرض بالتالي دعواه لعدم القبول . التاريخ: 01-10-2008 المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم 2007/6/979

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم الإثبات المكلف به الطرف المدعي. التاريخ: 24-11-2009 المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 2009/17-1032

إهمال الزبون لحسابه - وضع حد له - سلطة المحكمة التقديرية - بداية حساب التقادم بالنسبة للحساب بالاطلاع عدم مباشرة المدعي لأي عملية بالحساب مدة طويلة من الزمن يفيد ضمنا أنه وضع حدا له بإرادته المنفردة. المادة 503 من مدونة التجارة لم تحدد طريقة معينة لوضع حد للحساب من طرف الزبون و هو ما يفسح المجال للمحكمة أن تستخلص هذه الإرادة أو النية من طبيعة سلوك المدعي إزاء حسابه . التاريخ: 09-02-2010

الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في ملف عدد 2009/17/4814

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق .

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب

التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد 680

صادر في الملف 2012/1/542

.....
- لكل شريك أو أكثر يملك على الأقل ربع رأسمال الشركة ان يطلب بكيفية انفرادية أو جماعية من قاضي المستعجلات تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير حول أعمال التسيير شريطة ان ينصب الطلب على عملية أو عمليات محددة وليس بالتسيير كله وذلك طبق المادة 82 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 96/5 .

التاريخ: 02-01-2013 محكمة الاستئناف التجارية بفاس

الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية في ملف عدد 1803.2012 .

.....
-فسخ تعسفي لصفقة عمومية...تحميل الإدارة مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك... نعم .

- صفقة توريدات...قيمة التعويض لا تشمل سوى ناقص قيمة ما تم توريده وتفويت الربح واسترجاع الكفالة... نعم .

التاريخ: 28-06-2007 المحكمة الإدارية بالرباط

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 03/648 ش ع

.....
فسخ عقد الصفقة استنادا إلى أسباب تتعلق بإخلال صاحب الصفقة بأحد البنود التعاقدية لصفقة أخرى يعد فسخا غير مشروع...التعويض عنه.....نعم.

التاريخ: 06-12-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم 4506

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 07/321 ش ع .

طلب استرجاع مبلغ اقتطاع الضمان من الدين حسب سند الطلب غير مؤسس لكون مبلغ الدائنية المحدد في تقرير الخبرة جاء شاملا لجميع عناصر المديونية .

- طلب التعويض عن الضرر وفوات الفرصة غير مؤسس لكون الشركة المدعية لم تف بجميع التزاماتها العقدية، بحيث أنها تأخرت أحيانا في انجاز بعض الأشغال و في أحيان أخرى أنجز بعضها معيب . مما يكون خطأها جاء مستغرقا لخطأ المكتب المدعى عليه فضلا عن أن هذا الاتجاه يجد أساسه القانوني أيضا في حماية المال العام .

التاريخ: 05-04-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

حكم عدد 1213

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 2009/13/654

1 - ثبوت إنجاز نائل الصفقة للأشغال المتعاقد بشأنها وتسليمها تسليما نهائيا يجعله محقا في المطالبة بمقابلها المالي .

2 - التأخر في أداء مستحقات نائل الصفقة المالية يجعل المطالبة بفوائد التأخير مستندة على أساس قانوني سليم .

3- التعويض عن الضرر الخاص الناجم عن التمتطل التعسفي و غير المبرر في الأداء ينبغي أن يكون تعويضا كاملا يغطي جميع ما لحق المتعاقد من خسارة و ما فاتته من كسب .

التاريخ: 14-03-2006 المحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم 127

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 1511.2003 ش ع

القاعدة المحكمة

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق .

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب بفوات الوقت ، علاوة على خضوعها للاثبات في اطار الوسائل المقررة قانونا ، يحول دون الاستجابة لمثل هذا الاجراء . نعم .
التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

أمر عدد 680

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف اداري عدد 2012/1/542

.....
لا يمكن لأحد الأطراف ان يحتج بعدم حضورية الخبرة ما دام الخبير قام بما يفرضه عليه الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية واستدعى الطرف بعنوانه المدلى به بواسطة البريد مع الإشعار بالتوصل
التاريخ: 27-11-2002 محكمة النقض

القرار عدد 1469

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النفض) في ملف تجاري عدد

2002/1/3/1070

.....
-التوقيع بالبصمة لا يشكل إمضاء يلزم صاحبه فتكون المحكمة على صواب لما استبعدت العقد الذي تحمله.

-إنكار البصمة من طرف المحامي ليس إنكارا لتوقيع منوبه حتى يستلزم وجود توكيل خاص بذلك.

الأساس القانوني

الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود المغربي

التاريخ: 11-06-1980 محكمة النقض

القرار عدد 534

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النفض) في ملف مدني عدد 81663

.....
مجرد وجود اختلاف فيما تضمنه تقرير الخبير وما تضمنه محضر المعاينة، أو ادعاء الطالب عدم تدوين تصريح أفضى به أمام المقرر، لا ينهض ذلك وحده دليلا كافيا يعتبر معه المتشكك منه الذي يعمل منتدبا قضائيا إقليميا بنفس المحكمة هو من

كان وراء كل ذلك. وبالتالي تعتبر حالة التشكك المدعى بها غير قائمة .
التاريخ: 20-01-2010 محكمة النقض

القرار عدد 326

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عدد 2009/1/1/3909

.....
إن الرصيد المدين للحسابات الجارية، إذا كان يطبق عليه أساسا أثناء سير الحساب
سعر الفائدة الاتفاقية في حدود ما يقضي به قرار وزير المالية المؤرخ في 30 ماي
1988 وتطبيقا لظهير 6 يوليوز 1993 فإنه بمجرد قفل الحساب الجاري يصبح
رصيده دينا تستحق عنه الفوائد من تاريخ الاقفال ، اتفاقية كانت أم قانونية و ليس
في المادة 105 من ظهير 6 يوليوز 1993 ما يفيد تمتيع البنك بالفوائد البنكية في
كل الحالات سواء اثناء سريان الحساب أو أثناء قفله و امتناع المدين عن أداء
الرصيد السلبي و انما يعطي الحق لوزير المالية حق تحديد السعر القانوني في
الأقصى للفائدة الاتفاقية المدينة و الدائنة بخصوص عمليات مؤسسات الائتمان
تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 13 اللتين تهم أخيرتهما تحديد الشروط المتعلقة
بمدة الإئتمانات و حجمها و أسعار الفائدة المستحقة عليها .
التاريخ: 14-01-1998 محكمة النقض

القرار عدد 255

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد 1993/5

.....
تطبيق للشقاق – مستحقات – الرفع من واجب المتعة – الاستعانة بالخبرة. لئن كان
تقدير مستحقات التطبيق للشقاق ومنها المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه
يتعين عليها أن تبرز في قضائها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة في ذلك، وإذا
كان الخلاف حول الوضعية المالية للزوج و خاصة مداخله و ممتلكاته فإن لها أن
تستعين بالخبراء في ذلك طبقا لما يتيح القانون .
التاريخ: 14-06-2011 محكمة النقض

القرار عدد 334

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف شرعي عدد

2010/1/2/377

استعانة خبير بخبير – نعم – تبليغ الحكم التمهيدي بإجراء الخبرة لجميع الأطراف
– لا – مسؤولية الدولة – الخطأ المصلحي

إمكانية استعانة الخبير المعين بخدمات خبير آخر يتوفر على مؤهلات علمية
وتقنية. الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية لا ينص صراحة على وجوب تبليغ
الحكم التمهيدي الى جميع الأطراف ، و أن هؤلاء يعلمون بتعيين الخبير حينما يوجه
اليهم هذا الأخير الاستدعاء بحيث يبقى لهم الأجل مفتوحا لممارسة حقهم في
التجريح .

التاريخ: 26-03-1998 محكمة النقض

القرار عدد 267

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اداري عدد

. 1997/1/5/180

تعيين خبير أو استبداله – وجوب إشعار الأطراف بذلك – نعم

عدم إشعار الأطراف بقرار التعيين الأولي أو استبدال الخبير بآخر فيه خرق
لمقتضيات الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة المدنية إذ يفوت على الأطراف
فرصة تقديم تجريحهم له.

التاريخ: 02-04-2013 محكمة النقض

القرار عدد 8/184

الصادر عن محكمة النفض في ملف عدد 2012/8/1/386

توقيع محضر المعاينة من أطراف الخصومة – لا –

الخبير المرافق للمحكمة – استدعاؤه للأطراف – لا

عدم تمسك الطاعنين أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بكون محضر
المعاينة لا يتضمن توقيعات الأطراف المستمع إليهم خلالها و إثارة ذلك لأول مرة
أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون .

التاريخ: 10-01-2012 محكمة النقض

القرار عدد 206

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عدد 2010/1/1/3550

.....
عدم حضور الخبرة – خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية – لا – الطعن في إجراءات الحجز التنفيذي بعد السمسرة – لا المطلوب بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هو استدعاء الأطراف لحضور الخبرة ، وبالتالي فإن ادعاء إجراء الخبرة في غيبة أحدهم دون الادعاء بعدم استدعائه يجعل وسيلة النقض غير ذي أساس .

التاريخ: 10-02-2010 محكمة النقض

القرار عدد 664

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف عدد 2008/1/1/2926

.....
خبرة – عدم الحضورية – إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض – لا بحث – صنع حجة – لا .

إذا لم يتمسك أحد الأطراف بعدم حضورية الخبرة امام محكمة الاستئناف فلا يمكنه بعد ذلك التذرع أمام محكمة النقض بخرق القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لاختلاط الواقع بالقانون في الدفع المذكور.

ان إجراء المحكمة بحثا في النازلة يعتبر قانونا تحقيقا في الدعوى وليس صنع حجة لأحد الأطراف.

لا يمكن الاحتجاج بمسطرة التحديد الإداري لأرض جماعية إذا كانت هي نفسها محل النزاع .

التاريخ: 17-01-2012 محكمة النقض

القرار عدد 366

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

2010/1/1/2032

– الصفقات العمومية توافرت عناصرها عقوداً إدارية
– الصفقات العمومية تعتبر عقوداً إدارية بنص القانون إذا توافرت عناصرها
ومقوماتها الأساسية وخصوصاً فتح باب المناقصة أو المزايدة لفسح المجال أمام
المنافسة والشفافية. الاستثناء – العقود العادية – اختصاص. – تظل مستثناة من
ميدان تطبيق مرسوم 14/10/76 المتعلق بالصفقات العمومية الاتفاقات و العقود
المتعين على الإدارات ابرامها وفقاً لكيفيات و قواعد الحق العادي .
التاريخ: 18-06-1998 محكمة النقض

القرار عدد 664

الصادر عن المجلس العلى (محكمة النفض) في ملف اداري عدد
1998/1/5/194

.....
الاستجابة لطلب إجراء خبرة حضورية في إطار الفصل 149 من ق م م المحال
عليه بموجب الفصل 7 من القانون 90-41 مشروطاً بتوافر عنصر الاستعجال
وعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر . معاينة الأشغال غير المنجزة
لترتيب الآثار القانونية على ذلك بين الأطراف المتعاقدة سواء في إطار الصفقة أو
القواعد العامة التي تحكم تنفيذ الصفقات العمومية أم تتوافر في حالة استعجال و
الاستجابة اليه ليس فيه مساس بالجوهر .
التاريخ: 24-05-2006

الأمر عدد 228

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف 2006/220 س .

.....
رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) – توصل قانوني – السلطة
التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار
بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة
الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن الا من حيث التعليل .
التاريخ: 26-05-1999 محكمة النقض

القرار عدد 803

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد 1997/2165

قرارات قضائية متعلقة بالخبرة والخبراء

الغش – إجراء خبرة – المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش – إجراء جوهري.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيراً من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هذه الخبرة بدلا كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في أحد المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقا جوهريا من حقوق الدفاع و عرضت قرارها للنقض .
التاريخ: 04-11-1998 محكمة النقض

القرار عدد 6/2179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد 1992/27830

المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة (لا).

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .

التاريخ: 07-07-2004 محكمة النقض

القرار عدد 2185

.....
الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض
الطلب نقض القرار (نعم).

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتاجات في
أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق
بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة. إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من
تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معطلا تعليلا ناقصا .

التاريخ: 21-02-2007 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد 634

صادر في ملف مدني رقم 2005/1/1/3020

.....
إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم).
التاريخ: 19-05-2004 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون
تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد
المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن
المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة
رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد 1644

صادر في ملف مدني رقم 2002/7/1/1114

.....
خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقييد الخبير الأول بمقتضيات
نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد) – رفض المحكمة لهذا الملمس –
نقص في التعليل – نقض

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من
القانون الداخلي للطالب خاصة وأن

أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة .
التاريخ: 20-01-2011 محكمة النقض

القرار عدد 43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد
2009/1/5/1697

الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم) – تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م.
رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ
في 1967/5/20) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63
من ق.م.م. إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلالا
بحقوق الدفاع و خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .
التاريخ: 11-06-2002 محكمة النقض

القرار عدد 530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم 2001/1/5/1141

الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.
العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة
الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأخطاء
الناجمة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام
الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود .
التاريخ: 21-07-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/5013

رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) – توصل قانوني – السلطة
التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار
بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة

الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل .
التاريخ: 26-05-1999 محكمة النقض

القرار عدد 803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/2165 .

خبرة - تعدد الأطراف ضمن فريق واحد - مبدأ الحضورية - تحقيق حضور البعض . - لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين .

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .

التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1999/1579 .

خبرة - طلب أصلي (لا) لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتمساته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم

التاريخ: 06-07-2005 محكمة النقض

القرار عدد 791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2005/1/3/1306

البنك - المصادقة على الحجز - التصريح الخاطئ - آثاره تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم

تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز .
التاريخ: 06-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 2000/1/3/125

التسوية القضائية - مهام السنديك - خبرة حرة - الاعتداد بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والتثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقتراحاته .
التاريخ: 16-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد
2004/1/3/1186

محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ... كل إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن ...
الفصل 765 من ق.م.ج ."

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الإجراء كأن لم ينجز و يبقى العمل بالمحاضر على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و 765 .

الخبرة وسيلة إثبات تملك معها المحكمة سلطة تقديرية لا تخضع فيها لرقابة المجلس (محكمة النقض) و أن عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة لا يؤثر في قرار المحكمة و أن السكوت عنه يعد جوابا ضمنيا برفضه .

لا يقبل من المتهم ادعائه أمام المحكمة أنه وقع تجاوز في مدة الحراسة النظرية لدى الشرطة و الحال أن محضر الضابطة القضائية الذي وقع عليه يفيد أن مدة حراسته كانت قانونية .

التاريخ: 29-05-1984 محكمة النقض

القرار عدد 4963

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد 1984/9381

المسطرة الجنائية ... الدعوى ... الخبرة ... التواجهية ... نعم *

لما كان قانون المسطرة الجنائية لا يتضمن مقتضيات تنظم كيفية إنجاز الخبرة التقنية في الدعوى المدنية التابعة فإنه يجب الرجوع إلى قانون المسطرة المدنية و إلى الفصل 63 من ق. م. م. المتعلق بقاعدة التواجهية.

لما كانت الخبرة المنجزة لا تتضمن ما يفيد إعلام المعنيين فيها بيوم الحضور فإنها تكون باطلة .

التاريخ: 22-10-1991 محكمة النقض

القرار عدد 7571

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد

1089/25119

الخبرة تلقائيا ... إنكار التوقيع

* إن الخبرة التي أمرت بها المحكمة للتحقق من إنكار التوقيع تجد أساسها القانوني من الفصل 171 من قانون المسطرة الجنائية ، الذي يقرر حق المحكمة أن تأمر بالخبرة و لو تلقائيا و لا صلة لها بدعوى الزور الفرعي التي تنظمها الفصول 631 وما بعده من نفس القانون

التاريخ: 28-05-1992

القرار عدد 3941

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنائي عدد

1991/14975

ما دام أن الطرفين اتفقا على عرض نزاعهما على التحكيم قبل اللجوء إلى القضاء ،
وعدم إدلاء المدعي بما يفيد سلوك المسطرة المذكورة قبل لجوئه إلى مقاضاة
المدعى عليها يكون قد خرق مقتضيات الفصل 327 من ق م م بعد التعديل الذي
أدخل عليها بمقتضى القانون 08-05 والذي دخل حيز التنفيذ منذ نشره بالجريدة
الرسمية بتاريخ 2007/12/06 عدد 5584 ،و عرض بالتالي دعواه لعدم القبول .
التاريخ: 01-10-2008 المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الحكم عدد 10770 صادر في الملف رقم 2007/6/979

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل
وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم
الإثبات المكلف به الطرف المدعي.
التاريخ: 24-11-2009 المحكمة التجارية بالدار البيضاء
الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 2009/17-1032

إهمال الزبون لحسابه - وضع حد له - سلطة المحكمة التقديرية - بداية حساب
التقادم بالنسبة للحساب بالاطلاع عدم مباشرة المدعي لأي عملية بالحساب مدة
طويلة من الزمن يفيد ضمنا أنه وضع حدا له بإرادته المنفردة. المادة 503 من
مدونة التجارة لم تحدد طريقة معينة لوضع حد للحساب من طرف الزبون و هو ما
يفسح المجال للمحكمة أن تستخلص هذه الإرادة أو النية من طبيعة سلوك المدعي
إزاء حسابه .
التاريخ: 09-02-2010

الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في ملف عدد 2009/17/4814

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار
تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال
وعدم المساس بجوهر الحق .

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب

التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

الأمر عدد 680

صادر في الملف 2012/1/542

.....
- لكل شريك أو أكثر يملك على الأقل ربع رأسمال الشركة ان يطلب بكيفية انفرادية أو جماعية من قاضي المستعجلات تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير حول أعمال التسيير شريطة ان ينصب الطلب على عملية أو عمليات محددة وليس بالتسيير كله وذلك طبق المادة 82 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 96/5 .

التاريخ: 02-01-2013 محكمة الاستئناف التجارية بفاس

الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية في ملف عدد 1803.2012 .

.....
-فسخ تعسفي لصفقة عمومية...تحميل الإدارة مسؤولية الأضرار الناتجة عن ذلك... نعم .

- صفقة توريدات...قيمة التعويض لا تشمل سوى ناقص قيمة ما تم توريده وتفويت الربح واسترجاع الكفالة... نعم .

التاريخ: 28-06-2007 المحكمة الإدارية بالرباط

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 03/648 ش ع

.....
فسخ عقد الصفقة استنادا إلى أسباب تتعلق بإخلال صاحب الصفقة بأحد البنود التعاقدية لصفقة أخرى يعد فسخا غير مشروع...التعويض عنه.....نعم.

التاريخ: 06-12-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم 4506

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 07/321 ش ع .

طلب استرجاع مبلغ اقتطاع الضمان من الدين حسب سند الطلب غير مؤسس لكون مبلغ الدائنية المحدد في تقرير الخبرة جاء شاملا لجميع عناصر المديونية .

- طلب التعويض عن الضرر وفوات الفرصة غير مؤسس لكون الشركة المدعية لم تف بجميع التزاماتها العقدية، بحيث أنها تأخرت أحيانا في انجاز بعض الأشغال و في أحيان أخرى أنجز بعضها معيب . مما يكون خطأها جاء مستغرقا لخطأ المكتب المدعى عليه فضلا عن أن هذا الاتجاه يجد أساسه القانوني أيضا في حماية المال العام .

التاريخ: 05-04-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

حكم عدد 1213

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 2009/13/654

1 - ثبوت إنجاز نائل الصفقة للأشغال المتعاقد بشأنها وتسليمها تسليما نهائيا يجعله محقا في المطالبة بمقابلها المالي .

2 - التأخر في أداء مستحقات نائل الصفقة المالية يجعل المطالبة بفوائد التأخير مستندة على أساس قانوني سليم .

3- التعويض عن الضرر الخاص الناجم عن التمتطل التعسفي و غير المبرر في الأداء ينبغي أن يكون تعويضا كاملا يغطي جميع ما لحق المتعاقد من خسارة و ما فاتته من كسب .

التاريخ: 14-03-2006 المحكمة الإدارية بالرباط

حكم رقم 127

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف عدد 1511.2003 ش ع

- قبول المطالبة بإجراء الخبرة الحضورية قصد إثبات حال الوقائع المادية في إطار تواجهي لاحتمال استعمالها في نزاع إداري مرتقب ، رهين بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق .

-عدم الخشية على اندثار معالم الوقائع المراد التحقق منها بواسطة الإجراء المطلوب بفوات الوقت ، علاوة على خضوعها للاثبات في اطار الوسائل المقررة قانونا ، يحول دون الاستجابة لمثل هذا الاجراء . نعم .
التاريخ: 24-05-2012 المحكمة الإدارية بالرباط

أمر عدد 680

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في ملف اداري عدد 2012/1/542

لا يمكن لأحد الأطراف ان يحتج بعدم حضورية الخبرة ما دام الخبير قام بما يفرضه عليه الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية واستدعى الطرف بعنوانه المدلى به بواسطة البريد مع الإشعار بالتوصل
التاريخ: 27-11-2002 محكمة النقض

القرار عدد 1469

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النفض) في ملف تجاري عدد
2002/1/3/1070

-التوقيع بالبصمة لا يشكل إمضاء يلزم صاحبه فتكون المحكمة على صواب لما استبعدت العقد الذي تحمله.

-إنكار البصمة من طرف المحامي ليس إنكارا لتوقيع منوبه حتى يستلزم وجود توكيل خاص بذلك.

الأساس القانوني

الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود المغربي
التاريخ: 11-06-1980 محكمة النقض

القرار عدد 534

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النفض) في ملف مدني عدد 81663

مجرد وجود اختلاف فيما تضمنه تقرير الخبير وما تضمنه محضر المعاينة، أو ادعاء الطالب عدم تدوين تصريح أفضى به أمام المقرر، لا ينهض ذلك وحده دليلا كافيا يعتبر معه المتشكك منه الذي يعمل منتدبا قضائيا إقليميا بنفس المحكمة هو من كان وراء كل ذلك. وبالتالي تعتبر حالة التشكك المدعى بها غير قائمة .
التاريخ: 20-01-2010 محكمة النقض

القرار عدد 326

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النفض) في ملف عدد 2009/1/1/3909

إن الرصيد المدين للحسابات الجارية، إذا كان يطبق عليه أساسا أثناء سير الحساب سعر الفائدة الاتفاقية في حدود ما يقضي به قرار وزير المالية المؤرخ في 30 ماي 1988 وتطبيقا لظهير 6 يوليوز 1993 فإنه بمجرد قفل الحساب الجاري يصبح رصيده دينا تستحق عنه الفوائد من تاريخ الاقفال ، اتفاقية كانت أم قانونية و ليس في المادة 105 من ظهير 6 يوليوز 1993 ما يفيد تمتيع البنك بالفوائد البنكية في كل الحالات سواء اثناء سريان الحساب أو أثناء قفله و امتناع المدين عن أداء الرصيد السلبي و انما يعطي الحق لوزير المالية حق تحديد السعر القانوني في الأقصى للفائدة الاتفاقية المدينة و الدائنة بخصوص عمليات مؤسسات الائتمان تطبيقا للفقرتين 1 و 2 من المادة 13 اللتين تهم أخيرتهما تحديد الشروط المتعلقة بمدة الإئتمانات و حجمها و أسعار الفائدة المستحقة عليها .
التاريخ: 14-01-1998 محكمة النفض

القرار عدد 255

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النفض) في ملف تجاري عدد 1993/5

تطبيق للشقاق – مستحقات – الرفع من واجب المتعة – الاستعانة بالخبرة. لئن كان تقدير مستحقات التطبيق للشقاق ومنها المتعة مما تستقل به محكمة الموضوع فإنه يتعين عليها أن تبرز في قضائها عناصر التقدير والوسائل المعتمدة في ذلك، وإذا كان الخلاف حول الوضعية المالية للزوج و خاصة مداخله و ممتلكاته فإن لها أن تستعين بالخبراء في ذلك طبقا لما يتيح القانون .
التاريخ: 14-06-2011 محكمة النفض

القرار عدد 334

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النفض) في ملف شرعي عدد

2010/1/2/377

استعانة خبير بخبير – نعم – تبليغ الحكم التمهيدي بإجراء الخبرة لجميع الأطراف
– لا – مسؤولية الدولة – الخطأ المصلحي

إمكانية استعانة الخبير المعين بخدمات خبير آخر يتوفر على مؤهلات علمية
وتقنية. الفصل 62 من قانون المسطرة المدنية لا ينص صراحة على وجوب تبليغ
الحكم التمهيدي الى جميع الأطراف ، و أن هؤلاء يعلمون بتعيين الخبير حينما يوجه
اليهم هذا الأخير الاستدعاء بحيث يبقى لهم الأجل مفتوحا لممارسة حقهم في
التجريح .

التاريخ: 26-03-1998 محكمة النقض

القرار عدد 267

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف اداري عدد

. 1997/1/5/180

المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب الخبرة لتحديد النسبة المعمول بها قبل التعديل
وما إذا كانت مطابقة لما يجب أن يكون أم لا، بل إن هذا الأمر يدخل في صميم
الإثبات المكلف به الطرف المدعي.

التاريخ: 24-11-2009 المحكمة التجارية بالدار البيضاء

الحكم عدد 11413 صادر في الملف رقم 2009/17-1032

خبرة قضائية – البت في مسألة تقنية – سلطة المحكمة التقديرية (لا). إن تقرير
حالة المتهم العقلية مسألة تقنية يعود لذوي الاختصاص أمر البت أو الحسم فيها.

إذا كان المتهم يتوفر على خبرة قضائية تثبت خلافا في قواه العقلية ومنجزة من
طرف خبير مختص بأمر من المحكمة ، منجزة من طرف طبيب مختص بأمر من
المحكمة ، فإنه يجب على هذه الأخيرة التقييد بما جاء في الخبرة .

التاريخ: 13-01-2000 محكمة النقض

القرار عدد 5.7

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف جنحي عدد
1999/7/6/17203 .

الخبرة – استدعاء الحضور – تأويل عبارة غير مطلوب سلطة المحكمة (نعم)

- يكون الخبير قد احترم أحكام الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية على الرغم
من عدم استجابة الطالب للاستدعاء الموجه اليه بالبريد المضمون لحضور عمليات
الخبرة الناتج عن تقاعسه.

- محكمة الموضوع

التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/2441 .

قسمة قضائية – قواعد إجراءاتها.

قسمة الأصول تقتضي تقويم أجزاء المقسوم وبيان المدرك لإجراء القرعة أو بيع
المقسوم عن طريق المزاد. ولما اكتفت المحكمة بالمصادقة على تقرير الخبير الذي
عين لكل طرف جزءا من المقسوم دون أن يطبق القواعد المذكورة فإنها لم تؤسس
قرارها و عرضته للنقض .

التاريخ: 18-09-2002 محكمة النقض

القرار عدد 625

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في م 2002/1/2/49. لف عقاري
عدد

بين إدارة الشحن المغربية و من معها و بين شركة التأمين (.....) و من معها
تعليل-جواب عن مستنتاجات-الرجوع إلى تقدير خبير-تعليل كاف.

تكون محكمة الموضوع برجوعها إلى تقدير الخبير و ترجيحها تحليله قيمة وثائق
إدارة الشحن (مؤسسة عمومية) بحضور الخصوم قد اجابت ضمنا بصف قطعية
على المستنتاجات التي تقدمت بها هذه الأخيرة .

التاريخ: 07-05-1969 محكمة النقض

القرار عدد 228

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني بتاريخ 19 صفر
1389 _ 7 مايو 1969 .

مصاريف الدعوى .. مصاريف التنقل،،، لا .

يقصد بمصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها مقابل الرسوم القضائية و أتعاب
الخبير و الترجمان و تقع تصنيفاتها طبقا للفصل 125 من ق.م.م غير أنها لا تشمل
مصاريف التنقل و كتابة المذكرات و غيرها.
التاريخ: 01-01-1982 محكمة النقض

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد ...

التعويض ... إيداعه ... ضرورة البت فيه

إن الإيداع بصندوق المحكمة لمبلغ التعويض المحدد من طرف الخبير عن رفض
تجديد العقد على ذمة صاحبه لا يعفي المحكمة من البت في الموضوع .
التاريخ: 01-01-1983 محكمة النقض

القرار عدد ...

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد

بتاريخ 1983/01/01 .

مسألة الناقل البحري - شهادة المعاينة - تقييم تقرير البحر والخبرة.

- شهادة المعاينة لإثبات صلاحية السفينة للإبحار عند الإقلاع هي قرينة بسيطة
يجوز إثبات عكسها ولا يقوم مقامها تقرير البحر المنجز بعد الإقلاع. - إبعاد
المحكمة لتقرير الخبير يدخل في نطاق سلطته التقديرية في تقدير الحجج
التاريخ: 29-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 5124

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1991/3222

- استدعاء بالبريد المضمون – تأويل ملاحظة "غير مطلوب" – بيع الأصل التجاري – صفة البائع في متابعة الدعوى (نعم).

- تأويل ملاحظة "غير مطلوب" التي يحملها الظرف البريدي الموجه بالبريد المضمون رفقة إشعار بالتوصل المتضمنة الاستدعاء الصادر من الخبير القضائي، يعود لمحكمة الموضوع لاستخلاص التوصل من عدمه حسب الحالات و ظروف القضية .

التاريخ: 22-07-1998 محكمة النقض

القرار عدد 4908

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1996/2441 .

خبرة ... الدعوة للحضور ... الإشعار بالتوصل

يجب على الخبير أن يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سيقوم فيها بمهمته و يدعوهم للحضور قبل الميعاد بخمسة أيام على الأقل و ذلك برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل " الفصل 63 من ق.م.م"

التاريخ: 06-04-1987 محكمة النقض

القرار عدد 717

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد 1985/7224 .

المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة (لا).

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .

التاريخ: 07-07-2004 محكمة النقض

القرار عدد 2185

القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق (لا)
استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.
الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره
مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل .
التاريخ: 27-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد
2004/1/3/1059 .

تعيين خبير أو استبداله – وجوب إشعار الأطراف بذلك – نعم
عدم إشعار الأطراف بقرار التعيين الأولي أو استبدال الخبير بآخر فيه خرق
لمقتضيات الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة المدنية إذ يفوت على الأطراف
فرصة تقديم تجريحهم له.
التاريخ: 02-04-2013 محكمة النقض

القرار عدد 8/184

الصادر عن محكمة النقض في ملف عدد 2012/8/1/386

توقيع محضر المعاينة من أطراف الخصومة – لا –
الخبير المرافق للمحكمة – استدعاؤه للأطراف – لا

عدم تمسك الطاعنين أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بكون محضر المعاينة لا يتضمن توقيعات الأطراف المستمع إليهم خلالها و إثارة ذلك لأول مرة أمام المجلس الأعلى يبقى غير مقبول لاختلاط الواقع فيه بالقانون .
التاريخ: 10-01-2012 محكمة النقض

القرار عدد 206

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النفض) في ملف عدد 2010/1/1/3550

.....
عدم حضور الخبرة – خرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية – لا – الطعن في إجراءات الحجز التنفيذي بعد السمسرة – لا المطلوب بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هو استدعاء الأطراف لحضور الخبرة ، وبالتالي فإن ادعاء إجراء الخبرة في غيبة أحدهم دون الادعاء بعدم استدعائه يجعل وسيلة النقض غير ذي أساس .

التاريخ: 10-02-2010 محكمة النقض

القرار عدد 664

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النفض) في ملف عدد 2008/1/1/2926

.....
خبرة – عدم الحضورية – إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض – لا بحث – صنع حجة – لا .

إذا لم يتمسك أحد الأطراف بعدم حضورية الخبرة امام محكمة الاستئناف فلا يمكنه بعد ذلك التذرع أمام محكمة النقض بخرق القرار المطعون فيه لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية لاختلاط الواقع بالقانون في الدفع المذكور .

ان إجراء المحكمة بحثا في النازلة يعتبر قانونا تحقيقا في الدعوى وليس صنع حجة لأحد الأطراف .

لا يمكن الاحتجاج بمسطرة التحديد الإداري لأرض جماعية إذا كانت هي نفسها محل النزاع .

التاريخ: 17-01-2012 محكمة النقض

القرار عدد 366

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف مدني عدد
2010/1/1/2032

– الصفقات العمومية توافرت عناصرها عقودا إدارية
– الصفقات العمومية تعتبر عقودا إدارية بنص القانون إذا توافرت عناصرها
ومقوماتها الأساسية وخصوصا فتح باب المناقصة أو المزايدة لفسح المجال أمام
المنافسة والشفافية. الاستثناء – العقود العادية – اختصاص. – تظل مستثناة من
ميدان تطبيق مرسوم 14/10/76 المتعلق بالصفقات العمومية الاتفاقات و العقود
المتعين على الإدارات ابرامها وفقا لكيفيات و قواعد الحق العادي .
التاريخ: 18-06-1998 محكمة النقض

القرار عدد 664

الصادر عن المجلس العلى (محكمة النفض) في ملف اداري عدد
1998/1/5/194

الاستجابة لطلب إجراء خبرة حضورية في إطار الفصل 149 من ق م م المحال
عليه بموجب الفصل 7 من القانون 90-41 مشروطا بتوافر عنصر الاستعجال
وعدم المساس بما يمكن أن يقضي به في الجوهر . معاينة الأشغال غير المنجزة
لترتيب الآثار القانونية على ذلك بين الأطراف المتعاقدة سواء في إطار الصفقة أو
الفواعد العامة التي تحكم تنفيذ الصفقات العمومية أم تتوافر في حالة استعجال و
الاستجابة اليه ليس فيه مساس بالجوهر .
التاريخ: 24-05-2006

الأمر عدد 228

الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف 2006/220 س .

رسالة مضمونة – رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) – توصل قانوني – السلطة
التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن الا من حيث التعليل .
التاريخ: 26-05-1999 محكمة النقض

القرار عدد 803

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في ملف تجاري عدد 1997/2165

قرارات قضائية متعلقة بالخبرة والخبراء

الغش – إجراء خبرة – المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش – إجراء جوهرى.

إن المحكمة وإن كانت قد أمرت بإجراء خبرة مضادة بعد أن نازعت الطاعنة في الخبرة المجراة في مادة الحليب فإنها عندما عينت خبيراً من ضمن لائحة الخبراء لإجراء هذه الخبرة بدلاً كمن المختبرات المنصوص عليها في الفصل 39 من ظهير قمع الغش تكون قد خالفت النص القانوني الملزم لإجراء الخبرة في أحد المختبرات المشار إليها في الفصل المذكور مما تكون معه قد خرقت حقاً جوهرياً من حقوق الدفاع و عرضت قرارها للنقض .
التاريخ: 04-11-1998 محكمة النقض

القرار عدد 6/2179

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الجنحي عدد 1992/27830

المسطرة – قسمة عينية – رهن رسمي – الحيلولة دون القسمة (لا).
إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور الأطراف – تحقق الغاية من الاستدعاء(نعم).

لكن حيث أن غاية المشرع من مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية هي حضور أطراف النزاع عملية الخبرة ، قصد الادلاء بملاحظاتهم وتصريحاتهم فيها وأن الطاعنين حضروا عملية الخبرة ، و أن تلك الخبرة لم تتعرض لأي طعن جدي و قانوني مما يكون معه القرار غير خارق للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .

التاريخ: 07-07-2004 محكمة النقض

القرار عدد 2185

صادر في الملف 2003/7/1/3725

الخبرة – التماس اجراء خبرة مضادة – التأثير على الفصل في النزاع – رفض الطلب نقض القرار (نعم).

لمذكرة مستنتجات في أعقاب الخبرة

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ، ذلك أنه بالرغم من تقديمهم مستنتجات في أعقاب الخبرة المنجزة من قبل الخبير والتي أثارو فيها عدة دفوع تتعلق بالخبرة وطلبوا لذلك إجراء خبرة مضادة. إلا أن القرار لم يجب عنها رغم ما لها من تأثير على الفصل في النزاع، الأمر الذي يعتبر معه القرار معللا تعليلا ناقصا .

التاريخ: 21-02-2007 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

القرار عدد 634

صادر في ملف مدني رقم 2005/1/1/3020

إجراءات التحقيق – الخبرة – حضور أحد الأطراف – الوكالة (لا)

عدم استدعاء باقي الاطراف – بطلان الخبرة(نعم).

التاريخ: 19-05-2004 محكمة النقض (المجلس الأعلى)

أشار إلى حضور الطالب أصالة عن نفسه ونيابة عن اخوانه وأخواته، دون تبيان الوكالة المعتمد عليها في ذلك ولم يشر إلى استدعاء باقي الطالبين بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل حسبما يوجبه الفصل 63 المذكور أعلاه، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في قضائها على الخبرة المذكورة رغم عدم احترامها للمقتضيات القانونية الواجبة التطبيق.

القرار عدد 1644

صادر في ملف مدني رقم 2002/7/1/1114

خبرة – ملتمس الطالبة بإجراء خبرة مضادة لعدم تقييد الخبير الأول بمقتضيات نظامها الداخلي (الصندوق المهني للتقاعد) – رفض المحكمة لهذا الملتمس – نقص في التعليل – نقض

مع أن الخبرة المذكورة لم تشر إلى أنها طبقت مقتضيات الفصل 9 و 9 مكرر من القانون الداخلي للطالب خاصة وأن

أساسيان في تحديد عدد النقط التي يحدد على أساسها مبلغ معاش المطلوبة .

التاريخ: 20-01-2011 محكمة النقض

القرار عدد 43

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الملف الاجتماعي عدد

2009/1/5/1697

الخبرة الطبية – إشعار الأطراف (نعم) – تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. رأي اللجنة الطبية لا يخضع لأي طعن (الفصل 11 من قرار وزير الشغل المؤرخ في 20/5/1967) إلا أن الخبرة الطبية يجب أن تتم في نطاق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م. إجراء خبرة طبية تحت إشراف ثلاثة أطباء مختصين يعتبر اخلالا بحقوق الدفاع و خرقا للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية .

التاريخ: 11-06-2002 محكمة النقض

القرار عدد 530

صادر عن المجلس الأعلى في ملف اجتماعي رقم 2001/1/5/1141

الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات و العقود .

التاريخ: 21-07-1999 محكمة النقض

القرار عدد 1144

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/5013

رسالة مضمونة - رجوعها بملاحظة (غير مطلوب) - توصل قانوني - السلطة التقديرية للمحكمة.

- تقييم عبارة (غير مطلوب) المؤشر بها على الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل والموجهة من الخبير إلى أحد أطراف الخبرة القضائية يعود لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في هذا الشأن إلا من حيث التعليل .
التاريخ: 26-05-1999 محكمة النقض

القرار عدد 803

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1997/2165 .

خبرة - تعدد الأطراف ضمن فريق واحد - مبدأ الحضورية - تحقيق حضور البعض . - لما كان الثابت لقضاة الموضوع أن الخبير وجه الدعوى لجميع الطاعنين الاخوة لحضور الخبرة وذلك بنفس عنوانهم الموحد الذي أدلوا به مجتمعين بسائر مراحل الدعوى التي يشكلون فيها فريقا واحدا ذا مصلحة واحدة مما تمسكوا معه بنفس الدفوع و الحجج ، و لم يستقل أحدهم بأي دفع أو حجة متميزين عن دفوع و حجج الاخرين .

فإن عدم حضور بعضهم و الحال ما ذكر أثناء إجراء الخبرة لا يؤثر على صحتها ما دام المقصود من استدعائهم هو علمهم بقرار إجرائها للدفاع عن حقوقهم و أن هذه الغاية قد تحققت .

التاريخ: 24-05-2000 محكمة النقض

القرار عدد 862

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 1999/1579 .

خبرة - طلب أصلي (لا)

لا يمكن المطالبة بالخبرة كطلب أصلي ولو التمس المدعي حفظ حقه في تقديم ملتسماته بعد إنجازها لأن المحكمة لا تختص بالطلبات التمهيدية ولا تتطوع بجمع الأدلة للخصوم .

التاريخ: 06-07-2005 محكمة النقض

القرار عدد 791

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2005/1/3/1306

البنك - المصادقة على الحجز - التصريح الخاطئ - آثاره

تصريح البنك المحجوز لديه بعدم وجود حساب للمحجوز لديه رغم كون الخبرة أثبتت العكس، يعد بمثابة عدم التصريح يعطي للمحكمة الحق في الحكم على البنك بأدائه الاقتطاعات التي لم تقع والمصاريف، والتي هي مبلغ الدين المتخذ على أساسه الحجز و ليس المبلغ الذي كان موجودا بالحساب وقت تبليغ الحجز .
التاريخ: 06-04-2005 محكمة النقض

القرار عدد 373

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد 2000/1/3/125

التسوية القضائية - مهام السنديك - خبرة حرة - الاعتداد بها (لا)

لا يعتد بالخبرة الحرة غير الحضورية كسبب للمنازعة في الدين أثناء مسطرة تحقيق الديون.

من مهام السنديك دراسة الوثائق المحاسبية والتنثبت من المديونية قبل إعداد قائمة الديون المصرح بها المتضمنة لإقتراحاته .
التاريخ: 16-02-2005 محكمة النقض

القرار عدد 165

الصادر عن المجلس الأعلى محكمة النقض في ملف تجاري عدد

2004/1/3/1186

مدونة الاجتهادات القضائية المغربية

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

ملحق
قرارات تعكس التوجهات الحديثة للعمل القضائي
المغربي
2018

نص خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس ليوم الأربعاء 9 مارس 2011
حول الجهوية الموسعة ، وإعلان جلالته عن تكوين لجنة خاصة لمراجعة
الدستور.

قررنا إجراء تعديل دستوري شامل، يستند على سبعة مرتكزات أساسية:

أولاً:

ثانياً:

ثالثاً : الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتعزيز صلاحيات المجلس الدستوري،
توطيدا لسمو الدستور، ولسيادة القانون، والمساواة أمامه.

في خطاب الذكرى السادسة والخمسين لثورة الملك والشعب
جلالة الملك يعلن عن إطلاق الإصلاح الشامل والعميق للقضاء
النص الكامل لخطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس، مساء يوم الخميس 20
غشت 2009 السامي إلى الأمة بمناسبة الذكرى الـ 56 لثورة الملك والشعب:
"الحمد لله، والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

شعبي العزيز،

لقد كان في طليعة أهداف ثورة الملك والشعب، استرجاع استقلال المغرب، وبناء
دولة المؤسسات، القوية بسيادة القانون، وعدالة القضاء.
ومواصلة للجهاد الأكبر لتحقيق هذا الهدف الأسمى، فقد ارتأينا أن نخصص خطابنا،
المخلد لذكراها السادسة والخمسين، لإطلاق الإصلاح الشامل والعميق للقضاء،
تعزيزاً لأوراش التحديث المؤسسي والتنموي، الذي نقوده.
فمنذ تولينا أمانة قيادتك، وضعنا في صلب انشغالاتنا إصلاح القضاء، بمنظور
جديد، يشكل قطيعة مع التراكمات السلبية، للمقاربات الأحادية والجزئية.
وقد أخذنا بالمنهجية التشاورية والإدماجية، التي سلكنها، بنجاحة، في القضايا
الوطنية الكبرى، لبلورة إصلاح جوهري، لا يقتصر على قطاع القضاء، وإنما يمتد،
بعمقه وشموليته، لنظام العدالة.

ونود الإشادة بما أبانت عنه كافة الهيآت والفعاليات المؤهلة، من تجاوب صادق، لما دعونا إليه من استشارات موسعة، وبما أثمرته من تصورات وجيهة.

وحرصا على استمرار هذا النهج البناء، فإننا نعتزم إيجاد هيئة استشارية قارة، تعددية وتمثيلية، تتيح للقضاء الانفتاح على محيطه، وتشكل إطارا مؤسسيا للتفكير وتبادل الخبرات، بشأن القضايا ذات الصلة بالعدالة. وذلك في احترام لصلاحيات المؤسسات الدستورية، واستقلال السلطة القضائية، واختصاصات السلطات العمومية.

وإننا نعتبر القضاء عمادا لما نحرص عليه من مساواة المواطنين أمام القانون، وملاذا للإنصاف، الموطد للاستقرار الاجتماعي. بل إن قوة شرعية الدولة نفسها، وحرمة مؤسساتها من قوة العدل، الذي هو أساس الملك.

لذا، قررنا إعطاء دفعة جديدة وقوية لإصلاحه. وذلك وفق خارطة طريق واضحة في مرجعياتها، طموحة في أهدافها، محددة في أسبقياتها، ومضبوطة في تفعيلها. وفي صدارة المرجعيات، ثوابت الأمة، القائمة على كون القضاء من وظائف إمارة المؤمنين، وأن الملك هو المؤمن على ضمان استقلال السلطة القضائية.

كما ينبغي، في هذا الصدد، الأخذ بعين الاعتبار، مختلف المقترحات والتوصيات الوطنية الوجيهة، وكذا الخلاصات البناءة لمشروع وزارة العدل، والاستشارات الموسعة، فضلا عن الالتزامات الدولية للمملكة.

أما الأهداف المنشودة، فهي توطيد الثقة والمصداقية في قضاء فعال ومنصف، باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق، وعمادا للأمن القضائي، والحكمة الجيدة، ومحفزا للتنمية، وكذا تأهيله ليواكب التحولات الوطنية والدولية، ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الحادي والعشرين.

ولتحقيق هذه الأهداف الكبرى، ندعو الحكومة إلى بلورة مخطط متكامل ومضبوط، يجسد العمق الاستراتيجي للإصلاح، في محاور أساسية، وهي تعزيز ضمانات استقلال القضاء، وتحديث المنظومة القانونية، وتأهيل الهياكل والموارد البشرية، والرفع من النجاعة القضائية، وترسيخ التخليق، وحسن التفعيل.

شعبي العزيز،

مهما كانت وجاهة الأهداف الاستراتيجية، التي يمتد إنجازها على المدى البعيد، فلا ينبغي أن تحجب عنا حاجة المواطنين الملحة في أن يلمسوا عن قرب، وفي الأمد المنظور، الأثر الإيجابي المباشر للإصلاح. لذا، نوجه الحكومة، وخاصة وزارة العدل، للشروع في تفعيله، في ستة مجالات، ذات أسبقية.

أولا: دعم ضمانات الاستقلالية: وذلك بإيلاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة الجديرة به، كمؤسسة دستورية قائمة الذات، وتخويله، حصريا، الصلاحيات اللازمة، لتدبير المسار المهني للقضاة، وإعادة النظر في طريقة انتخابه، بما يكفل لعضويته الكفاءة والنزاهة، ويضمن تمثيلية نسوية مناسبة لحضور المرأة في سلك القضاء، فضلا

عن عقلنة تسيير عمله.

وفي نفس الإطار، يجدر مراجعة النظام الأساسي للقضاة، في اتجاه تعزيز الاحترافية، والمسؤولية والتجرد، ودينامية الترقية المهنية، وذلك في ارتباط مع إخراج القانون الأساسي لكتاب الضبط، وإعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لمختلف المهن القضائية.

ثانياً: تحديث المنظومة القانونية: ولاسيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار، وضمان شروط المحاكمة العادلة.

وهو ما يتطلب نهج سياسة جنائية جديدة، تقوم على مراجعة وملاءمة القانون والمسطرة الجنائية، ومواكبتها للتطورات، بإحداث مرصد وطني للجرام، وذلك في تناسق مع مواصلة تأهيل المؤسسات الإصلاحية والسجنية. وبموازاة ذلك، يتعين تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح، والأخذ بالعقوبات البديلة، وإعادة النظر في قضاء القرب.

ثالثاً: تأهيل الهياكل القضائية والإدارية، وذلك بنهج حكمة جديدة للمصالح المركزية لوزارة العدل وللمحاكم، تعتمد اللاتمرکز، لتمكين المسؤولين القضائيين من الصلاحيات اللازمة، بما في ذلك تفعيل التفتيش الدوري والخاص، بكل حزم وتجرد، وكذا اعتماد خريطة وتنظيم قضائي عقلاني، مستجيب لمتطلبات الإصلاح. رابعاً: تأهيل الموارد البشرية، تكويناً وأداءً وتقويماً، مع العمل على تحسين الأوضاع المادية للقضاة وموظفي العدل، وإيلاء الاهتمام اللازم للجانب الاجتماعي، بتفعيل المؤسسة المحمدية، تجسيدا لرعايتنا الدائمة لأسرة القضاء.

خامساً: الرفع من النجاعة القضائية، للتصدي لما يعانيه المتقاضون، من هشاشة وتعقيد وبطء العدالة.

وهذا ما يقتضي تبسيط وشفافية المساطر، والرفع من جودة الأحكام، والخدمات القضائية، وتسهيل ولوج المتقاضين إلى المحاكم، وتسريع وتيرة معالجة الملفات، وتنفيذ الأحكام.

سادساً: تخليق القضاء لتحسينه من الارتشاء واستغلال النفوذ، ليساهم بدوره في تخليق الحياة العامة، بالطرق القانونية.

شعبي العزيز،

إن المحك الحقيقي لهذا الإصلاح الجوهري، لا يكمن في مجرد وضعه، وإنما في القدرة على حسن تفعيله وتدبيره، وهو ما ينبغي أن يتم على صعيدين.

فعلى المستوى المركزي، نؤكد أن مسؤولية تفعيل هذا الإصلاح، والإشراف عليه، منوطة بالحكومة، وخاصة وزارة العدل، وذلك وفق برامج محددة في أهدافها ومراحلها، ومضبوطة في وسائل التنفيذ والمتابعة والتقويم.

أما على صعيد المحاكم، فإن نجاح الإصلاح يظل رهينا بانتهاج عدم التمرکز، وبتوافر الكفاءات اللازمة. ولهذه الغاية، ندعو المجلس الأعلى للقضاء، لعقد دورة

خاصة، لاقتراح المسؤولين القضائيين بالمحاكم، المؤهلين للنهوض الميداني بهذا الإصلاح الحاسم.

إن الأمر يتعلق بورش شاق وطويل، يتطلب تعبئة شاملة، لا تقتصر على أسرة القضاء والعدالة، وإنما تشمل كافة المؤسسات والفعاليات، بل وكل المواطنين. وإننا لنعتبر الإصلاح الجوهرى للقضاء، حجر الزاوية في ترسيخ الديمقراطية والمواطنة لدى شبابنا وأجيالنا الحاضرة والصاعدة.

لذا، ننتظر من الجميع الانخراط القوي في كسب هذا الرهان الحيوي، بنفس روح الثورة الدائمة للملك والشعب، على درب استكمال بناء مغرب العدالة، التي نريدها شاملة، بأبعادها القضائية والمجالية والاجتماعية. أوفياء، في ذلك، للذكرى الخالدة لجدنا ووالدنا المنعمين، جلالة الملكين، محمد الخامس والحسن الثاني، ولشهداء التحرير والوحدة، أكرم الله مثوهم.

"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" صدق الله والعظيم.

والسلام عليكم ورحمته وبركاته.

**مقتطف من نص الرسالة الملكية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس
الموجهة إلى المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة، الذي افتتحت
أشغاله يوم الاثنين بمراكش، تحت شعار "العدالة والاستثمار.. التحديات
والرهانات". . 2019/10/21.**

بعض النصوص الهامة، التي تم اعتمادها مؤخرا، كتعديل مدونة التجارة، وقوانين الشركات، وكذا القانون المتعلق بالضمانات المنقولة، فضلا عن تكريس مقاربة تخرج القاضي من الأدوار الكلاسيكية إلى أخرى ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية، وتضمن تحقيق أمن المقاوله والسلم الاجتماعي داخلها، عبر إقرار التوازن الموضوعي بين حقوق الأجراء وأرباب العمل.

توفير المناخ المناسب للاستثمار، لا يقتضي فقط تحديث التشريعات المحفزة، بل يفترض أيضا توفير الضمانات القانونية والاقتصادية، الكفيلة بتحقيق الثقة في النظام القضائي، وتوفير الأمن الكامل للمستثمرين. ومن هنا تبرز أهمية توحيد آليات ومساطر تسوية منازعات الاستثمار، على الصعيد الوطني والجهوي والدولي، وتجاوز إشكاليات الاختصاص القضائي الوطني في هذا المجال، عبر إقامة نظام

قانوني ملائم، يتوخى تفادي المشاكل والحد من المنازعات، وكذلك إنشاء هيئات متخصصة في فض هذا النوع من النزاعات، داخل الأجال المعقولة، وتراعي خصوصيات المنازعات المالية والتجارية، وتتسم بالسرعة والفعالية والمرونة. وفي هذا الصدد، سبق أن أكدنا في خطابنا بمناسبة ذكرى ثورة الملك والشعب لسنة 2009، على "ضرورة تطوير الطرق القضائية البديلة، كالوساطة والتحكيم والصلح"؛ وهي التوجيهات التي ضمناها رسالتنا لمؤتمر كرم هذا في دورته الأولى، حيث دعونا فيها إلى مؤسسة الوسائل البديلة لحل المنازعات. واستجابة للرغبة الملحة للمستثمرين، في تبسيط وتسريع المساطر الإدارية والقضائية، فقد تم إعداد مشروع مدونة خاصة بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، في أفق عرضه على مسطرة المصادقة.

.....
**مقتطفات من رسالة صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في
الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة، الذي افتتح أشغاله يوم الاثنين بمراكش،
تحت شعار " العدالة والاستثمار.. التحديات والرهانات " 21 أكتوبر 2019.**

التأكيد على أهمية القرارات المبدئية الصادرة عن القضاء المغربي في هذا المجال، وخاصة محكمة النقض، والتي سعت إلى إعطاء مصداقية وثبات ومرونة للمقررات التحكيمية الأجنبية، وكرست الحماية القانونية لبراءات الاختراع وحقوق المؤلف.

ندعو لاستثمار ما توفره الوسائل التكنولوجية الحديثة من إمكانيات لنشر المعلومة القانونية والقضائية، وتبني خيار تعزيز وتعميم لامادية الإجراءات والمساطر القانونية والقضائية، والتناضي عن بعد، باعتبارها وسائل فعالة تسهم في تحقيق السرعة والنجاعة، وذلك انسجاما مع متطلبات منازعات المال والأعمال، مع الحرص على تعديدها قانونيا، وانخراط كل مكونات منظومة العدالة في ورش التحول الرقمي.

إن خلق فضاء آمن للاستثمار بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والحقوقية والإدارية والهيكلية، يفرض علينا جميعا اليوم، بذل المزيد من الجهود في اتجاه ترسيخ دولة القانون، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، ودعم التنبؤ القانوني، وتأهيل الفاعلين في المجال القضائي، وتطوير الإدارة القضائية، وتعزيز حكومتها، من خلال مقارنة شمولية مندمجة، تتعامل مع قضايا الاستثمار في مختلف جوانبها، المرتبطة بالقوانين التجارية والبنكية، والضريبية والجمركية، والعقارية والتوثيقية والاجتماعية، وتستحضر الأبعاد الدولية والتكنولوجية التي تفرضها عولمة التبادل التجاري والمالي والاقتصادي عبر القارات.

معالم القضاء المنصف والموطد للاستقرار الاجتماعي.

كلمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بفاس بمناسبة افتتاح السنة القضائية

2018.

لا زلنا نعيش أورش الإصلاح العميق والشامل للقضاء الذي رسم خطوطه وأهدافه ومراحله بكل دقة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده في عدة خطب سامية له منها خطابه التاريخي ليوم 20 غشت 2009. حيث اعتبر جلالاته أن القضاء هو ملاذ للإنصاف والموطد للاستقرار الاجتماعي وأساس الملك وذلك حينما قال حفظه الله (إننا نعتبر القضاء عمادا لما نحرص عليه من مساواة المواطنين أمام القانون وملاذا للإنصاف الموطد للاستقرار الاجتماعي، بل أن قوة شرعية الدولة نفسها وحرمة مؤسساتها من قوة العدل الذي هو أساس الملك.

وفي نفس الخطاب حدد جلالاته الأهداف المنشودة من إصلاح القضاء وهي: توطيد الثقة والمصادقية في قضاء فعال ومنصف باعتباره حصنا منيعا لدولة الحق وعمادا للأمن القضائي والحكمة الجيدة ومحفز للتنمية وكذا تأهيلية ليواكب التحولات الوطنية والدولية ويستجيب لمتطلبات عدالة القرن الواحد والعشرين، وقد أعاد جلالاته التأكيد على ضرورة إصلاح القضاء في خطاب 9 مارس 2011 الذي أعلن فيه عن إجراء إصلاح دستوري شامل من خلال سبعة مداخل رئيسية من ضمنها الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وجاء دستور 2011 بمقتضيات هامة تنص على ضمان الملك لاستقلال القضاء وتكريس القضاء كسلطة مستقلة قائمة الذات عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية كمؤسسة دستورية، برئاسة جلالة الملك وبالنص على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، واعتبار البراءة هي الأصل وضرورة تعليل الأحكام وصدورها في جلسة علنية وفي أجل معقول.

ولأجل الانتقال بهذه الأسس والمبادئ الكبرى الناصعة التي أرساها دستور المملكة في مجال العدالة إلى تدابير محددة يلمسها المتقاضي عن قرب ارتأى جلالة الملك إحداث هيئة عليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة عهد إليها بمناسبة تنصيبها بتاريخ 2012/5/8 مهمة الإشراف على هذا الحوار الوطني ورفع مشاريع توصيات بشأن إصلاح منظومة العدالة لنظره السامي وذلك بغاية بلورة ميثاق وطني واضح في أهدافه ومحدد في أسبقياته وبرامجه ووسائل تمويله ومضبوط في آليات تفعيله وتقويمه وانطلاقا من التوجيهات الملكية السامية بخصوص بلورة

إصلاح عميق وشامل لمنظومة العدالة ، قامت الهيئة العليا للحوار الوطني بتنظيم ندوات جهوية للحوار، وبعد تدارس ومناقشة كافة المقترحات والآراء التي تم التعبير عنها خلال تلك الندوات قامت الهيئة برفع مشروع توصيات بشأن إصلاح منظومة العدالة إلى النظر السامي لجلالة الملك وفي هذا الصدد قال جلالتة في خطاب العرش ليوم 30 يوليوز 2013، شعبي العزيز: (ما فتننا منذ تولينا أمانة قيادتك نضع إصلاح القضاء وتخليقه وعصرنته وترسيخ إستقلاله في صلب اهتمامنا ، ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم ، وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة كمحفز على التنمية والاستثمار وفي هذا الصدد نسجل بارتياح التوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية حيث توافرت له كل الظروف الملائمة ومن تم فإنه يجب أن نتجدد جميعا من أجل إيصال هذا الإصلاح الهام إلى محطاته النهائية. ومهما تكن أهمية هذا الإصلاح وما عبئ له من نصوص تنظيمية وآليات فعالة، فسيظل الضمير المسؤول للفاعلين فيه هو المحك الحقيقي لإصلاحه بل وقوام نجاح هذا القطاع برمته (انتهى النطق الملكي الكريم).

وللتذكير فإن ميثاق إصلاح منظومة العدالة حدد بالتفصيل الأهداف الاستراتيجية الكبرى التي ينبغي العمل على تحقيقها والتي تتجلى في توطيد استقلال السلطة القضائية، وتخليق منظومة العدالة وتعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء وتعزيز القدرات المؤسسة لمنظومة العدالة وتحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكمتها.

كما أن هذا الافتتاح يأتي ونحن نعيش الآن حدثا تاريخيا هاما ألا وهو تفعيل استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وذلك بتعيين جلالة الملك رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية للرئيس المنتدب لهذا المجلس وأعضائه يوم 6 أبريل من سنة 2017 بعد أن تم وضع النظام الأساسي لهذا المجلس ونظامه الداخلي، وكذا تعيين رئيس النيابة العامة ونقل السلطة إليه من السيد وزير العدل وبالتالي علينا أن نكون في مستوى هذا الحدث التاريخي الهام وذلك بالمساهمة الفعالة في إنجاح إصلاح ورش إصلاح القضاء ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة كمحفز على التنمية والاستثمار كما أكد على ذلك جلالة الملك في خطاب العرش ليوم 30 يوليوز 2013.

والآن بعد الخطاب التاريخي لجلالة الملك بتاريخ 20 غشت 2009 الذي حدد فيه الخطوط العريضة لإصلاح منظومة العدالة، وبعد مقتضيات الجديدة التي جاء بها دستور 2011 المتعلقة بحقوق القضاة وواجباتهم وحقوق المتقاضين، وبعد أن تم تفعيل مقتضيات الدستورية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية نتساءل، أين نحن من هذا الإصلاح الذي يتجلى أساسا في المحاكم، لأن هدف المتقاضي من اللجوء للمحكمة هو الحصول على حكم عادل في مدة زمنية معقولة مع تنفيذ هذا الحكم في أجل معقول أيضا.

بمعنى هل وصلنا إلى ما يطمح إليه المتقاضي من لجوئه إلى القضاء وهو حصوله على حكم معلل تعليلا قانونيا جيدا وفي أجل معقول أم لا زلنا بعيدين عن تحقيق هذا الطموح فهذا السؤال يجاب عنه من خلال النشاط القضائي المحقق خلال هذه السنة مقارنة مع السنة الماضية. لأنه بهذه المقارنة سنعرف هل نحن نتقدم في تحقيق هذا الإصلاح أم لا، وعلى ضوء هذا النشاط سنقف أيضا على مكامن الخلل التي ينبغي الوقوف عندها والبحث عن الحلول الناجعة لها من أجل تحقيق نتائج أفضل في السنة القضائية الحالية 2018 لنتمكن على ضوءها من وضع الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها في هذه السنة واتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل تحقيق تلك الأهداف آخذين بعين الاعتبار الوسائل البشرية والمادية المتوفرة.

في مجال التأطير تتبع القرارات الصادرة عن هذه المحكمة المطعون فيها بالنقض وتجميع القرارات الصادرة بشأنها وتوزيعها على السادة المستشارين للاطلاع عليها لمعرفة توجهات محكمة النقض لإخذها بعين الاعتبار في قضايا مماثلة.

تتبع الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم هذه الدائرة القضائية وتجميع القرارات الصادرة بشأنها وتوزيعها على قضاة المحاكم الابتدائية المعنية للاطلاع عليها لمعرفة توجهات محكمة الاستئناف بخصوص تلك الأحكام.

عقد عدة اجتماعات مع موظفي كتابة الضبط والمفوضين القضائيين والخبراء من أجل مناقشة بعض الصعوبات العملية التي تعترض عمل محاكم الدائرة والبحث عن حلول ناجعة لها مع المعنيين بالأمر. تبسيطا للمساطر وتسريعا للإجراءات وتنفيذها.

مشكل تبليغ الطيات القضائية يعرف تعثرا جد ملحوظ في جميع محاكم الدائرة القضائية وهو ما يؤثر سلبا على النشاط القضائي والتنفيذي لهذه المحاكم، مما ينبغي إيجاد آلية قانونية صارمة للقضاء على هذا المشكل باعتباره لبنة أساسية في إصلاح القضاء.

وفي مجال تحديث الإدارة القضائية وعصرنتها نقول بأن كل إجراءات كتابات الضبط بمحاكم الدائرة القضائية أصبحت كلها تتم بواسطة الحاسوب مما انعكس إيجابا على جودة الخدمات وتسريعها. كما أن جل القضاة يتولون طبع الأحكام الصادرة عنهم بواسطة الحاسوب وهو ما ساهم بشكل كبير في تسريع الخدمات القضائية وتمكين المتقاضين من نسخ الأحكام الصادرة متى طلبوا ذلك.

ولرفع المشقة عن المتقاضين، أضحى بإمكانهم أخذ نسخ من قرارات محكمة النقض الصادرة في القرارات المطعون فيها بالنقض من كتابة ضبط هذه المحكمة عوض التنقل لأخذها من كتابة ضبط محكمة النقض بالرباط.

خلال سنة 2016 تم الاشتغال على تجهيز القرارات الصادرة عن هذه المحكمة من أجل تسليم نسخ عادية منها بمكتب الاستقبال الموجود بباب المحكمة وبدأ العمل الفعلي المتعلق بهذا البرنامج خلال السنة القضائية 2017.

نسعى إلى تحقيق جودة القرارات والأحكام من حيث الكيف، وذلك بالتأكيد على إعطاء عناية خاصة للتعليل وإبراز السند القانوني المعتمد عليه تحقيقاً للأمن القضائي واستقرار الحقوق، وهذا لن يتحقق إلا بالتطبيق الأمثل والسليم للقوانين الإجرائية والموضوعية وكذا الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض.

اجتهادات قضائية صادرة عن محكمة النقض ينبغي التقيد بها :

1 (قرار حديث صادر عن محكمة النقض رقم 1157 الصادر بتاريخ 2016/6/7 يتعلق بحماية للأجير حيث نص على ما يلي: الأجير يكون محقاً في التعويض عن الضرر بمجرد إثبات عمله لدى المؤجر وفقاً للمادة 41 من مدونة الشغل التي لا تشترط لاستفادة الأجير من التعويض عن الضرر عمله لمدة محددة خلافاً لما هو منصوص عليه بالنسبة للتعويض عن الفصل والإخطار.

وهو القرار الذي تم بموجبه نقض وإبطال قرار صادر عن هذه المحكمة عدد 274 الصادر بتاريخ 2015/3/26 في الملف عدد 2014/1501/111 الذي خالف القاعدة القانونية المذكورة وقضى برفض طلب التعويض عن الضرر بعلّة أن الأجير لم يشتغل لمدة سنة كاملة مع المؤجر.

2 - وفي مجال التعريف بالدخل الذي يتعين على أساسه تحديد مستحقات الطلاق صدر قرار عن محكمة النقض عدد 31 بتاريخ 2016/1/12 في الملف الشرعي عدد 2015/12/420

حيث نص على ما يلي: لئن كان تحديد المستحقات مما تستقل به محكمة الموضوع، فإن ذلك يجب أن يكون وفق المعايير المعتمدة قانوناً، والمحكمة مصدرة القرار لما رفعت مبلغ المتعة بعلّة أن الطاعن يملك سكنى من طابقين و12 هكتاراً، والحال أن ذلك لا يعتبر من دخله المعتبر قانوناً في التحديد إلا إذا كانت له مردودية، وأنه كان على المحكمة أن تجري بحثاً للتأكد من دخله الحقيقي الحالي حتى تبني قضاءها على ما ينتهي إليه تحقيقها.

وهو القرار الذي تم بموجبه نقض قرار هذه المحكمة عدد 488 الصادر بتاريخ 2015/3/3 في الملف الشرعي عدد 2014 /775 الذي خالف الاتجاه المذكور.

3 (وفي مجال تحديد الشروط الشرعية الواجبة لإلحاق نسب المخطوبة للخاطب صدر قرار عن هذه المحكمة عدد 690 الصادر 20110/6/1 في الملف عدد 07/393 حيث نص على أن الحمل الذي ينسب للخاطب هو الذي يظهر على المخطوبة بعد إتمام الخطبة بالإيجاب والقبول بين الطرفين وإشهارها بين العائلتين وإقرار الطرفين به، وإذا أنكر الخاطب، يمكن إثباته بالوسائل الشرعية بما في ذلك الخبرة، وأن الخبرة لا يثبت بها النسب الشرعي إذا أدين الطرفان من أجل جنحة

الفساد طبقا للمعمول به فقها بأنه لا يمكن الجمع بين حد ونسب.

وهو القرار الذي تم تأييده بموجب قرار محكمة النقض عدد 167 الصادر بتاريخ 2016/2/16 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/7125.

(4 وفي مجال تحديد الشروط الواجبة لجبر الضرر الحاصل للمنفق عليهم من جراء فقدهم للمنفق، نص قرار محكمة النقض عدد 5/240 الصادر بتاريخ 2014/4/22 في الملف المدني عدد 2013/5/1/3571 على ما يلي: التعويض عن الضرر الحاصل للطاعنين من جراء فقدهم ما كان ينفق به الهالك عليهم، إصلاح هذا الضرر لا يستلزم عدم عمل المنفق عليهم بل يكفي ثبوت الإنفاق وفقده.

وهو القرار الذي تم بموجب نقض قرار صادر عن هذه المحكمة عدد 2013/78 بتاريخ 2013/12/23 في الملف المدني عدد 11/1443 الذي خالف ما ذكر أعلاه.

(5 وفي مجال تحديد القيمة القانونية لاعتراف المتهم خلال مرحلة البحث التمهيدي في المادة الجنائية اعتبر قرار محكمة النقض عدد 6/1460 الصادر بتاريخ 2015/10/14 في الملف الجنائي عدد 2014/9/355 أن اعتراف المتهم في المادة الجنائية يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع طبقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية ولا يحتاج إلى غيره من وسائل الإثبات الأخرى لتزكيته.

وهو القرار الذي نقض قرار صادر هذه المحكمة عدد 663 بتاريخ 2014/9/18 في الملف الجنائي الإستئنافي عدد 2013/106 الذي قضى ببراءة المتهم اعتمادا منه على ما يلي: اعترافه التمهيدي ليس ضمن وثائق الملف ما يعززه لتراجعه عنه أمام النيابة العامة لكونه مجرد بيان في قضايا الجنايات.

(6 العبرة في إحتساب سريان أجل التقادم بالنسبة لطلبات تحديد أتعاب المحامين هي بانتهاء التوكيل سواء بعزل المحامي أو بصدور حكم نهائي (قرار محكمة النقض عدد 481 الصادر بتاريخ 2015/9/15 في الملف المدني عدد 14/1/1/781.

(7 محضر المزايدة يعتبر سند ملكية لصالح الراسي عليه المزاد، هذا الأثر القانوني لا يمكن تعطيله بصدور قرار بعد النقض بإلغاء الحكم الابتدائي القاضي بالقسمة وتصديا بالإشهاد على التنازل عن الدعوى (قرار محكمة النقض عدد 294 الصادر بتاريخ 2015/1/5/26 في الملف المدني عدد 2014/4/1/4720.

(8) إستيطان الحاضنة ببلد خارج المغرب يسقط حضانتها رعا لمصلحة والد المحضون في تتبع ومراقبة نشأة هذا الأخير (قرار محكمة النقض عدد 279 الصادر بتاريخ 2015/6/2 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/847.

(9) إقامة الحاضنة بصفة دائمة في بلدها الأجنبي من غير أن يسبق لها إن كانت مقيمة بالمغرب لا يسقط حضانتها. (قرار محكمة النقض عدد 320 الصادر بتاريخ 2015/6/16 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/192.

10) رغبة الزوج في إنجاب مولود ذكر، مبرر موضوعي واستثنائي يمكن الاستجابة لطلب التعدد على أساسه إن توفرت باقي الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من مدونة الأسرة (قرار محكمة النقض عدد 133 الصادر بتاريخ 2015/6/23 في الملف عدد 2015/1/2/276).

حول التقادم في جريمة التبديد:

من المقرر أن الدفع بسقوط الدعوى العمومية للتقادم دفع جوهري وهو من الدفع المتعلقة بالنظام العام وتثيره المحكمة تلقائياً ومن غير أن يدفع به الأطراف وأن قواعده تسري وفق الوصف القانوني والصحيح للجريمة الذي تقرره المحكمة وليس بالوصف الذي تسبغه جهة الإحالة على الوقائع.

إن جنحة التبديد بطبيعتها جريمة وقتية تقع وتنتهي بمجرد وقوع فعل التبديد وبالتالي يكون احتساب سريان مدة تقادم هذه الجريمة من وقت تحقق السلوك الإجرامي المكون لأركانها ويتمثل في النازلة من يوم إعداد الحوالة المتضمنة للمبلغ الكلي لسنة الطلب لفائدة الشركة المقاوله المكلفة بتهيئة المشروع قبل تنفيذ كافة التزاماتها. القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية - قسم الجرائم المالية - بتاريخ 4 يونيو 2014 في القضية عدد 2012/2625/11.

المؤيد بموجب قرار محكمة النقض عدد 1/1267 المؤرخ في 2014/12/24 في الملف الجنائي عدد 2014/17277 القاضي برفض الطلب. حول تحديث المسؤوليات في إبرام الصفقات العمومية:

في إطار تحديد المسؤوليات في إبرام الصفقات العمومية لم تؤاخذ المحكمة نائل صفقة التوريد بشأن طريقة تقرير وتنفيذ الأشغال وتسليم السلع واعتبرت أن دوره محدود ومحصور في تنفيذ التزاماته حسب دفتر التحملات ولا يتعدى تسليم السلع إلى الجهة المتفق عليها ولا يتجاوزها إلى تتبع مآل الصفقة والتي تكون موضوع صفقة مستقلة يرجع أمر مراقبتها للمسؤولين الجماعيين.

كما اعتبرت المحكمة ان تقني الجماعة لا تخول وظيفته اتخاذ أي قرار سواء فيما يتعلق بالصفقات العمومية التي تعلنها الجماعة او المساهمة في برمجة ميزانيتها وان توقيعه على محضر التسليم النهائي لم يكن مخالفا للواقع فموضوعه هو صفقة التوريد الذي ثبت أنه تم إنجازها مقابل سندات التسليم وبالتالي فما شهد به التقني في المحضر يعكس حقيقة الإنجاز التام للصفقة.

القرار الجنائي الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية - قسم الجرائم المالية - الصادر بتاريخ 14 ماي 2012 في القضية عدد 2012/2625/1.

قرار محكمة النقض عدد 12/1212 المؤرخ في 2014/12/10 ملف جنائي عدد 2014/1235 القاضي برفض الطلب.

حول التمييز بين الاختلالات في المجال التسييري للجماعة وجريمتي الغدر وتبديد أموال عمومية:

إن ما نسب إلى المتهم بصفته رئيس المجلس الجماعي من عدم مراجعة الرسوم المفروضة

على شغل الملك العام وإعفاء أرباب العقارات المجاورة للطريق العام من نفقات التجهيز وعدم مسك السجلات المحاسبائية والدفاتر اليومية وما إلى ذلك من الاختلالات الواردة بتقرير التفتيش فإن ذلك يندرج في المجال التسييري الذي نال عنه الرئيس عقوبة تأديبية عقب تقرير المفتشية العامة لوزارة الداخلية ولا يرقى أمر إغفالها إلى درجة الفعل الجنائي موضوع المتابعة بشأن جريمتي الغدر وتبديد أموال عمومية.

قرار اصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية - قسم الجرائم المالية - بتاريخ 11 مارس 2015 في القضية عدد 2014/2625/32.

المؤيد بموجب قرار محكمة النقض عدد 1/426 المؤرخ في 13/04/2016 ملف جنائي عدد 15/10777 القاضي برفض الطلب.

ومن خلال هذه القرارات يتبين مدى عمق تكوين السادة المستشارين والقضاة ومدى تجربتهم القضائية فهم يدرسون وقائع القضايا المعروضة عليهم دراسة قانونية جيدة ويكيفونها التكيف القانوني السليم ويفسرون النصوص القانونية المطبقة تفسيراً صحيحاً، مما جعل محكمة النقض تؤيد جل قراراتهم، وهم بهذا يساهمون في استقرار العمل القضائي بهذه الدائرة القضائية.

لأنه باستقرار العمل القضائي على قواعد قانونية واجتهادات قضائية متواترة لمن شأنه تحقيق الأمن القضائي الذي يعتبر محفزاً أساسياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يجعل القضاء فعلاً في خدمة المواطن ، الذي يعني تقريب القضاء من المتقاضين ، وبساطة وسرعة المساطر القضائية ونزاهة الأحكام وكفاءة القضاة وتجردهم والالتزام بسيادة القانون في إحقاق الحقوق ورفع المظالم ، هذا ولا ننسى الدور الحيوي الهام الذي يقوم به السادة المحامون في إشاعة المعلومة القانونية والقضائية من خلال التركيز في مقالاتهم ومذكراتهم ومرافعاتهم على نصوص قانونية واجتهادات قضائية وهم بهذا يساهمون بشكل فعال في بناء القرارات والأحكام وبالتالي المساهمة في استقرار العمل القضائي وتوحيده وتطويره وتجويده وبالتطبيق الحازم والصارم لمختلف التدابير المتخذة في الجمعيات العمومية لمحاكم الدائرة القضائية وبالتعاون البناء مع كل المعنيين بالشأن القضائي.

اجتهادات محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2016:

القرارات المبدئية الهامة التي أصدرتها محكمة النقض يتضح منها بالملاموس المقاربة الإصلاحية والروح الدستورية التي تستهدف تكريس الثقة وضمان الأمن القضائي والقانوني بكل أبعاده.

في هذا السياق، وتكريسا من محكمة النقض لقواعد وضوابط دولة الحق والمؤسسات المستمدة من الدستور والمرجعية الملكية والمواثيق الدولية فقد أعلنت محكمة النقض في قرار مبدئي هام وبشكل واضح لا لبس فيه أنه لا حصانة لأي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية مستندة في ذلك على دستور المملكة في مادته 118 ومؤكدة أن دعوى الإلغاء بطبيعتها دعوى قانون عام يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها. وتحديدًا منها لحالات مسؤولية الدولة عند الامتناع عن فك الاعتصامات، فقد أبرزت محكمة النقض في قرار هام أن هذه المسؤولية عن أخطاء الأجهزة المكلفة بحماية الأمن العام تتطلب أن تكون على درجة كبيرة من الجسامة بالنظر إلى دقة عملها والأعباء الكبيرة الملقاة على عاتقها والإكراهات التي تشتغل في إطارها وتفرض عليها الملاءمة بين التدخل لحماية سلامة الأشخاص وأقربائهم وممتلكاتهم باعتبارها حقوقًا دستورية، وبين أن يكون تدخلها غير ماس بالحريات والحقوق المكفولة قانونًا لمن تم التدخل لمواجهتهم مع الأخذ بعين الاعتبار لظروف الزمان والمكان، لتخلص بعد ذلك محكمة النقض في قرارها إلى أن امتناع تلك الأجهزة عن التدخل أو تأخرها في ذلك بشكل غير مبرر أو تدخلها بشكل سيء، يترتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن ذلك، معتبرة التأخر في التدخل يتحقق عندما تستتكف تلك الأجهزة لمدة غير معقولة عن القيام بواجبها لحماية الحقوق المذكورة دون مبرر مقبول.

وفي نفس السياق، وحماية لملكية الأفراد والجماعات أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها القضائي السابق الذي ينم عن بعد أخلاقي تضامني حيث قررت أن الأضرار التي يتعرض لها الخواص الناجمة عن أعمال الشغب التي تقوم بها جماعات تحركها قناعات مشتركة تتمحي معها شخصية كل واحد فيها وذلك بشكل علني مرفوق بمظاهر العنف والتي يكون الهدف منها ضرب استقرار الدولة وزرع القلاقل فيها والمس بأمنها، فإن الدولة تسأل عنها في إطار التضامن الوطني بصرف النظر عن قيام الخطأ في جانب مرفق الأمن من عدمه.

كما عمل قضاء هذه المحكمة على التعامل بكل إيجابية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة من خلال تطبيق مقتضياتها في عدد من القضايا ومنها قضية ارتبط موضوعها باتفاقية لاهاي المتعلقة بالمظاهر المدنية للاختطاف الدولي للأطفال المؤرخة في 1980/10/25 والمصادق عليها من طرف المغرب

سنة 2011 ونشرت بالجريدة الرسمية سنة 2012، حيث نقضت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع لعدم تحققها من توافر شروط تطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية واعتبرت ذلك خرقاً للدستور وللاتفاقية التي هي بمثابة قانون داخلي.

وتطبيقاً لمضامين الاتفاقية الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي المؤرخ في يونيو 1981 اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن محكمة الموضوع لم تصادف الصواب عندما اعتبرت الأجير قد غادر تلقائياً العمل و الحال أن الأجراء احتجوا على تشغيلهم فوق سطح المقاوله وتحت أشعة الشمس الحارقة أمام تعنت رب العمل في مواجهتهم، وهو ما اعتبرته هذه المحكمة طرداً مقنعاً وتملصاً من المشغل من التزامه بالحفاظ على صحة وسلامة الأجراء وهو مقتضى من النظام العام أكدته الاتفاقيات الدولية.

وتحديداً لمجالات تطبيق الاتفاقيات الدولية أوضحت محكمة النقض في قضية تتعلق بحوادث النقل الجوي للركاب أن الرحلات الداخلية التي تربط بين نقطتين جغرافيتين داخل إقليم المملكة تطبق بشأنه مرسوم 1962/7/10 والقوانين المغربية الأخرى القابلة للتطبيق.

وحرصاً من هذه المحكمة على ضمان الثقة العامة وتكريساً لآليات جديدة في التنفيذ على أموال الدولة، فقد استقر قضائها على أن أموال أشخاص القانون العام يجوز الحجز عليها لدى الغير تنفيذاً لأحكام القضاء متى كانت تلك الأموال غير مرصودة للسير العادي للشخص العام وكان حجزها لا يؤثر على استمرارية قيامه بالمهام المنوطة به.

وحماية للحقوق المالية للأفراد في مواجهة امتناع الإدارة عن التنفيذ أكدت محكمة النقض عدم وجود أي مقتضى في قانون المسطرة المدنية وتطبيقاته القضائية وفي غيره من القوانين ما يستثني أموال الإدارات العمومية من إجراءات التنفيذ بما فيها حجز ما للمدين لدى الغير والمصادقة على هذا الحجز بعلّة خضوعها لقواعد صرف خاصة أو لكون الحجز عليها يعتبر تدخلاً في السلطة التشريعية التي برمجتها في الميزانية العامة.

وحماية للمرتفقين والمتعاملين مع مؤسسات وإدارات وطنية في مجالات حيوية هامة قررت محكمة النقض بأن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء قد تجاوزت في استعمال سلطتها عندما اتخذت قراراً انفرادياً بتحديد مبلغ التعويض عن الأضرار الناجمة عن اختلاس التيار الكهربائي في حين أن ذلك من صميم اختصاص القضاء الذي يرجع إليه في ظل ضمانات التقاضي المنصوص عليها قانوناً.

وتفعيلاً للسلامة الطرقية ومكافحة آفات حوادث السير، اعتبرت المحكمة الشركة المكلفة بالطريق السيار مسؤولة عن تسييج هذه الطرق لمنع الحيوانات من ولوجها والمس بسلامة المسافرين، ورتبت على ذلك خطأها المرفقي مستبعدة أن يكون هذا

الولوج حادثا فجائيا لا يمكن توقعه.

وتحقيقا لقواعد العدالة في مجال التأمين أصدرت محكمة النقض قراراً يحمل أهمية كبرى وأبعادا متعددة حيث اعتبرت سماح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة لشاحنة بالدخول إلى التراب المغربي وهي لا تتوفر على تأمين دولي أو البطاقة الخضراء، خطأ مرفقيا تسأل عنه وتتحمل بسببه أداء التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص الذين أصيبوا في حادث تسببت فيه الشاحنة المذكورة.

ومن أجل تدقيق قواعد السلامة العامة و ضبط مجالات المسؤولية قررت محكمة النقض أن الوكالة الوطنية للموائى مسؤولة عن الحوادث التي تقع بالحوض الجاف التابع لها باعتبارها مؤسسة عمومية وجعلت ذلك من الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بالبت فيها.

و إضفاء للمصادقية على الصفقات العمومية، اعتبرت محكمة النقض أن الإدارة صاحبة المشروع يجب عليها الوفاء بالدين كلما تقدمت الأشغال بالنظر إلى الطابع الملزم للصفقة التي تربطها بالمتعامل.

وفي سياق تكريس قيم المواطنة والشفافية والمساواة في الحقوق والواجبات، أكدت محكمة النقض بشكل صريح أن مبدأ تكافؤ الفرص يقتضي معاملة جميع الموظفين على قدم المساواة وأيدت قرار المحكمة التي ألغت مقرر الإدارة بعلّة أن تعيين بعض الطبيبات بالقرب من بيت الزوجية بدون تبرير ودون خضوعهن لإجراء القرعة ورغم أن المطلوبة في النقض لها نفس ظروفهن يعتبر خرقا للفصل 12 من الدستور.

وصونا للضمانات القانونية في المحاكمات أو الإجراءات الإدارية والتأديبية، فقد اعتبرت هذه المحكمة في قضية تتعلق بالغش في الامتحان أن حقوق الدفاع تكون قد خرقت بشكل جوهري عندما تم الاكتفاء بتحرير محضر ضبط الغش في الامتحان في حق إحدى الطالبات وتم اتخاذ قرار في حقها على ضوءه دون عرضها على المجلس التأديبي كما يقتضي ذلك المرسوم.

ولأن التأخير في إحقاق الحقوق ظلم بعينه وتفعيلا لمبدأ إصدار الأحكام العادلة داخل آجال معقولة، طورت محكمة النقض اجتهادها من خلال إجازتها لرئيس الهيئة بصفته نائبا عن الرئيس الأول تغيير المستشار المقرر إذا طرأ حائل قانوني أو موضوعي بعدما كان هذا الأمر محصورا فقط في الرئيس الأول، وفي هذا الاجتهاد اختزال كبير للكلفة الزمنية الإجرائية.

ومن أجل مواجهة الطعون والإجراءات الكيدية والتعسفية وتقصيда للمفهوم الحقيقي للفصل 103 من قانون المسطرة المدنية اعتبرت محكمة النقض أنه ليس واجبا الاستجابة لطلب إدخال الغير في الدعوى إذا كانت غايته إقامة الحجة لأحد الأطراف خارج المساطر المعدة لذلك أو ثبت أن هدفه تمديد أجل البت في النزاع. وتحققا للعدالة الإجرائية اعتبرت محكمة النقض في أحد قراراتها أن مجرد تقديم

ادعاء مباشر أمام قاضي التحقيق مشفوع بمطالب مدنية لا يصل لمستوى وجود دعوى عمومية رائجة من شأنها تبرير إيقاف البت في الدعوى المدنية تبعا للمادة 10 من ق.م.ج.

وتفعيلا لدور النيابة العامة في ممارسة رقابتها الإيجابية لفائدة القانون أجازت محكمة النقض لمحكمة الاستئناف تدارك الإغفال الذي وقع في المرحلة الابتدائية بإحالة الملف على النيابة العامة للإدلاء بمستنتاجاتها الكتابية الرامية إلى تطبيق القانون وذلك دون إبطال الحكم وإرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية من جديد على أساس أن النيابة العامة وحدة لا تتجزأ.

وتفعيلا لحقوق الدفاع في المادة الضريبية التي تكتسي أهمية بالغة في تكريس الثقة قررت محكمة النقض أن مسطرة الفرض التلقائي للضريبة تستلزم احترام إجراءات التبليغ في إطار مسطرة تواجيهية حقيقية واعتبرت تبعا لذلك رجوع الإشعار البريدي بملاحظة " منطقة لا يشملها التوزيع"، بأنها لا تفيد لتوصل الملزم بالضريبة.

وفي نفس الإطار، ونفاعلا من محكمة النقض مع التوجهات الدولية الحديثة في مجال حماية البيئة، فقد اعتبرت أن محكمة الموضوع كانت على صواب عندما استندت على خبرة فنية أثبتت وجود ضرر ناتج عن انبعاث غازات صادرة عن معامل المكتب الشريف للفوسفات وأن هذه النفايات تنتهي بالتساقط على أوراق النباتات وعلى أراض الجوار مرتبة بذلك مسؤولية هذه المؤسسة عن أداء التعويض للمتضررين.

وفي مجال العدالة الاقتصادية وحماية للمستهلك، لاحظت محكمة النقض استمرار بعض الأبنك في احتساب الفوائد بشكل تعسفي على الحسابات البنكية غير المتحركة، فأصدرت في سابقة هامة قرارا يوجب على البنك قفل الحساب الجاري الذي لم يعد يعرف حركيته العادية حتى لا يستمر في إنتاج فوائد بنكية ومن ثم لم يعد بإمكان البنك أن يبقى هو المتحكم بإرادته المنفردة في تحديد تاريخ الإقفال وإنما لوضعية الحساب الذي يسهل على البنكي معرفتها وهي خاضعة في ذلك لمراقبة القضاء.

وفي نفس المنحى، وتحقيقا للتوازن المصرفي والمالي اعتبرت محكمة النقض أن النشاط المصرفي الذي تحترفه الأبنك يلزمها باتخاذ كافة الإجراءات الاحترازية لحماية مصالح عميلها تحت طائلة تحميلها تبعة المخاطر التي قد تنشأ عن تقصيرها. وتفعيلا لمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال، شددت محكمة النقض على مسؤولية مؤسسة بنكية عن الأضرار التي لحقت بالغير حين قامت بفتح حساب لشركة بطلب من مشتري حصصها دون تحققها بشكل كاف من هوية الشخص الطبيعي ودون التأكد من صحة عمليات تفويت هذه الحصص مما ترتب عنه سحب الشركة شيكات مجهولة المصدر تضرر منها الغير. وتأكيدا منها لحجية الإثبات الالكتروني ونفاعلا مع التطورات المتسارعة التي

فرضتها العولمة وتكنولوجيا الاتصال أكدت محكمة النقض مرة أخرى توجهها السابق حيث جاء في قرارها أن الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية تعد وسيلة إثبات مقبولة متى كان متوفرا بصفة قانونية التعرف على الشخص الذي صدرت عنه وتكون معدة ومفوضة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

وفي سياق آثار العولمة على البنيات الاجتماعية والاقتصادية للدول وتنقل اليد العاملة عبر العالم وضبطا منها لعملية تشغيل الأجانب وما أصبحت تثيره من إشكاليات يتعين مقاربتها بشكل متوازن فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن تشغيل الأجنبي يقتضي الحصول على رخصة من السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على العقد ومتى انعدمت هذه التأشيرة بطل هذا العقد، وهي محددة في الزمان وبالتالي فإن استمرار الأجير في العمل بعد انتهاء أجلها لا يجعل من عقد عمله غير محدد المدة بل يكون الالتزام باطلا وعديم الأثر. ومراعاة منها للوضع الخاص للعمال المغاربة المقيمين بالخارج و ضمانا لحقوقهم الدستورية ذهبت محكمة النقض إلى أن هذه الفئة، تستفيد من الإعفاء المنصوص عليه في دورية مديرية الضرائب إذا توافرت شروطها والتي تكون ملزمة للإدارة إعمالا بمبدأ الثقة المشروعة.

هذا المنظور القضائي للعدالة الاجتماعية في بعدها الحمائي لحقوق الأجراء، سيبدو جليا في القرار الصادر عن محكمة النقض والذي أكدت فيه أنه في حالة تعارض اتفاقية جماعية مع قرار وزيرى فإن القانون الأفيد للأجير يكون هو الواجب التطبيق.

ولكن في نفس الآن وضبطا للعمل النقابي المسؤول وحماية للحقوق من الممارسات التي قد تخرجها عن سياقها الدستوري ومنها الحق في الإضراب فقد نصت محكمة النقض على أن الدستور المغربي ولئن كان يضمن ممارسة حق الإضراب من أجل الدفاع عن الحقوق المشروعة للعمال، فإن قيام الأجراء بحجز الشاحنات والاحتفاظ بمفاتيحها قصد الضغط على المشغلة بإصلاحها يشكل عملا غير مشروع. وتحقيقا للأمن الأسري، فقد أصدرت محكمة النقض عدة قرارات ذات حمولة حقوقية وأبعادا اجتماعية بمقاربة واقعية تستهدف الوصول إلى التطبيق العادل والناجع للنصوص ومنها القرار الذي كرس الحقوق المالية للزوجة عندما أقر موقف محكمة الموضوع في توجهها حين اعتبرت بأن الزوجة لما بذلت مجهودا في اقتناء بيت الزوجية بتكليف من الزوج نفسه فإنها تستحق عنه التعويض في إطار اقتسام الأموال المكتسبة.

وحفاظا على النظام العام الأسري، ولمواجهة بعض الظواهر السلبية الدخيلة على مؤسسة الزواج قررت محكمة النقض في نازلة عرضت عليها، عدم وجود ما يسمى بالزواج الصوري في القانون المغربي ورتبت تبعا لذلك كافة آثار الزواج الصحيح مستبعدة الادعاء بالصورية.

وسيرا على نهجها في حماية حقوق الطفل ومصالحته الفضلى، فقد رفضت محكمة النقض طلب إسقاط الحصانة الذي تم تبريره بعلّة أن استقرار المحضون مع والدته ببلدها الأصيل ومتابعته لدراسته الابتدائية معها ، وهي التي لم يسبق أن أقامت بالمغرب، لا يمكن اعتباره انتقال مع المحضون للإقامة بالخارج وأن مصلحة المحضون تكمن في البقاء مع أمه إلى أن يبلغ سن الاختيار.

كما أسست محكمة النقض لموقف قضائي هام بخصوص قضايا الاعتداء الجنسي على الأطفال غير المميزين وانتهاك برائتهم والتي تتسم بصعوبة إثباتها وإثبات ظروفها المشددة حيث حسمت النقاش القضائي معتبرة هذا الفعل جنائية وليس جنحة لأن ظرف العنف يكون مفترضا وثابتا مهما كانت الظروف في جرائم هتك عرض القاصرين غير المميزين الذين لا يمكن أن ننسب إليهم أي رضى أو قبول.

هذا الموقف جاء لينسجم مع دستور المملكة وما تنص عليه العهود والمواثيق الدولية وأغلب التشريعات العالمية الحديثة.

هذه المقاربة الجديدة للعدالة الجنائية في بعدها الموضوعي والمسطري تجلت أيضا في قضية تتعلق بالحصانة البرلمانية حيث قررت محكمة النقض أنه إذا كان عضو البرلمان قد توبع قبل صدور دستور 2011 لكن البت في هذه المتابعة تم بعده، فإن القانون الشكلي الواجب التطبيق هو دستور 2011 الذي لم يعد يقر للبرلمانيين حصانة إجرائية سابقة لمتابعتهم.

وضبطا لحقوق وواجبات اللاجئين السياسيين وتحديداً لمعنى الحصانة التي يتمتعون بها، اعتبرت محكمة النقض أن صفة لاجئ سياسي وإن كانت تمنحه وضعا قانونيا خاصا يستفيد من خلاله من الحماية الدولية فإن ذلك لا يعني أنه أصبح يتمتع بحصانة تجعله خارج القانون، حيث أن صفة اللاجئ تخوله فقط الحق في عدم تسليمه للدولة التي خرج منها طالبا اللجوء، أما ما يرتكبه من جرائم بعد حصوله على صفة لاجئ سياسي فإنه يكون مسؤولا عنها ويحاكم ويسلم طبقا للقانون.

وفي إطار إيجاد التوازن بين مكافحة جرائم الهجرة السرية وضمان قواعد المحاكمة العادلة والتطبيق السليم للقانون، أوجبت محكمة النقض على قضاة الموضوع ضرورة التحقق من توافر عنصر الاعتیاد من عدمه لأنه يغير من وصف هذه الجريمة من جنحة إلى جنائية ويؤثر على قواعد الاختصاص النوعي.

ولمواجهة بعض آثار الإجرام الإلكتروني الذي أصبح ظاهرة عالمية مقلقة، اعتبرت محكمة النقض أن إدارة الجمارك كطرف مدني محقة في المطالبة بمبالغ مالية في مواجهة الطاعن الذي أدين من أجل المشاركة في مناورة معلوماتية قصد الحصول بصفة غير قانونية على نظام القبول المؤقت حيث استعمل القن السري للشركة دون علمها من أجل التهرب من أداء الرسوم الجمركية.

وحماية للصحة العامة وزجرا للجرائم الماسة بها، اعتبرت محكمة النقض أن الظهير الشريف المؤرخ في 1959/10/29 يطبق على الأشخاص الذين قاموا عن

تبصر قصد الاتجار بصنع منتوجات أو مواد معدة للتغذية البشرية ثبتت خطورتها على الصحة العمومية أو باثروا مسكها أو توزيعها أو عرضها للبيع أو بيعها، وذلك بغض النظر عن حصول ضرر بشري جسماني تم التشكي منه.

وتكريسا لهذه المقاربة الحمائية للحق في الصحة، فقد قررت محكمة النقض أن مسؤولية الطبيب تستلزم منه الحيطة والحذر الموافقين للحقائق العلمية المكتسبة والمطابقة لأصول المهنة المستقر عليها في علم الطب ومنها أن يطلع قبل إجراء العملية على كافة المعلومات الضرورية المتعلقة بالمريض وحالته الصحية وردود فعله المحتملة.

كما أن انتشار حالات تهدم المباني وما تثيره من إشكالات على مستوى المسؤولية القانونية والمس بالحق في السلامة الجسدية. فقد قررت محكمة النقض أن مالك البناء هو المسؤول عن انهياره أو تدمره الجزئي الناتج عن القدم أو عدم الصيانة أو عيب في البناء ولو في حالة إيجاره للغير.

ونظرا لبعدها الديني والاجتماعي وحماية لها من النهب اعتبرت محكمة النقض الزوايا من الأوقاف العامة وتدخل في زمرة المحلات المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وهي بذلك لا تُتَمَلِك بالحيازة مهما طالت، وأن إقامة أبنية أو محلات مكرية لا ينزع عن هذا الملك طابعه الحبسي كزاوية.

وتفعيلا للحماية القانونية للملك الحبسي و حفظا له من التواطؤ والاستيلاء فقد اعتبرت محكمة النقض أن وزارة الأوقاف لها الصفة والمصلحة في تتبع الدعوى التي صدر الحكم بمحضرها، باعتبارها هي المكلفة للدفاع عن الملك الحبسي وتتبع الدعوى الجارية بشأنه.

وفي إطار ضبط المعاملات المتعلقة بالتجزئات العقارية، فقد استقر قضاء محكمة النقض على أن قسمة تصفية عقار خاضع لقانون التجزئات يستوجب البحث في مدى قابلية هذا العقار للقسمة العينية وفقا لضوابط هذا القانون ولتصاميم التهيئة والتنسيق.

كما أن تطهير المعاملات الكرائية المنصبة على أراضي الجموع جعل محكمة النقض تقرر بأن هناك ضوابط وشروط يتعين احترامها عند إبرام هذه العقود ومنها إذن جمعية المندوبين وموافقة الجهة الوصية، وإلا كانت تلك العقود غير منتجة في الدعوى.

واهتماما بقضايا الملكية المشتركة، التي أصبحت من المواضيع التي تثير العديد من الإشكالات القانونية والقضائية قررت محكمة النقض أن تطبيق نظام هذا النوع من الملكية على العقارات غير المحفظة رهين بإيداع هذا النظام بكتابة ضبط المحكمة الواقع العقار بدائرتها وذلك بإيعاز من المالك الأصلي أو من الملاك المشتركين وإلا وجب تطبيق القواعد العامة.

وحماية لأطراف عقود الإيجار المفضي للتملك الذي أصبحت له مكانة هامة في

المعاملات العقارية، فقد قررت محكمة النقض بأن عدم تسجيل العقد بالرسم العقاري أو إجراء تقييد احتياطي بشأنه، يجعل المعني به في حكم المحتل بدون سند. وضمنا للأمن التعاقدى أمام الموثق العصري، اعتبرت محكمة النقض أنه لا يجوز لأي موثق إعفاء الشخص الذي يتولى الترجمة أمامه من أداء اليمين إلا بناء على تنازل كتابي صريح من الشخص الذي تتم الترجمة لفائدته ويتعين أن تتم الترجمة علنا لا همسا في الأذن وذلك حفاظا على الثقة التي يجب أن يزرعها الموثق في المتعاقدين.

وفي نفس السياق وحفاظا على توازن الحقوق عند ممارسة المهن القانونية والقضائية فقد اعتبرت محكمة النقض أن تملك حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة لا يعد ممارسة للتجارة ولا يدخل ضمن حالات المنع المنصوص عليها في ظهير التوثيق العصري ولا يترتب عنها المسائلة التأديبية.

واعتبارا للدور الأساسي الذي تلعبه مهنة المحاماة في إرساء الثقة في منظومة العدالة وصيانة لها من الممارسات التي قد تسيء إليها، اعتبرت محكمة النقض قيام المحامي بسحب المبلغ المودع تنفيذًا لحكم قضائي وعدم تمكين موكله منه رغم فوات الأجل يكون مرتكبا لمخالفة عدم التقييد في سلوكه المهني بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة وما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

وحماية للمحامي أثناء أدائه لرسائله النبيلة اعتبرت محكمة النقض عدم إمكانية تحريك النقيب لأي متابعة ضد محام إلا إذا تلقى شكاية مباشرة من مشتكي معلوم أو من الوكيل العام للملك ولا يمكن قبول أي متابعة اعتمادا على مجرد وشاية. ولإعطاء حصانة الدفاع دلالتها القانونية والأخلاقية الواجبة عند ممارسة مهنة المحاماة قررت محكمة النقض بأن هذه الحصانة يتعين إعمالها فقط بخصوص الحوادث التي تقع أثناء مزاوله المحامي لنشاطه المهني وهي لصيقة بمهام الدفاع.

استعراض نماذج من القرارات التي تفتقت عن تجربة وحنكة وكفاءة قضائنا بمؤسسة محكمة النقض المغربية العتيبة الذين يعملون بكل مسؤولية ونزاهة على تفعيل الأمثل لمقتضيات الدستور و القانون.

مبادئ واجتهادات محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018.

مبادئ واجتهادات محكمة النقض من خلال قرارات تكرر مبادئ قضائية وفقهية بنفحة حقوقية وحمولة كونية تؤكد بكل موضوعية، الانخراط الحقيقي فى ملحمة التغيير ومسيرة الإصلاح لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، بروح المقاربة الاجتماعية، وتكرس مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية بما يحقق الأمن القضائي.

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018.

الجودة والنجاعة وتحقيق العدل وضمان الحقوق والحريات من خلال قرارات تركز مبادئ قضائية وفقهية بنفحة حقوقية وحمولة كونية تؤكد بكل موضوعية، الانخراط الحقيقي في ملحمة التغيير ومسيرة الإصلاح لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، بروح المقاربة الاجتماعية، بما يحقق الأمن القضائي. و تركز مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية.

القرار الذي أكدت فيه أن المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، يعفون من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها. وفي نازلة أخرى سهرت هذه المحكمة على ضبط شروط تطبيق اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال موضحة أن ذلك التطبيق يتم حينما يكون نقل هذا الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع: وذلك قصد ضمان إعادته فوراً.

وفي جانب آخر، واعتمادا على القانون الوطني والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتبرت محكمة النقض ان الاستغناء على أجيرة أصيبت بنقص حاد في السمع رغم تشغيلها بمصلحة البريد الالكتروني بدعوى أن هذه المصلحة لم يعد لها وجود والحال أن هناك عمالا آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية الدولية وانتهاكا لحقوق هذه الأجيال.

وتفعيلا لإتفاقية جنيف المتعلقة بالسير الدولي فقد ذهبت محكمة النقض إلى ان ارتكاب مخالفة للقانون الوطني المتعلق بالسير تمنح للدول المتعاقدة أحق سحب رخصة السياقة وليس إلغائها.

وتأصيلا للحق في التعويض عن الخطأ القضائي الذي نص عليه الدستور فقد أوضحت محكمة النقض أن مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق وأن المشرع وأن لم يحدد صراحة الجهة المختصة بالبث في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور فإن المحاكم الإدارية تكون هي المختصة بالبث طبقا للمادة 8 من قانون 90-41.

وتكريسا لدولة القانون وحماية لحقوق الدفاع التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة فقد أكدت محكمة النقض على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهئي دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده.

وفي نفس السياق وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس

حقوق الدفاع فقد اعتبرت محكمة النقض الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ نسخة من المقال الاستثنائي لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع وخرقا لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن.

ولأن العدالة الإجرائية الجنائية تبقى مدخلا أساسيا لضمان المحاكم العادلة فقد كرست محكمة النقض قراءتها المقاصدية للنصوص بتأكيدا على أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية لأن الغاية منه تتوقف على التوصل طبقا للقانون.

وعلى نفس النهج وحرصا من المحكمة على التطبيق السليم من طرف كتابة الضبط لقواعد التبليغ والاستدعاء، فقد أكدت على أن كل إجراء وإن بلغ بكتابة الضبط للمحامي الذي لم يعين محل المخابرة معه، فإنه يتعين على هذه الكتابة أن تنفذ هذا الأمر وتضع شهادة التسليم بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراءات وسلامته بغض النظر عن سحب الطي المودع من عدمه.

وحمية لحق الشخص الاعتباري في التقاضي فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة اعتماد شواهد التسليم تتضمن كافة البيانات الجوهرية للتبليغ ومنها اسم المبلغ إليه وصفته وذلك نفيا للجهالة وتحديد علاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ وليس الاكتفاء بعبارة (توصل المسؤول بمكتب الضبط).

وحفظا للتوازن بين الأفراد والمؤسسات في مجال التقاضي فقد اعتبرت محكمة النقض أن مرسوم السيد رئيس الحكومة القاضي بعزل عضو جماعي هو قرار فردي يهيم الطاعن حصرا وأجل الطعن فيه بالإلغاء لا ينطلق إلا بداية من تاريخ تبليغه له ولا يواجه بهذا الخصوص بنشره في الجريدة الرسمية وأنه في غياب إثبات هذا التبليغ يكون الطعن مقدما داخل الأجل القانونية.

وحرصا من محكمة النقض على توحيد العمل القضائي وتفعيل آليات النجاعة في علاقتها بمحاكم الموضوع فقد أكدت على أن قرار النقض والإحالة لا يمنع محكمة الموضوع من إعادة مناقشة القضية لكن مع التقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض ضمانا للانسجام القانوني والقضائي.

وسعيا منها إلى حماية النظام العام الإجرائي والحرص على سلامته فقد اعتبرت محكمة النقض أن صدور الحكم عن قاض منفرد بالرغم من أن موضوع الدعوى يرمي إلى تأسيس حق ارتفاق يجعل ذلك الحكم باطلا منعدما.

وفي إطار تكريس القواعد الدستورية المرتبطة بالحريات والحقوق الأساسية فقد اعتبرت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع صائبا لما صرحت ببراءة المتهمين بعدما ثبت لها خلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية إعمالا لقاعدة الأصل في حقهم ألا وهي البراءة.

وحمية للمال العام وضمانا للمساواة في مجال الصفقات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض أن آجال تنفيذ هاته الصفقات تشكل عنصرا أساسيا من العناصر

المحددة لعروض المتنافسين في ولوج الطلبات العمومية أثناء إعداد تعهداتهم وان عدم تمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة.

وفي نفس السياق وضمانا لحقوق المقاولات التي تتعامل مع المؤسسات من خلال الصفقات العمومية فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي أعطى للمقولة الحق في تسلم مستحقاتها من الوكالة صاحبة المشروع والتي لا تنكر تسلمها الأشغال موضوع النزاع واستفادتها منها، مستندة في ذلك على نظرية الإثراء بلا سبب.

وبنفس المقاربة الحمائية للمال العام فقد اعتبرت محكمة النقض إن رسوم المحافظة العقارية هي رسوم شبه ضريبية لا إعفاء منها إلا بنص القانون وأن إعفاء المكتب الوطني للسكك الحديدية من أداء الرسوم المتعلقة بالتقييدات التي تجرى على الصك العقاري قياسا على المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005 يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

وفي نفس الاتجاه اعتبرت محكمة النقض أنه لإعفاء شركة من الرسوم الجمركية بناء على الاتفاقية المبرمة بين المغرب والإمارات لا بد أن تدلي بشهادة المنشأ مستجعة لكافة العناصر الموضوعية والشكلية ومنها العنوان الكامل للشركة المنتجة والشركة المصدرة وليس الاكتفاء بذكر رقم الصندوق البريدي للشركتين.

وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بمنظومة الجماعات المحلية التي تنبني على تحديد المهام والصلاحيات فقد اعتبرت محكمة النقض ان رئيس المجلس الجماعي يتمتع بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها شريطة موافقة سلطة الوصاية وما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة والذي يبقى عبء إثباته على مدعيه.

وفي نفس السياق وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض إن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغيبه أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.

وتكريسا للأمن التعاقدية الذي يعد ركيزة أساسية للاستقرار والاستثمار فقد اعتبرت محكمة النقض عقد الكراء المبرم بسوء نية وفي إطار من الغش والتحايل، غير نافذ في حق المالك الجديد للعقار.

وحماية للتوازن العقدي وتطهيرا للبيوعات المنصبة على عقارات في طور الانجاز وصونا لها من التلاعب فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي قضى على البائع بأداء التعويض المتفق عليه بسبب إخلاله بتنفيذ التزاماته وتأخره في تسليم العقار للمشتري داخل الأجل المحدد.

وضبطا لمسؤولية مؤسسة قانونية وإدارية مهمة جدا في مجال الأمن العقاري ألا وهي المحافظة العقارية، فقد أكدت محكمة النقض إن التزام المحافظ العقاري قانونا وتحت مسؤوليته بالتحقق من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب التقييد مؤداه ألا تكون هذه الوثائق المعتمد عليها في الطلب تتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم

العقاري.

وفي نفس السياق ولوضع حد الظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالزور تفعيلا للرسالة الملكية، اعتبرت محكمة النقض أن عدم تنفيذ المحافظ العقاري لحكم قضائي بزورية العقود المقيدة يشكل مساسا بحجيته وتجاوز في استعمال السلطة.

وتحقيقا للأمن العقاري وحماية لأراضي الجماعات السلالية التي تكتسي أبعادا اجتماعية واقتصادية متعددة فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي استندت على شهادة عامل الإقليم وتقرير الخبرة المنجز في الملف لإعطاء الحق للجماعة السلالية في ادعاء جماعية الأرض المتنازع بشأنها. وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية الملك الغابوي فقد قررت أن المحكمة لما ثبت لها أن مطلب التحفيظ يدخل ضمن الملك الغابوي حسب المعاينة التي أنجزتها فإن المطلوب في النقض وإن سبق وتقدم بطلب تحفيظ العقار المدعى فيه فإن ذلك لا يعفيه من التعرض على التحديد الإداري أمام الجهات المختصة وفق ما يوجبه القانون.

وفي نفس السياق وفي المقاربة الحمائية للملك الحبسي ذي الأبعاد الدينية والاجتماعية الراسخة فقد عابت محكمة النقض على محكمة الموضوع عدم تثبتها من الصبغة الحبسية للعقار المتنازع بشأنه بكل وسائل الإثبات بما فيها الحوات الحبسية والتدابير التكميلية لتحقيق من وقوف بعين المكان وتطبيق للرسوم واستماع للشهود.

وفي إطار إيجاد التوازن بين حق الملكية الخاصة والمصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال العمومي وتنظيمه فقد قررت محكمة النقض أن حق الملكية وإن كان محاطا بالحماية كمبدأ عام إلا أنه يمكن الحد من نطاق هذه الحماية وممارستها بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. وضمانا للتوازن المسطري والموضوعي في مجال التعمير فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الطاعن هو الملزم بإثبات الانحراف في استعمال السلطة من جانب الإدارة وهي تعد مشروع تصميم التهيئة قبل المصادقة عليه بالمرسوم المطعون فيه خاصة أنها قامت بدراسة الملاحظات والتعرضات المثارة والتي التي تعذر الاستجابة لها كما تم تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة. وفي مجال دعم الوسائل البديلة لحل المنازعات في قضايا الشغل الفردية أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت أن النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي لا يمكن أن يكون سببا لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء.

وحفاظا على توازن ومصالح العلاقات التشغيلية في ظل التطبيق السليم للقانون فقد اعتبرت محكمة النقض أن واقعة الاعتصام غير المبرر بسبب إشاعة مفادها وجود نية لإغلاق الشركة وليس بسبب إغلاق فعلي، تعتبر عرقلة لحرية العمل.

لكن بالمقابل فقد اعتبرت المحكمة عدم وجود أجل تشريعي معين لاتخاذ قرار الفصل من العمل لا يمنع من ضرورة اتخاذه داخل أجل معقول حتى يكون الأجير على بينة من أمره.

كما كرست محكمة النقض حق الإضراب كمبدأ دستوري مضمون بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 لكن عابت في نفس الآن على محكمة الموضوع الاعتماد على مجرد مشروع قانون تنظيمي لهذا الحق والحال أنه مازال غير قابل للنفاذ والتنزيل.

وحرصا على تنظيم عملية تشغيل الأجانب وضبط إجراءاتها فقد اعتبرت محكمة النقض أن إجبارية وضع تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب وتحديد مدتها في سنة تضي على هذا العقد طابع التحديد ويعتبر عقدا محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته المحددة في التأشيرة المذكورة.

وتحقيقا للأمن الأسري الذي يعد النواة الأساسية لعلاقات مجتمعية سليمة كرست محكمة النقض العديد من توجهاتها التي تنهل من هذه المرجعية ذات الأبعاد الوطنية والدولية ومنها تأكيدها على أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية لا يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وإنما إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف والذي يخول للنيابة العامة التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى البيت حالا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

ومراعاة لقواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية فقد اعتبرت محكمة النقض أن اليهود المغاربة الذين أبرموا عقد زواجهم أمام عدلين عبريين بالمغرب يطبق عليهم القانون العبري المغربي ويتعين استبعاد ماعداه من قانون آخر أو اتفاقية.

وفي قرار آخر هام أصلت محكمة النقض لمبدأ حرمان مرتكب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية إحداثه، واعتبرته مانعا من الإرث كالقتل العمد استنادا إلى مجموعة من العناصر والمرجحات والأسانيد الفقهية والقانونية.

وضبطا لعملية السير والجولان التي لها انعكاسات كبيرة على الأمن الطرقي والمجتمعي فقد كرست محكمة النقض العديد من المبادئ الهامة ومنها:
-إن التسبب في قتل غير عمد والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها.

-إن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة وإلزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية.

-إن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل أجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.

-أن سياقة العسكري لعربة مدنية تستلزمه التوفر على رخصة سياقة مسلمة من قبل الإدارة المدنية.

وفي المجال التأديبي المتعلق بمهن ذات ارتباط بالعدالة أو قطاعات حيوية أخرى فقد عملت محكمة النقض على تكريس عدد من المبادئ والقواعد القانونية والقضائية أذكر بعضها منها على سبيل المثال:

-أن نقيب هيئة المحامين لا يمكنه الاكتفاء بتوجيه إرسالية إلى النيابة العامة تتضمن صورة من جواب المحامي المشتكى به بغاية الاضطلاع عليه دون أن يصدر مقررًا بالحفظ أو بالمتابعة.

- أن القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الوطني لهيئة الصيادلة لا يمكن الطعن فيها إلا طبقا للشروط المقررة في ق. م. م بعدما تكون نهائية وليست مجرد اقتراح لم يكتسب بعد هذه الصفة الانتهائية.

- أن قضاء الموضوع لا بد أن يراعي حجية الأحكام الجنحية النهائية عند مراقبته للقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في المادة التأديبية

نماذج لبعض قرارات وتوجهات محكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية

2019

نماذج لبعض قرارات وتوجهات محكمة النقض

قرارات مبدئية تركز الحماية القضائية للحقوق والحريات وتجسد الانخراط الحقيقي للقضاة في مسيرة الإصلاح بمقاربة واقعية مقاصدية تستهدف تحقيق الأمن القانوني والقضائي.

بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019

وفي هذا السياق، وتكريسا للمكانة الدستورية التي أصبحت للاتفاقيات الدولية في النسق التشريعي الوطني، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن نقل الطفل من مكان إقامته الأصلية بالخارج إلى المغرب يعد مخالفة لاتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للطفل.

وتطبيقا لما أقره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومنها المادة 14 منه والتي تقر بمنح فرصة دفاع المتضرر عن

حقه، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة بإقدامها على مباغثة الأجير بالاستماع إليها حول المنسوب إليها من أخطاء، دون تمكينها من كافة الضمانات التي يكلفها لها القانون من إتاحة الفرصة لها للدفاع عن نفسها كي تكون على علم وبينه منه مع إحضار مندوب الأجراء لمواجهة ما سيطبق عليها من عقوبات ضمانا لحقوق الدفاع، يجعل مسطرة الفصل التأديبي غير سليمة.

كما أنه تكريسا لمبدأ المساواة في مختلف الحقوق الإنسانية، وحظر كافة أشكال التمييز، اعتبرت محكمة النقض أن عقد الشغل المبرم بين أجير أجنبي ومشغلته يكون غير محدد المدة متى ثبت تجديده كل سنة استنادا إلى مقتضيات اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بخصوص مبدأ عدم التمييز في الاستخدام والمهنة، التي تمنع التمييز بسبب الجنسية في مجال التشغيل، وتحت على المعاملة بالمثل. وفي نفس السياق تفعيلا لمبدأ المساواة في الحقوق، فقد أيدت محكمة النقض الحكم الذي قضى بحقوق الإناث في الاستفادة من الإرث ومنافعه بخصوص الأراضي السلالية استنادا على عمومية صياغة الفصل 6 من الضابط المتعلق بتقييم الأراضي الجماعية المؤرخ في 1997/11/3.

و ضمانا للقواعد الدستورية، فقد أرست محكمة النقض العديد من المبادئ في عدد من النوازل أذكر منها:

تكريس محكمة النقض لمبدأ الحق في التقاضي كمبدأ أساسي لا يجوز المساس به، حيث أكدت عدم حصانة أي قرار إداري من الخضوع للرقابة القضائية وأن دعوى الإلغاء يمكن أن توجه ضد أي قرار إداري دونما حاجة إلى نص قانوني صريح يجيزها ورغم وجود مقتضى يحضرها.

في مجال الحق في المحاكمة العادلة و ضمان حقوق الدفاع، وتكريسا لقرينة البراءة، فقد اعتبرت محكمة النقض أن قضاء محكمة الموضوع بالبراءة بعلّة أن مجرد الاشتراك في خدمة الانترنت، لا يفيد علم المشترك باستغلاله في الاختلاس الدولي للمكالمات، ورتبت على ذلك انتفاء عناصر المشاركة في الأفعال المنسوبة إليه، تكون بذلك قد أبرزت دواعي عدم اقتناعها، وأعملت الأصل وهو البراءة.

وفي سياق ضمان محاكمة عادلة بالمساطر التأديبية، أكدت محكمة النقض أن سلوك الإدارة للمسطرة التأديبية في حق الموظف الذي كان رهن الاعتقال دون انتظار البت في وضعيته بمقتضى حكم نهائي حاز لقوة الشيء المقضي به، يجعل المسطرة تنسم بعدم المشروعية لتعذر توصله بالإندار للعودة للعمل ولعدم إمكانية استخلاص أنه كان في وضعية الترك العمدي للوظيفة.

و ضمانا لحقوق الدفاع أمام المحاكم، وحرصا على تمثيل المؤسسات العمومية وشبه العمومية وموازرتها من طرف محام، اعتبرت محكمة النقض أن الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية ومعها مصالحها الخارجية تعتبر مؤسسة عمومية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وبالتالي فهي غير معفاة من الاستعانة بمحام

لتمثيلها أمام المحاكم.

كما أنه حرصا على ضمان تمتيع الأجير بحقه في الدفاع عن نفسه وفق مدونة الشغل، أكدت محكمة النقض أن المشغلة ملزمة قبل فصلها للأجير أن تتيح له الفرصة للدفاع عن نفسه، وذلك بتوجيه استدعاء له يتضمن البيانات الكافية ضمانا وصيانة لحقوق دفاعه، معتبرة أن الاستماع إليه من طرف المشغلة بشكل مفاجئ ودون استدعاء، يتعارض مع حقه في الدفاع عن نفسه، ويجعل الفصل الذي تعرض له الأجير متسما بالتعسف يستحق عنه التعويض.

و ضمانا لاحترام المسطرة التوجيهية في التقاضي بين جميع الخصوم، اعتبرت محكمة النقض أن استدعاء الأطراف وإخبارهم بتاريخ انعقاد الجلسة، يعتبر إجراء مسطريا جوهريا يترتب عن الإخلال به المساس بحقوق الدفاع، واعتبار الحكم الذي سيصدر مخالفا للقانون.

كما أنه تكريسا لحق المتهم في أن يدافع عنه محام أمام القضاء، أكدت محكمة النقض على ضرورة إشعار المتهم بحقه في اختيار محام للدفاع عنه، وإذا عجز عن ذلك، وجب تعيين محام لمؤازرته في إطار المساعدة القضائية.

وتأطيرا لدور القضاء، فقد أكدت محكمة النقض أن المحكمة لا يمكنها أن تنقص دور المشرع التنظيمي وتخلق قاعدة قانونية جديدة واعتبرت تبعا لذلك الحكم الذي قضى بتسوية الوضعية الإدارية لمفتش رئيس بعثة وحصوله على التعويضات والمكافآت المقررة في هذا الإطار، قد تجاوز ما هو منصوص عليه قانونا ومدد آثار مقتضيات قانونية على وضعية غير الوضعية المعنية بها.

وتأكيدا على سلطة القضاء في إجراءات التنفيذ، فقد اعتبرت محكمة النقض أن سلطة الإدارة في إصدار قرار منع أو رفض تسخير القوة العمومية لتنفيذ أحكام القضاء يبقى خاضعا لرقابة القضاء الذي عليه التأكد من الأسباب المعتمدة وهل تشكل فعلا تهديدا للنظام والأمن العامين.

وضبطا لمناطق الاختصاص، اعتبرت محكمة النقض القرارات الصادرة عن وزير العدل باعتباره رئيسا للنيابة العامة التي تعد جزء من الجهاز القضائي (قبل التعديل) في إطار الفصل 382 ق م م بسبب تجاوز القضاة لسلطاتهم، تعتبر قرارات قضائية تطبق في شأنها المساطر القضائية وتخرج عن الاختصاص النوعي للقضاء الإداري.

وربطا للمسؤولية بالمحاسبة، وضمان سيادة القانون على الجميع، اعتبرت محكمة النقض أن خضوع إدارة التعاون الوطني كمؤسسة عمومية لوزارة التضامن الوطني والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، لا يلزم هذه الأخيرة بتحمل المسؤولية عن أعمالها غير المشروعة، مادام أن الإدارة المعنية بالاعتداء المادي ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي.

وفي إطار فرض احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء، اعتبرت محكمة

النقض أن ثبوت الحيازة المادية للمشتكي بمقتضى محضر تنفيذ لحكم قضائي يعتبر سندا للحيازة الهادئة للعقار، وأن منعه من طرف المتهم بقصد حرمانه من التصرف والاستغلال، يعد وجها من أوجه القوة أو العنف يغني عن دراسة باقي العناصر من خلسة أو تدليس.

وتكريسا لدور محكمة النقض في حماية المال العام، فقد قررت أن دعوى الجمارك هي دعوى مستقلة عن الدعوى العمومية الخاصة بجرائم الحق العام، وأن المشرع خول لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة حق تحريكها لاستخلاص الجزاءات المالية مباشرة، مادام أنه لم يصدر في حق المتهم أي حكم حائز لقوة الشيء المقضي به بخصوص الجنحة الجمركية موضوع المتابعة.

وتحقيقا للعدالة الإجرائية في تحصيل الديون العمومية، باعتبارها الوسيلة الشكلية لضمان مسطرة استيفاء الحقوق بشكل سليم، اعتبرت محكمة النقض أن عدم احترام مسطرة مراجعة الضريبة للإجراءات المتطلبة قانونا يعد خرقا للمسطرة التوجيهية، وأن أي إخلال أو تقصير من الجهات المكلفة بتبليغ الرسالة الثانية إلى الملزم، لا يمكن تحميل وزره للملزم طالما أنه يكفيه التمسك بعدم التوصل بالإشعار، وأن الإدارة الضريبية الباعثة هي التي لها الصفة والسلطة لمساءلة الجهات المكلفة بالتبليغ عن عدم القيام بواجبها.

وتفعيلا للأمن الأسري، وتكريسا للطابع المعيشي والاجتماعي للنفقة، قررت محكمة النقض أن الحكم باقتطاع النفقة المحكوم بها من منبع الريع أو الأجر لا يتوقف على ثبوت تقاعس المحكوم عليه عن الأداء، وإنما يحكم به بدون قيد أو شرط. وفي إطار ضمان توثيق العلاقة الزوجية بالنظر لما يترتب عنها من آثار تتعلق بالنسب وغيره، اعتبرت محكمة النقض أن عدم منازعة المطلوب في دعوى الزوجية في التزامه الكتابي بتوثيق الزواج، يعتبر إقرارا منه بالعلاقة الزوجية لتطابق الإيجاب والقبول المعتبر ركنا في الزواج، ويغني عن إبراز حالة الاستثناء الواردة في المادة 16 من مدونة الأسرة.

وحماية للأموال المكتسبة أثناء قيام العلاقة الزوجية، أكدت محكمة النقض على وجوب إثبات ما عمله الطرف المدعي وما قدمه من مجهود وما تحمله باعتباره شريكا في العقار المطالب بحصة منه، عملا بقواعد الإثبات العامة التي يتعين الرجوع إليها كلما انتفى الاتفاق بين الطرفين.

وحماية لحقوق الطفل، فقد اعتبرت محكمة النقض أن العقوبة الحبسية في حق الأحداث الجانحين تعتبر استثنائية، وأن اللجوء إلى هذه العقوبة في حق الحدث يستلزم تعليلا خاصا قصد إبراز الدواعي والأسباب التي جعلتها ضرورية لظروفه أو شخصيته، بدلا من التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية التي تعتبر مقتضياتها من النظام العام.

ورعا منها للمصلحة الفضلى للطفل المحضون، قررت محكمة النقض عدم جواز

تعديل نظام الزيارة والحضانة، ما دام أن ارتباط المحضون بالأُم الحاضنة لازال قويا لدرجة لا يمكن فراقه عنها في البلد، فبالأحرى أن يتم السفر به خارجه. وتكريسا للحق في الشغل ، فقد قررت محكمة النقض أن كل شرط من شأنه أن يمنع أو يحد من مباشرة الشخص لحقه في الشغل يكون باطلا ويؤدي إلى بطلان الالتزام الذي يعلق عليه فالمشغل الذي اكتفى بتحديد المدة الزمنية التي يمنع على الأجير مزاوله نشاطه خلالها بعد انتهاء العقد وجعل المنع مطلقا من حيث المكان فإن هذا التصرف يفرغ العقد من محتواه في هذا الخصوص لأنه غير منشىء على وجه صحيح.

وحفظا للأمن الصحي، أكدت محكمة النقض أن غياب الشروط الصحية لحفظ وسلامة الأجراء داخل المخبزة يشكل خطرا على صحة المستهلك، وفي نفس الوقت المس بسلامة الأجراء وصحتهم وكرامتهم أثناء الاشتغال، واعتبرت رفض الأجير للعمل ومغادرته له رغم إنذار المشغل باتخاذ تدابير لازمة تخص الإصلاحات من طرف الجهة المعنية لا يجعل من مغادرته تلك مغادرة تلقائية. وحماية لمرفق الصحة العمومي من نزيف الأطر الصحية وضمانا لجودة الخدمات الصحية، استقر عمل محكمة النقض على أن للإدارة السلطة التقديرية التامة في قبول أو رفض استقالة الطالبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ولسد الخصاص الحاصل في الأطر الطبية بمرافق الصحة العمومية.

وتخليقا لمجال الممارسة الطبية، قررت محكمة النقض أن كراء جزء من مصحة إلى فريق من الأطباء لمزاوله اختصاص ذو طبيعة طبية يقتضي الحصول ابتداء على ترخيص من الأمانة العامة للحكومة، وأن عدم توفر هذا الفريق الطبي على مثل هذا الترخيص من شأنه أن يؤثر على المصحة ككل بتوقيف نشاطها كلية، ويرتب مساءلتها.

وتكريسا للأمن البيئي، اعتبرت محكمة النقض أن المشغلة لم تنه علاقة الشغل بإرادتها المنفردة، بل إن توقيف إنتاج الأكياس البلاستيكية كان امتثالا لإرادة المشرع، وهو ما يعتبر تطبيقا لنظرية فعل الأمير، ويبقى كل تعويض عن الضرر الذي تعرض له الأجير، من جراء هذا الإجراء الخارج عن إرادة المشغل، على غير أساس.

وضمانا للأمن العقاري، باعتباره دعامة أساسية للاستقرار والاستثمار، وتحسينا للرسم العقاري من أي طعن، فقد اعتبرت محكمة النقض أنه لا مجال للتمسك بمقتضيات الفصل 118 من الدستور للطعن في قرار المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس الرسم العقاري، ما دام المشرع قد أضفى صفة مطلقة على مبدأ التطهير، وخول للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء التعويض.

وفي نفس السياق وضمانا لعدالة عقارية، تحمي الممتلكات، وتكرس الثقة في الرسم العقاري، أكدت محكمة النقض مشروعية موقف المحافظ على الأملاك العقارية الرامي إلى رفض تقييد عقد البيع بالرسم العقاري، بعلّة عدم صحة عقد الوكالة المعتمدة في إبرام عقد البيع المطلوب تقييده، ما دام أن المشرع أوكل إليه صلاحية مراقبة صحة الوثائق تحت مسؤوليته الشخصية.

وتجسيدا لحماية أراضي الجماعات السلالية في بعدها الاجتماعي والاقتصادي، اعتبرت محكمة النقض أن الغاية من الإذن بالترافع لئائب الجماعة السلالية هي إطلاع الجهة الوصية ولا يعد هذا الإذن شرطا لتحريك الدعوى العمومية التي تبقى للنيابة العامة السلطة الكاملة في إقامتها إلا ما أستثنى بنص القانون.

وحماية لحقوق الملاك في إطار نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية، أكدت محكمة النقض على أن المرجع في تحديد الغرض المعدة له أجزاء العقار المفروزة والمشاركة، وشروط استعمالها هو نظام الملكية المشتركة، وبالتالي فلا يجوز فرض قيود على حقوق الملاك المشتركين في الأجزاء المفروزة لكل واحد منهم، باستثناء ما يتعلق بتخصيص العقار المشترك وبخصائصه وموقعه.

وفي مجال بيع العقارات في طور الإنجاز ورغبة في مواجهة الاختلالات الحاصلة بالبيوعات العقارية، اعتبرت محكمة النقض عقود البيع الابتدائي غير المحررة من طرف الجهة المنصوص عليها قانونا باطلّة وغير منتجة لأي أثر.

وتكريسا ل ضمانات الأمن الاستثماري الدولي، قررت محكم النقض مسؤولية البنك الوطني الموجه له الأمر بالتحويل عن أخطاء البنوك الأجنبية التي تحل محله في تنفيذ ذلك الأمر سواء اختارها لذلك أم لا مع حفظ حقه في الرجوع على هذه الأخيرة، وهو ما يعزز الضمانات المقررة قانونا لحماية عمليات تداول الأموال. وتشجيعا ودعمًا لمؤسسة التحكيم التجاري، فقد أيدت محكمة النقض قضاء محكمة الموضوع التي امتنعت عن مراقبة قناعة الهيئة التحكيمية، فيما استخلصته من الوقائع والوثائق، استنادا على مبدأ سمو إرادة المتعاقدين وتضييقا لمفهوم النظام العام كما ذهب إلى ذلك القضاء المقارن.

بعض الاجتهادات الصادرة عن دائرة محكمة الاستئناف بتازة بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2011.

تميز الأداء القضائي على مستوى هذه الدائرة القضائية باستقرار العمل على مجموعة من الاجتهادات القضائية واجتهادات أخرى من المنتظر أن يستقر العمل عليها مستقبلا لصدورها حديثا لما لها من خصوصيات وأهمية للبت في القضايا

المعروضة أمام المحاكم سيتم استعراض بعضها لما لها من مساهمة في الرفع من النجاعة القضائية.

فالأول يتعلق بالمسطرة الغيابية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية حيث كانت هذه الغرفة تعمل على تطبيق المسطرة الغيابية مما كان يتسبب في إطالة أمد النزاع أمامها لتعقد هذه المسطرة وطول إجراءاتها إلى أن صدر عن المجلس الأعلى القرار عدد: 4/1155 بتاريخ: 2009/09/09 في الملف الجنائي عدد: 2007/4/6/16783 الذي نص على ما يلي: "المقتضيات المتعلقة بالمسطرة الغيابية لا تطبق إلا أمام الغرفة الجنائية الابتدائية و لم يرد ضمن مقتضيات قانون المسطرة الجنائية ما ينص على تطبيقها أمام غرفة الجنايات الاستئنافية." و لقد ساهم صدور هذا القرار في تصريف عدد كبير من القضايا التي كانت معروضة على الغرفة المذكورة.

والثاني يتعلق بالتبليغ الذي كانت مسطرته و لا زالت تشكل عائقا في تجهيز الملفات إلا أنه بصدور القرار عدد: 88 بتاريخ: 2008/01/09 في الملف المدني عدد: 2005/1/1/2694 الذي نص على أن "تبليغ الأمر بأداء مصاريف المعاينة لمحامي الطرف يعتبر تبليغا صحيحا قانونا و يكون من نتائج تقاعسه عن أدائها داخل الأجل المحدد تفويت الفرصة لتطبيق الحجاج على محل النزاع بواسطة المستشار المقرر."

فهذا القرار أعطى المشروعية لتبليغ استدعاءات الأطراف لدفاعهم للحضور أو لأداء مصاريف الخبرة أو معاينة أو لحضورهما مما ساهم و سيساهم في التعجيل في إنهاء التحقيق والبت في مجموعة من القضايا المعروضة على القضاء.

والثالث يتعلق بالتطبيق للشقاق الممارس من طرف الزوجين أو أحدهما طبقا لمقتضيات المادة 94 من مدونة الأسرة وما يليها حيث كان يحكم للزوجة في حالة طلبها التطبيق للشقاق بالمتعة إلا أن صدور القرار عدد: 433 الصادر بتاريخ: 2010/10/21 في الملف عدد: 2009/1/2/623 نص على ما يلي: «لا تستحق المطلقة المتعة بل التعويض عند ثبوت مسؤولية الزوج عن الفراق. والمتعة لا يحكم بها إلا في حالة الطلاق أو التطلاق الذي يتم بناء على طلب الزوج، أما في حالة التطلاق للشقاق بناء على طلب الزوجة فإنه لا يحكم لها بالمتعة، وإنما يحكم لها بالتعويض بعد أن تثبت مسؤولية الزوج عن الفراق.»

و أن هذا القرار سيعمل على تغيير العمل بمختلف المحاكم بما فيها محاكم الدائرة القضائية في موضوع المتعة في مسطرة التطلاق للشقاق،

و الرابع صدر عن هذه المحكمة في مجال التعمير حيث كانت محاكم الدائرة القضائية تعتبر التخلي عن المتابعة من طرف رئيس المجلس الجماعي مبررا لسقوط الدعوى العمومية بغض النظر عما إذا كانت قد انتهت الأفعال المكونة للمخالفة أم لا إلا أن صدور القرار عدد: 1991 بتاريخ 2010/11/30 في الملف الجنحي عدد: 2010/1031 الذي تضمن «تخلي رئيس المجلس الجماعي عن المتابعة لا يسقط الدعوى العمومية مادامت الأفعال المكونة للمخالفة لازالت قائمة» و أن هذا القرار سيدعم العمل القضائي و سيضع حدا للتساهل في تطبيق نظم التعمير و تفعيل الحكامة الجيدة في المراقبة و الزجر في هذا المجال.

بعض الاجتهادات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتازة، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1434 هـ/2013.

تميز الأداء القضائي على مستوى هذه الدائرة القضائية باستقرار العمل على مجموعة من الاجتهادات القضائية و اجتهادات أخرى من المنتظر أن يستقر العمل عليها مستقبلا لصدورها حديثا لما لها من خصوصيات و أهمية للبت في القضايا المعروضة أمام المحاكم سيتم استعراض بعض القرارات لما لها من مساهمة في الرفع من النجاعة القضائية و سيتم الاقتصار على ثلاثة منها نظرا لضيق الوقت. فالأول يتعلق بالمسطرة الغيابية أمام غرف الجنايات الابتدائية حيث كانت هذه الغرف تعمل على تطبيق المسطرة الغيابية في جميع القضايا المعروضة عليها مما كان يتسبب في إطالة أمد النزاع لتعقد هذه المسطرة و طول إجراءاتها إلى أن صدر عن محكمة النقض القرار عدد: 2010/9/1665 في الملف الجنائي عدد: 10/98 بتاريخ: 2011/09/06 و الذي حصر مجال تطبيق المسطرة الغيابية أمام الغرفة المذكورة في ثلاث حالات:

الأولى إذا ما تعذر القبض على المتهم بعد الإحالة و الثانية إذا لاذ بالفرار بعد القبض عليه و الثالثة إذا كان في حالة الإفراج المؤقت أو الوضع تحت المراقبة القضائية و لم يستجب للاستدعاء الموجه إليه. و الثاني يتعلق بالإعذار الموجه للمحكوم عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية في إطار الفصل 440 من قانون المسطرة المدنية من أجل التنفيذ حيث كان أعوان التنفيذ منقسمين في توجيه الإعذار لهذه الأخيرة إلى أن صدر عن محكمة النقض القرار عدد: 172 بتاريخ: 2011/01/18 في الملف المدني عدد: 2009/6/1901 الذي أوجب توجيه الاعذار من طرف أعوان التنفيذ لجميع المحكوم عليهم مما وحد العمل بين هؤلاء في الموضوع.

و الثالث عدد: 189 الصادر بتاريخ: 2011/10/17 عن هذه المحكمة في الملف الجنائي الاستئنافي عدد: 2011/155 الذي أكد على مبدأ تطبيق الإجراءات العادية

المنصوص عليها في المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية حيث قضى بقبول التعرض شكلا و موضوعا بتأييد القرار المستأنف استنادا إلى كون المشرع لم يتعرض لإجراءات المسطرة الغيابية أمام المرحلة الاستئنافية مما يشكل فراغاً يتطلب من القضاء تطبيق الإجراءات العادية بشأنه و هو القرار الذي تم تأييده من طرف محكمة النقض بتاريخ: 2012/03/28 تحت عدد: 5/284 في الملف الجنائي عدد: 2012/5/6/360.

نماذج لبعض القرارات والأحكام الصادرة عن مستشاري محكمة الاستئناف القنيطرة وكذا قضاة المحاكم الابتدائية التابعة له، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2018.

على مستوى المحاكم الابتدائية:

المحكمة الابتدائية بالقنيطرة:

القاعدة : إن فرز نصيب المالك على الشياخ تنفيذا للحكم القاضي بالقسمة يتحقق بمجرد تحديد نصيبه و بيان حدوده، و لا يكون مأمور التنفيذ مجبرا للقيام بعملية تمكينه من نصيبه عن طريق الإفراغ في حالة وجود محتل ما دام الحكم المنفذ لم يقض بهذا الإجراء.

أمر رقم 317 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف عدد: 16/101/229.

القاعدة : إن الفصل 88 من ق.ل.ع لا يشترط حصول الاصطدام الفعلي بالشيء المحروس و إنما يكفي أن يأتي الحارس عملا سلبيا نتيجة عدم احتياطه كمزاحمة صاحب الدراجة و نجم عنه ضرر.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/04/19 في الملف رقم: 2014/1202/1162.

القاعدة : في حالة تضمين عقد التأمين شرط عرض ما قد يحدث من نزاع بين طرفيه على حكمين من اختيارهما فيجب التمسك بهذا الشرط قبل مناقشة موضوع الدعوى.

حكم صدر بتاريخ 2016/05/03 في الملف رقم 2015/1202/875.

القاعدة : إن طبيعة التحقيق التكميلي حسب مقتضيات المادة 362 من ق.م.ج تخول للمكلف به فقط صلاحية البحث و جمع الأدلة، دون أن تتعداها إلى إصدار أوامر طبق المادة 220 من ق.م.ج أو الإحالة على محكمة أخرى أو الأمر بالمتابعة أو عدمها أو تجزئتها.

حكم صادر بتاريخ 2016/02/04 في الملف عدد 2015/402.

القاعدة: تدخل هيئات المحامين في عداد المصالح ذات النفع العام المنصوص عليها في الفصل 224 من القانون الجنائي و أن ما يصلها من أموال المحكوم بها قضاء تتمتع بالحماية المنصوص عليها في الفصل 241 من ذات القانون و بذلك فإن الاختلاسات التي تطل هذه الأموال و الحاصلة من طرف موظفي تلك الهيآت، أو المحامين المسجلين بها ينعقد الاختصاص النوعي للبت فيها للأقسام المالية بمحاكم الاستئناف كلما كانت قيمتها تفوق مائة ألف درهم.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/10 في الملف الجنحي عدد: 2016/2103/4037.
المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

القاعدة: لقضاة الموضوع كامل السلطة في تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم و من حقهم أن يأخذوا بجميع ما ورد فيه أو ببعضه في حدود ما يطمئنون إلى صدقه و لا تطبق قاعدة عدم تجزئة الاقرار.

حكم صادر بتاريخ 2015/03/09 في الملف الجنحي عدد: 2015/2102.

القاعدة: لا يؤخذ بالتعرض على مطلب التحفيظ المؤسس على عقد و عد بالبيع اعتبارا لكون هذا العقد لا يخول صاحبه سوى حق شخصي.

الحكم الصادر بتاريخ 2016/11/07 في الملف المدني عدد: 2015/1403/150.
المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.

القاعدة: يكون التعرض المقدم من طرف الدولة – الملك الخاص- مؤسسا قانونا ما دام العقار موضوع مطلب التحفيظ أصبح ملكا لها بعدما حلت بخصوصه محل المالك الأجنبي بمقتضى ظهير 1973/03/02 و ادعاء الحيازة في هذه الحالة لا يخول صاحبه حق التملك.

الحكم عدد: 01 الصادر بتاريخ 2016/03/21 في الملف العقاري عدد:
20/13/46.

المحكمة الابتدائية بوزان.

القاعدة: عنصر الاستعجال لا يستشف من رغبة المدعي في الحصول على حكم في وقت سريع و إنما تقتضي وجود خطر داهم محقق بالحق المراد حمايته و الذي لا يمكن درؤه إلا بتدبير و قتي للحيلولة دون وقوع ضرر لا يمكن جبره.

أمر عدد: 41 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2016/1101/41.

القاعدة: إن مدار الشهادة هي على غلبة الظن الصدق، فإذا عارضت الشهادة تهمة أو رجوع فيها سقطت إذ لا يقضى بمستتراب.

حكم صادر بتاريخ 2016/11/16 في الملف عدد: 2016/1401/108.

القاعدة: استحلاف الابن لأبيه يعتبر عقوقا و غير معمول به في باب النفقة.

الحكم الصادر بتاريخ: 2016/06/21 في الملف عدد: 2016/59.

القاعدة: رئيس فرقة موسيقية لا يكتسب صفة مؤجر ما دام علاقته مع أعضاء الفرقة لا تتبني على التبعية بل على الشراكة و اقتسام الأرباح.

حكم صادر بتاريخ 2016/06/07 في الملف عدد: 2016/1501/13.

محكمة الاستئناف.

في اختصاصات الرئيس الأول.

-قضايا تحديد الأتعاب:

القاعدة: في غياب وجود معايير منصوص عليها قانونا بخصوص تحديد أتعاب المحامي فالمستقر عليه فقها و قضاء أن يراعى في تقديرها الجهد الفعال المبذول من طرف المحامي و الزمن المستغرق في القضية و أهمية النزاع و تعقده و القيمة الفنية للعمل الذي قام به.

القرار عدد: 96 الصادر بتاريخ 2013/12/25 في الملف عدد: 2013/1120/43

قرار محكمة النقض عدد: 6/534 بتاريخ 2016/10/25 في الملف المدني عدد:

2014/6/1/2068.

-قضايا غرفة المشورة.

القاعدة: الطعن بالتعرض لا يقوم سببا للمطالبة بإيقاف التنفيذ المعجل لقرار استئنافي صدر بوصف غيابي ذلك أن مجرد الطعن بالتعرض يوقف التنفيذ و هو بذلك يشكل سببا من أسباب الصعوبة في التنفيذ و ليس سببا لإيقاف التنفيذ المعجل طبق مقتضيات الفصل 147 من ق.م.م.

القرار عدد: 283 الصادر بتاريخ 2016/10/19 في الملف عدد:

2016/1123/207.

القاعدة: القرارات الصادرة عن غرفة المشورة في إطار الفصل 147 من ق.م.م لا تكون قابلة للطعن عن طريق تعرض الغير الخارج عن الخصومة لأن مجال هذا

الطعن يبقى محصورا بخصوص الأحكام الفاصلة في الموضوع و التي لم يستدع لها صاحب الطعن.

القرار عدد: 107 الصادر بتاريخ 2016/04/06 في الملف عدد: 2016/1123/64.

القضايا المدنية.

-القاعدة: يحق لكل من نفذ ضده حكم وقع إلغاؤه قضائيا أن يطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ و لو مع زوال صفة المالك لهذا الأخير لأن هذه الصفة تكون ثابتة بمقتضى الأحكام السابقة الصادرة بينهما.

القرار عدد: 76 الصادر بتاريخ 2015/01/19 في الملف عدد: 2014/1201/1146.

قرار محكمة النقض عدد: 1/402 الصادر بتاريخ: 2016/09/27 في الملف المدني عدد : 2015/1/1/6801.

القاعدة: التعويض المؤسس على ثبوت جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لا يشترط فيه ضرورة الإدلاء من طرف طالب التعويض بما يثبت التملك لكون المنازعة بخصوص التعويض لا تنصب على الجانب المتعلق بالملكية.

القرار عدد: 226 الصادر بتاريخ 2015/02/23 في الملف عدد: 14/1201/594.

قرار محكمة النقض عدد: 2/547 الصادر بتاريخ 2016/10/04 في الملف المدني عدد: 2015/2/1/3056.

القاعدة: الإشهاد بعقد البيع بعلم المشتري بحالة العقار المثقل بعدة حجوزات لا يعفي البائع من قيامه بتطهيره منها ما دام نفس العقد لا ينص على هذا الإعفاء.

القرار عدد: 924 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 12/1201/1455.

قرار محكمة النقض عدد: 7/328 الصادر بتاريخ 2016/06/14 في الملف المدني عدد 2015/7/1/6384.

القاعدة : في حالة عقد الكراء الذي يكون محله مزدوج الاستعمال – سكني وتجاري- ولا يمكن الفصل بينهما فإن أحكام القانون المطبق على المحلات التجارية هي المطبقة عليهما معا طبقا لمقتضيات المادة التاسعة من ظهير إحداث المحاكم التجارية.

القرار عدد: 490 الصادر بتاريخ 2015/04/20 في الملف رقم 14/1302/1629.
قرار محكمة النقض عدد: 3/403 الصادر بتاريخ 2016/10/12 ملف تجاري
عدد: 2015/3/3/1357.

القاعدة: يعمل بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية التي تمنع تقديم أي طلب جديد لتأخير التنفيذ كيفما كان السبب المعتمد عليه في الحالة التي يكون قد سبق قبول طلب الصعوبة بناء على أسباب معينة و ليس الحالة التي يكون قد سبق الأمر بعدم قبول طلب الصعوبة.

قرار عدد: 340 الصادر بتاريخ 2014/03/10 في الملف رقم:
2013/1221/734.

قرار محكمة النقض عدد: 6/458 الصادر بتاريخ 2016/09/20 في الملف المدني
عدد: 2014/6/1/3378.

القاعدة: بطلان تصرف المورث لأحد ورثته المؤسس على حالة المحاباة أو التوليج لا يؤخذ به إلا إذا كان مقرونا بمرض الموت المتفق عليه فقها و قضاء.

القرار الصادر بتاريخ 2016/12/26 في الملف عدد: 2014/1201/454.

القاعدة: إن محضر التنفيذ المعتبر بمثابة ورقة رسمية يمكن المطالبة ببطلانه دون سلوك مسطرة الزور و ذلك طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 419 من قانون الالتزامات و العقود إذا ما ثبت وقوع العون المكلف بالتنفيذ في خطأ مادي نتيجة تنفيذ الإفراغ على عقار دون العقار المعني بسبب عدم استعانهه بخبير.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2016/03/07 في الملف رقم:
2014/1201/446.

القاعدة: تبقى صحيحة و منتجة لآثارها الاجراءات المنجزة قبل النقض و التي يترتب عنها وصف القرار بالحضوري و أن عدم إدلاء أحد الطرفين بمستنتجاته لما بعد النقض و الإحالة لا يجعل القرار الصادر على إثره غيايبا في حقه و بالتالي لا يحق له الطعن فيه بالتعرض.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ: 2016/12/19 في الملف رقم:
2016/1201/1331.

القاعدة:

لا محل لأية صعوبة في حالة تنفيذ أمر استعجالي قضى بالإفراغ بناء على محضر بيع بالمزاد العلني الذي يصبح سندا تنفيذيا منتجا لجميع آثاره القانونية بعد مرور

10 أيام من تاريخ إرساء المزاد مع عدم وجود ما يفيد بطلان إجراء محضر البيع بالمزاد.

القرار الصادر بتاريخ 2012/10/01 تحت عدد: 1159 في الملف عدد: 2012/1221/391.

قرار محكمة النقض عدد: 6/554 الصادر بتاريخ 2016/11/08 في الملف المدني عدد: 2013/6/1/2986.

-القضايا العقارية.

القاعدة:

يسقط حق الشفيع بالمطالبة بالشفعة إذا بادر إلى تقديم دعوى من أجل قسمة العقار في مواجهة المشفوع من يده لقول خليل * و سقطت إن قاسم.*

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/08 تحت عدد: 39 في الملف عدد: 15/1401/393.

قرار محكمة النقض عدد: 9/189 الصادر بتاريخ 2016/09/29 في الملف المدني عدد: 2016/9/1/2766.

القاعدة:

الأصل هو الاستصحاب و أن ادعاء التخصيص يلزم صاحبه بإثباته و بذلك تكون دعوى القسمة لملك انجرّ إرثا في محلها أمام عدم إثبات الطرف الآخر انفراده بهذا الملك.

القرار عددك 05 الصادر بتاريخ 2015/01/06 في الملف عدد: 2014/1401/98.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد: 562 بتاريخ 2016/09/06 في الملف الشرعي عدد: 2016/1/2/99.

القاعدة:

من شروط الأخذ بالشفعة ثبوت حالة الشيع، و في حالة المنازعة في قيام هذه الحالة ترجح الحجة المتعلقة بعدم قيامها اعتبارا لقواعد الترجيح بأن يقدم المانع على المقتضى و الثابت على النفي و الأصل على الفرع.

القرار عدد: 13/285 الصادر بتاريخ 2013/12/10 في الملف عدد: 2013/1402/187.

قرار محكمة النقض عدد: 4/354 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف عدد:
2015/4/1/1671.

القاعدة: يعتبر التقييد الاحتياطي إجراء مؤقتاً في انتظار حصول طالبه على اعتراف من القضاء لفائدته بحق عيني و أن البت في الدعوى بواسطة حكم نهائي يصبح معه التقييد المذكور غير ذي موضوع.

القرار عدد: 259 الصادر بتاريخ 2012/11/20 في الملف عدد:
2012/1402/170.

قرار محكمة النقض عدد: 1/420 الصادر بتاريخ 2016/10/11 في الملف عدد:
2015/1/1/1835.

القاعدة:

يعتبر البيع المنصب على عقار من ضمن أراضي الجيش باطلا بقوة القانون و لا ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق.

القرار الصادر بتاريخ 2016/02/23 تحت عدد: 58 في الملف عدد:
2015/1401/178.

القاعدة: يصح الإرث حسبما هو مقرر وفق القواعد الشرعية و ليس وفق ما هو وارد بالإراثات وبكناش الحالة المدنية.

القرار الصادر بتاريخ 2015/02/03 في الملف عدد: 2013/1401/136.

القاعدة: إن إقرار الطرف بمقتضى حجة عدلية بمساهمة الطرف الآخر في تمويل شراء بقعة أرضية و بنائها مع تحديد مبلغ المساهمة تعتبره المحكمة حسبما تنمتع به من سلطة تأويل العقود، عقدا للتصيير يصبح بموجبه الطرف المساهم مالكا في العقار حسب نسبة المساهمة.

القرار الصادر بتاريخ: 2016/25/17 في الملف عدد: 2015/1402/252.

-الأحوال الشخصية.

القاعدة: نشوز الزوجة الموجب لسقوط النفقة يجب ألا يكون مرتبطا بمسطرة طلاق معروضة أمام القضاء.

القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2016/04/12 في ملف الأحوال الشخصية عدد:
2015/1606/755.

القاعدة: في موضوع قواعد الكد و السعاية الأصل استقلال ذمة الزوجين أحدهما عن الآخر، و أن دفع الزوجة بعض تكاليف مصاريف الزوجية لا يكون من باب التكليف بل يصنف من باب التطوع و تطبق عليه أحكام الفصل 69 من ق.ل.ع* من دفع باختياره ما لا يلزمه عالما بذلك فليس له أن يسترد ما دفعه*

القرار الصادر بتاريخ 29 مارس 2016 في ملف الأحوال الشخصية عدد 847 و2015/1607/917.

القاعدة: في حالة المنازعة في الإنفاق و الزوجية قائمة و لا بينة لأحد الزوجين فإذا كان الزوج غائبا و الزوجة ببيت الزوجية فالقول قول الزوج بيمينه ما لم تكن الزوجة قد رفعت أمرها إلى القضاء في فترة الغياب فالقول قولها من تاريخ الرفع مع الحلف.

القرار الاستئنافي عدد 501 الصادر بتاريخ 2014/09/23 في ملف الأحوال الشخصية عدد 2014/1606/148 الذي رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 605 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/09/27 في الملف الشرعي عدد: 2015/1/2/849.

القاعدة:

لا يعتد بالدفع بعدم شرعية النسب بعد أن يكون الأب قد اعترف بموجب قانوني بنسب البنت إليه لأن في هذه الحالة لا تكون الغاية من هذا الدفع سوى التخلص من تبعات النسب.

القرار عدد: 222 الصادر بتاريخ 2015/03/24 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1613/477 رفض طلب نقضه حسب القرار عدد: 485 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/06/14 في الملف الشرعي عدد 2015/1/2/760.

القاعدة:

لا يؤخذ بشهادة الشهود في دعوى ثبوت الزوجية إذا اكتفوا بالاشهاد بعدم علمهم بقيام الزوجية بين الطرفين دون الاشهاد على وجه الجزم بعدم حصولها قطعا خصوصا إذا كانت إقامتهم بعيدة عن منطقة الزوجية.

القرار عدد: 623 الصادر بتاريخ 2015/10/20 في ملف الأحوال الشخصية عدد: 2014/1611/753 رفض طلب نقضه حسب قرار محكمة النقض عدد: 443 الصادر بتاريخ 2016/05/24 في الملف لالشرعي عدد: 2016/1/2/300.

-القضايا الاجتماعية:

القاعدة:

لا يعمل بأجال التقادم المنصوص عليها في مدونة الشغل الحالية إذا كان الطرد قد وقع قبل تاريخ دخولها حيز التطبيق و يؤخذ في هذه الحالة بأمد التقادم حسب كل حالة وفق مقتضيات قانون الالتزامات و العقود.

القرار عدد: 13 الصادر بتاريخ 2008/01/07 في الملف عدد: 2006/162.

قرار محكمة النقض عدد: 1968 الصادر بتاريخ 2016/09/06 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/1489.

القاعدة: الأصل في عقد الشغل أنه يبرم لمدة غير محددة و أن إثبات الاستثناء أي عقده لمدة محددة يجب أن يكون طبق الحالات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من مدونة الشغل.

القرار عدد: 952 الصادر بتاريخ 2015/12/21 في الملف عدد: 2015/1501/322.

قرار محكمة النقض عدد 1308 الصادر بتاريخ 2016/06/25 في الملف الاجتماعي عدد: 2016/1/5/646.

القاعدة:

إن عدم احترام إجراءات مسطرة الفصل كما هو منصوص عليها في المواد 62 و 63 و 64 من مدونة الشغل يجعلها كأن لم تنجز و لا يمكن أن يترتب عنها أي أثر قانوني على اعتبار أن كل إجراء أوجبه القانون يتعين القيام به على الشكل و داخل الأجل الذي يحدده و إلا اعتبر عديم الأثر.

القرار عدد: 549 الصادر بتاريخ 2015/07/06 في الملف عدد: 2015/1501/43.

قرار محكمة النقض عدد: 848 الصادر بتاريخ 2016/04/27 في الملف الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2438.

القاعدة: لا يحق لمن حكم له بتعويض عن الضرر المطالبة بتعويض عن الطرد التعسفي لأن الأمر في كليهما يتعلق بتعويض واحد.

القرار عدد: 207 الصادر بتاريخ 2015/03/23 في الملف عدد : 85 و 2014/1501/605.

قرار محكمة النقض عدد: 400 الصادر بتاريخ 2016/03/02 في الملف
الاجتماعي عدد: 2015/1/5/2475.

- قضايا المسؤولية التقصيرية.

القاعدة: يكون المحامي مستحقا للتعويض عن العجز المؤقت بوصفه يمارس مهنة
حرة تتطلب عملا مسترسلا و جهدا خاصا و شخصيا.

القرار عدد: 242 الصادر بتاريخ 2015/06/04 في الملف عدد:
2015/1202/149.

قرار محكمة النقض عدد: 5/482 الصادر بتاريخ 2016/07/26 في الملف عدد :
2015/5/1/5872.

القاعدة: يؤخذ بشهادة اللفيف التي يشهد شهودها بواقعة إنفاق المورث على وراثته
ليسر الأول و عسر الآخرين في غياب الإدلاء بما يخالفها.

القرار عدد: 305 الصادر بتاريخ 2015/03/12 في الملف عدد:
2014/1202/29.

قرار محكمة النقض عدد: 5/433 الصادر بتاريخ 2016/06/28 في الملف المدني
عدد: 2015/5/1/5953.

-الجنايات.

القاعدة:

في جريمة إخفاء عن علم أشياء متحصلة من جناية فإن المتهم لا يؤخذ بنفس عقوبة
الجناية إلا إذا ثبت لدى المحكمة علمه بالظروف المشددة لجريمة السرقة و إلا و
بعد التكيف تطبق في حقه مقتضيات المادة 571 بدل 572 من القانون الجنائي.

القرار عدد 635 الصادر بتاريخ 2015/12/03 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد
: 15/509.

القاعدة:

لا يعتد بإنكار المتهم سواء خلال محاكمته جنائيا أو أمام قاضي التحقيق إذا سبق أن
اعترف بالمنسوب إليه تمهيدا و كان هذا الاعتراف معضدا بتصريحات الضحايا
التي جاءت منسجمة وظروف القضية و ملابساتها.

القرار عدد: 51 الصادر بتاريخ 2015/02/02 في الملف الجنائي الاستئنافي عدد:
2015/2612/540.

القاعدة: لا يتحقق عنصر سبق الإصرار في جريمة القتل العمد إلا إذا كان المتهم قد عزم على ارتكاب نفس الجريمة ورتب لها، و استغرق هذا لبعض الوقت قبل تنفيذها، أما القتل العمد الحاصل إثر مشادة وقتية أو تحت تأثير ثورة من الغضب فلا يتحقق فيه عنصر سبق الإصرار.

القرار عدد: 416 الصادر بتاريخ 2016/09/28 في الملف الجنائي الابتدائي عدد: 2016/2610/66.

-قضايا الجرح الاستثنائية.

القاعدة: مؤاخذه المتهم من أجل الوشاية الكاذبة يقتضي إثبات كذب البلاغ الذي رفعه المتهم وعلمه بكذبه و أن تكون إرادته من تقديمه النيل من خصمه و سعيه إلى استصدار حكم بإدانته.

القرار الصادر بتاريخ 2014/10/28 في الملف الجنحي عدد: 2013/1090 و الذي رفض نقضه حسب القرار عدد: 3/127 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2016/01/27 في الملف الجنحي عدد: 2015/3/6/18165.

القاعدة: إن غياب المطالب المدنية في الشكاية المباشرة يجعل هذه الأخيرة غير مقبولة بالمرّة، و لا يترتب على ذلك فقط عدم قبول المطالب المدنية، ذلك ان قوام الشكاية هو وجود مطالب بالحق المدني.

كل قرارات قاضي التحقيق يمكن الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية ، و أن عدم الطعن فيها أمام هذه الغرفة لا يمنع من الدفع بذلك أمام محكمة الموضوع، بل إنه و حتى في حالة الطعن فيها أمام الغرفة الجنحية فإن محكمة الموضوع يكون لها حق التصدي للخروقات التي شابت قرارات قاضي التحقيق والنظر فيها عن طريق إثارة الدفوع إلا إذا تعلق الأمر ببطلان إجراءات التحقيق و ذلك حسب مفهوم المخالفة لنص المادة 227 من ق.م.ج التي جاء فيها *لا يمكن إثارة الدفع ببطلان إجراءات التحقيق بعد صدور قرار الغرفة الجنحية القاضي بالإحالة على هيئة الحكم*.

القرار عدد: 917 الصادر بتاريخ 2016/06/08 في الملف عدد: 2015/2602/1363.

القاعدة: إذا صرحت المحكمة بثبوت ارتكاب المتهم الأول جنحة عدم توفير مؤونة شيك بقصد الأداء عند تقديمه فإن تصريحها كذلك بثبوت تهمة تسلّم شيك على سبيل الضمان في حق المتهم الثاني يعتبر تناقضا في أجزاء الحكم الواحد.

إن انصرام مدة معينة بين تاريخ تسلّم الشيك و تاريخ التقدم لصرفه لا ينهض سببا للقول بقيام جريمة حيازة الشيك على سبيل الضمان، بل يجعل من الشيك شيكا

مؤجل الأداء ما دام الأصل في الشيك أنه وسيلة أداء و ليس وسيلة ضمان و أنه يسلم من أجل أن يقدم للأداء.

القرار عدد: 1667 الصادر بتاريخ 2016/08/10 في الملف عدد: 2016/2601/1633.

القاعدة: ارتكاب المتهم لنفس الأفعال خلال مدة زمنية مسترسلة لم يفصل بينها حكم قضائي لكن في أماكن مختلفة، و صدور حكم بإدانته عن بعضها دون البعض الآخر يجعل قاعدة سببية البت قائمة إذا أصبح الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به.

القرار عدد: 1610 الصادر بتاريخ 2016/08/03 في الملف عدد: 2016/2601/1527.

نماذج لبعض الأوامر والأحكام الصادرة عن مستشاري محكمة الاستئناف القنيطرة وكذا قضاة المحاكم الابتدائية التابعة لها.
بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2019.

-المحكمة الابتدائية بالقنيطرة:

القاعدة:

إن مبدأ استقلال الذمة المالية للشركة عن الذم المالية للشركاء فيها بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة يقصد منه عدم إمكانية الحجز أو التنفيذ على الأموال الخاصة للشركاء من أجل تحصيل دين في ذمة الشركة التي يملكونها: لكن هذا المبدأ بالمقابل لا يعني عدم إمكانية التنفيذ على ذمة الشركة من أجل تحصيل دين في مواجهة شريك له نسبة من رأسمالها وأصولها، فديون الشركة لاتسري على الذمة المالية الخاصة للشركاء، لكن ديون الشركاء تسري على نصيبهم من الشركة لأنها جزء لا يتجزأ من ذمتهم المالية الخاصة.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 2018-03-06 ملف رقم : 2018/101/110.

القاعدة :

إن تدخل قاضي المستعجلات لإغلاق الحدود في وجه الأبناء يكون من أجل الحفاظ على وضع قائم يخشى تغييره يتمثل في إقامتهم المستمرة والدائمة والهادئة داخل أسرهم بالمغرب، لكن ولما ثبت للمحكمة من خلال ظاهر الوثائق المدلى بها في الملف أن الابنين المطلوب إغلاق الحدود في وجههما مزدادان باسبانيا ويحملان الجنسية الاسبانية، وبطاقتهما الوطنية وجواز سفرهما منجزان باسبانيا، ومسجلان

بالمدارس الاسبانية، فإن وضعهما يخالف تماما الوضع الذي يدعيه المدعي ويطالب بحمايته، مما يكون معه طلبه غير مبرر ويتعين رفضه.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 15-05-2018 ملف رقم 2018/1101/267.

القاعدة :

إن استناد المدعى عليه على مقال للدعوى يعود لسنة 2001 لتبرير الإبقاء على الحجز التحفظي الذي أوقعه على عقار المدعين إلى الآن دون إثبات مآله من خلال الإدلاء بالأحكام الصادرة بشأنه، يعتبر تراخيا في مواصلة إجراءاته ويعطي الحق للمحجوز عليه أن يتقدم بمقال إلى رئيس المحكمة المختصة بوصفه قاضيا للمستعجلات للمطالبة برفع اليد عن هذا الحجز تطبيقا لمقتضيات المادة 218 من مدونة الحقوق العينية.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ : 06-03-2018 في ملف عدد :

18/1101/13.

القاعدة :

إذا كان القضاء الاستعجالي لايبث إلا في الإجراءات الوقتية التي لاتمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، فإنه لايمكنه باسم هذه الوقتية أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي من خلال مناقشة حيثياته والأسس التي بني عليها والبحث في مدى صحة المستنتجات التي خلص إليها الخبير القضائي المعين من طرف المحكمة، للسماح للمدعي ولو مؤقتا بمخالفة ما جاء في منطوق الحكم الصادر ضده عن طريق الإذن له باستعمال الممر الذي منع من استعماله بمقتضى هذا الحكم.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 27-03-2018 في الملف عدد :

18/1101/124.

القاعدة :

إن الصعوبة في التنفيذ استنادا على مقتضيات الفصلين 149 و 436 من قانون المسطرة المدنية هي المانع القانوني أو الواقعي الذي يطرأ بعد صدور الحكم موضوع التنفيذ والذي لايمكن تداركه لدرجة يتعذر معها على المحكمة مباشرة إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها، أما وجود اختلاف بين إسم المشتكي والمطالب بالحق المدني في صلب الحكم فلا يرقى إلى مستوى الصعوبة المانعة من تنفيذ الحكم، وإنما يعتبر هذا الأمر من النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام التي يمكن تداركها بعرضها على المحكمة المصدرة للحكم طبقا للفصل 26 من قانون

المسطرة المدنية إذا تعلق الأمر بحكم مدني، أو على غرفة المشورة طبقا لمقتضيات الفصل 599 من قانون المسطرة الجنائية إذا تعلق الأمر بحكم جنحي.

-الأمر الاستعجالي الصادر بتاريخ 16-10-2018 في الملف عدد :
18/1101/611.

محكمة الاستئناف:

القضايا المدنية:

القاعدة :

عند وجود تداخل بين رسمين عقاريين يعتبر بموجب هذه الحالة كل طرف مالكا للجزء موضوع النزاع بناء على ما بيده من رسوم عقارية، وبالتالي تكون كل دعوى إفراغ سابقة لأوانها إذ يتعين على صاحب المصلحة اللجوء مسبقا للمحافظة العقارية أو القضاء لحل هذا الوضع ورسم الحدود بين العقارات بشكل واضح ودقيق يتطابق مع الوثائق المسوكة بالمحافظة العقارية.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 28-12-2015 تحت عدد : 1703 في الملف عدد : 14/1201/1283 قرار محكمة النقض عدد : 3/210 بتاريخ 03-04-2018 ملف مدني عدد : 2016/3/1/5577.

-القاعدة :

بالنسبة لكراء مأذونية سيارة الأجرة، العبرة بما تضمنه العقد المبرم بين الطرفين، ولايحتج في هذا المجال بدورية وزير الداخلية المقررة لتجديد التلقائي للعقد لأن هذه لاترقى لدرجة القانون، ولأن العقد المبرم بين الطرفين والذي هو شريعتهما لم ينص على تلك الدورية ويتبنى مقتضياتها.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 12 يناير 2015 تحت عدد : 27 في الملف عدد : 14/1201/1010 قرار محكمة النقض عدد : 2/405 بتاريخ 19-06-2018 في الملف المدني عدد : 2016/2/1/1744.

-القاعدة :

كل إشعار يرمي إلى إنهاء عقد كراء مأذونية سيارة أجرة يجب أن يتم داخل مدة سريان هذا العقد وإلا اصبح عديم الأثر وترتب على ذلك بقاء العقد ساريا ومنتجا لكافة آثاره طبقا لمقتضيات الفصل 689 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 16-11-2015 تحت عدد : 1385 في
الملف عدد : 15/1201/463 قرار محكمة النقض عدد : 2/401 بتاريخ 19-06-
2018 في الملف المدني عدد : 2016/2/1/4859.

القاعدة :

تعفى عقود الكراء المحررة بلغة أجنبية من ترجمتها إلى اللغة العربية في حالة عدم
إنكار قيام علاقة الكراء، وعدم المنازعة في مضمون عقد الكراء مع التوقيع
والإشهاد على صحته من الجهة المختصة.

قرار محكمة الاستئناف عدد : 2593 بتاريخ 14-12-2015 ملف عدد :
15/1303/783.

قرار محكمة النقض عدد : 2/410 بتاريخ 2018/1906 ملف عدد :
2016/2/1/4757.

القاعدة :

تكون المحاكم العادية هي المختصة للبت في موضوع طلب إفراغ أرض جماعية
يرفعه أحد أعضاء الجماعة في مواجهة عضو آخر بدعوى الاحتلال اعتمادا على
ما بيد الأول من شهادة الاستغلال لأن الدعوى في هذه الحالة لاتتعلق بجوهر الحق.

القاعدة :

دعوى الافراغ للاحتلال لملك جماعي ترمي في جوهرها إلى حماية حق الانتفاع
الذي يكتسبه المنتفع بناء على ما بيده من مستند وهي بذلك دعوى شخصية يبت فيها
بقاض منفرد.

القرار الاستئنافي عدد : 175 الصادر بتاريخ 25-01-2016 في الملف عدد :
15/1201/856 قرار محكمة النقض عدد : 3/116 الصادر بتاريخ 20-02-
2018 في الملف عدد : 2016/3/1/3347.

القاعدة : تكون المحاكم العادية مختصة للنظر في دعاوى إفراغ المحلات التجارية
إذ كانت هذه الدعاوى مؤسسة على سبب الاحتلال دون سند، كما أن الدفع بعدم
الاختصاص النوعي يجب إثارته قبل كل دفع أو دفاع طبق الفصل 16 من قانون
المسطرة المدنية.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بالنسبة للنقطة الأولى عدد : 233 وتاريخ 06-02-
2017 في الملف عدد : 16/1201/1891.

قرار محكمة النقض بالنسبة للنقطة الثانية عدد : 3/315 بتاريخ 2018-05-22
ملف عدد : 2017/3/1/3776.

القاعدة :

لا يوجد ما يمنع المستشار المقرر عند جلسة البحث من توجيه اليمين للوكيل تلقائيا ودون المطالبة بها من جانب الطرف الآخر، تدعيما لصدق أقواله تطبيقا لمقتضيات المادة 910 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 1823 بتاريخ 2016-10-24 ملف عدد :
294 و 2015/1201/832.

قرار محكمة النقض عدد : 6/283 بتاريخ 2018-05-08 ملف عدد :
2017/6/1/674.

القاعدة : تبقى واقعة التماطل ثابتة في حالة عدم مبادرة المكثري إلى عرض واجبات الكراء بالسومة التي يقربها مع ضرورة استتباع عملية العرض بإيداع المبالغ بصندوق المحكمة إبراء لذمته.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 724 بتاريخ 2016-03-21 في الملف عدد
: 16/1302/257 قرار محكمة النقض عدد : 6/297 الصادر بتاريخ 05-15-
2018 في الملف عدد : 2017/6/1/828.

القاعدة:

دعوى إفراغ أرض جماعية لاتخضع لمقتضيات الفصل 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية لأنها لاعلاقة لها باسترداد الحيازة بل باستحقاق منفعة أرض جماعية تم توزيعها سلفا وسجلت باسم المنتفع المدعي.

القرار: الصادر عن هذه المحكمة عدد : 1169 وتاريخ 2016-05-23 في الملف
عدد : 2016/1201/570.

قرار محكمة النقض عدد : 3/150 بتاريخ 2018-03-06 ملف عدد :
2016/3/1/7522.

القاعدة : إن التعويض المتعلق باستغلال أرض فلاحية وكذا التعويض عن الانتفاع بها وبثمنها المطلوب من كل واحد من طرفي عقد البيع لا يكون له محل قبل أن يصبح الحكم مبرما في دعوى فسخ عقد البيع، لأنه في هذه الحالة فإن انتفاع كل منهما بالمبيع وثمنه أساسه عقد البيع الذي يقوم بالنسبة لهما مقام القانون، الأمر الذي تنتفي معه أسباب التعويض، وبالنسبة للتعويض المرفوع من كل طرف بعد

تاريخ الحكم المبرم بفسخ البيع فإن الاستجابة له يتوقف على قيام كل طرف بتنفيذ التزامه حسب الحكم المبرم أو عرض تنفيذه على الطرف الآخر عملاً بمقتضيات الفصل 234 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 946 بتاريخ 13-7-2018 ملف عدد :
14/1201/1108.

قرار محكمة النقض عدد : 3/34 بتاريخ 16-01-2018 ملف عدد :
2016/3/1/5699.

المادة العقارية:

القاعدة : إن الحكم على المدعي المشتري بعرض إيداع باقي ثمن البيع في الدعوى المحكوم فيها على البائع بإتمام إجراءات البيع، لا يتطلب بالضرورة تقديم طلب من هذا القبيل، لانعدام مصلحة الطاعن (البائع) في إثارته مادام يتعلق بالحكم على المشتري في حالة تنفيذ البائع الالتزاماً.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 84 وتاريخ 15-03-2016 ملف عدد :
2015/1402/348.

قرار محكمة النقض عدد : 7/515 وتاريخ 28-11-2017 ملف مدني عدد :
2017/7/1/4876.

القاعدة : إن اللجوء إلى قسمة عينية أو قسمة التصفية ينظر فيه إلى مدى انتفاع صاحب أقل نصيب في الشياخ بمقسومه.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 68 بتاريخ 01-3-2016 ملف عدد :
2015/1401/288.

قرار محكمة النقض عدد : 4/20 بتاريخ 02-01-2018 ملف عدد :
2016/1/5912.

القاعدة : في حالة وجود نزاع في قدر الثمن للحقوق موضوع الشفعة يكون القول قول المشتري بيمينه إذا كان ما سماه من الثمن يشبه أن يكون ثمناً معتاداً عند الناس حسب سعر السوق يوم البيع، غير أنه إذا سمي ثمناً مرتفعاً فالقول قول الشفيع بيمينه إن اشبه فيما ادعاه ثمناً للحصة فإن لم يشبه كل من الطرفين المتنازعين فيما سماه ثمناً حسب سعر السوق وقت الشراء بعد حلفهما تقوم الحصة بواسطة أهل الخبرة ويقضى للحالف على الناكل، وفي ذلك أشار صاحب التحفة.

وحيثما في ثمن الشقص اختلف ——— وقيل مطلقاً ولايعتمد

وابن حبيب قال بل يقوم ————— وباختيار الشفيح يحكم.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 126 بتاريخ 17-04-2018 ملف عدد :
33و90/1402/2017.

القاعدة : إن المخارجة في أملاك عقارية مشتركة المحرر بشأنها رسم عدلي ناقص
عن درجة الاعتبار كونه غير مخاطب عليه وغير مسجل بإدارة التسجيل خلافا لما
هو معمول به في تحرير العقود المتعلقة بالتصرفات في أملاك مشتركة، تصبح فقط
مجرد قسمة استغلال مكانية وليست قسمة بتية نهائية.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 240 بتاريخ 03-07-2018 ملف عدد :
370و1401/2017.

القاعدة : لاينبغي التوسع في مفهوم الأخطاء المادية وفق الفصل 97 من ظهير
التحفيظ العقاري والفصل 29 من القرار الوزيري 04-06-2015 لتغيير ما هو
مضمن بالرسم العقاري فتصحيح الأخطاء المادية هو استثناء لاينبغي التوسع فيه أو
القياس عليه، فالتحفيظ العقاري له مناعة غير قابلة للمساس من أي كان، وإذا حصل
خطأ أو إغفال من ذلك فالمشرع أولى لذلك مسطرة خاصة لرفع الضرر عن
المتضرر.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 10-07-2018 تحت عدد : 249 في
الملف عدد : 103و1402/2015.

.القضايا الاجتماعية:

القاعدة : خلافا لما قد يكون مدونا بورقة الأداء فإن علاقة الشغل من حيث كونها
دائمة أو مؤقتة يمكن إثباتها بجميع وسائل الاثبات المتاحة قانونا ومنها ثبوت
استرسال الأجير في العمل لدى المشغلة ودون انقطاع لمدة بدأت قبل دخول مدونة
الشغل حيز التنفيذ واستمرت إلى ما بعدها لسنوات، خصوصا مع عدم إثبات
المشغلة قيام الحالات المنصوص عليها في المادة 16 من مدونة الشغل التي تجعل
من العقد محدد المدة.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 498 وتاريخ 16-05-2016 ملف عدد :
128و1501/16.

قرار محكمة النقض عدد : 2/822 بتاريخ 4-10-2017 ملف اجتماعي عدد :
2332و1/5/2016.

القاعدة : إن المشغلة بعد أن تمسكت بالمغادرة التلقائية للعمل من طرف الأجير، لا
يقبل منها المطالبة بإجراء بحث بخصوص ارتكاب هذه الأخيرة لعدة أخطاء جسيمة

أثناء مزاولتها لعملها بعد أن تبنت للمحكمة كون إنهاء علاقة الشغل جاء بفعل المشغلة التي منعت الأجيرة من مباشرة عملها حسب محضر المعاينة المنجز من طرف المفوض القضائي.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 565 بتاريخ 30-5-2016 في الملف عدد : 2015/1501/774.

قرار محكمة النقض عدد : 2/881 بتاريخ 25-10-2017 ملف عدد : 2016/5/2105.

القاعدة : ينقطع التقادم بكل دعوى قضائية ولو أقيمت في مواجهة شخص معنوي يمثله الشخص الطبيعي المقامة ضده الدعوى الحالية مادام الأمر يتعلق بنفس الدعوى موضوعا وسببا.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 666 بتاريخ 20-6-2016 في الملف عدد : 2016/1501/44.

قرار محكمة النقض عدد : 2/889 بتاريخ 25-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2017/1/5/16.

القاعدة : يكون المشغل هو الملزم بإثبات ادعائه بخصوص المغادرة التلقائية للأجير لعمله حسب المادة 63 من مدونة الشغل وأن عدم تبرير هذا الادعاء يجعل المحكمة في غنى عن مجارة المشغل فيما أثاره من دفوع أخرى.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 417 وتاريخ 25-4-2016 ملف عدد : 2014/1501/649.

قرار محكمة النقض عدد : 2/860 بتاريخ 18-10-2017 ملف اجتماعي عدد : 2016/1/5/2075.

القاعدة : عدم التصريح بالتاريخ الحقيقي لانتهاء علاقة الشغل من طرف المؤسسة المشغلة لا يشكل تدليسا بمفهوم الفصل 402 من ق.م.م وبالتالي لا يمكن اعتماده كسبب مبرر للطعن بإعادة النظر.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 973 بتاريخ 28-12-2015 في الملف عدد : 15/1501/377 :

قرار محكمة النقض عدد : 1/1051 بتاريخ 28-11-2017 ملف عدد : 2016/1/5/1630.

القاعدة : يمكن إثبات علاقة الشغل بشهادة الشهود إذا كانت واضحة ومنسجمة، ومفصلة ويبقى للمحكمة في إطار سلطتها التقديرية في تقييم الحجج تقدير قيمتها في الاثبات وترتيب الآثار القانونية على أساسها.

القرار الصادر عن هذه المحكمة عدد : 333 بتاريخ 2016/03/28 ملف عدد : 2017/1/5/314.

القضايا الجنائية:

القاعدة : تطبيق مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي مرهون بتوفر شرطين أولاً : التعدد بصيغة الجمع بالنسبة للفاعلين أي السارقين ولو قام بعملية السرقة واحد منهم، ثانياً : أن يكونوا جميعاً أو أحدهم أي من السارقين يحمل سلاحاً ظاهراً أو خفياً.

مجموعة قرارات صادرة عن هذه المحكمة:

قرار عدد : 109 بتاريخ 2018-02-20 في الملف عدد : 17/2612/554.

قرار عدد : 626 بتاريخ 2018-10-11 في الملف عدد : 18/2612/229

قرار عدد : 825 بتاريخ 2018-12-20 في الملف عدد : 18/2612/48

القاعدة : إن اقتران جريمة القتل العمد بظرفي سبق الإصرار والترصد يتطلب إثبات قيام هذين الظرفين عن طريق إبراز مكوناتهما كالتفكير المسبق في القيام بالجريمة والاعداد لها ورسم خطة تنفيذها ثم الترصد للضحية وتتبع خطواته وتنقلاته بهدف النيل من حياته.

قرار هذه المحكمة عدد : 558 الصادر بتاريخ 2017-10-31 في الملف عدد : 2017/2612/352.

قضايا المسؤولية التقصيرية:

القاعدة : إذا كانت المحكمة غير ملزمة برأي الخبير فإنها مقيدة بالاحتكام إلى خبرة أخرى ولا يمكنها الارتكاز إلى مجرد سلطتها التقديرية للفصل في مسائل تقنية تقتضي اعتماد معايير فنية اعتباراً لما سارت عليه محكمة النقض في عدة قرارات.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ : 2016-06-09 تحت عدد : 193 في الملف عدد : 2015/1202/1755.

القاعدة : التبليغ بأداء واجب الخبرة بمكتب المحامي يعتبر تبليغاً صحيحاً بعد أن جعله الموكل موطناً مختاراً له.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 03-06-2018 تحت عدد : 1032 ملف
عدد : 10/08/1646.

القرار الصادر عن محكمة النقض عدد : 10/709 بتاريخ 28-06-2018 ملف
عدد : 2017/4342.

قضايا الجرح الاستثنائية:

القاعدة : يعتبر الشخص مشاركا في ارتكاب جنائية أو جنحة طبق الفصل 129 من
القانون الجنائي إذا كان على علم أن مساعدته للفاعل الأصلي هي من أجل ارتكاب
جريمة، وأن نفي العلم يسقط عنه صفة المشارك.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 21-04-2016 تحت عدد : 874 في
الملف عدد : 16/2601/27.

القاعدة : 1- جريمة عرقلة حرية العمل لا تتحقق بالقيام بفعل سلبي كترك الشاحنة
بعيدة عن مكان العمل، بل لابد من ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في الفصل
288 من القانون الجنائي.

2- لوجود جريمة خيانة الأمانة إذا كان الفعل غير مقرون بنية الاستيلاء على
الشيء المؤمن عليه والظهور عليه بمظهر المالك من طرف المتهم وتحويل حيازته
من حيازة عارضة إلى حيازة دائمة على وجه التملك غير المشروع أو تبديده وعدم
إرجاعه للمالك.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 28-02-2017 تحت عدد : 362 في
الملف عدد : 2016/2602/294.

القاعدة : إذا سبق للمتهم أن أدين من أجل أفعال ارتكبت خلال أوقات متوالية ولم
يفصل بينها أي حكم غير قابل للطعن، فإن إعادة محاكمته عن جريمة ارتكبت داخل
نفس المدة يعتبر خرق لمقتضيات المادة 04 من قانون المسطرة الجنائية لاكتساب
الحكم الأول قوة الشيء المقضي به بشأنها.

القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 20-4-2016 تحت عدد : 869 في الملف
عدد 18/2601/830.

قرار محكمة النقض عدد : 12/1135 بتاريخ 24-07-2018 ملف جنحي عدد :
2016/12/6/17939.

القاعدة : في حالة المنازعة في الغاية التي سلم الشيك من أجلها فلا يؤخذ بالدفع
بكون الشيك سلم على سبيل الضمان لأن الأصل فيه أنه وسيلة أداء وليس انتمان

وأنة لايسلم إلا من أجل الأداء عند تقديمه وهو ما تكون معه جريمة إصدار شيك بدون رصيد قائمة في حق صاحبه وبالمقابل تكون جريمة قبول شيك على سبيل الضمان غير قائمة لأن نفس الشيك لايمكن أن يحقق الغايتين معا (الأداء والضمان).

قرار هذه المحكمة عدد : 1612 بتاريخ 03-08-2016 ملف عدد : 2016/2601/1624.

قرار محكمة النقض عدد : 4/1427 بتاريخ 1/11/2017 ملف جنائي عدد : 2017/4/6/4236.

مجموعة من القرارات الصادرة عن محكمة النقض والتي لها أهمية خاصة في تفسير بعض النصوص القانونية والحسم في تضارب الاجتهاد وتوحيد العمل القضائي، بمناسبة افتتاح محكمة الاستئناف بتطوان للسنة القضائية بتاريخ 15 ربيع الثاني 1436 الموافق ل 05 فبراير 2015 .

1/ فيما يخص القضايا الاستعجالية:

نشير إلى القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 18/09/2012 في الملف المدني عدد 2012/6/1/709 والذي أكدت فيه أن استمرار المكثري في الانتفاع بالمأذونية رغم انتهاء مدة عقد كرائها يشكل ضررا بالمكثري باعتبارها مورد عيش ويشكل حالة استعجال تبرر تدخل قاضي المستعجلات للأمر بإرجاعها معتبرة أنه ما دام لم يمس بموضوع الحق ، بحيث لم يتطرق لا لفسخ العقد ولا لتجديده من عدم ذلك، فإن اختصاص قاضي المستعجلات يبقى منعقدا له للبت في طلب استرجاع المأذونية .

2/ فيما يخص القضايا المدنية :

نشير إلى القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 12/10/1995 تحت عدد 5139 والذي ساهم في تفسير مقتضيات الفصل 13 من ظهير 25-12-1980 المتعلق بتنظيم العلاقة الكرائية للأماكن المعدة للسكنى والاستعمال المهني عندما يستند المكثري المقيم بديار المهجر في طلب الإفراغ إلى حاجته لاسترداد المنزل المملوك له والمؤجر للغير. حيث اعتبرت محكمة النقض توفر المكثري وأبنائه على سكن خارج التراب الوطني لا يحول دون أحقيته للمطالبة باسترداد العين المكراة

للإقامة بأرض الوطن خلال عودته إليه مهما كانت المدة التي ستستغرقها تلك العودة.

القرار عدد 504 الصادر بتاريخ 2001/02/06 في الملف المدني عدد 95/8/1/4233 الذي جاء فيه مايلي: ان اعتمار محل نزاع من طرف أحد أصول المكثري لا يعد تخليا عن الكراء او تولية له مادام هذا الأصل ممن يتكفل المكثري بالنفقة عليه ولو لم يسكن معه.

القرار عدد 2022 الصادر بتاريخ 03 ماي 2011 في الملف المدني عدد 2010/3/1/4332 الذي اعتبر بأن المنازعات في حق عيني على العقار في طور التحفيظ يبيث فيها بالأولية في اطار مسطرة التعرضات المنصوص عليها في الفصل 24 وما يليه من ظهير 12 غشت 2913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، ولما كانت الدعوى المدنية الرامية الى رفع اليد والتخلي عن العقار تتعلق بحق عيني على عقار في طور التحفيظ جرت التعرض المتبادل عليه بين طرفي الدعوى، فانه كان على المحكمة المعروضة عليها القضية وقف النظر فيها الى حين انتهاء أعمال التحفيظ سلبا أو إيجابا.

القرار عدد 20 الصادر عن جميع غرف المجلس الأعلى بتاريخ 2011/01/04 في الملف المدني عدد 9/1881 (منشور بالتقرير السنوي بمحكمة النقض بسنة 2011 ص 91) اعتبر بأن محكمة الموضوع حين استخلصت أن إرادة طرفي العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن الذي لم يعين في عقد الوعد بالبيع فإن قضاءها الذي انتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركنا جوهريا من أركان العقد الذي هو الثمن، وصرحت من تلقاء نفسها ببطلان الوعد بالبيع بطلانا بقوة القانون لا الحكم بفسخه (عملا بمقتضيات الفصول 19 و 487 و 489 من قانون الالتزامات والعقود) يكون قرارها مرتكزا على أساس قانوني ولم تكن في حاجة إلى إجراء تحقيق في الخلاف الحاصل في الثمن، مادام أن عدم حصول التراضي على الثمن يؤدي الى البطلان المطلق الذي يستتبع اعتبار العقد معدوما.

قرار عدد 8/534 الصادر بتاريخ 2013/10/29 في الملف المدني عدد 2013/8/1/1761 الذي اعتبر أن المحكمة عندما اعتمدت على ما خلص إليه الخبير في تقريره من عدم مطابقة الرسم الخلفي على أرض النزاع دون مناقشة هذا الدفع رغم ماله من تأثير في النزاع، واعتبارا الى ان تطبيق قواعد الترجيح للحجج يقتضي من المحكمة التأكد أولا من انطباقها على المدعى فيه بواسطة المستشار المقرر طبقا لمقتضيات الفصلين 34 و 43 من قانون التحفيظ العقاري وهو مالم يتم في النازلة، يكون قرارها ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض والابطال.

والقرار عدد 4/757 بتاريخ 2010/08/11 ملف عدد 2010/4/6/6335 بخصوص اعتبار المحاضر الاستجوابية المنجزة من طرف المفوض القضائي بناء على أمر المحكمة وسيلة إثبات قانونية يمكن الاعتماد عليها في الإثبات.

وكذا القرار عدد 987 ملف مدني 332/60 بتاريخ 2008/03/12 بخصوص حجية محاضر الضابطة القضائية كوسيلة إثبات في القضايا المدنية واعتبارها ورقة رسمية صادرة عن موظف عمومي في نطاق صلاحياته القانونية.

نشير إلى أن هذه المحكمة لا زالت مستقرة على تكريس الاجتهادات التي أقرتها محكمة النقض في تفسير بعض المقتضيات ومن ضمنها أداء الواجبات الكرائية علاقة بالفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك بالتأكيد على أن العبرة في احتساب المبلغ الذي يجوز إثباته بشهادة الشهود هو مبلغ الكراء الشهري وليس مجموع المبالغ الكرائية المطلوبة وذلك تبعا لقرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 2004/03/24 في الملف رقم 2003/6/1/1127 منشور بمجلة المعيار عدد 37 ص 153 وما يليها .

وكذلك القرار عدد 05/708 الصادر بتاريخ 2014/11/25 الذي اعتبر دعوى رفع الضرر على غرار دعوى القسمة ، تتعلق بالتزام غير قابل للانقسام للتجزئة بطبيعته وأن الطعن المقدم من المحكوم لهم دون الآخرين غير مقبول .

وكذلك القرار الصادر بتاريخ 2014/11/11 في الملف المدني عدد 20014/1/1/1268 والذي أبرم قرارا صادرا، عن هذه المحكمة اعتبر دعوى إبطال محضر البيع بالمزاد العلني قدمت في غير من رسا عليه المزاد غير مقبولة ، وذلك بعلّة أن (عدم إدخال الشخص الذي رسا عليه المزاد من شأنه أن يلحق ضررا بهذا الأخير ويحرمه من حق الدفاع عن حقوقه، ومنها حق الملكية الذي أصبح مكتسبا له بمقتضى محضر المزايدة المطلوب إبطاله ...) و أضافت محكمة النقض بكون الأمر يتعلق بشرط الصفة الذي يجوز للمحكمة إثارته تلقائيا باعتباره من النظام العام.

وكذلك القرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2014/10/28 في الملف المدني عدد 2013/6/1/3290 والذي أبرم قرارا صادرا عن هذه المحكمة بتاريخ 2013/1/22 في الملف عدد 12/1302/374 أكدت فيه انقضاء عقد كراء مآذونيات سيارات الأجرة بحلول الأجل المتفق عليه ولا ضرورة لتوجيه أي إشعار للمكثري وأن استمرار هذا الأخير بالانتفاع بالمآذونية لا يؤدي إلى التجديد الضمني للكراء إذا كان قد فضل التنبيه بالإنتهاء أو اي عمل يعادله يدل على رغبة أحد المتعاقدين في عدم تجديد العقد، وبذلك تم تكريس خضوع كراء المآذونيات

لمقتضيات الفصلين 687 و 690 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بكراء الأشياء لا غيرها من الفصول .

3/ فيما يخص قضايا الأسرة :

نشير إلى ما ذهبت إليه محكمة النقض على أن الزوجة التي تتقدم بطلب التطليق للشقاق طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة لا تستحق معه المتعة (قرار عدد 123 بتاريخ 2011/03/22 ملف عدد 553/2/1/2009 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2011 ص 103) .

كما أنها أعطت تفسيراً لقضايا الأسرة وحصرتها فقط في القضايا التي تتعلق بالحالة الشخصية للفرد من زواج وطلاق ونسب ورتبت على ذلك أن أجل الاستئناف في قضايا القسمة التي يكون موضوعها تصفية التركة بين الورثة هو 30 يوماً وليس 15 يوماً (قرار عدد 128 بتاريخ 2011/03/29 ملف عدد 139/2/1/2009 منشور بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2011 ص 103) .

القرار 418 المؤرخ في 2014/05/27 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/81 الذي اعتبر بأن الطعن في التبليغ أمام محكمة الاستئناف يعتبر طلباً عارضاً يهدف إلى الدفاع عن طلب قبول الاستئناف المقدم أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى وليس طلباً جديداً ويتعين عليها البت فيه طبقاً للفصل 3 من ق.م.م.

4/ فيما يخص القضايا الجنحية والجنايئة :

كما حسمت محكمة النقض في الخلاف الذي كانت تثيره مقتضيات المادة 208 من مدونة الجمارك بخصوص طبيعة مطالب إدارة الجمارك واعتبرت أن المبالغ المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك في إطار الفصل 208 المشار إليه أعلاه ليس تعويضاً مدنياً يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، وإنما يعتبر عقوبة في شكل غرامة (قرار عدد 1060 صادر بتاريخ 2002/03/26 في ملف جنائي عدد 98/1/3/5090).

واعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 7/1989 الصادر بتاريخ 2012/10/31 في الملف الجنائي عدد 2012/2345 : "أنه لئن كان من المقرر بمقتضى المادة 12 من قانون المسطرة الجنائية أن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الجزائية، فإنه ليس لهذه الأخيرة أن تتعرض للدعوى العمومية من جديد وإدانة المتهم من أجل نفس الوقائع وإن

وصفت بوصف قانوني آخر، وعليه فإنه لما قضت المحكمة المطعون في قرارها بإدانة الطاعن من أجل تصدير المخدرات وحيازة المخدرات داخل الدائرة الجمركية وقضت عليه بعقوبة حبسية وغرامة لفائدة الخزينة العامة، وذلك بعد تصريحها بسقوط الدعوى العمومية في حقه، تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض".

كما اعتبرت محكمة النقض في قرارها عدد 3/332 الصادر بتاريخ 2012/03/14 في الملف عدد 2012/3/6/795 على إثر الطعن بالنقض الذي تقدمت به إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما يلي: "حيث إن القرار المطعون فيه رفض طلب إدارة الجمارك بأدائها ذعيرة مالية قدرها 96.000 درهم التي تعادل خمس مرات قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها، بعلّة أنه ليس بالملف ما يثبت أن هذه المادة ذات منشأ أجنبي وتؤدي عنها الرسوم الجمركية. وهو تعليل مخالف لمقتضيات المادة 181 من مدونة الجمارك المذكورة، إذ أن المطلوب في نازلة الحال هو الذي يقع عليه إثبات صحة حيازته للمادة المذكورة وسنده القانوني في ذلك، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال فيما قضى به من رفض طلب إدارة الجمارك".

و في شأن الإشكالات المرتبطة بموضوع قطع التقادم صدر عن محكمة النقض قرار تحت عدد 2008/1204 بتاريخ 2013/09/26 في الملف الجنحي عدد 2013/8/6/9967 قضى: "أن المحكمة بعدم اعتبارها للأثار القانونية المترتبة عن الأوامر الصادرة بالنيابة العامة للضابطة القضائية باعتبارها إجراءات قاطعة للتقادم طبقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة تكون قد خرقت المقتضى المذكور فجاء قرارها بذلك فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه عرضة للنقض".

5. فيما يخص قضايا التحقيق :

أما فيما يخص قضايا التحقيق فقد أكدت محكمة النقض في قرارات متوالية أحدثها القرار عدد 07/701 بتاريخ 2012/04/11 ملف جنحي عدد 11/12760 على أنه ليس من اختصاص قاضي التحقيق وكذا الغرفة الجنحية تقييم الأدلة المعروضة عليهما بشكل يمس بالموضوع والذي يرجع لسلطة قضاة الموضوع فقط.

قرارات مميزة لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2017

الأحكام القضائية التي أصدرتها محكمة النقض خلال السنة المنصرمة، كرسست مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية في العديد من قراراتها، منها على سبيل المثال القرار الذي أكدت فيه أن المحامين المنتمين لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، يعفون من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين وذلك بعد إثبات استقالتهم من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها المحاماة. إلى جانب قرار لها، اعتمدت فيه على القانون الوطني، والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتبرت محكمة النقض فيه أن الاستغناء على أجيرة أصيبت بنقص حاد في السمع رغم تشغيلها بمصلحة البريد الإلكتروني بدعوى أن هذه المصلحة لم يعد لها وجود والحال أن هناك عمالا آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية الدولية وانتهاكا لحقوق هذه الأجيرة.

وأكدت محكمة النقض، على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة، أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه، لتمكينه من تهيب دفاعه، ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده. وفي نفس السياق، وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس حقوق الدفاع، فقد اعتبرت محكمة النقض، الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ بنسخة من المقال الاستئنافي، لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع وخرقا لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن. وحفظا للتوازن بين الأفراد والمؤسسات في مجال التقاضي، فقد اعتبرت محكمة النقض أن مرسوم رئيس الحكومة القاضي، بعزل عضو جماعي، قرار فردي يهيم الطاعن حصرا وأجل الطعن فيه بالإلغاء لا ينطلق إلا بداية من تاريخ تبليغه له ولا يواجه بهذا الخصوص بنشره في الجريدة الرسمية، وأنه في غياب إثبات هذا التبليغ يكون الطعن مقبولا داخل الأجل القانونية.

وحماية للمال العام وضمانا للمساواة في مجال الصفقات العمومية، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن آجال تنفيذ الصفقات، تشكل عنصرا أساسيا من العناصر المحددة لعروض المتنافسين في ولوج الطلبات العمومية أثناء إعداد تعهداتهم، وان عدم تنفيذها يمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة. وفي نفس السياق وضمانا لحقوق المقاولات التي تتعامل مع المؤسسات من خلال الصفقات العمومية، فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي أعطى للمقولة الحق في تسلم مستحقاتها من الوكالة صاحبة المشروع والتي لا تنكر تسلمها الأشغال موضوع النزاع واستفادتها منها، مستندة في ذلك على نظرية الإثراء بلا سبب.

وبنفس المقاربة الحمائية للمال العام، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن رسوم المحافظة العقارية، رسوم شبه ضريبية لا إعفاء منها، إلا بنص القانون وأن إعفاء المكتب الوطني للسكك الحديدية من أداء الرسوم المتعلقة بالتقييدات، التي تجرى على الصك العقاري قياسا على المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005، يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بمنظومة الجماعات المحلية التي تنبني على تحديد المهام والصلاحيات، فقد اعتبرت محكمة النقض، ان رئيس المجلس الجماعي يتمتع بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها، شريطة موافقة سلطة الوصاية وما لم يثبت انحرافه في استعمال تلك السلطة والذي يبقى عبء إثباته على مدعيه.

وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية، فقد اعتبرت محكمة النقض إن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغييره أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.

ولوضع حد لظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالزور تفعيلا للرسالة الملكية، اعتبرت محكمة النقض أن عدم تنفيذ المحافظ العقاري لحكم قضائي بزورية العقود المقيدة يشكل مساسا بحجيته وتجاوز في استعمال السلطة.

وحفاظا على توازن ومصالح العلاقات التشغيلية في ظل التطبيق السليم للقانون، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن واقعة الاعتصام غير المبرر بسبب إشاعة مفادها وجود نية لإغلاق الشركة وليس بسبب إغلاق فعلي، تعتبر عرقلة لحرية العمل.

وفي مجال الأحوال الشخصية، أكدت محكمة النقض، أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية لا يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وإنما إخلالا منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف، والذي يخول للنيابة العامة التدخل، من أجل إرجاع الزوج المطرود، إلى البيت حالا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

ومراعاة لقواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية، فقد اعتبرت محكمة النقض، أن اليهود المغاربة الذين أبرموا عقد زواجهم أمام عدلين عبريين بالمغرب، يطبق عليهم القانون العبري المغربي، ويتعين استبعاد ماعده من قانون آخر أو اتفاقية.

وفي قرار آخر هام لمحكمة النقض، فإنه يتم حرمان مرتكب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية إحداثه من الارث، حيث اعتبرت المحكمة أنه مانع من الإرث، شأنه شأن القتل العمد، وذلك استنادا إلى مجموعة من العناصر والمرجحات والأسانيد الفقهية والقانونية.

وأكدت محكمة النقض، في قراراتها أن التسبب في القتل غير العمد في حوادث السير والفرار عقب ذلك يوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها، وأن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة والإزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقيّة.

وأن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل أجل 15 يوماً ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.

في توحيد الاجتهاد القضائي بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2015

لدائرة محكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 16 ربيع الاول 1436 هجرية الموافق ل 05 فبراير 2015 ميلادية.

في إطار توحيد العمل القضائي، وعملاً باجتهادات محكمة النقض، فقد دأب القضاء في الدائرة القضائية لمدينة الرشيدية على اعتماد مجموعة من المبادئ والاجتهادات الصادرة عن محكمة النقض في جميع الشعب، وهذا ما يتضح من خلال مجموعة من الأحكام والقرارات منها:

تماشياً مع ما قرره محكمة النقض في قرارها رقم 797 بتاريخ 2009/06/24 في الملف الاجتماعي عدد 2008/1/5/1078 من ان حادثة الشغل المقترنة بحادثة طريق يكفي في إثباتها تصريح المشغل بالحادثة ولا موجب قانوناً لوجوب الإدلاء بمحضر الضابطة القضائية كشرط أساسي لإثباتها، أضحت هذه المحكمة تكتفي بتصريح المشغل في إثباتها رغم تمسك الشركة المؤمنة بضرورة الإدلاء بمحضر الضابطة القضائية، كما الشأن في قرار هذه المحكمة الاجتماعي الصادر في الملف رقم 13/1502/546 بتاريخ 2014/11/10.

وفي القضايا المدنية فقد أخذت هذه المحكمة بالمبدأ الذي أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 752 الصادر بتاريخ 2012/8/23 ملف تجاري عدد 2012/2/3/374 من ان العرض الذي يتم خارج الأجل المحدد بالإنداز لا يبرأ ذمة المكترى، وأن العبرة بتاريخ العرض الفعلي لواجبات الكراء وليس بتاريخ صدور الأمر بالعرض، كما الشأن في قرار هذه المحكمة الصادر بتاريخ 2014/01/22 الصادر في الملف المدني 13/1302/484.

حكم المحكمة الابتدائية بالرشيدية الصادر بتاريخ 2012/04/03 في ملف نزاعات الشغل عدد 2011/26 والذي اعتمد ما جاء في قرار محكمة النقض عدد 284 الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2002/03/26 في الملف عدد 2001/154 والذي يعتبر أن " نقل الأجير من مدينة إلى أخرى دون موافقته ودون أن ينص على ذلك العقد أو اتفاقية جماعية، يجعل الأجير في حالة طرد تعسفي، وتكون المشغلة قد خرقت الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود" بالإضافة إلى القرار عدد 979 الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2004/09/29 في الملف عدد 2004/446 والذي جاء فيه : " أن عدم التحاق الأجير بالعمل الجديد لنقله من مدينة إلى أخرى بالرغم من تمكينه من جميع الامتيازات لا يشكل خطأ جسيماً ولا مغادرة تلقائية، وبالتالي يعتبر في حالة طرد تعسفي يستحق التعويض."

قرار محكمة الاستئناف بالرشيدية الصادر بتاريخ 2014/12/09 في الملف المدني عدد 14/1303/110 والذي اعتمد ما جاء في قرار محكمة النقض عدد 50 بتاريخ 2008/04/23 في الملف التجاري عدد 2005/2/3/192 وذلك بخصوص الاختصاص النوعي في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية والذي جاء فيه : " الأمر في نازلة الحال يتعلق بالمصادقة على الإشعار بالإفراغ الموجه للمكتري الطالب في إطار ظهير 1955/05/24 والمطالبة بالإفراغ من المحل المكتري والذي يتوفر فيه أصل تجاري، وبالتالي فإن الأمر في النازلة يتعلق بنزاع بخصوص الأصل التجاري المنشأ على المحل المكتري، وأن المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية المعتمدة من طرف المحكمة لرد الدفع بعدم الاختصاص تشير إلى اختصاص المحاكم التجارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية، مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً موازياً لانعدامه جعله عرضة للنقض."

إسقاط حضانة الأم بسبب حرمانها الأب من حق زيارة ولده المحضون (قرار محكمة النقض عدد 11 بتاريخ 2009/01/07 ملف عدد 08/1/317 طبق من طرف هذه المحكمة في قرارها عدد 151 الصادر بتاريخ 2014/06/24).

عدم تمتع المطلقة للشقاق متى كان طلب التطلق مقدم من طرفها سيرا على ما تواتر عليه اجتهاد محكمة النقض في قرارها عدد 433 بتاريخ 2010/09/21 وهذا ما صار عليه العمل القضائي بهذه المحكمة منها القرار الصادر بتاريخ 2014/09/17 في الملف رقم 2014/1607/09.

الاستجابة لطلبات ثبوت الزوجية مراعاة لوجود الأبناء (القرار المؤرخ في 2014/12/24 الصادر في الملف رقم 2014/1611/99).

رفض طلب استرجاع الحوائج بناء على يمين المدعى عليه انه ما استولى عليها ولا حازها (القرار المؤرخ في 2015/01/21 ملف رقم 13/1606/469).

إجراء بحث بين الطرفين حول الوضعية المادية في قضايا مستحقات الزوجة والأولاد (القرار المؤرخ في 2014/10/15 الصادر في الملف رقم 14/1606/63).

العمل القضائي لمحكمة الاستئناف بفاس 2008

قرار المجلس الأعلى عدد 737 المؤرخ في 2003.06.24 ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/124

" إغلاق المؤسسة بسبب الإضراب يجعل الأجير غير مستحق للأجرة لكونها لا تؤدي إلا عن العمل الفعلي."

قرار المجلس الأعلى عدد 591 المؤرخ في 2003.06.03 ملف اجتماعي عدد 2002/1/5/1079

" الدعوى المقامة في إطار جنحي سير لا تقطع التقادم المتعلق بدعوى التعويض عن حادثة الشغل."

" التقادم في إطار حوادث الشغل تنظمه مقتضيات خاصة تختلف عن مقتضيات الفصل 390 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بتقادم الالتزامات مما يجعل طلب توجيه اليمين إلى المشغل في غير محله."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 1277 المؤرخ في 2004.12.08 ملف اجتماعي عدد
2004/1/5/761

" عبء إثبات استمرارية العمل يقع على عاتق الأجير."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 1271 المؤرخ في 2003.12.16 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/694

" أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963 والمتعلق بدعوى الإيراد التكميلي تعتبر أجل سقوط لا أجل تقادم."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 252 المؤرخ في 17.03.2004 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/1184

" عدم اختيار المدعي لمحل المخابرة مع محاميه يجعل تبليغ الحكم لهذا الأخير غير
ذي أثر قانوني."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 1293 المؤرخ في 23.12.2003 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/696

" الحكم بالبراءة يجعل السبب الذي بني عليه قرار الطرد من العمل غير ثابت،
ويعتبر الحكم المذكور حجة فيما فصل فيه ويمنع المحكمة من البحث في الوقائع
التي فصل فيها."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 742 المؤرخ في 2004.07.07 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/958

عدم إبراز المحكمة أن التغيير في طبيعة عمل الأجير سيتطلب منه مهارة أو فنية لم
يكن يتوفر عليها أو سيلحقها من ذلك التغيير ضرر مادي أو معنوي من شأنه التأثير
في جوهر عقد العمل الذي يربطه بمشغله يجعل القرار ناقص التعليل."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 350 المؤرخ في 2004.4.14 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/1241

" إن مكافأة الأقدمية تعتبر من مشتملات الأجر."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 271 المؤرخ في 2003.03.12 ملف اجتماعي عدد
2001/2/3/1240

" القرار الذي استبعد المطالبة بتوجيه اليمين الحاسمة لعدم إدلاء الطالب بدليل كتابي لدحض الاعتراف بالدين يكون مخالفا لأحكام الفصل 85 من قانون المسطرة المدنية."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 737 المؤرخ في 24.06.2003 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/124

" إغلاق المؤسسة بسبب الإضراب يجعل الأجير غير مستحق للأجرة لكونها لا تؤدي إلا عن العمل الفعلي."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 591 المؤرخ في 03.06.2003 ملف اجتماعي عدد
2002/1/5/1079

" الدعوى المقامة في إطار جنحي سير لا تقطع التقادم المتعلق بدعوى التعويض عن حادثة الشغل."

" التقادم في إطار حوادث الشغل تنظمه مقتضيات خاصة تختلف عن مقتضيات الفصل 390 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بتقادم الالتزامات مما يجعل طلب توجيه اليمين إلى المشغل في غير محله."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 1277 المؤرخ في 2004.12.08 ملف اجتماعي عدد
2004/1/5/761

" عبء إثبات استمرارية العمل يقع على عاتق الأجير."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 252 المؤرخ في 2004.03.17 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/1184

" عدم اختيار المدعي لمحل المخابرة مع محاميه يجعل تبليغ الحكم لهذا الأخير غير ذي أثر قانوني."

=====
=====
قرار المجلس الأعلى عدد 1271 المؤرخ في 2003.12.16 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/694

" أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963 والمتعلق
بدعوى الإيراد التكميلي تعتبر أجل سقوط لا أجل تقادم."

=====
=====
قرار المجلس الأعلى عدد 1293 المؤرخ في 2003.12.23 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/696

" الحكم بالبراءة يجعل السبب الذي بني عليه قرار الطرد من العمل غير ثابت،
ويعتبر الحكم المذكور حجة فيما فصل فيه ويمنع المحكمة من البحث في الوقائع
التي فصل فيها."

=====
=====
قرار المجلس الأعلى عدد 350 المؤرخ في 2004.4.14 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/1241

" إن مكافأة الأقدمية تعتبر من مشتملات الأجر."

=====
=====
قرار المجلس الأعلى عدد 271 المؤرخ في 2003.03.12 ملف اجتماعي عدد
2001/2/3/1240

" القرار الذي استبعد المطالبة بتوجيه اليمين الحاسمة لعدم إدلاء الطالب بدليل كتابي
لدحض الاعتراف بالدين يكون مخالفا لأحكام الفصل 85 من قانون المسطرة
المدنية."

قرار المجلس الأعلى عدد 742 المؤرخ في 2004.07.07 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/958

عدم إبراز المحكمة أن التغيير في طبيعة عمل الأجير سيتطلب منه مهارة أو فنية لم
يكن يتوفر عليها أو سيلحقها من ذلك التغيير ضرر مادي أو معنوي من شأنه التأثير
في جوهر عقد العمل الذي يربطه بمشغله يجعل القرار ناقص التعليل."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 976 المؤرخ في : 2005/10/05 ملف اجتماعي عدد
2005/1/5/683 :

"إن المطلوب في النقض كان يعمل لمدة محددة وبصفة موسمية خاصة أن طبيعة
عمله يتجلى في العمل بالأوراش وفي تركيب أجهزة الكهرباء وبناء محطات الضخ
لفائدة الغير"

"إن الوثائق المدلى بها وهي التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان
الاجتماعي لا تتضمن ما يفيد الاستمرارية في العمل حسب المدد المشار إليها
بالتصريح إضافة إلى أن محضر البحث نفسه لا يتضمن ما يفيد الاستمرارية ما عدا

تصريحات الأجراء أنفسهم التي تحتاج إلى الإثبات مما يجعل تعليل المحكمة خلافا للواقع ويتعين بالتالي نقض القرار".

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 922 المؤرخ في : 2005/09/21 ملف اجتماعي عدد
2005/1/5/531 :

- "...إن المطلوبة في النقض مستفيدة من المساعدة القضائية بقوة القانون وأن الغاية من الكشف الطبي المطالب بإجرائه معرفة الحالة الصحية للمطلوبة المتمتعة بالمساعدة القضائية وفقا لأحكام الفصل 273 من ق م م، والمحكمة لما اعرضت عن انجاز الخبرة التي امرت بها على أساس عدم أداء مصاريفها من طرف الطالبة رغم إنذارها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 56 من ق م م المستدل به وكذا الفصل المشار إليه أعلاه مما يكون معه القرار على النحو المذكور فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض".

قرار المجلس الأعلى عدد 2326 المؤرخ في 2003/07/23 ملف مدني عدد
01/2/1/2437

- "إن الفصل الرابع من ظهير 1940/4/16 المتعلق بالتكوين المهني حدد مدة التزام الأجير بعد فترة التدريب في سنتين كحد أقصى، والثابت أن الطاعن اشتغل لدى المطلوبة في النقص لمدة تناهز أحد عشر سنة، مما لا يخول لهذه الأخيرة وفي إطار الفصل المذكور مطالبته بمبالغ التمرين، وأن المحكمة لما ذهبت خلاف ذلك تكون قد خالفت المقتضيات الأمرة لظهير 1940/04/16 وعرضت قرارها للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد 968 المؤرخ في 2005/10/05 ملف اجتماعي عدد
05/1/5/667

- "إن محكمة الاستئناف عللت قرارها بأن الثابت من محضر البحث والوثائق المدلى بها أن الأجير كان يعمل بصفة مستمرة وبعقد غير محدد المدة والحال أن الوثائق المدلى بها وهي التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تتضمن ما يفيد الاستمرارية في العمل حسب المدد المشار إليها بالتصريح إضافة إلى أن محضر البحث نفسه لا يتضمن ما يفيد الاستمرارية ما عدا تصريحات الأجراء أنفسهم التي تحتاج إلى الإثبات مما يجعل تعليل المحكمة خلافا للواقع ويتعين بالتالي نقض القرار"

قرار المجلس الأعلى عدد 1227 المؤرخ في 2005/12/14 ملف اجتماعي
عدد 05/1/5/883

- "إن الدعوى تم تقديمها في نطاق ظهير 1963/02/06 المتعلق بحوادث الشغل،
وانه بمقتضى الفصل 347 من نفس الظهير فإن مقتضياته من النظام العام، ولما
كان الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية يوجب أن تبلغ النيابة العامة القضايا
المتعلقة بالنظام العام، وأن يشار في الحكم إلى إيداع مستنتاجاتها أو تلاوتها بالجلسة
وإلا كان باطلا، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه لم يشر إلى إيداع
مستنتاجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة، مما يجعله باطلا والقرار المطعون فيه
بتأييد للحكم الابتدائي الذي خرق مقتضيات الفصل 9 من ق م م يكون معرضا
للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد 1252 المؤرخ في 2005/12/21 ملف اجتماعي عدد
05/1/5/765

- "حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنها لا تنفي
وجود عقد التأمين من حيث الأصل، وإنما دفعت بان التغييرات القانونية التي طالت
مقتضيات ظهير 63/02/06 أدت إلى الزيادة في تحملات المشغل وأنه تبعا لذلك
بعثت العارضة بالبريد المضمون إلى المشغل ملحقا لبوليصة التأمين تتضمن الاتفاق
الجديد لامتداد الضمان على تلك التحملات المترتبة عن القانون، وحددت له لقبوله :
2002/11/18 إلا أن المشغل لم يرد الملحق بهذا التاريخ، مما يدل على رفضه له
وعدم قبوله الزيادة في أقساط التأمين المطلوبة بمقتضاه ابتداء من 2002/11/19
وان البوليصة التي كانت مبرمة بين الطرفين أصبحت بما ذكر مفسوخة بقوة
القانون واصبح ضمان العارضة لا يغطي الحوادث الواقعة بعد هذا التاريخ ... "

" يكون قرارها المطعون فيه قد رد الدفع المثار بشأن فسخ عقد التأمين قبل وقوع الحادث موضوع النازلة، بتعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني سليم، مما يعرضه للنقض بخصوص الحلول "

قرار المجلس الأعلى عدد 1286 المؤرخ في 28/12/2005 ملف اجتماعي عدد
05/1/5/933

- "أنه صدر بتاريخ 02/7/23 ظهير رقم 12-179. بتنفيذ القانون رقم 18/01 الذي غير وتمم مقتضيات ظهير 1963/2/6، بحيث أدت تلك التغييرات إلى الزيادة في تحملات المشغلة شركة (...)، وأنه تبعاً لذلك بعثت العارضة بالبريد المضمون لهذه الأخيرة ملحقا لبوليصة التأمين تضمن الاتفاق الجديد لامتداد الضمان على تلك التحملات المترتبة عن القانون، حددت لقبوله يوم 2002/11/03، إلا أن المشغلة لم ترد الملحق بهذا التاريخ مما يدل على رفضها وعدم قبولها الزيادة في أقساط التأمين المطلوبة بمقتضاه ابتداء من 2002/11/04، وان البوليصة التي كانت مبرمة بين الطرفين أصبحت بما ذكر مفسوخة بقوة القانون وبقوة الاتفاق، وأصبح ضمان تأمين العارضة لا يغطي الحوادث الواقعة بعد هذا التاريخ الأخير، وان الحادث موضوع الدعوى الحالية وقع في 2003/12/17، أي داخل مدة التوقف (2003/3/3-2002/11/4) فيكون بذلك غير مشمول بالتأمين والضمان، ملتزمة التصريح بعدم التأمين والضمان وبإخراجها من الدعوى إلا أن محكمة الاستئناف عندما نصت : (بان الدفع المثار من طرف شركة التأمين هو دفع بسقوط الضمان، ولا يمكن مواجهة الضحية ...) يكون قرارها المطعون فيه قد رد الدفع المثار والمتعلق بانعدام الضمان وقت وقوع الحادثة بتعليل خاطئ ينزل منزلة انعدامه، مما يعرضه للنقض بخصوص الحلول "

- " حيث ثبت صدق ما عابته الوسيلة المستدل بها على القرار، ذلك أن الفصل 47 من ظهير 1972/7/27 المتعلق بالضمان الاجتماعي وان كان يخول للصندوق المذكور إحالة الشخص الذي يدعي بأنه مصاب بعجز تام عن مزاوله عمله للاستفادة من راتب الزمانة على طبيب يعينه أو مقبول لديه فان هذا الإجراء المسطري المخول للصندوق لا يحول دون مراقبة القضاء للتقرير مما يجعل القرار فاسد التعليل فيما انتهى إليه ويعرضه للنقض "

قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) في المادة الجنائية

1. التعرض... ينشر الدعوى من جديد بشقيها المدني والجنائي
2. إغفال الخبرة ابتدائيا عن الألم الجسماني...الطلب به استئنافيا... نعم
3. سقوط الضمان إذا تجاوز عدد الركاب. استدعاء الشهود... سلطة المحكمة
4. الرأسمال المعتمد... إثبات الكسب المهني وسن الضحية وإلا الحد الأدنى
5. مسؤولية التأمين... ليس صاحب المر أب... لا
6. طالب جامعي... له كسب فلاحي... أخذه بعين الاعتبار... نعم
7. خلو الحكم من ذكر الاسم العائلي للمتهم والشكليات الأخرى... البطلان... نعم
8. خرق الفصل 430 من ق.م.م : عدم تلاوة المستشار المقرر تقريره بعد استنطاق المتهم
9. الدفع بسقوط الدعوى العمومية... عدم الإجابة عنه... نقصان في التعليل
10. أخذ نصيب من الأرض... انتزاع عقار... لا
11. خيانة أمانة... وجوب إثبات واقعة التسليم... قيام الاختلاس والتبديد

12. اعتماد شهادة المطالب بالحق المدني... لا
13. ظهير 17/10/10 : مراقبة مشروعية العقوبة، ضرورة بيان المساحة... عدد الأشجار المقطوعة، عمرها وحجمها
14. الدفع بعدم صدور الحكم عن نفس الهيئة التي ناقشت القضية... إثارته في سائر المراحل... نعم
15. انتزاع عقار... وجوب مناقشة مضمون شهادة جميع الشهود... إلزامي
16. انتزاع عقار... إبراز الوقائع التي استخلصت منها عناصر الجريمة
17. سرقة محاصيل فلاحية... إبراز عناصر الفصل 519 من ق.ج
18. نتيجة الخبرة الثانية... تلغي مضمون الخبرة الأولى...
19. انتزاع حيازة عقار: إبراز العناصر التكوينية للفصل 570 من ق.ج
20. مناقشة تصريح بعض الشهود دون البعض الآخر... سلطة تقديرية... نعم
21. الدفع بأن تحليل العينة تم خارج الأجل... عدم الجواب... بطلان الحكم
22. إجراء البحث والتحقيق أمام النيابة العامة... ينقطع به التقادم... نعم
23. انتزاع حيازة... عدم مناقشة حجج المتهم... خرق حقوق الدفاع
24. الدفاع الشرعي... دفع... ضرورة الجواب...
25. البناء بالملك الغابوي... عدم مناقشة وثائق مدلى بها لإثبات الملك... بطلان الحكم
26. غش في بضائع... مطالبة إجراء خبرة جديدة... يستجاب للطلب
27. عدم تلاوة التقرير... إخلال بالفصل 430 من ق.م.م
28. عدم الجواب على مستنتجات الأطراف المثارة... انعدام التعليل
29. وجود عقد كراء للعقار... دفع موضوعي... عدم الاستجابة له... انعدام التعليل
30. منازعة في الخبرة بطلب إجراء معاينة على البضاعة... ضرورة الاستجابة للطلب

31. عدم احترام أجل ثمانية أيام... يجعل الخبرة غير سليمة...
32. سرقة موصوفة... إبراز العناصر الواقعية والقانونية في القرار
33. عدم الجواب على الدفوعات المثارة ينزل منزلة انعدام التعليل
34. طلب التعويض موجه ضد الولي القانوني... المحكمة حكمت على المتهم شخصيا بالتعويض... لا
35. نسبة أقوال إلى المتهم... لا توجد في وثائق الملف : نقصان في التعليل
36. ظروف التخفيف... عدم البث فيها... خرق الفصل 486 من ق.م.م
37. سرقة موصوفة... عدم اقتران الاعتراف بقرائن أخرى... ودون إبراز عناصر الجريمة... نقصان في التعليل
38. الحكم بتعويض... عدم بلوغ المتهم سن الرشد... خرق القانون
39. الفصل 402 من ق.ج... لا يكفي تحديد الاعتداء... ضرورة تحديد ماهية ونوعية العاهة الدائمة
40. ضرورة إبراز الحجج المعتمدة في تكوين قناعة الهيئة
41. حالة الدفاع الشرعي... بيان الأسباب الواقعية والقانونية
42. الاعتماد على القرينة... أن تكون مقبولة، منسجمة، سائغة، قوية ومؤدية للنتيجة
43. جريمة الاختطاف، الإحتجار والاعتصاب... ضرورة إبراز وقائع بموضوع المتابعة، تاريخها ومكان وقوعها
44. انتزاع عقار... إغفال وسيلة الانتزاع... لا
45. المشاركة في النصب... إبراز عناصرها التكوينية
46. السرقة الموصوفة... اعتراف المتهم لدى الشرطة القضائية فقط... الإدانة قرار ناقص التعليل
47. التنصيص الشمولي بشأن ظروف التخفيف لجميع المتهمين... لا تقوم معه الحجة... ضرورة تخصيص كل واحد لاختلاف الظروف.
48. رفع الصفة الإدارية تمنع من المؤاخذه
49. لا بد من التوفيق بين شكاية المشتكي وتصريحات الشاهد

50. لا يمكن طلب إبطال حكم بدعوى وجود خطأ في النصوص التي أشار إليها الحكم

51. لا بد من إبراز فعل من أفعال المشاركة المنصوص عليه في الفصل 129 من ق.ج.

52. لا بد من مقارنة تصريحات الضحية مع تصريحات الشهود

53. مؤاخذه من لم يدرك سن الرشد الجنائي... الفصل 516 من ق.ج.

54. حالة الاستفزاز تثبت بأي عنصر من العناصر.

.....

قرار المجلس الأعلى عدد : 1/1694 المؤرخ في : 2002/12/18

ملف جنائي عدد : 2003/29288

سرقة موصوفة : لا بد من إبراز العناصر الواقعية والقانونية لنسبة الفعل الجرمي.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 7/612 المؤرخ في : 2002/2/27

ملف جنائي عدد : 2002/7/6/10586

عدم الجواب عن الدفوعات المثارة بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1/1733 المؤرخ في : 2002/12/18

ملف جنائي عدد : 2001/25123

حكم المحكمة بتحميل المتهم شخصياً أداء التعويض مع أن المطالب المدنية كانت موجهة ضد شخص لا صفة له في النيابة الشرعية عن المتهم وتكون قد حكمت بما لم يطلب منها.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1/385 المؤرخ في : 2003/2/26

ملف جنائي عدد : 1999/9365

نسبة أقوال لم تضمن في المحضر يعد تحريفا لتصريحات الأطراف والوثائق
حاسمة ويعتبر نقصانا في التعليل.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1547 المؤرخ في : 2002/04/25

ملف جنائي عدد : 2001/7/6/9482

عدم البث في تمتيع المتهم بظروف التخفيف من عدمه عند الإنابة يعد خرقا
لمقتضيات الفصل 486 من ق . م . ج.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 7/3206 المؤرخ في : 2001/10/25

ملف جنائي عدد : 2000/20761

سرقة موصوفة : لا يمكن إدانة المتهم بناء على اعترافه أمام الضابطة فقط دون
اقتران هذا الاعتراف بأية قرينة أخرى ودون إبراز للعناصر المكونة لجريمة
السرقة الموصوفة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1/735 المؤرخ في : 2002/05/22

ملف جنائي عدد : 1999/20105

الحكم على المتهمة بالتعويض بصفة شخصية رغم عدم بلوغها سن الرشد المدني
ودون إدخال وليها القانوني يشكل خرقا للقانون والقرار غير مؤسس.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2/716 المؤرخ في : 2002/06/05

ملف جنائي عدد : 2001/25125

الإدانة من أجل الفصل 402 من ق.ج. لا يكفي تعليل الإعتداء بل لا بد من تحديد ماهية ونوعية العاهة الدائمة التي لحقت بالضحية.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2/868 المؤرخ في : 2002/06/26

ملف جنائي عدد : 2001/26199

قرار المجلس الأعلى عدد : 2/461 المؤرخ في : 2002/04/17

ملف جنائي عدد : 2001/8045

قرار المجلس الأعلى عدد : 2/652 المؤرخ في : 2002/05/22

ملف جنائي عدد : 2001/23268

التنصيب الجامع للمتهمين بشأن ظروف التخفيف لا تقوم معه الحجة على أنه قد وقع اقتراح بشأن ظروف التخفيف فيما يخص كل واحد منهم على حدة نظرا لاختلاف ظروفهم.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 7/1613 المؤرخ في : 2002/04/25 ملف جنائي

عدد : 2001/23212

قرار المجلس الأعلى عدد : 2771 المؤرخ في : 2001/07/17 ملف جنائي عدد :

99/1/3/692

الإدانة في جناية السرقة الموصوفة اعتمادا فقط على اعتراف المتهم لدى الضابطة القضائية يجعل القرار ناقص التعليل.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 7/1472 المؤرخ في : 2000/05/11

ملف جنائي عدد : 99/12432

لا بد من إبراز الحجج والقرائن المعتمدة في تكوين قناعة الهيئة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 7/3724 المؤرخ في : 2001/12/06

ملف جنائي عدد : 2000/18601

الإجابة عن الدفع بوجود دالة دفاع شرعي وعنصر الاستفزاز، بعدم وجودهما
غير كاف دون بيان للأسباب الواقعية والقانونية التي تبرر عدم الأخذ بهما أو عدم
وجودهما.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 5/575 المؤرخ في : 2003/02/20

ملف جنائي عدد : 2002/5888

الاعتماد في الإدانة على القرائن ينبغي أن تكون هذه الأخيرة مقبولة ومنسجمة
وسائغة وقوية ومؤدية للنتيجة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 7/2988 المؤرخ في : 2001/10/04

ملف جنائي عدد : 2001/6556

الإدانة من أجل الاختطاف والاحتجاز والاعتصاب لا بد من إبراز عناصرها
والوقائع التي هي موضوع المتابعة وتاريخها ومكان إثرائها.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 7/1394 المؤرخ في : 2003/04/24

ملف جنائي عدد : 2002/19500

حالة الاستفزاز تثبت بأي عنصر من العناصر مادام قد ثبت للمحكمة تحرش الضحية بالطاعة ومرادته لها مما دفعها إلى ارتكاب الفعل المنسوب إليها.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1/1782 المؤرخ في : 2002/12/25

ملف جنائي عدد : 2000/18565

مؤاخذة شخص لم يدرك بعد سن الرشد الجنائي بجناية السرقة الموصوفة والحكم بالحبس النافذ لمدة سنتين يشكل خرقا لمقتضيات الفصل 516 من م.ج.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 6/213 المؤرخ في : 98/02/04

ملف جنائي عدد : 97/21340

لا يمكن المؤاخذة بجناية السرقة الموصوفة على أساس تصريحات الضحية لدى التحقيق دون التطرف إلى دقائق شهادتها مع مقارنتها بتصریحات الشهود أمام المحكمة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2139 المؤرخ في : 2002/06/18

ملف جنائي عدد : 97/1/3/21328

الإدانة من أجل جنائية المشاركة في محاولة القتل العمد لا بد من إبراز أي فعل من أفعال المشاركة المنصوص عليه في الفصل 129 من ق.ج.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1/991 المؤرخ في : 2002/06/26

ملف جنائي عدد : 2002/6334

إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة المقررة في النص الذي ينطبق على الجريمة المقترفة، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال الحكم بدعوى وجود خطأ في نصوص القانون الذي أشار الحكم إليها.

حجج الإثبات التي حظيت بقبول قضاة الزجر في حدود سلطتها التقديرية لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى.

يشترط في التعويض أن يكون ناتجا و بكيفية محققة الوقوع عن الجريمة المرتكبة من طرف الظنين.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 6/2900 المؤرخ في : 2001/10/17

ملف جنائي عدد : 96/1653

الإدانة من أجل سرقة الشيك وتزوير محرر تجاري واستعماله لا بد من إبراز الأسباب الواقعية وذلك بالتوفيق بين ما جاء في شكاية المشتكي المناقضة لتصريحات الشاهد المعتمدة في الإدانة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 6/1270 المؤرخ في : 2002/05/29

ملف جنائي عدد : 95/17211

صيرورة مدونة التجارة نافذة المفعول أثناء مرحلة نقض قرار أدان المتهم من أجل فعل تسلم شيكات بدون رصيد التي رفعت عنه المدونة الصفة الإدارية تمنع من مؤاخذته من أجل الفعل المذكور.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 11/138 المؤرخ في : 2002/02/13

ملف جنائي عدد : 2001/17720

تعرض المتهم وحضوره للمناقشات يبطل القرار الغيابي ويعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وينشر الدعوى من جديد بشقيها العمومية والمدنية التابعة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 11/1311 المؤرخ في : 2001/2/28

ملف جنائي عدد : 98/528

إعادة الخبرة أمام محكمة الإستئناف بطلب من شركة التأمين لا يحرم الضحية من التعويض عن الألم الجسماني الذي طلبه في المرحلة الابتدائية وتمسك به في المرحلة الإستئنافية ولو لم يحدد في الخبرة الأولى.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1502 المؤرخ في : 2002/12/25

ملف جنائي عدد : 2001/26860

تجاوز العدد المسموح به من الركاب يسقط الضمان،

qتقدير ضرورة استدعاء شهود الليف يرجع لمحكمة الموضوع لما لها من كامل
السلطة في تقدير وتقييم الوقائع المعروضة عليها،

qالدفع بكون بيان التصفية الذي لا يحمل أي إمضاء أو خاتم من أجل تأييد
مشروعية هاته الوثيقة يعتبر دفعا جديا يتعين على المحكمة أن تجيب عنه.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2/262 المؤرخ في : 2002/03/13
ملف جنائي عدد : 01/4491

إن الرأسمال المعتمد يحدد على أساس سن أعصاب حين وقوع الحادثة وكسبه
المهني، وتعين عليه أن يدلي بما يثبته تحت طائلة اعتماد المبلغ الأدنى المحدد
بالجدول الملحق بظهير 1984/10/02.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2264 المؤرخ في : 2001/10/31
ملف جنائي عدد : 2001/2884

المسؤولية المدنية للشركة المؤمنة للمراب لا تكون قائمة إذا كان الشخص المتسبب
في الحادثة أجنبي عن صاحب المراب وليس من أعوانه... (الفصل الثالث من قرار
1965/01/25).

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 11/604 المؤرخ في : 2002/05/22

ملف جنائي عدد : 2002/1962

إن الطاعن وإن ورد في هويته بمحضر الضابطة القضائية بأنه طالب جامعي، فإنه أدلى بما يثبت أن له كسبا مهنيا من نشاطه الفلاحي... وبالتالي يتعين على المحكمة أن تأخذه بعين الإعتبار.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 11/89 المؤرخ في : 2002/01/13

ملف جنائي عدد : 00/12181

إن عدم تضمين كل حكم أو قرار اسم المتابع العائلي واسمه الشخصي مهنته محل إقامته وسوابقه القضائية : لا يترتب عنه البطلان مادام القرار المطعون فيه بين أطراف الدعوى.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 05/1617 المؤرخ في : 2002/7/24

ملف جنائي عدد : 98/5/3/13935

عدم تلاوة المستشار المقرر تقريره بعد استنطاق المتهم يعد خرقا للفصل 430 من
قانون المسطرة الجنائية.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 10/1206 المؤرخ في : 2002/6/13

ملف جنائي عدد : 2002/5900

الدفء بسقوط الدعوى العمومية دفع ينبغي الإجابة عنه سلبا أو إجابا وإلا كان
القرار ناقص التعليل.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 9/2174 المؤرخ في : 2001/10/24

ملف جنائي عدد : 98/21595

مجرد منع المشتكي من أخذ نصيبه من الأرض لا يشكل انتزاعا لعقار من حيازة الغير.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3/3005 المؤرخ في : 2002/10/16

ملف جنائي عدد : 2002/3/6/1263

خيانة الأمانة : لا بد في الإدانة من ثبوت واقعة التسليم وما يفيد قيام المتهم بالاختلاس والتبديد.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 5/750 المؤرخ في : 2002/3/27

ملف جنائي عدد : 94/28982

لا يمكن اعتماد شهادة الضحية المنتصبة للمطالبة بالحق المدني.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2/1519 المؤرخ في : 2002/12/11

ملف جنائي عدد : 2001/19347

المؤاخذة من أجل الأفعال المنصوص عليها في ظهير 1917/10/10 المتعلق
بحفظ الغابات واستغلالها تقتضي تبيان المساحة المحروثة من طرف المتهم وعدد
الأشجار التي تم قطعها وعمرها حجمها حتى يتأتى للمجلس مراقبة مشروعية
العقوبة المحكوم بها.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2/17 المؤرخ في : 2003/1/8

ملف جنائي عدد : 2000/15470-74

q وجوب صدور الأحكام عن نفس الهيئة التي ناقشت القضية من النظام العام وبالتالي يمكن إثارته في جميع المراحل وحتى من طرف المحكمة تلقائياً.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 442 المؤرخ في : 2003/2/26

ملف جنائي عدد : 00/772

q في انتزاع حيازة عقار لا بد من مناقشة مضمن شهادة جميع الشهود إثباتاً ونفياً.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 9/1718 المؤرخ في : 2002/10/23

ملف جنائي عدد : 97/6650

q انتزاع حيازة عقار لا بد في الإدانة من إبراز الوقائع التي استخلصت منها عناصر الجريمة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2/5 المؤرخ في : 2003/01/08

ملف جنائي عدد : 2001/14234

الإدانة من أجل سرقة محاصيل فلاحية أو منتجات لم تفصل عن الأرض تقتضي إبراز العناصر التكوينية للفصل 519 من ق.ج. ولا يكفي في الإدانة القول بأن المتهم قام بأخذ ما يناهز 15 كلغ من منتوج الكبار من أرض المشتكية استنادا لشهادة شاهدين بعد أدائهما اليمين القانونية.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3/3016 المؤرخ في : 2001/11/21

ملف جنائي عدد : 2001/7805-07

لا يمكن الإرتكاز في الإدانة على نتيجة خبرة خطية مع صدور قرار تمهيدي لاحق بإجراء خبرة جديدة استجابة للدفع بعدم قانونية وعدم حضورية الخبرة الأولى.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 8/4820 المؤرخ في : 2001/12/06

ملف جنائي عدد : 3663/94

q نتائج الفحص والتحليل التي تتم خارج أجل ثمانية أيام من تاريخ تسلم المختبر الرسمي للمادة المتوصل بها - طبقا للفصل 18 من القرار الوزيري الصادر بتاريخ 1928/12/06 المتعلق بالغش في البضائع- يجعل الخبرة قد أنجزت على علنية لم تحترم فيها المواصفات المطلوبة، ولا يمكن اعتمادها في الإدانة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1295 المؤرخ في : 2001/09/19

ملف جنائي عدد : 97-7313

q لا يمكن إدانة شخص من أجل انتزاع حيازة عقار مع إغفال وسيلة الانتزاع.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 6/1 المؤرخ في : 2002/01/03

ملف جنائي عدد : 99/22083

الإدانة من أجل إنتزاع حيازة عقار تقتضي إبراز العناصر التكوينية للفصل 570
من ق.ج.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 6/1801 المؤرخ في : 2001/05/30

ملف جنائي عدد : 96/6/3/21857

إذا كان للمحكمة الموضوع سلطة تقييم الوقائع واعتماد الحجج التي تمضى
بقبولها فليس لها أن تناقش تصريحات بعض الشهود دون البعض الآخر.

قرار المجلس الأعلى عدد : 8/232 المؤرخ في : 2002/01/31

ملف جنائي عدد : 95/9/3/2522

q لا يمكن الإدانة اعتمادا على نتيجة الخبرة بالرغم من الإحتجاج بكون إحالة
المعنية على المختبر وإنجازه للتحليل قد تم خارج الأجال القانونية ولما هو ثابت من
أوراق الملف.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 4/1436 المؤرخ في : 2001/10/10

ملف جنائي عدد : 99/9460

q الدفع بحالة الدفاع الشرعي دفع ينبغي الإجابة عنه.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 6/245 المؤرخ في : 2002/01/16

ملف جنائي عدد : 96/10335

qكل إجراء من إجراءات البحث والتحقيق يأمر بها قاضي النيابة العامة يعتبر إجراء قضائيا ينقطع به التقادم.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 6/2539 المؤرخ في : 2001/09/19

ملف جنائي عدد : 96/25384

qانتزاع حيازة : عدم مناقشة الحكم الإبتدائي القاضي بالبراءة والصورة الشمسية للقرار الإستعجالي المدلى بهما من قبل المتهم لإثبات ادعائه بأنه الحائز للعقار موضوع النزاع يشكل خرقا جوهريا لحق جوهري من حقوق الدفاع.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 02/807 المؤرخ في : 2002/06/19

ملف جنائي عدد : 2001/20712

qالبناء بالملك الغابوي : لا يمكن الحكم بالإدانة دون مناقشة وثائق مدلى بها من قبل المتهم دفع من خلالها بأنه قام بالبناء في ملكه.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3/1602 المؤرخ في : 2001/10/24

ملف جنائي عدد : 01/23305

qالمشاركة في النصب : الإدانة لا بد من إبراز العناصر التكوينية.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3/2304 المؤرخ في : 2002/06/26

ملف جنائي عدد : 2002/3/6/17426

q الغش في البضائع : طبقا للفصل 36 من ظهير 1984/10/05 إذا نوزع في تقرير أو تقارير التحليل خلال الجلسة وطلب المتهم إجراء خبرة جديدة بشأن ذلك أمرت المحكمة بإجراء هذه الخبرة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 6/258 المؤرخ في : 2003/02/05

ملف جنائي عدد : 00/774

q عدم تلاوة التقرير من طرف الرئيس أو أحد مستشاريه يعد إخلالا لمقتضيات الفصل 430 من ق.م.ج.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 4/640 المؤرخ في : 2002/03/20

ملف جنائي عدد : 01/11541

عدم الجواب على مستنتجات الأطراف المثارة ينزل منزلة انعدام التعليل.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 10/1276 المؤرخ في : 2001/11/22

ملف جنائي عدد : 99/4241

إدعاء وجود عقد كراء للعقار كسند للحيازة دفع موضوعي ينبغي الإجابة عنه بالإيجاب أو السلب حتى يقع التثبيت بصفة جازمة من إسناد عنصر الحيازة لحق يجب.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3/3001 المؤرخ في : 2002/10/16

ملف جنائي عدد : 01-17430

إذا وقعت منازعة في مستنتجات الخبرة سواء بالجلسة أو في مرحلة البحث وطلب الظنين إجراء على البضاعة فإنه يؤمر بها من طرف المحكمة أو قاضي البحث لزوما طبقا للفصل 36 من ظهير 1984/10/05.

=====

قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنحية

قرار المجلس الأعلى عدد 4/758 المؤرخ في 2002.04.03 ملف جنحي عدد
2001/10154

إنه إذا كان الأصل أن محكمة الموضوع لها كامل السلطة في تقدير وسائل الإثبات المعروضة عليها فإن ذلك مشروط بأن تكون المسألة المعروضة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها إبداء الرأي فيها مما يتعين معه عليها الاستعانة بأهل الخبرة".

قرار المجلس الأعلى عدد 9/1632 المؤرخ في 2003.06.11 ملف جنحي عدد
1998/13780

" جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير تعتبر من الجرائم الفورية المستمرة"

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 9/1632 المؤرخ في 2003.06.11 ملف جنحي عدد
1998/13780

" جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير تعتبر من الجرائم الفورية المستمرة"

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 03/3707 المؤرخ في 2003.12.31 ملف جنحي عدد
2003/3/6/10646

" إن استبعاد الإشهاد لعدم أداء شهوده اليمين القانونية، وعدم الاستجابة لمتمس استدعاء الشهود، يعد تناقضا في التعليل."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 3/1342 المؤرخ في 2004.06.30 ملف جنحي عدد
2003/26992

" إن مقتضيات الفصل 29 من منشور مكتب الصرف المؤرخ 66/5/19 وهو نص خاص التي تنص صراحة على وجوب قيام النواب الوطاء مرة كل أسبوعين على الأقل بتسليم البنك الوسيط المقبول الذي يعملون لحسابه دون سواء ماعدا برخصة من مكتب الصرف لمجموع العملات التي استخلصوها."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 1139 المؤرخ في 2003.07.02 ملف جنحي عدد
2000/14302

" حيث إن المحكمة باعتمادها على خبير لإثبات فعل أو نفيه في يحن أن ما يقوم الخبير هو إجراء تقني لا غير وانه كان يتعين على المحكمة أن تبحث قضائيا في موضوع النزاع عوض الاستناد على خبير أعطى لنفسه صفة القاضي المحقق يكون قرارها ناقص التعليل."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 6/78 المؤرخ في 2004.01.28 ملف جنحي عدد
2000/24219

"النزاع على مجرد ممر لا يشكل وصفا قانونيا لجنة انتزاع عقار من حيازة
الغير."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 2/1369 المؤرخ في 2003.10.22 ملف جنحي عدد
2000/19810

" لا تصادر الأموال التي استعملت كمينا لإثبات جريمة الإرتشاء، مادام مقدمها غير
متابع بجريمة الإرشاء."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 2/741 المؤرخ في 2004.4.21 ملف جنحي عدد
2002/29201

"المسؤولية المدنية المفترضة للمشغل عن مستخدمه، تمنعه من الدفع بعدم مسؤوليته
عن الفعل الضار وحسن نيته لتلافي مصادرة الشاحنة التي استخدمها السائق في
التهريب."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 2/1468 المؤرخ في 2003.11.05 ملف جنحي عدد
2000/14341

" سقوط الدعوى العمومية كأثر للصلح يحتم الحكم بإرجاع السيارة المحجوزة
للمتهم."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 03/10/3381 المؤرخ في 2003.12.31 ملف جنحي
عدد 2003/5620

" المحامي لا يدخل في مفهوم النائب الشرعي الذي تتوقف المتابعة بإهمال الأسرة
على تقديم شكايته."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 2/779 المؤرخ في 2004.05.05 ملف جنحي عدد
2003/16197

" لا يكفي الإنكار المجرد لمالك الشاحنة لاستبعاد مسؤوليته وإنما عليه إثبات
المسؤولية الشخصية للمستخدم وأنه قام بالفعل بدون إذنه وخارج إطار المهام
الموكولة إليه."

قرار المجلس الأعلى عدد 3/3625 المؤرخ في 2003.12.24 ملف جنحي عدد
2003/11160

" تسلم المتهم المبالغ المالية من المشتكي وتسليمها للمحاماة الكندية المكلفة بالتهجير، مادام مجردا عن الأعمال الاحتمالية التي أوقعت المشتكي في الغلط، لا تقوم معه جريمة النصب."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 2/265 المؤرخ في 18.02.2004 ملف جنحي عدد
2003/18895

" جريمة بيع أدوية مزيفة تتوقف بدورها على القصد الجنائي وفق المبادئ العامة، المتمثل في سوء النية الذي يثبت بالعلم بالزيف."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 2/816 المؤرخ في 02.07.2003 ملف جنحي عدد
2000/13802

إن عدم حجز السيارة يستوجب الاستجابة لطلب إدارة الجمارك بقيمتها بديلا عن المصادرة بصرف النظر عن قيمته خمس مرات كغرامة."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 2/816 المؤرخ في 2003.07.02 ملف جنحي عدد
2000/13802

إن عدم حجز السيارة يستوجب الاستجابة لطلب إدارة الجمارك بقيمتها بديلا عن
المصادرة بصرف النظر عن قيمته خمس مرات كغرامة."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 7/1436 المؤرخ في 2004.06.16 ملف جنحي عدد
2002/10358

" عدم الاستجابة لطلب إجراء خبرة، بعد الدفع بالعجز الجنسي لمواجهة الاتهام
بهتك عرض قاصر بدون عنف، قصور في التسبيب."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 8/3228 المؤرخ في 09.10.03 ملف جنحي عدد
2000/12422

" إن الحكم بقيمة السيارة خمس مرات كوسيلة نقل البضائع المهربة، لا يمنع الحكم
بقيمتها خمس مرات لعدم توفر المتهم على سند صحيح لحيازتها."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 9/1193 المؤرخ في 07.07.04 ملف جنحي عدد
2002/16488

" تقديم شكاية من أجل الاغتصاب وعدم ثبوته لا يفيد الاعتراف بالفساد."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 2/1741 المؤرخ في 17.12.03 ملف جنحي عدد
2003/5625

" الاستجابة لطلب إجراء خبرة مضادة تكون إجبارية، متى تعلق الأمر بالغش في البضائع، بغض النظر عن وجود أدلة إضافية."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 2/82 المؤرخ في 2003.01.14 ملف جنحي عدد
2003/11515

" تصنيف البضائع عند تحديد الرسوم والمكوس المستحقة عليها يرجع لإدارة الجمارك وحدها، ولا تكفي الخبرة التقنية لدحض ما ضمن بمحضر عوني تلك الإدارة ما دام لم يقدم طعن بزوريته."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 03/07 المؤرخ في 2004.01.07 ملف جنحي عدد
2003/3/6/12633 – 12634

" تسلم المتهم الشيك على بياض سنة 1980 وقيامه بتعبئته سنة 1995 بعد أن كان قد صرح بضياعه، يجعل جريمة خيانة الأمانة قائمة."

قرار المجلس الأعلى عدد 6/212 المؤرخ في 2004.03.03 ملف جنحي عدد
2000/18219

" عدم علم المتهم بعملية البيع التي تمت بين أخيه باسم جميع الورثة والمشتكي
يجعل القصد الجنائي في انتزاع الحيازة منتفيا."

قرارات في المادة المدنية

العقد :

1. طبيعة العقد تستنبط من بنوده

2. عقد الصلح لا يجوز الرجوع فيه

تعويض:

3. تعويضات التأخير عن تنفيذ العقد

4. حالة المطل إذا لم يعين للالتزام أجل

5. التعويض على وجه التضامن... تمييز

6. تخفيض التعويض المتفق عليه

7. تعويض عن الإستغلال إلى تاريخ تحويل المشتري للمبيع

الإثبات:

8. الدليل الكتابي ينتج عن ورقة رسمية أو عرفية أو مراسلات وفواتير مقبولة

9. المعاملة بين تاجرين يكن إثباتها بشهادة الشهود

10. عدم جواز تجزئة الإقرار ضد صاحبه

11. اليمين الحاسمة والنكول عنها

12. عدم التسجيل بالورقة الرمادية لا يفي عقد الشركة
13. الإثبات بواسطة حكم
14. إثبات سوء النية
15. الدفع بقوة الأمر المقضي به
16. أسبقية البث لا يمكن الإعتماد فيها على قرار قضى بعدم قبول الدعوى
17. محضر الإمتناع عن التنفيذ يثبت استمرار الإمتناع
18. إثبات أن مقابل الشيك شيء معين بذاته

العرف:

19. العرف كقاعدة قانونية يفترض علم القاضي به
مرض الموت:
20. إبطال عقد بسبب مرض الموت
مسؤولية:
21. مسؤولية مالك البناء عن الأضرار الناجمة عن تدمره
22. مسؤولية الأجير عن الحادثة إذا كانت علاقة التبعية منتفية إبانها
23. توجيه الدعوى ضد الولي بصفته مسؤولاً مدنياً
تأمين:
24. إثبات عقد التأمين
25. النقل بعوض يستوجب ثبوت عنصر الإعتياد
غرامة تهديدية:
26. السلطة التقديرية للمحكمة في مبلغ تصفية الغرامة
إكراه بدني:
27. تحديد مدة الإكراه لا يتوقف على محضر عدم وجود ما يحجز
28. لا مجال للاستدلال بالمادة 11 من الإتفاقية الدولية عند تحديد مدة الإكراه

29. الإستدلال بالمادة لا يكون إلا عند تنفيذ الإكراه البدني
إيقاف البث:

30. إيقاف البث بناء على شكاية أمام قاضي التحقيق
معاش:

31. للدولة الحق في استرجاع الصوائر التي صرفتها للموظف المصاب
تقادم:

32. نصيب في الغلة... حقوق دورية... تقادم خمسي

33. لا يمكن الدفع بالتقادم لأول مرة أمام المجلس الأعلى
ضرر:

34. الضرر يحاز كالأملك.
الكراء:

35. إثبات علاقة الكراء

36. تزويد المحل بالماء والكهرباء

37. السفر لا يمنع تنفيذ الإلتزام

38. الضرائب على المكري

39. إثبات أداء الكراء

40. الكراء الأصلي والفرعي

41. قبض الكراء بعد توجيه الإنذار

42. أداء الكراء خلال مسطرة الدعوى

43. تبليغ مقرر عدم نجاح الصلح

44. تغيير النشاط التجاري

45. عدم سلوك مسطرة الصلح

46. الفصل 27 من ظهير 55/05/24

طرد تعسفي:

47. طرد أثناء العلاج

48. نقل الأجير

49. تخفيض التعويض

مغادرة العمل:

50. إثبات المغادرة التلقائية

51. عدم استئناف العمل

البحث:

52. عدم إجراء البحث

حادثة شغل:

53. عدم التصريح بالحادثة

قانون المسطرة المدنية:

54. الصفة

55. الصفة والمهنة ومحل الإقامة

56. الأصيل والوكيل في الدعوى

57. صفة المدعي

58. الدور المتحرك للقضاء

59. إصلاح المسطرة في الإستئناف

60. تقرير القاضي المقرر

61. المرافعة الشفوية

62. تلاوة تقرير المقرر

63. تبليغ الأمر بالتخلي
64. الصندوق البريدي
65. إيقاف التنفيذ
66. غرفة المشورة
67. اليمين الحاسمة
68. أداء تكميلي للمصاريف
69. الحكم بما لم يطلب
70. استبدال الخبير
71. مؤسسة عمومية
72. الزور الفرعي
73. الطعن بالزور الفرعي
74. أجل الاستئناف
75. استئناف بصفة شخصية
76. إعادة النظر.

قرار المجلس الأعلى عدد : 776 المؤرخ في : 2003/03/13

ملف مدني عدد : 2002/5/1/3938

طبيعة صفة الولي في إطار دعوى الفصل 89 من ق.ل.ع

إن توجيه الدعوى ضد الولي بصفته مسؤولاً مدنياً عن أفعال ابنه القاصر في إطار الفصل 85 من قانون الإلتزامات والعقود، يجعل صفته في الدعوى صفة أصلية وليست صفة إجرائية تمثيلية عن ابنه، لذلك فبلوغ هذا الأخير سن الرشد لا يخوله صفة الإدعاء ولا ينفيها عن وليه.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 284 المؤرخ في : 2003/01/23

ملف مدني عدد : 2002/7/1/489

تحديد مدة الإكراه البدني

مادام موضوع الدعوى يتعلق بتحديد مدة الإكراه البدني لا بتنفيذه فإنه لا مجال للاستدلال بالمادة 11 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية،

إن الطعن بالنقض في القرار القاضي على الطاعن بأداء مبلغ الدين لا يمنع المحكمة من الإستجابة لطلب تحديد مدة الإكراه البدني.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 166 المؤرخ في : 2003/01/16

ملف مدني عدد : 2002/6/1/1952

مادام أن المدعي ينسب الحق المطالب به لنفسه ولا ينسبه لغيره فإن صفته في الدعوى متوفرة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 628 المؤرخ في : 2002/09/18

ملف مدني عدد : 2002/1/2/89

مرض الموت

يشترط لإبطال العقد بسبب مرض الموت أن يكون المتعاقد وقت إبرام العقد مريضا مرض الموت، وأن يؤشر ذلك المرض على مداركه العقلية.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 854 المؤرخ في : 2000/02/24

ملف مدني عدد : 95/9/1/2905

قوة الأمر المقضي به

وفقا للمادة 452 من قانون الإلتزامات والعقود فإنه لا يمكن اعتبار الدفع بقوة الأمر المقضي به إلا إذا وقعت إثارته والتمسك في الفصل المذكور يقتضى أن يتم ذلك صرامة لا ضمنا، و بالتالي فإنه لا يمكن للقاضي أن يثير ذلك تلقائيا ولو كان الحكم المتوفر على قوة الأمر المقضي موجودا بالملف.

لا يمكن الاحتجاج بمبدأ "من أدلى بحجة فهو قائل بها" لأعمال ذلك الدفع، على اعتبار أن المبدأ المذكور إنما يواجهه به عمليا من أدلى بتلك الحجة على أن المبدأ المذكور إنما يواجهه به عمليا من أدلى بتلك الحجة على أن تكون حجة عليه، ولا يواجهه به نصه ليكون حجة ضده.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3401 المؤرخ في : 2002/10/31

ملف مدني عدد : 2000/2/3/1461

الطعن بالزور الفرعي في ورقة رسمية

دعوى الزور الفرعي المنصوص عليها في الفصل 89 من قانون المسطرة المدنية تشمل الوثائق الرسمية والعرفية، لذلك فإن القول بأنه يتعين سلوك مسطرة الزور الأصلي بشأن شهادة التسليم باعتبارها وثيقة رسمية تشكل خرقا للقانون.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3245 المؤرخ في : 2002/10/23

ملف مدني عدد : 2001/2/1/2930

إثبات الصورية

تعليـل المحكمة لقرارها بأن الأصل حسن النية وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه هو تعليـل مجمل وغير مفصل لم يتناول الرد على دفوع الطاعة التي ساقتها كقرائن على سوء نية الوكيل والمشتريـة بخصوص إبرام عقد البيع المطلوب إبطاله وعلمهما بسحب الوكالة قبل وقوع البيع.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 49 المؤرخ في : 2003/01/07

ملف مدني عدد : 2002/1/1/1903

تبليغ الأمر بالتخلي

يتعين تبليغ الأمر بالتخلي إلى الأطراف بصفة قانونية مع تحديد تاريخ الجلسة التي سترج فيها القضية، تحت طائلة نقض الحكم الذي يخترق تلك المقتضيات.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3754 المؤرخ في : 2002/12/11

ملف مدني عدد : 2001/1/1/800

إن الفصل 264 من قانون الإلتزامات والعقود المعدل بظهير 1995/08/11 يجيز للمحكمة تخفيض التعويض المتفق عليه إذا كان مبالغاً فيه.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 194 المؤرخ في : 2003/01/16

ملف مدني عدد : 2002/7/1/2564

إن طلب تحديد مدة الإكراه البدني لا يتوقف على تحرير محضر قانوني بعدم وجود ما يحجز.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 118 المؤرخ في : 2003/01/09

ملف مدني عدد : 2002/7/1/1809

إن المبلغ المحكوم به كتصفية للغرامة التهديدية يظل خاضعا للسلطة التقديرية
للمحكمة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3458 المؤرخ في : 2002/11/13

ملف مدني عدد : 2002/2/1/1228

إن طبيعة العقد تستنبط من بنوده وليس من طبيعة العمل الذي يقوم به الأطراف
ولا من عنوانه.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 713 المؤرخ في : 2001/02/15

ملف مدني عدد : 2002/1436

إن الفصل 14 من الشروط النموذجية لعقدة التأمين في قرار وزير المالية المؤرخ
في 1965/1/25 جاء في كلمة "تستخدم" بصيغة المضارع، التي تقتضي التجدد
والتكرار وبالتالي تفيد الإعتياد،

إن المحكمة لما تبين لها في إطار سلطتها التقديرية أن واقعة النقل بعوض غير
ثابتة لعدم ثبوت عنصر الإعتياد، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3248 المؤرخ في : 2002/10/23

ملف مدني عدد : 2002/2/1/950

إن أجل الإستئناف يبتدئ من تاريخ التبليغ إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار، والطاعن بلغ بالحكم الابتدائي في موطنه المختار وهو مكتب دفاعه.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3840 المؤرخ في : 2002/12/18

ملف مدني عدد : 2002/2/1/1232

طلب إعادة النظر المؤسس على وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى لا يتعلق بالنظام العام، ولا يدخل بالتالي ضمن القضايا التي أوجب الفصل 9 من ق.م.م تبليغها إلى النيابة العامة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 867 المؤرخ في : 2002/03/07

ملف مدني عدد : 99/2/3/506

لما كان البيع منعقدا بين الطاعن وموروث المطلوبين في النقض بصفته وكيلًا عن الورثة.... فإن الدعوى يجب أن تقام ضد الطرف الأصيل لا ضد الوكيل.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3208 المؤرخ في : 2000/08/03

ملف مدني عدد : 96/9/1/1403

استبدال الخبير بأخر طبقا للفصل 61 من ق.م.م - مناطه أن يكون سبب تعذر إجراء الخبرة راجع إلى الخبير شخصيا، لا إذا ما كان سبب ذلك يعود إلى الخصم الذي طلب الخبرة التي تعذر إجراؤها بسبب عدم توصله بالإستدعاء للحضور فيها لانتقاله من عنوانه دون ترك العنوان الجديد.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3013 المؤرخ في : 2002/10/02

ملف مدني عدد : 2001/2/1/3355

التزام الطاعن - في عقد البيع - بتحويل المشتري بالشقة المبيعة داخل أجل شهر من تاريخ العقد... في حين أن هذا الأخير لم يحز الشقة إلا بعد مقاضاة الطاعن وصدور قرار نهائي وتنفيذه، وهو ما يفيد عدم تنفيذ الطاعن لما التزم به في العقد، ويجعل مطالبته بقيمة

الإستغلال عن المدة إلى تاريخ التنفيذ مبنية على أساس قانوني لاحتلاله للمدعى فيه بدون حق ولا سند، خاصة وأنه لم يثبت امتناع المشتري من تسلم الشقة المبيعة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3647 المؤرخ في : 2002/11/28

ملف مدني عدد : 2001/5/1/3341

إن الفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية المقابل للفصل 28 من قانون المعاشات المدنية يعطي للدولة الحق في استرجاع الصوادر التي صرفتها للموظف المصاب أو ذوي حقوقه ومن ضمنها راتب الزمانة ومنحة الوفاة لأن كلمة الصوادر لم ترد مقيدة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3617 المؤرخ في : 2002/11/27

ملف مدني عدد : 2002/4/1/1181

إثبات أمر مقابل الشيك شيء معين بذاته يتعين إثباته من طرف المطلوب طالما أن الطالب أثبت أن الشيك قد استخلص لفائدة المطلوب والمحكمة حينما خالفت ذلك تكون قد قلبت عبء الإثبات وجعلت قرارها معرضا للنقض.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3246 المؤرخ في : 2002/10/23

ملف مدني عدد : 2001/2/1/478

طلب المدعي نصيبه في الغلة هي مطالبة بحقوق دورية تتقدم طبقا للفصل 930 من ق. ل. ع. والتقدم الخمسي وليس التقدم العادي المحدد في 15 سنة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2396 المؤرخ في : 2002/07/04

ملف مدني عدد : 2002/952

إن المحكمة لما قضت على المستأنف عليهم ورثة الهالك (م) بالتعويض على وجه التضامن دون أن تبحث من خلال وثائق الملف وتميز بين التعويض عن الأضرار الحاصلة في حياة الهالك والذي يدخل في ذمة الشركة واللاحقة بها والتي يعتبر كل وريث مسؤول عنها في حدود نصيبه من الشركة فإنها لم تركز قرارها على أساس.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3908 المؤرخ في : 2002/12/25

ملف مدني عدد : 2002/2/1/486

تعويضات التأخير عن تنفيذ العقد والمضمنة في طلب العقد تخضع لرقابة القضاء
وللتحقق من وجود مبالغة أو من مناسبتها مع الخسائر أو الأرباح طبقا للفصل 264
من ق.ل.ع.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1389 المؤرخ في : 2002/11/13

ملف مدني عدد : 2002/1/3/628

إن المحكمة لما أخذت بإقرار الطالب بتسيير المحل منذ 19 سنة دون أن تأخذ
بإقراره المتعلق بتمكين المطلوب من نصيبه في الأرباح تكون قد جزءت الإقرار
المركب من واقعتين متلازمتين وخرقت الفصل 414 من ق.ل.ع.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1332 المؤرخ في : 2001/12/20

ملف مدني عدد : 2001/1/4/692

إن العلنية تتنافى مع غرفة المشورة التي يجب أن يبيث فيها في مثل هذه القضايا
سريا مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات الفصل 91 من القانون
المنظم لمهنة المحاماة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3515 المؤرخ في : 2002/11/14

ملف مدني عدد : 2002/6/1/773

تكون المحكمة قد خرقت القانون وبالخصوص الفصل 254 من ق.ل.ع على
اعتبار أن السفر لا يحول دون تنفيذ الإلزام بالنسبة للمكتري مما يجعل القرار فاسد
التعليل.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 724 المؤرخ في : 2002/02/27

ملف مدني عدد : 99/2/1/114

عقد الصلح يعتبر التزاما بإرادة الطرفين ، لا يجوز الرجوع فيه وأن المحكمة لما ذهبت عكس هذا الاتجاه تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 868 المؤرخ في : 2002/06/12

ملف مدني عدد : 00/1/03/75

لا يوجد ما يمنع المكري الذي وجه الإنذار بالإفراغ إلى المكثري من الاستمرار في قبض الكراء والمطالبة بواجبات استحققت بعد توجيه الإنذار بالإفراغ ولا يمكن أن يستنتج من هذه المطالبة موافقة المالك على تجديد عقد الكراء أو استمراره مع المكثري بعد فشل محاولة الصلح.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2974 المؤرخ في : 2002/09/26

ملف مدني عدد : 2002/7/1/1077

الضرر يحاز بما تحاز به الأملاك.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 6500 المؤرخ في : 97/10/22

ملف مدني عدد : 87/3528

مسؤولية مالك البناء عن الأضرار الناجمة عن تهدمه تخضع لقواعد المسؤولية المدنية المحددة في الفصلين 89/90 من ق.ل.ع وأن المحكمة أخطأت عندما بحثت هذه المسؤولية في نطاق الفصول التي تنظم العلاقة بين المكري والمكتري ورتبت على تقصير المكثري في عدم الأخطار وإعفاء مالك البناء من المسؤولية تكون قد طبقت تطبيقاً خاطئاً قواعد المسؤولية.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1013 المؤرخ في : 2003/04/03

ملف مدني عدد : 2002/6/1/1399

إن المدين لا يكون في حالة مطل المنتج للحق في التعويض إذا لم يعين للالتزام
أجلاً، إلا بعد أن يوجه إليه الدائن إنذاراً صريحاً بوفاء الدين يتضمن البيانات
المنصوص عليها في الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1191 المؤرخ في : 2002/4/3

ملف مدني عدد : 2001/4/1/2772

إن إثبات العلاقة الكرائية هو إثبات الطلب غير محدد وأن الفصل 629 من قانون
العقود والالتزامات يتضمن إمكانية ورود عقد الكراء بدون كتابة مما يجوز معه
إثباته بشهادة الشهود ولو فاقت السومة الكرائية : 250.00 درهم.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3622 المؤرخ في : 2001/10/23

ملف مدني عدد : 01/3/1/1074

خلافًا لما ذهب إليه القرار في تغيير الفصل 642 من ق.ل.ع. فإن المكري هو من يتحمل دفع الضرائب و غيرها من التكاليف المفروضة على العين المكتراة - بما في ذلك ضريبة النظافة - ما لم يقض العقد أو العرف بخلاف ذلك.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3718 المؤرخ في : 2000/10/06

ملف مدني عدد : 97/9/1/1685

لئن كان من حق الطالبين توجيه اليمين الحاسمة للمطلوب طبقا للفصل 85 من ق.م.م ، فإن المحكمة ليس من حقها أن تردّها لأي سبب كان إذا رأت أن في توجيهها تعسفا... ويتعين عليها أن تبرز في تعليلها هذا التعسف.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1520 المؤرخ في : 2002/12/11

ملف مدني عدد : 2002/1/3/543

إن تلاوة تقرير المستشار المقرر من عدمها لم تعد من مستلزمات الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية بمقتضى تعديل ظهير 1993/09/10.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 538 المؤرخ في : 2001/3/14

ملف مدني عدد : 97/4/1/1749

إن الفصل 342 من قانون المسطرة المدنية لا يوجب تضمين القرار المرافعة الشفوية ،

إن عدم تشطيب القرار على العبارات التي لا فائدة فيها للإفادة بحصول تلاوة تقرير المستشار المقرر من عدمه لم يترتب عنه ضرر، خصوصا وأن التلاوة لم تبق من مشتملات الفصل 342 كما وقع تعديله.

قرار المجلس الأعلى عدد : 720 المؤرخ في : 2002/05/15

ملف مدني عدد : 01/717

القاضي المقرر غير ملزم بتحرير تقرير ولا إصدار أمر بالتخلي في النزلة، طالما أن موضوع الدعوى لا يستدعي إجراء تحقيق،

يجب على من لا يريد الإقرار بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه و إلا اعتبرت الورقة معترف بها.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1544 المؤرخ في : 2002/12/18

ملف مدني عدد : 2002/1/3/639

إن الدفوع الشكلية المتعلقة بصفة الإدعاء وعدم بيان نوع الشركة عدم الإدلاء بالإثبات والتوكيل على الورثة... لا مجال للالتفات إليها طالما أن كلا الطرفين تعرف على الآخر،

إن عدم سلوك مسطرة الصلح المنصوص عليها في الفصل 32 من ظهير
1955/05/24، يترتب عنه انتهاء العلاقة الكرائية ولا يمكن التمسك بعد ذلك
بالتقادم المنصوص عليه في الفصل 33 من نفس الظهير.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1134 المؤرخ في : 2002/09/11

ملف مدني عدد : 2002/1/3/717

إن المكتري الذي يوجه له إنذار بالإفراغ في إطار ظهير : 55/05/24 يبقى
ملزماً بأداء واجب الكراء طيلة مسطرة الدعوى ولو مع وجود دعوى المنازعة في
الإنذار ودعوى الإفراغ.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 896 المؤرخ في : 2002/06/19

ملف مدني عدد : 2002/1/3/254

إن انتهاء الكراء الأصلي يترتب عنه انتهاء الكراء الفرعي عملاً بمقتضيات
الفصل 699 من ق.ل.ع ، ولا مجال لتمتيع المستأنف بحماية ظهير 1955 طالما
أن كراءه جاء فرعياً لكراء الأصل التجاري ولم ينصب على محل اكتسب فيه قانوناً
الأصل التجاري.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1033 المؤرخ في : 2002/07/17

ملف مدني عدد : 00/1/3/348

!

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 656 المؤرخ في : 2002/05/08

ملف مدني عدد : 2000/984

إن المحكمة لم تستند في قضائها فقط لبطاقتي الإنخراط اللتين تفيدان أن المطلوب أمر منزلة، وإنما اعتمدت كذلك على كتابي وسيط التأمين وهي وثائق كافية لإثبات الالتزام.

إن محضر الضابطة القضائية كاف لإثبات واقعة السرقة مادام لم يثبت للمحكمة ما يخالف مضمونه.

لا يتعين الإدلاء بفواتير الأشياء المسروقة طالما أن العقد الرابط بين الطرفين لم يشترط في بنوده شيئاً من ذلك.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1455 المؤرخ في : 2001/07/18

ملف مدني عدد : 00/1/3/83

إن عدم ثبوت تسجيل ملكية الطالب للربح بالورقة الرمادية لا ينفي محتوى عقد الشركة الذي يفيد اشتراكهما في ملكية الشاحنة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1932 المؤرخ في : 2001/09/19

ملف مدني عدد : 2000/1/3/2244

للحكم بالمصادقة على الإنذار بالإفراغ بسبب تغيير النشاط التجاري الممارس
بالمحل يشترط أن يكون من شأن هذا التغيير الزيادة في أعباء المكري.

يتعين على المحكمة إبراز ماهية الأعباء الجديدة الحاصلة للمكري قبل المصادقة
على الإنذار بالإفراغ بسبب تغيير النشاط التجاري الممارس بالمحل.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2024 المؤرخ في : 2001/10/10

ملف مدني عدد : 95/1/3/1252

قضاء المحكمة ببطلان الإنذار بعلّة أن مقرر عدم نجاح الصلح بلغ فقط لأحد
الورثة دون الباقي علما بأن جميع الورثة تقدموا بدعوى الفصل 32 داخل الأجل
القانوني وبالتالي تحققت الغاية من تبليغهم جميعا بمقرر عدم نجاح الصلح تكون
عللت قرارها تعليلا فاسدا وجرده من الأساس القانوني مما يستوجب نقضه.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 72 المؤرخ في : 2002/01/09

ملف مدني عدد : 2001/2/3/844

إصلاح المسطرة أمام محكمة الإستئناف بتنصيب محام بعد أجل الطعن يجعل
المقال الإستئنافي مستوف لشروطه المنصوص عليها في الفصل 142 ما دام أن
الفصل 31 من قانون المحاماة لا يشترط أي أجل لتنصيب محام.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 628 المؤرخ في : 2002/06/13

ملف مدني عدد : 2001/1/4/429

يجب على القاضي تنبيه الأطراف إلى وجوب الإدلاء بأصول الوثائق انطلاقاً من
الدور المتحرك للقضاء.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 248 المؤرخ في : 2002/02/13

ملف مدني عدد : 2001/2/3/882

إن محكمة الإستئناف لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن لتقديمه لمقاله الإستئنافي بصفة شخصية دون أن تقوم بإنذاره بإصلاح المسطرة داخل أجل تحدده طبقا للفصل 1 من ق.م.م يكون قرارها قد خرق مقتضيات الفصل 1 من ق.م.م ويستوجب نقضه.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2596 المؤرخ في : 2002/07/23

ملف مدني عدد : 01/3/1/2127

يجب على المحكمة طبقاً للفصل 19 من ظهير 84/54 المؤرخ في 84/04/27
إشعار الطرف بأداء تكميلي للمصاريف القضائية ولو خارج أجل الطعن
بالإستئناف.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3344 المؤرخ في : 2002/10/30

ملف مدني عدد : 2002/2/1/151

إن وجود الصفة يشترط توفره عند رفع الدعوى وأن الطاعنة كانت لها الصفة يوم
رفع الدعوى ويوم نفذ الحكم الصادر فيها وأنه حتى على فرض فقد المدعية الصفة
بعد الحكم لها بالإفراغ فإن ذلك لا يمنعها من رفع الدعوى عن الضرر الحاصل لها
بسبب احتلال ملكها قبل بيعه.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 178 المؤرخ في : 2003/01/16

ملف مدني عدد : 2002/5/1/3005

إن المحكمة لما استخلصت أن علاقة التبعية إبان الحادثة كانت منتفية وحملت الأجير مسؤولية الحادثة، تكون بذلك قد اعتبرت أن الحراسة القانونية انتقلت إلى هذا الأخير بحكم تجاوزه لإطار وظيفته في استعماله لعربة المتبوع بعد أن خول نفسه سلطات واسعة وفعالية في استغلالها والتصرف فيها.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 316 المؤرخ في : 2003/01/29

ملف مدني عدد : 2002/2/1/2091

إن عدم ذكر صفة ومهنة ومحل الإقامة لا تأثير له لأن المقصود من هذه المعلومات هو التعريف بأطراف النزاع، وما دام لم يحصل خطأ أو لبس في هوية الأطراف فإن الدفع يبقى غير مؤثر.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 541 المؤرخ في : 2003/02/20

ملف مدني عدد : 2002/7/1/3104

إن القرار المستدل به على سبق البث في الموضوع قضى بعدم قبول الدعوى... ولم يبيث في الموضوع، وبذلك ليست له قوة الأمر المقضي به وفق مقتضيات الفصل 451 من قانون الإلتزامات والعقود.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 342 المؤرخ في : 2003/01/30

ملف مدني عدد : 2002/7/1/490

إن موضوع الدعوى يتعلق بطلب تحديد مدة الإكراه البدني بالنسبة للمبلغ المحكوم به، والأمر لا يتعلق بإجراءات تنفيذ الإكراه البدني، ولذلك فإن ما استدل به الطاعن من مقتضيات المادة 11 من المعاهدة الدولية لا أثر له على الحكم.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1184 المؤرخ في : 2003/04/16

ملف مدني عدد : 2002/1/1/2772

إن الطاعن أثار الدفع بالتقدم لأول مرة أمام المجلس الأعلى، مما يكون معه دفعا جديدا لا يمكن قبوله لاختلاط الواقع فيه بالقانون.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1042 المؤرخ في : 2003/04/03

ملف مدني عدد : 2001/8/1/1187

إن الطلب الرامي إلى تزويد العين المكتراة بالماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية هو من قبيل الأشياء الضرورية اللازمة للحياة، ولا يمكن للمكري أن يتخلص من هذا الالتزام بعلة أن ذلك يثقل كاهله وأن التزامه لا يمكن أن يتجاوز الحالة التي كانت عليها العين المكتراة حين إبرام العقد لاستحالة ذلك آنذاك...

قرار المجلس الأعلى عدد : 1142 المؤرخ في : 2003/04/10

ملف مدني عدد : 2002/7/1/3008

إن إيقاف تنفيذ حكم أو قرار للصعوبة الواقعية أو القانونية لا تتصور إلا قبل التنفيذ الفعلي.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 692 المؤرخ في : 2002/09/17

ملف مدني عدد : 2002/1/5/245

إن رقم الصندوق البريدي لا يعد موطننا حقيقيا.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 845 المؤرخ في : 2002/10/22

ملف مدني عدد : 2002/1/5/433

المكتب الوطني للسكك الحديدية هي مؤسسة عمومية، وأن القضايا المتعلقة
بالمؤسسات العمومية يجب تبليغها إلى النيابة العامة حسب الفصل 9 من قانون
المسطرة المدنية.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1947 المؤرخ في : 2001/09/26

ملف مدني عدد : 00/2/3/310

إن الفصل 417 من قانون الإلتزامات والعقود ينص على أن الدليل الكتابي ينتج
عن ورقة رسمية أو عرفية، ويمكن أن ينتج عن المراسلات والفواتير المقبولة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 5399 المؤرخ في : 99/11/25

ملف مدني عدد : 96/9/1/4951

إن المدعي أدلى بحكم عقاري - له قوته الثبوتية ضد الكافة - وكذا بحكم جنحي استثنائي حائز لقوة الشيء المقضي به، فيكون بذلك أثبت دعواه بصفة قانونية.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2224 المؤرخ في : 2001/11/14

ملف مدني عدد : 99/1/3/856

إن العرف كقاعدة قانونية يفترض في القاضي العلم ومن واجبه أن يطبقه من تلقاء نفسه ولا يقع عبء إثباته على أطراف الدعوى.

إن الأحكام الجنحية لا تكون لها حجية أمام القضاء المدني إلا بعد اكتسابها لقوة الشيء المقضي به أي بعد أن تصبح نهائية.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 316 المؤرخ في : 2002/01/23

ملف مدني عدد : 97/2/1/4378

إن الطاعن أدلى أمام محكمة الإستئناف بطلب إيقاف البث في الدعوى الجارية أمام المحكمة بناء على الشكاية المقدمة من طرفه بالزور أمام السيد قاضي التحقيق... وإن المحكمة المطعون في قرارها لم تتعرض لهذا الدفع رغم ماله من تأثير على مسار النزاع.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 714 المؤرخ في : 2001/04/04

ملف مدني عدد : 98/1/6/981

إن المعاملة إذا تمت بين تاجرين... فإنه يمكن الإعتماد في إثباتها على شهادة الشهود استثناء من القاعدة العامة كما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 448 من قانون الإلتزامات والعقود والمادة 334 من مدونة التجارة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1472 المؤرخ في : 2001/07/18

ملف مدني عدد : 99/1/3/1843

إن كل من وجهت إليه اليمين الحاسمة ونكل عنها دون أن يعارض في تعلق الواقعة المراد الاستحلاف عليها بموضوع الدعوى ولا في جواز قبولها ولم يردها على خصمه، يحكم ضده لفائدة من وجه اليمين بعد أن يؤديها هذا الأخير، لأن نكول الخصم بمثابة شاهد عرفي لخصمه ويترتب عن ذلك بأنه بمجرد صدور الحكم على الناكل لم يعد من حق هذا الأخير محاولة إثبات ادعاءاته بوسائل أخرى.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2291 المؤرخ في : 2001/11/21

ملف مدني عدد : 00/2339

إن الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية أوجب أن تحال على النيابة العامة قضايا الزور الفرعي.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2018 المؤرخ في : 2002/06/06

ملف مدني عدد : 2001/7/1/2830

لما كان الطالب قد أدلى بمحضر امتناع المطلوب عن التنفيذ، فإن الأصل هو بقاء هذا الإمتناع واستمراره في حين أن القرار المذكور اعتمد في تعليل قضائه على كون الطالب لم يدل بما يثبت استمرار الإمتناع عن التنفيذ، وبذلك يكون فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1155 المؤرخ في : 2002/09/18

ملف مدني عدد : 2000/1/3/2318

إن المحكمة اعتبرت أن الدفع بعدم سلوك مسطرة الصلح أصبح متجاوزا بعد صدور قرار فشل محاولة الصلح، في حين أن الفصل 27 من ظهير 1955/05/24 يلزم المكتري العازم على المحافظة على حقوقه في العين المكراة تقديم دعوى الصلح في الأجل القانوني... مما يكون معه قرار المحكمة عرضة للنقض.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 659 المؤرخ في : 2001/03/28

ملف مدني عدد : 97/3592 - 97/3593

إن الحكم بما لم يطلب ليس من أسباب الطعن بالنقض.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 184 المؤرخ في 2004.1.21 ملف مدني عدد
2001/4/1/3209

" إن واقعة التواجد بمحل النزاع لا تستلزم وحدها قيام علاقة كرائية ولما اعتبرت المحكمة أن مجرد تواجد المدعى عليه في المدعى فيه وادعاءه الكراء دون إثباته يعفيه من إثبات الإيجار تكون قد قلبت عبء الإثبات، وعرضت قرارها للنقض."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 692 المؤرخ في 2003.5.28 ملف تجاري عدد
2002/1/3/1000

" الدفع ببطلان عقد كراء رخصة استغلال سيارة أجرة لمخالفته لمقتضيات الفصل الثاني من ظهير 63.12.24 المعدل بظهير 73.2.20 لا يرتكز على أساس لانعدام صفة المتمسك به ما دام أن الجهة المسلمة للرخصة هي التي تملك الحق في التمسك بمقتضيات الفصل المذكور."

"الدفع بعدم تبليغ الملف إلى النيابة العامة دفع يهم الغير والوسيلة غير مقبولة."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 2338 المؤرخ في 2004.7.21 ملف مدني عدد
2003/5/1/3768

" استبعاد محكمة الاستئناف الشواهد الطبية المثبتة لإصابة الطالب بجروح بسبب الحادثة استنادا إلى مجرد تصريح أدلى به لدى الضابطة القضائية والحال أنه يجوز إثبات خلاف التصريح المذكور بجميع وسائل الإثبات ما دامت مخلفات الحادثة لا تظهر في بعض الحالات إلا بعد مدة من وقوعها يجعل قرارها فاسد التعليل."

قرار المجلس الأعلى عدد 1125 المؤرخ في 2004.10.13 ملف تجاري عدد
2004/2/3/723

" الاتفاق على الزيادة في الكراء بنسبة معينة لا يعتبر مخالفة لمقتضيات قرار 05 يناير 1953 التي لا تعتبر مقتضياته من النظام العام."

قرار المجلس الأعلى عدد 3704 المؤرخ في 2004.12.22 ملف مدني عدد
2004/5/1/796

" راتب التقاعد يدخل في حساب الرأسمال السنوي المحتسبة على أساسه التعويضات الخاضعة لظهير 1984.10.02."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 879 المؤرخ في 2004.03.24 ملف مدني عدد
2003/6/1/1127

" العبرة في احتساب المبالغ التي لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود طبقا للفصل 443
من قانون الالتزامات والعقود بمبلغ الكراء الشهري وهو أصل الدين لمجموع المبالغ
المدين بها."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 1913 المؤرخ في 2004.06.06 ملف مدني عدد
2001/4/1/3668

" يجب سلوك مسطرة الصلح قبل عرض أي نزاع نشأ في التعاونية بواسطة الاتحاد
المختص وعند عدم وجوده على يد مكتب تنمية التعاون طبقا للفصل 81 من
ظهير 05 أكتوبر 1984 المتعلق بتحديد النظام الأساسي للتعاونيات ومهام مكتب
تنمية التعاون."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 1565 المؤرخ في 28.5.2003 ملف مدني عدد
2002/2/1/4397

" قيام المحكمة بتخفيض التعويض المحدد من طرف الخبير دون أن تبين العناصر
الموضوعية التي اعتمدها في إنقاص التعويض، يجعل قرارها ناقص التعليل
الموازي لانعدامه مما يستوجب نقضه."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 86 المؤرخ في 09.01.2003 ملف مدني عدد
2002/5/1/1897

" طبقا للفصل 14 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين فإن الاستثناء من
التأمين يطبق انطلاقا من العدد المحدد في رخصة النقل، وأن الاستثناء لا يتوسع في
تفسيره ولا يقاس عليه."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 1257 المؤرخ في 2004.11.17 ملف تجاري عدد
2003/2/3/716

" فسخ عقد الكراء يعد من قبيل أعمال الإدارة التي يحق فيها لمالك الأغلبية القيام
بها بمفرده."

قرار المجلس الأعلى عدد 3603 المؤرخ في 2004.12.15 ملف مدني عدد
2003/7/1/1191

" قيام المطلوب في النقض المثير للصعوبة في التنفيذ ببيع الأرض بعد صدور
الحكم القاضي عليه بهدم البناء وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يجعل الصعوبة
غير قائمة."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 2426 المؤرخ في 2004.07.28 ملف مدني عدد
2003/5/1/4328

" انهيار المبنى الذي يقيم فيه المكتري يجعل مسؤولية المكري متحققة طبقا لشروط عقد الكراء ولما نص عليه قانون الالتزامات والعقود وليس طبقا للفصل 89 من قانون الالتزامات والعقود الذي يجعل المسؤولية مفترضة في جانب مالك البناء."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 725 المؤرخ في 16.06.2004 ملف تجاري عدد
1998/1/6/562

" عدم تمسك الطاعنة بالدفع بشرط التحكيم من بداية الخصومة يعد قرينة على التنازل عنه ضمنيا مادام شرط التحكيم كدفع لا يخرج عن نطاق القاعدة المنظمة بمقتضى الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية من حيث وجوب التمسك به قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 3475 المؤرخ في 01.12.2004 ملف مدني عدد
2002/7/1/797

" القاعدة في الإشكالات في التنفيذ الحاصلة من الغير مهما كانت أسبابها أنه إذا كانت الأوراق المقدمة من هذا الغير المعارض في التنفيذ لا تقطع بدليل على ملكيته للأموال المراد التنفيذ عليها فإنه يجب على القاضي المعروض عليه الإشكال في هذه الحالة عندما يستشعر الغموض أن يحكم بالاستمرار في التنفيذ وعلى المستشكل اللجوء إلى قضاء الموضوع الذي له الحق في الفصل في الملكية."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 1163 المؤرخ في 20.10.2004 ملف تجاري عدد
2003/2/3/1506

" إذا كان العقد الحقيقي مكتوباً، فإن من يدعي الصورية من طرفه يلزم بإثبات
الصورية بمقتضى عقد كتابي وخاصة إذا كان المبلغ الذي يتضمنه الالتزام يتجاوز
250.00 درهماً."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 2606 المؤرخ في 18.09.2003 06 ملف مدني عدد
2003/7/1/1129

" لا يوجد في القانون أي نص يلزم المحكوم له بإدخال كافة المحكوم عليهم الذين
تضرروا من الحكم ولو كانوا محكوماً عليهم بالتضامن وبذلك تكون الدعوى مقبولة
حتى في حالة توجيهها ضد أحدهم ما لم تكن الدعوى تستوجب جمع الخصوم."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 732 المؤرخ في 10.03.2004 ملف مدني عدد
2003/2/1/1743

" إن محكمة الإحالة عندما بتت في موضوع الطلب المضاد رغم أنه لم يكن محل
طعن بالنقض ولم يعرض عليها تكون قد بتت فيما لم يعرض عليها وخرقت
مقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 1005 المؤرخ في 17.09.2003 ملف تجاري عدد
2001/1/3/704

" المكري هو الذي يجب عليه في حالة النزاع أن يثبت أن المكثري قد توصل فعلا
بالإنذار الذي ليس من المفروض حتما أن يكون بداخل الظرف البريدي الذي توصل
به هذا الأخير، وأن الإدلاء بالنسخة لا تكفي لإثبات التوصل بأصل الإنذار."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 2385 المؤرخ في 24.07.2003 ملف مدني عدد
2003/7/1/238

"طلب تحديد الغرامة التهديدية لا يستلزم صيرورة الحكم المراد تنفيذه نهائيا."

=====
قرار المجلس الأعلى عدد 1681 المؤرخ في 2003.06.04 ملف مدني عدد
2001/2/1/3060

" لما كانت مقتضيات الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود تقرر أن أموال
المدين ضمان عام لدائنيه فإن ما قام به المطلوب في النقض من تفويت أملاكه هو
إضعاف لدمته المالية التي اعتبرها القانون ضمانا لدائنيه ويشكل بالتالي إضرارا
بهؤلاء الدائنين."

=====
قرار المجلس الأعلى عدد 1892 المؤرخ في 2003.06.19 ملف مدني عدد
2003/5/1/420

"عدم تضمين مقال الاستئناف لوقائع القضية مفصلة لا يقوم مبررا لعدم قبوله طالما
انه تضمن أوجه الاستئناف داخل الأجل القانوني للطعن وقد أرفق بنسخة الحكم
المستأنف المتضمنة لجميع وقائع الدعوى وللإجراءات المسطرية المنجزة خلال
المرحلة الابتدائية."

قرار المجلس الأعلى عدد 3458 المؤرخ في 2003.12.04 ملف مدني عدد
2001/6/1/3575

" الأحكام التي لا تقبل الاستئناف هي التي تصدر بخصوص عقود الكراء المنعقد
في إطار ظهير 1913.7.21 والتي خضعت للشروط المفصلة بكراسة الالتزامات
كما حددها الظهير وتبقى غيرها من عقود الكراء التي تبرم خارج مقتضياته
وتخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود وظهير
1980.12.25 وقانون المسطرة المدنية وللشروط الواردة في العقد."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 22 المؤرخ في 2004.1.08 ملف إداري عدد
2003/1/4/605

" إن طبيعة قرارات غرفة المشورة عندما ثبت في قضايا تأديب المحامين أن تصدر
اعتمادا على مناقشات سرية وأن العلنية تخص فقط النطق بالقرار."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 62 المؤرخ في 2004.01.14 ملف تجاري عدد
2003/2/3/1161

" عدم قيام المدعى عليه بتبليغ المكري بتفويته للأصل التجاري للمحل المكري منه تبليغا رسميا فإن العلاقة الكرائية تبقى قائمة بينهما ويبقى المدعى عليه هو الملزم بأداء واجب الكراء لفائدة المدعي باعتباره مكريا."

قرار المجلس الأعلى عدد : 3238 المؤرخ في : 2005/12/07 ملف مدني عدد :
2004/2/1/3500

- "يتعين الإدلاء بتوكيل خاص من طرف المحامي من أجل إنكار توقيع موكله طبقا للفصل 29 من قانون المحاماة الصادر بظهير 1993/09/10"

- "المشرع اشترط إنكار التوقيع وليس البصمة طبقا للمادة 426 من ظ . ل . ع"

- "إن مقتضيات الفصل 426 من ظ . ل . ع ما دامت تجيز أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الملتمزم بها، فإنه لا مانع أن تكون راقنة أو غير ذلك من وسائل تدوين الالتزام شرط توقيع الملتمزم"

- "القانون حدد إجراءات نفي التوقيع، والمحكمة غير ملزمة باستدعاء المعني بالأمر لتحديد موقفه من التوقيع"

- "الدفع بالأمية دفع جديد يختلط فيه الواقع بالقانون ولا يقبل إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى".

قرار المجلس الأعلى عدد : 1321 المؤرخ في : 2005/05/04 ملف مدني عدد :
2004/3/1/1353

- "المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب إجراء خبرة، وأن ذلك يرجع لسلطتها التقديرية ما دامت ترى أن المحكمة الابتدائية قد أمرت بخبرة للتأكد من دفع الطالبين وقد تقاعسا عن أداء أتعاب الخبير رغم إشعارهما وتوصلهما، وما دامت ترى أن بالملف ما يغنيها عن ذلك ويمكنها من البت في النزاع"

- "طبقا لمقتضيات الفصلين 230 و 231 من ظل ع فإن المتعاقد ملزم باحترام العقد أبرمه مع الطرف الآخر وتنفيذ التعهد الذي التزم به بحسن نية مادام قد أنشأ على وجه صحيح طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين"

- "الشرط الجزافي القابل للمراجعة والتعديل طبقا للفصل 264 من ظل ع هو الذي يتعلق بالتعويض وتحديدته في حالة إخلال المدين بتعهده والتزامه".

قرار المجلس الأعلى عدد : 2685 المؤرخ في : 2005/10/12 ملف مدني عدد :
2005/4/1/859

- "إن أطراف الدعوى مدعوون تلقائيا للإدلاء بما لديهم من حجج دون حاجة إلى إشعارهم بذلك، والمحكمة لا تبحث عن الحجج التي يستعملها الخصوم ضد بعضهم البعض"

قرار المجلس الأعلى عدد : 2123 المؤرخ في : 2005/07/13 ملف مدني عدد :
2004/2/1/1597

- "إن إجراء البحث والاستماع إلى الشهود من أجل إثبات الوقائع المادية أمر موكول
لسلطة المحكمة وتقديرها، وعدم الاستماع إلى شاهد لم تر المحكمة ضرورة
الاستماع إليه لا يشكل خرقاً للفصل 55 من قانون المسطرة المدنية"

قرار المجلس الأعلى عدد : 1333 المؤرخ في : 2005/05/04 ملف مدني عدد :
2004/3/1/971

- "يشترط في الوثيقة التي حصل عليها طالب إعادة النظر أن تكون حاسمة في
النزاع ومحتكرة من قبل الخصم نفسه، وأن يكون الطاعن في وضع يستحيل عليه
معه إبرازها واستعمالها بسبب الخصم"

قرار المجلس الأعلى عدد : 1940 المؤرخ في : 2005/06/29 ملف مدني عدد :
2003/6/1/4076

- "الحكم بالإفراغ بناء على الإشعار بالإفراغ الموجه للمكتري هو تصحيح لذلك
الإشعار"

- "عدم ذكر مشتملات المحل المدعى فيه في صلب الإشعار بالإفراغ لا تأثير له على الدعوى ما دام أن المحل المراد إفراغه محل سكن واحد يحصل التعرف عليه بذكر عنوانه، لأن القصد بمجموع المحلات المكررة بكافة مرافقها الواردة في الفقرة الأولى من الفصل 9 من ظهير 1980/12/25 هي المحلات المتعددة التي يشملها عقد كراء واحد والتي يراد طلب إفراغها".

قرار المجلس الأعلى عدد : 1833 المؤرخ في : 2005/06/22 ملف مدني عدد :
2004/4/1/140

- "لا تقبل دعوى الزور الفرعي طالما أنه وقع البت في صحة الوثيقة المطعون فيها بالزور من قبل القضاء بمقتضى قرار استئنافي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به"

قرار المجلس الأعلى عدد : 948 المؤرخ في : 2005/03/30 ملف مدني عدد :
2003/1/1/2900

- "مجرد تقديم الشكاية لا يبهر إيقاف البت في الدعوى، والمحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم ولا بالرد إلا على الدفوع التي لها تأثير على قضائها"

قرار المجلس الأعلى عدد 879 المؤرخ في 2004/03/24 ملف مدني عدد
2003/6/1/1127

- "العبرة في احتساب مبلغ 250 درهم والذي يجوز إثباته بشهادة طبقا للفصل 443
من ق ل ع بمبلغ الكراء الشهري لا مجموع المبالغ المطلوبة"

قرار المجلس الأعلى عدد 2793 المؤرخ في 2004/10/06 ملف مدني عدد
2003/2/1/3833

- "إن الطاعن الذي يدعي امتداد حق الكراء بوفاة المكترية الأصلية ليس من فروع
هذه الأخيرة وإنما هو منزل منزلة الابن وأنه حتى على فرض تحقق الشرط الأول
واعتبار الطاعن من الورثة الذين يستفيدون من الكراء فإنه لم يثبت كونه كان يعيش
تحت كفالة المكترية الأصلية بصفة قانونية وفعلية وعليه فإنها لم تكن في حاجة إلى
مناقشة ما ورد بالاستئناف الفرعي المقدم من طرف الطاعن ولا شرعية عقد
التنزيل لعدم تعلقه بموضوع الدعوى مما يجعل قرارها معللا تعليلا كافيا"

قرار المجلس الأعلى عدد 2990 المؤرخ في 2005/11/09 ملف مدني عدد
2003/6/1/3835

"- عدم إثبات العلاقة الكرائية بين الطرفين بالطرق القانونية سيما وان العقد الرابط بينهما حدد طريقة إنهاء العقد وذلك بوضع المكتري مفتاح الشقة لدى الغير وهو ما لم يثبتته المكتري المذكور، مما يجعل القرار معللا تعليلا سليما"

قرار المجلس الأعلى عدد 3233 المؤرخ في 2005/12/07 ملف مدني عدد
2005/5/1/531

- " لئن كان البائع يتحمل مسؤولية نقل المبيع إلى المشتري بصفة فعلية ضمانا لاستحقاقه وفق ما هو متفق عليه بين الطرفين في عقد البيع ولا يتحلل من الالتزام بتسليم المبيع إلا بتحقيقه، فان محكمة الاستئناف لم تبحث في شأن عنصر التسليم الفعلي للقطعة المباعة من قبل البائعين الطاعنين للمطلوبة في النقض، مما كان معه ما أثير بالوسيلة واردا على القرار ومبررا لنقضه "

قرار المجلس الأعلى عدد 3330 المؤرخ في 2005/12/14 ملف مدني عدد
2004/1/1/3926

- " انه بمقتضى الفصل 450 وما يليه من ق ل فان الحجية التي يمنحها القانون
للشيء المقضي تعتبر قرينة قانونية تعفي من تفررت لمصلحته من كل إثبات ولا
يقبل أي إثبات يخالف تلك القرينة "

قرار المجلس الأعلى عدد 3379 المؤرخ في 2005/12/21 ملف مدني عدد
2003/6/1/4272

- " إن منازعة المطلوب في كون شهادة المحافظة العقارية المدلى بها من الطاعن لا
تتعلق بالعقار المطلوب إفراغه يصح للمحكمة إذا حصل لها شك أن تجري تحقيقا
للتأكد من تعلق الشهادة بالعقار المطلوب إفراغه أو عدم تعلقها وبتوفر الشرطين
المنصوص عليهما في الفصل 14 من ظهير 1980/12/25 أو عدم توفرهما وذلك
حتى تبني حكمها على اليقين "

قرار المجلس الأعلى عدد 3501 المؤرخ في 2005/12/28 ملف مدني عدد
2004/2/1/1728

- " إن محكمة الاستئناف اعتمدت فيما قضت به من رفض طلب الطاعن على أساس انه كان عليه الطعن بالنقض ضد القرار الجنحي الذي اغفل البت في طلب استرداد المبالغ المطلوبة من طرفه، رغم انه لا توجد مقتضيات قانونية تمنع الطاعن من تقديم هذه الدعوى أمام المحكمة المدنية بعد أن أهملها القضاء الزجري وغفل عن البت فيها، مما كان معه تعليها فاسدا"

قرار المجلس الأعلى عدد 139 المؤرخ في 2006/01/18 ملف مدني عدد
2005/4/1/1895

- " إذا كان أمر إثبات المخالفات المتعلقة بقانون التعمير يرجع للسلطة المحلية ولمصالح العمالة، فان ذلك لا ينزع عن القضاء اختصاصه الأصلي في حماية الحقوق ومنها رفع الضرر اللاحق بالمتقاضين إن وجد ما دام لا يوجد في قانون التعمير أي نص يرفع عن القضاء هذا الاختصاص"

قرار المجلس الأعلى عدد 310 المؤرخ في 2006/02/01 ملف مدني عدد
2005/5/1/3689

"- لما كان المشرع لم يشترط شكلا معيناً لإثبات شهادة الأجر، وكان الطالب قد أدلى رفقاً مقالته بصورتين من ورقتي التعويضات العائلية والتصريح بالأجر صادرتين عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي عن شهري نونبر 2001 ويناير 2002 تشيران إلى اسم مشغلته وأجره الشهري المحدد في 2008.60 درهم، فإن محكمة الموضوع لما استبعدت الوثيقتين المذكورتين دون تعليل، تكون قد عرضت قرارها للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد 437 المؤرخ في 2006/02/08 ملف مدني عدد
2002/2/1/3588

"إن المعتبر قانوناً في احتساب أحقية المطلوب في التعويض المطلوب عن الاستغلال هو تاريخ الحكم بالاستحقاق إذ هو الذي يقر بالحقوق لأصحابها لا تاريخ تنفيذ الحكم المذكور"

قرار المجلس الأعلى عدد1015 المؤرخ في 2006/03/29 ملف مدني عدد
2004/6/1/1964

" إن مأمور الإجراء قام بعرض المفاتيح في موطن الطاعن وانه وقع الامتناع من
حيازتها، وعليه فان المحكمة لما اعتمدت المحضر المذكور لرفض طلب أداء
الكرء تكون قد عللت ما توصلت إليه تعليلا كافيا "

قرار المجلس الأعلى عدد1011 المؤرخ في 2006/03/29 ملف مدني
عدد2005/5/1/3280

" إن محكمة الموضوع بإيرادها لتصريح الضحية لدى الضابطة القضائية الذي
مفاده انه كان سيقدم خمسة دراهم للسائق ثم استخلصت منه، أمام غياب أي عنصر
إثبات يسند أقواله، عدم قيام دليل بالملف على حصول أداء هذا المقابل ورتبت على
ذلك اعتبار الدفع بانعدام الضمان غير مؤسس، فإنها تكون قد عللت قرارها تعليلا
كافيا وسليما"

قرار المجلس الأعلى عدد 1456 المؤرخ في 2006/5/3 ملف مدني عدد
2004/2/1/3197

- "الغرامة التهديدية تؤول إلى تعويض باعتبار أن الأساس الواقعي الذي بموجبه تتم
تصفيته هو وجود الضرر وثبوته ومقدار أهميته بالنسبة لطالب تصفيته"

- "إن طلب اعتبار الحكم بمثابة عقد بيع وقيام المحافظ بتسجيله على الرسم العقاري
لا يعد إنشاء لهذا الحق وإنما هو تقرير للأوضاع القانونية بالنسبة لأطراف العلاقة
القائمة بمقتضى العقد والحكم المذكورين أعلاه"

قرار المجلس الأعلى عدد 1483 المؤرخ في 2006/05/10 ملف مدني عدد
2004/5/1/3498

- "إن المحكمة لما ردت أسباب استئناف الطالب بعلّة أن المدعي سبق أن تقدم يطعن
بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي فصدر قرار عن محكمة الاستئناف قضى بتأييد
الحكم المستأنف طعن فيه المستأنف بالنقض ورفض طعنه فاصبح بذلك نهائيا تكون
قد اعتبرت اكتساب القرار المعتمد لقوة الشيء المقضى به في مواجهة الطالب بناء
على طعن بالاستئناف والنقض قدم من طرف خصمه

تمنعه من ممارسة حقه في الطعن بالاستئناف ضد نفس الحكم الابتدائي الصادر في
مواجهته في شق الحكم الذي تضرر منه والذي لم يسبق عرضه على محكمة

الدرجة الثانية فأساءت تطبيق مقتضيات الفصل 451 ط ل ع ولم تجعل لما قضت
به أساسا من القانون "

قرار المجلس الأعلى عدد 1902 المؤرخ في 2006/06/07 ملف مدني عدد
2004/2/1/2598

"- إن ما تثبته الشهادة الطبية لا يمكن دحضة - فقط - بما شهد به العدلان من أتمية
البائع، وهي أتمية، لا تعني انتفاء حالة المرض التي أشار إليها الفصل 54 من ق ل
ع كسبب لإبطال التصرف، مما يشكل تطبيقا خاطئا للفصل 54 المشار إليه"

" المحكمة اعتبرت أي تصرف يبرمه المريض في مرضه، يتم صحيحا وناظدا ما لم
يقرن بالمحاباة أو التوليغ، دون أن تناقش إقرار المطلوبة في النقض، أثناء جلسة
البحث، - والمشار له بالحكم الابتدائي - بأنها لم تؤد ثمن المبيع عيانا أمام العدلين
وإنما الثمن كان تسديدا للمبالغ التي سبق أن أدتها للزوج البائع، قيد حياته، لسداد
مصاريفه الطبية، وهو إقرار يتعلق بوقائع تؤثر في تحديد طبيعة التصرف، وفي
تحديد أحكام القانون، واجبة التطبيق على هذه الوقائع وهذا التصرف، مما كان مع
قرارها منعدم التعليل"

قرار المجلس الأعلى عدد 1968 المؤرخ في 2006/06/14 ملف مدني عدد
2005/6/1/55

- "بمقتضى عقد الكراء المبرم بين الطرفين يتعين على المكترية إشعار المكتري بالإفراغ برسالة مضمونة قل ثلاثين يوما من الإفراغ وان من التزم بشيء لزمه خاصة وان شهادة السكني بمحل آخر واستدعاء المكترية وتبليغها الإنذار بمقر عملها لا يعني بالضرورة أنها أشعرت المكري وفق عقد الكراء وأفرغت العين المكراة وسلمتها للمكري وبالتالي التحلل من التزامها الأمر الذي كان معه القرار غير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال "

قرار المجلس الأعلى عدد 1948 المؤرخ في 14/06/2006 ملف مدني عدد
2004/4/1/711

- "عدم إثبات الفرع الوارث بكونه يعيش تحت كفالة والده ويعيش معه حتى ينتقل إليه عقد الكراء، يجعل وجوده بهذا الملك غير مبرر"

قرار المجلس الأعلى عدد 2993 المؤرخ في 11/10/2006 ملف مدني عدد
2005/3/1/3665

- "توجيه الدعوى بمقال واحد شخصين لا يجمعهما سند مشترك يشكل مخالفة لمقتضيات الفصل 14 من قانون المسطرة المدنية "

قرارات فى مادة الأحوال الشخصية

1 - شروط التبرع ... إنبات الحيازة...

2. دعوى التطلق... دون محاولة الصلح...لا

3. أوصاف الشهود فى الرسم يغني عن البطاقة الوطنية

4. دعوى نفي النسب... انتقال الحق إلى الخلف العام...لا انتقال بحق أو مال
...نعم

5. الموصى لهم فى الثلث عدم حصرهم لا يضر فى دعوى القسمة

6. ديون التركة... عدم مسؤولية الورثة عن ضمان الدين

7. جواب الزوج بأخذ الزوجة الحوائج... إقرار... لا

8. سكنى الزوجة مع الزوج... واجب... أينما حل وارتحل

9. الدخول... عقد فاسد... النفقة...لا

10. نفي النسب... باللعان... أول العلم به مع الإستبراء

11. النفقة... الزوج غائب... قول الزوجة من تاريخ المقال

12. موانع الزواج... زوجة في عصمة زوج آخر

13. نوع الطلاق... اختصاص قضاء الحكم

14. اكتساب الحق في الحصانة... تعديل الفصل 99 من المدونة... عدم رجعية القوانين

15. شهادة الحياة... مجرد أخبار...

16. خطأ مادي... من أسباب النقض... لا... الفصل 26 من ق.م.م... نعم

17. مقال الاستئناف... شروط الفصل 142 من ق.م.م... نعم

18. تقدير الحجج... محكمة الموضوع... نعم شرط التبرير

19. سريان أجل الطعن... عدم تطبيق الفصل 441 من ق.م.م... لا

20. تناقض بين الحثيات والمنطوق... نقض... نعم

21. إثبات الحوز... الشهادة الأصلية قبل الاسترعاء.

قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض) في مادة الأحوال الشخصية

Zone de Texte: قرار المجلس الأعلى عدد 300 المؤرخ في 2003.6.25 ملف شرعي عدد 2002/1/2/16

" يتعين على المحكمة حين تمسك كل طرف بموقفه بشأن تواجد أو عدم تواجد الزوجة ببيت الزوجية دون دليل أن تجري بحثا في النازلة لتحديد مكان تواجد الزوجة خلال المدة المتنازع في النفقة بشأنها، وتبت في القضية على ضوء نتيجة ذلك."

Zone de Texte: قرار المجلس الأعلى عدد 436 المؤرخ في 2002.6.06 ملف
شرعي عدد 2000/2/2/51

إذا كان يجوز للمحكمة سماع دعوى الزوجية واعتماد البينة الشرعية في إثباتها
بصفة استثنائية فإنه يجب عليها أن تبين الدواعي التي حملتها على أعمال هذا
الاستثناء، وذلك بإبراز الظروف الاستثنائية المبررة لاعتماد موجب الزوجية
والأسباب التي حالت دون إشهاد العدول."

Zone de Texte: القرار عدد 418 المؤرخ في 2002.5.30 ملف شرعي عدد
2001/2/2/453

" لرد الشوار للزوجة يتعين أن يكون الزوج ضامنا له أو أن تثبت الزوجة استيلاءه
عليه بمقبول ففي النوازل الصغرى لسيدى المهدي الوزاني الجزء الثاني صحيفة
229 أن الإمام اصبح أجاب بأنه إذا التزم الرجل عند البناء بزوجه ضمان جهازها
لزمه وإلا فلا."

Zone de Texte: قرار المجلس الأعلى عدد 397 المؤرخ في 2004.7.21 ملف
شرعي عدد 2004/1/2/109

"حالة الاستثناء المبررة لاعتماد البينة الشرعية لإثبات دعوى الزوجية غير مقيدة
بتوفر العدول أو عدم توفرهم ولا بزمان أو مكان معينين بل يمكن للمحكمة
استخلاص عناصر حالة الاستثناء المتمثلة في وجود ظروف أو صعوبات حالت

دون إسهاد الزوجين على زواجهما في حينه لدى عدلين منتصبين للإشهاد وذلك من ظروف كل نازلة على حدة."

Zone de Texte: قرار المجلس الأعلى عدد 471 المؤرخ في 2004.10.06
ملف شرعي عدد 2004/1/2/97

" يتعين على المحكمة حين تحديدها للنفقة أن تبين العناصر التي اعتمدها في هذا التقدير وتوضح الحجة التي استندت عليها لتحديد الوضعية المادية للزوج دون الاكتفاء بتعليل عام من قبيل أن مبلغ النفقة المحكوم به مناسب لكلا الطرفين ولا غبن فيه."

Zone de Texte: قرار المجلس الأعلى عدد 246 المؤرخ في 2004.5.05 ملف
عقاري عدد 2001/1/2/435

" لا يوجد أي نص في القانون يفرض على المستأنف تحت طائلة عدم القبول أن يدخل في الاستئناف الطرف المحكوم عليه حتى ولو كان ها الطرف محكوما عليه بالتضامن معه."

Zone de Texte: قرار المجلس الأعلى عدد 564 المؤرخ في 2003.12.10
ملف شرعي عدد 2003/1/2/451

" تقديم الزوج شكاية في مواجهة زوجته إلى وكيل الملك حين علمه بحملها لا يمكن
اعتباره بمثابة دعوى اللعان التي يجب أن تقدم في شكل طلب وفق الإجراءات
المتطلبية مسطوريا وبمجرد العلم بالحمل أو الوضع عملا بقول المتحف:
وساكت والحمل حمل بين *** يحد مطلقا ولا يلتعن
ومثله الواطئ بعد الرؤية *** أو يحلف الولد حد الفرية
ولقول الشيخ خليل: " وان وطئ الرامي زوجته بعد علمه بوضع أو حمل اليوم أو
اليومين "

Zone de Texte: قرار المجلس الأعلى عدد 439 المؤرخ في 2003.10.08
ملف شرعي عدد 2003/1/2/183

إقدام الزوج على الزواج من امرأة ثانية دون قيامه بإشعار زوجته الأولى طبقا لما
توجبه الفقرة الأولى من الفصل 30 من مدونة الأحوال الشخصية يعتبر ضرازا بهذه
الأخيرة يخولها طلب تطليقها منه على اعتبار أن عدم احترام القاعدة الأمرة
المذكورة يؤدي إلى المس بالغاية التي يتوخاها المشرع من سننها ويفرغها من
محتواها.

قرار المجلس الأعلى عدد : 472 المؤرخ في : 2005/10/19 ملف شرعي عدد :
2005/1/2/171

- "إن الأمر القضائي الصادر عن السيد قاضي التوثيق بتحديد نفقة الأبناء بعد الخطاب على رسم الطلاق له حجيته المؤقتة التي تبقى نافذة إلى أن تزول الظروف التي أدت إلى صدوره أو مراجعته طبقاً لمقتضيات الفصل 179 من قانون المسطرة المدنية"

- "والمحكمة التي قضت بنفقة الإبن ادريس بدون أن تأخذ بعين الاعتبار الأمر الصادر بتحديددها، تكون قد جعلت قضاءها فاسد التعليل وهو بمثابة انعدامه وعرضت قرارها للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد : 551 المؤرخ في : 2005/11/30 ملف شرعي عدد :
2005/1/2/147

- "حيث تبين صحة ما عابه السبب ذلك أن الطالب... سجل استئنافه... داخل أجل الاستئناف في مادة قضايا الأسرة وهو خمسة عشر يوما كاملا طبق الفصلين 134 و512 من قانون المسطرة المدنية. والقرار المطعون فيه حينما اعتبر الاستئناف قدم خارج أجله... يكون خارقا للفصل المحتج به ومستوجبا للنقض".

قرار المجلس الأعلى عدد : 441 المؤرخ في : 2005/09/28 ملف شرعي عدد :
2004/1/2/470

- "إن إغفال المحكمة البت في إحدى الطلبات مبرر لإعادة النظر طبقا لمقتضيات الفصل 402 من قانون المسطرة المدنية والبين من القرار عدد 182 المطلوب إعادة النظر فيه أنه لم يبت في الطلب الذي تقدم به الطالب الرامي إلى الحكم له بالنفقة في مواجهة ابنته المطلوبة في النقض والمتزوجة بفرنسا ولها ابن فإن المحكمة المطعون في قرارها لما تكلفت هي بالبت في هذا الطلب وعللت قضاءها برفضه دون أن تقبل إعادة النظر وتراجع عن قرارها السابق طبقا لما يقضي به الفصل 408 من نفس القانون تكون قد خرقت الفصلين المذكورين وعرضت قرارها للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد : 544 المؤرخ في : 2005/11/30 ملف شرعي عدد :
2005/1/2/169

"...طبقا لمقتضيات الفصل 338 من قانون المسطرة المدنية يجب أن يعلم كل طرف أو وكيله بالجلسة التي أدرجت فيها القضية طبقا لمقتضيات الفصل 335 من نفس القانون، والبين من أوراق الملف أن المحكمة استدعت الطالب للجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2004/10/07 فرجع استدعاؤه بملاحظة أنه غير موجود بتراب الجماعة فبنت في النازلة بقرار اعتبرته حضوريا بدون أن تقوم بالإجراءات المنصوص عليها في الفصول 37-38-39 من القانون المذكور فخرقت بذلك هذه الفصول وعرضت قرارها للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد : 476 المؤرخ في : 2005/10/19 ملف شرعي عدد :
2004/1/2/546

"...إن تحرير الوثيقة هو تحت عهدة العدلين معا، وأن وضع توقيعهما عليها يلزمهما بما ضمناه فيها من حيث الصحة والتثبت"

قرار المجلس الأعلى عدد : 547 المؤرخ في : 2005/11/30 ملف شرعي عدد :
2004/1/2/146

"ليس من حق الطالبين كورثة إثارة الدفع بأمية الهالك والتمسك به لأنه حق شخصي مرتبط بشخص العاقد ولا يعتبر دفاعا عن حقوق التركة ولذلك فهو لا يورث عن الهالك"

- "...إن من شروط صحة طلب القسمة أن يستقطب كافة الاشراف في الملك لقول ابن عاصم، وينقض القسم لو ارث ظهر"

قرار المجلس الأعلى عدد : 71 المؤرخ في : 2005/02/09 ملف شرعي عدد :
2004/1/2/353

- "إن الفقرة الثالثة من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية تفرض على مثير الدفع بعدم الاختصاص المحلي أن يعين المحكمة التي ترفع إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول، والمحكمة لما ثبت لها من وثائق الدعوى، أن الطالبة لم تبين المحكمة التي سترفع إليها القضية وأيدت الحكم المستأنف، فإنها تكون قد ضمت الدفع إلى الجوهر، وأجابت ضمناً بعدم قبوله"

- "بمقتضى المادة 51 من قانون الأسرة فإن من ضمن الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف، وتحملهما معا مسؤولية تسيير البيت ورعاية الأطفال، ولذلك كانت المحكمة على صواب حين صرحت بأن تمسك الطالبة بالإقامة في فرنسا بعيداً عن زوجها المقيم بالمغرب وإصرارها على ذلك يشكل إخلالاً بالالتزامات الملقاة على عاتقها والتي تفرض عليها الإقامة مع زوجها لتحقيق شرط المساكنة الشرعية".

قرار المجلس الأعلى عدد : 264 المؤرخ في : 2005/05/11 ملف شرعي عدد :
2003/1/2/480

-...إن ما تذرعه به العدل من عدم ضرورة استحضار المستندات والاكتفاء بالاطلاع عليها فقط و أن سبب التأخير في إنجاز الرسم يرجع إلى المشهود له لكونه لم يؤد رسم التسجيل وأن عم مسك مذكرة الحفظ بصفة نظامية يرجع إلى طبيعة المنطقة لبعدها عن المراكز عن بعضها فإن ذلك لا يبهر ارتكابه لتلك المخالفات التوثيقية"

قرار المجلس الأعلى عدد : 539 المؤرخ في : 2005/11/30 ملف شرعي عدد :
2005/1/2/201

"...إن الوصية المذكورة غير معارضة لتلك الإرادة بل هي متممة لها"

"...إن إرادة المتدخل السابقة راجحة عليها بزيادة العلم الذي هو الفرع المذكور والقاعدة أن البيئة التي تعلم مقدمة على التي لا تعلم"

قرار المجلس الأعلى عدد 18 المؤرخ في 2006/01/04 ملف شرعي عدد
2005/1/2/485

- " بخصوص طلب سقوط الحضانة فان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها عدم صلاحية الطالبة للحضانة بعد إدانتها جنحيا بالخيانة الزوجية فإنها تكون قد طبقت مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 173 من مدونة الأسرة تطبيقا صحيحا "

قرار المجلس الأعلى عدد375 المؤرخ في 14/06/2006 ملف شرعي عدد
2005/1/2/68

- " لا يمكن دحض أتمية المتعاقد إلا بيقين الخبرة ... "

قرار المجلس الأعلى عدد401 المؤرخ في 21/06/2006 ملف شرعي عدد
2004/1/2/634

- " بمقتضى الفصلين 241 و 242 من ق م م فانه يحق لكل ذي مصلحة أي يطلب الإحصاء بحضور باقي الأطراف أو ممثلهم لتعيين الأموال المتخلفة عن الهالك، وإذا ادعى أحد الورثة استحقاق تلك الأموال أو بعضها ولم يوافق الأطراف الآخرون فيضمن ذلك في المحضر، ويرفع إلى الجهة المختصة دون أن يوقف ذلك عملية الإحصاء أو برفض طلبه بإعداد هذا الرسم "

قرار المجلس الأعلى عدد499 المؤرخ في 2006/09/06 ملف شرعي عدد
2006/1/2/137

- انه بمقتضى المادة 175 من مدونة الأسرة الساري المفعول اعتبارا من
2004/02/05 فان زواج الأم الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكنى المحضون
وأجرة الحضانة والمحكمة لما قضت باجرة حضانة المطلوبة في الطعن عن المدة
اللاحقة لدخول مدونة الأسرة حيز التطبيق تكون قد خرقت القانون مما يعرض
قرارها للنقض الجزئي بهذا الخصوص"

قرار المجلس الأعلى عدد518 المؤرخ في 2006/09/13 ملف شرعي عدد
2006/1/2/172

- " انه لئن كان تقدير واجب سكنى المحضون وأجرة حضانته مما يستقل به قضاة
الموضوع، فان المحكمة مع ذلك مقيدة بمراعاة ظروف الملزم بها اجتماعيا وماديا
والطاعن أثار بان دخله الشهري لا يتعدى مبلغ 2847 درهم واستشهد على ذلك
ببيان التزام أقرته المطلوبة في الطعن نفسها بمقالها الافتتاحي المؤرخ في
2004/10/28، والمحكمة لما لم تبحث فيما إذا كان للطاعن مداخل إضافية أخرى
لترتب عليها النفقة المستحقة تكون قد جردت قضاءها من الأساس ولم تعلله تعليلا
كافيا مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه"

قرار المجلس الأعلى عدد09 المؤرخ في 2006/01/04 ملف شرعي عدد
2005/1/2/100

- "إن الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية طبقا للفصل 417 من قانون الالتزامات والعقود والمحكمة التي اكتفت في تعليل قرارها بان الالتزام المحتج به لم يتلقه موظفون رسميون وان المطعون ضدها تنكر محتواه وتدعي الأمية، وليس به ما يثبت أنها هي التي قامت بتصحيح إمضائها في حين أن الورقة العرفية من دلائل الإثبات كما تقدم وان المطعون ضدها ما دام لم تنكر توقيعها على الالتزام المحتج به فيعتبر اعترافا منها به عملا بالمنصوص عليه في الفصل 431 من نفس القانون، ودون أن تبحث في مضمون هذا الالتزام ومداه وتحدد من أين استخلصت أمية المطعون ضدها تكون قد جردت قرارها من التعليل الصحيح، مما يعرضه للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد38 المؤرخ في 18/01/2006 ملف شرعي عدد
2005/1/2/330

- "إن المادة 175 من مدونة الأسرة تنص على أن زواج الحاضنة يعفي الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة وان المحكمة لما عللت قرارها بان واقعة زواج الحاضنة لم تثبت للمحكمة بمقبول شرعا في حين أن الطاعن استشهد بصورة من عقد زواج المطعون ضدها بالغير المضمن تحت عدد 770 وتاريخ 2003/12/19 والذي لم تنفه هذه الأخيرة ولم تنازع في واقعة كونها متزوجة بالغير وقضت لفائدتها باجرة الحضانة ومصاريف السكن تكون قد خرقت مقتضيات المادة المحتج بها وعرضت قرارها للنقض "

قرار المجلس الأعلى عدد480 المؤرخ في 26/07/2006 ملف شرعي عدد
2006/1/2/51

- "انه لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى الزوجية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات ومنها شهادة الشهود فإنه يجب أن تتوفر الشهادة على نصابها الشرعي المتمثل في شاهدين عدلين أو من يقوم مقامهما من اثني عشر شاهدا حاضرين حفل الزفاف وعارفين الصداق والولي والمحكمة لما اعتمدت في إثبات الزوجية على مجرد تصريحات ثلاثة شهود تكون قد جعلت قرارها ناقص التعليل وهو بمثابة انعدامه وعرضته للنقص "

قرار المجلس الأعلى عدد 312 المؤرخ في 2006/05/17 ملف شرعي عدد
2005/1/2/672

- "إنه بمقتضى المادة 128 من مدونة الأسرة، فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق تكون قابلة للتنفيذ إذا صدرت عن محكمة مختصة، وأسست على أسباب تتنافى مع التي قررتها المدونة لإنهاء العلاقة الزوجية، وتم تذييلها بالصيغة التنفيذية طبقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في الفصلين 430 و431 من ق م م ، ولما كان الحكم الأجنبي المذكور قد صدر بحضور الطرفين، وقضى بإنهاء علاقتهما الزوجية بسبب الشقاق المستمر بينهما حسبما اتفقا عليه، فإنه لم يكن مخالفا في ذلك لما قررته مدونة الأسرة بشأن إنهاء العلاقة الزوجية في حالة استمرار الشقاق بين الزوجين، وكذلك ليس فيه ما

يخالف النظام العام بسبب عدم بته في الواجبات المترتبة على الطلاق، لان ذلك لم تثره الطالبة أمام المحكمة الأجنبية والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية لاستناده إلى الشقاق كسبب لإنهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين، واكتسابه قوة الأمر المقضي به تجاه الطالبة، واستيفائه الإجراءات القانونية اللازمة، فإنها تكون بذلك قد طبقت أحكام المادة 128 من مدونة الأسرة والفصلين 430 و431 من ق م م تطبيقا سليما، وعللت قرارها تعليلا صحيحا وما بالوسيلتين لا أساس له "

قرار المجلس الأعلى عدد 303 المؤرخ في 17/05/2006 ملف شرعي عدد
2004/1/2/435

"- انه لئن كانت المادة 16 من مدونة الأسرة أجازت بصفة انتقالية سماع دعوى
الزوجية بالبينة الشرعية فانه يجب أن تستجمع هذه البينة شروطها المقررة فقها
ومنها توفرها على المستند الخاص لعلم شهودها المتمثل في حضورهم مجلس العقد
ومعرفة الولي والصدّاق وان تحول أسباب قاهرة دون توثيق العقد في وقته
والمحكمة لما قبلت بيينة استند فيها الشهود إلى المخالطة والمجاورة وشدة الاطلاع
تكون قد خالفت ما هو مقرر رفقتها وعرضت قرارها للنقض "

قرارات المجلس الأعلى (ل محكمة النقض) في المادة التجارية

قرار المجلس الأعلى عدد 429 المؤرخ في 09/04/2003 ملف تجاري عدد
02/1/3/1299

"-عدم إبراز المحكمة لسند المؤشرات الاقتصادية المبررة لطلب المراجعة يجعل
القرار ناقص التعليل"

قرار المجلس الأعلى عدد 1005 المؤرخ في 17/09/2003 ملف تجاري عدد
2001/1/3/704

- " إن المكري هو الملزم بإثبات توصل المكثري بإنذار مستوف لجميع الشروط القانونية وأمام إنكار هذا الأخير توصله بالإنذار وادعائه توصله بغلاف فارغ "

قرار المجلس الأعلى عدد182 المؤرخ في 2006/02/22 ملف تجاري
عدد2002/1/3/729

- " لا تضم المقتضيات الناصة على البطلان أو سقوط الحق، إلا إذا تم بيانها بأحرف بارزة ولا ينبغي أن يدرج أي مقتضى يتعلق بسقوط الحق أو عدم التأمين في الشروط الخصوصية لعقود التأمين، وإلا اعتبر باطلا "

قرار المجلس الأعلى عدد302 المؤرخ في 2006/03/20 ملف تجاري عدد
2001/1/3/1273

- "لا يوجد قانونا ما يمنع الطاعنة المؤسسة البنكية من القيام بالإجراءات اللازمة لتصفية الرهن واستيفاء دينها بالأولوية على أي دائن آخر ولو كان حائزا لحكم يقضي بالمصادقة على حجز الشيء المرهون "

قرار المجلس الأعلى عدد524 المؤرخ في 2006/05/17 ملف تجاري عدد
2004/2/3/214

- " إن التقادم الصرفي وان كان يقوم على قرينة الوفاء فان هذه القرينة ليست قرينة قاطعة وإنما يمكن أن تدحض وتعطل قرينة الوفاء هذه المقررة لفائدة المدين بواسطة اليمين "

قرار المجلس الأعلى عدد684 المؤرخ في 2006/06/21 ملف تجاري عدد
2004/2/3/587

- " استبعاد طلب توجيه اليمين الحاسمة بعلة انه لا بد من الإدلاء بحجة كتابية مخالفة لمقتضيات الفصل 85 من ق م م "

قرار المجلس الأعلى عدد621 المؤرخ في 2006/07/05 ملف اجتماعي عدد
06/1/5/261

- " بالرجوع إلى عقد التأمين المبرم بين الطرفين يلقى انه انصب على الحوادث الناتجة عن القيام بأعمال البناء واستثنى الأشغال الفنية والصباعة والمفهوم العام والمتعارف عليه لا تدخل في أعمال البناء وحكمها كحكم التجارة وعقد التأمين لم ينص على عمال الصباعة والقرار لما اعتبر أن الصباعة تدخل في أشغال البناء يكون قد فسر العقد تفسيراً خاطئاً "

قرار المجلس الأعلى عدد 2626 المؤرخ في 2006/09/13 ملف مدني عدد
2005/3/1/268

- " إن التصرف في الأصل التجاري بالتفويت للغير لا ينهي العلاقة الكرائية القائمة بين البائع والمكري للمحل الذي أسس عليه الأصل التجاري لان البيع ينقل للمشتري جميع الحقوق المترتبة على عقد الكراء باعتباره خلفا خاصا للبائع تنصرف إليه آثار عقد الكراء عملا بالفصول 5- 37 من ظهير 1955/05/24 والفصلين 80 – 81 من مدونة التجارة "

هذه القواعد مستخرجة من القرارات التي نقضها المجلس الأعلى و التي تهم
القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بفاس. و قد تم تجميع هذه القواعد و
ترتيبها بشكل أبجدي يسهل على زوار الموقع البحث عن موقف الاجتهادات
القضائية في نوازل مماثلة.

القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

"لا يمكن للخبرة الفنية أن تستبعد الإثباتات المادية المضمنة بالمحاضر الجمركية"

قرار المجلس الأعلى عدد 246/2 بتاريخ 2004/02/11

محاضر الجمرك المحررة من طرف عونين أو أكثر و المتعلقة بالإثباتات المادية
لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور

قرار المجلس الأعلى عدد 531/3 بتاريخ 2000/02/16

الإدلاء بمبررات الحيابة

إن مبررات الحيابة يجب الإدلاء بها لأعوان الإدارة عند أول طلب و ليس أمام
المحكمة

قرار المجلس الأعلى عدد 5493/8 بتاريخ 1999/10/28

المصالحة

إن عقد المصالحة المبرم بين الإدارة و الأغيار هو عقد رضائي خاضع للقانون المدني

قرار المجلس الأعلى عدد 1140 بتاريخ 2000/07/20

الأنظمة الجمركية الخاصة

تغيير وجهة أو استعمال المواد المدعمة يعد مخالفة لمقتضيات مدونة الجمارك

قرار المجلس الأعلى عدد 302/9 بتاريخ 2000/11/01

الاختصاص النوعي للمحاكم

إن القضاء الإداري لا يختص بمراقبة مشروعية أعمال الضبط القضائي

قرار المجلس الأعلى عدد 638 بتاريخ 2003/09/18

أشكال انعدام التعليل

عدم مناقشة طلبات الأطراف المقدمة بشكل صحيح تنزل منزلة انعدام التعليل

قرار المجلس الأعلى عدد 5/1463 بتاريخ 1997/09/10

عدم الرد على وسائل الدفاع المودعة بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل

قرار المجلس الأعلى عدد 174 بتاريخ 2001/01/17

مصادرة وسائل النقل

الالتزام الموقع بين المكلف بسيارة وسيلة النقل ومالك هذه الأخيرة لا يعد حجة ضد طرف ثالث

قرار المجلس الأعلى بالرباط عدد 1248/2 بتاريخ 2002/07/10

قرارات في مادة العقار

فهرس المادة العقارية

استحقاق:

1. دعوى الاستحقاق

2. استحقاق الكل أو الجزء

3. استحقاق ملك غابوي

4. الإثبات في دعوى الاستحقاق

5. شروط المدعى فيه

6. شروط إثبات الملك

7. الطعن في رسم الملكية

٧حجية:

8. حجية الأثرية المجردة

9. حجية الأثرية المجردة

10. حجية تقرير الخبرة

٧الترجيح:

11. الاستفسار

12. قدم التاريخ

13. ترجيح شهود الملكية

الآتمية:

14. إسهاد العدين بالآتمية

ملك مشاع:

15. التخلي في ملك مشاع

16. قسمة - استئناف

الشفعة:

17. مفهوم الشريك

18. أجل الشفعة (للحاضر)

19. أجل الشفعة (بعد الاستحقاق)

20. الشفعة من المشتري الشريك

21. تحديد المدعى عليه

22. سحب مبلغ العرض

vاستغلال:

23. التعويض عن الاستغلال

vالهيئة:

24. الحوز في الهيئة

25. إثبات الحوز

vحياسة:

26. أجل رفع الدعوى

27. حجية الجنائي بالنسبة للمدني

vتحفيظ

28. رسم عقاري

29. تعرض

30. تعرض

31. عدم تسجيل رسم

32. التحديد الإداري للملك الغابوي

33. تسجيل حق عيني.

قرار المجلس الأعلى عدد : 3365 المؤرخ في : 2002/10/30

ملف عقاري عدد : 2002/1/1/1958

الترجيح بين البيئات

يعد الإستفسار من أسباب الترجيح بين البيئات لأنه يقوم مقام التزكية.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 753 المؤرخ في : 2003/03/13

ملف عقاري عدد : 2002/4/1/1750

الترجيح بين البيئات

إن المقصود بقدّم التاريخ المعتبر في ترجيح البيئة الموجبة للملك هو قدّم الحيّزة
والتصرف المشهود بهما للمالك على الوجه الموجب للملك وليس تاريخ تحرير
البيئة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 731 المؤرخ في : 2002/02/27

ملف عقاري عدد : 97/6/1/1130

شفعة عدم الجواب على دفع

عدم جواب المحكمة على دفع الطاعن - المشتري المتمثل في كونه شريكا على الشياح يترك له نصيبه ولو لم يطلبه بمقال يجعل الحكم مشوبا بعيب عدم الجواب عن دفع المنزل منزلة انعدام التعليل.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 894 المؤرخ في : 2003/03/20

ملف عقاري عدد : 2002/4/1/1233

أجل الشفعة

يحدد أجل الشفعة بالنسبة للشفيع الحاضر الذي يدعي عدم العلم في أربعة أعوام من تاريخ البيع لكفايتها في حصول العلم للشريك بظهور شريك جديد معه ولا يصدق فيما زاد عليها استنادا إلى ما ذهب إليه بعض فقهاء المالكية وفي طليعتهم ابن عبد الحكم ابن المواز والياحي وابن رشد والفشتالي.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2737 المؤرخ في :/...../.....

ملف عقاري عدد : 2000/4/1/2657

تحديد المدعى عليه

تقديم الدعوى في مواجهة المشفوع منه بحضور التابعين له لا يعتبر معه هذين الأخيرين المدعى عليهما لكونهما غير مطالبين لا بالشفعة ولا بالتخلي ولا بغيرهما لذلك فإن تطبيق الفصل 14 من ق.م.م للقول بأن المدعي قدم دعواه في مواجهة شخصين لا يجمعهما سند مشترك هو تطبيق في غير محله.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 476 المؤرخ في : 2003/03/20

ملف عقاري عدد : 2002/2/1/2256

التعويض عن الإستغلال

جواب المحكمة على دفع الطاعن بأن طلب التعويض عن الإستغلال لا يكون مبررا إلا بعد توجيه إنذار بالعلة التالية : " يتعين اعتبار تاريخ تقديم مقال افتتاح الدعوى تاريخ مطالبة المستأنف عليه للمستأنف بالإفراغ وتاريخ توصل هذا الأخير بنسخة من عريضة هذه الدعوى هو تاريخ التوصل بالإشعار بالإفراغ" يجعل قرارها محالا ومرتكزا على أساس.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 524 المؤرخ في : 2003/02/20

ملف عقاري عدد : 02/4/1/65

أجل دعوى استرداد الحيازة

إن أجل السنة المحدد لرفع دعوى استرداد الحيازة يبتدىء من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإدانة من أجل الفعل المخل بالحيازة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 435 المؤرخ في : 2003/02/06

ملف عقاري عدد : 02/4/1/946

دعوى الإستحقاق

إن المدعي عليه في دعوى الإستحقاق يكفيه التمسك بالحوز والملك ولا يكلف ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى القائم بحجة تامة مستجمة لشروط الملك والمنصوص عليها في قول خليل " وصحة الملك بالتصرف، وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ".

قرار المجلس الأعلى عدد : 244 المؤرخ في : 2003/01/22

ملف عقاري عدد : 2002/2/1/662

إشهاد العدلين بالأتمية

إشهاد العدلين بأتمية البائع يعني سلامة عقله وصحة إدراكه وتمييزه، وبالتالي فإنه لا يمكن إثبات عكس ذلك إلا عن طريق الطعن بالزور من البيئة التي تشهد بذلك.

قرار المجلس الأعلى عدد : 2994 المؤرخ في : 2002/10/02

ملف عقاري عدد : 2002/1/1/800

الطعن في رسم الملكية

عدم جواب المحكمة على ما أبداه الطاعن من طعون منصبة على الملكية من كونها تفتقر لبعض شروط الملك من تصرف هادئ وعدم المنازع مدعما ذلك بقرار استئنافي وبوثائق إدارية تتعلق ببناؤه لأرض النزاع و بكرائه للغير، يجعل حكمها مشوبا بعيب عدم التعليل.

قرار المجلس الأعلى عدد : 1289 المؤرخ في : 2002/04/10

ملف عقاري عدد : 2001/4/1/2774

تجريح شهود الملكية

عدم جواب المحكمة على دفع الطالب بأن له عداوة مع بعض شهود الملكية المدلى به من طرف المطلوب مؤيدا دفعه بحكمين جنحيين يجعل حكمها مشوبا بعيب عدم الجواب عن دفع المنزل منزلة انعدام التعليل.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1324 المؤرخ في : 2002/04/11

ملف عقاري عدد : 2000/2/3/1847

دعوى التخلي في ملك مشاع

للمالكين على الشيعاء الحق في المطالبة بالتخلي عن الشيء المشاع المعتدى عليه من طرف الغير دون أن يكونوا ملزمين بتعيين نصيب كل واحد منهم في ذلك المشاع، ما دام أنهم تقدموا جميعهم بطلب التخلي عنه.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 194 المؤرخ في : 2002/03/13

ملف عقاري عدد : 99/1/2/534

قسمة - استئناف

لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكوم عليه بإجراء قسمة توجيه استئنافه ضد محكوم عليه آخر، وإنما هو ملزم بتوجيهه ضد الطرف المحكوم لفائدته.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2638 المؤرخ في : 2002/07/24

ملف عقاري عدد : 2002/1/1/77
حجية الأشرية المجردة المدعمة بالحيازة

إذا كانت القاعدة الفقهية تقضي بأن الأشرية المجردة لا ينزع بهما الملك من يد حائزه، فإن الأشرية المذكورة تكون عاملة إذا كانت مدعمة بالحيازة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 125 المؤرخ في : 2003/03/27

ملف عقاري عدد : 01/1/2/290

حجية تقرير الخبرة

لما اعتبرت المحكمة الموجب اللفيقي متوفرا على شروطه ومثبتا لما يدعيه الطالبون ثم دحضته باستثناء بعض القطع الأرضية من القسمة اعتمادا فقط على تقرير الخبرة الذي لا حجية له إلا في المسائل التقنية ودون أن تلتجئ إلى وسائل التحقيق الأخرى المقررة قانونا لنتأكد من عدم وجود تلك القطع قبل أن تقضي باستثنائها تكون قد جعلت قضائها منعدم الأساس.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2679 المؤرخ في : 2002/07/25

ملف عقاري عدد : 2000/2/9/1457

حجية الأشرية المجردة

اعتماد المحكمة في قضائها بالتخلي عن نصف العقار المدعى فيه على عقد شراء مجرد يجعل قرارها غير مرتكز على أساس قانوني لقول التاودي في شرح التحفة : "تقرر أن رسوم الأشرية بمجرد لها لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من يد حائز"

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 657 المؤرخ في : 2002/09/25

ملف عقاري عدد : 99/1/2/6

الحوز في الهبة

يتعين على الموهوب له عند وقوع نزاع في الحيازة إقامة لدليل على تصرفه فيما وقع التبرع به عليه تصرفا يدل على بسط يده عليه بالحرث والغرس أو البناء أو نحو ذلك، يقول صاحب العمل الفاسي : "وعن معاينة حوز يكفي**عقد كراء ونحوه في الوقف" والمحكمة حينما صرحت بأن العدلين نسا في رسم الهبة بأن الموهوب لها حازت الهبة حوزا تاما عيانا بما تحاز به الأجزاء المشاعة، و أن شهود اللفيف شهدوا لهما بالحيازة تكون قد ركزت قضاءها على أساس.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 423 المؤرخ في : 2003/02/06

ملف عقاري عدد : 2002/4/1/281

قاعدة التحقيق المميز للمدعى فيه

من شروط المدعى فيه أن يكون محققا ومبيننا لقول المتحف : " والمدعى فيه له شرطان تحقق الدعوى مع البيان"

لما أثار الطاعن عن عدم انطباق حدود المدعى فيه لما يحوزه، و أدلى اثباتا بذلك بالموجب عدد 728 المؤرخ في 99/07/19، فقد كان على المحكمة أن تتأكد قبل البث في الدعوى من انطباق حجج المطلوبين على المدعى فيه حتى لا تخرق قاعدة التحقيق المميز للمدعى فيه.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 374 المؤرخ في : 2001/03/16

ملف عقاري عدد : 99/1/4/371

ملك غابوي - دعوى استحقاق

استنادا لحكم القاضي باستحقاق المدعي للمدعى فيه على إفادة الخبير بأن المدعى فيه لا يدخل ضمن الملك الغابوي دون وقوفه على مستندات الإدارة للتأكد مما إذا كان المدعى فيه من مشمولات الملك الغابوي أم لا يجعل إفادته مجردة وتخمينية لا يمكن الارتكاز عليها.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 367 المؤرخ في : 2001/03/15

ملف عقاري عدد : 98/1/5/898

التحديد الإداري للملك الغابوي

عدم جواب المحكمة على دفع الدولة المغربية بكون الأرض موضوع مطلب التحفيظ تابعة للملك الغابوي الذي بوشر تحديده إداريا تنفيذا للمرسوم رقم 321-84-2 الصادر بتاريخ 9-10-1984 يجعل حكمها ناقص التعليل.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 208 المؤرخ في : 2003/01/21

ملف عقاري عدد : 2002/1/1/2359

تعرض

- في حالة إثبات المتعرض لموضوع تعرضه فيجب على الطالب أن يبين وجه مدخله وسبب تملكه لموضوع مطلبه.

قرار المجلس الأعلى عدد : 3607 المؤرخ في : 2002/11/26

ملف عقاري عدد : 2002/1/1/2211

بمقتضى الفصل 7 من ظهير 1963 فإن مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية إنما يحتاج إلى الإذن من المجلس الإداري في حالة مباشرة إقامة الدعاوى القضائية من طرفه.

إن الالتجاء إلى المحافظ بشأن طلب تسجيل حق عيني قبل إقامة الدعوة إنما هو إجراء اختاري لا يترتب عن عدم احترامه عدم قبول الدعوى.

قرار المجلس الأعلى عدد : 3821 المؤرخ في : 2002/12/18

ملف عقاري عدد : 97/6/1/1019

رسم عقاري

ما دام أن العبرة بالنسبة للعقار المحفظ هي بما هو مدون على الرسم العقاري، فإن الطالب كمدع للقسمة غير ملزم بالإدلاء بما يفيد كون باقي المحبس عليهم الغير المسجلين على الرسم العقاري غير موجودين.

قرار المجلس الأعلى عدد : 1116 المؤرخ في : 2000/03/14

ملف عقاري عدد : 95/9/1/2309

إن من شروط إثبات الملك النسبة، كما جاء في العمل الفاسي، و أن التنصيب على ذكر النسبة في الوثيقة سواء كانت علمية أو استرعائية لازم،

تخلف إحدى الوارثات عن المقاسمة يبطل القسمة لعدم حضور جميع من له الحق في المقسوم.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 5202 المؤرخ في : 1998/07/30

ملف عقاري عدد : 95/9/1/1966

إن موضوع النزاع هو استحقاق المدعى للمدعى فيه، والمحكمة عندما ردت تلك الدعوى مع يمين المدعى عليه باعتبار أن حجة المدعى - التي هي رسم الشراء المجرد عن أصل التملك ناقصة عن درجة الإعتبار، تكون قد طبقت تطبيقاً سليماً القاعدة الفقهية : "البينة على المدعى واليمين على من أنكر".

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2997 المؤرخ في : 2002/10/02

ملف عقاري عدد : 97/6/1/1128

إن المطالبة باستحقاق الكل مع الادلاء بما يثبت استحقاق الجزء، يستوجب الحكم باستحقاق هذا الجزء.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3567 المؤرخ في : 2002/11/20

ملف عقاري عدد : 2002/4/1/209

إن أجل الشفعة بالنسبة لدعواها المرتبطة بالإستحقاق لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم بهذا الإستحقاق.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 2819 المؤرخ في : 2002/09/18

ملف عقاري عدد : 2001/4/1/2985

سحب الطالب لمبلغ العرض العيني المعروض عليه من طرف المطلوب جعل قبوله يتحد بإيجاب المطلوب وتمت بذلك الشفعة مما له يبقى معه للمطلوب كصاحب حق في الشفعة أي مبرر لاسترجاع مبلغ العرض العيني.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 564 المؤرخ في : 2002/02/13

ملف عقاري عدد : 2000/2/1/178

عدم تسجيل رسم المخارجة لمدعى وقوعها بين الطرفين على الرسم العقاري يجعله عديم الأثر القانونية بين طرفيه مما يعتبر معه العقار مشتركا شياعا بين الطرفين المتنازعين الفصل 67 من ظهير التحفيظ 1913-08-12

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 603 المؤرخ في : 2003/02/27

ملف عقاري عدد : 02/4/1/1639

إن الدعوى تهدف إلى الإستحقاق المنزل المحجوز استنادا إلى عقد الهبة المستدل به والذي يشترط لنفاذه وقوع الحوز قبل حصول المانع من موت أو فلس وأن الحوز لا يثبت إلا بمعاينة البينة له أو بأبي إجراء قاطع آخر ولا يكفي فيه اعتراف الواهب بحصوله طبق لما هو مقرر في المشهور من الفقه.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3727 المؤرخ في : 2002/12/11

ملف عقاري عدد : 96/6/1/2035

إن الشريك لا يتحقق معناه إلا بوجود حظه المثبت لشركته شياعا في المطلوب شفيعته.... وإذا ثبت أن المبيع هو جميع المدعى فيه لا جزءا مشاعا منه فلا شفعة.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 207 المؤرخ في : 2002/03/14

ملف عقاري عدد : 97/1/2/143

إن المحكمة حين استبعدت عقد الشراء... رغم كونه حجة بين عاقديه وورثتهما واعتمدت على شهادة المحافظ التي تشير إلى طلب تحفيظ الملك وإلى تعرض موروث المطلوبين عليه، واعتبرتها حجة على ملكية موروث المطلوبين لواجبه المفوت تكون بنت قضائها على غير أساس صحيح وعرفته للنقض.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3990 المؤرخ في : 2001/11/15

ملف عقاري عدد : 2000/2/7/2017

إنه طبقاً لمبدأ حجية الأمر المقضى به جنائياً بالنسبة للمدني، يتعين على المحكمة أن تثبت في النزاع وفق ما هو ثابت من وقائع القرار الزجري المعتمد عليه، لا أن تتجاوزة إلى القول باسترداد حيازة القطع الأرضية الأخرى

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 717 المؤرخ في : 2001/07/04

ملف عقاري عدد : 97/1/2/71

من المقرر فقها وقضاء أنه يشترط في صحة التبرع بدار السكنى إثبات الحيازة وإفراغ المتبرع للدار المتبرع بها من شخصه ومن شواغله و أمتعته، وأن لا يعود إليها مدة عام قبل حصول مانع من وفاة أو إفلاس...

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 328 المؤرخ في : 2002/05/02

ملف شرعي عدد : 2001/2/2/486

لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبرر ما انتهت إليه بأسباب سائغة.

=====
قرار المجلس الأعلى عدد : 802 المؤرخ في : 2000/10/09

ملف اجتماعي عدد : 2000/1/2/75

القدر الموصى به حدد في الثلث من متخلف الهالك في العقار وغيره للحفدة
الموجودين وغير الموجودين للذكر مثل حظ الأنثيين،
عدم تحديد عدد الموصى لهم لا تأثير له على دعوى القسمة ما داموا ممثلين في
الدعوى بصفتهم موصى لهم.

=====
قرار المجلس الأعلى عدد : 42 المؤرخ في : 2000/01/20

ملف شرعي عدد : 96/1/2/192

من الثابت فقها أن الورثة ليسوا مسؤولين عن ديون الهالك مادام أنه لم يثبت أنه
خلف متروكا لتقضى به ديونه على نسبة ما حازه كل واحد من الورثة في نصيبه.

=====
قرار المجلس الأعلى عدد : 21 المؤرخ في : 2002/01/10

ملف شرعي عدد : 98/1/2/245

ادعاء الزوجة استيلاء الزوج على حوائجها يستوجب عليها إثبات ذلك، لا يمكن
اعتبار جواب الزوج بأخذها حوائجها، إقرارا منه بوجودها.

=====
قرار المجلس الأعلى عدد : 1145 المؤرخ في : 2001/12/06

ملف شرعي عدد : 99/275

الزوجة ملزمة بالعيش مع زوجها حيث يقيم... والالتحاق به في البيت الذي
يختاره ما دام متوفرا على الشروط الشرعية... وهي لم تتدرع بأي مانع يمنعها من
ذلك.

=====
قرار المجلس الأعلى عدد : 873 المؤرخ في : 2001/09/20

ملف شرعي عدد : 2000/2/2/187

§ لئن كان الفصل 117 من مدونة الأحوال الشخصية يوجب على الزوج نفقة
زوجته بمجرد الدخول بها، إلا أنه اشترط أن يكون قد عقد عليها عقدا صحيحا...
وعقد النكاح المبرم بين الطرفين قد فسخ بحكم نهائي.

قرار المجلس الأعلى عدد : 772 المؤرخ في : 2002/11/07

ملف شرعي عدد : 2001/2/2/359

§ من المقرر فقها أن نفي الحمل باللعان لا يكون إلا في أول العلم به كالיום أو اليومين مع ادعاء الاستبراء.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 327 المؤرخ في : 2002/05/02

ملف شرعي عدد : 2001/2/2/488

§ من المقرر فقها أن القول قول الزوج الغائب في ادعائه الإنفاق إلا أن تكون الزوجة قد رفعت أمرها إلى القضاء فيكون حينئذ القول قولها ابتداء من تاريخ الرفع.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 897 المؤرخ في : 2001/09/27

ملف شرعي عدد : 97/1/2/493

§ اكتساب الحق في الحضانة في ظل القانون القديم لا يمكن المساس به بمقتضى التعديل الذي أدخل على الفصل 99 من مدونة الأحوال الشخصية.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 3962 المؤرخ في : 2002/12/26

ملف شرعي عدد : 01/2/2/322

الأخطاء المادية سواء في أسماء الأطراف الشخصية أو العائلية لا تشكل سببا من أسباب الطعن بالنقض، وإنما تخضع لمقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 83 المؤرخ في : 2003/03/12

ملف شرعي عدد : 2002/1/2/447

يتعين أن يتضمن مقال الإستئناف أسماء وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من الطرفين ... ليكون سليما من الناحية الشكلية (الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية) ،

§ إن المحكمة ... لما تبين لها أن المقال الإستئنافي لم يتضمن بالمرّة ذكر المستأنف عليها ولم تعت به لمخالفته القانون، فإنها لم تكن في حاجة إلى مسطرة المقرر.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 644 المؤرخ في : 2002/09/19

ملف شرعي عدد : 2001/1/2/116

شهادة عدلي الإشهاد برسم الصدقة تشهد بمعابنتهما لحيازة المتصدق عليهما للمتصدق به، وهي شهادة أصلية مقدمة على الشهادة الإسترعائية.

إن من شأن النقض والإحالة إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المنقوض، ولا يمنع ذلك المحكمة من مناقشة الطلبات الواردة في الدعوى.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 661 المؤرخ في : 2001/09/26

ملف شرعي عدد : 2001/2/2/91

دعوى نفي النسب حق للأب المطلوب نفي النسب عنه، ولا تنتقل لورثته إلا بدعوى حق أو مال، حيث لا يكون النسب مطلوباً لذاته وإنما لاقتضاء حق يخوله.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 767 المؤرخ في : 2002/10/30

ملف شرعي عدد : 2002/1/2/144

لما كانت المدعى عليها متزوجة من 1964 إلى 1994 برجل غير الهالك...
الشيء الذي يجعل زواجها من الهالك غير ممكن شرعا، على اعتبار أن من
الأسباب المانعة من الزواج أن تكون المرأة في عصمة رجل أو في عدة أو استبراء
(الفصل 29 من مدونة الأحوال الشخصية)،

المحكمة لم تكن في حاجة إلى إجراء بحث بمحضر الشهود لثبوت المانع الشرعي
من الزواج ... وبالتالي يبقى رسم ثبوت الزوجية لا أساس له قانونا ويتعين
التصريح بإبطاله.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 583 المؤرخ في : 2002/07/25

ملف شرعي عدد : 01/2/2/386

الإجراءات الإدارية للطلاق لا تأثير لها على نوعه الذي يبقى تحديده عند النزاع
فيما إذا كان قد صدر قبل البناء أو بعده خاضعا لتقدير المحكمة،

ثبوت الخلوة يجعل القول قول الزوجة مدعية المسيس بعد اليمين.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 535 المؤرخ في : 2002/07/11

ملف شرعي عدد : 2001/2/2/315

أجل استئناف حكم غيابي في مواجهة قيم لا يسري إلا بعد تعليقه في اللوحة
المعدة ، لذلك بالمحكمة التي أصدرته مدة ثلاثين يوما وإشهاره بكل وسائل الإشهار
حسب أهمية القضية (الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية)

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 355 المؤرخ في : 2003/01/30

ملف شرعي عدد : 02/4/1/110

إن تعريف العدلين المحررين للرسميين بالشهود بذكر أوصافهم يغني عن الإشارة إلى بطاقات تعريفهم.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 116 المؤرخ في : 2003/03/26

ملف شرعي عدد : 2003/1/2/1

بمقتضى الفصل 56 من مدونة الأحوال الشخصية ... فإنه لا يحكم بالتطليق للضرر إلا إذا عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين.

عدم إجراء محاولة الصلح بين الطرفين ابتدائيا وكذا استئنافيا، مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل المذكور... تجعل القرار... معرضا للنقض.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 900 المؤرخ في : 2001/09/27

ملف شرعي عدد : 2000/2/2/16

إن المحكمة لما عللت قرارها بكون عدم إدلاء المستأنف عليها بما يفيد أن البنت لازالت على قيد الحياة، وبالتالي فالحكم بنفقتها يبقى غير ذي أساس في حين أنها أثبتت وجودها عندما ايدت الحكم المستأنف القاضي بتسجيلها في دفتر الحالة المدنية، الشيء الذي يكون معه القرار متناقضا في منطوقه مع حيثياته...

=====

قرار المجلس الأعلى عدد : 1180 المؤرخ في : 2001/12/27

ملف شرعي عدد : 99/2/2/511

شهادة الحياة التي اعتمدها المحكمة هي عبارة عن تصريح تلقاه ضابط الحالة المدنية من المقدم وهو مجرد إخبار يحتمل الصدق والكذب طالما لم يصدر عن المداولة والطبيب المشرف.

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 3323 المؤرخ في 2003.11.13 ملف مدني عدد

2002/6/1/1746

" سمي العامل غارسا ولاشيء له إلا بعد نبات الغرس وبلوغه الحق المشترك...
لقول ابن رشد: ليس للعامل في الأرض ولا شجر حتى يبلغ الغرس ما شرط".

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 1903 المؤرخ في 2004.06.16 ملف مدني عدد
2003/5/1/2769

" طبقا لمقتضيات الفصلين 222 و 223 من مدونة الأحوال الشخصية يجب إصدار
حكم مستقل بوفاة المفقود، والمحكمة لما اعتبرت المفقود متوفي دون مراعاة لما
ذكر تكون قد عرضت قرارها للنقض".

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 3744 المؤرخ في 2004.12.22 ملف مدني عدد
2002/7/1/1900

" اعتبار المحكمة في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الوقائع أن القسمة العينية لا تحقق
العدالة بين الأطراف لكون المدعى فيه يتوفر على عدة مرافق وبنائيات وبئر ولا

يمكن استغلال أي طرف لواجبه وانتفاعه به انتفاعا كلياً إلا على حساب الطرف الآخر تكون بهذه العلة قد بررت قضاءها."

=====
=====

قرار المجلس الأعلى عدد 2835 المؤرخ في 2004.10.06 ملف مدني عدد
2003/1/1/3334

"الأشربة المجردة عن أصل التملك لا ينزع بها الملك من يد حائزه".

قرار المجلس الأعلى عدد : 3130 المؤرخ في : 2005/11/30 ملف مدني عدد :
2003/7/1/2879

"إذا ثبت أن السطح مملوك على الشياخ، فإنه لا يحق لأحد المالكين التصرف فيه
إلا بموافقة باقي المالكين"

قرار المجلس الأعلى عدد : 3140 المؤرخ في : 2005/11/30 ملف مدني عدد :
2005/3/1/1145

- "إن كل حق عيني مدعى به ، يعتبر غير موجود سواء بالنسبة للغير أو بين طرفي العقد إلا من تاريخ تسجيله بالرسم العقاري طبقاً للفصلين 66-76 من ظهير التحفيظ العقاري" - "لمالك المحل على الشياخ الحق في طرد كل محتل له عن طريق دعوى دون حاجة إلى إذن باقي المالكين على الشياخ حفاظاً على الشيء المشاع وتمشياً مع مقتضيات الفصل 967 من ظ.ل.ع".

قرار المجلس الأعلى عدد : 81 المؤرخ في : 2005/01/12 ملف مدني عدد :
2003/6/1/2697

- "عقد الكراء ليس حجة على التملك فهو مستقل عنه، وليس بالضرورة ناتجا عنه وأداء الضرائب عن عقار ليس دليلاً على تملكه"

قرار المجلس الأعلى عدد : 606 المؤرخ في : 2005/03/02 ملف مدني عدد :
2004/4/1/2068

- "من المقرر فقها أنه إذا كان الحبس لجهة غير خيرية، والمحبس المذكور في الحبس، فلا يحكم بالتحبيس إلا بعد ثبوت ملكية المحبس لما حبسه يوم التحبيس، وبعد أن تتعين الأملاك المحبسة بالحيازة لها على ما تتم فيه الحيازة"

- "يعتبر الشيخ خليل ملكيه المجلس لما تم تحبيسه شرط صحة"

- "لا ينتزع الشيء من يد حائزه إلا بيقين والمحكمة غير ملزمة بإنذار الطالب لإتمام حجته".

قرار المجلس الأعلى عدد : 1907 المؤرخ في : 2005/06/29 ملف مدني عدد :
2004/1/1/4057

- "المتعرض هو الذي يقع علي عبء إثبات أوجه تعرضه على مطلب التحفيظ"

- "وفقا لقاعدة نسبية العقود، فإن رسم إحصاء متروك لا حجية له في مواجهة من لم يكن طرفا فيه".

قرار المجلس الأعلى عدد : 728 المؤرخ في : 2005/03/09 ملف مدني عدد :
2004/4/1/1674

"طبقا لقاعدة الاستصحاب ، فإن الأصل هو الشيعا ومن ادعى القسمة فعليه إثباتها"

قرار المجلس الأعلى عدد 2917 المؤرخ في 2004/10/13 ملف مدني عدد
2003/1/1/1886

" إن اللفيف ليس مقاما بطلب من الطاعنين، وليس هناك ما يمنعها من تدعيم
تعرضها بحجة جديدة في حالة ما إذا ظهر أن حجتها الأولى ناقصة أو غير
عاملة، وبالتالي لا يمكن القول بان هذه الحجة مكذبة للأخرى، ومن جهة أخرى فان
القرار المطعون فيه لم يبين بدقة شروط الملك التي لا تتضمنها حجج الطاعنين، مما
كان معه ناقص التعليل "

قرار المجلس الأعلى عدد 137 المؤرخ في 2006/01/18 ملف مدني عدد
2004/4/1/929

" يلزم المحكمة البحث في تطبيق رسم الجعل بصفة كلية أو جزئية لتطبيق قاعدة
الأجرة عن العمل الذي انتفع منه الجاعل "

قرار المجلس الأعلى عدد747 المؤرخ في 2006/03/08 ملف مدني عدد
2004/1/1/1504

"- إن عدم تسجيل عقد البيع في الرسم العقاري لا يعني بالضرورة افتقاره لمحل
البيع، وان الفصل 67 المعتمد عليه أعلاه، لا يحول دون إمكانية إقامة دعاوي بين
الأطراف بسبب عد تنفيذ اتفاقاتهم، وان تسليم المبيع الذي هو من التزامات البائع لا
يتم في العقار المحفظ إلا بتسجيل عقد البيع في الرسم العقاري"

قرار المجلس الأعلى عدد1067 المؤرخ في 2006/04/05 ملف مدني عدد
2003/6/1/3510

- إن مقتضيات الفصلين 971 و 972 من قانون الالتزامات والعقود التي تحدد أن
قرارات أغلبية المالكين على الشياح ملزمة للأقلية فيما يتعلق بإدارة المال المشاع
دون أعمال التصرف أو إجراء تغيير في الاشتراك أو التعاقد على إنشاء التزامات
جديدة مع مراعاة حق الأغلبية في الحالة الأخيرة مباشرة ما يمنحهم إياه الفصل
115 من نفس القانون، هي قواعد تنظم العلاقة بين المالكين بعضهم ببعض ولا
صفة للطاعن للتمسك بها"

قرار المجلس الأعلى عدد1947 المؤرخ في 2006/06/14 ملف مدني عدد
2004/4/1/567

"- أجل الشفعة في العقار غير المحفظ أجل سقوط "

قرار المجلس الأعلى عدد 2245 المؤرخ في 2006/07/05 ملف مدني عدد
2004/1/1/2981

"- عدم مناقشة حجة الطاعنة والمتمثلة في المحضر المؤرخ في 1948/10/23 الموقع من طرف ممثل الملك الخاص للدولة والذي بموجبه وقع تخصيص الملك المخزني عدد 1119 ف ر للدولة كحديقة للمدرسة الإسلامية الإنجيل، يجعل القرار المذكور منعدم التعليل وغير مرتكز على أساس مما عرضه للنقض والإبطال "

قرار المجلس الأعلى عدد 2240 المؤرخ في 2006/07/05 ملف مدني عدد
2005/1/1/136

"- إن البيئة المتأخرة تاريخا هي الراجعة على المتقدمة عليه لأنها تشهد بالملك في
زمان مضى "

قرار المجلس الأعلى عدد 2372 المؤرخ في 2006/07/19 ملف مدني عدد
2005/4/1/2185

" المحكمة لما عللت قضاءها وعن صواب بأنه في حالة تساوي الحجج تتناقض
يعمل حينئذ بالحوز باعتبارها مقدا على مجرد الدعوى فإنها تكون قد استندت في
تعليها هذا على ما نص عليه الشيخ الزقاق في لاميته : وان يعسر الترجيح فاحكم
لحائز وبالتالي يكون قرارها معللا تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة بدون أساس "

قرار المجلس الأعلى عدد 2459 المؤرخ في 2006/07/26 ملف مدني عدد
2005/1/1/3337

" إدلاء الطاعن المتعرض بموجب تصرف في الملك يعتبر شاهد عرفي لفائدته
فكان على المحكمة والحالة هذه أن تناقش حجة الطرفين وتبحث في حيازة الطاعن
للمدعى فيه "

قرار المجلس الأعلى عدد 2634 المؤرخ في 2006/09/13 ملف مدني عدد
2005/3/1/571

" إن المحكمة عندما لم تأخذ بفحوى القرار النيابي المذكور الذي هو بمثابة إعادة
وتوزيع الانتفاع بالأراضي الجماعية موضوع الدعوى بين الورثة والذي منح الحق
للطالب وفق العرف الجاري به العمل رغم اكتسابه الحجية بين أطرافه الخصومة
وليس بالملف ما يفي إلغائه من طرف مجلس الوصاية تكون قد خرقت الفصل
الرابع من ظهير 19/04/27 "

قرار المجلس الأعلى عدد 2777 المؤرخ في 2006/09/27 ملف مدني عدد
2005/1/1893

" إن كلا الطرفين يدعي حيازته للمدعى فيه من خلال رسم التصرف الذي أدلى به
وانه كان على المحكمة أن تتخذ التدابير التكميلية للتحقيق بشأن الحيازة المذكورة لما
لذلك من تأثير على الفصل في النزاع "

قرار المجلس الأعلى عدد 2931 المؤرخ في 2006/10/04 ملف مدني عدد
2004/1/1/3445

" إن بيئة الحبس التي لا تسمى محبسا بعينه يكفي في شهادة شهودها بان الملك
حبسي يحاز به الأعباس ويحترم بحرمتها، وان الطاعنة تمسكت بالحيازة الطويلة
والهادئة وبالتصرف في المدعى فيه عن طريق إكراهه للغير، وان الحيازة تعد قرينة
قانونية على الملك ولا ينتزع الشيء من يد حائزه إلا بحجة أقوى "

قرارات المجلس الأعلى في الجنحي سير

قرار المجلس الأعلى عدد 11/291 المؤرخ في 2004.02.25 ملف جنحي عدد
2003/16178

" إن تغيير المراكز القانونية للأطراف يستوجب إعادة إجراء الخبرة، إذ لا يمكن
مواجهة المسؤول المدني بخبرة لم يستدع لإجرائها."

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 11/50 المؤرخ في 2004.01.14 ملف جنحي عدد
2002/8765

"عدم الجواب على مستنتجات الأطراف المقدمة بصفة نظامية ينزل منزلة انعدام التعليل".

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 11/339 المؤرخ في 2003.02.26 ملف جنحي عدد
2002/17265-67

"إن الضحية يمتهن الصيدلة الخاضعة للضريبة، وأن عدم اعتماد الخبرة الحسابية على التصريح الضريبي لتقدير الكسب المهني وكذا عدم التركيز على الربح والدخل الصافي يجعلها مبنية على مقاييس غير موضوعية، واعتماد القرار على خبرة معيبة يجعله ناقص التعليل".

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 11/679 المؤرخ في 2004.05.26 ملف جنحي عدد
2002/25355

إن تراجع المسؤول المدني عن أقواله وتصريحه بوجود علاقة التبعية مع الضحايا غير منتج لعجزه عن تبرير تراجعه".

=====

قرار المجلس الأعلى عدد 897/2 المؤرخ في 2003.07.16 ملف جنحي عدد
1997/20445

"إن تحديد المسؤولية تؤسسه محكمة الموضوع على ما تستخلصه من الوقائع المعروضة عليها وهو ما لا تمتد إليه رقابة المجلس الأعلى ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثرين".

"تسلم ابن مالك السيارة إياها من صاحب المرآب وارتكاب الحادثة في الطريق إلى والده تنتفي معه مسؤولية صاحب المرآب".

حوادث السير

قرار المجلس الأعلى عدد : 11/518 المؤرخ في : 05/03/30 ملف جنحي عدد :
03/23601-02

قرار المجلس الأعلى عدد : 11/518 المؤرخ في : 05/03/30 ملف جنحي عدد :
03/23601-02

- "طبقا للفصل 7 من ظهير 1984/10/02 عندما يكون المصاب يتولى بنفسه إدارة أمواله أو استغلالها، يعتمد في احتساب التعويض الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا، اعتماد الخبرة الحسابية لتحديد ذلك (نعم)"

- "إذا كان الشخص موظف وله دخل آخر لا يعتمد على مجهوده الشخصي يجب الاعتماد على الأجر السنوي للموظف فقط دون الدخل الآخر في احتساب التعويض"

- "لتحديد المصاريف الطبية، ينبغي اعتماد الفواتير فقط"

- "التعويض عن العجز المؤقت في حالة ممارسة المصاب لعمل رفضه (لا) الاستجابة له (نعم)".

قرار المجلس الأعلى عدد : 11/596 المؤرخ في : 05/04/13 ملف جنحي عدد :
04/23303-05

- "تحديد نسبة المسؤولية والامر بإعادة الخبرة يرجعان للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع"

- "في حالة وجود ضحية كان يعمل في بلد أجنبي قبل الحادث ينبغي في احتساب التعويضات اعتماد قيمة العملة الأجنبية بالدرهم خلال الوقت الذي كان يعمل به الضحية"

- "التعويض عن الاستعانة بشخص آخر على وجه الدوام ينبغي اعتماد الرأسمال المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا الموافق له، والمحكمة لما اعتمدت في احتساب التعويض المذكور على أساس الرأسمال المعتمد المطابق لسن المصاب ومبلغ كسبه المهني تكون قد بنت قرارها على غير أساس قانوني".

قرار المجلس الأعلى عدد : 11/960 المؤرخ في : 05/6/15 ملف جنحي عدد :
04/5031

- "طبقاً للفصل 10 من ظهير 1963/2/6 في التعليم التقني أو المهني لا تعد حادثة شغل إلا الحوادث الطارئة من جراء أو بمناسبة القيام بالأشغال وتستثنى من ذلك الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام والحوادث الطارئة أثناء مسافة الذهاب والإياب"

- "ولما كانت الحادثة التي تعرض لها المصاب - الطاعن- قد وقعت أثناء مسافة الإياب عن المهمة التي كلف بها في إطار التدريب ومع ذلك اعتبرت المحكمة حادثة شغل تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض".

قرار المجلس الأعلى عدد : 11/701 المؤرخ في : 05/05/4 ملف جنحي عدد :
04/26840

- "القانون لم يحدد شكلاً معيناً لشهادة الأجر"

- "والمحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المصادق على صحة توقيعها، والتي يطعن فيها بالزور، بعلّة ان مانع الشهادة لم يثبت صفته كمشغل ولم يدل بما يفيد أداء الضرائب أو بشهادة السجل التجاري. واعتمدت في احتساب التعويض على الحد الأدنى للأجور، تكون قد بنت قرارها على غير أساس قانوني".

قرار المجلس الأعلى عدد : 11/33 المؤرخ في : 2005/1/5 ملف جنحي عدد :
2004/10344

- "الشهادة الإدارية التي تحدد دخل المصاب (كالشهادة المسلمة من الغرفة الفلاحية) عندما لا تقتنع المحكمة بها عليها أن تعتمد إلى الوسائل المخولة لها قانوناً لتحديد الدخل (كالخبرة الحسابية مثلاً) ومحكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويضات تكون قد بنت قرارها على غير أساس قانوني سليم".

قرار المجلس الأعلى عدد 6/1370 المؤرخ في 2005/11/30 ملف جنحي عدد
02/2618

- " انه بمقتضى الفصل الخامس من ظهير 1963/2/6 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية فإنه لا يمكن للجماعات أن تقويم أو تؤيد في الميدان العقاري أية دعوى قصد المحافظة على مصالحها الجماعية ولا أن تطلب التحفيظ إلا بإذن الوصي بواسطة مندوب أو مندوبين معينين ضمن

الشروط المحددة في الفصل 2، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تتأكد مما إذا كان المطلوبون في النقض مندوبين عن جماعتهم طبقاً للقانون ويتوفرون على الترخيص من السلطة الوصية لرفع الشكاية ضد الطاعن أم لا مما تكون المحكمة قد خرقت مقتضيات الظهير المذكور ويتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه "

قرار المجلس الأعلى عدد 11/1692 المؤرخ في 28/12/2005 ملف جنحي عدد 03/27983

"- إن المحكمة كانت على صواب عندما اعتبرت الدخل السنوي الخاضع للضريبة منطلقاً لتحديد الرأس مال المعتمد لاحتساب التعويض المادي المستحق للعارض واستبعدت شهادة الأجر التي تخص مقدار المعاملات بعلة أن الدخل الخاضع للضريبة يفترض فيه أنه شامل لكافة المداخل للضحية وأن ما ورد في تعليل القرار من كون شهادة الأجر لا تتضمن اسم المشغل ولا توقيعه تعتبر علة زائدة يستقيم القرار بدونها "

"- المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ألغت الحكمة الابتدائية فيما قضى به من تعويض للضحية عن مدة العجز المؤقت لعلة أن الضحية بوصفه محاسباً لحسابه لم يثبت فقده لأي أجر عن مدة العجز المؤقت لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون فجاء قرارها بذلك ناقص التعليل الموازي لانعدامه "

قرار المجلس الأعلى عدد 6/41 المؤرخ في 18/1/2006 ملف جنحي عدد 02/19312

"- إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أدانت من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير واعتمدت في ذلك على شهادة الشهود المستمع إليهم أمام المحكمة الابتدائية دون إبراز الوقائع التي استخلصت منها المحكمة عنصر الخلسة يكون معه قرارها جاء ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضاً للنقض والإبطال "

قرار المجلس الأعلى عدد 11/79 المؤرخ في 25/1/2006 ملف جنحي عدد 2004/11987

"- أنه مادام الطاعن قدم طلب التعويض في إطار القواعد العامة وأن المحكمة قضت بإيقاف البث فيه إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادم الحق في إقامتها فإن هذا

الطلب هو الذي يعتبر الطلب الأصلي ومنه يجب أن يبدأ حساب الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963/2/6 وان طلب مواصلة الدعوى بعد انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها لا يخضع لأجل معين وإنما يجب أن تراعي فيه مقتضيات الفصل 177 من نفس الظهير بخصوص إدخال صندوق الزيادة في الإيراد في الدعوى وبالتالي فان المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي واعتبرت تاريخ مواصلة الدعوى هو بداية احتساب اجل السقوط المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963 وقضت بناء على ذلك برفض الطلب لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد 6/1016 المؤرخ في 28/06/2006 ملف جنحي عدد 03/16296

"- إن الأفعال المنسوبة للطاعن هي إتلاف الشعير وتشتيته بعد حصاده من طرف المشتكي وهي تدخل في نطاق الفصل 30 من القانون الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصها والتي يعاقب من اجلها بغرامة تتراوح بين 20 و 200 درهم . وان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من اجل إتلاف مزروعات طبقا للفصل 597 من ق ج والذي يتعلق بمزروعات قائمة لم تفصل بعد عن الأرض وعاقبته بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم تكون قد أعطت لتلك الأفعال تكييفًا خاطئًا وجاء بذلك قرارها منعدم الأساس القانوني ومعرضا للنقض والإبطال "

قرار المجلس الأعلى عدد 9/152 المؤرخ في 25/01/2006 ملف جنحي عدد 03/5024

"- حيث يتجلى من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن دفاع الطاعن أثار دفعا يتعلق بكون مؤازره كان في حالة دفاع شرعي والتمس إعفاءه من العقوبة كما انه كان في حالة استفزاز قصوى إلا أن المحكمة لم تجب عن الدفع المذكور رغم ما قد يكون له من تأثير في النزلة وحيث أن عدم جواب المحكمة على دفع قدم إليها بصفة قانونية يعتبر نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه وهو ما يعرض القرار للنقض والإبطال "

قرار المجلس الأعلى عدد 9/357 المؤرخ في 06/02/22 ملف جنحي عدد
04/22037

- " إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت الطاعن من اجل جناية السرقة الموصوفة بالتعدد والكسر والليل والتسلق واستعمال مفاتيح مزورة، واقتصرت على القول في تعليلها من الناحية الواقعية بأنه اعترف تمهيدا بمشاركة زميله في اقتراح خمس سرقات دون أن تورد الأفعال المادية لكل سرقة وظروف تنفيذها شأنها في ذلك شأن القرار الجنائي الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه مما حرم المجلس الأعلى من مراقبة مدى انطباق الفصل القانوني الذي واخذته به على الوقائع التي قد تكون جسم الجريمة المرتكبة من طرفه وكذا مراقبة شرعية العقوبة المحكوم بها عليه مما يكون معه القرار المذكور عندما صدر على ذلك النحو مشوبا بعيب نقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال "

العمل القضائي بمناسبة ندوة عقدت برحاب المحكمة الابتدائية بوزان .

حول موضوع الحيازة بتاريخ 06/05/2015 :

الحيازة الاستحقاقية كما عرفتها المادة 239 من مدونة الحقوق العينية -114- هي السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه" وهي تنفع صاحبها إذا توفرت كافة

- 114 -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تنميته

المادة 3

يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس.

لا تفيد عقود التفويت ملكية العقارات غير المحفظة إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار حيازة متوفرة على الشروط القانونية.

شروطها. أما الحوز فهو مجرد وضع اليد على المحوز ويطلق الحوز ويراد به الحيازة كما تطلق الحيازة ويراد بها الحوز وهو مظنة الملك وشاهد عرفي عليه لكنه لا يرقى الى مصاف الحيازة الاستحقاقية المكسبة للملك ومعلوم أنه اعمالاً للمادة 3 من مدونة الحقوق العينية فبينه الملك مقدمه على بينة الحوز، أما التحويز فهو التسليم والتمكين أي وضع اليد على المحوز بإذن من المالك ويتضح مما سبق و من خلال التعريف الذي وضعه المشرع للحيازة الاستحقاقية أنها خلافاً للحوز تستلزم توفر عنصرين اساسيين:

- أ – عنصر مادي: يتمظهر من خلال مباشرة الحائز الاعمال التي يقوم بها عادة المالك في ملكه، فإذا تعلق الحيازة بعقار معد للسكنى سكنه الحائز بنفسه أو أسكن فيه غيره تحت رقابته، وإذا تعلق الحيازة بأرض فلاحية حرثها أو غرسها.
- ب – عنصر معنوي: وهو انصراف نية الحائز إلى كسب ملكية الشيء، وتبعاً لذلك فإن الحيازة العرضية لا تنفع صاحبها مهما طالت، كما أن الحيازة بسوء نية سواء كان مردها التبدليس أو الغصب لا تخول الحائز أي حق.

إذا تعارضت البيئات المدلى بها لإثبات ملكية عقار أو حق عيني على عقار، وكان الجمع بينها غير ممكن، فإنه يعمل بقواعد الترجيح بين الأدلة ومن بينها:

- ذكر سبب الملك مقدم على عدم بيانه؛
- تقديم بينة الملك على بينة الحوز؛
- زيادة العدالة والعبرة ليست بالعدد؛
- تقديم بينة النقل على بينة الاستصحاب؛
- تقديم بينة الإثبات على بينة النفي؛
- تقديم بينة الأصالة على خلافها أو ضدها؛
- تقديم تعدد الشهادة على شهادة الواحد؛
- تقدم البينة المؤرخة على البينة غير المؤرخة؛
- تقديم البينة السابقة على البينة اللاحقة تاريخاً؛
- تقديم بينة التفصيل على بينة الإجمال.

الفصل الثالث: الحيازة

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 239

تقوم الحيازة الاستحقاقية على السيطرة الفعلية على الملك بنية اكتسابه.

ولا تقوم هذه الحيازة لغير المغاربة مهما طال أمدها.

- انتزاع عقار : مفهوم الحيازة الحيازة

-يكفي لقيام جريمة انتزاع عقار في ملك الغير أن تتوافر للمشتكي الحيازة التي تفيد وضع اليد ولا تشترط الحيازة بالمفهوم الذي تثبت به الملك.

قرار المجلس الأعلى عدد 272 صادر بتاريخ 1981/5/5، الملف الجنائي عدد 94/57832، - غير منشور.

الانتزاع عقار : ملك مشترك.

لا فرق بين الغير الذي تحمي حيازته العقارية بين الفرد والجماعة، وبين كونهما مالكين ملكية مفرزة أو شائعة أو جماعية. ولذلك فإن من يعتدي على عقار سلم لشريكه بمقتضى قسمة استغلالية، يعتبر معتديا على حيازة عقارية ويطبق في حقه الجزاء المقرر للاعتداء على حيازة العقار.

قرار المجلس الأعلى عدد 113 در بتاريخ 1983/23 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34 ص 181.

انتزاع عقار : مفهوم الحيازة الحيازة

-يكفي لقيام جريمة انتزاع عقار في ملك الغير أن تتوافر للمشتكي الحيازة التي تفيد وضع اليد ولا تشترط الحيازة بالمفهوم الذي تثبت به الملك.

قرار المجلس الأعلى عدد 272 صادر بتاريخ 1981/5/5، الملف الجنائي عدد 94/57832، - غير منشور.

انتزاع عقار : إثبات حيازة المشتكي

-المحكمة عندما أصدرت قرارها المطعون فيه على النحو المذكور، ودون أن تبين أن المشتكية كانت حائزة للقطعة الأرضية المسماة "القطن" حيازة فعلية قبل أن تتقدم بشكايتها ضد العارض، لم تعلله تعليلا كافيا ولم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون.

قرار المجلس الأعلى عدد 7841 صادر بتاريخ 1984/10/11، - غير منشور.

- انتزاع عقار : حيازة - يجب إثباتها وإثبات عناصر الجريمة.

- يجب إثبات الحيازة لتصح الإدانة بمقتضيات الفصل 570 من مجموعة القانون الجنائي.

- كما يجب إثبات انتزاعها بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفصل المذكور.

قرار عدد 9420526 صادر بتاريخ 1994/12/28 في الملف الجنحي عدد 8918875، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 253.

الانتزاع عقار : مفهوم الحيازة الحيازة

-إن الفصل 570 من القانون الجنائي وضع لحماية حائز العقار حيازة مادية فعلية وعدم ثبوت الحيازة لدى الطرف المشتكي يجعل هذا الأخير غير مشمول بالحماية التي يضعها الفصل المذكور.

قرار محكمة الاستئناف بالجديدة عدد 463/3 صادر بتاريخ 1995/4/23، الملف الجنحي عدد 91/21204، - غير منشور.

- انتزاع عقار : مفهوم الحيازة الحيازة

-عنصر الهدوء ليس شرطا لحماية الحيازة في نص الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 684/3 صادر بتاريخ 1996/4/6، الملف الجنحي عدد 91/21093، - غير منشور.

- انتزاع عقار : مفهوم الحيازة الحيازة

-عنصر المدة فاعلا في قيام جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير والمحكمة ملزمة بالوقوف عليه واعتباره في مناقشة فعل الانتزاع باعتبار أنه مرتبط بالحيازة التي هي أساس تطبيق الفصل 570 ق ج، عدم اعتبار المحكمة لهذا العنصر يجعل قرارها ناقص التعليل.

قرار المجلس الأعلى عدد 1006/8 صادر بتاريخ 1995/5/18، الملف الجنائي عدد 93/23945، - غير منشور.

- انتزاع عقار : مفهوم الحيازة

-يلزم لقيام عنصر جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي أن تثبت الحيازة للطرف المشتكي وأن يثبت انتزاع هذه الحيازة بإحدى الوسائل المنصوص عليها في لفصل المذكور.

قرار المجلس الأعلى عدد 2139 صادر بتاريخ 1996/10/2، الملف الجنحي عدد 91/20030، - غير منشور.

- انتزاع عقار : الحيازة - شروط انتزاعها الفصل 570 من القانون الجنائي.

- إن من شروط انتزاع الحيازة أن تكون هادئة وأن مرور أربع سنوات على وجود الظنين في أرض النزاع لم يبق معه أي مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار عدد 681 صادر بتاريخ 99/4/14، الملف الجنحي عدد 94/36739، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55 ص 389.

- انتزاع عقار :

- الفصل 570 يهدف إلى حماية الحيازة وليس الاستحقاق أو الملكية.

قرار محكمة الاستئناف بتطوان، الغرفة الجنحية العادية، قرار جنحي رقم 2000/4603، صادر بتاريخ 2000/06/26، منشور بمجلة الإشعاع عدد 23 ص 243.

- انتزاع عقار: الحيازة على سبيل التسامح.

- الحيازة التي يحميها الفصل 570 من القانون الجنائي يشترط فيها أن تكون حيازة هادئة وخالية من أي التزام يجردها من الحيازة المادية والقانونية وتسليم العقار على سبيل التسامح، لا تنقطع به الحيازة التي كانت لصاحبه.

قرار عدد 6/978 صادر بتاريخ 2002/4/10، ملف جنحي عدد 99/28335، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 146 ص 141.

- انتزاع عقار :

- عدم ذكر العناصر التكوينية لجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

العناصر التكوينية لهذه الجنحة حسب الفصل 570 من القانون الجنائي والتي يجب ذكرها :

- أن تكون الحيازة الفعلية بيد المشتكي مع استعمال الخلسة أو التدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 9/2453 صادر بتاريخ 2002/12/26 عن الغرفة الجنائية في الملف الجنحي عدد 98/13559، منشور بمجلة المحامي العدد 47 ص 309.

- انتزاع عقار : -انتزاع حيازة عقار - مفهوم الحيازة- صدور حكم - تنفيذه.

-لئن كان القضاء الزجري يحمي من بيده الحيازة ولو غصباً، فإن مجرد صدور حكم بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه دون وجود ما يفيد تنفيذه يجعل الحيازة وهي العنصر الأساسي في الفصل 570 من القانون الجنائي منعدمة.

قرار المجلس الأعلى عدد 6/766 صادر بتاريخ 2005/6/12 في الملف الجنحي عدد 02 / 25434، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 64-65 ص 417.

- انتزاع عقار :

(1) يلزم لقيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير ثبوت الحيازة للمشتكي وثبوت انتزاعها منه بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي.

(2) لا يعتبر اقتطاع جزء من الطريق المؤدية إلى أرض المشتكي جنائية إغلاق طريق عام ولا جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وإنما مخالفة تضيق الطريق.

قرار عدد 6/1293 صادر بتاريخ 2002/6/5 في الملف الجنحي عدد 99/21020، منشور بمجلة الملف عدد 2 نونبر 2003 ص 179.

- انتزاع عقار :

- الإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير تقتضي من المحكمة إبراز عنصر الحيازة الهادئة للعقار من طرف المشتكي : نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد ك 6/372 صادر بتاريخ 04/02/28، منشور بمجلة الملف عدد : 13/نونبر ص 279.

- انتزاع عقار :

- لا يمكن أن تبنى الإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير بناء على محضر تنفيذ دون إثبات العلم بالتنفيذ الذي تم في غياب المنفذ عليه.

قرار المجلس الأعلى عدد 6/737 صادر بتاريخ 2007/04/25 في الملف الجنحي عدد 04/12041، منشور بمجلة القصر العدد 21 ص 159.

- انتزاع عقار : عجم إبراز الحيازة المادية للمشتكي.

- إن مناط الفصل 570 من القانون الجنائي هو حماية الاعتداء على الحيازة المادية للعقار وليس حماية الملكية، والمحكمة لما أدانت المتهم من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير لم تبرز توفر المشتكي على الحيازة المادية للعقار المتنازع فيه باعتبارها المنطلق الأول للجنحة المذكورة. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1074 صادر بتاريخ 26 يونيو 2013 في الملف
الجنحي عدد 2013/06/06/5682، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى
المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 14-2014 ص 65.

الأراضي الجماعية

ا- انتزاع عقار :

- لا يطبق ف 570 على الأراضي الجماعية بل ظهير 1919.

- جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير – صدور مقرر إداري – تطبيق
نص خاص (نعم) الفصل 570 من القانون الجنائي (لا).

- عناصر جريمة انتزاع عقار جماعي من حيازة الغير تتوقف على إصدار مقرر
من طرف جمعية المندوبين أو مجلس الوصاية المكلفين بتقسيم الانتفاع بالأراضي
الجماعية والذي في حالة التعرض عليه يعاقب بمقتضى قانون خاص، لذا لا مجال
لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي بشأن الاعتداء على أراضي
الجموع وإنما تطبق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب 1337 هـ
(27 أبريل 1919) المعدل بظهير 6 فبراير 1963 المتعلق بتنظيم الوصاية
الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية.

قرار عدد 6/1043 صادر بتاريخ 01/4/4، ملف جنائي عدد 96/9329، منشور
بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد المزدوج 57-58 ص 377 ومجلة الأملاك العدد
الثاني ص 216.

ا- انتزاع عقار : أرض سلالية.

- المحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي وقضت بعدم قبول
المتابعة بعلّة أن النزاع ينصب على أرض جماعة وأن النيابة العامة لم تحترم
الفصل 04 من ظهير 1919/04/27 الذي ينص على مسطرة خاصة تمكن المجلس
النيابي من البت في مدى أحقية الظنين في التصرف في الجزء المترامي عليه من
عدمه، في حين أن الفصل المذكور بخلاف ما أورده القرار يتعلق بتنظيم اختصاص
جمعية المندوبين (أو جماعة النواب) ومجلس الوصاية بخصوص تقسيم الانتفاع
بأراضي الجموع بين أفراد الجماعة السلالية، وأن موضوع النزاع لا يتعلق بقسمة
الانتفاع بأرض جماعية وإنما بانتزاع الحيازة المادية والفعلية الذي تنطبق عليه
مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي ولو كان المعتدي من نفس الجماعة.
نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 136 صادر بتاريخ 29 يناير 2014 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/9573، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 77 ص 358.

ا- انتزاع عقار : أراضي الجموع- نزاع بين المستفيدين من التوزيع- الاختصاص القضائي.

- إن انتزاع الحيازة من أرض مستفيد من أرض جماعية من طرف شخص آخر منتم لنفس الجماعة السلالية تنطبق عليه مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي اعتبارا للحيازة المادية والفعلية والتصرفية والوقفية التي يتمتع بها من أعطيت له الأرض الجماعية لاستغلالها، ومن تم فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الزجري لا لجماعة النواب أو مجلس الوصاية، والتي يقتصر اختصاصها على توزيع أراضي الجموع.

قرار المجلس الأعلى عدد 711 صادر بتاريخ 25 ماي 2011 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/4917، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة - الغرفة الجنائية عدد 8-2011 ص 25.

عقار محفظ

ا- انتزاع عقار : تطبيق قواعد القانون المدني.

لما كان انتزاع الحيازة ينصب على عقار محفظ وثبت أن المشتكية أجنبية عن الرسم العقاري وأن هناك دعوى استعجالية ترمي إلى طردها مهذه النقط وتطبيق مقتضيات ن الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار المجلس الأعلى عدد 1488 صادر بتاريخ 19/6/1996، الملف الجنحي عدد 92/29927، - غير منشور.

- الفعل المادي - فعل الانتزاع

هو الفعل الإيجابي (Acte positif) الصادر عن المتهم والذي به تنتزع الحيازة ممن هي بيده ولم يعد حائزا. فهل من الضروري أن تنتقل إلى المعتدي، أم يكفي أنها لم تعد بيد الحائز.

تباين العمل القضائي في هذه النقطة، وفيما يلي بعض الأحكام والقرارات في الموضوع.

العمل القضائي

ا- انتزاع عقار من حيازة الغير : المنع من الحرث ليس جريمة.

-المنع من الحرث... الفصل 570 : لا

-المنع من الحرث لا يشكل جرما ولا يعد انتزاعا لعقار من حيازة الغير طبقا
للفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار عدد 206 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 80/2/28 في الملف الجنحي
عدد 702/70، منشور بمجلة الدفاع عدد 2 ص 161.

- انتزاع عقار : ترامي - يجب على المحكمة إجراء معاينة.

- انتزاع عقار من حيازة الغير : (رجوعه بعد الحكم).

- رجوع المتهم إلى الأرض بعد صدور حكم عليه بشأنها وبعد تنفيذ هذا الحكم في
حقه يعد تعديا على ملك الغير في مفهوم الفصل 570 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار عدد 1806 صادر بتاريخ 1983/3/28 في الملف الجنحي عدد 64955،
منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34 ص 181.

- انتزاع عقار من حيازة الغير : (رجوعه بعد الحكم).

- انتزاع حيازة - رجوع الطاعن إلى الأرض، بعد صدور الحكمين ضده وبعد
التنفيذ الواقع عليه بمقتضاهما، يعد تعديا على ملك الغير في مفهوم الفصل 570
المدى خرقة، لهذا تكون المحكمة قد طبقت الفصل المذكور تطبيقا سليما.

قرار المجلس الأعلى عدد 7841 صادر بتاريخ 1984-12-11، (غير منشور).

- انتزاع عقار من حيازة الغير : (رجوعه بعد الحكم).

- انتزاع حيازة - رجوع الشخص المنفذ عليه إلى محل النزاع - نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد 837 صادر بتاريخ 87-1-29، ملف جنحي عدد 9772-
86، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 53 ص 109.

- انتزاع عقار :

- إن الفصل 570 من القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه الطالب يشترط لتبرير
العقاب بجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، أن يقع انتزاع العقار فعلا، وأن المنع
من الحرث بصفة عرضية لا يشكل انتزاعا للحيازة.

قرار المجلس الأعلى عدد 6919 صادر بتاريخ 1987/10/15، الملف - منشور.

- انتزاع عقار :

- مكثري العقار يصبح حائزا بقوة القانون حيازة يجب حمايتها متى تعرضت للغصب. إن الفصل 570 من القانون الجنائي المعاقب بمقتضاه الطالب يشترط لتبرير العقاب بجنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، أن يقع انتزاع العقار فعلا، وأن المنع من الحرث بصفة عرضية لا يشكل انتزاعا للحيازة.

قرار المجلس الأعلى عدد 7911 صادر بتاريخ 1984/10/11، - غير منشور. وقرار المجلس الأعلى عدد 7943 صادر بتاريخ 1987/11/26 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 ص 249.

أ- انتزاع عقار من حيازة الغير : عناصر الجريمة - تعليل - نقصانه.

-القاضي الجنائي ملزم بتعليل حكمه تعليلًا واقعيًا ووفقًا لمقتضيات الفصل 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

-الفصل 570 من القانون الجنائي الناص على تحريم الفعل المكون لجريمة انتزاع عقار من حيازة الغير يشترط لقيامها توافر عناصر تكوينية.

-الحكم الذي لم يبرز في حيثياته كون الفعل ارتكب في ظرف اقترن بأحد العناصر المذكورة حصرا في الفصل 570 من القانون الجنائي (الخلسة استعمال التدليس أو وقوع الفعل ليلا أو بالعنف أو التهديد - التلغف - الكسر - تعدد أشخاص أو كان الفاعل يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ) يكون ناقص التعليل.

- لا يكفي لقيام جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير إثبات واقعة الانتزاع وإنما يجب أيضا إبراز الوسيلة التي تم بها الانتزاع.

قرار عدد 4266 صادر بتاريخ 1988/6/14 عن المجلس الأعلى في الملف الجنحي عدد 87-15144، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 60 ص 94.

أ- انتزاع عقار : المرور والرعي في العقار

-المرور بالماشية داخل أرض المشتكية والرعي بها لا يشكلان اعتداء على الحيازة بمفهوم الفصل 570 من على هذه الوقائع لإدانة المتهم طبقا للفصل أعلاه يجعل القرار عديم الأساس الأمر الذي يعرضه للنقض.

قرار المجلس الأعلى عدد 6783 صادر بتاريخ 1993/9/9، الملف الجنحي عدد 91/23907، - غير منشور.

أ- انتزاع عقار : إبراز عناصر الجريمة إن الحكم الذي لا يبرز من وقائع النازلة قيام عناصر الفصل 570 المطبق في النازلة يكون ناقص التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس صحيح.

المنع من الحرث لا يعتبر انتزاعاً من حيازة الغير.

قرار المجلس الأعلى عدد 19927 صادر بتاريخ 1994/12/22، الملف الجنحي عدد 89/15636 - غير منشور.

- انتزاع عقار : إبراز العناصر

- إن الفصل 570 من القانون الجنائي يعاقب من انتزع عقارا من حيازة الغير أن يكون هذا الانتزاع خلسة أو بواسطة التدليس أو بأية وسيلة أخرى من الوسائل الواردة في الفصل المذكور .

قرار المجلس الأعلى عدد 9/1162 صادر بتاريخ 1996/6/20، الملف الجنحي عدد 92/18192، - غير منشور.

- انتزاع عقار : الرعي بالعقار

- رعي الماشية بالأرض وهي محروثة يشكل اعتداء على الحيازة بمفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/2077 صادر بتاريخ 1996/10/2، الملف الجنحي عدد 91/15896، - غير منشور.

- انتزاع عقار : إبراز عناصر الجريم (الخلسة والتدليس).

- إن تذرع الطنين في حرثه لأرض النزاع بكونها على ملكيته وحيازته منذ 30 سنة حسب تصريحه التمهيدي غير كاف لإبراز عنصر الخلسة أو التدليس،

إن المحكمة بعجم إبرائها لعناصر فصل المتابعة وبأن الاعتداء كان خلسة أو باستعمال التدليس أو العنف لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون.

قرار المجلس الأعلى عدد 96/6/2301 صادر بتاريخ 1996/12/4، الملف الجنحي عدد 94/2218، - غير منشور.

- انتزاع عقار : إبراز عناصر الجريمة.

- إن الفصل 570 من القانون الجنائي يشترط للعقاب من أجل جريمة انتزاع الحيازة من الغير توفر عنصر الخلسة أو التدليس أو غيرهما من العناصر كما جاء في الفصل المذكور. .

قرار المجلس الأعلى عدد 6/2470 صادر بتاريخ 1996/12/26، الملف الجنحي عدد 94/22590، - غير منشور.

ا- انتزاع عقار : إبراز عناصر الجريمة.

- لا يستفاد من القرار المطعون فيه ولا من الحكم الابتدائي المؤيد، أن العارضة انتزعت الحيازة خلسة أو باستعمال التدليس وأن المحكمة لما أصدرت حكمها بالإدانة دون إبراز هذا العنصر لم تجعل لما قضت به أساساً سليماً من القانون.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/3014 صادر بتاريخ 1997/1/29، الملف الجنحي عدد 91/20768، - غير منشور.

ا- انتزاع عقار : إبراز العناصر

-إنه بمقتضى الفصل 570 من القانون الجنائي يعاقب من انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة أو بواسطة التدليس وأنه لا ينتج من القرار المطعون فيه ولا من الحكم الابتدائي المؤيد أن العارض انتزع الحيازة خلسة أو باستعمال التدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 4/1029 صادر بتاريخ 1998/4/22، الملف الجنحي عدد 97/12164، - غير منشور.

ا- انتزاع عقار : المنع من الحرث

- المنع من الحرث لا يعتبر انتزاعاً من حيازة الغير.

قرار المجلس الأعلى عدد 2327/8 صادر بتاريخ 1998/7/23، الملف الجنحي عدد 93/8/3/23698، - غير منشور.

ا- انتزاع عقار : المنع من الحرث

- إن مجرد منع الطاعنين للمشتكي من الحرث لا يعتبر انتزاعاً للحيازة ولا تتوفر فيه الشروط القانونية المحدد في الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 136/3 صادر بتاريخ 1997/1/21، الملف الجنحي عدد 92/22806/10، - غير منشور.

ا- انتزاع عقار : المنع من الاستغلال

- إن اعتراض المتهم للمشتكين ومنعهم من استغلال العقار موضوع النزاع لا يشكل انتزاعاً للحيازة بالمعنى الوارد في الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 403/6 صادر بتاريخ 1999/2/24، الملف الجنحي عدد 95/10163، - غير منشور.

ا- انتزاع عقار : المنع من الدخول إلى الأرض.

-اقتصار المحكمة في تعليلها على منع المشتكي من الدخول إلى الأرض قصد تنظيفها دون إبراز منها كيف استخلصت ثبوت الحيابة الهادئة للمشتكي والتس على أساسها منع من الدخول إليها يجعل قرارها ناقص التعليل ومعرض للنقض..

قرار المجلس الأعلى عدد 2144/6 صادر بتاريخ 1999/10/13، الملف الجنحي عدد 95/14623، - غير منشور.

- انتزاع عقار : تواجد المتهم بالأرض بعد الحكم.

- إن تواجد الظنين بالأرض بعد الحكم والتنفيذ لا يتضمن عنصر الخلسة كما هو مبين في الفصل 570 من القانون الجنائي

- قرار المجلس الأعلى عدد 1879 صادر بتاريخ 1995/7/20 في الملف الجنحي عدد 92/29408، غير منشور.

قرار المجلس الأعلى عدد 4/3014 صادر بتاريخ 1997/1/29 في الملف الجنحي عدد 97/20768، غير منشور.

- انتزاع عقار : سبق الحكم على المتهم.

- إن اقتصار المحكمة في تعليلها على أن المتهم سبق الحكم عليه من أجل نفس العقار بالحبس والغرامة مع إرجاع الوضع إلى حاله غير كاف لإبراز عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/496 صادر بتاريخ 1997/4/8 في الملف الجنحي عدد 92/19496، غير منشور.

- انتزاع عقار : قطع الطريق.

- لا يعتبر اقتطاع جزء من الطريق المؤدية إلى أرض المشتكي جنابة إغلاق طريق عام ولا جنحة انتزاع عقار من حيابة الغير وإنما مخالفة تضييق الطريق.

قرار عدد 6/1293 صادر بتاريخ 2002/6/5 في الملف الجنحي عدد 99/21020، منشور بمجلة الملف عدد 2 نونبر 2003 ص 179.

- انتزاع عقار :

- الإدانة من أجل انتزاع عقار من حيابة الغير تقتضي من المحكمة إبراز عنصر الحيابة الهادئة للعقار من طرف المشتكي : نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد ك 6/372 صادر بتاريخ 04/02/28، منشور بمجلة الملف عدد : 13/نونبر ص 279.

ا- انتزاع عقار :

- المنع من التصرف والاستغلال يشكل انتزاعا للحياسة : نعم.

- إن المنع يشكل عنصر قوة وصورة من صور الانتزاع خاصة أن التنفيذ قد تم في مواجهة المطلوب في النقض بإفراغه لمحل النزاع - نعم.

قرار عدد 06/1313 صادر بتاريخ 2005/11/23 في الملف الجنحي عدد 02/7085، منشور بمجلة محاكم مراكش عدد أول ص 168.

ا- انتزاع عقار :

-المنع من الحرث يشكل وجها من أوجه العنف الهادف إلى الحرمان من استغلال العقار ويشكل بالتالي انتزاعا للحياسة - نعم.

قرار المجلس الأعلى عدد 6/1842 صادر بتاريخ 2006/12/13 في الملف عدد 03 /13683، منشور بمجلة الملف عدد 11 ص 302.

ا- انتزاع عقار من حيازة الغير :

- رجوع المتهم إلى الأرض بعد صدور حكم عليه بشأنها وبعد تنفيذ هذا الحكم في حقه يعد تعديا على ملك الغير في مفهوم الفصل 570 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار عدد 1806 صادر بتاريخ 1983/3/28 في الملف الجنحي عدد 64955، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34 ص 181.

ا- انتزاع عقار : تاريخ فعل الاعتداء، تاريخ سند المعتدي.

- العبرة في تقدير مدى ثبوت عناصر فصل المتابعة أو انتفاؤها هو تاريخ الأفعال المنسوبة للجاني، فوضع اليد على العقار موضوع الشكاية بصفة قانونية بمقتضى محضر التنفيذ بعد ذلك، ليس من شأنه أن ينفي عن تلك الأفعال الصبغة الجرمية عند ثبوتها، لأن الذي يضفي الشرعية على وضع اليد هو التنفيذ السابق لتاريخ الأفعال وأن مجرد صدور الحكم غير كاف ولو كان تاريخه سابقا لتاريخ الشكاية ومنطبقا على موضوعها. نقض بدون إحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1088 صادر بتاريخ 3 يوليوز 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/4514، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة - الغرفة الجنائية عدد 14-2014 ص 67.

ا- انتزاع عقار : المنع من التصرف.

- يعتبر المنع من التصرف وجها من أوجه القوة والعنف، الهدف منه هو حرمان الحائز من التصرف واستغلال العقار الموجود في حيازته. نقض وإحالة.
قرار المجلس الأعلى عدد 993 صادر بتاريخ 19 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/06/06/11828، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 14-2014 ص 61.

الوسيلة

من الأسباب التي يعتمدها المجلس الأعلى هو عدم بيان الأحكام والقرارات الوسيلة المعتمدة في ارتكاب الفعل المادي، وفيما يلي بعض هذه القرارات :

العمل القضائي :

- انتزاع عقار من حيازة الغير : يجب إثبات الخلسة والتدليس.
- في جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير يجب توضيح أن نزع الحيازة تم خلسة أو باستعمال التدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 1264 صادر بتاريخ 89/2/9 في الملف عدد 18450/87، منشور بمجلة المعيار عدد 16 ص 117.

- انتزاع عقار : وجوب توفر إحدى وسائل الانتزاع.

لا تقوم جريمة انتزاع عقار من يد الغير، وفقا لأحكام الفصل 570 من القانون الجنائي إلا بأن يكون ذلك قد وقع خلسة، أو باستعمال التدليس، أو ليلا، أو غير ذلك مما نص عليه فيه.

- يكون معرضا للنقض القرار الذي لم يبرز توافر الشروط أعلاه.

قرار عدد 1011 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 6-2-90 في الملف الجنحي عدد 87-13050، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 65 - 64 ص 97.

- انتزاع عقار :

-إن الفصل 570 من القانون الجنائي يشترط لعقاب من انتزع عقارا من حيازة الغير أن يقع هذا الانتزاع خلسة أو باستعمال التدليس أو بأي عنصر آخر من العناصر الواردة في الفصل المذكور.

- إن المحكمة لما أخذت الظنين بمقتضيات هذا الفصل عللت قرارها بالقول : إن تصريحات الشهود تفيد أن الملك للمشتكي وأن الظنين لم يسبق له أن تصرف فيه

وأن هذا الأخير إذ يدعي أمام المحكمة أن موضوع النزاع في ملكه وتحت تصرفه يكون قد انتزع عقارا من حيازة غيره خلسة وباستعمال التدليس.

- في حين أن استعمال وسيلة من الوسائل المذكورة يجب أن يكون حين ارتكاب الفعل وأن يتخذ وسيلة لانتزاع العقار لا بعده.

قرار عدد 1631 صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 14 / 2 / 1991 في الملف الجنحي عدد 88/22199، منشور بمجلة المرافعة عدد 1 لسنة 92 ص 120.

أنظر التعليق على هذا القرار بنفس العدد ص 123 للأستاذ أو القاضي محمد محامي بهيئة أكادير.

- انتزاع عقار : وسيلة الانتزاع.

- إدانة المحكمة المتهم من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير بعد أن ثبت لها حيازة المشتكي لأرض النزاع والفعل الجرمي الذي أتاه المتهم في اعتدائه على الحيازة بقيامه بحرث جزء من أرض النزاع استنادا لإفادة الشاهد، إلا أنها لم تبرز في تعليقه الوسيلة التي تم بها انتزاع الحيازة من خلسة أو تدبيس أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 988 صادر بتاريخ 9 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2012/06/06/11682، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 14-2014 ص 59.

- انتزاع عقار : وسيلة الاعتداء على الحيازة.

- لئن أبرزت المحكمة عنصر الحيازة من خلال محضر التنفيذ في مواجهة الغير والفعل المادي بمقتضى الخبرة التي أفادت بأن المتهم تجاوز المساحة المشمول بها رسم شرائه، فإنها لم تبرز الوسيلة التي تم بها الاعتداء على الحيازة. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1053 صادر بتاريخ 26 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/5018، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 14-2014 ص 63.

الخلصة

الخلصة هي ترجمة للكلمة الواردة في النص الفرنسي Surprise (المفاجأة) وإذا تأملنا في هذه الترجمة فهي ترجمة للمعنى، فإن تكون جالسا في مكان ما ثم يأتي شخص إليك، فهذا يعني أنه كان قادما إليك دون أن تراه أي في غفلة منك، أي أنه أتى خلسة.

وإذا كان القانون الجنائي لم يعرف الخلسة فيمن أن نأخذ كقياس جريمة السرقة، حيث ينص الفصل 505 من القانون الجنائي: "من اختلس مالا مملوكا للغير يعد سارقا" فالسارق يختلس مالك أي يأخذه في غفلة منك.

ونفس الشيء بالنسبة لمن ينتزع الحيازة، فهو ينتزع الحيازة في غفلة من الحائز، قد يكون الحائز مسافرا أو في بيته أو يؤدي الصلاة بالمسجد أو بمقهى الخ... في هذا الوقت يقوم الفاعل بفعلة.

وبهذا المعنى يكون عنصر الخلسة دائما متوفرا وفي أية نازلة كانت.

العمل القضائي :

1- انتزاع عقار : عناصر الجريمة- الركن المادي-وسيلة الخلسة.

- إن الحكم القاضي بإدانة المتهم من أجل الترامي على ملك الغير يكون قد أبرز بأن نزع الحيازة كان خلسة إذ أيد الحكم الابتدائي الذي نص على : " استماع المحكمة إلى شهود الإثبات فتيين من شهادتهم أن المتهم ارتكبت جريمة الترامي ضد أملاك المتضرر خلسة حيث انتهز غيبته."

قرار المجلس الأعلى عدد 330 (س 13) صادر بتاريخ 5 فبراير 1970- منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 14 ص 82.

1- انتزاع عقار من حيازة الغير -عنصر الخلسة والتدليس :

تكون المحكمة قد بينت بما فيه الكفاية العناصر المكونة للخلسة والتدليس في جريمة انتزاع عقار حين قالت بأن المتهم كان على علم بالحكم الذي صدر لفائدة المشتكي لأنه كان طرفا فيه.

قرار المجلس الأعلى عدد 5272 صادر بتاريخ 5 ماي 1981 في الملف الجنحي عدد 57839/57832، منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية.

1- انتزاع عقار : الخلسة

-تكون محكمة الاستئناف قد عللت قضائها بإدانة الطاعن من أجل انتزاع عقار في حيازة الغير وقالت بأن الظنين اعترف تمهيدا بأنه اكرى المصينة للمشتكي وأنه دخلها في غيبته واستولى عليها دون إجراءات قانونية كما أنا الحكم الابتدائي المؤيد قد أبرز عناصر الجريمة المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي وأشار إلى أن المتهم اعترف بأنه أخذ مفاتيح المحل من أجير المشتكي وحل محله في تسييره بعدما طرد هذا الأخير وذلك في ظرف كان فيه مكثري المحل غائبا وأن

عمله هذا إلى جانب ما فيه من عنف واستعمال العدالة الخاصة فهو يتسم بالخلسة المتمثلة في الاحتيال على ظهير 24 ماي 1955 المتعلق بكراء المحلات التجارية.

قرار المجلس الأعلى عدد 7943 صادر بتاريخ 1986/11/26، الملف الجنحي عدد 86/15331، - غير منشور.

- انتزاع عقار من حيازة الغير :

-انتزاع عقار من حيازة الغير... استيلاء المكري على المحل المكري للغير.

-لكن حيث أن محكمة الاستئناف قد عللت قضاءها بإدانة الطاعن من أجل انتزاع عقار في حيازة الغير وقالت بأن الظنين اعترف تمهيداً بأنه أكرى المصبغة للمشتكي وأنه دخلها في غيبته واستولى عليها دون إجراءات قانونية كما أن الحكم الابتدائي المؤيد قد أبرز عناصر الجريمة المنصوص عليها في الفصل 570 من القانون الجنائي وأشار إلى أن المتهم اعترف بأنه أخذ مفاتيح المحل من أجير المشتكي وحل محله في تسييره بعدما طرد الأجير وذلك في ظرف كان فيه مكثري المحل غائبا وأن عمله هذا إلى جانب ما فيه من عنف واستعمال العدالة الخاصة فهو يتسم بالخلسة المتمثلة في الاحتيال على ظهير 24 مايو 1955 المتعلق بكراء المحلات التجارية.

قرار عدد 7943 صادر بتاريخ 26 نونبر 1987 في الملف الجنحي عدد،15331- 86 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 ص 249.

- انتزاع عقار :

- لقيام جنحة انتزاع العقار من حيازة الغير طبقاً للفصل 570 من القانون الجنائي يجب توافر عنصري الخلسة أو العنف أو التدليس من أجل العقار. وإلا تعين تبرئة المتابع طبقاً لمبدأ البراءة هي الأصل.

- جنحة خيانة الأمانة تقتضي توفر عنصر الاختلاس والتبديد بسوء نية ولا يمكن الإدانة بالمشاركة في الفصل إذا لم تثبت الإدانة في حق المتابع أصلياً.

حكم المحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 1994/7/8 في الملف الجنحي عدد 2179- 93، منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 17 ص 211.

- انتزاع عقار : عناصر الجريمة- الركن المادي-وسيلة الخلسة.

- إن اقتصر المحكمة في تعليل قضائها ببراءة المتهم من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير على انتفاء عنصر الغفلة، وذلك لكون الحائز لم يكن غائباً، وإنما حاضراً معاً وواقعة حرث أرض النزاع من طرف المتهم، دون أن تعتمد إلى

التدقيق في عنصر الغيبة الذي تثبت به وسيلة الخلسة يجعل قرارها معللاً تعليلاً ناقصاً يتوجب معه نقضه. نقض جزئي وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1911 صادر بتاريخ 1 دجنبر 2010 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/5657، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة – الغرفة الجنائية عدد 8-2011 ص 28.

التدليس

يختلف التدليس عن الخلسة، وغالبا ما يتم الخلط بين هذين العنصرين، فإذا كانت لخلسة تعني في غفلة من الضحية، فإن التدليس يعني القيام بعمل غير مشروع وذلك باستعمال مناورات مختلفة لتبرير فعل الانتزاع.

العمل القضائي :

- انتزاع عقار : تعريف التدليس

-إن الأرض موضوع النزاع كانت بحيازة الجماعة من أجل الرعي وأن العارض انتزع هذه الحيازة عن طريق التدليس بدعوى أن موضوع النزاع في ملكه الشيء الذي أثبت الشهود خلافه مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة..

قرار المجلس الأعلى عدد 1552 صادر بتاريخ 1981/11/26، منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 131 ص 142.

- انتزاع عقار : التدليس

-إن الأرض موضوع النزاع كانت بحيازة الجماعة من أجل الرعي وأن العارض انتزع هذه الحيازة عن طريق التدليس بدعوى أن موضوع النزاع في ملكه الشيء الذي أثبت الشهود خلافه مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة..

قرار المجلس الأعلى عدد 95/2415 صادر بتاريخ 1995/10/25، الملف الجنحي عدد 94/29931، - غير منشور.

- انتزاع عقار : التدليس

-المحكمة مصدرية الحكم المطعون فيه أبرزت بأن انتزاع حيازة المشتكية من طرف المتهم كان عن طريق التدليس المتمثل في زعم المتهم بأنه لم يترام على القطعة الأرضية المذكورة.

قرار المجلس الأعلى عدد 8/1934 صادر بتاريخ 15/6/1995، الملف
الجنحي عدد 94/20876، - غير منشور.

- انتزاع عقار : إبراز العناصر

-إن الطاعن لما تسلم المفتاح من المشتكي بوعد إرجاعه إليه في الغد وإقدامه على
احتلال المنزل ورجوعه عن وعده يكون احتال على المشتكي واستغل ثقته فيه مما
يجعل عنصر التدليس في جريمة انتزاع عقارا من حيازة الغير متوفرا على النحو
المحدد في الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/419 صادر بتاريخ 12/3/1996، الملف
الجنحي عدد 91/27770، - غير منشور.

- انتزاع عقار : عنصر التدليس.

-إن استمرار المتهم في حيازة العقار رغم انتهاء مدة العقد الذي يخوله ذلك يعتبر
منه انتزاعا للحيازة بالتدليس.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/558 صادر بتاريخ 9/4/1996، الملف
الجنحي عدد 91/27969، - غير منشور.

- انتزاع عقار : عنصر التدليس.

- أن القول بأن ادعاء الطاعن الحيازة والملك يشكل تدليسا، لا يعتبر تعليلا
كافيا لإبراز العناصر التي يتطلبها الفصل 570 من القانون الجنائي.

قرار المجلس الأعلى عدد 93/3/88 صادر بتاريخ 14/1/1997، الملف
الجنحي عدد 92/30489، - غير منشور.

الليل :

لم يعرف القانون الجنائي الليل لكنه يعني عند الفلكيين الفترة الممتدة من غروب
الشمس إلى شروقها، وهو نفس التعريف الوارد في مختلف القواميس اللغوية سواء
العربية أو الأجنبية.

وهو المعنى المتداول عند الناس : "في فصل الشتاء نقول على الساعة الخامسة
والنصف : "طاح الليل"، كما نقول على الساعة السادسة صباحا : "باقي الليل".

التهديد والعنف :

قد يكون التهديد بمفهومه القانوني الوارد في الفصول 425 إلى 429 من القانون الجنائي أم لا، ذلك أنه في حالة غياب العناصر القانونية للتهديد فإن الفعل يشكل عنفا، قد يكون ماديا أو معنويا.

العمل القضائي :

ا- انتزاع عقار : التهديد

الحكم الابتدائي الذي تم تأييده أبرز بما فيه الكفاية وجود الحيابة والاعتداء عليها بسوء نية وفق ما ينص عليه لفصل 570 من القانون الجنائي إذ جاء فيه بأن المتهمين هددوه وأرغموا عامله على مغادرة الأرض.

قرار المجلس الأعلى عدد 9766 صادر بتاريخ 15/12/1984، الملف - غير منشور.

ا- انتزاع عقار : التهديد

إن تهديد الأظناء للمشتكي بالعصي كلما حاول إجراء عملية الحرث في ملكه يكون جريمة الاعتداء على حيابة الغير طبقا للفصل 570 من القانون الجنائي لتوافر عناصرها المادية والمعنوية.

قرار المجلس الأعلى عدد 10329 صادر بتاريخ 27/12/1984، الملف - غير منشور.

ا- انتزاع عقار : التهديد

لما استمعت المحكمة للشاهدين اللذين أثبتا أن الطاعن اعتدى على حيابة أخته للعقار تكون قد أبرزت حل عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي وعلت قرارها تعليلا كافيا.

قرار المجلس الأعلى عدد 5195 صادر بتاريخ 23/7/1992، الملف الجنحي عدد 91/14718، - غير منشور.

ا- انتزاع عقار : التهديد والعنف.

- يكون القرار المطعون فيه معللا بما فيه الكفاية لما أبرز عناصر فصل المتابعة، وأن انتزاع العقار من حيابة الغير وقع بالتهديد وباستعمال العنف وبواسطة أشخاص متعددين.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/218 صادر بتاريخ 27/2/1996، الملف الجنحي عدد 91/27537، - غير منشور.

تعدد الأشخاص :

تعدد الأشخاص يعني أكثر من شخص واحد وهذه الوسيلة لا تحتاج الكثير من التفسير -في هذا المقام.

العمل القضائي :

ا- انتزاع عقار : تعدد الأشخاص

-إنه ما دام الاعتداء على الحيازة وقع بأكثر من شخص واحد حسبما جاء في تعليقات القرار المطعون فيه فإن عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي تكون متوفرة بصرف النظر عن المناقشة في حقيقة الوقائع.

قرار المجلس الأعلى عدد 96/3/883 صادر بتاريخ 14/5/1996، الملف الجنحي عدد 91/21863، - غير منشور.

الكسر - التسلق

يرجع في تعريف الكسر و التسلق إلى الفصلين 512 و 513 من القانون الجنائي، -
-115- وقد تستعمل وسيلة الكسر أو التسلق إذا تعلق الأمر ببنائة أو بقطعة أرضية محاطة بسور أو بسياج.

حمل السلاح

يرجع في تعريف السلاح إلى الفصل 303 من القانون الجنائي -116-.

- 115 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 512

يعد كسرا التغلب أو محاولة التغلب على أي وسيلة من وسائل الإغلاق سواء بالتحطيم أو الإتلاف أو بأية طريقة أخرى تمكن الشخص من الدخول إلى مكان مغلق، أو من أخذ شيء موضوع في مكان مقفل أو أثاث أو وعاء مغلق.

الفصل 513

يعد تسلقا الدخول إلى منزل أو مبنى أو ساحة أو حظيرة أو أية بنائة أو حديقة أو بستان أو مكان مسور، وذلك بطريق تسور الحوائط أو الأبواب أو السقوف أو الحواجز الأخرى.

- 116 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

تطبيق قواعد القانون المدني:

العمل القضائي:

ا- انتزاع عقار : تطبيق قواعد القانون المدني.

-يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض الحكم الجنحي القاضي بالمؤاخذة، والحال أن إثبات الجنحة متوقف على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني دون أن يراعي القاضي في ذلك قواعد القانون المذكور.

قرار المجلس الأعلى عدد 405 صادر بتاريخ 12/5/1980، الملف الجنحي عدد 76705، - غير منشور.

ا- انتزاع عقار : تطبيق قواعد القانون المدني.

لما كان الأمر يتعلق بواقعة يتوقف إثباتها على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني فقد كان على المحكمة أن تسلك المسطرة التي يقرها الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية، حتى تتأكد من ثبوت حيازة المشتكين للملك مما سيسفر عنه البحث وبالتالي التحقق من توافر عناصر الفصل 570 من القانون الجنائي المطبق على النازلة.

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 303

يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات 116 وجميع الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الراضة أو القاطعة أو الخانقة

الفصل 303 المكرر

دون الإخلال بالعقوبات المقررة في حالة خرق النصوص المتعلقة بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقة، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 1200 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ضبط في ظروف تشكل تهديدا للأمن العام أو لسلامة الأشخاص أو الأموال وهو يحمل جهازا أو أداة أو شيئا واخزا أو راضا أو قاطعا أو خانقا، ما لم يكن ذلك بسبب نشاطه المهني أو لسبب مشروع.

- تم تغيير وتنظيم الفصل 303 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.01.02 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001)؛ الجريدة الرسمية عدد 4882 بتاريخ 19 ذي الحجة 1421 (15 مارس 2001)، ص 793.

- أضيف هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 38.00 القاضي بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي،

قرار المجلس الأعلى عدد 5977 صادر بتاريخ 1990/6/28، الملف
الجنحي عدد 89/20371، - غير منشور.

إرجاع الحالة إرجاع الحالة لى ما كانت عليه

العمل القضائي :

ا- انتزاع عقار : إرجاع الحالة.

لما كان انتزاع الحيازة ينصب على عقار محفظ وثبت أن المشتكية أجنبية عن
الرسم العقاري وأن هناك دعوى استعجالية ترمي إلى طردها من هذه النقط وتطبيق
مقتضيات ن الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار المجلس الأعلى عدد 407 صادر بتاريخ 1968/2/29، الملف
المدني عدد 25160، - منشور بمجلة المحاماة عدد 1 ص 40.

ا- انتزاع عقار : إرجاع الحالة.

يسوغ للمحكمة وحي تبنت في انتزاع الحيازة من يد الغير بالقوة أن ترد لأمر إلى
نصابها قبل الجريمة وهي بعملها هذا لم تتجاوز اختصاصها بالفصل في الأصل أو
الاستحقاق وإنما اتخذت تدبيراً يحمي الحيازة ويضع حداً لحالة المترتبة عن
الجريمة، وبذلك تكون المحكمة عللت حكمها وبنته على أساس سليم.

قرار المجلس الأعلى عدد 1760 صادر بتاريخ 1982/12/9، - منشور بمجلة
قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية ص 69.

ا- انتزاع عقار : إرجاع الحالة.

لما كان انتزاع الحيازة ينصب على عقار محفظ وثبت أن المشتكية أجنبية عن
الرسم العقاري وأن هناك دعوى استعجالية ترمي إلى طردها مهذه النقط وتطبيق
مقتضيات ن الفصل 290 من قانون المسطرة الجنائية.

قرار المجلس الأعلى عدد 550 صادر بتاريخ 1980/ماي/22، - منشور بمجلة
قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية ص 72.

ا- انتزاع عقار : الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه طبيعته القانونية.

- بما أن الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه تبعاً لإدانة المتهم من أجل جريمة
انتزاع عقار من حيازة الغير قد جاء استجابة لطلب المتضرر المطالب بالحق
المدني فإنه يدخل ضمن التعويضات المدنية المحكوم بها في إطار الدعوى المدنية
التابعة، ور يعد تدبيراً وقائياً أمرت به المحكمة الجنحية من تلقاء نفسها، ومن ثم فإن
محكمة الطعن الذي قضت به بناء على استئناف المطالب بالحق المدني تكون قد

قصرت نظرها في مقتضيات الدعوى المدنية دون أن تتعداه إلى مقتضيات الدعوى العمومية التي أصبحت نهائية بهدم الطعن فيها بالاستئناف. - رفض الطلب.

قرار المجلس الأعلى عدد 109 صادر بتاريخ 19 يناير 2011 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/9038، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة - الغرفة الجنائية عدد 8-2011 ص 22.

ا- انتزاع عقار : طلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه- إغفال.

- المطالبة بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وتأكيد ذلك في المرحلة الاستئنافية،
يوجب على المحكمة البت في الطلب وهي وإن أشارت إليه بوقائع قرارها إلا أنها أغفلت البت فيه، فجاء قرارها موسوما بالقصور في التعليل الموازي لانعدامه. نقض وإحالة.

قرار المجلس الأعلى عدد 1063 صادر بتاريخ 26 يونيو 2013 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/5751، منشور

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة-الغرفة الجنائية العدد 14-2014 ص 70.

هل تعتبر جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة مستمرة أم جريمة فورية :
في بعض الحالات اعتبرها المجلس الأعلى جريمة مستمرة، وفي حالات أخرى اعتبرها فورية وفيما يلي قرارين في الموضوع. والخوض في معايير التفرقة بين الجريمة المستمرة والجريمة الفورية من شأنه أن يخرج بنا عن موضوع هذه الندوة، وأتمنى أن تتاح لنا الفرصة لمناقشة هذا الموضوع.
جريمة مستمرة

ا- انتزاع عقار: جريمة مستمرة.

- تعد جريمة انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة مستمرة استمرارا متجددا، ولذلك تجوز معاقبة الجاني من جديد إذا استمرت الحالة بإرادته، ولا يقبل منه التمسك في المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه، حتى ولو أصبح الحكم الأول باتا لا تعقيب فيه.

قرار المجلس الأعلى عدد 7529 صادر بتاريخ 29 يونيو 1984 في الملف الجنحي عدد 2013/06/06/5751، غير منشور.

جريمة فورية

1- انتزاع عقار : استمرار آثار الجريمة-إجراء متابعة جنائية عن نفس الفعل

- يعد انتزاع عقار من حيازة الغير جريمة فورية تتحقق بانتزاع عقار من حيازة الغير، حيازة مادية، باستعمال الخلسة أو التدليس أو غير ذلك من الوسائل المنصوص عليها قانونا، فهي جريمة ترتكب دفعة واحدة في مدة من الزمن، وتنتهي بوقوع الفعل المادي الذي يتحقق بأي نشاط يظهر فيه الجاني في مظهر واضح اليد كحرث هذا العقار أو إحاطته بسيياج، وأن الحكم فيها يكتسب حجتيه بالنسبة إلى الجريمة التي قدم بها المتهم لمحاكمة، فلا يجوز متابعتها ثانية عن نفس الجريمة وإن استمرت آثارها بعد الحكم الصادر في حقها، على اعتبار أن هذه الآثار لا تشمل جريمة مستقلة. - رفض الطلب.

قرار المجلس الأعلى عدد 1722 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2010 في الملف الجنحي عدد 2010/06/06/3191، منشور بمجلة نشرة قضاء المجلس الأعلى المتخصصة - الغرفة الجنائية عدد 8-2011 ص 20.

قرارات مختلفة

1- انتزاع عقار :

- عقار - الترامي - إثبات - البراءة - استئناف - استدعاء الشهود من جديد (نعم).

- لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الإجراءات ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامه، والقرار الذي ألغى الحكم الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، معتمدا في إدانته له على شهادة شاهدين تم الاستماع إليهما في المرحلة الابتدائية دون إعادة الاستماع من جديد ومناقشة شهادتهما يكون خارقا للمقتضيات القانونية ومعرضا للنقض.

قرار عدد 9/530 صادر بتاريخ 2004/03/17 في الملف الجنحي عدد 98/11324، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 62 ص 292.

- مادام أن موضوع الدعوى هو وقوع الترامي للمرة الثانية بعد التنفيذ وما دام أن الترامي واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الوسائل ومنها المعاينة فقد كان حريا بالمحكمة لكي تتوفر على العناصر اللازمة للبحث في هذا النزاع أن تأمر بإجراء المعاينة لمعرفة من يشغله حتى إذا انكشفت لها الحقيقة بنتت في الدعوى على ضوءها.

قرار عدد 1124 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1987 في الملف الشرعي عدد 5293-84، منشور مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45 ص 71.

ا- إنتزاع عقار : لا يثبت برسم شراء.

- ترامي : إثباته بمجرد رسم الشراء لا.

قرار المجلس الأعلى، الغرفة العقارية عدد 1499 صادر بتاريخ 88/2/6، ملف عدد 86-5858، منشور بمجلة الإشعاع عدد 1 ص 96.

ا- انتزاع عقار : - جنحة انتزاع عقار - ظروف مخففة.

-إن عدم منح المتهم الظروف المخففة لا يوجب النقض.

قرار المجلس الأعلى عدد 3/822 صادر بتاريخ 4 أبريل 1995 في ملف الجنحي عدد 90/ 17874، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49 - 50 ص 191.

ا- انتزاع عقار : طريق - ترامي عليها (البحث في طبيعة الطريق).

- الترامي على الطريق أو جزء منها يقتضي قبل الحكم في ذلك البحث عن قدم الطريق أو حدوثه والتحقق من كونها خاصة أو عامة. والقرار الذي لم يتأكد من ذلك يعتبر معللا تعليلا فاسدا معرضا للنقض.

قرار عدد 44 صادر بتاريخ 98/1/6، الملف المدني عدد 94/3011، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52 ص 23.

ا- انتزاع عقار : إقامة دعوى مدنية أصلية : متى ؟

- الطعن في قرار محكمة الاستئناف الجنحي القاضي بالإدانة من أجل انتزاع عقار من حيازة الغير، يحول دون تقديم أية دعوى مدنية أصلية استنادا إلى نفس القرار إلى حين اكتسابه قوة الشيء المقضي به.

قرار عدد 3506 صادر بتاريخ 2001/10/11 في الملف المدني 99/5/1/2012، منشور بمجلة القصر عدد 11 ص 222.

ا- انتزاع عقار:

نصب- كراء. - جريمة النصب وانتزاع عقار.

- تسليم مبلغ مالي من الغير مقابل إفراغ المحل موضوع النزاع وتسليمه له هو إضرار بمن سبق التعاقد معه بالكراء.

قرار عدد 03/518 صادر بتاريخ 2002/2/6 في الملف الجنحي عدد 64-20662، منشور بمجلة الملف عدد 1 ص 167.

ا- انتزاع عقار : اختصاص القضاء المستعجل.

- إحداه مراكز تحويل الماء والكهرباء من قبل شركة ليونيز للمياه التي تباشري نشاطها عن طريق التدبير المفوض ... أشغال عامة ... وإحداه لمرافق عمومية ... نعم.

- البت في الطلبات الناجمة عن ذلك يرجع إلى القضاء الإداري كقضاء موضوع وقضائه الاستعجالي... نعم.

- وضع اليد على عقار مملوك للغير، أو التعدي عليه دون وجه حق يكتسي صبغة الاستعجال، ويبرر تدخل القاضي الاستعجالي لوضع حد لذلك التعدي... نعم.

أمر المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 73 صادر بتاريخ 2003/3/11 في الملف عدد 03/56 س، منشور بالمجلة المغربية للمنازعات رقم 04/2 ص 141.

المادة 9 : الحق العيني الأصلي هو الحق الذي يقوم بذاته من غير حاجة إلى أي حق آخر يستند إليه. والحقوق العينية الأصلية هي : حق الملكية ؛ حق الاتفاق والتحملات العقارية ؛ حق الانتفاع ؛ حق العمرى ؛ حق الاستعمال ؛ حق السطحية ؛ حق الكراء الطويل الأمد ؛ حق الحبس ؛ حق الزينة ؛ حق الهواء والتعلية ؛ الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- المادة 10: الحق العيني التبعية هو الحق الذي لا يقوم بذاته، وإنما يستند في قيامه على وجود حق شخصي، ويكون ضمانا للوفاء به. والحقوق العينية التبعية هي : الامتيازات ؛ الرهن الحيازي ؛ الرهن الرسمية.

- المادة 11: لا يجوز إنشاء أي حق عيني آخر إلا بقانون.

- المادة 12: كل دعوى ترمي إلى استحقاق أو حماية حق عيني واقع على عقار تعتبر دعوى عينية عقارية.

مدونة الاجتهادات القضائية المغربية

2

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

مفهوم الأجر أو الكسب المهني المنصوص عليهما في المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 و اللذين أوجبت تلك المادة على المصاب أو ذوي حقوقه إثباتهما و اللذين وحسب طبيعتهما يعتمد في استحقاقهما على ما يبذله صاحبهما من مجهود شخصي في حين ينعدم ذلك العنصر فيما يخص التعويض عن البطالة .

القرار عدد: 2/ 843

المؤرخ في: 2018/7/11

الصادر عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد: 2018/2/6/15334

و حيث عللت المحكمة المطلوب نقض قرارها ما انتهت إليه من تحديد رأسمال الهالك أعلاه المطابق لسنة و لما سمي أجرته على النحو الوارد بالوسيلة و الحال أنه بالرجوع الى ترجمة الوثيقة المعنية بذلك التعليل الى العربية يتبين أنها تتعلق بالتعويضات عن البطالة و هي بتلك الصفة لا ينطبق عليها مفهوم الأجر أو الكسب المهني المنصوص عليهما في المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 و اللذين أوجبت تلك المادة على المصاب أو ذوي حقوقه إثباتهما و اللذين وحسب طبيعتهما يعتمد في استحقاقهما على ما يبذله صاحبهما من مجهود شخصي في حين ينعدم ذلك العنصر فيما يخص التعويض عن البطالة مما تكون معه المحكمة المصدرة للقرار قد أساءت تطبيق المادة السادسة المنوه عنهما لما استندت في قضائها على شهادة التعويضات عن البطالة المدلى بها في الملف و رتبت عنها الآثار القانونية لشهادة الأجر المنصوص عليها في تلك المادة فجاء قرارها بذلك مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه و معرضا للنقض و الابطال .

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2017/3/20 قضية 2016/2606/439.

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، والمحكمة

لا تملك سلطة الخيار في تطبيق المقتضيات المذكورة.

القرار عدد: 10/ 992

المؤرخ في: 2019/7/04

الصادر عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد: 2018/18014

حقا صح ما نعته الوسيلة ذلك أنه بمقتضى المادة 168 من مدونة السير كما وقع تعديلها و تتميمها بالقانون رقم 14- 116 - 117- يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة ، و المحكمة مصدررة القرار المطعون فيه لما

- 117 -

مدونة السير على الطرق صيغة محينة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

المادة 168

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة السياقة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و 7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقيّة.

يتعرض أيضا مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معا.

- تم تغيير وتتميم المادة 168 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،

القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- أنظر المادة 27 من المرسوم رقم 2.10.311، السالف الذكر.

المادة 27

" لا يترتب استرجاع النقط على إلزامية الخضوع لدورة التربية على السلامة الطرقيّة التي يخضع لها صاحب رخصة السياقة، تطبيقا لأحكام المواد 168 و 170 و 173 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل الجرح الخطأ و عدم احترام حق الأسبقية مع تعديله بحذف عقوبة توقيف رخصة سياقة بعله أنه لا مبرر لها نظرا لطبيعة الأفعال المنسوبة للمتهم و ظروفه الاجتماعية و الحال أنها لا تملك سلطة الخيار في تطبيق المقتضيات المذكورة ، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون و عرضت قرارها للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2018/4/16 قضية 2018/75 بخصوص العقوبة الإضافية المتعلقة برخصة السياقة .

توقيف رخصة السياقة والخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقيّة كما هو منصوص عليه في المادتين 167 و 168 أعلاه و إن كان يندرج ضمن العقوبات الإضافية ، فإن المحكمة لا تملك عدم الحكم به متى توافرت شروطه .

القرار عدد: 10/711

المؤرخ في: 2019/5/09

الصادر عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد: 2018/4516

بناء على المادتين 167 و 168 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق -118- وبمقتضاهما، يعاقب كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب

- 118 -

مدونة السير على الطرق صيغة مهيئة بتاريخ 11 أغسطس 2016

القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5824 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1431 (25 مارس 2010)، ص 2168.

الفرع الثالث: الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير

المادة 167

كل سائق ثبتت مسؤوليته عن حادثة سير وتسبب للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (30) يوما، يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنتين وبغرامة من ألف ومائتين (1.200) إلى ستة آلاف (6.000) درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ترفع العقوبة إلى الضعف، إذا اقترن ارتكاب الحادثة بإحدى الحالات الآتية:

إذا كان الفاعل في حالة سكر أو تحت تأثير الكحول أو تحت تأثير مواد مخدرة؛
إذا كان الفاعل تحت تأثير أدوية تحظر القيادة بعد تناولها؛
إذا تجاوز السرعة القصوى المسموح بها بما يعادل أو يفوق 50 كلم في الساعة؛
إذا كان غير حاصل على رخصة القيادة أو على الصنف المطلوب لقيادة المركبة المعنية؛
إذا كان يسوق مركبته خرقة لمقرر يقضي بسحب رخصة القيادة أو بتوقيفها أو بإلغائها؛
إذا ارتكب إحدى المخالفات التالية:
عدم احترام الوقوف الإلزامي المفروض بضوء تشوير أحمر؛
عدم احترام الوقوف الإلزامي المفروض بعلامة "قف" (stop)؛
عدم احترام حق الأسبقية؛
التوقف غير القانوني ليلاً ومن غير إنارة خارج تجمع عمراي؛
عدم توفر المركبة على الحصرات المحددة بالنصوص التنظيمية؛
السير في الاتجاه الممنوع؛
التجاوز المعيب.

إذا لم يتوقف، رغم علمه بأنه ارتكب حادثة سير أو تسبب في وقوعها أو غير حالة مكان الحادثة، محاولاً بذلك التملص من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي قد يتعرض لها.

المادة 168

يتعرض مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 لتوقيف رخصة القيادة لمدة (3) أشهر.

غير أنه في الحالات المنصوص عليها في 2 إلى 6 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف في ستة (6) أشهر إلى سنة، وفي الحالتين المنصوص عليهما في 1 و7 من الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه، تحدد مدة التوقيف المذكور في سنة إلى سنتين. ولا ترجع الرخصة في هذه الحالات إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقيّة.

يتعرض أيضاً مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 167 أعلاه للعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

إذا ثبتت المسؤولية الجنائية للممثل القانوني لشخص معنوي في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 167 أعلاه، جاز الحكم عليه بالعقوبة الإضافية المتعلقة بنشر أو تعليق الحكم المشار إليه في الفصل 48 من القانون الجنائي أو هما معاً.

- تم تغيير وتنظيم المادة 168 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 116.14،

القانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) ص 5865.

- أنظر المادة 27 من المرسوم رقم 2.10.311،

مرسوم رقم 2.10.311 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة

الجريدة الرسمية عدد 5878 الصادرة بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)

مرسوم رقم 2.10.311 صادر في 20 من شوال 1431

(29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون

رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة.

الباب الأول

امتحان الحصول على رخصة السياقة

المادة 1

يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه والراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة من أحد الأصناف المشار إليها في المادة 7 من القانون المذكور، أن يتقدم بطلب ترشيحه مرفقا بملف، ويحدد نموذج الطلب والملف ومضمونهما بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة من صنف " أ 1 " (1) شخصا قاصرا يتراوح سنة بين 16 وأقل من 18 سنة، فإن الطلب يقدم من قبل نائبه الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحجة على ترشيده.

المادة 2

يجب إيداع الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى المصلحة التابعة لوزارة التجهيز والنقل المكلفة بتسليم رخص السياقة التابع لها محل إقامة صاحب الطلب.

غير أن المترشحين العسكريين والمترشحين المغاربة المقيمين بالخارج يعفون من شرط الإقامة السالف الذكر وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

لا يجوز للمترشح الراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على أحد أصناف رخصة السياقة أن يودع أكثر من طلب واحد لهذا الغرض.

يمنع أيضا تقديم طلبات متعددة لنفس الغرض لدى عدة مصالح مكلفة بتسليم رخص السياقة.

المادة 3

يجري الاختبار المنصوص عليه في 1 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسمى " الاختبار النظري " في هذا المرسوم، بواسطة برامج وحوامل معلوماتية تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة مشرف يعينه وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

يجوز للمترشح، حسب اختياره، اجتياز الاختبار النظري سواء باللغة العربية أو بالدارجة المغربية أو بالأمازيغية أو باللغة الفرنسية. وفي حالة عدم معرفة المترشح باللغات المذكورة، يجوز له اجتياز الاختبار النظري بمساعدة مترجم محلف على نفقته، وتحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة بمقرر لوزير التجهيز والنقل، عند الاقتضاء.

يجوز للمترشح الأصم أو الأبكم القادر على السياقة أن يجتاز الاختبار النظري بمساعدة مترجم في لغة الإشارة على نفقته.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل مواضيع الاختبار النظري وكفاءات تقييم المترشحين، حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة.

المادة 4

يجرى الاختبار المنصوص عليه في 2 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، المسمى " الاختبار التطبيقي " في هذا المرسوم، بواسطة مركبات تتوفر فيها الخصائص المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة أعوان ممتحنين يعينهم وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تحدد مواضيع الاختبار التطبيقي وكيفيات تقييم المترشحين حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 5

يجوز للمترشحين المصابين بعجز بدني لا يتنافى مع سياقة مركبة ذات محرك من أحد الأصناف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والتي تحتاج إلى تهيئة خاصة، اجتياز الإختبار التطبيقي من أجل الحصول على رخصة سياقة بواسطة مركبتهم الخاصة.

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب تهيئة المركبة المذكورة وفق التعليمات المضمنة في الشهادة الطبية.

تخضع المركبة لمصادقة جديدة وفق أحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تقوم بها المصلحة المكلفة بالمصادقة على المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل. وإذا كانت المركبة مطابقة، تسلم هذه المصلحة للشخص المعني سندا للمصادقة يلحق بملف الترشيح من أجل الحصول على رخصة السياقة وتوجه نسخة منه إلى المصلحة المختصة بالمكلفة بتسليم شهادات تسجيل المركبات من أجل إدراجها في ملف تسجيل المركبة المعنية.

يجب على المترشح الذي يستعمل مركبته الخاصة من أجل اجتياز الاختبار التطبيقي أن يدلي بعقد تأمين خاص يغطي المخاطر والحوادث التي قد تلحقها المركبة المذكورة بالمترشح نفسه أو بالعون الممتحن أو بالأشخاص الآخرين أو بالممتلكات، أثناء اجتياز المترشح للامتحان المذكور.

المادة 6

يجب على المترشح المقبول لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة الحضور إلى مركز الامتحان في التاريخ المحدد له في الاستدعاء وفي الساعة المحددة في الجدول الذي يعلق عشية الامتحان في محال المركز.

في حالة غياب غير مبرر في أحد الاختبارين، سواء في الامتحان الأول أو في الامتحان الثاني، يعتبر المترشح تلقائيا كما لورسب في الامتحان.

يجب إيداع الحجة المبررة للغياب بمركز الامتحان في آخر يوم عمل سابق ليوم الامتحان على أبعد تقدير. ويؤدي هذا التبشير إلى تأجيل تاريخ الاختبار.

المادة 7

يكون ملف الترشيح، في حالة الرسوب في الامتحان الأول صالحا لاجتياز امتحان ثان.

لا يجوز للمترشح اجتياز الاختبار التطبيقي إلا إذا اجتاز بنجاح الاختبار النظري.

في حالة النجاح في الاختبار النظري والرسوب في الاختبار التطبيقي في الامتحان الأول، يخضع المترشح في الامتحان الثاني للاختبار التطبيقي فقط.

يؤدي الرسوب في الامتحان الأول إلى الإرجاء إلى الامتحان الثاني.

يؤدي الرسوب في الامتحان الثاني إلى إلغاء ملف الترشيح. وفي هذه الحالة، يجب على المترشح أن يكون ملفا جديدا إذا رغب في التقدم من جديد لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة.

يحدد الأجل الأدنى لإرجاء أحد اختبارات امتحان الحصول على رخصة السياقة أو إجراء امتحان جديد عقب إلغاء ملف الترشيح الأول، بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 8

في حالة النجاح في الاختبار التطبيقي المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم، وفي انتظار إعداد الحامل المحررة فيه رخصة السياقة، تسلم إلى المترشح رخصة مؤقتة صالحة لمدة سنتين يوما تقوم مقام رخصة السياقة من أجل سياقة المركبات من الصنف المعني تحمل عند الاقتضاء التقييدات المتعلقة بالسائق أو بالمركبة.

يسلم الحامل المحررة فيه رخصة السياقة إلى المترشح عند انقضاء هذه المدة، وبعد استرجاع الرخصة المؤقتة المذكورة.

الباب الثاني

كيفية تبادل رخصة سياقة أجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية

المادة 9

يجب تبادل رخصة سياقة أجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية وفق أحكام المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر. تكون رخصة السياقة المغربية المسلمة مقابل رخصة سياقة أجنبية مؤقتة أو لفترة اختبارية رخصة لفترة اختبارية تحدد مدتها كما يلي:

- في سنتين، إذا كانت مدة صلاحية رخصة السياقة الأجنبية تعادل أو تفوق سنتين؛
 - في المدة الباقية من صلاحية رخصة السياقة الأجنبية إذا كانت صلاحية هذه الأخيرة تقل عن سنتين.
- تكون رخصة السياقة المسلمة مقابل رخصة سياقة أجنبية نهائية رخصة سياقة لما بعد الفترة الاختبارية.

المادة 10

يمكن لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالمغرب، في إطار الامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال، تبادل رخص السياقة الأجنبية الخاصة بهم مقابل رخص سياقة مغربية. غير أنهم يخضعون لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد بقرار لوزير التجهيز و النقل شروط وكيفية تبادل رخصة السياقة الأجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

الباب الثالث

الحامل المحررة فيه رخصة السياقة

المادة 12

يمكن تغيير البيانات التي يجب أن يتضمنها الحامل المحررة فيه رخصة السياقة و المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر أو تتميمها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تتولى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة تلقي إشعار تغيير الهوية أو العنوان وتعيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 52.05. وتحدد كيفية تطبيق هذه الفقرة، عند الاقتضاء، بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 13

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل نوع وشكل الحامل المحررة فيه رخصة السياقة وكذا كيفية تغييره.

الباب الرابع

رخصة السياقة الدولية

المادة 14

تعد رخصة السياقة الدولية المسلمة تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 7 من الاتفاقية الدولية للسير على الطرق المبرمة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر 1968.

تسلم رخصة السياقة الدولية إلى طالبها بناء على رخصة سياقة مغربية سارية الصلاحية، من قبل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والمؤهلة لهذا الغرض من قبل وزير التجهيز والنقل.

لا تصلح رخصة السياقة الدولية المذكورة للسياسة في المغرب.

المادة 15

يجب أن لا تتجاوز مدة صلاحية رخصة السياقة الدولية مدة صلاحية رخصة السياقة الوطنية.
يجب في جميع الأحوال، ألا تتجاوز مدة صلاحية رخصة السياقة الدولية ثلاث سنوات.

المادة 16

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط وكيفيات تأهيل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وكذا شروط وكيفيات تسليم رخصة السياقة الدولية.

الباب الخامس

الأهلية البدنية والعقلية

المادة 17

يجب على كل شخص حاصل على رخصة سياقة وملزم بإجراء الفحص الطبي المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 أن يقدم فوراً الشهادة الطبية بعد كل تجديد للفحص المذكور إلى المصلحة المكلفة بتسليم رخصة السياقة الكائنة بمكان إقامته، بغية تحيين الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة والحامل الإلكتروني المعدة فيه رخصة السياقة الخاصة به.

المادة 18

تصلح الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر إلى غاية تاريخ بلوغ سن 65 سنة بالنسبة للسائقين الذين يبلغ سنهم 55 سنة فأكثر.

المادة 19

يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في 2 من الفقرة الأولى وفي الفقرتين 2 و 3 من المادة 15 وفي المواد 18 و 19 و 20 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

يراد بمصطلح " الإدارة " المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة الصحة.

المادة 20

تحدد بقرار لوزير الصحة شروط منح وتوقيف وسحب اعتماد الأطباء والأطباء أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المنصوص عليهم في المادتين 16 و 19 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 21

تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة:

- قائمة الأمراض التي تمنع السياقة المحددة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سياقة مركبات ذات محرك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- قائمة الأمراض وحالات العجز المشار إليها في 1 من الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛

- موضوع الفحص الطبي والفحص الطبي المضاد وكذا نموذج الشهادة الطبية ونموذج الشهادة الطبية للفحص المضاد؛
- الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السياقة والتهيينات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السياقة والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

الباب السادس

خصم النقط من رخصة السياقة واسترجاعها

الفرع الأول

خصم النقط من رخصة السياقة

المادة 22

توجه النيابة العامة المختصة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا من المقررات القضائية داخل أجل 15 يوما، يحتسب ابتداء من التاريخ الذي اكتسبت فيه هذه المقررات قوة الشيء المقضي به.

في حالة أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 228 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، توجه المصالح المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا من المحاضر أو من إيصالات أداء الغرامة، داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة يحتسب ابتداء من تاريخ الأداء.

في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوما المشار إليه أعلاه، توجه المصالح المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المذكور وللنصوص المتخذة لتطبيقه إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفة، نسخا من المحاضر داخل أجل أقصاه 48 ساعة، يحتسب بعد انقضاء أجل 15 يوما المشار إليه أعلاه.

في حالة أداء ثلثي الحد الأقصى للغرامة، كما هو منصوص عليه في المادة 234 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب على وكيل الملك أن يوجه داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدور المقرر إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا مما يلي:

- طلب سحب الشكاية؛

- وصل أداء الغرامة المذكورة؛

- مقرر حفظ القضية أو المقرر القضائي الصادر عن المحكمة المختصة التي رفعت إليها القضية.

غير انه يجب على النيابة العامة والمصالح المذكورة، في حالة توفرها على التجهيزات اللازمة، أن توجه فورا في شكل إلكتروني المراجع ومحتوى الإيصالات والمحاضر والمقررات المنصوص عليها في هذه المادة، عبر الولوج إلى وجبهة من الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة.

المادة 23

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، وعند كل خصم للنقط، يخبر وزير التجهيز والنقل المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ترسل إلى العنوان الذي صرح به إلى الإدارة، بما يلي:

- وجود معالجة آلية للنقط ولخصم النقط ولاسترجاعها؛

- عدد النقط المخصومة والمخالفة التي أدت إلى هذا الخصم؛

- الرصيد الباقي من النقط؛

- المخالفات الأخرى التي قد يكون ارتكبتها والتي لم تسجل في الجاذبية الوطنية لرخص السياقة؛
- كفاءات استرجاع النقط.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 24

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة فقدان أكثر من ثلثي الرصيد من النقط المخصصة لرخصة السياقة للفترة الاختبارية، يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب هذه الرخصة، بواسطة رسالة عادية، بأن تبديل رخصته برخصة سياقة لما بعد الفترة الاختبارية مرتبطة بالخضوع الإلزامي لدورة في الترتيب على السلامة الطرقية.

يحدد نموذج الرسالة السالفة الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الفرع الثاني

استرجاع النقط

المادة 25

لا يتم اعتبار فترات التوقيف الإداري أو القضائي لرخصة السياقة المنصوص عليها في القانون رقم 05.52 السالف الذكر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه عند احتساب الأجل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 35 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 26

لا يمكن استرجاع النقط الأربعة دون تجاوز الحد الأقصى للرصيد المخصص لرخصة السياقة، المشار إليه في المادة 33 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، إلا بعد إدلاء المعني بالأمر، للمصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته، بشهادة تثبت خضوعه لدورة في الترتيب على السلامة الطرقية.

يجب على المصالح المذكورة أن تسجل هذه الشهادة في الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة داخل أجل 7 أيام، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بها، وذلك من أجل الاسترجاع الآلي للنقط الأربعة.

يتم استرجاع النقط ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء دورة الترتيب على السلامة الطرقية.

المادة 27

لا يترتب استرجاع النقط على إلزامية الخضوع لدورة الترتيب على السلامة الطرقية التي يخضع لها صاحب رخصة السياقة، تطبيقاً لأحكام المواد 168 و170 و173 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 28

يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب رخصة السياقة بمناسبة كل عملية استرجاع للنقط بواسطة رسالة عادية توجه إلى العنوان الذي صرح به إلى الإدارة، بعدد النقط المسترجعة وبرصيد النقط الجديد الذي تتوفر عليه رخصته.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 29

لا يمكن للسائق الذي فقد مجموع رصيده من النقط بمناسبة ارتكابه مخالفة لم تسجل بعد في الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة أن يستفيد من استرجاع النقط ولو خضع لدورة في الترتيب على السلامة الطرقية قبل صدور أمر بإرجاعه لرخصة السياقة.

الفرع الثالث

إلغاء رخصة السياقة وإرجاعها

إثر فقدان مجموع الرصيد من النقط

المادة 30

في حالة فقدان مجموع الرصيد من النقط، ووفقاً لأحكام المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يخبر وزير التجهيز والنقل المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بإلغاء رخصة السياقة الخاصة به وبأمره بإرجاع هذه الوثيقة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته داخل أجل 30 يوماً يحتسب ابتداء من تاريخ تلقي الرسالة المذكورة.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 31

في حالة عدم إرجاع رخصة السياقة داخل الأجل المحدد في المادة 30 أعلاه، يوجه وزير التجهيز والنقل الملف إلى وكيل الملك التابع له محل إقامة المعني بالأمر.

المادة 32

يجب أن يحتوي الملف المشار إليه في المادة 31 أعلاه على ما يلي:

- طلب الإدارة؛
- نسخة من الرسالة المضمونة المتضمنة للتبليغ بقرار الإلغاء وللأمر بإرجاع رخصة السياقة؛
- نسخة من الإشعار بالتوصل بهذه الرسالة؛
- نسخ من المحاضر أو الإيصالات المثبتة لأداء الغرامة التصالحية والجزافية ومقررات الإدانة التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به التي ترتب عنها خصم مجموع الرصيد من النقط؛
- كشف البيانات المتعلقة برخصة السياقة الخاصة بالمعني بالأمر.

المادة 33

في حالة إرجاع رخصة السياقة داخل الأجل المحدد في المادة 30 أعلاه، يقوم وزير التجهيز والنقل بتسجيل معلومات الاسترجاع في الجذائز الوطنية لرخصة السياقة ويسلم للمعني بالأمر وصلاً بإرجاع الوثيقة.

يحدد نموذج وصل الإرجاع بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 34

يوجه العون محرر المحضر رخصة السياقة المحتفظ بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان معاينة المخالفة داخل أجل 48 ساعة المحدد بمقتضى أحكام المادة 31 المذكورة.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون الوصل الذي يسلمه العون محرر المحضر إلى المخالف، مقابل الاحتفاظ برخصة السياقة الخاصة به، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

الباب السابع

الجذائز الوطنية لرخصة السياقة

المادة 35

تطبيقاً لأحكام المادة 124 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد قواعد المعالجة الآلية للمعلومات والمعطيات التي يجب أن تسجل في الجذائز الوطنية لرخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 36

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفاءات وشروط تسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السياقة، المشار إليها في المادة 128 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر في الجاذبية الوطنية لرخصة السياقة.

المادة 37

تطبيقاً لأحكام المادة 130 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الشروط التي يطلب وفقاً لها صاحب رخصة السياقة تصحيح المعطيات المغلوطة أو محو المعطيات.

الباب الثامن

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 38

يتم الحصول على صنف جديد من أصناف رخص السياقة وفق أحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

يشترط في الأشخاص الحاصلين على رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "د" (D) المسلمة قبل دخول القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 حيز التنفيذ، والراغبين في الحصول على رخصة سياقة من صنف "د" (D) أو "ج" (C) ما يلي:

- التوفر على رخصة سياقة من صنف "ب" (B) منذ ما لا يقل عن سنتين؛

- توفر على رصيد من النقط لا يقل عن 12 نقطة.

المادة 39

تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، بالنسبة للتجديد الأول لرخص السياقة ما بعد الفترة الاختبارية المعدة على حامل يمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية والمسلمة قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ابتداء من هذا التاريخ.

تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة المجدد وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التجديد المذكور.

المادة 40

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، كفاءات وأجال تجديد الحامل الورقي المحررة عليه رخص السياقة المنصوص عليها في المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 41

يجب على الحاصلين على رخص السياقة لما بعد الفترة الاختبارية والمعدة على حوامل تمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية، القيام بالفحص الطبي الدوري الإلزامي الأول، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ انقضاء السنة التاسعة ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخص السياقة والذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة بأكثر من ثلاثة أشهر، في فاتح أكتوبر 2010، القيام بالفحص الطبي الدوري الإلزامي الأول المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر داخل أجل أقصاه 3 أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

المادة 42

تتسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ مقتضيات المخالفة له أو التي قد تكون تكراراً له وخاصة مقتضيات:

للغير، نتيجة هذه الحادثة، عن غير عمد، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته لأحد التزامات السلامة أو الحيطة المقررة في هذا القانون أو في النصوص الصادرة لتطبيقه في جروح أو إصابة أو مرض، ترتب عليها عجز مؤقت عن العمل لمدة تفوق ثلاثين (21) يوماً إذا اقترنت بمخالفة عدم احترام حق الأسبقية، لعقوبة الحبس و الغرامة أو إحداهما مع توقيف رخصة السياقة لمدة من ستة (6) أشهر إلى سنة واحدة و إلزامية الخضوع، على نفقتهم، لدورة في التربية على السلامة الطرقية.

و حيث إن توقيف رخصة السياقة والخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية كما هو منصوص عليه في المادتين 167 و 168 أعلاه و إن كان يندرج ضمن العقوبات الإضافية، فإن المحكمة لا تملك عدم الحكم به متى توافرت شروطه، و بالتالي و ما دام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قد أبدت الحكم الابتدائي الذي أدان المطلوب في النقض المتهم هشام بدوش من أجل عدم احترام حق الأسبقية و الجرح غير عمد الناتج عنه عجز كلي مؤقت تفوق مدته 21 يوماً حسب الثابت من الشهادة الطبية للضحية يوسف بلمقدم المدرجة ضمن وثائق الملف، و هو ما يقع تحت طائلة المقتضيات القانونية أعلاه، فإنه كان عليها أن تأمر بإيقاف رخصة سياقة المطلوب لمدة لا تقل عن ستة أشهر مع إلزامه بالخضوع على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية، و هي إذا لم تفعل و ألغت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص، تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 27 نوفمبر 2017 قضية عدد 2017/2606/576 بخصوص العقوبات الإضافيتين المتعلقةتين برخصة السياقة والخضوع لتكوين في التربية على السلامة الطرقية.

-
- القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعيين الكيفيات التي تقيد بها في شهادة كفاءة السائقين المجرمين الأحكام الجنحية الصادرة على المخالفين لقانون السير؛
 - القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعيين الكيفيات التي يثبت بها العجز الصحي الذي يعترى سائقي السيارات؛
 - المرسوم رقم 2.72.272 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتحديد تأليف وتسيير اللجنة الوطنية لتوقيف رخص السياقة أو سحبها.

المادة 27

" لا يترتب استرجاع النقط على إلزامية الخضوع لدورة التربية على السلامة الطرقية التي يخضع لها صاحب رخصة السياقة، تطبيقاً لأحكام المواد 168 و 170 و 173 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر."

المحكمة اعتمدت مجموع المداخل الذي تضمنه في احتساب التعويض المستحق للمصاب والحال أن هذا المبلغ يشمل المداخل العقارية وهي مداخل ثابتة لا تتأثر بالإصابات البدنية اللاحقة بالضحية عكس مداخله من مهنته ، هي التي تتأثر فعلا لأنها تعتمد على النشاط البدني الشخصي له .

القرار عدد: 11 1219

المؤرخ في: 2012/12/13

الصادر عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد: 2012/11132

و بناء على المادة 3 من ظهير 1984/10/02 التي تنص على أنه " في حالة عجز مؤقت عن العمل التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز. "

حيث من جهة ثبت صحة ما نعته الوسيطان ذلك أن الطاعنة أدلت استئنافيا رفقة مذكرتها المؤرخة في 2010/3/23 بفاتورة تحت رقم 351 تفيد بأن المطلوب في النقض محمد الطنطاوي كان يمارس عمله كطبيب في التخدير وتقاضى عن أجره عن المدة من 2008/9/06 إلى 2008/9/15 وهي مدة تدخل ضمن مدة العجز الكلي المؤقت المحددة بمقتضى الخبرة الطبية في 180 يوما إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على الدفع رغم تأثيره على وجه الحكم مما يعرض قرارها للنقض.

ومن جهة أخرى ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت الخبرة التي أجراها الخبير ابن الخياط قانونية لتحديده دخل المطلوب في النقض من عمله كطبيب وكمعش عقاري واعتمدت مجموع المداخل الذي تضمنه في احتساب التعويض المستحق له والحال أن هذا المبلغ يشمل المداخل العقارية وهي مداخل ثابتة لا تتأثر بالإصابات البدنية اللاحقة بالضحية عكس مداخله من مهنته كطبيب هي التي تتأثر فعلا لأنها تعتمد على النشاط البدني الشخصي له تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه و عرضة للنقض بهذا الخصوص .

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2012/4/26 قضية عدد 2001/09 بخصوص التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض محمد طنطاوي .

الطالبين قد أدليا بموجب إنفاق يثبت كون الهالك كان ينفق عليهما و يعتبر من بين وسائل الإثبات الشرعية.

تفترض ملاءة ذمة المنفق الى أن يثبت العكس طبقا للمادة 188 من مدونة الأسرة.

القرار عدد: 2/ 451

المؤرخ في: 2014/3/26

الصادر عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد: 14041 – 2013/14042

حيث انه و فضلا عن أنه تفترض ملاءة ذمة المنفق الى أن يثبت العكس طبقا للمادة 188 من مدونة الأسرة و عملا بالمادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير فإنه إذا نتجت عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية و كذا كل شخص كان يعوله تعويضا عما فقده من موارد عيشهم بسبب وفاته و أن المشرع لم يحدد شكلا معيناً لإثبات فقد موارد العيش و الثابت من وثائق الملف أن الطالبين أدليا لإثبات فقدهما لموارد عيشهما بسبب وفاة معيلهما ابنيهما بموجب كفالة يثبت أن ابنيهما كان هو الذي ينفق عليهما و بذلك فإن محكمة الاستئناف حينما عللت قرارها المطعون فيه القاضي برفض طلب التعويض عن فقد موارد العيش بعد إثبات المطالبين بالحق المدني عجزهما عن الكسب من جهة و عدم وجود أن الهالك كان له دخل قار ينفق به على والديه و لكون الأب عامل المهنة و أنه قادر على الكسب و ينفق على نفسه و على زوجته في حين أن ملاءة ذمة المنفق مفترضة قانونا و أن الطالبين قد أدليا بموجب إنفاق يثبت كون الهالك كان ينفق عليهما و يعتبر من بين وسائل الإثبات الشرعية و دون أن تبدي محكمة الموضوع أي موقف بشأنه مما يبقى معه القرار ناقص التعليل و معرضا بذلك للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2013/6/03 قضية عدد 2012/549.

تعليل فاسد .

ما تم حجزه بسيارة المتهم يحتوي على الكيف والشيرا و طابا .

القرار عدد: 7/ 717

المؤرخ في: 2014/4/30

الصادر عن محكمة النقض

في ملف جنحي عدد: 2014/7/6/1562

حيث أيدت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الحكم الابتدائي و بذلك تكون قد تبنت علله و أسبابه و المحكمة المؤيد حكمه بالقرار عندما عللت ما انتهت إليه بالقول " حيث صرح المتهم عند الاستماع إليه تمهيدا بأنه ليس على علم بما تم حجزه من مخدرات بالصندوق الخلفي لسيارته و أن ملكيتها تعود للراكب الذي كان رففته و الذي فر هاربا بمجرد أن طلب رجال الدرك فتح الصندوق الخلفي للسيارة و هي التصريحات التي أكدها عند استنطاقه من طرف السيد قاضي التحقيق و عند الاستماع إليه من طرف المحكمة ، و حيث إن المحكمة ، أمام إنكار المتهم لما نسب إليه و فرار الراكب الذي كان رففته بمجرد أن طلب رجال الدرك فتح الصندوق الخلفي للسيارة يجعل الشك قائما بصورة واضحة و حيث إن الشك يفسر لصالح المتهم تطبيقا لمقتضيات المادة 1 من قانون المسطرة الجنائية ، حيث إن المشرع و إن كان افترض المسؤولية الجنائية لدى الأشخاص الموجودة بحوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها و ناقلوها انطلاقا من الفصل 223 من مدونة الجمارك -119-

- 119 -

http://www.douane.gov.ma/code/Code_339_A.htm

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة
المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339
بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص
بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير
رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421
(5 يونيو 2000)

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)
يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة
لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977؛

- تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر بتاريخ
04-11-1977 ؛

فإن الفصل 224 من المدونة ذاتها قد نص على أن القرائن القانونية في ميدان الجمارك و الضرائب غير المباشرة لا تدحض إلا بالإثبات الدقيق لحالة قوة القاهرة و من تم فإن ما تمت الإشارة إليه من طرف هذه المحكمة عند سردها لوقائع النزلة يعد مثار شك يرقى لدرجة عنصر القوة القاهرة و حيث إنه و بالإضافة لما ذكر فإن متابعة المتهم من أجل حيازة بضاعة محظورة في إطار الفصول 181 و 280 و 281 و 282 من مدونة الجمارك -120- يستوجب الرجوع للمادة 23 في

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-00-222 الصادر بتاريخ 05-06-2000 الجريدة الرسمية 4804 بتاريخ 15-06-2000، تم القيام بمراجعة هامة لمدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

القسم الثالث

الأشخاص المسؤولون جنائيا

الفصل 223 - يفترض في الأشخاص الآتي ذكرهم أنهم مسؤولون جنائيا :

(أ) الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع المرتكب الغش بشأنها و ناقلوها ؛

(ب) ربانة البواخر والسفن والمراكب وقواد الطائرات فيما يخص الإغفالات والمعلومات غير الصحيحة الملاحظة في بياناتهم، وبصفة عامة فيما يخص الجناح أو المخالفات الجمركية المرتكبة على ظهر بواخرهم وسفنهم ومراكبهم وطائراتهم.

غير أنه لا يتحمل هذه المسؤولية :

- الناقلون الذين يبرهنون على أنهم أدوا بصفة قانونية واجباتهم المهنية بإثباتهم أن البضائع المرتكب الغش بشأنها قد أخفاها الغير في أماكن لا تجري عليها عادة مراقبتهم، أو أنها أرسلت بحكم إرسالية يظهر أنها مشروعة وقانونية وعندما يمكنون الإدارة من متابعة مرتكبي الغش الرئيسيين وعلى الخصوص عن طريق الكشف عن هوية المرسل أو المرسل إليه البضائع التي قاموا بنقلها ؛

- ربان الباخرة أو قائد الطائرة إذا أقام البينة على أنه قام بجميع واجباته في الحراسة أو إذا تم العثور على مرتكب هذه الجناح أو المخالفات الجمركية، أو إذا أثبت أن أعطابا هامة استلزمت تغيير طريق الباخرة أو الطائرة بشرط أن تكون هذه الحوادث قد سجلت بيوميات الباخرة أو الطائرة قبل معاينة مصلحة الجمارك.

- ربان الباخرة إذا تبين بأنه نقل بأمانة جميع البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وبأن ليس له أي سبب معقول من شأنه التشكك في صدق وصحة المعلومات الواردة في سند الشحن في الميناء الذي تم به شحن البضائع.

الفصل 224 - مع مراعاة أحكام الفصل 223 أعلاه، لا يدحض القرائن القانونية في ميدان الجمارك و الضرائب غير المباشرة إلا بالإثبات الدقيق لحالة قوة القاهرة.

- 120

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يصادق بموجبه على مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة

لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977 الباب الثالث

قواعد تطبيق بمجموع التراب الخاضع على بعض البضائع

الفصل 181 - 1 - يجب على الأشخاص الموجودة في حوزتهم البضائع الخاضعة للرسوم والضرائب عند الاستيراد أو الأشخاص الذين ينقلون هذه البضائع أن يدلوا بمجرد ما يطلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون بإيصالات تثبت أن هذه البضائع قد أدخلت بصفة قانونية إلى التراب الخاضع أو بفاتورات شراء أو بأوراق صنع أو بجميع الإثباتات الأخرى للأصل الصادرة عن الأشخاص أو شركات مستقرة داخل التراب الخاضع بصفة قانونية.

غير أنه عندما يصرح حائزو وناقلو البضائع، أنهم يتوفرون، في مكان آخر، على الإثباتات المطلوب الإدلاء بها، يمكن لأعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محرري المحاضر الآخرين مرافقتهم لتمكينهم من تقديم الإثباتات المذكورة أو أن يمنحوا لهم إمكانية العمل على تقديم هذه الإثباتات داخل أجل 48 ساعة.

2 - يجب كذلك على الأشخاص الذين كانت في حوزتهم البضائع المذكورة أو باسروا نقلها أو بيعها أو تفويتها أو معاوضتها أن يدلوا بالمستندات المشار إليها في 1 أعلاه كلما طلب منهم ذلك أعوان الإدارة أو ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان محررو المحاضر الآخرون في ظرف خمس سنوات بيتدئ إما من الوقت الذي لم تبق فيه البضائع بين أيديهم وإما من تاريخ تسليم إثباتات الأصل.

الباب الثالث

المقتضيات الزجرية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

الفصل 279 - يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقاً للقوانين والأنظمة الجمركية :

الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية.

وتوجد طبقتان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات.

الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 279 المكرر - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

2- بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش ؛

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 279 المكرر مرتين - تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق ؛

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

3- كل خرق للأحكام المتعلقة بحركة وحيازة المخدرات والمواد المخدرة داخل دائرة الجمارك ؛

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

الفصل 280 - يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- بالحبس من شهر إلى سنة ؛

2- أ) بغرامة تعادل أربع مرات مبلغ الرسوم و المكوس بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من الفصل 281 بعده ؛

ب - بغرامة تعادل ثلاث مرات مجموع قيمة الأشياء المرتكب الغش بشأنها بالنسبة للمخالفات المشار إليها في 8 و 9 من الفصل 281 بعده ؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تتعلق المخالفات المرتكبة ببضائع ذات تأثير على الأمن أو الأخلاق أو الصحة العامة أو البيئة أو عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد خاصة إخفاء البضائع في أماكن معدة لهذا الغرض أو استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو العربات أو التجهيزات المعدة لهذا "الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والأشياء المستعملة لإخفاء الغش.

الفصل 281 - تشكل الجنح الجمركية من الطبقة الثانية :

1- التهريب المعرف به في الفصل 282 بعده ؛

2- كل زيادة غير مبررة في الطرود وبصفة عامة كل زيادة في العدد تثبت عند القيام بإحصاء في المستودع أو في المستودع الصناعي الحر ؛

3- وجود بضائع في المستودع لا تستفيد من نظام المستودع لسبب غير سبب عدم صلاحيتها للحفظ ؛

4- خرق مقتضيات الجزء الثامن من هذه المدونة والمتعلق بالضرائب غير المباشرة ؛

5- خرق مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 46 أعلاه ؛

6- خرق مقتضيات الفصل 56 أعلاه ؛

7- كل عمل أو مناورة تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية، ترمي إلى حذف معلومات أو برامج النظام المعلوماتي للإدارة أو تغييرها أو إضافة معلومات أو برامج إلى هذا النظام، عندما ينجم عن هذه الأعمال أو المناورات التملص من رسم أو مكس أو الحصول بصفة غير قانونية على امتياز معين ؛

8- استيراد أو تصدير البضائع المحظورة، المشار إليها في البند أ) من 1 من الفصل 23 أعلاه، المنجز عن طريق مكتب الجمرك إما بدون تصريح مفصل أو بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق للبضائع المقدمة ؛

9- وجود بضائع في مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي الواقعة خارج الحظائر الجمركية للموانئ والمطارات والتي تقصى من هذه المخازن والساحات الجمركية طبقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 أعلاه.

الفصل 282 - يقصد من التهريب :

1- الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمرك وبوجه خاص الشحن والتفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى أو من طائرة إلى أخرى خارج نطاق الموانئ والمطارات حيث تتواجد مكاتب الجمرك (الفصول 52 و 58-1 و 60-2 من هذه المدونة) ؛

فقرتها -121- أي التي حددت مفهوم الحظر في البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها ممنوعا بأي وجه من الوجوه أو خاضعا لقيود و ضوابط الجودة أو التكييف أو لإجراءات خاصة ، و حيث إنه و لئن كانت المخدرات و المواد المخدرة تعدان مواد محظورة فعن المادة المحجوزة " طابا " لا تعد مخدرا انطلاقا من مراجعة الجدول " ب " للمواد التي تعد كذلك و خصوصا في غياب ما يفيد كون مادة " طابا " قد مزجت بالتبغ و حيث إنه تبعا لذلك اقتنعت المحكمة بعدم ثبوت الأفعال في حق المتهم و يتعين التصريح ببراءته منها . "

ويتجلى من هذا التعليل أنه فاسد بالإضافة إلى أن ما تم حجزه بسيارة المتهم يحتوي على الكيف والشيرا و طابا الأمر الذي يبرر نقض القرار.

2- كل خرق لأحكام هذه المدونة المتعلقة بحركة أو حيازة البضائع داخل المنطقتين البرية والبحرية لدائرة الجمارك ؛

3- حيازة البضائع الخاضعة لأحكام الفصل 181 أعلاه عندما تكون هذه الحيازة غير مبررة أو عندما تكون المستندات المدلى بها على سبيل الإثبات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة أو غير مطابقة؛

4- الاستيراد أو التصدير بدون تصريح عندما تكون البضائع المارة من مكتب جمركي قد وقع التستر عنها عند إجراء المعاينة من طرف الإدارة بإخفائها في مخائب أعدت خصيصا لذلك أو بأماكن غير معدة عادة لتلقي هذه البضائع.

- 121 -

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

لقد نشر هذا الظهير الشريف بالجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر بتاريخ 13-10-1977 الباب الخامس

الحظر

الفصل 23 - 1 - لتطبيق هذه المدونة، تعتبر محظورة جميع البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها :

أ (ممنوعا بأي وجه من الوجوه؛

ب) أو خاضعا لقيود أو لضوابط الجودة أو التكييف أو لإجراءات خاصة.

2 - بيد أن العاملين الآتيين يرفعان الحظر ويسمحان بإنجاز عملية الاستيراد أو التصدير:

أ) الإدلاء بسند قانوني كالرخصة أو الإذن أو الشهادة التي تأذن بالاستيراد أو التصدير والمطبقة على البضاعة المصرح بها؛

ب) مراعاة الضوابط التي تفرض قيودا على الاستيراد أو التصدير بشأن الجودة أو التكييف أو التي تتعلق بالقيام بالإجراءات الخاصة المذكورة.

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ
2013/10/31 قضية عدد 2013/718.

**المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى على
المدعى عليها الطالبة بتسجيل القسمة الاتفاقية ... بالمحافظة ... من غير أن تتأكد
مما إذا كانت تلك القسمة الاتفاقية المذكورة قد روعيت فيها مقتضيات القانون رقم
90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات
مما يجعل قرارها غير مرتكز على أساس قانوني عرضة للنقض.**

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 13433

الغرفة المدنية

القرار عدد : 2012/5570

الرقم الترتيبي 13433

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام

العقار غير قابل للقسمة العينية بين الاطراف المالكين بالنظر لقانون التقسيمات

العقارية

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى على المدعى

عليها الطالبة بتسجيل القسمة الاتفاقية ... بالمحافظة ... من غير أن تتأكد مما إذا

كانت تلك القسمة الاتفاقية المذكورة قد روعيت فيها مقتضيات القانون رقم 90 -

25 المتعلق بالتجزئات العقارية و المجموعات السكنية و تقسيم العقارات مما يجعل

قرارها غير مرتكز على أساس قانوني عرضة للنقض.

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2010/8/30 من طرف الطالبة

المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (.....) بوقرعي الرامي إلى نقض القرار رقم

(.....) الصادر بتاريخ 2005/7/21 في الملف عدد (.....) عن محكمة الاستئناف

ب (.....).

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2012/5/21 من طرف المطلوبين

في النقض .

5570/2012

الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 1992/07/15 الصفحة 880

ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية

والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

الفصل الثاني

بطلان العقود المخالفة للقانون

المادة 72

تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.
وتقام دعوى البطلان من كل ذي مصلحة أو من الإدارة.

لا تسمع الدعوى المقامة في عقار بسبب حق وقع الاضرار به من جراء التحفيظ إلا اذا كانت ترمى الى التعويض ضد مرتكب التدليس.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

الغرفة المدنية

القرار عدد 5726 سنة 2012

لا تسمع الدعوى المقامة في عقار بسبب حق وقع الاضرار به من جراء التحفيظ إلا اذا كانت ترمى الى التعويض ضد مرتكب التدليس. و يمكن لمن يهم الأمر في حالة التدليس فقط ، أن يقيموا على مرتكبه دعوى شخصية بأداء تعويضات . فإنه نتيجة لما ذكر فإن كله يكون القرار غير خارق القاعدة والمقتضيات المحتج بها والأسباب جميعها بالتالي غير جديرة بالاعتبار.

الفصل 62 وما يليه من ظهير التحفيظ العقاري.

الأسباب

خرق الفصل 10 من القانون الجنائي

الفصل 451 من قانون الالتزامات و العقود

خرق مبدأ حسن النية في المعاملات .

البائع لحق عيني محفظ ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري باتخاذ الإجراءات الضرورية التي طلبها المحافظ لإشهار عقد البيع وتقييده في الرسم العقاري.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8549

الغرفة المدنية

القرار عدد 947

المؤرخ في : 2005/3/30

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض).
في الملف المدني عدد: 2003/1/1/2331
عقد البيع – التزامات البائع – تقييد المبيع في الرسم العقاري
البائع لحق عيني محفظ ملزم بنقل ملكية المبيع للمشتري باتخاذ الإجراءات
الضرورية التي طلبها المحافظ لإشهار عقد البيع وتقييده في الرسم العقاري.
البائع ملزم بنقل ملكية المبيع إلى المشتري طبقاً للفصل 478 من قانون الالتزامات
و العقود. -122-
947 /2005

الصعوبة في التنفيذ – الاستشكال في التنفيذ – مفهوم الأجنبي عن الحكم.

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 8564
الغرفة المدنية
القرار عدد 905
المؤرخ في : 2005/3/30
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض).
في الملف المدني عدد: 2002/7/1/(.....)
الصعوبة في التنفيذ – الاستشكال في التنفيذ – مفهوم الأجنبي عن الحكم.
يحق للغير الذي لم يكن طرفاً في الحكم الذي تجري إجراءات تنفيذه، أن يستشكل
في تنفيذه إذ ظهر له أن طالب التنفيذ يرغب في التنفيذ على مال معين له عليه حق،
شرط أن يكون هذا الحق مستنداً إلى سند جدي من القانون.

- 122 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 478

البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للأخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر بدفعه له.

و المحكمة لما اعتبرت الصعوبة المثارة أمامها تنطوي على مساس بحقوق الغير و رفضت الدعوى الرامية الى مواصلة التنفيذ في مواجهته ، فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

905 /2005

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما. -123-

- 123 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله بالقانون رقم 61.19 بتتيم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 430

لا تنفذ في المغرب الأحكام الصادرة من المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما.

يجب على المحكمة التي يقدم إليها الطلب أن تتأكد من صحة الحكم واختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته، وأن تتحقق أيضا من عدم مساس أي محتوى من محتوياته بالنظام العام المغربي.

غير أنه بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية بالطلاق أو بالتطليق أو بالخلع أو بالفسخ، يتم تذييلها بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعى عليه أو لمكان تنفيذ الحكم أو لمحل إبرام عقد الزواج.

يستدعي رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، المدعى عليه عند الاقتضاء.

يبت رئيس المحكمة، أو من ينوب عنه، في الطلب داخل أجل أسبوع من إيداعه.

الأمر الصادر بمنح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، في هذه الحالة، يكون غير قابل لأي طعن في الجزء المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية، ما عدا من طرف النيابة العامة.

مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، يكون الأمر قابلا للاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف، مع المستندات المرفقة، إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول، أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

لا يقبل القرار الصادر الطعن بالتعرض.

في حالة تناقض الأحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم استئناف مختلفة يمكن للمجلس أن يبطل أحد الحكمين بدون إحالة .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 30 / 1 / 1985 تحت عدد 248

صادر في الملف المدني عدد 99591

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 37 و 38 ص 26 وما يليها.

" في حالة تناقض الأحكام أو قرارات غير قابلة للطعن صادرة عن محاكم استئناف مختلفة يمكن للمجلس أن يبطل أحد الحكمين بدون إحالة .
يشترط لقبول هذا الطلب المبني على الفصل المذكور أن يكون التناقض قائما بين الحكمين ولا يتصور هذا التناقض إلا إذا كان الحكمان يتعلقان معا بنفس الموضوع وبناء على نفس السبب إلى جانب وحدة الأطراف" .

جريمة الاختطاف مجردا وإن تجاوزت العقوبة الناجمة عنها في حدها الأقصى خمس سنوات تعتبر مجرد جنحة تجري عليها أحكام الجنحة التأديبية .

الفصل 431

يقدم الطلب - إلا إذا نصت مقتضيات مخالفة في الاتفاقيات الدبلوماسية على غير ذلك - بمقال يرفق بما يلي:

1 - نسخة رسمية من الحكم؛

2 - أصل التبليغ أو كل وثيقة أخرى تقوم مقامه؛

3 - شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والطعن بالنقض؛

4 - ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يصدر الحكم بإعطاء الصيغة التنفيذية في جلسة علنية.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن، ماعدا من لدن النيابة العامة¹²³.

الفصل 432

تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.

جريمة الاختطاف -124- مجردا وإن تجاوزت العقوبة الناجمة عنها في حدها الأقصى خمس سنوات تعتبر مجرد جنحة تجري عليها أحكام الجنحة التأديبية .

- 124 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع الرابع: الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد

(الفصول 436- 441)

- تم تغيير وتتميم عنوان هذا الفرع بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 (5 يونيو 1974)، ص 1524.

الفصل 436

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبس أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص.

وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوما أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

وإذا ارتكب القبض أو الاختطاف إما عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في الفصل 384، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العمومية أو استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك أو تهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات كانت العقوبة بالسجن من 20 إلى 30 سنة

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 225 من هذا القانون متى ارتكب الفعل لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية

الفصل 1-436

إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى:

السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من هذا القانون؛

السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 436 من هذا القانون.

الفصل 437

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 5508 صادر بتاريخ 1992/6/25 في الملف الجنحي عدد 91/27452 منشور
بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 ص 216.

قاعدة:

أن تعارض الحجتين موجب لسقوطهما وبقاء الشيء بيد حائزه.

إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة وإما لتيسير هروب مرتكبي الجنائية أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب كانت العقوبة بالسجن المؤبد.

وكذا الشأن إذا كانت هذه الأفعال تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط ولاسيما أداء فدية

الفصل 438

إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز عوقب المجرمون بالإعدام في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة

الفصل 439

إن العقوبات المقررة في الفصول 436 و437 و438 تطبق حسب الكيفيات المبينة في هذه الفصول على الأشخاص الذين يقدمون عن علم محلا لحبس أو حجز المعتدى عليهم أو وسيلة لنقلهم

الفصل 440

كل مجرم وضع من تلقاء نفسه حدا للحبس أو الحجز يستفيد من العذر المقبول لتخفيض العقوبة بحسب مدلول الفصل 143 من هذا القانون طبق الكيفيات الآتية:

1 - في الحالات المنصوص عليها في الفصولين 437 و439، إذا أطلق سراح الشخص المقبوض عليه أو المختطف أو المحبوس أو المحجوز كرهينة وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي اليوم الخامس على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز فإن العقوبة تخفض إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات.

ويطبق هذا العذر إذا كانت الأعمال الإجرامية تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط وكان إطلاق سراح الشخص قد تم دون تنفيذ الأمر أو توفير الشرط؛

2 - في الحالات المنصوص عليها في الفصولين 436 و439:

إذا أطلق سراح الشخص المحبوس أو المحجوز وهو يتمتع بصحة جيدة قبل مضي أقل من عشرة أيام على يوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات.

إذا أطلق سراح الشخص فيما بين اليوم العاشر واليوم الثلاثين المواليين ليوم القبض أو الاختطاف أو الحبس أو الحجز كانت العقوبة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات،

إذا أطلق المعتدي سراح الشخص من تلقاء نفسه وكان هذا الأخير قد تعرض من قبل لمعاملات سيئة حسب مدلول الفصل 438 كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة

دعوى التخلي تتضمن إقرار ضمنيا بحيازة المدعى عليه للمدعى فيه إذ أن غير الحائز لا يطالب بالتخلي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4323

الغرفة المدنية

القرار 1614

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 27 نونبر 1984

في ملف عقاري 92444 الحيازة ... دعوى التخلي ... إقرار بها

يجد قضاء المحكمة أساسه القانوني في قاعدة:

أن تعارض الحجتين موجب لسقوطهما وبقاء الشيء بيد حائزه.

دعوى التخلي تتضمن إقرار ضمنيا بحيازة المدعى عليه للمدعى فيه إذ أن غير الحائز لا يطالب بالتخلي.

1614/ 1984

إن تعارض الحجتين موجب لسقوطهما معا ، لا يقضى بسقوط البينتين إلا إذا تعادلتا وتعذر ترجيح إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح الشرعية. لا تعادل بين ملكية مستوفية لشروط الملك الشرعي وموجب التصرف الذي لا يشتمل على شروط الملك.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6454

الغرفة المدنية

القرار عدد 7097

المؤرخ في 1998/11/24

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد 95/1/1/4304

البينتان - تعارضهما - الملكية - شروطها

إن تعارض الحجتين موجب لسقوطهما معا ، لا يقضى بسقوط البينتين إلا إذا تعادلتا وتعذر ترجيح إحداهما على الأخرى بوجه من وجوه الترجيح الشرعية. لا تعادل بين ملكية مستوفية لشروط الملك الشرعي وموجب التصرف الذي لا يشتمل على شروط الملك.

إن من بنى في ملك غيره عن سوء نية يلزم بهدم البناء إذا طالب به رب الملك أو بالتعويض الذي يحدده رب الملك و يرضى به الباني في ملكه و لا يلزم بتعويض تحده المحكمة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4266

الغرفة المدنية

القرار 2270

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 28 نونبر 1984

في ملف مدني 95200

القاعدة

إن من بنى في ملك غيره عن سوء نية يلزم بهدم البناء إذا طالب به رب الملك أو بالتعويض الذي يحدده رب الملك و يرضى به الباني في ملكه و لا يلزم بتعويض تحده المحكمة.

2270 /1984

لا مخالفة بين الارائة التي تشهد بكون المطلوب من جملة أبناء الهالك و بين الارائة التي تدلى بها الطاعنة أرملة الهالك النافية لوجوده ضمن وراثته ... فكل منهما شهدت بما في علم شهودها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3890

الغرفة الشرعية

القرار 1479

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 17 دجنبر 1985

في ملف شرعي 2385

إراثة ... تعارض ... إقرار ... الأضرار بالغير.

لا مخالفة بين الارائة التي تشهد بكون المطلوب من جملة أبناء الهالك و بين الارائة التي تدلى بها الطاعنة أرملة الهالك النافية لوجوده ضمن وراثته ... فكل منهما

شهدت بما في علم شهودها.

1479/ 1985

**تناقض: من شرطه اتحاد الزمن التناقض البين الذي تبطل به الدعاوي هو توارد
النفي والإثبات على محل واحد، و من شرطه اتحاد الزمن.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 417

الغرفة الشرعية

الحكم الشرعي عدد 70

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في 3 رمضان 1387 الموافق 5 دجنبر 1967

بين ورثة (س1) – و أبناء (س2)

تناقض: من شرطه اتحاد الزمن التناقض البين الذي تبطل به الدعاوي هو توارد

النفي و الإثبات على محل واحد، و من شرطه اتحاد الزمن، و لا اتحاد هنا

(النقض)

70 /1967

**من شروط طلب إعادة النظر لرفع التناقض بين حكمين نهائيين أن يكون الحكمان
قد صدرا عن نفس المحكمة لا عن محكمتين مختلفتين إحداهما زجرية و الأخرى
مدنية.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6249

الغرفة المدنية القرار عدد 4727

المؤرخ في 98/7/15

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الملف المدني عدد 89/2079

إعادة النظر – شروطه – تناقض بين حكمين

- من شروط طلب إعادة النظر لرفع التناقض بين حكمين نهائيين أن يكون الحكمان

قد صدرا عن نفس المحكمة لا عن محكمتين مختلفتين إحداهما زجرية و الأخرى

لا يوجد أي تناقض مخل بين دعوى المدعى التي يطالب فيها باستحقاق الغرس وبين حجيته التي تثبت له ملكية الأرض و الغرس معا .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3682

الغرفة الشرعية

القرار 527

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 16 أبريل 1985

في ملف عقاري 93977

الأرض و الشجر ... طلب استحقاق الشجر ... التناقض...

لا يوجد أي تناقض مخل بين دعوى المدعى التي يطالب فيها باستحقاق الغرس وبين حجيته التي تثبت له ملكية الأرض و الغرس معا فالتناقض هو إثبات الشيء و نفيه في آن واحد و أن المطالبة بالغرس لا يقتضي التسليم بملكية الأرض.

527 /1985

التصيير

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7123

الغرفة الشرعية

القرار عدد 385

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 11/05/99

في ملف عقاري عدد 97/1/2/485

خطأ مادي-مدى تأثير الخطأ على القرار-التصيير- شروط صحته-نفاذه.

-الخطأ المادي الواقع في الحكم والذي لا تأثير له عليه من قبيل التناقض الذي

يقتضي بعضه إبطال بعض وبالتالي لا يعتبر سببا للنقض.

- التصيير يتم وينفذ إذا كان قدر الدين معلوما وثابتا.

- لا يصح أن يكون التصيير مقابل عمل يقوم به المصير له في المستقبل من إنفاق

القسمة الاستغلالية بين الورثة لا تزيل الشيعاء و من يدع القسمة الاستغلالية يكون قد اعترف بالشيعاء كشرط لممارسة حق الشفعة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4097

الغرفة المدنية القرار 929

الصادر بتاريخ 2 يونيو 1985

في ملف عقاري 61765

قسمة استغلال ... الشفعة

القسمة الاستغلالية بين الورثة لا تزيل الشيعاء و من يدع القسمة الاستغلالية يكون قد اعترف بالشيعاء كشرط لممارسة حق الشفعة.

929 /1985

الفصل 402 من القانون الجنائي لم يعرف العاهة الدائمة وإنما اكتفى بإعطاء أمثلة عنها اعتبرت البتر الجزئي لصوان أذن الضحية يشكل جنائية عاهة مستديمة لما يلحقه من تشويه في الخلقة بكيفية مستمرة تكون قد بنت قرارها على أساي قانون سليم .

المحكمة لما عللت قرارها بكون الفصل 402 من القانون الجنائي -125- لم يعرف العاهة الدائمة وإنما اكتفى بإعطاء أمثلة عنها اعتبرت البتر الجزئي لصوان أذن الضحية يشكل جنائية عاهة مستديمة لما يلحقه من تشويه في الخلقة بكيفية مستمرة

- 125 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 402

إذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل العنف أو الإيذاء قد نتج عنه فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات.

وفي حالة توفر سبق الإصرار أو التردد أو استعمال السلاح، تكون العقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة.

تكون قد بنت قرارها على أساي قانون سليم
قرار محكمة النقض عدد 9/2800 صادر بتاريخ 2003/10/15 في الملف الجنائي
عدد 02 /4321 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 ص 334.

**اكتفاء المحكمة بالإدانة من أجل الضرب والجرح بواسطة السلاح المؤديين إلى
عاهة مستديمة على مستوى العين دون بيان نوع العاهة المستديمة يجعل القرار
معرضا للنقض .**

" تقرير ما إذا كان فقدان أسباب طبيعية وتعويضها بأسنان صناعية يشكل عاهة
مستديمة أم لا يقتضي إجراء خبرة طبية نعم

اكتفاء المحكمة بالإدانة من أجل الضرب والجرح بواسطة السلاح المؤديين إلى
عاهة مستديمة على مستوى العين دون بيان نوع العاهة المستديمة يجعل القرار
معرضا للنقض - نعم -

قرار محكمة النقض عدد 05/1479 صادر بتاريخ 2004/7/14 في الملف الجنحي
عدد 04/5/6/6108 منشور بمجلة الملف عدد 11 ص 299

**الإضراب أو التحريض عليه أو العمل على ترويجه أمر يقره القانون دستوريا من
حيث المبدأ غير أن المشرع أحاطه بقيود تفرض حمايته وإلا استحال إلى البلبلة.**

الإضراب أو التحريض عليه أو العمل على ترويجه أمر يقره القانون دستوريا من
حيث المبدأ غير أن المشرع أحاطه بقيود تفرض حمايته وإلا استحال إلى البلبلة
لا بد أن توضح المحكمة في معرض تعليل حكمها بالإدانة من أجل جريمة عرقلة
حرية العمل معنى التهديد ووسيلته للتأكد من مدى تأثيره على استمرارية حرية
العمل، خاصة وأن العنف أو الإيذاء هما الوسيلتان الواضحتان عادة في مثل هذه
النازلة وصلتهما بحدوث الخرق"

قرار محكمة النقض عدد 5388 صادر بتاريخ 1990/6/14 في الملف الجنحي عدد
89/11833 منشور بمجلة المرافعة عدد 1 ص 163

**لا وجه للمتابعة بالتشرد بالنسبة لقاصر لا يكلف بالإنفاق على نفسه أو إيجاد شغل
أو سكن يقيم به .**

" لا وجه للمتابعة بالتشرد بالنسبة لقاصر لا يكلف بالإنفاق على نفسه أو إيجاد شغل
أو سكن يقيم به - نعم

القيام بشؤون الطفل من واجبات نويه أو المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية تحت ضمان ومسؤولية الدولة طبقا لمقتضيات المادة 54 من مدونة الأسرة.
قرار محكمة الاستئناف بالجديدة رقم 43 ج 04 منشور بمجلة الملف عدد 8 ص 346

إن اعتراف الظنين قضائيا بأنه عاجز عن أداء النفقة المحكوم بها لا يكفي لتكوين عناصر جريمة إهمال الأسرة ما لم تبرز المحكمة القصد الإرادي المتمثل في الامتناع عمدا.

" إن اعتراف الظنين قضائيا بأنه عاجز عن أداء النفقة المحكوم بها لا يكفي لتكوين عناصر جريمة إهمال الأسرة ما لم تبرز المحكمة القصد الإرادي المتمثل في الامتناع عمدا.
قرار عدد 6/2588 صادر بتاريخ 2001/9/19 ملف جنائي عدد 96/16937
مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد مزدوج 57- 85 ص 384 ومجلة المحامون عدد 8 ص 368.

امتناع الزوجة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع لبيت الزوجية لا يشكل في حد ذاته جريمة إهمال الأسرة.

امتناع الزوجة عن تنفيذ الحكم القاضي عليها بالرجوع لبيت الزوجية لا يشكل في حد ذاته جريمة إهمال الأسرة -126- إلا إذا كانت الزوجة الممتنعة قد تنصلت لمدة

- 126 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 479

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 200 إلى 2.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

1 - الأب أو الأم إذا ما ترك أحدهما بيت الأسرة دون موجب قاهر لمدة تزيد على شهرين وتملص من كل أو بعض واجباته المعنوية والمادية الناشئة عن الولاية الأبوية أو الوصاية أو الحضانة،

ولا ينقطع أجل الشهرين إلا بالرجوع إلى بيت الأسرة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية،

2 - الزوج الذي يترك عمدا، لأكثر من شهرين ودون موجب قاهر، زوجته وهو يعلم أنها حامل.

الفصل 480

يعاقب بنفس العقوبة من صدر عليه حكم نهائي أو قابل للتنفيذ الموقت بدفع نفقة إلى زوجه أو أحد أصوله أو فروع وأمسك عمدا عن دفعها في موعدها المحدد،

وفي حالة العود يكون الحكم بعقوبة الحبس حتميا،

والنفقة التي يحددها القاضي تكون واجبة الأداء في محل المستحق لها ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك

- تنص المادة 202 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، سالف الذكر، على أنه: "كل توقف ممن تجب عليه نفقة الأولاد عن الأداء لمدة أقصاها شهر دون عذر مقبول، تطبق عليه أحكام إهمال الأسرة".

الفصل 1-480

تمت إضافة الفصل 1-480 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13 .

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

الفصل 481

إلى جانب المحاكم المختصة طبقا لقواعد الاختصاص العادية فإن المحكمة التي يقيم بدائرتها الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو المطرود من بيت الزوجية، تختص هي أيضا بالنظر في الدعاوى المرفوعة تنفيذا لمقتضيات الفصول 479 و 480 و 480-1.

لا يجوز رفع هذه الدعاوى، إلا بناء على شكاية من الشخص المطرود من بيت الزوجية أو الشخص المهمل أو المستحق للنفقة أو نائبه الشرعي مع الإدلاء بالسند الذي يعتمد عليه، غير أنها ترفع مباشرة من طرف النيابة العامة عندما يكون النائب الشرعي المذكور هو المقترف للجريمة، يجب أن يسبق المتابعة، إعدار المحكوم عليه بالنفقة بأن يقوم بما عليه في ظرف ثلاثين يوما،

ويتم هذا الإعدار في شكل استجواب يقوم به أحد ضباط الشرطة القضائية وذلك بناء على تعليمات من النيابة العامة،

إذا كان المحكوم عليه هاربا أو ليس له محل إقامة معروف فإن ضباط الشرطة القضائية يسجل ذلك ويستغني عن الاستجواب

الفصل 1-481

في الحالات المنصوص عليها في الفصول 479 و 480 و 480-1 من هذا القانون، فإن تنازل المشتكي عن الشكاية يضع حدا للمتابعة ولأثار المقرر القضائي المكتسب لقوة الشيء المقضي به في حالة صدوره.

انظر مقتضيات الزجرية الواردة في المادتين 30 و 31 من القانون رقم 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين.

المادة 30: تطبق على الكافل عند ارتكابه جريمة في حق المكفول مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب الوالدين على الجرائم التي يرتكبونها في حق الأولاد.

تطبق على المكفول عند ارتكابه جريمة في حق الكافل مقتضيات القانون الجنائي التي تعاقب على الجرائم التي يرتكبها الأولاد في حق الوالدين.

تزيد عن الشهر عن واجباتها المادية والمعنوية الناتجة عن واجب الحضانة المترتب عنها اتجاه أبنائها.

قرار عدد 400 صادر بتاريخ 2004/1/28 في الملف الجنحي عدد 1999/169
96/16937 مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 62 ص 285

الخبرة الجينية مثبتة للعلاقة الجنسية ولا تعتبر حجة أو دليلاً على استعمال العنف.

الخبرة الجينية مثبتة للعلاقة الجنسية ولا تعتبر حجة أو دليلاً على استعمال العنف.
قرار محكمة النقض عدد 131 صادر بتاريخ 2014/1/29 في الملف الجنحي عدد
2013/3/6/8691 منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية العدد 14
ص 20

" لا يمكن اعتماد الخبرة وحدها لإثبات الجريمة بل يلتزم بتعضيدها بوسائل أخرى
كإنكار المتهم العلاقة الجنسية بصفة كلية ولا يفيد اعترافه بالفساد لنفي التهمة عنه
"

قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد 414 صادر بتاريخ 2006/9/28، غرفة
الجنايات الاستئنافية عدد 05/403 منشور بمجلة محاكم مراكش عدد 1 مارس
2007.

الخبرة الجينية دليلاً يثبت الممارسة الجنسية على الضحية من قبل المتهم فإنها ليست دليلاً على جريمة الاغتصاب .

الخبرة الجينية دليلاً يثبت الممارسة الجنسية على الضحية من قبل المتهم فإنها ليست
دليلاً على جريمة الاغتصاب -127- التي يتطلب توافر عنصر الإكراه . "

المادة 31: يعاقب الشخص الذي يمتنع عمداً عن أن يقدم لطفل وليد مهمل، المساعدة أو العناية التي تستلزمها حالته أو عن إخبار مصالح الشرطة أو الدرك أو السلطات المحلية لمكان العثور عليه، بالعقوبات المقررة في القانون الجنائي.

- 127 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 6: في انتهاك الآداب

قرار محكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2005/12/15 غرفة الجنايات الاستئنافية
رقم 05/302 ملف رقم 05/236 منشور بمجلة الملف عدد 8 ص 343

مجرد الترامي على عقار مشاع بين الورثة وحرثه بدون موجب لا يشكل تصرفا في التركة بسوء نية عملا بالفصل 523 من القانون الجنائي .

الفصل 486

الاعتصاب هو واقعة رجل لامرأة بدون رضاها، ويعاقب عليه بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.
غير أنه إذا كانت سن المجني عليها تقل عن ثمان عشرة سنة أو كانت عاجزة أو معاقة أو معروفة بضعف
قواها العقلية أو حاملا، فإن الجاني يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة
- تم تميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد
5175 بتاريخ 12 ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121.

الفصل 487

إذا كان الفاعل من أصول الضحية أو ممن لهم سلطة عليها أو وصيا عليها أو خادما بالأجرة عندها أو عند أحد
من الأشخاص السالف ذكرهم، أو كان موظفا دينيا أو رئيسا دينيا، وكذلك أي شخص استعان في اعتدائه
بشخص أو بعدة أشخاص فإن العقوبة هي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.
- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.
- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.
- السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.
- السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.

الفصل 488

في الحالات المشار إليها في الفصول 484 إلى 487، إذا نتج عن الجريمة افتضاض المجني عليها، فإن العقوبة
تكون على التفصيل الآتي:

- السجن من خمس إلى عشر سنوات، في الحالة المشار إليها في الفصل 484.
 - السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 485.
 - السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 485.
 - السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 486.
 - السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل 486.
- على أنه إذا كان الجاني أحد الأشخاص المشار إليهم في الفصل 487، فإن الحد الأقصى المقرر للعقوبة في كل
فقرة من فقراته يكون هو العقاب.

مجرد الترامي على عقار مشاع بين الورثة وحرثه بدون موجب لا يشكل تصرفاً في التركة بسوء نية عملاً بالفصل 523 من القانون الجنائي -128- الذي يقتضي التصرف بالبيع أو الرهن .

قرار محكمة النقض عدد 439 صادر بتاريخ 1981/5/7

في الملف الجنحي عدد 128/61 منشور بمجلة رسالة المحاماة عدد 3 ص 115.

.....

قرار المجلس الاعلى (محكمة النقض)

صادر بتاريخ 20 شتنبر 2011

تحت عدد 492

في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/259:

" حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أنه وبنص المادة 156 من مدونة الأسرة -129- فإنه ينسب الحمل الظاهر بالمخطوبة للخاطب للشبهة متى اشتهرت

- 128

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب التاسع: في الجنايات والجنح المتعلقة بالأموال

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين 128 إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الوراثة، الذي يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياح أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

- 129

مدونة الأسرة صيغة محينية بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 156

الخطبة بين اسرتهما وتبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة، وأقر الخطيبان أن الحمل منهما وأنه متى أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب، والبين من أوراق الملف أن المطلوبة تفر بأنها كانت على علاقة بالطاعن، وأنه نتيجة لذلك ظهر بها حمل ووعدها بأن يخطبها لكنه أخلف وعهده، والقرار المطعون فيه لما ألحق نسب الطفل سعيد ابن المطلوبة بالطاعن دون البحث فيما إذا انعقدت خطبة بين الطرفين بشروطها المتطلبة قانونا وفيما إذا كان الحمل الظاهر بالمطلوبة تم أثناء الخطبة تكون قد خرقت مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه مما يعرضه للنقض " .

منشور ب نشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، الجزء 10، السنة 2012، ص 51.

ان أسباب لحوق النسب هي الفراش أو الإقرار أو الشبهة، أما الزنا والاعتصاب فلا يلحق بهما النسب، لأن الحد والنسب لا يجتمعان .

القرار عدد 481

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 2007/9/26

في الملف عدد 2007/1/2/60:

ان أسباب لحوق النسب هي الفراش أو الإقرار أو الشبهة، أما الزنا والاعتصاب فلا يلحق بهما النسب، لأن الحد والنسب لا يجتمعان .

منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، الجزء 10، السنة 2012، ص 53.

النسب لحمة شرعية بين الأب و ولده ولا ينال بالمحظور.

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف القاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المقصود النسب الشرعي الناشئ بعقد زواج صحيح أو فاسد أو باطل مع وجود حسن النية أو بشبهة الفعل أو العقد أو الحل .

قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر تحت عدد 215

بتاريخ 26 أبريل 2011

في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/754

منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 74، السنة 2012، ص 179.
" لكن، حيث إن النسب لحمة شرعية بين الأب و ولده ولا ينال بالمحذور، وأنه إذا كانت الخبرة القضائية حسب المادة 158 من مدونة الأسرة -130- من وسائل إثبات النسب فإن المقصود النسب الشرعي الناشئ بعقد زواج صحيح أو فاسد أو باطل مع وجود حسن النية أو بشبهة الفعل أو العقد أو الحل، والمحكمة حينما ثبت لها أن الحمل ناتج عن اغتصاب وقد أدين عليه المطلوب جنائيا في الملف 04/377، وعللت قضاءها بأن الاغتصاب ليس من أسباب لحوق النسب الشرعي لأن الحد والنسب لا يجتمعان واستبعدت بالنتيجة الطلب تكون قد ركزت قرارها على المواد 150 و 152 و 158 من مدونة الأسرة -131- وعلته وأجابت الطالبة

- 130 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

- 131 -

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

عن دفعها، ويبقى ما أثير بدون أساس.

حيث إنه يجب قبل إثبات نسب الحمل الناتج عن الخطبة أن تثبت هذه الخطبة بشروطها المقررة في المادة 156 من مدونة الأسرة وأنه لما كان كذلك وكانت العلاقة التي جمعت بين الطرفين مجرد علاقة فساد كما أثبتتها الحكم الجنحي المستدل به في النازلة فإنه لم يبق معه أي مبرر لإثبات الحمل الناتج عن هذه العلاقة والمحكمة لما رفضت إجراء خبرة جينية تكون قد طبقت المادة 156 المذكورة وعللت قرارها تعليلا سليما .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر بتاريخ 4 نونبر 2009

تحت عدد 536

في الملف الشرعي عدد 2008/1/2/270

منشور بنشرة قرارات محكمة النقض، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، العدد 4، السنة 2010، ص 109.

" لكن حيث إنه يجب قبل إثبات نسب الحمل الناتج عن الخطبة أن تثبت هذه الخطبة بشروطها المقررة في المادة 156 من مدونة الأسرة -132- ، وأنه لما كان كذلك

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

- 132 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

القانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

(أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

وكانت العلاقة التي جمعت بين الطرفين مجرد علاقة فساد كما أثبتتها الحكم الجنحي المستدل به في النازلة فإنه لم يبق معه أي مبرر لإثبات الحمل الناتج عن هذه العلاقة والمحكمة لما رفضت إجراء خبرة جينية تكون قد طبقت المادة 156 المذكورة وعللت قرارها تعليلا سليما . "

مخدرات - زوجة - عدم التبليغ - جريمة (لا) - مشاركة - شروط تحققها.

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 7300

الغرفة الجنائية

القرار عدد 8/474

المؤرخ في 2001/1/25

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف جنائي عدد 00/7908

مخدرات - زوجة - عدم التبليغ - جريمة (لا) - مشاركة - شروط تحققها.

إذا كانت محكمة الموضوع في المادة الجنائية حرة في تكوين قناعاتها من جميع وسائل الإثبات المتاحة لها قانونا بما فيها القرائن القضائية... فإن هذه القرائن ينبغي أن تكون قوية وخالية من اللبس و مستنبطة من وقائع ثابتة و معلومة بيقين و منتجة في الدعوى و لا تتعلق بالغير.

إن مجرد علم الزوجة بالوقائع الجرمية التي يقوم بها زوجها ، و عدم التبليغ عنه في جرائم المخدرات لا يشكل فعلا من أفعال المشاركة الواردة في القانون على سبيل الحصر -133- . في حين أن فعل المساعدة والإعانة يستوجب قيام المشارك بنشاط

ب (إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاناة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

- 133 -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

إيجابي يتمثل في تقديمه عن علم إلى الفاعل الأصلي الوسائل و الإمكانيات التي تهيئ أن تسهل له ارتكاب الجريمة كما أن عمل التحريض يتمثل في الوسائل التي يستخدمها المشارك للتأثير على إرادة الفاعل الأصلي و إغرائه للقيام بذلك.

474 /2001

القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق (لا) استنباط القرائن القضائية وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 8805

الغرفة التجارية

القرار عدد 490 مكرر

الصادر بغرفتين عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 2005/4/27

في الملف التجاري عدد 2004/1/3/1059

القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق (لا)

استنباط القرائن القضائية -134- وتقدير تأثيرها على مآل النزاع يعد مسألة موضوع.

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لوحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

_ 134

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ص 5885؛

القسم السابع: إثبات الالتزامات وإثبات البراءة منها

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلالة يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارته. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

2- القرائن التي لم يقررها القانون

الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

الأخذ بالخبرة من عدمها واعتمادها دون غيرها أو اللجوء لخبرة أخرى يعد بدوره مسألة موضوع لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى إلا بخصوص التعليل. لا يواجه الخبير بسرية الوثائق المحاسبية. الخبير غير ملزم بالاطلاع على الوثائق المحاسبية من حواسيب الطرفين.

490 /2005

من شروط قبول رفع دعوى الحيابة سواء قدمت بطلب أصلى أو بطلب مقابل طبقا لمقتضيات الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية .

الفصل 455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

الفصل 456

يفترض في الحائز بحسن نية شيئا منقولاً أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريق قانوني وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه. ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

الفصل 456 مكرر

(ظهر 3 يونيو 1953) من ضاع له أو سرق منه شيء كان له الحق في استرداده، خلال ثلاث سنوات من يوم الضياع أو السرقة، ممن يكون هذا الشيء موجوداً بين يديه. ولهذا الأخير أن يرجع على من تلقى الشيء منه.

الفصل 457

عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز، إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيابة ولو كان سنده لاحقاً في التاريخ.

الفصل 458

إذا لم تكن الحيابة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقاً في التاريخ. إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

الفصل 459

إذا أعطيت عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو (بوليصات) نقل أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيابة.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8284

الغرفة المدنية

القرار عدد 596

المؤرخ في : 2005/2/23

الصادر عن المجلس لأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد : 2004/3/1/461

الحيازة - استرداد الحيازة - سقوط الحق في المطالبة بها
من شروط قبول رفع دعوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل طبقا
لمقتضيات الفصل 167 من قانون المسطرة المدنية -135- أن تقام خلال السنة
الموالية للفعل الذي يخل بالحيازة وليس من تاريخ الحكم بثبوت الإعتداء على
الحيازة لأن أجل رفع الدعوى هو أجل سقوط لا أجل تقادم و لذلك لا يخضع للقطع
أو الإيقاف . و المحكمة حينما عللت قرارها بعدم قبول طلب إسترداد الحيازة
لتقديمها خارج أجل السنة تكون قد طبقت القانون.

596/ 2005

- 135 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون
المسطرة المدنية،

كما تم تعديله بالقانون رقم 61.19 بتتميم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440
(26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

القسم الخامس: المساطر الخاصة

الباب الأول: دعاوى الحيازة

الفصل 166

لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق
عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف
أو الإكراه حيازة مادية وخالية وهادئة وعلنية.

الفصل 167

لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثبتت خلال السنة التالية للفعل الذي
يخل بالحيازة.

**إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها أداءات دورية تتقدم بمرور خمس سنوات
ابتداء من حلول كل قسط، وعلى المحكمة المثار أمامها الدفع بالتقدم تطبيق
مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود مع الأخذ بعين الاعتبار
مقتضيات الفصلين 381 و 382 من نفس القانون .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8556

الغرفة المدنية

القرار عدد 303

المؤرخ في : 2005/02/02

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد: 2001/8/1/712

التقدم - أداء واجبات الكراء - نقطة انطلاق أمد التقدم

إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها أداءات دورية تتقدم بمرور خمس سنوات
ابتداء من حلول كل قسط، وعلى المحكمة المثار أمامها الدفع بالتقدم تطبيق
مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود مع الأخذ بعين الاعتبار
مقتضيات الفصلين 381 و 382 من نفس القانون -¹³⁶ بشأن قطع التقدم بكل

- 136

قانون الالتزامات و العقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب السابع: التقدم

الفصل 371

التقدم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقدم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لابد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.

وليس للقاضي أن يستند إلى التقدم من تلقاء نفسه.

الفصل 381

ينقطع التقدم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتنفيذ
التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطلانها لعيب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تفليسة المدين

مفوض قضائي

- معاينة - استخلاص النتائج (لا) - دفع - إنكار الإقرار - عدم الجواب - نقض.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8297

الغرفة المدنية

القرار عدد 130

المؤرخ في : 2005/1/12

الملف المدني عدد : 2003/4/1/3302

عون قضائي -137- - معاينة - استخلاص النتائج (لا) - دفع - إنكار الإقرار - عدم الجواب - نقض.

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكثية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

- 137 -

- القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

- المرسوم رقم 2.08.372 صادر في 28 من شوال 1429 (28 أكتوبر 2008) بتطبيق أحكام القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين.

- قرار وزير العدل رقم 1129.06 صادر في 18 جمادى الأولى 1427 (15 يونيو) بتحديد تعريفات عقود المفوضين القضائيين على الإجراءات التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية.

- قرار مشترك لوزير العدل ووزير المالية رقم 898.97 صادر في 13/05/1997 بتحديد التعويض السنوي الإجمالي المستحق عن الإجراءات التي يقوم بها الأعوان القضائيون في الميدان الجنائي.

يمكن للأعوان القضائيين أن ينتدبوا من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة - 138- ومجردة من كل رأي في النتائج الواقعية والقانونية التي يمكن استخلاصها من

قرار مشترك لوزير العدل والحريات ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4306.14 صادر في 3 صفر 1436 (26 نوفمبر 2014) بتحديد تعريفه أجور المفوضين القضائيين عن الأعمال التي يقومون بها في الميادين المدنية والتجارية والإدارية

6318 ج ر بتاريخ

18-12-2014

- 138 -

اثبات - لا يرتب محضر المفوض القضائي أي أثر إذا لم يتضمن وصفا دقيقا للوقائع التي يثبتها

القرار عدد 2243

الصادر بتاريخ 22 نونبر 2012

في الملف الاجتماعي عدد 2012/2/5/566

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

في شأن طلب إجراء مسطرة الزور الفرعي على المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي: حيث إن سلوك مسطرة الطعن بالزور الفرعي على وثيقة يقتضي توفر مجموعة من الشروط نص عليها الفصل 386 من ق.م.م، حيث جاء فيه ما يلي:

« يقدم طلب الزور في مستند مدلى به أمام المجلس الأعلى إلى الرئيس الأول.

لا يمكن النظر في الطلب إلا إذا أودعت بكتابة الضبط غرامة قدرها خمسمائة درهم.

يصدر الرئيس الأول أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور . »

فحسب هذا الفصل فإن سلوك هذه المسطرة يكون رهينا بكون المستند موضوع الطعن بالزور الفرعي مدلى به أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، فضلا عن أن الطلب يجب تقديمه إلى السيد الرئيس الأول بالمجلس الأعلى، وتبعاً لذلك، ومادامت الوثيقة موضوع الطعن بالزور أدلى بها أمام المحكمة الابتدائية من قبل دفاع المطلوبة رفقة مذكرة جوابية وأمام عدم حصول الطالبة على الإذن من قبل السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض بتقييد دعوى الزور الفرعي قصد تبليغه إلى المدعى عليها بالزور الفرعي، قصد إنذارها بما إذا كانت تتمسك بالوثيقة موضوع الطعن بالزور طبقاً لما هو مقرر في الفصل 387 من نفس القانون، فإنه يتعين عدم قبول الطلب الرامي إلى الطعن بالزور الفرعي.

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقال عرضت فيه أنها كانت تشتغل مع الطالبة منذ 1990/02/16 وأنها تعرضت للطردها من عملها بتاريخ 2009/10/13 والتمست الحكم لها بتعويضات، فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية التعويضات التالية:

4.832 درهم عن أجل الإخطار و 42.501 درهم عن الفصل و 72.480 درهم عن الضرر و 2.044 درهم عن الأجرة وتسليمها شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ ورفض باقي الطلبات، فاستأنفته الطالبة والمطلوبة الأولى، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض المشار إلى مراجعه أعلاه.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المعتمدة في النقض:

حيث تعيب الطاعة على القرار المطعون فيه بالنقض انعدام التعليل وقلب عبء الإثبات، باعتبار أن القرار المذكور لم يكن معللاً بشكل كافي وإنما جاءت مقتضياته خالية من أي تعليل قانوني يجيب على دفوعات الطالبة، إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب على دفوع الطالبة واكتفت بمسايرة مزاعم المطلوبة الرامية إلى الإثراء على حساب الطالبة، ذلك أن محضر المفوض القضائي بوشعيب الهراسس المستند إليه في منطوق القرار المطعون فيه يعكس بتاتا ما خلصت إليه المحكمة في استجابته، وأنه كان محل منازعة جدية من قبل الطالبة فيما هو وارد به من خلال إشارته لدفوعات واقعية وقانونية بخصوصه، ذلك أنه بالإطلاع على محضر المفوض القضائي يتضح أنه لا يثبت بأي شكل واقعة قيام الطالبة بطردها المطلوبة، خاصة وأن المحضر لا

تلك المعايينات . و أن المحكمة بعدم مناقشتها للدفع المثارة و عدم الجواب عنها لا سلبا و لا ايجابا ، مكتفية بالاعتماد على ما سجله العون القضائي في محضره من إقرار بالشراء المدعى فيه رغم إنكار الطالب للإقرار المنسوب إليه ، تكون عللت قرارها تعليلا ناقصا المنزل منزلة انعدامه.

2005/130

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم)

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8485

الغرفة الشرعية

القرار عدد 150

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرفتين بتاريخ: 2005/3/9

في الملف الشرعي عدد : 615/2/1/2003

النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي النسب – اعتماد الخبرة (نعم)–

لئن كان الفراه الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب -139- ، فإن ذلك مشروط

يوضح علاقة الشخص الوارد بالمحضر المنسوب له واقعة المنع بالطالبة ولا هويته والتي ظلت مجهولة، بل مواصفاته الواردة بالمحضر لا تنطبق على أي مسؤول بالشركة وأن حارس هذه الأخيرة بعيد كل البعد عن تلك المواصفات، بل إن المطلوبة لم تستطع الإدلاء باسم الشخص الذي تزعم أنه قام بمنعها من الدخول رغم منازعة الطالبة في الواقعة التي هي منازعة جدية، وكان على محكمة الاستئناف إجراء بحث بخصوص ذلك، وأن المحضر المذكور لا يمكن أن يشكل حجة يطمئن إليها القضاء مادامت المواصفات الواردة بها غامضة ولا علاقة لها بأي شخص يعمل لدى الطالبة، مما يطرح علامة استفهام حول ما إذا كان المفوض القضائي قد حضر أصلا لمقر الشركة، وأن كل الدفعات المثارة من قبل الطاعنة حول المحضر المنجز من قبل المفوض القضائي تم استبعادها من قبل محكمة الاستئناف رغم جديتها وبدون تعليل.

حيث تبين صحة ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه من الثابت من المقال الاستئنافي للطالبة أنها تمسكت بكون المطلوبة قد غادرت عملها وأنها لم ترجع إلى عملها رغم انتهاء مدة مرضها، وان محضر المفوض القضائي لا يثبت واقعة كون المطلوبة منعت من الرجوع إلى عملها باعتبار أن المحضر المذكور لم يحدد هوية الشخص الذي منعها من ذلك، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها لم تجب على هذا الدفع رغم ما قد يكون له أثر على مآل الدعوى مادام المحضر المذكور اقتصر على بعض أوصاف الشخص الذي تدعي المطلوبة أنه منعها من الالتحاق بعملها، فضلا عن أنها لم تبين اسمه مما تكون معه بعدم جوابها على ما أثير بهذا الخصوص قد بنت قرارها على تعليل ناقص وعرضته للنقض، وبصرف النظر عن بحث الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 نونبر 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

كما تم تعديله بالقانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛ 2- الإقرار؛ 3 - الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخيرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لسنة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعاً.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4 - أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه

المادة 400

كل ما لم يرد به نص في هذه المدونة، يرجع فيه إلى المذهب المالكي والاجتهاد الذي يراعى فيه تحقيق قيم الإسلام في العدل والمساواة والمعايشة بالمعروف.

بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه.

150 /2005

تدليس ... اختطاف قاصرة... أساليب التدليس.. معنى اختطاف قاصرة .

التدليس المنصوص عليه في الفصل 471 من القانون الجنائي

يتكون من أساليب الحيل و مناورات الخداع القابلة أن تضلل الطفل و الأشخاص الذين لهم سلطة عليه و تنتزع موافقتهم .

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 4381

الغرفة الجنائية

القرار 5088

الصادر بتاريخ 16 يوليو 1987

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف جنائي 86/19884

تدليس ... اختطاف قاصرة... أساليب التدليس .. معنى اختطاف قاصرة.

تكون المحكمة قد عللت قضائها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه لما أدانت المتهمين من أجل اختطاف قاصرة يقل عمرها عن 18 سنة بواسطة التدليس بعلّة أن عنصر الرضى ينعدم بقوة القانون لدى فتاة تبلغ 14 سنة الأمر الذي يبرز عنصر التدليس في حق المتهمين و يكون نقلها ليلا و لو برضاها من طنجة الى الحسيمة جريمة اختطاف قاصر باستعمال التدليس مع أن التدليس المنصوص عليه في الفصل 471 -140- يتكون من أساليب الحيل و مناورات الخداع القابلة أن تضلل الطفل و

- 140

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع 4: في خطف القاصرين و عدم تقديمهم

الأشخاص الذين لهم سلطة عليه و تنتزع موافقتهم كما أن نقل طفل من طريق خال خارج مدينة طنجة لا يتحقق معه عنصر خطفها من المكان الذي وضعها فيه من له سلطة أو اشراف عليها.

5088 /1987

**نقطة انطلاق أمد التقادم إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها أداءات دورية
تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط .**

القرار عدد 303

المؤرخ في: 2005/02/02

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد: 2001/8/1/712

التقادم - أداء واجبات الكراء

– نقطة انطلاق أمد التقادم إن أكرية الأراضي والمباني باعتبارها أداءات دورية
تتقادم بمرور خمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط، وعلى المحكمة المثار أمامها
الدفع بالتقادم تطبيق مقتضيات الفصل 391 من قانون الالتزامات و العقود مع الأخذ
بعين الاعتبار مقتضيات الفصلين 381 و 382 من نفس القانون -141- بشأن قطع

(الفصول 471 – 478)

الفصل 471

من استعمل العنف أو التهديد أو التدليس لاختطاف قاصر دون الثامنة عشر عاما أو لاستدراجه أو إغرائه أو نقله من الأماكن التي وضع فيها من طرف من له سلطة أو إشراف عليه، سواء فعل ذلك بنفسه أو بواسطة غيره، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

- 141 -

قانون الالتزامات و العقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

عدل بالقانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ص 5885

الباب السابع: التقادم

الفصل 381

التقادم بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية من الدائن أو اقرار من المدين بحق الدائن .

2005-303

التقادم المسقط في القانون المغربي : -142-

ينقطع التقادم:

1 - بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتتفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطانها لعييب في الشكل؛

2 - بطلب قبول الدين في تغطية المدين +

3 - بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

+ - نَسَخَت المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمطابقة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ و غُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاول (المواد 545 وما بعدها).

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكزية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

- 142 -

أجل تقادم

– المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت »

– المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أي كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها. »

– المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أي كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها. »

– الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه «تتقدم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل.»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

التقادم في قانون الالتزامات والعقود المغربي ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الباب السابع: التقادم

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به. وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

الفصل 373

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله.

....

الفصل 374

يسوغ للدائن ولكل شخص آخر له مصلحة في التمسك بالتقادم، كالكفيل، أن يتمسك به ولو تنازل عنه المدين الأصلي.

الفصل 375

لا يسوغ للمتعاقدين، بمقتضى اتفاقات خاصة، تمديد أجل التقادم إلى أكثر من الخمس عشرة سنة التي يحددها القانون.

الفصل 376

التقادم يسقط الدعاوى المتعلقة بالالتزامات التبعية في نفس الوقت الذي يسقط فيه الدعوى المتعلقة بالالتزام الأصلي، ولو كان الزمن المحدد لتقادم الالتزامات التبعية لم ينقض بعد.

الفصل 377

لا محل للتقادم إذا كان الالتزام مضمونا برهن حيازي على المنقول أو برهن رسمي.

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

1 بين الأزواج خلال مدة الزواج؛

2 بين الأب أو الأم وأولادهما؛

3 بين ناقص الأهلية أو الحُبس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

الفصل 379

لا يسري التقادم ضد القاصرين غير المرشدين وناقصي الأهلية الآخرين إذا لم يكن لهم وصي أو مساعد قضائي أو مقدم، وذلك إلى ما بعد بلوغهم سن الرشد أو ترشيدهم أو تعيين نائب قانوني لهم.

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل :

1 بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛

2 بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛

3 بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛

4 ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛

5 إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

الفصل 381

ينقطع التقادم :

1 بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية يكون لها تاريخ ثابت ومن شأنها أن تجعل المدين في حالة مَطْل لتتفيذ التزامه، ولو رفعت أمام قاض غير مختص، أو قضي ببطالنها لعيب في الشكل؛

2 بطلب قبول الدين في تفليسة المدين ؛

3 بكل إجراء تحفظي أو تنفيذي يباشر على أموال المدين أو بكل طلب يقدم للحصول على الإذن في مباشرة هذه الإجراءات.

الفصل 382

وينقطع التقادم أيضا بكل أمر يعترف المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده، كما إذا جرى حساب عن الدين أو أدى المدين قسطا منه وكان هذا الأداء ناتجا عن سند ثابت التاريخ، أو طلب أجلا للوفاء، أو قدم كفيلا أو أي ضمان آخر، أو دفع بالتمسك بالمقاصة عند مطالبة الدائن له بالدين.

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

الفصل 384

انقطاع التقادم ضد الوارث الظاهر أو غيره ممن يحوز الحق، يسري على من يخلفه في حقوقه.

الفصل 385

يسوغ التمسك بانقطاع التقادم في مواجهة ورثة الدائن وخلفائه.

الفصل 386

يحسب التقادم بالأيام الكاملة لا بالساعات، ولا يحسب اليوم الذي يبدأ التقادم منه في الزمن اللازم لتمامه. ويتم التقادم بانتهاء اليوم الأخير من الأجل.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام بتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظهانر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنتهم.

تتقادم بسنتين:

1 دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات .

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً :

- 1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛
- 2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدمين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛
- 3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين وندوبي التجارة والصناعة ، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أوده من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛
- دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛
- دعوى المخدم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛
- 4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبائنهم؛
- 5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبرابر 1939).

تتقادم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً:

- 1 دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوكالة ؛
- 2 دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛
- 3 دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛
- 4 الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياح والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل .
- وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه .
- الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان .
- في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء .

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

الحقوق الدورية والمعاشات وأكرية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة،

**التقادم في إطار حوادث الشغل تنظمه مقتضيات خاصة تختلف عن مقتضيات
الفصل 390 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بتقادم الالتزامات مما يجعل
طلب توجيه اليمين إلى المشغل في غير محله.**

adala.justice.gov.ma › fes

قرارات في المادة الاجتماعية

تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها. وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحل. وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة. -مقارنة مع النص الفرنسي، سقطت الفقرة الثانية لهذا الفصل من الترجمة العربية؛ وبذلك يمكن صياغة الفصل 373 أعلاه كالآتي:

لا يسوغ التنازل مقدما عن التقادم، ولكن يسوغ التنازل عنه بعد حصوله. ومن ليست له أهلية التبرع ليس له ترك الحق الحاصل من التقادم

On ne peut d'avance renoncer à la prescription. On peut renoncer à la prescription acquise.

Celui qui ne peut faire de libéralité ne peut renoncer à la prescription acquise

-ورد في النص الفرنسي مصطلح "gage" ، دون تخصيص بالمنقول كما جاء في الترجمة العربية. -قارن مع المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت» -انظر الهامش المتضمن في الفصل 116 أعلاه حول مساطر معالجة صعوبة المفاولة التي عوضت نظام الإفلاس.

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أي كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها».

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أي كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها».

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل.»؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.08.101 صادر بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008)، ص 4044.

التقادم كسبب لانقضاء الالتزامات دون وفاء أو ما يعبر عنه " بالتقادم المسقط " يعنى أن مضي مدة معينة من الزمن دون أن يطالب الدائن مدينه بالدين الذي له في ذمة هذا المدين يترتب على مضي هذه المدة أن ينقضي التزام هذا المدين...

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 591 المؤرخ في 2003.06.03 ملف
اجتماعي عدد 2002/1/5/1079

"الدعوى المقامة في إطار جنحي سير لا تقطع التقادم المتعلق بدعوى التعويض
عن حادثة الشغل".

"التقادم في إطار حوادث الشغل تنظمه مقتضيات خاصة -143- تختلف عن مقتضيات الفصل 390 من قانون الالتزامات والعقود -144- المتعلقة بتقادم الالتزامات مما يجعل طلب توجيه اليمين إلى المشغل في غير محله".

- 143 -

ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة. ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن تثبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام.

القسم السابع

التقادم

المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويرفع طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقاوله المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون ، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقاً لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين ، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة 181

تسري أحكام وقواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أدناه.

المادة 182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه، اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت ، الدفع بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ شفاء المصاب.

المادة 183

لا يمكن الدفع كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حياً ، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه ، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ثمانية عشرة سنة.

تقديم خمسي ... العلم بالمسؤول ... الاستماع إلى الضحية .. لا .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4039

الغرفة المدنية

القرار 1503

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 11 يونيو 1986

في ملف مدني 84/1837

تقديم خمسي ... العلم بالمسؤول ... الاستماع إلى الضحية .. لا .

يبتدئ أمد التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ز.ع من تاريخ العلم بالضرر و المسؤول عنه. يجب على المؤمن الذي يدعي العلم بالمسؤول أن يثبت ذلك. لا يكفي لإثبات العلم مجرد الاستماع إلى الضحية و هو بالمستشفى.

1986 /1503

إن منحة الأقدمية من مكملات الأجرة، وتدخل في حسابها وتؤدي دوريا مثل الأجر

وعن المستحقات الناتجة عن تنفيذ عقد العمل، فهي أيضا يشملها التقادم

المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود .

اجتهادات محكمة النقض

- 144 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب السابع: التقادم

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و 389 المذكورين أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الرقم الترتيبي 8130

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 1186

المؤرخ في : 2002/12/24

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الاجتماعي عدد : 2002/782

منحة الأقدمية - تقادم

إن منحة الأقدمية من مكملات الأجرة، وتدخل في حسابها وتؤدي دوريا مثل الأجر وعن المستحقات الناتجة عن تنفيذ عقد العمل، فهي أيضا يشملها التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود .

2002/ 1186

المحكمة اعتبرت بداية أمد التقادم هو تاريخ الارائة التي تؤدي الى حصر الورثة واعطائهم صفة وارث بينما أن التقادم يبتدى من تاريخ علم الشخص بأن له حق ومقداره وعلمه بالاستيلاء عليه من طرف الغير.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4675

الغرفة الشرعية

القرار 95 الصادر بتاريخ 23 أبريل 1990

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض).

في ملف شرعي 86/6100

التقادم المسقط... بدايته

لما اعتبرت المحكمة أن مضي المدة قد اسقط حق المدعين في المطالبة باستحقاق ملكية المدعى فيه لم تكن في حاجة إلى مناقشة بقية أسباب الاستئناف لأنها لا تنبني عليها ثمرة. إلا أنها قد تجنبت الصواب حين اعتبرت بداية أمد التقادم هو تاريخ الارائة التي تؤدي الى حصر الورثة واعطائهم صفة وارث بينما أن التقادم يبتدىء من تاريخ علم الشخص بأن له حق و مقداره و علمه بالاستيلاء عليه من طرف الغير.

95 /1990

التمسك بالتقادم أمام المحكمة الابتدائية وعدم التمسك به أمام محكمة الاستئناف يعفى هذه المحكمة من الجواب على دفع لم يثر أمامها.

من لا يصح له التقادم المكسب لا يستفيد من التقادم المسقط.
الغير سيء النية هو من كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه .

القرار بمجموع الغرف

عدد 2-36

المؤرخ في 17-01-2017

ملف مدني عدد 2012-2-1-5209

القاعدة:

التمسك بالتقادم أمام المحكمة الابتدائية وعدم التمسك به أمام محكمة الاستئناف يعني هذه المحكمة من الجواب على دفع لم يثر أمامها.

من لا يصح له التقادم المكسب لا يستفيد من التقادم المسقط.

الغير سيء النية هو من كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه .

كون الطاعن مقاولا ويتاجر في العقارات فيفترض فيه الحذر في معاملاته، وشراؤه العقار سنة 2003 بثمن لا يلائم قيمته وهو مسجل باسم الشركة المالكة واعتماده في البيع على مبادلة يعود تاريخها لسنة 1961 غير مسجلة بالرسم العقاري رغم مرور أكثر من أربعين سنة على تاريخها وتسجيل عقد البيع والمبادلة في يوم واحد، هي قرائن قوية ومتعددة على أن الطاعن كان في إمكانه أن يعلم العيب الذي يشوب المبادلة المستند عليها في التملك من طرف البائع له، وبالتالي يعتبر سيء النية.

النصوص المعتمدة في القرار

ظهير 12 غشت 1913

قانون التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الفصل 66

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 3 من ظهير 1915-06-02

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تسجيلات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه ما لم تبطل أو يشطب عليها أو تغير، وهي حجة في مواجهة الغير على أن الشخص لمعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع من إبطال أو تغيير لاحق لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المسجل عن حسن نية كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر.

مدونة الحقوق العينية

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كما تم تميمه: بالقانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛

المادة 2

إن الرسوم العقارية وما تتضمنه من تقييدات تابعة لإنشائها تحفظ الحق الذي تنص عليه وتكون حجة في مواجهة الغير على أن الشخص المعين بها هو فعلا صاحب الحقوق المبينة فيها.

إن ما يقع على التقييدات من إبطال أو تغيير أو تشطيب من الرسم العقاري لا يمكن التمسك به في مواجهة الغير المقيد عن حسن نية، كما لا يمكن أن يلحق به أي ضرر، إلا إذا كان صاحب الحق قد تضرر بسبب تدليس أو زور أو استعماله شريطة أن يرفع الدعوى للمطالبة بحقه داخل أجل أربع سنوات من تاريخ التقييد المطلوب إبطاله أو تغييره أو التشطيب عليه.

قانون المسطرة المدنية

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية،

كما تم تعديله بالقانون رقم 61.19 بتميم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تشير المحكمة 145 تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتندرج الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة 146 بعدم قبول الدعوى.

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين مختلف المحاكم

الفصل 25

يمنع على المحاكم عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة أو الجماعات العمومية الأخرى أو أن تلغي إحدى قراراتها.

ولا يجوز للجهات القضائية أن تبت في دستورية القوانين

الباب الثاني: قرارات محاكم الاستئناف وغرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية

الفصل 345

تتعقد الجلسات وتصدر قرارات غرف الاستئناف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس

تحمل القرارات نفس العنوان الذي تحمله أحكام المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة الذين شاركوا في القرار والأسماء العائلية والشخصية للأطراف ووكلائهم وكذلك صفتهم أو حرفتهم ومحل سكنهم أو إقامتهم ووكلائهم. وإذا تعلق الأمر بشركة يذكر اسمها الكامل ونوعها ومركزها كما يذكر عند الاقتضاء أنه وقعت تلاوة التقرير أو لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وبدون معارضة من الأطراف وكذلك الإشارة إلى المستندات وعند الاقتضاء إلى محاضر إجراءات التحقيق التي تم إنجازها كما يجب أن تتضمن الإشارة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت.

تكون القرارات معللة. ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة. وتشتمل أيضا عند الاقتضاء على ذكر سماع الأطراف أو وكلائهم والنيابة العامة في مستنتاجاتها.

يوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحاله معه أن يوقع القرار وقعه خلال الثمانية والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر، ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحل في التوقيع.

إذا حصل العذر لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع للقضاة ولكاتب الضبط أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

145 - تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، « تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد ». 146 - أنظر هامش الفصل 1 أعلاه.

القسم السابع: محكمة النقض

الفصل 359

يجب أن تكون طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق القانون الداخلي؛

2 - خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

3 - عدم الاختصاص؛

4 - الشطط في استعمال السلطة؛

5 - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

الفصل 382

يمكن لوزير العدل أن يأمر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بأن يحيل على هذه المحكمة بقصد إلغاء الأحكام التي قد يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

يقع إدخال الأطراف في الدعوى من طرف الوكيل العام للملك الذي يحدد لهم أجلا لتقديم مذكراتهم دون أن يكونوا ملزمين بالاستعانة بمحام.

تقوم الغرفة المعروضة عليها القضية بإبطال هذه الأحكام إن اقتضى الحال ويجري الإبطال على الجميع.

الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

نص القرار

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 27-11-2012 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ محمد القدوري الرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بطنجة رقم 790 الصادر بتاريخ 25-07-2012 في الملف رقم 4-04-722.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 11-03-2013 من طرف المطلوب ضدها النقض بواسطة نائبها الأستاذ زيان عبد العزيز والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 08 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 24-10-2016.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول عدد 11-2014 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2014 والقاضي بإحالة الملف موضوع النزاع على هيئة قضائية مكونة من غرفتين وأن تضاف الغرفة الجنائية (القسم الرابع) إلى الغرفة المدنية (القسم الثاني) المعروضة عليها القضية.

وبناء على القرار الصادر عن الغرفتين بتاريخ 08-04-2014 والقاضي بإحالة القضية على محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06-12-2016.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وحضور الأستاذ محمد القدوري عن طالب النقض.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان انويدر لتقريره.

وبعد المرافعة الشفوية للأستاذ محمد القدوري التي أكد فيها ما ورد في عريضة النقض وأكد على أن الطاعن حسن النية وأنه تمت تبرئته من جريمة استعمال محرر رسمي مزور، وأن القرار المطعون فيه اعتمد قاعدة منطقية وهي ما بني على الباطل باطل ولم يطبق مقتضيات الفصل 66 من ظهير التحفيظ العقاري الواجب التطبيق على القضية والتمس نقض القرار.

وبعد الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد المرابط الرامية إلى رفض الطلب.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 25-07-2012 تحت عدد 790 في الملف عدد 4-722 أن المطلوبة في النقض شركة إي تقدمت بتاريخ 11-09-2003 بمقال أمام المحكمة الابتدائية بطنجة عرضت فيه أنها تملك العقار ذا الرسم العقاري عدد G-317 الملك المسمى " سوسيتي إيموبيلير ذي مغوغة" وأنها فوجئت بتسجيل رسم عدلي مؤرخ في 12-03-2003 بهذا الصك بتاريخ 06-03-2003 مفاده أن شركة إي أجرت مبادلة بينها وبين أب، كما تم في نفس اليوم تسجيل بيع كلي موضوع عقد عرفي بين أب المذكور والطاعن أش ض مؤرخ في 05-08-2002، وأنه بعد مراجعة الوثائق بالمحافظة العقارية تبين أن الرسم العدلي موضوع المبادلة لم يبرم في 12-03-2003 وإنما تم تحريره بتاريخ 12-08-1960، كما اتضح أن عقد المبادلة يفقد لعدة شروط وتنقصه مجموعة من البيانات الجوهرية وتعتبره غير ملزم لها خصوصاً وأن الأمر يتعلق بعقار محفظ مملوك لشركة أسهم لا يمكن التصرف فيه إلا بناء على قانون الشركات والقانون الأساسي للشركة المعنية، كما أن البيع المبرم بين أب وأش ض غير صحيح لبنائه على فاسد، والتمست التصريح بعدم صحة رسم المبادلة المحررة في 12-08-1960 وعقد البيع المبرم بين المدعى عليهما أب ب وأش ض والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بطنجة بالتشطيب على القيدتين

المسجلين بالصك العقاري عدد G-317 بتاريخ 06 مارس 2003 كناش 142 عدد 425 و كناش 142 عدد 426.

وبعد جواب المدعى عليه أ ش ض بأن الدعوى غير مقبولة لعدم توجيهها ضد جورج بلازاك وإدوار كوريي ولا ضد وراثتهما، وأن رسم المبادلة المطعون فيه أبرم في 10 محرم 1381 أي منذ أزيد من 43 سنة مما يجعل دعوى طلب إبطاله ساقطة بالتقادم، كما أن رسم المبادلة المذكور تضمن قول العدلين "عرفا قدره شهد به عليهما بأتمه وعرف بهما" مما يجعلها شهادة رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور بعد أن خاطب عليها القاضي المختص، وأن الأصل في العقود الصحة ورسم المبادلة موضوع النزاع مسجل ومضمن بسجل المختلفة عدد 89، وأن المشتري أ ش ض أجنبي عن هذا العقد، وأنه مشتري حسن النية ولا يمكن بحال التمسك بإبطال التقييد في مواجهته ويبقى شراؤه صحيحا ما دام قد أبرم مع شخص مقيد بالمحافظة العقارية، كما أنه لا عبرة لمدة التقييد مادام هذا التقييد يدل على أن المقيد هو المالك.

وبعد جواب المدعى عليه أ ب بأن رسم المبادلة العدلي المبرم بينه وبين المدير العام لشركة إي المنجز بتاريخ 10 محرم 1381 موضوعه مبادلة القطعة الأرضية المملوكة للشركة بالقطعة الأرضية بحجر النحل المملوكة ل أ ب هو عقد صحيح وان الخلاف الوارد في السند العقاري بالنسبة لتاريخ المبادلة وهو 2003-03-12 بدل تاريخه الحقيقي الذي هو 1960-08-12 لا أثر له، وأن العدلين عرفا في رسم المبادلة بالمسمى جورج بلازوك الذي حضر مجلس العقد بكونه هو الكاتب العام بالحكمة المختلطة وهو تعريف كامل وشامل، وأن الطعن في عدم أهلية مدير الشركة في التصرف لا أساس له، وأن عدم التعريف بالترجمان ادعاء خاطئ لأن العدلين توجهوا لدى الموظف بالمحكمة المختلطة المسمى بلازوك من أجل القيام بعملية الترجمة، كما أن تأخر المتعاقد عن تسجيل التفويت ليس من شأنه أن يسقط حقه في التسجيل، كما أن تسجيل التصرف الثاني بين أ ب و أ ش لا يمكن أن يطاله أي إبطال لأنه يكتسي حجة قطعية طبقا للمادة 66 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، والتمسا رفض الطلب، فصدر الحكم الابتدائي بتاريخ 2004-03-25 في الملف رقم 03-1945 تحت عدد 4-754 برفض الطلب، وألغته محكمة لاستئناف وقضت بعدم صحة رسم المبادلة المحرر في 25-06-1961 وكذا البيع المبرم بين المستأنف عليهما أ ب و أ ش بتاريخ 22-08-2002 والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بطنجة بالتنشيط على القيدتين المتعلقين بهما والمسجلين بالصك العقاري عدد G-317 وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف أ ش.

فيما يتعلق بالفرع الأول من الوسيلة الأولى

حيث ينعى الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل، ذلك أنه تمسك بأن رسم المبادلة الذي بموجبه تملك البائع له العقار موضوع النزاع يعود إلى وقت سابق عن تاريخ الادعاء بمدة تفوق 43 سنة مما يجعل الدعوى قد طالها التقادم، إلا أن القرار لم يجب عما أثاره في هذا الشأن.

لكن؛ حيث إن المحكمة لا تكون ملزمة إلا بالرد على الدفوع التي يتم التمسك بها أمامها ويكون لها تأثير على قضائها، والبين من مذكرتي الطاعن المؤرختين في 2005-02-15 و 2008-11-25 أنه لم يثر ولم يتمسك بالدفع بالتقادم أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، مما لا يعاب معه على المحكمة عدم الجواب على دفع لم يتم التمسك به صراحة أمامها إضافة إلى أن من لم يصح له التقادم المكسب لا يستفيد من التقادم المسقط، ولذلك فإن ما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

فيما يتعلق بالفرع الثاني من الوسيلة الأولى والفرع الأول والثاني والثالث والرابع من الوسيلة الثانية والوسيلة الثالثة

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق مبدأ عدم رجعية القوانين وفساد التعليل وخرق الفصلين 66 من ظهير التحفيظ العقاري و 3 من ظهير 06-02-1915 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة والفصل 1 و 345 من قانون المسطرة المدنية و 230 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنه اعتمد، وخلافاً للنصوص القانونية الصريحة والواضحة المستدل بها، على أن عمل محكمة النقض " المجلس الأعلى " سابقاً استقر منذ سنة 2007 على أن حماية المالك أولى من حماية المشتري، وهذا الموقف حتى ولو أعطيت له القوة المعطاة لنصوص القانون، لا يمكن أن يطبق بأثر رجعي على وقائع وعقود حررت وأبرمت قبل تقرير الاجتهاد القضائي المذكور بمدة تفوق 64 سنة، كما أنه تمسك بأنه اشترى العقار بحسن نية في وقت لم يكن فيه الرسم المذكور مثقلاً بأي حجز أو تقييد احتياطي أو أي تحفظ آخر من شأنه أن يبعث الشك في جدية تملك البائع الذي، وإن كان محل متابعة وإدانة، فإن القرار الجنائي القاضي بإدانته قضى ببراءته هو، وهذه حجة على حسن نيته وأن حسن النية مفترض دائماً، غير أن القرار لم يرد على ذلك واكتفى بمجرد القول إن الزور لا ينتج أي أثر، وأن ما بني على الباطل فهو باطل وهو أمر لا ينطبق على حاله لكون شرائه مبني على شراء صحيح وليس على شراء باطل، وأن القاعدة المذكورة هي مجرد قاعدة منطقية عامة تعارضها نصوص قانونية صريحة لأن القرار عندما استبعد تطبيق الفصلين 66 من ظهير التحفيظ العقاري و 3 من ظهير 06-02-1915 بشأن التشريع المطبق على العقارات المحفظة لم يبين النص الواجب التطبيق بدل تلك المستبعدة، ولم يرد على ما تمسك به من أنه لا اجتهاد مع وجود النص، وعدم جواز تدخل القضاء في سلطات المشرع لأنه يمنع على المحاكم فيما عدا إذا كانت هناك مقتضيات مخالفة

أن تنظر ولو بصفة تبعية في جميع الطلبات التي من شأنها أن تعرقل عمل الإدارات العمومية للدولة والجماعات العمومية الأخرى أو تلغي إحدى قراراتها، كما أنه لا يجوز للجهات القضائية البت في دستورية القوانين، وأن القرار عندما تجاوز نصوصاً قانونية واعتمد قاعدة منطقية يجعله خاضعاً للجزاء المقرر في الفصول 25 و 359 و 382 من قانون المسطرة المدنية.

لكن؛ حيث إنه وطبقاً للفصلين 66 من ظهير التحفيظ العقاري و3 من ظهير 02-06-1915 بشأن التشريع المطبق على القرارات المحفظة وبمقتضاها " كل حق متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية" ، "ولا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقييد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة" ولما كان الغير المسجل عن حسن نية لا يمكن التمسك بإبطال التسجيل في مواجهته عملاً بالفصلين 66 و 3 المذكورين، فإن الغير سيء النية هو من كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم عيب سند سلفه، والطاعن لا يمكن اعتباره حسن النية اعتباراً لوقائع النزاع الثابتة بالقرار الجنائي الذي يعد حجة على ما يثبتته من وقائع عملاً بالفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، فالطاعن مقاول ويتاجر في العقارات ويفترض فيه الحذر في معاملاته وقد اشترى العقار بتاريخ 06-03-2003 بثمن لا يلائم قيمته وهو مسجل باسم الشركة المالكة إي كما اعتمد في البيع على مبادلة يعود تاريخها لسنة 1961 غير مسجلة بالرسم العقاري رغم مرور أكثر من أربعين سنة على تاريخها، كما سجل عقد البيع والمبادلة في يوم واحد، وهي قرائن قوية ومتعددة على أن الطاعن كان في إمكانه أن يعلم العيب الذي يشوب المبادلة المستند عليها في التملك من طرف البائع له، وبهذه العلة القانونية المحضة المستمدة من الوقائع الثابتة أمام قضاة الموضوع تستبدل محكمة النقض علة القرار المنتقدة مما يبقى معه ما أثير في أسباب النقض أعلاه غير مبني على أساس.

فيما يتعلق بالفرع الخامس من الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية، ذلك أن القرار استجاب لطلب تشطيب لم يقدم إلا بعد أزيد من 43 سنة من إنجاز التصرف المؤسس عليه التقييد محل التشطيب.

لكن؛ حيث إن عقد المبادلة وعقد البيع سجلاً بالمحافظة العقارية في 06-03-2003 وقد رفعت دعوى إبطالهما في 11-09-2003 وصدر الحكم الابتدائي في 25-03-2004 ولذلك فإن المحكمة لم تطبق المادة الثانية من مدونة الحقوق العينية مما لا مجال معه للتمسك بخرق مقتضياتها ويبقى ما أثير بهذا الفرع غير جدير بالاعتبار.

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب تحمیل الطاعن المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيد ابراهيم بحماني رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث رئيسا للجلسة، والسادة : مليكة بامي رئيسة الغرفة المدنية، عبد الرحمان المصباحي رئيس الغرفة التجارية، عبد المجيد بابا اعلي رئيس الغرفة الإدارية، مليكة ابن زاهر رئيسة الغرفة الاجتماعية، الطيب أنجار رئيس الغرفة الجنائية، عبد الرحمان انويدر مقررا، حسن بوشامة، سعيد الروداني، عبد الرحيم سعد الله، محمد بنزهة، عمر لمين، عبدالغني العيدر، محمد عصبية، عبد الإله حنين، سعاد الفرحاوي، بوشعيب متعبد، خديجة العزوزي الإدريسي، أحمد دينية، عبد العتاق فكير، المصطفى الدحاني، عبد الرحمان مزوز، مرية شيحة، أنس لوكيلى، العربي عجابي، عبد العزيز سدار، محمد لحفايا، بوشعيب بوطر بوش، المصطفى هميد وجمال سرحان أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد المرابط وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز.

adala.justice.gov.ma > fes

قرارات في المادة الاجتماعية

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 1277 المؤرخ في 2004.12.08 ملف

اجتماعي عدد 2004/1/5/761

"عبء إثبات استمرارية العمل يقع على عاتق الأجير".

أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963 والمتعلق

بدعوى الإيراد التكميلي تعتبر أجل سقوط لا أجل تقادم.

adala.justice.gov.ma > fes

قرارات في المادة الاجتماعية

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)
عدد 1271 المؤرخ في 2003.12.16
ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/694

"أجل الخمس سنوات المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 1963 والمتعلق
بدعوى الإيراد التكميلي -147- تعتبر أجل سقوط لا أجل تقادم".

- 147 -

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم. بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا
القانون. بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين. ما لم تتم الاستفادة من
المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون:

1- إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه؛

2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول
من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، أن تبت في
دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام.

المادة 161

عدم اختيار المدعي لمحل المخابرة مع محاميه يجعل تبليغ الحكم لهذا الأخير غير ذي أثر قانوني .

adala.justice.gov.ma > fes

قرارات في المادة الاجتماعية

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 252 المؤرخ في 2004.03.17

ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/1184

"عدم اختيار المدعي لمحل المخابرة مع محاميه يجعل تبليغ الحكم لهذا الأخير غير ذي أثر قانوني".

الحكم بالبراءة يجعل السبب الذي بنى عليه قرار الطرد من العمل غير ثابت .

adala.justice.gov.ma > fes

قرارات في المادة الاجتماعية

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

- زيادة في إيراد حادثة شغل؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)
عدد 1293 المؤرخ في 2003.12.23
ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/696

"الحكم بالبراءة يجعل السبب الذي بني عليه قرار الطرد من العمل غير ثابت،
ويعتبر الحكم المذكور حجة فيما فصل فيه ويمنع المحكمة من البحث في الوقائع
التي فصل فيها".

**المحكمة لما قضت برفض طلب التعدد، رغم ثبوت كافة الشروط الواردة في
المادتين 40 و41 من مدونة الأسرة بما فيها المبرر الموضوعي الاستثنائي، فإن
قرارها غير مرتكز على أساس .**

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 80

القرار عدد 331

بتاريخ 23 يونيو 2015

صادر عن محكمة النقض

في الملف الشرعي عدد 2015-1-2-276

"لما كان الزوج يتوفر على البنات فقط، من الزوجة الأولى التي وافقت له على
زواجه من ثانية، وأن رغبته في إنجاب مولود ذكر لا يوجد ما يمنعها لا قانونا ولا
فقها، فإن المحكمة لما قضت برفض طلب التعدد، رغم ثبوت كافة الشروط الواردة
في المادتين 40 و41 من مدونة الأسرة -148- بما فيها المبرر الموضوعي

- 148 -

مدونة الأسرة صيغة مهيئة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة

الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 نونبر 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418. كما تم تعديله:

بالقانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد
6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

الباب الثاني: الموانع المؤقتة

المادة 40

يمنع التعدد إذا خيف عدم العدل بين الزوجات، كما يمنع في حالة وجود شرط من الزوجة بعدم التزوج عليها.

المادة 41

الاستثنائي، فإن قرارها غير مرتكز على أساس.

لا يوجد أي سند قانوني ضمن قانون المسطرة الجنائية يتيح لمحكمة النقض البت في طلب تفسير منطوق قرارها .

مجلة قضاء محكمة النقض عدد 80

القرار عدد 878

بتاريخ 2015-10-28

صادر عن محكمة النقض

في الملف الجنحي عدد 2015/4/6/5982:

“ لا يوجد أي سند قانوني ضمن قانون المسطرة الجنائية يتيح لمحكمة النقض البت في طلب تفسير منطوق قرارها ”

الدفع ببطلان عقد كراء رخصة استغلال سيارة أجرة لا يرتكز على أساس لانعدام صفة المتمسك به ما دام أن الجهة المسلمة للرخصة هي التي تملك الحق في التمسك به .

الدفع بعدم تبليغ الملف إلى النيابة العامة دفع يهم الغير والوسيلة غير مقبولة .

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 692

المؤرخ في 2003.5.28

صادر في ملف تجاري عدد 2002/1/3/1000

cour_supreme > fes

لا تأذن المحكمة بالتعدد:

- إذا لم يثبت لها المبرر الموضوعي الاستثنائي؛

- إذا لم تكن لطالبه الموارد الكافية لإعالة الأسرتين، وضمان جميع الحقوق من نفقة و إسكان ومساواة في جميع أوجه الحياة.

"الدفع ببطلان عقد كراء رخصة استغلال سيارة أجرة لمخالفته لمقتضيات الفصل الثاني من ظهير 63.12.24 المعدل بظهير 73.2.20 -149-

- 149 -

الظهير الشريف رقم 1.00.23 الصادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون رقم 16.99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 12 نونبر 1963 بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق.

الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

الجريدة الرسمية عدد 2667 بتاريخ 1963/12/06 الصفحة 2749

ظهير الشريف رقم 1.63.260

بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق

الفصل 2

تعتبر مصالح عمومية نقل المسافرين المصالح المفتوحة للعموم لغاية تجارية قصد نقل المسافرين باستثناء مصالح المدينة والسيارات العمومية (تاكسي) الجارية عليها الضوابط التي تسنها السلطات المحلية.

غير أنه لا تعتبر مصالح نقل عمومية:

- أ- أنواع نقل المسافرين التي تقوم بها الدولة والجماعات العمومية لحاجيات مصالحها وكذا كل صناعي أو تاجر أو فلاح أو شخص ما لحسابه الخاص بواسطة ناقلات جارية على ملكه أو مجعولة رهن إشارته وحده بشرط أن لا تحمل الناقلات المستعملة زيادة على السائق إلا الأشخاص التابعين لمؤسسته.
- ب- أنواع النقل المباشرة بواسطة الناقلات المشار إليها في المقطع السابق عندما تستعمل هذه الناقلات لمساعدة أطفال موظفي إحدى المؤسسات على الذهاب إلى المدرسة أو مراكز الاصطيف ولمساعدة هؤلاء الموظفين على الذهاب إلى السوق.

وترتب السيارات العمومية (تاكسي) في صنفين.

يشمل الصنف الأول الناقلات التي يحدد عددها الأقصى في كل مركز بموجب قرار يصدره وزير الأشغال العمومية بعد استشارة العمال المعنيين بالأمر.

ويمكن كراء هذه السيارات (تاكسي) كلا أو بعضا لمسافة عشرين كيلومترا بالطرق المحيطة بالمركز المحدد لاستغلالها.

وفي حالة ما إذا وقع كراؤها بصفة جزئية لمباشرة نقل في مسافة العشرين كيلومترا في النقل بواسطة الناقلات من الصنف الأول (الطبقة الأولى) المأذون لها.

وإذا بوشر كراؤها بصفة كلية أمكنها زيادة على ذلك.

1- السير في مسافة 50 كيلو متر بالطرق المحيطة بالمركز المذكور؛

2- تجاوز المسافة 50 كيلومتر المذكورة بشرط أن تتوفر على إذن خاص تسلمه مصالح الشرطة بالمركز المحدد لهذه السيارات ويصح العمل بالإذن الممنوح لمدة لا تتجاوز خمسة أيام ولحمولة معينة، ويمكن عند الاقتضاء تجديده لمدة لا تتجاوز خمسة أيام من طرف مصالح الشرطة الموجودة بدائرتها الناقلات عند انتهاء مدة صلاحية الإذن المسلم سابقا وفي حالة وقوع عطب يمكن منح أجل إضافي، ويجب على سيارة "تاكسي" في هذه

لا يرتكز على أساس لانعدام صفة المتمسك به ما دام أن الجهة المسلمة للرخصة هي التي تملك الحق في التمسك بمقتضيات الفصل المذكور".

"الدفع بعدم تبليغ الملف إلى النيابة العامة دفع يهيم الغير والوسيلة غير مقبولة".

العبرة في احتساب المبالغ التي لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود طبقاً للفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود بمبلغ الكراء الشهري وهو أصل الدين لمجموع المبالغ المدين بها .

الحالة أن تعود إلى مركزها بمجرد ما يتم إصلاحها وعلى أقرب طريق، ويمنع كذلك على سيارات "تاكسي" نقل أية حمولة غير الحمولة المخول فيها الإذن الأولي.

ويشمل الصنف الثاني الناقلات المكتراة بصفة كلية والمأذون لها من طرف السلطات المحلية السير فقط داخل تراب الدائرة الحضرية أو المحددة، ولا يمكن منح أي إذن للخروج من هاتين الدائرتين ولو بصفة عرضية.

تعديل

الجريدة الرسمية عدد 4777 بتاريخ 2000/03/13 الصفحة 418

ظهير شريف 1.00.23 صادر في 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) بتنفيذ القانون

رقم 16.99 القاضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24

من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل

بواسطة السيارات عبر الطرق

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام الفصول 1 و2 و3 و4 و5 و10 (الشريطة الثانية) و12 و13 المكرر و24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق وكذا عناوين الأجزاء الثاني والرابع والخامس منه:

الفصل 2- تعتبر خدمات عمومية لنقل المسافرين الخدمات المعروضة

غير أنها لا تعتبر خدمات عمومية لنقل المسافرين:

أ - عمليات نقل المسافرين التي تقوم بها الإدارة والجماعات المحلية لحاجات مصالحها جارية على ملكه أو موضوعة رهن إشارته التابعين لمؤسسته،

ب - عمليات النقل المنجزة بواسطة العربات المشار إليها الذهاب إلى السوق.

(الباقى لا تغيير فيه)

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 879

المؤرخ في 2004.03.24

ملف مدني عدد 2003/6/1/1127

"العبرة في احتساب المبالغ التي لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود طبقا للفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود -150- بمبلغ الكراء الشهري وهو أصل الدين لمجموع المبالغ المدين بها ."

لا يشترط لإبطال العقد الصادر من المريض مرض الموت أن يكون الشخص فاقد الوعي بل يكفي أن تكون إرادته معيبة بسبب المرض .

القرار عدد 90/112

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الشرعي عدد 96/550

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى ، عدد 55 ، يناير 2000 ، ص 127 .

"المحكمة استندت في تعليل قرارها على شهادة عدلي الصدقة الذين عاينا المتصدق أثناء الإشهاد عليه وهو في حال مرض ألزمه الفراش وهو معه صحيح العقل تام التمييز والإدراك، وعلى اللفيف... وعلى الشواهد الطبية التي أكدت أن الهالك كان يعاني من تكتلين كبيرين لورم على مستوى المتانة ولا وجود لأي علاج طبي له... ولم تنف الطاعنة إصابة زوجها بمرض السرطان وانتهت في تعليلها إلى

- 150

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

أنه لا يشترط لإبطال العقد الصادر من المريض مرض الموت أن يكون الشخص
فاقد الوعي بل يكفي أن تكون إرادته معيبة بسبب المرض، وقد شاهدها عدلا
الصدقة بمنزل المريض المرض الذي قطع الأطباء بعدم رجاء البرء منه مما يجعل
المتصدق غير حر في إرادته ويستوجب إبطال التصرف الصادر منه، والذي مات
بعده بأشهر يسيرة، الأمر الذي كان معه القرار مرتكزا على أساس، ومعلل بما فيه
الكفاية وما عابت به الوسيلة القرار غير جدير بالاعتبار.

**على المحكمة أن تناقش الشواهد الطبية والتقارير الطبية المذكورة وأثرها على
عقد الصدقة محل النزاع ولما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة
انعدامه .**

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 2003/12/3
تحت عدد 539،

في ملف شرعي رقم 98/12/333

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 61 يناير 2003، ص: 139 .

" أن المحكمة اعتمدت على ما شهد به العدلان في رسم الصدقة من أتمية المشهود
عليه المتصدق للقول بصحة الصدقة دون مناقشة الشواهد الطبية المدلى بها في
الملف ، التي تصف الحالة الصحية للمتصدق وقت إبرامه للصدقة محل النزاع
بإصابته باضطرابات لها تأثيرات سلوكية على قدرته العقلية وقوة إدراكه وتصرفاته
، واكتفت بالقول إنه لم يبق مبرر لمناقشة ما ذكر، مع أنه كان عليها أن تناقش
الشواهد الطبية والتقارير الطبية المذكورة وأثرها على عقد الصدقة محل النزاع
ولما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه."

**رسم الاعتراف المستدل به من طرف مورثة الطاعنين إذا كان يشهد بأتمية
المعترف بالبيع فان مجال الشهادة ينحصر في ظاهر حال المشهود عليه، ولا يمتد
إلى الأمراض الباطنة التي لا يعلم بها إلا أهل الطب .**

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

تحت رقم: 488

الصادر بتاريخ 2009/9/7

في ملف مدني عدد 2008/1/2/23

منشور بمجلة قرارات محكمة النقض المتخصصة، السلسلة 2، 2010، ج 4

ص: 91-93.

" لكن حيث إن المحكمة قدرت الوثائق المعروضة عليها من الطرفين لما لها من سلطة في تقدير الحجج، وثبت لها أن رسم الاعتراف المستدل به من طرف مورثة الطاعنين إذا كان يشهد بأتمية المعترف بالبيع فإن مجال الشهادة ينحصر في ظاهر حال المشهود عليه، ولا يمتد إلى الأمراض الباطنة التي لا يعلم بها إلا أهل الطب، وإذا هي استبعدته مرجحة الشهادة الطبية المدلى بها من طرف المطلوب المؤرخة في 1996/11/1 ، طالما أنها وجدت في أوراق الدعوى وعناصرها ما يكفي لاقتناعها بالرأي الذي انتهت إليه ويبقى ما أثير بدون أساس."

تعويضات حوادث الشغل

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادر بتاريخ 2015/01/22
القانون رقم 12/18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

الجريدة الرسمية عدد 6828 بتاريخ 7 نونبر 2019
مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2662.19 صادر في 8 أكتوبر 2019
يقضي بتحديد مبلغ الزيادات في الإيرادات الممنوحة للمصابين من جراء حوادث الشغل أو أمراض مهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية
مقرر لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 2663.19 صادر في 8 أكتوبر 2019
يتعلق بتحديد الأجر السنوي المتخذ أساسا لاحتساب الإيرادات الممنوحة لأصحاب حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم .

المعهد العالي للقضاء

يوم 21 / 02 / 2009.

قواعد احتساب تعويضات حوادث الشغل

ملخص قواعد احتساب تعويضات حوادث الشغل

- التعويض عن العجز المؤقت
- التعويض عن العجز الدائم
- تعويض ذوي الحقوق في حالة الوفاة

أحكام عامة:

- ترفع الدعوى بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية التي وقع الحادث بدائرتها القضائية أو بموطن المدعي حسب اختياره. أو بتصريح المشغل بالحادث لدى السلطة المحلية التي تحيل هذا التصريح على المحكمة.

- الدعوى معفاة من الرسوم القضائية.
- النفاذ المعجل مقرر بقوة القانون.
- يعتد بالأجرة السنوية لسنة قبل الحادث متى لم تقل عن مبلغ الحد الأدنى للأجور المعمول به أي 22102 درهما، فاذا قلت عن هذا الحد ترفع اليه، ولا اشكال في تجاوزها لهذا الحد في احتساب العجز المؤقت، بخلاف العجز الدائم بحيث اذا تجاوزت الأجرة السنوية مبلغ الحد الأدنى للأجور فوصلت الى مبلغ الحد من الأجر الذي لا يعتد الا بثالث أو ثمن ما زاد عنه تصحح الأجرة للتثالث أو الثمن حسب الأحوال.
- على المحكمة التأكد من ما اذا كان سبق للضحية أن تعرض لحادث شغل، من حيث السنة ونسبة العجز، حتى تتمكن من خصم نسبة العجز المترتبة عن الحادث السابق.
- المحكمة ملزمة بإجراء محاولة صلح.
- جلسة البحث عند الاقتضاء.
- تتقدم هذه الدعوى.

المحور الأول: قواعد احتساب التعويض عن العجز المؤقت

يحتسب التعويض عن العجز المؤقت على أساس الأجر السنوي للضحية مع مراعاة حالة التصحيح بمنظور الحد الأدنى للأجور، وتاريخ الحادث لتحديد القانون الواجب التطبيق (ظ 6 فبراير 1963 - قانون 01/18 - قانون 06/03)، وكذا مدة العجز المؤقت.

مثال:

- تاريخ الحادث 17 / 09 / 2004 - نطبق قانون 06 / 03.
- الأجرة الضحية سنة قبل الحادث 30.000 درهم - لا حاجة للتصحيح ما دام الأجرة تتجاوز الحد الأدنى للأجور المعمول به وهو 21914 درهما.
- مدة العجز المؤقت 20 يوما.
- لم يتقاض أجره يوم الحادث.
- قاعدة وتطبيق:
- نقسم الأجرة السنوية على 12 لنحصل على الأجرة الشهرية (30000 / 12 : 2500 د).
- نقسم الأجرة الشهرية على 24 لنحصل على الأجرة اليومية (2500 / 24 : 104.16 د).
- نضرب الأجرة اليومية المتحصل عليها في ايام العجز لنحصل على التعويض عن ايام العجز المؤقت (104.16 x 20 x 3 / 1388.8 د). (مع ملاحظة أن الضحية لا يمنح الا : 3/2 من الأجرة المعتد بها في احتساب التعويض عن ايام العجز

المؤقت.

- مادام الضحية لم يتقاض أجره يوم الحادث يمنح هذه الأجرة اليومية كاملة أي (104.16 د).

ليكون مجموع التعويض المستحق عن العجز المؤقت هو (1388.8 + 104.16 = 1492.96 د).

المحور الثاني: قواعد احتساب التعويض عن العجز الدائم

يحتسب التعويض عن العجز الدائم على أساس الأجرة السنوية، مع ملاحظة الاعتبارين التاليين:

الاعتبار الأول يرتبط بالأجر السنوي المعتمد في احتساب الإيراد

وتعتريه الملاحظات التالية:

1 - إذا كان الأجر السنوي يقل عن الحد الأدنى للأجور المعمول بها وقت الحادث، يرفع الى هذا الحد.

2 - إذا كان الأجر السنوي يتجاوز الحد الأدنى للأجور ويقل عن الحد الذي لا يعتد إلا بثلاثة المحدد بقرار وزير التشغيل لفاتح يوليوز 2000، المحدد في 95909 درهم، فلا يخضع لأي تصحيح إنما يعتمد كما هو.

3- إذا كان الأجر السنوي يطابق أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا بثلاث ما زاد عنه، دون أن يصل الى مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا بثمن ما زاد عنه المحدد بقرار وزير التشغيل المذكور أعلاه والمحدد في مبلغ (383637 درهم)، يصحح للثلاث. مثال هذه الحالة - التصحيح للثلاث:

القاعدة:

- الأجر السنوي سنة قبل الحادث - الأجر الذي لا يعتد إلا بثلاث ما زاد عنه / 3 X :

+ X الأجر الذي لا يعتد إلا بثلاث ما زاد عنه : الأجر السنوي المعتمد للاحتساب الإيراد.

التطبيق:

- تاريخ الحادث 2002 / 09 / 12.

- أجرة سنة قبل الحادث 185666.13 درهم.

- الأجر الذي لا يعتد إلا بثلاث ما زاد عنه 87190 درهم.

طريقة التصحيح:

- (185666.13 - 87190) / 3 : 32825.37 درهم.

120015.37 : 87190 + 32825.37 درهم.

فمبلغ (120015.37 د) إذن هو الأجر السنوي المصحح للثلث، الذي يجب اعتماده في احتساب الإيراد.

4 - إذا كان مبلغ الأجر السنوي يساوي أو يتجاوز مبلغ الأجر الذي لا يعتد إلا بثمان ما زاد عنه أي (348761 درهم)، فإنه يصحح للثمان.

القاعدة:

(الأجر الذي لا يعتد إلا بثمان ما زاد عنه - الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث ما زاد عنه) / 3 . x :

(الأجرة السنوية - الأجر الذي لا يعتد إلا بثمان ما زاد عنه) / 8 . y :

+ x + y الأجر الذي لا يعتد إلا بثلث ما زاد عنه: الأجر السنوي المصحح للثمان الذي يجب اعتماده في احتساب الإيراد.

الاعتبار الثاني يتعلق بنسب العجز الدائم

بعد النظر في أجر سنة قبل الحادث مع مراعاة التصحيح بالطبع، يجب النظر في نسب العجز الدائم كما يلي: ([1])

- 1 - إذا كانت نسبة العجز الدائم تقل عن 10 % يمنح الإيراد على شكل رأسمال دفعة واحدة، وذلك عن طريق ضرب الأجر السنوي في نسبة العجز مقسومة على 200 والحاصل يضرب في سعر السنتيم الموازي لسن الضحية وقت الحادث.
 - 2- إذا كانت نسبة العجز الدائم ما بين 10 % و 30 % يمنح التعويض على شكل إيراد على دفعات دورية في فاتح الأشهر الأربعة التالية: ([2]) فاتح يناير، أبريل، يوليو، أكتوبر
- القاعدة:

(أجرة سنة قبل الحادث) مراعاة التصحيح x (نسبة العجز الدائم : 200 /) الإيراد السنوي.

لاحظ القسمة على 200 في هذه الحالة.

3- إذا كانت نسبة العجز الدائم تفوق 30 % ولا تتجاوز 50. %

القاعدة:

(أجرة سنة قبل الحادثة) مع مراعاة التصحيح (x نسبة العجز الدائم بعد التصحيح) : 100 / الإيراد السنوي.

- طريقة تصحيح نسبة العجز الدائم المتحدث عنه قبله:

+ 15% الجزء الذي يتعدى 30 % + نصف هذا الجزء : نسبة العجز الدائم المصححة التي سيحسب بها الإيراد.

4- إذا كانت نسبة العجز الدائم تفوق نسبة 50 % الى غاية 100. %

- طريقة التصحيح:

+ 45 % الجزء الذي يتعدى 50 % : نسبة العجز الدائم المصححة التي سيحسب بها الإيراد.

المحور الثالث: إيراد ذوي الحقوق -151- 1- أحكام عامة:

- 151

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الفرع الثاني

إيرادات ذوي الحقوق

القسم الفرعي الأول

إيراد الزوج المتوفى عنه

المادة 87

يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادث.

المادة 88

يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة (50%) من أجره المصاب السنوية.

المادة 89

إذا كان المصاب المتوفى ملزما قضائيا بدفع النفقة إلى مطلقة واحدة أو إلى عدة مطلقات، فإن الإيراد يدفع لهذه المطلقة أو المطلقات، غير أنه يخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أي كان عدد النفقات.

وإذا توفيت إحدى المطلقات، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب المطلقة الأخرى أو المطلقات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.

المادة 90

إذا ظهرت في الحالة المبينة في المادة السابقة أرملة جديدة غير مطلقة، فإنها تمنح إيرادا يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل خمسين في المائة (50%) من الأجرة السنوية الأساسية للهاك دون أن يقل عن خمسة عشرة في المائة (15%) أو عشرين في المائة (20%) من نفس الأجرة إذا كان لهذه الأرملة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من الهاك.

وإذا توفيت أرملة واحدة أو عدة أرامل مطلقات، فإن قسط الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للأرامل المطلقات أو ثلاثين في المائة (30%) فيما يتعلق بالإيراد الممنوح للأرملة الجديدة.

المادة 91

يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد، ويمنح في هذه الحالة تعويضا نهائيا يساوي مبلغه ثلاث مرات مبلغ الإيراد السنوي.

وإذا كان له أولاد، فإن أداء الإيراد يستمر مادام أحد أولاده يتقاضى إيرادا طبقا لأحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه، ويؤجل أداء التعويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد.

المادة 92

إذا توفي المصاب عن عدة أرامل، فإن الإيراد العمري البالغ خمسين في المائة (50%) المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه يقسم بالتساوي بينهن بصفة نهائية أيا كان عددهن.

المادة 93

يسقط حق الأرملة المتزوجة من جديد في الانتفاع بالجزء الممنوح لها من الإيراد تطبيقا لأحكام المادة السابقة، وتمنح في هذه الحالة تعويضا نهائيا يساوي مبلغه ثلاث مرات الجزء المذكور.

وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 أعلاه إذا كان لها أولاد.

المادة 94

إذا نازع المشغل أو مؤمنه في صحة زواج الهالك، فإن البينة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه.

القسم الفرعي الثاني

الإيراد الممنوح لليتامي

المادة 95

يخول الحق في الإيراد لليتامي الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهم أقل من ست عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون تدريباً مهنياً طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ستة وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج ودون حد للسن بالنسبة لليتامي في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصاب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 92.30.1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993)، شريطة أن يكتسب الأيتام صفة إعاقة قبل بلوغهم حدود السن القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 96

يقدر الإيراد الممنوح لليتامي على أساس أجره الهالك السنوية كما يلي:

نسبة عشرين في المائة (20%) إذا تعلق الأمر بولد واحد؛

نسبة ثلاثين في المائة (30%) إذا تعلق الأمر بولدين؛

نسبة أربعين في المائة (40%) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد.

وتضاف نسبة عشرة في المائة (10%) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويرفع الإيراد إلى ثلاثين في المائة 30% من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقد الأم و الأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيماً بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تخول له حق الاستفادة من الإيراد.

المادة 97

إذا كان هناك يتامي من عدة زوجات كلهم من فاقد الأم أو الأب، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجمالياً لمجموع اليتامي على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملاً بأحكام المادة 96 أعلاه، ويقدر إيراد كل يتيم تبعاً لعدد اليتامي وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة.

- ذوو الحقوق المستفيدين من التعويض محددون على سبيل الحصر في الزوج(ة) والأصول والفروع.
- في حالة عدم وجود تصريح بحادث الشغل من قبل المشغل يتعين الإدلاء بشهادة الوفاة.
- الاستفادة من الإيراد تتأسس على نسب مئوية نص عليها القانون.
- للحصول على الإيراد تضرب الأجرة السنوية (مع مراعاة التصحيح) في النسبة المئوية الخاصة بكل مستفيد.
- مصاريف الجنازة محددة نص القانون في 750 درهما لا زيادة ولا نقصان.
- مجموع النسب يجب أن لا يتجاوز ما مجموعه 85 % والا يجب اجراء عملية التخفيض النسبي.
- استفادة ذوي الحقوق من الإيراد معلقة على شروط نص عليها القانون وهي تختلف باختلاف المستفيدين كما يلي:

وإذا كان هناك يتيم أو عدة يتامى من فاقد الأم والأب، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامى فاقد الأم أو الأب الآخرين الذين أنجبهم زوجات مختلفات.

المادة 98

يعمل، ابتداء من اليوم الموالي للوفاة، بالإيراد الممنوح لیتيم واحد أو أكثر حملت به أمه و ولد حيا بعد وفاة والده داخل أجل أقصاه سنة يبتدئ من تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 99

يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليو من السنة التي يبلغ فيها الیتيم حد السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة.

يتوقف بحكم القانون أداء إيراد الیتيم بعد بلوغه سن السادسة عشرة سنة في حالة عدم الإدلاء سنويا بما يثبت التوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 100

تكون الإيرادات الممنوحة تطبيقا لأحكام المادة 96 أعلاه إيرادات جماعية وتخضع، تبعا للأحكام السابقة، كلما بلغ أحد الیتامى حد السن القانونية المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 101

لا يخول الحق في إيراد الیتامى إلا للأولاد المتكفل بهم قانونيا.

المادة 102

يتمتع الأولاد المتكفل بهم قانونيا فاقد الأب أو الأم بنفس الامتيازات الممنوحة للیتامى المشار إليهم في المواد من 95 إلى 100 من هذا القانون.

غير أن الأولاد المتكفل بهم قانونيا فاقد الأب والأم لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصاب بحادثة شغل مميتة قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخمس سنوات الموالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

- الشروط الخاصة بالزوج (ف 93) : -152-
- الإدلاء بعقد الزواج الذي يفيد وقوع الزواج قبل الحادث. أن تكون الزوجية مستمرة الى غاية الحادث على الأقل.
 - أن لا يكون الزوج أهمل الأسرة ومحكوم عليه من أجل ذلك منذ أكثر من ثلاث سنوات.
 - أن لا يكون ناشزاً.
 - أن لا يكون الزوج مجرداً من السلطة الأبوية، مالم يسترجعها.
 - الشروط الخاصة بالأصول وإن علوا:
 - ثبوت الأبوية بلفيف أو غيره.
 - الإدلاء بما يفيد كون الضحية الهالك كان يتكفل بهم([3])، اذا كان للهالك زوجة وأولاد.
 - اذا لم يكن للهالك زوجة ولا أولاد الإدلاء بما يفيد العوز.
 - أن لا يكون الأصول قد هجروا العائلة دون سبب وجرّدوا من السلطة الأبوية.
 - الشروط الخاصة بالفروع الشرعيين وإن سفلوا والطبيعيين المقر بهم (ف 113 - 114 - 115 ظ 63) -153- :
 - الإدلاء بعقود ازدياد الأولاد (16 سنة).
 - الإدلاء بشهادة حياتهم الجماعية.
 - أن يزدادوا أحياء قبل وفاة الاب.
 - أن يقع الحمل قبل الوفاة الأب الضحية 300 يوم من اليوم الموالي للوفاة بالنسبة لمن يزداد بعد الوفاة.
 - أن يتجاوز عمر الطفل 16 مالم يكون يدرس بالتكوين فيستفيد الى غاية 17 سنة أو كان ذا عاهة أو يتابع الدراسة العادية فيستفيد الى غاية 21 سنة.

- 152 -

الفرع الثاني
إيرادات ذوي الحقوق
القسم الفرعي الأول
إيراد الزوج المتوفى عنه
المادة 87

يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة.

- 153 -

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

- الإدلاء بما يفيد الإعاقة لمن لا يدرس أو لا يخضع للتكوين المهني الى غاية 21 سنة.

- الأحفاد بشرطين (ف 112): أن يفقدوا أبائهم أو عن طريق الهجر، اثبات خضوعهم لكفالة أبيهم -154- .

2- قواعد احتساب الإيراد:

إيراد الزوج (ة):

يحسب إيراد الزوج على أساس ما يلي:

- أجره سنة قبل الحادث (مع مراعاة التصحيح).

- النسبة المئوية القانونية وهي 30% من الأجر السنوية إذا كان عمر الزوج أقل

من 60 سنة 50% منها إذا تجاوز العمر السن المذكورة، هذا في حالة ما إذا لم

يتزوج، أما إذا تزوج بعد الحادث ففي المسالة فرضيتين:

· إذا تزوج ولم يكن له أطفال فإنه يفقد حقه في الإيراد، لكنه يستحق تعويضا شاملا

ونهايا يساوي ثلاثة أضعاف الإيراد السنوي أي الإيراد في ثلاثة.

· إذا تزوج وكان له أطفال، فإنه يحتفظ بحقه في الإيراد الذي يؤجل استيفائه الى أن

يبلغ أصغر الأطفال 16 سنة أو 17 إذا كان يدرس بالتكوين المهني أو 21 سنة إذا

كان مصابا بعاهة أو يتابع دراسته العادية سنة حسب الأحوال.

· في حالة وجود أرملة بدون اطفال وجد الأصول أم لا تأخذ الأجر السنوية

مضروبة في ثلاثة وتأخذ الحاصل في شكل رأسمال شامل ونهايا.

- في حالة تعدد الزوجات هناك ثلاثة فرضيات:

· عمر جميع الزوجات أقل من 60 سنة، فإنهن يقسمن بالتساوي الإيراد المحدد لهن

في 30 % من الأجر السنوي للهاك.

· عمر جميع الزوجات يتجاوز 60 سنة يقسمن أيضا بالتساوي الإيراد المحدد لهن

في 50 % من الأجر السنوي للهاك.

- 154 -

القسم الفرعي الثالث

الإيراد الممنوح للأصول والكافلين

المادة 103

يمنح لكل واحد من الأصول أو الكافلين، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهاك، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من

الهاك، إيراد عمري يساوي خمسة عشرة في المائة (15%) من أجره المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج

أو ولد طبقا لأحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون.

المادة 104

لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول والكافلين تطبيقا لأحكام المادة السابقة ثلاثين في المائة (30%)

من الأجر السنوية للمصاب، وإذا تجاوزت هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول والكافلين يخفض تبعا لنسبته في

الإيرادات.

• عمر البعض يقل عن 60 سنة والباقي منهن يتجاوزن هذا السن(ف 99):
مثال الحالة الأخيرة: أربعة أرامل (الأولى 66 سنة الثانية 61 سنة الثالثة 60 الرابعة 34 سنة) الأرامل اللواتي لهن أكثر من 60 سنة لهن ¼ 50% من الأجر السنوي للهلك، والأرملة ذات سن 34 سنة لها ¼ 30 % من الأجر السنوي للهلك.

- المطلقة لا تستحق التعويض إلا اذا كان قد صدر لفائدتها حكم قضى لها بالنفقة بحيث تستحق مبلغ النفقة المحكوم لها به من غير أن يتجاوز 20 % من الأجرة السنوية.

ايراد الأصول : -155-

- لكل أصل 10% شريطة عدم تجاوز نسبة 30% وإلا وجب التخفيض النسبي أيراد الفروع (102 و 103 و 104 و 112 ومن ظ):

- للولد الأول والثاني نسبة 15 % والثالث وما يليه 10 % . ويرفع الإيراد الى 20 % من الأجرة عن كل ولد اصبح فاقد الأم أو الأب على إثر الحادثة أو اصبح يتيما بعدها قبل بلوغه السن الذي ينقطع فيه عن الانتفاع بالإيراد (16 سنة 17 سنة 21 سنة حسب الأحوال).

مثال: 50000 دة أجرة س . ترك طفلين يقل عمرهما عن 12 سنة وأرملة

46 سنة وطفل فاقد لأمه قبل وفاة الضحية عمره 6 سنوات.

- بالنسبة للأرملة 50000 دة 15000 : 30 % دة ايراد سنوي.

- بالنسبة للطفلين اللذين لازالت أمهما حية يستحقان 15 % من الأجر السنوي

- 155

ظهير شريف رقم 1-14-190-1 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436

(22 يناير 2015)

الإيراد الممنوح للأصول والكافلين

المادة 103

يمنح لكل واحد من الأصول أو الكافلين، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك، إيراد عمري يساوي خمسة عشرة في المائة (15%) من أجرة المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقا لأحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون.

المادة 104

لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول والكافلين تطبيقا لأحكام المادة السابقة ثلاثين في المائة (30%) من الأجرة السنوية للمصاب، وإذا تجاوزت هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول والكافلين يخفض تبعا لنسبته في الإيرادات.

للهاك لكل منهما.

- بالنسبة للطفل اليتيم 50000 : 10000 20 % x ده.

3- طريقة التخفيض النسبي:

القاعدة:

في نازلة ما بعد تحديد نسب ذوي الحقوق نحسب مجموع النسب بحيث يجب أن لا تتجاوز 85 % والا وجب تخفيض النسب باتباع القاعدة التالية:

التطبيق:

- نسبة كل فرد / 85 x مجموع النسب.

- ملاحظات:

- بالنسبة للأصول فالمعلوم أنهم لا يستحقون إلا 30 % عند التعدد فاذا كان عددهم أربعة، يستحقون ثلاثين بالمائة، تصحيح النسب انطلاقا منهم يتم على الشكل التالي:
/ 85 x 30 % على مجموع النسب والحاصل يقسم على عددهم.

- بالنسبة للفروع اذا كان عددهم ثلاثة فما فوق ولدى تصحيح النسب فيما يتعلق بهم نجمع نسبهم مثلا 15% و 15% و 10% : 40% ، نضرب 40 في 85 / مجموع النسب الحاصل يقسم على عددهم بالتساوي والتضامن.

- وبالنسبة للأرامل نفترض وجود أربعة منهن، 32 و 60 و 65 و 70 سنة، كيف

تصح نسبهم؟ مثلا الأجرة 45000 ده.

- بالنسبة للأولى: 30 % / 4 : 7.5%

إذن 45000 : 3375 : 100 / 7.5 % x ده.

للثانية والثالثة والرابعة: 50 % / 4 : 12.5%

5625 : 54000 X 12.5 : 54000 دهم كإيراد لكل واحدة منهن.

المعهد العالي للقضاء

يوم 21 / 02 / 2009

- [1] - التطبيقات في ضوء القانون الجديد أي 03/06 -156.
- [2] - ملاحظة: النسبة ما بين 10 % و 30 % لها قاعدة واحدة والاختلاف الوحيد هو كيفية منح التعويض في شكل رأسمال أو في شكل إيراد. -157.

- 156

ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل. الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

المثال الأول:

4000 درهم * 12 = 48.000 درهم (الأجر السنوي)

2400 + 7200 = 5% + 15% * 48.000 درهم = 9600 درهم وهذا هو الإيراد السنوي (وطريقة الحساب وضحتها المادة 82 من قانون حوادث الشغل الجديد).

المثال الثاني

(7/200 * 48.000 نصف نسبة العجز) = 1680 درهم (وهذا هو الإيراد السنوي ولكنه يحول إلى رأسمال

(20.837 * 1680 سعر الفرنك المطابق لسن الضحية) = 35.006 درهم

المادة 82

يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي:

نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثين في المائة (30%)؛

خمس عشرة في المائة (15%) زائد الجزء الذي يتعدى ثلاثين في المائة (30%) مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثين في المائة (30%) وخمسين في المائة (50%)؛

خمس وأربعين في المائة (45%) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50%) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز خمسين في المائة (50%).

المادة 83

إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10%) وكان المصاب بالغاً سن الرشد القانوني، منح رأسمالاً بدلاً من الإيراد الذي يكون له الحق فيه.

وإذا كان المصاب قد منح إيراداً وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنح بحكم القانون بدلاً من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.

ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقاً للتعريف المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

[3]- ملاحظة: معلوم أن الحد الأقصى في النسبة التي يستحقها الأصول عند التعدد يجب أن لا تتجاوز 30 % ، وإذا كان الثلاثة من افراد من الأصول لا يطرحون أي اشكال، باعتبار أن كل واحد منهم يستحق 10 % من الأجر السنوي للضحية الهالك فإن الأربعة منهم يستحقون فقط 30 % وهي التي تعتمد عند احتساب مجموع النسب لمراقبة مدى تجاوزها لـ 85% -158-

- 157

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

المادة 82

يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي :

- نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثين في المائة (30%) ؛
- خمسة عشرة في المائة (15%) زائد الجزء الذي يتعدى ثلاثين في المائة (30%) مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثين في المائة (30%) وخمسين في المائة (50%) ؛
- خمسة وأربعين في المائة (45%) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50%) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز خمسين في المائة (50%)

المادة 83

إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10%) وكان المصاب بالغاً سن الرشد القانوني ، منح رأسمالاً بدلاً من الإيراد الذي يكون له الحق فيه.

وإذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر ، فإن الرأسمال يمنح بحكم القانون بدلاً من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.

ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقاً للتعريف المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

- 158

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب الثاني

الإيرادات

الفرع الأول

الإيراد في حالة العجز الدائم

المادة 80

تحدد نسبة العجز الدائم حسب نوع عاهة المصاب وحالته الصحية العامة وسنه وقدراته الجسدية و العقلية والنفسية، وكذا حسب أهليته واختصاصه المهني اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المشار إليه في المادة 22 أعلاه. وتعتبر نسبة العجز، في جميع الحالات، بمثابة انخفاض القدرة المهنية الناتجة عن الحادثة والمحددة بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب مباشرة قبل وقوع الحادثة.

المادة 81

إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل عشرة في المائة (10%) على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106 أدناه.

المادة 82

يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي:
نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثين في المائة ((30%)؛
خمس عشرة في المائة (15%) زائد الجزء الذي يتعدى ثلاثين في المائة (30%) مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثين في المائة (30%) وخمسين في المائة (50%)؛
خمس وأربعين في المائة (45%) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50%) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز خمسين في المائة (50%).

المادة 83

إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10%) وكان المصاب بالغا سن الرشد القانوني، منح رأسمالا بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه. وإذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنح بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني. ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقا للتعريف المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 84

تطبق أحكام المادة 82 أعلاه في حالة وقوع حوادث شغل متتالية، بعد التخفيض من كل نسبة من نسب العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له. ويتعين على المصاب أن يصرح للمشغل أو مؤمنه بحوادث الشغل السابقة، ويؤدي كل تصريح غير صحيح إلى التخفيض من الإيراد الجديد، ولو سبق منحه، اعتمادا على نسب العجز المحددة بالنسبة للحوادث السابقة.

المادة 85

إذا سبق أن انخفضت القدرة المهنية للمصاب، إما بسبب جرح سابق ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل وإما بسبب مرض مهني أو غير مهني أو عاهة خلقية، فيتم تحديد النسبة الإجمالية للعجز بجمع مختلف نسب عجز المصاب بعد أن يخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة (100%).

المادة 86

يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقاً لأحكام المادة 82 أعلاه، إذا كان العجز الدائم عجزاً تاماً وكان يضطر معه المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

ويحدد مبلغ هذه الزيادة وكيفيات وشروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

الفرع الثاني

إيرادات ذوي الحقوق

القسم الفرعي الأول

إيراد الزوج المتوفى عنه

المادة 87

يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة.

المادة 88

يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة (50%) من أجره المصاب السنوية.

المادة 89

إذا كان المصاب المتوفى ملزماً قضائياً بدفع النفقة إلى مطلقة واحدة أو إلى عدة مطلقات، فإن الإيراد يدفع لهذه المطلقة أو المطلقات، غير أنه يخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من الأجره السنوية الأساسية للمصاب أي كان عدد النفقات.

وإذا توفيت إحدى المطلقات، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب المطلقة الأخرى أو المطلقات الأخرى من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.

المادة 90

إذا ظهرت في الحالة المبينة في المادة السابقة أرملة جديدة غير مطلقة، فإنها تمنح إيراداً يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل خمسين في المائة (50%) من الأجره السنوية الأساسية للهلك دون أن يقل عن خمسة عشرة في المائة (15%) أو عشرين في المائة (20%) من نفس الأجره إذا كان لهذه الأرملة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من الهالك.

وإذا توفيت أرملة واحدة أو عدة أراامل مطلقات، فإن قسط الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للأراامل المطلقات أو ثلاثين في المائة (30%) فيما يتعلق بالإيراد الممنوح للأرملة الجديدة.

المادة 91

يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد، وبمنح في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغه ثلاث مرات مبلغ الإيراد السنوي.

وإذا كان له أولاد، فإن أداء الإيراد يستمر مادام أحد أولاده يتقاضى إيراداً طبقاً لأحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه، ويؤجل أداء التعويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد.

المادة 92

إذا توفي المصاب عن عدة أراامل، فإن الإيراد العمري البالغ خمسين في المائة (50%) المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه يقسم بالتساوي بينهم بصفة نهائية أي كان عددهن.

المادة 93

يسقط حق الأرملة المتزوجة من جديد في الانتفاع بالجزء الممنوح لها من الإيراد تطبيقاً لأحكام المادة السابقة، وتمنح في هذه الحالة تعويضاً نهائياً يساوي مبلغه ثلاث مرات الجزء المذكور.

وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 أعلاه إذا كان لها أولاد.

المادة 94

إذا نازع المشغل أو مؤمنه في صحة زواج الهالك، فإن البينة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه.

القسم الفرعي الثاني

الإيراد الممنوح لليتامى

المادة 95

يخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهم أقل من ست عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون تدريباً مهنياً طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ستة وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج ودون حد للسن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصاب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 92.30.1 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993)، شريطة أن يكتسب الأيتام صفة إعاقة قبل بلوغهم حدود السن القانونية المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 96

يقدر الإيراد الممنوح لليتامى على أساس أجره الهالك السنوية كما يلي:

نسبة عشرين في المائة (20%) إذا تعلق الأمر بولد واحد؛

نسبة ثلاثين في المائة (30%) إذا تعلق الأمر بولدين؛

نسبة أربعين في المائة (40%) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد.

وتضاف نسبة عشرة في المائة (10%) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويرفع الإيراد إلى ثلاثين في المائة (30%) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقد الأم والأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيماً بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تحول له حق الاستفادة من الإيراد.

المادة 97

إذا كان هناك يتامى من عدة زوجات كلهم من فاقد الأم أو الأب، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجمالياً لمجموع اليتامى على أساس النسبة المئوية المطبقة على هذا المجموع عملاً بأحكام المادة 96 أعلاه، ويقدر إيراد كل يتيم تبعاً لعدد اليتامى وبالنظر للنسبة المئوية المذكورة.

وإذا كان هناك يتيم أو عدة يتامى من فاقد الأم والأب، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامى فاقد الأم أو الأب الآخرين الذين أنجبهم زوجات مختلفات.

المادة 98

يعمل، ابتداء من اليوم الموالي للوفاة، بالإيراد الممنوح لليتيم واحد أو أكثر حملت به أمه وولد حياً بعد وفاة والده داخل أجل أقصاه سنة يبتدئ من تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 99

يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليو من السنة التي يبلغ فيها اليتيم حد السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة.

يتوقف بحكم القانون أداء إيراد اليتيم بعد بلوغه سن السادسة عشرة سنة في حالة عدم الإدلاء سنويا بما يثبت التوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 100

تكون الإيرادات الممنوحة تطبيقاً لأحكام المادة 96 أعلاه إيرادات جماعية وتخضع، تبعاً للأحكام السابقة، كلما بلغ أحد اليتامى حد السن القانونية المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 101

لا يخول الحق في إيراد اليتامى إلا للأولاد المتكفل بهم قانونياً.

المادة 102

يتمتع الأولاد المتكفل بهم قانونياً فاقد الأب أو الأم بنفس الامتيازات الممنوحة لليتامى المشار إليهم في المواد من 95 إلى 100 من هذا القانون.

غير أن الأولاد المتكفل بهم قانونياً فاقد الأب والأم لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصاب بحادثة شغل مميتة قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخمس سنوات الموالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

القسم الفرعي الثالث

الإيراد الممنوح للأصول والكافلين

المادة 103

يمنح لكل واحد من الأصول أو الكافلين، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك، أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك، إيراد عمري يساوي خمسة عشرة في المائة (15%) من أجره المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقاً لأحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون.

المادة 104

لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول والكافلين تطبيقاً لأحكام المادة السابقة ثلاثين في المائة (30%) من الأجر السنوية للمصاب، وإذا تجاوزت هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول والكافلين يخضع تبعاً لنسبته في الإيرادات.

الباب الثالث

الأجرة المتخذة أساساً في تقدير الإيراد الممنوح

للمصاب أو لذوي حقوقه

المادة 105

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل طبقاً لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجر السنوية للمصاب.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساساً لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثنى عشر شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

المادة 106

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين بنص تنظيمي للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وتخفيض الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا النص.

المادة 107

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصاب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة باستثناء التعويضات العائلية.

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا. فإن الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

المادة 108

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي يقل عن ثلاثمائة يوم خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، على أساس متوسط ما تقاضاه المصاب وما كان سيتقاضاه لإتمام فترة الثلاثمائة يوم.

المادة 109

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجرة، خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة. إما نظرا لترتيبه في صنف مهني عال أو لأقدميته في العمل بنفس المقولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل وإما عملا بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقولة أو المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

الباب الرابع

التخفيض النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها وأدائها

المادة 110

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب خمسة وثمانين في المائة (85%) من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك. وفي حالة تجاوز هذه النسبة المئوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

المادة 111

عندما يطبق التخفيض النسبي، كليا أو جزئيا، على إيرادات ممنوحة لليتامى أو للأولاد المتكفل بهم قانونيا، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين اليتامى أو الأولاد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لمختلف ذوي الحقوق النسبة المئوية المشار إليها في المادة السابقة. ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوحة بهذه الكيفية النسب المئوية المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

المادة 112

يكتسي التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق صبغة مؤقتة. ولذا. يجب على المدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، أن ينجز بحكم القانون حسابا جديدا على أساس النسب المئوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

المادة 113

ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيرادات ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ شفاء المصاب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى مبلغ التعويض اليومي.

المادة 114

تؤدى الإيرادات في محل إقامة المصاب أو ذوي حقوقه عند حلول أجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليو وفاتح أكتوبر من كل سنة.

تؤدى المبالغ المترتبة عن الإبراء والمنفذة ابتداء من تاريخ الانتفاع داخل أجل الثلاثين يوماً الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد.

المادة 115

إن الإيرادات الممنوحة تطبيقاً لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز.

ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون للمعنيين بالأمر الحق فيها تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 116

إن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقاً لأحكام القسم الرابع من هذا القانون، يخول الدائن، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل عشرة في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة. وتطبق، في هذه الحالة أحكام المادة 79 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها.

المادة 117

خلافاً لأحكام المادة السابقة، لا يخول الدائن الحق في الغرامة في الحالتين التاليتين.

- 1- إذا كان محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراد لفائدة المصاب أو لذوي حقوقه مشوباً بخطأ مادي أو يتضمن تعويضات غير منصوص عليها في هذا القانون.
- 2- إذا صدر، للتعويض عن نفس الحادثة، أكثر من أمر قضائي بالتصالح أو حكم أو قرار قضائي أو تم التوقيع على أكثر من محضر صلح.

الباب الخامس

استبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض

الفرع الأول

الاسترداد الجزئي لبعض الإيرادات

المادة 118

يمكن للمصاب أن يطلب، عند التسديد النهائي للإيراد العمري وبعد انصرام أجل المراجعة المنصوص عليه في المادة 145 أدناه، منحه نقداً النصف على الأكثر من الرأسمال اللازم لتأسيس هذا الإيراد والمقدر حسب التعريف المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

ولا يمكن أن يخول المصاب حق الاستفادة من هذا المقتضى إلا إذا كانت نسبة عجزه عن العمل تفوق عشرين في المائة (20%) غير أنه لا يمكن منحه نقداً إلا النصف على الأكثر من الرأسمال المقدر لاسترداد إيراد مطابق لعجز يبلغ عشرين في المائة (20%).

المادة 119

يمكن للمصاب أن يطلب استعمال مجموع الرأسمال المنصوص عليه في المادة السابقة لتأسيس إيراد عمري خاص به يؤول إلى زوجه بنسبة النصف على الأكثر.

ويخفض الإيراد العمري بحيث لا تترتب عن الأيلولة أية زيادة في التكاليف بالنسبة للمشغل أو مؤمنه.

وإذا كان الإيراد مقدرا على أساس نسبة عجز تفوق عشرين في المائة (20%). فإن تأسيس الإيراد العمري القابل للأيلولة لا يمكن طلبه إلا بالنسبة للقسط من الإيراد المطابق لنسبة العجز البالغة عشرين في المائة (20%).

المادة 120

يجب أن تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادتين 118 و 119 إلى المقاوله المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة في الشهر الموالي للأجل المحدد لطلب المراجعة على أبعد تقدير.

المادة 121

يجب على المقاوله المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة قبل البت في كل طلب للاسترداد أن تعرضه لأجل الاستشارة على الصندوق الوطني للتقاعد و التأمين بصفته مكلفا بتدبير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

كما يجب على المقاوله المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة أن ترفض كل طلب يقدمه مصاب سبق له أن استفاد من زيادة في إيراده أو يتوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة منها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

**عون قضائي - معاينة - استخلاص النتائج (لا) - دفع - إنكار الإقرار - عدم
الجواب - نقض.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8297

الغرفة المدنية

القرار عدد 130

المؤرخ في : 2005/1/12

الملف المدني عدد : 2003/4/1/3302

عون قضائي - معاينة - استخلاص النتائج (لا) - دفع - إنكار الإقرار - عدم
الجواب - نقض.

يمكن للأعوان القضائيين أن ينتدبوا من لدن القضاء للقيام بمعاينات مادية محضة
ومجردة من كل رأي في النتائج الواقعية والقانونية التي يمكن استخلاصها من تلك
المعاينات . و أن المحكمة بعدم مناقشتها للدفع المثارة و عدم الجواب عنها لا سلبا
و لا ايجابا ، مكتفية بالاعتماد على ما سجله العون القضائي في محضره من إقرار
بالشراء المدعى فيه رغم إنكار الطالب للإقرار المنسوب إليه ، تكون عللت قرارها
تعليلًا ناقصا المنزل منزلة انعدامه.

130 2005

لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8485

الغرفة الشرعية

القرار عدد 150

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بغرفتين بتاريخ: 2005/3/9

في الملف الشرعي عدد : 615/2/1/2003

النسب - إثبات النسب - شروطه - نفي النسب - اعتماد الخبرة (نعم) -

لئن كان الفراش الشرعي قرينة قاطعة على إثبات النسب، فإن ذلك مشروط بأن تكون الولادة ثابتة التاريخ وداخل الأمد المعتبر شرعا بشكل لا مرأى ولا جدال فيه.

150 /2005

ليست للأب اعتصار الهبة إذا اشترط عدم الرجوع فيها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8309

الغرفة الشرعية

القرار عدد 151

المؤرخ في: 2005/3/16

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض).

في الملف الشرعي عدد : 2003/1/2/675

عقد الهبة - اعتصار الهبة

ليست للأب اعتصار الهبة إذا اشترط عدم الرجوع فيها. والمحكمة لما اعتبرت تضمين المتبرع عقد الهبة عدم الرجوع فيها في حكم الصدقة من حيث عدم جواز اعتصارها، فإنه ليس بقرارها أي خرق للقواعد الفقهية المنظمة لأحكام الهبة.

151/ 2005

إذا تضمن الحكم الأجنبي بيانات حول الإشهاد على الطلاق، وعلى استدعاء الزوجين للإصلاح بينهما، ومستحقات الزوجة والأطفال، وتبين أن الزوج هو الذي

سعى إلى طلب التطلاق وقد استجيب لطلبه من طرف المحكمة الأجنبية و ليس في ذلك ما يخالف النظام العام المغربي.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8311

الغرفة الشرعية

القرار عدد 188

المؤرخ في: 2005/3/30

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

في الملف الشرعي عدد: 2004/1/2/622

تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية - التطلاق للشقاق.

إذا تضمن الحكم الأجنبي بيانات حول الإشهاد على الطلاق، وعلى استدعاء الزوجين للإصلاح بينهما، ومستحقات الزوجة والأطفال، وتبين أن الزوج هو الذي سعى إلى طلب التطلاق وقد استجيب لطلبه من طرف المحكمة الأجنبية و ليس في ذلك ما يخالف النظام العام المغربي . فإن الحكم القاضي بتذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية ليس فيه اي خرق للقانون و جاء معللا بما فيه الكفاية .

2005 - 188

إن إعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعى الإنفاق بيمينه إنما تطبق في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8611

الغرفة الشرعية

القرار عدد 81

المؤرخ في: 2005/2/16

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الشرعي عدد : 2004/1/2/35

النفقة – يمين الإنفاق – تطبيق القاعدة

إن إعمال قاعدة القول قول الزوج الحاضر مدعى الإنفاق بيمينه إنما تطبق في حالة عدم وجود دليل يثبت الإنفاق أو العكس، ولكن إذا ثبت أن الزوج غادر بيت الزوجية وتركه لابنه مع الزوجة، فإن المحكمة لما حكمت عليه من تاريخ مغادرته بيت الزوجية تكون قد ركزت قضاءها على أساس و لم تخرق القاعدة الفقهية

**انتهاء الاثر المترتب على الانقطاع في النازلة الذي هو المطالبة القضائية
بالدعوى السابقة المقامة من طرف الطاعن لا يتحقق الا بصيرورة هذا الحكم
انتهائيا بعدم الطعن فيه وفق ما يقتضيه القانون.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي عدد 11372

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 1519 سنة 2014

إذا كان الفصل 383 من قانون الالتزامات و العقود -159- ينص على أنه:
إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما
أدى إلى انقطاعه، " فإن نفس الفصل ينص على أنه : " وتبدأ مدة جديدة للتقادم من
وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع. " وانتهاء الاثر المترتب على
الانقطاع في النازلة الذي هو المطالبة القضائية بالدعوى السابقة المقامة من طرف
الطاعن لا يتحقق الا بصيرورة هذا الحكم انتهائيا بعدم الطعن فيه وفق ما
يقتضيه القانون.

دعوى الطاعن الحالية المقدمة بتاريخ 2010/6/23

لا يمكن دفعها بتقادم السننتين المنصوص عليها في الفصل 395 من مدونة الشغل
بدعوى انصرام الأجل المذكور في غياب ما يثبت أن الحكم السابق أصبح نهائيا -
صيرورة هذا الحكم انتهائيا بعدم الطعن فيه وفق ما يقتضيه القانون - لم يثبت تبليغه
و انصرام أجل الطعن فيه - ، فيكون القرار الذي انبرى الى قبول دفع المطلوبة
بالتقادم عديم الأساس القانوني و فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يوجب
نقضه و إبطاله.

- 159 -

قانون الالتزامات و العقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب السابع: التقادم

الفصل 383

إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة
جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع.

نقض القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ 2012/4/6 في الملف عدد (.....) عن محكمة الاستئناف ب(.....). و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف . و بناء على قانون المسطرة المدنية.
1509/ 2014

لا يجوز التعويض مرتين عن ضرر واحد .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 12327

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد : 483 سنة 2013

الثابت في النازلة ان المطلوب في النقض الذي تعرض لاعتداء من طرف الغير بمناسبة قيامه بعمله طالب بحقوقه أمام المحكمة الجنحية في اطار دعوى مدنية تابعة بعد إحالة المتهم على النيابة العامة و متابعتة من أجل المنسوب اليه و استصدر حكما تم تأييده استئنافيا قضى له بالتعويض ، فيكون بمطالبته بتعويض عن نفس الحادثة في إطار دعوى حادثة شغل -160- و الحكم له بتعويض يكون قد عوض

- 160 -

ظهير شريف رقم 1-14-190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين ، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :

1 - إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛

2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة. ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى ، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون ، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه ، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى. إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة ، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه ، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الثالث

التعويض

المادة 163

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة ، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :

- 1 - في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء ، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة ؛
- 2 - في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية ، وعند الاقتضاء ، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه ، وفقاً للقواعد العامة ، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل. غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو لمؤمنه ، زيادة على التعويضات المحددة طبقاً لأحكام المادة 60 أعلاه ، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلاً أو بعضاً.

مرتين عن ضرر واحد ، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها و رغم دفع الطالبين امامها برفض دعواه موضوع حادثة شغل للعبة المذكورة ، و استجابت لطلبه مخلة بمبدأ عدم جواز التعويض مرتين عن نفس الضرر فكان قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يوجب نقضه و ابطاله.

483 /2013

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2012/6/25 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ (.....) والرامي إلى نقض القرار رقم (.....) الصادر بتاريخ 2012/3/20 في الملف عدد (.....) عن محكمة الاستئناف (.....). وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2012/9/25 من طرف المطلوب بواسطة دفاعه...

483 /2013

المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن عدم الادلاء بالاستقالة يعني عدم وجودها دون مناقشة محضر المعاينة و الذي لم تجب عليه رغم تأكيده تقديم المطلوب استقالته للتصديق على صحة إمضائها لدى من يجب ، تكون أهملت حجة كتابية .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 11251

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 645 / سنة 2013

المحكمة المطعون في قرارها لما اعتبرت أن عدم الادلاء بالاستقالة يعني عدم وجودها دون مناقشة محضر المعاينة و الذي لم تجب عليه رغم تأكيده تقديم المطلوب استقالته للتصديق على صحة إمضائها لدى من يجب. تكون أهملت حجة كتابية -161-، فكان قرارها بذلك غير مرتكز على أساس مما يستوجب نقضه.

- 161 -

الفصل 404

وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي:

1 - إقرار الخصم؛

2 - الحجة الكتابية؛

3 - شهادة الشهود؛

4 - القرينة؛

5 - اليمين والنكول عنها.

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيًا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمناً، إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنياً بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

- الورقة الرسمية

الفصل 418

الورقة الرسمية هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد، وذلك في الشكل الذي يحدده القانون.

وتكون رسمية أيضاً:

1 - الأوراق المخاطب عليها من القضاة في محاكمهم؛

2 - الأحكام الصادرة من المحاكم المغربية والأجنبية، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتها.

الفصل 419

الورقة الرسمية حجة قاطعة، حتى على الغير في الوقائع والاتفاقات التي يشهد الموظف العمومي الذي حررها بحصولها في محضره وذلك إلى أن يطعن فيها بالزور.

إلا أنه إذا وقع الطعن في الورقة بسبب إكراه أو احتيال أو تدليس أو صورية أو خطأ مادي فإنه يمكن إثبات ذلك بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة المتلائمة دون احتياج إلى القيام بدعوى الزور.

ويمكن أن يقوم بالإثبات بهذه الكيفية كل من الطرفين أو الغير الذي له مصلحة مشروعة.

الفصل 420

الورقة الرسمية حجة في الاتفاقات والشروط الواقعة بين المتعاقدين وفي الأسباب المذكورة فيها وفي غير ذلك من الوقائع التي لها اتصال مباشر بجوهر العقد، وهي أيضا حجة في الأمور التي يثبت الموظف العمومي وقوعها إذا ذكر كيفية وصوله لمعرفة. وكل ما عدا ذلك من البيانات لا يكون له أثر.

الفصل 421

في حالة تقديم دعوى الزور الأصلية، يوقف تنفيذ الورقة المطعون فيها بالزور بصدور قرار الاتهام 161. أما إذا كان قرار الاتهام لم يصدر، أو وقع الطعن بالزور بدعوى فرعية فالمحكمة وفقا لظروف الحال أن توقف مؤقتا تنفيذ الورقة.

الفصل 422

الورقة الرسمية التي تتضمن الشهادة المسماة: "شهادة الاستغفال" تكون باطلة بقوة القانون، ولا تكون حتى بداية حجة. وتعتبر أيضا باطلة وكان لم تكن الورقة الرسمية التي تتضمن تحفظا - أو استرعاء.

الفصل 423

الورقة التي لا تصلح لتكون رسمية، بسبب عدم اختصاص أو عدم أهلية الموظف، أو بسبب عيب في الشكل، تصلح لاعتبارها محررا عرفيا إذا كان موقعا عليها من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصحة الورقة.

2 - الورقة العرفية

الفصل 424

الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده أو المعترية قانونا في حكم المعترف بها منه، يكون لها نفس قوة الدليل التي للورقة الرسمية في مواجهة كافة الأشخاص على التعهدات والبيانات التي تتضمنها وذلك في الحدود المقررة في الفصلين 419 و 420 عدا ما يتعلق بالتاريخ كما سيذكر فيما بعد.

الفصل 161425

المحررات العرفية دليل على تاريخها بين المتعاقدين وورثتهم وخلفهم الخاص حينما يعمل كل منهم باسم مدينه.

ولا تكون دليلا على تاريخها في مواجهة الغير إلا:

1 - من يوم تسجيلها، سواء كان ذلك في المغرب أم في الخارج؛

2 - من يوم إيداع الورقة بين يدي موظف رسمي؛

3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إذا كان الذي وقع على الورقة بصفته متعاقدا أو شاهدا قد توفي أو أصبح عاجزا عن الكتابة عجزا بدنيا؛

4 - من يوم التأشير أو المصادقة على الورقة من طرف موظف مأذون له بذلك أو من طرف قاض، سواء في المغرب أو في الخارج؛

5 - إذا كان التاريخ ناتجا عن أدلة أخرى لها نفس القوة القاطعة.

6 - إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل. ويعتبر الخلف الخاص من الغير، في حكم هذا الفصل، إذا كان لا يعمل باسم مدينه.

الفصل 426 -

يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملزم بها بشرط أن تكون موقعة منه. ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملزم نفسه وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الفصل 427

المحركات المتضمنة لالتزامات أشخاص أميين لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.

الفصل 428

تكون البرقية دليلا كالورقة العرفية، إذا كان أصلها يحمل توقيع مرسلها أو إذا ثبت أن هذا الأصل قد سلم منه إلى مكتب البرقيات ولو لم يكن توقيعه عليه.

وتاريخ البرقيات دليل بالنسبة إلى يوم وساعة تسليمها أو إرسالها إلى مكتب البرقيات ما لم يثبت العكس.

الفصل 429

للبرقية تاريخ ثابت، إذا سلم مكتب التلغراف الصادرة عنه للمرسل نسخة منها مؤشرا عليها بما يفيد مطابقتها للأصل، وموضحا فيها يوم وساعة إيداعها.

الفصل 430

إذا وقع خطأ أو تحريف أو تأخير في نسخ البرقية، طبقت القواعد العامة المتعلقة بالخطأ. ويفترض عدم وقوع الخطأ من مرسل البرقية، إذا كان قد طلب مقابلتها مع الأصل، أو أرسلها مضمونة، وفقا للضوابط التلغرافية.

الفصل 431

يجب على من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه، أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه. فإن لم يفعل، اعتبرت الورقة معترفا بها.

ويسوغ للورثة وللخلفاء أن يقتصر على التصريح بأنهم لا يعرفون خط أو توقيع من تلقوا الحق منه.

الفصل 432

اعتراف الخصم بخطه أو بتوقيعه لا يفقده حق الطعن في الورقة بما عساه أن يكون له من وسائل الطعن الأخرى المتعلقة بالموضوع أو الشكل.

3 - محررات أخرى تكون الدليل الكتابي -

الفصل 433

إذا تضمنت دفاتر التاجر تقييدا صادرا من الخصم الآخر أو اعترافا مكتوبا منه أو إذا طبقت نظيرا موجودا في يد هذا الخصم، فإنها تكون دليلا تاما لصاحبها وعليه.

الفصل 434

ما يقبده في الدفاتر التجارية الكاتب المكلف بها أو المكلف بالحسابات يكون له نفس قوة الإثبات كما لو قيده نفس التاجر الذي كلفه.

الفصل 435

لا يسوغ للقاضي أن يأمر بإطلاع الخصم على دفاتر التجار وإحصاءاتهم ولا على الدفاتر المتعلقة بالشؤون الخاصة إلا في المسائل الناتجة عن تركة أو شياح أو الشركة وفي غير ذلك من الحالات التي تكون فيها الدفاتر مشتركة بين الخصمين وكذلك في حالة الإفلاس + وهذا الاطلاع يجوز للقاضي أن يأمر به إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصمين، أثناء النزاع وحتى قبل وقوع أي نزاع، بشرط أن تكون هناك ضرورة تقتضي هذا الإطلاع، وفي الحدود التي تقتضيه فيها.

- قارن مع المادة 18 وما بعدها من مدونة التجارة بخصوص القواعد المحاسبية والمحافظة على المراسلات.

وقارن أيضا مع القانون 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 صادر في 30 من جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867.

- قارن مع المادة 217 من مدونة الأسرة.

- نَسَخَتْ المادة 733 من مدونة التجارة لسنة 1996، الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة القانون التجاري الذي كان يتضمن في الفصل 197 وما بعده الأحكام المتعلقة بموضوع الإفلاس؛ وعُوض بمقتضيات الكتاب الخامس المتعلق بصعوبات المقاول (المواد 545 وما بعدها).
حول مساطر معالجة صعوبة المقاول التي عوضت نظام الإفلاس.

الفصل 436

يكون الإطلاع بالكيفية التي يتفق عليها الطرفان. فإن لم يتفقا، حصل عن طريق الإيداع في كتابة ضبط المحكمة التي تنظر في النزاع.

الفصل 437

دفاتر الوسطاء المتعلقة بالصفقات التي تمت على أيديهم، ودفاتر الغير ممن ليست لهم مصلحة في النزاع، يكون لها قيمة الشهادة غير المشكوك فيها إذا كان مسكها على وجه منظم.

الفصل 438

الدفاتر والأوراق المتعلقة بالشؤون الخاصة، كالرسائل والمذكرات والأوراق المتفرقة، المكتوبة بخط من يتمسك بها أو الموقع عليها منه، لا تقوم دليلا لصالحه.
وتقوم دليلا عليه:

1 - في جميع الحالات التي يذكر فيها صراحة استيفاء الدائن لدينه أو تحلل المدين منه بأي وجه كان؛

2 - إذا نصت صراحة على أن القصد من التقييد فيها هو إقامة حجة لفائدة من ذكر بها عوضا عن الحجة التي تنقصه.

الفصل 439

التأشير من الدائن على سند الدين بما يفيد براءة الذمة، ولو لم يكن موقعا منه أو لم يكن مؤرخا، دليل عليه، ما لم يثبت العكس.

4- نسخ الوثائق

الفصل 440 -

النسخ المأخوذة عن أصول الوثائق الرسمية والوثائق العرفية لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها، إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ. ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة عن الأصول بالتصوير الفوتوغرافي.

تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1-417 و2-417 وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها.

الفصل 441

النسخ المأخوذة، وفقا للقواعد المعمول بها، عن المحررات الخاصة أو العامة المودعة في خزائن المستندات (الأرشيف) بواسطة أمين هذه الخزائن تكون لها نفس قوة الإثبات التي لأصولها. ويسري نفس الحكم على نسخ الوثائق المضمنة في سجلات القضاة، إذا شهد هؤلاء القضاة بمطابقتها لأصولها.

الفصل 442

لا يسوغ للخصوم، في الأحوال المنصوص عليها في الفصلين السابقين أن يطلبوا تقديم أصل الوثيقة المودع في الأرشيف إلى المحكمة. ولكن لهم دائما الحق في أن يطلبوا مقابلة النسخة بأصلها وإن لم يوجد الأصل فبالنسخة المودعة في الأرشيف، ويجوز لهم أيضا أن يطلبوا على نفقتهم تصويرا فوتوغرافيا لما هو مودع في الأرشيف من أصل أو نسخة.

إذا لم يوجد في الأرشيف العام لا أصل الوثيقة ولا نسخته، فإن النسخ الرسمية المأخوذة طبقا لأحكام الفصلين 440 و441 تقوم دليلا، بشرط ألا يظهر فيها شطب ولا تغيير ولا أي شيء آخر من شأنه أن يثير الريبة.

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443 -

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنتهي الالتزامات أو الحقوق، والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

الفصل 444

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة - يقل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

وتستثنى من هذه القاعدة الحالة التي يراد فيها إثبات وقائع من شأنها أن تبين مدلول شروط العقد الغامضة أو المبهمة، أو تحدد مداها، أو تقييم الدليل على تنفيذها.

الفصل 445

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل شهادة الشهود ممن أقام دعوى تتجاوز قيمتها القدر المنصوص عليه في الفصل 443، ولو أنقص قيمة دعواه الأصلية فيما بعد، ما لم يثبت أن الزيادة التي حصلت في قيمة دعواه قد نشأت عن غلط.

الفصل 446

(ظهير 6 يوليوز 1954) لا تقبل شهادة الشهود لإثبات دعوى المطالبة بمبلغ يقل مقداره عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443، إذا حصل التصريح بأن هذا المبلغ جزء من دين أكبر لم يقع إثباته بالكتابة.

الفصل 447

لا تطبق الأحكام المقررة فيما سبق عندما توجد بداية حجة بالكتابة.

وتسمى بداية حجة بالكتابة كل كتابة من شأنها أن تجعل الواقعة المدعاة قريبة الاحتمال إذا كانت صادرة ممن يحتج بها عليه أو ممن انجر إليه الحق عنه أو ممن ينوب عنه.

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2012/9/3 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ امحمد محضار والرامي إلى نقض القرار رقم 1745 الصادر بتاريخ 27/4/2012 في الملف عدد 07/4962 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء. وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف. وبناء على قانون المسطرة المدنية

645/ 2013

لا يمكن قانونا التشطيب على رسم عقاري و إعادة إجراء مسطرة التحفيظ لأن رسم الملك الناتج عن التحفيظ له صفة نهائية و لا يقبل الطعن و لا الإلغاء و لو في حالة التدليس طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل 64 من قانون التحفيظ .

اجتهادات محكمة النقض .

الرقم الترتيبي 5861

الغرفة المدنية

القرار عدد: 2212

المؤرخ في: 98/4/1

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الملف المدني عدد: 95/1/1/2164 رسم التمليك – تحفيظ نهائي – التشطيب عليه

(لا).

لا يمكن قانونا التشطيب على رسم عقاري و إعادة إجراء مسطرة التحفيظ لأن رسم الملك الناتج عن التحفيظ له صفة نهائية و لا يقبل الطعن و لا الإلغاء و لو في حالة

وتعتبر صادرة من الخصم كل حجة يحررها بناء على طلبه، موظف رسمي مختص، في الشكل الذي يجعلها حجة في الإثبات، وكذلك أقوال الخصوم الواردة في محرر أو في حكم قضائي صحيحين شكلا.

الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود:

1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتطل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛

2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أو أشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها.

تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي.

التدليس طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل 64 من قانون التحفيظ .-162-
لذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار لم تكن بهذا التعليل القانوني بحاجة لإجراء أي
إجراء من اجراءات التحقيق في الدعوى للبت فيها و لم تخرق مقتضيات الفصل 91
من قانون التحفيظ العقاري .

1998/ 2212

- 162 -

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله
بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)،
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة
الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية
المرتتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.
- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07، سالف
الذكر.

الفصل 63

إن التقادم لا يكسب أي حق عيني على العقار المحفظ في مواجهة المالك المقيد، ولا يسقط أي حق من الحقوق
العينية المقيدة بالرسم العقاري.

الفصل 64

لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء تحفيظ.
يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات.
في حالة إفسار المدلس تؤدي التعويضات من صندوق التأمينات المحدث بمقتضى الفصل 100 من هذا القانون.

قرارين لمحكمة النقض فيما يخص تطبيق الفصل 62 من ظهير التحفيظ العقاري

قرار الغرفة المدنية القسم السابع بمحكمة النقض ؛

عدد: 7/153

الصادر بتاريخ: 2014/03/18

ملف مدني عدد: 2013/7/1/2729

القاعدة:

” ان قاعدة التطهير المنصوص عليها في الفصل 62 من ظهير 1913/8/12 -163- قاصرة على الحقوق والاتفاقات المحتج بها من لدن الغير الذي يتعين عليه أن يعلن عنها أثناء مسطرة التحفيظ طبقا لمقتضيات الفصل 84 من نفس القانون -164- -ولا

- 163 -

التحفيظ العقاري

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

الظهير الشريف الصادر في 30 من شعبان 1336 (10 يونيو 1918)، الجريدة الرسمية عدد 270 بتاريخ 1 يوليو 1918، ص 659؛

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

الباب الثالث: آثار التحفيظ

الفصل 62

إن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المقيدة.

- تم تغيير وتتميم أحكام الفصلين 62 و63 من الباب الثالث أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07،

- 164 -

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الباب الثاني: التقييدات

تم تغيير وتتميم أحكام الفصول 69 و72 و74 و75 و76 و77 و78 و84 و85 و88 و89 و90 من الباب الثاني أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 14.07

يحتج بها على الخلف الخاص الذي انتقل إليه العقار من طالب التحفيظ الذي أصبح مالكا للرسم العقاري الذي لم يزدده هذا الرسم إلا تثبيتها لملكيته ولا يسوغ له أن يتحلل من تصرفاته والتزاماته التي أبرمها بشأنه قبل إنشاء الرسم العقاري".

التطهير الذي ينتج عن تأسيس الرسم العقاري مطلق، وليس فيه أي تمييز بين الغير، والخلف الخاص لطالب التحفيظ.

قرار محكمة النقض عدد: 8-464

الصادر بتاريخ: 2017-09-19

في الملف رقم: 2016-8-1-7063

الموجز:

"التطهير الذي ينتج عن تأسيس الرسم العقاري مطلق، وليس فيه أي تمييز بين الغير، والخلف الخاص لطالب التحفيظ".

القاعدة:

"المشتري الذي لم يبادر إلى إشهار مشتراه أثناء جريان مسطرة التحفيظ بإيداع عقد شرائه، أو التعرض على مطلب التحفيظ لا يملك سوى الحق في إقامة دعوى شخصية ضد طالب التحفيظ، أو وراثته من أجل المطالبة بالتعويض عن حرمانه من الحق الذي طاله التطهير، ولا يحق له بعد تأسيس الرسم العقاري في اسم البائع له، أن يطلب تقييد رسم شرائه بالرسم العقاري، أو المطالبة بحلولة محل هذا المالك في رسمه العقاري، ولا محل وراثته المسجلين فيه بعد وفاته".

نقص القانون إن كان، يكمله عدل القاضي.

الدورة الثانية لمؤتمر مراكش الدولي للعدالة بقصر المؤتمرات يومي 21 و 22 أكتوبر 2019 حول موضوع: العدالة والاستثمار: التحديات والرهانات.
03 أكتوبر، 2019

الفصل 84

إذا نشأ على عقار في طور التحفيظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبه، من أجل ترتيبه والتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق اللازمة لذلك. ويقيد هذا الإيداع بسجل التعرضات.

يقيد الحق المذكور عند التحفيظ بالرسم العقاري 164 في الرتبة التي عينت له إذا سمحت إجراءات المسطرة بذلك.

رسالة ملكية سامية للمؤتمرين، أكدت على أن: "تعزيز الثقة في القضاء، باعتباره الحصن المنيع لدولة القانون، والرافعة الأساسية للتنمية، يشكل تحدياً آخر يجب رفعه بتطوير العدالة وتحسين أدائها، لمواكبة التحولات الاقتصادية والاجتماعية، التي تشهدها مختلف المجتمعات. ومن بين الأسباب المحققة لذلك، تسهيل ولوج أبواب القانون والعدالة، عبر تحديث التشريعات لتواكب مستجدات العصر، وملاءمتها للالتزامات الدولية، خاصة منها ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتيسير البت داخل أجل معقول، وضمان الأمن القضائي اللازم لتحسين مناخ الأعمال، وتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية، فضلاً عن دعم فعالية وشفافية الإدارة القضائية، باستثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلومات، ومأسسة الوسائل البديلة لحل المنازعات."

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض ، الرئيس المنتدب للمجلس الاعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح الجلسة الرسمية للسنة القضائية الجديدة يومه الأربعاء 22 يناير 2020 على الساعة الحادية عشرة صباحاً بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض بمقرها بشارع النخيل حي الرياض الرباط:

لقد تلقينا باعتراز وفخر كبيرين مضامين الرسالة الملكية السامية التي وجهت للمشاركين بالمؤتمر الدولي للعدالة والتي أكد فيها جلالته على أهمية القرارات المبدئية الصادرة عن القضاء المغربي وخاصة محكمة النقض التي سعت إلى إعطاء مصداقية وثبات ومرونة في مجال الاستثمار. إن المنتبغ الموضوعي للعمل القضائي سيرصد بكل وضوح الحمولة الحقوقية التي نحاول بلورتها وتجسيدها من خلال قرارات مبدئية تبرز دور العدالة في تحقيق التنمية الشاملة من خلال تكريس الحماية القضائية للحقوق والحريات وتجسد الانخراط الحقيقي للقضاة في مسيرة الإصلاح بمقاربة واقعية مقاصدية تستهدف تحقيق الأمن القانوني والقضائي.

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة المؤتمر 30 لجمعية هيئات المحامين بتاريخ 18 أبريل 2019 فاس

إن الباب لتكريس الثقة هو تسهيل ولوج أبواب القانون والعدالة عبر تحديث التشريعات لتواكب مستجدات العصر وملاءمتها للالتزامات الدولية خاصة منها ذات الصلة بحقوق الإنسان، قوانين تساهم في تيسير البت داخل أجل معقول وضمان الأمن القضائي اللازم لتحسين مناخ الأعمال وتشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية فضلاً عن دعم فعالية وشفافية الإدارة القضائية باستثمار ما تتيحه تكنولوجيا المعلومات.

الرهان اليوم يتمثل في تمكين الأفراد والجماعات الذين يطالبون بحقوقهم من تشريع

يخولهم اللجوء للعدالة بما يضمن لهم الشفافية والمساواة أمام القانون وتوفر شروط المحاكمة العادلة، والأكد أن هذا يلزمنا أيضا بضرورة إيجاد أجوبة واقعية موضوعية لعدد من الإشكالات ذات بعد مؤسستي وتكويني وتقني وأخلاقي، ويسائل حتى مكونات وفعاليات المجتمع المدني عن مدى مساهمتها في التشريع وعن دور وسائل الإعلام بالتعريف بالمعلومة القانونية ونشرها.

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال ندوة الودادية الحسنية للقضاة حول موضوع: "الإدارة القضائية وقواعد الحكامة الجيدة"

07 فبراير، 2020

إن التحدي الكبير الموضوع أمامنا اليوم هو توفير الآليات الملائمة والحقيقية لتجسيد هذه الحكامة، والبحث عن الميكانزمات وتوفير الشروط الكفيلة بإيجاد نموذج مغربي متميز، ينهل من التجارب الإنسانية العالمية، ويراعي في نفس الآن خصوصيات تراثنا الأثيل، ومقوماتنا الأصيلة، والتراكمات الحقوقية والإصلاحية التي عرفتها بلادنا على مدى سنوات الماضية.

مبادئ من قبيل: المساواة بين المواطنين والمواطنات في الولوج إلى المرفق العمومي؛ والإنصاف في تغطية التراب الوطني؛ بما يتلاءم والمتغيرات الدستورية والإدارية الجديدة ببلادنا ومعطياتها السوسيو اقتصادية والثقافية، والنجاعة في أداء الخدمات؛ والجودة؛ والشفافية، والنزاهة؛ والمراقبة والتقييم؛ والمحاسبة والمسؤولية وتقديم الحساب عن تدبير الأموال العمومية؛ واحترام القانون والحياد.

سلطة قضائية تحكمها ضوابط دستورية من قبيل مبدأ المسؤولية والمحاسبة والحكامة وضمان قواعد المحاكمة العادلة ومبدأ قرينة البراءة، وترتب بالمقابل المسؤولية عند ارتكاب خطأ قضائي يخول التعويض لمن كان ضحية له.

كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال ندوة علمية حول موضوع: "الخطأ القضائي في مجال الاعتقال الاحتياطي"

13 دجنبر، 2019

ضوابط دستورية نصت على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية وألزمت قضاتنا بالتفاعل الإيجابي معها، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه المغرب وتم نشره بالجريدة الرسمية التي ينص على أن: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

الاعتقال الذي يجب أن يبقى تدبيرا استثنائيا يستعمل في أضيق الحالات باعتباره آلية قانونية ذات تبعات حقوقية واجتماعية ثقيلة يتخذ في حق أشخاص يفترض دستوريا أنهم أبرياء.

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال تقديم دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

11 دجنبر، 2019

- الثلاثاء 10 دجنبر 2019 - قاعة الندوات بمقر رئاسة النيابة العامة

أكد عليه جلالة الملك محمد السادس دام له العز والتمكين في رسالته السامية التي وجهها بمناسبة الذكرى 70 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء فيها: (وفي هذا الإطار، أدعو جميع المؤسسات والهيآت المعنية، لمواصلة الجهود من أجل القيام بدورها في الدفاع عن حقوق الإنسان في كل أبعادها، وزيادة إشعاعها، ثقافة وممارسة، وذلك في نطاق الالتزام بروح المسؤولية والمواطنة، التي تتلزم فيها ممارسة الحقوق والحريات، بأداء الواجبات)... انتهى النطق الملكي السامي. ليكون القضاء حاميا للحريات والحقوق بالفعل ولكي تصح مقولة: (إن نقص القانون إن كان، يكمله عدل القاضي).

كلمة السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجلس المنافسة

14 نونبر، 2019

أشير إلى أن محكمة النقض باعتبارها على رأس الهرم القضائي أصدرت العديد من القرارات التي تركز ضوابط المنافسة الشريفة وتعمل على تخليق الممارسة التجارية من خلال المواجهة الصارمة لمسيري الشركات الذين يزجون بالمقاولات في وضعيات صعبة أو يمارسون حالات تلاعب في المعاملات التي تنصب على الأسهم في البورصة أو في قضايا غسل الأموال أو في الجرائم الإلكترونية. كما عملت على تكريس مقاربة حمائية متطورة في القضايا المتعلقة ببراءة الاختراع وحقوق المؤلف وإيجاد التوازن بين حقوق جميع الشركاء.

كما كان قضاتنا حريصون على حماية حقوق مستهلكي المنتوجات والخدمات خاصة في مجال المعاملات العقارية والبنكية والتأمينية والضريبية، حيث سهرنا على تكريس عدالة اقتصادية ومواجهة الشروط والمساطر التعسفية. كما أن ضبط قواعد المنافسة وضمان حرية السوق ألزم قضاتنا بضرورة حماية حقوق الأجراء سواء الوطنيين والأجانب من خلال العديد من القرارات التي راعت التوازن الموضوعي بين حقوقهم وبين متطلبات وإكراهات الاستثمار بما يحقق الاستقرار داخل المؤسسات التشغيلية.

فضلا عن القرارات المبدئية الهامة في مجال جرائم الأموال ومكافحة الفساد وفي المنازعات التي تتم بين الإدارة والمقاولات في مجالات الصفقات العمومية والضريبية وغيرها.

وهي كلها مداخل يعمل القضاء المغربي على مقاربتها برؤية مقاصدية حكيمة مستندة على روح الدستور والمواثيق الدولية والنصوص الوطنية.

لا يشترط في تحقيق المسؤولية عن فعل شيء أن يكون هناك تدخل ايجابي من الشيء المتسبب في الضرر.

القرار عدد 5/695

بتاريخ 2014/11/11

صادر عن محكمة النقض

في ملف : 2014/5/1/1993

لا يشترط في تحقيق المسؤولية عن فعل شيء -165- أن يكون هناك تدخل ايجابي من الشيء المتسبب في الضرر.

حارس السيارة مسؤولا عن الضرر الذي تسببت فيه السيارة إلى أن يثبت إعفاءه أولا بأنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر، وثانيا بأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو لخطأ المضرور.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الحكم المدني عدد 238

بتاريخ 1969/05/21.

04 ربيع الأول 1389

- 165 -

قانون الالتزامات و العقود

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 9 صفحة 42 مركز النشر والتوثيق القضائي

“تكون المحكمة قد طبقت خطأ قواعد المسؤولية وخرقت الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود -166- عندما قضت بعدم مسؤولية السائق، في حين أن المحكمة لاحظت في حكمها أن السيارة اصطدمت بمجموعة من الأشجار فانقلبت مرات متعددة وأنه مات من جراء الحادث أربعة أشخاص كانوا على متنها، في حين أن هذه الأفعال تجعل حارس السيارة مسؤولاً عن الضرر الذي تسببت فيه السيارة إلى أن يثبت إعفاهه أو لا بأنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر، وثانياً بأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي أو قوة قاهرة أو لخطأ المضرور. “

القول أن الحكم بالبراءة يثبت أن السائق عمل كل ما في استطاعته ليتجنب الضرر إذ لا يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث .

قرار المجلس الأعلى بتاريخ 70/5/13 تحت عدد 240 -167-

- 166 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضرورياً لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

- 167 -

مسؤولية - حارس الشيء - الدفع بخطأ المصاب غير المميز - لا

الحكم المدني رقم 240

الصادر في 7 ربيع الأول 1390 - 13 مايو 1970

القاعدة

1- طبقاً للفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات لا يعفي حارس الشيء إلا إذا أثبت خطأ المصاب و أنه عمل كل ما في استطاعته لتجنب الحادث . وعليه فليس يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث.

2- لم تركز المحكمة حكمها على أساس قانوني عندما ارتكزت على خطأ الطفل في حين أنه ورد في حكمها أنه يبلغ من العمر خمس سنوات و لم تنتبه إلى مسألة عدم التمييز بالنسبة لهذا الطفل طبقاً للفصل 77 من ظهير العقود و الالتزامات.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 24 يوليوز 1964 من طرف الفن الحاج عمر بن محمد بواسطة نائبه الأستاذ ناهون ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 20 مارس 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 20 أكتوبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ بيسير النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور حوله و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 5 مارس 1970.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 13 مايو 1970.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج محمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.

و بعد المناداة على نائب الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد المداولة طبقاً للقانون

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به.

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات.

حيث إن هذا الفصل ينص على أنه لا يعفي حارس السيارة إلا إذا أثبت خطأ المصاب و أنه عمل كل ما في استطاعته لتجنب الحادث.

و حيث إن دهان لوسيان كان يقود سيارته المؤمنة لدى لاربيين و لاسين فصدم و جرح الطفل اردوان البالغ من العمر خمس سنوات فتقدم والد الطفل بدعوى على أساس الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات مطالباً بالتعويض من دهان الذين كان حكم جنحياً ببراءته من جراء الجروح الغير المتمدة و عدم تكيف السرعة مع ظروف الزمان و المكان فقضت المحكمة الابتدائية بتوزيع المسؤولية و حملت المصاب الربع و صاحب السيارة الدهان 3/4 و بعد استئناف الطرفين قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي و إلغاء الطلب مرتكزة على العلل الآتية :

حيث إن الطفل بعدما قطع الطريق من اليسار إلى اليمين و رأى السيارة مقبلة رجع من جديد من حيث أتى ليلجأ إلى وسط الطريق (ملجأ مركزي وسط الطريق) في الوقت نفسه الذي إنحاز فيه صاحب السيارة لليسار لتجنب الطفل فصعد فوق ذلك الملجأ الذي يوجد في وسط الطريق و حيث حكم ببراءة سائق السيارة.

و حيث إن المحكمة باستخلاصها من الحكم بالبراءة أن السائق فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر قد طبقت تطبيقاً خاطئاً الفصل 88 من ظهير العقود و الالتزامات إذ أنه ليس يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث.

و حيث من جهة أخرى علاوة على ما تقدم ارتكزت المحكمة على خطأ الطفل في حين أنه ورد في حكمها أنه يبلغ من العمر خمس سنوات و في حين أنها لم تنتبه إلى مسألة عدم التمييز بالنسبة لهذا الطفل طبقاً

منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة المدنية الجزء الأول ص 645 وما يليها

كون المحكمة قد طبقت الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود -168- تطبيقاً خاطئاً بقولها أن الحكم بالبراءة يثبت أن السائق عمل كل ما في استطاعته ليتجنب الضرر إذ لا يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث".

1- ينص الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات على أن حارس الشيء يكون مسؤولاً عن الأضرار الناتجة عنه اللهم إذا أثبت أنه فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر وأن هذا الضرر ناتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المصاب.

للفصل 77 من ظهير العقود والالتزامات فيكون حكمها غير مركز على أساس قانوني كما أنها طبقت تطبيقاً خاطئاً الفصل 88 الموماً إليه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة و هي متركة من هيئة أخرى و بالصائر على المطلوبين في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أباحيني، والمستشارين السادة : الحاج محمد عمور – مقرر – و إدريس بنونة و سالمون بنسباط و محمد بن يخلف، و بمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

- 168 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

2 - تكون المحكمة قد طبقت الفصل 88 المذكور أعلاه تطبيقاً، خاطئاً بقولها إن الحكم بالبراءة يثبت أن السائق عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر إذ ليس يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث.

ارتكزت المحكمة على خطأ الطفل في حين أنه ورد في حكمها أنه يبلغ من العمر ثمان سنوات وفي حين أنها لم تنتبه إلى مسألة عدم التكليف بالنسبة لهذا الطفل غير المميز طبقاً للفصل 77 من ظهير العقود والالتزامات فيكون حكمها غير مرتكز على أساس قانوني.

ملف عدد 17241 / 1964

قرار عدد 239

بتاريخ 1970/05/13

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 – 1982 ص 645.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به:

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات.

وحيث ينص هذا الفصل على أن حارس الشيء يكون مسؤول عن الأضرار الناتجة عنه اللهم إذا أثبت أنه فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر وأن الضرر ناتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة أو خطأ المصاب.

وحيث إنه حسب مقال مؤرخ ب 19 مايو 1962 تقدم ميمون بن أحمد ابن عباس بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يطالب أزيرا فرناند والشركة المغربية للتأمين للتعويض عن الأضرار الحاصلة له من جراء وفاة طفله البالغ من العمر ست سنوات عندما صدمته سيارة أزيرا المذكور بالطريق الرابطة بين الدار البيضاء وبرشيد وبالتالي الحكم عليهما تضامناً بأداء 40.000 درهم فقضت المحكمة الابتدائية بتوزيع المسؤولية وبأداء أزيرا تعويضاً قدره 1.000 درهم على أن تحل شركة التأمين محله في الأداء وقد ارتكزت على العلة الآتية: حيث إن الدعوى مرتكزة على الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات.

وحيث ينتج من محضر الدرك أنه وقت الحادث الذي وقع ليلاً ولكن دون أن يكون هناك ضباب وكان أزيرا يقود سيارته في طريق مستقيمة مستعملاً أجهزة إنارته فكان في إمكانه أن يرى الأطفال الخارجين من المسجد الموجود في جانب الطريق وحيث كان من حقه أن يضغط على الفرملة وحيث إن الطفل قطع الطريق دون أن

يتأكد من أنه يمكنه القيام بذلك بدون خطر كما ان السائق ارتكب خطأ لعدم محاولته القيام باية عملية لتجنبه مما يجب معه تحميل صاحب السيارة نصف المسؤولية وبعد استئناف ازييرا وشركة التأمين قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الطلب لعله ان الطفل ارتكب خطأ وأن السائق فعل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر نظرا لكونه حكم عليه جنائيا بالبراءة.

وحيث إن المحكمة بقولها أن الحكم بالبراءة يثبت أن السائق عمل كل ما في استطاعته لتجنب الضرر قد طبقت تطبيقا، خاطئا الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات إذ أنه ليس يكفي أن يطلب من الحارس عدم ارتكاب أي خطأ بل المطلوب منه القيام بعمل إيجابي أو اتخاذ احتياطات خاصة تفرضها الظروف لتجنب الحادث.

وحيث من جهة أخرى علاوة على ما تقدم ارتكزت المحكمة على خطأ الطفل في حين أنه ورد في حكمها أنه يبلغ من العمر ثمان سنوات وفي حين أنها لم تنتبه إلى مسألة عدم التكليف بالنسبة لهذا الطفل غير المميز طبقا للفصل 77 من ظهير العقود والالتزامات -169- فيكون حكمها غير مرتكز على أساس قانوني كما انها طبقت تطبيقا، خاطئا الفصل 88 الموما إليه.

- 169 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الفصل 88

كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت:

1 - أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر؛

2 - وأن الضرر يرجع إما لحادث فجائي، أو لقوة قاهرة، أو لخطأ المتضرر.

الفصل 96

القاصر عديم التمييز لا يسأل مدنيا عن الضرر الحاصل بفعله. ويطبق نفس الحكم على فاقد العقل، بالنسبة إلى الأفعال الحاصلة في حالة جنونه

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى وبالصائر على المطعون في النقض.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 – 1982 ص 645.

إظهار خطأ الضحية في إقدامه على قطع الطريق بصفة تهورية لا يكفي تحميله المسؤولية إلا بعد تبيان الأعمال الضرورية والإنقاذية التي قام بها السائق .

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1995/4/13 عدد 2052

“إظهار خطأ الضحية في إقدامه على قطع الطريق بصفة تهورية لا يكفي تحميله المسؤولية إلا بعد تبيان الأعمال الضرورية والإنقاذية التي قام بها السائق “

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عدد 207 بتاريخ 1971/06/23.

“لا يكفي للإعفاء من المسؤولية إلى جانب خطأ الضحية تصريح المحكمة بأن المسؤول كان يسير بسرعة محدودة ومنحاز لليمين، بل يجب أن تبين المحكمة بأسباب ما إذا كان المسؤول قد فعل كل ما كان ضروريا لتجنب الضرر وتناقش الدفع القائل بأنه في إمكانه أن يوقف السيارة لأنه كان يسير بسرعة محدودة “

170

وبالعكس من ذلك يسأل القاصر عن الضرر الحاصل بفعله، إذا كان له من التمييز الدرجة اللازمة لتقدير نتائج أعماله.

انظر المادة 217 من مدونة الأسرة؛ حيث يعتبر عديم أهلية الأداء: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز، المجنون وفاقده العقل.

_ 170

مسؤولية – شروط دفعها – شكليات الإشهاد على وفاة رئيس الهيئة بعد صدور القرار

القاعدة:

– لا يكفي للإعفاء من المسؤولية إلى جانب إثبات خطأ الضحية تصريح المحكمة بأن المسؤول كان يسير بسرعة محدودة ومنحاز لليمين.

– يجب أن تبين المحكمة بأسباب ما إذا كان المسؤول قد فعل بذلك كل ما كان ضروريا لتجنب الضرر وتناقش الدفع القائل بأنه كان في إمكانه أن يوقف السيارة لأنه كان يسير بسرعة محدودة.

القرار عدد 207

الصادر عن الغرفة المدنية

بتاريخ 23 يونيو 1971

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 26 أبريل 1965 من طرف ليون تيديشي بواسطة نائبه الأستاذ جاك لانوكس ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 28 مايو 1963.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 6 مارس 1969 لفائدة الصندوق للزيادة في الإيراد والرامية إلى إسناد النظر للمجلس الأعلى.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 11 مارس 1971.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 مايو 1971.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد الحاج امحمد عمور في تقريره وإلى ملاحظات جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدارة.

وبعد مناداة على نائبين الطرفين وعدم حضورهم.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يخص الوجه الوحيد المستدل به:

بناء على الفصل 88 من ظهير العقود والالتزامات.

حيث إن تيديشي كان يسير على متن دراجة فصدته سيارة وأصيب بجروح فحصل على التعويض القانوني المترتب عن حوادث الشغل ثم طالب بالتعويض التكميلي صاحب السيارة ومؤمته فقضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب غير أنه بتاريخ 28 مايو 1963 أصدرت محكمة الاستئناف قراراً بإلغاء الحكم الابتدائي وحملت تيديشي كامل المسؤولية لعله أنه كان السبب في الحادثة لكونه لم يعط حق الأسبقية لصاحب السيارة ولعله أن صاحب السيارة لا طوكان منحازاً ليمينه ويسير بسرعة 15 كلم في الساعة.

وحيث إن خطأ المصاب لا يكفي للإعفاء من المسؤولية.

وحيث إن المحكمة لم تبين هل فعل السائق كل ما في استطاعته لتجنب الضرر بكونه كان يسير بسرعة محددة ومنحازاً ليمينه لا يكفي ذلك للقول بأنه فعل ما في استطاعته لتجنب الضرر.

كما أن المحكمة لم تجب عما أثاره تيديشي من أن لا طوكان يسير بسرعة 15 كلم في الساعة فكان في وسعه أن يوقف سيارته تجنباً للحدث.

وحيث إن المحكمة تكون بذلك قدر خرقت الفصل 88 لوماً إليه ولم تجب عن الوسائل المستدل بها.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والطرفين على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء.

وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

اشتراط وجيبة جديدة للكراء فى حالة بقاء المكترى بالمحل رغم نهاية مدة العقد -
شرط صحيح.

العبرة لصدور القرار موافقا للمقتضيات القانونية دونما حاجة الى تعيين ارقام
الفصول القانونية، المطبقة على النازلة او نصوصها .

القرار المطعون فيه يشير الى التاريخ الميلاد لصدوره وهو تاريخ ثابت ويكفى
لمعرفة تاريخ صدوره .

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 - 1991 ص 621.

قرار رقم 225

بتاريخ 1990-1-29

القاعدة

لما كانت الدعوى مؤسسة على الشرط العقدي الذي بمقتضاه التزم المكترى التجاري بان يؤدي ضعف الوجيبة الكرائية الحالية إذا لم يفرغ المحل عند نهاية مدة العقد ... وترمي إلى تنفيذ هذا الالتزام ، فلا مجال لا لمسطرة ظهير 24 مايو ولا لظهير 5 يناير 1953.

ينفذ الشرط العقدي في حدود الوجيبة التي التزم به المكترى دون حاجة إلى الأمر بإجراء خبرة لتحديدھا .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء إثر الحكم المطعون فيه أوبطرتة الهيئة وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركية من معالي الرئيس الأول السيد أحمد ابا حنيني والمستشارين السادة: الحاج امحمد عمور - مقررا - وإدريس بنونة وسالمون بنسباط والحاج عبد الغني المومي وبمحضر جناب المدعي العام السيد إبراهيم قدراة وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروفي.

وعملا بمقتضيات الفصل 37 من الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى والفقرة الأخيرة من الفصل 198 من الظهير الشريف المؤرخ بتاسع رمضان 1381 موافق 12 غشت 1913 المتعلق بقانون المسطرة المدنية المشار إليها في الفصل 37 المذكور.

يسجل كاتب الضبط ويشهد بأن الرئيس الأول للمجلس الأعلى الأستاذ أحمد ابا حنيني رحمه الله قد تعذر إمضاؤه على أصل هذا الحكم نظرا لوفاته بعد الترافع والنطق بمحضره في جلستي المرافعة والأحكام.

لكن من جهة اولى حيث ان القرار المطعون فيه يشير الى التاريخ الميلاد لصدوره وهو تاريخ ثابت ويكفي لمعرفة تاريخ صدوره - وان الطالب لم يتضرر من عدم الاشارة الى التاريخ الهجري.

ومن جهة ثانية وخلافا لما تنعيه الوسيلة، فان القرار يشير الى ان تقرير المستشار المقرر لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

ومن جهة ثالثة، فان العبرة لصدور القرار موافقا للمقتضيات القانونية دونما حاجة الى تعيين ارقام الفصول القانونية، المطبقة على النازلة او نصوصها

- وان المحكمة باعتمادها على ان العقد شريعة المتعاقدين تكون قد اشارت الى القاعدة القانونية التي طبقتها على النازلة، مما تكون معه الوسيلة غير جدية في فرعها الاول والثالث ومخالفة للواقع في فرعها الثاني.

في شان الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الاساس القانوني وانعدام التعليل القرار المطعون فيه باقراره لهذا الشرط الباطل خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة وكذا للفصول 24 و 25 و 26 و 36 من ظهير 1955/5/24.

لكن حيث ان الدعوى لا ترمي الى انهاء العلاقة الكرائية بين الطرفين ولا الى تعديل السومة الكرائية للمحل المؤجر ، وانما تهدف الى الحكم على المكتري بتنفيذ التزامه التعاقدى الذي التزم به ضمن عقد الكراء ولا يخالف المقتضيات القانونية المحتج بها مما لم يكن معه ما يبرر مناقشته في اطار مقتضيات ظهير 24 ماي 1955 -171- ولا ظهير 5 فبراير 1953 ولذلك فان القرار المطعون فيه حين تبني تعليقات الحكم الابتدائي واسبابه المؤسسة على ان العقد شريعة المتعاقدين وعلى ان تعلق الدعوى بتنفيذ الالتزام لا مجال معه للتمسك بمقتضيات الفصلين 24 و 26 من ظهير 24 ماي 1955 يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما وجاء مرتكزا على اساس قانوني صحيح مما تكون معه الوسيلة على غير اساس.

لكن، حيث ان القرار المطعون فيه حين ايد الحكم الابتدائي وتبنى صراحة تعليله واسبابه التي تضمنت ان الطلب في جوهره يرمي الى تنفيذ المدعى عليه لالتزامه التعاقدى وليس بالزيادة في الكراء مما يكون معه طلب اجراء خبرة غير مؤسس،

- 171 -

كراء العقارات والمحللات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

قانون رقم 49.16 يتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

وان تعلق الدعوى بتنفيذ التزام لا يبقى مجالاً للتمسك بمقتضيات الفصلين 24 و36 من ظهير 24 ماي 1955 - ثم اضاف الى هذه التعليقات قوله « حيث ان ما دفع به المستأنف الطاعن » من كون الشرط الوارد في العقد يرمي الى حرمان المكثري من حقوقه المنصوص عليها في ظهير 24 ماي 1955 هو دفع غير جدي باعتبار انه يهدف - أي الشرط - الى تحديد سومة جديدة لمحل النزاع ولا يهدف الى حرمانه من التجديد ... يكون قد اجاب صراحة عن الدفع المتمسك به ورفض ضمنا ملتزمس اجراء الخبرة - وبرر ما قضى به بما فيه الكفاية مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب.

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 - 1991 ص 621.

قرار رقم 225 بتاريخ 1990-1-29

شكل التعرض وأجله من النظام العام.

القرار رقم 305 س 4

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 30 مارس 1981

في الملف الجنحي رقم 82858

الغرفة الجنائية القسم الثاني

وحيث إن من المبادئ العامة في قانون الإجراءات أن شكل التعرض وأجله من النظام العام.

حضور المفوض القضائي لجلسة الاستماع بشكل خرقاً لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل.

قرار محكمة النقض

عدد 1/436

المؤرخ في 19 مارس 2019

صادر في الملف الاجتماعي رقم 2018/1/5/1048.

حضور مفوض قضائي لجلسة الاستماع للأجير في إطار مسطرة الخطأ الجسيم،
يعتبر خرقاً لمقتضيات المادة 62 من مدونة الشغل حسب قرار حديث لمحكمة
النقض

حضور المفوض القضائي لجلسة الاستماع يشكل خرقاً لمقتضيات المادة 62 من
مدونة الشغل – نعم.

الحفاظ على السر المهني للمشغل و احترام الحقوق الشخصية للأجير حين
مواجهته بالأخطاء الجسيمة الشيء الذي يشكل مسا بكرامته أمام المفوض القضائي.

"حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك ان المشرع إن كان قد أوجب توفير
فرصة الدفاع للأجير عن نفسه ضد ما نسب إليه من أخطاء جسيمة، من خلال
المادة 62 من مدونة الشغل ، فإنه كان حريصاً على أن يكون محضر الاستماع
داخل المقالة ، و لم يسمح بحضورها إلا للشخص الذي يؤازر الاجير ، شريطة أن
يكون مندوباً للأجراء أو ممثلاً نقابياً ، أو من ضمن أجراء المقالة ، مستبعداً ،
تدخل أي أجنبي عن علاقة الشغل في إنجاز هذه المسطرة ،

وقد تبين أن الطاعنة، سمحت المفوض القضائي بحضور جلسة الاستماع، والتوقيع
عليه، وكأنه طرفاً في المسطرة، و هو ما يعد تجاوزاً، لمقتضيات المادة 62 من
مدونة الشغل،

وان المحكمة بعدم جوابها على هذا الدفع، تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً، مما
يعرضه للنقض".

اجتهادات محمة النقض

الرقم الترتيبي 4266

الغرفة المدنية

القرار 2270

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 28 نونبر 1984

في ملف مدني 95200

القاعدة

إن من بنى في ملك غيره عن سوء نية يلزم بهدم البناء إذا طالب به رب الملك أو
بالتعويض الذي يحدده رب الملك و يرضي به الباني في ملكه و لا يلزم بتعويض
تحده المحكمة.

2270 /1984

حضور الشريك اجتماع المجلس الإداري للشركة دون الاستدعاء المكتوب .

القرار عدد 180

1979/2/28

الملف المدني عدد 63843

- بطلان المحضر - اجتماع المجلس الإداري للشركة - استدعاء الشريك بالهاتف
- حضور الإجماع - الغلط المخول للإبطال.

استدعاء الشريك لاجتماع المجلس الإداري للشركة بالهاتف عوض

الاستدعاء المكتوب وحضوره الاجتماع لم يلحق به ضرر

- الغلط المخول للإبطال هو الغلط الواقع في ذات الشيء أو نوعه أو وصفته.

- الاستحالة المؤدية لانقضاء الالتزام الذي نشأ ممكنا هي الاستحالة المطلقة التي
تجعل الالتزام غير ممكن التنفيذ.

- حصول ظروف تجعل من الالتزام مرهقا ليس من شأنه أن تجعله مستحيل
التنفيذ.

قرار المجلس الأعلى منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 56 الصفحة 6

عدم إبراز العناصر التكوينية لجنايتي الاختطاف والاعتصاب وعدم وجود أدلة
كافية، يجعل قرار المحكمة القاضي بالإدانة ناقص التعليل .

قرار عدد: 751

صادر عن محكمة النقض

بتاريخ: 26 يونيو 2013،

ملف جنحي عدد: 2013/3/6/5067، منشور بمجلة نشرة قرارات محكمة النقض-
الغرفة الجنائية، السلسلة 3، الجزء 14، مطبعة ومكتبة الأمنية الرباط، س 2014،
24.

" عدم ابراز العناصر التكوينية لجنايتي الاختطاف والاغتصاب وعدم وجود أدلة
كافية، يجعل قرار المحكمة القاضي بالإدانة ناقص التعليل، خاصة وأن تصريحات
الضحية لا تعتبر حجة ودليلا على ثبوت الأفعال موضوع المتابعة في حق المتهم،
لأنها انتصبت كمطالبة بالحق المدني وأصبحت طرفا في النزاع "

شهادة شهود -172- :

- 172 -

مغادرة تلقائية – عدم الطعن في شهادة الشهود – عدم جواز مناقشة الشهادة أمام محكمة النقض

القرار عدد 1192

الصادر بتاريخ 31 ماي 2012

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1287

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه أن الطالب تقدم بمقالين افتتاحي
وإصلاح عرض فيهما أنه كان يشتغل لدى المطلوبة منذ عشر سنوات بصفته سائقا إلى أن فوجئ بطرده من عمله
بتاريخ 2007/09/26 دون مبرر مقبول ودون سلوك مسطرة الفصل المنصوص عليها بالمادة 62 وما يليها من مدونة
الشغل، وأنه عرض الخلاف على مفتش الشغل لكن دون جدوى، مطالبا بما هو مسطر بمقاليه، وبعد إجراء بحث في
النازلة وإتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بقبول الطلبين شكلا وموضوعا الحكم على المدعى
عليها بتمكينها المدعي من شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية مبلغها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع
النفاد المعجل والصائر وبرفض باقي الطلبات، استأنفه الأجير، وبعد جواب المشغلة قضت محكمة الاستئناف بتأييده وذلك
بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيطتين المعتمدتين في النقض مجتمعتين:

يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني بقلب عبئ الإثبات ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن
المحكمة اعتبرت مغادرته العمل تلقائيا ثابتة بدعوى رفضه الالتحاق بالعمل ما لم تمكنه المطلوبة من وسيلة للنقل وهو
الأمر الذي استنتجته (المحكمة) من محضر محاولة الصلح المؤرخ في 2007/09/28 واستنادا إلى شهادة شاهدين استمع
إليهما ابتدائيا والحال أن المحضر المذكور لا يعتبر حجة على واقعة المغادرة لكونه لا يبين المتسبب في إنهاء العلاقة
الشغلية، أما بخصوص الشاهدين فإن أولهما وهو المدعو ابراهيم وكنين لم يتطرق إطلاقا للمغادرة التلقائية فيما الثاني
المسمى فؤاد العلمي فقد تم الاستماع إليه بصفته مسؤولا لدى المطلوبة وتصريحاته كانت غامضة، إذ لم يتذكر التاريخ
الذي لم يعد فيه – الطاعن – إلى عمله، مما يجعل شهادته غير منتجة في إثبات المغادرة، أما دعوة المطلوبة إياه للذهاب
إلى مقر عمله أمام مفتش الشغل فهي مجرد عرض جديد يحق له رفضه دون أن يترتب على ذلك أي أثر، لذا ونظرا
لانعدام جدوى الاستدلال بمحضر محاولة التصالح فإن المغادرة تبقى غير ثابتة ويكون ما قضى به القرار غير مرتكز
على أساس.

كما يعيب عليه خرق القانون بخرق مقتضيات الفصلين 230 و 231 من قانون الالتزامات والعقود وعدم الجواب عن
الدفع المثارة وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة أسست قضاءها على اعتبار أنه – الطاعن – لم يثبت
كونه كان يستفيد من وسيلة النقل واعتبرت أن رفضه القيام بالعمل إلا بعد أن تتوفر له وسيلة النقل رفضا غير مبرر مع
أن الشاهد ابراهيم وكنين أفاد أنه لم يكن يستفيد من وسائل النقل وقد حاول الممثل القانوني تدارك الأمر حين أشار إلى أن
مصاريف التنقل تدخل ضمن الأجرة، إلا أن المحكمة لم تكلف المطلوبة بالإدلاء بأوراق الأجرة للتأكد مما إذا كانت
مصاريف التنقل تندرج ضمن الأجرة أم لا، والثابت أنه ارتبط بعقد شغل مع المطلوبة للعمل بمدينة الدار البيضاء، إلا أنها

أقدمت على نقله للعمل بالمحمدية دون موافقته مخلة بذلك بعقد الشغل وهو ما اعتبره إجراء مشوباً بالتعسف، إلا أن القرار المطعون فيه لم يلامس هذا الأمر ولم يرد على الدفوع المشاركة بشأنه مع أن نقل الأجير من مدينة إلى أخرى دون تمكنه من الاستفادة من النقل يعد في حد ذاته فصلاً تعسفياً لعدم موافقته ولكون عقد الشغل لا يسمح به، مما ينتفي معه الخطأ من جانبه لانعدام ما يفيد التزامه بالعمل في أية جهة داخل البلد وهو ما يشكل إخلالاً بمقتضيات الفصل 230 أعلاه علماً بأنه قد رضخ للمطلوبة وانتقل للعمل بالمحمدية ومع ذلك فإنها لم تمكنه من متطلبات التنقل ولم تدل بما يفيد صرفها مصاريف عن ذلك وإن ادعت أنها من مشتقات الأجرة، لذا فإن ما قيل عن هذا الموضوع هو مجرد وسيلة للتهرب من المسؤولية عن الفصل، مما يجعل القرار بما قضى به غير مؤسس وهو ما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن ادعاء الطاعن فصله من عمله وتمسك المطلوبة بمغادرته العمل تلقائياً يلقي على هذه الأخيرة عبء إثبات المغادرة في غياب مقرر بالفصل، والثابت إحضارها شاهدين ابتدائياً وقد اعتمد الحكم الابتدائي شهادتهما للقول بثبوت المغادرة، وما صرحا به لم يكن محل طعن من طرفه رغم استئنافه الحكم حسب الثابت ومن وثائق الملف الاستئنافي، مما يحول دون الخوض في مناقشة مضمون شهادتها لأول مرة أمام محكمة النقض وهي شهادة أكدت رفض الطاعن الانتقال للعمل بمدينة المحمدية بدل الدار البيضاء رغم استجابته بداية واشتغاله بالمحمدية لمدة غير يسيرة وهو ما لم ينازع فيه بل وقيل دون اشتراط تمكنه من وسيلة نقل لم يثبت انه كان يستفيد منها خلال فترة انتقاله، فامتناعه بذلك لم يكن بسبب ما اعتبره إخلالاً بعقد الشغل، والمحكمة لم تكن في حاجة لمناقشة الإخلال بالعقد من عدمه بعد أن ثبت لها قبول الطاعن الانتقال للمقر المذكور واشتغاله به قبل تراجعها، فردته ضمناً لعدم جدواه، فكان قرارها لما اعتبر المغادرة ثابتة اعتماداً على شهادة شاهدين يدعمهما رفض الطاعن دعوة المطلوبة بالرجوع إلى عمله أمام مفتش الشغل، ما لم تمكنه من وسيلة نقل معللاً بما فيه الكفاية ولم يشبه أي خرق للمقتضيات المستدل بها والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب

إثبات - استبعاد شهادة الشهود أمام الحجة الكتابية

القرار عدد 1764

الصادر بتاريخ 08 دجنبر 2011

في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/1401

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 3593 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2009/06/08 في الملف عدد 2008/5339 أن المطلوب عاريف محمد تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء عرض فيه أنه عمل منذ 1987/07/04 لدى المدعى عليها ككنقاب وبيار بأجرة صافية قدرها 5.565 درهم وأن مهمته محددة في القيام بالتنقيب في الآبار فقط وأنه تعرض للطرود بدون مبرر بتاريخ 2006/11/03، مطالباً بالتعويضات المفصلة في مقاله، وبعد جواب المدعى عليها وتقديمها مقالاً مضاداً وإجراء البحث الأصلي، بتسليم المدعى عليها شركة فيمير للمدعى شهادة العمل متضمنة لكافة البيانات القانونية ورفض باقي الطلبات، وفي الطلب المضاد برفض الطلب. استأنفه المطلوب عاريف محمد استئنافاً أصلياً كما استأنفته الطاعنة شركة فيمير استئنافاً فرعياً، فألغته محكمة الاستئناف فيما قضى به من رفض طلبات التعويض عن الإخطار والفصل والضرر والحكم من جديد للمستأنف الأصلي بـ:

- مبلغ 5.565,00 درهما عن الإخطار.

- مبلغ 29.496,00 درهما عن الفصل.

- ومبلغ 70.447,50 درهما عن الضرر وتأييده فيما عدا ذلك، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية المستدل بهما للنقض مجتمعين:

تعيب الطاعنة على القرار نقض التعليل يوازي انعدامه وخرق حقوق الدفاع وعدم الأخذ بتصريحات الشهود، باعتبار أن الطاعنة أثارت عدة دفوع أمام المحكمة وأثبتت أنه لم يقع طرد الأجير، وأنه هو الذي غادر مقر عمله والدليل على ذلك أن المشغلة قامت بالتوجه إلى مفتشية الشغل وطلبت إجراء مقابلة مع الأجير حول موضوع النزاع، وفعلاً أجري البحث لدى مفتشية الشغل الذي حرر محضراً ورد فيه بأن السيد غفران صاحب الشركة طلب من الأجير العودة إلى الورش لإتمام عملية الحفر وأن الأجير رفض الرجوع بمحضر مفتش الشغل الذي بدوره طلب من الأجير بأنه عليه الرجوع إلى الورش إلا أن الأجير رفض الرجوع مصرحاً للمصرح بأنه لا يعمل سائقاً لدى الشركة وإنما عمله ككنقاب فقط وبالتالي لم تصدر من ممثل الشركة أية عبارة للطرود، كما أن الأجير عجز عن إثبات أن المشغلة قامت بطرده سواء في المرحلة الابتدائية أو المرحلة الاستئنافية، وأن محكمة الاستئناف أخذت بشهادة العمل المدلى بها الذي ذكر فيها بأن الأجير يعمل ككنقاب فقط وليس سائقاً، وأن العقد المبرم مع الأجير هو فقط عمل التنقيب بواسطة الآلة وليس عمل السياقة إلى جانب عمل التنقيب، ولم تأخذ المحكمة بما ورد في تصريحات صاحب الشركة والذي مفاده أن الشركة لها فرق تقوم بعمل الحفر وأن المسؤول

عن الورش يعمل إلى جانب الحفر بسيارة الشاحنة التي ينقل عليها آلة الحفر وهو العمل الذي تسير عليه الشركة منذ عدة سنوات، بل إن هناك عمال آخرين يعملون لدى الشركة ويقومون بسيارة الشاحنة وعليها معدات الحفر أي نفس العمل الذي كان يقوم به الأجير عاريف، وأن العقد المتعلق بكون الأجير يعمل كقناب ليس معناه ذلك أنه لا يسوق الشاحنة، بل كما سبق أن أوردته صاحب الشركة سواء بجلسة البحث في المرحلة الابتدائية أو أمام مفتش الشغل أن الشركة لها فرق عمل وكل فرقة لها عمالها والشاحنة التي ينقل عليها معدات الحفر يقوم بسيارتها المسؤول عن الحفر وهو السيد عاريف وقد قام بأعمال الحفر في عدم أوراش وكان يسوق الشاحنة، ومنها ورش كان يعمل به في الشمال وهو الذي نقل معدات الحفر والآلة بواسطة الشاحنة، وقد أكد ذلك أحد الشهود لدى إجراء البحث، وعجز عن نفي ذلك وأنه لم يصدر عن ممثل الشركة أي طرد سواء أثناء البحث أو أمام مفتش الشغل.

وبالتالي فإن واقعة الطرد غير صحيحة كما جاء في الاستئناف وأن الأجير هو الذي غادر مقر عمله تلقائياً ورفض إتمام عملية الحفر في الورش بعدما طالب منه ذلك مفتش الشغل بالقيطرة، فهذه الدفوع لم يقع الجواب عليها من طرف محكمة الاستئناف، مما يتعين معه نقض القرار الاستئنافي.

كما أنه سبق للطاعة أن أدلت بدفوع في المذكرة الجوابية في المرحلة الاستئنافية لجلسة 2009/16/03 منها أن الأجير يدعي بأنه لا يمكنه سيطرة الشاحنة، مدلياً بشهادة طبية مع أن هذه الشهادة لم يدل بها في المرحلة الابتدائية، مدعي أن مهمته التنقيب بواسطة آلة الحفر مع أنه سبق في المرحلة الابتدائية ان استمع إلى شاهدين أكدا أن الأجير كان يسوق الشاحنة وهما الشاهدان عبد الكبير باقي وعبد الرحمان بهمي بعد أدائهما اليمين القانونية، هذا الأخير شاهد عاريف يسوق شاحنة، وأن ما يدعيه الأجير بأن السيادة لا تدخل في مهامه كقناب، مع أن العمل في المؤسسة الرابطة بينه وبين المشغل لا يمكن رفض أي مهام أخرى تتعلق بالعمل سوى إذا كان هناك عقد يربط بين الطرفين أي يحدد المهام الواجبة على كل طرف، وأن المحكمة الابتدائية في جلسة البحث سبق لها أن طلبت من المدعي أن يدلي بعقد عمل الذي يحدد عمله كقناب، إلا أنه لم يدل به لكون الأجير لم يكن مرسماً في عمله وإنما كان تحت التجربة التي تأخذ به التجربة لفترات معينة، بحيث لا وجود لاختصاص في نوع العمل المتعلق بحفر ابار، وأن الشركة تصرح كون العمل في إطار حفر الآبار متكون من مجموعات كل مجموعة تتكلف بورش وأن ورش القنيطرة كان مكلف به السيد عاريف سائق الشاحنة وعلى متنها آلة الحفر مع بقية العمال المساعدين وكذلك نفس الشيء بالنسبة لباقي المجموعات لحفر الآبار أي ان كل مجموعة لها شاحنة خاصة بها والمسؤول بحفر البئر بالآلة هو المسؤول على معدات الحفر أي أن العمل داخل الشركة هو عمل تعاون وليس ما يدعيه الأجير عندما أدلى بشهادة العمل أنها تحمل نقاب ليس معنى ذلك أن مهامه تقتصر على التنقيب وإنما ظروف العمل تقتضي بصفته مسؤول على الورش والتنقيب يمكن تغيير ظروف العمل لدى المشغل وحاجات الأجير وأن شهادة العمل ليس وضعا دائما بل مجرد تغيير حسب ظروف العمل ولا يجوز الاعتماد على شهادة العمل برفضه مهام أخرى أوكلت إليه من طرف مشغله مادام لم يدل بعقد عمل يفيد أن الشركة تعاقبت معه فقط من أجل القيام بمهام التنقيب، وعليه، فإن رفض الأجير سيطرة الشاحنة يكون قد ارتكب خطأ جسيماً طبقاً للفصل 39 من مدونة الشغل وهو ما طبقته المحكمة الابتدائية في حقه برفض طلب التعويض، مما تكون معه محكمة الاستئناف قد خرقت حقوق الدفاع لأنها لم تستجب لطلبات الشركة سواء منها ماورد في تصريحات الشهود وكذلك ماورد حول ان الشركة لم تبرم عقداً يخول للأجير أن اختصاصه هو التنقيب فقط، مما يعرض القرار الاستئنافي إلى النقض.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، عندما اقتنعت بكون الأجير المطلوب يعمل في الحفر والتنقيب، وأنه كان من حقه رفض سيطرة الشاحنة من القنيطرة للدار البيضاء، مستندة للشواهد المسلمة له من طرف الطاعة تثبت أنه يعمل لديها كقناب، وأن سيطرة الشاحنة لا يدخل ضمن الأعمال التي شغل من أجلها، مستبعدة شهادة الشاهدين والتي لا تصمد أمام الحجة الكتابية، واعتبرت أن المطلوب تعرض للطرد من طرف الطاعة، تكون قد استعملت السلطة المخولة لها قانوناً في تقدير الوقائع والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما يخص التعليل، والذي بالرجوع إليه يلفي أنها علته بما فيه الكفاية وأجابت على كافة دفوع الطاعة، وناقشتها مستبعدة إياها ضمناً، فلم يخرق قرارها أي حق من حقوق الدفاع وجاء مرتكزا على أساس ومعللاً بما يكفي والوسيلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بسطات

المحكمة الابتدائية بسطات

حكم رقم

بتاريخ

2011/01/31

ملف رقم

13/9/1896

وبعد المداولة طبقا للقانون.

1- في الشكل:

حيث إن الطلب قدم وفقا للشكليات المتطلبة قانونا مما يتعين قبوله .

2- في الموضوع:

حيث إن محاولة الصلح قد باءت بالفشل بين الطرفين.

وحيث إن علاقة الشغل ثابتة بين الطرفين بإقرار المدعى عليها .

وحيث إن المحكمة تتولى الجواب على الدفع المثارة من طرف نائب المدعى عليها من خلال ما يلي:

أ- بخصوص طبيعة عقد الشغل:

حيث دفعت المدعى عليها بكون المدعى ليست له صفة الأجير القار واستندت في ذلك إلى شهادة الشاهد الذي لا يعلم أجره الطرف المدعى ولا نوعية عقد الشغل ولا تاريخ بدايته أو نهايته، وأن إثبات استمرارية علاقة الشغل تقع على عاتق المدعى .

لكن حيث إنه وبمقتضى المقتضيات الجديدة لمدونة الشغل فإن الأصل أن عقد الشغل يبرم لمدة غير محددة أما عقد الشغل المحدد المدة فهو مجرد استثناء لا يمكن اللجوء إليه إلا في الحالات المحصورة ضمن المادة 16 وعليه فإذا ما ثار شك حول طبيعة العقد وجب الرجوع به إلى الأصل أي إعتبره عقد الشغل غير محدد المدة .

وفي هذا الصدد ، جاء في قرار للمجلس الأعلى .

"...مجرد حصول الشك في طبيعة العقد كاف لا إعتبره عقدا غير محدد المدة ."

(انظر قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 4 ماي 1987 منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 142 ص 122 وما بعدها) .

وحيث إنه علاوة على ذلك فإن القضاء المغربي قد سار في اتجاه تحميل المشغل عبئ إثبات طبيعة عقد الشغل وهل الأمر يتعلق بعقد شغل محدد المدة أو غير محدد المدة مع اعتبار عجزه عن إثبات ذلك بمثابة إقرار ضمنى باستمرارية علاقة الشغل ومما جاء في قرار صادر عن المجلس الأعلى:

" حيث إن محكمة الاستئناف عندما اعتبرت الطاعنة لم تدل بأية حجة تثبت نوع العمل والكيفية التي كانت على أساسها تشغل عمالها، واستخلصت من ذلك أن تلك العلاقة كانت قائمة على أساس العمل المستمر تكون قد طبقت قواعد الإثبات تطبيقا سليما وعلت حكمها تعليلا كافيا وصحيا".

(انظر قرار المجلس الأعلى عدد 925 الصادر بتاريخ 1982/11/22 في الملف الاجتماعي عدد 93422 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 31 ، مارس 1983 ص 111 وما بعدها) .

ب- بخصوص شهادة الشاهد الوحيد :

حيث دفعت المدعى عليها بكون شهادة الشاهد الوحيد لا تجوز شرعا قانونا .

لكن حيث إنه لا يوجد قانونا ما يمنع الأخذ بشهادة الشاهد الوحيد متى كانت شهادته موضوعية ومنسجمة وهو ما كرسه القضاء المغربي وفي مقدمته المجلس الأعلى الذي جاء في أحد القرارات الصادرة عنه :

"لا يوجد في القانون أي نص يمنع الأخذ بشهادة الشاهد الواحد لإثبات علاقة العمل ، وأن القرار المعلل بعدم كفاية الشاهد الواحد لإثبات العلاقة من غير بيان الأساس القانوني لذلك يكون ناقص التعليل " .

(انظر قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 1987/10/19 في الملف الإجتماعي عدد 87/8061 منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 56 ، يوليوز و غشت 1988 ص 81).

ج-بخصوص إثبات واقعة المغادرة التلقائية :

حيث إن المدعى عليها دفعت بكونها لم تعتمد إلى طرد المدعي وإنما غادر هذا الأخير عمله تلقائيا .

لكن حيث إنه وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة 63 من مدونة الشغل فإن المشغل يقع على عاتقه عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل ، كما يقع عليه عبء الإثبات عند ما يدعي مغادرة الأجير لشغله وهو المقتضى التشريعي الذي كرسه القضاء المغربي وفي مقدمته المجلس الأعلى الذي جاء في أحد القرارات الصادرة عنه :

" على المشغل الذي يدعي مغادرة الأجير التلقائية للمقولة أن يثبت ما يدعيه وإلا كان الفصل تعسفيا "

(انظر قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 8 فبراير 2006 تحت عدد 109 في الملف الإجتماعي عدد 05/1034 منشور بمجلة المناهج عدد مزدوج 11 و 12 ص 231 وما يليها) .

وحيث إنه تبعا لما تقدم فإن المشغلة عجزت عن إثبات واقعة المغادرة التلقائية للأجير وأن الشاهد أثبت واقعة الفصل التعسفي للمدعي .

وحيث إنه تبعا لذلك فإن المدعي يكون قد فصل تعسفيا ويستحق التعويضات التالية .

- التعويض عن أجل الإخطار :

حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم رقم 469.04.2 الصادر بتاريخ 2004/12/29 المتعلق بأجل الإخطار لإنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة منفردة فإن المدعي يستحق مبلغ : 2027,77 درهم

- التعويض عن الفصل من الشغل:

بناء على المادة 53 من مدونة الشغل فإن الأجير يبقى محقا في الحصول على تعويض عن 2880 ساعة من الشغل الفعلي لدى المشغلة وبالتالي يستحق عن ذلك مبلغ 3064,32 درهم.

- التعويض عن الضرر:

حيث إن المدعي يستحق عن الضرر تعويضا يعادل أجره شهر ونصف عن كل سنة أو جزء من السنة طبقا للمادة 41 من مدونة الشغل وبالتالي فالمدعي يستحق عن ذلك مبلغ : 9124,95 درهما .

- التعويض عن العطلة السنوية :

حيث إن الأجير يستحق عطلة سنوية مؤدى عنها طبقا للمادة 231 من مدونة الشغل.

وحيث إن المشغلة لم تثبت استفادة الأجير من العطلة المذكورة مما يبقى معه الأجير محقا في الاستفادة منها ويجب له عن ذلك مبلغ 1403,84 درهما .

- التعويض عن الأقدمية:

حيث إنه بالرجوع إلى المادة 350 من مدونة الشغل فإن الأجير يستحق علاوة الأقدمية بعد قضاء سنتين في الشغل .

كما أن الدفع المتعلق بالتقادم ليس له ما يبرره لكون تاريخ الفصل كان هو 2009/6/10 وتاريخ تقديم المقال هو 2009/12/9 وبالتالي فهذا التعويض لم يطله التقادم المسقط.

وحيث إن الأجير قضى في خدمة المشغلة مدة ثلاث سنوات مما يكون معه محقا في مبلغ 608,33 درهما .

**ليس للمحكمة أن تعتمد شهادة الضحية بعد أدائها لليمين القانونية في حين
تم قبول تنصيبها كمطالبة بالحق المدني، ولا بد من تعزيز تصريحاتها بقرائن قوية
ومنضبطة.**

قرار عدد: 3-1239

- شهادة الشغل :

حيث إنه يبقى من حق الأجير الحصول على شهادة الشغل طبقا للمادة 72 من مدونة الشغل مما يتعين معه الحكم على المدعى عليها بتسليمها له تحت طائلة غرامة مالية تهديدية قدرها 100 عن كل يوم تأخير ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ.

وحيث يتعين جعل الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بخصوص التعويضات الناتجة عن العطلة السنوية وشهادة الشغل والأقدمية دون غيرها من التعويضات .

وحيث يتعين تحميل خاسر الدعوى الصائر .

وحيث إن المحكمة تبث في غياب المستشارين الاجتماعيين لتعذر حضورهم .

وتطبيقا للفصول 1 و 32 و 50 و 124 و 269 وما بعدها من ق م م والمواد 1 و 2 و 3 و 6 و 41 و 43 و 52 و 62 و وما بعدها من مدونة الشغل ومرسوم 2004/12/29 .

لهذه الأسباب:

تصرح المحكمة بجلستها العلنية ابتدائيا وحضوريا :

(1) في الشكل :

بقبول الطلب.

(2) في الموضوع :

الحكم على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة المدعي التعويضات التالية :

- مبلغ 2027,77 درهما عن أجل الإخطار .

- مبلغ 3064,32 درهما عن الفصل من الشغل .

- مبلغ 9124,95 درهما عن الضرر .

- مبلغ 1403,84 درهما عن العطلة السنوية المؤدى عنها .

- مبلغ 608,33 درهما عن الأقدمية.

مع تسليم المدعي شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع تحميل المدعى عليها الصائر وشمول الحكم بالنفاذ المعجل فيما يتعلق بالتعويضات الناتجة عن العطلة السنوية وشهادة الشغل وبرفض باقي الطلبات .

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 2011/12/21

ملف جنحي عدد: 32011/6/11917 منشور بمجلة نادي قضاة الدار البيضاء العدد الأول، سنة 2012 ص 206،

" ليس للمحكمة أن تعتمد شهادة الضحية بعد أدائها لليمين القانونية في حين تم قبول تنصيبها كمطالبة بالحق المدني، ولا بد من تعزيز تصريحاتها بقرائن قوية ومنضبطة "

" حيث إنه عملا بمقتضيات المادة 394 من (ق.م. الجنائية) بأنه في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين ويلغى التعرض، إذا لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد. وعملا بمقتضيات المادتين 365 و 370 من (ق.م. الجنائية) فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا. وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث يتجلى من تنسيقات القرار المطعون فيه، أن المحكمة المصدرة له بنتت في معرض الطاعن وقضت بتأييد الحكم الابتدائي بعلّة « وهو تعليل غير مطابق لمقتضيات المادة 394 من (ق.م. الجنائية) المشار إليها أعلاه ومن جهة أخرى، فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه سبق أن نصبت وكيلا عن الطاعن، وبجلسة 2012-02-23 حضر دفاعه وأدلى بشهادة طبية تثبت عجز موكله عن الحضور، إلا أن المحكمة رغم ذلك اعتبرت القضية جاهزة وبتت فيها على الحالة دون الرد على الشهادة الطبية المذكورة، وعلى ملتمس دفاعه بتأخير القضية لإحضار الطاعن. ولم تتأكد من جواب الوكيل أو القيم الذي نصبتة في حقه، الأمر الذي يعتبر خرقا للقانون ونقصانا في التعليل الموازي لانعدامه يتعين معه التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.»

قرار محكمة النقض

عدد 3/198 المؤرخ في 2013-02-06

ملف جنحي عدد 2012/3/6/12486.

صادر عن محكمة النقض

" بناء على المادتين 420 و 308 من قانون المسطرة الجنائية -173- والفصل من

قانون المسطرة المدنية.

حيث إنه بمقتضى المادة 420 -174- يستدعى المتهم للمثول أمام غرفة الجنايات

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الرابع: الاستدعاء وحضور المتهمين

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية.

يتضمن الاستدعاء، تحت طائلة البطلان، بيان اليوم والساعة ومحل انعقاد الجلسة ونوع الجريمة وتاريخ ومحل ارتكابها والمواد القانونية المطبقة بشأنها.

المادة 309

يتعرض للإبطال الاستدعاء والحكم إذا لم يفصل بين تاريخ تبليغ الاستدعاء واليوم المحدد للحضور بالجلسة أجل ثمانية أيام على الأقل.

إذا كان المتهم أو أحد الأطراف الآخرين يقيمون خارج المملكة، فلا يمكن أن يقل الأجل المذكور عن:

- شهرين إن كانوا يسكنون بباقي دول المغرب العربي أو بدولة من دول أوروبا؛

- ثلاثة أشهر إن كانوا يسكنون بدولة غير الدول المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكليف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

- 174 -

المادة 420

يستدعى في كافة الأحوال المتهم، والمسؤول المدني والطرف المدني إن وجدا طبقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 أعلاه.

ويتضمن الاستدعاء تحت طائلة البطلان، ملخصاً للوقائع والتكليف القانوني لها والمواد القانونية التي تعاقب عليها.

ويخفض الأجل المنصوص عليه في المادة 309 أعلاه إلى خمسة أيام إذا تعلق الأمر بإحالة من الوكيل العام للملك.

طبقا للمادة 307 وأنه طبقا لهذه المادة، يسلم الاستدعاء طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و38 و39 من قانون المسطرة المدنية، وأن الفصل 38 يقضي أن يسلم الاستدعاء تسليمًا صحيحًا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه. وحيث إن الاستدعاء القانوني هو الاستدعاء الذي يتضمن البيانات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 420 وفي الفقرة الثانية من المادة 308 من قانون المسطرة الجنائية والذي تراعى فيه الآجال المنصوص عليها في المادة 309 من هذا القانون، والذي يتم تسلمه من قبل المعني به أو من قبل المذكورين في الفصل 38 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إنه تطبيقًا لهذه المقتضيات يجب على المحكمة قبل أن تشرع في مناقشة القضية أن تتحقق من أن استدعاء كل واحد من أطراف الدعوى للجلسة العمومية التي تقع مناقشة القضية قد تم طبقًا للقانون وأنه توصل بهذا الاستدعاء أو بواسطة من يسمح لهم القانون بتسلمه بدلًا عنه. وحيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، لما استندت على تخلف المتهمين جميعًا وعلى أن استدعاءهم قد تم بصفة قانونية واعتبرت القضية جاهزة للمناقشة من غير أن يتضمن هذا القرار، ولا محضر الجلسة الصحيح شكلاً أنها قد تحققت من تسلمهم هذا الاستدعاء، فإنها تكون أتت خرقاً جوهرياً من إجراءات المسطرة ترتب عنه الحرمان من حق الدفاع و عرضت قرارها للنقض.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 9/1526 المؤرخ في 14-10-2010

صادر عن محكمة النقض

في ملف جنائي عدد 2010/9/6/8582

غير منشور.

القيم - تبليغ الحكم للشخص المعنى - انتهاء مهمة القيم (نعم) - سريان الأجل

القرار عدد 537

المؤرخ في: 2006/5/24

الملف التجاري عدد : 2005/2/3/624

القاعدة

الغاية من تعيين القيم هو إحاطة الطرف الذي يكون محل إقامته أو موطنه غير معروف علماً بمقتضيات الحكم الصادر ضده غيابياً، وتنتهي مهمة القيم بمجرد معرفة موطن أو محل إقامة الطرف المعين في حقه القيم، وأن قيام هذا الأخير بتبليغ الحكم للشخص المذكور وتوصله بالطي طبق مقتضيات الفصولين 37 و38

من قانون المسطرة المدنية ينهي مهمته بمجرد حصول التبليغ الذي يبتدئ فيه أجل الطعن بالاستئناف طبقاً للإجراءات والآجال العادية وليس لتلك الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 441 من ق. م. م. التي تهم آجال الاستئناف في تبليغ الأحكام والقرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

و بعد المداولة طبقاً للقانون

لكن خلافاً لما أثاره الطاعن فإن محكمة الاستئناف عندما عللت قرارها بما مضمونه " بأن الحكم موضوع الطعن بالاستئناف بلغ للمستأنف بموطنه بتاريخ 2001/3/20 بواسطة أخيه السعيد مصطفى الذي رفض التوصل به كما هو ثابت من خلال نسخة شهادة التسليم المتعلقة بملف التبليغ عدد 01/805 في حين أن الطعن بالاستئناف لم يتم إلا بتاريخ 03/7/23 أي خارج الأجل القانوني وأنه لا مجال لما احتج به المستأنف في هذا الصدد لأن شهادة التسليم المثبتة لوقوع التبليغ رفعت وفق ما نص عليه القانون خاصة الفصل 54 قانون المسطرة المدنية -175- وطبق الشكليات والإجراءات المقررة في الفصول 37،38،39 من قانون المسطرة المدنية ولأنه ليس هناك في القانون ما يوجب سلوك مسطرة الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية -176- كلما كان الحكم المراد تبليغه صدر غيابياً بقيم مادام أن

- 175 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الفصل 54

يرفق تبليغ الحكم بنسخة منه مصادق على مطابقتها لهذا الحكم بصفة قانونية.

ترسل وتسلم طبق الشروط المحددة في الفصول 37 و38 و39 وإذا تعلق الأمر بتبليغ إلى قيم وقع ذلك ضمن المقتضيات المشار إليها في الفصل 441.

- 176 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 441

الهدف من مسطرة القيم هو إحاطة الطرف الذي يكون محل إقامته أو موطنه غير معروف عملا بمقتضيات الحكم الصادر ضده قد تحقق بمقتضى التبليغ المنازع فيه وكذا بدليل الفقرة الأخيرة من الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية¹⁷⁷ الذي ينص على أن نيابة القيم تنتهي بمجرد معرفة موطن أو محل إقامة الطرف الذي يجهل موطنه وذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الفصل المذكور من

لا تسري آجال الاستئناف أو النقص في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار مدة ثلاثين يوما وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضيء قيام كاتب الضبط بهذه الإجراءات وشهادته بها على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

- 177 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الأجال المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

وجوب إخطار المحكمة والطرف المعني بالأمر وأنه ومادام القيم في النازلة قام بتبليغ الحكم المطعون فيه للمستأنف بواسطة أخيه الذي رفض التوصل به فإن مهمته انتهت بمجرد وقوع التبليغ وأصبح أجل الطعن بالاستئناف خاضعاً للإجراءات والأجال العادية وليس لتلك الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 441 من قانون المسطرة المدنية تكون قد تحققت من صحة إجراءات تبليغ الحكم المستأنف للطاعن وعللت قرارها بما يجب وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطاعن الصائر.

القرار رقم 305 س 4

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 30 مارس 1981

في الملف الجنحي رقم 82858

الغرفة الجنائية القسم الثاني

وحيث إن من المبادئ العامة في قانون الإجراءات أن شكل التعرض وأجله من النظام العام. -178-

- 178 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

الفا نون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الفرع الرابع: التعرض

المادة 393

يجوز التعرض على الحكم الغيابي بتصريح يقدمه المحكوم عليه أو دفاعه لكتابة الضبط في ظرف العشرة أيام التي تلي التبليغ.

لا يقبل تعرض المحكوم عليه بعقوبة قبل تبليغه الحكم الصادر في حقه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة 391 أعلاه، ويتعين الإدلاء بما يفيد التبليغ عند التصريح بالتعرض ما لم يتنازل عن حقه في التبليغ ويسلم في الحين استدعاءً جديداً وفقاً للفقرة الثالثة من المادة 394 الآتية بعده.

إذا رفض كاتب الضبط تلقي التصريح، يمكن رفع النزاع إلى رئيس المحكمة وتسري في هذه الحالة مقتضيات الفقرات 2 و3 و4 من المادة 401 بعده.

إن المحكمة الابتدائية التي عينت قيما عن المدعى عليه وبتت في الدعوى مباشرة بعد ذلك ، دون احترام مسطرة القيم المقررة بالفصل 39 من قانون

غير أنه فيما يتعلق بالدعوى العمومية، إذا لم يتم التبليغ إلى المتهم شخصيا ولم يتبين من أية وثيقة من وثائق التنفيذ أن هذا الأخير علم بالحكم الزجري الصادر في حقه، فإن تعرضه على هذا الحكم يبقى مقبولا إلى غاية انتهاء آجال تقادم العقوبة. تبت في التعرض المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي.

المادة 394

يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا في مقتضياته الصادرة بالإدانة. لا يصح التعرض المقدم من الطرف المدني أو من الشخص المسؤول عن الحقوق المدنية إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية. في حالة التعرض يسلم استدعاء جديد للطرف المتعرض في الحين، ويستدعى باقي الأطراف لحضور الجلسة. يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد. لا يقبل التعرض على الحكم الصادر بناء على تعرض سابق.

المادة 395

يمكن أن يحكم في سائر الأحوال على الطرف المتعرض بتحملة مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والتعرض.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب السادس: التعرض

الفصل 130

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستئناف وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الواقع طبقا لمقتضيات الفصل 54.

يجب تنبيه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

الفصل 131

يقدم التعرض واستدعاء المدعي الأصلي للحضور بالجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في الفصول 31، 37، 38، 39.

الفصل 132

يوقف التعرض التنفيذ ما لم يؤمر بغير ذلك في الحكم الغيابي، وفي هذه الحالة فإذا قدم المحكوم عليه الطلب بإيقاف التنفيذ بتت غرفة المشورة مسبقا في طلب إيقاف التنفيذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 147.

الباب الخامس: التعرض

الفصل 352

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الفصل 130 وما يليه

المسطرة المدنية ، وما تقتضيه من بحث القيم عن الطاعن بواسطة النيابة العامة والسلطات الإدارية وتقديم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه ، قبل صدور الحكم تكون قد خرقت القانون .

إن المحكمة الابتدائية التي عينت قيما عن المدعى عليه و بنتت في الدعوى مباشرة بعد ذلك ، دون احترام مسطرة القيم المقررة بالفصل 39 من قانون المسطرة المدنية -179- ، وما تقتضيه من بحث القيم عن الطاعن بواسطة النيابة العامة والسلطات الإدارية وتقديم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه ، قبل صدور الحكم تكون قد خرقت القانون.

قرار محكمة النقض عدد : 215 المؤرخ في : 2008/01/16 ملف مدني عدد :

- 179 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعارا بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الأجل المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط بصفته قيما يبلغ إليه الاستدعاء.

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضوريا.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

2006/170412

يقع التبليغ باطلا إذا خالف مقتضيات الفصول 37 و38 و39 و516 من قانون
المسطرة المدنية.

2007/1/17

محكمة النقض (المجلس الأعلى)

– يقع التبليغ باطلا إذا خالف مقتضيات الفصول 37 و38 و39 -180- و516 -
181- من قانون المسطرة المدنية (نعم).
القرار عدد : 219 المؤرخ في : 2007/1/17 ملف مدني عدد : 2005/382112

- 180 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)
بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الفصل 37

يوجه الاستدعاء بواسطة أحد أعوان كتابة الضبط، أو أحد الأعوان القضائيين
أو عن طريق البريد برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل أو بالطريقة الإدارية
إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو
بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك

الفصل 38

يسلم الاستدعاء والوثائق إلى الشخص نفسه أو في موطنه أو في محل عمله أو في أي مكان آخر يوجد فيه،
ويجوز أن يتم التسليم في الموطن المختار
يعتبر محل الإقامة موطناً بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب.
يجب أن يسلم الاستدعاء في غلاف مختوم لا يحمل إلا الاسم الشخصي والعائلي وعنوان سكنى الطرف وتاريخ
التبليغ متبوعاً بتوقيع العون وطابع المحكمة

الفصل 39

ترفق بالاستدعاء شهادة يبين فيها من سلم له الاستدعاء وفي أي تاريخ ويجب أن توقع هذه الشهادة من الطرف
أو من الشخص الذي تسلمها في موطنه. وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه أشار إلى ذلك
العون أو السلطة المكلفة بالتبليغ ويوقع العون أو السلطة على هذه الشهادة في جميع الأحوال ويرسلها إلى كتابة
ضبط المحكمة.

إذا تعذر على المكلف بالتبليغ أو السلطة الإدارية تسليم الاستدعاء لعدم العثور على الطرف أو على أي شخص
في موطنه أو محل إقامته ألصق في الحين إشعاراً بذلك في موضع ظاهر بمكان التبليغ وأشار إلى ذلك في
الشهادة التي ترجع إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية بالأمر 180.

توجه حينئذ كتابة الضبط الاستدعاء بالبريد المضمون مع الإشعار بالتوصل.

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة، تسلم الاستدعاء أشير إلى ذلك في الشهادة.

يعتبر الاستدعاء مسلماً تسليمياً صحيحاً في اليوم العاشر الموالي للرفض الصادر من الطرف أو الشخص الذي
له الصفة في تسلم الاستدعاء.

يمكن للمحكمة من ناحية أخرى تبعا للظروف تمديد الأجل المذكورة أعلاه والأمر بتجديد الاستدعاء.

تعين المحكمة في الأحوال التي يكون فيها موطن أو محل إقامة الطرف غير معروف عونا من كتابة الضبط
بصفته فيما يبلغ إليه الاستدعاء.

**يتعين تبليغ الدعاوى المتعلقة بالدولة و المؤسسات العمومية إلى النيابة العامة
لتقديم مستنداتها و ذلك تحت طائلة البطلان .**

2006-12-06

محكمة النقض (المجلس الأعلى)

مسطرة مدنية – التبليغ

يبحث هذا القيم عن الطرف بمساعدة النيابة العامة والسلطات الإدارية ويقدم كل المستندات والمعلومات المفيدة للدفاع عنه دون أن يكون الحكم الصادر نتيجة القيام بهذه الإجراءات حضورياً.

إذا عرف فيما بعد موطن أو محل إقامة الطرف الذي كان يجهل موطنه فإن القيم يخبر بذلك المحكمة التي عينته ويخطر الطرف برسالة مضمونة عن حالة المسطرة وتنتهي نيابته عنه بمجرد القيام بذلك.

- انظر القانون رقم 81.03 بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.06.23 بتاريخ 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 (2 مارس 2006)، ص 59. ويسري مفعول هذا القانون بعد ثلاثة اشهر من نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات القانون رقم 41.80 بإحداث هيئة للأعوان القضائيين وتنظيمها.

- تم تغيير وتنظيم وتعويض الفقرة الأولى من الفصل 37 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03،

- تم تعديل الفقرة الأخيرة من الفصل 37 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11،

- تم تعديل الفصل 38 أعلاه بموجب القانون رقم 33.11، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4389؛ إلا أن هذا التعديل شمل الفقرة الأولى فقط دون باقي الفقرات كما بين ذلك استدراك الخطأ المادي الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6099 بتاريخ 27 ذو الحجة 1433 (12 نوفمبر 2012)، ص 5844.

- 181

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

القسم العاشر: مقتضيات عامة

الفصل 516

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الإطلاع والإنذارات والإخطارات والتنبيهات المتعلقة بفاقدى الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

– يتعين تبليغ الدعاوى المتعلقة بالدولة و المؤسسات العمومية إلى النيابة العامة
لتقدم مستنتاجاتها و ذلك تحت طائلة البطلان (نعم). -182-

القرار عدد : 1008 المؤرخ في : 2006-12-06

ملف اجتماعي عدد:

- 182 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الباب الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية

الفصل 9

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى الآتية:

1 - القضايا المتعلقة بالنظام العام والدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات والوصايا لفائدة المؤسسات
الخيرية وممتلكات الأحباس والأراضي الجماعية؛

2 - القضايا المتعلقة بالأسرة-؛

تم تغيير وتنظيم وتعويض الفصل 9 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم
1.04.23 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 من ذي الحجة
1424 (5 فبراير 2004)، ص 453.

3 - القضايا المتعلقة بفاقد الأهلية وبصفة عامة جميع القضايا التي يكون فيها ممثل قانوني نانبا أو مؤازرا لأحد
الأطراف؛

4 - القضايا التي تتعلق وتهم الأشخاص المفترضة غيبتهم؛

5 - القضايا التي تتعلق بعدم الاختصاص النوعي؛

6 - القضايا التي تتعلق بتنازع الاختصاص، تجريح القضاة والإحالة بسبب القرابة أو المصاهرة؛

7 - مخاصمة القضاة؛

8 - قضايا الزور الفرعي.

تبلغ إلى النيابة العامة القضايا المسطرة أعلاه قبل الجلسة بثلاثة أيام على الأقل بواسطة كتابة الضبط. غير أنه يمكن أن
يتم هذا التبليغ أمام المحكمة الابتدائية في الجلسة المندرجة القضية فيها.

يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة أن تطلب تأخير القضية إلى أقرب جلسة لتقديم مستنتاجاتها كتابة أو شفويا حيث يجب
على المحكمة تأخيرها.

يمكن للنيابة العامة أن تطلع على جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضروريا.

للمحكمة أن تأمر تلقائيا بهذا الإطلاع.

يشار في الحكم إلى إيداع مستنتاجات النيابة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا.

التبليغ الذي يتم بواسطة الزوجة تبليغ صحيح منتج لآثاره القانونية.

2006-04-05

محكمة النقض (المجلس الأعلى)

التبليغ الذي يتم بواسطة الزوجة تبليغ صحيح منتج لآثاره القانونية.

القرار عدد : 1131 المؤرخ في : 2006-04-05

ملف مدني عدد: 2004/323912

الزوجة تدخل ضمن صنف (كل شخص آخر يسكن مع المعنى بالتبليغ)، ويصح التبليغ بواسطتها .

2006-03-29

محكمة النقض (المجلس الأعلى)

الزوجة تدخل ضمن صنف (كل شخص آخر يسكن مع المعنى بالتبليغ)، ويصح التبليغ بواسطتها، إذ أن الموطن الأصلي للزوج يعتبر موطنًا أصليًا للزوجة مادام لم يثبت وجود خلاف بينهما. (نعم)

القرار عدد : 1046 المؤرخ في : 2006-03-29

ملف مدني عدد : 2004/249712

لا يبطل عدم توقيع شهادة التسليم عملية التبليغ مادام قد تم رفض التبليغ .

2006-02-15

محكمة النقض (المجلس الأعلى)

– مسطرة مدنية – التبليغ

– لا يبطل عدم توقيع شهادة التسليم عملية التبليغ مادام قد تم رفض التبليغ ، والإشارة في القرار إلى اسم من رفض التوصل ليس أمراً إلزامياً (نعم).

القرار عدد : 536 المؤرخ في : 15-02-2006 ملف مدني عدد :
2004/198112

تبليغ - محضر المفوض القضائي يقوم مقام شهادة التسليم

القرار عدد 1296
الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2011
في الملف الاجتماعي عدد 2010/1/5/414
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

لكن من جهة أولى وكما جاء في القرار المطعون فيه الذي تقيّد بالنقطة القانونية التي على أساسها نقض المجلس الأعلى القرار الاستئنائي الصادر قبل النقض طبقاً للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية -183- ، حيث اعتبر المجلس المذكور الطالب قد توصل بالإنداز بواسطة المفوض القضائي، كما أقر أن تعليل القرار فاسد، حينما اعتبر الإنداز بالرجوع إلى العمل قد وجه بعد عرض النزاع على مفتش الشغل عديم الأثر.

- 183 -

قانون المسطرة المدنية صيغة مهيئة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
القسم السابع: محكمة النقض

الباب الثاني: المسطرة

الفصل 369

إذا قضت محكمة النقض بنقض حكم أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من درجة المحكمة التي نقض حكمها أو بصفة استثنائية على نفس المحكمة التي صدر عنها الحكم المنقوض ويتعين إذ ذاك أن تتكون هذه المحكمة من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيف ما في الحكم الذي هو موضوع النقض.

إذا بنت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تنقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم المحال عليها أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم قررت النقض بدون إحالة

من الثابت من محضر تبليغ الإنذار الموجه للطالب أن هذا الأخير قد توصل به بصفة قانونية طبقا للفصل 38 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أنه: " يسلم الاستدعاء تسليمًا صحيحًا إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى أقاربه أو خدمه أو لكل شخص آخر يسكن معه » ، مما يبقى تبليغ الإنذار إلى الطالب صحيحًا مادام قد تم إلى زوجته التي صرحت بصفتها وباسمها، ومنتجا لآثاره القانونية، ويكمل هذا الشرط من التعليل، التعليل المنتقد.

ومن جهة ثانية، فإنه بخصوص ما أثير من كون القرار قد خرق مقتضيات الفصل 39 من قانون المسطرة المدنية فإن ما يستلزمه هذا الفصل من إرفاق الاستدعاء بما يعرف بشهادة التسليم وتعبئتها ببعض البيانات، كتوقيع من تسلم الاستدعاء أو الإشارة إلى رفض التوقيع من قبل ممن تسلم الاستدعاء، فمحضر المفوض القضائي يقوم مقام هذه الشهادة، والإشارة في هذا المحضر إلى اسم زوجة الطالب وصفتها وعدم تضمين رقم بطاقتها الوطنية كاف لاعتبار الإنذار قد بلغ للطالب بصفة قانونية، ويحل هذا الشرط من التعليل الجانب المتعلق بالجواب على هذا الدفع الذي ردت المحكمة رداً ضمناً، مما كان معه القرار فيما انتهى إليه معللاً بما فيه الكفاية ومرتكزاً على أساس قانوني سليم، ويبقى ما بالوسيلة لا سند له.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

قانون المسطرة الجنائية قد حدد الأشخاص الذين يقع إعفاؤهم من اليمين، ولم يجعل من ضمنهم الشاهد المطالب بالحق المدني، والمحكمة بسماعها الشاهدة الضحية، واعفاؤها من أدائها لليمين القانونية لكونها مطالبة بالحق المدني، تكون قد أخلت بالقانون .

قرار عدد 23/1344

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1980/12/11

ملف جنائي رقم 77275، منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 23 ص 35 وما يليها.

" قانون المسطرة الجنائية قد حدد الأشخاص الذين يقع إغفؤهم من اليمين، ولم يجعل من ضمنهم الشاهد المطالب بالحق المدني، والمحكمة بسماعها الشهادة الضحية، واعفاؤها من أدائها لليمين القانونية لكونها مطالبة بالحق المدني، تكون قد أخلت بما يتطلبه الفصل 323 -184- وعرضت قرارها للنقض والإبطال "

- 184 -

قانون المسطرة الجنائية

صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

- القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود و الخبراء

المادة 332

يستمع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

« أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطلان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

الشهادة التي لم تقتنع بها المحكمة الابتدائية لا يتأتى بحال أن تكون سبب الإدانة في المرحلة الاستئنافية طالما أن تلك الشهادة لم تقع مناقشتها من جديد أمام هذه المحكمة وبعد أداء اليمين القانونية.

قرار عدد: 1090

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ: 1988/12/29

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 42 و43، ص 229

لا يمكن للقاضي أن يبني مقرره إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها، ولهذا فإن الشهادة التي لم تقتنع بها المحكمة الابتدائية لا يتأتى بحال أن تكون سبب الإدانة في المرحلة الاستئنافية طالما أن تلك الشهادة لم تقع مناقشتها من جديد أمام هذه المحكمة وبعد أداء اليمين القانونية. "

الشهادة التي تعتبر من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي التي تؤدي لدى قاضي التحقيق أو امام هيئة الحكم بعد اداء اليمين القانونية طبقا لمقتضيات الفصل 116 و323 من قانون المسطرة الجنائية.

المجلس الاعلى (محكمة النقض)

الغرفة الجنائية

القرار رقم 504

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1990/1/23

في ملف جنحي عدد 87/15309

مجلة المحاكم المغربية، عدد 62، ص.115

ان الشهادة التي تعتبر من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي التي تؤدي لدى قاضي التحقيق أو امام هيئة الحكم بعد اداء اليمين القانونية طبقا لمقتضيات الفصل 116 و323 من قانون المسطرة الجنائية. -185-

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

الباب السادس: الاستماع إلى الشهود

المادة 117

يوجه قاضي التحقيق بواسطة أحد أعوان القوة العمومية استدعاء لأي شخص يرى فائدة لسماع شهادته قصد الحضور أمامه، وتسلم له نسخة من الاستدعاء.

يمكن استدعاء الشهود أيضا بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية، كما يمكنهم الحضور بمحض إرادتهم.

المادة 118

يتعين على كل شخص استدعي لسماعه بصفته شاهدا، أن يحضر ويؤدي اليمين القانونية عند الاقتضاء، وأن يدلي بشهادته، وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون.

غير أنه يمكن للشخص الموجهة ضده شكاية مرفقة بالمطالبة بالحق المدني أن يرفض سماعه بصفة شاهد، وعلى قاضي التحقيق أن يشعره بهذا الحق، وأن يطلعه على الشكاية ويضمن هذا الإجراء في المحضر، وفي حالة الرفض لا يمكن سماع الشخص المذكور إلا بصفته متهماً.

المادة 119

يستمتع قاضي التحقيق بمساعدة كاتبه إلى كل شاهد على حدة وبدون حضور المتهم.

يحرر محضر بتصريح كل شاهد.

المادة 120

إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق، فإن قاضي التحقيق يستعين إما تلقائيا وإما بناء على طلب من المتهم أو الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن يكون بالغاً من العمر 18 سنة وغير مدعو لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير محلف وجب أن يؤدي أمام قاضي التحقيق يمينا على أن يترجم بأمانة.

إذا أثير أثناء القيام بالترجمة نزاع يتعلق بأمانتها، فللقاضي التحقيق أن يقرر ما إذا كان من الملائم تعيين ترجمان آخر.

المادة 121

توجه الأسئلة وترد الأجوبة عنها كتابة إذا كان الشاهد أصما أو أكميا، فإذا كان لا يعرف الكتابة يساعده شخص اعتاد التحدث معه، فإن لم يكن من يساعده حاضرا فأبي شخص قادر على التفاهم معه، وتسري على هذا الشخص مقتضيات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 120.

يضمن في المحضر اسم الترجمان العائلي والشخصي وسنه ومهنته ومحل سكنه واليمين التي أداها، ويوقع المحضر الترجمان نفسه أو يضع بصمته أو يشار إلى تعذر ذلك.

المادة 122

يطلب من الشهود، قبل سماع شهادتهم حول الوقائع، أن يبينوا أسماءهم العائلية والشخصية وسنهم وحالتهم العائلية ومهنتهم ومحل سكنهم، وعند الاقتضاء قبيلتهم والفخدة التي ينتمون إليها وما يربطهم بالأطراف من قرابة أو مصاهرة ودرجة هذه العلاقة إن وجدت، وما إذا كانوا يعملون تحت إمرة أحد الأطراف أو هم من فاقد الأهلية. ينص في المحضر على هذه الأسئلة والأجوبة عنها.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات الجنائية المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 123

يؤدي كل شاهد بعد ذلك اليمين حسب الصيغة التالية:

« أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق».

تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية دون يمين.

يعفى أصول المتهم وفروعه وزوجه من أداء اليمين.

لا يعد سببا للبطان أداء اليمين من شخص معفى منها أو فاقد الأهلية أو محروم من أداء الشهادة.

المادة 124

يدعى الشاهد بمجرد الانتهاء من أداء شهادته إلى قراءة نصها كما نقلت عنه، فإن تمسك بما صرح به، يطلب منه التوقيع وتذييل كل صفحة على حدة.

إذا كان الشاهد أمياً، يتلو عليه كاتب الضبط نص الشهادة ثم يضع الشاهد بصمته على كل صفحة بدلاً من تذييل الصفحات والتوقيع عليها.

إذا رفض الشاهد التوقيع أو وضع البصمة أو تعذر عليه ذلك، نص عليه في المحضر.

يوقع القاضي والكاتب على كل صفحة، وكذلك المترجم إن تمت الاستعانة به.

المادة 125

يمكن لقاضي التحقيق أن يستجوب الشاهد وأن يجري مواجهة بينه وبين شهود آخرين أو المتهمين بحضور دفاعهم ما لم يتنازلوا عن ذلك صراحة، وأن يقوم بإشراكهم في كل تشخيص للجريمة و في كل العمليات المفيدة لإظهار الحقيقة.

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الخامس: الاستماع إلى الشهود و الخبراء

المادة 325

يتعين على كل شخص استدعي بصفته شاهداً أن يحضر ويؤدي اليمين، عند الاقتضاء، ثم يؤدي شهادته.

يستدعى الشاهد تلقائياً من طرف المحكمة أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطرف المدني أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، و إما باستدعاء يبلغه عون التبليغ أو عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية.

ينص في الاستدعاء على أن القانون يعاقب على عدم الحضور كما يعاقب على شهادة الزور.

المادة 326

لا يمكن استدعاء أعضاء الحكومة وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة بصفة شهود إلا بإذن من المجلس الوزاري على إثر تقرير يقدمه وزير العدل.

إذا منح هذا الإذن، فتتلقى الشهادة وفقا للإجراءات العادية.

إذا لم يطلب الحضور، أو لم يؤذن فيه، فإن الشهادة يتلقاها كتابة بمنزل الشاهد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، أو قاض ينتدبه إذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة نفوذ المحكمة.

ويستعين الرئيس الأول أو القاضي المعين من قبله بكاتب للضبط.

ولهذه الغاية توجه المحكمة المحالة إليها القضية إلى الرئيس الأول أو القاضي المنتدب ملخص الوقائع والطلبات والأسئلة المطلوب أداء الشهادة فيها.

تسلم الشهادة فورا إلى كتابة ضبط المحكمة التي تم تلقي الشهادة بدائرة نفوذها، أو ترسل مغلقة ومختوما عليها إلى كتابة ضبط المحكمة التي طلبت أداء الشهادة، وتبلغ فورا إلى النيابة العامة وكذا للأطراف الذين يهمهم الأمر.

تتلى الشهادة بالجلسة العلنية وتعرض على المناقشة، وإلا ترتب عن ذلك البطلان.

المادة 327

تطلب الشهادة التي يؤديها كتابة ممثل دولة أجنبية من المعني بالأمر بواسطة الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا قبل الطلب، يتلقى الشهادة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو القاضي الذي يعينه لهذه الغاية.

تتم الإجراءات وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 326 أعلاه.

المادة 328

يأمر الرئيس الشهود بالانسحاب إلى القاعة المعدة لهم، ولا يغادرونها إلا لأداء شهادتهم.

يتخذ الرئيس، عند الاقتضاء، جميع التدابير لمنع الشهود من التحدث بشأن القضية سواء فيما بينهم أو فيما بينهم وبين المتهم.

المادة 329

بعد انسحاب الشهود، يتولى الرئيس استنطاق المتهمين حسب الترتيب الذي يراه ملائما دون أن يكشف عن رأيه الخاص.

لا يمكن للقضاة المستشارين ولا للنيابة العامة ولا للطرف المدني ولا لمحامي المتهم أن يلقوا أسئلة على المتهم إلا بعد استنطاقه من الرئيس وتلقى الأسئلة بواسطته أو مباشرة بعد الحصول على إذنه.

المادة 330

يستمتع إلى الشهود فرادى بعد استنطاق المتهم.

يستفسر الرئيس كل شاهد عن اسمه العائلي واسمه الشخصي وسنه وحالته ومهنته ومحل إقامته، وعند الاقتضاء، عن قبيلته وعن فخذته الأصلية، وما إذا كانت تربطه بالمتهم أو الطرف المدني قرابة أو مصاهرة ودرجتها أو علاقة عمل أو كانت تربطه بهما أية علاقة أو بينهما عداوة أو خصومة.

ويسأله كذلك عما إذا كان محروما من أهلية أداء الشهادة.

المادة 331

يؤدي الشاهد قبل الإدلاء بشهادته اليمين المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يمكن أن تتلى عليه قبل أدائه اليمين المقتضيات القانونية القاضية بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 332

يستمتع إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن 18 سنة دون أداء اليمين، وكذلك الشأن فيما يخص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية والمحرومين من الإدلاء بالشهادة أمام العدالة.

يعفى من اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وتعتبر تصريحاتهم مجرد معلومات.

غير أن أداء اليمين من شخص معفى منها أو لا أهلية له، أو محروم من أداء الشهادة، لا يعد سببا للبطلان، ما لم تكن النيابة العامة أو أحد الأطراف قد اعترض على ذلك.

المادة 333

لا يتعين على الشاهد الذي يستمع إليه عدة مرات أثناء متابعة نفس المناقشات تجديد يمينه، غير أن الرئيس يذكره عند الاقتضاء باليمين التي سبق له أن أداها.

المادة 334

لا يمكن سماع شهادة محامي المتهم حول ما علمه بهذه الصفة.

يمكن الاستماع إلى الأشخاص المقيدون بالسر المهني، وفق الشروط وفي نطاق الحدود المقررة في القانون.

المادة 335

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه، طبقت في شأنه مقتضيات المادة 120 من هذا القانون.

إذا كان الشاهد أصما أو أباكما، تطبق في حقه مقتضيات المادة 121 من هذا القانون.

المادة 336

يؤدي الشهود شهادتهم حسب الترتيب المعد من الطرف الذي طلب شهادتهم.

يستمتع أولا إلى الشهود المطلوبة شهادتهم من طرف طالبي المتابعة.

غير أنه يمكن للرئيس أن يقرر خلاف ذلك.

المادة 337

يؤدي الشاهد شهادته شفهيًا، ويمكنه بصفة استثنائية أن يستعين بمذكرات بإذن من رئيس الهيئة.

بعد أداء كل شهادة، يسأل الرئيس المتهم عما إذا كان لديه ما يقوله ردا على ما وقع الإدلاء به، وي طرح على الشاهد الأسئلة التي يراها ضرورية، وعند الاقتضاء، الأسئلة التي تقترح عليه من القضاة المستشارين و من النيابة العامة ثم من الأطراف أو يؤذن لهم بطرحها مباشرة.

المادة 338

يجب على كاتب الضبط أن ينص في محضر الجلسة على هوية الشهود وعلى اليمين التي أدت. ويترتب عن الإخلال بذلك بطلان الحكم أو القرار.

يلخص علاوة على ذلك أهم ما جاء في شهادتهم.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الحميد بنجلون المحامي بمراكش والمقبول امام المجلس الاعلى.

في شان الفرع الثاني من الوسيلة الاولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 323 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان القرار المؤيد للحكم الابتدائي أسس قضاءه في

المادة 339

إذا لم يحضر شاهد استدعي بصفة قانونية وظهر أن تصريحه لا يستغنى عنه، فإن المحكمة يمكنها بناء على ملتمس من النيابة العامة أو تلقائياً أن تأمر بإحضار هذا الشاهد حالاً باستعمال القوة العمومية ليستمع إليه، كما يمكنها أن تؤجل القضية إلى جلسة مقبلة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، فإن الشاهد المتخلف يتحمل جميع المصاريف الجديدة المترتبة عن التبليغ وتنقل الشهود وغير ذلك مما يحتاج إليه للحكم في القضية، ما لم يبرر تخلفه بعذر مقبول، ويجبر على الأداء مع تحديد مدة الإكراه البدني بناء على ملتمس النيابة العامة، وذلك بموجب القرار الذي تم بمقتضاه تأجيل القضية.

وتحكم المحكمة بالغرامة المنصوص عليها في المادة 128 أعلاه على الشاهد الذي يتخلف أو يرفض إما أداء اليمين أو الإدلاء بتصريحه، ولو لم يترتب عن عدم الحضور تأجيل القضية.

يمكن للشاهد المحكوم عليه من أجل عدم الحضور أن يتعرض على القرار داخل خمسة أيام من يوم التبليغ له شخصياً أو في موطنه، وتبت المحكمة في هذا التعرض.

المادة 340

يأمر الرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، كاتب الضبط، بوضع محضر يسجل فيه ما قد يرد من زيادة أو تبديل أو اختلاف عند المقارنة بين شهادة الشاهد وتصريحاته السابقة.

يضاف هذا المحضر إلى محضر المناقشات.

المادة 341

يجب على كل شاهد أن يبقى في القاعة بعد أداء شهادته إلى أن تنتهي المناقشات، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

المادة 342

يمكن للرئيس إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو الأطراف، أن يأمر بانسحاب الشهود الذين يعينهم، وأن يرجع إلى القاعة أحدهم أو البعض منهم، وأن يستمع إليهم من جديد إما على حدة أو بحضور الآخرين، وله أن يجري مواجهة فيما بينهم أو أن يستغنى عن ذلك.

المادة 343

يمكن للرئيس قبل الاستماع إلى الشاهد أو أثناء أو عقب ذلك، أن يأمر بإخراج أحد المتهمين أو البعض منهم ليستمع إليهم فيما بعد على التوالي حول إحدى خصوصيات القضية، ولا يواصل بحث القضية إلا بعد أن يخبر كل متهم بما راج في غيبته.

المادة 344

يقوم الرئيس خلال أداء الشهادات أو عقبها بعرض جميع أدوات الاقتناع على المتهم ويسأله حول تعرفه عليها، ويعرضها كذلك عند الاقتضاء على الشهود أو الخبراء.

إدانة الطالب على شهادة الشهود الواردة بمحضر الضابطة القضائية وان الشهادة كحجة لا تؤدي الا امام المحاكم وبعد اداء اليمين القانونية طبقا للفصل 116 من نفس القانون وانه زيادة على ان المحكمة لم تستدع الشهود فإنها اعتمدت شهادتهم بمحضر الضابطة القضائية دون اداء اليمين مما جاء معه القرار معرضا للنقض. بناء على الفصل بين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاها يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا سواء من الناحيتين الواقعية والقانونية. وحيث ان انعدام الأساس القانوني يوازي انعدام التعليل.

وحيث ان القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي استند في إدانته للعارضة بجريمة تسريح العمال بدون رخصة الى تصريحات أشخاص بمحضر الضابطة القضائية كشهود.

وحيث ان الشهادة التي تعتبر من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي التي تؤدي لدى قاضي التحقيق او امام هيئة الحكم ان يؤدي الشاهد أمامهما القسم القانوني طبقا للفصل بين 116 و323 من قانون المسطرة الجنائية مما يكون معه القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي الذي اعتمد تصريحات أشخاص امام الضابطة القضائية لم يستمع إليهم امام المحكمة ولم يؤدي اليمين القانونية لم تبين ما قضت به على اساس سليم من القانون مما يتعين معه نقضه.

من اجله

ومن غير حاجة الى دراسة باقي الاسباب المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش

بتاريخ 23 / 87/2 في القضية عدد 87/5423 .

مجلة المحاكم المغربية، عدد 62، ص.115

لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تبني قضاءها بعد النقض على شهادة شهود سبق الاعتماد عليها في القرار الذي تم نقضه وإبطاله .

قرار عدد: 324

صادر عن محكمة النقض

بتاريخ: 2012/02/15،

ملف جني رقم: 2011/6/6/9725-9724

منشور بمجلة قضاء محكمة النقض عدد 75، مطبعة الأمنية الرباط، س 2012،
ص 229.

" لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تبني قضاءها بعد النقض على شهادة شهود سبق
الاعتماد عليها في القرار الذي تم نقضه وإبطاله، إلا إذا استمعت إليهم من جديد
وناقشت شهادتهم حضوريا لتكوين قناعتها بثبوت الجريمة من عدمها "

**المحكمة اعتبرت شهادة الشاهدين المستمع إليهما في المرحلة الابتدائية غير
كافية لإثبات مديونية المطلوب في النقض باعتبار أن المبلغ المدعى فيه يقوق
250 درهما على الرغم من أن المعاملة حسبما وقع التمسك بها بين تاجرين بعدد
معاملات تجارية ويمكن الاعتماد في إثباتها على شهادة الشهود، استثناء من
القاعدة العامة، كما تقضى بذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 448 من ق ل ع مما
يكون معه القرار المطعون فيه الذي اعتمد مقتضيات الفصل 44 من ق ل ع دون
التثبت من صفة الدين، والطرفين خارقا لمقتضيات الفصلين المذكورين.**

قرار عدد 1358

بتاريخ 1991-5-29

صادر المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد 87/3169 منشور بمجلة الإشعاع

عدد 6 دجنبر 1991، ص: 59.

أن المحكمة اعتبرت شهادة الشاهدين المستمع إليهما في المرحلة الابتدائية غير
كافية لإثبات مديونية المطلوب في النقض باعتبار أن المبلغ المدعى فيه يقوق 250
درهما (قيمتها عشرة آلاف درهم) -186- على الرغم من أن المعاملة حسبما وقع التمسك

- 186

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 443

الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل أو تنتهي الالتزامات أو الحقوق،
والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو
عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

بها بين تاجرين بعدد معاملات تجارية ويمكن الاعتماد في إثباتها على شهادة الشهود، استثناء من القاعدة العامة، كما تقضي بذلك الفقرة الأخيرة من الفصل 448 من ق ل ع -187- مما يكون معه القرار المطعون فيه الذي اعتمد مقتضيات الفصل 44 من ق ل ع -188- دون التثبيت من صفة الدين، والطرفين خارقا لمقتضيات الفصلين المذكورين.

تم تغيير أحكام الفصل 440 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

الفصل 444

(ظهر 6 يوليوز 1954) لا تقبل في النزاع بين المتعاقدين، شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الحجج، ولو كان المبلغ والقيمة

يقبل عن القدر المنصوص عليه في الفصل 443.

وردت في النص الفرنسي عبارة "somme ou valeur" "المبلغ أو القيمة"

- 187 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثالث: الإثبات بشهادة الشهود

الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود:

1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتحلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛

2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أو أشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو الصورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها.

تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي.

- 188 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة

ثالثا - عيوب الرضى

محضر الحجز والإيقاف، و محضر استماع المتهم، يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفهما بكل وسائل الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود الذي يوكل أمر تقدير شهادتهم إلى السلطة التقديرية للمحكمة.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر بغرفتين

قرار عدد 5822

بتاريخ 08-03-2006.

" لئن تضمن محضر الحجز والإيقاف، وبعده محضر استماع المتهم، كون هذا الأخير ضبط وهو متحوز على كمية من مخدر الشيرا، لما كان بصدد بيع المخدرات؛ فإن هذين المحضرين يوثق بمضمونها ما لم يثبت ما يخالفهما بكل وسائل الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود الذي يوكل أمر تقدير شهادتهم إلى السلطة التقديرية للمحكمة. "

ان طلب التحفيظ يعطى لصاحبه صفة المدعى عليه ولا يجب عليه الادلاء بحجة حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجة قوية .

طالب التحفيظ صفة المدعى عليه

املاك جماعية افعال التصرف عدم مفعولها

الحكم المدني عد 165

المجلس الاعلى محكمة النقض الغرفة المدنية

الصادر بتاريخ 20 مارس 1968

مجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 1

القاعدة:

الفصل 44

على القضاة، عند تقدير الغلط أو الجهل، سواء تعلق بالقانون أم بالواقع، أن يراعوا ظروف الحال، وسن الأشخاص وحالتهم وكونهم ذكورا أو إناثا.

ان طلب التحفيظ يعطي لصاحبه صفة المدعى عليه ولا يجب عليه الادلاء بحجة حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجة قوية

يكون على صواب الحكم الذي لا يعتبر افعال التصرف التي لا يمكن ان يترتب عليها اي مفعول فيما يتعلق بالأراضي الجماعية التي لا تمكن حيازتها عملا بالفصل الرابع من ظهير 26 رجب 1337 موافق 27 ابريل 1919 بشأن حجر الجماعات--
189

- 189

مرسوم رقم 2.19.973 صادر في 13 من جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها

6849

20-01-2020

ظهير شريف رقم 1.19.117 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 17.64 القاضي بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري

6807

26-08-2019

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الداخلية رقم 1386.19 صادر في 20 من شعبان 1440 (26 أبريل 2019) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري

6782

30-05-2019

ظهير شريف رقم 1.19.116 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 17.63 المتعلق بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية

6807

26-08-2019

ظهير شريف رقم 1.19.115 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 17.62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها

6807

26-08-2019

التوجيهات لمحكمة النقض 2018

كلمة الرئيس الأول لمحكمة النقض بمناسبة افتتاح السنة القضائية يومه الخميس 25 يناير 2018 بالقاعة الكبرى لمحكمة النقض- شارع النخيل، حي الرياض

وفي هذا السياق كرست محكمة النقض مكانة الاتفاقيات الدولية والثنائية في العديد من قراراتها منها على سبيل المثال القرار الذي أكدت فيه أن المحامون المنتمون لإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المغرب اتفاقية دولية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقبتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، يعفون من الحصول على شهادة الأهلية ومن التمرين وذلك بعد إثبات استقالته من الهيئة التي كانوا يمارسون فيها.

وفي نازلة أخرى سهرت هذه المحكمة على ضبط شروط تطبيق اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال موضحة أن ذلك التطبيق يتم حينما يكون نقل هذا الطفل أو احتجازه عملا غير مشروع؛ وذلك قصد ضمان إعادته فوراً.

وفي جانب آخر، واعتمادا على القانون الوطني والاتفاقية الدولية للعمل رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، اعتبرت محكمة النقض ان الاستغناء على أجيرة أصيبت بنقص حاد في السمع رغم تشغيلها بمصلحة البريد الإلكتروني بدعوى أن هذه المصلحة لم يعد لها وجود والحال أن هناك عمالا آخرين يمارسون نفس العمل الذي حرمت منه، يشكل خرقا لهذه الاتفاقية الدولية وانتهاكا لحقوق هذه الأجيرة.

وتفعيلا لاتفاقية جنيف المتعلقة بالسير الدولي فقد ذهبت محكمة النقض إلى ان ارتكاب مخالفة للقانون الوطني المتعلق بالسير تمنح للدول المتعاقدة أحق سحب رخصة السياقة وليس إلغائها.

وتأصيلا للحق في التعويض عن الخطأ القضائي الذي نص عليه الدستور فقد أوضحت محكمة النقض أن مرفق العدالة يتوخى بالأساس تحقيق العدالة وإحقاق الحقوق وأن المشرع وأن لم يحدد صراحة الجهة المختصة بالبث في طلب التعويض عن الخطأ المنسوب إلى نشاط المرفق المذكور فإن المحاكم الإدارية تكون هي المختصة بالبث طبقا للمادة 8 من قانون 90-41.

وتكريسا لدولة القانون وحماية لحقوق الدفاع التي تعتبر من ضمانات المحاكمة العادلة فقد أكدت محكمة النقض على أن قضاة النيابة العامة لا يمكنهم متابعة أي شخص بأي تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيئ دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه وإطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده.

وفي نفس السياق وضبطا لتدبير الإجراءات القضائية من طرف المحاكم وتكريس حقوق الدفاع فقد اعتبرت محكمة النقض الحكم على أحد الأطراف دون أن يكون قد بلغ نسخة من المقال الاستئنائي لإبداء ملاحظاته بشأنه، حرمانا له من حقه في الدفاع وخرقا لنصوص مسطرية أضرت بالطاعن.

ولأن العدالة الإجرائية الجنائية تبقى مدخلا أساسيا لضمان المحاكم العادلة فقد كرست محكمة النقض قراءتها المقاصدية للنصوص بتأكيدا على أن مجرد الاستدعاء لا يمكن أن تترتب عليه الآثار القانونية لأن الغاية منه تتوقف على التوصل طبقا للقانون.

وعلى نفس النهج وحرصا من المحكمة على التطبيق السليم من طرف كتابة الضبط لقواعد التبليغ والاستدعاء، فقد أكدت على أن كل إجراء وإن بلغ بكتابة الضبط للمحامي الذي لم يعين محل المخابرة معه، فإنه يتعين على هذه الكتابة أن تنفذ هذا الأمر وتضع شهادة التسليم بالملف حتى يتسنى للمحكمة مراقبة تنفيذ الإجراءات وسلامته بغض النظر عن سحب الطي المودع من عدمه.

وحماية لحق الشخص الاعتباري في التقاضي فقد أكدت محكمة النقض على ضرورة اعتماد شواهد التسليم تتضمن كافة البيانات الجوهرية للتبليغ ومنها اسم المبلغ إليه وصفته وذلك نفيا للجهالة وتحديد علاقة الشخص المبلغ إليه بالمرفق المعني بالتبليغ وليس الاكتفاء بعبارة (توصل المسؤول بمكتب الضبط).

وحفظا للتوازن بين الأفراد والمؤسسات في مجال التقاضي فقد اعتبرت محكمة النقض أن مرسوم السيد رئيس الحكومة القاضي بعزل عضو جماعي هو قرار فردي يهيم الطاعن حصرا وأجل الطعن فيه بالإلغاء لا ينطلق إلا بداية من تاريخ تبليغه له ولا يواجه بهذا الخصوص بنشره في الجريدة الرسمية وأنه في غياب إثبات هذا التبليغ يكون الطعن مقدما داخل الأجل القانونية.

وحرصا من محكمة النقض على توحيد العمل القضائي وتفعيل آليات النجاعة في علاقتها بمحاكم الموضوع فقد أكدت على أن قرار النقض والإحالة لا يمنع محكمة الموضوع من إعادة مناقشة القضية لكن مع التقيد بالنقطة القانونية الواردة بقرار محكمة النقض ضمانا للانسجام القانوني والقضائي.

وسعيها منها إلى حماية النظام العام الإجرائي والحرص على سلامته فقد اعتبرت محكمة النقض أن صدور الحكم عن قاض منفرد بالرغم من أن موضوع الدعوى يرمي إلى تأسيس حق ارتفاق يجعل ذلك الحكم باطلا منعدا.

وفي إطار تكريس القواعد الدستورية المرتبطة بالحريات والحقوق الأساسية فقد اعتبرت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع صائبا لما صرحت ببراءة المتهمين بعدما ثبت لها خلو الملف من أية وسيلة إثبات قانونية إعمالا لقاعدة الأصل في حقهم ألا وهي البراءة.

وحماية للمال العام وضمانا للمساواة في مجال الصفقات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض أن آجال تنفيذ هاته الصفقات تشكل عنصرا أساسيا من العناصر المحددة لعروض المتنافسين في ولوج الطلبات العمومية أثناء إعداد تعهدهم وان عدم تمس بالأسس التي قامت عليها المنافسة.

وفي نفس السياق وضمانا لحقوق المقاولات التي تتعامل مع المؤسسات من خلال الصفقات العمومية فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي أعطى للمقاول الحق في تسلم مستحقاتها من الوكالة صاحبة المشروع والتي لا تنكر تسلمها الأشغال موضوع النزاع واستفادتها منها، مستندة في ذلك على نظرية الإثراء بلا سبب.

وبنفس المقاربة الحمائية للمال العام فقد اعتبرت محكمة النقض إن رسوم المحافظة العقارية هي رسوم شبه ضريبية لا إعفاء منها إلا بنص القانون وأن إعفاء المكتب الوطني للسكك الحديدية من أداء الرسوم المتعلقة بالتقديرات التي تجرى على الصك العقاري قياسا على المادة 23 من قانون المالية لسنة 2005 يبقى غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

وفي نفس الاتجاه اعتبرت محكمة النقض أنه لإعفاء شركة من الرسوم الجمركية بناء على الاتفاقية المبرمة بين المغرب والإمارات لا بد أن تدلي بشهادة المنشأ مستجمعة لكافة العناصر الموضوعية والشكلية ومنها العنوان الكامل للشركة المنتجة والشركة المصدرة وليس الاكتفاء بذكر رقم الصندوق البريدي للشركتين.

وفي إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة بمنظومة الجماعات المحلية التي تنبني على تحديد المهام والصلاحيات فقد اعتبرت محكمة النقض أن رئيس المجلس الجماعي يتمتع بسلطة تقديرية في التكليف بمهمة كاتب عام وفي الإعفاء منها شريطة موافقة سلطة الوصاية وما لم يثبت انحرفه في استعمال تلك السلطة والذي يبقى عبء إثباته على مدعيه.

وفي نفس السياق وتخليقا للعمل داخل المؤسسات والإدارات العمومية فقد اعتبرت محكمة النقض إن مجرد الإدلاء بشواهد طبية قبل صدور قرار عزل موظف لا يمكن أن يبرر تغيبه أو يجعل قرار العزل الصادر ضده غير مشروع.

وتكريسا للأمن التعاقد الذي يعد ركيزة أساسية للاستقرار والاستثمار فقد اعتبرت محكمة النقض عقد الكراء المبرم بسوء نية وفي إطار من الغش والتحايل، غير نافذ في حق المالك الجديد للعقار.

وحماية للتوازن العقدي وتطهيرا للبيوعات المنصبة على عقارات في طور الاتجاز وصونا لها من التلاعب فقد أيدت محكمة النقض الاتجاه الذي قضى على البائع بأداء التعويض المتفق عليه بسبب إخلاله بتنفيذ التزاماته وتأخره في تسليم العقار للمشتري داخل الأجل المحدد.

وضبطا لمسؤولية مؤسسة قانونية وإدارية مهمة جدا في مجال الأمن العقاري ألا وهي المحافظة العقارية، فقد أكدت محكمة النقض إن التزام المحافظ العقاري قانونا وتحت مسؤوليته بالتحقق من صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لطلب التنفيذ موداه ألا تكون هذه الوثائق المعتمد عليها في الطلب تتعارض مع البيانات المضمنة بالرسم العقاري.

وفي نفس السياق ولوضع حد الظاهرة الاستيلاء على عقارات الغير بالزور تفعيلا للرسالة الملكية، اعتبرت محكمة النقض أن عدم تنفيذ المحافظ العقاري لحكم قضائي بزورية العقود المقيدة يشكل مساسا بحجيته وتجاوز في استعمال السلطة.

وتحقيقاً للأمن العقاري وحماية لأراضي الجماعات السلالية التي تكتسي أبعاداً اجتماعية واقتصادية متعددة فقد أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي استندت على شهادة عامل الإقليم وتقرير الخبرة المنجز في الملف لإعطاء الحق للجماعة السلالية في ادعاء جماعية الأرض المتنازع بشأنها.

وتكريساً لدور محكمة النقض في حماية الملك الغابوي فقد قررت أن المحكمة لما ثبت لها أن مطلب التحفيظ يدخل ضمن الملك الغابوي حسب المعاينة التي أنجزتها فإن المطلوب في النقض وإن سبق وتقدم بطلب تحفيظ العقار المدعى فيه فإن ذلك لا يعفيه من التعرض على التحديد الإداري أمام الجهات المختصة وفق ما يوجبه القانون.

وفي نفس السياق وفي المقاربة الحمائية للملك الحبسي ذي الأبعاد الدينية والاجتماعية الراسخة فقد عابت محكمة النقض على محكمة الموضوع عدم تثبتها من الصبغة الحبسية للعقار المتنازع بشأنه بكل وسائل الإثبات بما فيها الحوالات الحبسية والتدابير التكميلية لتحقيق من وقوف بعين المكان وتطبيق للرسوم واستماع للشهود.

وفي إطار إيجاد التوازن بين حق الملكية الخاصة والمصلحة العامة المتجلية في تهيئة المجال العمومي وتنظيمه فقد قررت محكمة النقض أن حق الملكية وإن كان محاطاً بالحماية كمبدأ عام إلا أنه يمكن الحد من نطاق هذه الحماية وممارستها بموجب القانون إذا اقتضت ذلك متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

وضماتاً للتوازن المسطري والموضوعي في مجال التعمير فقد ذهبت محكمة النقض إلى أن الطاعن هو الملزم بإثبات الانحراف في استعمال السلطة من جانب الإدارة وهي تعد مشروع تصميم التهيئة قبل المصادقة عليه بالمرسوم المطعون فيه خاصة أنها قامت بدراسة الملاحظات والتعرضات المثارة والتي التي تعذر الاستجابة لها كما تم تغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة.

وفي مجال دعم الوسائل البديلة لحل المنازعات في قضايا الشغل الفردية أيدت محكمة النقض قرار محكمة الموضوع التي اعتبرت أن النزاع سبق البت فيه بمقتضى مسطرة التحكيم وأن عدم تنفيذ المقرر التحكيمي لا يمكن أن يكون سبباً لإعادة طرح النزاع من جديد أمام القضاء.

وحفاظاً على توازن ومصالح العلاقات الشغلية في ظل التطبيق السليم للقانون فقد اعتبرت محكمة النقض أن واقعة الاعتصام غير المبرر بسبب إشاعة مفادها وجود نية لإغلاق الشركة وليس بسبب إغلاق فعلي، تعتبر عرقلة لحرية العمل.

لكن بالمقابل فقد اعتبرت المحكمة عدم وجود أجل تشريعي معين لاتخاذ قرار الفصل من العمل لا يمنع من ضرورة اتخاذه داخل أجل معقول حتى يكون الأجير على بينة من أمره.

كما كرست محكمة النقض حق الإضراب كمبدأ دستوري مضمون بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 لكن عابت في نفس الآن على محكمة الموضوع الاعتماد على مجرد مشروع قانون تنظيمي لهذا الحق والحال أنه مازال غير قابل للنفاذ والتنزيل.

وحرصاً على تنظيم عملية تشغيل الأجانب وضبط إجراءاتها فقد اعتبرت محكمة النقض أن إجبارية وضع تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالشغل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب وتحديد مدتها في سنة تضي على هذا العقد طابع التحديد ويعتبر عقداً محدد المدة ينتهي بانتهاء مدته المحددة في التأشيرة المذكورة.

وتحقيقاً للأمن الأسري الذي يعد النواة الأساسية لعلاقات مجتمعية سليمة كرست محكمة النقض العديد من توجهاتها التي تنهل من هذه المرجعية ذات الأبعاد الوطنية والدولية ومنها تأكيدها على أن قيام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية لا يشكل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، وإنما إخلالاً منه بواجب المساكنة الشرعية والمعاشرة بالمعروف والذي يخول للنيابة العامة التدخل من أجل إرجاع الزوج المطرود إلى البيت حالاً واتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته.

ومراعاة لقواعد الأحوال الشخصية العبرية المغربية فقد اعتبرت محكمة النقض أن اليهود المغاربة الذين أبرموا عقد زواجهم أمام عدلين عبريين بالمغرب يطبق عليهم القانون العبري المغربي ويتعين استبعاد ما عداه من قانون آخر أو اتفاقية.

وفي قرار آخر هام أصلت محكمة النقض لمبدأ حرمان مرتكب جريمة الضرب والجرح المفضي إلى موت الموروث دون نية إحداثه، واعتبرته مانعاً من الإرث كالقتل العمد استناداً إلى مجموعة من العناصر والمرجحات والأسانيد الفقهية والقانونية.

وضبطا لعملية السير والجولان التي لها انعكاسات كبيرة على الأمن الطرقي والمجتمعي فقد كرس محكمة النقض العديد من المبادئ الهامة ومنها:

- إن التسبب في قتل غير عمد والفرار عقب ذلك بوجب إلغاء رخصة السياقة وليس مجرد توقيفها.
- إن ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 167 من مدونة السير يوجب على القضاء الحكم بتوقيف رخصة السياقة والزامية خضوع مرتكب الفعل على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقيه.
- إن عدم أداء الغرامة التصالحية داخل اجل 15 يوما ابتداء من اليوم الموالي ليوم تسليم رخصة السياقة للعون محرر المخالفة، يجعل هذه الرخصة متوقفة بقوة القانون.
- أن سياقة العسكري لعربة مدنية تستلزمه التوفر على رخصة سياقة مسلمة من قبل الإدارة المدنية.
- وفي المجال التأديبي المتعلق بمهن ذات ارتباط بالعدالة أو قطاعات حيوية أخرى فقد عملت محكمة النقض على تكريس عدد من المبادئ والقواعد القانونية والقضائية أذكر بعضا منها على سبيل المثال:
- أن نقيب هيئة المحامين لا يمكنه الاكتفاء بتوجيه إرسالية إلى النيابة العامة تتضمن صورة من جواب المحامي المشتكى به بغاية الاضطلاع عليه دون أن يصدر مقرر بالحفظ أو بالمتابعة.
- أن القرارات التأديبية التي يصدرها المجلس الوطني لهيئة الصيادلة لا يمكن الطعن فيها إلا طبقا للشروط المقررة في ق.م.م بعدما تكون نهائية وليست مجرد اقتراح لم يكتسب بعد هذه الصفة الانتهائية.
- أن قضاء الموضوع لا بد أن يراعي حجية الأحكام الجنحية النهائية عند مراقبته للقرارات الصادرة عن الجهات المعنية في المادة التأديبية.

الأراضي الجماعات السلالية لا تكتسب بالحيازة، ولا يمكن تحفيظها ولا تتحصن حتى في حالة تحفيظها.

ملف 16577/1964

قرار 165

بتاريخ 20/03/1968

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 – 1982 ص 8. يكون على صواب الحكم الذي لا يعتبر أفعال التصرف التي لا يمكن أن يترتب عليها أي مفعول فيما يتعلق بالأراضي الجماعية التي لا تمكن حيازتها عملا بالفصل الرابع من ظهير 26 رجب 1337 الموافق 27 ابريل 1919 بشأن حجر الجماعات.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 19 مارس 1963 من طرف جماعة أولاد بن الشاوي بواسطة نائبيهم الأستاذ فيلمان ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 22 دجنبر 1962.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 22 يناير 1968.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 6 مارس 1968. وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره والى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الأولى:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 22 دجنبر 1962) ان جماعة أولاد بن الشاوي من قبيلة أولاد عمور طلبوا تحفيظ أرض للرعي تحت رقم 5.298 د.ز فتعرض على هذا المطلب بعض المتعرضين من بينهم جماعة أولاد بن الشاوي من قبيلة أولاد بوعزيز وجماعة الغنادرة، فحكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في 10 ماي 1941 بصحة تعرض جماعة الغنادرة فيما يخص جزء معين من المدعى فيه وبصحة تعرض جماعة أولاد بن الشاوي من قبيلة أولاد بوعزيز بقدر ما يجعل هذه الجماعة شريكة مع طالبة التحفيظ جماعة أولاد بن الشاوي من قبيلة أولاد عمور في ملكية ما لم تختص به الجماعات الأخرى، وبتاريخ 22 يوليوز 1942 ايدت محكمة الاستئناف بالرباط الحكم الابتدائي وعلى اثر ذلك قدمت جماعة الغنادرة سنة 1943 طلبا تحت رقم 1886 ز يرمي إلى تحفيظ أرض جماعية تسمى " ساحل الغنادرة " كائنة بقبيلة أولاد بوعزيز تبلغ مساحتها 260 هكتارا فتعرضت على هذا المطلب جماعة أولاد الشاوي من قبيلة أولاد بوعزيز مطالبة ب 102 هكتار من الأرض المتنازع في شأنها. وبتاريخ 26 مارس 1960 قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بعدم صحة التعرض مستندة إلى أنه بعد صدور الحكم الاستئنافي في شأن التعرضات على مطلب التحفيظ رقم 5.296 السالف الذكر قدمت جماعة أولاد بن الشاوي من قبيلة أولاد عمور طلبا تصحيحيا للتحفيظ تعرضت ضده جماعة أولاد بن الشاوي من قبيلة أولاد بوعزيز ثم وقع اتفاق بين الفريق طالب التحفيظ والفريق المتعرض على مواصلة التحفيظ في اسم جماعة أولاد بن الشاوي كلها. مما جعل أولاد بن الشاوي عندما تعرضوا على مطلب التحفيظ رقم 1886 المودع من طرف الغنادرة لم يراعوا قوة الشيء المحكوم به نهائيا بين الجماعتين، وبتاريخ 22 دجنبر 1962 حكمت محكمة الاستئناف بالرباط بتصحيح الحكم الابتدائي متبينة علله ومصرحة

بأن المدعى فيه مكون من أراضي جماعية وأن ما ثبت لصالح أولاد بن الشاوي باولاد بن بوعزيز من بعض اعمال التصرف الحديثة العهد لا يمكنها أن تعتبر حجة لإثبات حقوقهم وأنه من الثابت ان الأراضي المذكورة اخرجت من منطقة أولاد عمور وسلمت قصد الاستغلال لاولاد بن الشاوي باولاد بوعزيز وذلك بقرار من السلطة الإدارية التي بينت ان هذه الأراضي كانت تابعة لقبيلة أولاد عمور التي تشمل الغنادرة. فطلبت جماعة أولاد بن الشاوي من قبيلة أولاد بوعزيز نقض الحكم الاستئنافي المذكور وأجاب وزير الداخلية بوصفه وصيا على جماعة الغنادرة ملتسما رفض الطلب مع التنصيص على أن أولاد بن الشاوي القاطنين باولاد بوعزيز يكونون جزءا لا ينفصل من جماعة أولاد بن الشاوي المنتمين إلى أولاد عمور الغنادرة وانهم يملكون نفس الحقوق التي يتمتع بها جميع افراد الجماعة. وحيث تقدم طالبة النقض في الحكم المطعون فيه بخرقه للقانون الداخلي وذلك بعدم تطبيقه قواعد الإثبات المنصوص عليها في الشرع الإسلامي، وذلك عندما صرح بأن طالبة النقض تمارس حيازة (وصفها بحديثة العهد بدون أي بيان لذلك) بدون أن يبحث هل يوجد ما يعارضها من حيازة بيد الجماعة المنازعة لها في قطعة النزاع جاعلا بذلك طالبة النقض مدعية ومحملا لها عبء الإثبات بينما تعتبر قواعد الشرع الإسلامي الحائز مدعى عليه ولا تطالبه ببينة.

لكن حيث إن جماعة الغنادرة المطلوبة في النقض طلبت القطعة التي حكم بصحة تعرضها عليها بحكم صدر من محكمة الدار البيضاء بتاريخ 10 ماي 1941 وايد من طرف محكمة الاستئناف بقرار مؤرخ في 22 يوليوز 1942 وذلك بصدد تصفية النزاع الذي نشأ اثر مطلب التحفيظ رقم 5.296 وأن طلبها للتحفيظ يعطيها صفة المدعى عليه ولا يجب عليها الإدلاء بحجة حتى يدعم المتعرض تعرضه بحجة قوية.

وحيث إن جماعة الغنادرة زيادة على كونها طالبة التحفيظ فإنها اعتمدت في مطلبها على الحكم الصادر لفائدتها الذي هو حجة على ثبوت حقها حتى ياتي خصمها بما يعارضه.

وحيث إن قضاة الدرجة الأولى بعد ما لاحظوا ان جماعة الغنادرة اعتمدت في تقديم مطلبها على الحكم الصادر لفائدتها بينوا ضعف حجة بن الشاوي المتعرضة حيث إن نائبها اضطرب في تحديد ما يطلب استحقاقه وأن حيازتها لا تمتد إلا إلى بقع تافهة وأنها وقعت بعد صدور الأحكام المشار لها وهي ملاحظة منوطة بسلطتها التقديرية التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى.

وحيث إن قضاة الاستئناف تبنا حيثيات قضاة الدرجة الأولى أضافوا إليها هذا السبب:

“وحيث إن موضوع النزاع أرض جماعية فمظاهر الحيازة – التي هي موجهة من جهة أخرى حديثة – والتي ثبتت للجماعة المستأنفة لا يمكن أن يترتب عليها

تملك الأرض بالحيازة ولا أن تكون أساسا للحق المطالب به.”
وحيث إن قضاة الاستئناف لم يزيدوا على أن طبقوا بدون أن يشيروا إليه صراحة
الفصل الرابع من الظهير الصادر في 26 رجب 1337 الموافق 27 ابريل 1919
بشان حجر الجماعات الذي ينص على أن الأرض الجماعية لا تملك بالحيازة ولا
تفوت ولا تحجز” فكانوا على صواب عندما لم يعتبروا افعال التصرف التي لا يمكن
أن يترتب عليها أي مفعول فيما يتعلق بالأراضي الجماعية التي لا تمكن حيازتها
عملا بالنص المشار له.

لذلك فإن الوجه الأول لا يرتكز على أساس.

وفيما يتعلق بالوجهين الثاني والثالث المستدل بهما:

حيث تطعن طالبة النقض في الحكم المطلوب نقضه بخرقه القانون الداخلي ومخالفة
القواعد العامة للإثبات وذلك عندما اعتبر أن قطعة النزاع كانت اخرجت من منطقة
جماعة أولاد بن عمور ودفعت بقصد الاستغلال إلى جماعة أولاد ابن الشاوي بأمر
من السلطة الإدارية اعتمادا على ما صرح به ممثل تلك السلطة الذي صرح بأن
تلك القطعة كانت تابعة تاريخيا لقبيلة أولاد عمور في حين أن ممثل السلطة هو الذي
وضع مطلب التحفيظ رقم 1886 حرف الزاي الذي تعرضت عليه الجماعة طالبة
النقض وفاه بذلك التصريح لتأييد دعواه كما تقدح في الحكم المطعون فيه بخرقه
القانون الذي يحكم ويحدد قوة الأمر المقضي الفصلان 37 و38 من الظهير
العقاري، وذلك عندما تبنى حيثيات حكم قضاة الدرجة الأولى والتي اعتبرت أن
الحكم الصادر بتاريخ 10 ماي 1941 المؤيد من طرف محكمة الاستئناف بتاريخ
22 يوليويه 1942 حاز قوة الأمر المفضي في حين أن الحكم المذكور لم يفصل بين
المتعرضين.

لكن حيث إن قضاة الدرجة الأولى وعلى اثرهم قضاة الاستئناف لما ساقوا من بين
العلل التي بنوا عليها حكمهم كون الجماعة المتعرضة على مطلب التحفيظ التي لها
وصف المدعية لم تأت بما ينفعها لتأييد تعرضها فقد عللوا حكمهم تعليلا كافيا فصار
كل ما عدا هذه العلة زائدا لا تتوقف صحة الحكم عليه.

وفيما يتعلق بالوجه الرابع:

حيث تعيب طالبة النقض على القرار المطلوب نقضه عدم التعليل وانعدام الأساس
القانوني وذلك عندما وصف القرار والحكم المؤيد من طرفه حيازة طالبة النقض
بكونها حديثة العهد بدون أي جواب على الوسائل المستدل بها في الاستئناف الرامية
إلى إثبات قدم الحيازة.

لكن حيث إن قضاة الاستئناف لم يعطوا أي اعتبار للحيازة لأن النزاع متعلق بأرض
جماعية ولأن افعال التصرف فيها لا يمكن أن تؤدي إلى تملك الأرض الجماعية
بالحيازة ولو طالت نظرا لما قرره الفصل الرابع من ظهير 26 رجب 1337

الموافق 27 ابريل 1919 -190- الذي تقدمت الإشارة إليه وأن وصفهم حيازة طالبة النقض بكونها حديثة العهد انما جاء على وجه المبالغة في الاستدلال لا على كونه علة أساسية لمنطوق الحكم، فبتصريحهم بأن اعمال التصرف لا تجدي في اكتساب حق الملك في أرض جماعية أجابوا ضمنيا وبصفة حتمية على الوسائل المستدل بها في الاستئناف واعطوا حكمهم أساسا قانونيا، فالوجه الرابع أيضا لا يرتكز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض وعلى اصحابه بالصائر..

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 8.

مسطرة التحفيظ

- فيما يتعلق باستئناف الحكم الصادر عن دعوى التعرض على التحفيظ فان المستأنف لا يكون ملزما بإيداع اوجه استئنافه إلا إذا وجه إليه إشعار بذلك من طرف المقرر طبقا للفصل 42 من ظهير مسطرة التحفيظ.

- وان محكمة الاستئناف التي اعتبرت تاريخ تليغ الحكم لبيان أسباب الاستئناف دون أن تبحث فيما إذا كان المقرر قد وجه إلى المستأنف إنذارا بذلك تكون قد أساءت تطبيق القانون

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34

قرار رقم 1384 بتاريخ 14 - 9 - 1983

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الاعلى لتعلقها بأحكام مسطرة التحفيظ التي لها صفة النظام العام حيث يتبين من محتويات الملف ويؤخذ من القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية مراكش في تاريخ 16 اكتوبر 1981 تحت عدد 405 في الملف عدد 1644 - 80 انه بتاريخ 10 اكتوبر 1979 استأنفت طالبة النقض [.....] حكم ابتدائية اسفي عدد 120 وتاريخ 19 يوليوز 1979

- 190

القانون الجديد رقم 62.17 المتعلق-بالوصاية الإدارية على-الجماعات السلالية وتديبراً ملاكها .
صادر في 7 ذي الحجة 1440 . أغسطس 2019) بتنفيذ القانون رقم 62. 17 بشأن. الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتديبر أملكها .

ملف عدد 171 - 74 القاضي بعدم صحة تعرضها عن مطلب التحفيظ الذي كان قد تقدم به خصومها الاخوة عبد الله وميلود ومحمد ابنا محمد بن عبد الله، وبتاريخ 26 دجنبر 1979 تقدمت بمذكرة اوضحت فيها اوجه استئنافها لكن محكمة الاستئناف لاحظت ان تلك المذكرة وضعت خارج اجل الاستئناف لكون الحكم المستأنف بلغ اليها في تاريخ 4 اكتوبر 1979 فأصدرت لذلك القرار المطلوب نقضه القاضي بعدم قبول الاستئناف.

وحيث يتبين مما ذكر ان المحكمة بنت قرارها على مجرد كون مذكرة بيان اوجه الاستئناف لم توضع داخل اجل الاستئناف.

وحيث ينبغي التذكير بان الامر يتعلق بمسطرة التعرض على التحفيظ التي يحدد اجراءتها ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري. -191-

وحيث ان الفصل الثاني والاربعين من الظهير المذكور صريح في انه بعد تعيين المستشار المقرر يأمر هذا الاخير المستأنف بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه في ظرف اجل لا يتعدى 15 يوما يضاف اليها اجل المسافة.

وحيث انه بذلك لا يكون المستأنف في مسطرة التحفيظ ملزما بالإدلاء بأسباب استئنافه ووسائل دفاعه داخل اجل محدد الا بعد توجيه امر اليه بذلك من طرف المستشار المقرر الذي يحدد له الاجل. الشيء الذي تكون معه المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه التي اعتبرت مجرد تاريخ تبليغ الحكم المستأنف كبدائية اجل لوجوب الادلاء بأسباب الاستئناف دون ان تتأكد مما اذا كان سبق للمقرر ان وجه امرا الى المستأنف بذلك ام لا تكون قد اخطأت في تطبيق النص القانوني الذي تخضع له المسطرة المعروضة وبالتالي يكون قرارها معرضا للنقض.

لذلك

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه .

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33-34

- 191

التحفيظ العقاري صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛ و

**- ثمن المبيع يجب رده في جميع الأحوال التي يفسخ فيها عقد البيع أو يفسخ
بحكم القانون نتيجة استحالة تنفيذ البائع لالتزامه الفصل 561 من
قانون الالتزامات و العقود .**

**إعطاء الثمن بشيك مع النص في العقد على التخالص به يوجب اعتبار هذا
الشيك وفاء بثمن إذ فسخ البيع لم يعد لتحصيل قيمة الشيك مسوغ .**

**المحكمة عندما قضت بإرجاع الطاعن للمطلوب في النقض ثمن البيع لم تخرق
المقتضيات القانونية المحتج بخرقها.**

**إعطاء الثمن بشيك مع النص في العقد على التخالص به يوجب اعتبار هذا الشيك
وفاء بثمن إذ فسخ البيع لم يعد لتحصيل قيمة الشيك مسوغ.**

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47

قرار رقم 2910 بتاريخ 14-9-1994

فسخ عقد البيع

القاعدة

**- ثمن المبيع يجب رده في جميع الأحوال التي يفسخ فيها عقد البيع أو يفسخ
بحكم القانون نتيجة استحالة تنفيذ البائع لالتزامه الفصل 561 من قانون
الالتزامات و العقود -192-**

- 192 -

قانون الالتزامات و العقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ب - ضمان عيوب الشيء المبيع

راجع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص
على ما يلي: "تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني
لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12
أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات و العقود".

حماية المستهلك

- الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011)، ص 1072.

ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)

إعطاء الثمن بشيك مع النص في العقد على التخالص به يوجب اعتبار هذا الشيك وفاء بثمن إذ فسخ البيع لم يعد لتحصيل قيمة الشيك مسوغ.

المحكمة عندما قضت بإرجاع الطاعن للمطلوب في النقض ثمن البيع لم تخرق بالمقتضيات القانونية المحتج بخرقها.

باسم جلالة الملك

بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك

القسم الخامس: الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والضمان التعاقدي والخدمة بعد البيع

الباب الأول: الضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع

المادة 65

تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

غير أن أحكام البند الثاني من الفصل 571 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد.

خلافًا لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجل الآتية، وإلا سقطت :

بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم ؛

بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الأجل باتفاق المتعاقدين.

الفصل 561

في حالة فسخ البيع، يلتزم المشتري بأن يرد:

أولا - الشيء المشوب بالعيوب الموجب للضمان، بالحالة التي تسلمه عليها وتوابعه وما كان يعتبر جزءا منه وكذلك الزيادات التي اندمجت فيه بعد البيع؛

ثانيا - ثمار الشيء، من وقت الفسخ بالتراضي، أو من وقت الحكم بالفسخ، وكذلك الثمار السابقة على هذا التاريخ. إلا أنه إذا كانت الثمار غير معقودة فإن المشتري يملكها إذا كان قد جناها ولو قبل نضجها، كما يملك أيضا الثمار الناضجة ولو لم يجنها.

ومن ناحية أخرى يلتزم البائع:

أولا - أن يدفع للمشتري مصروفات الزراعة والري والصيانة ومصروفات الثمار التي ردها إليه؛

ثانيا - أن يرد الثمن الذي قبضه ومصروفات العقد؛

ثالثا - أن يعرض للمشتري الخسائر التي قد يسببها له الشيء المبيع إذا كان وقع تدليس من البائع.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في وسائل النقض:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1/10/1987 تحت عدد 6657 في الملف عدد 2616/86 أنه بتاريخ 19/6/1985 رفع المطلوب في النقض الهامل محمد عالي دعوى عرض فيها أنه اتصل خلال سنة 1981 بوكالة الفتح بتمارة لتبحث له عن قطعة أرضية فقام صاحبها بتقديمه إلى المدعى عليه الطاعن محمد العك بصفته مالك القطعة فتعاقد معه بواسطة الوكالة المذكورة ومكنه بواسطة شيك بنكي رقم 0540542 بمبلغ 4500 درهم وبعد حيازة البائع للثمن وارشاده الى القطعة الأرضية موضوع البيع فوجئ وهو يباشر بعض الأعمال المادية بتوقيفه من طرف السلطة المحلية وأخبر بأن الأرض في ملك الجيش غير قابلة للتفويت وليست في ملكية البائع له ملتصا بالحكم ببطلان العقد والحكم على المدعى عليه بإرجاع مبلغ 4500.00 درهم وبأداء مبلغ 2.000 درهم تعويضا عن الضرر الذي أصابه وبعد إجراء المسطرة اصدر قاضي الدرجة الأولى على المدعى عليه الطاعن بإرجاع ثمن الأرض 4500 درهم للمدعي ورفض طلب التعويض استأنفه الطاعن فأيدته محكمة الاستئناف.

وحيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة بخرق مقتضيات الفصلين 329-338 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن المستشار المقرر لم يبلغ مقال الإستئناف للطرف الآخر المدخل في الدعوى وهو المسمى النعماني محمد بصفته صاحب وكالة الفتح العقارية وأن ذلك يعتبر خرقا جوهريا لإجراء مسطري .

ويعيب على القرار في الوسيلة الثانية بانعدام الأساس القانوني وخرق الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية لكون المحكمة لم تشر الى مقتضيات القانونية التي طبقتها على النازلة، كما يعيب الطاعن على القرار في الوسيلة الثالثة بخرق الفصلين 443- 999 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام الأساس القانوني لكون المحكمة لم تطبق قاعدة : أن إثبات الالتزام على المدعي الذي يجب عليه الإدلاء بالمستندات التي ينوب استعماله في دعواه، وأن المحكمة اختلطت عليها واقعتان واقعة البيع وواقعة توصل البائع بالثمن التي تخضع في إثباتها لطريقة واحدة هي المنصوص عليها في الفصل 443 من قانون الالتزامات والعقود أي أنه لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود بل يلزم أن تحرر بها حجة أمام الموثق أو حجة عرفية التي يجب أن تكون موقعة من طرف من هي حجة عليه، وأن المطلوب في النقض لم يدل

بأي وصل يفيد تسلّم الطاعن لثمن البيع وأن الشيك المدلى به في النازلة لا يعتبر حجة عليه طالما أنه صادر عن المطلوب نفسه لفائدة شخص آخر فلا هو يحمل خطه ولا هو يحمل إمضاه ولا هو مسحوب أو مظهر لصالحه.

لكن حيث فيما يخص الوسيلة الأولى وخلافا لما يدعيه الطاعن فإن المسمى محمد النعماني صاحب وكالة الفتح العقارية لم يدخل في الدعوى من أي من الطرفين و إنما أقيمت بحضوره، ومن تم فإنه لم يكن طرفا فيها حتى يبلغ إليه مقال الاستئناف ويبقى أمر استدعائه والاستماع إليه موكول لتقدير المحكمة وفيما يتعلق بوسيلتي النقض الثانية والثالثة فإنهما مادامت لا يتضمنان أية مجادلة من طرف الطاعن في واقعة البيع التي تمت بينه وبين المطلوب في النقض بواسطة صاحب وكالة الفتح العقارية بمقتضى عقد البيع المؤرخ في 10/1/1981 مما يعتبر منه تسليما بمضمونه، واقتصر فقط على نفي توصله بالثمن المحكوم عليه بإرجاعه مناقشا وسيلة إثبات توصله به، وانه لما كان الثابت من عقد البيع المذكور أنه تضمن مبلغ الثمن وهو 4500 درهم الذي اعترف الطاعن البائع بتوصله بجميعه من المشتري و أبراه من درك القبض فبرئ بأتم إبراء، وكان من المسلم به فقها وقضاء أن إعطاء شيك ثمن لمبيع مع النص في العقد على التخالص من الثمن يوجب اعتبار هذا الشيك وفاء بالثمن وأنه إذا فسخ البيع لا يبقى مسوغ لتحصيل قيمته فان المحكمة بالتالي لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها من طرف الطاعن بشأن وسائل الإثبات وأن ما انتهت إليه في قرارها من تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإرجاع الطاعن للمطلوب في النقض ثمن المبيع كان مطابقا للمقتضيات القانونية وللقواعد الفقهية المطبقة على النازلة وإن لم تشر لتلك المقتضيات ملاحظة على الخصوص، أن عقد البيع المؤرخ في 10/1/1981 تضمن تراضي طرفيه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وبتوافقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى كما تضمن إشهاد البائع على تسلمه من المشتري جميع الثمن وأبراه منه إبراء تاما وأن العقد موقع عليه من طرفيه وعليه طابع الوكالة الوسيطة وأن الطاعن لم ينكر توقيعه على العقد بصورة صريحة" وأن المحكمة بذلك تكون قد ركزت قرارها على أساس قانوني وعلته تعليلا كافيا فالوسائل جميعها غير جديرة بالاعتبار.

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وترك الصائر على الطالب.

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47

قرار رقم 2910 بتاريخ 14-9-1994

جناية - إعادة التكييف - اعتماد على التقرير الطبي وغيره من وسائل الإثبات.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7917

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 9/242

المؤرخ في : 04/2/11

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنائي عدد : 2623/03

جناية - إعادة التكييف - 193 - - اعتماد على التقرير الطبي وغيره من وسائل الإثبات.

إعادة تكييف الوقائع بالضرب والجرح، واعتماد المحكمة فيما قضت به من براءة المتهم مما نسب إليه من جناية الضرب المؤدي إلى الموت دون نية إحداثه على شهادة الطبيب، وما خلص إليه التشريح الطبي بعد تشريح الجثة من ان الوفاة قد تكون بسبب ورم المبيضين و أن الضربة التي تلقاها الهالك قد يؤدي الى تفاقم الوضعية الصحية له ، مما تكون وما وسائل الإثبات منسجمة مع ما انتهت اليه المحكمة .

2004-242

- 193 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثاني: رفع القضية إلى غرفة الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة و صدور الحكم

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعدار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

تكون المحكمة على صواب لما صرحت بفسخ عقد النكاح و بإبطاله و إبطال جميع الآثار المترتبة عليه لفساده شرعا لكون الزوجة كانت حاملا وقت عقد النكاح عليها و كانت عالمة بحملها و أخفته على الزوج الذي تمسك بإنكاره له و عدم علمه به و هو اتجاه يتفق مع أحكام الفقه المطبقة على النازلة.

الرقم الترتيبي 4316

الغرفة المدنية

القرار 984

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 29 شتنبر 1987

في ملف عقاري 85/15541

تكون المحكمة على صواب لما صرحت بفسخ عقد النكاح و بإبطاله و إبطال جميع الآثار المترتبة عليه لفساده شرعا لكون الزوجة كانت حاملا وقت عقد النكاح عليها و كانت عالمة بحملها و أخفته على الزوج الذي تمسك بإنكاره له و عدم علمه به و هو اتجاه يتفق مع أحكام الفقه المطبقة على النازلة لقول خليل : و تأبد تحريمها بوطأ و إن بشبهة .

ولقول ابن عاصم رحمه الله في تحفته: وما فساده يخص عقد' ففسخه قبل البناء وبعده.

القرار عدد : 1987/984

الجرائم العمدية المتمثلة في جريمة تمزيق جواز سفر لا يكفى فيها مادية الأفعال، بل يجب أن تعتبر فيها القصد الجنائي الذي من شأنه أن يحدث ضررا ماديا أو معنويا.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6700

القرار عدد 1531/6

المؤرخ في 99/6/30

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد 99/86

تمزيق وإتلاف عمدي لوثيقة – مفهوم الجريمة العمدية.

الجرائم العمدية المتمثلة في جريمة تمزيق جواز سفر لا يكفي فيها مادية الأفعال، بل يجب أن تعتبر فيها القصد الجنائي الذي من شأنه أن يحدث ضررا ماديا أو معنويا.

القرار عدد 1531/6 المؤرخ في 1999/6/30

الرقم الترتيبي 3742

الغرفة الجنائية

القرار 935

الصادر عن المجاس الأعلى (محكمة النقض).

بتاريخ 31 يناير 1985

في ملف جنحي

محاضر ... حجية ... محاضر النيابة

أن المحاضر التي لا تعتبر إلا مجرد بيان فيما يخص الجنايات هي محاضر ضبط الشرطة القضائية و جنود الدرك أما الاستنطاقات أمام النيابة العامة فليست كذلك. لما كان الطاعن المدان من أجل جريمة الاغتصاب لم يكن سنه يتعدى وقت المحاكمة 19 سنة -194- و لم يبلغ بعد سن الرشد المدني فقد كان من الواجب إدخال

- 194 -

مدونة الأحوال الشخصية المغربية

الجريدة الرسمية عدد 2363 بتاريخ 1958/02/07 الصفحة 302

ظهير شريف رقم 1.58.019 تطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع

المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية

الفصل 137

يعتبر محجورا للصغر من لم يبلغ سن الرشد.

سن الرشد القانوني إحدى وعشرون سنة شمسية كاملة

مدونة الأسرة

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 70-03

بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004

المادة 209:

سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة.

المادة 210:

كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله:

بالقانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛
الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي
كما تم تعديله:

1- القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛
الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

الفصل 131

من حمل شخصا غير معاقب، بسبب ظروفه أو صفته الشخصية، على ارتكاب جريمة، فإنه يعاقب بعقوبة
الجريمة التي ارتكبها هذا الشخص.

الباب الثاني: في المسؤولية الجنائية

(الفصول 132 – 140)

الفرع 1 : في الأشخاص المسؤولين

(الفصلان 132 و133)

الفصل 132

كل شخص سليم العقل قادر على التمييز يكون مسؤولا شخصيا عن:

الجرائم التي يرتكبها.

الجنايات أو الجنح التي يكون مشاركا في ارتكابها.

محاولات الجنايات.

محاولات بعض الجنح ضمن الشروط المقررة في القانون للعقاب عليها.

ولا يستثنى من هذا المبدأ إلا الحالات التي ينص فيها القانون صراحة على خلاف ذلك.

الفصل 133

الجنايات والجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا.

إلا أن الجنح التي ترتكب خطأ يعاقب عليها بصفة استثنائية في الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون.

أما المخالفات فيعاقب عليها حتى ولو ارتكبت خطأ، فيما عدا الحالات التي يستلزم فيها القانون صراحة قصد
الإضرار.

الفرع 2: في العاهات العقلية

(الفصول 134 – 137)

الفصل 134

لا يكون مسؤولاً، ويجب الحكم بإعفائه، من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية.

وفي الجنايات والجرح، يحكم بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وفق الشروط المقررة في الفصل 76.

أما في مواد المخالفات - فإن الشخص الذي يحكم بإعفائه - إذا كان خطراً على النظام العام- يسلم إلى السلطة الإدارية.

الفصل 135

تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصاباً بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ويؤدي إلى تنقيص مسؤوليته جزئياً.

وفي الجنايات والجرح، تطبق على الجاني العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة في الفصل 78.

أما في المخالفات، فتطبق العقوبات مع مراعاة حالة المتهم العقلية.

الفصل 136

إذا رأى قاضي التحقيق أن المتهم تظهر عليه علامات واضحة للخلل العقلي، فإنه يجوز له، بمقتضى أمر معلل، أن يأمر بوضعه، مؤقتاً في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية من أجل ملاحظته وعلاجه إذا اقتضى الأمر، وذلك ضمن الشروط المقررة في الظهير رقم 1.58.295 الصادر في 21 شوال 1378 (30 أبريل 1959) الخاص بالوقاية والعلاج من الأمراض العقلية وحماية المصابين بها194.

ويجب إخطار رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف من طرف الطبيب المعالج بقرار إخراجه قبل تنفيذ ذلك القرار بعشرة أيام على الأقل. ويجوز لرئيس النيابة أن يطعن في هذا القرار وفق الشروط المقررة في الفصل 28 من الظهير المشار إليه، ويترتب على الطعن وقف تنفيذ القرار.

وفي حالة استئناف المتابعة وصدور حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية، فإن محكمة الموضوع يجوز لها أن تأمر بخصم المدة التي قضاها في المؤسسة من مدة تلك العقوبة.

الفصل 137

السكر وحالات الانفعال أو الاندفاع العاطفي أو الناشئ عن تعاطي المواد المخدرة عمدا لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يعدم المسؤولية أو ينقصها.

ويجوز وضع المجرم في مؤسسة علاجية طبقاً لأحكام الفصلين 80 و81.

الفرع 3: في مسؤولية القاصر جنائياً

(الفصول 138 – 140)

الفصل 138

الحدث الذي لم يبلغ سنه اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائياً لانعدام تمييزه.

لا يجوز الحكم عليه إلا طبقاً للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية194.

المسؤول المدني عنه ليحل محله في أداء التعويضات المدنية و أن المحكمة لما
قضت عليه شخصيا لم تجعل لما قضت به اساسا صحيحا من القانون.

935/1985

الرقم الترتيبي 6691

الغرفة الجنائية

القرار عدد 6/594

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض).

المؤرخ في 98/3/18

في الملف الجنحي عدد 93/6/3/19064

محاضر الجنايات – وسائل إثبات – السلطة التقديرية للمحكمة.

إن الفصل 293 -195- إذا كان يعتبر المحاضر المحررة بشأن الجنايات مجرد

الفصل 139

الحدث الذي أتم اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ الثامنة عشرة يعتبر مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال
تمييزه.

يتمتع الحدث في الحالة المذكورة في الفقرة الأولى من هذا الفصل بعذر صغر السن ولا يجوز الحكم عليه إلا
طبقا للمقتضيات المقررة في الكتاب الثالث من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية

- تم تغيير هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون
الجنائي،

- القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي الصادر بتنفيذه ظهير شريف
رقم 1.03.207 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 12
ذو القعدة 1424 (5 يناير 2004)، ص 121؛

الفصل

140

يعتبر كامل المسؤولية الجنائية كل شخص بلغ سن الرشد بإتمام ثمان عشرة سنة

ميلادية كاملة

- نسخت أحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من مجموعة القانون الجنائي بمقتضى المادة السابعة من القانون
رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

المادة 287

لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفهيًا وحضورياً أمامها.

المادة 288

إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة، تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة.

المادة 289

لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عينه أو تلقاه شخصياً في مجال اختصاصه.

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 292

إذا نص قانون خاص على أنه لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، فلا يمكن – تحت طائلة البطلان- إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة.

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 294

لا يمكن أن ينتج الدليل الكتابي من الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه.

المادة 295

يجب على المحكمة التي تأمر بإجراء الخبرة أن تراعي في ذلك مقتضيات المادتين 194 و195 والمادة 198 وما يليها إلى غاية 208 من هذا القانون.

المادة 296

بيانات فإن هذا لا يلزم المحكمة بعدم إعطاء الاعتبار لهذه المحاضر كوسائل مفيدة لتكوين قناعتها مع وسائل إثبات أخرى دون أن يكون لهذه المحاضر الصفة الإلزامية و ان المحكمة بحكم سلطتها التقديرية لتقييم الحجج المعروضة عليها لها أن تأخذ بها أو ببعضه كمجرد بيانات و مادامت قد جمعت وسائل إثبات قناعتها من مجموع الملف و من مستنداته و من شهادة الشهود بعد أدائهم اليمين القانونية تكون قد طبقت القانون.

594/1993

يجري أجل الأخذ بالشفعة في الأملاك غير المحفظة انطلاقاً من تاريخ العلم بالبيع وليس من تاريخ البيع .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5932

القرار عدد: 25

المؤرخ في: 98/1/13

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف العقاري عدد: 92/6905

شفعة - ملك غير محفظ - الأجل - تاريخ العلم بالبيع.

يجري أجل الأخذ بالشفعة في الأملاك غير المحفظة انطلاقاً من تاريخ العلم بالبيع وليس من تاريخ البيع.

- والقول في ذلك للشفيع بيمينه. خليل " وصدق إن أنكر علمه " . -196-

تقام الحجة بشهادة الشهود وفقاً لمقتضيات المادة 325 وما يليها إلى غاية المادة 346 من هذا القانون.

- 196 -

مدونة الحقوق العينية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 178.1.11 صادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5587.

كما تم تنميته بالقانون رقم 13.18 القاضي بتعديل المادة 316 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.18 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018)؛ الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 (12 مارس 2018)، ص 1448؛

ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 من ذي الحجة 1432

(22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية

قانون رقم 39.08 يتعلق بمدونة الحقوق العينية

فصل تمهيدي: أحكام عامة

المادة 1

تسري مقتضيات هذا القانون على الملكية العقارية والحقوق العينية ما لم تتعارض مع تشريعات خاصة بالعقار.

تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في ما لم يرد به نص في هذا القانون. فإن لم يوجد نص يرجع إلى الراجح والمشهور وما جرى به العمل من الفقه المالكي.

الفصل الرابع: الشفعة

الفرع الأول: شروط الأخذ بالشفعة

المادة 292

الشفعة أخذ شريك في ملك مشاع أو حق عيني مشاع حصة شريكه المبيعة بثمنها بعد أداء الثمن ومصروفات العقد اللازمة والمصروفات الضرورية النافعة عند الاقتضاء.

المادة 293

يشترط لصحة طلب الشفعة أن يكون طالبها:

شريكا في الملك المشاع وقت بيع حصة شريكه في العقار أو الحق العيني؛

أن يكون تاريخ تملكه للجزء المشاع سابقا على تاريخ تملك المشفوع من يده للحصة محل الشفعة؛

أن يكون حائزا لحصته في الملك المشاع حيازة قانونية أو فعلية؛

أن يكون المشفوع منه قد تملك الحصة المبيعة بعوض.

المادة 294

يجوز ضم حق الهواء والتعلية إلى ملكية السفلى وحق السطحية أو الزينة إلى ملكية الرقبة عن طريق الشفعة فيما يبيع منها لأجنبي.

المادة 295

يتعين على طالب الشفعة إثبات بيع الحصة المطلوب شفعتها. فإذا كان العقار محفظا يتعين عليه إثبات تقييد البيع بالرسم العقاري.

المادة 296

إذا باع شريك حصته لأجنبي في ملك مشاع، فيجب على الشريك أن يأخذ الحصة المبيعة بكاملها أو أن يتركها. إذا تعدد الشفعاء كان لكل واحد منهم الأخذ بالشفعة بقدر حصته في الملك المشاع يوم المطالبة بها، فإذا تركها البعض، وجب على من رغب في الشفعة من الشركاء أخذ الحصة المبيعة بكاملها. إذا كان المشتري أحد الشركاء فلكل شريك في الملك أن يأخذ من يده بقدر حصته في الملك، ويترك للمشتري نصيبه بقدر حصته ما لم يعرب عن رغبته في التخلي عنها.

المادة 297

إذا اختلفت مراتب الشفعاء كان ترتيبهم في الأخذ بالشفعة على الشكل التالي:
يقدم من يشارك البائع في السهم الواحد في الميراث على من عداه، فإن لم يأخذ انتقل الحق إلى باقي الورثة ثم الموصى لهم، ثم الأجانب. ويدخل كل واحد من هؤلاء مع من يليه في شفעתه دون العكس، وينتزل المشتري منزلة البائع، والوارث منزلة موروثه في الأخذ بالشفعة.

المادة 298

تكون الشفعة في العقارات سواء كانت قابلة للقسمة أم غير قابلة لها، وتكون في الحقوق العينية القابلة للتداول.

المادة 299

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها عدة مرات قبل انصرام أجل الشفعة، فللشفيع أن يأخذ من أي مشتري بالثمن الذي اشترى به ويترتب على ذلك بطلان البيوع اللاحقة.

فإذا كان العقار محفظاً فإن الحصة المشفوعة لا تؤخذ إلا من يد المشتري المقيد بالرسم العقاري.

المادة 300

إذا بيعت الحصة التي تجوز الشفعة فيها بأجمعها أو أجزاء منها أو عدة حصص شائعة بعقد واحد وجب على الشريك الراغب في الشفعة أن يأخذ جميع المبيع المشاع بينه وبين البائع من يد المشتري أو أن يترك الجميع للمشتري، سواء تعلق العقد بملك واحد أو عدة أملاك مشاعة، وسواء اتحد البائع أو المشتري أو تعدد، فلا يجوز تبعض الشفعة إلا إذا رضي المشتري بذلك.

المادة 301

إذا بيعت أجزاء الحصة بعقود مختلفة فإن الشفيع يخير بين أن يأخذها بكاملها وبين أن يأخذ بأي عقد شاء ويدخل معه في شفעתه من قبله من المشتريين.

المادة 302

إذا بيعت الحصة المشاعة في المزاد العلني وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون فلا يجوز أخذها بالشفعة.

المادة 303

لا شفعة فيما فوت تبرعا ما لم يكن التبرع سوريا أو تحايلاً. كما لا شفعة في الحصة الشائعة التي تقدم في صداق أو خلع.

المادة 304

يمكن للمشتري بعد تقييد حقوقه في الرسم العقاري أو إيداعها في مطلب التحفيظ أن يبلغ نسخة من عقد شرائه إلى من له حق الشفعة، ولا يصح التبليغ إلا إذا توصل به شخصياً من له الحق فيها، ويسقط حق هذا الأخير إن لم يمارسه خلال أجل ثلاثين يوماً كاملة من تاريخ التوصل.

يتعين أن يتضمن التبليغ تحت طائلة البطلان بيانا عن هوية كل من البائع والمشتري، مع بيان عن الحصة المبيعة و ثمنها والمصروفات ورقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ أو مراجع عقد التفويت، فإن لم يقع هذا التبليغ فإن حق الشفعة يسقط في جميع الأحوال بمضي سنة كاملة من تاريخ التقييد إذا كان العقار محفظا أو الإيداع إذا كان العقار في طور التحفيظ، وبمضي سنة على العلم بالبيع إن كان العقار غير محفظ.

وإذا لم يتحقق العلم بالبيع فيمضي أربع سنوات من تاريخ إبرام العقد.

المادة 305

إذا كان العقار في طور التحفيظ فلا يعد بطلب الشفعة إلا إذا ضمن الشفيع تعرضه بمطلب التحفيظ المتعلق به.

المادة 306

يجب على من يرغب في الأخذ بالشفعة أن يقدم طلبا إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة يعبر فيه عن رغبته في الأخذ بالشفعة، ويطلب فيه الإذن له بعرض الثمن والمصروفات الظاهرة للعقد عرضا حقيقيا ثم بإيداعهما في صندوق المحكمة عند رفض المشفوع منه للعرض العيني الحقيقي، وأن يقوم بكل ذلك داخل الأجل القانوني وإلا سقط حقه في الشفعة.

الفرع الثاني: آثار الشفعة

المادة 307

إذا تم التراضي على الأخذ بالشفعة أو حكمت بها المحكمة فإن الشفيع يتملك الحصة المبيعة مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري 196.

المادة 308

إذا أضاف المشفوع منه شيئا في الحصة المشفوعة من ماله بأن بنى أو غرس فيها فإن قام بذلك قبل إعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة طبقت الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير بإذنه أو شبهة ملك، أما إذا قام بذلك بعد إعلان الرغبة في الشفعة فتطبق الأحكام المتعلقة بالبناء والغرس في أرض الغير دون إذن.

المادة 309

لا يلتزم المشفوع منه برد ثمار الحصة المشفوعة للشفيع إلا من تاريخ المطالبة بالشفعة.

المادة 310

تبطل التصرفات الناقلة للملكية أو الحق العيني أو المنشئة لهذا الحق التي أجراها المشفوع من يده على الحصة المشفوعة إذا تعلقت بعقار غير محفظ.

الفرع الثالث: سقوط الشفعة

المادة 311

يسقط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة:

إذا تنازل عنها صراحة بشرط أن يحصل هذا التنازل بعد ثبوت حقه فيها؛

إذا اشترى الحصة التي باعها شريكه من مشتريها أو قاسمه فيها؛

إذا باع حصته التي يشفع بها، ولو كان لا يعلم أن شريكه قد باع حصته قبله.

المادة 312

أحكام ظهير 5 يناير 1953 (المتعلق بمراجعة الكراء التجاري) ليست من النظام العام و لهذا أجاز المشرع أن يتفق الطرفان على ما يخالفها إذ نص صراحة على أن أحكامه لا تطبق إلا في حالة عدم اتفاق الطرفين على ما يخالفها .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4275

الغرفة المدنية

القرار 1968

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 21 شتنبر 1987 ملف مدني 86-1856

ظهير 1953 ... النظام العام... لا...

بناء على الفصل الأول من ظهير 5 يناير 1953 -197- (المتعلق بمراجعة الكراء

لا يسقط الحق في الأخذ بالشفعة بموت الشفيع وإنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته بنفس الشروط بما في ذلك ما بقي من أجل للأخذ بالشفعة.

- 197 -

القانون رقم 07.03 المتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.134 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5586 بتاريخ 2 ذو الحجة 1428 (13 ديسمبر) 2007، ص 4061.

قانون رقم 07.03 يتعلق بمراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- تظل المقتضيات الواردة في القانون رقم 07.03 المتعلق بكيفية مراجعة أثمان كراء المحلات المعدة للسكنى أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07.134.1 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، سارية المفعول فقط بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وذلك بمقتضى المادة 75 من القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكثري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.111 بتاريخ 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435 (28 نوفمبر 2013)، ص 7328.

المادة الأولى

يحق المكري والمكثري الاتفاق على تحديد ثمن الكراء وشروط مراجعته ونسبة الرفع من قيمته أو تخفيضها وذلك سواء تعلق الكراء بمحل معد للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي.

المادة الثانية

لا يجوز الاتفاق على رفع ثمن الكراء خلال مدة تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام عقد الكراء أو من تاريخ آخر مراجعة قضائية أو اتفاقية، أو الاتفاق على زيادة تتعدى النسب المقررة في هذا القانون.

المادة الثالثة

إذا لم يقع بين الطرفين اتفاق على شروط مراجعة ثمن الكراء ونسبة الرفع من قيمته أمكن مراجعته بعد مرور كل ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الاتفاق على الثمن أو من تاريخ مراجعته بين الأطراف مباشرة، أو من التاريخ الذي حددته المحكمة لآخر مراجعة وذلك طبقاً للنسب المقررة في هذا القانون.

المادة الرابعة

تحدد نسبة الزيادة في ثمن الكراء كما يلي :

- 8% بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى؛

- 10% بالنسبة لباقي المحلات.

المادة الخامسة

يمكن للمحكمة تحديد نسبة الزيادة في ثمن الكراء بما لها من سلطة تقديرية ودون التقيد بالنسبتين المذكورتين في المادة الرابعة أعلاه إذا كان ثمن الكراء لا يتجاوز أربعمئة درهم شهريا على أن لا يتعدى نسبة الزيادة المحكوم بها 50%.

المادة السادسة

يمكن للمكتري المطالبة بتخفيض ثمن الكراء إذا طرأت ظروف أثرت على استعمال المحل للغرض الذي اكتري من أجله، وذلك وفق أحكام الفصلين 660 و 661 من قانون الالتزامات والعقود.

المادة السابعة

يجري العمل بالوجيبة الكرائية الجديدة ابتداء من تاريخ المطالبة القضائية.

إذا عبر المكري عن رغبته في مراجعة ثمن الكراء بتوجيه إنذار للمكتري، فإن سريان الوجيبة الكرائية الجديدة يبتدئ من تاريخ التوصل بالإنذار، شريطة رفع الدعوى داخل أجل الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ التوصل.

المادة الثامنة

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة واستيفاء الزيادة في أثمان الكراء سواء المنصوص عليها في العقد أو المقررة قانوناً والمتعلقة بالمحلات المشار إليها في المادة الأولى من هذه القانون.

يقضي الحكم المقرر للزيادة في ثمن الكراء باستيفاء المبلغ المستحق اعتباراً من تاريخ سريان الزيادة إلى تاريخ تنفيذ الحكم.

يمكن استئناف الحكم الصادر في هذه القضايا داخل أجل ثلاثين يوماً كاملة من تاريخ التبليغ.

لا يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه تنفيذ الأحكام الصادرة في نطاق المادة الرابعة أعلاه، غير أنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن توقف التنفيذ بقرار معلل وبناء على طلب مستقل.

المادة التاسعة

لا يسري هذا القانون إلا على الدعاوى المسجلة بعد نشره بالجريدة الرسمية.

المادة العاشرة

التجاري -198-) في نصه المحرر بالفرنسية فإن أحكام هذا الظهير ليست من النظام العام و لهذا أجاز المشرع أن يتفق الطرفان على ما يخالفها إذ نص صراحة على أن أحكامه لا تطبق إلا في حالة عدم اتفاق الطرفين على ما يخالفها ، تكون المحكمة قد خرقت أحكام هذا الظهير و كذا الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود -199- لما قضت بمراجعة الكراء -200- بناء على طلب المكري رغم أن

تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون والمتعلقة بمراجعة ثمن الكراء.

- 198 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي - الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 أغسطس 2016)، ص 5857.

- 199 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه عام

الفصل 230

الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاها معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

- 200 -

إنذار بالزيادة في الكراء - شفعه بالفصل 27 من ظهير 24/05/1955 - خضوعه للظهير المذكور - لا

القاعدة

لئن كان الإنذار الذي وجه إلى المكثري بالزيادة في الكراء قد ضمن فيه نص الفصل 27 من ظهير 24 مايو فإنه لم يشر إلى رغبة المكري في وضع حد للعقد في حالة عدم الاقتراح الزيادة المذكورة.

لهذا فقد كانت المحكمة على صواب حين اعتبرته مجرد إنذار عادي بمراجعة الكراء واعتبرت كذلك الدعوى التي أقامها المكري في هذا الشأن هي دعوى خاضعة لأحكام ظهير 5 يناير 1953 المتعلق بمراجعة الكراء التجاري وليس لأحكام ظهير 24 مايو المنظم لكيفية إنهاء عقود الكراء التجاري.

القرار رقم 3132

الصادر بتاريخ 21 نونبر 1988

ملف مدني رقم 87/375

لأن كان الإنذار الذي وجه إلى المكثري بالزيادة في الكراء قد ضمن فيه نص الفصل 27 من ظهير 24 مايو فإنه لم يشر إلى رغبة المكثري في وضع حد للعقد في حالة عدم الاقتراح الزيادة المذكورة.

لهذا فقد كانت المحكمة على صواب حين اعتبرته مجرد إنذار عادي بمراجعة الكراء واعتبرت كذلك الدعوى التي أقامها المكثري في هذا الشأن هي دعوى خاضعة لأحكام ظهير 5 يناير 1953 المتعلق بمراجعة الكراء التجاري وليس لأحكام ظهير 24 مايو المنظم لكيفية إنهاء عقود الكراء التجاري.

باسم جلالة الملك

إن المجلس

بعد المداولة طبقاً للقانون

في شأن وسيلة النقض الفريدة.

حيث يستفاد من القرار المطعون فيه ومن بقية الملف، أن الزخواني عبدالسلام تقدم أمام المحكمة الابتدائية بوزان بمقال يعرض فيه، أن الرهوني محمد يستغل الحانوت الكائن بحي جنان علي درب باب كليدة رقم 62 على وجه الكراء بوجيبة شهرية قدرها 20 درهماً، وأنه وجه إليه إنذاراً يعلن فيه عن رغبته في رفع السومة الكرائية إلى 200 درهم، مع تذكيره بمحتوى الفصل 27 من ظهير 55، وبما أنه لم يستجب لهذا الإنذار، ولم يمارس أي إجراء قانوني، فإنه يطلب المصادقة على الإنذار، وتحديد السومة الكرائية في 200 درهم شهرياً ابتداء من فاتح شتنبر 1983.

وبعد أن استدعي المدعى عليه للجواب عن الدعوى ولم يحضر وبعد الأمر تمهيداً بإجراء خبرة وإنجازها بالفعل، أصدرت المحكمة حكماً قضت فيه بتحديد السومة الكرائية في 200 درهم ابتداء من تاريخ 1983/11/24، فاستأنفه المحكوم عليه.

وبعد جواب المستأنف عليه بأنه يطلب الحكم بعدم قبول الاستئناف، أصدرت محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1986/2/5 قراراً في القضية المدنية ذات العدد 85/3861 قضت فيه بعدم قبول الاستئناف شكلاً، بعلّة أن الأمر يتعلق باستئناف حكم برفع السومة الكرائية من 20 درهماً إلى 200 درهم وأن الاستئناف مخالف لمقتضيات الفصل 3 من ظهير 53/1/5 وهو المطلوب نقضه.

وحيث يعيب الطاعن القرار المذكور بخرق القانون، ذلك أن هذه الدعوى انطلقت في نطاق ظهير 1955/5/24، وأن مقتضيات هذا الظهير لا تنص على عدم قبول الاستئناف عندما يقل مبلغ الكراء عن مبلغ معين، ولذلك فإن القرار المطعون فيه عندما اعتمد على الفصل 3 من ظهير 53 وقضى بعدم قبول الاستئناف، يكون قد أساء تطبيق القانون، وخرق مقتضيات ظهير 5 يناير 1953 بتطبيقه في غير محله.

لكن، حيث إن الدعوى ترمي في الواقع إلى رفع السومة الكرائية، لكون الإنذار الموجه لهذه الغاية لم يتضمن الرغبة في إنهاء العقد، عند عدم قبول السومة المقترحة وأن مثل هذه الدعوى تدخل في إطار ظهير 53/1/5 بالأخص الفصل 3 منه، ولذلك وطبقاً لمقتضيات الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية، فقد كانت المحكمة على صواب عندما طبقت على النازلة مقتضيات ظهير 53، وقضت بعدم قبول استئناف الطالب لكون الكراء المطلوب مراجعته لا يزيد عن 150 درهماً، مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس: السيد بنعزوز

المستشار المقرر: السيد حطاب

المحامي العام: السيد عزمي

العقد المبرم بين الطرفين يمنعه منه ذلك.

1968 /1987

“حيث يعيب المستأنف عليها صدر في حقها حكم بالتسوية القضائية ولم يعد من حقها توجيه الإنذار بالإفراغ، أو لم يعد من حقها رفع الدعوى من أجل المصادقة عليه وأن السنديك هو المؤهل قانوناً لإتخاذ قرارات بشأن العقود التي تكون المقولة طرفاً فيها”

قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش رقم 16 صدر بتاريخ 08 / 1 / 15 رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية 2007 / 7 / 797.

ان وجيبة الكراء التي تحدد أمام قاضي الصلح في إطار ظهير 1955 ليست
مراجعة للوجيبة السابقة لنفس العقد وإنما هي وجيبة جديدة قرر السيد القاضي
تجديد عقد الكراء على اساسها، وبالتالي فأحكام هذا الظهير لا تعالج مسألة
مراجعة اثمان الكراء خلال مدة العقد، بل تبقى هذه المراجعة خاضعة لمقتضيات
ظهير 1953/01/05.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

رقم 1639 بالتاريخ 2007/06/28

ملف عدد 1639

قضية الكراء والاصل التجاري
منشور بالموقع:

<http://www.justice.gov.ma/ar/legislation>

" حيث إن النعي الاول على الامر المطعون فيه كون ظهير 1955/5/24 لا يتضمن أي مقتضى ينص على مراجعة السومة الكرائية وأن ظهير 1953/01/05 هو الواجب التطبيق، نعي بجانب للصواب، ذلك أن وجيبة الكراء التي تحدد أمام قاضي الصلح في إطار ظهير 1955 ليست مراجعة للوجيبة السابقة لنفس العقد وإنما هي وجيبة جديدة قرر السيد القاضي تجديد عقد الكراء على اساسها، وبالتالي فأحكام هذا الظهير لا تعالج مسألة مراجعة اثمان الكراء خلال مدة العقد، بل تبقى هذه المراجعة خاضعة لمقتضيات ظهير 1953/01/05. ومن تم يكون الامر

الدفاع: الأستاذ البيطفتي.

المستأنف لما قضى بتجديد عقد الكراء بين الطرفين على اساس سومة جديدة، قد طبق ظهير 1955/5/24 - 201- تطبيقا سليما، مما كانت معه الوسيلة مخالفة للواقع وللقانون ويتعين ردها. وحيث إنه بخصوص الدفع المثارة حول الخبرة وادعاء المبالغة في التقدير، فقد تجلى للمحكمة من خلال استعراضها لمواصفات المحل ولمجمل عناصر التقدير المبني عليها الامر المطعون فيه، ان مبلغ الكراء الذي تم على اساسه تجديد عقد الكراء جاء مطابقا بكيفية عادلة لمواصفات المحل كما هي محددة بالتقرير المذكور خصوصا وأن السومة موضوع العقد المجدد قد بقيت في مستواها الذي هو 300 درهم في الشهر منذ ابرام هذا العقد سنة 1988. ومن تم يكون الامر المستأنف قد راعى مجمل عناصر التقدير المنصوص عليها في الفصل 24 من ظهير 1955، مما وجب معه تأييده مع تحميل المستأنف الصائر"

إذا كانت متابعة المتهم تمت على أساس أن الفعل يكتسى صفة جنائية و أحيل بنفس هذه الصفة على المحكمة الجنحية فليس من حق هذه المحكمة سواء أكانت ابتدائية أو استئنافية أن تغير الوصف و تنزل بالجنائية إلى الجنحة و إنما ذلك لغرفة الجنايات .

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 3193
الغرفة الجنائية

القرار (.... 1315)

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض).

بتاريخ (.... 1981) في ملف جنائي (.....)

تغيير الوصف... المحكمة

- 201

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

إذا كانت متابعة المتهم تمت على أساس أن الفعل يكتسي صفة جنائية و أحيل بنفس هذه الصفة على المحكمة الجنحية فليس من حق هذه المحكمة سواء أكانت ابتدائية أو استئنافية أن تغير الوصف و تنزل بالجنائية إلى الجنحة ... و إنما ذلك لغرفة الجنايات -202- التي لها الحق في النظر في الجرائم المحالة عليها و تكيفها التكييف القانوني السليم.
1315/1981

عصابة مجرمين... شروط... اعتياد... لا.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3550

الغرفة الجنائية

القرار 7203

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ 14 نونبر 1983

في ملف جنائي 77843

عصابة مجرمين... شروط... اعتياد... لا.

- 202 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة و صدور الحكم

المادة 430

يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن إدانة المتهم وفي العقوبة، معتبرين على الأخص الظروف المشددة وحالات الأعدار القانونية إن وجدت.

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم، أن تثبت في وجود ظروف مخففة أو عدم وجودها.

تنظر غرفة الجنايات، عند الاقتضاء، في منح المحكوم عليه إيقاف تنفيذ العقوبة وفي تطبيق العقوبات الإضافية أو اتخاذ تدابير وقائية.

يتخذ القرار في جميع الأحوال بالأغلبية، ويقع التصويت على التوالي بخصوص كل نقطة على حدة.

كل عصابة أو اتفاق مهما كانت مدته أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنائية ضد الأشخاص أو الأموال يكون جنائية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك " الفصل 293 من القانون الجنائي " 203-

تكون المحكمة قد عللت قضاءها بالإدانة من أجل تكوين عصابة إجرامية حينما قالت ان المتهمين اعترفوا بالسرقة و بالكيفية التي تمكنوا بها من فتح المنزل و بالأشياء المسروقة و المكان الذي وقعت فيه و بكيفية اجراء القسمة بينهم و أن من شروط هذه الجريمة وجود اتفاق مهما تكن المدة للقيام بجنائية و أن هذه الشروط تتجلى في اتفاقهم سرقة الضحية عند غيابها (...) وان هدف هذا الاتفاق هو الاعتداء على الأموال.

7203/1983

تغيير الوصف .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3193

الغرفة الجنائية

القرار (.....)

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ (.....) في ملف جنائي (.....)

203

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على

مجموعة القانون الجنائي

كما تم تعديله

الباب الخامس: في الجنايات والجنح ضد الأمن العام

الفرع 1: في العصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين

الفصل 293

كل عصابة أو اتفاق، مهما تكن مدته أو عدد المساهمين فيه، أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنائيات ضد الأشخاص أو الأموال، يكون جنائية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان باتفاق مشترك.

تغيير الوصف...

المحكمة إذا كانت متابعة المتهم تمت على أساس أن الفعل يكتسي صفة جنائية و
أحيل بنفس هذه الصفة على المحكمة الجنحية فليس من حق هذه المحكمة سواء
أكانت ابتدائية أو استئنافية أن تغير الوصف و تنزل بالجنائية إلى الجنحة ... و إنما
ذلك لغرفة الجنايات التي لها الحق في النظر في الجرائم المحالة عليها و تكيفها
التكليف القانوني السليم.

1315/1981

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3550

الغرفة الجنائية

القرار 7203

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ 14 نونبر 1983

في ملف جنائي 77843

عصابة مجرمين... شروط... اعتياد... لا. كل عصابة أو اتفاق مهما كانت مدته
أو عدد المساهمين فيه أنشئ أو وجد للقيام بإعداد أو ارتكاب جنائية ضد الأشخاص
أو الأموال يكون جنائية العصابة الإجرامية بمجرد ثبوت التصميم على العدوان
باتفاق مشترك " الفصل 293 من القانون الجنائي "

تكون المحكمة قد عللت قضاءها بالادانة من اجل تكوين عصابة اجرامية حينما
قالت ان المتهمين اعترفوا بالسرقه و بالكيفية التي تمكنوا بها من فتح المنزل و
بالأشياء المسروقة و المكان الذي وقعت فيه و بكيفية اجراء القسمة بينهم و أن من
شروط هذه الجريمة وجود اتفاق مهما تكن المدة للقيام بجنائية و أن هذه الشروط
تتجلى في اتفاقهم سرقة الضحية عند غيابها (...) وان هدف هذا الاتفاق هو
الاعتداء على الأموال.

7203/1983

حبس- تفويته أو تقسيمه (لا).

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5937

الغرفة الشرعية

القرار عدد: 83

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

المؤرخ في: 98/2/10

الملف الشرعي عدد: 96/601

حبس- تفويته أو تقسيمه (لا).

إذا ثبت التحبيس -204- ، فإن الحبس لا يمكن تفويته و لا قسمته قسمة بتية، لأن ذلك يتناقى مع طبيعة الحبس الذي هو تملك المنافع و ليس تملك الثروات.

98/83

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3370

الغرفة الجنائية

- 204

مدونة الأوقاف

جريدة رسمية عدد 5847 الصادرة بتاريخ فاتح رجب 1431 (14 يونيو 2010)

ظهير شريف رقم 1.09.236 صادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) يتعلق بمدونة الأوقاف

صدر بالجريدة الرسمية عدد 6759 بتاريخ 4 رجب 1440 موافق (11 مارس 2019)، ظهير شريف

رقم 1.19.46 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1440 (فاتح مارس 2019) يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف

رقم 09.236.1 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف؛

الظهير الشريف رقم 1.19.46 بتغيير وتتميم الظهير الشريف المتعلق بمدونة الأوقاف

باب تمهيدي

أحكام عامة

المادة 1

الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعة لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد، أو بوصية، أو بقوة القانون.

يكون الوقف إما عاما، أو معقبا، أو مشتركا.

القرار 2601

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ 2 مايو 1983

في ملف جنائي: 6430

السجن المؤبد ... الإكراه

فيما يتعلق بالوسيلة المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام العام لا يمكن الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد الفصل 676 من ق م ج " و أن المحكمة لما قضت على الطاعن بالسجن المؤبد و قضت عليه في نفس الوقت بمصاريف الدعوى مع الاكراه في الحد الأدنى تكون قد قضت عليه بالإكراه البدني و عرضت قرارها للنقض.

2601/1983

- الدعارة ... التحريض والوساطة -

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5131

الغرفة الجنحية

القرار 2721

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ 16 أبريل 1992

في ملف جنحي 20546 – 90

- الدعارة ... التحريض والوساطة.

يعاقب الفصل 502 من م ق ج من قام علنا بجلب أشخاص لتحريضهم على الدعارة كما يعاقب الفصل 498 من نفس القانون -205- من مارس الوساطة بين من يتعاطى البغاء و الدعارة و بين من يمول البغاء أو الدعارة .

- 205

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

- إلا أن المحكمة لم تبرز عنصر التحريض التي يجب أن تكون علنية و بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 502 المذكور-206- كما لم تبرز عناصر

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

- تم إلغاء الفصول من 494 إلى 496 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 92.13 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي في الفصول 494، 495، 496؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.71 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013)، ص 5736.

الفرع 7: في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب

الفصل 498

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من خمسة آلاف إلى مليون درهم، ما لم يكن فعله جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

- 1 - أعان أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبغاء وذلك بأية وسيلة كانت؛
 - 2 - أخذ بأي شكل كان نصيبا مما يحصل عليه الغير عن طريق البغاء أو الدعارة أو أخذ معونات من شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة وهو يعلم بذلك؛
 - 3 - عاش مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء وهو يعلم بذلك؛
 - 4 - استخدم أو استدرج أو سلم أو حمى شخصا بقصد ممارسة البغاء أو الدعارة برضاه أو مارس عليه ضغوطا من أجل ممارسة البغاء أو الدعارة أو الاستمرار في ذلك؛
 - 5 - مارس الوساطة، بأية صفة كانت، بين من يتعاطى البغاء أو الدعارة وبين من يستغل بغاء الغير أو دعارته أو يؤدي مقابلا عن ذلك؛
 - 6 - ساعد من يستغل بغاء أو دعارة الغير على إعطاء تبرير وهمي لموارده المالية؛
 - 7 - عجز عن تبرير مصادر مالية ملائمة لمستوى معيشته في الوقت الذي يعيش فيه مع شخص اعتاد على تعاطي البغاء أو الدعارة أو له علاقات مشبوهة مع شخص أو عدة أشخاص يتعاطون البغاء أو الدعارة؛
 - 8 - عرقل أعمال الوقاية أو المراقبة أو المساعدة أو إعادة التربية التي تقوم بها القطاعات أو الهيئات أو المنظمات المؤهلة لذلك تجاه أشخاص يمارسون البغاء أو الدعارة أو معرضين لتلك الممارسة
- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي

- 206 -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 502

الوساطة في الدعارة التي تتميز بطابع الاعتياد مما يعرض قرارها للنقض.
2721/1992

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3543

الغرفة الجنائية

القرار 1755

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ 23 فبراير 1984

في ملف جنحي 8761

التحريض على الفساد ... شروط يعد مرتكبا لجريمة التحريض على الفساد من أعلن أو ساعد أو حمى ممارسة البغاء أو جلب الأشخاص للبقاء و ذلك بأية وسيلة كانت " الفصل 498 من ق.ج " تكون المحكمة قد عللت قضاءها بالإدانة على هذه الجريمة حين صرحت بأن الأظناء ألقى عليهم القبض داخل المنزل و هم متلبسين بجنحة التحريض على البغاء و يتجلى ذلك في تواجدهم في مكان واحد و الحال أنه لا توجد أية رابطة أو علاقة مشروعة بينهم خاصة الظنين الذي ترك زوجته بالمنزل الذي جالس فيه أصدقاءه و صديقاتهم.

17551984

أموال المدين ضمان عام لدائنيه .

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفا في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في

الحالات المذكورة في القانون، ومن ثم فإن الغير الذي أضرت الاتفاقيات التي

يبرمها مدينه قصد تفويت حقه يبقى من حقه الطعن قضائيا في تلك الاتفاقيات

بالصورية.

يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف درهم 206، من قام علنا بجلب أشخاص، ذكورا أو إناثا، لتحريضهم على الدعارة، وذلك بواسطة إشارات أو أقوال أو كتابات أو أية وسيلة أخرى.

ملف اجتماعي رقم 85/5482

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى - عدد 41 - السنة العاشرة - 1988 .

" إنه بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود -207-، فإن أموال المدين ضمان عام لدائنيه، كما أنه بمقتضى الفصل 228 من نفس القانون -208-، فإن الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون، ومن ثم فإن الغير الذي أضرت الاتفاقيات التي يبرمها مدينه قصد نفويت حقه يبقى من حقه الطعن قضائياً في تلك الاتفاقيات بالصورية. "-209-

- 207 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

بالقانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ص 5885؛

القسم الثاني عشر: في مختلف أنواع الدائنين

الفصل 1241

أموال المدين ضمان عام لدائنيه، ويوزع ثمنها عليهم بنسبة دين كل واحد منهم ما لم توجد بينهم قانونية للأولية .
"استثناء من أحكام الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) وما لم ينص على خلاف ذلك في نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسديد، لا تغطي أصول قسم محدد إلا الديون التي عليه والالتزامات الخاصة به كما لا تستفيد إلا من ديون القسم المعني؛" المادة 64 من القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الديون .

- 208 -

القسم الرابع: آثار الالتزامات

الباب الأول: آثار الالتزامات بوجه

عام

الفصل 228

الالتزامات لا تلزم إلا من كان طرفاً في العقد، فهي لا تضر الغير ولا تنفعهم إلا في الحالات المذكورة في القانون.

الفصل 229

تنتج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب، ولكن أيضاً بين ورثتهما وخلفائهما ما لم يكن العكس مصرحاً به أو ناتجاً عن طبيعة الالتزام أو عن القانون. ومع ذلك، فالورثة لا يلتزمون إلا في حدود أموال التركة، وبنسبة مناب كل واحد منهم.

- 209 -

التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي وحدها التي تكون باطلة، أما إذا لم يتضرر أحد من الغير من تصرف المحجوز عليه فيبقى التصرف صحيحا وينتج مفعوله بين الطرفين.

قرار رقم 528

صادر بتاريخ 1977/9/21

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 25 - سنة مايو 1980 - ص 41.

- بخصوص بطلان العقود السورية انظر على سبيل المثال المادة 142 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على أنه: « يعتبر باطلا وعديم الأثر كل عقد صوري، وكل اتفاق يهدف إلى إخفاء جزء من ثمن بيع عقار أو أصل تجاري أو تخل عن زبناء، أو إخفاء كل أو جزء من ثمن التخلي عن حق في الإيجار أو وعد بإيجار عقار أو جزء منه، أو مدرك في معاوضة أو قسمة واقعة على أموال عقارية، أو أصل تجاري أو زبناء. ولا يحول البطلان الواقع دون استخلاص الضريبة الواجب أدائها إلى الخزينة إلا إذا حكم به قضائيا».

انظر قانون المالية رقم 06-43 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 232-06-1 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 دجنبر 2006)؛ الجريدة الرسمية عدد 5487 بتاريخ 11 ذو الحجة 1427 (فاتح يناير 2007)، ص 7.

الفصل 448

استثناء من الأحكام السابقة يقبل الإثبات بشهادة الشهود:

- 1 - في كل حالة يفقد فيها الخصم المحرر الذي يتضمن الدليل الكتابي لالتزام له أو للتخلل من التزام عليه، نتيجة حادث فجائي أو قوة قاهرة أو سرقة. وتخضع الأوراق النقدية والسندات لحاملها لأحكام خاصة؛
 - 2 - إذا تعذر على الدائن الحصول على دليل كتابي لإثبات الالتزام كالحالة التي تكون فيها الالتزامات ناشئة عن أشباه العقود وعن الجرائم أو أشباه الجرائم والحالة التي يراد فيها إثبات وقوع غلط مادي في كتابة الحجة أو حالة الوقائع المكونة للإكراه أو السورية أو الاحتيال أو التدليس التي تعيب الفعل القانوني وكذلك الأمر بين التجار فيما يخص الصفقات التي لم تجر العادة بتطلب الدليل الكتابي لإثباتها.
- تقدير الحالات التي يتعذر فيها على الدائن الحصول على الدليل الكتابي موكول لحكمة القاضي.

الفصل 207

يجوز للمدين أن يتمسك في مواجهة المحال له بكل الدفع التي كان يمكنه التمسك بها في مواجهة المحيل، بشرط أن يكون أساسها قائما عند حصول الحوالة أو عند تبليغها.

ولا يجوز له أن يتمسك بالدفع بالصورية ولا بما وقع تبادل بينه وبين المحيل من الاتفاقات السرية المعارضة والتعهدات الخفية إذا كانت غير ناتجة من السند المنشئ للالتزام ولم يكن المحال له قد علم بها.

" لكن حيث إن التصرفات التي يجريها المحجوز عليه والضارة بالغير هي وحدها التي تكون باطلة، أما إذا لم يتضرر أحد من الغير من تصرف المحجوز عليه فيبقى التصرف صحيحاً وينتج مفعوله بين الطرفين. وبما أن الطالبين هم خلفاء للهالك في العقار محل النزاع فلا حق لهم في التمسك بالحجز كسبب لإبطال العقد لأنهم ليسوا من الغير وحلوا محل الهالك كطرف في العقد، ولا يمكنهم التحلل من موروثهم بدعوى الحجز على العقار المبيع."

قرار عدد 911 مؤرخ في 1997.2.11

ملف مدني عدد 91/4939

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53-54- السنة 21 - ص 84.

" ومن جهة ثالثة فإن المحافظ لا يلتجأ إليه لتسجيل الحقوق -210- إلا عند خلوها من النزاع، في حين أن العقار موضوع الدعوى مثقل بحجز عقاري ومسجل باسم

- 210 -

التحفيظ العقاري - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله

القانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتنظيمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011)

القسم الأول: التحفيظ

الباب الأول: طبيعة التحفيظ والغرض منه

الفصل 1

يرمي التحفيظ إلى جعل العقار المحفظ خاضعاً للنظام المقرر في هذا القانون من غير أن يكون في الإمكان إخراجه منه فيما بعد ويقصد منه:

- تحفيظ العقار بعد إجراء مسطرة للتطهير يترتب عنها تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به؛

- تقييد كل التصرفات والوقائع الرامية إلى تأسيس أو نقل أو تغيير أو إقرار أو إسقاط الحقوق العينية أو التحملات المتعلقة بالملك، في الرسم العقاري المؤسس له.

الموصى له مما لا بد معه من الالتجاء أولاً إلى القضاء لتطهير العقار من الحجز، والإذن بتسجيل الحق عليه."

القرائن القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة.

القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول والإثبات بالقرائن لا ينصب على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة.

قرار عدد 159 بتاريخ 1988/3/28

صادر في الملف الاجتماعي عدد 87/8347

منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 41 - سنة نونبر 1988 - ص 179).

" إن القرائن -211- القضائية التي لم يقررها القانون هي دلائل يستخلص منها القاضي وجود وقائع مجهولة

- 211 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

بالقانون رقم 31.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.114 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 1913)؛ الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019) ص 5885؛

الفرع الرابع: القرائن

الفصل 449

القرائن دلائل يستخلص منها القانون أو القاضي وجود وقائع مجهولة.

1- القرائن المقررة بمقتضى القانون

الفصل 450

القرينة القانونية هي التي يربطها القانون بأفعال أو وقائع معينة كما يلي:

1 - التصرفات التي يقضي القانون ببطلانها بالنظر إلى مجرد صفاتها لافتراض وقوعها مخالفة لأحكامه؛

2 - الحالات التي ينص القانون فيها على أن الالتزام أو التحلل منه ينتج من ظروف معينة، كالتقادم؛

3 - الحجية التي يمنحها القانون للشيء المقضي.

الفصل 451

قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم، ولا تقوم إلا بالنسبة إلى ما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له. ويلزم:

1 - أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛

2 - أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛

3 - أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة.

ويعتبر في حكم الخصوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى ورثتهم وخلفاؤهم حين يباشرون حقوق من انتقلت إليهم منهم باستثناء حالة التدليس والتواطؤ.

الفصل 452

لا يعتبر الدفع بقوة الأمر المقضي إلا إذا تمسك به من له مصلحة في إثارتها. ولا يسوغ للقاضي أن يأخذ به من تلقاء نفسه.

الفصل 453

القرينة القانونية تعفي من تقرر لمصلحته من كل إثبات.

ولا يقبل أي إثبات يخالف القرينة القانونية.

2- القرائن التي لم يقررها القانون

الفصل 454

القرائن التي لم يقررها القانون موكولة لحكمة القاضي. وليس للقاضي أن يقبل إلا القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق بينها. وإثبات العكس سائغ، ويمكن حصوله بكافة الطرق.

الفصل 455

لا تقبل القرائن، ولو كانت قوية وخالية من اللبس ومتوافقة، إلا إذا تأيدت باليمين ممن يتمسك بها متى رأى القاضي وجوب أدائها.

الفصل 456

يفترض في الحائز بحسن نية شيئاً منقولاً أو مجموعة من المنقولات أنه قد كسب هذا الشيء بطريق قانوني وعلى وجه صحيح، وعلى من يدعي العكس أن يقيم الدليل عليه.

ولا يفترض حسن النية فيمن كان يعلم أو كان يجب عليه أن يعلم عند تلقيه الشيء أن من تلقاه منه لم يكن له حق التصرف فيه.

الفصل 456 مكرر

(ظهير 3 يونيو 1953) من ضاع له أو سرق منه شيء كان له الحق في استرداده، خلال ثلاث سنوات من يوم الضياع أو السرقة، ممن يكون هذا الشيء موجوداً بين يديه. ولهذا الأخير أن يرجع على من تلقى الشيء منه.

الفصل 457

عندما يكون كل من الطرفين حسن النية يرجح جانب الحائز، إذا كان حسن النية وقت اكتسابه الحيازة ولو كان سنده لاحقاً في التاريخ.

الفصل 458

الفصل 449 من قانون الالتزامات والعقود

أي أن القاضي في نطاق سلطته لتقدير الوقائع يستنبط من الوقائع المعروضة عليه ما يكون قناعته لإثبات أمر مجهول والإثبات بالقرائن لا ينصب على الواقعة المتنازع فيها وإنما يتناول وقائع أخرى يدل ثبوتها بصفة غير مباشرة على صحة ما أثبتته المحكمة".

دورية استئناف مسطرة التحفيظ في اسم المتعرض المحكوم له بصحة تعرضه

المحافظ العام

الى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

دورية عدد 400

الموضوع : في شأن استئناف مسطرة التحفيظ في اسم المتعرض المحكوم له بصحة تعرضه

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ، مافئى يطرح على السؤال حول كيفية تطبيق الأحكام القضائية البانة في التعرضات طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 14 . 07 ، والتي يتقاعس فيها المحكوم له بصحة تعرضه عن متابعة إجراءات مسطرة تحفيظ المطلب موضوع التعرض المذكور

فجوابا على السؤال المذكور وتوحيدا للعمل بينكم ، يشرفني أن ألفت انتباهكم إلى مقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 83 التي أحالت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من القانون المذكور حيث نصت على ما يلي : " يكتسب صاحب الحق المنشأ أو المغير أو المقر به صفة طالب التحفيظ حدود الحق المعترف له به. "

وعليه ، إذا كانت الأحكام القضائية الصادرة بشأن التعرض هي التي أقرت حق المتعرض ، فإن تقديم طلب متابعة إجراءات مسطرة التحفيظ من طرف المتعرض

إذا لم تكن الحيازة ثابتة لأحد، وتساوت السندات رجح جانب من كان سنده سابقا في التاريخ.

إذا لم يكن سند أحد الخصمين ثابت التاريخ رجح جانب من كان لسنده تاريخ ثابت.

الفصل 459

إذا أعطيت عن الأشياء ما يمثلها من شهادات إيداع أو (بوليصات) نقل أو غيرها من السندات المشابهة رجح جانب من يحوز الأشياء على من يحوز السند إذا كان كل منهما حسن النية وقت اكتسابه الحيازة.

بواسطة نشر خلاصة إصلاحية وإعلان جديد عن انتهاء التحديد مع اداء وجيبات المحافظة العقارية المستحقة عن ذلك ، يعتبر إجراءا كاشفا لاكتساب المتعرض صفة طالب التحفيظ استنادا إلى الأحكام القضائية النهائية التي قضت بصحة تعرضه ، وأن الأمر لم يعد يتعلق بطالب التحفيظ الذي فقد هذه الصفة بالنسبة للحق المحكوم به الفائدة المتعرض.

وتأسيسا على ما سبق ، وبعد دراسة الأحكام القضائية والتأكد من امكانية تطبيقها ، وفي الحالة التي لا يعمل فيها المتعرض المحكوم له على تقديم طلب متابعة إجراءات مسطرة التحفيظ في اسمه ، يتعين عليكم حسب حالات التعرض التي حكم القضاء بصحتها العمل على ما يلي:

أولا : حالة التعرض الكلي

يتعين قبل التشطيب على التعرض إنذار المتعرض قصد استئناف مسطرة التحفيظ في اسمه داخل اجل ثلاثة أشهر يبتدىء من يوم تبليغه بالإندار تحت طائلة إلغاء مطلب التحفيظ طبقا لمقتضيات الفصل 50 من ظهير التحفيظ العقاري.

ثانيا : حالة التعرض الجزئي الذي تم تحديد وعائه

فبعد التأكد من أن وعاء التعرض قد تم تحديده إما خلال المرحلة الإدارية أو القضائية لمسطرة التحفيظ طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 25 من ظهير التحفيظ العقاري ، فإنه يمكنكم تحفيظ الجزء الذي لا يشمل أي تعرض عند الاقتضاء وفقا لمقتضيات الفصلين 30 و 31 من ظهير التحفيظ العقاري المذكور ، أما التعرض الجزئي المحدد والمحكوم بصحته فيتعين إنذار المتعرض قصد استئناف مسطرة تحفيظه ، ومنحه اجل ثلاثة اشهر يبتدىء من يوم تبليغه بالإندار تحت طائلة إلغاء المطلب موضوع التعرض الجزئي طبقا للفصل 50 المذكور

ثالثا : حالة التعرض الجزئي الذي لم يتم تحديد وعائه

إذا قضت الأحكام بصحة تعرض جزئي لم يتم تحديد وعائه خلال المرحلة الإدارية او القضائية المسطرة التحفيظ ، فإنه يمكن لطالب التحفيظ أو التعرض تقديم طلب إجراء تحديد تكميلي الوعاء التعرض الذي يجب أن ينجز بحضور جميع الأطراف المعنية ، بحيث يتم بعد ذلك تحفيظ الجزء الذي لا يشمل أي تعرض عند الاقتضاء وفقا للفصلين 30 و 31 المشار إليهما أعلاه ، ومتابعة إجراءات تحفيظ الجزء المحكوم به لفائدة المتعرض ، أما إذا تعذر إنجاز تحديد وعاء التعرض الجزئي ، فإنه يمكنكم إحالة الملف من جديد على المحكمة قصد تحديد وعاء التعرض طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 25 والفصول 34 و 37 و 43 من ظهير التحفيظ العقاري

رابعاً : حالة التعرض على حقوق مشاعة

إذا كانت هذه الحقوق محددة ، فإنه يتعين بعد التشطيب على التعرض استئناف مسطرة التحفيظ بطلب من المتعرض او طالب التحفيظ ، وذلك بنشر خلاصة إصلاحية وإعلان جديد عن انتهاء التحديد في اسم طالب التحفيظ والمتعرض المحكوم له بحقوق مشاعة.

أما إذا كانت هذه الحقوق غير محددة ولم تبين المحكمة نصيب المتعرض او نصيب كل واحد من المتعرضين ، فإنه يتعين في حالة عدم اتفاق الأطراف المعنية على تحديد نصيب كل واحد منهم إرجاع ملف المطلب إلى المحكمة قصد تحديد الحقوق المشاعة المحكوم بها طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من الفصل 37 من الظهير المذكور.

خامساً : حالة الحكم بصحة تعرضين او عدة تعرضات تتعلق بنفس الوعاء

فإنه يتعين قبل التشطيب على هذه التعرضات دعوة المتعرضين إلى إمكانية متابعة إجراءات مسطرة التحفيظ ، بعد الإدلاء إما باتفاق بينهم تحدد فيه حصة كل واحد منهم أو بما يفيد تسوية وضعية التعرضات المنصبة على نفس الوعاء ، والكل تحت طائلة رفض مطالب التحفيظ كلياً أو جزئياً طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري.

سادساً : حالة التعرضات المتبادلة

إن متابعة مسطرة تحفيظ المطالب موضوع التداخل تظل خاضعة للإجراءات المشار إليها في الفقرة الثالثة من دوريتي عدد 391 بتاريخ 30 ديسمبر 2011.

ولا يفوتني أن أذكركم بأن الحقوق المحكوم بها يتم الإعلان عنها بالنشر بالجريدة الرسمية بواسطة خلاصة إصلاحية وإعلان جديد عن انتهاء التحديد ، وأن التعرضات يمكن تقديمها خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر الإعلان المذكور بالجريدة الرسمية ، ويجب أن تنصب فقط على الحقوق المعلن عنها ، وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل 83 من ظهير التحفيظ العقاري.

كما ألفت انتباهكم إلى أن الوجيبات المستحقة عن نشر خلاصة إصلاحية وإعلان جديد عن انتهاء التحديد تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من ظهير التحفيظ العقاري تستوفي طبقاً للفقرتين " هـ 2 " و " ط " من الباب الأول من المرسوم رقم 2 . 97 . 358 بتاريخ 30 يونيو 1997 المحدد لتعريف رسوم المحافظة العقارية.

وإذ أوافيكم بهذه الدورية ، أطلب منكم إخباري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق مقتضياتها.

والسلام
المحافظ العام

لا يؤدي عدم صحة السبب الذي بني عليه الإنذار بالإفراغ في نطاق ظهير 24 مايو 1955 إلى إبطال هذا الإنذار و إنما إلى الحكم بالتعويض .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4496

الغرفة المدني

القرار 3228

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 30 نونبر 1988

في ملف مدني 2127

ظهير 1955 ... عدم صحة السبب ... إبطال الإنذار ... لا ... الحكم بالتعويض ... نعم .

لا يؤدي عدم صحة السبب الذي بني عليه الإنذار بالإفراغ في نطاق ظهير 24 مايو 1955 -212- إلى إبطال هذا الإنذار و إنما إلى الحكم بالتعويض، لهذا تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قضت بإبطال الإنذار في هذه الحالة .

- 212 -

كراء العقارات والمحلات المخصصة

للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

- الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذي القعدة 1437 (11 اغسطس 2016)، ص 5857.

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكترى إنذاراً، يتضمن وجوباً السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلاً للإفراغ اعتباراً من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

خمسة عشر يوماً إذا كان الطلب مبنياً على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل أيلاً للسقوط؛
ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنياً على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكترى ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكترى للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداءً من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقاً باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتباراً من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكترى في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناءً على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكترى، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكترى أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكترى بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.

لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكترى مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلاً للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلاً عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة 29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقاً، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.

يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إلقاء المكترى بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.

إذا كان الأصل التجاري مثقلاً بتقييدات، فإن المكترى يكون ملزماً بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.

حيث تبين صحة ما عابته الوسيلة ، ذلك أن ما يترتب على عدم جدية سبب الإنذار لا يتجاوز منح التعويض المخصص بمقتضى القانون للسبب الحقيقي الثابت للمحكمة ، و أنها بإبطالها للإنذار لعدم جدية السبب يكون قرارها غير مرتكز على أساس ، و بالتالي معرض للنقض .
القرار عدد : 1988/3228

الرقم الترتيبي 4542
الغرفة الاجتماعية
القرار 720
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)
بتاريخ 24 أبريل 1989
في ملف اجتماعي 87/8658
محاولة التوفيق ... إرجاع الأجير للعمل ... أداء الأجرة .
إن محاولة التصالح المنصوص عليها في الفصل 277 من قانون المسطرة المدنية -

يجوز للدائنين المقدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة،

لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة. يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

الفرع الثاني: التعويض عن إنهاء عقد الكراء

المادة 7

يستحق المكتري تعويضا عن إنهاء عقد الكراء، مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون.

يعادل التعويض ما لحق المكتري من ضرر ناجم عن الإفراغ.

يشمل هذا التعويض قيمة الأصل التجاري التي تحدد انطلاقا من التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة بالإضافة إلى ما أنفقه المكتري من تحسينات وإصلاحات وما فقده من عناصر الأصل التجاري، كما يشمل مصاريف الانتقال من المحل.

غير أنه يمكن للمكري أن يثبت أن الضرر الذي لحق المكتري أخف من القيمة المذكورة.

يعتبر باطلا كل شرط أو اتفاق من شأنه حرمان المكتري من حقه في التعويض عن إنهاء الكراء.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، لا يمكن أن يقل التعويض عن الإفراغ عن المبلغ المدفوع مقابل الحق في الكراء.

213- إنما تجب أمام القاضي الابتدائي الذي أشار إلى تعذرهما مما يفيد أنه قام بالإجراء دون نتيجة . في حالة الحكم بارجاع الأجير إلى عمله جزاء فصله تعسفياً

- 213

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصل 18

تختص المحاكم الابتدائية - مع مراعاة الاختصاصات الخاصة المخولة إلى أقسام قضاء القرب 213 - بالنظر في جميع القضايا المدنية وقضايا الأسرة

والتجارية

والإدارية

والاجتماعية ابتدائياً وانتهائياً أو ابتدائياً مع حفظ حق الاستئناف.

تختص أيضاً بقطع النظر عن جميع المقتضيات المخالفة ولو في الحالة التي يسند فيها قانون خاص سابق النظر في بعض أنواع القضايا إلى محكمة أخرى.

- تطبيقاً للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، «تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بفاض منفرد».

- تم تغيير وتتميم الفصل 18 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10 بتغيير وتتميم قانون المسطرة المدنية كما صادق عليه الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.149 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4387.

- تم تغيير وتتميم وتعويض الفصل 18 أعلاه بموجب القانون رقم 72.03.

- بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية، انظر المواد من 5 إلى 9 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-97-65 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997)؛ الجريدة الرسمية عدد 4482 بتاريخ 8 محرم 1418 (15 ماي 1997)، ص 1141. مع الإشارة إلى أن المحاكم الابتدائية تبقى مختصة بالنظر في الطلبات الأصلية التي لا تتجاوز قيمتها 20.000 درهم.

- بخصوص الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، انظر المواد 8 و 9 ومن 20 إلى 44 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-91-225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)؛ الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) ص 2168.

الفصل 20

فإن المشغل يكون ملزماً بأداء جرته من تاريخ الفصل ، لأن الأجير جعل نفسه رهن
إشارته في إنتظار صدور الحكم .

1989/720

محاولة القتل – الشروع في التنفيذ .

الرقم الترتيبي

8183

الغرفة الجنحية

القرار عدد 9/1101 المؤرخ في : 23/06/2004

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد : 7966/2002

محاولة القتل – الشروع في التنفيذ -214-

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية بالنظر في:

(أ) النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب المهني والخلافات الفردية التي لها علاقة بالشغل أو
التدريب المهني.

(ب) التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل؛

(ج) النزاعات التي قد تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

الباب الرابع: المسطرة في القضايا الاجتماعية

الفصل 269

تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في القضايا الاجتماعية طبقاً لما أشير إليه في الفصلين 18 و20.

الفصل 277

يحاول القاضي في بداية الجلسة التصالح بين الأطراف.

- 214 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينية بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون
الجنائي كما تم تعديله

الباب الثاني: في المحاولة

(الفصول 114 – 117)

الفصل 114

اعتراف المتهم بشراء السلاح الناري و كان يهدف الى قتل الضحية بواسطته والشروع في تنفيذ الجريمة بإطلاق الرصاص عليه - و ذهب الى منزله و أحضر البندقية و أطلق النار عليه وأصابه في يده، واستخلاص المحكمة - في إطار سلطتها التقديرية لتقييم الوقائع - عناصر جنائية محاولة القتل - يجعل قرارها مبني على أساس سليم .

2004 /1101

يعتبر الطالب مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الفلاحة ومن صلاحيات العون القضائي للمملكة تمثيل الدولة ومؤسساتها ومكاتبها أمام القضاء والدفاع عنهم إذا انتدبوه لذلك مما يجعل مصالح المتدخل والطالب متحدة ويتعين بالتالي قبول مقال التدخل .

القرار عدد 2174

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 2005/7/20 في الملف المدني عدد 2004/3/1/1166

تقرير نشاط الوكالة القضائية للمملكة (2013) - وزارة الاقتصاد و المالية .

" وحيث إنه بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 1966/10/22 يعتبر الطالب مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الفلاحة ومن صلاحيات العون القضائي للمملكة تمثيل الدولة ومؤسساتها ومكاتبها أمام القضاء والدفاع عنهم إذا انتدبوه لذلك مما يجعل مصالح المتدخل والطالب متحدة ويتعين بالتالي قبول مقال التدخل."

كل محاولة ارتكاب جنائية بدت بالشروع في تنفيذها أو بأعمال لا لبس فيها، تهدف مباشرة إلى ارتكابها، إذا لم يوقف تنفيذها أو لم يحصل الأثر المتوخى منها إلا لظروف خارجة عن إرادة مرتكبها، تعتبر كالجناية التامة ويعاقب عليها بهذه الصفة.

الفصل 115

لا يعاقب على محاولة الجنحة إلا بمقتضى نص خاص في القانون

الفصل 116

محاولة المخالفة لا يعاقب عليها مطلقا.

الفصل 117

يعاقب على المحاولة حتى في الأحوال التي يكون الغرض فيها من الجريمة غير ممكن بسبب ظروف واقعية يجعلها الفاعل.

مصلحة المياه والغابات إنما تعرضت على مطلب التحفيظ باعتباره ملكا غابويا،
وللدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول صفة الدفاع عنه وسلوك مسطرة
التقاضي بشأنه كما يمكن أن تقوم بذلك الجهة الوصية على القطاع الغابوي وكانت
وقتها وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي وحلت محلها فيما بعد المندوبية السامية
للمياه والغابات ومحاربة التصحر ، ولهما معا إمكانية تفويض الوكيل القضائي
لمملكة لمباشرة مسطرة التقاضي طالبين أم مطلوبين .

القرار عدد 5205

المؤرخ في 2012/11/27

الصادر عن محكمة النقض

في الملف المدني عدد 2012/1/1/2610

تقرير نشاط الوكالة القضائية للمملكة (2013) - وزارة الاقتصاد و المالية .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ، ذلك أنه علل قضاءه بأنه : " بالرجوع
إلى القرار الاستئنافي فإن إدارة المياه والغابات هي التي كانت طرفا في الدعوى
خلال المرحلة الابتدائية ولم تقم باستئناف الحكم الابتدائي وأن وزارة الفلاحة
والمدير العام للمياه والغابات بالرباط والمدير الجهوي للإدارة المياه والغابات
بتطوان والوزير الأول ورئيس مقاطعة المياه والغابات بالرباط والعون القضائي
للمملكة والوزارة المكلفة بالمياه والغابات لم يكونوا أطرافا في القضية سواء خلال
المرحلة الإدارية للتحفيظ أو خلال المرحلة القضائية أمام المحكمة الابتدائية مما
تبقى معه صفتهم في استئناف الحكم منعدمة " ، في حين أن مصلحة المياه والغابات
بتطوان إنما تعرضت على مطلب التحفيظ باعتباره ملكا غابويا، وللدولة المغربية
في شخص السيد الوزير الأول صفة الدفاع عنه وسلوك مسطرة التقاضي بشأنه كما
يمكن أن تقوم بذلك الجهة الوصية على القطاع الغابوي وكانت وزارة الفلاحة
والإصلاح الزراعي وحلت محلها فيما بعد المندوبية السامية للمياه والغابات
ومحاربة التصحر ، ولهما معا إمكانية تفويض الوكيل القضائي لمملكة لمباشرة
مسطرة التقاضي طالبين أم مطلوبين ، وأن صفة هؤلاء بذلك في تقديم الاستئناف
ثابتة وأن القرار المطعون فيه لما علل قضاءه على النحو الوارد في التعليل أعلاه
جاء فاسد التعليل الموازي لانعدامه مما عرضه للنقض والإبطال . "

يتعرض للنقض لعدم انبائه على أساس قانوني الحكم القضائي بثلاث سنوات
حبسا من أجل جناية المشاركة في الضرب و الجرح المفضيين الى الموت بدون
نية القتل عندما أخذ لتعليل المشاركة بأعمال لاحقة للجريمة في حين أن تلك
الأعمال و إن كانت قابلة لتكييف آخر إنها لا تدل على المشاركة كما يتطلبها
القانون و لا تبرر العقوبة المحكوم بها .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 263

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 513(8س)

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في 5 ذي الحجة 1384 الموافق 7 أبريل 1965

مشاركة – عناصرها – أعمال لاحقة للجريمة (لا)

– تكييف الوقائع – تكييف خاطئ – عدم تبرير العقوبة – عدم ارتكاز الحكم على
أساس قانوني.

يتعرض للنقض لعدم انبائه على أساس قانوني الحكم القضائي بثلاث سنوات حبسا
من أجل جناية المشاركة -215- في الضرب و الجرح المفضيين الى الموت بدون

- 215 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون
الجنائي كما تم تعديله

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 – 131)

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجناية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو
تدليس إجرامي.

2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.

3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.

4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لوحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف
ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

نية القتل عندما أخذ لتعليل المشاركة بأعمال لاحقة للجريمة في حين أن تلك الأعمال و إن كانت قابلة لتكليف آخر إنها لا تدل على المشاركة كما يتطلبها القانون و لا تبرر العقوبة المحكوم بها .

1965 /513

الدفع بعدم توافر العناصر التكوينية للجريمة دفع الشكلى و موضوعى وحق من حقوق الدفاع.

الرقم الترتيبي 8445

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1592/1

المؤرخ في : 6/10/2004

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد : 16090/2002

الغش – صناعة العجائن – دفع شكلي وموضوعي – عدم الجواب – نقض.
يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع، ونقصان في التعليل ينزل منزلة انعدامه إدانة الشركة الطاعنة بجنحة الغش في مادة الكسكس، والحال أن القرار المطعون فيه لم يجب لا سلبا ولا إيجابا على ما تمسك به دفاع الطاعنة عن الدفع الشكلي و الموضوعي المتمثل في عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة عملا بمقتضيات ظهير 05 أكتوبر 1984 و جواز استعمال دقيق و سميد القمح اللين لصنع العجائن الغذائية و الكسكس عملا بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 1996/12/20 .
1592 / 2004 - 216-

الحكم – عدم إجابته عن وسائل الدفاع – نقصان تعليله.

الرقم الترتيبي 1672

الغرفة الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 99

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

- 216

الجريدة الرسمية رقم 4444 بتاريخ 1997/01/02 صفحة 9.

المادة الأولى: يؤذن بصفة مؤقتة، في استعمال دقيق وسميد القمح اللين لصنع العجائن الغذائية والكسكس.

بتاريخ 3 ربيع الثاني 1390 – 8 يونيو 1970

بين (س) و بين (س1)

الحكم – عدم إجابته عن وسائل الدفاع – نقصان تعليقه.
يكون الحكم ناقص التعليل إذا لم يتضمن الإجابة عن وسائل الدفاع و وجهة نظر
الشخص فيما نسب إليه من مظاهر الغنى.
موضوع الدعوى الإنفاق على الأب .

1970 /99

تقديم المخالفات الغابوية .

اجتهادات محكمة النقص

الرقم الترتيبي 5300

القرار عدد 20 929

الصادر بتاريخ 28 دجنبر 1994

عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في ملف جنحي 92/ 26499

تقديم المخالفات الغابوية

– تطبيق الفصل 75 من ظهير 1917/10/10

- التقادم من النظام العام يمكن أن يثار في أية مرحلة من مراحل التقاضي. - التقادم
بالنسبة لمخالفات المياه و الغابات يحدد في ستة أشهر طبقا للفصل 75 من ظهير

1917/10/10.

- يبتدئ التقادم بالنسبة للمخالفات الغابوية من يوم توقيع المحضر من طرف مهندس
المياه و الغابات .

0 / 0

إذا حرر للمخالفة الغابوية محضر فإنها تتقدم بمضى ستة أشهر من تاريخ فتح

المحضر لا من تاريخ تحريره .

اجتهادات محكمة النقص

الرقم الترتيبي 4594

الغرفة الجنائية

القرار 3640

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 27 أبريل 1989

في ملف جنحي 86/15210
مخالفة غابوية ...تقادم

إذا حرر للمخالفة الغابوية محضر فإنها تتقادم بمضي ستة أشهر من تاريخ فتح
المحضر لا من تاريخ تحريره.

أما إذا لم يمر للمخالفة محضر فإنها تتقادم بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الواقعة .
1989/ 3640

**يتعين إدخال ولي القاصر في الدعاوى الغابوية ليحل محله في أداء التعويض، ورد
ما يجب رده عند الاقتضاء.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5551

الغرفة الجنائية

القرار 1321 الصادر في 18 فبراير 1992

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في ملف جنحي 90 /22235

مخالفة غابوية – إدخال ولي القاصر

- يتعين إدخال ولي القاصر في الدعاوى الغابوية ليحل محله في أداء التعويض،
ورد ما يجب رده عند الاقتضاء.

1992 /1321

**لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، و للمحكمة أن تثيره من تلقاء
نفسها.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5569

الرفة الجنائية

القرار 20458

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 28 دجنبر 1994

في ملف جنحي 89 27371

- المخالفة الغابوية – تقادمها.

- تتقادم المخالفة الغابوية بستة أشهر تبتدئ من تاريخ المحضر.

- لا يسوغ إقامة الدعوى العمومية بعد تقادمها، و للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها.
1994/ 20458

**ضابط مصلحة المياه و الغابات هو المحرك للدعوى العمومية في موضوع
المخالفات الغابوية و أن النيابة العامة تملك فقط تبني تلك المتابعة.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5567

الغرفة الجنائية

القرار 20454

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 28 دجنبر 1994

في ملف جنحي 89 25817

- ضابط مصلحة المياه و الغابات هو المحرك للدعوى العمومية في موضوع
المخالفات الغابوية و أن النيابة العامة تملك فقط تبني تلك المتابعة.

1994/ 20454

**تكون المحكمة قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع و القانون ، عندما
اعتمدت ما تضمنه محضر أعوان (مؤسسة عمومية) من معاينة للمخالفة الغابوية
على أرض الغابة ، و فرار المتهم مما يعتبر كافيا لثبوت الجريمة و يكون مناقشة
توفر حالة التلبس بارتكابها غير مجدية .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6351

الغرفة الجنائية

القرار عدد 4/6375

المؤرخ في 97/12/10

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد (.....)

محضر أعوان (مؤسسة عمومية) - حجيتة - حالة التلبس - إيقاف البت في الدعوى
الجزرية .

- تكون المحكمة قد بنت قناعتها على أساس صحيح من الواقع و القانون ، عندما
اعتمدت ما تضمنه محضر أعوان (مؤسسة عمومية) من معاينة للمخالفة الغابوية
على أرض الغابة ، و فرار المتهم مما يعتبر كافيا لثبوت الجريمة و يكون مناقشة

توفر حالة التلبس بارتكابها غير مجدية .
1997/ 6375

إثبات - محضر أعوان (مؤسسة عمومية)

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6358

الغرفة الجنائية

القرار عدد 4/20 المؤرخ في 98/1/7

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

الملف الجنائي عدد (.....)

إثبات - محضر أعوان (مؤسسة عمومية)

- معاينة المخالفة الغابوية - مادية المخالفة - 217-

- لئن كان محضر أعوان (مؤسسة عمومية) الذي اعتمده المحكمة في مؤاخذتها

- 217

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها (ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917.

ظهير شريف بتاريخ 23 ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) في حفظ الغابات واستغلالها (ج. ر. بتاريخ 12 محرم 1336 - 29 أكتوبر 1917

(ضربت في عشرة (10) ابتداء من فاتح يناير 1991 مبالغ الغرامات المنصوص عليها في الفصول 13 و 14 و 23 و 27 و 31 و 32 و 34 و 35 و 36 و 38 و 41 و 48 و 52 و 53 و 55 و 67 من الظهير الشريف الصادر في 23 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المشار إليه ، كما وقعت الزيادة فيها بالظهير الشريف بتاريخ 2 شوال 1372 (29 يونيو 1953) بمقتضى المادة 5 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 56-90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194-90-1 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411 (31 دجنبر 1990) .

(الباب الأول)

ألغيت مقتضيات هذا الباب وعوضت بالمقتضيات الآتية من الفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 8 شوال 1378 (1959 أبريل 17)

في النظام والملك الغابوي

الفصل الأول - إن الأملاك الآتية ذكرها تخضع للنظام الغابوي ويقع تدبير شؤونها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا: أولا - الملك الغابوي. ثانيا- غابات الجماعات القابلة للتهيئة والاستغلال بصفة منتظمة .

ثالثا- الغابات المتنازع فيها بين الدولة وجماعة أو بين أحد هذين الصنفين من الملاكين وأحد الأفراد رابعا- الأراضي الجماعية المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجماعية التي يجب تحسينها من طرف الدولة بعد موافقة مجلس الوصاية على الجماعات. خامسا- الأراضي المعاد غرسها أو التي ستغرس من جديد وأراضي الرعي الجارية على ملك أحد الأفراد والتي يريد ملاكوها أن يعهدوا بصدها للدولة إما بالحراسة وإما بالحراسة والتسيير. وتحدد بموجب مرسوم كيفيات جعل الأملاك المنصوص عليها في المقطعات

2 و 4 و 5 أعلاه خاضعة للنظام الغابوي وكذا شروط تسييرها وحراستها. ويتعرض مخالفو مقتضيات المرسوم المذكور في حالة عدم وجود العقوبات الخصوصية المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا ، للعقوبات المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 55 بعده وذلك بصرف النظر عن إرجاع المحصولات وتعويض الضرر عند الاقتضاء .

الفصل الأول - أ) تكون تابعة للملك الغابوي للدولة

أولاً- الغابات المخزنية ثانياً- الأراضي المغطاة بالحلفاء المسماة "منابت الحلفاء". ثالثاً- التلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري حسبما بين هذا الحد في التشريع الخاص بالملك العمومي للمملكة المغربية. رابعاً- المنازل الغابوية وملحقاتها والمسالك الغابوية والأغراس والمشاتل المحدثة في الغابات المخزنية ومنابت الحلفاء أو التلال وكذا الأراضي المنجزة للملك الغابوي لأجل منشآت كهذه عن طريق الهبة أو الشراء أو المعاوضة العقارية. خامساً- الأراضي المخزنية المعاد غرسها بالأشجار أو التي ستغرس من جديد والأراضي التي اشتراها الملك الغابوي لإعادة غرسها وكذا ملحقاتها : كالمنازل الغابوية والمزارع إلخ ...

الفصل الأول-ب) إن الأملاك التابعة للملك الغابوي يقع تحديدها طبقاً للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 صفر 1334 الموافق ل 3 يناير 1916. وتعتبر هذه الأملاك مخزنية ما دامت لم تباشر عمليات التحديد). أضيفت المقتضيات التأويلية الآتية بالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 126-60-1 بتاريخ 26 محرم 1380 (21 يوليوز 1960 : (تعتبر غابة مخزنية ، لأجل تطبيق الافتراض المذكور ، كل قطعة أرضية توجد فيها مجموعة أشجار طبيعية النبات. وإذا امتدت التلال أثناء إجراء التحديد إلى أملاك خصوصية أو جماعية محفظة فتوضع أنصاب الدائرة المخزنية عند حدود الأراضي المذكورة اللهم إذا طبقت على هذه الأراضي المقتضيات المقررة فيما بعد والتي يجرى مفعولها كذلك في حالة ما إذا استمر تمديد التلال بعد التحديد. الفصل الأول-ج) إذا أعلن في الحالتين المنصوص عليهما في الفصل الأول (ب) أعلاه أنه من المصلحة العمومية إقرار التلال بموجب مرسوم فإن وزير الفلاحة يصدر قراراً يأمر فيه بأن تباشر على نفقة الدولة الأشغال الواجب القيام بها في العقارات الخاصة أو الجماعية التي تجتاحها الرمال ويكون للدولة التصرف في التلال الغير المخزنية والواقع إقرارها كما ذكر والتمتع بغلتها إلى أن تسترجع النفقات المدفوعة لتنفيذ أشغال الإقرار. وعندما يتم استرجاع النفقات ترد ملكية هذه التلال إلى أربابها ولكن الغابات التي أنشئت فيها تبقى خاضعة للنظام الغابوي وتواصل إدارة الغابات تدير شؤونها لفائدة الملاكين ، من غير أن يكون هذا التدبير المبرر بالمصلحة المشتركة للملاك والبلاد شبيها بنزع الملكية لأجل مصلحة عمومية

الفصل الثاني:

لا يمكن بيع الملك المخزني الغابوي ، ولا يتأتى استخراجها من النظام الغابوي إلا لفائدة المصلحة العمومية ، ويقع ذلك بموجب مرسوم يصدر بعد استشارة لجنة يحدد تركيبها وكيفية تسييرها بموجب مرسوم ويمكن لعامل الإقليم ووزير الداخلية ووزير المالية والوزير الذي طلب الفصل ووزير الفلاحة أن يدلوا برأيهم عند دراسة المحضر المحرر من طرف اللجنة. على أن الفصل يكون قانونياً إذا نتج عن نزع ملكية لأجل المصلحة العمومية صادرة طبقاً للظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق ل 3 أبريل 1951 أو بموجب معاوضة عقارية ضمن الشروط المقررة في الفصل 2 - أ بعده. ولا تباع الأملاك الجماعية الخاضعة للنظام الغابوي إلا بسابق إذن من وزير الفلاحة.

الفصل 2-أ) يمكن ضم الملك الغابوي عن طريق المعاوضة العقارية بغبطة نقدية أو بدونها. ويؤذن في هذه المعاوضة العقارية بموجب مرسوم

الفصل 2-ب) في حالة بيع الملك الغابوي بعد فصله عن النظام الغابوي وعند الاحتمال في حالة معاوضة عقارية ، فإن مبلغ البيع أو الغبطة يدفع لاستعماله مرة أخرى في شراء الأراضي الواجب غرسها إلى صندوق الأموال المخزنية المعدة لإعادة الاستعمال والمؤسس بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 رجب 1348 الموافق ل 7 دجنبر 1929 بشأن تنظيم إعادة استعمال الأموال المخزنية .

الفصل 2-ج) يتمتع الملاكون بجميع الحقوق الناتجة عن الملك في الأحرار والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي ماعدا التقنيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا فيما يخص إحياء الأراضي واستغلالها .
الفصل 2-د) يعهد بإدارة الملك الغابوي وكذا الأملاك الأخرى الخاضعة للنظام الغابوي إلى وزير الفلاحة وتتولى مراقبتها إدارة المياه والغابات التي هي مكلفة كذلك بمراقبة تطبيق ظهيرنا الشريف هذا ولاسيما التقنيات التي تلحق بموجب هذا النص حقوق ملاكي الأحرار والغابات الغير الخاضعة للنظام الغابوي .ويكون لوزير الفلاحة وحده الحق في أن يتدخل دون غيره للقيام باسم مصالح الملك الغابوي في عملية التحديد والتحفيز وكذا في إقامة الدعاوى أمام المحاكم .ويأذن وزير الفلاحة في الاحتلال المؤقت للملك الغابوي .الفصل 2-هـ) إن السلطات التي خول إياها وزير الفلاحة بموجب الفصول 1 ج و 2 و 2 د يمكن أن تمارسها السلطة التي يؤهلها لذلك .الباب الثاني - في بيع المحصولات

الفصل الثالث) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر 1371 (21 نونبر 1951 :)) لا يجوز تفويت محاصيل رئيسية أو مختلفة من غابات دولتنا الشريفة إلا بطريق السمسة العلانية ويعلن عن تلك السمسة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقل قبل التفويت المذكور وذلك بتعليق إعلانات في مركز الناحية ومركز المراقبة المحلية للمكان الموجودة فيه الغابات .غير أنه فيما يخص غابات الأشجار عدا غابات الخفاف التي لا يمكن استغلالها طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة لأجل نوعها أو حالتها الجغرافية بطريقة عرض الراغبين في الشراء مقترحاتهم وذلك لكي يتسنى استثمار الغابات المشار إليها أعلاه

الفصل الرابع) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949 : ((غير أنه يمكن الإذن بالبيع بالتراضي في الأحوال الآتية وهي : أولا - إذا كان الأمر يتعلق بمواد لا تتجاوز قيمتها مليوناً من الفرنك .ثانيا - إذا اقتضى الحال بالقيام فوراً بسد حاجيات طارئة أو إنجاز الأشغال لحساب الدولة .ثالثاً - إذا تعذر أو كان يتعذر بيع المحاصيل المذكورة بطريق السمسة العمومية .على أن مختلف البيوعات المشار إليها أعلاه يأذن بها رئيس قسم المياه والغابات إذا كانت قيمة المحاصيل لا تزيد على مليون من الفرنك وأما إذا زادت القيمة على ذلك الرقم فيؤذن البيع بموجب قرار يصدره مدير الفلاحة والتجارة والغابات

الفصل الخامس) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 20 صفر 1371 (21 نونبر 1951 : ((يعتبر غير صحيح كل بيع لم يقع إبرامه بصرف النظر عن الأحوال المذكورة على طريق السمسة أو وقع قبل إتمام اللوازم المنصوص عليها في الفصل الثالث أو بوشر في غير تاريخه أو في محل لم يذكر في الإعلانات .الفصل السادس : إذا وقع نزاع أثناء السمسة إما في صحة مباشرة البيع أو فيمن دخل في السمسة هل هو مليء الذمة أم لا فإن الخلاف الواقع يفصله حالاً الموظف الذي له رئاسة اللجنة .

الفصل السابع : لا يجوز للمذكورين عقبه أن يدخلوا في السمسة المشار إليها لا بأنفسهم ولا بواسطة الغير سواء كان ذلك الغير مكلفاً بنفسه أو بطريقة أخرى كما لا يمكن أن تكون لهم يد في البيع لا على وجه الضمان ولا على وجه الاشتراك وهم : أولاً : الموظفون على اختلاف طبقاتهم ومن بيدهم خدمة عمومية سواء كانوا يباشرونها بأنفسهم أو بواسطة الغير وكذا لساير موظفي المراقبة والقيامين بشؤونها ومن بيده سلطة مخزنية . ثانياً : أقارب موظفي المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وأصهارهم وإخوانهم وأعمامهم وأحفادهم وذلك في داخل المنطقة التي هم موظفون بها فإذا خالف أحد منهم فيعاقب بذهيرة لا تتجاوز ربع ثمن المبيع ولا تقل عن جزء من اثني عشر جزءاً منه زيادة عما عسى أن يلحقه من السجن والتجوير المنصوص عليها بالفصل 175 من القانون الجنائي الفرنسي .وكل سمسة وقع فيها ما يناقض الشروط المشار إليها تفسخ على يد المحاكم الفرنسية .

الفصل الثامن : كل من اشترك مع غيره من المتجرين في الخشب والفرش والديباغ وغير ذلك من محاصيل الغابة سواء كان مهماً أم لا وذلك بقصد الإضرار بالمزايدة أو بقصد أخذ المبيع بأدنى ثمن يعاقب حسبما هو مبين بالفصل أربعماية واثني عشر من القانون الجنائي الفرنسي فضلاً عما يلحقه من تعويضات الخسائر . وتفسخ السمسة إذا وقفت على الشركة المشار إليها أو على المتجرين المتشاركين بينهم للغرض المذكور وأما أسباب فساد السمسة المنصوص عليها هنا والتي نص عليها بالفصلين الخامس والسابع فتعتبر من الأشياء

المختصة بالتنظيم العام. وإذا فسح بيع أو سمسرة بسبب غش أو اتفاق بين المتجرين فإن المشتري أو من وقفت عليه السمسرة يحكم عليه برد ما يلقى أنه استخرجه من الخشب أو بأداء قيمته على حسب الثمن الذي وقع به البيع أو السمسرة فضلا عما يعاقب به من الذعاير وتعويضات الخسائر.

الفصل التاسع : غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) : إذا تأخر المشتري عن إحضار الضمان المنصوص عليه في كراس الشروط في الأمد المحدود فإن مدير إدارة المياه والغابات يصرح بسقوط حقوقه ثم يشرع في إعادة سمسرة المحصولات على نمة من وقفت عليه السمسرة الأولى ويطالب بما عسى أن يكون من الفرق بين ثمني السمسرتين وذلك على الصورة المقررة أعلاه ولا حق له في طلب الزائد على الثمن إن حصل.

الفصل العاشر: إن تقرير جلسة السمسرة يكون حكمه ناجزا على من تقف عليهم السمسرة مع شركائهم بحيث يطالبون جميعا بأداء ثمن المبيع و صواير السمسرة وغير ذلك مما عسى أن يطرأ عليهم. الباب الثالث في كيفية مباشرة القطع وتفقد الأشجار القسم الأول في كيفية القطع الفصل الحادي عشر) : غيرت الفقرة الأولى بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 16 ذي القعدة 1361 (25 نونبر)) : 1942 وإذا تمت السمسرة أو البيع بالتراضي فلا يمكن أي تغيير في قدر ما بيع من الخشب بحيث لا يمكن زيادة أية شجرة ولا أي طرف من الخشب ولا أي محصول من محاصيل الغابة إلى ما يشمله عقد البيع وإلا فيعاقب من تقف عليه السمسرة أو المشتري بالتراضي بذعيرة يكون قدرها مساويا لضعف قيمة الخشب أو المحصولات التي لم يشملها عقد البيع زيادة على ترجيع المحصولات أو قيمتها. وإذا ألقى أحد من أكابر الموظفين أو القائمين بالخدمة إذن في أخذ شيء أو غرض الطرف عنه فيعاقب بمثل ما عوقب به من أخذ فضلا عما عسى أن يلحقه من المتابعة لدى المحاكم لاتهامه بأخذ الرشوة.

الفصل الثاني عشر) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية

1368 (5 أبريل 1949): لا يجوز لمن تقف عليه السمسرة أو لصاحب الشراء بالتراضي أن يشرع في استغلال المحصولات التي بيعت له أو في نقلها إلا بعد نيل الإذن في ذلك كتابة من رئيس الدائرة المحلية وعند عدم مراعاة ذلك تجري عليه العقوبة تطبيقا للفصل عدد 32 وما يليه من الظهير الشريف هذا.

الفصل الثالث عشر: (غير بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 3 صفر 1358) 25 مارس 1939 : يلتزم الأشخاص الذين وقفت عليهم السمسرة أو أصحاب الامتياز في الغابات على سبيل التراضي بأن يحافظوا على الأشجار الواجب إبقاؤها بموجب رسم ابتياعهم بدون أن تقبل في مقابلتها أشجار أخرى غير محفوظة يكون المذكورون قد تركوها في محلها وإلا فيعاقبون بذعيرة يتراوح قدرها من فرنكين إلى 200 فرنك عن كل شجرة قطعوها (ولا يمكن أن تقل الذعيرة عن قيمة الشجرة مرتين وتقدر بالنسبة إلى ثمن المبيع وذلك زيادة عما يلحقهم من الخسائر والأضرار ومن ترجيع الأشجار المقطوعة وزيادة على ذلك فإن جميع الأشخاص الذين يستأجرهم أصحاب السمسرة أو للامتياز على سبيل التراضي وارتكبوا قطع الأشجار المحفوظة يمكن أن يحكم عليهم بالسجن من ثلاثة أيام إلى خمسة عشر يوما وإذا صدر حكم عليهم فلا ينطبق الفصل عدد 463 من القانون الجنائي الفرنسي ومقتضيات الظهير الشريف المؤرخ ب 29 جمادى الثانية 1332 الموافق 18 مايو سنة 1914 الصادر في إجراء العمل بالقانون الفرنسي المؤرخ ب 26 مارس 1891 المعروف بقانون بيرانجي وأما الأشجار المحفوظة التي قطعت ويمكن وجودها فتتقف وتحجز وتقع ترجيعها بذاتها إن طلبت ذلك الإدارة. الفصل الرابع عشر :

(غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 5 أبريل 1949): تعين بتقارير لجان السمسرة وبكراريس التحملات والشروط العامة والخصوصية وبقرارات البيع بالتراضي سائر الشروط الواجبة على كل من تقف عليه السمسرة أو على كل من باع المحصولات الرئيسية أو غيرها وذلك بالطريقة التي ينبغي اتباعها في قطع الأشجار وتقسيرها واستغلال الخفاف والقشور المعدة للديغ واستعمال آلة المخاطف والمطارق وأمداد الاستغلال والتفريغ والتنظيف وتنصيب الأوراش والملاجئ والمستودعات ومعامل الفحم واستعمال النار والمسالك التي يجوز فيها نقل المحصولات ومدة الخدمة اليومية في الأوراش ونزع المواد المختلفة ومرور الماشية وعلى وجه عام سائر الشروط المتعلقة بضبط مباشرة البيوعات وكل من خالف شرطا من هاته الشروط

يعاقب بذعيرة تتراوح من 000.2 إلى 000.24 فرنك زيادة على تعويض الخسائر التي لا يجوز أن يكون قدره أقل من مجرد مبلغ الذعيرة). غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951))؛ وزيادة على ذلك فتجري العقوبات المنصوص عليها في الفصل 32 والفقرة الثالثة من الفصل 36 والفصل 38 من ظهيرنا الشريف هذا في حالة نزع المحصولات أو تحويل الخشب إلى الفحم قبل العد أو دفع الثمن. وينسحب حكم ما تقدم على من تقف عليه السمسة وعلى المشتري بالمرضاة لمحصولات الغابة المختلفة. ويجوز للإدارة أن تعقل الشيء الذي لا زال قائما على ساق من محاصيل الغابة كان موضوعا بها عقلا بلا تفويت كلما اقتضى نظرها ذلك ورأت فيه سبيلا لأداء الذعيرة وتعويضات الخسائر. الفصل الخامس عشر: إذا لم يستغل من بيده عقدة الشراء أو لم ينقل الخشب المبيع له في ظل الأجل المعينة أو في الأمد المزيد له فيحق للمحكمة أن تحكم بحيازته المحصولات المعقولة وتبقى خالصة للمخزن الشريف.

الفصل الخامس عشر المكرر: (أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 17 ذي القعدة 1361 (25 نونبر 1942): إن المخالفات للشروط والالتزامات المذكورة أعلاه يمكن أن يترتب عنها في الأحوال المنصوص عليها في كرايس التحملات العامة منها أو الخاصة في قرارات البيع زيادة على العقوبات المقررة في الفصول السابقة فسخ العقد بأمر من رئيس مصلحة المياه والغابات أو من نائبه وكذلك حجز الضمان المالي النهائي المودع عملا بالعقد المذكور وعند اللزوم حجز المحصولات التي لم تزل في أشجارها أو ملقاة على الثرى الموجودة في أرض القطعة المبيعة. ويقع حجز ما ذكر بعد الأمر المأذون بتنفيذه من طرف رئيس مصلحة المياه والغابات والمبلغ إلى المشتري بالسمسة أو صاحب الامتياز على يد رئيس دائرة الغابة التي بوشرت فيها الأعمال ويحرر هذا الأخير شهادة يبين فيها التاريخ الذي وقع فيه تبليغ الأمر المذكور. ويمكن لمن يهمهم ذلك أن يتعرضوا على تنفيذ الأمر المذكور ويشترط في هذا التعرض وجوب رفعه في ظرف أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ تبليغه إلى رئيس المحكمة الابتدائية بالمكان الذي قد ارتكبت فيه المخالفة وإلا فيسقط حق التعرض وبحكم الرئيس المذكور في أصل الدعوى بغاية الاستعجال وبالصورة التي تصدر بها الأحكام الاستعجالية ويكون حكمه المذكور قابلا للتنفيذ ولو يقع استئنافه ويكون قدر الأداء العدلي الجاري على التعرض مائتين اثنتين من الفرنكات (200).

الفصل السادس عشر: غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935): إذا كان المشتري بالسمسة أو بالمرضاة لم يرق بالأعمال المنصوص عليها في كراس الشروط في الأمد المحدود على الكيفية المبينة، فإن رئيس إدارة المياه والغابات يأمر بمباشرتها على نفقة المشتري ويحرر قائمة الصواري الواجب أدائها. ومن الأعمال المشار إليها تدارك الحريق وجمع الحطب وحزمه وتنظيف المحل من الشوك والعليق والأشجار الصغيرة المضرة وتخميل الطرق والحفر وإصلاح السياجات وذلك لإخراج الحطب والفحم ويستخلص ما ذكر طبق القوانين المتعلقة باستخلاص الديون التي للدولة.

الفصل السابع عشر: إن المشتري بالسمسة أو بالمرضاة هو المسئول عن جميع المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف إن صدر منه شيء أثناء قيامه بما اشتره أي من اليوم الذي يباح له فيه التصرف إلى يوم براءته البراءة التامة من كل واجب ولا تزول العهدة عنه إلا إذا أخبر بصدور المخالفة قبل أن تعثر عليها إدارة المياه والغابات كما أنه هو المسئول أيضا عن كل ما يرتكبه قاطع الخشب من المخالفات فضلا عما يلحقه من الذعاير والصواري ورد الأشياء بعينها والتعويضات المدنية وهو المسئول أيضا عن كل ما يرتكبه خدمته وسائقي عرباته من المخالفات وبالإجمال كل نفر استخدمه لوجه من الوجوه في مقاطع الخشب. الباب الرابع في التفقد

الفصل الثامن عشر: يقع التفقد في المبيع خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ انصرام أمد نقل الخشب المقطوع وعند انقضاء الستة أشهر تبرا ذمة المشتري بالسمسة أو التراضي من كل درك إن لم يقع تفقد من الإدارة وكل من تم القطع أو النقل قبل انصرام الأجل المعينة لذلك له أن يطلب من الإدارة إجراء تفقد بكتاب مضمون على طريق البريد يوجهه لرئيس المنطقة التي هو بها لتبرا ذمته في الستة أشهر الموالية لتاريخ وصول كتابه. الفصل التاسع عشر: يجب على المشتري بالسمسة أو التراضي أن يحضر التفقد ويخبر بتاريخه بكتاب مضمون على

طريق البريد قبل وقوعه بخمسة عشر يوما على الأقل وإذا لم يحضر هو ولا نائبه فإن التقرير المحرر في ذلك يعتبره كأنه حاضر بنفسه ويصير ناجزا بانصرام ثلاثين يوما من تاريخ تحريره .

الفصل العشرون : يجوز للمشتري بالسمسرة أو التراضي وللإدارة معا أن يطلبوا من المحاكم الفرنسية إبطال تقرير التفقد أثناء الثلاثين يوما المذكورة في الفصل أعلاه وذلك إما لعيب في التقرير وإما لشيء مخالف للواقع وإذا أبطل التقرير فللإدارة أن تأمر بكتابة تقرير آخر عوضا عنه وذلك في أثناء الشهر الموالي لتاريخ بطاليه وإذا انقضت الأجال المحدودة في الفصل السابق ولم تقم الإدارة بنزاع ما فإن ذمة المشتري تبرا من كل واجب .
الباب الرابع في الانتفاع المعتاد

الفصل الحادي والعشرون) : غير بالظهير الشريف بتاريخ 12 شوال (1353) 18 يناير 1935 : ((ستصدر قرارات وزيرية يطلب من مدير إدارة المياه والغابات ومدير إدارتي الأمور الأهلية والمدنية في ضبط حقوق الأهليين الذين اعتادوا الانتفاع بالغابات دون غيرهم ، مختلف حقوق التصرف التي يباشرونها في الغابات المخزنية طبقا للعوائد المألوفة والمعترف لهم بها (أي الحقوق) من طرف لجنات تحديد الغابات وأن هذا الانتفاع لا يقبل التفويت بوجه.

الفصل الثاني والعشرون : لا يسوغ الرعي في الغابات إلا للأهليين وفي الأماكن التي لا يحصل منها ضرر للأشجار وأما الماشية المشتركة مع الغير أو وقعت مؤاجرة فيها فلا يجوز أن ترعى في الأماكن المذكورة .
(غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 13 جمادى الأولى 1365 (15 أبريل 1946) وإن إدارة الغابات تعين كل سنة نوع الماشية والتي يجوز لها الرعي وعددها بعد أخذ الاحتياطات لتدارك الضرر الذي يلحق الأشجار وسيصدر قرار وزير في تعيين الغابات التي يرخص برعي الماعز فيها وكذلك مدة هذا الترخيص .الفصل الثالث والعشرون) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية (1368) 5 أبريل 1949 : ((كل من تمتع بحق الانتفاع مخالفا لمقتضيات الفصل السابق أو لأحكام القرارات الوزارية المشار إليها في الفصل عدد 21 تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 41 وذلك فيما يخص رعي المواشي فوق العدد المعين أو الغير المأذون برعيها أو التي توجد في الأماكن التي يحصل منها ضرر للأشجار الصغيرة كما تجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفصل عدد 36 وما يليه إلى عدد 39 إذا قطع الأشجار أو نقل بعض المحصولات الرئيسية قبل أن تأذن له بذلك إدارة الغابات .ومن خالف المقتضيات الأخرى للقرارات الوزارية الموما إليها أعلاه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها من 12.000 إلى 100 وكل شخص من المنتفعين المذكورين الذي لا يقدم بالغابة ورقته المقيد فيها لرعي مواشيه يعتبر فيما يتعلق بالعقوبات كأنه لم يطلب تقييده .الباب الخامس في إحياء الغابات وتجديد أغراسها (أطلق هذا العنوان الجديد بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921)

الفصل الرابع والعشرون) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 25 جمادى الثانية (1341) 12 فبراير 1923)) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 366-57-1 بتاريخ 7 جمادى الثانية (1377) 30 دجنبر (: 1957 لا يسوغ لأحد أن يقلع ما بغابته ولا أن يعزق أرضها إلا بعد إعلام المراقبة المحلية قبل الشروع باتني عشر شهرا على الأقل وللإدارة أن تتعرض على عزقها أثناء المدة المذكورة وينبغي أن يعين في الإعلام المذكور محلا لمخبرته بمنطقة المراقبة التي بها الغابة .وحيث يتوجه موظف من قبل إدارة المياه والغابات فيقف على عين المكان ويطوف به ويتفقد حالته وموقعه ثم يحرر تقريرا مفصلا في ذلك .وبعد إطلاع محافظة إدارة المياه والغابات عليه يعلم الطالب بتعرضه تعرضا مؤقتا على عزق ما طلب منه إن اقتضى الحال ذلك .وإذا وقع التعرض كما ذكر فيبلغ التقرير المذكور للطالب الذي يمكنه إبداء ملاحظاته في شأن ذلك .ويوجه أيضا التقرير المذكور إلى الحكومة العليا مصحوبا ببيان يحرره محافظ المياه والغابات مضمنا فيه جميع ملاحظاته ومستنداته ويؤيد إذ ذاك التعرض بقرار وزير يصدر بطلب من المدير العام لإدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار إن اقتضى الحال ذلك وإذا لم يصدر القرار المذكور أثناء الستة أشهر الموالية لتاريخ التبليغ بالتعرض ولم يعلم به رب الغابة فيمكن مباشرة العزق.

الفصل الخامس والعشرون) : تم بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان عام 1358 (27 أكتوبر 1939) (وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371) 30 نونبر 1951 : ((لا

ترفع معارضة أعمال إزالة الأشجار والأحراش قصد إحياء الأراضي إلا فيما يخص الغابات التي يعترف بأن المحافظة عليها هي من الضروري ؛ أولا : لنلا يزول التراب عن الجبال ومنحدراتها ؛ ثانيا : لوقاية الأراضي من انهيار الأتربة الناتج عن تهطل الأمطار ومن غمرها بالمياه ولوقاية خزانات السدد من تراكم الأتربة. ثالثا : لاستبقاء العيون ومجري المياه ؛ رابعا : لوقاية الأراضي من انهيار الأتربة الناتج عن مفعول الرياح ووقايتها من الرمال التي تغمرها. خامسا : لأجل التحفظ على الصحة العامة ووقاية من تراكم الرمال. سادسا : لإبقاء التوازن الاقتصادي والاجتماعي الخاص بالسكان.

الفصل الخامس والعشرون والمكرر : (أضيف بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 30) نونبر 1951 : ((وفي الأحوال المنصوص عليها في الفصل السابق يجوز أن يتوقف المقرر في شأن عدم التعرض لأعمال إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي على ما يتكفل به رب الغابات من القيام في الأراضي الواقع إحيائها بالأشغال الخاصة بوقاية الأرض وتجديدها. أما نوع الأشغال المذكورة وحالتها وأهميتها وكذا الأجل المضروب لإنجازها فتحدد بموجب ذلك المقرر الصادر في عدم التعرض. وإذا لم يقر رب الملك بتلك الأشغال فيشرع فيها طبق الكيفيات المقررة في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 27 بعده اللهم إلا إذا صرح من يهيمه الأمر قبل الشروع في إزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي المتحدث عنها بأنه يتخلى عن هذا الإحياء وذلك بواسطة كتاب مضمون الوصول يوجهه إلى المحافظ على المياه والغابات الذي له النظر في الأمر. ويجوز أن يعين أيضا في مقرر عدم التعرض لإزالة الأشجار بعض الشروط التي من شأنها أن تخفف أو تزيل ما ينشأ عن الإزالة المذكورة من النتائج الضارة كما يجوز أن يمنع بموجب ذلك المقرر قلع بعض أصناف الأشجار أو يؤمر بإبقاء بعض كميات منها. وكل من خالف الشروط المبينة في المقرر المذكور تجري عليه العقوبات المقررة في الفصل 27 بعده.

الفصل السادس والعشرون : لا يسوغ للأهليين ولا للمكلفين بالمحلات العمومية إحياء أرض ما من غاباتهم أين ما كانت إلا بإذن خاص من الإقامة العامة يعطاهم كتابة بعد صدور قرار وزير في شأنه من إحياء شيء من الأراضي المذكورة فيعاقب حسب الفصل السابع والعشرين مثل من عمد إليها من الناس.

الفصل السابع والعشرون :

(غيرت الفقرة الأولى بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353) 18 يناير 1935 : كل من خالف مضمون الفصل الرابع والعشرين بأن أحيا أرضا من الغابة بنفسه أو بواسطة الغير يعاقب بدعيرة لا تقل عن مائة فرنك ولا تزيد على مائتين عن كل عشرة آلاف متر مربع إحياء. ويجب عليه أيضا أن يرد المكان إلى حاله الأول إذا أمر بذلك مدير إدارة المياه والغابات فليزيم أن يغرسه بأشجار من النوع الذي قطعه وذلك في أثناء ثلاثة أعوام وإن لم يفعل في الأمد المذكور فإن إدارة المياه والغابات تقوم بذلك على نفقته وتحرر قائمة الصوابر وتنفيذها ويطلب بأدائها على الكيفية المبينة في الفصل السادس عشر من هذا الظهير الشريف . (أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371) (30 نونبر 1951) : إذا قام شخص آخر غير رب الملك بإزالة الأشجار قصد إحياء الأراضي دون أن يقدم التصريح المقرر في الفصل 24 أعلاه فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل. ويمكن أن يكون رب الأرض مسؤولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجودها تلك الجريمة.

الفصل الثامن والعشرون) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353) 18 يناير 1935 (وبالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371) 30 نونبر 1951 : ((يجوز قلع أو إزالة ما يأتي بدون تقديم تصريح وطلب إذن : أولا الغابات المحدثه التي لا زالت لم تبلغ عشرين عاما بعد زرعها أو غرسها ماعدا الأشجار التي أعيد غرسها حسب الفصل السابق عوضا عما قطع بقصد إحياء أرضه ؛ ثانيا : البساتين والجنات المحاطة أو المجاورة للمساكن ؛ ثالثا : الأغراس الغير المسيجة التي لا تزيد مساحتها عن عشر هكتارات بشرط أن لا تكون ملحقة بغيرها ولو كانت منفصلة عنه كلا أو بعضا بحيث إذا انضمت له لا تزيد مساحتها على عشرة هكتارات وبشرط أن لا يكون موقعها على رأس جبل أو منحدراته. غير أن الغابات التي هي من الأنواع المنصوص عليها في المقطعات الأولى والثانية والثالثة من هذا الفصل تبقى جارية عليها

مقتضيات الفصل 24 إذا وقع غرسها بإعانة أموال الغابات المغربية عملا بما جاء في ظهيرنا الشريف الصادر في 18 قعدة 1368 الموافق 12 شتنبر 1949 بشأن وضع ضريبة على السعر الأصلي المرتب على تسليم المواد المستخرجة من الغابات الجار عليها حكم النظام المقرر بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 حجة 1335 الموافق 10 أكتوبر 1917 ومن منابت الحلفاء وفي إنشاء رأس مال خاص بالغابات في المغرب.

الفصل التاسع والعشرون : يلحق بإحياء الأرض المنهى عنها مد اليد إلى ما لم يشتر وقطع الخشب التي بمنحدرات الجبال ورعي الماشية بعد قطع الأشجار وقطع ما لم يزل صغيرا منها أو إحراقها إذا كان ينشأ عن ما ذكر إفساد الغابة كلا أو بعضا أو إزالة التراب عن منحدرات الجبال أو خرق الأرض بالماء وعليه فيعاقب مرتكب ما ذكر حسيما تضمنه الفصل السابع والعشرون ويمنع الرعي على سائر الناس سواء في ذلك من كان له حق أم لا ما دامت الأغراس لم تمر عليها ستة أعوام ومن خالف من أرباب الماشية ما ذكر يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين .

الفصل الثلاثون : (ألغي و عوض بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340) 7 دجنبر 1921 : (يمكن أن تحدث بقرار وزيرى مناطق وقائية لحفظ الغابات تشتمل على أقسام غابات من سائر الطبقات قد توفرت فيها الشروط المنصوص عليها بالفصل الخامس والعشرين ولا يسوغ إحياء شيء ما أو استغلاله بالمناطق المذكورة بدون رخصة من إدارة المياه والغابات وتجري على الرعي بهذه المناطق نفس الضوابط المتعلقة بالرعي في الغابات المخزنية وتنطبق على المناطق الوقائية المشار إليها مقتضيات الباب السادس والسابع والثامن من ظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزارية الصادرة في شأن إجراء العمل به ويقع تحديد المناطق المذكورة على الطريقة المتبعة للغابات المخزنية. ويمكن التصريح بأنه من المصلحة العمومية إحداث مناطق تنزع ملكيتها فيما بعد يحدد فيها غرس الأشجار وتشمل هذه المناطق أراضي قد اقتضت الضرورة إصلاحها أو تجديد غرس أشجارها لإبقائها على حالها ووقايتها أو تمكين كثبان الرمل فيها أو مراعاة للنظام المتعلق بالمياه أو محافظة على الصحة العمومية أو لحاجات تتعلق بالأمور الاقتصادية.

الفصل الثلاثون المكرر) : أضيف ابتداء من فاتح يناير 1991 بالمادة 4 من قانون المالية لسنة 1991 رقم 90-56 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 194-90-1 بتاريخ 13 جمادى الثانية 1411) 31 دجنبر 1990 (وغيرت الفقرة الأولى منه بالمادة 27 من قانون المالية رقم 99-26 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 184-99-1 بتاريخ 16 ربيع الأول 1420) 30 يونيو 1999 : ((تتوقف كل عملية من عمليات الاستصلاح باقتلاع الأشجار ذات الأصل الطبيعي المشار إليها في هذا الباب على أداء رسم يساوي قيمة 30 مترا خشبيا مكعبا من الأوكالبتوس عن كل هكتار مستصلح ويحسب باعتبار المعدل الوطني لأسعار المزادات التي تنجزها مصالح المياه والغابات في بحر السنة السابقة لسنة الاستصلاح المزمع القيام به. ويجب أن يؤدي الرسم المذكور قبل الشروع في عمليات الاستصلاح. بيد أن مبلغ الرسم المستوفى يرد إلى المعني بالأمر بطلب منه إذا ثبت بمحضر يحرره مأمورو مصالح المياه والغابات أن الأرض المستصلحة وقع تشجيرها أو غرسها داخل أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ استحقاق الرسم. وعند انصرام أجل الثلاث سنوات المشار إليه وعلى أبعد تقدير خلال الستة أشهر التالية لتاريخ إيداع طلب المعني بالأمر المثبت بوصل يقوم المأمورون المذكورون بتحرير المحضر المثبتة به عمليات التشجير أو الغرس وتبليغه في رسالة موصى بها مع إعلام بالتسلم إلى المعني بالأمر قصد استرجاع مبلغ الرسم المدفوع. ولا يقبل طلب استرجاع الرسم بعد انقضاء سنة تبتدئ من الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذا الفصل". الباب السابع في ضبط أمر الغابات والمحافظة عليها.

القسم الأول : في العقوبات التي تلحق من جنى على شيء ما من الغابات

الفصل الحادي والثلاثون : كل من كسر علامات الغابة أو أفسدها أو أتلّفها أو نقلها أو أزلها يعاقب بدعيرة تتراوح من خمسة فرنكات إلى مايتين زيادة على سجنه ستة أيام أو ثلاثة أشهر وأدائه تعويضات الخسارة التي لا يقل قدرها عن الصاير الذي يلزمه لرد الأشياء إلى حالها كما يعاقب أيضا بالعقوبات المشار إليها من فعل مثل ما ذكر بحفير الغابة أو قصبها أو حايطها أو سياجها المستعمل لتحديد أو تحديد أقسامها.

الفصل الثاني والثلاثون: (غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368) 5 أبريل 1949 : ((كل من أخذ أو نقل من الغابات بدون إذن بعض المواد أو الهيش أو محصولات الغابة من أي نوع كانت ما عدا الخشب والفحم والخفاف والقشور المعدة للذبح يعاقب بذعيرة تتراوح من 500.1 إلى 000.12 فرنك عن كل سيارة وبذعيرة يتراوح قدرها من 200 إلى 600 فرنك عن كل حمل البهيمة المربوطة في عربة ومن 100 إلى 300 فرنك عن حمل البهيمة ومن 50 إلى 120 فرنك عما يحمله الرجل. وعند تكرار الجريمة يحكم عند الاقتضاء بخمسة إلى ثمانية أيام سجنًا. وتطبق المقتضيات المذكورة على نقل الحطب اليابس إذا كان خارجا عن حق الانتفاع. وكل من جنى أو نقل شيئًا من الغابة أو تعاطى لبيع البلوط أو لاستغلالها مخالفة لمقتضيات القرار الوزيري الصادر في تنفيذ الفصل عدد 54 من ظهيرنا الشريف هذا يحكم عليه بذعيرة يتراوح قدرها من 500.1 إلى 000.24 فرنك عن كل سيارة وب 200 إلى 000.3 فرنك عن كل بهيمة مربوطة في عربة وب 100 إلى 800.1 فرنك عن كل حمل على البهيمة وب 50 إلى 200.1 فرنك عن كل حمل الرجل وفي حالة تكرار الجريمة وإذا وقع النقل في محل من المحلات الجارية إعادة غرس أشجارها يمكن أن يصدر الحكم ب 6 إلى 15 يوما سجنًا.

الفصل الثالث والثلاثون : إذا أرادت إدارة الأشغال العمومية أن تخرج بعض المواد من الغابة للقيام بأشغال عامة فيجب عليها أن تعين لإدارة المياه والغابات محل الحاجة وحينئذ يذهب موظفو الإدارتين إلى أن يقفوا على عين المحل ويطوفوا به ويحددوا المحل الذي تؤخذ منه المواد وعدد الأشجار المراد قطعها وجنسها وغلظها كما يعينوا الطرق التي ينبغي سلوكها لإخراج ما يقطع وأن رئيس إدارة المياه والغابات يعين القدر الذي تؤديه الدولة عن أشغال المكان المتناولة الخدمة فيه وعن المواد المستخرجة كما يعين لها الشروط التي يجب اتباعها عند إخراج المواد لئلا يلحق ضرر بالغابة). غيرت الفقرة 3 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935) : وكل من قطع شجرة أو استخرج شيئًا من المواد قبل إتمام اللوازم المسطورة فإنه يترتب عما ذكر تطبيق العقوبات المبينة في الفصل الثاني والثلاثين والفصل السادس والثلاثين.

الفصل الرابع والثلاثون : (غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368) 5 أبريل 1949 : كل من حرث أو زرع أو غرس أرضًا من أراضي الغابة يحكم عليه بذعيرة تتراوح من 2.000 إلى 000.12 فرنك عن كل هكتار محروث أو مزروع أو مغروس. كما يحكم على كل من عزق وأحيا بعض الأراضي منها بذعيرة تتراوح من 000.5 إلى 000.24 فرنك عن كل هكتار وقع عزقه وإحياؤه. وإذا وقع الحرث والزرع والغرس فيها بمجرد الإحياء والعزق فلا يحكم إلا بالذعيرة الواجبة عن الإحياء ومن تكررت منه المخالفة بالحرث والزرع والغرس فيحكم عليه بخمسة إلى ثمانية أيام سجنًا ومن عاد إلى المخالفة بالإحياء والعزق فيمكن أن تصدر عليه عقوبة تتراوح من ثمانية أيام إلى شهرين سجنًا وزيادة على ذلك يحكم عليه بحجز حصاده.

الفصل الخامس والثلاثون : كل من عثر عليه ليلا بالغابات أو الأغراس الخارجة عن الطرق المعتادة وبيده آلات تصلح للقطع أو لإزالة الفرش أو الدباغ يعاقب بذعيرة تتراوح من فرنك واحد إلى عشرة). أضيفت بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921 : (كل من وجد خارجا عن الطرق المعتادة ليلا أو نهارا في الأراضي التي باشرت فيها الحكومة أشغالا تتعلق بإحيائها أو بغرسها أو بتمكين كثران الرمل فيها يعاقب بالعقوبات المبينة بالفقرة السابقة زيادة على ما يترتب عليه دفعه في مقابلة الضرر والخسارة.

الفصل السادس والثلاثون) : تم بالفصل 2 من الظهير الشريف بتاريخ 13 رمضان 1358 (27 أكتوبر 1939) : كل من يقطع أو يقلع أشجارا كان لساقها عند ارتفاعه قدر متر واحد من سطح الأرض دائرة طولها أكثر من ديسيمترين اثنين يعاقب عن كل شجرة بذعيرة قدرها خمسون سنتيما على الأقل وخمسون فرنكا على الأكثر ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الشجرة إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز الخمسين فرنكا. أما إذا كان للشجرة غلظ ديسيمترين اثنين فأقل فتكون الذعيرة متراوحة من 25 فرنكا إلى 100 فرنك عن كل عربة من العربات الاطموبيلية ومن ثلاثة فرنكات إلى 10 فرنكات عن كل دابة من الدواب الجارة ومن فرنكين إلى خمسة فرنكات عن حمل الدابة ومن خمسين سنتيما إلى فرنكين اثنين عن حمل رجل). غيرت الفقرة

3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371) 30 نونبر 1951 : كل من أخذ من غابة خشبا وقع إعداده أو نشره أو أخذ المحصولات المستخرجة منه يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و000.6 فرنك عن كل متر مكعب من الخشب المنشور وعن كل متر مكعب من خشب الصناعة عن كل قنطار من الفحم ويمكن رفع قدر الذعيرة المذكورة إلى ما يساوي قيمة الحطب إذا كانت هذه القيمة متجاوزة لأقصى المبلغ المذكور زيادة على العقوبات التي ربما تصدر عليه إن اقتضى الحال عملا بالمقتضيات المبينة في الفصل 14 من ظهيرنا الشريف هذا. وإذا صدر الحكم فلا يطبق الفصل 463 من القانون الجنائي والقانون الفرنسي المؤرخ في 26 مارس سنة 1891. ومن قطع أشجارا غرست منذ عشر سنوات فأقل يعاقب بذعيرة تتراوح من نصف فرنك إلى خمسة عن كل شجرة قطعت كيفما كان غلظها). غيرت الفقرة 4 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 19 حجة 1343) 11 يوليوز 1925 : ((إذا كانت الأعراس والمشاتل طبيعية فيجري تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل ويمكن أن يسجن من ستة أيام إلى شهرين زيادة على ما ذكر أولا وثانيا.

الفصل السابع والثلاثون : كل من أفسد شيئا من شجر الغابة إفسادا فادحا أو قشره أو قطع منه أغصانا غليظة أو أخذ أغصانا أسقطها الريح فيعاقب بمثل ما يعاقب به قاطع الشجرة من أصلها.

الفصل الثامن والثلاثون : كل من قشر شيئا من الفرشى الذي تعاهده التقشير أولا وأخذه أو أخذ بعض الدباغ فيعاقب بذعيرة تتراوح من خمسة عشر إلى خمسين فرنكا عن كل قنطار أي مائة كيلو ويعاقب بمثل ذلك أيضا من يلقى بيده شيء مما ذكر مخالفا للقرارات الوزارية التي تصدر لإجراء العمل بمقتضى الفصل الرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف وإذا كان المأخوذ من الفرشى أو الدباغ أقل وزنا من القنطار فإن الذعيرة لا تقل عن خمسة عشر فرنكا ويمكن أن يسجن الأخذ من ثمانية أيام إلى شهرين وأما الفرشى الذي لا زال لم يقطع البتة من أول نشأته فمن أخذ شيئا منه يعاقب بذعيرة تتراوح من عشر سانتيمات إلى نصف فرنك عن كل شجرة قشرها زيادة عما يلحقه من العقوبات المنصوص عليها بالفصل السابع والثلاثين المنهى فيه عن الإضرار بالأشجار وإفسادها وإذا كان الفرشى الذي لم يتعاهده التقشير ملقى على وجه الأرض وأخذه أخذ فيعاقب بذعيرة تتراوح من ثلاث فرنكات إلى عشرة عن كل قنطار فرنساوي وبحسب له ذلك مثل أخذ الفرشى الذي تعاهده التقشير ويمكن أيضا أن يحكم عليه بالسجن من ثمانية أيام إلى شهرين.

الفصل التاسع والثلاثون) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 18 يناير 1935 : وعند العود إلى ارتكاب المخالفة يحكم دائما بأقصى مبلغ الذعائر المبينة في الفصل الحادي والثلاثين وما بعده حتى الفصل الثامن والثلاثين .

الفصل الأربعون : يجب على من أخذ شيئا من الغابة بلا موجب في جميع الأحوال أن يرد ما أخذه إما بعينه وإما بأداء قيمته زيادة عما يلحقه من تعويض الخسائر إذا اقتضى الحال ذلك وحاز الآلات التي تلقى بيده .
الفصل الواحد والأربعون) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368) 5 أبريل 1949 : يحكم على أصحاب البهائم التي عثر عليها نهارا في الغابات مخالفا للقوانين بذعيرة تتراوح من 10 إلى 48 فرنكا عن كل خنزير أو عجل أو رأس من الغنم وبعشرين إلى 120 فرنكا عن كل بقر أو بقرة أو رأس من المعز أو فرس أو بغل أو حمار ومن مائة إلى ثلاثمائة وستين فرنكا عن كل جمل وزيادة على ذلك يحكم عند الاقتضاء على الراعي بثلاثة إلى خمسة عشر يوما سجنا. وستضاعف العقوبات إذا كانت البهائم لأشخاص من الغير المنتفعين ويعتبر بمثابة الغير المنتفعين المنتفعون من أصحاب المواشي الموجودة فوق العدد المعين . وعند تكرار المخالفة أو إذا ارتكبت المخالفة ليلا في الغابات التي يحصل فيها ضرر للأشجار الصغيرة برعي البهائم يطبق كل مرة أقصى الذعائر المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين. وإذا تكررت تلك المخالفة مرتين فتؤدى إلى تثنية أقصى الذعائر المشار إليها أعلاه وبمجرد ارتكابها في المرة الثالثة يثلث أقصى الذعائر المذكورة. في حالة ارتكاب المخالفة ليلا أو في حالة ارتكابها في الغابات المذكورة فمن الواجب أن يحكم عند الاقتضاء على الراعي بعقوبة السجن. وإذا عثر على البهائم نهارا مهملة وغير مصحوبة بالراعي في مكان من أماكن تلك الغابات يضاعف أقصى الذعيرة أما إذا وجدت ليلا على الحالة المذكورة تضاعف الذعيرة ثلاث مرات.

الفصل الثاني والأربعون) : غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368 (5 أبريل 1949 : ((لا يسوغ لكل من وقفت عليه السمسة أو اشترى بالمرضاة من رعي البهائم أو رعي الخنازير في الأماكن الموجودة فيها البلوط وغير ذلك أن يسوق داخل الغابة عددا من المواشي يفوق العدد المعين من كراس التحملات والشروط كما لا يسوغ له أن يرعاها في نواحي الغابة الغير المعينة ومن خالف ذلك فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما يليها من الفصل السابق كما يجب عليه أن يجعل علامة خاصة لماشيتة إن كان ذلك بكراس الشروط وإذا امتنع فيعاقب بالذعيرة المذكورة أعلاه اللهم إلا إذا كان أخبر إدارة المياه والغابات بالبهائم التي أدخلها للغابة بغير علامة فلا شيء عليه.

الفصل الثالث والأربعون : (غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 20 جمادى الثانية 1355 (8 شنتبر 1936) : كل من قلد المطارق المعدة لعلامات إدارة الغابات أو استعمل مطارق مقلدة أو استعمل المطارق الحقيقية زورا يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كما يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة كل من قصد إتلاف علامات المطارق. كل هذا زيادة على المطالبة بالتعويضات في مقابلة ما يحصل من الخسائر والأضرار. الفصل الرابع والأربعون : ولا تعتبر المخالفة مكررة إذا صدرت من المخالف أثناء السنة الشمسية الموالية للسنة التي وقع عليه الحكم فيها حكما لا رجوع فيها.

الفصل الخامس والأربعون : إذا وجب تعويض الخسائر بمقتضى ما نص عليه تقرير المخالفة فلا يقل قدرها عن مجرد قدر الذعيرة التي صدر بها الحكم.

القسم الثاني في إيقاد النار والحريق

الفصل السادس والأربعون : لا يسوغ إيقاد النار ولا نقلها إلا بداخل المساكن والبناءات المشيدة لمباشرة الاستغلال إما إيقادها أو نقلها بداخل الغابة والأغراس أو على مسافة مائتي متر حولها فهو ممنوع ومن فاتح يوليو إلى متم أكتوبر يعم المنع المذكور الغابات التي لأربابها ويشمل سائر الصناعات التي تستعمل فيها النار كصنع الفحم واستخراج القطران والزفت وغير ذلك وأما مناولة النار داخل المساكن والمباني المشيدة بقصد الاستغلال وداخل المخازن وأفران المعادن مواضع الخدمة ومعاملها الكائنة بالغابة نفسها أو بمنطقة مائتي متر حولها فيضبط أمرها أثناء المدة المذكورة أي من فاتح يوليو إلى متم أكتوبر وفق الضوابط والقرارات التي تصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف). غيرت الفقرة الأخيرة بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 22 يناير 1947 : ويجري الأمر كما ذكر فيما يرجع لصنع الفحم والزفت (القطران) في الغابات أيا كان أربابها خلال المدة نفسها.

الفصل السابع والأربعون : كل من أراد إيقاد نار أو إحراق عشب زرع أو غابة ريحان وما أشبه ذلك من النباتات وكان الإحراق لضرورة من ضروريات الفلاحة أو الرعي فيجب عليه أن يمتثل للضوابط والقرارات التي ستصدر في إجراء العمل بهذا الظهير الشريف .

الفصل الثامن والأربعون : من استدعته الحكومة لمقاومة حريق غابة وامتنع من ذلك بلا عذر يقبل يعاقب بذهيرة تنراوح من عشر فرنكات إلى مائة ويمكن سجنه من خمسة أيام ثلاثة أشهر ولا يعتبر استدعاء أورباويين واجبا إلا إذا أبلغهم ذلك بواسطة موظف فرنساوي إما كتابة وإما مشافهة وأما الأهليون فيجب عليهم أن يمتثلوا بمجرد وصول الاستدعاء إليهم مشافهة لرئيس القبيلة أو الفرقة على لسان موظف من موظفي الدولة كيفما كان .

الفصل التاسع والأربعون : يمكن معاقبة القبيلة أو أهل الدوار أو أهل الفرقة بالذعائر المذكورة بالضمنان زيادة عما يحكم به على مرتكبي المخالفات المذكورة ومن شاركهم فيها وأن هذه الذعيرة تصدر بقرار وزير بعد الإطلاع على ما تعرضه حكومة المراقبة المحلية وإدارة المياه والغابات في ذلك وبعد استهفام رؤساء القبيلة أو الدوار. ويمكن أن يستعمل ما يتحصل من الذعائر كلا أو بعضا لإصلاح بعض الضرر اللاحق للغابة من الحريق.

الفصل الخمسون : يمنع الرعي عن لهم حق فيه عادة في أثناء مدة لا تقل عن ستة أعوام وذلك في أرض الغابات والأغراس التي أحرقتها النار ومن خالف ذلك يعاقب طبق الفصل الواحد والأربعين .

الفصل الواحد والخمسون : ستصدر ضوابط وقرارات وزيرية بعد الاتفاق عليها مع إدارة الأشغال العمومية وإدارة السكة الحديدية وإدارة المياه والغابات لإجراء العمل بهذا الظهير الشريف يبين فيها ما يجب اتخاذه من الاحتياطات على الشركات والقاطعين وغيرهم ممن يمرون على السكة الحديدية أو في الطرق المارة بالغابة أو عن مائة متر أو أقل من حدودها . كما يجب مراعاة ما ذكر على سائقي عربات السكك الحديدية سواء كان سيرها بالبخار أو بالكهرباء كذا على سائقي عربات الترسيف وسائر العربات وآلات جذب الأثقال بشرط أن تكون مادة قوتها بالبخار والاحتياطات المشار إليها تلزم من ذكر أثناء مدة تجرى من فاتح يونيو إلى فاتح نونبر .

الفصل الثاني والخمسون : لا يسوغ لأحد أن يحدث في داخل غابة مخزنية أو في أقل من خمسمائة متر حولها معملا من شأن استعمال النار ووضع مواد سريعة الاشتعال إلا بإذن من إدارة المياه والغابات في ذلك ومن لم يراع مقتضى هذا الفصل يعاقب بذعيرة تتراوح من خمسين فرنكا إلى ثلاثمائة وتهدم البناءات التي بناها في أمد ثلاثة أشهر بعد صدور الحكم بذلك ويقع الهدم على يد الإدارة إن اقتضاه الحال والصواب على نفقة المحكوم عليه . (الفصل الثالث والخمسون) : غير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951 : لا يسوغ لأحد أن ينصب أية خيمة أو يشيد أي بناء بداخل غابات دولتنا الشريفة وعلى بعد أقل من مائة متر حولها ما عدا فيما يخص مجموع الغابات الموجودة الآن وذلك إذا كان البناء المشار إليه أعلاه أو سقفه من المواد القابلة للاشتعال ومن خالف ذلك يعاقب بذعيرة يتراوح قدرها بين 600 و 000.6 فرنك ويهدم له ما بناه أو نصبه في خلال الشهر الموالي لصدور الحكم في ذلك . غير أنه في حالة ظروف خصوصية يجوز لرئيس إدارة المياه والغابات أن يأذن في مخالفة ذلك وهو الذي سيعين الاحتياطات الواجب اتخاذها .

الفصل الرابع والخمسون) : غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921 (وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية 1368) 5 أبريل 1949 : (سعين قرار وزيري شروط استغلال الخفاف والمواد المعدة للديغ والبلوط والخروب والفحم والحطب ورماد الحطب والمواد المنتمية إلى الصمغ ومسواك القروود ونقل جميع هذه المواد وبيعها وإصدارها (أنظر القرار الوزيري بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918)

الفصل الخامس والخمسون :

(ألغي و عوض بالفصل 3 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 4 شتنبر 1918: كل من خالف مقتضى الفصول السادس والأربعين والسابع والأربعين والواحد والخمسين والرابع والخمسين من هذا الظهير الشريف أو القرارات التي تصدر لإجراء العمل به يعاقب بذعيرة تتراوح من عشرة فرنكات إلى مائتي فرنك ويمكن معاقبته أيضا بالسجن مدة تتراوح من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر) . أضيفت هاته الفقرة بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951 : ((إذا قام شخص آخر غير رب الأرض باستغلال غابة خصوصية خلافا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا فتجري عليه العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويمكن أن يكون رب الأرض مسؤولا من الوجهة الجنائية عن الجريمة اللهم إلا إذا أخبر بذلك إدارة المياه والغابات قبل أن تثبت بنفسها وجود الجريمة المذكورة . ويعاقب المخالف لمقتضيات القرارات المشار إليها في الفصل الرابع والخمسين بحجز ما قلعه أو قطعه فضلا عما عسى أن يلحقه عملا بالفصل الواحد والستين من هذا الظهير الشريف وإذا تسبب عن المخالفة حريق في الغابة فيعاقب مرتكبها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عامين فضلا عما عسى أن يلحقه من تعويض الخسائر وتجري عليه إذ ذاك مقتضيات الفصل 463 من القانون الجنائي الفرنسي وإذا كان إيقاد النار وقع برخصة من الحكومة وتسبب عنه حريق في الأملاك المجاورة للغابة فإن فاعله يبقى مسؤولا بسائر التعويضات اللازمة عن ذلك ما لم يكن الحريق نشأ عن الوسائل المتخذة لوقاية الغابة من النار .

الفصل السادس والخمسون : من أوقد ناراً عمداً أو حاول إيقادها في الغابة سواء كان في نفس الغابة أو خارجها يعاقب بالأشغال الشاقة لمدة محدودة .الباب السابع في إثبات المخالفات

الفصل السابع والخمسون : إن إدارة المياه والغابات هي المكلفة بمتابعة المخالفات التي تصدر من الناس الموكول أمرهم لنظر المحاكم الفرنسية وذلك لما في إناطة هذا العمل بها من المصلحة بحقوق الدولة وحقوق أرباب الغابات والأغراس الداخلة في حكم هذا الظهير والقرارات الوزارية التي ستصدر لإجراء العمل به وكما أن الإدارة المذكورة هي المكلفة بالمتابعة لدى المحاكم كذلك هي المكلفة بطلب ما يجب على المخالفين وأن المتابعة والمحاكمة تكون على يد رؤساء موظفي إدارة المياه والغابات نيابة عن الحكومة فضلا عن الحق الباقي للوكيل العام.

(غيرت الفقرة 3 بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951) : تحال على المحاكم الشريفة إقامة الدعاوي على المغاربة طبقا للقواعد العادية الخاصة باختصاص المحاكم ووفقا لقواعد المرافعات المتعلقة بالقانون الجاري به العمل ولهذا الغرض توجه التقارير التي يحررها نواب إدارة المياه والغابات إلى حكام الإدارة وهم يوجهونها مصحوبة برأيهم في كل قضية لحكام المراقبة المحلية الذين يرفعون كل قضية لدى المحكمة التي لها النظر فيها وهم ينجزون ما يصدر من الأحكام ويعلمون إدارة المياه والغابات بالحكم الصادر في ذلك.

الفصل الثامن والخمسون : تثبت المخالفة المتعلقة بالغابات إما بتقرير وإما بشهادة الشهود إن لم يكن هناك تقرير أو وجد التقرير ولكن ألفى ناقصا غير كاف.

الفصل التاسع والخمسون : يقوم بمشاهدة المخالفات رؤساء سائر موظفي الغابات وغيرهم من المكلفين بشؤونها وذلك في جميع منطقة الحماية الفرنسية من الإيالة الشريفة) .غيرت الفقرة 2 بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 (18 يناير 1935 : وتوضع طوابع مطارق الدولة بمكتبة المحكمة الاستينافية الرباطية وبمكتبات المحاكم الابتدائية التي تستعمل فيها. تودع طوابع مطارق الضباط والموكول إليهم ما ذكر بمكتب الكاتب المسجل لدى المحكمة الابتدائية التي بدائرتها محل إقامتهم .

الفصل الستون : إن رؤساء موظفي الغابات والمياه وسائر القايمن بخدمتها يحررون تقاريرهم بيدهم ويمضون عليها وإلا فلا يصح العمل بها وتاريخ التقرير هو تاريخ ختمه وتعفى التقارير المذكورة من لوازم الاستفسار والتتبر والتسجيل.

الفصل الواحد والستون : إن القايمن بخدمة الغابة لهم أن يتقفوا الدواب التي يعثرون عليها بالغابة لكن عن الذين ليس لهم حق الرعي فيها وكذا الآلات التي تلقى بيد المخالفين وعرباتهم وبهايمهم كيفما كانت ويعقلون ذلك عليهم ولهم أن يقتفوا أثر الأشياء المأخوذة من الغابة إلى أن يقفوا على عينها بالمحل الذي نقلت إليه ولو كان المحل المذكور إنما دلتهم عليه بعض الدلائل أو بشهادة أو غلب سببها على ظنهم أنها فيه وما يعثرون عليه يعقلونه غير أنهم لا يدخلون للدور ولا للبراحات ولا للزرايب إلا بمحضر قاضي الصلح أو نايبه أو كميسار البوليس أو أحد أعضاء الأشغال البلدية أو من كلف من قبل المحاكم بإجراء البحث وإذا كان المخالف ممن هو لنظر المحاكم المخزنية فإن الدخول لا يقع إلا بمحضر قائد القبيلة أو خليفته أو شيخ الفرقة أو الدوار يصحب معه موظف من حكومة المراقبة إن اقتضى الحال ذلك وإذا طلب القايمن بخدمة الغابة أحدا من الموظفين المذكورين فلا يسوغ أن يمنع من التوجه حيث صحبتته ليقفا معا على عين المحل الذي يقع فيه البحث بل يجب عليه أن يجري البحث معه وعند إتمامه يمضي معه على التقرير المحرر فيما وقع من البحث بمحضره .

الفصل الثاني والستون : يجوز لموظفي المياه والغابات من سائر الطبقات أن يستجدوا إما مشاهفة أو كتابة ولاة الأمر لمنع جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا الظهير الشريف كما يجوز لهم أن يستجدوهم أيضا للتفتيش على محصولات الغابة المأخوذة أو المبيعة أو المنقولة كلما وقع ذلك مخالفا للقرارات المشار إليها بالفصل الرابع والخمسين ولتتقيفها أيضا ويجوز لهم أيضا أن يقبضوا كل من هو مجهول يعثرون عليه في حال فعله للمخالفة ولهم أن يرفعوه لدى المكلف بالمراقبة أو قاضي الصلح أو كميسار البوليس إذا كان ممن هو لنظر المحاكم الفرنسية أو لدى القايد أو خليفته أو الشيخ أو حكومة المراقبة إذا كان أهليا.

الفصل الثالث والستون : كل ما يتقف من البهائم التي تلتفى في المرعى خلافا للقوانين والمحصولات المأخوذة من الغابة بغير حق تعقل تحت يد من يوثق به ملئ الذمة ويكون مسكنه قريبا من الموضوع الذي وقعت فيه المخالفة .

(ألغيت الفقرة 2 و3 و عوضتا بالفصل 4 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 4 شتنبر 1918)

إذا ثبت من التقرير المتعلق بالعقلة أن المحصولات المتقفة قد أخذت من غابات الدولة فإن إدارة الغابات تطلب صدور الإذن ببيعها بالمزايدة في ظرف ثلاثة أيام من يوم التتقيف وذلك طبق الشروط المبينة في الفقرة الثالثة من الفصل الرابع والستين وتحوز الدولة الثمن المتحصل ما لم تفضل إبقاء المحصولات بيدها وإذا وقع التتقيف على بهائم أو عربات أو دواب لجر العربات أو للحمل أو على محصولات لم تؤخذ من الغابات التي على ملك الدولة فتجعل نسخة من تقرير التتقيف وتوضع بالمكتبة الصلحية في خلال ثلاثة أيام أو بمكتب المراقبة المحلية إذا كان المخالف يرجع أمره لنظر المحاكم الفرنسية وأما إذا كان من الأهليين فإن نسخة التقرير تسلم للقايد ويجوز لكل من طلب الأشياء المتقفة أن يطلع على النسخة المذكورة . وعند وقوع التتقيف تعطى نسخة لمن توضع تحت يده الأشياء .

الفصل الرابع والستون) : غير بالفصل 5 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918) وبالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 26 ذي القعدة 1340 (22 يوليوز 1922) : يمكن لقاضي الصلح أو في مغيبه لحكومة المراقبة المحلية أو للقايد أن يأذن برفع العقلة مؤقتا عن الأشياء المحجوزة المشار إليها بطلب من صاحبها وذلك بشرط دفع الصواير ودفع مبلغ على سبيل الضمان وإذا لم يطلب أحد استرجاع البهائم أو الأشياء المتقفة في خلال خمسة أيام من يوم تتقيفها أو طلبت ولكن عجز الطالب عن دفع مبلغ الضمان فيأمر الحكام المتقدم ذكرهم ببيع ما يتقف بالسمسرة ويسقط من المتحصل صوائر التتقيف والبيع . ويقع البيع بالمزايدة بواسطة كاتب المحكمة الفرنسية أو القايد تحت نظر المراقبة أو على يد من توجهه لذلك . ويعلى بالبيع أربعاً وعشرين ساعة قبل وقوعه ويسقط من المتحصل صواير التتقيف ثم صواير البيع ثم تعويضات الخساير ويعطى الباقي لمستحقه وإذا كان المثقف بهائم وكان صاحبها معروفا فلا يباع منها إلا ما بقي بقدر ما حكم به عليه نقداً وذلك حسبما تبينه إدارة المياه والغابات وإذا صدر الحكم ببراءة رب البهائم المتقفة فيرد لصاحبها جميع الثمن الذي بيعت به وتبقى صواير التتقيف والبيع في ذمة إدارة المياه والغابات وإذا لم يقم رب البهائم بطلبها إلا بعد بيعها وكانت المحاكم أبرأته فلا يرد له ثمن البيع إلا بعد إسقاط جميع الصواير .

الفصل الخامس والستون : إن التقارير التي يكتبها الموظفون الفرنسيون بإدارة المياه والغابات على اختلاف طبقاتهم وعليها إمضاءاتهم تعتبر حجة صحيحة في ثبوت المخالفات المتقررة فيها كيفما كانت العقوبة الناتجة عنها بشرط أن تكون التقارير وقعت من موظفين اثنين ويعتبر ما تضمنته التقارير من المخالفات صحيحة كيفما كانت معاقبته ما لم يدع التزوير فيها وعليه فلا تقبل حجة غيرها إلا إذا كان فيها خلل يؤدي قانونا إلى جرحه في جانب أحد الواضعين شكليهما عليه) غيرت الفقرتين الأخيرتين بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 6 جمادى الثانية (1368) 5 أبريل 1949) وإذا كانت التقارير قد حررها ضابط فرنسي واحداً أو موظف من الموظفين الفرنسيين وأمضى عليها ستكون الحجة صحيحة أيضاً ما لم يدع التزوير فيها لكن إنما يعمل بها إذا كانت المخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتعدى 000.10 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر . وإذا اشتمل أحد من التقارير المذكورة على عدة جرائم أو مخالفات ممتاز بعضها عن بعض ارتكبها أشخاص مختلفين فيعمل بها كذلك طبقاً لنبود هذا الفصل فيما يخص كل مخالفة تؤدي إلى الحكم بأداء مبلغ لا يتجاوز 000.10 فرنك بين ذعيرة وتعويض الخسائر وذلك كيفما كان القدر الذي يمكن أن ترتفع إليه الأحكام الصادرة بمجموعها .

الفصل السادس والستون : إن التقارير المذكورة إذا كانت غير مستوفاة لشروط الفصل السابق فلا تعتبر حجة كافية ما لم يدع فيها التزوير لكن يعتمد عليها إلى أن يظهر ما يناقضها .

الفصل السابع والستون : كل من ادعى التزوير من المخالفين في التقارير المشار إليها ترجع دعواه لدى المحاكم الفرنسية كيفما كانت جنسيته ويجب عليه أن يباشر دعوته إما بنفسه أو بواسطة وكيل متمسكا بوكالة عدلية يؤدي دعواه بمكتب المحكمة الابتدائية أو الصلحية قبل اليوم المعين للمحاكمة بورقة الاستدعاء ويتلقى

كاتب المحكمة دعواه ويضع المدعي أو وكيله إمضاءه على الورقة التي يحررها الكاتب في ذلك وإذا كان أميا أو عاجزا عن الكتابة بسبب من الأسباب فينص عليه كتابة ويوم الجلسة المعينة للحكم يضرب لزام التزوير أجل لا يقل عن ثلاثة أيام ولا يزيد عن ثمانية ليأتي في خلاله بحجة ويضع أسماء شهوده وحرفة كل واحد منهم ومحل سكناه بمكتب المحكمة وعند انقضاء الأجل المضروب يحكم في القضية من دون تجدد استدعاء وإذا وجدت المحكمة حجج من ادعى التزوير صحيحة بحيث يعتبر التقرير داحضا فتسعى بعدئذ في متابعة التزوير حسب القوانين. وأما إذا وجدت حجج المدعي باطلة أو لم يقم المدعي باللوازم المقررة فترفض المحكمة دعواه وتصدر حكمها ويعاقب مدعي التزوير بأداء ثلاثماية فرنك ذعيرة وأما إذا كان الخصم من الأهليين فيوجه لدى المحاكم المخزنية التي لها النظر في إصدار العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير وإذا ثبت التزوير المذكور وبقي وجه للتهمة فيوجه على مدعي التزوير من الأهليين لدى المحاكم المشار إليها.

الفصل الثامن والستون : يجوز للمحكوم عليه الذي لم يحضر جلسة الحكم أن يدعي التزوير أثناء المدة المجعولة قانونا لمعارضة الحكم المذكور وإعادة النظر فيه.

الفصل التاسع والستون : إذا اشتمل التقرير على مخالفات صدرت من عدة أناس وادعى واحد منهم أو بعضهم التزوير فإن التقرير يبقى جاريا على الآخرين إلا إذا وقعت دعوى التزوير في شيء مشترك بين جميعهم وكان لا يقبل التجزئة.

الباب الثامن في متابعة المخالفات والتعويضات الناشئة عنها

الفصل السبعون : إن ساير المتابعات والمرافعات الصادرة من إدارة المياه والغابات ترفع إما لدى المحاكم الجنائية وإما لدى المحاكم الصلحية التي حد ما يسع نظرها بالفصل التاسع من الظهير الشريف المؤرخ بثاني عشر غشت سنة 1913 الصادر في تنظيم المحاكم العدلية الفرنسية وأما متابعة الأهليين فإن مطالبتهم تقع حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الواحد والسبعون : إذا قام أحد من المقابلين لخدمة المياه والغابات بمتابعة أو محاكمة نيابة عن الإدارة المذكورة فله أن يستدعي خصمه وله أن ينهي كل ما يجب إنهائه من دون أن يقدم الطلب المنصوص عليه بالفصل الـ 13 من الظهير الشريف الصادر في كيفية المرافعة الجنائية إلا أنه لا يحق له مباشرة التوقيف التي تأمر بها المحاكم وأن ورقة استدعاء الخصم لا بد أن تكون مشتملة على نسخة من تقرير المخالفة وإلا فهي باطلة لا يعمل بها.

الفصل الثاني والسبعون : يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يوضحوا للمحاكم كل قضية تهمهم وأن يسمعوهم منهم كل ما يلقونه لتأييد شكايتهم.

الفصل الثالث والسبعون : يجوز لرؤساء المياه والغابات أن يطلبوا الاستيناف نيابة عن الإدارة كما لهم السعي في إبطال الأحكام التي لا رجوع فيها كيفما كانت غير أنه لا يجوز لهم أن يرجعوا عن الاستيناف الذي طلبوه إلا بإذن خاص من الإدارة وأن الحق الممنوح للرؤساء المذكورين وسائر الأعوان في طلب الاستيناف أو إبطال الأحكام لا ينافي ما هو للوكيل العام في ذلك بل للوكيل أن يطلب استيناف الأحكام أو إبطالها ولو كان الموظفون المشار إليهم سلموها.

الفصل الرابع والسبعون : يجوز لإدارة المياه والغابات أن تجري الصلح مع من ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف وإذا صدر الحكم فإن الصلح لا يقع إلا في قدر الذعير والتعويضات المدنية ولا يمضي الصلح إلا بعد موافقة رئيس إدارة المياه والغابات عليه.

الفصل الخامس والسبعون : تسقط الدعاوى الراجعة لساير المخالفات في أمر الغابة إذا مضت ستة أشهر من تاريخ التقرير الذي وقعت المعاينة فيه وعند مضي ثلاثة أعوام من تاريخ صدور المخالفة إن لم يحرر في شأنها تقرير زيادة عما يطالب به المشترون بالسمسرة أو المقاطعون في الخشب حسبما يقتضيه الفصل 17 و18 و20 من هذا الظهير الشريف وأما الدعاوى المتعلقة بإحياء شيء من الغابات ذات الأشجار أو الشطب الواقع مخالفا لمقتضى الفصل الرابع والعشرين فتسقط عند مضي سنتين شمسيتين من تاريخ وقوع الإحياء. الفصل السادس

والسبعون : إذا راجت قضية محكمة وكان محل النزاع مخالفا لمقتضى هذا الظهير الشريف أو لمقتضى القرارات الوزارية التي تصدر لإجراء العمل به واستظهر المخالف أثناء المحاكمة بما يثبت أن له حقا في ملك المحل المتنازع فيه أو غيره من الحقوق المترتبة على الأملاك فإن المحكمة التي لها النظر في المسألة تمنع النظر فيها حسب القواعد الآتية بينها وهي أن لا تعدل المحكمة عن النظر في المخالفة الراجعة لديها إلى النظر في دعوى الاستحقاق إلا إذا كانت الدعوى مبنية على حجة ظاهرة أو على حيازة تعادلها في القوة وكانت الحيازة مضت للمخالف نفسه أو لمن ولاه الملك وأدى المدعي دعواه بإيضاح فيما ذكر وكانت الحجة التي أدلى بها أو غيرها مما احتج به لو سلمتها المحاكم تؤدي إلى براءته وإذا وقع الحكم برفع الدعوى للنظر فيها من الوجهة المدنية فينبغي أن يعين في الحكم المذكور أجل لا يزيد عن شهرين وبنبغي للمدعي أن يرفع دعواه أثناء الأجل المذكور لدى المحاكم التي لها النظر فيه وأن يطلع من يجب على فعله في المسئلة وإن لم يفعل فالمحكمة ترفض دعواه وتعود إلى النظر فيما وقع منه من المخالفة لكن إذا ألقى الحكم قد صدر على المخالف فيوقف العمل به فيما يخص السجن إن حكم به وكذا فيما يخص الغرامات والتعويضات المدنية فيقبض مبلغها ويترك تحت اليد إلى أن يعطى لمن يستحقه بحكم من المحكمة التي تنظر في ثبوت دعواه .

الفصل السابع والسبعون : إن الفصل 423 من القانون الجنائي الفرنسي والفقرة الثانية من الفصل 365 من قانون البحث الجنائي وكذا الظهير الشريف المؤرخ بثامن عشر مايو سنة 1914 لا يجرى العمل بها فيما يخص العقوبات المنصوص عليها بهذا الظهير الشريف ما عدا ما نص عليه الفصل السادس والخمسون . أما العقوبات التي نص عليها القانون الجنائي الفرنسي المشار لها هنا فيبقى العمل جاريا بها . الفصل الثامن والسبعون : توجه العهدة على الأزواج والأبء والأمهات والأوصياء في كل ما يلحق زوجاتهم ومن كان في حجرهم من العقوبات المدنية عما يصدر منهم من المخالفات في أمر الغابة وكذا من كان له خادم أو نايب فتوجه عليه العهدة في كل ما يلحق خادمه أو نايبه من العقوبات المدنية عما يصدر منه من المخالفات في أمر الغابة أثناء خدمته عنده أو قيامه بشؤونه وهذه العهدة تعم أيضا رد الأشياء بعينها وتعويض الخسائر والصوائير أما فيما يختص برعايانا الذين يرفع أمرهم إلى المحاكم الشريفة فينظر فيما يوجه عليهم من العهدة المدنية أي فيما يتعلق بتعويض الضرر والخسارة وترجيح الصوائير بمقتضى الشريعة الإسلامية المطهرة .

الفصل التاسع والسبعون : يعاقب كل من ارتكب مخالفة لم تذكر هنا بصفتها حسبما تقتضيه القوانين الجنائية الجاري العمل بها.

الفصل الثمانون : (غير بالفصل الفريد من الظهير الشريف بتاريخ 12 شوال 1353 18 يناير 1935) : إن عقوبة السجن لتنفيذ الأحكام المتعلقة بأمور الغابات تجري بحسب الظروف طبقا للمقتضيات الجاري العمل بها فيما يتعلق بذلك.

الفصل الواحد والثمانون : كل ما يصدر من الأحكام بطلب من إدارة المياه والغابات أو بمتابعة من الوكيل العام يرسل لصاحبه مضمونا منه إليه محتويا على أسماء الخصوم ومسكن كل واحد منهم ومتضمنا أيضا الحكم الصادر عليه . ويجري الأجل المضروب لإعادة الحكم أو الاستئناف من تاريخ الإعلام المشار إليه .

الفصل الثاني والثمانون) : ألغيت الفقرة الأولى وعوضت بالفصل 6 الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918) إن مقتضيات هذا الظهير الشريف أو القرارات الوزارية التي تصدر في كيفية إجراء العمل به المتعلقة بالوسائل اللازمة للمحافظة على الأحرار والغابات المخزنية وضبط أمرها ومعاينة المخالفات المرتكبة فيها ومتابعة المخالفين وإلزامهم بتعويض الخسائر تنطبق أيضا على الغابات المشاعة بين القبائل أو الغابات المتنازع فيها المشار إليها في الفصل الأول . وما يتحصل من البيع ورد الأشياء المأخوذة بغير حق بتعويض الخسائر يترك تحت اليد إلى أن يعطى لربه عند صدور الحكم الذي لا رجوع فيه ويفرق إن اقتضاه الحال على أربابه بحسب ما يجب لكل واحد منهم وبعد إسقاط صوائير العسة والقيام بشؤون الغابة المتنازع فيها من دون أن يقبل أي مطالبة تتعلق بتعويض الخسائر بما ذكر من العسة والقيام بشؤون الغابة .

للطالب يتضمن إثبات معاينة محررة للفعل المجرد المتجسد في حالة ارض الغابة المعشبة و المحروثة ، فإنه لا يثبت نسبة المخالفة المذكورة للطالب و التي لا يمكن أن تستند الى مجرد تنصيب محرر المحضر تعرف عليه و على هويته ما دام لم يضبط في احدى حالات التلبس المنصوص عليها في الفصل 58 من قانون المسطرة الجنائية . _218-

1998/ 20

(أضيفت بالفصل 6 من الظهير الشريف بتاريخ 6 ربيع الثاني 1340 (7 دجنبر 1921): إن مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا أو القرارات الوزارية الصادرة في إجراء العمل به تنطبق أيضا على الأراضي الغير المغروسة أشجارا التي باشرت الحكومة إحياءها أو غرسها من جديد أو بتمكين كثبان الرمل فيها.

الفصل الثالث والثمانون) : ألغي و عوض بالفصل 7 من الظهير الشريف بتاريخ 27 ذي القعدة 1336 (4 شتنبر 1918 (وغير بالفصل الأول من الظهير الشريف بتاريخ 29 صفر 1371 (30 نونبر 1951):

يثبت المهندسون والأعوان المحلفون لإدارة المياه والغابات والحراس المكلفون بوقاية الأراضي وتجديدها وجنديو الجندرمية المحلفون وأعوان الديوانات وأعوان الشرطة وكافة ضباط المراقبة القضائية وكذا القواد وحلفاءهم والأشياخ المخالفات لظهيرنا الشريف هذا والقرارات الوزارية الصادرة في تطبيقه وأما التقارير بالمخالفات المشار إليها التي يحررها الأعوان الغير المستخدمين بإدارة الغابات فتوجه في خلال عشرة أيام للموظفين المكلفين بمتابعة المخالفين عملا بالفصل السابع والخمسين.

الفصل الرابع والثمانون :يلغى كل ما يخالف هذا الظهير الشريف.

- 218 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315 .

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطاردا بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثاً: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معاينتها.

ملك عمومي بحري - امتداد مساحته - إجراء تحقيق (نعم).

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7396

الغرفة المدنية

القرار عدد 613

المؤرخ في: 14/2/2002

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

الملف المدني عدد : 2228/1/1/2001

ملك عمومي بحري - امتداد مساحته

- إجراء تحقيق (نعم).

مقتضيات ظهير 1917/10/10 تجعل من الغابات الطبيعية النبت والتلال الأرضية والتلال البحرية إلى حد الملك العمومي البحري تابعة للملك الغابوي للدولة، وهي قرائن يمكن إثباتها بإجراء من اجراءات التحقيقي و تعفي من تقرر لمصلحته من الاثبات إلى أن يثبت العكس ، و أن مقتضيات ظهير فاتح يوليوز 1914 تجعل الملك العمومي البحري يمتد الى مساحة ستة أمتار الموالية لأعلى مد له و ذلك

المادة 57

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فوراً وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة.

وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجاً عن هذه الجريمة.

يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

يقوم ضابط الشرطة القضائية عند الاقتضاء بأخذ البصمات من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها.

تمت إضافة هذه الفقرة إلى المادة 57 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11

- القانون رقم 35.11 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.169 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1432 (17 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5990 بتاريخ 29 ذو القعدة 1432 (27 أكتوبر 2011)، ص 5235؛

يتطلب أعلى مد له بواسطة إجراء من إجراءات التحقيق .
2002/ 613

محاضر الأعوان التقنيين ل(مؤسسة عمومية) - حجيتها.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 6366

الغرفة الجنائية

القرار عدد 4/19

المؤرخ في 98/1/7

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنائي عدد 94/26111

محاضر الأعوان التقنيين ل(مؤسسة عمومية) - حجيتها.

- لما اعتمدت المحكمة في مؤاخذتها للمخالف على ما أثبتته العون التقني للمياه و الغابات في النازلة من كونه عاين في التاريخ و المكان المشار إليهما في المحضر قطعة أرض من غابة الدولة محروثة حديثا عشب و حرثت و أنه تم التعرف على المخالف الذي وصل الى عين المكان ، و عرف المقدم بهويته ، فإنها تكون بذلك قد اعتمدت محضرا قانونيا بإثبات المخالفة الغابوية منصوص عليه في الفصل 26 من قانون المسطرة الجنائية -219- و مارست سلطتها التقديرية في ثبوت الفعل ، و

- 219 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

- الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315 .

الفرع الثاني: ضباط الشرطة القضائية

المادة 23

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بما أنجزوه من عمليات وأن يخبروا وكيل الملك أو الوكيل العام للملك المختص فورا بما يصل إلى علمهم من جنایات وجنح.

يجب على ضباط الشرطة القضائية، بمجرد انتهاء عملياتهم، أن يوجهوا مباشرة إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أصول المحاضر التي يحررونها مرفقة بنسختين منها مشهود بمطابقتها للأصل، وكذا جميع الوثائق والمستندات المتعلقة بها.

توضع الأشياء المحجوزة رهن إشارة وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يجب أن تشير المحاضر إلى أن لمحررها صفة ضابط الشرطة القضائية.

اطمأنت الى نسبته للطالب .
القرار عدد 4/19

**اعتماد المحكمة في تعليلها على مجموعة من الشهود دون أن تناقش مضمون
تصريحاتهم، وكون شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي، يتعارض مع حرية
قواعد الإثبات الجنائي التي لا تقبل هذه الأرجحية ، و إنما يتعين على المحكمة
إبراز قناعتها من مضمون تصريحات الشهود .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7903

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 6/833

المؤرخ في : 2003/4/30

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد: 2000/12989

الشهود- شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي

– قواعد الإثبات الجنائي لا تقبل هذه الأرجحية (نعم).

اعتماد المحكمة في تعليلها على مجموعة من الشهود دون أن تناقش مضمون

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة السابقة هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه أو ما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه.

دون الإخلال بالبيانات المشار إليها في مواد أخرى من هذا القانون أو في نصوص خاصة أخرى، يتضمن المحضر خاصة اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، ويشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر إذا كانت تخالف ساعة إنجاز الإجراء.

يتضمن محضر الاستماع هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء، وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية.

إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه.

يقرأ المصرح بتصريحاته أو تتلى عليه، ويشار إلى ذلك بالمحضر ثم يدون ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبيدها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها.

يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر.

يصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات.

يتضمن المحضر كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

تصريحاتهم، وكون شهادة الإثبات مقدمة على شهادة النفي، يتعارض مع حرية قواعد الإثبات الجنائي التي لا تقبل هذه الأرجحية، وإنما يتعين على المحكمة إبراز قناعتها من مضمون تصريحات الشهود ليتأتى على ضوءها بسط رقابة المجلس الأعلى على الأسباب الواقعية و القانونية المبررة لما قضت به .

2003 /833

الدعوى ... الأجل ... الدفع بعدم القبول ... إثارته ... الفصل 49 ... لا

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3911

الغرفة الادارية

القرار 348

الصادر عن ن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 27 أبريل 1984

في ملف إداري 1466

الدعوى ... الأجل ... الدفع بعدم القبول ... إثارته ... الفصل 49 ... لا
الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها داخل الأجل القانوني يمكن إثارته في كل وقت
و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف و ليس من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها
قبل الدفاع في الجوهر طبقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية. -220-

- 220

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام
محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفاع غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت
مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

- تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر
1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، «تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في
جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء
عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بفاض منفرد» .

الدفع لسقوط الحق المستند الى الفصل 221 من مرسوم 10 يوليوز 1962 -221-
الذي ينص عل عدم قبول دعوى المسؤولية في ميدان الطيران المدني التي تقام بعد
ثلاث سنوات على تاريخ الحادثة .

1984/ 348

**يجب الاحتفاظ بالحق للمحجور الى أن يبلغ سن الرشد للدفاع عن نفسه و الإدلاء
بما يفيد.**

**تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قضت للمدعين بالاستحقاق دون الاحتفاظ
بحق المحجور في الدفاع عن نفسه عند بلوغه سن الرشد القانوني .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2066

الغرفة الشرعية

القرار عدد 64

الصادر عن الغرفة الشرعية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 5 يناير 1971

القاعدة

- 221 -

المرسوم رقم 61.161.2 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليوز 1962) بسن نظام للملاحة الجوية المدنية؛

16.6.2016

الجريدة الرسمية عدد 2989 بتاريخ 11/02/1970 الصفحة 418

مرسوم رقم 851.67 بتاريخ 18 ذي القعدة 1389 (26 يناير 1970)

بموجبه المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382

(10 يوليوز 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية

نسخ مرسوم 10 يوليوز 1962 المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية المدنية بواسطة القانون رقم 40.13 الصادر في

2016

ظهير شريف رقم 1.16.61 صادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) بتنفيذ القانون رقم 40.13

المتعلق بالطيران المدني الجريدة الرسمية عدد 6474 بتاريخ 16.6.2016

لا يجوز تعجيز القاصر و من في حكمه.
يجب الاحتفاظ بالحق للمحجور-222- إلى أن يبلغ سن الرشد للدفاع عن نفسه و

- 222 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

الكتاب الرابع: الأهلية والنيابة الشرعية

القسم الأول: الأهلية وأسباب الحجر وتصرفات المحجور

الباب الأول: الأهلية

المادة 206

الأهلية نوعان: أهلية وجوب وأهلية أداء.

المادة 207

أهلية الوجوب هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يحددها القانون، وهي ملازمة له طول حياته ولا يمكن حرمانه منها.

المادة 208

أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لممارسة حقوقه الشخصية والمالية و نفاذ تصرفاته، ويحدد القانون شروط اكتسابها وأسباب نقصانها أو انعدامها.

المادة 209

سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة.

المادة 210

كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته.

المادة 211

يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو التقديم بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في هذه المدونة.

الباب الثاني: أسباب الحجر وإجراءات إثباته

الفرع الأول: أسباب الحجر

المادة 212

أسباب الحجر نوعان: الأول ينقص الأهلية والثاني يعدها.

المادة 213

يعتبر ناقص أهلية الأداء:

1 - الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛

2 - السفية؛

3 - المعتوه.

المادة 214

الصغير المميز هو الذي أتم اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة.

المادة 215

السفيه هو المبذر الذي يصرف ماله فيما لا فائدة فيه، وفيما يعده العقلاء عبثًا، بشكل يضر به أو بأسرته.

المادة 216

المعتوه هو الشخص المصاب بإعاقة ذهنية لا يستطيع معها التحكم في تفكيره وتصرفاته.

المادة 217

يعتبر عديم أهلية الأداء:

أولاً: الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز؛

ثانياً: المجنون وفاقد العقل.

يعتبر الشخص المصاب بحالة فقدان العقل بكيفية منقطعة، كامل الأهلية خلال الفترات التي يؤوب إليه عقله فيها.

الفقدان الإرادي للعقل لا يعفي من المسؤولية.

المادة 218

ينتهي الحجر عن القاصر إذا بلغ سن الرشد، ما لم يحجر عليه لداع آخر من دواعي الحجر.

يحق للمحجور بسبب إصابته بإعاقة ذهنية أو سفه، أن يطلب من المحكمة رفع الحجر عنه إذا أنس من نفسه الرشد كما يحق ذلك لنائبه الشرعي.

إذا بلغ القاصر السادسة عشرة من عمره، جاز له أن يطلب من المحكمة ترشيده.

يمكن للنائب الشرعي أن يطلب من المحكمة ترشيده القاصر الذي بلغ السن المذكورة أعلاه، إذا أنس منه الرشد.

يترتب عن الترشيح تسلم المرشد لأمواله واكتسابه الأهلية الكاملة في إدارتها والتصرف فيها، وتبقى ممارسة الحقوق غير المالية خاضعة للنصوص القانونية المنظمة لها.

وفي جميع الأحوال لا يمكن ترشيده من ذكر، إلا إذا ثبت للمحكمة رشده بعد اتخاذ الإجراءات الشرعية اللازمة.

المادة 219

إذا رأى النائب الشرعي قبل بلوغ المحجور سن الرشد أنه مصاب بإعاقة ذهنية أو سفه، رفع الأمر إلى المحكمة التي تنتظر في إمكانية استمرار الحجر عليه، وتعتمد المحكمة في ذلك، سائر وسائل الإثبات الشرعية.

الفرع الثاني: إجراءات إثبات الحجر ورفع

المادة 220

فاقد العقل والسفيه والمعتوه تحجر عليهم المحكمة بحكم من وقت ثبوت حالتهم بذلك، ويرفع عنهم الحجر ابتداء من تاريخ زوال هذه الأسباب حسب القواعد الواردة في هذه المدونة.

المادة 221

يصدر الحكم بالتحجير أو برفعه بناء على طلب من المعني بالأمر، أو من النيابة العامة، أو ممن له مصلحة في ذلك.

المادة 222

تعتمد المحكمة في إقرار الحجر ورفعه، على خبرة طبية وسائر وسائل الإثبات الشرعية.

المادة 223

يشهر الحكم الصادر بالحجر أو برفعه بالوسائل التي تراها المحكمة مناسبة.

الباب الثالث: تصرفات المحجور

الفرع الأول: تصرفات عديم الأهلية

المادة 224

تصرفات عديم الأهلية باطلة ولا تنتج أي أثر.

الفرع الثاني: تصرفات ناقص الأهلية

المادة 225

تخضع تصرفات الصغير المميز للأحكام التالية:

1 - تكون نافذة إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً؛

2 - تكون باطلة إذا كانت مضرة به؛

3 - يتوقف نفاذها إذا كانت دائرة بين النفع والضرر على إجازة نائبه الشرعي حسب المصلحة الراجحة للمحجور، وفي الحدود المخولة لاختصاصات كل نائب شرعي.

المادة 226

يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءاً من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار.

يصدر الإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعني بالأمر.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائياً إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها.

يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه.

المادة 227

للولي أن يسحب الإذن الذي سبق أن أعطاه للصغير المميز إذا وجدت مبررات لذلك.

المادة 228

تخضع تصرفات السفهه والمعتوه لأحكام المادة 225 أعلاه.

الإدلاء بما يفيد.
تكون المحكمة قد تجنبت الصواب لما قضت للمدعين بالاستحقاق دون الاحتفاظ
بحق المحجور في الدفاع عن نفسه عند بلوغه سن الرشد القانوني .
1971/ 64

خبرة – استدعاء الأطراف – إجراء إجباري.

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 2385
الغرفة المدنية
القرار المدني رقم 61
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)
بتاريخ 22 ربيع ثاني (1981-2-27)
في الملف المدني رقم 54541

خبرة – استدعاء الأطراف – إجراء إجباري.
قاعدة :

- يكتسي الفصل 23 من قانون المسطرة المدنية -223- الذي يوجب على الخبير أن
يشعر الأطراف باليوم و الساعة التي سينجز فيها مهمته يكتسي صبغة أمر و يتعلق
بحقوق الدفاع، يجب احترامه مهما كانت طبيعة الخبرة .

- 223 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

الفصل 23

يجب تقديم طلب واحد بالنسبة إلى النزاعات والخلافات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 20 تحت
طائلة عدم القبول ما عدا إذا أثبت الطالب أن أسباب الطلبات الجديدة لم تكن في البداية لصالحه ولم يعرفها إلا
بعد تقديم الطلب الأولي، غير أنه تقبل الطلبات الجديدة المقدمة قبل الحكم نهائيا في الطلب الأصلي، ويجب في
هذه الحالة إضافتها إلى الطلب الأول قصد البت في الجميع بحكم واحد.

كون الرسم العقاري لا زال مسجلا باسم شخص توفي لا يعطى لهذا المتوفى أهلية التقاضي كما لا ينفي عن ورثته الصفة في الدفاع عن حقوقهم في التركة .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4027

الغرفة المدنية

القرار 672

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1 أبريل 1987

في ملف مدني 84/2393

الصفة...رسم عقاري...متوفى مسجل...ورثته

كون الرسم العقاري لا زال مسجلا باسم شخص توفي لا يعطى لهذا المتوفى أهلية

التقاضي كما لا ينفي عن ورثته الصفة في الدفاع عن حقوقهم في التركة "1"

1987/ 672

النصب - إعادة التكييف القانوني - إشعار المتهم (نعم)

اجتهادات محكمة النقض .

الرقم الترتيبي 8783

الغرفة الجنائية

القرار عدد 324/3

المؤرخ في 11/02/2004

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنائي عدد 12309/03

النصب - إعادة التكييف القانوني - إشعار المتهم (نعم)

يعد إخلالا بحقوق الدفاع المنزل منزلة نقصان التعليل إدانة المتهم بجنحة النصب،
والحال أنه توبع بجنحة ادعاء صفة وارث والتصرف في متروك بسوء نية ولم ينتج
من القرار المطعون فيه ولا من وثائق الملف أن المحكمة أشعرته بالتكييف الجديد

المحكمة الجنحية – إعادة تكييف الفعل – إصدار شيك بدون رصيد – البحث عن سبب الالتزام – لا
للمحكمة الجنحية أيضا من حقها تكييف الفعل الذي يدخل في اختصاصها التكييف المناسب وتطبيق النص
القانوني الواجب التطبيق وهي غير مرتبطة بالمتابعة.

القرار 535

الصادر بتاريخ 19 يناير 1984

ملف جنحي 10509

القاعدة:

للمحكمة الجنحية مثل محكمة الجنايات حق تكييف الأفعال المحال عليها مقترفوها التكييف القانوني الصحيح
وليست مقيدة بالمتابعة في هذا المجال.

إن سبب الالتزام بالنسبة للشيك إنما يكون له مجال بالنسبة للمطالب المدنية وحدها أما الجريمة فهي قائمة على
كل حال متى توفرت عناصرها.

عدم إشارة القرار إلى أن المتهم كان آخر من تكلم لا يترتب عنه البطلان.

باسم جلالة الملك

إن المجلس

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصول 347 و352 و586 من قانون المسطرة الجنائية انعدام
الأساس القانوني وتحريف الأسباب الواقعية والقانونية ذلك أن القرار المطعون فيه غير وصف الجريمة
المنسوبة إلى العارض في حين أن المحكمة الجنحية ليست لها الصلاحية وصلاحيه التكييف إنما تكون في
الجنايات طبق الفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية كما أن تكييف الفعل المنسوب إلى العارض بالجريمة
المنصوص عليها في الفصل 543 من القانون الجنائي يقتضي وجود سبب الالتزام.

حيث إنه من جهة فالمحاكم تحال عليها الأفعال المخالفة للقانون وهي التي تعطيها الوصف القانوني الصحيح
والمشرع عبر في قانون المسطرة الجنائية غير ما مرة بالفعل ولم يعبر بالجريمة المنصوص عليها في الفصل
الوارد في المتابعة فقد ورد في الفصل 381 مثلا من قانون المسطرة الجنائية: "إذا كان الفعل غير منسوب إلى
المتهم... وفي الفصل 402 بعده إذا تبين أن الفعل مجرد مخالفة.." وفي الفصل 403 "إذا تبين أن الفعل له
صفة جنحة تأديبية... وكذا الشأن بالنسبة للفصول 412 و413 و414 من القانون المذكور ولذا فإن المحكمة
الجنحية أيضا من حقها تكييف الفعل الذي يدخل في اختصاصها التكييف المناسب وتطبيق النص القانوني
الواجب التطبيق وهي غير مرتبطة بالمتابعة في هذا المجال.

ومن جهة أخرى فإن البحث في سبب الالتزام بالنسبة للشيك إنما يكون للمطالب المدنية وحدها أما بالنسبة
للجريمة فهي قائمة على كل حال متى توفرت عناصرها مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثانية بكافة فروعها المتخذة من خرق الفصول 347 و352 و586 من قانون المسطرة
الجنائية ذلك أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن العارض كان آخر من تكلم ولم يتطرق لمكان الوقائع

**الإضراب التضامني مع عامل تم توقيفه لا يهدف إلى مصلحة عامة للمضربين
ويشكل بالتالي عملا غير مشروع.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7228

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 190

المؤرخ في 2000/3/14

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف اجتماعي عدد 99/1/5/651

- إضراب - حق مشروع - إضراب تضامني - عمل غير مشروع.
- الإضراب، وإن كان حقا مشروعاً فإن الغاية منه الدفاع عن حقوق مشروعة للعمال، وأن الإضراب التضامني مع عامل تم توقيفه لا يهدف إلى مصلحة عامة

وتاريخها، وهل للمتهمين سوابق أم لا؟ ولم تستمع المحكمة للمشتكية ولم تستدعها، ألغت الطلبات المدنية المقدمة ضد العارض دون بيان ذلك الإلغاء وقد حكمت للمطالبة بالحق المدني على غير العارض بمبلغ الشيكات وتعويض آخر في حين أن الحكم في الدعوى المدنية التابعة لا يكون إلا للمتضرر والمحكوم فاندتها ليست هي المستفيدة من الشيكات.

حيث إنه من جهة أولى فإن القرار المطعون أشار إلى أن الظنين كان آخر من تكلم على أن عدم الإشارة إلى ذلك لا يترتب عنه البطلان.

وحيث من جهة ثانية فإن ما أوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية لا يعتبر شكلية جوهرية ولا يدخل في الحالات - التي ترتب البطلان عن الإخلال بها.

ومن جهة ثالثة فإن عدم استدعاء المشتكية وإلغاء مطالبها والحكم لها على غير العارض بتعويض مدني أمر يتعلق بالغير ولا مصلحة للعارض في إثارته مما تكون معه الوسيلة غير جديفة في الفرعين الأول والثاني وغير مقبولة في الباقي.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من المحمد - حميد بن الحسن وبأن المبلغ المودع صار ملكاً لخزينة الدولة.

الرئيس المستشار المكلف المحامي العام

السيد أمين الصنهاجي، السيد التونسي، السيد موريانو،

المحامي

العراقي

للمضربين ويشكل بالتالي عملا غير مشروع.
- القرار المطعون فيه لما اعتبر ان الاضرار التضامني خطأ جسيما يتوجب الطرد
من العمل يكون معللا و مطابقا للقانون .

2000/ 190

إن عدم الجواب على الدفع المتعلق بحالة الدفاع الشرعي المثار أمام محكمة الموضوع يعتبر مسا بحقوق الدفاع.

الرقم الترتيبي 6018

الغرفة الجنائية

القرار عدد: 4/1449.

المؤرخ في: 1995/7/12.

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد: 91/19550.

حالة الدفاع الشرعي – إثارته أمام محكمة الموضوع

– عدم الجواب – مس بحقوق الدفاع (نعم).

إن عدم الجواب على الدفع المتعلق بحالة الدفاع الشرعي - 225 - المثار أمام محكمة

- 225 -

مجموعة القانون الجنائي

صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على

مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(الفصلان 124 – 125)

الفصل 124

لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان الفعل قد أوجب القانون وأمرت به السلطة الشرعية.

2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها،
وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.

3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمها ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال
غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

الفصل 125

الموضوع يعتبر مسا بحقوق الدفاع و يعرض القرار للنقض.
1991/ 1449

يعد فسادا في التعليل ما اعتمده المحكمة في استبعاد عنصر الاستفزاز الناتج عن
هتك العرض حينما قالت بأن عنصر الاستفزاز في هذه الجريمة يتنافى مع النص
القانونى الذي يشترط بأن يكون فعل محصورا فى الاعتداء بالضرب أو العنف
الجسيم دون هتك العرض.

الرقم الترتيبي 5065

الغرفة الجنائية

القرار 4967

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 13 يونيه 1991

في ملف جنائي 90-23440

- الاستفزاز ... هتك العرض ...

- يتوفر عذر مخفض للعقوبة إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة
استفزاز ناشئ من اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما " الفصل 416
من القانون الجنائي -226-".

- يعد فسادا في التعليل ما اعتمده المحكمة في استبعاد عنصر الاستفزاز الناتج عن
هتك العرض حينما قالت بأن عنصر الاستفزاز في هذه الجريمة يتنافى مع النص

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل
مسكون أو ملحقاتهما.

2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

- 226 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء
بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

القانوني الذي يشترط بأن يكون فعل محصورا في الاعتداء بالضرب أو العنف
الجسيم دون هتك العرض .
1991/ 4967

**لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن بجريمة القتل العمد مع توافر حالة الاستفزاز
و لم تصرح بإعفائه من العقاب لكونه لم يكن في حالة الدفاع الشرعي فلا وجه
للاحتجاج بالفصل 95 من قانون الالتزامات و العقود .**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2246

الغرفة الجنائية

القرار رقم 471

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 22 مارس 79

في الملف الجنائي رقم 44602

القاعدة

لما كانت المحكمة قد أدانت الطاعن بجريمة القتل العمد مع توافر حالة الاستفزاز و
لم تصرح بإعفائه من العقاب لكونه لم يكن في حالة الدفاع الشرعي فلا وجه
للاحتجاج بالفصل 95 من قانون الالتزامات و العقود -227- الذي ينص على أنه لا
محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي .

1979/ 471

- 227 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 95

لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم
يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه.

وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه
أو لماله أو لنفس الغير أو ماله.

يتعين على المحكمة التثبت من توفر عناصر الاستفزاز لدى الجاني بوقوع اعتداء بالضرب او العنف الجسيم عليه أو قيام عناصر حالة الدفاع الشرعي لدى الجاني واضطر هذا الاخير ماديا الى ارتكاب الجريمة أو إذا كانت الجريمة استلزمته ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل او غيره .

الرقم الترتيبي 8178

الغرفة الجنحية

القرار عدد 579/9

المؤرخ في : 24/03/2004

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد : 16024/2003

الضرب المفضي إلى الموت – الدفاع الشرعي – الاستفزاز – إثبات عناصرهما لاستبعاد حالتى الدفاع الشرعي عن النفس والاستفزاز، انسجاما مع مقتضيات الفصلين 124 و 416 من القانون الجنائي -228- ، يتعين على المحكمة التثبت من

- 228 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الرابع: في الأسباب المبررة التي تمحو الجريمة

(الفصلان 124 – 125)

الفصل 124

لا جنائية ولا جنحة ولا مخالفة في الأحوال الآتية:

- 1 - إذا كان الفعل قد أوجبه القانون وأمرت به السلطة الشرعية.
- 2 - إذا اضطر الفاعل ماديا إلى ارتكاب الجريمة، أو كان في حالة استحال عليه معها، استحالة مادية، اجتنابها، وذلك لسبب خارجي لم يستطع مقاومته.
- 3 - إذا كانت الجريمة قد استلزمته ضرورة حالة للدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره أو عن ماله أو مال غيره، بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع خطورة الاعتداء.

الفصل 125

تعتبر الجريمة نتيجة الضرورة الحالة للدفاع الشرعي في الحالتين الآتيتين:

- 1 - القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب ليلا لدفع تسلق أو كسر حاجز أو حائط أو مدخل دار أو منزل مسكون أو ملحقاتهما.
- 2 - الجريمة التي ترتكب دفاعا عن نفس الفاعل أو نفس غيره ضد مرتكب السرقة أو النهب بالقوة.

توفر عناصر الاستفزاز لدى الجاني بوقوع اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم عليه أو قيام عناصر حالة الدفاع الشرعي لدى الجاني و اضطر هذا الأخير ماديا الى ارتكاب الجريمة أو إذا كانت الجريمة استلزمها ضرورة حالة الدفاع الشرعي عن نفس الفاعل أو غيره .

2004 /579

صدقة – حصولها في مرض الموت .

اجتهادات محكمة لنقض

الرقم الترتيبي 5917

الغرفة المدنية

القرار عدد: 620

المؤرخ في: 97/10/07

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف العقاري عدد: 93/5269

صدقة – حصولها في مرض الموت -229-

– وفاة المتصدق بعد شهر من الإشهاد بها ببطانها.

لا تجوز صدقة المريض مرض الموت و تتعرض للبطالان متى قامت أدلة كافية على إنجازها في مرض الموت.

الفصل 416

يتوفر عذر مخفض للعقوبة، إذا كان القتل أو الجرح أو الضرب قد ارتكب نتيجة استفزاز ناشئ عن اعتداء بالضرب أو العنف الجسيم على شخص ما.

- 229 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع الثاني: التعبير عن الإرادة

ثانيا : الاتفاقات والعقود

ثالثا - عيوب الرضى

الفصل 54

أسباب الإبطال المبينة على حالة المرض والحالات الأخرى المشابهة متروكة لتقدير القضاة.

التحفة: صدقة تجوز إلا مع مرض موت و بالدين المحيط تعترض.
97 /620

الإقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من المقر.
ادعاء وجود علاقة غير شرعية بين المقر وأم المقر بنسبه لا يعتد به مادام ذلك غير ثابت.

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 8307
الغرفة الشرعية
القرار عدد 142
المؤرخ في : 2005/3/9
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)
في الملف الشرعي عدد : 2004/1/2/534
النسب - إقرار بالبنوة - مرض الموت.
الإقرار بالبنوة - 230- ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به النسب من

- 230 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016
القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله
الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلاً؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

المقر.
ادعاء وجود علاقة غير شرعية بين المقر وأم المقر بنسبه لا يعتد به مادام ذلك غير ثابت.

2005/ 142

مرض الموت – عقد البيع - المحاباة - استخلاصها .

الرقم الترتيبي 7070

الغرفة المدنية

القرار عدد 539

المؤرخ في 2001/2/7

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد 98/2/1/428

مرض الموت – عقد البيع - المحاباة - استخلاصها .

لما استخلصت المحكمة من الشهادة الطبية المحررة من طرف طبيب مختص في الأمراض العقلية والنفسية ومن الليف المدلى به أن الهالك- البائع – كان مصابا بخلل عقلي، ويعاني من مرض مزمن ألزمه الفراش إلى أن مات منه ، و أن عقد البيع الذي أبرمه مع بنته كان في مرض الموت و استخلصت وجود محابات للوارث ناتج من ثمن البيع المذكور في العقد الذي يقل بكثير عن الثمن الحقيقي للمبيع ، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا و طبقت الفصل 479 من قانون

4 - أن يوافق المستلحق – بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

القرار عدد 169

الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015

في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/351

تكون قد طبقت المادة 152 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه من أسباب لحوق النسب الإقرار، والمادة 160 من نفس المدونة التي تبين شروط الاستلحاق والإقرار بالنسب، ومعلوم أنه عند توفر تلك الشروط فإن المستلحق (بكسر الحاء) غير ملزم ببيان سبب الاستلحاق وإنما يشترط فقط ألا يصرح بأن المستلحق (بفتح الحاء) من زنى، الشيء الذي لم يصرح به المورث،

يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجة رسمية على أنه لم يكن وقت الإشهاد مريضا مرض الموت .

لا يكفي لبطلان العقد محاباة الوارث بل لابد أن يكون مقرونا بمرض الموت.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2947

الغرفة المدنية

القرار عدد (809) الصادر بتاريخ (..... 1982)

- 231 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 344

الإبراء الحاصل من المريض في مرض موته لأحد ورثته من كل أو بعض ما هو مستحق عليه لا يصح إلا إذا أقره باقي الورثة.

الفصل 345

الإبراء الذي يمنحه المريض في مرض موته لغير وارث يصح في حدود ثلث ما يبقى في تركته بعد سداد ديونه ومصروفات جنازته.

الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود

التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 479

البيع المعقود من المريض في مرض موته تطبق عليه أحكام الفصل 344، إذا أجري لأحد ورثته بقصد محاباته، كما إذا بيع له شيء بثمن يقل كثيرا عن قيمته الحقيقية، أو اشترى منه شيء بثمن يجاوز قيمته.

أما البيع المعقود من المريض لغير وارث فتطبق عليه أحكام الفصل 345.

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في ملف مدني (.....)
* يعتبر الرسم العدلي الذي يشهد فيه العدلان بأتمية المشهود عليه حجة رسمية على
أنه لم يكن وقت الإشهاد مريضا بمرض الموت .
* لا يكفي لبطلان العقد محاباة الوارث بل لابد أن يكون مقرونا بمرض الموت .
* يعتبر الليف من حيث الشكل ورقة رسمية و إن كان من حيث المحتوى مجرد
شهادة .
القرار عدد : 1982/ 809

**أهم شرط لاعتبار المرض مرض الموت، هو أن يكون مخوفا، أي أن يكون من
الأمراض الخطيرة التي لا يرجى منها أي شفاء من الناحية الطبية وتؤدي
بصاحبها غالبا الى الوفاة.**

الرقم الترتيبي 6768
الغرفة المدنية
القرار عدد 6742
المؤرخ في 97/10/29
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد 93/4725
مرض الموت-عناصره وشروطه.
- أهم شرط لاعتبار المرض مرض الموت، هو أن يكون مخوفا، أي أن يكون من
الأمراض الخطيرة التي لا يرجى منها أي شفاء من الناحية الطبية وتؤدي بصاحبها
غالبا الى الوفاة.
مرض تشمع الكبد والنزيف الهضمي، مرض مخوف وقاتل، ويعتبر مرض موت .
1993 / 6742

قسمة التركة – شروطها .

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 5233
الغرفة العقارية
القرار 856
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
بتاريخ 25 أبريل 1995

في ملف عقاري 90 6289

قسمة التركة - شروطها

- إذا رفع الوصي أو الورثة أمرا للقاضي ليقسم بينهم، فإنه لا يقسم بينهم حتى يثبتوا أصل الملك للموروث، و استمراره بيده، و حيازته و إثبات الموت، و عدة وراثته.

1995 /856

لما اعتمدت المحكمة لاستبعاد الإرادة المدلى بها على القول بأنها تتضمن شهادة سماعية و غير مستوفية للشروط المتطلبة شرعا من غير بيان السماع المنسوب لهذه الإرادة، هل يتعلق بموت الموروث المذكور فيها أم بالموروث نفسه و هل تشمل على مناسخات أم لا ، مع أن لكل من شهادة السماع فيما ذكر حكمها الخاص بها مخالف عن الأخرى ، و من غير أن تبين ما هي هذه الشروط التي يتطلبها الشرع و تنقص هذه الإرادة ، يكون حكمها منعدم التعليل .

الرقم الترتيبي 2321

القرار رقم 604

الصادر بتاريخ 20 دجنبر 1980

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الشرعي رقم 78426

قاعدة :

- لما اعتمدت المحكمة لاستبعاد الإرادة المدلى بها على القول بأنها تتضمن شهادة سماعية و غير مستوفية للشروط المتطلبة شرعا من غير بيان السماع المنسوب لهذه الإرادة، هل يتعلق بموت الموروث المذكور فيها أم بالموروث نفسه و هل تشمل على مناسخات أم لا ، مع أن لكل من شهادة السماع -232- فيما ذكر حكمها

- 232

شهادة السماع - إثبات الموت - نعم - إثبات عدة الورثة - لا

قرار المجلس الأعلى عدد: 2091

بتاريخ: 2009/06/03

ملف مدني عدد: 2007-1-1-1848

القاعدة:

- إن إرادة السماع يعمل بها لإثبات الموت إن توفرت شروطها من ذكر تاريخ الوفاة و معرفة الشهود للورثة. و إلا سقطت عن درجة الاعتبار.

- لا يمكن الاعتداد بشهادة السماع في تحديد الورثة و لا لإثبات الملك، وإنما يثبت بها واقعة الوفاة لا غير.

حيث يستفاد من مستندات الملف أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية باكادير بتاريخ 1992/12/17 طلبت العكار يامنة ومن معها تحفيظ الملك المسمى " ايت المودن " وهو عبارة عن أرض فلاحية الكائن بدوار ايت سعيد جماعة وقيادة بلفاع دائرة بيوكرى إقليم اكادير حددت مساحته في هكتار واحد و 27 سنتيار ، بصفتهم مالكين له بالاستمرار المؤرخ في 1991/04/03 و الإرائة المؤرخة في 1971/08/13 فتعرض على المطلب المذكور أكرام عبد الله أصالة عن نفسه ونياية عن فيا محمد بن عمر ومن معه بتاريخ 1994/02/20 كناش 23 رقم 972 مطالبين بحقوق مشاعة منجزة لهم إرثا من جدتهم ايجة بنت الحاج امبارك مستندين في ذلك إلى الاستمرار المؤرخ في 79/09/23 و اراثتين مؤرختين على التوالي في 85/07/18 و 79/09/03.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بانزكان. ووقوفها على عين المكان قضت في حكمها رقم 104 بتاريخ 2000/06/29 في الملف 99/57 بصحة التعرض المذكور. استأنفه طلاب التحفيظ وقضت محكمة الاستئناف المذكورة بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم صحة التعرض المذكور، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المتعرضين بوسيلتين.

حيث يعيب الطاعنون القرار في الوسيلة الأولى بنقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن المسماة ايجة بنت محمد بن الحاج امبارك بصفتها الجدة للأب للمتعرضين المستأنف عليهم إكرام عبد الله ومن معه تعتبر الأخت الشقيقة للمسمى بدر بن محمد بن الحاج . وأن محكمة الاستئناف لم تقارن درجة موروث كل من المتعرضين إكرام عبد الله ومن معه و طلاب التحفيظ بالخصوص ايدر بن محمد الذين يلتقون في جدهم الحاج مبارك . وأنه إن كان لطلاب التحفيظ وبالخصوص رقية بنت ايدر بن محمد والدة المسماة عكيدة بنت ايدر بن محمد نصيب في الملك موضوع مسطرة التحفيظ فإن للمتعرض إكرام عبد الله ومن معه حقهم ونصيبهم في الملك المذكور لكونه آل إليهم إرثا من جدهم القعدود . وأن تعليل المحكمة مصدررة القرار أعلاه يكون رسم الارائة المدلى به من طرف المتعرضين مبني على شهادة السماع . وأن هذه الشهادة لم تستوف لشروطها لتعليل ناقص الموازي لانعدامه وخرق القواعد الفقهية لكون المحكمة لم تبحث في أوجه كل فريق طلاب التحفيظ والمتعرضين اللذين يلتقيان في الجد الأعلى ، فضلا عن ذلك فالمحكمة مصدررة القرار المطعون فيه لم تبحث بشأن حيازة طلاب التحفيظ في مدى توفر المدة المعتبرة شرعا بين الأقارب (40 سنة) . ولئن كان أحد المتعرضين إكرام عبد الله قد صرح أثناء المعاينة المنجزة من طرف المحكمة أن العقار بيد طلاب التحفيظ فإن ذلك لا تأثير له على حقوقه الارثية الراجعة إليه من جده القعدود إلى جانب باقي المتعرضين الآخرين. وأن ما جرى به العمل أن الورثة ينوب بعضهم عن البقية في حيازة الأملاك المشاعة إلى حين إجراء القسمة بين كافة الورثة . وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف سيلاحظ بأن طلاب التحفيظ لم يدلوا بما يفيد اختصاص موروثهم بالمدعى فيه فضلا عن ذلك لم يدعوا الحيازة لمدة أربعين سنة المعتبرة شرعا بين الأقارب. مما ذكر يطهر أحقية الطاعنين في المطلب في حدود ما يرثونه من جدتهم للأب ايجة بنت الحاج مبارك. وأن القرار الاستئنافي قضى بصحة تعرض حمدا سعيد في حدود حقوق المرأتين عكيدة ورقية بنات ايدر بن محمد بن الحاج مبارك هكذا ولم يقض بأحقية المتعرضين المنحدرين من ايجة بنت محمد بن الحاج مبارك ، وهو ما يبرز تناقض أجزاء القرار المطعون فيه لما قرر حقوق إرثية للمتعرض حمدان سعيد وحرمانه لنفس الحقوق للمتعرضين إكرام عبد الله ومن معه.

ويعيبونه في السبب الثاني بخرق القواعد الفقهية ولحقوق الدفاع ، ذلك أنهم أدلوا أمام محكمة الموضوع بما يفيد شيوع مجموعة من الأملاك بينهم وبين طلاب التحفيظ المستأنفين الموروثة عن جدهم والتي خضعت لتلقائيا لمسطرة ضم الأراضي ووقع تحفيظها. وأن جميع الأملاك موروثة عن الجد القعدود بما فيه العقار موضوع مسطرة التحفيظ المتعرض عليها من طرف الطاعنين الذين استفادوا من الأملاك الموروثة عن خلفه والتي تم تحفيظها في إطار مسطرة ضم الأراضي التي آلت إليهم عن طريق نفس الإراثات المدلى بها رفة تعرضهم . وأن القرار المطعون فيه لم يناقش ما أثير بهذا الصدد كما أثار الطاعنون انعدام صفة بعض طلاب التحفيظ، إلا أن القرار المذكور لم يجب أيضا عما أثير رغم وجاهته وتعلقه بالنظام العام.

لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما فإنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعنين لم يثبتوا ملكية الحاج مبارك. وأن الإرائة بالسماع يعمل بها لإثبات الموت فقط وأنه لا مجال للاستدلال بالحيازة بين الأقارب لأن المحكمة لم

الخاص بها مخالف عن الأخرى ، و من غير أن تبين ما هي هذه الشروط التي يتطلبها الشرع و تنقص هذه الإرادة ، يكون حكمها منعدم التعليل .

1980/ 604

الصفة لإقامة الدعوى من النظام العام يحق لكل طرف أن يثير انعدامها في سائر مراحل التقاضي و حتى أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض) .

الرقم الترتيبي 2317

الغرفة الشرعية

القرار رقم 594

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 16 دجنبر 1980

في الملف الشرعي رقم 79076

قاعدة :

- الصفة لإقامة الدعوى من النظام العام يحق لكل طرف أن يثير انعدامها في سائر مراحل التقاضي و حتى أمام المجلس الأعلى.
- الدعوى لميت أو عليه لا تكون مسموعة شرعا إلا بعد إثبات موته و عدة إراتته، و لهذا تكون المحكمة قد خرقت هذه القاعدة عندما سمعت دعوى المدعيتين اللتين ادعتا ان الملك لوالدهما دون ان تدليا بصفتهما بالإرث في المدعى فيه و يثبت موت

تعتمد الحياة و أن المحكمة استندت لمن حكم بصحة تعرضه على عقد التسليم وليس على الإرادة ولذلك ولما للمحكمة من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاصها قضائها منها حين عللت قرارها بأن : "الوثائق المعتمدة من طرف المتعرضين السادة إكرام عبد الله ومن معه مبنية على المعرفة السماعية وشهادة السماع يعمل بها في الإرث إذا كانت مستوفية لما يشترطه الفقهاء من ذكر تاريخ الوفاة ومعرفة الشهود للورثة وهذه الشروط غير متوفرة في الإرادة المعتمدة من طرف المتعرضين المذكورين فلا ذكر فيها لتاريخ وفاة الجد الأعلى ولا من توفي بعده ومعرفة الورثة مبنية كذلك على السماع فقط علما بأن شهادة السماع إنما تثبت الموت ولا يمكن اعتمادها في تحديد الورثة . وأن الحكم الابتدائي باعتماده شهادة السماع دون التحقق من توفر شروط أعمالها كان مجانباً للصواب." فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللاً ومرتكزاً على أساس غير خارق للمقتضيات المستدل بها والوسيلتان معا غير جديرتين بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل أصحابه الصائر .

والدهما و عدة اراثته .

1980/ 594

يجب على من ادعى حقا لميت أو عليه أن يثبت موته و يدلي بإراثته كما يجب عليه ما دام يطالب بالحق كله لنفسه و لبقية الورثة أن يدلي بوكالات شركاته في ذلك الحق و إلا فلا تسمع دعواه .

الرقم الترتيبي 2481

الغرفة الشرعية

القرار رقم 581

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 1980/12/23

في الملف الشرعي رقم 42898

قاعدة :

يجب على من ادعى حقا لميت أو عليه أن يثبت موته و يدلي بإراثته كما يجب عليه ما دام يطالب بالحق كله لنفسه و لبقية الورثة أن يدلي بوكالات شركاته في ذلك الحق و إلا فلا تسمع دعواه .

على المحكمة و قد اعتبرت أن المدعي لم يدل بإراءة والد المدعى عليه و بوكالات شركته هو الواردين في إراءة والده أن تصرح بإلغاء الحكم الابتدائي و بعدم سماع دعوى المدعي .

تكون المحكمة قد خرقت قواعد الفقه هذه ، عندما قضت على المدعى عليه باليمين ردا لدعوى المدعي التي مازالت لم تستكمل شرائط قبولها شكلا .

1980/ 581

التصرف في مال مشترك - مساهم - ضرر - المطالبة بالتعويض.

اجتهادات محكمة النقض .

الرقم الترتيبي 6666

الغرفة الجنائية

القرار عدد 3/463 المؤرخ في 1999/3/17

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في ملف جنحي عدد 98/12972

التصرف في مال مشترك - مساهم - ضرر - المطالبة بالتعويض.

- المساهم في شركة الأموال يعتبر شريكا وتنطبق عليه صفة الشريك في مال

مشترك الفصل 523 من القانون الجنائي. -233-
- إن الضرر الذي لحق باقي المساهمين من تصرف أحدهم يخول للشركة المساهمة
حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق الشركة ككل باعتبارها شخصية
معنوية .

1998/ 463

**المساهمة - دفع - عدم الجواب - تعليل ناقص - مسك أموال نقدية داخل مؤسسة
سجنية.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8448

الغرفة الجنائية

القرار عدد 2565/3

المؤرخ في: 17/7/2002

الملف الجنحي عدد : 6/3/2001 / (.....)

المساهمة - دفع - عدم الجواب - تعليل ناقص - مسك أموال نقدية داخل مؤسسة
سجنية.

اكتفاء المحكمة بالرد في جوابها على ملتزم النيابة العامة الرامي إلى إعادة تكييف
الفعل المتابع به المتهم - من أجل مسك وإخراج أموال نقدية خرقاً للنظام الداخلي
للمؤسسة السجنية و جعله ينصرف الى المساهمة بمفهوم الفصل 128 من القانون
الجنائي -234- ، بأن الطلب غير مرتكز على أساس ما دام القانون رقم 89- 28

- 233

الفصل 523

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من مائتين إلى ألف درهم، أحد الورثة أو مدعي الورثة، الذي
يتصرف بسوء نية في التركة أو جزء منها قبل اقتسامها.

ويعاقب بنفس العقوبة المالك على الشياخ أو الشريك الذي يتصرف بسوء نية في المال المشترك أو رأس المال.

- 234

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على
مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الباب الأول: في المساهمة في الجريمة والمشاركة فيها

(الفصول 128 - 131)

خول لمدير المؤسسة السجنية اتخاذ التدابير و الإجراءات الكفيلة بتطبيقه و دون ان تجيب على أحكام المساهمة يجعل قرارها ناقص التعليل .

2002/ 2565

قيام المحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل عقد بيع أجنبي بالرسم العقاري دون أن يتم مباشرة مسطرة طلب الصيغة التنفيذية له أمام المحاكم المغربية طبقا لمقتضيات الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية - لا -

قرار عدد 441

بتاريخ 14-02-2013 جاء فيه:

” قيام المحافظ على الأملاك العقارية بتسجيل عقد بيع أجنبي بالرسم العقاري دون أن يتم مباشرة مسطرة طلب الصيغة التنفيذية له أمام المحاكم المغربية طبقا لمقتضيات الفصل 432 من قانون المسطرة المدنية -235- يجعل مسؤولية المرفق العمومي (الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية) ثابتة.“

يمكن للمحافظ العقاري إجراء تقييد بالرسم العقاري استنادا على عقد بيع تم إنجازه في فرنسا من قبل الموثق والذي له صفة موظف عمومي مخول له بمقتضى قانون بلده إضفاء الصبغة الرسمية على العقود التي يحررها. هذا العقد معفى من التصديق ومن كل إجراء مماثل عند الإدلاء به أمام الإدارات المغربية

الفصل 128

يعتبر مساهما في الجريمة كل من ارتكب شخصا عملا من أعمال التنفيذ المادي لها.

- 235

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 432

تكون العقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين أيضا قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد إعطائها الصيغة التنفيذية ضمن الشروط المقررة في الفصول السابقة.

**ومنها المحافظة العقارية بمقتضى الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي بين
المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخ في 10-08-1981 .**

القرار رقم 1351

الصادر بتاريخ 13-03-2012

“يمكن للمحافظ العقاري إجراء تقييد بالرسم العقاري استنادا على عقد بيع تم إنجازه في فرنسا من قبل الموثق والذي له صفة موظف عمومي مخول له بمقتضى قانون بلده إضفاء الصبغة الرسمية على العقود التي يحررها. هذا العقد معفى من التصديق ومن كل إجراء مماثل عند الإدلاء به أمام الإدارات المغربية ومنها المحافظة العقارية بمقتضى الفصل الثالث من البروتوكول الإضافي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية المؤرخ في 10-08-1981. -236-

- 236

ظهير شريف رقم 1.15.134 صادر في 7 صفر (19) A2:C12301437 نوفمبر 2015) بنشر البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي الموقعة بالرباط في (18 أبريل 2008) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقع بالرباط في 6 فبراير 2015

ثنائية مدنية وتجارية وجنائية وأحوال شخصية

الجريدة الرسمية، عدد 3910 الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر 1987، ص: 931

ظهير شريف رقم 1.83.197 صادر في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986) بنشر الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981؛

وبناء على محضر تبادل وثائق تصديق الاتفاقية المذكورة الموقع في باريس بتاريخ 13 ماي 1983،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

المادة 1

تنشر بالجريدة الرسمية، ملحقة بظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية المتعلقة بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية الموقعة بالرباط في 10 أغسطس 1981.

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1407 (14 نوفمبر 1986)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

اتفاقية تتعلق بحالة الأشخاص والأسرة وبالتعاون القضائي بين المملكة المغربية والجمهورية الفرنسية.

إن جلالة ملك المغرب،

وفخامة رئيس الجمهورية الفرنسية،

بعدما ثبتت لهما أهمية العلاقات الشخصية والعائلية بين رعايا الدولتين وحتمية المحافظة على المبادئ الأساسية للهوية الوطنية للأفراد؛

ورغبة منهما، نتيجة لذلك في إنشاء قواعد مشتركة في ميدان تنازع القوانين والمحاكم بالنسبة لحالة الأشخاص والأسرة؛ وحرصا منهما على تدعيم علاقات التعاون القضائي بين الدولتين للسهر بصورة أجدى على حماية الأطفال والمستفيدين من النفقة؛

قررا عقد هذه الاتفاقية.

وعينا من أجل ذلك مفوضين عنهما:

عن جلالة ملك المغرب

السيد محمد بوستة وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية

السيد كلود شيسون وزير العلاقات الخارجية،

الذين بعد تبادل وثائق تفويضهما، والتأكد من صحتها ومطابقتها للأصول المرعية، اتفقا على المقتضيات التالية:

مقتضيات عامة

الفصل الأول

تطبق على حالة الأشخاص الذاتيين وأهليتهم مقتضيات قانون إحدى الدولتين التي ينتمون إليها.

الفصل الثاني

يحدد موطن الشخص بمحل سكنه العادي والفعلي.

الفصل الثالث

يقصد بالإحالة على قانون إحدى الدولتين قانونها الداخلي باستثناء أي مجموعة من القواعد الدولية متعلقة بتنازع القوانين قد تكون سارية المفعول بهذه الدولة.

الفصل الرابع

لا يمكن العدول عن تطبيق قانون إحدى الدولتين المحدد بمقتضى هذه الاتفاقية من طرف محاكم الدولة الأخرى إلا إذا كان منافيا بصورة واضحة للنظام العام.

الباب الأول

الزواج

الفصل الخامس

يطبق على كل من الزوجين قانون إحدى الدولتين التي ينتمي لها فيما يخص الشروط الجوهرية للزواج من سن أهلية النكاح، وإيجاب وقبول، وموانع، خاصة ما ينتج منها عن القرابة أو المصاهرة أو الرضاع.

الفصل السادس

يطبق قانون إحدى الدولتين التي أقيم بها الزواج فيما يخص الشروط الشكلية. يمكن لكل دولة أن تقرر إقامة عقد الزواج في الدولة الأخرى بين زوجين ينتميان إليها أمام موظفيها القنصليين.

ينعقد الزواج بين مغربي وفرنسية فوق التراب الفرنسي أمام ضابط الحالة المدنية المختص طبقاً للقانون الفرنسي. ويسجل لإضفاء الشرعية عليه تجاه القانون المغربي، من طرف الموظفين القنصليين المغاربة المختصين بعد التثبيت من إقامته.

لا يعقد العدلان الزواج فوق التراب المغربي بين زوج مغربي وزوجة فرنسية إلا بعد إدلاء الزوجة الفرنسية بشهادة الكفاءة في الزواج المسلمة من طرف الموظفين القنصليين الفرنسيين. ويعقد العدلان الزواج طبقاً للشكليات المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية للزوج المغربي فإذا لم تعين الزوجة الفرنسية من يمكنه القيام بمهمة الوالي فتسند هذه المهمة إلى القاضي الذي يخاطب على العقد. ويشعر القاضي بهذا العقد في جميع الأحوال بدون تأخير الموظفين الفرنسيين المختصين.

الفصل السابع

يطبق قانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان فيما يرجع للآثار الشخصية للزواج.

يطبق فيما يخص الآثار الشخصية للزواج – إذا كان أحد الزوجين مغربياً والآخر فرنسياً- قانون إحدى الدولتين التي بها موطنهما المشترك، أو آخر موطن مشترك لهما.

تطبق مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية على النفقة بين الزوجين.

الفصل الثامن

يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن، مشترك لهما مختصة بالنظر في النزاعات المتعلقة بالآثار الشخصية للزواج وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957.

غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيضاً أياً كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانياً بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية أن ترجىء البت فيها.

الباب الثاني

الفرقة

الفصل التاسع

ينحل الزواج وفقاً لقانون إحدى الدولتين التي ينتمي إليها الزوجان يوم تقييد الطلب.

يطبق في الفرقة – إذا كان أحد الزوجين مغربياً والآخر فرنسياً ساعة تقييد الطلب – قانون الدولة التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما.

الفصل العاشر

تطبق قواعد تنازع القوانين المقررة في الفصل السابق على الآثار الشخصية الناتجة عن الفرقة.

تطبق على الآثار المتعلقة بحضانة الأطفال والنفقة المستحقة مقتضيات الباب الثالث من هذه الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر

يمكن أن تكون محاكم إحدى الدولتين التي يقع بها موطن الزوجين المشترك أو آخر موطن مشترك لهما مختصة وفق الفقرة (أ) من الفصل السادس عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 بالنظر في الفقرة بين الزوجين.

غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيضا أيا كان موطن الزوجين وقت تقييد الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين وقدمت ثانية بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى الثانية أن ترجىء البت فيها.

الفصل الثاني عشر

تطبق القواعد المشار إليها في الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر من هذه الاتفاقية على الانفصال الجسماني إذا كان هذا الانفصال مقررا في القانون المختص لإحدى الدولتين.

الفصل الثالث عشر

تترتب عن عقود انحلال ميثاق الزوجية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب والواقعة بين زوجين مغربيين طبقا لقانونهما الوطني آثارها بفرنسا ضمن نفس الشروط المطلوبة في أحكام التطليق الصادرة في الدول الأخرى.

تترتب عن عقود انحلال الزوجية طبقا للقانون المغربي بين زوج مغربي وزوجته الفرنسية المخاطب عليها من طرف قاض بالمغرب آثارها بفرنسا عند صيرورتها انتهائية بطلب من الزوجة ضمن نفس الشروط المطلوبة في أحكام التطليق.

الفصل الرابع عشر

يمكن خلافا لمقتضيات الفصل السابع عشر من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 نشر الأحكام المتمتعة بقوة الشيء المقضي به المتعلقة بحالة الأشخاص وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية دون ما حاجة إلى تنفيذها بالصيغة التنفيذية.

الباب الثالث

الحضانة، حق الزيارة، النفقة

الفرع الأول

مقتضيات عامة

الفصل الخامس عشر

تلتزم السلطة المختصة في كلتا الدولتين بالتعاون القضائي في مادة الحضانة، وحق الزيارة، والنفقة وكذا بالعمل على إنماء هذا التعاون.

الفصل السادس عشر

تعين وزارتا العدل بالدولتين بصفتها سلطات مركزية يعهد إليها بتطبيق الالتزامات التي فرضتها عليها هذه الاتفاقية. وتتصل هذه السلطات لهذه الغاية فيما بينها مباشرة، وترفع الأمر عند الاقتضاء إلى الجهة المختصة على أن يكون تدخلها مجانا.

تحدث لجنة مختلطة استشارية تتكون من ممثلين عن وزارتي الخارجية والعدل تجتمع دوريا بطلب من إحدى الدولتين لإيجاد الحلول للمشاكل الأكثر تعقيدا التي ترفع إلى السلطات المركزية.

الفصل السابع عشر

يمكن للسلطات المركزية أن تتبادل طلب المعلومات والبحوث في القضايا المدنية والتجارية والإدارية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية المحالة إلى سلطاتها القضائية ما لم يكن ذلك منافيا للنظام العام. وتستجيب هذه السلطات بدون مصاريف إلى الطلبات الرامية إلى تسليم نسخ المستندات العمومية، وخاصة نسخ الأحكام ورسوم الحالة المدنية، أو الوثائق المتعلقة

بالأحوال الشخصية وتتبادل بطلب منها معلومات تتعلق بالقوانين الجاري بها العمل فوق تراب الدولة التي تنتمي إليها وذلك قصد تسهيل الإدلاء بالحجة أمام السلطة القضائية كما تتبادل معلومات حول تنظيمها القضائي.

يمكن تقديم نفس المساعدة عن طريق المعلومات التي تعطيها السلطات القضائية المعنية.

الفصل الثامن عشر

يجب على من يدعي تمتع حكم صادر في مادة الحضانة، وحق الزيارة والنفقة بقوة الشيء المقضي به، أو يطلب تنفيذه بناء على مقتضيات الباب الثاني من اتفاقية التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام المؤرخة في خامس أكتوبر 1957 أن لا يدلي إلا بشهادة من كتابة الضبط تثبت أن الحكم قابل للتنفيذ في الدولة التي صدر عنها بصرف النظر عن مقتضيات الفقرة (ج) من الفصل السادس عشر والفقرة (ج) من الفصل الواحد والعشرين من نفس الاتفاقية.

الفرع الثاني

الحضانة وحق الزيارة

الفصل التاسع عشر

تلتزم الدولتان عن طريق المعاملة بالمثل بأن تضمنتا فوق ترابيهما وتحت مراقبة سلطتهما القضائية حرية ممارسة حق الحضانة على طفل قاصر مع التقيد فقط بمصلحة دون أي اعتبار آخر مستمد من قانونهما الداخلي وكذا بحرية ممارسة حق الزيارة. وتلتزم كل منهما عن طريق التبادل بحسن تنفيذ الأحكام الصادرة في الدولة الأخرى في هذا الميدان.

الفصل العشرون

تتعاون السلطات المركزية على البحث فوق ترابها وتحديد مكان إقامة الأطفال الذين وقع نقلهم إليها بسبب النزاع في حق الحضانة أو جردها وتستجيب لطلب المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه أن يساعد على التسليم الإرادي للأطفال أو على إيجاد حل حبي لمشاكلهم أو تأمر باتخاذ هذه التدابير. وتأمّر في حالة الاستعجال باتخاذ كل تدبير مؤقت يظهر مقيدا لحماية الطفل من أخطار جديدة أو الأطراف المعنية من أضرار أخرى. وتعطي معلومات عامة عن محتوى قانونها لتطبيق هذه المقتضيات وتحرر عند الاقتضاء شهادات تتضمن المقتضيات التشريعية لدولتها فيما يخص حق الحضانة وحق الزيارة.

تقوم السلطات المركزية باتخاذ كل تدبير من شأنه تسهيل ممارسة حق الزيارة أو تأمر باتخاذ هذا التدبير. وتتعاون على تنظيم حق الزيارة والإيواء لمصلحة من ليست له الحضانة من الأبوين فوق تراب إحدى الدولتين. وعلى إزالة كل عرقلة قانونية تحول دون ذلك، كما تتعاون على أن تحترم الشروط المقدمة من طرف سلطة كل واحدة منهما لاستعمال هذا الحق وحرية ممارسته وكذا على الالتزامات المتخذة من الأطراف في هذا الموضوع.

يمكن أن تضيف الصيغة التنفيذية على الأحكام الصادرة فوق تراب إحدى الدولتين في مادة الحضانة وممارسة حق الزيارة من طرف محاكم الدولة الأخرى تطبيقاً لمقتضيات الفقرات (أ) و(ب) و(د) من الفصل السادس عشر ومقتضيات الفصل السابع عشر من الاتفاقية المؤرخة في خامس أكتوبر 1957. وترفع السلطات المركزية مباشرة هذه الطلبات إلى سلطاتها القضائية المختصة قصد البت فيها.

الفصل الواحد والعشرون

تتعاون السلطات المركزية عند انعدام التسليم الإرادي على تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحق الحضانة وحق الزيارة إذا كانت قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.

الفصل الثاني والعشرون

يجب على السلطات المركزية أن ترفع في أقصر الأجل إلى السلطة القضائية المختصة، عن طريق النيابة العامة لدى هذه المحاكم، وهي تبت في المادة المدنية، طلبا يتعلق إما بمنح القوة التنفيذية في الدولة المطلوبة للأحكام القابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة أو للبت في تسليم الطفل.

ترفع السلطات المركزية أيضا إلى السلطة القضائية الطلبات الرامية إلى تحديد أو حماية حق الزيارة وإيواء الطفل في إحدى الدولتين لفائدة أحد الأبوين الذي ليس له حق الحضانة.

الفصل الثالث والعشرون

يجب على السلطة القضائية للدولتين التي أحيل إليها الطلب أن تثبت فيه باستعجال. ويجب على السلطة المركزية للدولة المطلوبة إذا لم يقع البت داخل أجل ستة أسابيع ابتداء من تاريخ الإحالة أن تشعر السلطة المركزية للدولة الطالبة بالمرحلة التي وصلت إليها القضية.

تسهل السلطات المركزية على التنفيذ السريع للانتدابات القضائية التي يمكن استعمالها لجمع كل المعلومات الضرورية في هذا الشأن.

الفصل الرابع والعشرون

لا يحق لإحدى الدولتين في مادة الحاضنة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس أكتوبر 1957. أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى في الحالتين التاليتين:

1- إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي محكمة الإقامة المشتركة الفعلية للأبوين، أو محكمة إقامة أحدهما الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية.

2- إذا طبقت المحكمة في الحكم الصادر عنها:

أ- القانون الوطني في حالة انتماء الأبوين إلى جنسية واحدة؛

ب- قانون إقامة الأبوين المشتركة الفعلية أو قانون إقامة أحد الأبوين الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية وذلك إذا كانا ينتميان إلى جنسيتين مختلفتين.

تتقيد سلطات الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي للمحكمة التي أصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها هذه المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الأمر بحكم غيابي.

الفصل الخامس والعشرون

يأمر القاضي في الدولة التي نقل إليها الطفل أو احتفظ به فيها بتسليمه فوراً بصفة وقتية، ما لم يثبت من نقل الطفل أو احتفظ به إحدى الحالتين التاليتين:

1- أن الحاضن وقت الخرق المثار لم يكن يمارس حضانة الطفل فعلياً أو بحسن نية؛

2- أن تسليم الطفل إلى الحاضن قد يعرض صحته أو سلامته للضرر نتيجة حادث يكتسي خطورة استثنائية وظهرت إماراته منذ تاريخ الحضانة.

تأخذ السلطة القضائية بعين الاعتبار المعلومات المدلى بها من طرف السلطة المركزية لدولة الإقامة العادية للطفل وخاصة ما يتعلق بحالته الاجتماعية والمقتضيات التشريعية المتعلقة بحق الحضانة في هذه الدولة وذلك عند تقديرها للحالتين المشار إليهما أعلاه.

لا يمس الأمر القاضي بإرجاع الطفل بجوهر حق الحضانة.

يتعين على المحكمة التي أحيل إليها طلب تعديل الأحقية في حضانة طفل نقل أو احتفظ به خرقاً لحكم صادر في الموضوع عن محكمة إحدى الدولتين المختصتين تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الرابع والعشرين المشار إليه أعلاه، وطلب تسليم الطفل من طرف الحاضن أن تعطى الأسبقية في البت لهذا الأخير ضمن الشروط المشار إليها في هذا الفصل.

الفرع الثالث

النفقة

الفصل السادس والعشرون

يمكن للسلطات المركزية أن تحيل عند الاقتضاء مباشرة إلى سلطاتها القضائية المختصة وضمن مسطرة استعجالية طلبات إضفاء الصيغة التنفيذية على الأحكام الصادرة في مادة النفقة دون المساس بالمهام المخولة للسلطات المرسله وللمؤسسات

وكالة غير صحيحة - تقييده بالمحافظة العقارية - دعوى التشطيب على العقد - طعن في قرار المحافظ - لا - اختصاص المحكمة الابتدائية - نعم

اجتهادات محكمة النقض

الوسيط بمقتضى اتفاقية نيويورك المؤرخة في 20 يونيو 1956 المتعلقة باستيفاء النفقة بالخارج والتي صادق عليها كل من المغرب وفرنسا.

الفصل السابع والعشرون

لا يحق لإحدى الدولتين الدوليتين في مادة النفقة ضمن مفهوم مقتضيات الفصلين السادس عشر والسابع عشر من اتفاقية خامس أكتوبر 1957، أن ترفض إقرار أو تنفيذ حكم صادر عن الدولة الأخرى في الحالتين التاليتين:

1- إذا عللت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم اختصاصها بكون الإقامة العادية لمستحق النفقة كانت فوق ترابها؛

2- إذا طبقت محكمة الدولة التي صدر عنها الحكم قانون محل الإقامة العادية لمستحق النفقة.

تتقيد سلطة الدولة المطلوبة عند تقديرها للاختصاص المحلي لمحكمة الدولة التي أصدرت الحكم بالوقائع التي بنت عليها تلك المحكمة اختصاصها ما لم يتعلق الأمر بحكم غيابي.

الباب الرابع

مقتضيات ختامية

الفصل الثامن والعشرون

تقع المصادقة على هذه الاتفاقية.

الفصل التاسع والعشرون

تدخل حيز التطبيق حينما يتم تبادل وثائق المصادقة التي ستقع بمجرد ما يتيسر ذلك.

الفصل الثلاثون

يمكن لكل من الطرفين الساميين المتعاقدين أن يعلن عن رغبته في إنهاء مفعول هذه الاتفاقية في أي وقت أراد بإشعار مكتوب يوجه بالطرق الدبلوماسية إلى الطرف الآخر، ويوضع بمقتضاه حد لهذه الاتفاقية بعد مرور سنة من تاريخ التوصل به.

إثباتا لذلك فقد وقع المفوضان هذه الاتفاقية ووضعها طابعهما عليها.

حرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 غشت 1981) في أصلين باللغة العربية واللغة الفرنسية على اعتبار أن النصين لهما نفس قوة الإثبات.

عن فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية:

كلود شيسون،

وزير العلاقات الخارجية.

عن جلالة ملك المغرب:

محمد بوسنة،

وزير الدولة

المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون.

الرقم الترتيبي 8469

الغرفة المدنية

القرار عدد 1875 الصادر بغرفتين بتاريخ: 2004/6/9 الملف المدني عدد :
99/2/1/(.....)

القرار عدد 1875 المؤرخ في 2004/6/9

شركة المساهمة – عقد البيع-

وكالة غير صحيحة – تقييده بالمحافظة العقارية – دعوى التشطيب على
العقد – طعن في قرار المحافظ -لا- – اختصاص المحكمة الابتدائية – نعم

العدد 63 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

2004 /1875

فهرس العدد المزدوج 64-65 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول

من قرارات الغرفة المدنية

القسم الأول-

- .القرار عدد 1257 المؤرخ في 2003/4/23 الإقرار – الحيازة – القسمة –
تجزئة الإقرار – شروط ذلك
- . القرار عدد 212 المؤرخ في 2004/01/21 وكالة – انقضاؤها – وفاة الموكل -
نعم- – سلوك مسطرة الفصل 46 من ظهير 1/93/162 -لا- – خبرة – تبليغها
للوكيل بعد موت الموكل -لا-
- . القرار عدد 673 المؤرخ في 2004/3/3 حكم – وجوب صدوره من نفس الهيئة
التي ناقشت القضية -نعم- – استبدال المستشار المقرر أثناء فترة المداولة -لا-
- . القرار عدد 710 المؤرخ في 2004/3/10 حجز تحفظي – ضمان أداء مبلغ
مالي -نعم- – الحفاظ على حق عيني عقاري -لا-
- .القرار عدد 895 المؤرخ في 2004/3/24 إحصاء المتروك – حجيته – أطرافه -
نعم- – وكيل أحد الأطراف -نعم-
- .القرار عدد 978 المؤرخ في 2004/3/31 قرار المحافظ – رفض تسجيل
التعرض – الطعن فيه – مناقشة أسباب الرفض -نعم- – اعتماد المحكمة أسباب

أخرى -لا-

القرار عدد 3781 المؤرخ في 2004/12/29 الاختصاص النوعي - عقد بيع

مبرم بين موظف متقاعد ومؤسسة عمومية - اختصاص المحاكم الإدارية -لا-

القرار عدد 195 المؤرخ في 2005/1/19 - محافظ - رسالة صادرة عن

المحافظ - مضمونها - الآثار المترتبة عنها

القرار عدد 432 المؤرخ في 2005/2/9 مقال استثنائي - بياناته الجوهرية -

توقيع المقال

القرار عدد 947 المؤرخ في 2005/3/30 عقد البيع - التزامات البائع - تقييد

المبيع في الرسم العقاري

القرار عدد 1026 المؤرخ في 2005/4/6 محافظ - إصلاح خطأ مادي -

صلاحية المحافظ -نعم-

القرار عدد 2031 المؤرخ في 2005/7/6 الخصوم في الدعوى - مفهوم الخلف

- استحقاق عقار من طرف الغير

-

القسم الثالث-

القرار عدد 303 المؤرخ في 2005/2/2 التقادم - أداء واجبات الكراء - نقطة

انطلاق أمد التقادم

القرار عدد 610 المؤرخ في 2005/3/2 التبليغ - عملية قانونية وشكلية

القرار عدد 724 المؤرخ في 2005/3/9 السكن الوظيفي - تقاعد - إنذار -

إفراغ

القرار عدد 905 المؤرخ في 2005/3/30 الصعوبة في التنفيذ - الاستشكال في

التنفيذ - مفهوم الأجنبي عن الحكم

القرار عدد 1501 المؤرخ في 2005/5/18 قاصر - مهام المقدم - تقديم

الحساب - تقادم -لا-

القرار عدد 1645 المؤرخ في 2005/6/1 جمعية - الجمع العام - إعلام

الأعضاء بالجريدة -لا- بالبريد المضمون -نعم-

القرار عدد 1797 المؤرخ في 2005/6/15 الضرر - أشخاص متعددين -

مسؤولية تضامنية

القرار عدد 1992 المؤرخ في 2005/7/6 الدعاوي المختلطة - الاختصاص

المكاني - التزامات المكثري

القرار عدد 2455 المؤرخ في 2005/9/21 ارتفاع المرور - الرسم العقاري -

عدم إشهار حق الارتفاق - أثره

القرار عدد 2461 المؤرخ في 2005/9/21 القسمة - إثبات القسمة بشهادة

اللفيف -لا-

القرار عدد 2536 المؤرخ في 2005/9/28 قارورات الغاز – الصانع – حارس
قانوني -نعم-- المستهلك -لا- – مسؤولية الصانع
القرار عدد 2732 المؤرخ في 2005/10/19 أصل تجاري – إفراغ من أجل
الهدم والبناء – صعوبة في التنفيذ

القسم الخامس-

القرار عدد 578 المؤرخ في 2006/02/22 تفاقم الضرر – تعويضه في إطار
القانون العام -نعم- – قوة الشيء المقضي به -لا-

القسم السادس-

القرار عدد 3181 المؤرخ في 2005/11/30 محضر التنفيذ – استدعاء المنفذ
عليه

القرار عدد 3184 المؤرخ في 11/30/إفراغ للاحتياج – شروط استرداد المحل
القرار عدد 3302 المؤرخ في 2005/12/14 تبليغ حكم – امتناع المبلغ إليه –
بداية أجل الطعن

القرار عدد 3304 المؤرخ في 2005/12/14 إفراغ – جدية السبب
القرار عدد 3306 المؤرخ في 2005/12/14 الاستعجال – إجراءات وقتية –
زوال الأسباب

القرار عدد 3462 المؤرخ في 2005/12/28 إفراغ للاحتياج – نفقة الزوجة

المحور الثاني

من قرارات غرفة الأحوال الشخصية

القرار عدد 63 المؤرخ في 2005/02/02 - النسب - الإقرار بالولد – زواج
فاسد – ثبوت النسب

القرار عدد 69 المؤرخ في 2005/02/09 - النسب – إثبات ازدياد الولد داخل أمد
الحمل

القرار عدد 81 المؤرخ في 2005/02/16 النفقة – يمين الإنفاق – تطبيق القاعدة
القرار عدد 165 المؤرخ في 2005/03/16 الأتمية – مفهومها – عقد الصدقة –
مرض الموت

القرار عدد 213 المؤرخ في 2005/4/13 - النسب – ازدياد الولد دون أقل من مدة
الحمل – خبرة طبية -لا-

القرار عدد 239 المؤرخ في 2005/4/27 الصداق – استحقاقه كاملا – امتناع
الزوجة من الدخول بها -لا-

القرار عدد 247 المؤرخ في 2005/4/27 حق الانتفاع – أراضي الكيش –

اختصاص المحاكم العادية -نعم-

.القرار عدد 315 المؤرخ في 2005/6/8 وصية - استحقاق الموصى له -

المنازعة في صفة الحفدة - أثرها

.القرار عدد 381 المؤرخ في 2005/7/20 النفقة - الالتزام بها - تقديرها

.القرار عدد 439 المؤرخ في 2005/9/28 النسب - إقرار الزوج - أمد الحمل

.القرار عدد 486 المؤرخ في 2005/10/26 استئناف - التقاضي بحسن النية -

تبليغ الحكم إلى عنوان غير حقيقي - عدم الجواب عن الدفع

.القرار عدد 492 المؤرخ في 2005/10/26 البنوة - الإقرار - اكتشاف العقم

.القرار عدد 517 المؤرخ في 2005/11/23 الشراء على الشياح - شفعة - رسم

الصدقة - تسجيله في الرسم العقاري

المحور الثالث

من قرارات الغرفة التجارية

-القسم الأول-

.القرار عدد 715 المؤرخ في 2004/6/9 - بيع بالمزاد - امتناع الراسي عليه من

تنفيذ شروط المزايمة - إعادة البيع -نعم- - مراقبة القاضي لصحة العروض -نعم-

.القرار عدد 896 المؤرخ في 2004/7/21 امتياز الخزينة - قابض الضرائب

الأسبقية في الحصول على منتج البيع قبل الدائن المرتهن للعقار المبيع -لا-

.القرار عدد 1024 المؤرخ في 2004/9/22 تسوية قضائية - رسوم قضائية -

مقررات القاضي المنتدب - الطعن بالاستئناف - التصريح بالديون

.القرار عدد 1286 المؤرخ في 2004/11/24 إكراه بدني - عدم القدرة على

الأداء - إثباته - محضر عدم وجود ما يحجز -لا-

.القرار عدد 1322 المؤرخ في 2004/12/01 شركة الواقع تثبت بجميع وسائل

الإثبات -نعم-

.لقرار عدد 29 المؤرخ في 2005/01/12 اليمين الحاسمة - توجيهها

.القرار عدد 121 المؤرخ في 2005/02/09 التسوية القضائية - مخطط التسوية

- دور الكفلاء

.القرار عدد 165 المؤرخ في 2005/2/16 التسوية القضائية - مهام السنديك -

خبرة حرة - الاعتداد بها -لا-

.القرار عدد 288 المؤرخ في 2005/3/16 التسوية القضائية - سنديك - التصريح

بالدين - المنازعة في الدين - إثبات

.القرار عدد 326 المؤرخ في 2005/3/30 تبليغ حكم - الممثل القانوني للشركة

- طرق التبليغ

.القرار عدد 374 المؤرخ في 2005/4/6 التصفية القضائية - ديون - إيقاف

- التنفيذ -نعم- - استرجاع آلات مؤجرة -نعم-
 القرار عدد 418 المؤرخ في 2005/4/13 الإقرار الموصوف - تجزئته
 القرار عدد 419 المؤرخ في 2005/4/13 - التسوية القضائية - تحقيق القاضي
 المنتدب للديون غير المنازع فيها -نعم-
 القرار عدد 470 المؤرخ في 2005/4/27 شركة - تفويت أسهم - التزامات
 الشريك
 القرار عدد 514 المؤرخ في 2005/5/4 العلامة التجارية - منافسة غير
 مشروعة
 القرار عدد 689 المؤرخ في 2005/6/15 الشركة ذات المسؤولية المحدودة، -
 دعوى المحاسبة - وفاة الممثل القانوني
 القرار عدد 738 المؤرخ في 2005/6/22 مقال افتتاحي - صفة المستأنف
 القرار عدد 740 المؤرخ في 2005/6/22 مسطرة صعوبة المقولة - القاضي
 المنتدب - رفع الحجز - أجل الطعن في الأمر
 القرار عدد 791 المؤرخ في 2005/7/6 الخبرة - طلب أصلي -لا-
 القرار عدد 819 المؤرخ في 2005/7/13 تأويل العقود - غلط في الحساب
 القرار عدد 841 المؤرخ في 2005/7/20 شركة مساهمة - توزيع الأرباح من
 طرف القضاء -لا-
 القرار عدد 914 المؤرخ في 2005/9/14 أصل تجاري - رهن حيازي - أولوية
 استيفاء الديون - امتياز المكري
 القرار عدد 970 المؤرخ في 2005/9/28 تجاوز القضاة لسلطاتهم - بت نائب
 الرئيس الأول في الطعن في مقرر تحديد الأتعاب -نعم- - عدم قبول الطعن الوارد
 بالفصل 382 من ق.م.م ضد القرار الصادر من طرفه -نعم-
 القرار عدد 1092 المؤرخ في 2005/10/26 التسوية القضائية - أوامر القاضي
 المنتدب - الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة
 القرار عدد 1097 المؤرخ في 2005/10/26 تصادم بحري - تعويضات -
 أساسها القانوني
 القرار عدد 1100 المؤرخ في 2005/10/26 عدم الاختصاص النوعي - الإحالة
 على المحكمة المختصة -نعم-
 القرار عدد 1145 المؤرخ في 2005/11/9 دين - حجز تحفظي - ضمانه رهنية
- المحور الرابع
 من قرارات الغرفة الإدارية
 -القسم الأول-
 القرار عدد 477 المؤرخ في 2004/4/28 مطلب التحفيظ - تعرض - قرار

النيابة العامة – قرار إداري -نعم- – الاختصاص للمحاكم الإدارية -نعم-
القرار عدد 881 المؤرخ في 2004/7/21 أتعاب العون القضائي – الاختصاص
النوعي للقضاء العادي -نعم-
القرار عدد 1172 المؤرخ في 2004/11/24 قرارات المجلس الأعلى للحسابات
– أسباب الطعن بالنقض
القرار عدد 1223 المؤرخ في 2004/12/8 مسؤولية الدولة – أخطاء العون
القضائي – الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية -لا-
القرار عدد 1234 المؤرخ في 2004/12/15 عقود التفويت - قبل الملك الخاص
للدولة – افتقارها لمقومات العقد الإداري – اختصاص المحاكم العادية
القرار عدد 1255 المؤرخ في 2004/12/22 محام – استئناف فرعي – قبوله
القرار عدد 1269 المؤرخ في 2004/12/22 طلب تنفيذ ترخيص إداري – عدم
استهداف المطالبة بتعويض – عدم لزوم إدخال الوكيل القضائي في الدعوى –
سحب قرار إداري – شروطه
القرار عدد 1295 المؤرخ في 2004/12/29 الأمر بهدم بناء – صلاحية العامل
– حدود ذلك

-القسم الثالث-

القرار عدد 537 المؤرخ في 2005 /10/19 حجية الأمر المقضي به – شروط
ذلك
القرار عدد 539 المؤرخ في 2005/10/19 الفوائد القانونية – جزاء على التأخير
في الوفاء -نعم- – التعويض عن التأخير في التنفيذ
القرار عدد 560 المؤرخ في 2005/10/26 نزع الملكية – تعويض – اعتداء
مادي
القرار عدد 563 المؤرخ في 2005/10/26 نزع الملكية – مصاريف – تصفياتها
القرار عدد 590 المؤرخ في 2005/11/9 غرامة تهديدية – امتناع الإدارة عن
التنفيذ

المحور الخامس

من قرارات الغرفة الاجتماعية

القرار عدد 748 المؤرخ في 2002/10/01 الصلح - عقد العمل – اتفاق الطرفين
على فسخه
القرار عدد 21 المؤرخ في 2003/01/07 حق الامتياز - تحويله للغير بتعويض
أو بدونه -لا- – طرد تعسفي
القرار عدد 180 المؤرخ في 2005/2/23 منافسة غير مشروعة -أجير ومشغله
– شروط تحقق المنافسة

- القرار عدد 183 المؤرخ في 2005/2/23 حادثة شغل – موظف متمرن – تطبيق ظهير 1963/2/6 -لا-
- القرار عدد 214 المؤرخ في 2005/3/2 الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – أداء الرسوم القضائية عن طلب النقض
- القرار عدد 240 المؤرخ في 2005/3/9 مرض مهني – الضجيج المؤدي إلى الصمم – إثبات العلاقة السببية
- القرار عدد 348 المؤرخ في 2005/3/30 أجر – إيراد عمري – كيفية احتساب أجره الأجير عند تحديد الإيراد العمري
- القرار عدد 524 المؤرخ في 2005/5/18 معاش الأجير – طلب الحصول على المعاش – الأجل
- القرار عدد 550 المؤرخ في 2005/5/25 التعويضات العائلية - إثبات الأجير أن مشغله كان يؤدي واجبات الاشتراك

المحور السادس

من قرارات الغرفة الجنائية

-القسم الأول-

- القرار عدد 1/350 المؤرخ في 2004/2/18 قانون مكافحة الإرهاب – تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة – الرقابة القضائية
- القرار عدد 1/380 المؤرخ في 2004/2/25 حيازة واستعمال مادة متفجرة – المحكمة العسكرية – تعليل الأحكام – التناقض في الأجوبة – نقض

-القسم الثالث-

- القرار عدد 3/324 المؤرخ في 2004/2/11 النصب – إعادة التكييف القانوني – إشعار المتهم -نعم-
- القرار عدد 3/735 المؤرخ في 2004/4/14 جنحة السرقة – المصادرة – بيان السند القانوني -نعم-
- القرار عدد 3/736 المؤرخ في 2004/4/14 حدث – جنحة الهروب – مركز رعاية الطفولة – عقوبة حبسية – تعليل
- القرار عدد 3/761 المؤرخ في 2004/4/14 النصب وخيانة الأمانة – سراح مؤقت بكفالة – البراءة مع رد المبلغ للغير – السند القانوني

-القسم السادس-

- القرار عدد 6/766 المؤرخ في 2005/6/12 انتزاع حيازة عقار – مفهوم الحيازة – صدور حكم – تنفيذه

القرار عدد 6/1084 المؤرخ في 2005/9/21 التعرض – آثاره – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه

المحور السابع

قرارات بغرفتين

- القرار عدد 865 المؤرخ في 2004/12/22 رئيس مجلس جماعي – انتخابه – شرط الحصول على مستوى تعليمي يعادل نهاية الدروس الابتدائية
- القرار عدد 167 المؤرخ في 2005/3/23 – استدعاء - رجوع الاستدعاء بملاحظة أن المحل مغلق – تعيين قيم نتيجة لذلك -لا- استدعاء جديد -نعم-
- القرار عدد 490 مكرر المؤرخ في 2005/4/27 القرائن القضائية – تقدير تأثيرها – الخبرة المحاسبية – سرية الوثائق -لا-

المحور الثامن

قرارات وتعاليق

- القرار عدد 1403 المؤرخ في 2004/12/22 تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
- القرار عدد 2246 المؤرخ في 2005/12/21 وسائل الإثبات – خبرة – تقدير دليها
- تعليق الأستاذ محمد السفريوي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
- القرار عدد 1108 المؤرخ في 2004/10/13 رئيس المحكمة – المصادقة على حجز ما للمدين – اختصاص -لا-
- القرار عدد 373 المؤرخ في 2005/4/6 البنك – المصادقة على الحجز – التصريح الخاطئ – آثاره
- القرار عدد 375 المؤرخ في 2005/4/6 الحجز – التصديق على الحجز – شروطه
- تعليق الأستاذ عبد الرحمان المصباحي مستشار بالمجلس الأعلى على جميع القرارات الثلاثة

فهرس العدد 63 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول

من قرارات الغرفة المدنية

-
القسم الأول-

- القرار عدد 3790 المؤرخ في 2004/12/29 ملك موروث – الحيازة العائلية –
أمد الحيازة بين الأقارب
- القرار عدد 40 المؤرخ في 2005/01/05 المحافظ – دعوى التعويض
–التدليس – التقادم – تطبيق الفصل 106 من ق.ل.ع -نعم-
- القرار عدد 370 المؤرخ في 2005/02/02 الحجية – حكم -نعم-- محضر
التنفيذ -لا-
- القرار عدد 425 المؤرخ في 2005/02/09 دعوى النسب – تقييد إرثه – رسم
عقاري – حجية الليف – ترجيح الحجج
- القسم الثاني-
- القرار عدد 328 المؤرخ في 2005/02/02 الطعن بالنقض الفرعي – عدم
التنصيص عليه في قانون المسطرة المدنية – اعتباره نقضا أصليا -نعم-
- القرار عدد 114 المؤرخ في 2005/01/02 خبرة – حضور الطاعن – مراقبة
شكالية الاستدعاء -لا-
- القسم الثالث-
- القرار عدد 180 المؤرخ في 2003/04/24 حكم أجنبي – تطبيق -تذييله
بالصيغة التنفيذية
- القرار عدد 18 المؤرخ في 2005/01/05 تنفيذ الأحكام – الصعوبات الوقتية –
اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية -نعم- – صلاحية الرئيس الأول لمحكمة
الاستئناف
- القرار عدد 103 المؤرخ في 2005/01/12 جمعية – التصريح بالتأسيس – تقديم
التصريح إلى سلطة محلية غير مختصة – حل الجمعية
- القرار عدد 110 المؤرخ في 2005/01/12 التدخل الإرادي في الدعوى – مقال
– وقائع موجزة – شروط قبول الطلب
- القرار عدد 181 المؤرخ في 2005/01/19 إفراغ منزل – حق الأنثى في
السكنى
- مطالبة الأب للبنت بالإفراغ -لا- – احتلال بدون سند -لا-
- القرار عدد 596 المؤرخ في 2005/02/23 الحيازة – استرداد الحيازة – سقوط
الحق في المطالبة بها
- القرار عدد 1180 المؤرخ في 2005/04/20 التزام – عقد بيع – إبطال العقد –
ضمان عيوب الشيء المبيع
- القرار عدد 1327 المؤرخ في 2005/05/04 تأمين – مصحة – ضمان الأضرار

- مرضى - أساس التعويض - الاشتراط لمصلحة الغير
- القرار عدد 1548 المؤرخ في 2005/05/25 دعوى مدنية تابعة - صعوبة في
التنفيذ - قاضي المستعجلات - اختصاص

-
القسم الرابع-

القرار عدد 130 المؤرخ في 2005/01/12 عون قضائي - معاينة - استخلاص
النتائج -لا- - دفع - إنكار الإقرار - عدم الجواب - نقض

-
القسم الخامس-

القرار عدد 91 المؤرخ في 2005/01/12 مسؤولية الطبيب - عملية جراحية -
خبرة - ثبوت الضرر - تعويض
القرار عدد 94 المؤرخ في 2005/01/12 تقادم - حادثة - مسؤولية -أجل
المحور الثاني
من قرارات غرفة الأحوال الشخصية

القرار عدد 123 المؤرخ في 2005/03/02 التطبيق للضرر - الطعن في الحكم
-لا-

القرار عدد 142 المؤرخ في 2005/03/09 النسب - إقرار البنوة - مرض
الموت

القرار عدد 151 المؤرخ في 2005/03/16 عقد الهبة - اعتصار الهبة
القرار عدد 188 المؤرخ في 2005/03/30 تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية
- التطبيق للشقاق

القرار عدد 197 المؤرخ في 2005/4/06 الصدقة - حيازة الصدقة - قبض
الكراء وأداء الضرائب - معاينة الحيازة -لا-

القرار عدد 208 المؤرخ في 2005/4/13 التطبيق للضرر - سبقية البت -
الاختصاص المكاني - محكمة الاستئناف - الحكم الصادر بمثابة حضوري - الدفع
بعدم الاختصاص -لا- - غيابي -نعم-

القرار عدد 333 المؤرخ في 2005/06/15 تذييل حكم بالصيغة التنفيذية -
تطبيق - حكم أجنبي

المحور الثالث
من قرارات الغرفة التجارية
-القسم الأول-

- القرار عدد 422 المؤرخ في 2004/04/07 محكمة تجارية – الدفع بعدم الاختصاص النوعي – إثارة الدفع – البت بحكم مستقل تصدره المحكمة التجارية - نعم-
- القرار عدد 850 المؤرخ في 2004/7/14 أصل تجاري – إنذار بالأداء – إمكانية الجمع بين دعوى تحقيق رهن على أصل تجاري ودعوى الأداء -نعم-
- القرار عدد 846 المؤرخ في 2004/7/14 حق الامتياز – استيراد وتوزيع منتوجات – فسخ العقد – إثبات الضرر – تعويض
- القرار عدد 847 المؤرخ في 2004/7/14 رهن رسمي - الرهان والتوقعات الرياضية- قاضي المستعجلات – اختصاص رئيس المحكمة التجارية – اتخاذ تدابير تحفظية رغم وجود منازعة جديدة -نعم- – لزوم توفر حالة الاستعجال -نعم-
- القرار عدد 896 المؤرخ في 2004/7/21 الضرائب – امتياز – قابض الضرائب – الأسبقية على منتج بيع عقار -لا- – الأسبقية على منقولاته وغلله -نعم-
- القرار عدد 1025 المؤرخ في 2004/9/22 بطلان الطعن – أداء الرسوم القضائية – استئناف مقررات القاضي المنتدب -لا- – المقابلة في حالة صعوبة إشعار الدائنين -نعم-
- القرار عدد 1108 المؤرخ في 2004/10/13 الحجز لدى الغير – تصحيح الحجز – اختصاص رئيس المحكمة – البت في المديونية -لا-
- القرار عدد 1201 المؤرخ في 2004/11/3 تفويت حصص – شركة ذات مسؤولية محدودة – اعتماد النظام الأساسي لاتفاق الأطراف -نعم-
- القرار عدد 1277 المؤرخ في 2004/11/24 نقل بحري - دعوى التعويض عن الخصاص اللاحق بالبضاعة – خضوعها لأجل 90 يوما موضوع الفصل 262 من القانون التجاري البحري -نعم- – خضوعها لأجل سنة موضوع الفصل 263 من نفس القانون المتعلق بالتأخير في الوصول أو عدم الوصول بالمرة -لا- – أجل الفصل 262 من القانون التجاري البحري من النظام العام -لا- – إمكانية الاتفاق على خلافه أو تمديده -نعم-
- القسم الثاني-
- القرار عدد 379 المؤرخ في 2004/4/7 عقد الكراء - تغيير الممثل القانوني للشركة – حوالة الالتزام -لا-
- القرار عدد 381 المؤرخ في 2004/3/31 مسطرة الأمر بالأداء – مسطرة استثنائية -نعم-
- القرار عدد 440 المؤرخ في 2004/4/14 اليمين الحاسمة – أداء اليمين – صدور القرار الاستئنافي – قبول الطعن -لا-

- القرار عدد 536 المؤرخ في 2004/5/5 كراء – تولية الكراء للغير – وجوب إثبات التخلي -نعم-
- القرار عدد 620 المؤرخ في 2004/5/26 أصل تجاري – طبيعة العمل – مجال تطبيق ظهير 1955/5/24
- القرار عدد 686 المؤرخ في 2004/9/9 التزام – الضامن الاحتياطي - الوفاء - نعم-
- القرار عدد 755 المؤرخ في 2004/6/23 أصل تجاري – إنذار – الشرط الوارد في الإنذار – تنفيذه – صدور حكم بصحته -نعم-
- القرار عدد 760 المؤرخ في 2004/6/23 شيك بدون مؤونة – إجراء الاحتجاج – تمسك الساحب بعدم إجراء الاحتجاج بعدم الدفع – حق مطلق -لا-
- القرار عدد 1017 المؤرخ في 2004/9/22 تبليغ الحكم – إجراء جوهري -نعم- – إجراءات التنفيذ
- القرار عدد 1041 المؤرخ في 2004/9/29 البنك – إيداع أموال – تطبيق أحكام الوديعة -نعم-
- القرار عدد 1078 المؤرخ في 2004/10/6 التسجيل في السجل التجاري - آثاره
- القرار عدد 1125 المؤرخ في 2004/10/13 كراء – أحكام ظهير 5 يناير 1953 من النظام العام -لا-
- القرار عدد 1224 المؤرخ في 2004/11/10 عقد كراء – استرداد حيازة المحل – اختصاص قاضي المستعجلات -نعم-
- القرار عدد 62 المؤرخ في 2005/01/26 خبرة – استدعاء الأطراف ووكلائهم للحضور -نعم- – الاستغناء عن استدعاء وكلاء الأطراف لحضورها -لا-
- القرار عدد 65 المؤرخ في 2005/01/26 دعوى إيقاف التنفيذ – وجود منازعة موضوعية -نعم-
- القرار عدد 141 المؤرخ في 2005/02/16 إدارة الشركة المدنية العقارية – انفراد أحد الشركاء بهذه الإدارة دون الإذن له من الآخرين -لا- – حقه في القيام بإجراء مستعجل يترتب على تركه الإضرار بمصالح الشركة -نعم-
- القرار عدد 149 المؤرخ في 2005/02/16 الأمر بالأداء – وجوب أن يكون الدين ثابتا -نعم- – نزاع في الدين – قضاء الموضوع -نعم-
- القرار عدد 184 المؤرخ في 2005/02/23 كراء – التدليس
- المحور الرابع
من قرارات الغرفة الإدارية
-القسم الأول-

- القرار عدد 363 المؤرخ في 2005/4/6 إعادة النظر – التدليس
- القرار عدد 1484 المؤرخ في 2003/10/09 الضرائب - الضريبة على الأرباح المهنية – إلغاؤها بمقتضى قانون الضريبة العامة على الدخل – مباشرة المراجعة بعد الإلغاء – عدم قانونية المراجعة
- القرار عدد 13 المؤرخ في 2004/01/08 الضرائب- الرسم المفروض على الأراضي غير المبنية – أرض غير موصولة بشبكة الماء والكهرباء – عدم قانونية الضريبة
- القرار عدد 132 المؤرخ في 2004/02/04 انتخابات - الترشيح – اختصاص المحاكم الابتدائية أم الإدارية – تنازع الاختصاص
- القرار عدد 1033 المؤرخ في 2004/10/13 دعوى الإلغاء - العلم اليقيني – شروطه – التفويض – شكلية صدوره – صندوق الموازنة – تحديد مستحقي الإعانة – سلطة تقديرية
- القرار عدد 77 المؤرخ في 2005/1/26 الحجز – أمر استعجالي – إيداع سيارة بالمستودع البلدي – حق الحبس – أداء رسم حفظ الشيء – اختصاص قاضي المستعجلات -لا-
- القرار عدد 172 المؤرخ في 2005/3/9 دعوى الإلغاء – تجاوز في استعمال السلطة – مباراة توظيف – أساتذة كلية طب الأسنان – تحديد عدد المناصب -القسم الثاني-
- القرار عدد 53 المؤرخ في 2004/1/21 ضريبة – إكراه بدني – إنذار الملزم – إجراء جوهري -نعم-
- القرار عدد 68 المؤرخ في 2004/1/28 انتخابات – رئاسة المجلس الجماعي – أعضاء المكتب – توفر الصفة والمصلحة للطعن -نعم-
- القرار عدد 574 المؤرخ في 2004/7/21 المراجعة الضريبة – خبرة – فحص المحاسبة – صناعة الحجة للخصم المحور الخامس من قرارات الغرفة الاجتماعية
- القرار عدد 1114 المؤرخ في 2002/12/17 نزاعات الشغل – عقد العمل – خرق بنود العقد – تعويض
- القرار عدد 467 المؤرخ في 2004/5/12 أجير – نقص المردودية – مبرر للطرد – سلطة تقديرية للمحكمة -نعم-
- القرار عدد 951 المؤرخ في 2004/9/29 اختصاص المحكمة الابتدائية – تعويض عن الفصل – دعوى الإلغاء -لا- – دعوى القضاء الشامل -نعم-
- القرار عدد 1010 المؤرخ في 2004/10/6 حجية الأحكام الجنائية – براءة

الأجير من جنحة السرقة – مناقشة فعل السرقة من جديد أمام المحكمة المدنية -لا-
القرار عدد 1081 المؤرخ في 20/10/2004 استئناف الطعن خارج الأجل -
شركة التأمين – عدم قبوله – استئناف المشغلة داخل الأجل القانوني – قبوله -نعم-
القرار عدد 1202 المؤرخ في 24/11/2004 انعدام الضمان – إثارته لأول مرة
أمام محكمة الاستئناف -نعم- – طلب جديد -لا-
المحور السادس
من قرارات الغرفة الجنائية
-القسم الأول-

القرار عدد 1/1070 المؤرخ في 26/5/2004 مسطرة التسليم – تنازل عن
الطلب – رفع حالة الاعتقال
القرار عدد 1/1432 المؤرخ في 28/7/2004 خطأ مادي – قرار جنائي-
التراجع عنه -نعم-
القرار عدد 1/1592 المؤرخ في 6/10/2004 الغش – صناعة العجائن – دفع
شكلي وموضوعي – عدم الجواب – نقض
-القسم الثالث-

القرار عدد 3/2565 المؤرخ في 17/7/2002 المساهمة – دفع – عدم الجواب –
تعليق ناقص – مسك أموال نقدية داخل مؤسسة سجنية
القرار عدد 3/2732 المؤرخ في 18/9/2002 السرقة – المحاولة – تغيير
الوصف القانوني – شروطه
-القسم التاسع-

القرار عدد 9/1648 المؤرخ في 3/11/2004 البحث التمهيدي – بطلان – دفع
أولي – تقدير العقوبة – استئناف النيابة العامة – سلطة المحكمة
القرار عدد 9/1921 المؤرخ في 8/12/2004 التعرض – استدعاء جديد-
حضور المتهم – التأخير – غياب عن الجلسة – إلغاء التعرض -لا-
-القسم الحادي عشر-

القرار عدد 11/1106 المؤرخ في 25/9/2002 التعويض – حادثة سير –
احتساب التعويض – أجر سنوي صافي -نعم-
القرار عدد 11/1384 المؤرخ في 17/9/2003 التعويض – الأجر – إثبات
الدخل – سلطة تقديرية
القرار عدد 11/230 المؤرخ في 9/2/2005 التعويض – حادثة سير – مفهوم
الدخل – عدم إثبات فقد مورد العيش

المحور السابع
قرارات بغرفتين

- القرار عدد 110 المؤرخ في 2004/2/18 انتخابات – إلغاء عملية انتخابية –
رئيس مجلس جماعي – شهادة مدرسية – معاينة – تقييم محضر المعاينة
القرار عدد 435 المؤرخ في 2004/5/26 انتخابات – رئيس مجلس جماعي
–شهادة مدرسية – شروطها
القرار عدد 1875 المؤرخ في 2004/6/9 شركة المساهمة – عقد البيع –
وكالة غير صحيحة – تقييده بالمحافظة العقارية – دعوى التشطيب على
العقد – طعن في قرار المحافظ -لا- – اختصاص المحكمة الابتدائية -نعم-
القرار عدد 997 المؤرخ في 2004/9/29 مطلب التحفيظ – تعرض الجماعة –
صدور قرار استئنافي – أجل الطعن – التبليغ لوزير الداخلية
–التبليغ للجماعة -نعم-
القرار عدد 3251 المؤرخ في 2004/11/10 إعادة النظر – صدور قرار –
الطعن فيه بإعادة النظر
القرار عدد 565 المؤرخ في 2004/11/24 رسم الصدقة – الحيازة – معاينتها
–عدم تسجيل الصدقة بالرسم العقاري
القرار عدد 150 المؤرخ في 2005/3/9 النسب – إثبات النسب – شروطه – نفي
النسب – اعتماد الخبرة -نعم-
المحور الثامن
قرارات بجميع الغرف
القرار عدد 657 المؤرخ في 2004/12/30 إعادة النظر – حالات قبوله – الهبة
– الحيازة – التقييد الاحتياطي
القرار عدد 658 المؤرخ في 2004/12/30 النسب – نفي النسب – اللعان –
تحليل الدم – الاستدلال بحكم أجنبي – نزاع في ظل قانون قديم – استبعاد اتفاقية
ثنائية – النظام العام
القرار عدد 3843 المؤرخ في 2004/12/30 مطلب التحفيظ – عدم تحديد العقار
– إرجاع الملف إلى المحافظ – اختصاص المحافظ للبت في التعرض -نعم- –
إعادة النظر – مناقشة التعليل -لا-
القرار عدد 3844 المؤرخ في 2004 1/30 2/2004 عدم قبول طلب النقض – عدم
الإجابة على الوسائل – المقصود بانعدام التعليل
القرار عدد 3845 المؤرخ في 2004/12/30 مدير الأملاك المخزنية – الصفة –
تمثيل الدولة في الدعوى -نعم-
القرار عدد 291 المؤرخ في 2005/02/01 دعوى الاستحقاق – إثبات – وقوف

على عين المكان
المحور التاسع
قرارات وتعليق

القرار عدد 565 المؤرخ في 2004/11/24 الحيازة شرط صحة في التبرعات
وتثبت بالبينة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء كان العقار محفظا أو غير محفظ
تعليق الأستاذ إبراهيم بحماني رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
القرار عدد 565 المؤرخ في 2005/3/9 أصل تجار - أجل ممارسة الدعوى -
أجل سقوط -نعم-

تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
القرار عدد 3/618 المؤرخ في 2005/3/2 إخفاء مسروق - عنصر العلم -

إبرازه

تعليق الأستاذ محمد بن حم مستشار بالمجلس الأعلى

المحور الثامن

تابع فهرس العدد 63 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الثامن

قرارات بجميع الغرف

القرار عدد 657 المؤرخ في 2004/12/30 إعادة النظر - حالات قبوله - الهبة
- الحيازة - التقييد الاحتياطي

القرار عدد 658 المؤرخ في 2004/12/30 النسب - نفي النسب - اللعان -

تحليل الدم - الاستدلال بحكم أجنبي - نزاع في ظل قانون قديم - استبعاد اتفاقية
ثنائية - النظام العام

القرار عدد 3843 المؤرخ في 2004/12/30 مطلب التحفيظ - عدم تحديد العقار

- إرجاع الملف إلى المحافظ - اختصاص المحافظ للبت في التعرض -نعم- -
إعادة النظر - مناقشة التعليل -لا-

القرار عدد 3844 المؤرخ في 2004/12/30 عدم قبول طلب النقض - عدم

الإجابة على الوسائل - المقصود بانعدام التعليل

القرار عدد 3845 المؤرخ في 2004/12/30 مدير الأملاك المخزنية - الصفة -

تمثيل الدولة في الدعوى -نعم-

القرار عدد 291 المؤرخ في 2005/02/01 دعوى الاستحقاق - إثبات - وقوف

على عين المكان

المحور التاسع

قرارات وتعليق

القرار عدد 565 المؤرخ في 2004/11/24 الحيازة شرط صحة في التبرعات
وتثبت بالبينة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء كان العقار محفظا أو غير محفظ
تعليق الأستاذ إبراهيم بحماني رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
القرار عدد 565 المؤرخ في 2005/3/9 أصل تجار – أجل ممارسة الدعوى-
أجل سقوط -نعم-
تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
القرار عدد 3/618 المؤرخ في 2005/3/2 إخفاء مسروق – عنصر العلم -
إبرازه
تعليق الأستاذ محمد بن حم مستشار بالمجلس الأعلى
المحور الثامن
مبادئ قرارات المجلس الأعلى باللغة الفرنسية

فهرس العدد 61 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول
من قرارات الغرفة المدنية
-
القسم الأول-
القرار عدد 669 المؤرخ في 2002/2/20 الملكية – الحيازة – أمدها - منازعة
القرار عدد 214 المؤرخ في 2003/1/21 مطلب التحفيظ- تعرض الحائز-
الاعتداد بالحيازة-نعم-
القرار عدد 797 المؤرخ في 2003/3/19 قضاء التحفيظ – مداه – قبول
التعرض على مطلب التحفيظ أو عدم قبوله من اختصاص المحافظ على الأملاك
العقارية
القرار عدد 2623 المؤرخ في 2003/9/24 دعوى استحقاق – ضمان المبيع –
إعلام البائع -نعم-
القرار عدد 3527 المؤرخ في 2003/12/10 ديباجة الحكم – عدم ذكر أسماء
الأطراف – كفاية الإشارة إلى أسمائهم في صلب القرار -نعم-
-
القسم الثاني-
القرار عدد 3253 المؤرخ في 2003/11/12 عقد رهن – أطرافه – جنسية

مختلفة – القانون الواجب التطبيق

-

القسم الثالث-

- القرار عدد 1304 المؤرخ في 2003/4/24 الأملاك الجماعية – توزيع الانتفاع – اختصاص مجلس الوصاية -نعم- – نزاعات طارئة – اختصاص المحاكم
- القرار عدد 1439 المؤرخ في 2003/5/8 كراء الأراضي الفلاحية – انقضاء مدة العقد – التنبيه بالإخلاء -لا-
- القرار عدد 1725 المؤرخ في 2003/6/5 دعاوى الحيازة- شروط قبولها- إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه
- القرار عدد 1729 المؤرخ في 2003/6/5 الاتفاقات التعاقدية – تسجيلها في الرسم العقاري – خلف خاص – طرده من العقار -لا-

-

القسم الخامس-

- القرار عدد 1111 المؤرخ في 2003/4/10 عقد النقل – قطار – تأخير غير عادي – محام غياب عن جلسات المحكمة - تعويض

-

القسم السابع-

- القرار عدد 540 المؤرخ في 2003/2/20 عقد كراء-انفاق-اختصاص مكاني- مخالفة قواعد الاختصاص-نعم- المحور الثاني من قرارات غرفة الأحوال الشخصية
- القرار عدد 452 المؤرخ في 2003/10/15 التطلق – أحكام أجنبية - إثبات الضرر – استبعاد الأحكام -لا-
- القرار عدد 84 المؤرخ في 99/2/16 النسب-مضى أقل مدة الحمل-الاتصال-عدم الحاجة إلى إثباته.
- القرار عدد 821 المؤرخ في 2000/9/7 النسب- العقم- نفيه -لا-
- القرار عدد 79 المؤرخ في 2001/1/18 الوضع- توفر الأمد القانوني - عدم الاحتياج إلى إثبات النسب.
- القرار عدد 51 المؤرخ في 2002/1/23 الخلية- معاشرتها بصفة غير شرعية- سبب للتطبيق للضرر -نعم-
- القرار عدد 56 المؤرخ في 2002/1/23 الزوج- الحكم عليه بالسجن للتزوير-

ضرر- التظليق -نعم.-

.القرار عدد 61 المؤرخ في 2002/1/24 طلاق خلعي-تنازل عن حق الحضانة والنفقة-سن التخيير-وجوب النفقة والحضانة.

.القرار عدد 760 المؤرخ في 2002/10/30 التظليق للضرر – استئناف – البت من طرف غرفة المشورة – خرق شكلي – إدعاء الضرر – بقاء الزوجة بكرا عذراء مدة ثلاث سنوات

.القرار عدد 380 المؤرخ في 2003 /9/10 الصدقة – إشهاد الحيازة – الإشهاد بالأتمية على المتصدق – إدعاء المرض -لا-

.القرار عدد 384 المؤرخ في 2003/9/10 النفقة – المطالبة القضائية – دعوة للدخول -نعم- – حكمان متناقضان – أسباب للنقض -لا- – إعادة النظر -نعم-

.القرار عدد 385 المؤرخ في 2003/9/10 البيع – المحاباة – إثباته - الهبة – شرط الحيازة -نعم-

.القرار عدد 391 المؤرخ في 2003/9/17 التعدد – رسم ثبوت الزوجية – دواعي اعتماد البيئة

.القرار عدد 394 المؤرخ في 2003/9/17 الخلع – التزام بالنفقة – عسر الأم – نفقة الأب -نعم-

.القرار عدد 395 المؤرخ في 2003/9/17 النفقة – سقوطها

.القرار عدد 414 المؤرخ في 2003/9/24 التظليق – حكم أجنبي – تذييله بالصيغة التنفيذية – اعتماد الزوج عليه للزواج بأخرى – إجراء بحث -نعم-

.القرار عدد 421 المؤرخ في 2003/10/1 التعدد – شقاق - التظليق للضرر - نعم-

.القرار عدد 451 المؤرخ في 2003 /10/15 حضانة – استقرار الزوج بالمغرب – رفض الزوجة المغربية الرجوع – حكم أجنبي – طلب النيابة العامة تسليم الأبناء

– الفصل 25 من الاتفاقية القضائية -لا- – اعتماد الفصل 99 من المدونة -نعم- .القرار عدد 539 المؤرخ في 2003/12/3 رسم الصدقة – الإشهاد بالأتمية –

عدم مناقشة الوثائق الطبية – أثرها

.القرار عدد 41 المؤرخ في 2004/1/28 التقاضي – الصفة – أجره الحضانة – حدودها

المحور الثالث

من قرارات الغرفة التجارية

-

القسم الأول-

القرار عدد 212 المؤرخ في 2002/2/19 القرض الفلاحي – بنك إيداع – عدم أداء الرسم القضائي أمام المجلس الأعلى – عدم قبول طلب النقص – قانون المالية لسنة 1988

القرار عدد 568 المؤرخ في 2002/4/10 البيع-الأصل التجاري – لزوم توجيه الإنذار أولاً للمدين

القرار عدد 973 المؤرخ في 2002/7/3 الرهن الرسمي – تجزئته في حالة تنازل الدائن المرتهن أو تبيعه -نعم-

القرار عدد 1147 المؤرخ في 2002/9/18 الحارسة القضائية- الحارس القضائي – وكيلًا -نعم- – مودعا عنده -نعم-

-
القسم الثاني-

القرار عدد 171 المؤرخ في 2002/2/5 التعرض – طرح الخصومة من جديد – التقيد بالإطار السابق للنزاع

القرار عدد 302 المؤرخ في 2003/3/12 تسهيلات مالية – بنك – توقف

التحويل في الحساب – رجوع الشيكات بدون أداء – قيام المسؤولية البنكية -نعم-

القرار عدد 649 المؤرخ في 2003/5/21 توجيه إنذارين بإفراغ أصل تجاري

في زمنين متلاحقين ومؤسسين على سببين مختلفين

القرار عدد 724 المؤرخ في 2003/6/4 رهن عقاري-قاصر- تصرفات النائب

الشرعي الضارة

القرار عدد 780 المؤرخ في 2003/6/18 طلب التوبة- شروط قبوله

القرار عدد 782 المؤرخ في 2003/6/18 عقد التأمين- تقديم الشروط النموذجية

العامة- شروط ذلك

القرار عدد 828 المؤرخ في 2003/6/25 أصل تجاري -إدخال تغييرات على

المحل بدون إذن – الإفراغ -نعم- – التغييرات المحدثة ترهق كاهل المالك -نعم- –

تبرر الإفراغ -نعم-

المحور الرابع

من قرارات الغرفة الإدارية

-
القسم الأول-

القرار عدد 735 المؤرخ في 1998/7/16 الجنسية الأصلية – نزاع – اختصاص

القضاء -نعم-- دعوى الإلغاء – قرار الطرد – مبرراته

القرار عدد 816 المؤرخ في 2001/6/21 حرية التجول والتنقل – إجراءات

- إدارية – حدود ممارستها
القرار عدد 50 المؤرخ في 2003/2/6 عقد توظيف- مؤسسة عمومية –
الاختصاص النوعي
القرار عدد 186 المؤرخ في 2003/3/27 تحصيل دين عمومي – حجز أصل
تجاري – اختصاص نوعي
القرار عدد 215 المؤرخ في 2003/4/10 لجن إدارية متساوية الأعضاء – حيا
الأعضاء
القرار عدد 216 المؤرخ في 2003/4/10 تحصيل دين عمومي – طلب استحقاق
أشياء محجوزة – التظلم
القرار عدد 402 المؤرخ في 2003/6/12 عقد بناء –المكتب الوطني للسكك
الحديدية- اختصاص المحاكم العادية-نعم-
القرار عدد 592 المؤرخ في 2003/7/31 انتخابات – مغاربة مقيمين بالخارج –
لوائح انتخابية – شروط التقييد في اللوائح – مجلس النواب – إحداث دوائر انتخابية
– مرسوم – الطعن بالإلغاء للتجاوز في السلطة -نعم-
القرار عدد 708 المؤرخ في 2003/10/2 مكاتب البريد – نموذج حوالة معبأة
بلغة أجنبية – اللغة العربية – امتثال الإدارة -نعم-
القرار عدد 725 المؤرخ في 2003/10/9 الصفقة- ماء شروب – أطراف
الصفقة من الخواص – تفويض السلطات العامة-عقد إداري-اختصاص المحكمة
الإدارية-نعم-
القرار عدد 754 المؤرخ في 2003/10/16 دعوى الإلغاء للشطط- نزاعات
موضوعية- قرارات إدارية.
الإجراءات المتعلقة بتسخير القوة العمومية- وكيل الملك- إجراءات قضائية-لا--
إجراءات إدارية-نعم-
القرار عدد 827 المؤرخ في 2003/11/13 قرار الحجز – المصادرة – النيابة
العامة – قرار قضائي -نعم- إداري -لا-
القرار عدد 886 المؤرخ في 2003/12/11 مجال التأديب – المخالفات المالية –
الحصانة النيابية – اختصاص المجلس الأعلى للحسابات -نعم-
القرار عدد 929 المؤرخ في 2003/12/18 الحصانة- منظمة الايسيسكو-طرد
موظف- اختصاص القضاء الإداري -لا-
القرار عدد 938 المؤرخ في 2003/12/25 وكيل الملك – قرار إيقاف جريدة –
قرار قضائي -نعم- إداري -لا-
القرار عدد 38 المؤرخ في 2004/1/15 المجلس الأعلى للقضاء – نظام داخلي
– طعن – مقرر إداري -لا-

- القرار عدد 88 المؤرخ في 2004/1/22 شركة الطرق السيارة-إدارة مرفق عمومي - حق امتياز - اختصاص المحاكم الإدارية -نعم-
المحور الخامس
من قرارات الغرفة الاجتماعية
- القرار عدد 306 المؤرخ في 2003/4/1 مدير وكالة بنكية - طرد تعسفي-ارتكاب الأجير لخطأ جسيم-مشروعية الطرد-نعم-
القرار عدد 400 المؤرخ في 2003/4/22 طرد تعسفي-طبيب يعمل في القطاع العمومي-الجمع بين طبيب يعمل في القطاع العمومي والعمل في القطاع الخاص دون ترخيص للمعني بالأمر-عقد عمل باطل-طرد تعسفي -لا-
القرار عدد 405 المؤرخ في 2003/4/22 عقد العمل - أجير مؤقت - التنصيص في ورقة الأجر على صفة "أجير مؤقت" - اعتباره من طرف المحكمة أجيرا قارا لقضائه مدة تفوق سنة -لا-
القرار عدد 443 المؤرخ في 2003/4/29 نظام الضمان الاجتماعي-بلوغ الأجير 60 سنة دون قضائه 3240 يوما من التأمين -تقاعد -لا-
القرار عدد 471 المؤرخ في 2003/5/6 عقد العمل-تعاونية - موافقة مجلس الإدارة -نعم-
القرار عدد 507 المؤرخ في 2003/5/22 طبيعة شركة الخطوط الملكية المغربية -خضوعها في علاقتها مع مستخدميها لمرسوم 14-11-1963.
القرار عدد 580 المؤرخ في 2003/6/3 فسخ عقد العمل أثناء رخصة مرض - الأجير محق في التعويض عن فسخ العقد.
القرار عدد 750 المؤرخ في 2003/7/1 فسخ عقد العمل-اعتقال الأجير-تعسف في فسخ عقد العمل -لا-
القرار عدد 965 المؤرخ في 2003/9/30 استقالة الأجير-إكراه-وجوب بيان نوع الضغوط غير المشروعة
المحور السادس
من قرارات الغرفة الجنائية
-
- القسم الأول-

- القرار عدد 1/921 المؤرخ في 2003/4/23 الغرفة الجنحية - تقيدها بقرار قاضي التحقيق -لا- - عدم الاختصاص في طلب قدم إليها في إطار الفصل 223 - لا- - إجراء تحقيق -نعم- ترتيب النتائج القانونية -نعم-
القرار عدد 1/1029 المؤرخ في 2003/5/7 دعوى عمومية - تنازل شركة التبغ

- سقوط الدعوى
القرار عدد 1/1072 المؤرخ في 2003/5/7 اختصاص نوعي - مخالفة الوزن
- اختصاص المحكمة الابتدائية - لا - حاكم الجماعة أو المقاطعة - نعم -
القرار عدد 1/1128 المؤرخ في 2003/5/21 التعرض - عدم استدعاء المتهم -
خرق حقوق الدفاع - نعم -
القرار عدد 1/1885 المؤرخ في 2003/9/10 خبرة قضائية طبية - تصدي
المحكمة لتنفيذها دون اللجوء إلى ذوي الخبرة - لا -
القرار عدد 1/1940 المؤرخ في 2003/9/10 تشكك مشروع - أسباب سحب
الدعوى - البت في وقائع مشابهة - لا -
القرار عدد 1/2185 المؤرخ في 2003/10/22 مطالبة بالتسليم - قبول المطلوب
- الإشهاد بذلك

- القسم السادس-

القرار عدد 6/2306 المؤرخ في 2001/7/11 ناقلة ذات محرك - الحراسة
المادية - الحراسة القانونية - أساس المسؤولية.
القرار عدد 6/380 المؤرخ في 2003/2/19 الحيازة - بيع الحائز للعقار - انقطاع
الحيازة - لا -
القرار عدد 6/833 المؤرخ في 2003/4/30 الشهود - شهادة الإثبات مقدمة على
شهادة النفي - قواعد الإثبات الجنائي لا تقبل هذه الأرجحية - نعم -
القرار عدد 6/1007 المؤرخ في 2003/6/4 إصدار شيك على سبيل الضمان -
تجريمه في القانون الجديد - لا - تطبيق القانون الأصلح للمتهم - نعم -

- القسم التاسع-

القرار عدد 9/2800 المؤرخ في 2003/10/15 عاهة مستديمة - البتر الجزئي
لعضو - جنائية - الفصل 402 من ق.ج الاختصاص للمحكمة الابتدائية - لا -
القرار عدد 9/105 المؤرخ في 2004/1/21 إصدار شيك دون توفره على مؤونة
- تحقق الجريمة - توفير المؤونة خلال 20 يوما - آثاره
القرار عدد 9/158 المؤرخ في 2004/1/21 ضبط المخدرات - الدائرة
الجمركية - تطبيق الفصل 279 مكرر مرتين - نعم -
القرار عدد 9/241 المؤرخ في 2004/2/11 وفاة - علاقة سببية - خبرة
القرار عدد 9/242 المؤرخ في 2004/2/11 جنائية - إعادة التكييف - اعتماد

على التقرير الطبي وغيره من وسائل الإثبات
القرار عدد 9/245 المؤرخ في 2004/2/11 الضرب والجرح المؤدي إلى الموت
- حالة الاستفزاز - رده
القرار عدد 9/299 المؤرخ في 2004/2/18 إثبات- تجزئة تصريحات الأطراف-
السلطة التقديرية للمحكمة - إثبات العنصر المعنوي
المحور السابع
قرارات بغرفتين

القرار عدد 1917 المؤرخ في 2003/6/24 عقد الشراء - حق تملك الأجنبي -
إذن الدولة المغربية - خرق قواعد التملك.
القرار عدد 6/1504 المؤرخ في 2003/10/7 استئناف - إغفال منطوق القرار
وقبوله شكلا-حجية الحثيات -نعم-
قطع أشجار - شهادة شاهد - إبراز عناصر الجريمة.
القرار عدد 3595 المؤرخ في 2003/12/16 الشفعة - الأحقية - أسبقية التقييد
بالعقار - قرار المحافظ.
القرار عدد 286 المؤرخ في 2004/1/28 محام - الموطن المختار - تبليغ حكم
- سريان أجل الاستئناف -نعم-
القرار عدد 836 المؤرخ في 2004/3/17 إعادة النظر - انعدام التعليق - قبولها
-نعم-
القرار عدد 1/463 المؤرخ في 2004/3/19 نقض - إحالة على غرفة الجنايات -
درجة انتهائية -نعم- - هتك عرض قاصر - بيان سن الضحية وتاريخ ارتكاب الفعل
-نعم-
المحور الثامن

قرارات بجميع الغرف

القرار عدد 3596 المؤرخ في 2003/12/16 الشفعة - رسم الشراء -
استصحاب حالة الشياح - اليمين
القرار عدد 3598 المؤرخ في 2003/12/16 عقد البيع - الوصف القانوني -
عدم أداء بقية الثمن - الفسخ بقوة القانون -لا-

المحور التاسع
قرارات وتعاليق

القرار عدد 803 المؤرخ في 2003/6/25 التبليغ - مسطرة القيم - احترام
الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 39 من ق.م.م -نعم- - تطبيق الفصل 441
من ق.م.م -نعم- هناك ارتباط وتلازم بين المسطرة المنصوص عليها في الفصل

39 من ق.م.م وتلك المنصوص عليها في الفصل 441 من نفس القانون -نعم.-
إمكانية القفز على إحدى المسطرتين بمناقشة الفصل 441 من ق م م وتجاهل ما
شاب مسطرة القيم التي قبلها من شوائب -لا.-
تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
القرار عدد 379 المؤرخ في 2003/3/26 غرامة التأخير – الفوائد القانونية –
إمكانية الجمع بينهما -نعم.-
تعليق الأستاذ عبد الرحمان المصباحي مستشار بالمجلس الأعلى
القرار عدد 216 المؤرخ في 2004/2/18 الاعتماد المستندي-قواعده-البنك-
مسؤولية البنك-علاقته بالمستفيد.
تعليق الأستاذ عبد الرحمان المصباحي مستشار بالمجلس الأعلى
القرار عدد 711 المؤرخ في 2003/10/2 دفع بعدم الاختصاص-قبوله- التصريح
بعدم الاختصاص فقط -لا-- التصريح بعدم الاختصاص وإحالة الملف على المحكمة
المختصة-نعم.-
تعليق الدكتور احميدو أكري مستشار بالمجلس الأعلى
القرار عدد 5925 المؤرخ في 1999/12/29 مطلب تحفيظ – عقد البيع – رسم
عقاري – مواجهة الخلف الخاص بقاعدة التطهير -لا.-
تعليق الأستاذ حسن البكري مستشار بالمجلس الأعلى
القرار عدد 816 المؤرخ في 2003/7/8 حادثة شغل- معبأة في إطار الخدمة
المدنية-عون مؤقت أو مياوم -لا-- متمرن -نعم

فهرس العدد 62 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول
من قرارات الغرفة المدنية

-
القسم الأول-

القرار عدد 2468 المؤرخ في 2003/09/10 الأمية – الدفع بها – محكمة
الموضوع -نعم- – المجلس الأعلى -لا.-
القرار عدد 2563 المؤرخ في 2003/09/17 النقض والإحالة – أثره – الإدلاء
بمستجدات جديدة -نعم-

- القرار عدد 3022 المؤرخ في 2003/10/22 عقد بيع - مطل المدين - فسخه -
قوة القانون -لا- - حكم المحكمة -نعم-
القرار عدد 3183 المؤرخ في 2003/11/04 الطعن بالزور - محضر البحث -
وثيقة رسمية -كيفية إنجازها
القرار عدد 3236 المؤرخ في 2003/11/11 طعن - الزور الفرعي - محامي -
وكالة خاصة -نعم- - إنذاره من طرف المحكمة للإدلاء بها -لا-
-

القسم الثاني-

- القرار عدد 3095 المؤرخ في 2003/10/29 طعن - تعرض الغير الخارج عن
الخصومة - شروطه
القرار عدد 3253 المؤرخ في 2003/11/12 عقد الرهن - أطرافه -بنك - والد
قاصر- - جنسية مختلفة - القانون الواجب التطبيق
القرار عدد 3350 المؤرخ في 2003/11/19 طعن بالنقض - مقال النقض -
الموطن الحقيقي - صندوق البريد -لا-
القرار عدد 3717 المؤرخ في 2003/12/24 شيك - إقرار - ادعاء الوفاء -
واقعتين - تجزئة الإقرار
-

القسم الرابع-

- القرار عدد 1091 المؤرخ في 2004/04/04 نظام الملكية المشتركة - سطح
العقار - الأجزاء المشتركة - حالة الشياخ -نعم-
القرار عدد 1083 المؤرخ في 2004/04/14 بيع - إبراء الذمة - مرض الموت
- إقرار الورثة
القرار عدد 1086 المؤرخ في 2004/4/14 الطعن بالزور الفرعي - صرف
النظر عنه - اعتماد المستند المطعون فيه -لا-
القرار عدد 1092 المؤرخ في 2004/4/14 كراء - إفراغ محل - حاضنة -
مفهوم التنازل - افتراضه -لا-
القرار عدد 1094 المؤرخ في 2004/4/14 عقد الكراء - إدارة العقار المشاع -
إبرام عقد الكراء ممن يملك نصف العقار -لا-
القرار عدد 1340 المؤرخ في 2004/4/28 عقد التفويت - ملك الدولة الخاص -
البيع بثمن رمزي - الشفعة -لا- - اعتباره تبرعا -نعم-
القرار عدد 1346 المؤرخ في 2004/4/28 عقد البيع - تاريخ تسجيل البيع -
إصلاحه بمقتضى حكم - شفعة - أجل

القرار عدد 1913 المؤرخ في 2004/6/16 تعاونة سكنية – نزاعها مع أحد
أعضائها – خضوعه للمسطرة المنظمة في ظهير 1984/10/5 -نعم- – عرضه
على المحكمة قبل سلوك المسطرة المذكورة -لا-

-
القسم الخامس-

القرار عدد 1046 المؤرخ في 2004/4/7 حادثة سير – المسؤولية المدنية –
أساسها – مؤمن له – إحلال شركة التأمين
القرار عدد 1048 المؤرخ في 2004/4/7 حادثة شغل – صندوق مال الضمان –
حادثة سير – استرجاع مصروفات مدفوعة في إطار حادثة الشغل -لا-

-
القسم السادس-

القرار عدد 1488 المؤرخ في 2004/5/12 كراء – مراجعة السومة الكرائية –
مجال ممارستها – العناصر التي يجب اعتمادها في تقييم الخصائص والمميزات
المنصوص عليها في الفصل 5 من ظهير 1980/12/25 المتعلق بكراء الأماكن
المعدة للسكنى وللاستعمال المهني المغير بموجب قانون 63-99

المحور الثاني

من قرارات غرفة الأحوال الشخصية

القرار عدد 1158 المؤرخ في 2000/11/30 الحضانة – الصفة – النيابة العامة
– نقل الطفل – أمر بالتسليم -نعم-

القرار عدد 328 المؤرخ في 2002/5/2 النسب – ثبوت النسب – التسجيل في
دفتر الحالة المدنية – تنازع

القرار عدد 537 المؤرخ في 2003/7/11 القانون العبري- عقد الهبة- زور
فرعي- تطبيق الفصل 92 من قانون المسطرة المدنية -نعم-
القرار عدد 15 المؤرخ في 2004/01/14 كفالة – التنازل -لا- –تقدير النفقة -
نعم-

القرار عدد 226 المؤرخ في 2004/4/28 التطبيق للضرر- تعليل – الاعتماد
على أسباب غير سائغة -لا- -- عدم الجواب على دفوع الخصوم -نقصان في
التعليل -نعم-

القرار عدد 231 المؤرخ في 2004/4/28 حضانة- للفيف بعدم صلاحية الطاعنة
للحضانة- الدفع بعدم صحته- عدم الرد على هذا الدفع - سقوطها -لا-
القرار عدد 405 المؤرخ في 2004/7/28 الشوار- نزاع حول أمتعة- عدم وجود

إثبات- أداء يمين الإنكار مع إعمال قاعدة النكول
القرار عدد 408 المؤرخ في 2004/7/28 حضانة-زواج الحاضنة -أجل السنة -
سقوط الحق في الحضانة - ظفر الأب بالمحضون-نعم-

المحور الثالث
من قرارات الغرفة التجارية

-
القسم الأول-

القرار عدد 746 المؤرخ في 2002/05/22 القرض العقاري والسياحي -
صعوبة المقاوله - مسطرة التسوية - يمنع الدائن من ممارسة أية وسيلة التنفيذ -
نعم- - استمرار الحيازة -لا-
القرار عدد 845 المؤرخ في 2002/6/12 التسوية القضائية - دائن عادي -
التصريح بالدين - أجل رفع السقوط
القرار عدد 1030 المؤرخ في 2002/7/17 مقرر تحكيمي - تذييله بالصيغة
التنفيذية - اختصاص
القرار عدد 1545 المؤرخ في 2002/12/18 مخطط التسوية القضائية - استفادة
المدينة الأصلية منه -نعم- - الكفيل -لا-
القرار عدد 339 المؤرخ في 2003/3/19 الطعن بالنقض - إعادة النظر في أن
واحد -نعم- - التاجر - العقود المختلطة - اختصاص المحكمة التجارية أم المحكمة
الابتدائية - التاجر له الخيار -نعم-
القرار عدد 831 المؤرخ في 2003/7/2 التسوية القضائية - السنديك - إعفاء
من أداء الرسوم القضائية -نعم- - الشركة الموجودة في حالة التسوية -لا- - التبليغ
- مسطرة القيم
القرار عدد 954 المؤرخ في 2003/7/29 رهن عقاري - إيقاف إجراءات تحقيقه
- دعوى موازية بطلان إجراءات حجز العقاري - القضاء الاستعجالي - وقف
التنفيذ
القرار عدد 2 المؤرخ في 2004/1/7 التسوية القضائية - السنديك - إشعار
الدائن - انتهاء الأجل - عدم قبول الطعن - عدم الرد على السنديك داخل الأجل
يؤدي لعدم قبول الطعن أمام القاضي المنتدب -نعم-
القرار عدد 10 المؤرخ في 2004/1/7 التسوية القضائية - الدائنون - الصندوق
الوطني للضمان الاجتماعي - التصريح بطبيعة الامتياز
القرار عدد 428 المؤرخ في 2004/4/7 التسوية القضائية - السنديك - رسالة
استشارة - أثرها القانوني
القرار عدد 1024 المؤرخ في 2004/9/22 استيناف - مقررات القاضي المنتدب

– أداء الرسم القضائي -لا- – التسوية القضائية – دائن – إشعاره -نعم- –
التصريح بالدين -نعم-

المحور الرابع

من قرارات الغرفة الإدارية

-القسم الأول-

.القرار عدد 290 المؤرخ في 2002/4/26 تحصيل ضريبة – حجز بين يدي
الغير – شركة في حالة المعالجة – مسطرة المعالجة – اختصاص المحكمة الإدارية
.القرار عدد 331 المؤرخ في 2002/5/16 ضريبة – أداء – مفهومه في الفصل
27 من قانون المالية 98-99 – الأداء بواسطة شيك بدون رصيد -لا-
.القرار عدد 346 المؤرخ في 2002/5/30 بيع – صدور حكم بالفسخ – ضريبة
الربح العقاري -لا-

.القرار عدد 501 المؤرخ في 2002/8/15 التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة –
إثبات الإقامة بواسطة شهادة اللقيف -نعم-

.القرار عدد 855 المؤرخ في 2003/12/4 نزع الملكية – المنفعة العامة – سوق
– جماعة قروية

.القرار عدد 902 المؤرخ في 2003/12/11 قاضي – تجريح – سببه – الفصل
295 من قانون المسطرة المدنية

.القرار عدد 956 المؤرخ في 2003/12/25 طلبات وشكايات – مجلس هيئة
المحامين – عدم الجواب – رفض ضمني

.القرار عدد 199 المؤرخ في 2004/2/18 مخالفة إدارية – وسائل إثباتها –
شريط مصور – ارتشاء – إجراء بحث

المحور الخامس

من قرارات الغرفة الاجتماعية

.القرار عدد 814 المؤرخ في 2002/10/15 حادثة شغل – سحب رخصة تأمين
الشركة المؤمنة من طرف المالية – وقوع الحادثة بعد نشر قرار سحب – انعدام
الضمان

.القرار عدد 875 المؤرخ في 2002/10/29 عقد العمل – خضوع عقود عمل
الأجانب بالمغرب لتأشيرة وزارة الشغل -ظهير 1934/11/15-

.القرار عدد 920 المؤرخ في 2002/11/5 نزاعات الشغل – خطأ جسيم –
الفصل من العمل – التعويض -لا-

.القرار عدد 1186 المؤرخ في 2002/12/24 منحة الأقدمية – تقادم

.القرار عدد 1 المؤرخ في 2003/1/7 نقل الأجير – رفض الالتحاق – خطأ جسيم

.القرار عدد 19 المؤرخ في 2003/01/7 نزاعات الشغل – عقد الامتياز –

تعويض الإغفاء

.القرار عدد 211 المؤرخ في 11/3/2003 إضراب – عقد العمل –توقفه مؤقتنا
بسبب الإضراب – رجوع الأجير إلى عمله – يتحمل هذا الأخير عبء إثباته
.القرار عدد 271 المؤرخ في 25/3/2003 فسخ عقد العمل – عجز مضيضة جوية
صحيا عن الاستمرار في عملها
.القرار عدد 1246 المؤرخ في 9/12/2004 حادثة شغل - مراجعة الإيراد- أجل
المراجعة

.القرار عدد 184 المؤرخ في 3/3/2004 مرض مهني – الصمم –مسؤولية
المشغل – الإثبات الطبي – أجل المسؤولية
.القرار عدد 229 المؤرخ في 17/3/2004 حادثة شغل – جريمة قتل –تعويض
ذوي الحقوق – مطالبة بالإيراد
.القرار عدد 263 المؤرخ في 24/3/2004 استقالة الأجير – قبول الاستقالة –
التعويض عن مهلة الإشعار -نعم-

المحور السادس

من قرارات الغرفة الجنائية
-القسم الأول-

.القرار عدد 1/478 المؤرخ في 10/3/2004 جمعية – عدم الترخيص بالتأسيس-
جريمة-العقوبة الحبسية -لا-- الغرامة -نعم-
.القرار عدد 1/1150 المؤرخ في 9/6/2004 الدعوى العمومية – سقوطها- عدم
قبول الدعوى المدنية التابعة- عدم قبولها -تعليق
.القرار عدد 1/1238 المؤرخ في 30/6/2004 مطالبة بالتسليم – أمر دولي بإلقاء
القبض – هوية المطلوب – منازعة – إجراء تحقيق
.القرار عدد 1/1261 المؤرخ في 30/6/2004 حادثة سير – الجرح الخطأ –
فرار السائق – سحب رخصة السياقة -نعم-

-القسم السادس-

.القرار عدد 6/1843 المؤرخ في 2/10/2002 ارتفاع المرور – إغلاق الطريق
– تنفيذ حكم – الحيازة – حمايتها
.القرار عدد 6/565 المؤرخ في 26/5/2004 شيك بدون مؤونة – التعرض على
صرف الشيك – حالاته – أركان الجريمة
-القسم الثامن-

.القرار عدد 475 المؤرخ في 25/1/2001 الحراسة النظرية – مفهومها- أمد نقل
المتهم –احتسابها -لا-

.القرار عدد 8/144 المؤرخ في 2002/1/17 الغش في البضائع – تحليل عينات
– عدم احترام الأجل – إبطال الخبرة
.القرار عدد 8/400 المؤرخ في 2004/1/28 إهمال الأسرة – الرجوع لبيت
الزوجية-عدم تنفيذ حكم -لا--وجود أبناء -نعم-
.القرار عدد 8/403 المؤرخ في 2004/1/28 تهريب- الغرامة الجمركية - القيمة
الواجبة – كيفية احتسابها

-القسم التاسع-

.القرار عدد 9/530 المؤرخ في 2004/3/17 عقار – الترامي – إثبات – البراءة
– استئناف – استدعاء الشهود من جديد -نعم-
.القرار عدد 9/579 المؤرخ في 2004/3/24 الضرب المقضي إلى الموت –
الدفاع الشرعي – الاستفزاز – إثبات عناصرهما
.القرار عدد 9/635 المؤرخ في 2004/4/7 الطعن بالتعرض – تخلف الطاعن
عن الحضور رغم إعلامه - عدم إثبات تخلف الطاعن بدون عذر مقبول - وصف
المحكمة للقرار بأنه نهائي وبمثابة حضوري -لا-- وصف القرار غيابي -نعم-
.القرار عدد 9/1101 المؤرخ في 2004/6/23 محاولة القتل – الشروع في التنفيذ

-القسم العاشر-

.القرار عدد 10/1220 المؤرخ في 2004/4/21 إصدار شيك بدون مؤونة-
غرامة-تحديد الحد الأدنى
.القرار عدد 10/2132 المؤرخ في 2004/7/28 سقوط الدعوى العمومية –
الدعوى المدنية التابعة- شروط البت فيها

-القسم الحادي عشر-

.القرار عدد 11/1534 المؤرخ في 2001/4/18 شهادة السياقة الدولية- مدة
الصلاحية – انعدام الضمان -أساسه
.القرار عدد 11/3005 المؤرخ في 2001/6/28 تفتيش المنزل –حالاته –
الأوقات القانونية للتفتيش
.القرار عدد 11/27 المؤرخ في 2002/1/9 التعرض- الأجل- تقادم الدعوى
العمومية -نعم- تقادم الدعوى المدنية -لا-
.القرار عدد 11/181 المؤرخ في 2002/2/20 تسجيل الناقله-الورقة الرمادية-
اعتراف بالشراء-مسؤولية المالك-مسؤولية حارس الشيء
.القرار عدد 11/699 المؤرخ في 2003/4/16 رخصة السياقة – السحب
الوجوبي – السحب الاختياري – رخصة جديدة-
تحديد الأجل -نعم-

المحور السابع

قرارات بغرفتين

- .القرار عدد 751 المؤرخ في 2004/4/21 إعادة النظر- قانون المسطرة الجنائية الجديد- القانون الواجب التطبيق
- .القرار عدد 1973 المؤرخ في 2004/6/16 مهندس معماري - عقد إنجاز تصاميم - فسخ عقد - أتعاب
- .القرار عدد 615 المؤرخ في 2004/9/15 الأمن الغذائي - قرار إداري - قمع مصاب بفطريات - إبعاده خارج المغرب - الطعن بالإلغاء - امتناع من التنفيذ - اختصاص قاضي المستعجلات - سلطة عامة - صفتها
- .القرار عدد 435 المؤرخ في 2004/9/22 النسب-إثبات النسب-إجراء بحث

المحور الثامن

قرارات بجميع الغرف

- .القرار عدد 3597 المؤرخ في 2003/12/16 طلب النقض- شروط قبوله- التشطيب
- .القرار عدد 3598 المؤرخ في 2003/12/16 نقض - محكمة الإحالة - المساس بنقطة قانونية -لا- - العبرة في العقود والوثائق بمضمونها لا بعناوينها

المحور التاسع

قرارات وتعاليق

- .القرار عدد 1327 المؤرخ في 2003/12/3 الطعن بإعادة النظر - طعن غير عادي -نعم- - أطراف الدعوى - الخلف -لا-
- تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
- .القرار عدد 573 المؤرخ في 2004/6/2 المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين - نظام داخلي - عقد نموذجي - إعطاؤه الصبغة الإلزامية في التعامل بالنسبة للمهندس والزيبون -لا- - تضمينه عدة بنود تتعارض مع القواعد القانونية -لا- - احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية -نعم-
- تعليق الدكتور احميدو أكري رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
- .القرار عدد 574 المؤرخ في 2004/6/2 اختصاصات رئيس الجماعة-سلطة محلية-مدلول الحلول-مجال التنظيم المالي -لا-
- تعليق الدكتور احميدو أكري رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
- .القرار عدد 257 المؤرخ في 2003/2/4 محاضر المياه والغابات - حجبتها
- تعليق الأستاذ حسن البكري مستشار بالمجلس الأعلى
- .القرار عدد 405 المؤرخ في 2003/4/22 عقد العمل - أجبر مؤقت - ورقة أداء

الأجر - التتصيص على صفة "أجير مؤقت" - قضاؤه مدة تفوق السنة - اعتباره أجيرا قارا - لا

فهرس العدد المزدوج 59-60 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول

من قرارات الغرفة المدنية

-

القسم الأول-

القرار عدد 5244 المؤرخ في 17-11-99 تحفيظ - استئناف - عدم قابلية

النزاع للتجزئة- وفاة - إصلاح المسطرة - قبول الاستئناف -نعم-

القرار عدد 2523 المؤرخ في 13-6-01 الإذن بإقامة التعرض-

صلاحية المحافظ -نعم- - صلاحية المحكمة -لا- - وزارة الأوقاف-

التعرض على أموال محبسة -نعم-

القرار عدد 4354 المؤرخ في 11-12-01 إرثه - طرق إثباتها-

محضر استجواب -لا-

القرار عدد 103 المؤرخ في 9-1-02 وفاة الشخص المسجل بالرسم العقاري

-التزام الورثة- حدود أموال التركة -نعم-

القرار عدد 196 المؤرخ في 15-1-02 وقوف على عين المكان - القاضي

المقرر - مباشرة عملية التحديد جزئيا -نعم-

القرار عدد 285 المؤرخ في 22-1-02 رسم عقاري - مصدره التحفيظ

-مبدأ التطهير نعم - إحداث تجزئة - رسم عقاري قابل للتغيير -نعم-

القرار عدد 392 المؤرخ في 30-1-02 الاستئناف الفرعي - طبيعته - تعلقه

بجميع الطلبات المختلفة غير المستأنفة أصليا -نعم-

القرار عدد 613 المؤرخ في 14-2-02 ملك عمومي بحري- امتداد مساحته -

إجراء تحقيق -نعم- -

القرار عدد 614 المؤرخ في 14-2-02 تعرض متبادل - قواعد الاستحقاق

-نعم- - تفسير العقد - إجراء تحقيق -نعم-

القرار عدد 618 المؤرخ في 14-2-02 الأمية - دعوى الإبطال - التمسك

بالأمية - حق شخصي -نعم- - ادعاء الورثة -لا-

القرار عدد 1089 المؤرخ في 27-3-02 صدقة - ركن الحيابة - أثره-

الرجوع في الصدقة -لا-

القرار عدد 1349 المؤرخ في 17-4-02 دعوى الزور- صرف النظر عن الطعن – عدم توقف الفصل في الدعوى على المستند المطعون فيه

-
القسم الثالث-

القرار عدد 973 المؤرخ في 19-3-02 إيجار ملك حبسي – حكم بالأداء والإفراغ – وصفه بالنهائي -لا- – التخلي بسبب التولية -نعم-
القرار عدد 1147 المؤرخ في 2-4-02 عقد الكراء – إثبات السومة الكرائية – خضوع السومة للفصل 443 من ق.ل.ع -لا- الاستماع إلى شهود -نعم-
القرار عدد 524 المؤرخ في 20-2-03 دعوى استرداد الحيازة – أجل سنة –الحكم بالإدانة - بداية الأجل

-
القسم الخامس-

القرار عدد 473 المؤرخ في 1-2-01 تأمين-حادثة سير- الدفع بانعدام الضمان-تجاوز عدد الركاب المتفق عليه في شهادة التأمين - العبرة بالعدد في رخصة النقل -نعم-
القرار عدد 811 المؤرخ في 22-2-01 بيع عقار محفظ – التزام البائع بتقييد البيع في الرسم العقاري -نعم- – امتناعه عن رفع الرهن الواقع على الرسم العقاري يعتبر إخلالا بالتزامه بضمان الاستحقاق -نعم-
القرار عدد 1020 المؤرخ في 15-3-01 المؤمن له – تعريفه – إبرام عقد التأمين عن المكتتب -نعم-
القرار عدد 1604 المؤرخ في 26-4-01 الصعوبة في التنفيذ – اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية -نعم- – وجوب إقامة دعوى في الموضوع -لا-
القرار عدد 1828 المؤرخ في 10-5-01 محاماة – شروط التسجيل بالجدول بالنسبة لقدماء القضاة
القرار عدد 3183 المؤرخ في 20-9-01 حادثة سير- مسؤولية الحارس المفترضة - تعويض الأب عن ابنه الغير المميز
القرار عدد 4204 المؤرخ في 29-11-01 الحيازة في التبرعات بالنسبة للعقار –وجوب تسجيل عقد الهبة في الصك العقاري قبل حصول المانع -نعم-
القرار عدد 540 المؤرخ في 20-2-03 أصل تجاري – اتفاق على تعيين المحكمة المختصة – مخالفة قواعد الاختصاص المنصوص عليها في الفصل 27 من ظهير 55/5/24 -نعم-

-
القسم السادس-

.القرار عدد 588 المؤرخ في 27-2-03 الوجيبة الكرائية – مراجعة الكراء
-اعتماد عناصر لتقييم الخصائص -نعم- – مفهوم الفصلين 5 و6 من
ظهير 25-12-1980

-
القسم السابع-

.القرار عدد 605 المؤرخ في 8-2-01 أسباب إعادة النظر – تقديم شكاية
بالزور -لا-
.القرار عدد 01/606 المؤرخ في 8-2-01 رسم الحبس- العبرة بألفاظ المحبس
.القرار عدد 1932 المؤرخ في 30-5-02 التنفيذ – وفاة المنفذ عليه – تصفية
الغرامة التهديدية في مواجهة الورثة قبل تبليغ الحكم المراد تنفيذه لهم -لا-
.القرار عدد 2032 المؤرخ في 6-6-02 غرامة تهديدية – أمر ولائي بتحديدتها -
نعم- – استئناف -لا-

.القرار عدد 3969 المؤرخ في 26-12-26 إكراه بدني – تنفيذه قبل صيرورة
الحكم به باتا -لا- – دعوى مدنية أصلية أو تابعة -نعم-
المحور الثاني

من قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

-
القسم الأول-

.القرار عدد 369 المؤرخ في 6-5-99 حضانة – سقوطها- تطبيق الخيار
المنصوص عليه في الفصل 102 من المدونة -لا-
.القرار عدد 476 المؤرخ في 01-6-99 الطلاق الرجعي – استمرار العشرة
في بيت الزوجية – الإشهاد على الرجعة -لا-
.القرار عدد 775 المؤرخ في 14-9-99 العقم – التطليق بسببه – التمييز
بين العقم الطبيعي وبين العقم الحاصل بفعل الزوج قصد الإضرار بزوجه
.القرار عدد 979 المؤرخ في 26-10-99 التطليق للغيبة – تبليغ الحكم للقيم -
الاكتفاء بالإشهار في الجريدة -لا- – تعليق الحكم باللوحة المعدة لذلك
-نعم-

.القرار عدد 488 المؤرخ في 9-5-2000 النسب – ثبوته – إقامة الزوج
بالخارج – تردده على المغرب – إمكان الإتصال – النسب – الوضع داخل المدة
المعتبرة شرعا للحقوق النسب بالفراش

- القرار عدد 884 المؤرخ في 27-9-00 التحجير – السفه – الوقائع
المكونة له – سلطة المحكمة في استخلاص وجوده
- القرار عدد 987 المؤرخ في 18-10-00 التظليق للضرر – اعتماده على العنف
والإهانة -نعم- – المنازعة في البكارة – سببه عيوب الزوجية -نعم-
- القرار عدد 988 المؤرخ في 18-10-00 جنحة الاتجار في المخدرات – إدانة
الزوج بها – التظليق للضرر -نعم-
- القرار عدد 90 المؤرخ في 24-1-01 حكم أجنبي – الصيغة التنفيذية
–موضوع الطلاق – علاقته بالنظام العام المغربي -نعم-
- القرار عدد 244 المؤرخ في 28-2-01 الطلاق بالتراضي – حكم أجنبي
–تذييله بالصيغة التنفيذية
- القرار عدد 218 المؤرخ في 8-3-01 ديون التركة – إيقاف التنفيذ
–إختصاص قاضي المستعجلات – رفع الإشكال – إختصاص محكمة
الموضوع -نعم-
- القرار عدد 679 المؤرخ في 27-6-01 المؤرخ في 27-6-01 النسب – إقرار
القرار عدد 446 المؤرخ في 12-6-02 شهادة التسليم – التبليغ غير قانوني
–قبول الاستئناف -نعم-
- القرار عدد 526 المؤرخ في 10-7-02 الهبة – تصرف الواهب – الاستغناء
عن الحيازة بالمعينة -نعم-
- القرار عدد 574 المؤرخ في 24-7-02 عقد الهبة – مرض الواهب – يكفي
تحقق الإدراك والصحة
- القرار عدد 625 المؤرخ في 18-9-02 قسمة قضائية – قواعد إجراءاتها
القرار عدد 674 المؤرخ في 2-10-02 عقد البيع – المصادقة على التوقيع –
مرض – إقامة لفيف -لا- – إثبات فقد الإدراك -نعم-
- القرار عدد 780 المؤرخ في 13-11-02 دعوى نفي النسب – العلم بالحمل
–إزدياد الولد أثناء المدة المعتبرة شرعا – سكوت الزوج – المطالبة
بإجراء بحث -لا-
- المحور الثالث
من قرارات الغرفة التجارية
-
- القسم الأول والثاني-
- القرار عدد 1773 المؤرخ في 15-11-00 رهن أصل تجاري – بيع المنقولات
بالمزاد العلني – إفلاس الشركة– استخلاص الديون -نعم-- كتلة
الدائنين -لا-

القرار عدد 124 المؤرخ في 01-01-10 الغرامة التهديدية – إمتناع عن التنفيذ –
إلزام بالتعويض -نعم-

القرار عدد 231 المؤرخ في 01-01-31 خطاب الضمان – طبيعته-
–شروط قيامه وآثاره – الكفالة البنكية

القرار عدد 264 المؤرخ في 01-01-31 خطأ مادي – مسطرة إصلاحه
–لزوم استدعاء الخصم

القرار عدد 288 المؤرخ في 01-02-7 الصفة - وضع شركة في حالة التصفية-
آثارها – وجوب رفع الدعوى منها أو عليها باسم المصفي -نعم-

القرار عدد 301 المؤرخ في 01-2-7 شيك - ضياعه – مسؤولية الحامل -نعم-
القرار عدد 556 المؤرخ في 01-3-14 التأمين - حالة الوفاة – منح المبلغ

بمجرد تحقق الإصابة – -نعم- صفة التعويض -لا-

القرار عدد 1179 المؤرخ في 01-5-30 عقد الوديعة لأسهم – مفهومها
–خضوع المطالبة بشأنها للتقادم المسقط -لا-

القرار عدد 2011 المؤرخ في 01-10-3 حجية الشيء المقضي تثبت للوقائع
لا للقانون

المحور الرابع
من قرارات الغرفة الإدارية

-
القسم الأول-

القرار عدد 156 المؤرخ في 2000-2-3 موظف - استيداع – طلب الإرجاع –
أجله – آثاره

القرار عدد 186 المؤرخ في 2000-2-10 ديون الإدارة
–وسائل الاستخلاص

-
القسم الثاني-

القرار عدد 233 المؤرخ في 01-2-8 جريدة – قرار الإيقاف أو المنع
–الطعن – تعليل الأسباب -نعم-

القرار عدد 515 المؤرخ في 01-7-26 نفقة عمومية – جماعة محلية – صدورها
من الأمر بالصرف -نعم- - تفويض - اثباته

القرار عدد 518 المؤرخ في 02-9-12 استقالة عضو جماعي – صلاحية عامل
الإقليم – لمعاينة الاستقالة -نعم- - اختصاص المحكمة -نعم- – التصويت – انعدام
الأهلية – التأثير على النتيجة – إبطال العملية الانتخابية -نعم-

القرار عدد 912 المؤرخ في 02-11-21 اللائحة الانتخابية – التسجيل
–مكان الولادة – مكان الإقامة – التسجيل المكرر
القرار عدد 914 المؤرخ في 02-11-21 عون قضائي – محضر إثبات حال
–حجيته في تسجيل اللوائح الانتخابية – عقود الولادة – سلطة المحكمة
في الترحيح -نعم-

القرار عدد 921 المؤرخ في 02-11-21 انتخاب مكتب جديد
–حضور السلطة المحلية – بطلان -لا-
القرار عدد 923 المؤرخ في 02-11-21 نسبة الأحكام – إثارة الصعوبة
–صفة الفائز في الانتخاب
المحور الخامس
من قرارات الغرفة الاجتماعية

-
القسم الأول-

القرار عدد 1125 المؤرخ في 00-12-12 الرجوع إلى العمل - ربان الطائرة –
تجديد رخصة الطيران – عدم خضوعه للفحص الطبي
القرار عدد 9 المؤرخ في 01-01-3 حادثة شغل – انخفاض قدرة المصاب
المهنية – تعدد العجز – كيفية تقدير التعويض
القرار عدد 75 المؤرخ في 01-01-24 فسخ عقد العمل من جانب المشغل
–رفض الأجير الامتثال لمشغلته – طرد تعسفي -لا-
القرار عدد 175 المؤرخ في 01-02-21 استئناف – تقديم مقال واحد
من طرف المؤمن وبمعية المؤمن له المشغل - مصلحة متناقضة-
عدم قبوله -نعم-

القرار عدد 982 المؤرخ في 01-11-20 الأجر - التعويض عن الأقدمية –
خضوعه للتقاعد -نعم-

القرار عدد 354 المؤرخ في 02-4-23 أمراض مهنية – استئناف المشغل-
محكوم عليه بالأداء وإحلال شركة التأمين محله في الأداء – استئناف-
قبوله -نعم-

القرار عدد 434 المؤرخ في 02-5-14 وفاة - نوبة قلبية أثناء القيام بالعمل-
حادثة شغل -نعم-

القرار عدد 530 المؤرخ في 02-6-11 الخبرة الطبية – إشعار الأطراف -نعم-
تطبيق مقتضيات الفصل 63 من ق.م.م

القرار عدد 688 المؤرخ في 02-9-17 نقل الأجير وبدون موافقته
–إخلال بعقد العمل وللфصل 230 من ق.ل.ع

.القرار عدد 772 المؤرخ في 01-10-02 طرد تعسفي – رئيس وكالة بنكية –
إصدار شيك بدون رصيد لفائدة أحد الزبناء – خطأ جسيم -نعم-
.القرار عدد 814 المؤرخ في 15-10-02 حادثة شغل – سحب رخصة
تأمين الشركة المؤمنة – نشر قرار السحب – انعدام الضمان -نعم-
.القرار عدد 878 المؤرخ في 29-10-02 الأجير القار – انتهاء فترة التجربة
.القرار عدد 963 المؤرخ في 19-11-02 طرد تعسفي – تطبيق الاتفاقية
الجماعية الخاصة بمستخدمي الأبنك بالمغرب
المحور السادس
من قرارات الغرفة الجنائية

-
القسم السابع-

.القرار عدد 7/2660 المؤرخ في 28-10-99 قاضي التحقيق – أمر بالإحالة
–شخص مجهول -لا-
.القرار عدد 7/1137 المؤرخ في 24-2-00 تقادم العقوبة – بداية احتساب الأجل-
آثار التقادم - غرفة الجنايات – وصف الحكم بالجنحة – خضوعه للتقادم في الجرح
-نعم-
.القرار عدد 3270 المؤرخ في 1-11-01 شهود النفي -عدم استدعاء الشهود –
عدم التبدير أو التعليل – مس بحق الدفاع -نعم-
.القرار عدد 7/3418 المؤرخ في 8-11-01 أجل الطعن – سريانه – وصف
الحكم غيابيا – تبليغ الحكم
.القرار عدد 7/24 المؤرخ في 3-01-02 الغش في مادة الدقيق – خبرة
–أجل إنجازها
.القرار عدد 7/3672 المؤرخ في 28-11-02 جريمة الاحتجاز – بيان الوقائع –
أدلة الإثبات – مراقبة الوصف القانوني للفعل
.القرار عدد 7/3673 المؤرخ في 28-11-02 اغتصاب – محاولة – إبراز
عناصرها -نعم-
.القرار عدد 3996 المؤرخ في 26-12-02 قرار بإجراء خبرة طبية – تحديد
المسؤولية الجنائية – التراجع عن القرار التمهيدي – تعليل خاص -نعم-
-
القسم الثامن-

.القرار عدد 8/1431 المؤرخ في 6-06-00 متابعة مغربي – ارتكاب جنحة
خارج المملكة – الإغفاء من المتابعة – الإدلاء بحكم نهائي أمام القضاء

الجنائي -نعم-

القرار عدد 8/2771 المؤرخ في 19-10-00 مخالفة جمركية – مستخدم
-مسؤولية المشغل – مصادرة وسائل النقل

-
القسم التاسع-

القرار عدد 1955 المؤرخ في 22-5-01 الدعوى العمومية – تحريك المتابعة
-بيان هوية المتابع
القرار عدد 1042 المؤرخ في 4-7-01 شيك بدون رصيد – تقادم
الجريمة- المنازعة في تاريخ إصدار الشيك - رفض طلب إجراء الخبرة على
هذا التاريخ -لا-

-
القسم العاشر-

القرار عدد 1420 المؤرخ في 13-12-01 حكم غيابي – الوصف القانوني
-مطالب بالحق المدني – المس بحقه المكتسب -لا-
القرار عدد 1458 المؤرخ في 27-12-01 التغيرير بقاصرة – اعتراف بوقائع
أخرى – إعادة التكييف -نعم- وجوب بت المحكمة في جميع الأفعال
المعروضة عليها -نعم-
القرار عدد 10/1153 المؤرخ في 6-6-02 الاختصاص النوعي قبول طلب
نقض القرار القاضي باختصاص المحكمة مستقلا -لا-
القرار عدد 10/1207 المؤرخ في 13-6-02 شيك بدون رصيد - خلوه من
بيان تاريخ إنشائه - لا يحول دون معاقبة صاحبه -نعم-
القرار عدد 10/1535 المؤرخ في 25-7-02 قرار تمهيدي-عدول بدون تعليل
-لا- - الجواب على جميع الطلبات -نعم-
القرار عدد 10/1838 المؤرخ في 17-10-02 سببية البت – بيان سبب وضع
المحكمة يدها من جديد على نفس القضية -نعم--حكم المحكمة للمرة الثانية في نفس
الأفعال -لا-

القرار عدد 10/167 المؤرخ في 16-01-03 حجج – تقييم

-سلطة تقديرية -نعم- – تحريف -لا-

المحور السابع

القرارات الصادرة عن غرفتين

القرار عدد 1245 المؤرخ في 4-4-02 حاضنة – بقاؤها ببيت مطلقها
بعد انتهاء العدة – احتلال -لا-

القرار عدد 6/257 المؤرخ في 4-2-03 مخالفة - أملاك تابعة للمياه والغابات - الحكم بأداء مبلغ يتجاوز عشرة آلاف فرنك - تحرير محضر من طرف عون واحد -لا- - تحرير محضر من طرف عونين إثنيين -نعم-
القرار عدد 302 المؤرخ في 25-3-03 تجاوز السلطة- منح- ترخيص للقيام بعمل - إختصاص القضاء الإداري -لا- - إختصاص السلطة الإدارية -نعم-
المحور الثامن
قرارات وتعليق

القراران عدد 745 المؤرخ في 19-05-1977 و عدد 3/259 المؤرخ في 02-02-2000 جرائم التزوير في المحررات - الضرر الإحتمالي -معاقبة الفاعل -نعم-

الأستاذ محمد السفريوي قاضي التحقيق بمحكمة العدل الخاصة
القرار عدد 3813 المؤرخ في 12-12-2002 مقرر مجلس هيئة المحامين - مخالفة المقتضيات القانونية- معاينة البطلان

تعليق الأستاذ أحمد العلوي اليوسفي المستشار بالمجلس الأعلى
القرار عدد 264 المؤرخ في 31-01-2001 إصلاح الخطأ المادي
الأستاذ عبد الرحمان مزور المستشار بالمجلس الأعلى
القرار عدد 1/913 المؤرخ في 18-7-01

القرار عدد 9/201 المؤرخ في 22-01-2003
عدم حصر المبالغ المالية وشملها بالمصادرة وحدها - لا
-شمولية المصادرة دون الحصر - لا - خرق لمقتضيات ظهير 21-5-1974
وخصوصا الفصل 11 -نعم-

تعليق على القرارين الأستاذ نور الدين الرياحي المحامي العام لدى المجلس الأعلى

القرار عدد 1106 المؤرخ في 10-12-02 خطأ جسيم - رسالة الطرد -سريان الأجل - علم المشغل -لا- - إثبات الخطأ -نعم-

فهرس العدد المزدوج 57-58 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول
من قرارات الغرفة المدنية

القسم الأول-

-
- القرار عدد 4796 المؤرخ في 20-10-1999 عقد البيع – الإشارة فيه إلى رقم
المطلب بدل رقم الرسم العقاري – تنفيذ الالتزام – الحكم بتصحيح الخطأ -نعم-
- القرار عدد 5239 المؤرخ في 17-11-1999 محكمة الإحالة – التقيد بعدم مخالفة
النقطة القانونية (نعم) – إغفال دفع أخرى -لا-
- القرار عدد 5247 المؤرخ في 17-11-1999 المحافظ- إنشاء الرسم العقاري –
صلاحيات المحافظ – تصحيح المخالفات الاغفالات -نعم) – تضمين بنائيات ومقالع
تلقائيا لفائدة الغير -لا)
- القرار عدد 5313 المؤرخ في 23-11-1999 رسم صدقة – فقدان الأهلية -
الاختلال العقلي – طرق إثباته في المجال المدني – استبعاد الليف -لا-
-

القسم الثاني-

- القرار عدد 539 المؤرخ في 7-2-2001 مرض الموت – عقد البيع – المحاباة –
استخلاصها
- القرار عدد 760 المؤرخ في 21-2-2001 الاعتراف بالدين – الورقة العرفية –
المصادقة على التوقيع – استبعاد المحكمة للدليل الكتابي تلقائيا -لا-
- القرار عدد 1235 المؤرخ في 4-4-2001 عقد القرض – الفائدة بين المسلمين -
لا) – إثبات الأداء الجزئي بدليل كتابي -نعم) – إجراء بحث -لا-
- القرار عدد 1471 المؤرخ في 18-4-2001 الخبرة – الدفع الذي لا يهم الطاعن
– لا مصلحة له في إثارته – كراء رخصة النقل – تقادم الالتزام – تطبيق الفصل
370 من ق.ل.ع -نعم-
- القرار عدد 1472 المؤرخ في 18-4-2001 حق الطعن – تحقق المصلحة
- القرار عدد 1564 المؤرخ في 25-4-2001 الملكية المشتركة – انتخاب سنديك
العمارة – إقامة دعوى – إذن الجمعية العمومية -لا-
-

القسم الثالث-

- القرار عدد 4550 المؤرخ في 5-10-1999 اليمين المتممة - الإقرار القضائي
الضمني -الفصل 406 من ق.ل.ع) – عدم الجواب على مقال الاستئناف –
اعتباره كذلك – سلطة المحكمة
- القرار عدد 4781 المؤرخ في 19-10-1999 إفراغ سكني - مؤسسة عمومية
– خرق الفصل 25 من قانون المسطرة المدنية -لا-

القرار عدد 2790 المؤرخ في 4-7-2000 طب أداء الكراء في المرحلة
الاستثنائية – تنازل المستأنف عن استئنافه – أثره على الطلب الإضافي -لا)
القرار عدد 3297 المؤرخ في 12-9-2000 ضريبة النظافة – عدم الأداء – حالة
المطل -لا) – مفهوم الكراء حسب الفصل 692 من ق.ل.ع

-
القسم الرابع-

القرار عدد 4575 المؤرخ في 6-10-1999 استحقاق – إثبات وجه التملك –
للحائز أن يثبت وجه مدخله
القرار عدد 5456 المؤرخ في 1-12-1999 الشفعة – إثبات الشفيع للملك المشاع
– الاعتداء بالحياسة -لا)
القرار عدد 801 المؤرخ في 23-2-2000 شفعة – إثبات القسمة – المانع من
الشفعة
القرار عدد 795 المؤرخ في 23-02-2000 رسم الإرث – شهادة السماع –
شروطها فقها

-
القسم السابع-

القرار عدد 260 المؤرخ في 14-1-1999 ملك جماعي – حق الانتفاع بالزينة
القرار عدد 5640 المؤرخ في 09-12-1999 التزام – التزام تبادلي – عدم تنفيذه
– مأل الدعوى – الحكم بعدم القبول
القرار عدد 5853 المؤرخ في 23-12-1999 دين – تركة – تطبيق الفصل 218
من المدونة
القرار عدد 1234 المؤرخ في 23-3-2000 مقال الطعن – مشتملاته – أسباب
إعادة النظر أمام محكمة الاستئناف
المحور الثاني
من قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

-
القسم الأول-

القرار عدد 493 المؤرخ في 3-6-99 حضانة – سقوطها- زواج الأم بأجنبي عن
المحزون
القرار عدد 385 المؤرخ في 11-5-99 خطأ مادي – مدى تأثير الخطأ على
القرار – التصيير – شروط صحته – نفاذه
القرار عدد 414 المؤرخ في 18-5-99 نزاع – انتهاؤه بالاتفاق والصلح بين

الطرفين – ادعاء خرقة – البت من جديد في موضوعه دون مراعاة ما تم الاتفاق عليه -لا)

القرار عدد 531 المؤرخ في 15-6-99 قسمة حق الزينة – إثبات ملكية هذا الحق – نعم – الاكتفاء بثبوت استغلال حق الزينة -لا)

القرار عدد 913 المؤرخ في 14-10-99 موجب إثبات الزوجية بعد الوفاة – تقييم الإرائتين

القرار عدد 598 المؤرخ في 6-6-00 محكمة عبرية – مغاربة يهود – تطبيق القانون العبري -نعم) – تنفيذ الحكم وفق القواعد الدينية -نعم)

القرار عدد 896 المؤرخ في 27-9-00 دعوى بطلان الطلاق- مباشرتها بواسطة محام -نعم)

القرار عدد 922 المؤرخ في 4-10-00 التطبيق للضرر- إثبات الضرر - الاعتماد على حكم أجنبي -نعم)

القرار عدد 975 المؤرخ في 18-10-00 التطبيق للغيبة- المطالبة بالدخول –تقييم الحجج-سلطة المحكمة

القرار عدد 979 المؤرخ في 18-10-00 التطبيق للغيبة-ثبوت الغيبة والضرر

القرار عدد 982 المؤرخ في 18-10-00 التطبيق للضرر- بقاء الزوجة بكرًا لعدة سنوات -نعم)

القرار عدد 984 المؤرخ في 18-10-00 الشوار- إلزام الزوج بضمان الأمتعة – تحقق الإشهاد -نعم)

-

القسم الثاني-

القرار عدد 431 المؤرخ في 20-5-99 نفقة –بيان المقدار المطلوب في المرحلة الاستئنافية- طلب جديد -لا)-بحث- لزومه-لا) – حضانة- انتهاءها في 12 و 15 سنة -لا)

القرار عدد 895 المؤرخ في 27-9-00 التطبيق للعيب – إلزامية مسطرة الصلح -لا)

القرار عدد 976 المؤرخ في 18-10-00 دعوى التطبيق – استئناف- البت بغرفة المشورة- الضرر- تحققه

المحور الثالث

من قرارات الغرفة التجارية

-

القسم الأول-

القرار عدد 6518 المؤرخ في 28-10-98 مكتب استغلال الموانئ – صناديق مغلقة ومختومة – حدود مسؤولية المكتب عن البضاعة
القرار عدد 60 المؤرخ في 19-1-00 المقررات التحكيمية الأجنبية – تذييله بالصيغة التنفيذية – بيان وجه مخالفته للنظام العام المغربي
القرار عدد 1128 المؤرخ في 5-7-00 الخياطة التقليدية- طبيعتها – القانون الخاضعة له
القرار عدد 1472 المؤرخ في 5-7-00 الرهن الرسمي – اتباع المسطرة المقررة في نطاق الفصل 204 من ظهير 1915/6/2 سلوك مسطرة الرهن الحيازي –
الجميع بين المسطرتين في أن واحد -لا)
القرار عدد 1647 المؤرخ في 25-10-00 الطلبات المقدمة أمام محاكم الاستئناف – شروط قبولها
القرار عدد 2/18 المؤرخ في 22-9-99 النقل الجوي الدولي – ضياع البضائع أو التأخير في التسليم – تحديد مسؤولية الناقل عن الضرر
-
القسم الثاني-

القرار عدد 722 المؤرخ في 10-05-00 البيع – التزامات البائع في دعوى الضمان – تأكد المحكمة من نوعية الحقوق التي يدعيها الأجراء
القرار عدد 862 المؤرخ في 24-05-00 خبرة – تعدد الأطراف ضمن فريق واحد – مبدأ الحضورية – تحقيق حضور البعض
القرار عدد 1250 المؤرخ في 26-07-00 حجية الحكم – معيار انتقال الحق إلى الخلف الخاص – حجية الحكم الجنحي المتعلق بالشق المدني
القرار عدد 1404 المؤرخ في 20-09-00 إكراه بدني – قدرة المدين على الوفاء غير مفترضة – إثبات ذلك -نعم)
القرار عدد 1418 المؤرخ في 20-09-00 مفهوم التحفيظ – تفسير مقتضيات الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية تفسيراً ضيقاً -نعم) – مفهوم التسجيل المحور الرابع
من قرارات الغرفة الإدارية
-
القسم الأول-

القرار عدد 31 المؤرخ في 13-1-2000 طبيب – لوحة – قانون المهنة
القرار عدد 406 المؤرخ في 9-3-2000 خطيب الجمعة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – اختصاص المحاكم الإدارية
القرار عدد 474 المؤرخ في 30-3-2000 الموظف – نقله – سلطة تقديرية

للإدارة - انحراف - الحد منها - حق مكتسب - إخلال به - تراجع
 القرار عدد 672 المؤرخ في 4-5-2000 اللجنة الوطنية - مقررات - الطعن فيها
 القرار عدد 1103 المؤرخ في 20-7-2000 دراسة عليا - تخصص علمي -
 اختيار الطلبة - دراسة جامعية - عنصر الميزة - دار الحديث الحسنية - صلاحية
 اختيار المعايير والمقاييس - انتقاء المرشح الأفضل
 القرار عدد 1211 المؤرخ في 14-9-2000 شركات التأمين - تصفية - فقد
 الشخصية المعنوية - محاكم إدارية - اختصاص
 القرار عدد 1269 المؤرخ في 28-9-2000 هاتف - اشتراك - عقد إذعان -
 اختصاص القضاء العادي - هاتف - استعمال وسائل القانون العام - اختصاص
 المحاكم الإدارية
 القرار عدد 170 المؤرخ في 1-2-2001 إجراءات التصويت على ميزانية جماعة
 - محكمة - لا يدخل في إطار القرارات الإدارية الفاعلة للطعن بالإلغاء
 القرار عدد 190 المؤرخ في 8-2-2001 توقيف موظف - عرض القضية على
 المجلس التأديبي - خلال أربعة أشهر من يوم التوقيف - نعم)
 القرار عدد 200 المؤرخ في 8-2-2001 حركة انتقالية - مفهومها - نقل معلمة
 - عدم احتساب الأقدمية في المنصب - لا)
 القرار عدد 202 المؤرخ في 8-2-2001 خطأ الإدارة - تعويض الضرر - لا
 القرار عدد 203 المؤرخ في 8-2-2001 - رخصة النقل - إضاعتها من طرف
 الإدارة - التعويض - اختصاص المحاكم الإدارية - لا)
 القرار عدد 237 المؤرخ في 15-2-2001 معاش - اقتطاع مباشر - قرار إداري
 - إلغاء - اختصاص المحكمة الإدارية - نعم)
 القرار عدد 971 المؤرخ في 26-7-2001 اصدار جريدة - ايداع التصريح -
 الاعتداء المادي - حرية التعبير - الحصول على الوصل

المحور الخامس

من قرارات الغرفة الاجتماعية

-

القسم الأول-

القرار عدد 190 المؤرخ في 14-3-2000 إضراب - حق مشروع - إضراب
 تضامني - عمل غير مشروع
 القرار عدد 221 المؤرخ في 21-3-2000 عقد العمل - تغيير في المركز
 القانوني للمشغل - مهنة المحاماة - تطبيق الفصل 754 ق ل ع - لا)
 القرار عدد 318 المؤرخ في 25-4-2000 الأمراض المهنية - الأمراض الواردة
 في الجداول الملحقة بظهير 1943/5/31 واردة على سبيل الإرشاد

القرار عدد 432 المؤرخ في 17-5-2000 حوادث الشغل – إيراد – أعوان الدولة
المؤقتون – إدخال وزارة التشغيل -نعم)

القرار عدد 562 المؤرخ في 21-6-2000 طرد تعسفي – مضيف بالجو –
تعرضه لحادثة لم يعد معها قادرا على القيام بعمله – اعتباره بحكم المستقيلمن عمله
القرار عدد 681 المؤرخ في 19-7-2000 نزاعات الشغل – تغيير في المركز
القانوني للمشغل – مهنة طبيب – الحلول محل الموروث في ممارستها – ضرورة
التوفر على الشروط الخاصة بها- يستحيل على الخلف مواصلة
العمل – طرد تعسفي -لا)

القرار عدد 795 المؤرخ في 13-9-2000 حادثة شغل – القيام بمهمة

المحور السادس

من قرارات الغرفة الجنائية

-
القسم الأول-

القرار عدد 1034/1 المؤرخ في 22-7-1997 إعادة النظر – الخطأ المادي –
شروط تحققه

القرار عدد 172/1 المؤرخ في 2-2-1999 تسليم المجرمين الأجانب – شروط
التسليم – تطبيق القانون الوطني – عند عدم وجود الاتفاقية – اختصاص الغرفة
الجنائية

القرار عدد 857/1 المؤرخ في 17-4-2000 الأمر بالإحالة وصك الاتهام – عدم
تلاوتهما من قبل غرفة الجنايات – خرق قاعدة جوهرية في المسطرة -لا) الإثبات
الجنائي – جريمة الإثبات – سلطة تقديرية للمحكمة

القرار عدد 846/1 المؤرخ في 19-4-2000 نقض جزئي – غرفة الجنايات –
إعادة تكييف الوقائع

القرار عدد 1046/1 المؤرخ في 10-5-2000 المطالبة بالحق المدني – التعويض
الإجمالي بالتضامن -لا)

القرار عدد 1796/1 المؤرخ في 25-10-2000 محكمة العدل الخاصة - سؤال-
تضمينه عدة أفعال لإبراز عناصر جريمة واحدة بحق متهم واحد – الأمر بإيداع
المتهم في السجن – مستنتجات النيابة العامة الكتابية -لا) – تطبيق الفصل 28

-
القسم الثالث-

القرار عدد 1166/3 المؤرخ في 12-4-2000 التفالس البسيط – سوء النية –
الإضرار بحقوق الدائنين

القرار عدد 1243 المؤرخ في 19-4-2000 اختلاس مال مملوك للغير – تسديد

دين بذمة صاحب المال – سرقة

.القرار عدد 2236/3 المؤرخ في 20-9-2000 أصل تجاري – مالك العقار -

رهن – إشعار الدائن بطلب فسخ الكراء – جنحة التصرف في مرهون

-
القسم السادس-

.القرار عدد 3342/6 المؤرخ في 20-12-2000 التقادم – انقطاعه – صدور

مذكرة بحث -لا)

.القرار عدد 608/6 المؤرخ في 21-2-2001 الغش في الأوزان – طبيعته – غير

قابل للتحليل في المختبرات -نعم)

.القرار عدد 927/6 المؤرخ في 21-3-2001 استئناف – أطراف الدعوى

العمومية – توقيع صك الطعن -نعم)

.القرار عدد 1043/6 المؤرخ في 4-4-2001 جريمة انتزاع عقار جماعي من

حياسة الغير – صدور إداري – تطبيق نص خاص -نعم) – الفصل 570 من

القانون الجنائي -لا)

.القرار عدد 1031/6 المؤرخ في 23-5-2000 إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه –

اختصاص القضاء الزجري

.القرار عدد 2588/6 المؤرخ في 19-9-2001 الامتناع عن تنفيذ حكم بالنفقة –

عنصر العمد – إهمال الأسرة – -نعم). – العجز عن أداء النفقة دون إبراز القصد

الإرادي – إهمال الأسرة -لا)

.القرار عدد 3048/6 المؤرخ في 24-10-2001 استئناف – رئيس النيابة العامة

– تبليغ الطعن إلى المتهم

-
القسم السابع-

.القرار عدد 1909/7 المؤرخ في 16-9-1999 غرفة الجنايات – عدم ارتباطها

بوصف الجريمة المقرر من طرف سلطة الاتهام – الأم لرضيعها – تكييف الوقائع

بتعريض طفل عاجز للخطر

.القرار عدد 76/7 المؤرخ في 23-12-1999 المصفي القضائي – اغيار –

الاحتجاج بحالة التصفية – تسجيل العقود بالسجل التجاري – تأمين – شركة أجنبية

– حضور المكتب المركزي للتأمين -نعم)

.القرار عدد 7/5 المؤرخ في 13-1-2000 خبرة قضائية – البت في مسألة تقنية –

سلطة المحكمة التقديرية -لا)

.القرار عدد 1009/7 المؤرخ في 10-2-2000 وفاة قاصر – قدرته على

الكسب اتفاقه على والديه وأخويه القاصرين – تعويض مادي -نعم)
القرار عدد 2728/8 المؤرخ في 12-10-2000 المصادرة – عقوبة إضافية –
تدبير وقائي

-
القسم الثامن-

القرار عدد 29/8 المؤرخ في 13-1-2000 مخالفة عرقلة الطريق العمومية -
اختصاص محاكم الجماعات والمقاطعات -نعم)
القرار عدد 474/8 المؤرخ في 25-1-2001 مخدرات – زوجة – عدم التبليغ –
جريمة -لا) - مشاركة – شروط تحققها
المحور السابع
القرارات الصادرة عن غرفتين

القرار عدد 1052 المؤرخ في 26-10-99 طرد التعسفي – استحقاق البحار
للتعويض عن الطرد التعسفي
القرار عدد 815 المؤرخ في 20-6-2001 إعادة النظر – قرار صادر عن الغرفة
الإدارية بالمجلس الأعلى – تطبيق الفصل 379 من ق.م.م -نعم)
القرار عدد 3912 المؤرخ في 13-11-2001 إعادة النظر – صلاحية المحافظ

فهرس العدد 63 من مجلة قضاء المجلس الأعلى

المحور الأول
من قرارات الغرفة المدنية
القسم الأول-

القرار عدد 3790 المؤرخ في 29/12/2004 ملك موروث – الحيازة العائلية –
أمد الحيازة بين الأقارب
القرار عدد 40 المؤرخ في 05/01/2005 المحافظ – دعوى التعويض
–التدليس – التقادم – تطبيق الفصل 106 من ق.ل.ع -نعم-
القرار عدد 370 المؤرخ في 02/02/2005 الحجية – حكم -نعم- – محضر
التنفيذ -لا-

القرار عدد 425 المؤرخ في 09/02/2005 دعوى النسب – تقييد إرثاة – رسم

عقاري – حجية اللفيف – ترجيح الحجج
القسم الثاني-

.القرار عدد 328 المؤرخ في 2005/02/02 الطعن بالنقض الفرعي – عدم
التنصيب عليه في قانون المسطرة المدنية – اعتباره نقضا أصليا -نعم-
.القرار عدد 114 المؤرخ في 2005/01/02 خبرة – حضور الطاعن – مراقبة
شكلية الاستدعاء -لا-

القسم الثالث-

. القرار عدد 180 المؤرخ في 2003/04/24 حكم أجنبي – تطبيق –تذييله
بالصيغة التنفيذية
.القرار عدد 18 المؤرخ في 2005/01/05 تنفيذ الأحكام – الصعوبات الوقتية –
اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية -نعم- – صلاحية الرئيس الأول لمحكمة
الاستئناف
. القرار عدد 103 المؤرخ في 2005/01/12 جمعية – التصريح بالتأسيس – تقديم
التصريح إلى سلطة محلية غير مختصة – حل الجمعية
.القرار عدد 110 المؤرخ في 2005/01/12 التدخل الإرادي في الدعوى – مقال
– وقائع موجزة – شروط قبول الطلب
. القرار عدد 181 المؤرخ في 2005/01/19 إفراغ منزل – حق الأنثى في
السكنى

– مطالبة الأب للبننت بالإفراغ -لا- – احتلال بدون سند -لا-
. القرار عدد 596 المؤرخ في 2005/02/23 الحيازة – استرداد الحيازة – سقوط
الحق في المطالبة بها
. القرار عدد 1180 المؤرخ في 2005/04/20 التزام – عقد بيع – إبطال العقد –
ضمان عيوب الشيء المبيع
. القرار عدد 1327 المؤرخ في 2005/05/04 تأمين – مصحة –ضمان
الأضرار – مرضى – أساس التعويض – الاشتراط لمصلحة الغير
.القرار عدد 1548 المؤرخ في 2005/05/25 دعوى مدنية تابعة – صعوبة في
التنفيذ – قاضي المستعجلات – اختصاص
القسم الرابع-

. القرار عدد 130 المؤرخ في 2005/01/12 عون قضائي – معاينة –
استخلاص النتائج -لا- – دفع – إنكار الإقرار – عدم الجواب - نقض
القسم الخامس-

. القرار عدد 91 المؤرخ في 2005/01/12 مسؤولية الطبيب – عملية جراحية –
خبرة – ثبوت الضرر – تعويض
. القرار عدد 94 المؤرخ في 2005/01/12 تقادم – حادثة – مسؤولية -أجل

المحور الثاني

من قرارات غرفة الأحوال الشخصية

.القرار عدد 123 المؤرخ في 2005/03/02 التطبيق للضرر – الطعن في الحكم
-لا-

.القرار عدد 142 المؤرخ في 2005/03/09 النسب – إقرار البنوة – مرض
الموت

.القرار عدد 151 المؤرخ في 2005/03/16 عقد الهبة – اعتصار الهبة

.القرار عدد 188 المؤرخ في 2005/03/30 تذييل حكم أجنبي بالصيغة التنفيذية

– التطبيق للشقاق

.القرار عدد 197 المؤرخ في 2005/4/06 الصدقة – حيازة الصدقة – قبض

الكرام وأداء الضرائب – معاينة الحيازة -لا-

.القرار عدد 208 المؤرخ في 2005/4/13 التطبيق للضرر – سببية البت –

الاختصاص المكاني – محكمة الاستئناف – الحكم الصادر بمثابة حضوري – الدفع

بعدم الاختصاص -لا- – غيابي -نعم-

.القرار عدد 333 المؤرخ في 2005/06/15 تذييل حكم بالصيغة التنفيذية –

تطبيق – حكم أجنبي

المحور الثالث

من قرارات الغرفة التجارية

-القسم الأول-

. القرار عدد 422 المؤرخ في 2004/04/07 محكمة تجارية – الدفع بعدم

الاختصاص النوعي – إثارة الدفع – البت بحكم مستقل تصدره المحكمة التجارية -

نعم-

. القرار عدد 850 المؤرخ في 2004/7/14 أصل تجاري – إنذار بالأداء – إمكانية

الجمع بين دعوى تحقيق رهن على أصل تجاري ودعوى

الأداء -نعم-

.القرار عدد 846 المؤرخ في 2004/7/14 حق الامتياز – استيراد وتوزيع

منتجات – فسخ العقد – إثبات الضرر – تعويض

. القرار عدد 847 المؤرخ في 2004/7/14 رهن رسمي - الرهان والتوقعات

الرياضية – قاضي المستعجلات – اختصاص رئيس المحكمة التجارية – اتخاذ

تدابير تحفظية رغم وجود منازعة جدية -نعم- - لزوم توفر حالة الاستعجال -نعم-
• القرار عدد 896 المؤرخ في 2004/7/21 الضرائب - امتياز - قابض
الضرائب - الأسبقية على منتج بيع عقار -لا- - الأسبقية على منقولاته وغلله -
نعم-

• القرار عدد 1025 المؤرخ في 2004/9/22 بطلان الطعن - أداء الرسوم
القضائية - استئناف مقررات القاضي المنتدب -لا- - المقابلة في حالة صعوبة -
إشعار الدائنين -نعم-

• القرار عدد 1108 المؤرخ في 2004/10/13 الحجز لدى الغير - تصحيح
الحجز - اختصاص رئيس المحكمة - البت في المديونية -لا-
• القرار عدد 1201 المؤرخ في 2004/11/3 تفويت حصص - شركة ذات
مسؤولية محدودة - اعتماد النظام الأساسي لاتفاق الأطراف -نعم-

• القرار عدد 1277 المؤرخ في 2004/11/24 نقل بحري - دعوى التعويض عن
الخصائص اللاحق بالبضاعة - خضوعها لأجل 90 يوما موضوع الفصل 262 من
القانون التجاري البحري -نعم- - خضوعها لأجل سنة موضوع الفصل 263 من
نفس القانون المتعلق بالتأخير في الوصول أو عدم الوصول بالمرّة -لا- - أجل
الفصل 262 من القانون التجاري البحري من النظام العام -لا- - إمكانية الاتفاق
على خلافه أو تمديده -نعم-

-القسم الثاني-

• القرار عدد 379 المؤرخ في 2004/4/7 عقد الكراء - تغيير الممثل القانوني
للشركة - حوالة الالتزام -لا-

• القرار عدد 381 المؤرخ في 2004/3/31 مسطرة الأمر بالأداء -مسطرة
استثنائية -نعم-

• القرار عدد 440 المؤرخ في 2004/4/14 اليمين الحاسمة - أداء اليمين -
صدور القرار الاستئنافي - قبول الطعن -لا-

• القرار عدد 536 المؤرخ في 2004/5/5 كراء - تولية الكراء للغير - وجوب
إثبات التخلي -نعم-

• القرار عدد 620 المؤرخ في 2004/5/26 أصل تجاري - طبيعة العمل - مجال
تطبيق ظهير 1955/5/24

• القرار عدد 686 المؤرخ في 2004/9/9 التزام - الضامن الاحتياطي - الوفاء -
نعم-

• القرار عدد 755 المؤرخ في 2004/6/23 أصل تجاري - إنذار - الشرط الوارد
في الإنذار - تنفيذه - صدور حكم بصحته -نعم-

- .القرار عدد 760 المؤرخ في 2004/6/23 شيك بدون مؤونة -إجراء الاحتجاج
- تمسك الساحب بعدم إجراء الاحتجاج بعدم الدفع- حق مطلق -لا-
.القرار عدد 1017 المؤرخ في 2004/9/22 تبليغ الحكم - إجراء جوهري -نعم-
- إجراءات التنفيذ
.القرار عدد 1041 المؤرخ في 2004/9/29 البنك - إيداع أموال - تطبيق أحكام
الوديعة -نعم-
.القرار عدد 1078 المؤرخ في 2004/10/6 التسجيل في السجل التجاري - آثاره
.القرار عدد 1125 المؤرخ في 2004/10/13 كراء - أحكام ظهير 5 يناير
1953 من النظام العام -لا-
.القرار عدد 1224 المؤرخ في 2004/11/10 عقد كراء - استرداد حيازة المحل
- اختصاص قاضي المستعجلات -نعم-
.القرار عدد 62 المؤرخ في 2005/01/26 خبرة - استدعاء الأطراف ووكلائهم
للحضور -نعم- - الاستغناء عن استدعاء وكلاء الأطراف لحضورها -لا-
.القرار عدد 65 المؤرخ في 2005/01/26 دعوى إيقاف التنفيذ -وجود منازعة
موضوعية -نعم-
.القرار عدد 141 المؤرخ في 2005/02/16 إدارة الشركة المدنية العقارية -
انفراد أحد
الشركاء بهذه الإدارة دون الإذن له من الآخرين -لا- - حقه في القيام بإجراء
مستعجل يترتب على تركه الإضرار بمصالح الشركة -نعم-
.القرار عدد 149 المؤرخ في 2005/02/16 الأمر بالأداء - وجوب أن يكون
الدين ثابتا -نعم- - نزاع في الدين - قضاء الموضوع -نعم-
.القرار عدد 184 المؤرخ في 2005/02/23 كراء - التدليس

المحور الرابع

من قرارات الغرفة الإدارية

-القسم الأول-

- .القرار عدد 363 المؤرخ في 2005/4/6 إعادة النظر - التدليس
.القرار عدد 1484 المؤرخ في 2003/10/09 الضرائب - الضريبة على الأرباح
المهنية - إلغاؤها بمقتضى قانون الضريبة العامة على الدخل - مباشرة المراجعة
بعد الإلغاء - عدم قانونية المراجعة
.القرار عدد 13 المؤرخ في 2004/01/08 الضرائب- الرسم المفروض على
الأراضي غير المبنية - أرض غير موصولة بشبكة الماء والكهرباء -عدم قانونية
الضريبة

- .القرار عدد 132 المؤرخ في 2004/02/04 انتخابات - الترشيح - اختصاص المحاكم الابتدائية أم الإدارية - تنازع الاختصاص
- .القرار عدد 1033 المؤرخ في 2004/10/13 دعوى الإلغاء - العلم اليقيني - شروطه - التفويض - شكلية صدوره - صندوق الموازنة - تحديد مستحقي الإعانة - سلطة تقديرية
- .القرار عدد 77 المؤرخ في 2005/1/26 الحجز - أمر استعجالي - إيداع سيارة بالمستودع البلدي - حق الحبس - أداء رسم حفظ الشيء - اختصاص قاضي المستعجلات - لا-
- .القرار عدد 172 المؤرخ في 2005/3/9 دعوى الإلغاء - تجاوز في استعمال السلطة - مباراة توظيف - أساتذة كلية طب الأسنان - تحديد عدد المناصب -القسم الثاني-
- .القرار عدد 53 المؤرخ في 2004/1/21 ضريبة - إكراه بدني - إنذار الملزم - إجراء جوهري - نعم-
- .القرار عدد 68 المؤرخ في 2004/1/28 انتخابات - رئاسة المجلس الجماعي - أعضاء المكتب - توفر الصفة والمصلحة للطعن - نعم-
- .القرار عدد 574 المؤرخ في 2004/7/21 المراجعة الضريبة - خبرة - فحص المحاسبة - صناعة الحجة للخصم
- المحور الخامس
من قرارات الغرفة الاجتماعية

- .القرار عدد 1114 المؤرخ في 2002/12/17 نزاعات الشغل - عقد العمل - خرق بنود العقد - تعويض
- .القرار عدد 467 المؤرخ في 2004/5/12 أجبر - نقص المردودية - مبرر للطرد - سلطة تقديرية للمحكمة - نعم-
- .القرار عدد 951 المؤرخ في 2004/9/29 اختصاص المحكمة الابتدائية - تعويض عن الفصل - دعوى الإلغاء - لا - دعوى القضاء الشامل - نعم-
- .القرار عدد 1010 المؤرخ في 2004/10/6 حجية الأحكام الجنائية - براءة الأجير من جنحة السرقة - مناقشة فعل السرقة من جديد أمام المحكمة المدنية - لا-
- .القرار عدد 1081 المؤرخ في 2004/10/20 استئناف الطعن خارج الأجل - شركة التأمين - عدم قبوله - استئناف المشغلة داخل الأجل القانوني - قبوله - نعم-
- .القرار عدد 1202 المؤرخ في 2004/11/24 انعدام الضمان - إثارته لأول مرة أمام محكمة الاستئناف - نعم - طلب جديد - لا-

المحور السادس
من قرارات الغرفة الجنائية

- القسم الأول-

. القرار عدد 1/1070 المؤرخ في 2004/5/26 مسطرة التسليم – تنازل عن
الطلب – رفع حالة الاعتقال

.القرار عدد 1/1432 المؤرخ في 2004/7/28 خطأ مادي – قرار جنائي-
التراجع عنه -نعم-

.القرار عدد 1/1592 المؤرخ في 2004/10/6 الغش – صناعة العجائن – دفع
شكلي وموضوعي – عدم الجواب – نقض

-القسم الثالث-

.القرار عدد 3/2565 المؤرخ في 2002/7/17 المساهمة – دفع – عدم الجواب –
تعليق ناقص – مسك أموال نقدية داخل مؤسسة سجنية

.القرار عدد 3/2732 المؤرخ في 2002/9/18 السرقة – المحاولة – تغيير
الوصف القانوني – شروطه

-القسم التاسع-

.القرار عدد 9/1648 المؤرخ في 2004/11/3 البحث التمهيدي – بطلان – دفع
أولي – تقدير العقوبة – استئناف النيابة العامة – سلطة المحكمة

.القرار عدد 9/1921 المؤرخ في 2004/12/8 التعرض – استدعاء جديد-
حضور المتهم – التأخير – غياب عن الجلسة – إلغاء التعرض -لا-

-القسم الحادي عشر-

. القرار عدد 11/1106 المؤرخ في 2002/9/25 التعويض – حادثة سير –
احتساب التعويض – أجر سنوي صافي -نعم-

.القرار عدد 11/1384 المؤرخ في 2003/9/17 التعويض – الأجر – إثبات
الدخل – سلطة تقديرية

.القرار عدد 11/230 المؤرخ في 2005/2/9 التعويض – حادثة سير – مفهوم
الدخل – عدم إثبات فقد مورد العيش

المحور السابع
قرارات بغرفتين

. القرار عدد 110 المؤرخ في 2004/2/18 انتخابات – إلغاء عملية انتخابية –
رئيس مجلس جماعي – شهادة مدرسية – معاينة – تقييم محضر المعاينة

- .القرار عدد 435 المؤرخ في 2004/5/26 انتخابات – رئيس مجلس جماعي
– شهادة مدرسية – شروطها
- .القرار عدد 1875 المؤرخ في 2004/6/9 شركة المساهمة – عقد البيع –
وكالة غير صحيحة – تقييده بالمحافظة العقارية – دعوى التثقيب على
العقد – طعن في قرار المحافظ -لا- – اختصاص المحكمة الابتدائية -نعم-
.القرار عدد 997 المؤرخ في 2004/9/29 مطلب التحفيظ – تعرض الجماعة –
صدور قرار استئنافي – أجل الطعن – التبليغ لوزير الداخلية
–التبليغ للجماعة -نعم-
.القرار عدد 3251 المؤرخ في 2004/11/10 إعادة النظر – صدور قرار –
الطعن فيه بإعادة النظر
- .القرار عدد 565 المؤرخ في 2004/11/24 رسم الصدقة – الحيابة – معاينتها
–عدم تسجيل الصدقة بالرسم العقاري
.القرار عدد 150 المؤرخ في 2005/3/9 النسب – إثبات النسب – شروطه –
نفي النسب – اعتماد الخبرة -نعم-

المحور الثامن

قرارات بجميع الغرف

- .القرار عدد 657 المؤرخ في 2004/12/30 إعادة النظر – حالات قبوله – الهبة
– الحيابة – التقييد الاحتياطي
- .القرار عدد 658 المؤرخ في 2004/12/30 النسب – نفي النسب – اللعان –
تحليل الدم – الاستدلال بحكم أجنبي – نزاع في ظل قانون قديم – استبعاد اتفاقية
ثنائية – النظام العام
- .القرار عدد 3843 المؤرخ في 2004/12/30 مطلب التحفيظ – عدم تحديد
العقار – إرجاع الملف إلى المحافظ – اختصاص المحافظ للبت في التعرض -نعم-
– إعادة النظر – مناقشة التعليل -لا-
- .القرار عدد 3844 المؤرخ في 2004/12/30 عدم قبول طلب النقض – عدم
الإجابة على الوسائل – المقصود بانعدام التعليل
- .القرار عدد 3845 المؤرخ في 2004/12/30 مدير الأملاك المخزنية – الصفة –
تمثيل الدولة في الدعوى - نعم -
- .القرار عدد 291 المؤرخ في 2005/02/01 دعوى الاستحقاق – إثبات – وقوف
على عين المكان

المحور التاسع

قرارات وتعاليق

.القرار عدد 565 المؤرخ في 2004/11/24 الحيازة شرط صحة في التبرعات
وتثبت بالبينة الشاهدة بالتبرع بحصولها سواء كان العقار محفظا أو غير محفظ
تعليق الأستاذ إبراهيم بحماني رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
.القرار عدد 565 المؤرخ في 2005/3/9 أصل تجار - أجل ممارسة الدعوى-
أجل سقوط -نعم-
تعليق الأستاذ عبد الرحمان مزور رئيس غرفة بالمجلس الأعلى
.القرار عدد 3/618 المؤرخ في 2005/3/2 إخفاء مسروق - عنصر العلم -
إبرازة

التأديب - جسامه خطأ الأجير.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5985

الغرفة الاجتماعية

القرار عدد: 22

المؤرخ في: 97/1/14

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الاجتماعي عدد: 95/1/4/1003

التأديب - جسامه خطأ الأجير.

إن الفصل 6 من النظام النموذجي المؤرخ في سنة 1948 -237- يعفي ضمنا
المحكمة من استعمال سلطتها التقديرية في تقدير جسامه الخطأ متى ثبت لديها أن
السبب الذي يصدر عن الأجير موجه إلى موظف الإدارة و التسيير مادام أن القانون
قد نص صراحة على أن مثل هذا السبب يشكل خطأ جسيما و لم يترك للمحكمة
خيار تقديره بغير ذلك أما غيره من الأخطاء التي لم ترد في الفصل أنها تعتبر
أخطاء جسيمة فتقدير مدى جسامتها موكول للمحكمة حتى و لو لم يكن السبب موجهها

- 237 -

+ الظهير الشريف الصادر في 19 من ذي الحجة 1367 (23 أكتوبر 1948) والمتعلق بالنظام النموذجي الذي
تحدد بموجبه العلاقات بين الأجراء الذين يتعاطون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة وبين مشغلهم؛ نسخ بمدونة
الشغل :

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

لموظف الإدارة و التسيير ما دام أن الأخطاء الجسيمة غير محددة في القانون.
كل مخالف للانضباط و ككل خطأ يرتكبه الأجير يعرضه للتأديب طبقاً للفقر الثانية
من الفصل السادس المذكور.

22 /97

قرارات المجلس الأعلى (محكمة النقض):

تغيير الطبيعة القانونية للمشغل

القرار رقم 79 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 18/02/1980
"كل تغيير على المركز القانوني لرب العمل بسبب البيع ونحوه لا يؤثر على عقود
العمل الجارية إلى يوم حصول هذا التغيير وتستمر بين المالك الجديد للمشروع
وبين عمال هذا المشروع.

- على رب العمل الجديد الذي ادعى أن علاقة العمل قد انتهت مع المالك السابق أن
يثبت ما يدعيه وإلا فإن شهادة العمل التي سلمت للعامل من طرف رب العمل
السابق تلزمه هو كما تلزم المالك السابق." مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 29-

1982، ص 133

قرار المجلس الأعلى عدد 1277 المؤرخ في 08.12.2004 ملف اجتماعي عدد
2004/1/5/761

"عبء إثبات استمرارية العمل يقع على عاتق الأجير"

قرار المجلس الأعلى عدد 350 المؤرخ في 14.4.2004 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/1241

"إن مكافأة الأقدمية تعتبر من مشتملات الأجر".

عقد الشغل - تمييزه عن عقد التسيير الحر
القرار رقم: 417 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 92/8461 بتاريخ

1995/04/25

"لا يصح اعتبار العلاقة علاقة شغل إذا لم تكن قائمة على إشراف المشغل وتبعية الأجير..."

"العقد الذي يوكل بمقتضاه لشخص تسيير محطة بنزين تحت مسؤوليته وبمساعدة عمال يعملون بالمحطة تحت سلطته ومراقبته لا يمكن اعتباره عقد شغل".
مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 47 يوليوز 1995 ص 270

الفصل - مسطرة الفصل

القرار رقم 938 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 968/5/1/2006 بتاريخ 2006/11/15

"يجب قبل فصل الأجير أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل القانوني الذي يختاره وذلك داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي ثبت فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه ويحرر محضر في الموضوع كما يسلم مقرر الفصل إلى الأجير مباشرة". مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص 347.

الأسباب الواردة في مقرر الفصل - اعتمادها من طرف المحكمة

القرار رقم 414 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 2005/1/5/1159 بتاريخ 2006/05/10

"إن المحكمة غير ملزمة بمناقشة كل الأخطاء الواردة برسالة الطرد، والتي نسبتها المشغلة إلى أجيرها بل يكفيها اعتماد أحد الأخطاء الجسيمة التي تبرر الطرد".
مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 321.

الاستقالة- التعوض عن الإخطار

القرار رقم 263 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 731/03 بتاريخ 2004/03/24

"تقديم الأجير لاستقالته وقبول المشغلة لهذه الاستقالة لا يمكن أن يجرمها من مهلة الإشعار.

محكمة الاستئناف عندما رفضت التعويض عن الإشعار الذي طالبت به المشغلة،
بعلة قبولها للإستقالة، يكون تعليلها ناقصا ينزل منزلة انعدامه مما يعرض قرارها
للنقض"،

النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى، عدد 15، 2005، ص 16

آثار الفصل التعسفي - الإرجاع إلى العمل
القرار رقم 362 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 1234/4/1/95
بتاريخ 1997/04/08
إن طلب الأجير الرجوع إلى العمل فلا حق للمحكمة أن تحكم له بالتعويض عن
الطرد التعسفي.
لا يكون الأجر مستحقا إلا إذا أثبت الأجير أنه وضع نفسه رهن إشارة مشغله وأنه
لو يؤجر خدماته لشخص آخر.
مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 53-54،
الاجتهاد القضائي المغربي 1958-2001، قرص مدمج

آثار الفصل التعسفي - الإرجاع إلى العمل
القرار رقم 402 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1984/05/28
مادامت الطاعنة قد عملت تلقائيا على إيقاف الضرر اللاحق بالمطلوب في النقض
بإرجاعه إلى عمله بعد توقيفه، فإنه لم يبقى هناك تعسف في استعمال الحق من
طرفها. مجلة المحاكم المغربية العدد 53، يناير- فبراير، 1988، ص 102.

قرار المجلس الأعلى عدد 252 المؤرخ في 2004.03.17 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/1184
"عدم اختيار المدعي لمحل المخابرة مع محاميه يجعل تبليغ الحكم لهذا الأخير غير
ذي أثر قانوني".

تغيير الطبيعة القانونية للمشغل

القرار رقم 79 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 18/02/1980
"كل تغيير على المركز القانوني لرب العمل بسبب البيع ونحوه لا يؤثر على عقود العمل الجارية إلى يوم حصول هذا التغيير وتستمر بين المالك الجديد للمشروع وبين عمال هذا المشروع.

- على رب العمل الجديد الذي ادعى أن علاقة العمل قد انتهت مع المالك السابق أن يثبت ما يدعيه وإلا فإن شهادة العمل التي سلمت للعامل من طرف رب العمل السابق تلزمه هو كما تلزم المالك السابق." مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 29-1982، ص 133

تغيير الوضعية القانونية للمشغل

القرار رقم 111 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 9732/90 بتاريخ 05/02/1994

"إن الوارث يحل محل الموروث في حقوقه والتزاماته ولا يحل محله في أوصافه التي يتطلب الإنصاف بها شروطا خاصة. وعلى هذا الأساس فإن ورثة الصيدلي لا يحلون محله في تسيير الصيدلية والاحتفاظ بمن يشغلها من العمال لأن ممارسة المهنة يتطلب كفاءة علمية وإذنا بالممارسة وبذلك فإن محكمة الاستئناف لما حكمت على زوجة الصيدلي بالتعويضات المترتبة عن استمرار عامل كان يعمل مع زوجها في الصيدلية بناء على الفصل 754 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه إذا طرأ تغيير على المركز القانوني لرب العمل فإن عقود العمل الجارية يوم حصول التغيير تستمر تكون قد أخطأت في تطبيق القانون لأن الأمر هنا لا يتعلق بتغيير طارئ على المركز القانوني لرب العمل وإنما يتعلق بمهنة لا تجوز ممارستها إلا وفق شروط معينة لا تتوفر في المحكوم عليها مما يعرض قضاء المحكمة للنقض." مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 يوليوز 1995 ص 267.
- قرار المجلس الأعلى عدد 817 بتاريخ 28 يوليوز 1998، ملف اجتماعي عدد 97/1/4/229، منشور بمجموعة تشريع واجتهاد- الاجتهاد القضائي المغربي 1958-2001، قرص مدمج

- قرار المجلس الأعلى عدد 221 بتاريخ 21 مارس 2000، ملف اجتماعي عدد 635/99، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57-58 يوليوز 2001، ص

304

- قرار المجلس الأعلى عدد 681 بتاريخ 19 يوليوز 2000، ملف اجتماعي عدد
202/5/1/2000، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57-58 يوليوز
2001، ص 320

عقد الشغل – تمييز عقد الشغل عن عقد المقاوله
القرار رقم 319 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 99385 بتاريخ 08
أبريل 1985
"إن عدم إثبات علاقة التبعية يجعل من الرابطة الموجودة بين الطرفين عقد مقاوله
تلك الرابطة التي تجعل الطاعن يتمتع في تنفيذ عمله باستقلال تام وينظم عملية حفر
البئر وفق الطرق الملائمة له." مجلة المحاكم المغربية عدد 36 مارس- أبريل
1985 ص 124.
و قرار المجلس الأعلى عدد 496 بتاريخ 17 ماي 1994، ملف اجتماعي عدد
9637/88، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 يوليوز 1995 ص 280.

عقد الشغل - توقف عقد الشغل وإنهاؤه - النقل من مدينة لأخرى - الفصل التعسفي
القرار رقم: 2208 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 68/9895 بتاريخ
199/09/24
"إن نقل الأجير من مدينة لأخرى ودون استفادة من ذلك النقل ودون أن يكون عقد
الشغل ينص على إمكانية النقل يعتبر إجراء تعسفياً من طرف المشغل وبالتالي فإن
امتناع الأجير من الالتحاق بالمقر الجديد لا يعتبر خطأ فادحاً منه يستوجب
طرده"...
مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46،
الاجتهاد القضائي المغربي 1958-2001، قرص مدمج .

عقد الشغل - تغيير طبيعة عمل الأجير
القرار رقم 1446 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 8415/92 بتاريخ
28 نونبر 1995

"يحق لرب العمل اتخاذ جميع التدابير التنظيمية التي تهدف إلى تحسين مردودية العمل ويدخل في هذا الإطار حذف رب العمل لمهمة الممثلين التجاريين بعد إنشاء مستودعات قارة بأهم المدن المغربية وإلحاق الأجير المدعي بإدارتها، ويعتبر تصرف المشغل بهذا الشكل غير فاسخ لعقد الشغل لعدم تضرر الأجير في مصالحه لدى الطاعنة التي احتفظت له بكل امتيازاته السابقة".

مجلة الإشعاع عدد 14 يونيه 1996، ص 102

آثار الفصل التعسفي - الإرجاع إلى العمل
القرار رقم 402 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1984/05/28
مادامت الطاعنة قد عملت تلقائياً على إيقاف الضرر اللاحق بالمطلوب في النقض بإرجاعه إلى عمله بعد توقيفه، فإنه لم يبقى هناك تعسف في استعمال الحق من طرفها. مجلة المحاكم المغربية العدد 53، يناير- فبراير، 1988، ص 102.

عقد الشغل - مدة عقد الشغل
القرار رقم: 925 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 93422 بتاريخ
1982/11/29
"إذا عجز رب العمل عن إثبات نوعية العمل والكيفية التي يقع على أساسها تشغيل العمال كان للمحكمة أن تستخلص من ذلك أن العمل كان مستمرا"، مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 31، مارس 1983، ص 111

عناصر عقد الشغل - علاقة التبعية
القرار رقم 442 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 298/14/1/95
بتاريخ 1997/04/15
إن الذي يميز عقد العمل هو عنصر التبعية من إشراف و توجيه و رقابة المشغل تجاه أجيره،
إن القرار المطعون فيه لما اعتبر العلاقة الرابطة بين الطرفين هي علاقة شغل اعتمادا على الأجر فقط، دون أن يبرر بقية العناصر من إشراف و توجيه و رقابة،

يكون القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض.
قضاء المجلس الأعلى عدد 47 يوليوز 1995، ص 270

عناصر عقد الشغل - علاقة التبعية
القرار رقم 283 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 96/1/4/505 بتاريخ
1998/03/17
معيار التمييز بين عقد العمل وغيره هو وجود علاقة التبعية.
العمل بالقطعة لا يعد وحده معيارا للتمييز بين عقد الصنع وعقد إجازة الخدمة.
مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 53-54، ص 313

فصل - الخطأ الجسيم
القرار رقم 1019 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1999/10/19
"الأجير ملزم بعدم الإضرار بمشغله، وتأسيس شركة من طرفه منافسة لمشغله فيه
ضرر لهذا الأخير ويكون خطأ جسيما.
مجلة قضاء المجلس الأعلى، المجلس الأعلى،
1958-2005، قرص مدمج

قرار المجلس الأعلى عدد 271 المؤرخ في 2003.03.12 ملف اجتماعي عدد
2001/2/3/1240
"القرار الذي استبعد المطالبة بتوجيه اليمين الحاسمة لعدم إدلاء الطالب بدليل كتابي
لدحض الاعتراف بالدين يكون مخالفا لأحكام الفصل 85 من قانون المسطرة
المدنية".

قرار المجلس الأعلى عدد 1227 المؤرخ في 2005/12/14 ملف اجتماعي
عدد 05/1/5/883

"إن الدعوى تم تقديمها في نطاق ظهير 1963/02/06 المتعلق بحوادث الشغل،
وانه بمقتضى الفصل 347 من نفس الظهير فإن مقتضياته من النظام العام، ولما
كان الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية يوجب أن تبلغ النيابة العامة القضايا
المتعلقة بالنظام العام، وأن يشار في الحكم إلى إيداع مستنتاجاتها أو تلاوتها بالجلسة
وإلا كان باطلا، فإن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه لم يشر إلى إيداع
مستنتاجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة، مما يجعله باطلا والقرار المطعون فيه
بتأييد للحكم الابتدائي الذي خرق مقتضيات الفصل 9 من ق م م يكون معرضا
للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد 1252 المؤرخ في 2005/12/21 ملف اجتماعي عدد
05/1/5/765

"حيث تبين صحة ما عابته الطالبة على القرار المطعون فيه، ذلك أنها لا تنفي
وجود عقد التأمين من حيث الأصل، وإنما دفعت بان التغييرات القانونية التي طالت
مقتضيات ظهير 63/02/06 أدت إلى الزيادة في احتمالات المشغل وأنه تبعا لذلك
بعثت العارضة بالبريد المضمون إلى المشغل ملحقا لبوليصة التأمين تتضمن الاتفاق
الجديد لامتداد الضمان على تلك الاحتمالات المترتبة عن القانون، وحددت له لقبوله:
2002/11/18 إلا أن المشغل لم يرد الملحق بهذا التاريخ، مما يدل على رفضه له
وعدم قبوله الزيادة في أقساط التأمين المطلوبة بمقتضاه ابتداء من 2002/11/19
وان البوليصة التي كانت مبرمة بين الطرفين أصبحت بما ذكر مفسوخة بقوة
القانون وأصبح ضمان العارضة لا يغطي الحوادث الواقعة بعد هذا التاريخ" ...
"يكون قرارها المطعون فيه قد رد الدفع المثار بشأن فسخ عقد التأمين قبل وقوع
الحادث موضوع النزاع، بتعليل ناقص ينزل منزلة انعدامه وغير مرتكز على
أساس قانوني سليم، مما يعرضه للنقض بخصوص الحلول"

قرار المجلس الأعلى عدد 1286 المؤرخ في 2005/12/28 ملف اجتماعي عدد
05/1/5/933

"أنه صدر بتاريخ 02/7/23 ظهير رقم 12-179 1. بتنفيذ القانون رقم 18/01
الذي غير وتمم مقتضيات ظهير 1963/2/6، بحيث أدت تلك التغييرات إلى الزيادة
في احتمالات المشغلة شركة (...)، وأنه تبعا لذلك بعثت العارضة بالبريد المضمون

لهذه الأخيرة ملحقاً لبوليصة التأمين تضمن الاتفاق الجديد لامتداد الضمان على تلك التحملات المترتبة عن القانون، حددت لقبوله يوم 2002/11/03، إلا أن المشغلة لم ترد الملحق بهذا التاريخ مما يدل على رفضها وعدم قبولها الزيادة في أقساط التأمين المطلوبة بمقتضاه ابتداء من 2002/11/04، وان البوليصة التي كانت مبرمة بين الطرفين أصبحت بما ذكر مفسوخة بقوة القانون وبقوة الاتفاق، وأصبح ضمان تأمين العارضة لا يغطي الحوادث الواقعة بعد هذا التاريخ الأخير، وان الحادث موضوع الدعوى الحالية وقع في 2003/12/17، أي داخل مدة التوقف (2003/3/3-2002/11/4) فيكون بذلك غير مشمول بالتأمين والضمان، ملتزمة التصريح بعدم التأمين والضمان وبإخراجها من الدعوى إلا أن محكمة الاستئناف عندما نصت: (بان الدفع المثار من طرف شركة التأمين هو دفع بسقوط الضمان، ولا يمكن مواجهة الضحية...) يكون قرارها المطعون فيه قد رد الدفع المثار والمتعلق بانعدام الضمان وقت وقوع الحادثة بتعليل خاطئ ينزل منزلة انعدامه، مما يعرضه للنقض بخصوص الحلول"

قرار المجلس الأعلى عدد 389 المؤرخ في 2006/04/26 ملف اجتماعي عدد
06/1/5/173

"حيث ثبت صدق ما عابته الوسيلة المستدل بها على القرار، ذلك أن الفصل 47 من ظهير 1972/7/27 المتعلق بالضمان الاجتماعي وان كان يخول للصندوق المذكور إحالة الشخص الذي يدعي بأنه مصاب بعجز تام عن مزاولة عمله للاستفادة من راتب الزمانة على طبيب يعينه أو مقبول لديه فان هذا الإجراء المسطري المخول للصندوق لا يحول دون مراقبة القضاء للتقرير مما يجعل القرار فاسد التعليل فيما انتهى إليه ويعرضه للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد 968 المؤرخ في 2005/10/05 ملف اجتماعي عدد
05/1/5/667

"إن محكمة الاستئناف عللت قرارها بان الثابت من محضر البحث والوثائق المدلى بها أن الأجير كان يعمل بصفة مستمرة وبعقد غير محدد المدة والحال أن الوثائق المدلى بها وهي التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تتضمن ما يفيد الاستمرارية في العمل حسب المدد المشار إليها بالتصريح إضافة إلى أن محضر البحث نفسه لا يتضمن ما يفيد الاستمرارية ما عدا تصريحات

الأجراء أنفسهم التي تحتاج إلى الإثبات مما يجعل تعليل المحكمة خلافا للواقع ويتعين بالتالي نقض القرار"

آثار الفصل التعسفي - الإرجاع إلى العمل
القرار رقم 1233 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 9897/89
بتاريخ 1991/05/13
يكون الطرد الذي تعرض له الأجير هو طرد تعسفي يستحق عنه التعويض على ذلك طبقا لمقتضيات الفصل 754 من ق ل ع، وأن تصريحات الطاعة بشأن عرضها إرجاع العمال إلى عملهم أجابت عنه محكمة الاستئناف وعن صواب بأن "المستأنف عليه بعد تسريحه بكيفية تعسفية غير مجبر على الرجوع إلى العمل، وإن كانت المشغلة على استعداد لذلك..."
مجلة المحاكم المغربية العدد 64-65، يناير- أبريل 1992، ص 89

آثار الفصل التعسفي - الخيار بين الإرجاع إلى العمل والتعويض عن الطرد التعسفي
القرار رقم 720 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1999/10/19
"يبقى الخيار لقضاء الموضوع وفي نطاق سلطتهم التقديرية بمقتضى الفصل 6 من النظام النموذجي في الحكم بإرجاع الأجير إلى عمله أو الحكم له بتعويض دون حاجة إلى تعليل اختياره مادام القانون يمنحه ذلك وهو ليس ملزم بإتباع طلبات الطرفين"
مجلة الإشعاع العدد 2 دجنبر 1989 ص 97

إجازة المرض - الإجازات الخاصة
القرار رقم 999 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 9681/88 بتاريخ 1989/06/05
"إن احتفاظ أجير ما بالشهادة الطبية التي تبرز غيابه لأكثر من أربعة أيام نتيجة المرض وإدلائه بها بعد انتهاء فترة الاستراحة المرضية واستئنافه لعمله غير موجب لفسخ عقد العمل لأن الإشعار المنصوص عليه في الفصل 11 من قرار

23/10/1948 علق على الإمكان ولم يرتب الفصل المذكور أي جزاء على عدم الإشعار داخل الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور مما كان معه القرار المطعون فيه سالما من أي خرق".
مجلة المحاكم المغربية عدد 60 يناير- فبراير 1990 ص 64.

الاستقالة- الإكراه على الاستقالة

القرار رقم 103 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 23/02/1987
"إن الإكراه على تقديم الاستقالة يقتضي ثبوت وقائع من شأنها أن تحدث ألما جسيما أو اضطرابا نفسيا، أو خوفا من التعرض لخطر كبير، وأن تكون هي السبب الدافع إلى الاستقالة"، المجلة المغربية للقانون، عدد 14- 1987، ص 231،

و قرار المجلس الأعلى عدد 1630 بتاريخ 16 دجنبر 1996، ملف اجتماعي عدد 904/4/1/96، قضاء المجلس الأعلى عدد 53-54، 1999، ص 351
و قرار المجلس الأعلى عدد 773 بتاريخ 27 يوليوز 1999، ملف اجتماعي عدد 363/9، قضاء المجلس الأعلى عدد 55، 2000، ص 282
و قرار المجلس الأعلى عدد 965 بتاريخ 30 شتنبر 2003، ملف اجتماعي عدد 264/5/1/2003، قضاء المجلس الأعلى عدد 61، 2003، ص 287

الحد الأدنى للأجر – النظام العام

القرار عدد 1304 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف الاجتماعي عدد 2004/1/5/829 بتاريخ 15 دجنبر 2004
".....بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب فارق الأجرة على حيثية غامضة مفادها أن عقد الشغل عقد رضائي ولم يبين الأساس الذي اعتمده في إلغاء منح فارق الأجرة وبالنظر إلى ظهير 18/06/1936 نجد القرار قد نزع صبغة النظام العام على العقد الرابط بين الأجير و المؤجر إذ يلزم المؤجر باحترام الحد الأدنى للأجر تحت طائلة عقاب زجري و المحكمة لما رفضت طلب أداء فارق الأجر تكون قد خرقت القانون و عرضت قرارها للنقض".
القرار غير منشور

الطرد التعسفي - نوم الأجير - تقدير جسامة الخطأ الجسيم
القرار رقم 1093 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 98/486 بتاريخ
1999/11/02

"نوم الأجير لا يكون جسيماً إلا بمقدار تأثيره على أداء الشغل وكذلك بمدى
الخطورة التي تترتب عن إهمال الآلات التي كلف الأجير بتشغيلها أو
بمراقبتها." حصول الضرر ليس شرطاً لثبوت الخطورة."
النشرة الإخبارية للمجلس الأعلى، عدد 9-2001، ص 38

العقوبات التأديبية
القرار رقم 1108 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 92-8199 بتاريخ
1995/09/ 26
"النقل المؤقت للأجير لا يشكل من حيث المبدأ عقوبة النقل من ورش إلى آخر ولا
تدخل ضمن التدابير التأديبية المنصوص عليها في الفصل 6 من قرار 23 أكتوبر
1948 ما لم يثبت أن القصد من هذا الإجراء هو الإضرار بالأجير."
مجلة الإشعاع عدد 17 يوليوز 1998، ص 117

العقوبات التأديبية - تناسب العقوبة مع الخطأ
القرار رقم 52 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 1193/8207 بتاريخ
1962/01/09
.... "حيث أن القرار المطعون فيه اعتمد أساساً على استعمال الهاتف لأغراض
شخصية وهذا لا يكون خطأ جسيماً يستوجب الطرد، و هو في ذلك إنما قدر الخطأ
الذي يخضع لتكييفه قضاة الموضوع، إذ بإمكان الطاعن المحافظة على حقوقه
بوسائل أخرى غير الطرد وبالتالي تكون مناقشة الشهود غير مؤثرة في القرار،
فكانت الوسيلة غير مجدية"،
غير منشور
الندوة الثالثة للقضاء الاجتماعي المعهد العالي للقضاء
المراقبة القضائية للخطأ الفادح . هامش 24 صفحة 29 .) مارس 2004

التقادم

القرار رقم 938 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 968/5/1/2006

بتاريخ 2006/11/05

يبقى ما أثارته الطاعنة من كون الدعوى قدمت خارج الأجل القانوني غير ذي أثر أمام عدم سلوك الإجراءات الشكلية الواجب إتباعها للفصل طبقاً للمادتين 62 و63 من المدونة ولا مجال لإعمال مقتضيات المادة 65 من نفس المدونة التي تخص سقوط الحق إذا قدمت دعوى الفصل أمام المحكمة المختصة خارج أجل تسعين يوماً من تاريخ توصل الأجير بمقرر الفصل مع التنصيص على هذا الأجل بالمقرر الوارد في المادة 63 فأمام غياب هذه الإجراءات يبقى ما خلص إليه القرار من أن المادة الواجبة التطبيق هي المادة 395 من مدونة الشغل ومدة التقادم بهذه المادة هي سنتان فتكون الدعوى مقبولة لعدم مرور سنتين من تاريخ الفصل معللاً تعليلاً كافياً. مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67، يناير 2007، ص 347

تخفيض ساعات العمل - الفصل التعسفي

القرار رقم 640 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 8761/93 بتاريخ

1995/06/06

"تخفيض ساعات العمل إلى أربع أو ست ساعات في الأسبوع يعتبر طرداً تعسفياً مقنعاً إذ لا يمكن للأجير أن يتعيش من أجر ساعة في اليوم، مما يعتبر معه التخفيض من الأجر إخلالاً بأهم عنصر في عقد العمل وهو الأجر، ويعتبر في حقيقته طرداً من العمل"

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 52، يوليوز 1998، ص 189

تغيير الطبيعة القانونية للمقولة

القرار رقم 110 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 93942 بتاريخ

1983/02/21

"لما كانت رخصة النقل قد سحبت من الطاعن بمقتضى قرار إداري ومنحت للمكتب المستقل للنقل الحضري، فإن هذا التحويل للمشروع من مؤسسة إلى أخرى يؤدي إلى تحويل عقود العمل إلى المؤسسة الجديدة " ف 754 من ق.ل.ع" وبالتالي

فلا مجال لتطبيق مرسوم 1967/8/14 المتعلق بتحديد التعويض عن الإغفاء من العمل لبعض أصناف المؤجرين وأن المحكمة لما طبقت هذا المرسوم ومنحت للمؤجرين تعويضا عن الإغفاء تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض."

تغيير الوضعية القانونية للمشغل
القرار رقم 111 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 9732/90 بتاريخ
1994/02/05

"إن الوارث يحل محل الموروث في حقوقه والتزاماته ولا يحل محله في أوصافه التي يتطلب الإنصاف بها شروطا خاصة. وعلى هذا الأساس فإن وريثة الصيدلي لا يحلون محله في تسيير الصيدلية والاحتفاظ بمن يشغلها من العمال لأن ممارسة المهنة يتطلب كفاءة علمية وإذنا بالممارسة وبذلك فإن محكمة الاستئناف لما حكمت على زوجة الصيدلي بالتعويضات المترتبة عن استمرار عامل كان يعمل مع زوجها في الصيدلية بناء على الفصل 754 من ظهير الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه إذا طرأ تغيير على المركز القانوني لرب العمل فإن عقود العمل الجارية يوم حصول التغيير تستمر تكون قد أخطأت في تطبيق القانون لأن الأمر هنا لا يتعلق بتغيير طارئ على المركز القانوني لرب العمل وإنما يتعلق بمهنة لا تجوز ممارستها إلا وفق شروط معينة لا تتوفر في المحكوم عليها مما يعرض قضاء المحكمة للنقض." مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 47 يوليوز 1995 ص 267.

و قرار المجلس الأعلى عدد 221 بتاريخ 21 مارس 2000، ملف اجتماعي عدد 635/99، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57-58 يوليوز 2001، ص 304

و قرار المجلس الأعلى عدد 681 بتاريخ 19 يوليوز 2000، ملف اجتماعي عدد 202/5/1/2000، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 57-58 يوليوز 2001، ص 320

قرار المجلس الأعلى عدد 1293 المؤرخ في 2003.12.23 ملف اجتماعي عدد 2003/1/5/696
"الحكم بالبراءة يجعل السبب الذي بني عليه قرار الطرد من العمل غير ثابت،

ويعتبر الحكم المذكور حجة فيما فصل فيه ويمنع المحكمة من البحث في الوقائع التي فصل فيها".

قرار المجلس الأعلى عدد 2326 المؤرخ في 2003/07/23 ملف مدني عدد
01/2/1/2437

"إن الفصل الرابع من ظهير 1940/4/16 المتعلق بالتكوين المهني حدد مدة التزام الأجير بعد فترة التدريب في سنتين كحد أقصى، والثابت أن الطاعن اشتغل لدى المطلوبة في النقص لمدة تناهز أحد عشر سنة، مما لا يخول لهذه الأخيرة وفي إطار الفصل المذكور مطالبته بمبالغ التمرين، وأن المحكمة لما ذهب خلاف ذلك تكون قد خالفت المقتضيات الأمرة لظهير 1940/04/16 وعرضت قرارها للنقض"

قرار المجلس الأعلى عدد 742 المؤرخ في 2004.07.07 ملف اجتماعي عدد
2003/1/5/958

عدم إبراز المحكمة أن التغيير في طبيعة عمل الأجير سيتطلب منه مهارة أو فنية لم يكن يتوفر عليها أو سيلحقها من ذلك التغيير ضرر مادي أو معنوي من شأنه التأثير في جوهر عقد العمل الذي يربطه بمشغله يجعل القرار ناقص التعليل".

قرار المجلس الأعلى عدد 922 المؤرخ في 2005/09/21 ملف اجتماعي عدد
2005/1/5/531

... "إن المطلوبة في النقص مستفيدة من المساعدة القضائية بقوة القانون وأن الغاية من الكشف الطبي المطالب بإجرائه معرفة الحالة الصحية للمطلوبة المتمتعة بالمساعدة القضائية وفقا لأحكام الفصل 273 من ق م م، والمحكمة لما عرضت عن إنجاز الخبرة التي أمرت بها على أساس عدم أداء مصاريفها من طرف الطالبة رغم إنذارها تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 56 من ق م م المستدل به وكذا الفصل المشار إليه أعلاه مما يكون معه القرار على النحو المذكور فاسد التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض."

قرار المجلس الأعلى عدد 976 المؤرخ في 2005/10/05 ملف اجتماعي عدد
2005/1/5/683

"إن المطلوب في النقض كان يعمل لمدة محددة وبصفة موسمية خاصة أن طبيعة عمله يتجلى في العمل بالأوراش وفي تركيب أجهزة الكهرباء وبناء محطات الضخ لفائدة الغير"

"إن الوثائق المدلى بها وهي التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لا تتضمن ما يفيد الاستمرارية في العمل حسب المدد المشار إليها بالتصريح إضافة إلى أن محضر البحث نفسه لا يتضمن ما يفيد الاستمرارية ما عدا تصريحات الأجراء أنفسهم التي تحتاج إلى الإثبات مما يجعل تعلييل المحكمة خلافا للواقع ويتعين بالتالي نقض القرار."

مسطرة الاستماع إلى الأجير - الجزاء القانوني
القرار رقم 276 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 2006/5/913 بتاريخ
2007/03/14

"وحيث انه لما كان الاستماع إلى الأجير بشأن الخطأ المنسوب إليه من طرف مشغله يقتضي منطقيا أن يحدد هذا الأخير يوم وساعة انطلاق جلسة الاستماع ويقوم باستدعائه لها حتى يتيح له فرصة الدفاع عن نفسه ولا يغني عن هذا الإجراء إكتفاء المشغلة في نازلة الحال بما دفعت من كونها وجهت رسالة إلى الأجير تبين لها فيها الخطأ المتمسك به ضدها وطالبت منها أن تقدم لها ملاحظاتها مراعاة لمقتضيات الفصل 62 من مدونة الشغل". قرار غير منشور، أشارت إليه رشيدة أحفوض في مداخلتها تحت عنوان: "إشكاليات مدونة الشغل والاجتهاد القضائي" في الندوة التي انعقدت بمدينة أكادير يومي 5 و6 يوليوز 2007 حول عقود العمل والمنازعات الاجتماعية بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، ص 5.

القرار رقم 597 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 406/5/1/2006
بتاريخ 2006/06/28

المدير العام لشركة مجهولة الاسم يخضع في تعيينه وعزله لمقتضيات المادة 63 من ظهير 30/8/1996 المتعلق بشركات المساهمة، وقيامه بعمله باستقلال تام

بشكل تنتفي معه علاقة التبعية مع مجلس إدارة الشركة يجعل من عمله أقرب إلى عمل الوكيل وليس إلى عمل الأجير.
مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 67 ص 342

مفهوم الأجير
القرار رقم 414 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 1159/5/1/05 بتاريخ
2006/05/10
الوكالة التي منحت بمقتضاها للطاعن السلطة الضرورية للتسيير اليومي والعادي
للشركة لم تنف عنه صفة أجير مرتبط بعلاقة التبعية بمشغليه.
مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 66 ص 321

مفهوم الأجير
القرار رقم 195 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 84-6179 بتاريخ
1987/04/06:
لا يعد طردا تعسفيا موجبا للتعويض إعفاء مدير مجلس إدارة الشركة من طرف
أغلبية المجلس التي عينته لأنه ليس أجيرا للشركة بل هو من المساهمين فيها وأن ما
ينقضاه عن الوقت الذي يخصه لإدارة الشركة هو مجرد تعويض.
مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 46، المجلس الأعلى،
1958-2005، قرص مدمج

نطاق التطبيق - بداية تطبيق مدونة الشغل
القرار رقم 220 الصادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 1203/5/1/2005
بتاريخ 2006/03/15
"عدم الإشارة في المدونة إلى أنها تطبق بأثر رجعي يجعلها تطبق على الدعاوى
المرفوعة بعد 8/6/2004 طبقا للمادة 589 من المدونة". مجلة قضاء المجلس
الأعلى عدد 67 ص 334

قرار المجلس الأعلى عدد 591 المؤرخ في 03.06.2003 ملف اجتماعي عدد
2002/1/5/1079

"الدعوى المقامة في إطار جنحي سير لا تقطع التقادم المتعلق بدعوى التعويض
عن حادثة الشغل".
"التقادم في إطار حوادث الشغل تنظمه مقتضيات خاصة تختلف عن مقتضيات
الفصل 390 من قانون الالتزامات والعقود المتعلقة بتقادم الالتزامات مما يجعل
طلب توجيه اليمين إلى المشغل في غير محله".

- حقوق الأقلية - شركة المساهمة - مراقب الحسابات - مهامه -

اجتهادات محكمة النقض .

الرقم 6401

الغرفة الادارية

القرار عدد 2731 المؤرخ في 07/05/98

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد 96/4/1/833

- حقوق الأقلية - شركة المساهمة - 238- - مراقب الحسابات - مهامه - 239-

- 238

الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 17/10/1996 الصفحة 2320

ظهير شريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)

بتنفيذ القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة

- 239

شركات المساهمة صيغة معينة بتاريخ 29 أبريل 2019

قانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14
من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)

- الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320.

القسم السادس: مراقبة شركات المساهمة

المادة 159

يجب أن يتم في كل شركة مساهمة تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات يعهد إليهم بمهمة مراقبة وتتبع حسابات الشركة وفق الشروط والأهداف المنصوص عليها في القانون.

غير أنه يجب على الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب أن تعين مراقبين اثنين للحسابات على الأقل، وكذلك الشأن بالنسبة للشركات البنكية وشركات القرض والاستثمار والتأمين والرسملة والادخار.

المادة 160

لا يحق لأي كان مزاوله مهام مراقب حسابات ما لم يكن مقيدا في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 239161

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

1- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون وأعضاء مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛

2- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛

3- الذين يتلقون من الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو من الشركة أو الشركات التابعة لها اجرا كيفما كان عن خدمات قد تمس باستقلاليتهم أو يزاولون لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمكنهم من اتخاذ قرارات بشأن وثائق أو تقييمات أو مواقف ساهموا في إعدادها أو جعلهم في وضع يمثلون معه الشركة أو الشركات التابعة لها ويقومون بتوظيف المستخدمين؛

4- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع؛

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاوله المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاوله مهامه وإخبار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

المادة 162

لا يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا كمتصرفين أو مديرين عامين أو أعضاء في مجلس الإدارة الجماعية في الشركات التي يراقبونها إلا بعد انصرام أجل خمس سنوات على الأقل منذ انتهاء مهمتهم بها كمراقبين للحسابات. ولا يمكنهم خلال نفس الأجل أن يمارسوا نفس المهام في الشركة التي تملك 10% أو أكثر من رأسمال الشركة التي يراقبون حساباتها.

لا يمكن للأشخاص الذين كانوا متصرفين أو مديرين عامين أو أعضاء في مجلس الإدارة الجماعية لشركة مساهمة أن يعينوا مراقبين لحسابات تلك الشركة خلال الخمس سنوات على الأقل التي تلي تاريخ انتهاء مهامهم. ولا يمكنهم خلال نفس المدة أن يعينوا كمراقبين لحسابات الشركات التي تملك 10% أو أكثر من رأسمال الشركة التي كانوا يمارسون فيها مهامهم سالفه الذكر.

المادة 163

يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين، وفي الحالة المنصوص عليها في المادة 20، لا يمكن أن تزيد مدة مهامهم عن سنة مالية واحدة.

تنتهي مهام مراقبي الحسابات المعيّنين من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين بانتهاء اجتماع الجمعية التي تبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

لا يواصل مراقب الحسابات الذي عينته الجمعية مكان مراقب آخر مزاولة مهامه إلا خلال ما تبقى من مدة مزاولة سلفه لمهامه.

حينما يقترح على الجمعية عدم تجديد مهام مراقب الحسابات لدى انتهائها، يتعين على الجمعية الاستماع إلى المراقب إن طلب ذلك.

المادة 164

يمكن لمساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 5 في المائة من رأسمال الشركة توجيه طلب لرئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بتجريح مراقب أو مراقبي الحسابات الذين عينتهم الجمعية العامة على أن يكون هذا التجريح لأسباب صحيحة، وتعيين مراقب أو عدة مراقبين يتولون القيام بمهام التي كانت موكلة إليهم. وبالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب يمكن لمجلس القيم المنقولة أن يقدم نفس الطلب المذكور +.

يتعين تقديم طلب معلل إلى الرئيس، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ التعيين موضوع الخلاف.

إذا تمت الاستجابة للطلب، يستمر مراقب أو مراقبو الحسابات الذين عينهم رئيس المحكمة في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين مراقب أو مراقبين جدد من لدن الجمعية العامة.

المادة 165

في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمراقبي الحسابات، يعمل رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، على تعيينهم بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة المتصرفين بصفة قانونية.

تنتهي المهمة المعهود بها بهذه الكيفية حينما تقوم الجمعية العامة بتعيين مراقبي الحسابات.

المادة 166

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بمهمة التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مراقبة مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها، كما يتحققون من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضع الشركة المالية وبنائنها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية.

يتحقق مراقب أو مراقبو الحسابات من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين.

المادة 167

يقوم مراقب أو مراقبو الحسابات، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة ويمكن لهم الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يرون فيها فائدة فيما يخص مزاولة مهمتهم، وخاصة منها كل العقود والدفاتر المحاسبية وسجلات المحاضر.

يمكن لمراقبي الحسابات أن يعينوا حسب اختيارهم وتحت مسؤوليتهم مساعدين أو ممثلين عنهم بصفة خبراء أو مساعدين قصد إنجاز عمليات المراقبة، على أن يطلعوا الشركة على أسمائهم.

ولهؤلاء نفس حقوق التحري المخولة لمراقبي الحسابات.

يمكن أن تتم أعمال التحري المنصوص عليها في هذه المادة سواء لدى الشركة نفسها، أو لدى الشركات الأم أو الشركات التابعة.

كما يمكن لمراقب أو مراقبي الحسابات جمع كل المعلومات المفيدة لمزاولة مهمتهم من الأعيان الذين أنجزوا عمليات لحساب الشركة. غير أن حق الاستعلام هذا لا يمكن أن يمتد ليشمل الاطلاع على الوثائق والعقود والمستندات التي يحوزها الأعيان، ما عدا إذا رخص لهم بذلك رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 168

لا يمكن لأحد الاحتجاج بالسر المهني ضد مراقبي الحسابات، ما عدا مساعدي القضاء.

كما لا يمكن الاحتجاج به ضد مراقبي الحسابات من لدن الأعيان محرري العقود أو المودع لديهم الأموال أو وكلاء مسيري الشركة وذلك حينما تكون تلك العقود أو الودائع أو مزاولة وکالتهم ذات علاقة مباشرة مع الوثائق التي يضطلع مراقب أو مراقبو الحسابات قانوناً بمراقبتها أو مع أعمال التحري المخول لهم القيام بها لإنجاز مهمتهم الاستعلامية.

المادة 169

يحيط مراقب أو مراقبو الحسابات مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية ومجلس الرقابة علماً بما يلي كما تطلب الأمر بذلك:

- 1- عمليات المراقبة والتحقق التي قاموا بها ومختلف الاستطلاعات التي تولوا إنجازها؛
- 2- بنود القوائم التركيبية التي يتبين لهم ضرورة القيام بتغييرات فيها مع إبداء كل الملاحظات المفيدة حول أساليب التقييم المستعملة في إعداد هذه القوائم؛
- 3- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها؛
- 4- المستنتجات التي تؤدي إليها الملاحظات والتصحيحات المذكورة أعلاه فيما يخص نتائج السنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية التي سبقتها؛
- 5- كل الأفعال التي بلغت إلى علمهم أثناء مزاولة مهامهم وبدا لهم أنها تكتسي صبغة جرمية.

إضافة إلى ذلك يقوم مراقبو الحسابات في الشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بإطلاع مجلس القيم المنقولة على الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها أثناء مزاولة مهامهم 239.

المادة 170

يدعى مراقب أو مراقبو الحسابات إلى حضور اجتماع مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة الجماعية الذي يحصر حسابات السنة المالية المنصرمة، كما يدعون إلى حضور كل جمعيات المساهمين.

كما يدعون، إن اقتضى الحال، إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة في نفس الوقت الذي تتم فيه دعوة المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

المادة 171

إذا تعدد مراقبو الحسابات المزاولون مهامهم، أمكن لهم إنجاز مهامهم بصورة فردية على أن يعدوا تقريراً مشتركاً.

في حالة نشوء خلاف بين مراقبي الحسابات، تتم الإشارة في التقرير إلى مختلف الآراء المعبر عنها.

المادة 172

يعد مراقب أو مراقبو الحسابات تقريراً يقدمونه للجمعية العامة يتضمن نتائج قيامهم بالمهمة التي أوكلتها الجمعية لهم.

إذا تملكت الشركة شركة تابعة أو تولت مراقبة شركة أخرى أو شاركت في شركة أخرى في مدلول المادة 143 وذلك خلال السنة المالية، فإن مراقب أو مراقبي الحسابات يشيرون إلى ذلك في تقريرهم.

المادة 173

توضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير لمجلس الإدارة أو لمجلس الإدارة الجماعية رهن تصرف مراقب أو مراقبي الحسابات ستين يوماً على الأقل قبل توجيه الدعوة للجمعية العامة السنوية للانعقاد.

المادة 174

يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات، على الخصوص، إعداد التقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 والفقرة الرابعة من المادة 97 وإيداعه في المقر الاجتماعي للشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة 175

يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات في تقريرهم المقدم للجمعية العامة:

1- إما أن يشهدوا بصحة وصدق القوائم التركيبية وبإعطائها صورة صادقة عن نتيجة السنة المالية المنصرمة والوضعية المالية للشركة ودمتها المالية في نهاية تلك السنة؛

2- وإما أن يشفخوا هذا الإشهاد بتحفظات؛

3- وإما أن يرفضوا الإشهاد على الحسابات.

في هاتين الحالتين الأخيرتين، يوضح المراقبون أسباب ذلك.

يوردون أيضاً في التقرير السالف الذكر ملاحظاتهم حول صدق ومطابقة القوائم التركيبية مع المعلومات الواردة في تقرير التسيير للسنة المالية وفي الوثائق الموجهة إلى المساهمين التي تتناول الوضعية المالية للشركة وكذا حول دمتها المالية ونتائجها.

المادة 176

يمكن دائماً لمراقب أو مراقبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 116.

المادة 177

يتقيد مراقبو الحسابات وكذلك مساعدوهم بالسر المهني فيما يتعلق بالوقائع والأعمال والمعلومات التي يكونون قد اطلعوا عليها بحكم ممارستهم مهامهم.

المادة 178

تعد باطلة، كل القرارات المتخذة في غياب مراقب أو مراقبي حسابات معينين بصفة صحيحة أو المتخذة تبعاً لتقرير مراقبي حسابات معينين أو ظلوا يزاولون مهامهم خرقاً لأحكام المادتين 160 و161.

تسقط دعوى البطلان إذا تم تأكيد هذه المداوات بصفة صريحة من طرف جمعية عامة بناء على تقرير قدمه مراقب أو مراقبون للحسابات معينون قانوناً.

المادة 239179

- مقتضيات الفصل 1028 من قانون الالتزامات و العقود -240- هو نص عام لا يطبق عند وجود نص خاص.

يمكن إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم في حالة ارتكابهم خطأ أو إذا عاقبهم عائق مهما كان سببه، قبل انقضاء المدة العادية لمهامهم من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات وذلك بطلب من مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن 5 في المائة من رأسمال الشركة أو من الجمعية العامة في كل الحالات.

كما يمكن لمجلس القيم أن يطلب إعفاء المراقبين بالنسبة للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

حينما يتم إعفاء مراقب أو عدة مراقبين للحسابات من مهامهم، يتم تعويضهم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 163.

المادة 179 المكررة -

يتعين على مراقب الحسابات، في حالة الاستقالة أن يعد وثيقة يعرضها على مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة وعلى الجمعية العامة المقبلة، ويبين فيها بوضوح الأسباب الداعية إلى استقالته. وتوجه هذه الوثيقة فور الاستقالة إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل فيما يتعلق بالشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب.

في حالة عدم تعيين الجمعية العامة لمراقب الحسابات داخل أجل ستين يوماً من تاريخ تقديم الاستقالة، يعمل رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، على تعيينه بأمر منه وذلك بطلب من أي مساهم، على أن تتم دعوة المتصرفين بصفة قانونية.

تطبق الأحكام الواردة في الفقرة الثانية أعلاه في حالة وفاة مراقب الحسابات.

تنتهي المهمة المسندة بهذه الكيفية عند قيام الجمعية العامة بتعيين مراقب الحسابات.

المادة 180

يسأل مراقب أو مراقبو الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفهم خلال مزاولتهم مهامهم.

لا يسألون مدنيا عن المخالفات التي ارتكبتها المتصرفون أو أعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة ما عدا إذا علموا بها حين مزاولتهم مهامهم، ولم يقوموا بالكشف عنها في تقريرهم إلى الجمعية العامة.

المادة 181

تتقدم الدعاوي المرفوعة ضد مراقبي الحسابات بشأن مسؤوليتهم بمرور خمس سنوات تبتدئ من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة كتمانته.

- 240

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثاني: الشركة العقدية

الفرع الثاني: آثار الشركة بين الشركاء وبالنسبة إلى الغير

1 - آثار الشركة بين الشركاء

الفصل 1028

- إمساك القانون المغربي عن تنظيم حقوق أقلية المساهمين ينبئ عن منع سلوك الأقلية لطلب مماثل للدعوى ، المتمخض عنها الحكم المستأنف الرامية الى إجراء محاسبة شاملة لتحديد أرباح يدعي مساهم استحقاقها بعد مصادقة الجمعية العامة و الأرباح و تصطدم هذه مع الضمانات الممنوحة لفائدة كل الشركاء المتمثلة في مؤسسة مراقب الحسابات .
1998/ 2731

الاحتمال مانع من القضاء إجماعاً.

اجتهادات محكمة النقض.

الرقم الترتيبي 129

الغرفة الشرعية

الحكم الشرعي عدد 31

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في 27 رجب 1387 موافق 31 أكتوبر 1967

تعليق:

نقصان – احتمال – سلطة تقديرية - الاحتمال مانع من القضاء إجماعاً.
لمحكمة الموضوع السلطة الكافية لتقدير الحجج المدلى بها لديها، غير انها ملزمة بأن تضمن حكمها اسباب اقتناعها بها و الاعتبارات القانونية التي جعلتها تعتمد الحجة التي استندت إليها في حكمها دون الحجة التي أهملتها كذلك.

31/1967

إن فحوى ما يرد في محاضر الضابطة القضائية يخضع لتقدير قضاة الموضوع لهم أن يعملوا به فيما يتعلق بالجرح والمخالفات - إذا اقتنعوا.

تقدير التعويض الواجب منحه في حدود مطالب المدعي المدني يدخل في نطاق سلطة قضاة الموضوع من غير أن يكونا ملزمين بتبريره بتعليق خاص طالما لم

للشركاء غير المتصرفين الحق في أن يطلبوا إخبارهم بكل ما يتعلق بإدارة شؤون الشركة وحالة أموالها كما يحق لهم الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها وأخذ نسخ منها وكل شرط يقضي بخلاف ذلك يكون عديم الأثر، وهذا الحق خاص بالشريك شخصياً فلا تسوغ مباشرته بوساطة وكيل أو نائب مع استثناء حالة ناقصي الأهلية الذين يمثلهم قانوناً نوابهم القانونيون، والحالة التي يحول فيها دون مباشرة الشريك الحق بنفسه عائق مشروع ومقبول.

ينازع المعنى بالأمر في عنصر من عناصر الضرر بعينه في صورة مستنتجات قدمت بصفة نظامية.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3567

الغرفة الجنائية

القرار 3481

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 7 يونيو 1983

ملف جنائي 67983

المحاضر... أعمالها... التعويض... المنازعة... سلطة التقدير

إن فحوى ما يرد في محاضر الضابطة القضائية يخضع لتقدير قضاة الموضوع لهم

أن يعملوا به فيما يتعلق بالجرح و المخالفات - إذا اقتنعوا.

إن عدم إحضار إحدى وسائل الاقتناع لا يشكل سببا للنقض ما دام لم يطلب ذلك أحد

الأطراف.

تقدير التعويض-241- الواجب منحه في حدود مطالب المدعي المدني يدخل في

- 241 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون

الجنائي كما تم تعديله بالقانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11

مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

الجزء الثالث: في باقي ما يمكن أن يحكم به

الفصول 105 – 109)

الفصل 105

كل حكم بعقوبة أو تدبير وقائي، يجب أن يبيت في الصوائر ومصاريف الدعوى طبق القواعد المنصوص عليها

في الفصلين 347 و349 من المسطرة الجنائية.

(المواد من 365 إلى 367 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية،)

ويجب أن يبيت علاوة على ذلك، إذا اقتضى الحال في طلبات الرد والتعويضات المدنية.

الفصل 106

الرد هو إعادة الأشياء أو المبالغ أو الأمتعة المنقولة الموضوعة تحت يد العدالة إلى أصحاب الحق فيها.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بالرد ولو لم يطلبه صاحب الشأن.

الفصل 107

يجوز للمحكمة علاوة على ذلك، بقرار معلل، بناء على طلب المجني عليه أن تأمر برد:

1 - المبالغ المتحصلة من بيع الأشياء أو الأمتعة المنقولة التي كان له الحق في استردادها عينا.

2 - الأشياء أو الأمتعة المنقولة المتحصل عليها بواسطة ما نتج عن الجريمة، مع احترام حقوق الغير.

الفصل 108

التعويضات المدنية المحكوم بها يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

الفصل 109

جميع المحكوم عليهم من أجل نفس الجناية أو نفس الجنحة أو نفس المخالفة يلزمون متضامنين بالغرامات والرد والتعويضات المدنية والصوائر، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

الباب الثاني: إقامة الدعوى العمومية والدعوى المدنية

المادة 2

يترتب عن كل جريمة الحق في إقامة دعوى عمومية لتطبيق العقوبات والحق في إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسببت فيه الجريمة.

الباب الرابع: الدعوى المدنية

المادة 7

يرجع الحق في إقامة الدعوى المدنية للتعويض عن الضرر الناتج عن جناية أو جنحة أو مخالفة، لكل من تعرض شخصياً لضرر جسماني أو مادي أو معنوي تسببت فيه الجريمة مباشرة.

يمكن للجمعيات المعلم أنها ذات منفعة عامة أن تنتصب طرفاً مدنياً، إذا كانت قد تأسست بصفة قانونية منذ أربع سنوات على الأقل قبل ارتكاب الفعل الجرمي، وذلك في حالة إقامة الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو الطرف المدني بشأن جريمة تمس مجال اهتمامها المنصوص عليه في قانونها الأساسي.

غير أنه، بالنسبة للجمعيات المذكورة والتي تعنى بقضايا مناهضة العنف ضد النساء، حسب قانونها الأساسي، فإنه لا يمكنها أن تنتصب طرفاً إلا بعد حصولها على إذن كتابي من الضحية.

يمكن للدولة وللجماعات الترابية المحلية أن تتقدم بصفتها طرفاً مدنياً، لمطالبة مرتكب الجريمة بأن يرد لها المبالغ التي طلب منها دفعها لموظفين أو لذوي حقوقهم طبقاً للقانون الجاري به العمل.

المادة 8

يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورتتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنياً عنهم.

المادة 9

يمكن إقامة الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الجزرية المحالة إليها الدعوى العمومية.

تختص هذه المحكمة سواء كان المسؤول عن الضرر شخصاً ذاتياً أو معنوياً خاضعاً للقانون المدني. كما تختص بالنظر في القضايا المنسوبة لأشخاص القانون العام في حالة ما إذا كانت دعوى المسؤولية ناتجة عن ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل.

المادة 10

يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية، لدى المحكمة المدنية المختصة. غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها.

المادة 11

لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه لدى المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة الجزئية. غير أنه يجوز له ذلك إذا أحالت النيابة العامة الدعوى العمومية إلى المحكمة الجزئية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الموضوع.

المادة 12

إذا كانت المحكمة الجزئية تنظر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية معاً، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية يترك الدعوى المدنية قائمة، وتبقى خاضعة لاختصاص المحكمة الجزئية.

المادة 13

يمكن للطرف المتضرر أن يتخلى عن دعواه أو يصلح بشأنها أو يتنازل عنها دون أن يترتب عن ذلك انقطاع سير الدعوى العمومية أو توقفها، إلا إذا سقطت هذه الدعوى تطبيقاً للفقرة الثالثة من المادة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 372 بعده.

المادة 14

تتقدم الدعوى المدنية طبقاً للقواعد المعمول بها في القانون المدني. إذا تقادمت الدعوى العمومية فلا يمكن إقامة الدعوى المدنية إلا أمام المحكمة المدنية.

المادة 98

إذا صدر أمر بعدم المتابعة بعد فتح تحقيق بناء على طلب من الطرف المدني وأصبح نهائياً، فيمكن للمتهم ولكل الأشخاص المشار إليهم في الشكاية، أن يطلبوا من المشتكي تعويضهم عن الضرر أمام المحكمة المدنية المختصة، دون الإخلال بحقهم في متابعته بالوشاية الكاذبة.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون 241.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

9 - بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

المادة 436

إذا قدم الطرف المدني مطالبه المدنية، فإن غرفة الجنايات تبت بموجب نفس القرار الصادر عنها بإدانة المتهم في قبول الطلب وفي منح التعويض عن الضرر إن اقتضى الحال.

نطاق سلطة قضاة الموضوع من غير أن يكونا ملزمين بتبريره بتعليل خاص طالما لم ينازع المعني بالأمر في عنصر من عناصر الضرر بعينه في صورة مستنتجات قدمت بصفة نظامية.

3481 /1983

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي 8048

الغرفة الشرعية

القرار عدد 328

المؤرخ في: 2002/05/02

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض).

الملف الشرعي عدد: 2001/2/2/486

تبقى غرفة الجنايات مختصة بالبت طبقاً للفقرة السابقة في حالة سقوط الدعوى العمومية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة الرابعة أو في حالة صدور حكم بالإعفاء تطبيقاً للفصلين 76 و 145 من القانون الجنائي.

تصرح الغرفة بعدم اختصاصها في حال إصدارها قراراً ببراءة المتهم.

المادة 437

يجوز للمتهم الذي صدر في شأنه حكم بالبراءة أن يرفع ضد الطرف المدني دعوى حسب الإجراءات العادية يطلب فيها التعويض عن الضرر.

المادة 636

يجب على كل محكمة جزرية عندما تصدر مقررأ بالغرامة أو برد ما يلزم رده أو بالتعويضات أو المصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني.

في حالة الإغفال إما عن الحكم بالإكراه البدني أو عن تحديد مدته، يرجع إلى المحكمة لتبت في الموضوع بغرفة المشورة وينفذ مقررها رغم كل طعن.

غير أنه لا يمكن الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه:

1- في الجرائم السياسية؛

2- إذا صدر الحكم بعقوبة الإعدام أو بالسجن المؤبد؛

3- إذا كان عمر المحكوم عليه يقل عن 18 سنة يوم ارتكابه للجريمة؛

4- بمجرد ما يبلغ سن المحكوم عليه 60 عاماً؛

5- ضد مدّين لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو خاله أو عمته أو خالته أو ابن أخيه أو ابن أخته أو ابنة أخيه أو ابنة أخته أو من تربطه به مصاهرة من نفس الدرجة.

النسب – ثبوت النسب – التسجيل في دفتر الحالة المدنية – تنازع
لأن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبررها انتهت إليه
بأسباب سائغة، والمحكمة لما عللت اقتناعها بثبوت نسب الولد -242- إلى المطلوب

- 242 -

مدونة الأسرة صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله

بالقانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد
6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛

الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها

القسم الأول: البنية والنسب

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو
بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.
يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببنة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4 - أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حيا.

المادة 161

في النقص بسند من القول بأنه مسجل بدفتر الحالة لوالده بنفس الاسم العائلي و انطلاقا من الحجج المدلى بها دون أن تبين في قرارها تلك الحجج و ما استخلصته منها يكون قرارها مشوبا بالقصور معرضا للنقض. .

328 /2002

اجتهادات محكمة النقض:

الرقم الترتيبي 2920

الغرفة المدنية القرار (...).

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض).

بتاريخ (...).

في ملف مدني (...).

التحفيظ -243- ... التعرض ... الحجج.

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

- 243 -

التحفيظ العقاري صيغة معينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) - الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.


الفصل 37

عند افتتاح المناقشات يعرض القاضي المقرر القضية ويعين المسائل التي تتطلب حلا دون أن يبدي أي رأي ثم يقع الاستماع إلى الأطراف ويقدم ممثل النيابة العامة إن اقتضى الحال مستنتاجاته، ثم يفصل في القضية إما في الحين وإما بعد المداولة.

تبت المحكمة في وجود الحق المدعى به من قبل المتعرضين وطبيعته ومشمولاته ونطاقه، وتحيل الأطراف للعمل بقرارها، بعد اكتساب الحكم قوة الشيء المقضي به، على المحافظ على الأملاك العقارية الذي له وحده النظر في قبول أو رفض مطلب التحفيظ كلا أو بعضا مع الاحتفاظ بحق الطعن المنصوص عليه في الفصل 37 مكرر.

يعتبر طالب التحفيظ مدعى عليه في دعوى التعرض و لهذا فهو غير ملزم بأن يدلي أمام المحكمة بالحجة حتى يدعم المتعرض دعواه بحجة أقوى و يقتصر نظر المحكمة على البت في الحقوق المدعى بها من طرف المتعرض و في حالة عدم اقتناعها بوجود تلك الحقوق لا تكون مؤهلة للبت في حجة طالب التحفيظ الذي يتخذ المحافظ حينئذ بشأنه ما يراه مناسباً.

0/0



فيما يتعلق بتبادل الضرب و الجرح و المشاركة في مشاجرة نتج عنه موت شخص بدون نية إحداثه ، لا لزوم فيما يخص العنف لذكر العنف بلفظه إذا كان يستخلص بصورة حتمية من وقائع النازلة.

اجتهادات محكمة النقض .

الرقم الترتيبي 903 .

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد (.....) (.....)

الصادر في 15 مايو 1969 .

عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بين (س1) ومن معه وبين (س2) ومن معه

1- ضرب نتج عنه موت بدون نية إحداثه – عنصر العمد فيما يخص العنف – وجوب ذكره بلفظه (لا).

2- استئناف – حدوده – استئناف المتهم – رفع التعويض المدني (لا).

فيما يتعلق بتبادل الضرب و الجرح و المشاركة في مشاجرة نتج عنه موت شخص بدون نية إحداثه لا لزوم فيما يخص العنف لذكر العنف بلفظه إذا كان يستخلص بصورة حتمية من وقائع النازلة .

حيث إن الحكم المستأنف اعتمد في إدانة المتهمين على اعترافهم أمام الدرك الملكي بتبادل الضرب و الجرح و المشاركة في المشاجرة التي نتج عنها موت طفل ، و أنه لا لزوم فيما يخص العنف لذكر العنف بلفظه إذا كان يستخلص بصورة حتمية

تبين المحكمة في حكمها حدود ومساحة الأجزاء المحكوم بها لفائدة المتعرضين، وفي حالة الشياخ نصيب كل واحد منهم.

من وقائع النازلة كما هو الشأن في النازلة .
1969/ 0

إقرار : الشهادة به – رسم الاعتراف

للمشاهد شرعا أن يشهد بالإقرار و لو من غير إسهاد.

**يثبت النسب برسم الاعتراف الصريح بالولد شهد شهيداه باعتراف وإقرار الأب
أن الولد ابنه و من صلبه، و قد حصن الرسم و سجل.**

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 246

الغرفة الاجتماعية

الحكم الاجتماعي عدد 22

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

في 15 شوال 1387 موافق 15 يناير 1968

إقرار : الشهادة به

– رسم الاعتراف

للشاهد شرعا أن يشهد بالإقرار-244- و لو من غير إشهاد مع شرطه .. -245-
رسم الاعتراف الصريح بالولد شهد شهيداه باعتراف (رحال) و إقراره أن الولد

- 244 -

ظهير شريف رقم 1-04-22 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)
بتنفيذ القانون رقم 70-03 بمثابة مدونة الأسرة.

الجريدة الرسمية رقم 5184 الصادرة يوم الخميس 5 فبراير 2004،

الولادة ونتائجها

القسم الأول

البنوة والنسب

الباب الأول

البنوة

المادة 142

تتحقق البنوة بتنسل الولد من أبويه، وهي شرعية وغير شرعية.

المادة 143

تعتبر البنوة بالنسبة للأب والأم شرعية إلى أن يثبت العكس.

المادة 144

تكون البنوة شرعية بالنسبة للأب في حالات قيام سبب من أسباب النسب وتنتج عنها جميع الآثار المترتبة على النسب شرعا.

المادة 145

متى ثبتت بنوة ولد مجهول النسب بالاستلحاق أو بحكم القاضي، أصبح الولد شرعيا، يتبع أباه في نسبه ودينه، ويتوارثان وينتج عنه موانع الزواج، ويترتب عليه حقوق وواجبات الأبوة والبنوة.

المادة 146

تستوي البنوة للأم في الآثار التي تترتب عليها سواء كانت ناتجة عن علاقة شرعية أو غير شرعية.

المادة 147

تثبت البنوة بالنسبة للأم عن طريق:

- واقعة الولادة؛

- إقرار الأم طبقا لنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 160 بعده؛

- صدور حكم قضائي بها.

- تعتبر بنوة الأمومة شرعية في حالة الزوجية والشبهة والاعتصاب.

المادة 148

لا يترتب على البنوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

المادة 149

يعتبر التبني باطلا، ولا ينتج عنه أي أثر من آثار البنوة الشرعية.

تبني الجزاء أو التنزيل منزلة الولد لا يثبت به النسب وتجري عليه أحكام الوصية.

الباب الثاني

النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمه شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1- الفراش؛

2- الإقرار؛

3- الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1- إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحا أم فاسدا؛

2- إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.

يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعا.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

(أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتيهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

(ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

(ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعا بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقا للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب بينوة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1- أن يكون الأب المقر عاقلا؛

2- ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3- أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4- أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشدا حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، ما دام المستلحق حيا.

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

ابنه و من صلبه، و قد حصن الرسم و سجل، و كان للشاهد شرعا أن يشهد بالإقرار
و لو من غير إظهار فأحرى إذا وجد كما في النازلة .
عللت محكمة الدرجة الثانية باستبعاد استلحاق الولد بالهالك بكونه ازداد في فراش

8 من 68.

وَيَشْهَدُ الشَّاهِدُ بِالْإِقْرَارِ *** مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ عَلَى الْمُخْتَارِ

(ويشهد الشاهد بالإقرار) يتعلق بمحذوف حال أي ويشهد الشاهد بالحق على المقر معتمداً على إقراره الصادر
منه (من غير إظهار) وقوله: (على المختار) يتعلق ببشهادته وما ذكره هو الذي به العمل كما في المفيد وابن
سلمون وغيرهما، وظاهره كان الحق مالياً أو بدنياً كان الشاهد فقيهاً استفتاه المقر فيما لا ينوي فيه أم لا. كان
الشاهد مختفياً بحيث لا يراه المقر أم لا. وهو كذلك في الجميع لكن

- بِشَرَطِ أَنْ يَسْتَوْعِبَ الْكَلَامَ *** مَعَ الْمُؤَرِّبِ الْبَدْءَ وَالتَّمَامَا

(بشرط أن يستوعب) الشاهد (الكلام) مفعول بالفعل قبله (من المقر) يتعلق بذلك الفعل أو بمحذوف صفة
للكلام (البدء والتمام) بدلان من الكلام أي أوله وآخره والألف واللام في الكلام والتمام معاوية للضمير، وهذا
الشرط يعتمد عليه الشاهد فقط. والوثيقة مقبولة إن لم ينص عليه فيها وكان من أهل العلم فإن لم يكن من أهل
العلم فينبغي استفساره، وإنما اشترط هذا الشرط لأنه إذا لم يستوعب الكلام قد يفوته شيء لو سمعه لم يشهد
عليه، إذ قد يقول له سرأ، ما الذي عليك إن جئت بكذا، فيقول لك عندي كذا ويسمع الشاهد الجواب فقط ونحو
ذلك، فلا يشهد حتى يحيط بسرهم وجهرهم اه.

وبقي شرط آخر وهو أن لا يكون المقر مخدوعاً ولا خائفاً قاله ابن المواز، وإنما تركه الناظم لأنه شرط في كل
شهادة لا في خصوص الشهادة بالإقرار، ومع ذلك لو أنكر الضعيف الجاهل الإقرار جملة لزمته الشهادة وإنما
يصدق مع يمينه إذا قال: إنما أقررت لما ذكر من الخوف والخداع ونحوهما. ومثل الإقرار الذي هو موضوع
المصنف الإنشاء كما لو سمع رجلاً يطلق زوجته أو يقذف رجلاً، وظاهره أيضاً أنه يشهد عليه بما سمع منه
ولو قال له قبل ذلك: لا تشهد علي بما تقول وهو كذلك فعن مالك في الرجلين يقولان للعدل لا تشهد علينا
بشيء، فإننا تفرارنا بأشياء من أمرنا لا ندري أيتم ذلك بيننا أم لا. فيتكلمان ثم يعترفان ويسأله أحدهما الشهادة
بما سمعه منهما قال: لا أرى أن يعجل بالشهادة فإن أقرأ أو جحدنا شهد بما سمعه منهما، ومقابل المختار مروي
عن مالك أنه لا يشهد عليه حتى يشهده، ومفهوم قوله: من غير إظهار أنه إذا أشهده جازت الشهادة عليه اتفاقاً،
ويكتب الموثق حينئذ أشهد فلان بأن قبله لفلان كذا ليتخلص من الخلاف وهي حينئذ أصلية ولا تضع علامتك
فيها إن كان المشهود عليه ممن يظن أنه لم يحط فيما فيها علماً أو أن يكون مخدوعاً حتى تقرأها عليه، وإن قال
لك قبل ذلك ما فيها هو حق أمياً كان أو قارناً قاله في التبصرة، وأما في غير موضوع المصنف فهي استرعائية
وتصدر وثيقتها بأقر أو أعترف لدينا أو بحضرتنا ونحو ذلك، ولا بد فيها من معرفة المشهود عليه أو له أو
التعريف بهما أو وصفهما والوصف هو الذي عمل به الموثقون والتعريف ضعيف كما في المعيار والبرزلي، ثم
إذا وصفه لا يحكم عليه حياً كان أو ميتاً حتى يثبت أن تلك الصفات من صفاته، ولا بد في الاسترعائية من قوله:
لدينا أو بحضرتنا كما مر، وإن كان الدين من بيع قالوا: باع منه كذا وكذا بحضرتنا أو بإقراره عندنا بالبيع
وقبض المبيع، فإن سقط من الوثيقة لفظ لدينا أو بحضرتنا أو قبض المبيع في البيع لم تعمل الشهادة حتى يبينوا
ذلك فإن تعذر استفسارهم بأن غابوا أو ماتوا سقطت كما تسقط إذا لم يتعرضوا لمعرفة ولا تعريف ولا صفة
وتعذر أدائهم على عينه ولم يكونوا من أهل الضبط والتحفظ وإلا قبلت، فإن سئل الشاهد عن عرفه بالمشهود
عليه فلا يعينه، وسؤاله عنه جهل من القضاة فإن عين شخصه بطلت لأنها صارت كالنقل وان عين جنسه ففي
أجوبة ابن رشد أن الشاهد إذا قطع بمعرفة المشهود عليها ثم بعد ذلك قال: إنه لم يعرفها وإنما عينها له حين
الإشهاد عليها امرأة وثق بها أن الشهادة عاملة إذا كان هو الذي ابتداء سؤال المرأة المعرفة لأن ذلك من باب
الخبر اه.

فيفهم منه أن تعيين الجنس غير مضر فانظره.

الغير باعتراف العارضة .

968/1 22

1) لا يطبق على الأصل الحرفي ظهير 31 دجنبر 1914 المنظم لبيع ورهن..
نسخ و عوض بأحكام ظهير شريف رقم 83-96-1 صادر في 15 من ربيع الأول
1417 بتنفيذ القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة (ج. ر. بتاريخ 19
جمادى الأولى 1417 - 3 أكتوبر 1996).

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3783

الغرفة الجنائية

القرار 4963 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بتاريخ 29 مايو
1984

في ملف جنائي 84/9381

محاضر ... إجراء غير قانوني ... اثر ... الخبرة ... حراسة ... نظرية ... كل
إجراء أمر به هذا القانون و لم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأن لم يكن ...
الفصل 765 من ق.م.ج ."

إن عدم إنجاز إجراء مسطري على الوجه القانوني في محاضر الضابطة القضائية
لا يؤدي إلى بطلانها من أساسها و إنما يعتبر الاجراء كأن لم يكن و يبقى العمل
على سبيل البيان عملا بالفصلين 293 و 765 من قانون المسطرة الجنائية . -246-

- 246

قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 01.22
المتعلق بالمسطرة

الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير 2003) .

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، يوثق
بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

المادة 751

كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز، وذلك مع مراعاة

النيابة العامة الحق في اعتقاله إذا كانت لا تتوفر فيه الضمانات أو كانت ذات خطورة.

العبرة فيما يتعلق بالتقادم بآخر فعل ارتكبه المتهم.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 4397

الغرفة الجنائية

القرار 6946

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 8 أكتوبر 1987 ملف جنحي 87/77748

التقادم ... التلبس... المشاركة في النصب ... شيك بدون رصيد

العبرة فيما يتعلق بالتقادم بآخر فعل ارتكبه المتهم

إذا قدم الظنين في حالة تلبس استنادا إلى الفصل 76 من قانون المسطرة الجنائية --
-247-- كان للنيابة العامة الحق في اعتقاله إذا كانت لا تتوفر فيه الضمانات أو كانت

مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات.

الباب الثاني: الهيئة المختصة في قضايا الجنايات

الفرع الثالث: الجلسة و صدور الحكم

المادة 442

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضرا يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وتصريحات الشهود،
ويذكر فيه باختصار المسائل العارضة التي قد تكون نشأت أثناء المناقشات ويشير فيه إلى المطالب الملتمس
تسجيلها و المرافعات ووسائل الدفاع المثارة من قبل الأطراف أو دفاعهم وما آلت إليه تلك المطالب، ويضمنه
منطوق المقررات الصادرة عن الهيئة. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وكاتب الضبط.

يمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم، أن يطلبوا من الرئيس أمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه
وتضمين المحضر ما وقع إغفاله.

يفترض أن الإجراءات المقررة قانونيا لسير جلسات غرفة الجنايات قد استكملت ولا تسقط هذه القرينة إلا إذا
ورد في المحضر أو في القرار أو في طلب يرمي إلى تسجيل ذلك ما يستنتج منه صراحة عدم استكمال تلك
الإجراءات.

- 247 -

قانون المسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية

الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1424 (30 يناير 2003) .

القسم الثاني: إجراءات البحث

الباب الأول: حالة التلبس بالجنايات والجنح

المادة 56

تتحقق حالة التلبس بجناية أو جنحة:

أولاً: إذا ضبط الفاعل أثناء ارتكابه الجريمة أو على إثر ارتكابها؛

ثانياً: إذا كان الفاعل ما زال مطارداً بصياح الجمهور على إثر ارتكابها؛

ثالثاً: إذا وجد الفاعل بعد مرور وقت قصير على ارتكاب الفعل حاملاً أسلحة أو أشياء يستدل معها أنه شارك في الفعل الإجرامي، أو وجد عليه أثر أو علامات تثبت هذه المشاركة.

يعد بمثابة تلبس بجناية أو جنحة، ارتكاب جريمة داخل منزل في ظروف غير الظروف المنصوص عليها في الفقرات السابقة إذا التمس مالك أو ساكن المنزل من النيابة العامة أو من ضابط للشرطة القضائية معابنتها.

المادة 73

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجناية طبقاً لمقتضيات المادة 56، ولم تكن الجريمة من الجرائم التي يكون التحقيق فيها إلزامياً طبقاً لمقتضيات المادة 83 بعده، استفسر الوكيل العام للملك أو أحد نوابه المعين من طرفه المتهم عن هويته وأجرى استنطاقه بعد إشعاره أن من حقه تنصيب محام عنه حالاً وإلا عين له تلقائياً من طرف رئيس غرفة الجنايات.

يحق للمحامي المختار أو المعين أن يحضر هذا الاستنطاق كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. ويمكنه أيضاً أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه، إذا تعلق الأمر بالمتابعة من أجل جنحة. وتطبق عندئذ المقتضيات المتعلقة بالكفالة المشار إليها في المادة 74 بعده.

يستعين الوكيل العام للملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء.

إذا ظهر أن القضية جاهزة للحكم، أصدر الوكيل العام للملك أمراً بوضع المتهم رهن الاعتقال وأحاله على غرفة الجنايات داخل أجل خمسة عشر يوماً على الأكثر.

إذا ظهر أن القضية غير جاهزة للحكم، التمس إجراء تحقيق فيها.

يتعين على الوكيل العام للملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه أثراً تبرر ذلك أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل أثراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 74

إذا تعلق الأمر بالتلبس بجنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا لم تتوفر في مرتكبها ضمانات كافية للحضور، فإنه يمكن لوكيل الملك أو نائبه أن يصدر أمراً بإيداع المتهم بالسجن بعد إشعاره بأن من حقه تنصيب محام عنه حالاً واستنطاقه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه، كما يمكن أن يقدمه للمحكمة حراً بعد تقديم كفالة مالية أو كفالة شخصية.

يرحق للمحامي أن يحضر هذا الاستنطاق، كما يحق له أن يلتمس إجراء فحص طبي على موكله، وأن يدلي نيابة عنه بوثائق أو إثباتات كتابية. كما يمكنه أن يعرض تقديم كفالة مالية أو شخصية مقابل إطلاق سراحه. يراعى في تقدير الكفالة المالية - عند الاقتضاء - مقتضيات المادة 184 من هذا القانون. ويحدد مقرر النيابة العامة بكل دقة القدر المخصص كضمان لحضور المتهم.

تضمن النيابة العامة مقرر تحديد الكفالة في سجل خاص وتوضع بالملف نسخة من المقرر ومن وصل إيداع المبلغ.

تطبق على إيداع الكفالة واستردادها ومصادرتها مقتضيات المواد 185 وما يليها إلى 188.

يستعين وكيل الملك بترجمان أو بكل شخص يحسن التخاطب أو التفاهم مع من يقع استنطاقه عند الاقتضاء. إذا صدر الأمر بالإيداع في السجن، فإن القضية تحال إلى أول جلسة مناسبة تعقدها المحكمة الابتدائية، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 385 الآتية بعده.

يتعين على وكيل الملك إذا طلب منه إجراء فحص طبي أو عاين بنفسه آثاراً تبرر ذلك، أن يخضع الشخص المستجوب لذلك الفحص.

إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثاراً ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه، وجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب.

ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء الفحص المشار إليه في الفقرة السابقة.

المادة 75

إذا حضر قاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو الجنحة المتلبس بها، فإن الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وضباط الشرطة القضائية يتخلون له عن القضية بقوة القانون.

يقوم قاضي التحقيق في هذه الحالة بجميع أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الباب. وله أن يأمر أياً من ضباط الشرطة القضائية بمتابعة العمليات.

يرسل قاضي التحقيق إلى الوكيل العام للملك أو وكيل الملك بمجرد انتهاء تلك العمليات جميع وثائق التحقيق ليقرر بشأنها ما يقتضيه الأمر.

وإذا حل بالمكان الوكيل العام للملك أو وكيل الملك وقاضي التحقيق في آن واحد، فلممثل النيابة العامة أن يلتمس مباشرة تحقيق قانوني يكلف بإجرائه قاضي التحقيق الحاضر، ولو أدى ذلك إلى خرق مقتضيات المادة 90 الآتية بعده.

المادة 76

يرحق في حالة التلبس بجناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط الفاعل وتقديمه إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية.

الغاية من وجوب إعلام المكري للدائن المرتهن بفسخ عقد الكراء هو أن يتمكن هذا الأخير من الدفاع و المحافظة على عناصر الأصل التجاري التي تتأثر بفسخ العقد و أن إخلاله بهذا الالتزام القانوني يعد مسؤولية تقصيرية يتمثل جزاؤها في تعويض جميع الأضرار التي يتعرض لها الدائن بسبب الفسخ .

الرقم الترتيبي 3598

الغرفة المدنية

القرار 2044

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 31 أكتوبر 1984

في ملف مدني 74249

أصل تجاري... رهنه ... فسخ العقد... شروط

الغاية من وجوب إعلام المكري للدائن المرتهن بفسخ عقد الكراء -248- هو أن

- 248 -

ظهير 21 دجنبر 1914 المنظم لمسطرة و بيع و رهن الأصول التجارية .

نسخ و عوض بأحكام ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس

1996) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 1996/10/03 الصفحة 2187 .

المادة 101

يجب على البائع الذي يمارس دعوى الفسخ أن يبلغ ذلك للدائنين المقيدين على الأصل في الوطن الذي اختاروه

في تقييداتهم.

الباب الثالث

رهن أصل تجاري

المادة 106

يجوز رهن الأصل التجاري وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب دون غيرها.

لا يخول رهن الأصل التجاري للدائن المرتهن الحق في الحصول على الأصل مقابل ما له من ديون وحسب

نسبتها.

المادة 107

لا يجوز أن يشمل رهن الأصل التجاري سوى العناصر المحددة في المادة 80 باستثناء البضائع.

إذا شمل الرهن براءة الاختراع فإن الشهادة الإضافية المنطبقة عليها والناشئة بعده، تكون مشمولة أيضا بالرهن

كالبراءة الأصلية.

إذا لم يبين العقد محتوى الرهن بصفة صريحة ودقيقة فإن الرهن لا يشمل إلا الاسم التجاري والشعار والحق في

الكراء والزبناء والسمعة التجارية.

إذا شمل الرهن الأصل التجاري وفروعه وجب تعيين الفروع ببيان مقارها على وجه الدقة.

المادة 108

بعد التسجيل، يثبت الرهن بعقد محرر ويقيد كعقد البيع وفقا للقواعد المنصوص عليها في الفقرتين الأولى

والثانية للمادة 83.

يتضمن المستخرج تاريخ العقد والأسماء الشخصية والعائلية لمالك الأصل وللدائن وموطنهما وبيان الفروع

ومقارها التي قد يشملها الرهن.

لا يخضع هذا التقييد للنشر في الجرائد.

المادة 109

ينشأ الامتياز المترتب عن الرهن، تحت طائلة البطلان، بمجرد قيده في السجل التجاري، بطلب من الدائن المرتهن داخل أجل خمسة عشر يوما تبتدى من تاريخ العقد المنشئ. يجب القيام بالإجراء نفسه لدى كتابة ضبط كل محكمة يوجد بدائرتها فرع يشمل الرهن.

المادة 110

تحدد مرتبة الدائنين المرتهنين فيما بينهم حسب تاريخ تقييدهم في السجل التجاري. يكون للدائنين المرتهنين المقيدون في يوم واحد نفس الرتبة.

الباب الرابع

الأحكام المشتركة بين بيع الأصل التجاري ورهنه

الفصل الأول

انجاز الرهن

المادة 111

في حالة نقل الأصل التجاري، تصبح الديون المقيدة مستحقة الأداء بحكم القانون إذا لم يقم مالك الأصل التجاري خلال خمسة عشر يوما على الأقل قبل النقل بإعلام الدائنين المرتهنين برغبته في نقل الأصل التجاري وبالمقر الجديد الذي يريد أن يستغله فيه.

يجب على البائع أو الدائن المرتهن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره أو الثلاثين يوما التالية لعلمه بالنقل أن يطلب التنصيص بهامش التقييد الموجود على المقر الجديد الذي انتقل إليه الأصل التجاري، ويجب عليه أيضا إذا تم نقله إلى دائرة محكمة أخرى أن يطلب إعادة تقييده الأول في تاريخه الأصلي بسجل المحكمة التي نقل إليها مع بيان مقره الجديد.

وفي حالة إغفال الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة يمكن أن يسقط حق امتياز الدائن المقيد إذا ثبت أنه تسبب بتقصيره في إلحاق الضرر بالأغيار الذي وقع تغليبهم بشأن الوضعية القانونية للأصل التجاري. إذا نقل الأصل التجاري بدون موافقة البائع أو الدائن المرتهن وسبب النقل نقصا في قيمة الأصل التجاري، أمكن أن تصبح بذلك الديون المترتبة لهما مستحقة الأداء. ويمكن أن ينتج كذلك عن تقييد رهن، استحقاق الديون السابقة له إذا كانت مترتبة عن استغلال الأصل التجاري. تخضع الدعاوي الرامية إلى سقوط الأجل، المقامة أمام المحكمة طبقا للفقرتين السابقتين لقواعد المسطرة المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من المادة 113.

المادة 112

إذا أقام المالك دعوى بفسخ كراء العقار الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدون سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم. ولا يصدر الحكم إلا بعد ثلاثين يوما من هذا التبليغ. لا يصبح الفسخ الرضائي للكرء نهائيا إلا بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الدائنين المقيدون في الموطن المختار لكل منهم.

المادة 113

يجوز لكل دائن يباشر إجراء حجز تنفيذي وللمدين المتخذ ضده هذا الإجراء، أن يطلب من المحكمة التي يقع بدائرتها الأصل التجاري بيع أصل المدين المحجوز عليه جملة مع المعدات والبيضائع التابعة له. تقرر المحكمة بناء على طلب من الدائن طالب البيع، أنه إذا لم يدفع المدين ما عليه في الأجل المضروب له، يقع بيع الأصل التجاري استجابة لعريضة الدائن نفسه ذلك بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117.

يوقف هذا الحكم متابعة إجراء الحجز التنفيذي.

وتسري نفس الأحكام إذا طلب الدائن بيع الأصل التجاري أثناء جريان الدعوى المقامة من طرف المدين. وإذا لم يطلب الدائن بيع الأصل التجاري تحدد المحكمة الأجل الذي يجب فيه إجراء البيع بطلب من المدين وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 117 وإذا تخلف المدين عن إجراء البيع في الأجل المضروب تأمر المحكمة بمتابعة إجراءات الحجز التنفيذي واستمرارها ابتداء من آخر إجراء وقفت عنده. تعين المحكمة عند الاقتضاء مسيرا مؤقتا لإدارة الأصل التجاري وتحدد الثمن الافتتاحي للمزاد والشروط

الأساسية للبيع، كما تعهد بالقيام بالبيع إلى كاتب الضبط. ويتعين على هذا الأخير أن يتسلم الرسوم والوثائق المتعلقة بالأصل التجاري وأن يحرر دفتر التحملات ويأذن للمزايدين بالاطلاع عليه. يجوز للمحكمة أن تأذن للطالب بقرار معلل، في حالة عدم وجود دائن مقيد آخر أو متعرض وبشرط خصم المصاريف الممتازة لمن له الحق فيها، بأن يقبض الثمن مباشرة من كاتب الضبط الذي قام بالبيع مقابل توصيل ذلك خصما من أصل الدين أو بقدر دينه أصلا وفوائد ومصاريف. يصدر الحكم خلال الخمسة عشر يوما التي تلي أول جلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للتعرض ومشمولا بالنفذ على الأصل. ويكون لاستئناف الحكم أثر موقوف، ويجب أن يقع خلال خمسة عشر يوما من تبليغ الحكم. ويصدر قرار محكمة الاستئناف خلال الثلاثين يوما، ويكون قرارها قابلا للتنفيذ على الأصل.

المادة 114

يجوز للبائع وللدائن المرتهن المقيد دينهما على الأصل التجاري أن يحصلوا أيضا على الأمر ببيع الأصل التجاري الذي يضمن ما لهما من ديون وذلك بعد ثمانية أيام من إنذار بالدفع بقي بدون جدوى بعد توجيهه للمدين أو لحائز الأصل عند الاقتضاء. يرفع الطلب إلى المحكمة التي يستغل بدائرتها الأصل التجاري والتي تبت طبقا لمقتضيات الفقرتين الأخيرتين من المادة السابقة.

المادة 115

يبلغ كاتب الضبط للمحكوم عليه الحكم أو، في حالة الاستئناف، القرار القاضي ببيع الأصل التجاري فور صدوره، كما يقوم المحكوم له علاوة على ذلك بنفس الإجراء تجاه البائعين السابقين طبقا للمادة 103. يبلغ المقرر القضائي طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. يقوم كاتب الضبط في الوقت نفسه بالشهر القانوني على نفقة الطالب المسبقة. ويبين الإعلان على المزداد تاريخ افتتاحه ومدته وإيداع الوثائق بكتابة الضبط كما ينص على شروط البيع. يعلق إعلان البيع بالمزداد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري وكذا باللوحة المخصصة للإعلانات في مقر المحكمة وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية. يتلقى العون المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزداد ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في أسفل نسخة الحكم أو القرار الذي يتابع بموجبه البيع.

المادة 116

تجرى المزايدة لدي كتابة الضبط التي نفذت الإجراءات بعد ثلاثين يوما من التبليغات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية للمادة السابقة. غير أنه يمكن تمديد الأجل نتيجة الظروف بأمر معلل من رئيس المحكمة لمدة لا يمكن أن يتجاوز مجموعها تسعين يوما قد تدخل ضمنها الثلاثون يوما الأولى. يبلغ عون التنفيذ في الأيام العشرة الأولى من هذا الأجل إلى مالك الأصل التجاري أو إلى وكيله وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة وإلى الدائنين المقيدين قبل صدور الحكم القاضي بالبيع القيام بإجراءات الشهر في موطنهم المختار في التقيد، ويخطرهم بوجوب الحضور في اليوم والساعة المحددين للمزايدة. يقوم عون التنفيذ في الأيام العشرة الأخيرة من هذه المدة باستدعاء نفس الأطراف والمزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة 117

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يود مالك الأصل التجاري ما بذمته قام عون التنفيذ، بعد التنكير بالأصل التجاري الذي هو موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعرض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بإرساء المزداد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الأخير الموسر الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا. ويحرر محضرا بإرساء المزداد. يؤدي من رسا عليه المزداد ثمنه بكتابة الضبط خلال عشرين يوما من المزداد مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 97 على المزايد بالسدس. ويجب على المزايد علاوة على ذلك أن يؤدي مصاريف التنفيذ المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات قانون المسطرة المدنية فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة 118

يتمكن هذا الأخير من الدفاع و المحافظة على عناصر الأصل التجاري التي تتأثر بفسخ العقد و أن إخلاله بهذا الالتزام القانوني يعد مسؤولية تقصيرية يتمثل جزاؤها في تعويض جميع الأضرار التي يتعرض لها الدائن بسبب الفسخ .
إذا كانت هذه المسؤولية شخصية تنقل الى الخلف العام للمكري دون الخلف الخاص ، فان المحكمة لم تحمل الطالب مسؤولية تبعة خلفه على أساس انها انتقلت إليه و انما ضمن هذه المسؤولية بمقتضى شرط خاص ورد في عقد شراء العقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري .

1984 /2044

يجوز للمحكمة التي تنتظر في طلب الوفاء بدين مرتبط باستغلال الأصل التجاري أن تأمر في الحكم نفسه، إن أصدرت حكمها بالأداء، ببيع الأصل التجاري إذا طلب منها الدائن ذلك. وتصدر حكمها على النحو المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة 113 وتحدد الأجل الذي بانقضائه يمكن مواصلة البيع عند عدم الوفاء. تطبق أحكام الفقرة الثامنة من المادة 113 والمواد من 115 إلى 117 على البيع الذي أمرت به المحكمة.
المادة 119

إذا لم ينفذ الراسي عليه المزاد شروط خط المزايدة ولم يستجب للإنذار الموجه إليه باحترام التزاماته خلال عشرة أيام، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على ذمته، داخل أجل الشهر الموالي للعشرة أيام. تنحصر إجراءات البيع المعاد في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة. يتضمن الإعلان علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي وقف به المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة. ويكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين يوماً. يمكن للمتزايد المتخلف توقيف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء وبالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة خطئه. يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي. يلزم المتزايد المتخلف بأداء الفرق إن كان الثمن الذي رسا به إعادة البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

المادة 120

لا يجوز بيع واحد أو أكثر من العناصر التي يتكون منها الأصل التجاري المثقل بتقييدات، كلا على حدة، متى كان البيع بموجب حجز تنفيذي أو بمقتضى هذا الباب إلا بعد عشرة أيام على الأقل، من تاريخ إخطار الدائنين الذين أجروا تقيدهم قبل الإخطار المذكور بخمسة عشرة يوماً على الأقل في الموطن المختار في تقييدهم، ما عدا الحق في الكراء.

ويجوز في أجل العشرة أيام المذكورة لكل دائن مقيد، حل أجل دينه أو لم يحل، أن يرفع دعوى ضد المعنيين بالأمر أمام المحكمة التي يستغل الأصل التجاري بدائرتها، ترمي إلى بيع الأصل بجميع عناصره بطلب منه أو من طالب البيع طبق أحكام المواد من 113 إلى 117.

يتم بيع المعدات والبضائع مع الأصل التجاري في وقت واحد إما بتعيين ثمن افتتاحي لكل منها أو بأثمان متميزة إذا كان الحكم القاضي بالبيع يلزم الراسي عليه المزاد بتسليم العناصر بالثمن الذي يقدره الخبير.

يجب تجزئة الثمن على مختلف عناصر الأصل التجاري التي لم يترتب عليها تقييد بامتياز كلا على حدة.

المادة 121

لا تقبل أية زيادة بالسدس على المزاد إذا تم البيع قضائياً بالمزاد العلني .

استماع المحكمة لبعض الشهود دون البعض الآخر رهين باستشارة الأطراف بمن
فيهم المتهم أو دفاعه وأن عدم استدعاء شهود النفي بناء على طلب الدفاع ودون
مبرر أو تعليل لهذا الرفض يكون مسا بحق من حقوق الدفاع .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7589

القرار عدد 3270

المؤرخ في : 2001/11/1

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف جنائي عدد : 2000/7/6/21023

شهود النفي – عدم استدعاء الشهود – عدم التبرير أو التعليل – مس بحق الدفاع

(نعم)

استماع المحكمة لبعض الشهود دون البعض الآخر رهين باستشارة الأطراف بمن

فيهم المتهم أو دفاعه وأن عدم استدعاء شهود النفي بناء على طلب الدفاع ودون

مبرر أو تعليل لهذا الرفض يكون مسا بحق من حقوق الدفاع .

0/ 0

قرار المجلس الأعلى عدد : 405 المؤرخ في : 2004/07/28

الصادر في الملف الشرعي عدد : 2003/1/2/407 .

adala.justice.gov.ma › Document Viewer

قضاء المجلس الأعلى:

" حيث يعيب الطالب القرار المذكور بوسيلة متخذة من خرق حقوق الدفاع وعدم
الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن القرار المطعون فيه خرق حق الدفاع و خاصة
ملتزمه الرامي إلى توجيه اليمين إلى المطلوبة حول الأمتعة المذكورة برسم الشوار،
لأنها أثناء حضورها لجلسة الطلاق لم تصرح للسيد قاضي التوثيق بالأمتعة و برسم
الشوار، وأكد العارض بأن المطلوبة غادرت بيت الزوجية وأخذت معها جميع
أمتعتها المضمنة فيه، لذلك فإن القرار المطعون لم يرتكز على أساس قانوني عندما
رفض توجيه اليمين للمطلوبة.

حقا لقد صح ما نعتة الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الطاعن يدعي أن
المطلوبة في النقض قد أخذت أمتعتها المذكورة برسم شوارها عدد 93/3074، فهو

مدع بأنها أخذت حوائجها ولا بينة له على ذلك، وهي مدعى عليها، فعليها إذن يمين الإنكار التي طلبها المدعي بأنها لم تأخذ حوائجها مع أعمال قاعدة النكول، لقول المتحف "والمدعى عليه باليمين، في عجز مدع عن التبيين"، و بما أن المحكمة مصدرة القرار لم تحكم بيمين الإنكار رغم طلب الطاعن لهذه اليمين و استمرار المطلوبة في إنكارها أخذها حوائجها، فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق الفقه والقانون في هذا الشأن، مما يجعل قرارها معرضا للنقض بخصوص الشوار. و حيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة".

يجب الوقوف على عين المكان عند اختلاف الطرفين حول محل النزاع المتعلق بقطعتين مختلفتي الأسماء.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5237

القرار 1761

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في 20 دجنبر 1994 ملف عقاري 89 7873

- يجب الوقوف على عين المكان عند اختلاف الطرفين حول محل النزاع المتعلق بقطعتين مختلفتي الأسماء.

- المحكمة لما لم تستجب لذلك و لم تبرر عدم الاستجابة و لم تجب عن عقدة البيع تكون قد خرقت حقا من حقوق الدفاع كما خرقت قاعدة وجوب بيان المدعى فيه.

- تمييز المدعى فيه يعتبر ركن من أركان الدعوى و من شروطها .

0 /0

يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع، ونقصان في التعليل ينزل منزلة انعدامه إدانة الشركة الطاعنة بجنحة الغش في مادة الكسكس، والحال أن القرار المطعون فيه لم يجب لا سلبا ولا إيجابا على ما تمسك به دفاع الطاعنة عن الدفع الشكلي و الموضوعي المتمثل في عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة عملا بمقتضيات ظهير 05 أكتوبر 1984

و جواز استعمال دقيق و سميد القمح اللين لصنع العجائن الغذائية و الكسكس عملا بقرار وزير الفلاحة المؤرخ في 1996/12/20.

الرقم الترتيبي 8445

الغرفة الجنائية

القرار عدد 1592/1

المؤرخ في: 6/10/2004

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد : 16090/2002

الغش – صناعة العجائن – دفع شكلي وموضوعي – عدم الجواب – نقض.
يعد خرقا لحق من حقوق الدفاع، ونقصان في التعليل ينزل منزلة انعدامه إدانة الشركة الطاعنة بجنحة الغش في مادة الكسكس، والحال أن القرار المطعون فيه لم يجب لا سلبا ولا إيجابا على ما تمسك به دفاع الطاعنة عن الدفع الشكلي و الموضوعي المتمثل في عدم توافر العناصر التكوينية للجريمة عملا بمقتضيات ظهير 05 أكتوبر 1984 -249- و جواز استعمال دقيق و سميد القمح اللين لصنع

- 249 -

ظهير شريف رقم 1.83.108 صادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 395.

قانون رقم 13.83 يتعلق بالزجر عن الغش في البضائع

القسم الأول: الجرائم المختلفة وعقوباتها

الفصل 1

يعد مرتكبا الغش عن طريق الخداع أو التزييف كل من غالط المتعاقد بوسيلة ما في جوهر أو كمية الشيء المصرح به أو قام، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه أو خلافا للأعراف المهنية والتجارية، بعملية تهدف عن طريق التدليس الى تغييرهما.

ويعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من ألف ومائتي درهم إلى أربعة وعشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويمكن الامر بنشر الحكم بالعقوبة في جريدة أو عدة جرائد وبتعليقه في باب المؤسسة وفقا لأحكام مجموعة القانون الجنائي 249 المتعلقة بنشر الاحكام القضائية وتعليقها.

وإذا ارتكب الفاعل جريمة أخرى معاقبا عليها بأحكام هذا القانون خلال أجل خمس سنوات تلي التاريخ الذي صار فيه نهائيا حكم سابق بالعقوبة على مخالفة للأحكام المذكورة وجب على المحكمة أن تحكم بالحبس وتطبق حينئذ عقوبة العود وفقا للشروط المحددة في مجموعة القانون الجنائي، ويصدر الامر وجوبا بتعليق الحكم بالعقوبة.

الفصل 2

يمكن مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في الفصل السابق اذا ارتكب الخداع أو التزييف أو التدليس بواسطة منتجات أو معالجات فيها خطر على صحة الانسان أو الحيوان أو باع الفاعل أو عرض للبيع لحما أو أسقاطا لحيوانات يعلم انها ماتت بأمراض أثبت الفحص أنها معدية أو امراض طفيلية تنتقل الى الانسان أو الحيوان أو أنها ذبحت لإصابتها بالأمراض المذكورة.

ويحكم بالعقوبات الآتية مع مراعاة العقوبات الأكثر شدة المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة ولاسيما في الظهير الشريف رقم 1.59.380 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1379 (29 أكتوبر 1959) بزجر الجنايات على صحة الأمة + :

- 1 - الحبس من سنتين إلى ست سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة إصابة الغير بمرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته عشرين يوماً؛
- 2 - السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة إصابة الغير بمرض يظهر أنه عضال أو بفقدان استعمال عضو ما أو بعاهة دائمة؛
- 3 - السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا سبب ابتلاع المواد المذكورة الموت دون نية القتل.

الفصل 3

يعاقب بالحبس من أربع إلى عشر سنوات وبغرامة من 2.400 إلى 48.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- 1 - كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام بتزييف أو عمل على تزييف المواد أو الاغذية أو السوائل المعهود اليه بحفظها أو حراستها أو قام عمداً بتوزيع أو عمل على توزيع المواد أو الاغذية أو السوائل المزيفة المذكورة؛
 - 2 - كل عسكري أو متصرف أو محاسب عسكري قام عمداً بتوزيع أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض ثبت أنها معدية أو امراض طفيلية تنتقل إلى الانسان أو الحيوان أو مواد أو اغذية أو سوائل فاسدة أو عفنة.
- وإذا كان الفاعل ضابطاً أو له رتبة ضابط تعرض زيادة على ذلك للعزل أو التجريد من رتبته.

الفصل 4

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الاول على كل من خادع المتعاقد أو حاول خداعه:

- في ماهية البضائع وخصائصها الجوهرية وتركيبها ومحتواها من العناصر المفيدة؛
- أو في نوعها أو منشئها عندما يتبين من الاتفاق أو الاعراف ان تعيين النوع أو المنشأ المنسوب زورا إلى البضائع يجب اعتباره السبب الاساسي لالتزام المتعاقد؛
- أو في كمية الاثياء المصنوعة أو المعبأة أو المخزونة من أجل البيع أو المبيعة أو المسلمة؛
- أو في هويتها وذلك بتسليم بضاعة غير البضاعة المعينة التي كانت محل العقد.

ويحكم وجوبا بعقوبة الحبس اذا ارتكبت الجنحة أو وقعت محاولة ارتكابها بواسطة بيانات مدلس فيها تحمل على الاعتقاد أن الامر يتعلق بعملية سابقة صحيحة أو بمراقبة رسمية لا أصل لها بواسطة موازين ومقاييس مزيفة أو غير صحيحة أو مناورات أو أساليب تهدف إلى تزييف عمليات الوزن أو القياس أو التحليل أو المعايرة.

الفصل 5

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل الاول على:

- 1 - كل من زيف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مواد مستعملة للمداواة أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية معدة للبيع أو التوزيع؛

2 - كل من استورد مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

3 - كل من استورد أو صنع أو حاز من أجل البيع أو التوزيع مواد غذائية أو مشروبات معدة لاستهلاك الانسان أو الحيوان أضيفت اليها لأي سبب من الاسباب ولاسيما من أجل حفظها أو تلويثها أو تعطيها أو تحليلها مواد كيميائية أو بيولوجية أو من أي نوع آخر أو عرضت لإشعاعات قد تغير ماهيتها أو خصائصها ما لم يكن ذلك مرخصا به؛

4 - كل من استورد مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها؛

5 - كل من استورد منتجات أو حاول استيرادها أو صنعها أو عرضها أو قدمها للبيع أو باعها أو وزعها وهو يعلم أنها معدة لتزيف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو مواد مستعملة للمداواة؛

6 - كل من جعل مواد غذائية أو مشروبات في تماس مع أشياء مركبة من مواد غير المواد المأذون في استعمالها.

وتطبق العقوبات المقررة في الفصل 10 بعده على كل من حرض على استعمال المنتجات والمواد المبينة في هذا الفصل بواسطة اصابير أو مناشير أو بيانات وصفية أو ملصقات أو اعلانات أو تعليمات كيفما كان نوعها أو بأية طريقة أخرى من طرق الاعلان سواء كانت شفهية أو بصرية أو سمعية بصرية.

الفصل 6

تطبق العقوبات المقررة في الفصل الاول على كل من يحوز دون سبب مشروع بالمخازن أو الدكاكين أو المنازل أو السيارات المعدة للتجارة أو في المعارض أو الاسواق أو على الطريق العامة أو غير ذلك من أماكن البيع أو في المعامل أو المصانع أو الاقبية أو الزرائب أو غيرها من أماكن الصنع أو بالمستودعات أو مستودعات التبريد أو المجازر أو مرافقها أو في أماكن العبور أو الخزن الأخرى أو بالمحطات أو الموانئ أو المطارات أو غيرها من الأماكن المعدة للنقل أو بوجه عام في جميع الأماكن أو المرافق التي تنتج أو تستورد أو تصدر أو تصنع أو تحول أو تعالج أو تسوق فيها البضائع المعدة للبيع أو التوزيع:

1 - مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم انها مزيفة أو فاسدة أو سامة؛

2 - مواد مستعملة للمداواة مزيفة أو فاسدة أو انتهى أجل صلاحيتها؛

3 - منتجات يمكن استعمالها لتزيف مواد غذائية يستهلكها الانسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية.

الفصل 7

يعاقب بغرامة من 12 درهما الى 200 درهم على المخالفات للنصوص الصادرة بتطبيق هذا القانون التي لم ينص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الاول وما يليه الى الفصل 6 أعلاه أو في نص خاص.

ويحكم بالغرامة المذكورة حاكم الجماعة أو المقاطعة وفقا للإجراءات المقررة في الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.74.339 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات ومحاكم المقاطعات وتحديد اختصاصها + عندما تتعلق المخالفة بالاسم أو بالبطاقة أو التعبئة أو التقديم أو المعالجات أو المناولات حسبما ذلك محدد أو معين في النصوص التنظيمية المعمول بها.

وإذا قام المخالف الذي سبق الحكم عليه بغرامة من أجل مخالفة منصوص عليها في هذا الفصل بارتكاب مخالفة أخرى خلال الاثني عشر شهرا التالية لصدور الحكم عليه اعتبر في حالة عود ورفع مقدار الغرامة في هذه الحالة إلى الضعف.

الفصل 8

ان الأشياء الموضوعية أو المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات يجب ان تمكن من ابقاء المنتجات المعدة للاستهلاك في حالة تستجيب للشروط المطلوبة للمحافظة على الصحة والسلامة كما يجب أن لا يتسرب منها للأغذية أو المشروبات المذكورة:

- أي أثر للعناصر المتألفة منها التي لا توجد عادة في المواد الغذائية؛

- أية نسبة من عنصر عادي قد يترتب عليه تجاوز المقدار الذي تحتوي عليه عادة المنتجات المسلمة من أجل الاستهلاك؛

- أية كمية من مادة قد ينتج عنها تسمم للمادة الغذائية؛

- أية رائحة أو طعم.

الفصل 9

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200 درهم إلى 6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عمل

بوسيلة ما على عرقلة هذا القانون أو النصوص

الصادرة بتنفيذه، وذلك بمنع المأمورين المكلفين بالحراسة أو المراقبة من مزاوله مهامهم ويمكن أن تضاعف العقوبات المذكورة في حالة العود أو في حالة مقاومة المأمورين من قبل عدة اشخاص مجتمعين أو باستعمال العنف دون اخلال في هذه الحالة بالعقوبات التي يتعرض لها من أجل ارتكاب أفعال أشد خطورة.

الفصل 10

يمنع كل اعلان مهما كان شكله يشتمل على ادعاء أو بيان أو عرض كاذب أو من شأنه أن يوقع في الغلط بشأن أحد العناصر الآتية: وجود السلع أو الخدمات وطبيعتها وتركيبها وجودتها ومحتواها من العناصر المفيدة ونوعها ومنتشأها وكميتها وطريقة وتاريخ صنعها وخصائصها وأمان وشروط بيعها وشروط أو نتائج استعمالها وأسباب وأساليب البيع أو التسليم أو تقديم الخدمة ومدى الالتزامات وهوية أو صفة أو أهلية الصانع والباعة والمشهرين والمعلنين ومنجزي الخدمات.

ويمكن ان تأمر المحكمة المرفوعة اليها المتابعة بالكف عن الاعلان محل النزاع عاجلا بالرغم عن جميع طرق الطعن، وذلك بناء على طلبات وكيل الملك، ويمكن طلب رفع المنع إلى المحكمة التي حكمت به كما يمكن الطعن في رفض رفع المنع بالطرق العادية.

وينتهي المنع في حالة الحكم بعدم المتابعة أو بالبراءة ويمكن أن تأمر المحكمة في حالة المؤاخذة بأن ينشر على نفقة المحكوم عليه بيان يعيد الامور الى نصابها طبق نفس الكيفيات وفي نفس الاماكن التي تم فيها الاعلان الكاذب.

ويكون المعلن المباشر الاعلان لحسابه مسؤولا بصفة أصلية عن المخالفة المرتكبة.

وإذا كان المخالف شخصا معنويا القيت المسؤولية على مسيريه.

ويعتبر أن هناك جنحة بمجرد ما يقع الاعلان أو يتسلم أو يتلقى في المغرب.

ويعاقب على المخالفات لأحكام هذا الفصل بغرامة من 200 إلى 7.200 درهم.

الفصل 11

تحكم المحاكم وفقا للفصلين 89 و610 من مجموعة القانون الجنائي بالمصادرة النهائية للبضائع والمنتجات المرتكبة بشأنها جنحة الخداع أو التزييف أو التدليس أو الحيازة المنصوص عليها في الفصول 4 و5 و6 من هذا القانون وبوجه عام لجميع الأدوات التي استعملت في ارتكاب أو محاولة ارتكاب الخداع أو التزييف أو التدليس كما تأمر بإتلاف المنتجات والبضائع المذكورة عندما يكون فيها خطر على صحة الانسان أو الحيوان وإتلاف الأدوات المصادرة عند الاقتضاء.

وإذا ثبت أن البضائع أو المنتجات المغشوشة أو المزيفة لا خطر فيها على صحة الانسان أو الحيوان جاز استعمالها لأغراض صناعية أو فلاحية بعد معالجتها أو تحويلها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 12

ان أحكام مجموعة القانون الجنائي المنظم بموجبها منح الظروف المخففة والاستفادة من وقف التنفيذ تطبق على الجرائم المشار إليها في هذا القانون، غير انه خلافا للأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ لا يجوز في حالة حكم بالمؤاخذة، وقف تنفيذ الغرامات سواء حكم بها وحدها أو بالإضافة الى العقوبة الحبسية.

الفصل 13

يضاف إلى المصاريف المحكوم بأدائها إرجاع مبلغ مصاريف المحاضر وأخذ العينات والتحليلات المدفوعة من أجل البحث عن الجرائم واثباتها.

وتحدد كفاءات تقدير المصاريف التي يجب إرجاعها وفقا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

الفصل 14

لا يعتبر علم المشتري أو المستهلك بتغيير المنتج أو تزييفه ظرفا مخففا بالنسبة لمرتكب الجريمة، بصرف النظر عن العقوبات التي يتعرض لها المشتري أو المستهلك إذا ثبت اشتراكه في الجريمة.

الفصل 15

لا تطبق أحكام الفصلين 5 و6 من هذا القانون على الفواكه والخضر المبيعة نيئة أو متخمرة أو فاسدة.

الفصل 16

يحدد ما يلي وفقا للنصوص التنظيمية 249 المعمول بها:

- تعريف وتسمية المواد الغذائية والمشروبات والاعذية والمنتجات وجميع البضائع؛
- البيانات والعلامات الاجبارية التي يجب اثباتها لمصلحة المشتري في الفاتورات والوثائق التجارية والبطائق واللفائف وعلى البضاعة نفسها والتي تبين الاسم والمميزات والتركيب والمنشأ والمعالجات وطريقة الاستعمال وغير ذلك مما يبدو ضروريا وكذا البيانات الخارجية أو الظاهرة وطريقة العرض المفروضة لضمان الأمانة في البيع أو العرض للبيع قصد تجنب كل التباس؛
- كفاءات التعبئة والبيع أو التقديم للبيع والعرض والحيازة الواجب فرضها لمصلحة المشتري؛
- العمليات والمعالجات المباحة + التي يمكن اجراؤها بشأن المواد الغذائية والمشروبات والاعذية والمنتجات وجميع البضائع لضمان اتقان صنعها أو حفظها أو لأي سبب آخر وكذا المناولات الممنوعة التي قد تجعلها غير صالحة للغرض المعدة له؛
- استعمال وشروط استعمال المواد الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من أجل الحفظ أو التلوين أو التعطير أو التحلية أو لأي غرض آخر، في المواد الغذائية والمشروبات التي يستهلكها الانسان أو الحيوان أو موادها الأولية؛

**قرارات في موضوع اعتراف المتهم أمام الضابطة القضائية خاصة في الجنايات
مع ملاحظة أن توجه محكمة النقض الحالي يعتبر وسيلة إثبات يخضع للسلطة
التقديرية لمحكمة الموضوع .**

القرار الجنائي قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

تحت عدد 661 بتاريخ 02 يونيو 1966

« أنه بمقتضى الفصلين 291 و 293 من قانون المسطرة الجنائية فإن المحاضر
والتقارير في الجنايات لا تعتبر إلا مجرد بيانات لقضاة الموضوع أن يستبعدوها أو
يعتمدها حسب اعتقادهم الصميم.

- تركيب واستعمال المواد المعدة لجعلها في تماس مع المواد الغذائية والمشروبات؛
- مقادير المواد الملوثة أو المعدية المسموح بوجودها في المواد الغذائية والمشروبات؛
- الاعلانات المتعلقة ببعض المواد الغذائية أو المشروبات أو المنتجات أو البضائع ولاسيما فيما يرجع
لخصائص الحمية أو الخصائص الطبية أو العلاجية التي يمكن أن تنسب إليها؛
- الشروط الخاصة المتعلقة بالمحافظة على الصحة أو بالعرض التي يجب توافرها في المنتجات المستوردة من
أجل حماية المشتري.

الفصل 17

يطلق اسم الدقيق، مع بيان نوع الحبوب أو غيرها مما يؤخذ منه، على المادة النشوية اللزجة الناتجة عن طحن
الحبوب وغيرها التي قد عمد صناعها الى تنقيتها وتنظيفها.

اما اسم الدقيق بدون اضافة بيان اليه فيطلق على ما يحصل من الطحن الناعم لحبوب القمح الذي قد عمد
صناعيا الى تنقيتها وتنظيفها.

ان الصفات التي يجب ان يميز بها دقيق الحنطة ودقيق القمح ستيين في قرار يصدر عن وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعي.

ويعاقب على مخالفة احكام القرارات الناتجة عن عدم توفر تلك الصفات بغرامة تتراوح ما بين 400.2
و24.000 درهم وذلك خلافا للفصول من 1 الى 6 من هذا القانون وفي حالة العود لارتكاب نفس المخالفة
تطبق العقوبة الحبسية المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا القانون.

– قرار منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى في المادة الجنائية -1966 (1986)

القرار الجنائي الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) تحت عدد 95 بتاريخ 3 دجنبر 1970 والذي جاء فيه: « تكون محكمة الجنايات قد طبقت القانون تطبيقا سليما عندما ارتكزت على اعتراف المتهم المسجل بمحضر الشرطة الذي اقتنعت المحكمة بما جاء فيه ، لأن ما حواه من اعترافات يخضع تقديره لقضاة الموضوع في حدود سلطتهم المطلقة ، إن عدم تقديم أدلة الجريمة وعرضها على المتهم لا يقع تحت طائلة البطلان، سيما وأنه لم يثبت أن المتهم طالب بذلك. إن أجزاء الحكم يكمل بعضها البعض الآخر لكون الحكم يكون وحدة واحدة ، ولهذا فإن الحكم المطعون فيه لم يخرق القانون عندما لم يعترض منطوقه لبيان الجرائم المعاقب عليها إذ ورد ذلك البيان في باقي تنصيصات الحكم» .

– قرار منشور بمجلة “ القضاء والقانون ” عدد 65-66-67 شهريناير الصفحة 272.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

" ولئن كانت المحكمة حرصت في حكمها المطعون فيه أن الاعترافات لدى الضابطة القضائية وإن كان مجرد بيان ، فإنها قد اقتنعت بما جاء فيه ، ولكنها لم تعلق وجه هذه الاقتناع بما يؤكد ويسانده من قرائن أخرى كدلالة المتهم على الأماكن المسروقة أو العثور بين يديه على المسروقات كلا أو شهادة شهود جعلها الكل تقتنع بتلك الاعترافات وتطمئن إليها . "

قرار عدد 155 صادر بتاريخ 05 فبراير 1976.

للمحكمة أن تكون قناعتها من جميع أدلة الإثبات بما في ذلك محضر الضابطة القضائية المعتبر مجرد بيان متى اطمأنت إليه، ولا تكون بذلك قد خرقت مقتضيات المادة 291 من قانون المسطرة الجنائية. -250-

قرار عدد 362 بتاريخ 15/01/1987 في الملف 86/13259.

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد: 7/3206 المؤرخ في : 2001/10/25

ملف جنائي عدد: 2000/20761

سرقة موصوفة: لا يمكن إدانة المتهم بناء على اعترافه أمام الضابطة فقط دون اقتراح هذا الاعتراف بأية قرينة أخرى ودون إبراز للعناصر المكونة لجريمة السرقة الموصوفة.

adala.justice.gov.ma › production › jurisprudence › cour_supreme › fes

قرارات في المادة الجنائية

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد: 7/1613 المؤرخ في : 2002/04/25

ملف جنائي عدد : 2001/23212

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 290

المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجرح والمخالفات، يوثق بمضمونها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

المادة 291

لا يعتبر ما عدا ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات.

عدد: 2771

المؤرخ في: 2001/07/17

ملف جنائي عدد: 99/1/3/692

الإدانة في جناية السرقة الموصوفة اعتمادا فقط على اعتراف المتهم لدى الضابطة القضائية يجعل القرار ناقص التعليل.

adala.justice.gov.ma › production › jurisprudence › cour_supreme › fes

قرارات في المادة الجنائية

القرار رقم 1498/9

المؤرخ في 25/7/2007

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنائي عدد 16/6/9/2007

" لا يمكن للمحكمة أن تبني مقررها إلا على حجج عرضت أثناء الجلسة ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها، وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه وكذا القرار الابتدائي المؤيد به أن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه اعتمدت على اعترافه أمام الضابطة القضائية مما يكون معه القرار المطعون فيه والحالة هذه معرضا للنقض والإبطال .

القرار عدد 237/1 المؤرخ في 28/2/2007 في الملف الجنائي عدد 5049/2006.

قرار عدد 1/2732299 بتاريخ 1996/11/12

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

لا يجوز الاعتماد على ما تضمنه محضر الضابطة القضائية من اعترافات وأقوال الضحية في الجنايات دون تعزيز ذلك بوسائل إثبات قانونية أو قرائن قوية من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة المستخلصة.

- منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 77 و78 ص 74 وما يليها.

ب- قرار عدد 5/626 بتاريخ 2004/03/10: لا يكفي محضر الضابطة القضائية وحده للإدانة في السرقة الموصوفة ما لم يعزز بقرائن أخرى.

- - منشور بمجلة الملف عدد 7 ص 275 ومائلها.

تعد تصريحات الطرفين التي نوقشت أمام المحكمة حججا وأن قبول المحكمة لتصريحات الضحية ورفضها لتصريحات المتهم يدخل ضمن سلطتها التقديرية للحجة ولا تخضع في ذلك لرقابة المجلس (محكمة النقض).

- قرار 890 بتاريخ 1983/11/29

منشور بمجموعة قرارات المجلس الأعلى المادة الجنائية ج 1 ص 223 وما يليها.

إن ما تتضمنه تصريحات الشهود موكول لقضاة الموضوع وغير خاضع لرقابة النقض

قرار رقم 400 في 63/4/17 مجلة القضاء والقانون عدد 65 ص 269.

” إن تقدير أدلة الإثبات هو من اختصاص محكمة الموضوع في المسائل الجزائية. ولا يمكن تقييدها بمبدأ عدم تجزئة الاعتراف لأنه متعلق بالإثبات في المسائل المدنية ولا يقيد القاضي الجزائي في اقتناعه وعليه إذا اعترف المتهم بالمضاربة مع المشتكي وتمسك بأنه كان في حالة دفاع شرعي، جاز لمحكمة الموضوع تجزئة الاعتراف”

قرار عدد 76 وتاريخ 23 أكتوبر 1961

مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 43-44، م.33

القرار الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 12 / 5 / 1980

قرار رقم 405

” يكون ناقص التعليل ومعرضا للنقض الحكم الجنحي القاضي بالمؤاخذة والحال إن إثبات الجنحة متوقف على حجة جارية عليها أحكام القانون المدني، دون أن يراعي في ذلك قواعد القانون المذكور.“

الاعتراف في المادة الجنائية، يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، المستمدة لهم من المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية وأن المحكمة لما استبعدت اعترافاتهم التمهيدية للعلة المذكورة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 293 أعلاه.

القرار عدد 8/937

المؤرخ في 2017/6/22

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2014/9/6/1425
بناء على المادتين 365 و370 - 251 - من قانون المسطرة الجنائية.

- 251 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون كل حكم أو قرار أو أمر صادر عن هيئة قضائية.

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون 251.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقتراها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

حيث إن الخطأ في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

- 8- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛
- 9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛
- 10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛
- 11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛
- 12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛
- 13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- 1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛
- 2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛
- 3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليلات متناقضة؛
- 4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛
- 5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛
- 6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التتصيص الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع 251.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجناح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و200.1 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتمسات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

وحيث إن القرار المطعون فيه لما قضى ببراءة المطلوبين في النقص من
جناية السرقة المقرنة بأكثر من ظرف تشديد وإخفاء شيء متحصل من جنائية و
..... من المشاركة في جنائية السرقة المقرونة بأكثر من ظرف تشديد وإخفاء شيء
متحصل من جنائية و و من جنائية إخفاء شيء
متحصل عليه من جنائية - 252 - ، اقتصر في ذلك على مجرد القول " إن

- 252 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 12 مارس 2018

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون
الجنائي كما تم تعديله

الفصل 129

يعتبر مشاركا في الجنائية أو الجنحة من لم يساهم مباشرة في تنفيذها ولكنه أتى أحد الأفعال الآتية:

- 1 - أمر بارتكاب الفعل أو حرض على ارتكابه، وذلك بهبة أو وعد أو تهديد أو إساءة استغلال سلطة أو ولاية أو تحايل أو تدليس إجرامي.
 - 2 - قدم أسلحة أو أدوات أو أية وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب الفعل، مع علمه بأنها ستستعمل لذلك.
 - 3 - ساعد أو أعان الفاعل أو الفاعلين للجريمة في الأعمال التحضيرية أو الأعمال المسهلة لارتكابها، مع علمه بذلك.
 - 4 - تعود على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكان للاجتماع، لوحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.
- أما المشاركة في المخالفات فلا عقاب عليها مطلقا.

الفصل 509

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة على السرقات التي تقتدرن بظرفين على الأقل من الظروف الآتية:

- استعمال العنف أو التهديد به أو تزيي بغير حق بزي نظامي أو انتحال وظيفة من وظائف السلطة.
- ارتكابها ليلا.
- ارتكابها بواسطة شخصين أو أكثر.
- استعمال التسلق أو الكسر من الخارج أو الداخل أو نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام للسرقة من دار أو شقة أو غرفة أو منزل مسكون أو معد للسكنى أو أحد ملحقاته.
- إذا استعمل السارقون ناقلة ذات محرك لتسهيل السرقة أو الهروب
- إذا كان السارق خادما أو مستخدما بأجر، ولو وقعت السرقة على غير مخدمه ممن وجدوا في منزل المخدم أو في مكان آخر ذهب إليه صحبة مخدمه.
- إذا كان السارق عاملا أو متعلما لمهنة، وارتكب السرقة في مسكن مستخدمه أو معلمه أو محل عمله أو محل تجارته، وكذلك إذا كان السارق ممن يعملون بصفة معتادة في المنزل الذي ارتكب فيه السرقة.

الفصل 571

من أخفى عن علم كل أو بعض الأشياء المختلسة، أو المبددة، أو المتحصل عليها من جنائية أو جنحة، يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين 252 إلى ألفي درهم، ما لم يكون الفعل مشاركة معاقبا عليها بعقوبة جنائية طبقا للفصل 129.

تصريحاتهم التمهيدية بقيت مجرد معلومات ليس بالملف ما يؤيدها من وسائل الإثبات. "

والحال أن الاعتراف - 253 - في المادة الجنائية، يعتبر وسيلة إثبات قائمة بذاتها، يخضع تقييمه كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع،

إلا أنه إذا كانت العقوبة المقررة في القانون للجنحة التي تحصلت منها الأشياء أقل من العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة فإن هذه العقوبة الأخيرة تعوض بالعقوبة المقررة لمرتكب الجريمة الأصلية.

الفصل 572

في الحالة التي تكون فيها العقوبة المطبقة على مرتكبي الجريمة التي تحصلت منها الأشياء المخفاة أو المبددة أو المتحصل عليها هي عقوبة جنائية فإن المخفى تطبق عليه نفس العقوبة إذا ثبت أنه كان يعلم وقت الإخفاء الظروف التي استوجبت تلك العقوبة حسب القانون.

غير أن عقوبة الإعدام تعوض بالنسبة للمخفى بعقوبة السجن المؤبد.

- 253 -

قانون الالتزامات والعقود ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 18 فبراير 2016

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيًا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

اجتهادات محكمة لنقض

الرقم الترتيبي 7921

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 9/299

المؤرخ في : 2004/2/18

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد: 2003/11469

إثبات- تجزئة تصريحات الأطراف- السلطة التقديرية للمحكمة - إثبات العنصر المعنوي.

للمحكمة الجزئية أن تجزئ تصريحات الأطراف، والأخذ بما تطمئن له، وهي عندما اعتمدت على اعتراف المتهم أمام الضابطة القضائية المعزز بشهادة الشهود المستمع إليهم من طرفها لإثبات واقعة جريمتي سرقة الموصوفة و سياقة ناقلة بصفائح مزورة، تكون قد استعمت سلطتها التقديرية في تكوين قناعتها، و هي بذلك لم تقلب عبء الإثبات كما ان إثبات العنصر المعنوي المتمثل في سوء النية تستخلصه المحكمة من الوقائع المعروضة عليها و لا رقابة للمجلس عليها في هذا الشأن.

2004/ 299

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا

إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتامة الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيبة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت

تم تغيير أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

تَمَمَّت الفصول 1-417 و2-417 و3-417 أعلاه، الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الظهير الشريف المعبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود، وذلك بمقتضى المادة 4 من القانون رقم 53.05.

انظر الشروط التي يجب أن يستوفيهما التوقيع الإلكتروني المؤمن في المادة 6 من القانون رقم 53.05.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 3574

الغرفة الجنائية

القرار 7875

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ فاتح دجنبر 1983

في ملف جنحي 13269

شهادة ... سماع الشاهد

إن الشهادة التي تعد من وسائل الإثبات في الميدان الجنائي هي تلك التصريحات التي يدلى بها أمام قاضي التحقيق أو هيئة الحكم بعد أداء اليمين القانونية و لهذا فإن المحكمة لما اعتمدت في قضائها بإدانة الطاعن على تصريحات أشخاص لم يستمع اليهم على النحو المذكور تكون قد بنت قضاءها على غير أساس ، و عرضت قضاءها للنقض .

1983/ 7875

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5305

الغرفة الجنائية

القرار 94 /20 550

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 28 دجنبر 1994

في ملف جنحي 93 23257

لا يصح الاكتفاء بتصريحات الشاهد أمام الضابطة القضائية - يجب الاستماع إلى الشاهد أمام المحكمة بعد أدائه القسم القانوني. - اكتفاء المحكمة بتصريحات شاهد أمام الضابطة القضائية، و اعتمادها ذلك في الإدانة يعتبر نقصا في التعليل يؤدي إلى النقض .

1994 /9420550

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 8531

الغرفة المدنية

القرار عدد 710

المؤرخ في : 2004/3/10
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد:(.....)/1/1/2002
حجز تحفظي – ضمان أداء مبلغ مالي (نعم) – الحفاظ على حق عيني عقاري
(لا).

بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي يقع من أجل
ضمان أداء مبلغ مالي وليس للحفاظ على حق عيني عقاري على عقار محفظ الذي
بمقتضى الفصل 85 من ظهير 1913/8/12 بشأن التحفيظ العقاري يمكن لكل من
يدعي حقا على عقار محفظ أن يطلب تقييدا احتياطيا قصد الاحتفاظ المؤقت بهذا
الحق .

2004 /710

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 6993
الغرفة المدنية
القرار عدد 1740
المؤرخ في 2000/11/1
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد 99/2/3/324
الشيك – أداة صرف ووفاء – تداوله – بيان الحامل لسببه (لا)
لما كان الشيك الحامل لجميع البيانات الإلزامية يعتبر وظيفيا أداة صرف ووفاء فهو
يستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه، وأنه كسائر الأوراق التجارية الأخرى يتميز
بخاصة التجريد أي أنه يتداول بعيدا عن سببه .
و لذلك فإن حامله يعتبر دائنا لساحبه بالمبلغ المقيد به دون أن يكون ملزما بأن يبين
السبب الذي تسلم من أجله الشيك الذي أرجع بدون رصيد .
2000/ 1740

الرقم الترتيبي 3852
الغرفة المدنية
القرار 827 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
بتاريخ 3 أبريل 1985
في ملف مدني 98745

تحفيظ ... استئناف ... بيانات.
لما كان النزاع يتعلق بالتعرض على مطلب التحفيظ فإنه لا مجال للتقيد بالبيانات
المتعلقة بالتعريف بأطراف النزاع التي يوجب الفصل 142 من ق.م.م توفرها في
مقال الاستئناف.
باسم جلالة الملك إن المجلس و بعد المداولة طبقا للقانون .
1985/ 827

الرقم الترتيبي 8546
الغرفة المدنية
القرار عدد 432
المؤرخ في : 2005/2/9
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف المدني عدد: (.....)/1/1/2004
مقال استئنافي - بياناته الجوهرية - توقيع المقال يكون قرار المحكمة معللا وغير
خارق لقواعد المسطرة إذا قضى بعدم قبول المقال الاستئنافي غير الموقع من طرف
المستأنفين، لأن التوقيع على المقال الاستئنافي هو من البيانات الجوهرية و شرط
لقبوله إذ بالتوقيع عليه تثبت نسبته الى موقعه و تحدد مسؤوليته عما ورد فيه .
2005/ 432

النيابة العامة ليست سلطة قضائية

اقرت محكمة النقض الفرنسية، يوم الأربعاء، 15-12-2019، ان الوكيل والوكلاء
العامون ليسوا قضاة.

حكمت محكمة النقض: المدعي العام ليس "سلطة قضائية". المدعون العامون هم
بالفعل قضاة اتهام، لكنهم ليسوا قضاة حكم - لانعدام الاستقلالية، يتبع تسلسل
هرمي، المدعي العام - وكل بنية النظام الجزائي ليست سلطة قضائية.
اقرت محكمة النقض، الغرفة الجنائية ، في الجلسة العامة، رسمياً يوم الأربعاء 15
ديسمبر 2019. بأن المدعي العام ليس سلطة قضائية، لأنه "لا يقدم ضمانات
للاستقلال و الحياد المطلوب "وأنه" طرف مخاصمة" لا يمكنه أن يكون سلطة
قضائية.

Le parquet n'est pas une autorité judiciaire

La Cour de cassation a entériné, mercredi, 19-12-2019 la jurisprudence de la Cour européenne. Les procureurs ne sont pas des juges. Un arrêt qui bouleverse le paysage judiciaire.

La Cour de cassation a tranché : le ministère public n'est pas une " autorité judiciaire ." Les procureurs sont bien des magistrats, mais ne sont pas des juges - le juge juge, le procureur poursuit - et c'est toute l'architecture du système pénal français qui s'en trouve bouleversée.

La chambre criminelle de la Cour, en formation plénière, a solennellement entériné mercredi 15 décembre la jurisprudence de la Cour européenne des droits de l'homme (CEDH) qui, notamment avec l'arrêt Moulin du 23 novembre, avait condamné la France.

Dans un arrêt subtil mais limpide, la chambre criminelle grave dans le marbre le fait que le ministère public n'est pas une autorité judiciaire au sens de la Convention européenne, parce qu'il " ne présente pas les garanties d'indépendance et d'impartialité requises "et qu'il est une" partie poursuivante."

Le procureur est une partie au procès. Le procureur n'est pas une autorité judiciaire car il n'est pas indépendant du pouvoir exécutif, mais aussi parce qu'il est une des parties au procès, comme l'avocat ou les parties civiles : c'est le ministère public qui engage les poursuites et requiert à l'audience. Aucun des parquets européens n'est d'ailleurs aux yeux de la Cour une "autorité judiciaire "seuls les juges le sont.

Le débat sur la" brièveté ." La Cour de cassation s'était penchée, le 10 décembre, sur le pourvoi d'un avocat, Me Philippe Creissen, placé vingt-quatre heures en garde à vue, en septembre 2008. Le parquet avait prolongé la mesure d'une heure et cinq minutes avant de le remettre en liberté, et Me Creissen soutenait que le procureur n'étant pas une autorité

judiciaire, il n'avait pas été " aussitôt "traduit devant un juge
comme l'exigeait la Convention européenne.

اجتهادات محكمة النقص

الرقم الترتيبي 4781

الغرفة الشرعية

القرار 632

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 15 مايو 1990

في ملف شرعي 89/6747

- إثبات... تقييم الحجج

- إن الدعوى تتعلق بالاستحقاق يجب إثباتها بملكية تامة الشروط و الأركان
والمنصوص عليها فقها و على المحكمة أن تقييم حجج الأطراف في إطار الفقه
المعمول به و تقارنها للتأكد من صحتها و مطابقتها لموضوع الدعوى و عدم
معارضتها لبعضها.

1990/ 632

اجتهادات محكمة النقص

الرقم الترتيبي 6698

الغرفة الجنائية

القرار عدد 681 المؤرخ في 14/4/99

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الجنحي عدد 94/36739

الحياسة - شروط انتزاعها (الفصل 570 من ق ج)

إن من شروط انتزاع الحياسة أن تكون هادئة وأن مرور أربع سنوات على وجود
الظنين في ارض النزاع لم يبق معه أي مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 570 من
القانون الجنائي.

681/1994

اجتهادات محكمة النقص

الرقم الترتيبي 1631

الغرفة الجنائية
الحكم الجنائي عدد 895 س 13
الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في 2 يوليوز 1970

بين النيابة العامة و بين (س)

استئناف – عوارض المسطرة

– تكون قابلة للاستئناف إن صدرت في طور الابتدائي بالنسبة للقضية الأصلية.
إن النظام القضائي المغربي قائم على ازدواج درجة التقاضي و عليه فإن الأحكام
الصادرة بشأن عوارض المسطرة بما فيها الأحكام المؤقتة بالسراح المؤقت و إن
كانت تعتبر في حد ذاتها مستقلة لا تكون قابلة للاستئناف إلا إذا كانت صادرة في
الطور الابتدائي بالنسبة للقضية الأصلية .

1970 /895

القرار عدد 2

الصادر عن محكمة النقض .

بتاريخ 03 يناير 2018

في الملف الجنحي عدد 14525/6/4/2016.

عقوبة حبسية – أحداث - وجوب تعليل لجوء المحكمة إلى العقوبة كاستثناء بدل

التدابير المنصوص عليها في الفصل 481 من قانون المسطرة الجنائية .

إن المادة 482 من قانون المسطرة الجنائية تعتبر العقوبة الحبسية في حق الأحداث

استثنائية وإذا ارتأت المحكمة أن تطبق هذه العقوبة في حق الحدث فعليها أن تعلق

قرارها بخصوص هذه النقطة تعليلا خاصا، والمقصود بالتعليل الخاص أن تبرز في

حيثياتها الدواعي والأسباب التي جعلتها تلجأ إليها بدل التدابير المنصوص عليها في

المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية بكونها ضرورية لظروف أو الشخصية

الحدث، والمحكمة لما قضت على الطاعن بعقوبة حبسية، تكون قد انتقلت من

الأصل إلى الاستثناء دون أن تعلق ما إذا كانت العقوبة ضرورية لظروفه أو

شخصيته، ف جاء بذلك قرارها مخالفا لمقتضيات المادة 482 من قانون المسطرة

الجنائية التي تعتبر مقتضياتها من النظام العام.

نقض وإحالة

الرقم الترتيبي 514

الغرفة الشرعية

الحكم الشرعي عدد 359
الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .
بين (س1) - و (س2)

إعذار
- شهادة تكميلية
- وجوب الإعذار فيها.
- إن توجيه الإعذار للخصم ليسمع ما عنده إزاء معارضة حجج منازعه في الدعوى
هو شرط أساسي في بناء الحكم بحيث يكون الحكم بدون هذا التوجيه معرضاً
للنقض.

1967/ 359

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي 235
الغرفة الشرعية
الحكم الشرعي عدد 118 الصادر في 17 رمضان 1387 الموافق 19 دجنبر 1967
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .
نص فقهي : خطأ في تطبيقه ارتكز الحكم على قول شارح التحفة: و من يكن بمال
غيره اشترى .. الخ و هذا القول محله فيما إذا كان المشتري مأمورا أو وكيلا أو
مقارضا و ثبت ذلك بموجبه، و لم يثبت أن المشتري واحد من هؤلاء، فالمحكمة
أخطأت في تطبيق النص الفقهي (نقض)
1967/_118

الرقم الترتيبي 4323
الغرفة المدنية
القرار 1614
الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) . بتاريخ 27 نونبر 1984
في ملف عقاري 92444
الحيازة ... دعوى التخلي ... إقرار بها
* يجد قضاء المحكمة أساسه القانوني في قاعدة : أن تعارض الحجتين موجب
لسقوطهما و بقاء الشيء بيد حائزه.
* دعوى التخلي تتضمن إقرار ضمينا بحيازة المدعى عليه للمدعى فيه إذ أن غير

الحائز لا يطالب بالتخلي.

1984 /1614

الرقم الترتيبي 3402

الغرفة المدنية

القرار 1765

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) . بتاريخ 30 نونبر 1983

في ملف مدني 78535

البيع .. ضمان الاستحقاق .

لما كان البائع ملزما بضمان جواز المبيع و التصرف فيه بلا معارض أي بضمان الاستحقاق الذي من صوره أن يكون المبيع في حوز الغير . لهذا فمن حق المشتري أن يوجه إليه الدعوى وحده دون ضرورة إشراك الغير الذي يوجد العقار في يده و تكون المحكمة على صواب لما قبلت هذه الدعوى و ردت الدفع بعدم قبولها لعدم توجيهها الى الغير الذي يوجد العقار بيده .

1983/ 1765

الرقم الترتيبي 2903

الغرفة المدنية

القرار رقم 709

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ سادس غشت سنة 1980

في الملف المدني رقم 76341

قاعدة :

1 – تقديم مقال واحد للطعن بالنقض من طرف شخصين أو أشخاص لا تجمعهم مصلحة مشتركة يكون غير مقبول.

2 – التعرض على مطلب التحفيظ يشكل دعوى و إذا تعدد المتعرضون و كانت مصالحهم متعارضة فلا يجوز لهم أن يقدموا مقالا واحدا للطعن بالنقض (ضد الحكم الذي أضر بمصالحهم) يؤدي عنه أداء واحد .

1980/ 709

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 2973

الغرفة العقارية

القرار 456

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) .

بتاريخ 25 مايو 1982 ملف عقاري 69463

العارية... طول المدة...، أثره .

لما كان الطاعن لم يدع الحوز و الملك للمدعى فيه و أن عارض دعوى استرداد العارية بطول المدة الأمر الذي يدل على اعترافه بوقوعها فإن طول المدة لا أثر له مادام وجه المدخل قد عرف . من حيث الموضوع :

1982 /456

الرقم الترتيبي 3890

الغرفة الشرعية

القرار 1479

الصادر عن المجلس الاعلى (محكمة النقض) . بتاريخ 17 دجنبر 1985

فب ملف شرعي 2385

إرثاة ... تعارض ... إقرار ... الأضرار بالغير . لا مخالفة بين الإرثاة التي تشهد بكون المطلوب من جملة أبناء الهالك و بين الإرثاة التي تدلى بها الطاعنة أرملة الهالك النافية لوجوده ضمن وراثته ... فكل منهما شهدت بما في علم شهودها . إقرار الأختين بالمطلوب كأخ شقيق لهما لا يدخل نقصا على الزوجة المنكرة له في واجبها المفروض ميراثا و هو الثمن .

1985 /1479

مدونة الاجتهادات القضائية المغربية

3

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

بدون ملحق

بالنسبة لدخل المطلوب في النقص من المخادع الهاتفية فإن تحديد الكسب المهني من هذا النشاط يجب أن يحدد على أساس الربح أو الدخل الصافي الذي صرح به الضحية لإدارة الضرائب عند وقوع الحادثة.
يحدد الدخل على أساس التصريح الضريبي.
يعتمد راتب التقاعد في التعويض عن حوادث السير.

القرار عدد 10/356

المؤرخ في 2014/3/13

الصادر عن محكمة النقص في ملف جنحي عدد 2013/1076.

حيث يستفاد من تقرير الخبرة الحسابية المعتمدة في تحديد التعويض أن الخبير حدد دخل المطلوب في النقص من المخادع الهاتفية وأعمال تجارية وكذلك دخله من تقاعده واعتبرها تمثل الكسب المهني السنوي له.

و حيث إنه بالنسبة لدخل المطلوب في النقص من المخادع الهاتفية فإن تحديد الكسب المهني -254- من هذا النشاط يجب أن يحدد على أساس الربح أو الدخل الصافي الذي صرح به الضحية لإدارة الضرائب عند وقوع الحادثة و أن الخبير عبد الرحيم تاجا لم يحدد الدخل على أساس التصريح الضريبي أما بالنسبة للأعمال التجارية فإن الخبير حدد دخله منها في مبلغ 12000 درهم دون بيان العناصر التي استند عليها في ذلك مما جاءت معه عملية تحديد الكسب المهني من المخادع الهاتفية و الأعمال التجارية بصفة جزافية باستثناء راتب التقاعد و أن المحكمة لما اعتمدها

- 254 -

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة السابعة - إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتخذ أساسا لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي حصل عليه شخص يزاول نشاطا مماثلا لما يقوم به.

بمقتضى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 98. 2070 الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1998 تم رفع الحد الأدنى من 7980 درهم إلى 9270 درهم.

في التعويض دون مناقشة الدفوع الجدية التي أثارها شركة التأمين الطاعنة جاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2012/10/18 ملف عدد 2012/259 بخصوص الخبرة الحسابية وما ترتب عليها بالنسبة للمطلوب والرفض في الباقي.

تحقق فقد مورد العيش هو الذي يعتبر أساس إستحقاق التعويض المذكور طبقاً للمادة الرابعة من ظهير 02 أكتوبر 1984 .

إستنادا المحكمة في التعويض عن الضرر المادي إلى موجب الإنفاق و التحمل العائلي الذي ثبت لها منه أن والدي الهالكة و إخوتها القاصرين معسرين محتاجين للإنفاق عليهم و أن والدها بدون مهنة و أنها كانت تعولهم و توفر لهم جميع حاجياتهم الضرورية من مأكّل و ملابس و تطبيب و تدريس ، و بوفاتها فقدوا مورد عيشهم ، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها .

القرار عدد 10/1683

المؤرخ في 2019/11/21

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2018/1427

حيث إن المحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما قضت لفائدة المطلوبين في النقض بتعويض عن الضرر المادي إستنادا إلى موجب الإنفاق و التحمل العائلي الذي ثبت لها منه أن والدي الهالكة و إخوتها القاصرين معسرين محتاجين للإنفاق عليهم و أن والدها بدون مهنة و أنها كانت تعولهم و توفر لهم جميع حاجياتهم الضرورية من مأكّل و ملابس و تطبيب و تدريس ، و بوفاتها فقدوا مورد عيشهم ، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها و أبرزت تحقق فقد مورد العيش الذي يعتبر أساس إستحقاق التعويض المذكور طبقاً للمادة الرابعة من ظهير 02 أكتوبر 1984 -255- و جاء قرارها معللاً و الوسيلة غير مؤسسة .

- 255 -

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الباب الثاني

الأضرار القابلة للتعويض

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات المادة 11 من ظهير 02 أكتوبر 1984 و انعدام الأساس القانوني ...

بناء على الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معلة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

حقا صحت ما نعته الوسيلة ، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه و هي بصدد تحديد التعويضات المادية المستحقة لذوي حقوق الهالكة بعد إلغاء الحكم الابتدائي بهذا الخصوص أخطأت في العمليات الحسابية و قضت لوالدي الهالكة بتعويضات تفوق المبالغ المستحقة طبقا للمادة 11 من ظهير 02 أكتوبر 1984 - 256_

القسم الثالث

التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته

المادة الرابعة - إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضا عما فقده من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية :

- الزوج : ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحققت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه) ؛

- الأصول والفروع : ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الأنف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصاريف الجنازة إلى من قام بأدائها.

- 256 _

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

القسم الثاني

تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة - التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المئوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني :

1- الزوج.....25 %

و بذلك جاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص .

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2017/10/16 في القضية عدد 2017/509
عن محكمة الاستئناف بفاس – الغرفة الجنحية لحوادث السير – بخصوص مبلغ
التعويض المادي المحكوم به لوالدي الهالكة و الرفض في الباقي .

محكمة الاستئناف بفاس

ملف جنحي سير عدد :

2017/2606/509

قرار عدد : 2017/

بتاريخ : 2017/10/16

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

(إذا تعددت الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منهن إلى 20 % على ألا يجاوز مجمل مبلغ
التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل.....40%)

2- الفروع (لكل واحد منهم) :

(أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر.....25 % ؛

(ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة 20 % ؛

(ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة.....15 % ؛

(د) من السنة السابعة عشرة فأكثر.....10% ؛

(هـ) الفرع المصاب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار
السن).....30% ؛

3- الأصول : لكل من الأب والأم.....10% ؛

4- المستحقون الآخرون الذين كان المصاب ملزما بالنفقة عليهم، لكل واحد.....10% ؛

5- الأشخاص الذين كان المصاب يعولهم دون أن يكون ملزما بالنفقة عليهم للجميع.....15% .

ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على مستحقيه بالتساوي
بشرط أن يطلبوه ويثبتوا استحقاقهم.

بتاريخ 16-10-2017 عقدت غرفة الجناح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بفاس جلستها بصفة علنية بقاعة الجلسات الاعتيادية للبت في قضايا حوادث السير وأصدرت القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك

والمطالبين بالحق المدني:1-ذوي حقوق الهالكة مريم ايت منصور وهم:-

والدها الحسين ايت منصور اصالة عن نفسه ونيابة عن ابنائه القاصرين لطيفة وسعيدة وعبدالحق

والدتها : فاطمة اكركار

2- ياسمين ايت منصور في شخص والدها رشيد ايت منصور

ينوب عنهم جميعا ذ رشيد الفتان المحامي بهيئة فاس .

من جهة

والمتهمة : فاطمة الزهراء بنت سليمان مغربية مزداة بتاريخ 15/02/1988

بتمارة من أمها زهرة بنت محمد عازبة بدون مهنة الساكن حي المغرب

العربي رقم 3784 تمارة رقم ب ت و عدد : AD 175692

يؤازره ذ: رضوان أشملال المحامي بهيئة فاس .

الظنية بارتكابها داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد

التقادم الجنحي: القتل الغير العمدي والجرح الغير العمدي الناتج عن حادثة

سير والافراط في السرعة طبقا للمواد : - 172- 173 - 184 و 186 و 87من

مدونة السير

والمسؤول المدني : المتهمة فاطمة الزهراء بنت سليمان

والمدخلة في الدعوى شركة التأمين الملكية المغربية في شخص مديرها

واعضاء مجلسها الاداري مقرها الاجتماعي بالبيضاء

ينوب عنها ذسليم بنسعيد المحامي بهيئة فاس.

من جهة أخرى

وبناء على الاستئناف المقدم من طرف ذة الراشدي عن ذ سليم بنسعيد عن شركة

التامين الملكية المغربية والمتهمة المسؤولة مدنيا فاطمة الزهراء بنت اسليمان وذ

رشيد فتان عن ذوي حقوق الهالكة مريم ايت منصور وهم والجدها الحسين ايت

منصور اصالة عن نفسه ونيابة عن ابنائه القاصرين لطيفة ورشيدة وعبدالحق

ووالدة الهالكة فاطمة ارككار حسب التصريحات بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ : 13 يونيو 2017 وصك 2206 و2213 ضد الحكم عدد 2017/1750 الصادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 07-06-2017 في الملف جنحي سير رقم: 2017/420 : والقاضي: في الدعوى العمومية:

بمؤاخذته المتهمه من أجل المنسوب اليها ومعاقتها من اجل القتل الغير العمدي بالحبس الموقوف التنفيذ لمدة شهر واحد وغرامة نافذة قدرها 7500 درهم ومن اجل الافراط في السرعة بغرامة نافذة قدرها 700 درهم وبتوقيف رخصة سياقتها لمدة سنة واحدة من تاريخ السحب وهو 2017/02/02 مع الزامها بالخضوع لدورة في التكوين على السلامة الطرقية بمعهد التكنولوجيا التطبيقية بحي الادارسة بفاس على نفقتها وتحميلها الصائر مجبرا في الادنى . وبارجاع مبلغ كفالاته مع خصم الغرامات والصائر منها.

في الدعوى المدنية:

في الشكل: بقبولها

وفي الموضوع:

* في المسؤولية : بتحميل المتهم ثلثي 3/2 مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 2017/01/31 واعتبارها مسؤولا مدنيا

* بإحلال شركة التأمين الملكية الوطنية محل المسؤول المدني في الاداء

- في التعويض: بأداء المسؤول المدني وبنفس الحلول أعلاه لفائدة المطالبين بالحق المدني : 1- ذوي حقوق الهالكة مريم ايت منصور وهم :

- والدها الحسين ايت منصور مبلغ 9270 درهم اضافة الى مبلغ 6666.6 درهم عن صائر الجنازة

- والدتها فاطمة ارككار مبلغ 9270 درهم

ولفائدة ياسمين ايت منصور في شخص والدها رشيد ايت منصور مبلغ 18293.1 درهم

والكل مع شمول 50% من المبلغ المحكوم به بالنفاد المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل المحكوم عليهم الصائر ورفض باقي الطلبات.

وبناء على ما جاء في محضر الشرطة القضائية لدرك اولاد الطيب عدد : 407 وتاريخ 2017/01/31 والذي يستفاد منه انه بتاريخ 2017/01/31 وقعت حادثة سير مميتة بالطريق الوطنية رقم 8 الرابطة بين اكادير والحسيمة على مستوى

دوار اولاد الطيب بين سيارة من نوع فلزفاكن بولو المسجلة تحت عدد 1- أ- 99646 مسافة من طرف المتهمه والراجلتين المسماة قيد حياتها مريم ايت منصور والطفلة الصغيرة ياسمين ايت منصور ومن جراء الحادثة اصببت الهالكة بجروح خطيرة نقلت على اترها الى المستشفى وقد وافقتها المنية حسب شهادة الوفاة المدلى بها فيما اصيب الثانية بجروح نتج لها عجز مدته 25 يوما

وعند الاستماع للمتهمه صرحت تمهيدا انها كانت قادمة من ايموزار كندر في اتجاه مدينة فاس سالكة الطريق الوطنية رقم 8 تسير بسرعة مائة واثنا عشر اقترابها من مدخل اولاد الطيب فوجئت بفتاة رفقة طفلة صغيرة تعبران الطريق من اليمين الى اليسار دون انتباه فانحازت الى اليسار بعدما استعملت المنبه والفرامل الا انها اصطدمت بهما .

وبناء على ما ذكر تابع السيد وكيل الملك المتهمه من اجل: القتل الغير العمدي الناتج عن حادثة سير والافراط في السرعة والجروح الغير العمدية طبقا للمواد: - 172- 173 - 184 و 186 و 166 و 168 و 87 من مدونة السير

وبناء على عرض القضية أمام محكمة الدرجة الأولى تقدم المطالبون بالحق المدني ذوو حقوق الهالكة مريم ايت منصور والجريحة ياسمين ايت منصور بطلباتهم المدنية في مواجهة المتهمه والمسؤول المدني وشركة التامين المدخلة في الدعوى والتمسوا الحكم لفائدة الاب مبلغ 70456.5 عن الضرر المادي ومبلغ 13905 درهم عن الضرر المعنوي ومبلغ 20000 درهم عن صائر الجنازة ولفائدة الام فاطمة كركار مبلغ 13905 درهم عن الضرر المعنوي ومبلغ 70456.5 درهم عن الضرر المادي ولفائدة كل واحد من اخوتها في اسم والدهم وهم :لطيفة ورشيدة وعبدالحق مبلغ 21136.95 درهم ولفائدة الجريحة ياسمين ايت منصور مبلغ 27439 درهم وبعد الاستماع إلى جواب دفاع شركة التامين وملتزمات السيد وكيل الملك حجت القضية للتأمل ، حيث صدر الحكم المشار إلى منطوقه والذي طعن فيه بالاستئناف من طرف دفاع شركة التامين والمتهم وم م والمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالكة .

وبناء على الاستئناف المذكور أدرجت القضية أمام هذه المحكمة بجلستين آخرها: 09 / 10 / 2017 حضرت المتهمه يؤازرها ذ رضوان اشملال وحضرت عنه ذة الازمي ويعد التأكد من هوية المتهمه اشعرت بالتهم المنسوبة اليها فأجابت انه كانت تسير بسرعة مائة و فوجئت بالهالكة والجريحة يعبران الطريق من اليمين الى اليسار دون انتباه واصطدمت بهما وحضر دفاعه المطالبين بالحق المدني ذ فتاة والتمس الاستجابة للتعويض المادي لكونه مؤسس مع رفع التعويض المحكوم به الى المبلغ المطلوب وادلى بالأداء وحضر ذ بنونة عن ذ بنسعيد سليم عن الشركة

في الموضوع

*في المسؤولية: حيث إن محكمة الدرجة الأولى جعلت تثلثي 3/2 مسؤولية الحادثة على المتهمه لكونها كان يسير بسرعة لا تتلاءم مع ظروف المكان كما ان الهالك والجريحة يعبورهما الطريق من اليمين الى اليسار وبشكل متهور ودون احتياط قد ساهما في وقوعها ايضا وحملتهما التلث المتبقي.

وحيث إن محكمة الاستئناف بعد دراستها لظروف الحادثة والرسم البياني المرفق به وتصريحات جميع الاطراف تبين لها انها ان الحكم صادف الصواب وقدر المسؤولية على اسس دقيقة وواضحة فوجب تأييده.

*في التعويض :

حيث إن المحكمة بعد مراجعتها لكافة العمليات الحسابية تبين لها أن الحكم المستأنف صادف الصواب في احتساب التعويضات المعنوية المحكوم بها لذوي الحقوق ذلك انه منح للاب والام ورفض للأخوة اعدم استحقاقهم ذلك ومنح للاب صائر الجنازة في حدود مبلغ 10000 درهم وهو ما استقر عليه العمل القضائي واخضع التعويضات لنسبة المسؤولية الا انه رفض التعويض المادي للأبوين والأخوة بدون سند قانوني رغم ادلائهم بما يفيد انهم فقدوا مورد عيشهم من جراء وفاة الهالكة معيلتهم والمتمثل في الليف بتحمل عائلي مما يبقى الحكم غير مؤسس فيما قضى به من رفض التعويض المادي ويتعين الغاؤه والاستجابة للطلب وتكون تعويضاتهم كما يلي :

حيث ان الهالكة كان سنها وقت الحادثة هو 19 سنة ولم تدل بما يفيد توفرها على دخل فيكون رأسمالها هو : 140913 و يكون الحساب كما يلي

حيث ان كل من الاب والام يستحقان 100/10 لكل واحد منهما مما تقرر معه القيام بالزيادة النسبية على اساس ان لا يتعدى نصيب كل واحد منها 100/50 .

فيكون تعويض كل واحد منهما $140913 \times 100/50 = 85456.5$ درهم

وبعد اضافة التعويض المعنوي لكل واحد منهما في مبلغ : 13905 درهم يصبح المجموع

$85456.5 + 13905 = 99361.5$ درهم

فيكون الصافي للام: $99361.5 \times 3/2 = 66241$ درهم فوجب لها الرفع

ويكون الصافي للاب بعد اضافة صائر الجنازة: $99361.5 + 3/2 \times 10000 = 72907.66$ درهم فوجب له الرفع

بالنسبة للاخوة وحيث اثبتوا انهم فقدوا مورد عيشهم من جراء وفاة الهالكة حسب الليف المدلى به مما يكونون مستحقين ل 100/15 من الرأسمال يقسم بينهم

$$21136.5 = 100/15 \times 140913 \text{ درهم}$$

ويكون الصافي $21136.5 \times 3/2 = 14091.3$ درهم يقسم بينهم بالتساوي

وحيث ان باقي مقتضيات الحكم جاء الحكم بخصوصها معللا تعليلا قانونيا سليما مما يتعين تأييده في باقي مقتضياته

وحيث يتعين تحميل المستأنفين الصائر

لهذه الأسباب

وتطبيقا للفصول المذكورة أعلاه والمواد 7 وما يليه -253 - 286 - 287 - 290 - 297 - 300 - 308 - 314 - 348 - 349 - 362 - إلى 367 - 396 إلى 414 - 636 إلى 638 من قانون المسطرة الجنائية وظهير 1984/10/02

أصدرت غرفة الجرح الاستئنافية - حوادث السير - وهي تبت علنيا انتهائيا وحضوريا في حق الجميع القرار الآتي نصه:

في الشكل: بقبول جميع الاستئنافات

في الموضوع: في الدعوى العمومية: بتأييد الحكم المستأنف وعلى المتهم صائر استئناف الدعوى العمومية مجبرا في الأدنى

في الدعوى المدنية: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلبات المدنية بالنسبة للاخوة لطيفة ورشيدة وعبد الحق ايت منصور في اسم والدهم الحسين ايت منصور والحكم بقبولها شكلا

وفي الموضوع بأداء المسؤول المدني تحت احلال شركة التامين الملكية الوطنية محله في الاداء لفائدتهم تعويضا مدنيا قدره 14091.3 درهم يقسم بينهم بالتساوي مع فائدته القانونية من تاريخ هذا القرار وبتأييد الحكم في باقي مقتضياته مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة الاب الحسين ايت منصور الى 72907.66 درهم ولفائدة الام فاطمة كركار الى 66241 درهم وعلى المستأنفين صائر استئنافهم على النسبة.

بهذا صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة مترتبة من:

السيد محمد لحية رئيسا ومقررا

السيد عز العرب مزيان مستشارا

السيد عبدالله عشوان مستشارا
بحضور السيد: أحمد خليل الذي كان يشغل منصب النيابة العامة
وبمساعدة السيد خالد بنجلون كاتب الضبط
الرئيس
كاتب الضبط

خرق الفصل 171 من ظهير 06 فبراير 1963 .

القرار عدد 10/1241

المؤرخ في 2017/9/14

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 23 – 2016/20520

بناء على الفصل 171 من ظهير 06 فبراير 1963 -²⁵⁷ المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل و بمقتضاها ، فإنه يحتفظ المصاب او ذوو حقوقه بصرف النظر عن

- 257

ظهير شريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 19 شوال 1382 (15 مارس 1963)، 530.

الباب الخامس: اقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

القسم الاول: المستفيدون من الدعوى

الفصل 171

يحتفظ المصاب او ذوو حقوقه بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن ظهيرنا الشريف هذا، بالحق في مطالبة مرتكبي الحادثة طبقا لقواعد الحق العام بتعويض الضرر اللاحق.

الجزء الرابع: التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 57

لا يمكن للمنتفعين بظهيرنا الشريف هذا أن يطالبوا مؤاجريهم أو عملة ومستخدمي ومأموري هؤلاء المؤاجرين بأي مقتضى غير مقتضيات الظهير الشريف المذكور فيما يخص الحوادث التي يصابون بها أثناء عملهم أو خلال مسافة الذهاب من محل اقامتهم الى مكان شغلهم أو العكس، وذلك فيما اذا بقي الشغل خلال هذه المسافة تابعا بأي وجه من الوجوه للمؤاجر ولاسيما اذا تم نقله تحت عمدة هذا الأخير أو كان يقوم بمهمة لحسابه.

ويجوز للمصاب أو ذوي حقوقه - في حالة وقوع حادثة أثناء المسافة لا علاقة لها بالتبعية المنصوص عليها في المقطع السابق - أن يقدموا زيادة على الدعوى المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا، طعنا حسب القانون العام.

ولا تحول مقتضيات السابقة دون منح تعويضات أعلى مبلغاً من التعويضات الممنوحة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ان نص عليها في القانون الاساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية أو عقدة التأمين الموقع عليها المؤجر لضمان مستخدميه من أخطار حوادث الشغل.

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم. بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون. بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين. ما لم تتم الاستفادة من المصاريف و التعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون:

1- إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه ؛

2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام.

المادة 161

الدعوى المترتبة عن هذا ظهيرنا ، بالحق في مطالبة مرتكبي الحادثة طبقا لقواعد الحق العام بتعويض الضرر اللاحق بهم .

حيث إنه ثابت من وثائق الملف أن هالك موروث الطاعنين كان إبان الحادثة يؤدي عمله لفائدة مشغلته شركة سيفنس كما تفيد ذلك أوراق الأداء الملفة بالملف و هي نفس الشركة التي استصدر الطاعنان علي كومير و حادة ملول والدا الضحية الهالك بتاريخ 2011/02/22 في قضية الشغل رقم 27 - 11 - 09 عن ابتدائية صفرو

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوي حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

- زيادة في إيراد حادثة شغل؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الرابع

توزيع المسؤولية وأداء التعويض

المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

و إذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

المادة 168

يبقى المشغل أو مؤمنه، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، ملزما بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لذيون كل واحد منهم.

الحكم القاضي لهما بالتعويض في شكل إيراد عن ذات الحادثة ، و أن الطاعنين تبعا لذلك و للحكم الصادر الابتدائي 178 الصادر بتاريخ 2011/5/26 في قضية حوادث السير رقم 10/312 القاضي بإيقاف البت في دعواهم المدنية المقدمة داخل الأجل المحدد في المادة 174 كمن ظهير 1963 -258- إلى حين انتهاء مسطرة

- 258 -

ظهير شريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل
- الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 19 شوال 1382 (15 مارس 1963)، 530.

الباب الخامس: اقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

القسم الثاني: المسطرة

الفصل 174

يجب ان تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة لكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنين الموالية لوقوع الحادثة غير ان المحكمة المرفوعة اليها الدعوى يجب ان تؤخر البت فيها حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن ظهيرنا الشريف هذا ما لم تتقدم.

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

الشغل أو تقادمها تقديماً بطلب مواصلة الدعوى في مواجهة المتسبب في الضرر في إطار دعوى الحق العام ، و بالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ردت دعواهم بعلّة أن الطاعن كان يعمل وقت الحادثة لفائدة شركة المقاولون العرب المسؤولة مدنيا عن العربة المتسببة في الحادثة و أنه لا يسوغ لهم مطالبتها بغير مقتضيات ظهير 1963/02/06 و الحال أن دعوى الإيراد التكميلي قدمت في مواجهة الغير المتسبب في الضرر و مؤمنه القانوني و هما شركة المقاولون العرب و شركة التأمين سهام و ليس في مواجهة المشغلة شركة سيفلس و مؤمنها شركة التأمين الملكية الوطنية ، تكون قد خرقت المادة 171 أعلاه و عللت قرارها تعليلاً ناقصاً يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض .

لأجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 04 يوليوز 2016 في القضية عدد 2016/359 عن محكمة الاستئناف بفاس – الغرفة الجنحية لحوادث السير – بخصوص الدعوى المدنية الخاصة بالطاعنين،

المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أغفلت الشهادة المدلى بها ولم توضح موقفها منها واعتمدت الحد الأدنى للأجر في إحساب التعويض المستحق له تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً .

القرار عدد 10/1782

المؤرخ في 2019/12/12

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2018/16793

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

حيث صح ما نعتة الوسيلة على القرار ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن أدلى بمذكرة مؤرخة في 2018/3/29 مرفقة بشهادة الأجر المسلمة له من مشغله

- زيادة في إيراد حادثة شغل؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

شركة زولكامي تثبت اشتغاله بالشركة المذكورة منذ 2010/01/01 إلى تاريخ تحرير الشهادة كمسير والمحكمة مصدره القرار المطعون فيه عندما أغفلت الشهادة المدلى بها ولم توضح موقفها منها واعتمدت الحد الأدنى للأجر في إحصاب التعويض المستحق له -259- تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص.

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2018/4/26 في القضية عد 2017/2606/467 عن محكمة الاستئناف بفاس – الغرفة الجنحية لحوادث السير – بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن.

المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 التي نظمت قواعد و شروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته ، قد أسست استحقاقهم له على عنصرى إلزام الهالك بالإنفاق بمقتضى القانون أو الإلتزام الطوعي و ثبوت فقد مورد العيش .

العلة الواردة في القرار ، و هى أن استحقاق التعويض عن فقد مورد العيش لا علاقة له بيسر أو عسر طالبه بل فقط هو تعويض عن الضرر الحاصل من الفعل الضار ، و الحال ما ذكر جاء قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه و يتعين نقضه بهذا الخصوص .

القرار عدد 10/1761

المؤرخ في 2019/12/05

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2018/20825

حيث إن المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 التي نظمت قواعد و شروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته ، قد أسست استحقاقهم له على عنصرى إلزام الهالك بالإنفاق بمقتضى القانون أو الإلتزام الطوعي و ثبوت فقد مورد العيش ، و لما كان الثابت من موجب الإنفاق المعزز به طلب الحكم بالتعويض عن فقد مورد عيش المطلوبين في النقض و كذا موجب

- 259 -

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

مصارييف الجنازة ، أن زوج الهالكة محمد الصغير لقشيري متقاعد و بذلك يكون له دخل ينفق به على نفسه و ابنته كنزة باعتباره الملزم شرعا بالإنفاق عليها عملا بالمادة 198 من مدونة الأسرة ، فالمحكمة مصدررة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى برفض الطلب المذكور و قضت لهما به من جديد بالعلة الواردة فيه ، و هي أن استحقاق التعويض عن فقد مورد العيش لا علاقة له بيسر أو عسر طالبه بل فقط هو تعويض عن الضرر الحاصل من الفعل الضار ، و الحال ما ذكر جاء قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه و يتعين نقضه بهذا الخصوص .

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2018/7/02 في القضية عدد 2018/190 عن محكمة الاستئناف بفاس – الغرفة الجنحية لحوادث السير – بخصوص التعويض المادي للمطلوبين في النقض ذوي حقوق الهالكة ثورية فتوى ، و هما زوجها محمد الصغير لقشيري و ابنتها كنزة لقشيري .

تفويت الناقله لا أثر له على سريان الضمان طالما لم يتخذ صيغته القانونية بتحويل البطاقة الرمادية في اسم المالك الجديد.

القرار عدد 10/1671

المؤرخ في 2019/11/14

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2018/6909

حيث إنه بمقتضى المادة 29 من مدونة التأمينات -260- فإن تفويت الناقله لا أثر له على سريان الضمان طالما لم يتخذ صيغته القانونية بتحويل البطاقة الرمادية في اسم

- 260 -

مدونة التأمينات - الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله ب:

القانون رقم 87.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.110 بتاريخ 07 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6806 بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 (22 أغسطس 2019)، ص 5787؛

الباب الرابع: تأمينات المسؤولية

المادة 62

المالك الجديد ، و لما كان ثابتا من الوثيقة المدلى بها أنها مجرد صورة عادية من ورقة معنونة بغطار خاص للبيع مضمنه أن السيد بنعيسى بطاط باع للسيد حمزة الحركاتي السيارة نوع سيات فوركونيت بمقتضى الوكالة الممنوحة له من طرف مالكا إدريس الزاوي و ، أن العلاقة التي تربط بينهما توقفت عند تحرير البيع لأنهما لم يكلفا نفسهما عناء التوجه إلى مصلحة تسجيل السيارات لإتمام بيع السيارة و نقل ملكيتها للمشتري الجديد عن طريق تسجيل إسمه بالبطاقة الرمادية التي يعتد بها وحدها لكي يكون البيع قانونيا و تبقى العلاقة التي تربطهما دون أي تأثير على صفة المسمى إدريس الزاوي كمالك للسيارة و مسؤول مدني عنها و مؤمن لدى شركة التأمين سهام زوريخ ، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن حمزة حركاتي هو مالك السيارة و المسؤول المدني عنها بمجرد تفويتها و الحال أن الورقة الرمادية لا زالت في إسم مالكا إدريس الزاوي تكون قد خرقت مقتضيات المادة أعلاه و لم تبن قضاءها على أساس مما يعرضه للنقض .

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2017/12/11 في القضية عدد 2016/377 عن محكمة الاستئناف بفاس – الغرفة الجنحية لحوادث السير – بخصوص الضمان.

تطبيقات قانونية تخص ظهير مقتضيات ظهير 02 أكتوبر 1984

و علاقته ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29) ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

من إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

لا يمكن للمؤمن أن يؤدي لشخص آخر غير الطرف المتضرر أو ذوي حقوقه كل المبلغ المستحق عليه أو بعضه في حدود الضمان المنصوص عليه في العقد، ما دام هذا الغير لم يعرض في حدود المبلغ المذكور عن العواقب المالية للفعل المحدث للضرر والذي نتجت عنه مسؤولية المؤمن له.

لا يمكن الاحتجاج تجاه الأعيان المستفيدين بأي سقوط للحق معلل بتقصير المؤمن له في التزاماته حاصل بعد وقوع الحادث. غير أنه، فيما يتعلق بأخطار المسؤولية المرتبطة بحوادث الشغل، لا يحتج بسقوط الحق تجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم وذلك حتى في حالة تقصير المؤمن له في التزاماته والحاصل قبل وقوع الحادث.

لا تشترط لتطبيق مقتضياته سوى أن تكون الأضرار البدنية المعوض عنها قد تسببت فيها عربة ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري

التعويض المفروض على الغير المتسبب في الحادثة

عدم التنصيص على أن الهيئة التي ناقشت القضية لعدة جلسات هي نفسها التي ناقشت القضية لعدة جلسات هي ذاتها التي حجزتها للمداولة .

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت الى الحكم للمطلوبين في النقض ذوي حقوق الضحية الهالك والداده على كومير و حادة ملول في مواجهة المتسبب في الحادثة بتعويضات محددة على شكل رأس مال و نصت على أنها إيراد ، جاء قرارها فاسد التعليل مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص .

القرار عدد 10/1643

المؤرخ في 2019/11/14

الصادر عن محكمة النقض في ملف جنحي عدد 2018/18255

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل و انعدام التعليل القانوني و خرق المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية -261-، ذلك أن

- 261 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

ب- القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

الباب الثاني: الأحكام والقرارات والأوامر وأثارها

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

- تم تغيير وتنظيم المادة 365 أعلاه بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 35.11، .

- قارن مع مقتضيات الفصل 124 من الدستور الجديد:

"تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون".

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء؛

8- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛

9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛

10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛

11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛

12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛

13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛

2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛

3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛

4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛

5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛

6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

الفرع الثاني: أسباب النقض

المادة 534

يجب أن يرتكز الطعن بالنقض في الأوامر أو القرارات أو الأحكام القابلة للطعن بالنقض على أحد الأسباب الآتية:

1- خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة؛

الفقرة الثانية من المادة 370 المذكورة تنص على أن تكون هيئة الحكم مشكلة تشكيلا قانونية أن يصدر القرار عن قضاة شاركوا في المناقشة و حضروا جميع الجلسات التي درست فيها القضية ، و القرار المطعون فيه لا يشير إلى ذلك فجاء منعدم التعليل و مخالفا للقانون مما يعرضه للنقض .

لكن، حيث إنه لا ينتج من أوراق الملف أن القرار المطعون فيه صدر عن هيئة أخرى غير الهيئة التي انعقدت لمناقشة القضية أو أن المحكمة كانت مشكلة خلافا لما هو منصوص عليه قانونا، بل إن الثابت من القرار المطعون فيه و محاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الهيئة التي ناقشت القضية لعدة جلسات هي نفسها التي ناقشت القضية لعدة جلسات هي ذاتها التي حجزتها للمداولة في اخر جلسة و نطقت بالقرار المطعون فيه، فيكون القرار نظاميا إزاء المقتضيات القانونية المحتج بخرقها و الوسيلة عديمة الواجهة .

و شان وسيلة النقض الثانية الأولى المتخذة من انعدام التعليل و انعدام التعليل القانوني و خرق المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية، و خرق مقتضيات ظهير 02 أكتوبر 1984، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى لذوي الحقوق

لكن ، حيث إن المادة الأولى من ظهير 02 أكتوبر 1984 -262- لا تشترط لتطبيق مقتضياته سوى أن تكون الأضرار البدنية المعوض عنها قد تسببت فيها عربة بؤية

2- الشطط في استعمال السلطة؛

3- عدم الاختصاص؛

4- الخرق الجوهري للقانون؛

5- انعدام الأساس القانوني أو انعدام التعليل.

- 262262 -

الجريدة الرسمية عدد 3753 بتاريخ 1984/10/03 الصفحة 930

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة

قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى - بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعترف بمثابة قانون، تعوض ضمن الحدود ووفقا للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبب فيها للغير عربة برية ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقا

ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري ، و لما كان ثابتا من وثائق الملف و محضر الشرطة القضائية المنجز من قبل الدرك الملكي بمركز بير طم طم تحت عدد 2146 بتاريخ 2009/4/17 ، أن الحادثة التي تعرض لها الضحية قد تسبب فيها المتهم عندما كان يسوق الشاحنة نوع إيفيكو المسجلة تحت عدد 6 - ب 90083 و هي عربة ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري -263- ، و قضت للمطلوبين في

للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق. (+)

- (+)

مدونة التأمينات - الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105.

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

كما تم تعديله ب:

القانون رقم 87.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.110 بتاريخ 07 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6806 بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 (22 أغسطس 2019)، ص 5787؛

صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

- 263 -

مدونة التأمينات - الجريدة الرسمية عدد 5054 الصادرة بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) ص 3105. صيغة محينة بتاريخ 22 أغسطس 2019

القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تم تعديله ب: القانون رقم 87.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.110 بتاريخ 07 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6806 بتاريخ 20 ذو الحجة 1440 (22 أغسطس 2019)، ص 5787؛

الكتاب الثاني: التأمينات الإجبارية

القسم الأول: التأمين على القنص

المادة 115

يجب أن يرفق كل طلب لرخصة القنص بشهادة تأمين مسلمة من مقولة للتأمين وإعادة التأمين تضمن خلال مدة صلاحية الرخصة مسؤولية القناص المدنية عن الحوادث التي يتسبب فيها للأغيار عن غير قصد.

تنتهي صلاحية رخصة القنص وتسحب مؤقتا من طرف السلطة المكلفة بتسليمها في حالة فسخ عقد التأمين أو في حالة توقيف الضمان المنصوص عليه في العقد لأي سبب من الأسباب. يجب على مقولة التأمين وإعادة التأمين تبليغ السلطة المختصة التي يوجد بدائرة نفوذها موطن المؤمن له بفسخ العقد أو بتوقيف الضمان.

المادة 116

لا يمكن أن يقل مبلغ الضمان الذي يغطي الأخطار المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه، عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل واقعة .

يمنح الضمان الذي يغطي الأخطار المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه بدون تحديد سقف لمبلغ التعويض. لا يحتج تجاه الضحايا أو ذوي حقوقهم بأي سقوط للحق في التعويض بالنسبة للحوادث البدنية الناجمة عن أي فعل للقتل، ما عدا في حالة توقيف الضمان بصورة قانونية لعدم أداء قسط أو اشتراك التأمين.

المادة 117

تستثنى من الضمان الأضرار اللاحقة بالمأمورين والأجراء أثناء مزاولتهم لمهامهم.

المادة 118

يمنع على مقاوله التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار المسؤولية المدنية أن ترفض ضمان القناصة الخاضعين لإجبارية التأمين المحدثة بموجب المادة 115 أعلاه.

المادة 119

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المتعلقة بمراقبة القنص، يعاقب بغرامة من مائتي (200) إلى أربعمائة (400) درهم كل قناص لم يدل بالوثائق التي تفيد أن إجبارية التأمين قد استوفيت كما هو منصوص عليها في المادة 115 أعلاه.

القسم الثاني: تأمين العربات ذات محرك

الباب الأول: الأشخاص الخاضعون لإجبارية التأمين

المادة 120

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يمكن أن تثار مسؤوليته المدنية بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك غير مرتبطة بسكة حديدية أو بواسطة مقطوراتها أو شبه مقطوراتها، أن يغطي هذه المسؤولية بعقد تأمين مبرم مع مقاوله للتأمين وإعادة التأمين.

يمكن لكل شخص خاضع لإجبارية التأمين المذكورة قبول طلب تأمينه بالرفض من طرف مقاوله التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عمليات التأمين ضد أخطار العربات ذات محرك أن يعرض الأمر على الهيئة 263 التي تحدد مبلغ القسط الذي تلزم بمقابله مقاوله التأمين وإعادة التأمين بضمان الخطر المقترح عليها.

المادة 121

يستوفي إجبارية التأمين الأشخاص القاطنون بالخارج والذين يدخلون إلى المغرب عربة ذات محرك غير مسجلة به وذلك إذا كانوا حاملين إحدى الوثائق التالية:

بطاقة دولية للتأمين تدعى "البطاقة الخضراء" صالحة من حيث المدة والتي تدرج المغرب في نطاق الضمان؛

بطاقة التأمين ما بين الدول العربية تدعى "البطاقة البرتقالية" وفقا لأحكام الاتفاقية الموقع عليها بتونس يوم 15 من ربيع الآخر 1395 (26 أبريل 1975) بين البلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية في شأن سير السيارات عبر البلدان العربية وبطاقة التأمين الدولية العربية الخاصة بالسيارات والصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.77.183 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ؛

كل بطاقة أخرى تنص عليها اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادق عليها المغرب وقام بنشرها.

في حالة عدم الإدلاء بإحدى البطاقات الواردة أعلاه، يجب على الأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة من هذه المادة أن يكتتبوا بحدود المملكة عقدا للتأمين تحدد شروط اكتتابه بمنشور تصدره الهيئة 263.

الباب الثاني: نطاق إجبارية التأمين

النقض ضمن الحدود و وفق القواعد المقررة في الظهير المذكور أعلاه ، تكون قد بنت قضاءها على أساس ، و أما ما أثير حول مخالفة مقتضيات ظهير 1984 بالنسبة لكيفية حساب التعويضات المحكوم بها فقد ورد غامضا لعدم بيان الوسيلة مكن الخطأ و لا وجه لمخالفة للظهير المذكور من القرار المطعون فيه ، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول و غير مقبولة في الثاني .

وفي شان وسيلة النقض الثالثة الأولى المتخذة من انعدام التعليل وانعدام التعليل القانوني وخرق المواد 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية، و خرق مقتضيات المادة 171 من ظهير 02/06 / 1963 -264- ، ذلك أن نوي الحقوق لا

المادة 122

يجب أن يغطي التأمين المنصوص عليه في المادة 120 أعلاه المسؤولية المدنية لمكتب عقد التأمين ومالك العربية وكل شخص يتولى، بإذن من المكتب أو مالك العربية، حراستها أو قيادتها.

استثناء من أحكام الفقرة السابقة، يتعين على أصحاب المرائب والأشخاص الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك، فيما يتعلق بهذه العربات المودعة لديهم بحكم مهنتهم، أن يؤمنوا مسؤوليتهم الشخصية وكذا مسؤولية الأشخاص العاملين في منشأتهم أو الذين يتولون حراسة أو قيادة العربية ذات محرك بإذنهم أو بإذن أي شخص معين لهذا الغرض في عقد التأمين.

يغطي التأمين، الذي يكتنبه هؤلاء الأشخاص، المسؤولية المدنية التي يتحملونها من جراء الأضرار التي تتسبب فيها للأغيار العربات ذات محرك المودعة لديهم في إطار مهنتهم أو تلك المستعملة في إطار نشاطهم المهني.

المادة 123

لا يمكن أن يقل مبلغ الضمان المتعلق بتعويض الأضرار المشار إليها في المادة 120 أعلاه عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربية وعن كل واقعة وذلك في حدود أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

غير أن هذا الحد الأدنى يحدد في خمسة وعشرين مليون (25.000.000) درهم عندما يتعلق الأمر بعربية ذات عجلتين لا تتجاوز قوتها الجبائية حصانين.

وبالنسبة للعربات المعدة لنقل المسافرين بمقابل، يجب أن يضمن العقد ما يلي:

المسؤولية المدنية لمالك العربية تجاه الأغير غير المنقولين على متنها في مبلغ لا يقل عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربية وعن كل واقعة؛

المسؤولية المدنية للناقل تجاه الأشخاص المنقولين في مبلغ لا يمكن أن يقل لا عن المبلغ المحصل عليه بضرب مليون (1.000.000) درهم في عدد المقاعد المسموح بها في العربية ولا عن خمسين مليون (50.000.000) درهم عن كل عربية وعن كل واقعة.

- 264 -

ظهير شريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927 بالتعويض عن حوادث الشغل

- الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 19 شوال 1382 (15 مارس 1963)، 530.

الباب الخامس: اقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

القسم الاول: المستفيدون من الدعوى

الفصل 171

يحتفظ المصاب او ذوو حقوقه بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن ظهيرنا الشريف هذا، بالحق في مطالبة مرتكبي الحادثة طبقاً لقواعد الحق العام بتعويض الضرر اللاحق.

الجزء الرابع: التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل 57

لا يمكن للمنتفعين بظهيرنا الشريف هذا أن يطالبوا مؤاجريهم أو عملة ومستخدمي ومأموري هؤلاء المؤاجرين بأي مقتضى غير مقتضيات الظهير الشريف المذكور فيما يخص الحوادث التي يصابون بها أثناء عملهم أو خلال مسافة الذهاب من محل اقامتهم الى مكان شغلهم أو العكس، وذلك فيما اذا بقي الشغال خلال هذه المسافة تابعا بأي وجه من الوجوه للمؤاجر ولاسيما اذا تم نقله تحت عمدة هذا الأخير أو كان يقوم بمهمة لحسابه.

ويجوز للمصاب أو ذوي حقوقه - في حالة وقوع حادثة أثناء المسافة لا علاقة لها بالتبعية المنصوص عليها في المقطع السابق - أن يقدموا زيادة على الدعوى المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا، طعنا حسب القانون العام.

ولا تحول المقتضيات السابقة دون منح تعويضات أعلى مبلغاً من التعويضات الممنوحة بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ان نص عليها في القانون الاساسي أو النظام الداخلي للمؤسسة أو في الاتفاقية أو عقدة التأمين الموقع عليها المؤاجر لضمان مستخدميه من أخطار حوادث الشغل.

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، أو من له الحق في تمثيلهم، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون. بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقاً للقواعد العامة للقانون.

المادة 158

تقام دعوى الحق العام على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين. ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقاً لأحكام هذا القانون:

1- إذا وقعت الحادثة عن خطأ متعمد ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه؛

2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية، داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويمكن للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى، إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقاً لأحكام هذا القانون، أن تبت في دعوى المسؤولية وفقاً لأحكام القانون العام.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها:

- زيادة في إيراد حادثة شغل؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الرابع

توزيع المسؤولية وأداء التعويض

المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

المادة 168

يستحقون إلا إيرادا تكميليا و القرار المطعون فيه و إن كان قد سمي التعويض المحكوم به بتسمية الإيراد التكميلي فإنه منح تعويضا إجماليا و قد كان على المحكمة المصدرة له أم تحكم بإيراد تكميلي بمعناه الحقيقي -265- بعد القيام

يبقى المشغل أو مؤمنه، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، ملزما بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لا يستطيع أداء مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لذيون كل واحد منهم.

- 265 -

كيفية حساب الإيراد التكميلي وتقدمه

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لكيفية حساب الإيراد التكميلي (الفقرة الأولى) على أن نرجع لمدة تقدمه (الفقرة الثانية).

كيفية حساب الإيراد التكميلي

فبعد حصول المصاب أو ذوي حقوقه على الأمر بالصلح أو حكم المحكمة النهائي أو الابتدائي الذي بلغ ولم يقع فيه أي طعن، أو الحكم الاستئنافي يتقدم بمطالبة إلى المحكمة التي تنظر في الدعوى المقامة في نطاق الحق العام مرفقة بنسخة من الأمر أو الحكم.

وعموما، فدعوى الإيراد التكميلي تحدد فيها المبالغ استنادا لقواعد وأحكام ظهير 2 أكتوبر 1984 المتعلق بالتعويض عن حوادث السير بالإضافة إلى المبالغ التي تؤدي على شكل رأسمال كالتعويض اليومي والصوائر الطبية والصيدلانية...

وللحصول على التعويض التكميلي، يمكن اتباع إحدى الطريقتين:

أولا: قسمة رأس المال المعتمد على التعريف المناسبة ليس المصاب أو أحد من ذويه والخارج يخضم منه الإيراد السنوي لحادثة الشغل وبذلك نحصل على إيراد سنوي عمري تكميلي.

مثال: مصاب عمره 52 سنة ودخله السنوي 30000 درهم وعجزه 16% فما هو إيراده التكميلي؟

إيراده في حادثة الشغل هو:

$$(30000 \times 16\%) \text{ على } (2 \times 100) = 2400 \text{ درهم وهو المبلغ الذي يتقاضاه سنويا.}$$

رأس المال المعتمد استنادا إلى الدخل السنوي وسن المصاب هو: 202500 درهم

الإيراد التكميلي هو حاصل قسمة رأس المال المعتمد على التعريف لسن المصاب وهي 12.128 ناقص الإيراد في حادثة الشغل.

إذن (202500 على 12.128) ناقص 2400 درهم = 14296,86 درهم وهو الإيراد التكميلي المتقاضى سنويا.

ثانيا: تحويل الإيراد السنوي المستحق في إطار حادثة شغل إلى رأس المال وذلك بضربه (أي الإيراد الأساسي) في التعريف المناسبة لسن المصاب والخارج يخضم من ناتج قسمة رأسمال المعتمد في إطار ظهير 2 أكتوبر

بالعمليات الحسابية اللازمة و اعتماد التعويض الذي حدده مع قسمته على سعر الفرنك و استخراج الإيراد الذي يؤدي دوريا ، و القرار المطعون فيه بما نحاه بهذا الخصوص جاء مشوبا بالنعي أعلاه مما يعرضه للنقض .

بناء على الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معلة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه.

حيث ثبت صحة ما نعتة الوسيلة على القرار ، ذلك أنه بمقتضى الفصل 178 من ظهير 06 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل -266- و الساري

1984 على التعريفة المناسبة لسنة بعد طرح مبلغ الإيراد الأساسي السنوي وضرب الباقي في التعريفة المذكورة.

مثلا: ونأخذ نفس المثال السابق

الإيراد السنوي في حادثة الشغل هو 2400 درهم والتعريفة المناسبة لعمر المصاب هو 52 سنة هي 12.128 إذن رأسمال هو $2400 \times 12.128 = 29107,20$ درهم

أما رأسمال الإيراد التكميلي هو: $14296,89 \text{ درهم} \times 12.128 = 173392,79$ درهم والمبلغان معا يوضعان بصندوق الإيداع والتدبير.

تقدم الإيراد التكميلي

نص المشرع المغربي في الفصل 174 من ظهير 1963 على أنه:

“يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة لكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنوات الموالية لوقوع الحادثة”.

كما أن الفصل 171 من نفس الظهير نص على ما يلي: “يحتفظ المصاب أو ذوي حقوقه بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن ظهيرنا الشريف هذا بالحق في مطالبة مرتكبي الحادثة طبقا لقواعد الحق العام بتعويض الضرر اللاحق”.

فبمقتضى الفصل أعلاه، يجب أن تقام دعوى المسؤولية على الغير المتسبب في الحادثة لكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنوات الموالية لوقوع الحادثة.

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) أن مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بموجب الفصل 174 من ظهير 1963 أجل تقدم، يمكن أن يطاله كل من التوقف والانقطاع.

وعلى خلاف هذا الموقف للمجلس الأعلى، فقد ذهب في قرارات لاحقة إلى أن مدة التقدم وفق مقتضيات الفصل 174 من ظهير 6 فبراير 1963 هي مدة إسقاط وليست أجل تقدم وبالتالي فإن هذه المدة لا يمكن أن يطالها التوقف ولا الانقطاع بل إنها مدة تسري في حق القاصرين وناقصي الأهلية.

- 266 -

الجريدة الرسمية عدد 2629 بتاريخ 15/03/1963 الصفحة 530

ظهير شريف رقم 1.60.223 يغير بمقتضاه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر

في 25 ذي الحجة 1345 الموافق 25 يونيو 1927

بالتعويض عن حوادث الشغل

القسم الثالث

نوع التعويض

الفصل 178

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يأتي:

1- في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في ظهيرنا الشريف هذا وعند الاقتضاء إيراد إضافي يصير به التعويض معادلاً للضرر اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه إذا كانت للغير في هذا الصدد مسؤولية كاملة؛

2- في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة باعتبار حظ الغير في المسؤولية بزيادة إيراد إضافي لتعويض الضرر اللاحق بالمصاب أو ذوي حقوقه، إذا كانت للغير في هذا الصدد

3- مسؤولية جزئية.

الفصل 179

لا تعتبر بأي جهة من الوجوه في تقدير الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد التي تمنحها المحكمة بسبب خطأ لا عذر له صادر من المؤجر أو أحد مأموريه.

الفصل 180

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو ذوي حقوقه وفقاً لقواعد الحق العام على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد القانوني أو جزء الإيراد القانوني المفروض على الغير حسبما هو مقرر في التشريع المتعلق بالزيادة في إيراد حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة بتاريخ المقرر القضائي الذي أصبح نهائياً أو بتاريخ اتفاق الطرفين.

الفصل 181

يمكن أن يحكم على الغير المثبتة عليه المسؤولية بأن يؤدي أو بأن يرجع للمصاب أو ذوي حقوقه أو للمؤجر أو مؤمنه – زيادة على الإيرادات – الصوائر الآتية كلاً أو بعضاً طبقاً للشروط المبينة أعلاه:

1- الصوائر والتعويضات الأخرى المبينة في الفصول 41 و53 و58 (الفقرة الأولى)؛

2- الصوائر الناجمة عن أضرار مادية.

ويمكن أداء أو إرجاع الصوائر والتعويضات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذا الفصل على أساس مقادير تفوق المقادير المقررة في الظهير الشريف من غير أن تتجاوز المبلغ الحقيقي للأجرة أو المبلغ الحقيقي للصوائر.

ملاحظة عدل القانون بالمقتضيات السارية المفعول لتاريخ 2020/3/26 التالية

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

وقت الحادثة وقت حدوث الحادثة ، فإن التعويض المفروض على الغير المتسبب في الحادثة يكون في شكل إيراد سنوي يؤدي لمستحقه بصفة دورية -267- ، و

- 267 -

اعتبارا من أن قواعد ظهير: 63 / 2 / 6 من النظام العام فإن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون ولو لم يطلب منها الإيراد المستحق وفق ما يجب قانونا كما إذا كانت العملية الحسابية ناتجة عن طلبات خاطئة أو اعتقد المستحق للإيراد أن ما التمس الحكم له به هو الصواب.

قرار المجلس الأعلى عدد : 164 الصادر بتاريخ 11 / 2 / 1985 بقوله : " لا يضر أحد باستئنافه " قاعدة تطبق إذا تعارضت مع مقتضيات النظام العام.
وأن على محكمة الاستئناف أن تقضي من تلقاء نفسها بالإيراد العمري المستحق للمصاب طبق الكيفية الحسابية المنصوص عليها في القانون كقاعدة أمره ولو لم يطلبه المصاب، ولا يعاب عليها الحكم برفع مبلغ الإيراد المذكور بالرغم من عدم استئناف المصاب مادامت لم تخرج في قضائها عما هو وارد في نص قانوني يكتسي صبغة النظام العام)

قضاء المجلس الأعلى عدد : 45 صفحة 122 . (71) مجلة المحاكم المغربية عدد : 35 صفحة 82 . (72) مجلة القضاء والقانون عدد : 37 صفحة 195 . (73) مجلة المحاكم المغربية عدد : 40 صفحة 72.

الإيراد التكميلي : إن البت في طلب الإيراد التكميلي متوقف على البت في دعوى إيراد حادثة الشغل

(الفصل 174 من ظهير : 63 / 2 / 6)

قرار المجلس الأعلى عدد : 474 الصادر في : 21 / 10 / 76 (74) .

" الفصل - 178 "

قرار محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد : 6254 الصادر بتاريخ : 9 / 10 / 1990 :

إن غطى الإيراد الأساسي في حادثة شغل كل التعويض المستحق، فلا يحكم بأي إيراد تكميلي .
التقادم : التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الحق في الدعوى الناشئة عن الالتزام

الفصل 371 من قانون الالتزامات والعقود.

لا يتعرض للتقادم كمبدأ قانوني وإلى مدده التي لها أجل معلوم إلا بقدر ما يمكن للقضاء أن يعالجه بمناسبة عرض قضايا مختلفة عليه ويكفيها تسجيل بعض الحثيات التي اعتمدها تلك القرارات لنستخلص منها القواعد القانونية.

قضاء المجلس الأعلى عدد: 29 صفحة 177 . (75) مجلة المحامي عدد : 18 صفحة 95 .

المجلس الأعلى في قراره عدد : 171 الصادر بتاريخ 7 / 7 / 75 :

" حيث أنه بعد التصريح بالحادثة يتحتم على السلطات المختصة إحالة الملف على المحكمة التي تقوم بالبحث بمجرد توصلها بالملف، وأن عدم قيام المحكمة بالبحث ضمن الأجل المقررة قانونا لا يؤدي إلى سريان التقادم من تاريخ التصريح بالحادثة، لأن ذلك التصريح يعتبر بمثابة تحريك لدعوى الحصول على الإيرادات والإعانات المنصوص عليها في ظهير : 63 / 2 / 1963 وتعتبر الدعوى قبل إتمام البحث خاضعة للإجراءات القضائية التي تؤدي إلى انقطاع التقادم حيث لا يبدأ سريانه من جديد إلا من تاريخ صدور أمر بحفظ الملف في

حالة عدم توصل المصاب أو ذوي حقوقه بالاستدعاء للبحث أو لمحاولة الصلح .
قرار تحت عدد 120 بتاريخ : 28 / 4 / 86 في الملف الاجتماعي عدد : 85 / 227 :

" إن المدعي انقطع عن العمل باعترافه بتاريخ 6 / 7 / 72 بعد إنجاز شهادة طبية تثبت مرضه، وأحيل على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حيث كان يتقاضى منه التعويضات المخولة له إلى حدود : 15 / 7 / 74 ، ومن هذا التاريخ لم يحرك ساكنا إلى : 4 / 3 / 1980 حيث أقام هذه الدعوى".
"حقا إن محكمة الاستئناف لم تبرز العناصر التي أدت إلى وقف أو قطع ال تقادم وأخطأت في تعليلها حين اعتبرت استمرار المدعي في علاج مرضه يوقف التقادم رغم أنه لم يكن يتوصل بالتعويضات اليومية طيلة مدة العلاج حسب مقتضيات الفصل 3 مكرر من ظهير : 31 / 5 / 1943 المتعلق بالأمراض المهنية وهكذا يكون القرار منعدم التعليل "

مجلة المحامي عدد : 12 - صفحة - 137.

القرار عدد : 519 الصادر بتاريخ 5 / 10 / 1987 في الملف الاجتماعي عدد 6006 / 85

" أن عدم قيام المحكمة بالبحث المنصوص عليه في الفصل (30) من ظهير : 6 / 2 / 1963 ، لا يؤدي إلى سريان التقادم " إن التصريح بحادثة شغل داخل الأجل القانوني يجعل المحكمة ملزمة بإجراء البحث في الدعوى في ظرف خم سة أيام الموالية لتاريخ استلام الملف من طرف المحكمة".
"إن عدم قيام المحكمة بالبحث المذكور أعلاه لا يؤدي إلى سريان التقادم لأن مجرد التصريح بحادثة شغل، يجعل دعوى الإيرادات والإعانات المنصوص عليها في ظهير : 6 / 2 / 1963 قائمة أي أن إحالة الدعوى على المحكمة يجعلها تخضع للإجراءات القضائية التي تؤدي إلى انقطاع التقادم".
مجلة القضاء والقانون عدد : 130 صفحة 113 .

إن التقادم الموماً إليه في الفقرة السابقة لا يبتدىئ سريانه من جديد إلا من تاريخ صدور أمر بالحفظ في حالة عدم توصل المصاب أو ذوي حقوقه بالاستدعاء للبحث أو لمحاولة التصالح (المرجع : مجلة المحاكم المغربية عدد : 55 صفحة 98 .) ويتوقف التقادم ولا يسري بالنسبة للقاصرين إلا ابتداء من تاريخ رشدهم أو ترشيدهم، ما لم يكن لهم نائب قانوني " الفصل 379 - قانون الالتزامات والعقود".
ويتوقف بالنسبة للزوجين كما ينص على ذلك الفصل 3789 من قانون العقود والالتزامات .

قرار المجلس الأعلى عدد : 13 الصادر عنه بتاريخ : 8 / 11 / 1971.

"إن دعوى ضحية حادثة الشغل ضد الغير المسؤول عن الحادثة مستقلة عن دعوى حادثة الشغل ضد هذا الأخير، ولا قطع إجراءات الدعوى الأولى أمد تقادم الدعوى الثانية" (77).
القرار رقم 1655 الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2 أكتوبر 1989

أن كل قرار صادر في نطاق مراجعة الإيرادات حوادث الأمراض المهنية قاطعا للتقادم .
إذا كان القانون الفصل 17 من قرار 23 - 1960 قد نص على أنه يتقادم الحق في مراجعة إيرادات حوادث الأمراض المهنية بـ 15 سنة تبتدىئ من تاريخ أمر قاضي الصلح المحدد للإيراد فإن هذا لا يفيد أن ما يعنيه القانون هو فقط الأمر الأول المانح للإيراد، ولهذا فإن كل حكم قضى بتحديد جديد للإيراد يكون هو المنطلق الأمد الجديد للتقادم .

نص الفصل 1749 من ظهير : 6 / 2 / 1963 على أنه : يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة لكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنوات الموالية لوقوع الحادثة.
مجلة القضاء والقانون عدد : 130 صفحة 110 .

مجلة القضاء والقانون عدد: 142 صفحة 127. -

ينص الفصل 171 على ما يلي :

" يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن ظهيرنا الشريف هذا بالحق في مطالبة مرتكبي الحادثة طبقا لقواعد الحق العام بتعويض الضرر اللاحق".
فبالنظر إلى الفصل 174 يجب إقامة الدعوى المنصوص عليها في الفصل 171 خلال أجل خمس سنوات وإلا كانت غير مقبولة،

قرار المجلس الأعلى صدر تحت عدد : 254 بتاريخ 20 / 4 / 1982 في الملف 93673
" يجب أن تقام الدعوى ضد الغير المسؤول عن الحادث خلال أجل خمس سنوات من تاريخ وقوع الحادثة كما هو وارد في الفصل 174 من ظهير : 6 / 2 / 1963 ويعتبر الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور أجل سقوط لا أمد تقادم يسري عليه ما يسري على أمد التقادم من انقطاع ".
القرار رقم 275 الصادر بتاريخ 25 / 4 / 88 .

" وحيث أن المطلوب لم يقدم دعوى طلب الإيراد التكميلي صحيحة الشكل إلا بتاريخ: 26 / 6 / 1980 وبعد فوات الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير: 6 / 2 / 63 وهو خمس سنوات، و.الأجل المنصوص عليه في الفصل المذكور يعتبر أجل سق و ط لا أجل تقادم. " " وحيث أن مقتضيات الظهير المشار إليه يكتسي صبغة عمومية كما وقع الت نصيص عليه في الفصل 347 من نفس الظهير، وبذلك فالخروقات التي تتعرض لها مقتضياته تقبل إثارتها ولو لأول مرة أمام المجلس الأعلى. ".
قرار المجلس الأعلى عدد : 205 بتاريخ : 14 / 7 / 86 - قضاء المجلس الأعلى، عدد : 30 صفحة 111 . - المجلة المغربية للقانون عدد: 19 صفحة 262 سنة 1988

" إن الدعوى المقامة من طرف المؤمن القانوني للمشغل على الغير المسؤول عن الحادثة هي دعوى شخصية تستهدف استرجاع مبالغ الإيرادات والمصاريف التي أداها للضحية نيابة عن المشغل في نطاق حادثة الشغل".
"إن دعوى الضحية على الغير المذكور تستهدف المطالبة بأداء إيراد تكمي لي في نطاق مسؤوليته عن حادثة السير عملا بمقتضيات القانون العام، ولا يوقف سريان أجل سقوط الحق إلا إقامة الدعوى من طرف الضحية داخل أجل خمس سنوات عملا بمقتضيات الفصل 174 من ظهير : 6 / 2 / 1963 ، ولا تستفيد الضحية من دعوى الغير لوقف أجل السقوط لصراحة النص المذكور ".
قرار للمجلس الأعلى عدد : 22 بتاريخ 2 / 11 / 1966 ،

"لكن حيث أن المحكمة صرحت أن الدعوى الأولى المقدمة من أجل الحصول على التعويض عن خسارة السيارة أفصح السيد ... بدون نزاع عن نيته في الحصول على جميع حقوقه إزاء شركة الزيوت ... تبعا لحادثة 8 / 3 / 57 ، ومن أجل التعويض عن جميع الأضرار التي لحقته وأنه وقع هكذا قطع تقادم الدعوى المقدمة من أجل خسارة السيارة".

المجلة المغربية للقانون عدد : 12 صفحة 117 سنة 1987 .
قرار المجلس الأعلى : 9125 الصادر بتاريخ : 15 / 11 / 88 في الملف الجنحي عدد : 12344:
"إن الأجل المنصوص عليه في الفصل 174 من ظهير 6 / 2 / 63 ، هو أجل سقوط لا يوقف ولا ينقطع، ويسري حتى في حق القاصرين وناقصي الأهلية".

قضاء المجلس الأعلى عدد : 42 - 43 صفحة 255

قرار محكمة الاستئناف بمراكش عدد: 72 الصادر بتاريخ 13 / 1 / 1988 في الملف المدني عدد: 2940 -

87

" وحيث التمس المدعى عليهما إصدار قرار بعدم قبول الدعوى لتقادمها، وبم أن أجل خمس سنوات المنصوص عليها قانونا للتقادم يحسب كاملا بعدم احتساب اليوم الأول واليوم الأخير فإن دعوى المدعى قد سجلت داخل الأجل المذكور".

بالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت الى الحكم للمطوبين في النقض ذوي حقوق الضحية الهالك والذاه علي كومير و حادة ملول في مواجهة المتسبب في الحادثة بتعويضات محددة على شكل رأس مال و نصت على أنها إيراد ، جاء قرارها فاسد التعليل مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . وأما ما أثير حول التعويض المحكوم به لأخوي الهالك فمخال للواقع طالما لم يحصلوا على أي تعويض في إطار ظهير 1963/2/6 وهو بذلك غير مقبول.

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 29 ماي 2018 في القضية عدد 2017/2606/772 عن محكمة الاستئناف بفاس – الغرفة الجنحية لحوادث السير – بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به لذوي حقوق الضحية الهالك و هما والذاه علي كومير و والدته حادة ملول ،

القانون رقم 90/25 خال من أي نص يخول ذلك، فإن البطلان المنصوص عليه في هذا القانون هو بطلان خاص يتبع في شأنه النص الذي يعالجه.

مقتضيات الفصل 72 من القانون 90/25 ينص بصريح العبارة على أن دعوى بطلان عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يثار من طرف كل ذي مصلحة أو الإدارة ولم يعط للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

وأنه لا اجتهاد مع وضوح النص.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما لم تعتبر ما ذكر وأثارت بطلان العقد تلقائيا يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضا بالتالي للنقض.

القانون لا يطبق بأثر رجعي إعمالا لمبدأ عدم رجعية القانون من حيث الزمان، وأن القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات خال من أي نص يخول ذلك .

العمل القضائي لمحكمة النقض استقر على أن القانون رقم 90/25 أصبح ساري المفعول بأثر فوري منذ 1993/11/12 وحتى على العقود المنجزة قبله لكونها باطلة بطلانا مطلقا ويتعلق بالنظام العام.

والثابت فقها وقضاء أن العقد الباطل هو والعدم سواء لا ينتج أي أثر ولا يصح عملا بالفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود.

القرار عدد: 8/895
المؤرخ في: 2019/11/19
الصادر عن محكمة النقض
في ملف مدني عدد : 2018/8/1/7496

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار؛ ذلك أنه علل قضاءه بأن التعرض المقدم "يرمي إلى المطالبة بحقوق في العقار موضوع مطالب التحفيظ آلت إليه عن طريق الشراء بعقد عرفي ابرم خلافا لأحكام القانون رقم 90/25 المنظم للتجزئات العقارية الذي ينص على أن كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها يتوقف على الحصول على إذن سابق للتقسيم عملا بالمادة 58 من القانون المذكور-268- . ونصت المادة 72 من نفس

- 268 -

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

- الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 880.

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تعديله:
بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6630.

الباب الرابع: في تقسيم العقارات

المادة 58

في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات الحضرية والمناطق ذات صبغة خاصة وكل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها كمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم تنمية تجمع قروي، يتوقف على الحصول على إذن سابق للتقسيم +

- كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها؛

- بيع عقار لعدة اشخاص على ان يكون شائعا بينهم إذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشتريين على الأقل على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب ألا تقل عنها مساحة البقع الارضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2.500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل.

+ أنظر المادتين 20 و 21 من المرسوم رقم 2.92.833، سالف الذكر.

المادة 20

القانون -269- على أنه يكون باطلا بطلانا مطلقا عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. وأن العمل القضائي

" يسلم رئيس مجلس الجماعة الاذن في التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 بعد استطلاع رأي:

- المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اذا كانت الارض محل التقسيم واقعة خارج دائرة اختصاص وكالة حضرية.

- المحافظة على الاملاك العقارية المختصة. "

المادة 21

" يجب ان يوجه طلب الاذن في التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 الى مقر الجماعة المعنية في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم أو يودع به مقابل وصل مؤرخ وموقع بصورة قانونية من لدن مودع الطلب المذكور، وان يكون مشفوعا بأربع نسخ من الوثائق التالية :

1- تصميم لموقع البقعة المعنية يعده مهندس قانس بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يلحق بالشبكة الجيوديزية ان اقتضى الحال ويتضمن جهتها والطرق الموصلة اليها مع بيان اسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها؛

2- شهادة من المحافظة على الاملاك العقارية تبين فيها طبيعة الملك ومحتواه واسم المالك والحقوق العينية العقارية والتكاليف العقارية التي تشمل الملك والحصة المشاعة الراجعة لكل مالك شريك عندما يتعلق الامر بملكية مشتركة، وترفق الشهادة بتصميم عقاري اذا كان الملك محفظا وبنسخة مشهود بمطابقتها لرسم الملكية المتعلق بالبقعة المعنية اذا كان غير محفظ؛

3- تصميم عام يبرز المباني القائمة ان اقتضى الحال ذلك؛

4- تصميم مشروع التقسيم الصحيح بمقياس 1/5000 أو 1/1000 إذا لم يتعلق الأمر ببيع على الشروع.

ولا يقبل أي طلب غير مشفوع بجميع الوثائق المشار اليها في الفقرة السابقة."

- 269

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

- الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 880.

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما تم تعديله: بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

لمحكمة النقض استقر على أن القانون رقم 90/25 أصبح ساري المفعول بأثر فوري منذ 1993/11/12 وحتى على العقود المنجزة قبله لكونها باطلة بطلاناً مطلقاً ويتعلق بالنظام العام. والثابت فقها وقضاء أن العقد الباطل هو والعدم سواء لا ينتج أي أثر ولا يصح عملاً بالفصل 306 من قانون الالتزامات والعقود" -270- . في حين أنه فضلاً على أن القانون لا يطبق بأثر رجعي إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القانون من حيث الزمان، وأن القانون رقم 90/25 خال من أي نص يخول ذلك، فإن البطلان المنصوص عليه في هذا القانون هو بطلان خاص يتبع في شأنه النص الذي يعالجه، وأنه خلافاً لما ورد بتعليل القرار، فإن مقتضيات الفصل 72 من القانون 90/25 ينص بصريح العبارة على أن دعوى بطلان عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، يثار من طرف كل ذي مصلحة أو الإدارة ولم يعط للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. وأنه لا اجتهاد مع وضوح النص. والمحكمة مصدرية القرار المطعون فيه لما لم تعتبر ما ذكر وأثارت بطلان العقد تلقائياً يكون قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه ومعرضاً بالتالي للنقض.

1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6630.

الفصل الثاني: بطلان العقود المخالفة للقانون

المادة 72

تكون باطلة بطلاناً مطلقاً عقود البيع والإيجار والقسمة المبرمة خلافاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. وتقام دعوى البطلان من كل ذي مصلحة أو من الإدارة.

- 270 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

القسم الخامس: بطلان الالتزامات وإبطالها

الباب الأول: بطلان الالتزامات

الفصل 306

الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر، إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذاً له.

ويكون الالتزام باطلاً بقوة القانون:

1 - إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه؛

2 - إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه.

الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15/07/1992 الصفحة 880
ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90
المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما وقع تعديله

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثاني: في تأويل الاتفاقات وفي بعض القواعد القانونية العامة

الفرع الثاني: في بعض القواعد القانونية العامة

الفصل 474

لا تلغى القوانين إلا بقوانين لاحقة، وذلك إذا نصت هذه صراحة على الإلغاء، أو كان القانون الجديد متعارضا مع قانون سابق أو منظما لكل الموضوع الذي ينظمه.

الفصل 475

لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالفا القانون، إن كان صريحا.

الفصل 476

يجب على من يتمسك بالعادة أن يثبت وجودها. ولا يصح التمسك بالعادة إلا إذا كانت عامة أو غالبية، ولم تكن فيها مخالفة للنظام العام ولا للأخلاق الحميدة.

الفصل 477

حسن النية يفترض دائما مادام العكس لم يثبت.

أحقية الغير في الدفع بنفي النسب متى ارتبط بحق مالي مترتب عنه.

قرار عدد 8/146

المؤرخ في 2019/03/05

صادر عن محكمة النقض

في ملف مدني عدد : 2017/8/1/1099

غير منشور

القاعدة: احقية الغير في الدفع بنفي النسب متى ارتبط بحق مالي مترتب عنه.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار؛ ذلك انه اقتصر في تعليل قضائه بشأن

نسب المتعرض بأن " الدفوع المثارة من طرف المستأنف بخصوص نسب

المستأنف عليه واستحقاقه الإرث ليس له الصفة في إثارتها باعتبار أنها شرعت

للأب قيد حياته ولورثته بعد مماته بمناسبة دعوى إرثية استنادا لما هو مقرر قانونا

وفقها وقضاء". في حين أن الدفع بنفي النسب -271- عن المتعرض، في نازلة الحال، ليس مطلوباً لذاته حتى يمكن قصر قبول إثارته على الأصل المباشر المدعى

- 271 -

مدونة الأسرة- الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 2016

القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة كما تم تعديله بالقانون رقم 102.15 الرامي إلى تعديل المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.2 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1437 (12 يناير 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6433 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1437 (25 يناير 2016)، ص 420؛ وبالقانون رقم 08.09 المعدلة بموجبه المادة 16 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.103 بتاريخ 3 شعبان 1431 (16 يوليو 2010)؛ الجريدة الرسمية عدد 5859 بتاريخ 13 شعبان 1431 (26 يوليو 2010)، ص 3837.

الكتاب الثالث: الولادة ونتائجها

القسم الأول: البنية والنسب

الباب الثاني: النسب ووسائل إثباته

المادة 150

النسب لحمة شرعية بين الأب وولده تنتقل من السلف إلى الخلف.

المادة 151

يثبت النسب بالظن ولا ينتفي إلا بحكم قضائي.

المادة 152

أسباب لحوق النسب:

1 - الفراش؛

2 - الإقرار؛

3 - الشبهة.

المادة 153

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين:

- إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه؛

- صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 154

يثبت نسب الولد بفراش الزوجية:

1 - إذا ولد لستة أشهر من تاريخ العقد وأمكن الاتصال، سواء أكان العقد صحيحاً أم فاسداً؛

2 - إذا ولد خلال سنة من تاريخ الفراق.

المادة 155

إذا نتج عن الاتصال بشبهة حمل وولدت المرأة ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها، ثبت نسب الولد من المتصل.
يثبت النسب الناتج عن الشبهة بجميع الوسائل المقررة شرعاً.

المادة 156

إذا تمت الخطوبة، وحصل الإيجاب والقبول وحالت ظروف قاهرة دون توثيق عقد الزواج وظهر حمل بالمخطوبة، ينسب للخاطب للشبهة إذا توافرت الشروط التالية:

أ) إذا اشتهرت الخطبة بين أسرتهما، ووافق ولي الزوجة عليها عند الاقتضاء؛

ب) إذا تبين أن المخطوبة حملت أثناء الخطبة؛

ج) إذا أقر الخطيبان أن الحمل منهما.

تتم معاينة هذه الشروط بمقرر قضائي غير قابل للطعن.

إذا أنكر الخاطب أن يكون ذلك الحمل منه، أمكن اللجوء إلى جميع الوسائل الشرعية في إثبات النسب.

المادة 157

متى ثبت النسب ولو في زواج فاسد أو بشبهة أو بالاستلحاق، تترتب عليه جميع نتائج القرابة. فيمنع الزواج بالمصاهرة أو الرضاع، وتستحق به نفقة القرابة والإرث.

المادة 158

يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب، أو بشهادة عدلين، أو ببينة السماع، وبكل الوسائل الأخرى المقررة شرعاً بما في ذلك الخبرة القضائية.

المادة 159

لا ينتفي نسب الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي، طبقاً للمادة 153 أعلاه.

المادة 160

يثبت النسب بإقرار الأب ببينة المقر به ولو في مرض الموت، وفق الشروط الآتية:

1 - أن يكون الأب المقر عاقلاً؛

2 - ألا يكون الولد المقر به معلوم النسب؛

3 - أن لا يكذب المستلحق - بكسر الحاء - عقل أو عادة؛

4 - أن يوافق المستلحق - بفتح الحاء - إذا كان راشداً حين الاستلحاق. وإذا استلحق قبل أن يبلغ سن الرشد، فله الحق في أن يرفع دعوى نفي النسب عند بلوغه سن الرشد.

إذا عين المستلحق الأم، أمكنها الاعتراض بنفي الولد عنها، أو الإدلاء بما يثبت عدم صحة الاستلحاق.

لكل من له المصلحة، أن يطعن في صحة توفر شروط الاستلحاق المذكورة، مادام المستلحق حياً.

الانتساب إليه، وإنما أثير من طرف الطاعن ارتباطا بحق مالي مترتب عنه لا يثبت إلا إذا انتفى النسب أو العكس، إذ يتجلى من مستندات الملف أن الطاعن أثاره في إطار الدفاع عن مطلب تحفيظه المبني على شراء من البائعة له (م ب) بدعوى أنه صار لها إرثا من شقيقها (ح ب) حسب الإرثاة عدد 242 بتاريخ 2003/12/11 والذي يدعي المتعرض (ط ز) أنه ابن الهالك حسب الإرثاة عدد 88 المؤرخة في 2003/11/14، وأن من شأن ثبوت صحة إحدى الإرثتين التأثير على وجه الحق الذي يدعيه الطاعن وجودا وعلما، وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت بما جاء أعلاه، دون اعتبار أن صفة الطاعن في إثارة الدفع بنفي النسب، مرتبطة باقتضاء حق مالي مترتب عنه، تكون قد بنت قرارها على غير أساس، وعرضته بالتالي للنقض.

عقد القرض – الفائدة بين المسلمين (لا)

– اثبات الأداء الجزئي بدليل كتابي (نعم) – إجراء بحث (لا).

اشتراط الفائدة في عقد القرض بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه.

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي 7075

الغرفة المدنية

القرار عدد 1235

المؤرخ في 2001/4/4

الصادر في الملف المدني عدد 2000/2/1/2016

المادة 161

لا يثبت النسب بإقرار غير الأب.

المادة 162

يثبت الإقرار بإشهاد رسمي أو بخط يد المقر الذي لا يشك فيه.

عقد القرض – الفائدة بين المسلمين (لا) – اثبات الأداء الجزئي بدليل كتابي (نعم) – إجراء بحث (لا).

اشتراط الفائدة في عقد القرض بين المسلمين باطل ومبطل للعقد الذي يتضمنه.
تكون المحكمة على صواب لما قضت على المدين بأداء أصل الدين ورفضت الفوائد المترتبة عنه.

عدم جواب المحكمة عن إجراء بحث لإثبات عكس ما ثبت كتابة يعد رفضاً ضمناً له.

2001/ 1235

المتهم كان يتواجد بالمغرب وقت الحادثة بصفة عرضية و لمدة شهر واحد فقط و ينتمي لدولة هولندا التي تعتبر من الدول المتعاقدة لذلك فإن رخصة سياقته تعتبر صالحة للسياسة بها فوق التراب الوطني.

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي 10888

الغرفة الجنائية

القرار عدد 2009/323

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (.....) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (.....) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ب(.....) بتاريخ 2006/06/09 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لحوادث السير بها بتاريخ 2006/06/01 في الملف عدد (.....) والقاضي في الدعوى المدنية التابعة

حيث إن المتهم كان يتواجد بالمغرب وقت الحادثة بصفة عرضية و لمدة شهر واحد فقط و ينتمي لدولة هولندا التي تعتبر من الدول المتعاقدة لذلك فإن رخصة سياقته تعتبر صالحة للسياسة بها فوق التراب الوطني، و أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت الضمان قائماً تكزن قد بنت قضاءها على أساس سليم و لا مجال للطاعة للاحتجاج بقرار وزير الأشغال العمومية رقم 72- 997 الصادر بتاريخ 1973/3/06 الذي يطبق على المغاربة و الأجانب المقيمين في المغرب بصورة معتادة لمدة تجاوزت سنة مما يكون معه القرار معللاً و الوسيلة غير مقبولة .

من أجله قضى برفضه، وارجاع المبلغ المودع لمودعته بعد استخلاص الصائر.

2009/323

+ مرسوم رقم 2.17.742 صادر في 29 من ربيع الآخر 1439 (17 يناير 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.314 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية

الجريدة الرسمية رقم 6643

بتاريخ 2018/01/29

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 584.18 صادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بتحديد البرنامج الوطني لتعليم السياقة 6681 11-06-2018

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1375.18 صادر في 16 من شعبان 1439 (3 ماي 2018) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب و إنجاز و تسليم رخص السياقة 6686 28-06-2018

مرسوم رقم 2.18.370 صادر في 23 من رمضان 1439 (8 يونيو 2018) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.432 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن تعليم السياقة 6685 25-06-2018

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المكلف بالنقل رقم 1347.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 الصادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) المتعلق بالسياقة المهنية 6794 11-07-2019

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المكلف بالنقل رقم 1347.19 صادر في 10 شعبان 1440 (16 أبريل 2019) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2713.10 الصادر في 17 من محرم 1432 (23 ديسمبر 2010) المتعلق بالسياقة المهنية 6794 11-07-2019

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، المكلف بالنقل رقم 2625.19 صادر في 26 من ذي القعدة 1440 (29 يوليو 2019) بتحديد نموذج شهادة نهاية التكوين المتعلق بتعليم السياقة 6812 12-09-2019

+ الجريدة الرسمية عدد 5878 الصادرة بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)

مرسوم رقم 2.10.311 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون

رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) وخاصة أحكام الأبواب من الأول إلى الخامس من القسم الأول من الكتاب الأول وأحكام المواد 99 و 100 و 307 و 309 و (الفقرة الأولى) منه؛

رسم ما يلي:

الباب الأول

امتحان الحصول على رخصة السياقة

المادة 1

يجب على كل شخص تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 11 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه والراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة من أحد الأصناف المشار إليها في المادة 7 من القانون المذكور، أن يتقدم بطلب ترشيحه مرفقا بملف، ويحدد نموذج الطلب والملف ومضمونهما بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه إذا كان صاحب طلب الترشح لامتحان رخصة السياقة من صنف " أ 1 " (A) شخصا قاصرا يتراوح سنة بين 16 وأقل من 18 سنة، فإن الطلب يقدم من قبل نائبه الشرعي. ويجب على القاصر المرشد تقديم الحجة على ترشيده.

المادة 2

يجب إيداع الطلب المشار إليه في المادة الأولى أعلاه لدى المصلحة التابعة لوزارة التجهيز و النقل المكلفة بتسليم رخص السياقة التابع لها محل إقامة صاحب الطلب.

غير أن المترشحين العسكريين و المترشحين المغاربة المقيمين بالخارج يعفون من شرط الإقامة السالف الذكر وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

لا يجوز للمترشح الراغب في التقدم لاجتياز امتحان الحصول على أحد أصناف رخصة السياقة أن يودع أكثر من طلب واحد لهذا الغرض.

يمنع أيضا تقديم طلبات متعددة لنفس الغرض لدى عدة مصالح مكلفة بتسليم رخص السياقة.

المادة 3

يجري الاختبار المنصوص عليه في 1 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر المسمى " الاختبار النظري " في هذا المرسوم، بواسطة برامج وحوامل معلوماتية تحدد بقرار لوزير التجهيز و النقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة مشرف يعينه وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

يجوز للمترشح، حسب اختياره، اجتياز الاختبار النظري سواء باللغة العربية أو بالدارجة المغربية أو بالأمازيغية أو باللغة الفرنسية. وفي حالة عدم معرفة المترشح باللغات المذكورة، يجوز له اجتياز الاختبار النظري بمساعدة مترجم محلف على نفقته، و تحدد كفاءات تطبيق هذه الفقرة بمقرر لوزير التجهيز والنقل، عند الاقتضاء.

يجوز للمترشح الأصم أو الأبكم القادر على السياقة أن يجتاز الاختبار النظري بمساعدة مترجم في لغة الإشارة على نفقته.

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل مواضيع الاختبار النظري وكفاءات تقييم المترشحين، حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة.

المادة 4

يجري الاختبار المنصوص عليه في 2 من المادة 10 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، المسمى "الاختبار التطبيقي" في هذا المرسوم، بواسطة مركبات تتوفر فيها الخصائص المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل. ويجرى هذا الاختبار تحت مراقبة أعوان ممتحنين يعينهم وزير التجهيز والنقل أو الشخص الذي يفوضه لهذا الغرض.

تحدد مواضيع الاختبار التطبيقي وكفاءات تقييم المترشحين حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 5

يجوز للمترشحين المصابين بعجز بدني لا يتنافى مع سيطرة مركبة ذات محرك من أحد الأصناف المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والتي تحتاج إلى تهيئة خاصة، اجتياز الإختبار التطبيقي من أجل الحصول على رخصة سيطرة بواسطة مركبتهم الخاصة.

تطبيقا للمادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب تهيئة المركبة المذكورة وفق التعليمات المضمنة في الشهادة الطبية.

تخضع المركبة لمصادقة جديدة وفق أحكام المادة 51 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تقوم بها المصلحة المكلفة بالمصادقة على المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل. وإذا كانت المركبة مطابقة، تسلم هذه المصلحة للشخص المعني سندا للمصادقة يلحق بملف الترشيح من أجل الحصول على رخصة السيطرة وتوجه نسخة منه إلى المصلحة المختصة المكلفة بتسليم شهادات تسجيل المركبات من أجل إدراجها في ملف تسجيل المركبة المعنية.

يجب على المترشح الذي يستعمل مركبته الخاصة من أجل اجتياز الإختبار التطبيقي أن يدلي بعقد تأمين خاص يغطي المخاطر والحوادث التي قد تلحقها المركبة المذكورة بالمترشح نفسه أو بالعون الممتحن أو بالأشخاص الآخرين أو بالمتلكات، أثناء اجتياز المترشح للامتحان المذكور.

المادة 6

يجب على المترشح المقبول لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيطرة الحضور إلى مركز الامتحان في التاريخ المحدد له في الاستدعاء وفي الساعة المحددة في الجدول الذي يعلق عشية الامتحان في محال المركز.

في حالة غياب غير مبرر في أحد الإختبارين، سواء في الامتحان الأول أو في الامتحان الثاني، يعتبر المترشح تلقائيا كما لورسب في الامتحان.

يجب إيداع الحجة المبررة للغياب بمركز الامتحان في آخر يوم عمل سابق ليوم الامتحان على أبعد تقدير. ويؤدي هذا التبرير إلى تأجيل تاريخ الإختبار.

المادة 7

يكون ملف الترشيح، في حالة الرسوب في الامتحان الأول صالحا لاجتياز امتحان ثان.

لا يجوز للمترشح اجتياز الإختبار التطبيقي إلا إذا اجتاز بنجاح الإختبار النظري.

في حالة النجاح في الإختبار النظري و الرسوب في الإختبار التطبيقي في الامتحان الأول ، يخضع المترشح في الامتحان الثاني للاختبار التطبيقي فقط.

يؤدي الرسوب في الامتحان الأول إلى الإرجاء إلى الامتحان الثاني.

يؤدي الرسوب في الامتحان الثاني إلى إلغاء ملف الترشيح. وفي هذه الحالة، يجب على المترشح أن يكون ملفا جديدا إذا رغب في التقدم من جديد لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السيطرة.

يحدد الأجل الأدنى لإرجاء أحد إختبارات امتحان الحصول على رخصة السيطرة أو إجراء امتحان جديد عقب إلغاء ملف الترشيح الأول، بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 8

في حالة النجاح في الإختبار التطبيقي المشار إليه في المادة 4 من هذا المرسوم، وفي انتظار إعداد الحامل المحررة فيه رخصة السيطرة، تسلم إلى المترشح رخصة مؤقتة صالحة لمدة سنتين يوما تقوم مقام رخصة السيطرة من أجل سيطرة المركبات من الصنف المعني تحمل عند الاقتضاء التقييدات المتعلقة بالسائق أو بالمركبة.

يسلم الحامل المحررة فيه رخصة السياقة إلى المترشح عند انقضاء هذه المدة، وبعد استرجاع الرخصة المؤقتة المذكورة.

الباب الثاني

كيفية تبديل رخصة سياقة أجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية

المادة 9

يجب تبديل رخصة سياقة أجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية وفق أحكام المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

تكون رخصة السياقة المغربية المسلمة مقابل رخصة سياقة أجنبية مؤقتة أو لفترة اختبارية رخصة لفترة اختبارية تحدد مدتها كما يلي :

- في سنتين، إذا كانت مدة صلاحية رخصة السياقة الأجنبية تعادل أو تفوق سنتين؛
 - في المدة الباقية من صلاحية رخصة السياقة الأجنبية إذا كانت صلاحية هذه الأخيرة تقل عن سنتين.
- تكون رخصة السياقة المسلمة مقابل رخصة سياقة أجنبية نهائية رخصة سياقة لما بعد الفترة الاختبارية.

المادة 10

يمكن لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالمغرب، في إطار الامتيازات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا المجال، تبديل رخص السياقة الأجنبية الخاصة بهم مقابل رخص سياقة مغربية.

غير أنهم يخضعون لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 9 أعلاه.

المادة 11

تحدد بقرار لوزير التجهيز و النقل شروط وكيفية تبديل رخصة السياقة الأجنبية مقابل رخصة سياقة مغربية المنصوص عليه في المادة 3 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

الباب الثالث

الحامل المحررة فيه رخصة السياقة

المادة 12

يمكن تغيير البيانات التي يجب أن يتضمنها الحامل المحررة فيه رخصة السياقة و المنصوص عليها في المادة 37 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر أو تنميتها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

تتولى المصلحة المكلفة بتسليم رخص السياقة تلقي إشعار تغيير الهوية أو العنوان وتعيين البيانات المتعلقة بهما المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 52.05. وتحدد كيفية تطبيق هذه الفقرة، عند الاقتضاء، بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 13

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل نوع وشكل الحامل المحررة فيه رخصة السياقة وكذا كيفية تغييره.

الباب الرابع

رخصة السياقة الدولية

المادة 14

تعد رخصة السياقة الدولية المسلمة تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 7 من الاتفاقية الدولية للسير على الطرق المبرمة في فيينا بتاريخ 8 نوفمبر 1968.

تسلم رخصة السياقة الدولية إلى طالبها بناء على رخصة سياقة مغربية سارية الصلاحية، من قبل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر والمؤهلة لهذا الغرض من قبل وزير التجهيز والنقل.

لا تصلح رخصة السياقة الدولية المذكورة للسياقة في المغرب.

المادة 15

يجب أن لا تتجاوز مدة صلاحية رخصة السياقة الدولية مدة صلاحية رخصة السياقة الوطنية.

يجب في جميع الأحوال، ألا تتجاوز مدة صلاحية رخصة السياقة الدولية ثلاث سنوات.

المادة 16

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شروط وكيفيات تأهيل الهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 4 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وكذا شروط وكيفيات تسليم رخصة السياقة الدولية.

الباب الخامس

الأهلية البدنية و العقلية

المادة 17

يجب على كل شخص حاصل على رخصة سياقة وملزم بإجراء الفحص الطبي المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 أن يقدم فوراً الشهادة الطبية بعد كل تجديد للفحص المذكور إلى المصلحة المكلفة بتسليم رخصة السياقة الكائنة بمكان إقامته، بغية تحيين الجذازية الوطنية لرخصة السياقة والحامل الإلكتروني المعدة فيه رخصة السياقة الخاصة به.

المادة 18

تصلح الشهادة الطبية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر إلى غاية تاريخ بلوغ سن 65 سنة بالنسبة للسانقين الذين يبلغ سنهم 55 سنة فأكثر.

المادة 19

يراد بمصطلح "الإدارة" المنصوص عليه في 2 من الفقرة الأولى وفي الفقرتين 2 و 3 من المادة 15 وفي المواد 18 و 19 و 20 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة التجهيز والنقل.

يراد بمصطلح " الإدارة " المنصوص عليه في المادة 21 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر وزارة الصحة.

المادة 20

تحدد بقرار لوزير الصحة شروط منح وتوقيف وسحب اعتماد الأطباء والأطباء أعضاء اللجنة الطبية للاستئناف المنصوص عليهم في المادتين 16 و 19 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 21

تحدد بقرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة :

- قائمة الأمراض التي تمنع السياقة المحددة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- القدرات البدنية والعقلية المطلوبة حسب كل صنف من أصناف رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 12 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- حالات العجز البدني التي لا تتنافى مع سياقة مركبات ذات محرك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- قائمة الأمراض وحالات العجز المشار إليها في 1 من الفقرة الأولى من المادة 15 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر؛
- موضوع الفحص الطبي والفحص الطبي المضاد وكذا نموذج الشهادة الطبية ونموذج الشهادة الطبية للفحص المضاد؛
- الرموز التي تبين التقييدات التي تخضع لها السياقة والتهيينات أو الأجهزة الخاصة التي يجب الإشارة إليها في رخصة السياقة والمنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

الباب السادس

ختم النقط من رخصة السياقة واسترجاعها

الفرع الأول

ختم النقط من رخصة السياقة

المادة 22

توجه النيابة العامة المختصة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا من المقررات القضائية داخل أجل 15 يوما، يحتسب ابتداء من التاريخ الذي اكتسبت فيه هذه المقررات قوة الشيء المقضي به.

في حالة أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوما المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 228 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، توجه المصالح المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا من المحاضر أو من إيصالات أداء الغرامة، داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة يحتسب ابتداء من تاريخ الأداء.

في حالة عدم أداء الغرامة التصالحية والجزافية داخل أجل 15 يوما المشار إليه أعلاه، توجه المصالح المكلفة بمعاينة المخالفات لأحكام القانون المذكور وللنصوص المتخذة لتطبيقه إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات، نسخا من المحاضر داخل أجل أقصاه 48 ساعة، يحتسب بعد انقضاء أجل 15 يوما المشار إليه أعلاه.

في حالة أداء ثلثي الحد الأقصى للغرامة، كما هو منصوص عليه في المادة 234 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب على وكيل الملك أن يوجه داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدور المقرر إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل لمكان ارتكاب المخالفات نسخا مما يلي:

- طلب سحب الشكاية؛
- وصل أداء الغرامة المذكورة؛
- مقرر حفظ القضية أو المقرر القضائي الصادر عن المحكمة المختصة التي رفعت إليها القضية.

غير انه يجب على النيابة العامة والمصالح المذكورة، في حالة توفرها على التجهيزات اللازمة، أن توجه فوراً في شكل إلكتروني المراجع ومحتوى الإيصالات والمحاضر والمقررات المنصوص عليها في هذه المادة، عبر الولوج إلى وجبهة من الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة.

المادة 23

تطبيقاً لأحكام المادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، وعند كل خصم للنقط، يخبر وزير التجهيز والنقل المخالف، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ترسل إلى العنوان الذي صرح به إلى الإدارة، بما يلي:

- وجود معالجة آلية للنقط ولخصم النقط ولاسترجاعها؛
- عدد النقط المخصومة والمخالفة التي أدت إلى هذا الخصم؛
- الرصيد الباقي من النقط؛
- المخالفات الأخرى التي قد يكون ارتكبها والتي لم تسجل في الجذاذية الوطنية لرخص السياقة؛
- كيفية استرجاع النقط.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 24

طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة فقدان أكثر من ثلثي الرصيد من النقط المخصصة لرخصة السياقة للفترة الاختبارية، يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب هذه الرخصة، بواسطة رسالة عادية، بأن تبديل رخصته برخصة سياقة لما بعد الفترة الاختبارية مرتبطة بالخضوع الإلزامي لدورة في التربية على السلامة الطرقيّة.

يحدد نموذج الرسالة السالفة الذكر بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الفرع الثاني

استرجاع النقط

المادة 25

لا يتم اعتبار فترات التوقيف الإداري أو القضائي لرخصة السياقة المنصوص عليها في القانون رقم 52.05 السالف الذكر وفي النصوص المتخذة لتطبيقه عند احتساب الأجل المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 35 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 26

لا يمكن استرجاع النقط الأربعة دون تجاوز الحد الأقصى للرصيد المخصص لرخصة السياقة، المشار إليه في المادة 33 وفي الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، إلا بعد إدلاء المعني بالأمر، للمصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته، بشهادة تثبت خضوعه لدورة في التربية على السلامة الطرقيّة.

يجب على المصالح المذكورة أن تسجل هذه الشهادة في الجذاذية الوطنية لرخصة السياقة داخل أجل 7 أيام، يحسب ابتداء من تاريخ التوصل بها، وذلك من أجل الاسترجاع الآلي للنقط الأربعة.

يتم استرجاع النقط ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء دورة التربية على السلامة الطرقيّة.

المادة 27

لا يترتب استرجاع النقط على إلزامية الخضوع لدورة التربية على السلامة الطرقية التي يخضع لها صاحب رخصة السياقة، تطبيقاً لأحكام المواد 168 و170 و173 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 28

يخبر وزير التجهيز والنقل صاحب رخصة السياقة بمناسبة كل عملية استرجاع للنقط بواسطة رسالة عادية توجه إلى العنوان الذي صرح به إلى الإدارة، بعدد النقط المسترجعة وبرصيد النقط الجديد الذي تتوفر عليه رخصته.

يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 29

لا يمكن للسائق الذي فقد مجموع رصيده من النقط بمناسبة ارتكابه مخالفة لم تسجل بعد في الجذازية الوطنية لرخصة السياقة أن يستفيد من استرجاع النقط ولو خضع لدورة في التربية على السلامة الطرقية قبل صدور أمر بإرجاعه لرخصة السياقة.

الفرع الثالث

إلغاء رخصة السياقة وإرجاعها

إثر فقدان مجموع الرصيد من النقط

المادة 30

في حالة فقدان مجموع الرصيد من النقط ، ووفقاً لأحكام المادة 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05، يخبر وزير التجهيز والنقل المعني بالأمر، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، بإلغاء رخصة السياقة الخاصة به ويأمره بإرجاع هذه الوثيقة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان إقامته داخل أجل 30 يوماً يحاسب ابتداءً من تاريخ تلقي الرسالة المذكورة. يحدد نموذج الرسالة المذكورة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 31

في حالة عدم إرجاع رخصة السياقة داخل الأجل المحدد في المادة 30 أعلاه، يوجه وزير التجهيز والنقل الملف إلى وكيل الملك التابع له محل إقامة المعني بالأمر.

المادة 32

يجب أن يحتوي الملف المشار إليه في المادة 31 أعلاه على ما يلي:

- طلب الإدارة؛
- نسخة من الرسالة المضمونة المتضمنة للتبليغ بقرار الإلغاء وللأمر بإرجاع رخصة السياقة؛
- نسخة من الإشعار بالتوصل بهذه الرسالة؛
- نسخ من المحاضر أو الإيصالات المثبتة لأداء الغرامة التصالحية والجزافية ومقررات الإدانة التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به التي ترتب عنها خصم مجموع الرصيد من النقط؛
- كشف البيانات المتعلقة برخصة السياقة الخاصة بالمعني بالأمر.

المادة 33

في حالة إرجاع رخصة السياقة داخل الأجل المحدد في المادة 30 أعلاه، يقوم وزير التجهيز والنقل بتسجيل معلومات الاسترجاع في الجذازية الوطنية لرخصة السياقة ويسلم للمعني بالأمر وصلاً بإرجاع الوثيقة.

يحدد نموذج وصل الإرجاع بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 34

يوجه العون محرر المحضر رخصة السياقة المحتفظ بها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 52.05 السالف ذكره، إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز والنقل الواقعة بمكان معاينة المخالفة داخل أجل 48 ساعة المحدد بمقتضى أحكام المادة 31 المذكورة.

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل شكل ومضمون الوصل الذي يسلمه العون محرر المحضر إلى المخالف، مقابل الاحتفاظ برخصة السياقة الخاصة به، وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه.

الباب السابع

الجداذية الوطنية لرخصة السياقة

المادة 35

تطبيقاً لأحكام المادة 124 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد قواعد المعالجة الآلية للمعلومات والمعطيات التي يجب أن تسجل في الجداذية الوطنية لرخصة السياقة بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 36

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل كفاءات وشروط تسجيل المعطيات المتعلقة برخصة السياقة، المشار إليها في المادة 128 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر في الجداذية الوطنية لرخصة السياقة.

المادة 37

تطبيقاً لأحكام المادة 130 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل الشروط التي يطلب وفقاً لها صاحب رخصة السياقة تصحيح المعطيات المغلوطة أو محو المعطيات.

الباب الثامن

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 38

يتم الحصول على صنف جديد من أصناف رخص السياقة وفق أحكام المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05.

يشترط في الأشخاص الحاصلين على رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "د" (D) المسلمة قبل دخول القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.05 حيز التنفيذ، والراغبين في الحصول على رخصة سياقة من صنف "د" (D) أو "ج" (C) ما يلي:

- التوفر على رخصة سياقة من صنف "ب" (B) منذ ما لا يقل عن سنتين؛

- توفر على رصيد من النقط لا يقل عن 12 نقطة.

المادة 39

تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 38 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، بالنسبة للتجديد الأول لرخص السياقة ما بعد الفترة الاختبارية المعدة على حامل يمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية والمسلمة قبل تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، ابتداء من هذا التاريخ.

تحتسب مدة صلاحية الحامل المحررة فيه رخصة السياقة المجدد وفق أحكام الفقرة الأولى من المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، ابتداء من تاريخ التجديد المذكور.

المادة 40

تحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل، كفيات وآجال تجديد الحامل الورقي المحررة عليه رخص السياقة المنصوص عليها في المادة 309 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 41

يجب على الحاصلين على رخص السياقة لما بعد الفترة الاختبارية والمعدة على حوامل تمكن من تسجيل المعلومات بكيفية إلكترونية، القيام بالفحص الطبي الدوري الإلزامي الأول، المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ انقضاء السنة التاسعة ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص الحاصلين على رخص السياقة و الذين تتجاوز أعمارهم 65 سنة بأكثر من ثلاثة أشهر، في فاتح أكتوبر 2010، القيام بالفحص الطبي الدوري الإلزامي الأول المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 14 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر داخل أجل أقصاه 3 أشهر تحتسب ابتداء من تاريخ دخول القانون المذكور حيز التنفيذ.

المادة 42

تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ مقتضيات المخالفة له أو التي قد تكون تكرارا له وخاصة مقتضيات:

- القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعيين الكفيات التي تقيد بها في شهادة كفاءة السائقين المجرمين الأحكام الجنحية الصادرة على المخالفين لقانون السير؛
- القرار الصادر في 5 جمادى الأولى 1372 (21 يناير 1953) في تعيين الكفيات التي يثبت بها العجز الصحي الذي يعتري سائقي السيارات؛
- المرسوم رقم 2.72.272 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بتحديد تأليف وتسيير اللجنة الوطنية لتوقيف رخص السياقة أو سحبها.

المادة 43

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير التجهيز والنقل ووزير الصحة، كل واحد منهم في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية و الذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010.

السياقة المهنية

الجريدة الرسمية عدد 5878 الصادرة بتاريخ 21 شوال 1431 (30 سبتمبر 2010)

مرسوم رقم 2.10.314 صادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)

بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن السياقة المهنية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 40 و41 و42 و43 و310 منه،

رسم ما يلي:

الباب الأول

بطاقة السائق المهني

المادة 1

تطبيقاً لأحكام المادة 40 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه المتعلق بمدونة السير على الطرق، يخضع لإلزامية التوفر على بطاقة سائق مهني، سائقو المركبات :

- التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" (D) أو "هـ" (D))" (E(D))؛
- التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "هـ" (C))" (E(C))؛
- المستعملة كسيارات أجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية؛
- المسماة "السيارات المعدة للكراء" المخصصة للنقل السياحي للسلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.63.363 الصادر في 17 من رجب 1383 (4) ديسمبر 1963) المتعلق بتنسيق أنواع النقل عبر السكك الحديدية والطرق وفي الفصل الأول من قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 50.73 بتاريخ 20 من ذي الحجة 1392 (25 يناير 1973) بتحديد مميزات وشروط تهيئة السيارات المخصصة لأنواع النقل السياحي الطارئ؛
- المسماة "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"، المخصصة للنقل السياحي للسلسلة الثالثة، الصنف الرابع، المشار إليها في الفصل الأول (الفقرة الرابعة) من المرسوم رقم 2.63.363 وفي الفصل الأول من القرار رقم 50.73 السالفي الذكر.

ويهم هذا الإلزام جميع سائقي هذه المركبات، سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، المشتغلين دواما كاملا أو دواما جزئيا، في النقل الحضري أو بين الحضري، في النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير.

المادة 2

لا يخضع لإلزامية التوفر على بطاقة سائق مهني، سائقو المركبات :

1. المخصصة لمصالح القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة والوقاية المدنية والقوات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
2. المخصصة لتعليم سياقة السيارات.

المادة 3

يجب على السائق الراغب في الحصول على بطاقة السائق المهني أن يضع طلبا لهذا الغرض لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها محل إقامته،

يجب أن يرفق هذا الطلب بالوثائق التالية :

- صورتان (2) تعريفيتان ؛
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من بطاقة التعريف الوطنية سارية الصلاحية ؛
- موجز من بطاقة السجل العدلي رقم 3 مسلمة منذ أقل من 3 أشهر ونسخة من بطاقة السوابق مسلمة منذ أقل من 3 أشهر؛
- نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة سارية الصلاحية؛

- نسخة مصادق عليها للشهادة المهنية المنصوص عليها في المادة 5 أدناه أو شهادة التكوين المشار إليها في المادة 12 بعده أو شهادة تعادلها؛
- نسخة مصادق عليها من رخصة الثقة بالنسبة لسانقي سيارات الأجرة من الصنف الأول والثاني.

تسلم المصلحة الجهوية أو الإقليمية المشار إليها أعلاه لصاحب الطلب بطاقة سائق مهني يطابق تاريخ انتهاء صلاحيتها التاريخ الذي يجب أن يتم فيه الخضوع لإلزامية التكوين المستمر. وتجدد هذه البطاقة بعد كل دورة للتكوين المستمر.

يحدد نموذج ومضمون بطاقة السائق المهني بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الباب الثاني

التكوين التأهيلي الأولي

المادة 4

يشمل التكوين التأهيلي الأولي، المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر ما يلي :

- تكوين سائقي مركبات نقل البضائع التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "ج" (C) أو "هـ" (E)؛
 - تكوين سائقي مركبات النقل الجماعي للأشخاص التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من صنف "د" (D) أو "هـ" (E)؛
 - تكوين سائقي سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ؛
 - تكوين سائقي المركبات المسماة "السيارات المعدة للركاء" والمركبات المسماة "المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة"، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.
- يمكن أن يكون التكوين التأهيلي الأولي تكوينًا طويل المدة أو تكوينًا أدنى إلزاميًا .

المادة 5

يختتم التكوين التأهيلي الأولي طويل المدة بالحصول على شهادة مهنية للسياقة الطرفية تسلمه مؤسسة للتكوين معتمدة لهذا الغرض من قبل الوزير المكلف بالتكوين المهني. ويجب أن يتضمن برنامج هذا التكوين المواضيع المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 6

يمكن لكل سائق حاصل على بطاقة سائق مهني صالحة لسياقة مركبات تستلزم سياقتها رخصة سياقة من الصنف "ج" (C) أو "هـ" (E) أن يحصل على بطاقة سائق مهني صالحة لقيادة مركبات تستلزم سياقتها رخصة سياقة من الصنف "د" (D) أو "هـ" (E)، شريطة الحصول على رخصة السياقة من هذا الصنف الأخير سارية الصلاحية ومتابعة تكوين تكميلي يسمى "التكوين بالمسلك" (Formation de passerelle) .

المادة 7

يمكن لكل سائق حاصل على بطاقة سائق مهني صالحة لسياقة مركبات تستلزم سياقتها رخصة سياقة من الصنف "د" (D) أو "هـ" (E) أن يحصل على بطاقة سائق مهني صالحة لقيادة مركبات تستلزم سياقتها

رخصة سياقة من الصنف "ج" (C أو "هـ (ج)) (E(C) شريطة الحصول على رخصة السياقة من الصنف الأخير سارية الصلاحية ومتابعة تكوين تكميلي يسمى "التكوين بالمسلك" (Formation de passerelle.)

الباب الثالث

مقتضيات تتعلق بالتكوين المستمر

المادة 8

يجب أن يجرى التكوين المستمر المشار إليه في المادة 41 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، كل خمس سنوات، يتم احتسابها ابتداء من التاريخ الذي تم فيه الخضوع لإلزامية آخر تكوين.

يودع طلب التكوين لدى المؤسسة المعتمدة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر، قبل تاريخ انصرام مدة صلاحية بطاقة سائق مهني. وفي هذه الحالة، وإذا كانت مدة التكوين المستمر المحددة من قبل المؤسسة تتجاوز تاريخ انصرام مدة صلاحية البطاقة، يجوز للسائق المعني تقديم طلب لوزير التجهيز والنقل من أجل تمديد مدة الصلاحية المذكورة إلى غاية التاريخ المحدد لنهاية التكوين.

بالنسبة للسائقين الذين تابعوا التكوين بالمسلك المشار إليه في المادتين 6 و 7 أعلاه، يجب أن يتم التكوين المستمر المتعلق بالنشاط الجديد في السنوات الخمس التي تلي تاريخ متابعة التكوين بالمسلك.

عندما يتم هذا التكوين المستمر بشكل استباقي في السنة التي تسبق التاريخ الذي يجب أن يتم فيه الخضوع لإلزامية هذا التكوين، لا تسري مدة صلاحية هذا التكوين إلا بعد انصرام مدة صلاحية التكوين السابق.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة تتعلق

بالتكوين التأهيلي الأولي و بالتكوين المستمر

المادة 9

يحدد بقرار لوزير التجهيز والنقل برنامج التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه وبرامج التكوينات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه وكيفيات التقييم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة 10

يلقن التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه والتكوينات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه من طرف مؤسسات معتمدة لهذا الغرض من قبل وزير التجهيز والنقل.

يمكن منح الاعتماد لتلقين أحد أو مجموع هذه التكوينات لفائدة سائقي النقل الطرقي للبضائع أو النقل الطرقي للأشخاص أو هما معا. و يمنح هذا الاعتماد لمدة أقصاها خمس سنوات تحسب ابتداء من تاريخ منحه. ويكون الاعتماد قابلا للتجديد.

تحدد شروط الاعتماد وتوقيفه وسحبه بقرار لوزير التجهيز والنقل.

غير أنه بالنسبة لمؤسسات التكوين المشار إليها في المادة 5 أعلاه، تحدد شروط الاعتماد وتوقيفه وسحبه بقرار لوزير التجهيز والنقل بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 11

يجوز لمقاولات النقل أو تجمع مقاولات للنقل أن تلقن التكوين المستمر المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه في مركز تكوين تتوفر عليه مقاولات النقل أو تجمع مقاولات للنقل شريطة:

- أن يكون مركز التكوين معتمدا وفق الشروط المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل ؛
 - أن يلحق التكوين حصرا لأجراء المقاولات أو المقاولات المكونة للتجمع.
- وفي هذه الحالة، يمكن أن يلحق التكوين المستمر من قبل مدربين تابعين للمقاول.

المادة 12

تسلم مؤسسة التكوين المعتمدة وفقا للمادة 10 أعلاه ومراكز التكوين المعتمدة وفقا للمادة 11 أعلاه للسانق الذي تابع التكوين التأهيلي الأولي الأدنى الإلزامي المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه أو التكوينات المشار إليها في المواد 6 و 7 و 8 أعلاه، شهادة تكوين يحدد نموذجها بقرار لوزير التجهيز والنقل.

الباب الخامس

مقتضيات تتعلق بمدد السياقة و الراحة

المادة 13

تطبيقا لأحكام المادة 92 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يخضع لإلزامية احترام مدد السياقة والراحة سائقو المركبات التالية :

- المركبات التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من الصنف " د " (D) أو " هـ " (D)) ؛
- المركبات التي تستلزم سياقتها رخصة السياقة من الصنف " ج " (C) أو " هـ " (C)) ؛

ويهم هذا الإلزام جميع سائقي هذه المركبات، سواء كانوا أجراء أو غير أجراء، يشتغلون دواما كاملا أو دواما جزئيا، في النقل الحضري أو بين الحضري، في النقل للحساب الخاص أو لحساب الغير.

المادة 14

لا يخضع لإلزامية احترام مدد السياقة و الراحة، سائقو :

1. المركبات المخصصة لمصالح القوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة والوقاية المدنية والقوات التابعة للإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
2. المركبات المستعملة في حالات المستعجلات أو المخصصة لمهام الإنقاذ؛
3. المركبات المخصصة للمهام الإنسانية ؛
4. المركبات المخصصة للمهام الطبية ؛
5. المركبات التي لا تتجاوز سرعتها القصوى المسموح بها 30 كلم في الساعة ؛
6. المركبات غير المصممة لنقل البضائع أو المجهزة باستمرار لتنفيذ أشغال مختلفة كالأشاحنات المهنية على شكل ورشات والمركبات المختصة في الإغاثة وأربيبات المناولة والمركبات الناقلة لتجهيزات السيرك ؛
7. أربيبات الأشغال العمومية؛
8. أربيبات الأشغال الفلاحية ؛
9. المركبات المخصصة لتعليم سياقة السيارات ؛
10. المركبات التابعة للدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية.

المادة 15

تقابل مدة الراحة الإلزامية الجزء المتواصل، خلال كل فترة من 24 ساعة، الذي يجب خلاله أن يتصرف السائق بحرية في وقته.

المادة 16

تدوم مدة الراحة الإلزامية على الأقل 12 ساعة. وخلال كل فترة من 24 ساعة المنقضية بعد انتهاء مدة راحته اليومية السابقة، يجب على السائق أن يكون قد أخذ مدة راحة يومية جديدة.

يجب على السائق، الذي يشارك ضمن طاقم في سيطرة مركبة، أن يكون قد أخذ مدة راحة يومية جديدة من 12 ساعة على الأقل خلال 30 ساعة التي تلي انتهاء مدة الراحة اليومية. ويراد بالسيطرة ضمن طاقم، الوضعية التي يوجد فيها على الأقل سائقان اثنان (2) داخل قمرة المركبة لضمان المبادلة، وذلك خلال فترة السيطرة بين مدتي راحة يومية متتاليتين.

المادة 17

مدة السيطرة هي المدة الإجمالية المترجمة للسيطرة الفعلية بين مدتي راحة إلزامية خلال 24 ساعة تحسب انطلاقاً من مباشرة العمل. ويجب ألا تتعدى هذه المدة 9 ساعات.

المادة 18

يجب على السائق، بعد أربع ساعات و نصف من السيطرة، أن يأخذ وقت راحة غير منقطعة مدتها خمسة وأربعين (45) دقيقة على الأقل، ما لم يأخذ مدة راحة. وخلال وقت الراحة، ليس للسائق الحق في السيطرة أو مزاولة أشغال أخرى. ويجب أن يتمكن خلال هذا الوقت من الراحة فقط.

المادة 19

يمكن أن يعوض وقت الراحة المشار إليه في المادة 18 أعلاه بأوقات راحة، مدة كل واحدة منها خمسة عشرة (15) دقيقة على الأقل تتم خلال مدة السيطرة أو تأتي مباشرة بعد هذه المدة، على نحو يترتب عنه احترام مقتضيات المادة 18 أعلاه. وخلال وقت الراحة، تظل المركبة تحت مسؤولية السائق إذا لم تكن مستعملة خلال هذه الفترة من قبل شخص آخر.

المادة 20

بالنسبة للمركبات الخاضعة طبقاً للنصوص الجاري بها العمل لإلزامية التوفر على جهاز قياس السرعة ومدة السيطرة (Chrono tachygraphe) يجب على السائق، خلال السيطرة وخلال فترة الراحة، أن يحرص على جعل هذا الجهاز في حالة اشتغال.

يجب على السائق خلال فترة عطب الجهاز أو اشتغاله بشكل معيب، أن ينقل يدويا البيانات المتعلقة بمدة السيطرة ومدة الراحة، إذا استحال تسجيل هذه البيانات بواسطة الجهاز بشكل صحيح، على ورقة ترفق بحامل التسجيل وتفيد فيها العناصر التي تمكن على الخصوص من التعرف على اسمه العائلي والشخصي ورقم رخصة السيطرة الخاصة به وتحمل توقيعه.

المادة 21

يجب على السائق، بالنسبة للمركبات غير الخاضعة، بموجب النصوص الجاري بها العمل، لإلزامية التوفر على جهاز قياس السرعة ومدة السيطرة ((Chrono tachygraphe)، أن ينقل يدويا البيانات المتعلقة بمدة

السياسة وبمدة الراحة على سجل القيادة (Carnet de bord) يحدد نموذجها وكيفية استعمالها بقرار لوزير
التجهيز والنقل.

الباب السادس

مقتضيات انتقالية

المادة 22

تطبيقا لأحكام المادة 310 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يعتبر سائقا مزاولا بصفة مهنية قبل تاريخ
دخول القانون المذكور حيز التنفيذ، السائقون الحاصلون على رخصة سياقة مسلمة قبل فاتح أكتوبر 2010
والذين زالوا بهذه الصفة، و لو بشكل غير متواصل، خلال الفترة الممتدة من فاتح أكتوبر 2008 إلى 30
سبتمبر 2010 ، سياقة المركبات الخاضعة لإلزامية بطاقة السائق المهني.

من أجل الحصول على بطاقة السائق المهني، يجب على السائقين المذكورين أن يضعوا طلبا لهذا الغرض، في
الآجال المحددة بقرار لوزير التجهيز والنقل ، لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة لوزارة التجهيز
والنقل التابع لها محل إقامتهم.

يجب أن يرفق الطلب بالوثائق التالية:

- صورتان (2) تعريفيتان؛
- نسخة مصادق عليها من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من بطاقة التعريف الوطنية سارية
الصلاحية؛
- نسخة مصادق عليها من رخصة السياقة سارية الصلاحية ؛
- تصريح بالشرف يحدد نمودجه بقرار لوزير التجهيز والنقل؛
- الوثائق المشار إليها في المادة 23 بعده، حسب الحالة.

يوضع الطلب مقابل وصل تسلمه المصلحة الجهوية أو الإقليمية المذكورة. ويجب على هذه المصلحة أن تسلم
بطاقة السائق المهني لطالبها الذي يستوفي الشروط المطلوبة داخل أجل محدد بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 23

تثبت مزاولة السياقة بصفة مهنية بالوثائق التالية :

(أ) بالنسبة للسائقين الحاصلين على رخصة السياقة من صنف " ج " (C)، الوثائق التي تشهد بأن
صلاحية الفحص الطبي الإجباري تغطي فترة تقع في مدة تتراوح بين فاتح أكتوبر 2008 و 30 سبتمبر
2010 . وإذا كانت هذه الوثائق تتعلق بأول فحص طبي، يجب أن يكون هذا الفحص قد تم قبل فاتح أغسطس
2010 ؛

(ب) بالنسبة للسائقين الحاصلين على رخصة السياقة من صنف " د " (D)، باستثناء سائقي المركبات
المخصصة للنقل العمومي للأشخاص داخل الوسط القروي، الوثائق التي تشهد بأن صلاحية الفحص الطبي
الإجباري تغطي فترة تقع في مدة تتراوح بين فاتح أكتوبر 2008 و 30 سبتمبر 2010 . وإذا كانت هذه
الوثائق تتعلق بأول فحص طبي، يجب أن يكون الفحص قد تم قبل فاتح أغسطس 2010؛

(ج) بالنسبة لسائقي المركبات المخصصة للنقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي :
- بالنسبة للحاصلين على رخصة السياقة من صنف " د " (D)، الوثائق التي تشهد بأن صلاحية
الفحص الطبي الإجباري تغطي فترة تقع في مدة تتراوح بين فاتح أكتوبر 2008 و 30 سبتمبر 2010 . وإذا
كانت هذه الوثائق تتعلق بأول فحص طبي، يجب أن يكون الفحص قد تم قبل فاتح أغسطس 2010 ، أو؛

- شهادة إدارية مسلمة من قبل مصالح العمالة أو الإقليم تشهد بمزاولة هذا النشاط ؛
- (د) بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية الخاضعين لإجبارية رخصة الثقة :
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من رخصة الثقة تغطي مدة صلاحيتها فترة تقع في مدة تتراوح بين فاتح أكتوبر 2008 و 30 سبتمبر 2010 ؛
- شهادة إدارية مسلمة من قبل مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني تشهد بأنه خلال هذه المدة، تم تسجيل السائق المعني من قبل هذه المصالح على أنه سائق سيارة أجرة.
- (هـ) بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة من الدرجة الأولى غير الخاضعين لإجبارية رخصة الثقة، شهادة إدارية مسلمة من قبل مصالح الدرك الملكي أو مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني تشهد بأنه خلال هذه المدة، تم تسجيل السائق المعني من قبل هذه المصالح على أنه سائق سيارة أجرة ؛
- (و) بالنسبة لسائقي المركبات المسماة "السيارات المعدة للكراء" والمركبات المسماة " المركبات الخفيفة الخصوصية للسياحة" المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، الوثائق التي تشهد بأن صلاحية الفحص الطبي الإجباري تغطي فترة تقع في مدة تتراوح بين فاتح أكتوبر 2008 و 30 سبتمبر 2010 . وإذا كانت هذه الوثائق تتعلق بأول فحص طبي، يجب أن يكون هذا الفحص قد تم قبل فاتح أغسطس 2010 .

المادة 24

تطبيقا للمادة 310 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن يجرى أول تكوين مستمر الذي يخضع له السائقون المشار إليهم في المادة 22 أعلاه، ابتداء من فاتح يناير 2012 . ويحدد البرنامج المتعلق بالجدول الزمني للتكوين المستمر المذكور بقرار لوزير التجهيز والنقل.

المادة 25

يسند إلى وزير الداخلية ووزير التجهيز والنقل ووزير التشغيل والتكوين المهني، كل واحد منهم في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية والذي يعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 2010 .

مسؤولية تقصيرية – الخطأ المشترك بين الطبيب الجراح والمصحف

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 1795

الصادر بتاريخ 20 أبريل 2010

في الملف المدني عدد 129/1/3/2008

الطبيب الجراح ملزم ببذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير، وأن يسلك في ذلك مسلك الطبيب اليقظ من نفس مستواه المهني الموجود في نفس الظروف المحيطة به، وكل تقصير أو إهمال من طرفه مناف للأصول العلمية الثابتة في علم الطب يرتب المسؤولية المدنية.

تكون محكمة الموضوع قد بنت قرارها على أساس لما استخلصت من الخبرات بأن الطبيب الذي أشرف على الولادة وعلى عملية استئصال الرحم كان هو الطبيب المتتبع للضحية في فترة الحمل وأجرى لها فحوصات ما فوق الصوتية، وكان عليه أن يعلم من هذه الفحوصات وجود أورام برحمها يمكن أن تؤدي إزالتها بحسب الأصول العملية في ميدان الطب إلى نزيف دموي حاد، واعتبرت عدم تحضيره لكمية الدم الكافية قبل الإقدام على العملية الجراحية يشكل إهمالا وتقصيرا منه، إلى جانب مسؤولية المصحة التي تأخرت في إحضار الدم من مركز تحاقن الدم، مما أودى بحياة الضحية، إذ أن المصحة تتقاضى أجرا عن العمليات والاستشفاء بها، وهي ملزمة باعتبار ذلك بتوفير ما تستلزمه العمليات الجراحية من تجهيزات ومواد.

الطبيب ملزم ببذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير، وأن يسلك مسلك الطبيب اليقظ من نفس مستواه المهني الموجود في نفس الظروف وكل تقصير، أو إهمال منه مناف للأصول العلمية الثابتة في علم الطب وللظروف المحيطة به.

قرار صادر بتاريخ 20/04/2010

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف المدني عدد 129/1/3/2008:

" الطبيب ملزم ببذل عناية الرجل المتبصر حي الضمير، وأن يسلك مسلك الطبيب اليقظ من نفس مستواه المهني الموجود في نفس الظروف وكل تقصير، أو إهمال منه مناف للأصول العلمية الثابتة في علم الطب وللظروف المحيطة به."

مسؤولية الطبيب لا تنعقد إلا بثبوت إهمال من طرفه يستخلص من وقائع قاطعة وواضحة تتنافى مع الأصول العلمية الثابتة في علم الطب.

قرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 31/5/01 تحت عدد 2149

في الملف المدني عدد 1081/00

" مسؤولية الطبيب لا تنعقد إلا بثبوت إهمال من طرفه يستخلص من وقائع قاطعة وواضحة تتنافى مع الأصول العلمية الثابتة في علم الطب."

تكون اعتبرت خطأً طبيبة ناتجا عن عدم بذل عناية الطبيبة اليقظة اللازمة لشخص في مستواها العلمي، ورتبت على ذلك النتيجة التي آلت إليها فعلت قرارها بما فيه الكفاية وبما لا ينطوي على مخالفة أو تحريف .

القرار عدد 3844

المؤرخ في 20/12/2006

صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف عدد 3418/1/2005

" إن الضرر الحاصل للضحية من جراء تكرار العملية عدة مرات بدون استعمال تخدير كامل مؤكد باعتبار التقارير التي يشهد بها الأطباء، وأن العلاقة السببية بين الخطأ الطبي والضرر الحاصل للضحية يبرر المطالبة بالتعويض «تكون اعتبرت خطأً طبيبة ناتجا عن عدم بذل عناية الطبيبة اليقظة اللازمة لشخص في مستواها العلمي، ورتبت على ذلك النتيجة التي آلت إليها فعلت قرارها بما فيه الكفاية وبما لا ينطوي على مخالفة أو تحريف " .

أساس المسؤولية الطبية:

القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية :

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشبه الجرائم

الفصل 77

كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار، ومن غير أن يسمح له به القانون، فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير، ألزم مرتكبه بتعويض هذا الضرر، إذا ثبت أن ذلك الفعل هو السبب المباشر في حصول الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر.

الفصل 78

كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الذي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطأه أيضا، وذلك عندما يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر. وكل شرط مخالف لذلك يكون عديم الأثر. والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله، أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه، وذلك من غير قصد لإحداث الضرر.

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله: - بالقانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.19.44 بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6763 بتاريخ 18 رجب 1440 (25 مارس 2019)، ص 1612؛

الفرع 3: في القتل أو الجرح خطأ

(الفصول 432-435)

الفصل 432

من ارتكب، بعدم تبصره أو عدم احتياظه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قَتلا غير عمدي، أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم.

المسؤولية العقدية – المسؤولية التقصيرية – التقادم

الحكم المدني رقم 1

الصادر في 30 رجب 1388-23 أكتوبر 1968

القاعدة

1- ينص الفصل 106 من قانون العقود والالتزامات -272- على تقادم طلبات التعويض المبنية على الجرم أو شبه الجرم والفصل 378 من نفس القانون -273- ينص على تقادم طلبات التعويض المبنية على المسؤولية التعاقدية.

- 272 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب الثالث: الالتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم

الفصل 106

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدى الأجل المذكورة من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدى من وقت حدوث الضرر.

- تم تعديل المادة 106 أعلاه بمقتضى القانون رقم 04.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.14 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) ، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) ص 843.

- تم تعديل المادة 106 أعلاه بالظهير رقم 1.60.196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1380 الموافق 17 نونبر 1960.

- 273 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب السابع: التقادم

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج °؛

2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛

3 - بين ناقص الأهلية أو الخُبس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

2- لتحديد أجل التقادم الواجب تطبيقه في دعوى طلب التعويض يجب تحديد طبيعة النقل هل هو بالمجان أو بعوض.

بما أن محكمة الاستئناف لم تبحث عن نوع النقل رغم أنه أساسي لمعرفة مدة التقادم فإنها لم تركز حكمها على أساس قانوني وحالت دون مراقبة حسن تطبيقها للفصلين 106 و 378 الموما إليهما أعلاه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 8 أكتوبر 1963 من طرف خيكل بن محمد بن منصور بواسطة نائبه الأستاذ جان لوران ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 4 يونيو 1963.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 8 أبريل 1965 تحت إمضاء الأستاذ شارل موطو النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه والرامية إلى الحكم برفض الطلب.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 7 مايو 1968.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 16 أكتوبر 1968.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد محمد عمور في تقريره وإلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المثار من لدن طالب النقض.

بناء على الفصلين 106 و 378 من قانون العقود والالتزامات -274- الذي ينص أولهما على تقادم طلبات التعويض المبنية على الجرم أو شبه الجرم، وثانيهما على تقادم الطلبات المبنية على المسؤولية التعاقدية.

- 274 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 106

إن دعوى التعويض من جراء جريمة أو شبه جريمة تتقادم بمضي خمس سنوات، باستثناء دعوى التعويض من جراء الأضرار الناجمة عن انفجار الألغام فإنها تتقادم بمضي خمس عشرة سنة، وتبتدئ الأجل المذكورة من

وحيث إنه لتحديد أجل التقادم الواجب تطبيقه في دعوى طلب التعويض يجب تحديد طبيعة النقل هل هو بالمجان أو بعوض.

و حيث إن فاطنة بنت الطالب البالغة من العمر عشرين سنة توفيت من جراء حادث وقع لها بتاريخ 4 يناير 1955 و هي على متن شاحنة فتقدم والدها خيكل بن محمد ارتكازا على الفصلين 77 و 88 من ظهير العقود و الالتزامات بدعوى يطالب بمقتضاها السائق و مالك الشاحنة و مؤمنته بتعويض قدره 500000 فرنك فقضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لكون الوالد كان على علم بالحادث بتاريخ 5 يناير 1955 و أن محكمة الصلح بالرباط حكمت جنحيا على إدريس بن الكناوي بتاريخ 13 أبريل 1955 و أن الطلب المقدم بتاريخ 12 نونبر 1959 مر عليه أجل التقادم طبقا للفصل 106 من قانون العقود و الالتزامات ، و بعد استئناف والد البنت قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي معتبرة أنه مر على الدعوى أجل التقادم بدون حاجة للبحث هل النقل كان بالمجان أو بعوض لأن أجل ثلاث سنوات المطبق على دعاوى المبنية على الجرم أو شبه الجرم هو نفس الأجل الواجب تطبيقه حسب الفصل 106 (لم توضح المحكمة هنا من أي قانون).

الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه. وتتقدم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

- تم تعديل المادة 106 أعلاه بمقتضى القانون رقم 04.19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.14 بتاريخ 2 جمادى الآخرة 1440 (8 فبراير 2019) ، الجريدة الرسمية عدد 6754 بتاريخ 15 جمادى الآخرة 1440 (21 فبراير 2019) ص 843.

- تم تعديل المادة 106 أعلاه بالظهير رقم 1.60.196 المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1380 الموافق 17 نونبر 1960.

الباب السابع: التقادم

الفصل 378

لا محل لأي تقادم:

- 1 - بين الأزواج خلال مدة الزواج
- 2 - بين الأب أو الأم وأولادهما؛
- 3 - بين ناقص الأهلية أو الخُبس أو غيره من الأشخاص المعنوية والوصي أو المقدم أو المدير مادامت ولايتهم قائمة ولم يقدموا حساباتهم النهائية.

- قارن مع المادة 195 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه « يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنتعت ».

وحيث إن طالب النقض كان أثار في عريضة الاستئناف كون صفة النقل (مجاني أو بعوض) أساسية لمعرفة مدة التقادم إذ ينص الفصل 106 من قانون العقود والالتزامات على ثلاث سنوات فيما يتعلق بالمسؤولية التصهيرية بينما ينص الفصل 387 من نفس القانون -275- على أجل خمسة عشرة سنة لتقادم الدعاوى المبنية على المسؤولية التعاقدية.

- 275 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 387

كل الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد، والاستثناءات التي يقضي بها القانون في حالات خاصة.

الفصل 388

(معدل بظواهر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقادم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنتهم.

تتقادم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقادم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم - من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدمين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة - ، من أجل روايتهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدوم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبائنهم؛

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

الفصل 389

(ظهير 8 أبريل 1938 وظهير 17 يبرابر 1939).

تتقدم أيضا بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوما:

1 - دعوى وكلاء الخصومة، من أجل الأتعاب، والمبالغ التي يصرفونها وذلك ابتداء من الحكم النهائي أو من عزلهم من الوكالة؛

2 - دعوى الوسطاء من أجل استيفاء السمسرة، ابتداء من إبرام الصفقة؛

3 - دعوى المتعاقدين ضد الأشخاص المذكورين فيما سبق، من أجل ما سبقوه لهم، لأداء ما أنيط بهم من أعمال، وذلك ابتداء من نفس التاريخ المقرر لكل طائفة منهم؛

4 - الدعاوى التي تثبت من أجل العوار والضياح والتأخير وغيرها من الدعاوى التي يمكن أن تنشأ عن عقد النقل، سواء أكانت ضد الناقل أو الوكيل بالعمولة أو ضد المرسل أو المرسل إليه، وكذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل.

وتحسب مدة هذا التقادم، في حالة الهلاك الكلي، ابتداء من اليوم الذي كان يجب فيه تسليم البضاعة، وفي غير ذلك من الأحوال، ابتداء من يوم تسليم البضاعة للمرسل إليه أو عرضها عليه.

الأجل لرفع كل دعوى من دعاوى الرجوع هو شهر، ولا يبدأ هذا التقادم إلا من يوم مباشرة الدعوى ضد الشخص الذي يثبت له الضمان.

في حالة النقل الحاصل لحساب الدولة، لا يبدأ التقادم إلا من يوم تبليغ القرار الإداري المتضمن للتصفية النهائية أو للأمر النهائي بالأداء.

الفصل 390

يسري التقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 السابقين ولو حصل الاستمرار في التوريدات أو التسليم أو الخدمات أو الأعمال.

(ظهير 6 يوليوز 1954) ومع ذلك يحق للأشخاص الذين يحتج ضدهم بالتقادم المنصوص عليه في الفصلين 388 و389 المذكورين أنفا أن يوجهوا اليمين للأشخاص الذين يتمسكون به، ليقسموا أن الدين قد دفع فعلا، ويسوغ توجيه اليمين لأرامل هؤلاء ولورثتهم ولأوصيائهم إن كانوا قاصرين ليصرحوا بما إذا كانوا لا يعلمون بأن الدين مستحق.

الفصل 391

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تبحث عن نوع النقل رغم أنه أساسي لمعرفة مدة التقادم فإنها لم تركز حكمها على أساس قانوني وحالت دون مراقبة حسن تطبيقها للفصلين الموما إليهما أعلاه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية والطرفين على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى لتبت فيها طبق القانون وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس

الحقوق الدورية والمعاشات وأكزية الأراضي والمباني والفوائد وغيرها من الأداءات المماثلة تتقادم في مواجهة أي شخص كان بخمس سنوات ابتداء من حلول كل قسط.

الفصل 392

جميع الدعاوى بين الشركاء بعضهم مع بعض أو بينهم وبين الغير بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشركة، تتقادم بخمس سنوات، ابتداء من يوم نشر سند حل الشركة، أو من يوم نشر انفصال الشريك عنها.

وإذا كان حق دائن الشركة لا يحل أجله إلا بعد النشر فإن التقادم لا يبدأ إلا بعد هذا الحل.

وذلك كله دون إخلال بما يقرره القانون من تقادم أقصر في موضوع الشركة.

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت تابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها. »

- قارن مع الأجل الوارد في المادة 395 من مدونة الشغل الذي ينص على أنه « تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية، وعن عقود التدريب من أجل الإدماج المهني، وعن عقود التدرج المهني، وعن الخلافات الفردية التي لها علاقة بهذه العقود، أيا كانت طبيعة هذه الحقوق، سواء كانت تابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهاؤها. »

- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون المنظم لقانون المحاماة التي تنص على أنه « تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس سنوات من انتهاء تاريخ انتهاء التوكيل؛ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لقانون المحاماة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 101.1.08 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 (6 نوفمبر 2008) ص 4044.

الأول السيد احمد أبا حنيني، والمستشارين السادة: محمد عمور، إدريس بنونة، محمد بن يخلف، سالمون بنسباط، وبمحضر وكيل الدولة العام السيد إبراهيم قدارة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سعيد.

لاعمال التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من ق ل ع لابد من توفر عنصرين، اولهما العمل بالضرر، وثانيهما العلم بالمسؤول عنه.

عدم اثبات واقعتي العلم بالضرر والمسؤول عنه ترفع التقادم الى عشرين سنة ابتداء من تاريخ الحادثة.

قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط
الغرفة م ت
تحت عدد 7414

بتاريخ - 1998/11/12

في ملف مدني رقم 97/3404

مجلة المحاكم المغربية، عدد 82، ص 158.

القاعدة

لاعمال التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من ق ل ع لابد من توفر عنصرين، اولهما العمل بالضرر، وثانيهما العلم بالمسؤول عنه .
عدم اثبات واقعتي العلم بالضرر والمسؤول عنه ترفع التقادم الى عشرين سنة ابتداء من تاريخ الحادثة.

باسم جلالة الملك

اصدرت محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 98/11/12 وهي تبث في المادة م ت
مؤلفة من السادة :

محمد الخميسي : رئيسا

الزهرة الطاهري : مستشارا مقرا

بوصفيحة عتيقة : مستشارا

وبحضور السيد ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيدة فوزية فريد : كاتبا للضبط .

القرار التالي :

بين : شركة التامين السعادة، شارع الحسن الثاني رقم 123 البيضاء
موطنه المختار بمكتب الاستاذ الجليلي بنسليمان، المحامي بهيئة الرباط

بوصفه مستانفا من جهة
وبين : موكيلت بلعربي : بحي النهضة تيفلت
موطنه المختار بمكتب الاستاذ محمد بلقاضي، المحامي بهيئة الخميسات
بوصفه مستانفا عليه من جهة اخرى
بناء على مقال الاستئناف والحكم المستانف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق
المدرجة بالملف
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته باعفاء من الرئيس
وعدم معارضة الطرفين .
وبناء على الامر بالتخلي الصادر بتاريخ
والمبلغ قانونا الى الطرفين
وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من
قانون المسطرة المدنية .
وبعد الاستماع الى مستنتجات النيابة العامة والمدولة طبقا للقانون .
بناء على المقال الاستئنافي المقدم من طرف شركة التامين السعادة بواسطة الاستاذ
بنسليمان المسجل والمؤدى عنه بتاريخ 97/5/3 و الذي تستانف بمقتضاه الحكم
الصادر عن ابتدائية الخميسات بتاريخ 96/7/24 (م ت) عدد 96/92 القاضي
بتحميل المدعى عليه بوعيدان حميد كامل مسؤولية الحادثة واعتباره نفسه مسؤولا
مدنيا بادائه للمدعي تعويضا عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارته وتعويضا عن
اتعاب الخبير الميكانيكي مبلغا 8894,60 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم
والنفاذ المعجل في حدود 1/2 والصائر على المحكوم عليه واحلال شركة التامين
السعادة محل المؤمن له في الاداء .
حيث يستفاد من مقتضيات الملف الابتدائي انه بتاريخ 96/5/24 تقدم موكليت
بلعربي بواسطة الاستاذ بلقاضي بمقال يعرض فيه انه بتاريخ 88/8/14 وقعت
حادثة سير بين ثلاث سيارات خفيفة الاولى من نوع مرسدس رقم 6223-3-7
والثانية من نوع مرسدس رقم 7514-69 وهي في ملك العارض والثالثة من نوع
رونو 18 رقم 760 المرقمة ببلجيكا وهي في اسم المدعى عليه الاول مما ادى الى
اصابة سيارة العارض بخسائر مادية، لذا يلتمس استدعاء بوغيدان حميد وشركة
التامين السعادة والحكم بتحميل المدعى عليه كامل مسؤولية الحادثة والحكم عليه
بادائه لفائدة العارض تعويضا عن الخسائر المادية اللاحقة بسيارته قدره
9672,99 درهم مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل واحلال شركة التامين السعادة
محل مؤمنها في الاداء وتحميل المدعى عليها الصائر بحيث انتهت القضية بالحكم
المشار اليه وهو المستانف ممن ذكر مركزا استئنافه على الغاء الحكم المستانف
والتصريح برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل
106 من قانون الالتزامات والعقود .

وبناء على على استدعاء الاطراف لجلسة 97/10/9 حيث توصل المستأنف عليه ولم يدل باي جواب كما انه لم يحضر .
وبناء على اعادة استدعاء دفاعه بالمرحلة الابتدائية بجلسة 97/1/29 ولم تحضر
اعتبرت المحكمة القضية جاهزة ووضعتها بالمدولة .
وحيث تبين ان بوعيدان حميد لم يستدع لذا تقرر اخراج القضية من المدولة واعادة
ادراج القضية بجلسة 98/3/19 حيث توصل بوعيدان حميد ولم يدل باي جواب كما
تخلف الاستاذ بلقاضي رغم امهاله للجواب لفائدة موكلت بعربي وتوصل الباقي
واعتبرت المحكمة ان القضية جاهزة ووضعتها بالمدولة .
وبعده طبقا للقانون
من حيث الشكل :
حيث ان الاستئناف قدم وفق الشروط القانونية لذا يتعين قبوله .
من حيث الموضوع :
حيث انصب الاستئناف اساسا على الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح
بسقوط التامين في حق المسؤول المدني ورفض الدعوى لسقوطها بالتقادم الخمسي
طبقا للفصل 106 من ق ل ع .
حول سقوط الضمان :
حيث تبين ان هناك حكم جنحي نهائي قضى بحفظ حق الطاعنة في الرجوع على
المسؤول المدني لعدم الاخبار بالحادثة في الوقت القانوني وحكم اخر صادر عن
هذه الغرفة قضى بسقوط الضمان في مواجهة المسؤول المدني لنفس العلة .
وحيث ان الحكمين معا اصبحا نهائيين لذا لا يسع المحكمة الا التصريح بتسجيل
سقوط الحق في مواجهة المسؤول المدني .
حول سقوط الحق لتقادمه طبقا للفصل 106 من ق ل ع
حيث تبين من خلال وقائع الملف ان الحادثة قد مر عليها اكثر من 8 سنوات ولم
تسجل الا بعد مرور خمس سنوات .
وحيث ان الدفع اثير ممن له مصلحة فيه .
وحيث ان الفصل 106 من ق ل ع يشترط توفر عنصرين اولهما العلم بالضرر
وثانيهما العلم بالمسؤول عنه .
وحيث ان مدة احتساب الخمس سنوات المتمسك بها من طرف المؤمنة لا يمكن
احتسابها الا ابتداء من توفر الشرطين المذكورين .
وحيث انه مادامت الطاعنة لم تثبت واقعتي العلم بالضرر والمسؤول عنه فان المدة
التي تحتسب والحالة هذه هي عشرون سنة ابتداء من تاريخ الحادثة لذا يتعين رد
الدفع .
لهذه الاسباب
ان محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا انتهائيا

غيابيا في حق المسؤول المدني وحضوريا في حق الاستاذ عبد الجليل بنسليمان .
تصرح بقبول الحكم شكلا
وموضوعا : بتأييد الحكم المستأنف مع تسجيل سقوط الحق في التامين في مواجهة
المسؤول المدني وتحميل الفريق المستأنف الصائر .
بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة اعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر
محكمة الاستئناف بالرباط دون ان تتغير الهيئة الحاكمة اثناء الجلسات .
امضاء

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

مجلة المحاكم المغربية، عدد 82، ص 158 .

محكمة الاستئناف بالرباط

الغرفة م ت

قرار 7414 بتاريخ - 1998/11/12 - ملف مدني رقم 97/3404

قرارات تتعلق بالتقادم.

يبتدئ أمد التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات
والعقود من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه.
يجب على المؤمن الذي يدعى العلم بالمسؤول أن يثبت ذلك.
لا يكفي لإثبات العلم مجرد الاستماع إلى الضحية وهو بالمستشفى.
قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر في ملف 1984/1837 تحت عدد 1503

بتاريخ 1986/06/11

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 40

يبتدئ أمد التقادم الخمسي المنصوص عليه في الفصل 106 من قانون الالتزامات
والعقود من تاريخ العلم بالضرر والمسؤول عنه.

يجب على المؤمن الذي يدعى العلم بالمسؤول أن يثبت ذلك.

لا يكفي لإثبات العلم مجرد الاستماع إلى الضحية وهو بالمستشفى.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة للنقض:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ: ثامن نونبر 1983 تحت رقم 2923 في القضية

عدد: 82-1840 أنه بتاريخ 15-06-70 وقع الزرعة محمد ضحية حادثة سير بخطأ ابي سعد البودالي الذي كا يسوق شاحنة على ملك مولاي عمارة محجوب تحمل رقم 35 - 7932 مؤمن عليها لدى شركة التأمين الملكية المغربية وذلك عندما حاولت الشاحنة المذكورة تجاوز شاحنة أخرى فانقلبت الأولى وأصيب الضحية الزرعة الذي كان راكبا فيها بجروح خلفت له عجزا مؤقتا عن العمل قدره الطبيب بشهرين وعجزا جزئيا دائما قدره في 13 بالمائة، وبعدها قررت النيابة العامة بطنجة عدم المتابعة وحفظ القضية تقدم الضحية في 26-9-1976 بمطالب التعويض فأصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء حكما بالمصادقة على الخبرة التي انجزها الدكتور اليعقوبي بطلب من المحكمة وبأداء المدعي عليه تعويضا تكميليا قدره 18500 درهم مع احلال شركة التأمين الملكية المغربية محل مؤمنها في الأداء استأنفته شركة التأمين هو و الحكم التمهيدي فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب للتقادم. حيث يعيب الطاعن الزرعة محمد على القرار المطعون فيه خرق الفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود ذلك أن التقادم عن شبه جريمة يتم بمضي خمس سنوات من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر، وأن القرار المطعون فيه اعتبر علم الضحية بالمتسبب في الحادث من وقت الاستماع إليه من طرف الضابطة القضائية بتاريخ 16-6-70 إذ كان بإمكانه البحث عن المتسبب في الضرر والمسؤول عنه في حين أن الاستماع للضحية غير كاف في معرفة المسؤول عن الضرر وأنه يتعين على مثير التقادم إثبات علم المتضرر الفعلي بالمسؤول عن الضرر مما يعتبر خرقا للفصل 106 المذكور وتعرض من أجل ذلك للنقض.

حيث تبين صحة مانعته الوسيلة ذلك أن الفصل 106 من ظهير الالتزامات والعقود صريح في أن التقادم الخمسي يبتدئ من الوقت الذي بلغ فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر ومن هو المسؤول عنه وأن مجرد استماع الضابطة القضائية لضحية النازلة وهو بالمستشفى ليس دليلا على علمه بالمسؤول عن الضرر مادام الأخير لم يثبت علم الضحية مما يكون ما ذهب إليه القرار المطعون فيه خلاف ذلك قد خرق مقتضيات الفصل 106 المذكور وتعرض من أجل ذلك للنقض. وحيث إن مصلحة الخصوم وحسن سير العدالة يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه وبالإحالة.

الرئيس السيد محمد حسن المستشار المقرر السيد إدريس المزدغي، المحامي العام السيد محمد المعروف، الدفاع ذ. كوهن الايوبي ذ. محمد لحو.

القاعدة التي تقرر أن التقادم لا يجوز إثارته من طرف المحكمة تلقائيا تطبق حتى بالنسبة للدعاوى التجارية.

التقادم لا يسقط الدعوة بقوة القانون بل لابد من اثارته من ذي المصلحة وهو ما قرره المادة 372 من قانون الالتزامات والعقود خصوصا ان الدعوى عادية وليست دعوى ظرفية.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر في ملف 1981/94436

تحت عدد 1630 بتاريخ 1984/08/12

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الثاني 1983 - 1991
القاعدة التي تقرر أن التقادم لا يجوز إثارته من طرف المحكمة تلقائيا تطبق حتى بالنسبة للدعاوى التجارية.
تكون المحكمة قد خرقت هذه القاعدة لما صرحت من تلقاء نفسها بتقادم دعوى دين يتعلق بالكمبيالات بعلّة أن الدفع بالتقادم في مجال القانون التجاري يعد من النظام العام يثار تلقائيا.
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
فيما يتعلق بالدفع بعدم القبول الفرع الأول:
حيث أثار المطلوب في النقض ان الطلب غير مقبول لأن الدعوى رفعت في اسم محمد الطاهري البقالي دون بيان صفته هل هو رئيس المجلس الإداري للطاعة أو مدير متصرف.

لكن حيث إن الدعوى قدمت من طرف السيد البقالي محمد بصفته ممثلا قانونيا للطاعة ويكفي ذلك لاعتباره ذا صفة في الدعوى ولا يعنيه عدم ذكر صفته هل هو مديرا أو رئيس المجلس الإداري أو متصرف مما يبقى معه الدفع الشكلي في فرعه الأول بدون أساس.

فيما يتعلق بالفرع الثاني:

حيث إن المطلوب في النقض اثار ان الطلب قدم في اسم الطاهري محمد بوصفه ممثلا للبنك الشعبي بطنجة بينما الدعوى ابتدائيا رفعت في اسم البنك الشعبي للشمال بتطوان ولكل منهما ممثل وأن البنك الشعبي بطنجة لم يكن طرفا في الدعوى ابتدائيا.

لكن حيث إن البنك الشعبي كان مركزه الاجتماعي بتطوان وبتاريخ الاستئناف أصبح مركزه الاجتماعي بطنجة كما جاء في مقال الاستئناف مما يبقى معه الدفع بدون أساس.

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه ان شركة البنك الشعبي للشمال تقدمت بمقال بتاريخ 25-09-1980 أمام المحكمة الابتدائية بتطوان تعرض فيه انها دائنة للمدعى عليه السيد محمد بن جلول بمبلغ خمسة الاف درهم وسبعمائة درهم وثمانية واربعين درهما وتسعة وثمانية سنتيما هكذا: 5748,89 درهما بناء على سندات وقعتها له المدعى عليه وأن هذا الأخير مع حلول أجل الأداء امتنع من ذلك رغم إنذارات عديدة وجهت له وأنها محققة في طلب الحكم عليه بأداء مبلغ الدين مع الفوائد القانونية ابتداء من 31-08-77 إلى تاريخ الأداء وعليه بمبلغ 575 درهما تعويضا عن الامتناع والتماطل ومبلغ 114,75 درهما واجب التسجيل عن 17 سنة والصائر والنفاد المعجل تحت جميع التحفظات.

وبعد الإجراءات وبتاريخ 24-03-81 قضت ابتدائية تطوان بمتابعة حضوري بسقوط دعوى المدعية للتقادم. واستأنفته المدعية معللة استئنافها بأن المحكمة الابتدائية اراتت التقادم تلقائيا واعتبرته تعليلا للحكم بسقوط الدعوى مستندة الى الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى المنشور في مجلة المحاماة العدد الثالث عشر أكتوبر 1978 الصحيفة 136. رغم أن التقادم لايسقط الدعوة بقوة القانون بل لا بد من اثارته من ذي المصلحة وهو ما قررته المادة 372 من قانون الالتزامات والعقود خصوصا ان الدعوى عادية وليست دعوى ظرفية أما قرار المجلس الأعلى المشار إليه والحكم المستأنف يتعلق بدعوى ظرفية قدمت على أساس كمبيالات وحتى على هذا الأساس فإن التقادم الصرفي مبني على أساس افتراض حصول الأداء بمجرد مرور المدة المحددة له كما تنص على ذلك الفقرة السادسة من الفصل 189 من القانون التجاري مع تمكين الدائن من استخلاص اليمين على حصول الأداء في وقته واذا امتنع فإن مبادئ الدين رغم مرور أمد التقادم مما جاء معه الحكم المستأنف مجانا للصواب حين اثار التقادم تلقائيا وحين اعتبار الدعوى ظرفية رغم أنها عادية طالبة إلغاء الحكم المستأنف وتصديا على المستأنف عليه بأداء المبالغ المطلوبة.

وأجاب المدعى عليه بأن الاستئناف غير مقبول شكلا لأن الدعوى رفعت في اسم السيد محمد الطاهري البقالي بوصفه ممثلا قانونيا للبنك الشعبي دون بيان صفته هل هو مدير أو رئيس المجلس الإداري أو متصرف رغم أن ذكر الصفة واجب لانه من النظام العام.

من جهة ثانية فإن الدعوى رفعت في اسم البنك الشعبي للشمال بتطوان بينما الاستئناف قدم في اسم البنك الشعبي للشمال بطنجة وهو لم يكن طرفا في الدعوى ابتدائيا وبالتالي لا يحق له أن يستأنف الحكم الذي لم يكن طرفا فيه طالبا الحكم

برفض الدعوى وعدم قبول الاستئناف لانعدام الصفة.
وموضوعا يطالب بتأييد الحكم الابتدائي لانه على صواب حين اثار التقادم تلقائيا
لانه يتعلق بالنظام العام في القضايا التجارية طبق مقتضيات الفصل 196
التجريوي أن الفصل 189 من نفس القانون حدد أجل تقادم الكمبيالات في ثلاث
سنوات.

وان اجتهاد المجلس المشار إليه والحكم المستأنف اعتبر الكمبيالة سندا غير عادي لا
يمكن الاحتجاج بها في أي وقت.

وبعد إجراءات بتاريخ 20-10-81 قضت غرفة الاستئناف بتطوان بتأييد الحكم
المستأنف مع تعديله بإضافة اليمين على المستأنف عليه على أنه ادى المبالغ التي
تحملها الكمبيالات المرفقة بالمقال الافتتاحي للدعوى بنفس العلة التي عدل بها الحكم
المستأنف.

فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة:

حيث إن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات قانون الالتزامات
والعقود خصوصا الفصلين 371 و372 منه ذلك أن المحكمة التي أصدرته ايدت
الحكم المستأنف وبالتالي تبنت اسبابه وتعليقاته التي من بينها سقوط الدعوى بالتقادم
الذي اثاره القاضي الابتدائي تلقائيا رغم أن الدفع بالتقادم لا بد أن يتمسك به من له
فيه مصلحة طبق مقتضيات الفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود -276- وأن
مقتضيات الفصل 371 من نفس القانون -277- هي الواجبة التطبيق لانه نص عام

- 276 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب السابع: التقادم

الفصل 372

التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون، بل لا بد لمن له مصلحة فيه أن يحتج به.
وليس للقاضي أن يستند إلى التقادم من تلقاء نفسه.

- 277 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الباب السابع: التقادم

ولم يرد في النص الخاص ما يخالفها وبالتالي خرقت مقتضيات الفصلين المذكورين معرضة قرارها للنقض.

حقاً، تبين بعد مراجعة القرار المطعون فيه صدق ما عابه الطاعن عليه ذلك أن المحكمة التي أصدرته ايدت الحكم المستأنف وبالتالي تبنت تعييلاته وحيثياته التي منها سقوط الدعوى بالتقادم المثار تلقائياً من طرف المحكمة خرقت مقتضيات الفصل 372 من قانون الالتزامات والعقود التي تقتضي ان التقادم لا يسقط الدعوى بقوة القانون بل لا بد أن يتمسك به من له المصلحة فيه خصوصاً ان القانون التجاري حدد فقط مدة التقادم بالنسبة للكبيالات ولم يرد فيه ما يفيد أن التقادم بالنسبة للقضايا التجارية من النظام العام بل الفقرة الأخيرة من الفصل 189 منه -278- توحى بعكس

الفصل 371

التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام.

- 278 -

مدونة التجارة

- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله:

بالقانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058.

الباب السابع: الوفاء

المادة 189

لا يجوز التعرض على الوفاء إلا في حالة ضياع الكبيالة أو سرقتها أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل.

الباب الثاني عشر: التقادم

المادة 228

تتقادم جميع دعاوي الناتجة عن الكبيالة ضد القابل بمضي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الاستحقاق.

تتقادم دعوى الحامل على المظهرين والساحب بمضي سنة واحدة ابتداء من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن الأجل القانوني أو من تاريخ الاستحقاق في حالة اشتراط الرجوع بدون مصاريف.

تتقادم دعاوي المظهرين بعضهم في مواجهة البعض الآخر وضد الساحب بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام المظهر برد مبلغ الكبيالة أو من يوم رفع الدعوى ضده.

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

ذلك لأنها تجيز للدائن ان يطلب من المدين الذي دفع بالتقادم بأداء اليمين على براءة ذمته وعليه فإن مقتضيات الفصلين 371 و372 من قانون الالتزامات والعقود هي القابلة للتطبيق في الميدانين المدني والتجاري لانه نص عام يطبق في غياب النص الخاص وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار خرقت مقتضيات الفصلين 371 و372 من القانون المذكور وعرضت بذلك قضاءها للنقض ويتعين التصريح به. لهذه الأسباب

قضى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبق القانون وعلى المطلوب بالصائر. الرئيس السيد محمد بوزيان، المستشار المقرر السيد عبد المالك ازنبير، المحامي العام السيد سهيل، المحاميان الأستاذان عبدالكريم بنجلون والخطيب البقالي.

تتقدم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقدم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقدم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلاً للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزماً بأدائها؛ كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة. ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزماً بأدائها كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

تكون محكمة الموضوع قد صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه وقع قطع التقادم ما دام الطالب قد قام بكل ما يجب للاحتفاظ بحقه في انتظار الفصل في الدعاوى الأخرى.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر ملف 1964/16577 عدد 22

بتاريخ 1966/11/02

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 152.
تكون محكمة الموضوع قد صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه وقع قطع التقادم ما دام الطالب قد قام بكل ما يجب للاحتفاظ بحقه في انتظار الفصل في الدعاوى الأخرى.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 1 شتنبر 1965 من طرف شركة التأمين لانكونكورد بواسطة نائبها الأستاذ كانيولي ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 7 مايو 1965.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 19 يناير 1966 تحت إمضاء الأستاذ لاتيل النائب عن المطلوب ضدتهما النقض المذكورين أعلاه والرامية الحكم برفض الطلب.

وبناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 27 مايو 1966.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 2 نونبر 1966. وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد محمد عمور في تقريره وإلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد الحاج أحمد زروق. وبعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الأول بجميع فروعه:

حيث يتضح من ملف النازلة ومن الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط في 7 ماي 1965 أن بيرتو الذي كان يشتغل لدى شركة أوصينا

أصيب في حادثه سير على اثر اصطدام بين سيارته شوفرولي وبين سيارة لشركة الزيوت رونو في الطريق بين الرباط ومكناس فتقدم بتاريخ 8 يوليوز 1957 بدعوى ضد طالبتي النقص شركة لاكونكورد وشركة الزيوت من أجل التعويض الناتج عن الخسائر التي اصابته سيارته فقضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 24 ابريل 1959 (ملف عدد 47.628) وفق الطلب وحملت الشركتين كامل المسؤولية وقدم بيرتو في نفس الوقت دعوى ضد مشغلته شركة أوصينا ومؤمنتها شركة التأمين المغربية على أساس الفصل الثالث من ظهير 25 يونيو 1927 فقضت له المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 22 يناير 1960 بجرية سنوية قدرها 1128 درهما ابتداء من 9 يونيو 1957 على أساس عجز قدر بعشرين في المائة وصحت محكمة الاستئناف هذا الحكم بتاريخ 3 دجنبر 1960، وبمقضى عريضة مؤرخة ب 12 يناير 1961 تقدم بيرتو بدعوى جديدة أمام المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء على أساس الفصل السابع من ظهير 25 يونيو 1927 ضد شركة الزيوت وشركة لاكونكورد بمحضر الشركة أوصينا التي تشغله ومؤمنتها الشركة المغربية للتأمين مطالبا بجرية تكميلية قدرها 4912 درهما ابتداء من 8 يوليوز 1957 وباجرة تكميلية عن مدة العجز المؤقت وهي 585 درهما فقضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 15 دجنبر 1961 بأن مسؤولية الحادث الواقع بتاريخ 8 مارس 1957 تتحملها كلها شركة الزيوت رونو وحكمت على هذه الأخيرة بادائها لبرتو جرية سنوية قدرها 2.182 درهما ابتداء من 8 يونيو 1957 على أن تتحمل الأداء شركة التأمين لاكونكورد وصحت محكمة الاستئناف هذا الحكم بتاريخ 7 ماي 1957.

وحيث إن طالبتي النقص اثارنا أمام المحكمة كون الدعوى المقدمة بتاريخ 12 يناير 1961 من أجل الحصول على التعويض عن الضرر الجسماني تقادمت لمرور أجل ثلاث سنوات بعد وقوع الحادث تطبقا، للفصل 106 من ظهير العقود والالتزامات فأجابت المحكمة ان في الدعوى الأولى المقدمة من أجل الحصول على التعويض عن خسارة السيارة افصح بيرتو بدون نزاع عن نيته في الحصول على جميع حقوقه وأنه وقع هذا قطع التقادم في حين أن موضوع الدعوى مختلف وفي حين أن مفعول القطع انتهى حيناً.

لكن حيث إن المحكمة صرحت (ان في الدعوى الأولى المقدمة من أجل الحصول على التعويض عن خسارة السيارة افصح بيرتو بدون نزاع عن نيته في الحصول على جميع حقوقه ازاء شركة الزيوت رونو تبعا لحادثة 8 مارس 1957 ومن أجل التعويض عن جميع الاضرار التي لحقته وأنه وقع هكذا قطع تقادم الدعوى المقدمة من أجل التعويض الجسماني بإقامة دعوى من أجل خسائر السيارة وهكذا فيما ان التعويض المبينة على هذا الفصل والمتعلقة بجرية تكميلية تخضع للقواعد العامة فيما يتعلق بالتقادم فإن الدعوى الأولى قطعت سريان تقادم الدعوى الثانية). وهكذا فإن المحكمة صادفت الصواب عندما اعتبرت أنه وقع قطع التقادم ما دام قد

قام بكل ما يجب للاحتفاظ بحقه في انتظار الفصل في الدعاوى الأخرى مما يجعل الوسيلة غير مرتكزة على أساس.
وفيما يتعلق بالوجه الثاني:

حيث تطعن طالبتا النقص في هذا الحكم بخرقه الفصل 148 وما بعده من ظهير المسطرة المدنية والفصول 164 و189 و540 من نفس الظهير وذلك أنها لتحديد التعويض الواجب ادأؤه على المتسبب في الحادثة اعتمدت على تقرير الخبراء المقدم بمناسبة مسطرة التعويض عن حادثة الشغل لعل ان عدم مشاركة طالبتى النقص في دعوى حادثة الشغل وعدم مناقشتهما للتقرير الذي حدد العجز ب 20 في المائة لا يضر بمصالحها في حين أنه من الضروري أن يناقشاه خصوصا انهما طلبا من المحكمة تقديم التقرير لمناقشته.
لكن حيث إن المحكمة " صرحت " ان عجز 20 في المائة يظهر مبررا دون حاجة إلى إجراء خبرة جديدة ولا يضر عدم حضور المستأنفين في دعوى لم يكونا طرفين فيها ولا يمكن أن يعيبا ذلك الخبرة تطبقا، للفصل 541 من ظهير المسطرة المدنية " . - 279 -

- 279 -

قانون المسطرة المدنية

- الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741.

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447

بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

بالقانون رقم 61.19 بتتميم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفاع غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة

إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

- تطبيقا للمادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1.93.206 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بمثابة قانون يتعلق بتغيير قانون المسطرة المدنية، « تحل عبارة "المحكمة" محل عبارة "القاضي" في

وحيث إن تقدير قيمة الخبرة موكول لقضاة الموضوع وأن المحكمة طبقت تطبيقاً،
سألما الفصل 541 من ظهير المسطرة المدنية الذي ينص على أن حالات الإخلال
بالشكليات وحالات البطلان يبيت فيها قاضي الموضوع مراعيًا ظروف الحال
ومصلحة الخصوم فتكون هذه الوسيلة كذلك غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وعلى صاحبه بالصائر.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات
العادية بالمجلس الأعلى بالمشور وكانت الهيئة الحاكمة مترتبة من معالي الرئيس
الأول السيد أحمد با حنيني والمستشارين السادة: محمد عمور إدريس بنونة عبد
الرحمان بن عبد النبي عبد الغني المومني وبمحضر وكيل الدولة العام السيد الحاج
أحمد زروق وبمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحاميان: الأستاذ كونيولي والأستاذ لاتيل)

مجموعة قرارات المجلس الأعلى الجزء الأول 1966 - 1982 ص 152.

يبتدئ أمد تقادم حقوق المهندسين من تاريخ إنجاز جميع ما تعهدوا به من الأعمال وليس من تاريخ إنجاز بعضها.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر في ملف 1979/77500

عدد 255 بتاريخ 1980/03/05

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33 - 34

يبتدئ أمد تقادم حقوق المهندسين من تاريخ إنجاز جميع ما تعهدوا به من الأعمال
وليس من تاريخ إنجاز بعضها.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

جميع فصول قانون المسطرة المدنية المشار إليه أعلاه والتي تتعلق باختصاصات المحكمة الابتدائية سواء
عقدت جلساتها بهيئة جماعية أو بقاض منفرد.

فيما يتعلق بالوسيلة الأولى الأولى للنقض:

بناء على الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود. -280-

- 280 -

قانون الالتزامات والعقود
الفصل 388

(معدل بظواهر 8 أبريل 1938 و6 يوليوز 1954 و2 أبريل 1955)

تتقدم بخمس سنوات: دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع بسبب التوريدات التي يقدمونها لغيرهم من التجار أو الموردين أو أرباب المصانع من أجل حاجات مهنيهم.

تتقدم بسنتين:

1 - دعوى الأطباء والجراحين والمولدين وأطباء الأسنان والبيطرة من أجل ما يقومون به من زيارات ويؤدونه من عمليات، وكذلك من أجل ما يوردونه من أشياء وما يقدمونه من نقود ابتداء من تاريخ حصوله؛

2 - دعوى الصيادلة من أجل الأدوية التي يوردونها، ابتداء من تاريخ توريدها؛

3 - دعوى المؤسسات الخاصة أو العامة المخصصة لعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو لرعاية المرضى، من أجل العلاج المقدم منها لمرضاها والتوريدات والمصروفات الحاصلة منها لهم، ابتداء من تاريخ تقديم العلاج أو حصول التوريدات؛

4 - دعوى المهندسين المعماريين وغيرهم من المهندسين والخبراء والمساحين من أجل مواصفاتهم أو عملياتهم والمصروفات المقدمة منهم ابتداء من تاريخ تقديم المواصفة أو إتمام العمليات أو إجراء المصروفات؛

5 - دعوى التجار والموردين وأرباب المصانع من أجل التوريدات المقدمة منهم للأفراد لاستعمالهم الخاص؛

6 - دعوى الفلاحين ومنتجي المواد الأولية من أجل التوريدات المقدمة منهم، إذا كانت قد استخدمت في الأغراض المنزلية للمدين، وذلك ابتداء من يوم وقوع التوريدات.

تتقدم بسنة ذات ثلاثمائة وخمسة وستين يوماً:

1 - دعوى المعلمين والأساتذة وأصحاب المؤسسات المخصصة لإقامة التلاميذ العامة منها والخاصة، من أجل أتعابهم المستحقة على تلاميذهم وكذلك من أجل التوريدات المقدمة منهم إليهم، وذلك ابتداء من حلول الأجل المحدد لدفع أتعابهم؛

2 - دعوى الخدم من أجل أجورهم وما قاموا به من مصروفات وغير ذلك من الأداءات المستحقة لهم بمقتضى عقد إجارة العمل، وكذلك دعوى المخدمين ضد خدامهم من أجل المبالغ التي يسبقونها لهم على أساس تلك الرابطة؛

3 - دعوى العمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين ومندوبي التجارة والصناعة، من أجل رواتبهم وعمولاتهم، وما أدوه من مصروفات بسبب وظائفهم، وما يستحقونه من عطلة سنوية مؤدى عنها أو ما يعوضها وذلك عن السنة الجارية وعند ثبوت الحق في عطل مجتمعة، عن السنة أو السنتين الماضيتين؛

دعوى أرباب الحرف من أجل توريداتهم ومياوماتهم وما أنفقوه بسبب خدماتهم؛

دعوى المخدم أو رب العمل من أجل المبالغ المسبقة للعمال والمستخدمين والمتعلمين والمتجولين والمندوبين من أجورهم أو عمولاتهم أو المبالغ التي أنفقوها بسبب خدماتهم؛

4 - دعوى أصحاب الفنادق والمطاعم، من أجل الإقامة والطعام وما يصرفونه لحساب زبائنهم؛

وحيث إن أمد التقادم بالنسبة لحقوق المهندس يبتدئ من تاريخ إنجاز جميع ما تعهد به من أعمال وليس من تاريخ إنجاز بعض هذه الأعمال.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 15-6-1978 ان لافون الفرنسي رفع دعوى أمام ابتدائية مراكش بتاريخ 19 دجنبر 1975 - يعرض فيها أنه بمقتضى عقد عرفي بتاريخ خامس يونيه 71 عهد إليه الياس بن حمو بأن يقوم باعتباره مهندسا معماريا بالإجراءات اللازمة لنناء ثلاث عمارات بشارع محمد الزرقطوني بمدينة مراكش وحدد العقد قيمة اتعابه في ستة بالمائة من قيمة البناء وأنه في شهر فبراير 1972 قدم لرب العمل تصميم البناء إلا أن هذا الأخير عدل عن البناء وأن العارض ازاء هذه الحالة يطلب الحكم له بأداء مبلغ 91.000 درهما يمثل نسبة ستة في المائة من قيمة البناء. فأجاب المدعى عليه بأن المدعي لم ينفذ جميع ما التزم به من خدمات تتعلق بالاتصال بالمؤسسة وبتقديم تقرير عن تلك الاتصالات وبتاريخ ثاني يونيه 77 قضت المحكمة على المدعى عليه إلياس بن حمو بأن يؤدي للمدعي مبلغ 41.000 درهم فاستأنف المدعى عليه هذا الحكم واثار الدفع بالتقادم المنصوص عليه في الفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود. وفي التاريخ المشار إليه أعلاه أصدرت محكمة الاستئناف بمراكش القرار المطلوب نقضه بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف والحكم من جديد بأن دعوى السيد لافون سقطت بالتقادم وتحكم على المستأنف عليه بالصائر ابتدائيا واستئنافيا معللة حكمها بأن المدعي انهى عمله المتعلق بتقديم التصميم خلال فبراير 1972 دون أن يشرع المدعى عليه في اعمال البناء وأن المدعي لم يقدم هذه الدعوى إلا بتاريخ 19 شتنبر 75 أي بعد مضي اجل التقادم المنصوص عليه في الفصل 388 المحتج به.

حيث يعيب الطاعن القرار بخرق القانون لكون محكمة الاستئناف اعتبرت أن التزامات العارض بمقتضى العقد هو تحضير الخرائط مع أنها تتجاوز ذلك إلى اعمال أخرى كتحضير الاجتماعات ومراقبة اشغال البناء وبالتالي فإن عمله لم ينته بعد مادام اشغال البناء لم تنته بعد. وأن تقديم الخرائط إلى السيد الياس بن حمو يهدف أساسا إلى اختيار المقولة التي تتكلف بالبناء ليتأتى للعارض مراقبته طبقا للعقد وبالتالي إنجاز الجزء الثاني من الالتزامات وبدل أن يختار مقولة البناء اختار أن يتراجع عن ذلك مما دفع بالعارض أن يوجه إلى السيد الياس إنذارا بتاريخ 7-9-74 ويجعله أمام اختيارين إما القيام باعمال البناء تنفيذا للعقد واما أداء اتعاب الاعمال التي قام بها، إلا أن محكمة الاستئناف لم تعتبر بداية التقادم في دعوى المهندسين المعماريين يبتدئ من تاريخ إتمام العمليات، وأن المحكمة بنت التقادم

5 - دعوى مكري المنقولات من أجل أجرتها.

على الاعتراف الوارد في المذكرة المقدمة بتاريخ 16-9-76 على أن العارض قدم الخرائط إلى السيد الياس بن حمو منذ شهر فبراير سنة 1972 واعتبرت بأن بداية التقادم من تاريخ تقديم الخرائط في شهر فبراير سنة 1972 وتنتهي في شهر فبراير سنة 1974 في حين أن الدعوى قدمت بتاريخ 19 شتبر 1975، وأن المحكمة التي أخذت بتاريخ تقديم الخرائط هو بداية التقادم لم تأخذ بعين الاعتبار مدلول التفرقة طبقاً للفصل 388 من قانون الالتزامات والعقود.

حقاً، فإن المحكمة لما اعتبرت أن أمد تقادم حقوق الطاعن قد ابتدأ من تاريخ انجاز بعض ما تعهد به في حين أن تقادم حقوق المهندس لا يسرى إلا من تاريخ انتهاء جميع ما تعهد به تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور مما يعرض قرارها للنقض.

ونظراً لظروف القضية وملابساتها فقد ارتأى المجلس إحالة النزاع على نفس المحكمة. ونظراً لحسن سير القضاء ولمصلحة المتقاضين.
من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتتظر فيها من جديد وهي متركة من هيئة أخرى طبقاً للقانون وعلى المطلوب في النقض بالصائر.

الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر السيد برادة الطيب، المحامي العام السيد عبد الكريم الوزاني، المحامي الأستاذ المطلبى.

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 33 - 34

الحقوق لا تتقادم إلا من تاريخ اكتسابها، لذلك فإن تقادم حق الوارث يسري من تاريخ الحكم له بهذه الصفة لا من تاريخ الالتزام لموروث بالدين.

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

صادر في ملف 1974/46952

تحت عدد 676 بتاريخ 1978/10/04

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26

الحقوق لا تتقادم إلا من تاريخ اكتسابها، لذلك فإن تقادم حق الوارث يسري من تاريخ الحكم له بهذه الصفة لا من تاريخ الالتزام لموروث بالدين.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 22-03-1974 من طرف مرسيديس كودنى بواسطة نائبيها الأستاذ التشافاري ضد حكم غرفة الاستئناف بطنجة بتاريخ 03-07-73 في القضية المدنية عدد 669.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 07-02-1978.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 20-09-1978.

وبعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار المقرر السيد رشيد العراقي في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد عبدالكريم الوزاني.

بعد المناذاة على الطرفين وعدم حضورهما.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

فيما يخص الجزء الأول من الوسيلة الوحيدة المستدل بها:

بناء على مقتضيات الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود والفصل 345 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن التقادم بالنسبة للحقوق لا يسرى إلا من يوم اكتسابها، فلا يكون للتقادم محل إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الاستئناف بطنجة بتاريخ 3-7-1973 في الملف المدني عدد 669 ان ميرسيديس كودنى رفعت بتاريخ 15-9-71 دعوى ضد شركة كومطاسا تعرض فيه انها الارملة والوارثة الوحيدة للهالك كارلوس كارليس الداى حسبما هو ثبت بالحكم الصادر عن المحكمة الإقليمية سابقا بطنجة بتاريخ 18-6-1957 وأن الهالك عندما توفي كان دائنا للشركة المذكورة بمبلغ 79، 164 99 بسيطة بالعلمة الاسبانية حسب كشف الحساب المؤرخ في 9-9-1956 والموقع من طرف المفوض العام للشركة، كما يوجد اعتراف صريح بالدين المذكور في الرسالة المؤرخة في 8-8-1956 الموجهة من طرف المدعى عليها إلى العارضة ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 7417 درهما الذي يقابل مبلغ الدين بالدرهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الدعوى، وبعدها دفعت المدعى عليها بالتقادم طبقاً لمقتضيات الفصل 378 من قانون الالتزامات والعقود أصدرت المحكمة الإقليمية سابقا بطنجة بتاريخ 19-12-1971 حكماً يقضي برفض الدعوى للتقادم، استأنفته المدعية فأصدرت

غرفة الاستئناف بطنجة بتاريخ 3-7-1973 قرارا يقضي بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

وحيث تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أن التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، ولم يعترف لها بالارث إلا في 18 يونيو 1957 وأن طلبها قدم في 15-9-1971 قبل انتهاء خمسة عشر عاما المنصوص عليها في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث يتجلى من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه صحة ما نعتته طالبة النقض ذلك أن القرار المطعون فيه بتأييده للحكم الابتدائي يكون قد اعتبر أن تاريخ مدة التقادم تنطلق من تاريخ الاعتراف بالدين للهالك كارلوس كالين، في حين ان التقادم بالنسبة للحقوق لا يسرى إلا من يوم اكتسابها فلا يكون للتقادم محل اذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه للمطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم وذلك عملا بمقتضيات الفصل 380 من قانون الالتزامات والعقود - 281- ، ومن ثم فإن أمد التقادم لا يسرى بالنسبة للمطالبة إلا من اليوم الذي حكم لها بأنها الوارثة الوحيدة للدائن والذي هو تاريخ 18-6-1957 وهو اليوم الذي اكتسبت فيه حقوق الدائن الهالك، مما يجعل الحكم معللا تعليلا خاطئا ينزل منزلة انعدامه ويعرضه للنقض.

من أجله

- 281 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صبيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 380

لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من يوم اكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل:

- 1 - بالنسبة إلى الحقوق المعلقة على شرط، حتى يتحقق الشرط؛
- 2 - بالنسبة لدعوى الضمان إلى أن يحصل الاستحقاق أو يتحقق الفعل الموجب للضمان؛
- 3 - بالنسبة إلى كل دعوى تتوقف مباشرتها على أجل إلى أن يحل ذلك الأجل؛
- 4 - ضد الغائبين إلى أن يثبت غيابهم ويعين نائب قانوني عنهم ويعتبر في حكم الغائب من يوجد بعيدا عن المكان الذي يتم فيه التقادم؛
- 5 - إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم.

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الاستئناف بطنجة لتتنظر فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى طبقاً للقانون وعلى المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات غرفة الاستئناف بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من سيادة الرئيس الأول ابراهيم قدارة والمستشارين السادة: رشيد العراقي - مقررا - محمد العربي العلوي - أحمد عاصم - أحمد العلمي وبمحضر المحامي العام السيد عبدالكريم الوزاني وبمساعدة كاتب الضبط السيد سعيد المعروف.

الرئيس الأول المستشار المقرر كاتب الضبط

مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 26

تنتفي العلاقة الكرائية بين الإدارة والموظف، ويعتبر هذا الأخير في حالة انقطاعه عن العمل بسبب الاستقالة أو الطرد أو التقاعد محتلاً للمحل الذي يسكنه بسبب وظيفته بدون مبرر.

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي 8562

الغرفة المدنية

القرار عدد 724

المؤرخ في: 2005/3/9

الصادر في الملف المدني عدد: (.....) /2004/3/1

السكن الوظيفي - تقاعد - إنذار - إفراغ

تنتفي العلاقة الكرائية بين الإدارة والموظف، ويعتبر هذا الأخير في حالة انقطاعه عن العمل بسبب الاستقالة أو الطرد أو التقاعد محتلاً للمحل الذي يسكنه بسبب وظيفته بدون مبرر، ومن حق الإدارة أن تلجأ إلى القضاء لطرده من السكن.

2005/724

على المصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه أن يدلوا للمحكمة بما يثبت الأجر أو الكسب المهني.

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي 5272

القرار 9128

الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1994

في ملف جنحي 91 27457

ظهير 1984/10/2 – التعويض – تحديد الأجر

- على المصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه أن يدلوا للمحكمة بما يثبت الأجر أو الكسب المهني.

- في حالة عدم إثبات الأجر أو الكسب المهني يفترض للمصاب أجر يوازي الحد الأدنى الوارد بالجدول المرفق بالظهير المذكور.

يلزم لتحديد التعويض عن الطرد التعسفي أن تراعى المحكمة العرف وطبيعة الخدمات وأقدمية أدائها وسن الأجير والخصومات المقطعة والدفوعات الحاصلة لترتيب المعاش و على العموم كل الظروف التي تبرر وجود الخسارة و تحدد مداها .

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي 4130

الغرفة الاجتماعية

القرار 221

الصادر بتاريخ 14 يوليويه 1986

ملف اجتماعي 86/8020

الطرد التعسفي ... تعويضه ... عناصره ... تقديره

يلزم لتحديد التعويض عن الطرد التعسفي أن تراعى المحكمة العرف وطبيعة الخدمات وأقدمية أدائها وسن الأجير والخصومات المقطعة والدفوعات الحاصلة

لترتيب المعاش و على العموم كل الظروف التي تبرر وجود الخسارة و تحدد مداها
"754 من قانون الالتزامات و العقود -282- كما يجب عليها أن تراعي في تحديد

- 282 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 754

(ظهير 26 شتنبر 1938) إذا لم تحدد مدة العقد، وكان ذلك راجعا إلى إرادة المتعاقدين أو إلى طبيعة العمل
اللازم أدائه، فإن العقد يقع قابلا للإبطال، ويسوغ لأي من المتعاقدين أن يتخلص منه بإعطائه تنبيهها بذلك
للطرف الآخر في المواعيد التي يقررها العرف 282 المحلي أو الاتفاق. ويستحق الأجر بنسبة الخدمات المؤداة،
وعلى حسب ما هو مستحق للأعمال المماثلة

يسوغ في إجارة الخدمة، بمقتضى الاتفاقات الجماعية 282، مخالفة المواعيد المحددة بمقتضى العرف 282.

كل شرط يحدد في عقد فردي أو في ضابط مصنع ميعادا للتنبيه أدنى مما هو مقرر بمقتضى العرف

282 أو بمقتضى الاتفاقات الجماعية يقع باطلا بقوة القانون 282.

فسخ العقد بإرادة أحد المتعاقدين وحده يمكن أن يؤدي إلى التعويض

التعويضات التي يمكن أن تمنح بسبب عدم مراعاة ميعاد التنبيه لا تختلط بالتعويضات التي قد تترتب، من ناحية
أخرى، عن الفسخ التعسفي للعقد الصادر بإرادة أحد الطرفين المتعاقدين 282. ويسوغ للمحكمة، في سبيل تقدير
ما إذا كان يوجد فسخ، أن تجري تحقيقا في ظروف إنهاء العقد 282. ويلزم في جميع الأحوال، أن يتضمن
الحكم صراحة ذكر المبرر الذي يدعيه الطرف الذي أنهى العقد.

لتحديد التعويض، عندما يكون له محل، تلزم مراعاة العرف 282 وطبيعة الخدمات وأقدمية أدائها، وسن الأجير
أو المستخدم والمخصومات المقطوعة والمدفوعات الحاصلة من أجل ترتيب معاش التقاعد، وعلى العموم كل
الظروف التي تبرر وجود الخسارة الحاصلة وتحدد مداها 282.

إذا طرأ تغيير في المركز القانوني لرب العمل، وعلى الأخص بسبب الإرث أو البيع أو الإدماج أو تحويل
المشروع، أو تقديمه حصة في شركة فإن جميع عقود العمل الجارية في يوم حصول هذا التغيير تستمر بين
المالك الجديد للمشروع وبين عماله وخدمه ومستخدميه 282.

توقف المشروع، لسبب آخر غير القوة القاهرة، لا يعفي صاحبه من الالتزام باحترام ميعاد التنبيه 282.

لا يصح التنازل مقدما من الطرفين عن الحق الذي قد يثبت لأحدهما في طلب التعويضات وفقا لما تقضي به
الأحكام السابقة.

إذا رفعت المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام الفقرات السابقة أمام المحاكم المدنية أو محكمة الاستئناف 282
وجب التحقيق والحكم فيها على وجه السرعة.

الامتياز المقرر بمقتضى البند 4 من 282 الفصل 1248 التالي يضمن التعويضات المنصوص عليها في هذا
الفصل، سواء كانت بسبب عدم مراعاة ميعاد التنبيه أو بسبب الفسخ التعسفي للعقد.

هذا التعويض الظروف التي وقع فيها طرده و مدى الضرر الحاصل له من جراء ذلك "

الفصل 6 من قرار 10/23 /1948 -283-

تطبق أحكام هذا الفصل، حتى في الحالة التي يرتبط فيها المستخدم بمقتضى عقود إجارة بعدة أرباب أعمال.

- قارن مع المادة 43 من مدونة الشغل.
- انظر المادة 11 والفقرة الثالثة من المادة 43 من مدونة الشغل.
- انظر الهامش المتضمن في الفصل 25 أعلاه.
- نفس الملاحظة السابقة.
- انظر الفقرة الثالثة من المادة 43 من مدونة الشغل.
- قارن مع الفقرة الأولى من المادة 41 من مدونة الشغل.
- قارن مع المادة 59 من مدونة الشغل.
- قارن مع الفقرة الأخيرة من الفصل 280 والفصل 283 من قانون المسطرة المدنية.
- انظر الهامش المتضمن في الفصل 25 أعلاه.
- قارن مع الفقرة الأخيرة من المادة 41 من مدونة الشغل التي تنص على أنه « في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفياً، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف 36 شهراً.».
- قارن مع المادة 19 من مدونة الشغل.
- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 43 من مدونة الشغل.
- قارن مع الفقرة الثانية من المادة 41 من مدونة الشغل.
- محاكم الاستئناف بدل محكمة الاستئناف.
- قارن مع المادة 382 من مدونة الشغل التي تنص على أنه:
«يستفيد الأجراء، خلافا لمقتضيات الفصل 1248 من الظهير الشريف المكون لقانون الالتزامات والعقود، من امتياز الرتبة الأولى المقررة في الفصل المذكور، قصد استيفاء ما لهم من أجور، وتعويضات، في ذمة المشغل من جميع منقولاته.
تكون التعويضات القانونية الناتجة عن الفصل من الشغل، مشمولة بنفس الامتياز، ولها نفس الرتبة.».
- قارن أيضاً مع المادة 383 من مدونة الشغل التي تنص على أنه:
«يستفيد الأجراء، الذين يشغلهم مقاول أو من رست عليه صفقات إنجاز أشغال عمومية، من الامتياز الخاص، المقرر في الفصل 490 من قانون المسطرة المدنية، المصادق عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 474-74-1 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)».

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الباب الخامس

توقف عقد الشغل وإنهاؤه

الفرع الأول

توقف عقد الشغل

المادة 32

يتوقف عقد الشغل مؤقتاً أثناء :

1. فترة الخدمة العسكرية الإجبارية؛
2. تغيب الأجير لمرض، أو إصابة، يثبتها طبيب إثباتاً قانونياً؛
3. فترة ما قبل وضع الحامل حملها، وما بعده، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 154 و156 أدناه؛
4. فترة العجز المؤقت الناتج عن حادثة شغل أو مرض مهني؛
5. فترات تغيب الأجير المنصوص عليها في المواد 274 و275 و277 أدناه؛
6. مدة الإضراب؛
7. الإغلاق القانوني للمقابلة بصفة مؤقتة.

غير أن عقد الشغل محدد المدة، ينتهي بحلول الأجل المحدد له، بصرف النظر عن الأحكام الواردة أعلاه.

الفرع الثاني

كيفية إنهاء عقد الشغل

المادة 33

ينتهي عقد الشغل المحدد المدة بحلول الأجل المحدد للعقد، أو بانتهاء الشغل الذي كان محلاً له. يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء عقد الشغل محدد المدة، قبل حلول أجله، تعويضاً للطرف الآخر، ما لم يكن الإنهاء مبرراً، بصدور خطأ جسيم عن الطرف الآخر، أو ناشئاً عن قوة قاهرة. يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المتراوحة ما بين تاريخ إنهاء العقد والأجل المحدد له.

المادة 34

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة المشغل، شرط مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفرع، وفي الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

يمكن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة بإرادة الأجير عن طريق الاستقالة المصادق على صحة إمضاءها من طرف الجهة المختصة؛ ولا يلزمه في ذلك إلا احترام الأحكام الواردة في الفرع الثالث أدناه بشأن أجل الإخطار.

المادة 35

يمنع فصل الأجير دون ميرر مقبول إلا إذا كان الميرر مرتبطا بكفاءته أو بسلوكه في نطاق الفقرة الأخيرة من المادة 37 والمادة 39 أدناه، أو تحتمه ضرورة سير المقابلة في نطاق المادتين 66 و67 أدناه.

المادة 36

لا تعد الأمور التالية من المبررات المقبولة لاتخاذ العقوبات التأديبية أو للفصل من الشغل :

1. الانتماء النقابي أو ممارسة مهمة الممثل النقابي؛
2. المساهمة في أنشطة نقابية خارج أوقات الشغل، أو أثناء تلك الأوقات، برضى المشغل أو عملا بمقتضيات اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي؛
3. طلب الترشيح لممارسة مهمة مندوب الأجراء، أو ممارسة هذه المهمة، أو ممارستها سابقا؛
4. تقديم شكوى ضد المشغل، أو المشاركة في دعاوى ضده، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القانون؛
5. العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الحالة الزوجية، أو المسؤوليات العائلية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي؛
6. الإعاقة، إذا لم يكن من شأنها أن تحول دون أداء الأجير المعاق لشغل يناسبه داخل المقابلة.

المادة 37

يمكن للمشغل اتخاذ إحدى العقوبات التأديبية التالية في حق الأجير لارتكابه خطأ غير جسيم :

1. الإنذار؛
2. التوبيخ؛
3. التوبيخ الثاني، أو التوقيف عن الشغل مدة لا تتعدى ثمانية أيام؛
4. التوبيخ الثالث، أو النقل إلى مصلحة، أو مؤسسة أخرى عند الاقتضاء، مع مراعاة مكان سكنى الأجير.

تطبق على العقوبات الواردتين في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة مقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 38

يتبع المشغل بشأن العقوبات التأديبية مبدأ التدرج في العقوبة. ويمكن له بعد استنفاد هذه العقوبات داخل السنة أن يقوم بفصل الأجير؛ ويعتبر الفصل في هذه الحالة فصلا مبررا.

المادة 39

تعتبر بمثابة أخطاء جسيمة يمكن أن تؤدي إلى الفصل، الأخطاء التالية المرتكبة من طرف الأجير :

- ارتكاب جنحة ماسة بالشرف، أو الأمانة، أو الآداب العامة، صدر بشأنها حكم نهائي وسالب للحرية؛

- إفشاء سر مهني نتج عنه ضرر للمقولة؛
 - ارتكاب الأفعال التالية داخل المؤسسة أو أثناء الشغل؛
 - السرقة؛
 - خيانة الأمانة؛
 - السكر العلني؛
 - تعاطي مادة مخدرة؛
 - الاعتداء بالضرب؛
 - السب الفادح؛
 - رفض إنجاز شغل من اختصاصه عمدا وبدون مبرر؛
 - التغيب بدون مبرر لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الإثني عشر شهرا؛
 - إلحاق ضرر جسيم بالتجهيزات أو الآلات أو المواد الأولية عمدا أو نتيجة إهمال فادح؛
 - ارتكاب خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة للمشغل؛
 - عدم مراعاة التعليمات اللازم إتباعها لحفظ السلامة في الشغل وسلامة المؤسسة ترتبت عنها خسارة جسيمة؛
 - التحريض على الفساد؛
 - استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء البدني الموجه ضد أجير أو مشغل أو من ينوب عنه لعرقلة سير المقولة.
- يقوم مفتش الشغل في هذه الحالة الأخيرة بمعاينة عرقلة سير المؤسسة وتحرير محضر بشأنها.

المادة 40

- يعد من بين الأخطاء الجسيمة المرتكبة ضد الأجير من طرف المشغل أو رئيس المقولة أو المؤسسة، ما يلي :
- السب الفادح؛
 - استعمال أي نوع من أنواع العنف والاعتداء الموجه ضد الأجير؛
 - التحرش الجنسي؛
 - التحريض على الفساد.

وتعتبر مغادرة الأجير لشغله بسبب أحد الأخطاء الواردة في هذه المادة في حالة ثبوت ارتكاب المشغل لإحداها، بمثابة فصل تعسفي.

المادة 41

- يحق للطرف المتضرر، في حالة إنهاء الطرف الآخر للعقد تعسفيا، مطالبته بالتعويض عن الضرر.
- لا يمكن للطرفين أن يتنازلا مقدما عن حقهما المحتمل في المطالبة بالتعويضات الناتجة عن إنهاء العقد سواء كان الإنهاء تعسفيا أم لا.

يمكن للأجير الذي فصل عن الشغل لسبب يعتبره تعسفياً اللجوء إلى مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 532 أدناه من أجل الرجوع إلى شغله أو الحصول على تعويض.

في حالة الحصول على تعويض، يوقع توصيل استلام مبلغ التعويض من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، ويوقعه بالعطف العون المكلف بتفتيش الشغل.

يعتبر الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار الصلح التمهيدي نهائياً وغير قابل للطعن أمام المحاكم.

في حالة تعذر أي اتفاق بواسطة الصلح التمهيدي، يحق للأجير رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، التي لها أن تحكم، في حالة ثبوت فصل الأجير تعسفياً، إما بإرجاع الأجير إلى شغله أو حصوله على تعويض عن الضرر يحدد مبلغه على أساس أجر شهر ونصف عن كل سنة عمل أو جزء من السنة على أن لا يتعدى سقف 36 شهراً.

المادة 42

إذا أنهى الأجير عقد الشغل بصفة تعسفية، ثم تعاقد مع مشغل جديد، أصبح هذا المشغل متضامناً معه في تحمل المسؤولية عن الضرر اللاحق بالمشغل السابق، وذلك في الأحوال التالية :

1. إذا ثبت أنه تدخل من أجل إخراج الأجير من شغله؛
2. إذا شغل أجيراً مع علمه أنه مرتبط بعقد شغل؛
3. إذا استمر في تشغيل أجير بعد أن علم أنه ما زال مرتبطاً بـمشغل آخر بموجب عقد شغل.

تنتفي مسؤولية المشغل الجديد في الحالة الأخيرة، إذا علم بالأمر بعد إنهاء عقد الشغل بصفة تعسفية من طرف الأجير، إما بحلول أجله إذا كان محدد المدة، أو بانصرام أجل الإخطار إذا كان غير محدد المدة.

تخضع لمراقبة السلطة القضائية القرارات التي يتخذها المشغل في إطار ممارسة سلطته التأديبية.

الفرع الثالث

أجل الإخطار

المادة 43

يكون إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، بإرادة مفردة، مبنياً على احترام أجل الإخطار، ما لم يصدر خطأ جسيم عن الطرف الآخر.

ينظم أجل الإخطار ومدته بمقتضى النصوص التشريعية، أو التنظيمية، أو عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، أو العرف.

يكون باطلاً بقوة القانون، كل شرط في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي، أو العرف يحدد أجل الإخطار في مدة تقل عما حددته النصوص التشريعية، أو التنظيمية.

يكون باطلاً في جميع الأحوال كل شرط يحدد أجل الإخطار في أقل من ثمانية أيام.

يعفى المشغل والأجير من وجوب التقيد بأجل الإخطار في حالة القوة القاهرة.

المادة 44

يبدأ سريان أجل الإخطار من اليوم الموالي لتبليغ قرار إنهاء العقد.

المادة 45

يتوقف أجل الإخطار أثناء فترة :

1. عجز الأجير مؤقتا عن الشغل إذا تعرض لحادثة شغل، أو لمرض مهني؛
2. ما قبل وضع الحامل لحملها، أو ما بعده، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 154 و156 أدناه.

المادة 46

لا تطبق المقترضات المنصوص عليها في المادة 45 أعلاه عندما ينتهي عقد الشغل محدد المدة، أو المبرم من أجل إنجاز شغل معين، خلال فترة العجز المؤقت.

المادة 47

يجب على المشغل والأجير، خلال أجل الإخطار، احترام جميع التزاماتهما المتبادلة.

المادة 48

يستفيد الأجير أثناء أجل الإخطار، من رخص التغيب، قصد البحث عن شغل آخر، على أن يؤدي له عنها الأجر الذي يتقاضاه عن أوقات شغله الفعلي، أيا كانت طريقة أدائه.

المادة 49

تحدد رخصة التغيب المنصوص عليها في المادة 48 أعلاه في ساعتين في اليوم، على ألا تتعدى الأوقات المرخص بها ثماني ساعات في الأسبوع الواحد، أو ثلاثين ساعة في كل فترة من ثلاثين يوما متوالية. غير أنه إذا كان الأجير يشتغل في مقولة، أو مؤسسة، أو ورش يبعد مسافة تفوق عشرة كيلومترات عن مدينة مصنفة في عداد البلديات، أمكن له التغيب أربع ساعات متتالية مرتين في الأسبوع، أو ثماني ساعات متتالية مرة في الأسبوع، خلال الساعات المخصصة للشغل في المقولة، أو المؤسسة، أو الورش.

المادة 50

تحدد مدة التغيب باتفاق بين المشغل والأجير، وعند الاقتضاء تارة باختيار المشغل، وتارة باختيار الأجير، تناوبا بينهما.

ينتهي الحق في التغيب بمجرد حصول الأجير على شغل جديد، ويجب عليه في هذه الحالة إحاطة مشغله علما بذلك تحت طائلة إنهاء أجل الإخطار. كما ينتهي هذا الحق إذا توقف الأجير عن تخصيص فترات تغيبه للبحث عن شغل.

المادة 51

يترتب عن إنهاء عقد الشغل غير محدد المدة، دون إعطاء أجل الإخطار، أو قبل انصرام مدته، أداء الطرف المسؤول عن الإنهاء، تعويضا عن الإخطار للطرف الآخر، يعادل الأجر الذي كان من المفروض أن يتقاضاه الأجير، لو استمر في أداء شغله، ما لم يتعلق الأمر بخطأ جسيم.

الفرع الرابع

التعويض عن الفصل

المادة 52

يستحق الأجير المرتبط بعقد شغل غير محدد المدة، تعويضا عند فصله، بعد قضائه ستة أشهر من الشغل داخل نفس المقولة، بصرف النظر عن الطريقة التي يتقاضى بها أجره، وعن دورية أدائه.

المادة 53

يعادل مبلغ التعويض عن الفصل، عن كل سنة، أو جزء من السنة من الشغل الفعلي، ما يلي :

- 96 ساعة من الأجرة، في ما يخص الخمس سنوات الأولى من الأقدمية؛
- 144 ساعة من الأجرة، في ما يخص فترة الأقدمية المتراوحة بين السنة السادسة والعاشر؛
- 192 ساعة من الأجرة، في ما يخص مدة الأقدمية المتراوحة بين السنة الحادية عشرة والخامسة عشرة؛
- 240 ساعة من الأجرة، في ما يخص مدة الأقدمية التي تفوق السنة الخامسة عشرة.

يمكن النص في عقد الشغل، أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي على مقتضيات أكثر فائدة للأجير. ويحق للأجير أن يستفيد أيضا، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، من التعويض عن فقدان الشغل لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية أو هيكلية.

المادة 54

تدخل ضمن مدد الشغل الفعلي، ما يلي :

1. فترات العطلة السنوية المؤدى عنها؛
2. فترات استراحة النوافس المنصوص عليها في المادتين 153 و154 أدناه، وفترة توقف عقد الشغل المنصوص عليها في المادة 156 أدناه؛
3. مدة عجز الأجير عن الشغل عجزا مؤقتا، بسبب حادثة شغل، أو مرض مهني؛
4. مدة توقف عقد الشغل، ولاسيما أثناء التغيب المأذون به، أو بسبب المرض غير الناتج عن حادثة الشغل أو المرض المهني، أو بسبب إغلاق المقاول مؤقتا بموجب قرار إداري، أو بفعل قوة قاهرة.

المادة 55

يقدر التعويض عن الفصل على أساس معدل الأجر المتقاضاة خلال الأسابيع الاثنتين والخمسين السابقة لتاريخ الإنهاء.

المادة 56

لا يمكن أن يكون الأجر المعتمد لتقدير التعويض عن الفصل دون الحد الأدنى القانوني للأجر المنصوص عليه في المادة 356 أدناه.

المادة 57

يعتمد في تقدير التعويض عن الفصل من الشغل الأجر بمعناه الأساسي، مع توابعه المبينة أدناه :

- 1- المكافآت، والتعويضات المرتبطة بالشغل باستثناء ما يلي :
 - أ- المبالغ المستردة تغطية لمصاريف أو لنفقات سبق أن تحملها الأجير بسبب شغله؛
 - ب- التعويض المؤدى عن تحمل مسؤولية، باستثناء التعويضات عن المهام، كالتعويض المؤدى لرئيس فرقة، أو لرئيس مجموعة؛
 - ج- التعويضات عن الأشغال المضنية أو الخطرة؛
 - د- التعويضات المدفوعة مقابل شغل أنجز في مناطق صعبة؛

1986/221

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

كتاب السابع

مقتضيات ختامية

المادة 586

تنسخ ابتداء من تاريخ سريان هذا القانون جميع المقتضيات المخالفة له، أو التي تتعلق بنفس الموضوع، وخاصة منها :

أنظمة خاصة:

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ذي الحجة 1367 (23 أكتوبر 1948) والمتعلق بالنظام النموذجي الذي تحدد بموجبه العلاقات بين الأجراء الذين يتعاطون مهنة تجارية أو صناعية أو حرة وبين مشغلهم؛

خسارة مادية ناتجة عن حادثة سير – اشتراط المتابعة بمخالفة إلحاق خسائر بملك الغير(لا).

هـ- التعويضات المدفوعة للأجير، إذا حل مؤقتا محل أجير آخر ينتمي إلى فئة أعلى من فئته، أو عن شغل أنجزه الأجير بصفة مؤقتة، أو استثنائية، ما عدا التعويضات عن الساعات الإضافية؛

2- الفوائد العينية؛

3- العمولة، والحلوان.

المادة 58

يرفع بنسبة 100% التعويض المستحق لمدنوب الأجراء والممثل النقابي بالمقابلة عند وجوده، الذين يفصلون من شغلهم خلال مدة انتدابهم، وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

المادة 59

يستفيد الأجير عند فصله تعسفا من التعويض عن الضرر والتعويض عن أجل الإخطار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 41 و51 أعلاه.

كما يستفيد من التعويض عن فقدان الشغل.

المادة 60

لا حق للأجير في التعويضات الواردة في المادة 59 أعلاه إذا وجب له راتب الشيخوخة عند بلوغه سن التقاعد طبقا لمادة 526 أدناه، إلا إذا نص عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية، أو النظام الداخلي على مقتضيات أكثر فائدة للأجير .

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي 6648

الغرفة الجنائية

القرار عدد 2/881

المؤرخ في 98/3/31

الصادر في الملف الجنحي عدد 94/2/3/35872

خسارة مادية ناتجة عن حادثة سير - اشتراط المتابعة بمخالفة إلحاق خسائر بملك الغير (لا).

- إدانة المتهم بمخالفة قانون السير هو في النازلة التوقف المعيب الذي يشكل الأساس لحق المطالبة بالتعويض عن الخسارة المادية اللاحقة بسيارة الضحية.

881 1994

يشترط لاكتساب الأحكام الجنائية حجيتها أمام القضاء المدني أن تكون نهائية.

اجتهادات المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرقم الترتيبي 3434

الغرفة المدنية

القرار 315

الصادر بتاريخ 29 فبراير 1984 ملف مدني 87582

الأحكام الجنائية.. حجيتها.. شروط

يشترط لاكتساب الأحكام الجنائية حجيتها أمام القضاء المدني أن تكون نهائية. لهذا فإن المحكمة لما اعتمدت في قضائها بتحديد التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، على حكم جنائي يحتمل أن يتغير بعد الطعن فيه واعتبرت أن المدعى عليه هو المكلف بإثبات أن الحكم المذكور لم يعد نهائيا تكون قد قلبت عبئ الإثبات وبنيت قضاءها على غير أساس.

1984/315

شركة - استقلال ذمتها عن ذمة الشركاء (نعم)

قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض)

عدد 1584 بتاريخ 2008/12/3

في الملف التجاري عدد 995/3/2/2006

الذمة المالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشركاء، والنزاع القائم بين هؤلاء (الشركاء) بخصوص الممثل القانوني لها وتسلسل البعض على مجلسها الإداري لا يجعل الطلبات المقدمة من طرفها في شخص ممثلها حتى في حالة عدم ذكر اسمه مقدمة من طرف غير ذي صفة بل لها الصفة لتقديمها لأن التقاضي كان لفائدتها (الشركة) وليس لفائدة الشريك أو الشركاء.

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - اختصاص القضاء الزجري.

تدبير إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه يصدره القضاء الزجري تلقائيا .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7277

الغرفة الجنائية

القرار عدد 6/1031

المؤرخ في 2000/5/23

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف جنائي عدد 98/17641

إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه - اختصاص القضاء الزجري.

إن مسطرة إجراء تعرض الغير الخارج عن الخصومة تعتبر من صميم اختصاص القضاء المدني حسب مقتضيات الفصل 303 من قانون المسطرة المدنية -284- ، في

- 284

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب السابع: تعرض الغير الخارج عن الخصومة

الفصل 303

حين أن تدبير إرجاع الحالة -285- إلى ما كانت عليه يصدره القضاء الزجري تلقائياً دون حاجة لطلبه بسبب ارتباطه بالجريمة المدان من أجلها المحكوم عليه.

يمكن لكل شخص أن يتعرض على حكم قضائي يمس بحقوقه إذا كان لم يستدع هو أو من ينوب عنه في الدعوى.

الفصل 304

يقدم تعرض الخارج عن الخصومة وفقاً للقواعد المقررة للمقالات الافتتاحية للدعوى.

لا يقبل أي تعرض للخارج عن الخصومة إذا لم يرفق بوصول يثبت إيداعه بكتابة ضبط المحكمة مبلغاً مساوياً للغرامة في حدها الأقصى والتي يمكن الحكم بها تطبيقاً للفصل الآتي:

الفصل 305

يحكم على الطرف الذي لا يقبل تعرضه بغرامة لا تتجاوز مائة درهم بالنسبة للمحاكم الابتدائية وثلاثمائة درهم بالنسبة لمحاكم الاستئناف وخمسمائة درهم بالنسبة لمحكمة النقض دون مساس بتعويض الطرف الآخر عند الاقتضاء.

- 285 -

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله بالقانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

إرجاع الحالة في حالة الاعتداء على الحيادة إلى ما كانت عليه:

وهي سلطة تمكن النيابة العامة من إرجاع الحيادة إلى الأشخاص الذين كانت لديهم بمقتضى حكم قضائي ثم انتزعت منهم بفعل اعتداء جرمي يتم بعد تنفيذ الحكم باسترداد الحيادة، وهو إجراء سيكون من شأنه تلافي استمرار إثر الجريمة قائماً في انتظار صدور حكم قد تطول إجراءاته. ويقع هذا الإجراء تحت مراقبة القضاء الذي له أن يقره أو يلغيه أو يعدله (المادتان 40 و 49).

المادة 40

يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والشايات ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً.

يباشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي المخالفات للقانون الجنائي ويصدر الأمر بضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحق لوكيل الملك، لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين، إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يحيل ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها، إلى هيئات التحقيق أو إلى هيئات الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم باسم القانون جميع المطالب التي يراها صالحة، وعلى المحكمة أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت في شأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضياً للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها، ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر - إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي - سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، وبوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

يتعين على وكيل الملك إذا قرر حفظ الشكاية، أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

- تم تغيير وتنظيم المادة 40 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036 ،

الفرع الثالث: اختصاصات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

المادة 49

يتولى الوكيل العام للملك السهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف.

يمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه وكذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استناداً إلى المادة 17 أعلاه.

وله أثناء ممارسة مهامه، الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يتلقى الشكايات والوشايات والمحاضر الموجهة إليه ويتخذ بشأنها ما يراه ملائماً من الإجراءات أو يرسلها مرفقة بتعليماته إلى وكيل الملك المختص.

يياشر بنفسه أو يأمر بمباشرة الإجراءات الضرورية للبحث عن مرتكبي الجنايات وضبطهم وتقديمهم ومتابعتهم.

يحيل الوكيل العام للملك ما يتلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات، إلى هيئات التحقيق أو هيئات الحكم المختصة، أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائماً التراجع عنه.

يقدم لتلك الهيئات ملتمسات بقصد القيام بإجراءات التحقيق.

يحق له لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين إصدار أوامر دولية بالبحث وإلقاء القبض.

يطالب بتطبيق العقوبات المقررة في القانون ويقدم جميع المطالب التي يراها صالحة وعلى محكمة الاستئناف أن تشهد بها عليه بتضمينها في محضرها وأن تبت بشأنها.

يستعمل عند الاقتضاء وسائل الطعن ضد ما يصدر من مقررات.

يجوز له، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ حكم، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائماً لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها خلال ثلاثة أيام على الأكثر لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلاً وعديم الأثر، ويمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو قابلة للمصادرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث ومقررات هيئات الحكم.

يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر – إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث التمهيدي – سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهراً واحداً. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.

غير أنه إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه ترفع إلى ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه+.

ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين.

إذا قرر الوكيل العام للملك حفظ الشكاية، تعين عليه أن يخبر المشتكي أو دفاعه بذلك خلال خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ اتخاذه قرار الحفظ.

تطبق مقتضيات المادة 73 إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.

تم تغيير وتنظيم المادة 49 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 32.18،

- بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.12.17 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير العدل والحريات، يمارس وزير العدل والحريات الاختصاصات المسندة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بموجب النصوص الجاري بها العمل... وعلاوة على ذلك، يساهم في إعداد السياسة الحكومية في مجال حماية الحريات وحقوق الإنسان والنهوض بها في مجال اختصاصه، والعمل على تتبعها

ان المحكمة الجنحية المصدرة للقرار المطعون فيه تكون قد تجاوزت سلطتها باعتبار ان المفهوم القانوني للفصل 303 من قانون المسطرة المدنية لا يمكن ان يمتد أثره الى حكم قضى به القضاء الزجري لحماية الحيابة دون التفات الى نزاع آخر حول الملكية العقارية التي هي من اختصاص القضاء المدني.

1031 2000

الفرق بين تقسيم عقار وتجزئة عقارية

دورية عدد 357

الموضوع : في شأن تطبيق مقتضيات المادتين 58 و 61 من القانون 90 - 25 . -
_286

وتنفيذها، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية، الجريدة الرسمية عدد 6018 بتاريخ 9 ربيع الأول 1433 2) فبراير 2012)، ص 486.

الباب الثامن: أوامر قاضي التحقيق

الفرع الأول: أحكام عامة

المادة 142

يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمراً بالحضور أو أمراً بالإحضار أو أمراً بالإيداع في السجن أو أمراً بإلقاء القبض.

تتم هذه العمليات تحت إشرافه ومراقبته.

يمكنه لضرورة البحث الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر لضمان عدم فرار المتهم طيلة فترة البحث. كما يحق له تحديد كفالة مالية أو شخصية لضمان حضور المتهم.

وله متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهام في جرائم الاعتداءات على الحيابة أن يأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية، أن يأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق لمن له الحق فيها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة أو محلاً للمصادرة.

يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر ببيع الأشياء المحجوزة التي يخشى فسادها أو تلفها أو لتعذر الاحتفاظ بها.

_ 286

الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15/07/1992 الصفحة 880

ظهير شريف رقم 1.92.7 صادر في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)

بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية

والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

الباب الثالث

المجموعات السكنية

المادة 56

تعتبر مجموعات سكنية المياني الفردية أو الجماعية المعدة للسكن التي يشيدها بصورة متزامنة أو متتالية على بقعة أرضية واحدة أو عدة بقع أرضية مالك أو مالكو البقعة أو البقع المقامة عليها المباني.

المادة 57

تسري على المجموعات السكنية الأحكام المقررة في الباب الأول من هذا القانون.

الباب الرابع

في تقسيم العقارات

المادة 58

في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات الحضرية والمناطق ذات صبغة خاصة وكل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها كمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم تنمية تجمع قروي، يتوقف على الحصول على إذن سابق للتقسيم :

- كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها ؛
- بيع عقار لعدة أشخاص على أن يكون شائعا بينهم إذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشتريين على الأقل على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب ألا تقل عنها مساحة البقع الأرضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2.500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل.

المادة 61

لا يجوز للعدول والموتقين والمحافظين على الأملاك العقارية وأموري مصلحة التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار إليها في المادة 58 أعلاه ما لم يكن مصحوبا بالإذن المنصوص عليه في نفس المادة أو بشهادة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت أن العملية لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

كما تم تعديله بالقانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6630.

الباب الرابع: في تقسيم العقارات

المادة 58

في الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات الحضرية والمناطق ذات صبغة خاصة وكل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها كمخطط توجيه التهيئة العمرانية أو تصميم تنمية تجمع قروي، يتوقف على الحصول على إذن سابق للتقسيم. +

- كل بيع أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها ؛
- بيع عقار لعدة اشخاص على ان يكون شائعا بينهم اذا كان من شأن ذلك أن يحصل أحد المشترين على الاقل على نصيب شائع تكون المساحة المطابقة له دون المساحة التي يجب ألا تقل عنها مساحة البقع الارضية بمقتضى وثيقة من وثائق التعمير أو دون 2.500 متر مربع إذا لم ينص على مساحة من هذا القبيل.

المادة 61

تم تغيير وتنميط المادة 61 أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 66.12،

لا يجوز للعدول والموتقين والمحافظين على الاملاك العقارية وأموري إدارة التسجيل والجهات المخول لها الإشهاد على صحة الإمضاءات أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا أو يشهدوا على صحة إمضاءات العقود المتعلقة بعملية من عمليات البيع أو القسمة أي عقد يتعلق بعملية من عمليات البيع أو القسمة المشار إليها في المادة 58 أعلاه ما لم يكن مصحوبا بالإذن المنصوص عليه في نفس المادة أو بشهادة من رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية تثبت ان العملية لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

المادة 62

يجب أن يتضمن عقد البيع أو القسمة بيان الاذن الصادر بالتقسيم أو الشهادة المنصوص عليها في المادة السابقة.

+ - أنظر المادتين 20 و21 من المرسوم رقم 2.92.833،

المادة 20

" يسلم رئيس مجلس الجماعة الاذن في التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 بعد استطلاع رأي:

- المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير اذا كانت الارض محل التقسيم واقعة خارج دائرة اختصاص وكالة حضرية.

- المحافظة على الاملاك العقارية المختصة. "

المادة 21

" يجب ان يوجه طلب الاذن في التقسيم المنصوص عليه في المادة 58 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 الى مقر الجماعة المعنية في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم أو يودع به مقابل وصل مؤرخ وموقع بصورة قانونية من لدن مودع الطلب المذكور، وان يكون مشفوعا بأربع نسخ من الوثائق التالية :

1- تصميم لموقع البقعة المعنية يعده مهندس قانس بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يلحق بالشبكة الجيوديزية ان اقتضى الحال ويتضمن جهتها والطرق الموصلة اليها مع بيان اسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها؛

2- شهادة من المحافظة على الاملاك العقارية تبين فيها طبيعة الملك ومحتواه واسم المالك والحقوق العينية العقارية والتكاليف العقارية التي تشمل الملك والحصة المشاعة الراجعة لكل مالك شريك عندما يتعلق الامر بملكية مشتركة، وترفق الشهادة بتصميم عقاري اذا كان الملك محفظا وبنسخة مشهود بمطابقتها لرسم الملكية المتعلق بالبقعة المعنية اذا كان غير محفظ؛

3- تصميم عام يبرز المباني القائمة ان اقتضى الحال ذلك؛

4- تصميم مشروع التقسيم الصحيح بمقياس 1/5000 أو 1/1000 إذا لم يتعلق الأمر ببيع على الشروع. ولا يقبل أي طلب غير مشفوع بجميع الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة."

المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛ الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص 2057.

المادة 2

" يجب أن يحرر الرسم الطبوغرافي المشار إليه في المادة 4 - 1 من القانون الأنف الذكر رقم 25.90 على أساس مقياس 1/500 أو 1/1000 إذا كانت مساحة التجزئة المراد القيام بها تزيد على 25 هكتارا، وأن تبين فيه بوجه خاص:

- حدود الأرض مع أرقام الأنصاب والرسوم العقارية الموضوعه للأراضي المجاورة لها ؛
- المسافات الفاصلة بين الأنصاب ؛
- النقاط المضلعة ومنحنيات المستوى ؛
- الأغراس والأبنية القائمة ان اقتضى الحال."

286 - أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.92.833، سالف الذكر.

المادة 3

" تشمل الوثائق المشار إليها في المادة 4 - 2 من القانون الأنف الذكر رقم 25.90 على :

- 1- رسم يتعلق بالتصور المعماري للتجزئة بمقياس 1/500 أو 1/1000 يحرر على أساس الرسم الطبوغرافي للعقار المراد تجزئته ويتضمن ما يلي:
 - جوانب المشروع الرئيسية ؛
 - جوانب المداخل ؛
 - مخطط وعرض الطرق مع جميع أعمال التهيئة المزمع القيام بها مثل قوارع الطرف وجوانب الأرصفة والمواقع المخصصة لوقوف السيارات وغيرها؛
 - الطرق والساحات الخاضعة لتناسق معماري معين ؛
 - حدود القطع التي يجب ان يكون ترقيمها متصلا ومتصاعدا ولو كانت التجزئة تنجز بحسب القطاعات ومساحتها وأبعادها ؛
 - المواقع المعدة للتجهيزات الخاصة بالتعليم والصحة والرياضة والتجهيزات الثقافية والدينية والادارية والتجارية والخدماتية ؛
 - المواضع المعدة للساحات الخضراء ونوع المغارس المقرر احداثها ؛
 - وسائل وصل التجزئة بالطرق العامة وطرق التجزئات المجاورة وان اقتضى الحال بالمنطقة الواقعة بالقرب من التجزئات المراد انجازها وفقا للبيانات الواردة في تصميم تهيئة المنطقة المذكورة.

2 - وثيقة تتضمن المواصفات المعمارية المطبقة على الساحات الكبرى والصغرى والطرق التي يشملها ارتفاع التناسق المعماري.

3 - رسوم المنشآت بمقياس 1/50 على الأقل ان اقتضى الحالي ذلك.

4 - رسوم لموقع القطعة المعينة بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يتضمن بيان وجهه الارض والطرق الموصلة اليها مع الإشارة الى أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها."

286 - أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 2.92.833، سالف الذكر.

المادة 4

" تشتمل الوثائق المشار إليها في المادة 4 - 3 من القانون الآنف الذكر رقم 25.90 على:

1- رسم أو عدة رسوم لتصوير البنيات التحتية بمقياس 1/500 أو 1/1000 تحرر على أساس الرسم الطبوغرافي وتتضمن ما يلي :

- الرسم البياني لتوزيع الماء والكهرباء والانارة العامة ؛

- مخطط شبكة صرف المياه ؛

- موضع المنشآت الخاصة ؛

- وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة ؛

- وصل التجزئة بشبكات صرف المياه وتوزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية الواقعة على مقربة منها في حالة وجودها ؛

- شبكة الاتصالات اللازمة لوصول التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، العامة ؛

- موضع النوافير ان اقتضى الحال ذلك.

2- المقاطع الطولية لقوارع الطرق ومصارف المياه وقنوات الماء (قطع جميع القنوات مع اثبات صحة الحسابات). ويجب ان تنجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم سواء فيما يخص الارتفاع أو الطول ؛

3- المقاطع العمودية النموذجية للطرق بمجموع حيزها والاجزاء البارزة منها في حاله وجود مردوم أو حفير هام (منحدر) مع بيان ما يلي بوجه خاص:

(أ) عرض قارعة الطريق وأبعاد الجوانب والمنحدرات ؛

(ب) مواضع مختلف القنوات تحت ارضية.

ويجب ان تنجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم.

4 - رسوم المنشآت بمقياس لا يقل عن 1/50 في حالة وجودها."

286- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.92.833، سالف الذكر.

المادة 5

" يجب أن يتضمن دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 4- 4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 ما يلي :

- مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار ولاسيما ما تفرضه منها مخططات وأنظمة التهيئة مثل نوع المباني المراد انجازها والمغارس المراد حفظها أو احداثها ومناطق الفصل الواجب احترامها وكذا الارتفاقات المحدثة تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية ؛
 - عدد ومساحة البقع بحسب كل صنف من المباني وباعتبار الغرض المعدة له ؛
 - حجم المباني المراد انجازها ؛
 - المواضع الواجب تخصيصها للمؤسسات التجارية والتجهيزات العامة والجماعية وكذا مساحتها ؛
 - الطرق (الأزقة والمسالك والساحات ومواقف السيارات) والمساحات غير المبنية المغروسة التي يتولى المجزئ إحدائها وتهيئتها وجميع أشغال التجزئ الأخرى التي يتحملها؛
 - الطرق والمساحات غير المبنية التي تتولى الجماعة المحلية انجازها وتهيئتها ؛
 - وان اقتضى الحال شروط انجاز حفر التصريف."
 - أنظر المواد من 6 إلى 7 من المرسوم رقم 2.92.833 .
- المادة 6:

" يجب على صاحب الشأن لأجل تطبيق أحكام المادة 5 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 ان يضيف كذلك إلى طلب الاذن في القيام بالتجزئة:

- شهادة من المحافظة على الاملاك العقارية تثبت ان الارض المراد تجزئتها محفظة أو في طور التحفيظ وان الاجل المحدد لإيداع التعرضات في هذه الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرض على نلك ؛
 - تصميماً مسلماً من المحافظة على الاملاك العقارية تعين فيه حدود الارض المراد تجزئتها."
- المادة 7:

" يجب أن تودع سبع نسخ من الوثائق المضافة الى الاذن في القيام بالتجزئة وفقاً لاحكام المادة 1 أعلاه . على أنه يمكن اذا برزت ذلك أهمية التجزئة وموقعها ان يطلب من صاحب الشأن تقديم عدد اضافي من النسخ لا يزيد على أربع عشرة نسخة."

أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.92.833، المادة 8:

" تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 6 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 وزيادة على الآراء والتأشيرات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، يجب ان يعرض مشروع كل تجزئة على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قصد إبداء رأيها فيه . على أن المشاريع التالية يجب أن تعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لابداء رأيها فيها :

(أ) مشاريع التجزئة المشتملة على 50 بقعة أو 100 مسكن على الاقل والواقعة في القطاعات التي لم تحدد الاغراض المخصصة لها في تصميم تنطيق أو تصميم تهيئة؛

(ب) مشاريع التجزئة المشتملة على 200 مسكن على الاقل أو المراد انجازها بأرض تساوي مساحتها أو تفوق خمسة هكتارات ماعدا التجزئات التي تكون لجميع بقعها مساحة تجاوز 2.500 متر مربع وتقع بالقطاعات التي لم تحدد الاغراض المخصصة لها في تصميم تنطيق أو تصميم تهيئة؛

(ج) مشاريع التجزئة المراد انجازها باسم الدول الاجنبية؛

(د) مشاريع التجزئة المراد انجازها بالقرب من القصور والمنازل الملكية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام ،

وبعد ،

ما فتئ ، يطرح السؤال حول القطع الأرضية موضوع تجزئات قانونية مرخص بها

ولا يطلب الحصول على الرأي المشار اليه في الفقرتين السابقتين عندما يقع مشروع التجزئة بدائرة اختصاص وكالة حضرية.

ويستطلع رأي مصالح العمالة أو الاقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية فيما يتعلق بمشاريع التجزئة المجاورة للملك البحري العام أو المراد انجازها بأرض واقعة على طول طرق المواصلات البرية غير الجماعية."

- أنظر المادتين 10 و 11 من المرسوم رقم 2.92.833،

المادة 10

" يوجه الطالب ، في حالة إذن ضمني وفق الشروط المقررة في الفقرة الاولى من المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم الي السلطة الوديعة يخبرها فيها بطلبه الإذن في التجزئة والشروع في الاعمال كما هي مبينة في الملف المضاف الى الطلب المذكور."

المادة 11

" يجب أن يوجه الى صاحب الشأن في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم كل طلب من السلطة المختصة بتسليم الاذن في التجزئة يهدف الى ادخال تغيير على هذه التجزئة وفقا للفقرة 2 من المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90.

وفي هذه الحالة فان الاجل المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 لا يسري مجددا الا من التاريخ الذي يودع فيه صاحب الشأن التصاميم أو الوثائق الاخرى المغيرة أو المتممة لها ، ويجب أن يثبت الايداع المذكور بوصل مؤرخ وموقع بصورة قانونية من لدن الطرف الوديع."

- أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.92.833 ، .

المادة 12

" لأجل تطبيق أحكام المادة 9 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 وإذا كانت التجزئة المراد انجازها واقعة بدائرة اختصاص وكالة حضرية يراد بلفظ "ادارة" المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير مع مراعاة أحكام (أ) و (ج) و (د) من الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه."

، ومدى خضوعها
لمقتضيات المادتين 58 و 61 من القانون 90 - 25 المتعلق بالتجزئات العقارية و
المجموعات السكنية و تقسيم العقارات ، التي تجعل بيع عقار لعدة أشخاص على
الشياع متوقفا على الحصول على إذن سابق للتقسيم
وفي إطار توضيح المقتضيات القانونية وتوحيد العمل بينكم يشرفني أن أنهى إلى
علمكم ما يلي :

أولا : ان القانون 90 - 25 يعتبر تقسيم عقار (morcellement) كل تقسيم
(division) لعقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة للبناء ، في حين يعتبر تجزئة
عقارية (lotissement) كل تقسيم (Division) عقار إلى بقعين أو أكثر
لتشييد مبان ، و حيث أن المادة 58 المذكورة وردت ضمن مواد الباب الرابع
المتعلق بتقسيم العقارات من القانون المذكور ، و أن المقتضيات الخاصة بالتجزئات
العقارية وردت في الباب الأول من نفس القانون ، فإن ذلك يدل على أن إرادة
المشرع ترمي إلى حصر تطبيق مقتضيات المادة 58 في عمليات تقسيم العقارات
غير المعدة للبناء دون التجزئات القانونية المرخص بها ؛

ثانيا : إن مقتضيات المادة 60 تنص على أنه لا يمكن قبول طلبات الحصول على
الإذن المنصوص عليه في المادة 58 إذا كان الملك المعني يقع في منطقة يباح فيها
البناء ، وأن الإذن في هذه الحالة لا يمكن أن يتم إلا وفق الشروط المنصوص عليها
في الباب الأول المتعلق بالتجزئات العقارية ، وهذا يؤكد أن أحكام المادة 58 قاصرة
فقط على عمليات التقسيم العقارات غير قابلة للبناء.

ثالثا : " إن التحليل أعلاه يسري كذلك على المادة 61 من نفس القانون ما دام أن
مقتضياتها مرتبطة بالعمليات المنصوص عليها في المادة 58 المذكورة التي أحالت
عليها صراحة ؛

و تأسيسا على ذلك فإن مقتضيات المادة 58 و 61 من القانون 90 - 25 لا تسري
على عمليات البيع المنجزة لفائدة عدة أشخاص على الشياع و المتعلقة بقطع أرضية
موضوع تجزئة مرخص بها وفقا للقانون ، بل تنحصر فقط في العمليات المرتبطة
بتقسيم العقارات ؛

وفي الأخير أطلب منكم إخباري بكل الصعوبات التي قد تعترضكم في تطبيق
مقتضيات هذه الدورية .

والسلام

المحافظ العام

الطعن بالزور الفرعي في مضمون رسم الشراء وشكلياته لا يتوقف أمر مباشرة
المسطرة فيه أصلا على الإدلاء بوكالة خاصة من طرف المحامي طبقا للفصل 30
من قانون المحاماة الذي ينص على أنه: "يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب
المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة والعشرين أعلاه،
من غير الإدلاء بوكالة... ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو طلب يمين أو قلبها،
فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة".

قرار محكمة عدد: 8/128

الصادر بتاريخ: 201/03/07

في الملف المدني عدد : 2016/8/1/1293

الغرفة المدنية (القسم الثامن)

القاعدة:

"الطعن بالزور الفرعي لا يتوقف على الإدلاء بوكالة خاصة من طرف المحامي
طبقا للفصل 30 من قانون المحاماة."

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن المحكمة قضت بعدم قبول دعوى
الزور الفرعي بعلّة أنه:

" لمباشرة هذه الدعوى يتعين على المحامي رافعها نيابة عن موكله أن يدلي بوكالة
خاصة، ومادامت الوكالة الخاصة لا تشمل كل الأطراف الطالبة في دعوى الزور
الفرعي، فإن هذه الأخيرة تكون حليفة عدم القبول، وبأنه بعد الإدلاء بأصل رسم
الشراء طعن فيه المستأنفون بواسطة دفاعهم عن طريق دعوى الزور الفرعي، هذه
الدعوى انتهت بعدم القبول حسب المفصل أعلاه، وبذلك يبقى رسم الشراء عاملا
في بابه بشأن تملك طالبي التحفيظ لوعاء المطلب".

في حين أن الطعن بالزور الفرعي في مضمون رسم الشراء وشكلياته لا يتوقف أمر
مباشرة المسطرة فيه أصلا على الإدلاء بوكالة خاصة من طرف المحامي طبقا
للفصل 30 من قانون المحاماة الذي ينص على أنه: "يمارس المحامي مهامه
بمجموع تراب المملكة، مع مراعاة الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثالثة
والعشرين أعلاه، من غير الإدلاء بوكالة... ما لم يتعلق الأمر بإنكار خط يد، أو
طلب يمين أو قلبها، فإنه لا يصح إلا بمقتضى وكالة مكتوبة".

والمحكمة لما لم تناقش وترد على ما أثير بشأن عدم استجماع رسم شراء المطلوبين
لشروط الوثائق العدلية، واستندت فقط إلى عدم صوابية مسطرة الزور الفرعي
المقدمة من الطاعنين دون أن تراعى ما ذكر، فإنها نتيجة لذلك تكون قد عللت قرارها
تعليلًا فاسدًا وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب:

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به على النقض.

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقاً للقانون وبتحميل المطلوبين في النقض المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إثره أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: العربي العلوي اليوسفي رئيساً والمستشارين: المعطي الجبوجي - مقرراً وأحمد دحمان ومصطفى زروقي والعربي حميدوش أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة لبنى الوزاني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أسماء القوش.

التعرض - طرح الخصومة من جديد - التقيد بالإطار السابق للنزاع.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7800

الغرفة التجارية

القرار عدد : 171

المؤرخ في : 2003/2/05

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض).

في الملف التجاري عدد 2002/1/3/1080

التعرض - طرح الخصومة من جديد - التقيد بالإطار السابق للنزاع.

التعرض -287- كطريق طعن عاد وإن كان يطرح الخصومة من جديد أمام المحكمة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله
الباب الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية

الفصل 7

يحق للنيابة العامة استعمال كل طرق الطعن عدا التعرض عندما تتدخل تلقائيا مدعية أو مدعى عليها في الأحوال المحددة بمقتضى القانون.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب السادس: التعرض

الفصل 130

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن المحكمة الابتدائية إذا لم تكن قابلة للاستئناف وذلك في أجل عشرة أيام من تاريخ التبليغ الواقع طبقا لمقتضيات الفصل 54.

يجب تنبيه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور يسقط حقه في التعرض.

الفصل 131

يقدم التعرض واستدعاء المدعي الأصلي للحضور بالجلسة طبقا للقواعد المنصوص عليها في الفصول 31، 37، 38، 39.

الفصل 132

يوقف التعرض التنفيذ ما لم يؤمر بغير ذلك في الحكم الغيابي، وفي هذه الحالة فإذا قدم المحكوم عليه الطلب بإيقاف التنفيذ بتت غرفة المشورة مسبقا في طلب إيقاف التنفيذ المعجل طبقا لمقتضيات الفصل 147287.

الفصل 133

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض الذي حكم عليه غيابيا مرة ثانية.

الفصل 378

لا يقبل التعرض على القرارات الغيابية الصادرة عن محكمة النقض.

الفصل 286

يمكن الطعن في الأحكام الغيابية في القضايا الاجتماعية بالتعرض إذا لم تكن قابلة للاستئناف ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 130.

الباب الخامس: التعرض

الفصل 352

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات الفصل 130 وما يليه.

- تم تغيير وتتميم الفصل 352 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10،

التي يحق لها بحث النزاع بأكمله فإن ذلك مقيد بأن يتم ضمن الشروط نفسها التي كانت ممنوحة للمحكمة مصدره الحكم المتعرض عليه.

171/ 2003

حكم - معلومات متعلقة بالمتهم - إمكان التحقق من هويته.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 1446

الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد(.....)

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في 9 أبريل 1970 بين (س1) وبين النيابة العامة

1 - حكم - معلومات متعلقة بالمتهم - إمكان التحقق من هويته.

2 - قرارات قاضي التحقيق - حق استئنافها - قرار بإحالة المتهم على محكمة
السد (لا)

1 إن إغفال ما أوجب ذكره الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية -288- من

- 288

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله

المادة 365

يجب أن يستهل كل حكم أو قرار أو أمر بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية - باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

ويجب أن يحتوي على ما يأتي:

1- بيان الهيئة القضائية التي أصدرته؛

2- تاريخ صدوره؛

3- بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الاسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومحل ولادته وقبيلته وفخذته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية ورقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء؛

4- كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال؛

5- بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها؛

6- حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي؛

7- حضور الشهود والخبراء والتراجمه عند الاقتضاء؛

- 8- الأسباب الواقعية والقانونية التي يبني عليها الحكم أو القرار أو الأمر ولو في حالة البراءة؛
- 9- بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة؛
- 10- منطوق الحكم أو القرار أو الأمر؛
- 11- تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال؛
- 12- اسم القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم أو القرار أو الأمر واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط؛
- 13- توقيع الرئيس الذي تلا الحكم أو القرار أو الأمر وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 370

تبطل الأحكام أو القرارات أو الأوامر:

- 1- إذا لم تكن تحمل الصيغة المنصوص عليها في مستهل المادة 365؛
- 2- إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها، أو إذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا في جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى؛
- 3- إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة؛
- 4- إذا أغفل منطوق الحكم أو القرار أو الأمر أو إذا لم يكن يحتوي على البيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 366؛
- 5- إذا لم تصدر في جلسة علنية خرقا لمقتضيات المادة 364؛
- 6- إذا لم تكن تحمل تاريخ النطق بالحكم أو القرار أو الأمر و التوقيعات التي تتطلبها المادة 365، مع مراعاة مقتضيات المادة 371 بعده.

المادة 371

يوقع الرئيس وكاتب الضبط أصل الحكم أو القرار أو الأمر داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ صدوره.

في حالة حدوث عائق للرئيس أو لكاتب الضبط، يجري العمل كما يلي:

إذا تعلق الأمر بالمحكمة الابتدائية واستحال على القاضي الذي ترأس الجلسة توقيع الحكم أو الأمر، فيجب أن يوقع خلال الأربع والعشرين ساعة الموالية لثبوت وجود المانع، من طرف رئيس المحكمة، بعد التنصيب الذي يشهد بصحته كاتب الضبط على أن هذا الحكم أو الأمر ضمن كما نطق به القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع 288.

إذا تعلق الأمر بالغرفة الجنحية أو بغرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف أو بغرفة الجناح الاستئنافية، واستحال على الرئيس توقيع الحكم أو القرار أو الأمر، فيجب أن يوقعه خلال الثماني والأربعين ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وينص في أصل القرار على هذه النيابة.

إذا استحال التوقيع في كلتا الحالتين على كاتب الضبط، أشار الرئيس أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه إلى ذلك عند التوقيع.

إذا استحال التوقيع في نفس الوقت على القضاة وكاتب الضبط، أعيدت القضية إلى الجلسة من أجل المناقشة والحكم من جديد.

معلومات متعلقة بالمتهم لم يرتب عنه الفصل 352 من نفس القانون الابطال طالما لم يسفر عن عدم التحقق من هوية المتهم.

0/ 1970

جريمة الاحتجاز – بيان الوقائع – أدلة الإثبات – مراقبة الوصف القانوني للفعل.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7595

القرار عدد 7/3672

المؤرخ في : 02/11/28

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف جنائي عدد : 02/7/6/1083

جريمة الاحتجاز – بيان الوقائع – أدلة الإثبات – مراقبة الوصف القانوني للفعل. المحكمة ملزمة ببيان الوقائع التي أدانت بها المحكوم عليه لمعرفة صحة التكييف وقانونية العقوبة. لما كان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها و بيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه واقع الدعوى ، كما اقتنعت به المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه اذا لم يورد الوقائع و أدلة الإثبات اذا يقوم عليها قضاؤه و تؤدي كل منهما في بيان كاف يكشف عن مدى تأييد لواقعة الدعوى فإنه يكون ناقص التعليل.

و ما دام الثابت من القرار المطعون فيه أن الطالب متابع بمقتضيات الفصلين 436 و 437 من القانون الجنائي -289- ، و أدين بذلك من غير أن تكلف المحكمة نفسها

يعاقب كل كاتب ضبط سلم نسخة من حكم أو قرار أو أمر قبل إمضاء أصله بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.200 درهم تصدرها في حقه بناء على ملتزمات النيابة العامة، المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر، بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد تتخذ في حقه.

تم تغيير المادة 371 أعلاه بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 36.10، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011)، ص 4390.

- 289 -

مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ 25 مارس 2019

ظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي كما تم تعديله

الفرع الرابع: الاعتداء على الحرية الشخصية وأخذ الرهائن وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد

- تم تغيير وتتميم عنوان هذا الفرع بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 (5 يونيو 1974)، ص 1524.

(الفصول 436-441)

الفصل 436

يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كل من يختطف شخصا أو يقبض عليه أو يحبسه أو يحجزه دون أمر من السلطات المختصة وفي غير الحالات التي يجيز فيها القانون أو يوجب ضبط الأشخاص.

وإذا استغرقت مدة الحبس أو الحجز 30 يوما أو أكثر كانت العقوبة بالسجن من 10 سنوات إلى 20 سنة.

- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.232 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يغير ويتم بموجبه الفرع الرابع من الباب السابع والباب التاسع بالجزء الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي

وإذا ارتكب القبض أو الاختطاف إما عن طريق ارتداء بذلة أو حمل شارة نظامية أو مماثلة لما هو منصوص عليه في الفصل 384، وإما عن طريق انتحال اسم كاذب أو تقديم أمر مزور على السلطة العمومية أو استعمال وسيلة من وسائل النقل ذات المحرك أو تهديد بارتكاب جريمة ضد الأشخاص أو الممتلكات كانت العقوبة بالسجن من 20 إلى 30 سنة 289.

تطبق العقوبة المشار إليها في الفقرة الثالثة أعلاه إذا كان مرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين يمارسون سلطة عمومية أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 225 من هذا القانون متى ارتكب الفعل لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية.

- أضيفت هذه الفقرة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 24.03 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي،

الفصل 436-1

تمت إضافة الفصل 436-1 أعلاه، بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 103.13،

إذا ارتكب الاختطاف أو الاحتجاز من طرف أحد الزوجين أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو أحد الفروع أو أحد الإخوة أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايته أو إذا تعرض الضحية لعنف آخر كيفما كان نوعه ترفع العقوبة السالبة للحرية إلى:

السجن من عشر إلى عشرين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 436 من هذا القانون؛

السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 436 من هذا القانون.

الفصل 437

إذا كان الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز يهدف إلى تمكين مرتكبيه من أخذ رهائن إما لإعداد أو تسهيل ارتكاب جريمة أو جنحة وإما لتيسير هروب مرتكبي الجنائية أو الجنحة أو إفلاتهم من العقاب كانت العقوبة بالسجن المؤبد.

وكذا الشأن إذا كانت هذه الأفعال تهدف إلى تنفيذ أمر أو توفير شرط ولاسيما أداء فدية

بيان المدة التي ظلت فيها الضحية محجوزة من طرف الطاعن ، ليتمكن المجلس من مراقبة صحة الوصف القانوني و قانونية العقوبة ، مما يجعل قرارها ناقص التعليل

0 / 0

مشغل – إدخاله في الدعوى.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 5580

الغرفة الاجتماعية

القرار 357

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 11 أبريل 1995

في ملف اجتماعي 92 /8288

مشغل – إدخاله في الدعوى.

- إذا كان الدفع بانعدام التأمين من طرف (شركة1)، موجهها ضد المشغل فإنه يجب

إدخال هذا الأخير في الدعوى للدفاع عن مصالحه.

- القرار المطعون فيه لما طبق هذا المبدأ يكون مرتكزا على أساس.

357 /1995

دعوى عمومية - تنازل شركة التبغ - سقوط الدعوى.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7885

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 1029/1

المؤرخ في : 7/5/2003

الفصل 438

إذا وقع تعذيب بدني للشخص المخطوف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز عوقب المجرمون بالإعدام في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
في الملف الجنحي عدد: 20927/2002

دعوى عمومية - تنازل شركة التبغ - سقوط الدعوى.

تنازل شركة (.....) عن مطالبها إثر مصالحه أثناء سريان الدعوى يرتب أثرا
مسقطا للدعوى العمومية المتعلقة ب.....)

1029/2003

قانون التبغ... العقوبة المالية... طبيعتها .

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 4851

الغرفة الجنائية

القرار 3545 الصادر

بتاريخ 27 أبريل 1989

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في ملف جنحي 86/20410

- قانون التبغ... العقوبة المالية... طبيعتها

- أن الغرامة المحكوم بها من أجل مخالفة قانون التبغ هي عقوبة زجرية مالية و أن
إشارة القانون إلى اعتبار تعويضات مدنية لاتصافها ببعض الخصائص المدنية لا
ينفي عنها صفة العقوبة الزجرية.

3545 /1989

الذائر المحكوم بها لفائدة مكتب التبغ تعتبر بمثابة تعويضات مدنية يجب أن

يقضى عن كل مخالفة بذعيرة منفردة خاصة بكل من ارتكب مخالفة تختلف عن

الأخرى جرى إثباتها أما بتقرير واحد أو بعدة تقارير متتابعة تجاه مخالف واحد.

الفصل 82 من ظهير 1932/11/12.

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 3760

الغرفة الجنائية

القرار 3666

الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

بتاريخ 19 أبريل 1984

في ملف جنحي 65864

الغرامات ... تعدد المتهمين ... التضامن ... لا
أن الذعائر المحكوم بها لفائدة مكتب التبغ تعتبر بمثابة تعويضات مدنية يجب أن
يقضي عن كل مخالفة بذعيرة منفردة خاصة بكل من ارتكب مخالفة تختلف عن
الأخرى جرى إثباتها أما بتقرير واحد أو بعدة تقارير متتابعة تجاه مخالف واحد.
الفصل 82 من ظهير 1932/11/12 -290-
1984/3666

الأحكام المتعلقة بالتبغ

الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03 الصفحة 1090

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)

بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

تنسخ تبعا لتطبيق أحكام هذه المادة:

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ بالمغرب، كما
وقع تغييره وتتميمه.

- الأحكام المتعلقة بالتبغ والواردة في الظهير الشريف الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954)
بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره وتتميمه، وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.

وتسند إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الاختصاصات المسند إلى شركة التبغ بموجب الفقرة
السادسة بالفصل 4 من هذا الظهير الشريف.

المادة 4

يجب التصريح بزراعة التبغ كل سنة إلى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي وذلك أيا كانت الغاية
من استعمال المحصول.

- 290 -

الجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 2003/04/03 الصفحة 1090

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003)

بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

تنسخ تبعا لتطبيق أحكام هذه المادة:

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ بالمغرب، كما
وقع تغييره وتتميمه.

- أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.245 الصادر في 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) في شأن احتكار التبغ والنصوص الصادرة لتطبيقه.

الفصل الخامس

الجزءات

المادة 26

تثبت المخالفات لأحكام المواد 12 و13 و14 و16 و25 من هذا القانون ويعاقب عنها ويتابع عليها كما هو الشأن في الميدان الجمركي.

المادة 27

يوجه لكل زارع يتوفر على عقد شراء مبرم مع صانع مصرح به قانونا إلى الإدارة أو على التزام بالتصدير ويغفل الإدلاء بالتصريح السنوي المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون، أعمار للتقيد بذلك داخل أجل ثمانية أيام تحت طائلة غرامة من 2000 إلى 5000 درهم عن كل هكتار مزروع وغير مصرح به.

المادة 28

يعاقب كل شخص يقوم بزراعة التبغ دون التوفر على عقد شراء أو التزام بالتصدير بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم عن كل هكتار مزروع، ويحجز محصول زراعته من لدن الإدارة التي تقوم إما بإتلافه على نفقة المخالف وإما ببيعه، وتعتبر حصيلة البيع كسبا للدولة، وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 29

تحجز الإدارة التبغ الخام المخزون في مستودعات غير مصرح بها للإدارة وفقا للمادة 5 من هذا القانون وتقوم إما بإتلافه على نفقة المخالف وإما ببيعه. وتعتبر حصيلة البيع كسبا للدولة. وعلاوة على ذلك، يعاقب أصحاب مستودعات الخزن غير المصرح بها للإدارة بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 30

يوجه لصاحب كل مستودع لخزن التبغ الخام لا يتقيد بالشروط المتعلقة بوحدة التوضيب المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون أعمار للتقيد بها داخل أجل تحدده الإدارة تحت طائلة غرامة من 1.000 إلى 2.000 درهم عن كل طن مخزون. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف

المادة 31

تصادر الإدارة كل كمية من التبغ الخام استمر خزنها بعد المدة المحددة وفقا للمادة 5 من هذا القانون وتقوم بإتلافها على نفقة المخالف.

المادة 32

يعاقب على تجاوز النسبة المسموح بها في انخفاض الوزن المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون بغرامة تساوي مرتين قيمة الكميات الناقصة. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 33

بالإضافة إلى العقوبات المحددة في المادة 26، يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم زائد القيمة الإجمالية للمنتجات المعنية بالمخالفة الصانع الذي:

1. لا يدمج في صنع التبغ المعد للبيع في التراب المغربي كمية التبغ الخام المحلي المنصوص عليها في البند 1 من الفقرة الثانية من المادة 11 من هذا القانون.

2. لا ينتج الكمية الدنيا المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الثانية من المادة 11 من هذا القانون.

3. لا يتقيد بأحكام المادتين 2 و3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.91.

4 - لا يتوفر على الوسائل البشرية والمادية المنصوص عليها في البند 4 من الفقرة الثانية من المادة 11 من هذا القانون.

ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المبينة في هذه المادة. وفي حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المبينة في البندين 3 و4 من هذه المادة، يجوز، علاوة على ذلك، للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بالإغلاق المؤقت أو النهائي لوحدات الصنع.

المادة 34

إذا صار موزع بالجملة غير متوفر على واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، وجهت إليه الإدارة أذاراً للتقيد بها داخل أجل تحدده.

إذا لم يتقيد بذلك داخل الأجل المضروب أو في حالة العود، جاز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بالإغلاق المؤقت أو النهائي لمستودعات الخزن.

بالإضافة إلى العقوبات المحددة في المادة 26، يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم زائد القيمة الإجمالية للمنتوجات المعنية بالمخالفة كل موزع بالجملة لا يتقيد:

- بأحكام المادتين 2 و3 من القانون رقم 15.91 المشار إليه أعلاه.

- بأحكام المادة 25 أعلاه.

ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المبينة في هذه المادة كما يجوز علاوة على ذلك للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بسحب رخصة التوزيع.

المادة 35

يجوز لعامل الإقليم أو العمالة، عندما ترفع إلى السلطة القضائية دعوى متابعة تطبيقاً لأحكام المادتين 33 و34 من هذا القانون، أن يأمر بصفة مؤقتة لمدة لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر بإغلاق وحدات الصنع أو مستودعات الخزن حسب الحالة. وتخصم مدة الإغلاق الإداري المذكور إن اقتضى الحال من المدة التي تحكم بها المحكمة المرفوعة إليها القضية.

وفي جميع الحالات، لا يسري أثر الإغلاق المحكوم به تطبيقاً للفقرة السابقة سوى إلى حين صدور حكم المحكمة التي تبنت ابتدائياً في المتابعات الجنائية. وينتهي كذلك سريان أثره في حالة حفظ القضية دون اتخاذ أي إجراء في شأنها أو في حالة صدور الأمر بعدم المتابعة

المادة 36

يترتب على إغلاق وحدة الصنع أو مستودعات الخزن المشار إليها في المادتين 33 و34 أعلاه وجوب قيام المخالف بجرد لكميات التبغ المخزونة في تاريخ تبليغ الحكم بالإغلاق ماعدا الكميات الموجودة في المستودع الجمركي وبتسليمه داخل الأربع والعشرين ساعة إلى المحكمة المدعوة للنظر في القضية. وتأمّر المحكمة بإجراء خبرة قصد تحديد ما إذا كانت المنتجات موضوع الجرد صالحة للاستهلاك. وعندما تكون المنتجات المذكورة صالحة للاستهلاك، ترخص المحكمة للصانع في تصريفها داخل أجل تحدده.

وإذا كانت المنتجات المذكورة غير صالحة للاستهلاك أمرت المحكمة باتلافها على نفقة المخالف.

يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها نفقة المخالف.

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم عن عدم مسك الموزع بالجملة لسجل الباعة المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون أو عن الامتناع عن تقديمه إلى مراقبة الإدارة. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 38

يعاقب كل موزع بالجملة يمون أحد الباعة غير المرخص لهم من لدن الإدارة بغرامة مبلغها 40.000 درهم وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 39

يعاقب مرتكبو المخالفات لأحكام المواد 17 و22 و23 و24 من هذا القانون بغرامة تعادل عشر مرات قيمة التبغ المصنع المرتكبة المخالفة في شأنه. وتصادر الإدارة التبغ المذكور وتقوم بإتلافه على نفقة المخالف. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يترتب بالإضافة إلى ذلك على المخالفات لأحكام المادتين 23 و24 أعلاه السحب النهائي لرخص بيع التبغ المصنع بالتفصيل.

المادة 40

يعتبر في حالة عود كل شخص يقوم، خلال السنتين الموالتين لارتكاب المخالفة المنصوص عليها في هذا الفصل بارتكاب مخالفة ذات تكييف مماثل.

المادة 41

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه مأمورون تؤهلهم الإدارة خصيصا لهذا الغرض، بصرف النظر عن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة 42

تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي:

- ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ الخام ابتداء من فاتح يناير 2005.
- ينتهي احتكار الدولة لصنع وتصدير التبغ المصنع ابتداء من فاتح يناير 2005.
- ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ المصنع وتوزيعه بالجملة ابتداء من فاتح يناير 2008.

قاعدة التطهير عامة ولا يستثنى منها ورثة البائع ، الغير، والخلف الخاص

قرار محكمة النقض عدد: 8-440

بتاريخ: 2014-10-28

في الملف المدني رقم: 2014-8-1-1881

القاعدة:

"قاعدة التطهير عامة ولا يستثنى منها ورثة البائع الذين حفظ العقار في اسمهم، وتطبق على سائر الحقوق السابقة عن التحفيظ، إذ بموجب الفصل 2 من ظهير التحفيظ العقاري فإنه يترتب عن التحفيظ إقامة رسم الملكية مسجل بكناش عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم، وتطهير الملك من جميع الحقوق السابقة الغير المضمنة بالكناش العقاري".

الرسم العقاري نهائي ولا يقبل أي طعن ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق العينية، وقاعدة التطهير هذه هي قاعدة عامة وأمرة، ولا مجال معها لإعمال الاستثناء.

قرار محكمة النقض عدد: 447/8

المؤرخ في: 21/07/2015

ملف مدني عدد: 849/8/1/2015

القاعدة:

"حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك أنه علل قضاءه بالتعليق المنتقد أعلاه، في حين أنه طبقا لمقتضيات الفصلين 1 و62 من ظهير التحفيظ العقاري فإن تحفيظ العقار يترتب عنه تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به، وذلك لأن الرسم العقاري نهائي ولا يقبل أي طعن ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق العينية، وقاعدة التطهير هذه هي قاعدة عامة وأمرة، ولا مجال معها لإعمال الاستثناء الذي اعتمده القرار المطعون فيه، وذلك لعدم وجود نص قانوني يقضي به، الأمر الذي يكون معه القرار خارقا للمقتضيات المحتج بخرقها، وعرضه بالتالي للنقض والإبطال".

التطهير الذي ينتج عن تأسيس الرسم العقاري مطلق، وليس فيه أي تمييز بين الغير، والخلف الخاص لطالب التحفيظ.

قرار محكمة التقض عدد: 8-464

الصادر بتاريخ: 2017-09-19

في الملف رقم: 2016-8-1-7063

الموجز:

"التطهير الذي ينتج عن تأسيس الرسم العقاري مطلق، وليس فيه أي تمييز بين الغير، والخلف الخاص لطالب التحفيظ".

القاعدة:

"المشتري الذي لم يبادر إلى إشهار مشتراه أثناء جريان مسطرة التحفيظ بإيداع عقد شرائه، أو التعرض على مطلب التحفيظ لا يملك سوى الحق في إقامة دعوى شخصية ضد طالب التحفيظ، أو وراثته من أجل المطالبة بالتعويض عن حرمانه من الحق الذي طاله التطهير، ولا يحق له بعد تأسيس الرسم العقاري في اسم البائع له، أن يطلب تقييد رسم شرائه بالرسم العقاري، أو المطالبة بحلولة محل هذا المالك في رسمه العقاري، ولا محل وراثته المسجلين فيه بعد وفاته".

الإطار القانوني للدعوى المرفوعة في إطار الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه "لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفيظ، يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات." هو المسؤولية عن شبه الجريمة في نطاق الفصل 77 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود، وأن تقادما يخضع لمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود.
المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن التقادم في النازلة يخضع للتقادم العادي المنصوص عليه في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المحتج به ولم تبين قرارها على أساس .

قرار محكمة النقض عدد: 8-518

الصادر بتاريخ: 2017-10-17

في الملف رقم: 2016-8-1-6487

القاعدة:

"الإطار القانوني للدعوى المرفوعة في إطار الفصل 64 من ظهير التحفيظ العقاري الذي ينص على أنه "لا يمكن إقامة أي دعوى في العقار بسبب حق وقع الإضرار به من جراء التحفيظ، يمكن للمتضررين في حالة التدليس فقط أن يقيموا على مرتكب التدليس دعوى شخصية بأداء تعويضات." هو المسؤولية عن شبه الجريمة في نطاق الفصل 77 وما بعده من قانون الالتزامات والعقود، وأن تقادما يخضع لمقتضيات الفصل 106 من قانون الالتزامات والعقود.

المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن التقادم في النازلة يخضع للتقادم العادي المنصوص عليه في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المحتج به ولم تبين قرارها على أساس".

اجتهادات محكمة الاستئناف مراكش بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2020 الاجتهادات القضائية أمام محكمة الاستئناف بمراكش

في المادة المدنية :

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/19 في الملف عدد 2018/1221/3036.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة تاريخ 2019/12/19 في الملف عدد 2019/1221/2725.

القاعدة :

للمحكمة اتخاذ جميع الإجراءات لتحقيق موضوع دعوى الأمر بالأداء -291-

- 291 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. كما تم تعديله
الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

- تم نسخ وتعويض أحكام الباب الثالث من القسم الرابع أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 1.13 بنسخ وتعويض الباب الثالث المتعلق بمسطرة الأمر بالأداء من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية والمادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية؛ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14.14.1 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014)، ص 3229.

الفصل 155

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف درهم (5000 درهم) مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين .

الفصل 156

يرفع مقال الأمر بالأداء إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو إقامة الطرف المدين، طبقاً للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي ومهنة وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

يجب أن يعزز هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين وصورة أو صور طبق الأصل عنه بعدد المدينين.

الفصل 157

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه بالخارج أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

الفصل 158

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالبت في مقالات الأمر بالأداء

إذا ظهر لرئيس المحكمة أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئياً أو كلياً، أصدر أمراً بقبول الطلب قاضياً على المدين بأداء أصل الدين والمصاريف والفوائد عند الاقتضاء.

إذا ظهر خلاف ذلك، أصدر الرئيس أمراً معللاً برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئياً، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

- "يختص رئيس المحكمة التجارية بالنظر في طلب الأمر بالأداء الذي تتجاوز قيمته 000.20 درهم والمبني على الأوراق التجارية والسندات الرسمية، تطبيقاً لأحكام الباب الثالث من القسم الرابع من قانون المسطرة المدنية..."

المادة 22 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، سالف الذكر.

الفصل 159

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل خاص لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم ومهنتهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في الفصل 158 القاضي بقبول الطلب إما جزئياً أو كلياً أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به وتاريخ التعرض إن قدم.

الفصل 160

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كلياً أو جزئياً، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوباً بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقاً للمادة 156 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلاً للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

الفصل 161

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعداز المحكوم عليه:

- بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد عند الاقتضاء؛

- أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

الفصل 162

الصادر في إطار المادتين 25 و 25 مكرر من القانون المنظم للملكية المشتركة للعقارات المبنية. -292-

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

الفصل 163

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها. يمكن للمحكمة المعروض عليها الطعن بالتعرض أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كلياً أو جزئياً بحكم معلل، بناء على طلب المدين طبقاً للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية. يكون الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض والقاضي بتأييد الأمر بالأداء مشمولاً بالإنفاذ المعجل.

الفصل 164

يقبل الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ. يمكن لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كلياً أو جزئياً بقرار معلل طبقاً للفقرة الثالثة والرابعة والخامسة من الفصل 147 من قانون المسطرة المدنية. يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

الفصل 165

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويق وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة مدنية لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر (15) في المائة من مبلغ الدين لفائدة الخزينة

- 292 -

نظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية صيغة محينة بتاريخ 16 ماي 2016

القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

كما تم تعديله: بالقانون رقم 106.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.49 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6465 من 9 شعبان 1437 (16 ماي 2016)، ص 3781؛

والقانون 58.11 المتعلق بمحكمة النقض، المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.233 الصادر في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228.

القاعدة :

يختص قاضي المستعجلات-293- بالأمر بإرجاع مادتي الماء والكهرباء فقط في

ظهير شريف رقم 1.02.298 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00
المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3175.

المادة 25

يقوم وكيل اتحاد الملاك المشتركين بتحصيل المساهمات المستحقة ولا يحتاج لأي ترخيص مسبق من طرف
الجمع العام للمطالبة بها قضائياً.

في حالة عدم دفع المساهمة المستحقة المشار إليها في المادتين 24 و36 من هذا القانون عند حلول أجلها، تصبح
باقي المساهمات المنصوص عليها في نفس المادة والتي لم يحل أجلها بعد مستحقة فوراً، بعد إنذار المعني
بالأمر برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل بقيت دون جدوى، لما يزيد عن ثلاثين (30) يوماً ابتداء من اليوم
الموالي لليوم الأول لتبليغ الرسالة المضمونة إلى موطن المرسل إليه.

في حالة توصل المالك المدين بالإنذار بالأداء دون الاستجابة لذلك، يباشر وكيل الاتحاد مسطرة الأمر بالأداء
المنصوص عليها في المادة 25 مكرر بعده.

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية، بعد إثبات تصويت الجمع العام لاتحاد الملاك المشتركين على الميزانية
التقديرية والتحقق من انصرام الأجل، أن يصدر أمراً بأداء المساهمات المستحقة ويكون هذا الأمر مشمولاً
بالنفاذ المعجل رغم الطعن فيه بالاستئناف.

المادة 25 مكرر

استثناء من أحكام الفصل 155 وما يليه من قانون المسطرة المدنية، يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة
الأمر بالأداء بناء على الوثائق التالية:

محضر الجمع العام المصادق بموجبه على مبلغ تكاليف السنة المعنية؛

كشف حساب ديون المالك المدين مصادق عليه من طرف وكيل الاتحاد؛

شهادة الملكية التي تثبت حصة المالك المدين في الأجزاء المشتركة؛

شهادة تثبت تبليغ المالك، بالإنذار المشار إليه في المادة 25 أعلاه.

يكون هذا الأمر مشمولاً بالنفاذ المعجل.

- تم تغيير المادة 25 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

تمت إضافة المادة 25 مكرر أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 106.12، السالف الذكر.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، - الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974)، ص 2741. كما تم تعديله.

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال مسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول: الأوامر المبنية على الطلب والمعاينات

الفصل 148

يختص رؤساء المحاكم الابتدائية وحده + بالبت في كل مقال يستهدف الحصول على أمر بإثبات حال أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أية مادة لم يرد بشأنها نص خاص ولا يضر بحقوق الأطراف. ويصدرون الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط بشرط الرجوع إليهم في حالة وجود أية صعوبة.

يكون الأمر في حالة الرفض قابلا للاستئناف داخل خمسة عشر يوما من يوم النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو توجيه إنذار. ويرفع هذا الاستئناف أمام محكمة الاستئناف.

إذا عاق الرئيس مانع ناب عنه أقدم القضاة.

يقوم عون كتابة الضبط المكلف بإنذار أو بإثبات حاله بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المدعى عليه الاحتمالي أو ممثله ويمكن تبليغ هذا المحضر بناء على طلب الطرف الملتزم للإجراء إلى كل من يعنيه الأمر، ولهذا الأخير أن يطلب في جميع الأحوال نسخة من المحضر.

إذا لم يكن القيام بالمعاينة المطلوبة مفيدا إلا بواسطة رجل فني أمكن للقاضي تعيين خبير للقيام بذلك.

- تنص المادة 19 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، على أنه: "يختص رئيس المحكمة الإدارية أو من ينييه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات والأوامر القضائية بالنظر في الطلبات الوقتية والتحفظية".

وتنص المادة 20 من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، على أنه: "يمارس رئيس المحكمة التجارية الاختصاصات المسندة إلى رئيس المحكمة الابتدائية بموجب قانون المسطرة المدنية وكذا الاختصاصات المخولة له في المادة التجارية".

الباب الثاني: المستعجلات

الفصل 149

يختص رئيس المحكمة الابتدائية وحده 293 بالبت بصفته قاضيا للمستعجلات كلما توفر عنصر الاستعجال في الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي سواء كان النزاع في الجوهر قد أحيل على المحكمة أم لا، بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في الفصل السابق والتي يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية أن يبت فيها بصفته قاضيا للمستعجلات.

إذا عاق الرئيس مانع قانوني أسندت مهام قاضي المستعجلات إلى أقدم القضاة.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول.

تعيين أيام وساعات جلسات القضاء المستعجل من طرف الرئيس.

الفصل 150

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال التصوي سواء إلى قاضي المستعجلات أو إلى مقر المحكمة وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط أو ولو بموطنه، ويعين القاضي فوراً اليوم والساعة التي ينظر فيها الطلب.

إطار الحفاظ على المراكز القانونية للأطراف وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه،
وعليه فإن دعوى إلزام المدعي عليه بربط الدار التي يسكنها بالماء والكهرباء تعتبر
دعوى موضوعية تخرج عن اختصاص قاضي المستعجلات.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/05 في الملف عدد
2019/1201/5212.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/05 في الملف عدد
2019/1221/5072.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/11/28 في الملف عدد
2018/1221/5315.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/19 في الملف عدد
2017/1201/2283

يمكن له أن يبيت حتى في أيام الأحاد وأيام العطل 293.

الفصل 151

يأمر القاضي باستدعاء الطرف المدعى عليه طبقاً للشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 عدا إذا
كانت هناك حالة الاستعجال القصوى.

الفصل 152

لا تبت الأوامر الاستعجالية إلا في الإجراءات الوقتية ولا تمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر.

الفصل 153

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون ويمكن للقاضي مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم
كفالة.

يمكن للقاضي في حالة الضرورة القصوى أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر.

لا يطعن في هذه الأوامر بالتعرض.

يجب تقديم الاستئناف داخل خمسة عشر يوماً من تبليغ الأمر عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف
ذلك، ويفصل في الاستئناف بصفة استعجالية.

يقع التبليغ طبقاً لمقتضيات الفصل 54 غير أنه إذا حضر الأطراف وقت صدور الأمر كان التبليغ الواقع في
ذلك الحين صحيحاً ويشار في الأمر إلى حضورهم ومعاينة هذا التبليغ.

الفصل 154

يجوز لقاضي المستعجلات بحسب الأحوال البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع
تصفيته مع المصاريف المتعلقة بالجوهر.

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط ويكون منها سجل خاص.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/30 في الملف عدد
2019/1221/4985.

القاعدة :

دعوى الطرد من عقار هي دعوى استحقاقية وترمي في ان واحد إلى إلزام المدعي
بالقيام بعمل وبالتالي فهي من الدعاوى المختلطة التي تدخل في اختصاص القضاء
الجماعي. -294-

- 294 -

التنظيم القضائي للمملكة صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) يتعلق
بالتنظيم القضائي للمملكة كما تم تعديله

- الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974)، ص 2027.

الفصل 4

تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها مع مراعاة المقترحات المنصوص عليها في الفصل 5 بعده،
وكذا الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى نصوص خاصة، بقاض منفرد وبمساعدة كاتب الضبط،
ما عدا الدعاوى العقارية العينية والمختلطة وقضايا الأسرة والميراث، باستثناء النفقة، التي يبت فيها بحضور
ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب الضبط

إذا تبين للقاضي المنفرد أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو المقاصة يرجع الاختصاص فيه إلى القضاء
الجماعي، أو له ارتباط بدعوى جارية أمام القضاء الجماعي رفع يده عن القضية برمتها بأمر ولائي 294

ولى رئيس المحكمة الابتدائية إحالة ملف القضية على القضاء الجماعي

يساعد المحكمة وهي تبت في قضايا نزاعات الشغل أربعة مستشارين تحدد طريقة تعيينهم بمقتضى مرسوم.

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الجزرية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم

- انظر على سبيل المثال المادة 2 (الفقرة 2) من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته،

يعتبر هذا الحضور اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة
المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على
نص قانون المسطرة المدنية؛ الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر
1974)، ص 2741، كما تم تغييره وتتميمه.

الفصل 7

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاثة وبمساعدة كاتب
الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة الجنائية إلزاميا تحت طائلة البطلان. واختياريا في القضايا الأخرى عدا
في الأحوال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا وفي
جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص خاص.

القاعدة :

لا حاجة تمنع المحجوز لديه من تقديم تصريحه السلبي لأول مرة أمام محكمة الاستئناف. _295_

القاعدة :

يحضر على قاضي المستعجلات الأمر بالطرد من عقار كلما تطلب الأمر مناقشة جوهر وحجية الحجج المدلى بها وترتيب الأثر عليها.

_ 295 _

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

الفصل 457

يقدم الغير المحجوز لديه عند التبليغ إذا كان المحجوز منقولا وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي مازال ساري المفعول، فإن كان المحجوز عقارا سلم وثنائق الملكية التي عنده ما لم يختر بعد الإحصاء إقامته حائزا له.

يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها ويودع الكل خلال ثمانية أيام بكتابة ضبط المحكمة المختصة.

القاعدة :

دعوى الطرد من عقار غير محفظ تعتبر دعوى استحقاقية -296- ما لم توطر في إطار المقتضيات القانونية المنظمة للدعوى الحيازية. -297-

- 296

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019
دعوى الاستحقاق العقارية الأصلية
الباب الثالث: الاختصاص المحلي الباب الثالث: الاختصاص المحلي

الفصل 28

تقام الدعاوى خلافا لمقتضيات الفصل السابق أمام المحاكم التالية:

- في الدعاوى العقارية تعلق الأمر بدعوى الاستحقاق أو الحيازة، أمام محكمة موقع العقار المتنازع فيه؛
- في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي أو عيني، أمام محكمة الموقع أو محكمة موطن أو إقامة المدعى عليه؛

دعوى الاستحقاق العقارية الفرعية

قرار عدد 1954 الصادر بتاريخ 29 / 07 / 2003 صادر في الملف التجاري عدد 123 / 3 / 2003 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
" أن مقتضيات الفصل 483 من م م ق م تفيد أن الجهة المختصة بإيقاف إجراءات الحجز العقاري إلى أن يبيت في دعوى الاستحقاق الفرعية هي محكمة الموضوع "

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

الفصل 482

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق.
يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين إرساء المزايدة النهائية ويترتب عليها وقف مسطرة التنفيذ بالنسبة إلى الأموال المدعى فيها بالاستحقاق إذا كانت مصحوبة بوثائق يظهر أنها مبنية على أساس صحيح.

الفصل 483

يجب على طالب الاستحقاق لوقف الإجراءات أن يقدم دعواه أمام المحكمة المختصة ويودع دون تأخير وثائقه، ويستدعي المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة لإبداء اعتراضهما وإذا اعتبرت المحكمة أنه لا موجب لوقف إجراءات الحجز العقاري كان حكمها مشمولاً بالتنفيذ المعجل رغم كل تعرض أو استئناف.

قرارات العقار 2008adala.justice.gov.ma › production › cour_supreme › fes

قرار المجلس الأعلى عدد: 524 المؤرخ في: 2003/02/20

ملف عقاري عدد: 02/4/1/65

أجل دعوى استرداد الحيازة

إن أجل السنة المحدد لرفع دعوى استرداد الحيازة يبتدئ من تاريخ صدور الحكم القاضي بالإدانة من أجل الفعل المخل بالحيازة.

قرار المجلس الأعلى عدد: 435 المؤرخ في : 2003/02/06

ملف عقاري عدد : 02/4/1/946

دعوى الإستحقاق

إن المدعي عليه في دعوى الإستحقاق يكفيه التمسك بالحوز والملك ولا يكلف ببيان وجه مدخله إلا إذا أدلى القائم بحجة تامة مستجمعة لشروط الملك والمنصوص عليها في قول خليل " وصحة الملك بالتصرف، وعدم منازع وحوز طال كعشرة أشهر وأنها لم تخرج عن ملكه في علمهم ".
قرار المجلس الأعلى عدد : 2994 المؤرخ في : 2002/10/02

ملف عقاري عدد : 2002/1/1/800

الطعن في رسم الملكية

عدم جواب المحكمة على ما أبداه الطاعن من طعون منصبة على الملكية من كونها تفتقر لبعض شروط الملك من تصرف هادئ وعدم المنازع مدعما ذلك بقرار استئنافي وبوثائق إدارية تتعلق ببنائه لأرض النزاع و بكرائه للغير، يجعل حكمها مشوبا بعيب عدم التعليل.
قرار المجلس الأعلى عدد : 1289 المؤرخ في : 2002/04/10

ملف عقاري عدد : 2001/4/1/2774

تجريح شهود الملكية

عدم جواب المحكمة على دفع الطالب بأن له عداوة مع بعض شهود الملكية المدلى به من طرف المطلوب مؤيدا دفعه بحكمين جنحيين يجعل حكمها مشوبا بعيب عدم الجواب عن دفع المنزل منزلة انعدام التعليل.
قرار المجلس الأعلى عدد : 1324 المؤرخ في : 2002/04/11

ملف عقاري عدد: 2000/2/3/1847

دعوى التخلي في ملك مشاع

للمالكين على الشياح الحق في المطالبة بالتخلي عن الشيء المشاع المعتدى عليه من طرف الغير دون أن يكونوا ملزمين بتعيين نصيب كل واحد منهم في ذلك المشاع، ما دام أنهم تقدموا جميعهم بطلب التخلي عنه.
قرارات في مادة العقار

قرارات العقار 2008 adala.justice.gov.ma > production > cour_supreme > fes

دعوى الإستحقاق

قرار المجلس الأعلى عدد : 194 المؤرخ في : 2002/03/13

ملف عقاري عدد : 99/1/2/534

قسمة - استئناف

لا يوجد أي نص قانوني يوجب على المحكوم عليه بإجراء قسمة توجيه استئنافه ضد محكوم عليه آخر، وإنما هو ملزم بتوجيهه ضد الطرف المحكوم لفائدته.
قرار المجلس الأعلى عدد : 2638 المؤرخ في : 2002/07/24

ملف عقاري عدد : 2002/1/1/77

حجية الأثرية المجردة المدعمة بالحيازة

إذا كانت القاعدة الفقهية تقضي بأن الأثرية المجردة لا ينزع بهما الملك من يد حائزه، فإن الأثرية المذكورة تكون عاملة إذا كانت مدعمة بالحيازة.

قرار المجلس الأعلى عدد : 125 المؤرخ في : 2003/03/27

ملف عقاري عدد : 01/1/2/290

حجية تقرير الخبرة

لما اعتبرت المحكمة الموجب اللغيفي متوفرا على شروطه ومثبتا لما يدعيه الطالبون ثم دحضته باستثناء بعض القطع الأرضية من القسمة اعتمادا فقط على تقرير الخبرة الذي لا حجية له إلا في المسائل التقنية ودون أن تلتجئ إلى وسائل التحقيق الأخرى المقررة قانونا لتتأكد من عدم وجود تلك القطع قبل أن تقضي باستثنائها تكون قد جعلت قضائها منعدم الأساس.

قرار المجلس الأعلى عدد : 2679 المؤرخ في : 2002/07/25

ملف عقاري عدد : 2000/2/9/1457

حجية الأثرية المجردة

اعتماد المحكمة في قضائها بالتخلي عن نصف العقار المدعى فيه على عقد شراء مجرد يجعل قرارها غير مرتكز على أساس قانوني لقول التاودي في شرح التحفة : "تقرر أن رسوم الأثرية بمجرد لها لا تفيد الملك ولا ينتزع بها من يد حائز"

قرار المجلس الأعلى عدد : 657 المؤرخ في : 2002/09/25

ملف عقاري عدد : 99/1/2/6

الحوز في الهبة

يتعين على الموهوب له عند وقوع نزاع في الحيازة إقامة لدليل على تصرفه فيما وقع التبرع به عليه تصرفا يدل على بسط يده عليه بالحرث والغرس أو البناء أو نحو ذلك، يقول صاحب العمل الفاسي : "وعن معاينة حوز يكفي** عقد كراء ونحوه في الوقف" والمحكمة حينما صرحت بأن العدلين نضا في رسم الهبة بأن الموهوب لها حازت الهبة حوزا تاما عيانا بما تحاز به الأجزاء المشاعة، و أن شهود اللغيف شهدوا لهما بالحيازة تكون قد ركزت قضائها على أساس.

قرار المجلس الأعلى عدد : 423 المؤرخ في : 2003/02/06

ملف عقاري عدد : 2002/4/1/281

قاعدة التحقيق المميز للمدعى فيه

من شروط المدعى فيه أن يكون محققا ومبيننا لقول المتحف : " والمدعى فيه له شرطان تحقق الدعوى مع البيان"

لما أثار الطاعن عن عدم انطباق حدود المدعى فيه لما يحوزه، و أدلى اثباتا بذلك بالموجب عدد 728 المؤرخ في 99/07/19، فقد كان على المحكمة أن تتأكد قبل البث في الدعوى من انطباق حجج المطلوبين على المدعى فيه حتى لا تخرق قاعدة التحقيق المميز للمدعى فيه.

قرار المجلس الأعلى عدد : 374 المؤرخ في : 2001/03/16

ملف عقاري عدد : 99/1/4/371

ملك غابوي - دعوى استحقاق

استنادا لحكم القاضي باستحقاق المدعي للمدعى فيه على إفادة الخبير بأن المدعى فيه لا يدخل ضمن الملك الغابوي دون وقوفه على مستندات الإدارة للتأكد مما إذا كان المدعى فيه من مشمولات الملك الغابوي أم لا يجعل إفادته مجردة وتخمينية لا يمكن الارتكاز عليها.

قرار المجلس الأعلى عدد : 367 المؤرخ في : 2001/03/15

ملف عقاري عدد : 98/1/5/898

التحديد الإداري للملك الغابوي

عدم جواب المحكمة على دفع الدولة المغربية بكون الأرض موضوع مطلب التحفيظ تابعة للملك الغابوي الذي بوشر تحديده إداريا تنفيذا للمرسوم رقم 2-84-321 الصادر بتاريخ 9-10-1984 يجعل حكمها ناقص التعليل.

قرار المجلس الأعلى عدد : 208 المؤرخ في : 2003/01/21

ملف عقاري عدد : 2002/1/1/2359

تعرض

في حالة إثبات المتعرض لموضوع تعرضه فيجب على الطالب أن يبين وجه مدخله وسبب تملكه لموضوع مطلبه.

قرار المجلس الأعلى عدد : 3607 المؤرخ في : 2002/11/26

ملف عقاري عدد : 2002/1/1/2211

بمقتضى الفصل 7 من ظهير 1963 فإن مدير المكتب الوطني للسكك الحديدية إنما يحتاج إلى الإذن من المجلس الإداري في حالة مباشرة إقامة الدعاوى القضائية من طرفه. إن الالتجاء إلى المحافظ بشأن طلب تسجيل حق عيني قبل إقامة الدعوة إنما هو إجراء اختاري لا يترتب عن عدم احترامه عدم قبول الدعوى.

قرار المجلس الأعلى عدد : 3821 المؤرخ في : 2002/12/18

ملف عقاري عدد : 97/6/1/1019

رسم عقاري

ما دام أن العبرة بالنسبة للعقار المحفظ هي بما هو مدون على الرسم العقاري، فإن الطالب كمدع للقسمة غير ملزم بالإدلاء بما يفيد كون باقي المحبس عليهم الغير المسجلين على الرسم العقاري غير موجودين.

قرار المجلس الأعلى عدد : 1116 المؤرخ في : 2000/03/14

ملف عقاري عدد : 95/9/1/2309

إن من شروط إثبات الملك النسبية، كما جاء في العمل الفاسي، و أن التنصيص على ذكر النسبة في الوثيقة سواء كانت علمية أو استرعائية لازم،

تخلف إحدى الوارثات عن المقاسمة يبطل القسمة لعدم حضور جميع من له الحق في المقسوم.

قرار المجلس الأعلى عدد : 5202 المؤرخ في : 1998/07/30

ملف عقاري عدد : 95/9/1/1966

إن موضوع النزاع هو استحقاق المدعى للمدعى فيه، والمحكمة عندما ردت تلك الدعوى مع يمين المدعى عليه باعتبار أن حجة المدعى - التي هي رسم الشراء المجرد عن أصل التملك ناقصة عن درجة الإعتبار، تكون قد طبقت تطبيقاً سليماً للقاعدة الفقهية : "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

قرار المجلس الأعلى عدد : 2997 المؤرخ في : 2002/10/02

ملف عقاري عدد : 97/6/1/1128

إن المطالبة باستحقاق الكل مع الادلاء بما يثبت استحقاق الجزء، يستوجب الحكم باستحقاق هذا الجزء.

قرار المجلس الأعلى عدد : 3567 المؤرخ في : 2002/11/20

ملف عقاري عدد : 2002/4/1/209

إن أجل الشفعة بالنسبة لدعواها المرتبطة بالإستحقاق لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم بهذا الإستحقاق.

قرار المجلس الأعلى عدد : 2819 المؤرخ في : 2002/09/18

ملف عقاري عدد : 2001/4/1/2985

سحب الطالب لمبلغ العرض العيني المعروض عليه من طرف المطلوب جعل قبوله يتحد بإيجاب المطلوب وتمت بذلك الشفعة مما له يبقى معه للمطلوب كصاحب حق في الشفعة أي مبرر لاسترجاع مبلغ العرض العيني.

قرار المجلس الأعلى عدد : 564 المؤرخ في : 2002/02/13

ملف عقاري عدد : 2000/2/1/178

عدم تسجيل رسم المخارحة لمدعى وقوعها بين الطرفين على الرسم العقاري يجعله عديم الأثر القانونية بين طرفيه مما يعتبر معه العقار مشتركاً شياً بين الطرفين المتنازعين الفصل 67 من ظهير التحفيظ
1913-08-12

قرار المجلس الأعلى عدد : 603 المؤرخ في : 2003/02/27

ملف عقاري عدد : 02/4/1/1639

إن الدعوى تهدف إلى الإستحقاق المنزل المحجوز استناداً إلى عقد الهبة المستدل به والذي يشترط لنفاذه وقوع الحوز قبل حصول المانع من موت أو فليس وأن الحوز لا يثبت إلا بمعاينة البينة له أو بأي إجراء قاطع آخر ولا يكفي فيه اعتراف الواهب بحصوله طبق لما هو مقرر في المشهور من الفقه.

قرار المجلس الأعلى عدد : 3727 المؤرخ في : 2002/12/11

ملف عقاري عدد : 96/6/1/2035

إن الشريك لا يتحقق معناه إلا بوجود حظه المثبت لشركته شياً في المطلوب شففته.... وإذا ثبت أن المبيع هو جميع المدعى فيه لا جزءاً مشاعاً منه فلا شفعة.

قرار المجلس الأعلى عدد : 207 المؤرخ في : 2002/03/14

ملف عقاري عدد : 97/1/2/143

إن المحكمة حين استبعدت عقد الشراء... رغم كونه حجة بين عاقيه وورثتهما واعتمدت على شهادة المحافظ التي تشير إلى طلب تحفيظ الملك وإلى تعرض موروث المطلوبين عليه، واعتبرتها حجة على ملكية موروث المطلوبين لواجبه المفوت تكون بنت قضائها على غير أساس صحيح وعرفته للنقض.

قرار المجلس الأعلى عدد : 3990 المؤرخ في : 2001/11/15

ملف عقاري عدد : 2000/2/7/2017

إنه طبقاً لمبدأ حجية الأمر المقضى به جنائياً بالنسبة للمدني، يتعين على المحكمة أن تبت في النزاع وفق ما هو ثابت من وقائع القرار الجزري المعتمد عليه، لا أن تتجاوزها إلى القول باسترداد حيازة القطع الأرضية الأخرى

قرار المجلس الأعلى عدد: 717 المؤرخ في: 2001/07/04

ملف عقاري عدد: 97/1/2/71

من المقرر فقها وقضاء أنه يشترط في صحة التبرع بدار السكنى إثبات الحيازة وإفراغ المتبرع للدار المتبرع بها من شخصه ومن شواغله وأمتعته، وأن لا يعود إليها مدة عام قبل حصول مانع من وفاة أو إفلاس...

قرار المجلس الأعلى عدد: 328 المؤرخ في: 2002/05/02

ملف شرعي عدد: 2001/2/2/486

لئن كان تقدير الأدلة وتقييمها يرجع للمحكمة، فإن ذلك منوط بأن تبرر ما انتهت إليه بأسباب سائغة.

قرار المجلس الأعلى عدد: 802 المؤرخ في : 2000/10/09

ملف اجتماعي عدد: 2000/1/2/75

القدر الموصى به حدد في الثلث من متخلف الهالك في العقار وغيره للحفدة الموجودين وغير الموجودين للذكر مثل حظ الأنثيين،

عدم تحديد عدد الموصى لهم لا تأثير له على دعوى القسمة ما داموا ممثلين في الدعوى بصفتهم موصى لهم.

قرار المجلس الأعلى عدد: 42 المؤرخ في: 2000/01/20

ملف شرعي عدد: 96/1/2/192

من الثابت فقها أن الورثة ليسوا مسؤولين عن ديون الهالك مادام أنه لم يثبت أنه خلف متروكا لتقضى به ديونه على نسبة ما حازه كل واحد من الورثة في نصيبه.

- 297

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الأول: دعاوى الحيازة

الفصل 166

القاعدة :

لا تسمع دعوى الصعوبة الواقعية والقانونية اذا انتهت إجراءات التنفيذ وانما يمكن إثارتها اثناء سريان هذه الإجراءات وفق احكام الفصل 436 من قانون المسطرة المدنية. -298-

لا يمكن رفع دعاوى الحيازة إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل حيازة عقار أو حق عيني عقاري حيازة هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس. غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه حيازة مادية وخالية وهادئة وعلنية.

الفصل 167

لا تقبل دعاوى الحيازة سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل إلا إذا أثبتت خلال السنة التالية للفعل الذي يخل بالحيازة.

الفصل 168

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها فإن البحث الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق الذي لا يمكن أن يكون إلا محل دعوى ملكية تستهدف الاعتراف بحق عيني عقاري.

يجوز مع ذلك للقاضي أن يفحص السندات والعقود التي تقدم ليستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

الفصل 169

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

الفصل 170

إذا ادعى كل من المدعي والمدعى عليه أنه الحائز وتقدم كل منهما بأدلة على تلك الحيازة فللقاضي أن يبقي الحيازة لهما معا في نفس الوقت أو أن يأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه أو أن يسند حراسته لأحد الطرفين مع التزامه بتقديم حساب عن ثماره إذا اقتضى الحال ذلك.

- 298 -

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله القانون رقم 61.19 بتتيمم الفصل 430 نم قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.118 بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 (26 أغسطس 2019)، ص 5897؛

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للأحكام

الفصل 436

إذا أثار الأطراف صعوبة واقعية أو قانونية لإيقاف تنفيذ الحكم أو تأجيله أحيلت الصعوبة على الرئيس من لدن المنفذ له أو المحكوم عليه أو العون المكلف بتبليغ أو تنفيذ الحكم القضائي ويقدر الرئيس ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به حيث يأمر في هذه

في الغرفة المدنية بعد النقض:

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/11/30 في الملف عدد 2018/1501/4221.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/06 في الملف عدد 2018/1201/3929

في الغرفة العقارية :

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/09/26 في الملف عدد 2018/1401/5360.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/05 في الملف عدد 2019/1403/2953.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/06/27 في الملف عدد 2019/1401/787.

القاعدة :

ان قيام البائع بتمكين المشتري من حيازة الشيء المبيع بمجرد إبرام العقد لا يرفع عنه مسؤولية ضمان -299- ما قد يواجه به المشتري بعد الحيازة المذكورة من

الحالة بصرف النظر عن ذلك. وإذا ظهر أن الصعوبة جدية أمكن له أن يأمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبيت في الأمر.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد لتأجيل التنفيذ كلما كان السبب الذي يستند إليه.

- 299 -

قانون الالتزامات والعقود المغربي
قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفصل 548

لا يفقد المشتري حقه في الرجوع بالضمان على البائع، إذا كان لم يتمكن، بسبب غيابه، من إخطاره في وقت مفيد، واضطر نتيجة لذلك أن يدافع عن نفسه وحده ضد المستحق.

ب - ضمان عيوب الشيء المبيع

- وردت في النص الفرنسي عبارة "troublé" "تشويش" بدل "عرقلة" كما جاء في الترجمة العربية.

راجع مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 65 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على ما يلي: "تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد الأحكام المتعلقة بالضمان القانوني لعيوب الشيء المبيع والواردة في الفصول من 549 إلى 575 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود".

الفصل 549

يضمن البائع عيوب الشيء التي تنقص من قيمته نقصا محسوسا، أو التي تجعله غير صالح لاستعماله فيما أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد. أما العيوب التي تنقص نقصا يسيرا من القيمة أو الانتفاع، وتلك التي جرى العرف 299 على التسامح فيها، فلا تخول الضمان.

ويضمن البائع أيضا وجود الصفات التي صرح بها أو التي اشترطها المشتري.

الفصل 550

إلا أنه إذا كان المبيع مما لا يمكن التعرف على حقيقة حالته إلا بإجراء تغيير في طبيعته، كالثمار في قشورها 299، فإن البائع لا يضمن العيوب الخفية إلا إذا التزم بذلك صراحة أو إذا كان العرف 299 المحلي يفرض عليه هذا الضمان.

الفصل 551

في الببوع التي تتعد على مقتضى أنموذج، يضمن البائع توفر صفات الأنموذج في المبيع. وإذا هلك الأنموذج أو تعيب، وجب على المشتري أن يثبت أن البضاعة غير مطابقة له.

الفصل 552

لا يضمن البائع إلا العيوب التي كانت موجودة عند البيع، إذا كان المبيع شيئا معيناً بذاته، أو عند التسليم إذا كان المبيع شيئا مثليا يبيع بالوزن أو القياس أو على أساس الوصف.

الفصل 553

إذا ورد البيع على الأشياء المنقولة، عدا الحيوانات، وجب على المشتري أن يفحص الشيء المبيع فور تسلمه، وأن يخطر البائع حالا بكل عيب يلزمه ضمانه، خلال السبعة الأيام التالية للتسلم.

وإذا لم يجر ما سبق، اعتبر الشيء مقبولا، ما لم تكن العيوب مما لا يمكن التعرف عليه بالفحص العادي، أو كان المشتري قد منع لسبب خارج عن إرادته، من فحص الشيء المبيع. وفي هذه الحالة يجب إخطار البائع بعيوب الشيء فور اكتشافها. فإن لم يحصل الإخطار اعتبر الشيء مقبولا، ولا يسوغ للبائع سبب النية أن يتمسك بهذا التحفظ الأخير.

- الثمار في قشورها، أي البيع على رؤية الصوان في الفقه المالكي بكسر الصاد أو ضمها أي ما يصون الشيء كقشر الرمان والجوز واللوز.

- قارن مع مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 65 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على ما يلي: " خلافا لأحكام المواد 573 و553 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجل الآتية، وإلا سقطت:

- بالنسبة إلى العقارات، خلال سنتين بعد التسليم.

- بالنسبة إلى الأشياء المنقولة خلال سنة بعد التسليم.

ولا يسوغ تقصير هذه الأجال باتفاق المتعاقدين".

الفصل 554

إذا ظهر عيب في المبيع، وجب على المشتري أن يعمل فوراً على إثبات حالته بواسطة السلطة القضائية أو بواسطة خبراء مختصين بذلك مع حضور الطرف الآخر أو نائبه إن كان موجوداً في المكان، فإذا لم يتم المشتري بإثبات حالة المبيع على وجه سليم، تعين عليه أن يثبت أن العيب كان موجوداً فعلاً عند تسلمه المبيع. ولا يتعين إثبات حالة المبيع إذا أبرم البيع على أساس أنموذج لم ينازع في ذاتيته.

وإذا كانت البضاعة آتية من مكان آخر، ولم يكن للبائع من يمثله في محل التسليم وجب على المشتري أن يعمل على حفظها مؤقتاً.

وإذا خيف من خطر تعيب سريع كان للمشتري الحق في أن يعمل على بيع الشيء بحضور ممثل 299 السلطة المختصة في مكان وجوده، وذلك بعد قيامه بإثبات حالته على نحو ما ذكر. ويصبح هذا الإجراء واجباً إذا اقتضته مصلحة البائع. وعلى المشتري أن يبادر بإخطار البائع بكل ما سبق وإلا وجب عليه تعويض الضرر.

الفصل 555

مصروفات رد البضاعة إلى مصدرها في حالة الفصل السابق، تقع على عاتق البائع.

الفصل 556

إذا ثبت الضمان، بسبب العيب أو بسبب خلو المبيع من صفات معينة كان للمشتري أن يطلب فسخ البيع ورد الثمن، وإذا فضل المشتري الاحتفاظ بالمبيع، لم يكن له الحق في أن ينقص من الثمن.

وللمشتري الحق في التعويض:

أ - إذا كان البائع يعلم عيوب المبيع أو يعلم خلوه من الصفات التي وعد بها ولم يصرح بأنه يبيع بغير ضمان. ويفترض هذا العلم موجوداً دائماً إذا كان البائع تاجراً أو صانعاً، وباع منتجات الحرفة التي يباشرها؛

ب - إذا صرح البائع بعدم وجود العيوب، ما لم تكن العيوب قد ظهرت بعد البيع أو كان يمكن للبائع أن يجدها بحسن نية؛

ج - إذا كانت الصفات التي ثبت خلو المبيع منها قد اشترط وجودها صراحة أو كان عرف 299 التجارة يقتضيها.

الفصل 557

إذا ورد البيع على مجموع من أشياء محددة، وكان جزء منها معيباً كان للمشتري أن يستعمل حق الاختيار المخول له بمقتضى الفصل 556 وإذا ورد البيع على أشياء مثلية، لم يكن للمشتري إلا أن يطلب تسليم مثلها في النوع خالية من العيب، مع حفظ حقه في المطالبة بالتعويض إذا كان له محل.

الفصل 558

إذا بيعت عدة أشياء مختلفة صفقة واحدة بثمن إجمالي واحد، كان للمشتري ولو بعد التسليم، أن يطلب فسخ البيع بالنسبة إلى الجزء المتعيب وحده من هذه الأشياء ورد ما يقابله من الثمن. إلا أنه إذا كانت الأشياء المبيعة مما لا يمكن تجزئته بغير ضرر كالأشياء المزدوجة. فإن المشتري لا يكون له أن يطلب الفسخ إلا بالنسبة إلى مجموع الصفقة.

الفصل 559

الفسخ لعيب في الشيء الأصلي يلحق توابع هذا الشيء، ولو حدد لها ثمن مستقل.

عيب الشيء التابع لا يكون سببا لفسخ بيع الشيء الأصلي.

الفصل 560

يحصل إنقاص الثمن بتقويم المبيع عند البيع 299 على أساس خلوه من العيب ثم تقويمه على الحالة التي يوجد عليها.

وإذا بيعت عدة أشياء صفقة واحدة، حصل التقويم على أساس قيمة كل الأشياء المكونة للصفقة.

الفصل 561

في حالة فسخ البيع، يلتزم المشتري بأن يرد:

أولا - الشيء المشوب بالعيب الموجب للضمان، بالحالة التي تسلمه عليها وتوابعه وما كان يعتبر جزءا منه وكذلك الزيادات التي اندمجت فيه بعد البيع؛

ثانيا - ثمار الشيء، من وقت الفسخ بالتراضي، أو من وقت الحكم بالفسخ، وكذلك الثمار السابقة على هذا التاريخ. إلا أنه إذا كانت الثمار غير معقودة فإن المشتري يملكها إذا كان قد جناها ولو قبل نضجها، كما يملك أيضا الثمار الناضجة ولو لم يجنها.

ومن ناحية أخرى يلتزم البائع:

أولا - أن يدفع للمشتري مصروفات الزراعة والري والصيانة ومصروفات الثمار التي ردها إليه؛

ثانيا - أن يرد الثمن الذي قبضه ومصروفات العقد؛

ثالثا - أن يعرض للمشتري الخسائر التي قد يسببها له الشيء المبيع إذا كان وقع تدليس من البائع.

الفصل 562

ليس للمشتري الحق في استرداد الثمن أو في إنقاصه، إذا تعذر عليه رد الشيء المبيع في الحالات الآتية:

أولا - إذا هلك المبيع بحادث فجائي أو بخطأ وقع من المشتري أو من الأشخاص الذين يتحمل المسؤولية عنهم؛

ثانيا - إذا سرق الشيء من المشتري أو اختلس منه؛

ثالثا - إذا حول المشتري الشيء على نحو يصير معه غير صالح لاستعماله فيما أعد له أصلا. إلا أنه إذا لم يكن العيب قد ظهر إلا عند إجراء التحويل أو نتيجة له، فإن المشتري يحتفظ بحقه في الرجوع على البائع.

الفصل 563

إذا هلك الشيء المبيع بسبب العيب الذي كان يشوبه أو بحادث فجائي ناتج عن هذا العيب، كان هلاكه على البائع فيلتزم برد الثمن ويلتزم أيضا بالتعويضات إذا كان سيئ النية.

الفصل 564

لا محل للفسخ، وليس للمشتري إلا طلب إنقاص الثمن:

أولا - إذا كان الشيء قد تعيب بخطأه أو بخطأ من يسأل عنهم؛

ثانيا - إذا كان قد استعمل الشيء استعمالا من شأنه أن ينقص من قيمته بكيفية محسوسة. ويطبق نفس الحكم إذا كان قد استعمل الشيء قبل أن يعرف العيب. أما إذا كان قد استعمله بعد ذلك فيطبق حكم الفصل 572.

الفصل 565

إذا كان الشيء المبيع حصل تسلمه مشوباً بعيب موجب للضمان، ثم حدث فيه بعد ذلك عيب لا يعزى لخطأ المشتري، كان له الخيار بين أن يحتفظ بالشيء ويرجع بالضمان على أساس العيب الأول وفقاً لما يقضي به القانون، وبين أن يردّه للبائع مع تحمله نقصاً في الثمن الذي دفعه يتناسب مع العيب الجديد الذي ظهر بعد البيع. إلا أنه يسوغ للبائع أن يعرض استرداده الشيء المبيع بالحالة التي هو عليها مع تنازله عن حق الرجوع من أجل العيب الجديد. وفي هذه الحالة يكون للمشتري الخيار بين أن يحتفظ بالشيء على الحالة التي يوجد عليها وبين أن يردّه دون أداء أي تعويض.

الفصل 566

إذا زال العيب الجديد عادت لصالح المشتري دعوى الضمان على أساس العيب القديم السابق على التسليم.

الفصل 567

إنقاص الثمن الحاصل بسبب عيب ثابت لا يمنع المشتري فيما إذا ظهر في المبيع عيب آخر جديد، من أن يطلب إما فسخ البيع وإما إنقاصاً جديداً في الثمن.

الفصل 568

تتقضي دعوى ضمان العيب إذا زال العيب قبل دعوى الفسخ أو إنقاص الثمن أو في أثناءها، وكان العيب بطبيعته مؤقتاً، وليس من شأنه أن يظهر من جديد. أما إذا كان من طبيعة العيب أن يظهر من جديد بعد زواله فإن حكم هذا الفصل لا يطبق.

الفصل 569

لا يضمن البائع العيوب الظاهرة ولا العيوب التي كان المشتري يعرفها أو كان يستطيع بسهولة أن يعرفها.

الفصل 570

يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يستطيع بسهولة أن يعرفها إذا صرح بعدم وجودها.

الفصل 571

لا يضمن البائع عيوب الشيء أو خلوه من الصفات المتطلبة فيه:

أولاً - إذا صرح بها؛

ثانياً - إذا اشترط عدم مسؤوليته عن أي ضمان -.

- راجع مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 65 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك والتي تنص على ما يلي: "غير أن أحكام البند الثاني من الفصل 571 من الظهير الشريف بتاريخ 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود لا تطبق على عقود بيع السلع أو المنتجات المبرمة بين المستهلك والمورد".

الفصل 572

دعوى ضمان العيب تنقضي:

أولاً - إذا تنازل المشتري عنها صراحة بعد علمه بالعيب؛

ثانياً - إذا باع المشتري الشيء بعد علمه بالعيب أو تصرف فيه على وجه آخر باعتباره مالكا؛

إدعاء بالاستحقاق للشيء المبيع من الغير ما دام أن سبب الاستحقاق يرجع الى واقعة سابقة على تاريخ العقد.
القاعدة :

ان تبوُّث الحيازة للمتعرض على مطلب التحفيظ يجعل عبء الإثبات على طالب التحفيظ و يخول للمحكمة التي تنظر في التعرض مناقشة حجج هذا الأخير وتقييمها على ضوء قواعد الفقه ونصوص القانون. -300-

ثالثا - إذا كان المشتري قد خصص الشيء لاستعماله الشخصي وظل يستعمله بعد علمه بالعيب الذي يشوبه. ولا تسري هذه القاعدة على المنازل وغيرها من العقارات المشابهة فإن هذه يستطيع الشخص الاستمرار في سكناها أثناء دعوى فسخ البيع.

الفصل 573

كل دعوى ناشئة عن العيوب الموجبة للضمان أو عن خلو المبيع من الصفات الموعود بها يجب أن ترفع في الأجل الآتية، وإلا سقطت:

بالنسبة إلى العقارات، خلال 365 يوما بعد التسليم؛

بالنسبة إلى الأشياء المنقولة والحيوانات خلال 30 يوما بعد التسليم بشرط أن يكون قد أرسل للبائع الإخطار المشار إليه في الفصل 553.

ويسوغ تمديد هذه الأجل أو تقصيرها باتفاق المتعاقدين، وتسري أحكام الفصول 371 إلى 377 على سقوط دعوى ضمان العيب.

الفصل 574

لا يحق للبائع سبب النية التمسك بدفوع التقادم المقررة في الفصل السابق، كما لا يحق له التمسك بأي شرط آخر من شأنه أن يضيق حدود الضمان المقرر عليه، ويعتبر سبب النية كل بائع يستعمل طرقا احتيالية ليلحق بالشيء المبيع عيوباً أو ليخفيها.

الفصل 575

لا دعوى لضمان العيب في البيوع التي تجري بواسطة القضاء.

- 300 -

تحفيظ - ثبوت الحيازة للمتعرض على المطلب - نقل عبء الإثبات لطالب التحفيظ

القرار عدد 8/39 :

المؤرخ في 2017/01/24 :

ملف مدني

عدد: 819/1/8/2016

القاعدة:

التمسك بأن الدولة لا يحاز عليها وأملكها لا تملك بالحيازة يبقى صحيحا متى ثبت الملك للدولة.

حيازة المتعرض الأجزاء المتعرض عليها يلزم المحكمة بأن تبحث في حجج طالب التحفيظ أولا ، إذ لا يكلف الحائز بإثبات وجه حيازته قبل إثبات خصمه استحقاقه للمدعى فيه.

تقدم بها المتعرضون أعلاه في مواجهة المطلب عدد 17/3330 وبتأييده في الباقي ، وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنفة بوسيلتين .

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بفساد التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن المدعى فيه يشكل جزءا من ملك الدولة الخاص الذي يعتبر امتدادا طبيعيا لأراضيها التي ورثتها عن خلفها السلطات الإسبانية بعد جلائها عن الأقاليم الجنوبية ، بدليل أن العقار محاط من جميع الجوانب بعقارات الدولة التي أسست لها رسوم عقارية أو التي هي في طور التحفيظ حسب ما هو ثابت من محاضر التحديد ، وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه قضت بصحة التعرضات المقدمة من طرف المطلوبين بعلة أن الطاعنة لم تدل بما يفيد ملكيتها للعقار ، وبعلة أن المتعرضين استدلوا بوثائق رسمية تثبت حيازتهم وتصرفهم في الأجزاء المتعرض عليها ، غير أن هذا التعليل لا يستند على أساس ، لأن المحكمة لم تعر أي اهتمام للدفع الجوهرية التي أثارها الطاعنة ، بل حرفت المناقشات في المرحلة الابتدائية والاستئنافية وفي تجاهل تام لحقوق الطاعنة التي نازعت في ثبوت الحيازة والاستغلال لفائدة المطلوبين ، كما أن الحجج المدلى بها من طرفهم والمتمثلة في رسوم تصرف واستغلال وشواهد إدارية لا ترقى إلى الدليل المقبول شرعا ، وقد تعتبر في جميع الأحوال بداية حجة لا يمكن مقارنتها بحجج طالبة التحفيظ التي لا تناقش حججها إلا إذا أدلى المتعرضون بحجة صحيحة وفق ما هو معمول به فقها وقضاء ، وقد أدلت الطاعنة بنسخة مستخرجة من كناش محتويات أملاكها وهي وثيقة رسمية كافية لإثبات الملك ، وأن تقارير المعاينة والخبرات المدرجة بالملف والمعتمدة في القرار المطعون فيه تفيد أن العقار هو أرض عارية خلاء ليس بها أي آثار للحرق ولا نبات ولا شجر ، وإنما في أحسن الأحوال وحسب نفس التقارير يوجد في بعضها بقايا صهاريج مياه صغيرة وأكوام من الحجارة على مساحات لا تتعدى الأمتار ، والباقي أرض خلاء لا أثر للاستغلال فيها ، بينما التعرضات انصبت على مساحات كبيرة ، وأن العقار يدخل ضمن أملاك الطاعنة التي ورثتها عن السلطات الإسبانية ، وأن أي تصرف قام به الخواص لا يعدو أن يكون استغلالا فقط لا يمكنهم من الحيازة بأي وجه من الوجوه.

وتعيبه في الوسيلة الثانية بخرق قاعدة قانونية، والمنفردة إلى فرعين ، ففي الفرع الأول ، بخرق قواعد الإثبات ذلك أن ادعاء المطلوبين في النقص الحيازة والتصرف هو قول مردود لأن الحجج المستدل بها من طرفهم لا يمكن اعتمادها كأصل للتملك نتيجة قصورها من حيث الشكل والموضوع ، لأن الشواهد الإدارية تعتبر لاغية لأنها حديثة العهد وأنشأت بمناسبة النزاع ومخالفة لمضمون الدورية المشتركة عدد 2012/239 بتاريخ 2012/12/20 حول تطبيق المرسوم الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 16.03 بشأن خطة العدالة ، كما أنها تتضمن شهادة السلطة المحلية بملكية طالبي الشهادة ، وتشهد بأن العقار ليس موضوع نزاع وتم تسليمها دون استشارة الإدارات المعنية ومنها مديرية الأملاك المخزنية لموافاتها بما إذا كان العقار مدرجا ضمن أملاكها ، أما الشواهد العدلية المثبتة للحوز المادي والاستغلال فهي غير مستوفية للشروط القانونية المتطلبة لصحة الرسوم العدلية باعتبارها لفيقيات تشهد بالتصرف والاستغلال دون بيان وجه المدخل ، وأن ما عللت به المحكمة قرارها من أن الطاعنة دعمت مطلبها بمجرد تصميم موقعي ونسخة موجزة من كناش محتويات أملاك الدولة وهي حجج غير معتبرة وغير مجددة لافتقارها لعناصر الملكية هو تعليل غير سليم ، لأن الطاعنة طالبة التحفيظ والطرف المتعرض هو الملزم بإثبات تعرضه بحجج قوية حتى يتسنى للمحكمة الانتقال إلى حجة طالب التحفيظ ، وفي الفرع الثاني بعدم توفر الحيازة المعتمدة على شروطها ، ذلك أنه اعتبر بأن كل متعرض أثبت حيازته المادية للمدعى فيه بموجب رسوم تصرف واستغلال وشواهد إدارية لم تكن محل منازعة جدية من طرف طالبة التحفيظ ، وأن محكمة الدرجة الأولى أجرت معاينة قضائية رقيقة خبير وتبين من خلالها وجود حوز مادي للمتعرضين ، غير أن ما ذهب إليه القرار مخالف للواقع ، لأن الطاعنة هي الحائزة للعقار حيازة مادية وقانونية بموجب إيداع مطلب التحفيظ منذ سنة 1995 ، وأن زعم المتعرضين بأنهم يحوزون ويتصرفون في العقار هو مجرد ادعاء يفترق إلى الدليل ، وأن محاضر المعاينة المنجزة بالملف تؤكد خلو العقار من أي معالم للاستغلال لأنه عبارة عن أرض خلاء ، وأن المحكمة اعتمدت في نسبة الحيازة لخصوم الطاعنة على شهادة الشهود فقط دون معاينتها لحيازتهم المادية والواقعية ، وأنه حتى إذا تم التسليم جدلا بأن الحيازة بيد المطلوبين في النقص ، فإن حيازتهم غير عاملة ولا تنتج أي أثر قانوني ، لأن العقار ملك

القاعدة :

إن من شروط الطعن بالزور الفرعي -301- في مستند مقدم في دعوى جارية ان

الدولة وهو من ضمن أملاكها الموروثة عن المستعمر الإسباني ، وأن الدولة لا يحاز عليها عملا بمقتضيات الفصل 261 من مدونة الحقوق العينية التي تنص على أن أملاك الدولة العامة والخاصة لا تكتسب بالحيازة.

لكن ؛ردا على الوسيطيين معا لتداخلهما ، فقد تأكد للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه من خلال المعاينة المنجزة خلال المرحلة الابتدائية ومن خلال الحجج المدلى بها من قبل المطلوبين أن حيازة الأجزاء المتعرض عليها بيدهم، وأنه متى ثبتت حيازة المتعرضين النزاع ، فإن ذلك يلزم المحكمة بأن تبحث في حجج طالب التحفيظ أولا ، إذ لا يكلف الحائز بإثبات وجه حيازته قبل إثبات خصمه استحقاقه للمدعى فيه ، وأن المحكمة استبعدت وعن صواب حجة الطاعنة المتمثلة في إسهاد صادر عنها يفيد التقييد بكناش محتويات أملاك الدولة، وهو وثيقة لا تثبت الملك في غياب ما يفيد كون العقار كان بيد الدولة الإسبانية وأن الطاعنة تسلمته منها بموجب محضر للتسليم يبين ماهيته موقعه وحدوده، وأن التمسك بأن الدولة لا يحاز عليها وأملاكها لا تملك بالحيازة يبقى صحيحا متى ثبت الملك للدولة، ولذلك فإن القرار حين علل بالنسبة للمتعرضين بأنه " لئن كان المبدأ في قضايا التحفيظ العقاري أن المتعرض هو الملزم بإثبات تملكه للعقار المدعى فيه ، فإن القاعدة الثابتة فقها وقضاء أنه متى ثبتت الحيازة للمتعرض ، فإن ذلك يستلزم من المحكمة مناقشة حجة طالب التحفيظ ، وأن المتعرضين يستندون إلى وثائق إدارية ورسوم لفيفية لإثبات الاستغلال والحيازة يشهد شهودها بحوزهم وتصرفهم في العقارات موضوع التعرضات الجزئية ، وبذلك يكون الحوز المادي والاستغلال ثابت لفائدتهم ، خاصة أن طالبة التحفيظ لا تنازع في ذلك ، وإنما تطعن في عدم ارتقاء الحجج المدلى بها للحجة المثبتة للحيازة الاستحقاقية المستوفية لشروط الملك الخمسة ، وعلاوة على ذلك فإن حجج بعض المتعرضين تأكدت محكمة الدرجة الأولى من انطباقها على أرض الواقع ، واستمعت للشهود بعين المكان بعد أدائهم اليمين القانونية وأكدوا ثبوت الحيازة والاستغلال للمتعرضين ونفس الأمر خلصت إليه تقارير الخبير محمد محمود دلاه الذي رافق هيئة المحكمة أثناء إنجاز المعاينة ، وأن كون تاريخ تلقي الشهادة لاحق لتاريخ إيداع المطلب ، فإن ذلك لا يعتد به للقول بوجود منازعة في الحوز ، لأن العبرة بتاريخ الاستغلال والحوز وليس بتاريخ تحرير الوثيقة العائلية ، خاصة أن الأمر لا يتعلق بشهادة ملكية لإثبات الحيازة الاستحقاقية التي لوحدها يلزم استجماع شروط الملك الخمسة ، وإنما مجرد شهادة عدلية لإثبات الحوز والاستغلال وهي كافية لإثبات الحيازة المادية للجزء المتعرض عليه ، وأن محكمة الدرجة الثانية غير ملزمة بإجراء تحقيق جديد في الدعوى طالما أن طالبة التحفيظ لا تستند على أية وثيقة أو حجة كتابية تعزز مطلبها ولا يكفي القول بأن الدولة تنزل منزلة المستعمر ، وأنه لما كان مطلبها مجردا وغير معزز بأية حجة وكان كل متعرض قد أثبت حيازته المادية للمدعى فيه ، تكون بذلك التعرضات مبنية على أساس سليم . " وعلل بخصوص استئناف الدولة تجاه المتعرض رمضان السعيدي بأنه " أدلى برسم شهادة ثبوت ملك مضمنة تحت عدد 326 بتاريخ 2007/12/28 وقد خلص الخبير محمد محمود دلاه أن العقار موضوع التعرض عبارة عن أرض عارية بها آثار للحرث قديمة يحوزها ويتصرف فيها المتعرض ، وأكد الشهود المستمع إليهم ابتدائيا خلال البحث بعين المكان أن الحيازة بيد المتعرض ، وأنه إذا ثبت أن المتعرض هو الواضع يده على العقار المطلوب تحفيظه ، وجب مناقشة حجة طالب التحفيظ وأن حجج طالبة التحفيظ هي مجرد تصميم موقعي ونسخة من كناش المحتويات وبالتالي فإن طالبة التحفيظ لم تعزز مركزها في الادعاء بأية حجة مقبولة شرعا. " فإنه نتيجة لما ذكر يكون القرار معللا تعليلا كافيا والوسيلتين على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

- 301 -

قانون المسطرة المدنية المغربي

صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور الفرعي

الفصل 89

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو صرح بأنه لا يعترف بما ينسب إلى الغير أمكن للمحكمة 301
صرف النظر عن ذلك إن رأت أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك فإنه يؤشر بتوقيعه على المستند ويأمر بتحقيق الخطوط بالسندات أو بشهادة الشهود
أو بواسطة خبير عند الاقتضاء.

تطبق القواعد المقررة بالنسبة إلى الأبحاث والخبرة في تحقيق الخطوط.

الفصل 90

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:

- التوقيعات على سندات رسمية؛

- الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛

- القسم الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الأحوال على مستندات المقارنة 301.

الفصل 91

إذا ثبت من تحقيق الخطوط أن المستند محرر أو موقع ممن أنكره أمكن الحكم عليه بغرامة مدنية من مائة إلى
ثلاثمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمصاريف.

الفصل 92

إذا طعن أحد الأطراف أثناء سريان الدعوى في أحد المستندات المقدمة بالزور الفرعي صرف القاضي النظر
عن ذلك إذا رأى أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك أنذر القاضي الطرف الذي قدمها ليصرح بما إذا كان يريد استعمالها أم لا.

إذا صرح الطرف بعد إنذاره أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أولم يصرح بشيء
بعد ثمانية أيام نحي المستند من الدعوى.

الفصل 93

إذا صرح الطرف الذي وقع إنذاره أنه ينوي استعمال المستند أوقف القاضي الفصل في الطلب الأصلي وأمر
بإيداع أصل المستند داخل ثمانية أيام بكتابة الضبط، وإلا اعتبر الطرف الذي أثار زور المستند قد تخلى عن
استعماله.

الفصل 94

إذا وضع المستند أجرى القاضي التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

الفصل 95

إذا لم يضع الطرف أصل المستند المدعى فيه الزور استدعاه القاضي لوضعه بكتابة الضبط داخل ثمانية أيام إذا
كان ينوي استعماله.

إذا لم يتم بذلك في الأجل المحدد أجريت المسطرة كما لو أن الخصم صرح بأنه لا ينوي استعماله.

الفصل 96

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي أصدر القاضي أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة ضبط المحكمة.

الفصل 97

يقوم القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية خلال ثمانية أيام من وضع المستند المطعون فيه بالزور أو أصله عند الاقتضاء بكتابة الضبط بالتأشير على المستند أو الأصل وتحرير محضر يبين فيه حالة المستند أو الأصل بحضور الأطراف أو بعد استدعائهم بصفة قانونية لذلك.

يمكن للقاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية حسب الحالات أن يأمر بتحرير محضر بحالة نسخة المستند دون انتظار وضع الأصل الذي يحرر بحالته محضر مستقل.

يتضمن المحضر بيان ووصف الشطب أو الإقحام أو الكتابة بين السطور وما شابه ذلك ويحرر المحضر بمحضر النيابة العامة ويؤشر عليه حسب الحالات من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وممثل النيابة العامة والأطراف الحاضرون أو وكلاؤهم ويشار في المحضر إلى امتناع الأطراف أو أحدهم من التوقيع أو إلى أنهم يجهلون³⁰¹.

الفصل 98

يقع الشروع فور تحرير المحضر في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في الفصولين 89 و90.

يبت القاضي بعد ذلك في وجود الزور.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة تتراوح بين خمسمائة وألف وخمسمائة درهم دون مساس بالتعويضات والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور وظهرت عناصر تسمح بمعرفة مرتكبه أحيلت المستندات على النيابة العامة طبقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 99

يوقف تنفيذ الحكم الفاصل في الزور الفرعي بحذف أو تمزيق المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض وكذا أثناء سريان هذه المساطر عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

الفصل 100

يوقف أيضا تنفيذ الحكم القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها كما هو الشأن في الحالة المعينة في الفصل السابق ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب الخواص أو الأمناء العموميين الذين يعينهم الأمر.

الفصل 101

لا يجوز تسليم نسخ من المستند المطعون فيه بالزور مادامت موضوعة بكتابة الضبط إلا بناء على حكم.

الفصل 102

إذا رفعت إلى المحكمة الجزرية دعوى أصلية بالزور مستقلة عن دعوى الزور الفرعي فإن المحكمة توقف البت في المدني إلى أن يصدر حكم القاضي الجنائي.

الفصل 361

يكون الادعاء بالزور جدياً.

ويقصد بالجدية في الادعاء بالزور أن يشهد له الواقع ويسانده الدليل، أما إذا كان غير جدي أو كان عارياً من الإثبات أو لم يعضده دليل بان كان القصد منه مجرد المماثلة أو التسويق أو عرقلة سير الدعوى الأصلية لتأخير الفصل فيها أو إثارة مجرد الشبهة في الدليل الذي اطمأنت إليه المحكمة فإن هذه الأخيرة تكون في حل عن الالتفات إليه وتناوله في حكمها.

القاعدة :

لا يكون للتعويض أي محل إذا كان سبب عدم الوفاء بالالتزام ناتجاً عن قوة قاهرة وفق الفصل 268 من قانون الالتزامات والعقود -302- والمادة 33 من مدونة الشغل. -303-

لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال الآتية:

1 - في الأحوال الشخصية؛

2 - في الزور الفرعي؛

3 - التحفيظ العقاري.

يمكن علاوة على ذلك للمحكمة بطلب صريح من رافع الدعوى وبصفة استثنائية أن تأمر بإيقاف تنفيذ القرارات والأحكام الصادرة في القضايا الإدارية ومقررات السلطات الإدارية التي وقع ضدها طلب الإلغاء

- 302 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019 .

الفرع الثاني: القوة القاهرة والحادث الفجائي

الفصل 268

لا محل لأي تعويض، إذا أثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة، أو الحادث الفجائي أو مَطْل الدائن.

الفصل 269

القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف، والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفسه.

وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين.

- 303 -

القاعدة :

إثبات التدليس والخطأ الذي صاحب تحرير العقود الرسمية لا يحتاج إلى القيام بدعوى الزور، بل يمكن إثبات التدليس أو الخطأ المادي بواسطة الشهود وحتى بواسطة القرائن القوية المنضبطة والمتلائمة.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/05/16 في الملف عدد 2017/1401/4383.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/05/09 في الملف عدد 2018/1401/314.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2017/11/09 في الملف عدد 2017/1615/1393.

القاعدة :

انه بمجرد إعلام المشفوع منه برغبة الشفيع في الشفعة تغل يد الأول عن التصرف في الشقص المطلوب شفيعته بما قد يضر بمصلحة طالب الشفعة . كما انه من المقرر فقها والمكرس قضاء ان الحكم باستحقاق الشفيع للشفعة ينقض تصرف المشفوع منه في الشيء المشفوع.

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الفرع الثاني

كيفية إنهاء عقد الشغل

المادة 33

ينتهي عقد الشغل المحدد المدة بحلول الأجل المحدد للعقد، أو بانتهاء الشغل الذي كان محلا له.

يستوجب قيام أحد الطرفين بإنهاء عقد الشغل محدد المدة، قبل حلول أجله، تعويضا للطرف الآخر، ما لم يكن الإنهاء مبررا، بصدور خطأ جسيم عن الطرف الآخر، أو ناشئا عن قوة قاهرة.

يعادل التعويض المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، مبلغ الأجور المستحقة عن الفترة المتراوحة ما بين تاريخ إنهاء العقد والأجل المحدد له.

القاعدة :

ان عقد البيع المؤسس عليه شراء المستأنف عليهما للعقار موضوع الدعوى تم التصريح بزوريته على إثر إدانة المفوت لهما بمقتضى قرار استئنافي نهائي وان القاعدة: ما بني على باطل فهو باطل ولا يترتب عليه أي أثر، وعليه يكون للمستأنفين المالكين الحقيقيين للرسم العقاري موضوع العقد الحق في المطالبة بالتشطيب على شراء المذكورين من الرسم العقاري ولا ينفع هؤلاء التمسك بحسن نيتهم عند شرائهم العقار المذكور. الحكم بالتشطيب – نعم –

القاعدة :

اجراء الشريك لتجديدات وإحداثه لأبنية بالملك المشاع- حضور باقي الشركاء بالبلد وعدم منازعتهم- عدم قابلية العقار للقسمة العينية وقابليته لقسمة التصفية – أحقية الشريك في قيمة مواد البناء وأجرة اليد العاملة وقت القيام بها- نعم. يعتبر الشريك الذي أجرى تجديدات وأحدث أبنية وإصلاحات بالملك المشاع مع حضور باقي الشركاء بالبلد، وعدم إثبات منازعتهم له في القيام بها في حكم المأذون له وحسن النية،

ويكون محقا تبعا لذلك في إجبارهم على أداء نصيبهم من قيمة مواد البناء وأجرة اليد العاملة وقت القيام بها طبقا لقواعد الفقه المالكي. ولا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 963 من قانون الالتزامات والعقود المغربي -304- الواجبة التطبيق فقط في الحالة التي يكون فيها العقار قابلا للقسمة العينية.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/09/19 في الملف عدد 2019/1402/1659.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/10/31 في الملف عدد 2019/1401/1301.

- 304 -

قانون الالتزامات والعقود المغربي
الباب الأول: الشياح أو شبه الشركة

الفصل 963

ليس لأي واحد من المالكين على الشياح أن يجري تجديدا على الشيء المشاع بغير موافقة الباقيين. وعند المخالفة، تطبق القواعد الآتية:

أ - إذا كان الشيء قابلا للقسمة، شرع في قسمته، فإن خرج الجزء الذي حصل فيه التجديد في نصيب من أجراه، لم يكن هناك رجوع لأحد على آخر. أما إذا خرج في نصيب غيره، كان لمن خرج في نصيبه الخيار بين أن يدفع قيمة التجديدات وبين أن يلزم من أجراها بإزالتها وإعادة الأشياء إلى حالتها؛

ب - إذا كان الشيء غير قابل للقسمة، حق لباقي المالكين على الشياح أن يلزموا من أجرى التجديدات بإعادة الأشياء إلى حالتها على نفقته وذلك مع التعويض إن كان له محل.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/26 في الملف عدد 2018/1401/731.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/01/31 في الملف عدد 2018/1401/2175.

القاعدة :

مرض السرطان الرئوي- مرض موت- إبطال الهبة المبرمة من طرف المريض- نعم.

يعتبر مرض السرطان الرئوي من الأمراض المخوفة التي حكم الطب الحديث بكثرة الموت منها. ولا أثر للسلامة العقلية للمريض، والأتمية التي شهد بها العدلان بالعقد إنما يقتصر أثرها على الحالة الظاهرة للمريض ولا يمتد أثرها الى داء السرطان الرئوي الذي يرجح القول فيه لذوي الاختصاص من الأطباء. إبرام المريض لعقد الهبة لقائدة زوجته بعد ثلاثة أيام من تشخيص مرضه الذي توفي منه بعد مدة وجيزة واتصل به الى غاية وفاته ولم يشف منه يجعل الهبة باطلة، لكون تصرفات المريض مرض الموت تؤول الى الوصية، ولا وصية لو ارث.

القاعدة :

الشفعة – توجيه اليمين الى الشفعاء حول عدم حضورهم مجلس العقد وعلمهم بواقعة البيع-

إن توجيه اليمين إلى الشفعاء عن عدم علمهم بالبيع من خلال حضور مجلس العقد لا يفيد شيئاً ما دامت ممارستهم للشفعة كانت داخل اجل السنة من تاريخ العلم على فرض ثبوته.

القاعدة :

ينص الفصل 66 من قانون التحفيظ العقاري -305- على:

- 305 -

التحفيظ العقاري

صيغة محينة بتاريخ 23 يناير 2014

الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما تم تعديله بالقانون رقم 57.12 المتمم بمقتضاه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.116 بتاريخ 26 من صفر 1435 (30 ديسمبر 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6224 بتاريخ 21 ربيع الأول 1435 (23 يناير 2014)، ص 262؛
- الجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص 5575.

الفصل 66

أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقيد
وابتداء من يوم التقيد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية
لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقيد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة .
تقيد المشتريية بالرسم العقاري بناء على سند تجهل عيوبه أدلي به من طرف البائعة
يجعلها (أي المشتريية) حسنة النية لكونها غيرا بالنسبة للرسم العقاري ولا
يجوز التمسك في مواجهتها بإبطال تقيدها بالرسم العقاري.

القاعدة :

الأصل ان تصرفات المريض العوضية صحيحة ولا يجوز للورثة تقديم دعوى
ابطالها ما دام حيا.
وانما يكسبون الصفة في هذا الابطال بعد وفاته بشرط أن يكون قد ابرم التصرفات
العوضية في مرض الموت وأن يكون فيها محاباة وهو ما نص عليه الفصل 479
من ق.ل.ع الذي أحال على الفصلين 344 و 345 من نفس القانون.-306-

كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقيده، وابتداء من يوم التقيد في الرسم
العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية.

لا يمكن في أي حال التمسك بإبطال هذا التقيد في مواجهة الغير ذي النية الحسنة.

الفصل 67

إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره
أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقيد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف
من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم.

- 306 -

قانون الالتزامات والعقود المغربي
الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة وفي أشباه العقود التي ترتبط بها

القسم الأول: البيع

الباب الأول: البيع بوجه عام

الفرع الأول: في طبيعة البيع وأركانه

الفصل 478

البيع عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين للأخر ملكية شيء أو حق في مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر بدفعه له.

الفصل 479

البيع المعقود من المريض في مرض موته تطبق عليه أحكام الفصل 344، إذا أجري لأحد ورثته بقصد
محاباته، كما إذا بيع له شيء بثمن يقل كثيرا عن قيمته الحقيقية، أو اشترى منه شيء بثمن يجاوز قيمته.

وهو ما جاء في تحفة ابن عاصم في هذا الباب بقوله:
وما اشترى المريض او ما باعا * ان هو مات يأبى الامتناعا فان كان حابى به
فالاجنبي من * ثلثه يأخذ ما به حبى وما به الوارث حابى منعاً * وان
يجيزوه الورثة اتبعاً

46

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/05 في الملف
عدد 2019/1401/2195

في الغرفة العقارية بعد النقض :

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2020/01/10 في الملف عدد
2018/1201/2186

في الغرفة الاجتماعية :

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2018/10/31 في الملف عدد
2017/1502/690

القاعدة :

إن سند اعتماد المحكمة للأجر المصرح به من طرف الضحية أثناء البحث هو عدم
منازعة شركة التأمين والمشغلة في ذلك، أما عند المنازعة فإن المحكمة ملزمة
بتكليف الضحية بإثبات أجره تحت طائلة اعتماد الحد الأدنى للأجر المعمول به وقت
ارتكاب الحادثة .

القاعدة :

يعتبر نائب الوكيل مسؤولاً في جميع الأحوال مباشرة أمام الموكل.
ينص الفصل 902 من قانون الالتزامات والعقود -307- على أنه يلتزم نائب الوكيل

أما البيع المعقود من المريض لغير وارث فتطبق عليه أحكام الفصل 345.

الباب الثالث: الإبراء من الالتزام الفصل 344

الإبراء الحاصل من المريض في مرض موته لأحد ورثته من كل أو بعض ما هو مستحق عليه لا يصح إلا إذا
أقره باقي الورثة.

الفصل 345

الإبراء الذي يمنحه المريض في مرض موته لغير وارث يصح في حدود ثلث ما يبقى في تركته بعد سداد ديونه
ومصروفات جنازته.

- 307 -

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 26 أغسطس 2019

مباشرة اتجاه الموكل في نفس الحدود التي يلتزم فيها الوكيل وهو ما يبرر مقاضاته مباشرة من طرف الموكلة التي لم تنازع في الإذن لوكيلها في أن يوكل المطلوب تحت يده.

القاعدة :

إنجاز إصلاح رسم عدلي بشهادة علمية لا يحتاج إلى حضور طرفي العقد الأصلي ويمكن أن يتم بطلب من له المصلحة أو تلقائيا.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/10/30 في الملف عدد 2019/1501/771.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/06/26 في الملف عدد 2019/1501/814.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/11/20 في الملف عدد 2019/1502/4426

القاعدة :

تقليص ساعات العمل رهين باحترام مقتضيات الفقرة 1 من الفصل 186 من مدونة الشغل -308- التي توجب على المشغل الذي يعتزم التقليص تبليغ مندوبي الأجراء

الفصل 901

الوكيل مسؤول عن يوكل تحت يده. غير أنه إذا رخص له في أن يوكل تحت يده شخصا آخر دون أن يعين هذا الشخص، فإنه لا يكون مسؤولا إلا إذا اختار لذلك شخصا لا تتوفر فيه الصفات المطلوبة لإنجاز الوكالة أو إذا كان قد أحسن الاختيار ولكنه أعطى لمن وكله تحت يده تعليمات كانت هي السبب في حدوث الضرر، أو إذا كان لم يراقبه مع أن مراقبته كانت ضرورية وفقا لمقتضيات ظروف الحال.

الفصل 902

في جميع الأحوال، يلتزم نائب الوكيل مباشرة تجاه الموكل في نفس الحدود التي يلتزم فيها الوكيل، وتكون له نفس حقوق هذا الأخير.

- 308 -

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

مدة الشغل

الباب الأول - مدة الشغل العادية

الفرع الأول

تحديد المدة

والممثلين النقابيين بالمقابلة عند وجودهم، قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الشروع في التقليل وتزويدهم بكل المعلومات حول الإجراءات المزمع اتخاذها والآثار التي يمكن أن تترتب عنها. والمشغل بعدم احترامه لمسطرة تقليل ساعات العمل واتخاذ قرار فصل الأجير دون التقيد بمقتضيات الفصول 62 و63 و64 من مدونة الشغل -309- يجعل الفصل يكتسي طابع التعسف.

المادة 186

إذا كان المشغل الذي يعتزم التقليل من مدة الشغل العادية يشغل اعتياديا عشرة أجراء أو أكثر، وجب عليه أن يبلغ ذلك لمندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقابلة عند وجودهم، قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الشروع في التقليل، وأن يزودهم في نفس الوقت بكل المعلومات حول الإجراءات المزمع اتخاذها والآثار التي يمكن أن تترتب عنها.

يجب على المشغل أيضا استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقابلة عند وجودهم في كل إجراء من شأنه أن يحول دون التقليل من مدة الشغل العادية، أو يخفف من آثارها السلبية.

تحل لجنة المقابلة محل مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين في المفاوضات التي يزيد فيها عدد الأجراء عن خمسين أجيورا.

- 309 -

الجريدة الرسمية عدد 5167 بتاريخ 2003/12/08 الصفحة 3969

ظهير شريف رقم 1.03.194 صادر في 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003)

بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الفرع الخامس

الفصل التأديبي

المادة 61

يمكن فصل الأجير من الشغل، دون مراعاة أجل الإخطار، ودون تعويض عن الفصل، ولا تعويض عن الضرر، عند ارتكابه خطأ جسيما.

المادة 62

يجب، قبل فصل الأجير، أن تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه بالاستماع إليه من طرف المشغل أو من ينوب عنه بحضور مندوب الأجراء أو الممثل النقابي بالمقابلة الذي يختاره الأجير بنفسه، وذلك داخل أجل لا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي تبين فيه ارتكاب الفعل المنسوب إليه.

يحرر محضر في الموضوع من قبل إدارة المقابلة، يوقعه الطرفان، وتسلم نسخة منه إلى الأجير.

إذا رفض أحد الطرفين إجراء أو إتمام المسطرة، يتم اللجوء إلى مفتش الشغل.

المادة 63

يسلم مقرر العقوبات التأديبية الواردة في المادة 37 أعلاه أو مقرر الفصل إلى الأجير المعني بالأمر يدا بيد مقابل وصل، أو بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل داخل أجل ثمانين وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ المقرر المذكور.

القاعدة :

إذا طرأ تغيير على الوضعية القانونية للمشغل، فإن جميع العقود التي كانت سارية المفعول حتى تاريخ التغيير، تظل قائمة بين الأجراء وبين المشغل الجديد، الذي يخلف المشغل السابق في الالتزامات الواجبة للأجراء، وخاصة فيما يتعلق بمبلغ الأجور، والتعويضات عن الفصل من الشغل، والعطلة المؤدى عنها طبقاً للفقرة الأولى من مدونة الشغل. وعدم إثبات المشغل الجديد لمشروعية إنهاء عقد الشغل يجعل الفصل يكتسي طابع التعسف.

القاعدة :

مادام أنه يحق للمصاب أو ذوي حقوقه رفض عروض الصلح المقترحة من طرف المقاوله المؤمنة طبقاً للمادة 138 من القانون رقم 18.12 -310- سواء بصفة صريحة أو ضمنية - بعدم جواب المصاب أو ذوي حقوقه وتحديد موقفهم من تلك العروض داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 135 من نفس القانون -311-

يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله.

المادة 64

توجه نسخة من مقرر الفصل أو رسالة الاستقالة إلى العون المكلف بتفتيش الشغل.

يجب أن يتضمن مقرر فصل الأجير الأسباب المبررة لاتخاذ، وتاريخ الاستماع إليه، مرفقا بالمحضر المشار إليه في المادة 62 أعلاه.

لا يمكن للمحكمة أن تنتظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفصل وظروفه.

- 310 -

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

المادة 138

إذا تم رفض عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاوله المؤمنة للمشغل. يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة للبت في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرفوق بنظير من النموذج الخاص بالتصريح بالحادثة وينظير من مختلف الشواهد الطبية وبلانحة الأجور وباقتراحات العروض المقدمة من طرف المقاوله المؤمنة للمشغل مع ضرورة توضيح أسباب رفض هذه العروض.

يعتبر عدم جواب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 135 بمثابة رفض ضمني لعروض المصاريف والتعويضات المقدمة من طرف المقاوله المؤمنة للمشغل.

- 311 -

واللجوء مباشرة إلى المحكمة المختصة، وبما أن هذه الأخيرة تبقى دائما مختصة في البت في النزاعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون رقم 18.12 والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، فإن عدم سلوك الضحية لمسطرة الصلح لا يترتب عليه التصريح بعدم قبول دعواه .

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/25 في الملف عدد 2019/1501/430

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/09/25 في الملف عدد 2019/1501/3277.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/04 في الملف عدد 2019/1501/2121

في غرفة الأحوال الشخصية :

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/10 في الملف عدد 2019/1609/3838

القاعدة 1:

تنتهي علاقة الشغل بشكل قانوني ولا مجال للقول بوجود فصل تعسفي طالما أن الأجير أحيل إلى التقاعد لبلوغه السن القانوني طبقا للفقرة الأولى من المادة 526 من مدونة الشغل، واستكمل مدة التأمين المحددة بموجب الفصل 53 من الظهير الشريف رقم 1-72-184 الصادر بتاريخ 27 يوليو 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي -312-

الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادرة بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)

ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014)

بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

المادة 135

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أن يخبروا المقاوله المؤمنة للمشغل بقبول أو رفض عروض المصاريف والتعويضات المقدمة، داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في المادة السابقة، وذلك إما مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موقع عليها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

- 312 -

الجريدة الرسمية عدد 3121 بتاريخ 1972/08/23 الصفحة 2178

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392

(27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي

القاعدة 2:

طلب التعويض عن فقدان الشغل يجب تقديمه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي حسب القانون رقم 03-14 المتمم للقانون 1-72-184. -313.

القاعدة :

الاتفاق المبرم بين الأجير والمشغل في إطار الصلح التمهيدي النهائي المنصوص عليه في المادة 41 من مدونة الشغل طالما توافرت فيه جميع الشروط المتطلبية قانونا فهو يعتبر صلحا نهائيا يحسم النزاع بين الطرفين وغير قابل للطعن أمام المحكمة طبقا للفقرة الخامسة من المادة 41 من مدونة الشغل.

القاعدة :

إثبات واقعة مغادرة العمل تلقائيا من طرف شهود المشغل لا تقتضي تحديد تاريخ الواقعة وعدم ضبطهم لها لا تأثير له ما دام أن الأمر يتعلق بإثبات واقعة بعينها وليس تاريخها.

القاعدة :

لا يمكن إسقاط حضانة البنت عن والدتها التي تقطن بالخارج مادام أن المحضونة ولدت بإسبانيا وتتابع دراستها هناك بناء على رغبة والدها .

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/10 في الملف عدد 2019/1620/5239

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/24 في الملف عدد 2019/1614/4100

الباب السادس

راتب الشيخوخة

الفصل 53

يخول المؤمن له البالغ من العمر ستين عاما والمتوقف عن كل نشاط تؤدي عنه أجرة الحق في راتب عن الشيخوخة إذا أثبت توفره على ثلاثة آلاف ومائتين وأربعين يوما على الأقل من التأمين. غير أن سن الستين يخفض إلى خمسة وخمسين عاما فيما يخص عمال المناجم الذين يثبتون قضاء خمس سنوات على الأقل من العمل في باطن لأرض.

- 313

قانون رقم 7-84 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1-72-184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة. (27 1392 يوليو 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي .

في غرفة الجرح الاستئنافية :

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/01/25 في الملف
عدد 2018/2602/2427

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/02/15 في الملف عدد
2018/2602/2521

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/07/03 في الملف عدد
2019/2601/644

القاعدة :

؛عدم الإدلاء بنهائية القرارات المتعلقة بالوشاية الكاذبة يفضي إلى عدم قبول الشكاية
المباشرة .

القاعدة :

عدم الأخذ بشهادة طبية مسلمة على سبيل المجاملة .

القاعدة :

إثبات زواج الحاضنة يقع على عاتق المستأنف والمحكمة ليست ملزمة بإجراء
البحث

لمساعدة الأطراف على خلق الحجج لهما .

القاعدة :

التذليل بالصيغة التنفيذية يكون للحكم القاضي بانفصام العلاقة الزوجية بين الطرفين
وليس للحكم الذي يتضمن موافقة المحكمة الأجنبية على اتفاق الطرفين على تبعات
الطلاق المضمنة بالحكم السابق .

–

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/07/22 في الملف عدد
2019/2602/440

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/10/21 في الملف عدد
2018/2602/2234

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/11/20 في الملف عدد
2019/2601/2080

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/11 في الملف عدد
2019/2601/2094

القاعدة :

الحق في تراجع المطالب بالحق المدني عن تنازله – نعم .

القاعدة :

تعرض المتهم ضد حكم ابتدائي يفضي إلى أن استئناف النيابة العامة والمطالب بالحق المدني أضحى غير ذي موضوع .

القاعدة :

– إن نصوص القانون الجنائي ينبغي أن تفسر تفسيراً ضيقاً ولمصلحة المتهم .
– إن فقد منفعة عضو من أعضاء جسم الضحية الذي يصيب على فعل الجاني وصف الجناية هو فقد الكلي النهائي.

القاعدة :

إن إقدام المتهم على رهن منزله للمشتكية وتسلمه منها مبلغ مالياً كمقابل ذلك والحال أن نفس المنزل سبق له أن رهنه لفائدة شخص آخر بمقتضى عقد يمتد انتهائه إلى غاية سنة 2022 ليشكل جنحة النصب بأركانها وعناصرها القانونية .

القاعدة :

ما دام أن عقد الوعد بالبيع الرابط بين الطرفين يشير إلى كون العقار موضوع التعاقد مثقل بتقييدات فإن المشتكي يكون على بينة من ذلك، وأن ما أورده في شكايته من إخفاء تلك الواقعة عنه من قبل المتهم لا يشكل عنصراً جرمياً تتحقق معه جنحة النصب .

في غرفة الجنحي سير:

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/12/30 في الملف
عدد 2019/2606/874

في غرفة الجنايات الابتدائية :

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/11/28 في الملف الجنائي عدد
2019/2614/392.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/11/07 في الملف الجنائي عدد
2019/2609/1280.

في غرفة الجنايات الابتدائية – جرائم المال العام :

القاعدة :

الإذن باستعمال العربة لا يعتد به إلا إذا كان صادراً مباشرة عن المالك أو مكتب عقد التأمين وبذلك فإن الوكالة الصادرة عن المأذون له لا يعتد بها وتؤدي إلى

سقوط الضمان طبقا للمادة الأولى من قرار وزير المالية والخصوصة بتاريخ
2006/05/26.

القاعدة :

السرقه الموصوفة باستعمال السلاح أثناء التنفيذ. اشتراط التعدد لقيام العناصر
التكوينية

الفصل 507 من القانون الجنائي. لا.

العلة في تطبيق مقتضيات الفصل 507 من القانون الجنائي تكمن في السلاح حتى
ولو ارتكبت العملية من طرف شخص واحد عملا بما نصت عليه الفقرة الأولى من
الفصل
المذكور.

القاعدة :

لا تقوم جريمة السرقة بين الأزواج متى كان المال المتنازع عليه ملكا مشتركا
بينهما وغير محسوم فيما يخص تملك أحدهما له دون الآخر.
لا يعد مرافق الزوج في نقل أغراضه الشخصية من بيت الزوجية فاعلا أصليا أو
مشاركا في السرقة متى ثبت اعتقاده وانصراف نيته لمساعدة أحدهما في نقل ما
يملكه وانتفاء تملكه شخصيا جزءا من ذلك المال دون وجه حق.

– القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2019/03/28 في الملف الجنائي عدد
2017/2623/245

القاعدة :

إذا كانت الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة ترمي لتوضيح مسألة تقنية من أجل
تحقيق الدعوى العمومية فالخبير ليس ملزما باستدعاء المتهم لحضور إجراءاتها ولا
وجه للدفع بطلانها للسبب المذكور لأن مقتضيات المواد 194 وما يليه من قانون
المسطرة الجنائية لم تستلزم حضور الخصوم لإجراءاتها ولم تجعل ذلك شرطا
لصحتها ولم ترتب البطلان على تخلفه.

**اشتغال الأجير لمدة 12 سنة لا يؤثر على طبيعة علاقة العمل ما دامت هذه العلاقة
منظمة بواسطة عقود محددة المدة بمقتضى قواعد أمره لا يمكن مخالفتها .**

إجبارية وضع تأشيرة مصالح اليد العاملة بوزارة التشغيل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب وتحديد مدتها في سنة أو سنتين تضي على هذه العقود طابع التحديد.

قرار عدد 875

الصادر بتاريخ 2002/10/29

عن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

في الملف الاجتماعي عدد 2001/1/5/834

قرارات المجلس الأعلى بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيسه

(أهم القرارات الصادرة في المادة الاجتماعية)

الجزء الأول، ص: 63

" اشتغال الأجير لمدة 12 سنة لا يؤثر على طبيعة علاقة العمل ما دامت هذه العلاقة منظمة بواسطة عقود محددة المدة بمقتضى قواعد أمر لا يمكن مخالفتها"،
إجبارية وضع تأشيرة مصالح اليد العاملة بوزارة التشغيل على عقود العمل المتعلقة بالأجانب -314- وتحديد مدتها في سنة أو سنتين تضي على هذه العقود طابع التحديد."

- 314 -

مدونة الشغل صيغة مهيبة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل كما تم تغييره بموجب:

القانون رقم 11.58 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.170 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) المتعلق بمحكمة النقض المغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.223 بتاريخ 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957) بشأن المجلس الأعلى؛ الجريدة الرسمية عدد 5989 مكرر بتاريخ 28 ذو القعدة 1432 (26 أكتوبر 2011) ص 5228؛

الباب الخامس: تشغيل الأجراء الأجانب

المادة 516

يجب على كل مشغل يرغب في تشغيل أجنبي، أن يحصل على رخصة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالشغل تسلم على شكل تأشيرة توضع على عقد الشغل.

يعتبر تاريخ التأشيرة هو تاريخ بداية عقد الشغل.

يخضع كل تغيير يحدث في العقد للتأشيرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالشغل أن تسحب الرخصة في كل وقت.

**تبديد أموال عامة - مشاركة في التزوير - استغلال النفوذ - دفعوع شكلية - دفع
بإحضار أصول الوثائق - امتياز قضائي - طعن في قرارات قاضي التحقيق أمام
المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية بنفس المجلس (نعم) - تقادم استغلال النفوذ -
بداية سريانه - إعفاء من المنصب (نعم) إبطال المتابعة - دفع موضوعي (نعم) -
دفع بعدم وجود متضرر - محاضر التحقيق - شروط استبعادها - خبرة - حضور
النيابة في المداولة بشأن الإدانة والعقوبة (لا) - عامل صاحب الجلالة - مركزه
القانوني - مسؤولية العامل السياسية - مسؤولية العامل الجنائية - صفقات**

المادة 517

يجب أن يكون عقد الشغل الخاص بالأجانب، مطابقاً للنموذج الذي تحدده السلطة الحكومية المكلفة بالشغل.-

314- قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 350.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) بتحديد نموذج عقد الشغل الخاص بالأجانب، الجريدة الرسمية عدد 5300 بتاريخ 6 صفر 1426 (17 مارس 2005)، ص 998.

المادة 518

يجب أن يتضمن العقد في حالة رفض منح الرخصة المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 516 أعلاه، التزام المشغل بتحمل مصاريف عودة الأجير الأجنبي إلى بلده، أو البلد الذي كان يقيم فيه.

المادة 519

لا يمكن لمن رست عليه صفقات عمومية، أنجزت لحساب الدولة أو الجماعات المحلية، أو المقاولات أو المؤسسات العمومية، أن يسترد مبلغ الكفالة المالية الذي سبق له إيداعه، ولا إعفاء ذمة الكفيل الشخصي الذي قدمه، إلا بعد الإدلاء بشهادة إدارية تسلم من قبل المندوب الإقليمي المكلف بالشغل، تثبت أداء مصاريف عودة الأجراء الأجانب الذين قام بتشغيلهم من خارج المغرب وما عليه من مستحقات لأجرائه.

الباب السادس: مقتضيات عامة

المادة 520

تراعى، عند الاقتضاء، أحكام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية المنشورة طبقاً للقانون، والمتعلقة بتشغيل الأجراء المغاربة في الخارج، أو بتشغيل الأجراء الأجانب في المغرب.

المادة 521

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 5.000 درهم عن الأفعال التالية:

- عدم الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 516، أو تشغيل أجير أجنبي لا يتوفر على تلك الرخصة؛

- تشغيل أجير أجنبي لا يطابق عقده النموذج المنصوص عليه في المادة 517؛

- مخالفة أحكام المادتين 518 و519؛

عمومية - شروطها - اتفاق مباشر - شروطه - مصادرة - قابلية القرار للطعن بالنقض (لا).

لا وجود لأي نص يمنع من إسناد الخبرة لخبير غير مقيد بجدول الخبراء.

إن المعتمد قانونا لاحتساب أمد تقادم جريمة استغلال النفوذ يبدأ من تاريخ الكشف عنها إن أمكن ذلك، وإلا من تاريخ ترك الفاعل للوظيفة أو الخدمة التي جرى استغلالها في ارتكاب الجريمة المرتبطة أصلا بوظيفته أو مركزه بحكم ما يملكه من وسائل في إخفاء جريمته.

القرار : 8/7/1667

المؤرخ في 2008/07/01

في الملف الجنائي عدد 08/8679

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 69 - جميع الحقوق محفوظة لمركز النشر والتوثيق القضائي ص 238 ص 240 ص 242 ص 241

تبييد أموال عامة - مشاركة في التزوير - استغلال النفوذ - دفوع شكلية - دفع بإحضار أصول الوثائق - امتياز قضائي - طعن في قرارات قاضي التحقيق أمام المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية بنفس المجلس (نعم) - تقادم استغلال النفوذ - بداية سريانه - إعفاء من المنصب (نعم) إبطال المتابعة - دفع موضوعي (نعم) - دفع بعدم وجود متضرر - محاضر التحقيق - شروط استبعادها - خبرة - حضور النيابة في المداولة بشأن الإدانة والعقوبة (لا) - عامل صاحب الجلالة - مركزه القانوني - مسؤولية العامل السياسية - مسؤولية العامل الجنائية - صفقات عمومية - شروطها - اتفاق مباشر - شروطه - مصادرة - قابلية القرار للطعن بالنقض (لا).

مبادئ القرار:

الطبيعة القانونية للجرائم التي توبع المتهم من أجلها والتي هي تبييد أموال عامة والمشاركة في تزوير محرر رسمي واستغلال النفوذ لا يتوقف مبدئيا البت فيها على إحضار أصول الوثائق التي تأسست عليها المتابعة، وأن إثباتها لا يخضع لأي تقييد يلزم معه الاستناد إلى الأصول بدل النسخ، وإنما يسري عليها مبدأ الإثبات الحر المنصوص عليه في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية -315- .

- 315

قانون المسطرة الجنائية مع اخر تعديلات القانون

رقم 32.18 المتعلق بعقل العقارات

إن بت الغرفة الجنائية المجلس الأعلى ابتدائياً في كل ما تمسك به المتهم من خرق للمواد 146 و147 و153 من قانون المسطرة الجنائية -316- وعدم الطعن في

- القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

سلسلة نصوص قانونية – يناير 2020

القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات وصدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 286

يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده. إذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته.

- 316 -

قانون المسطرة الجنائية مع اخر تعديلات القانون

رقم 32.18 المتعلق بعقل العقارات

- القانون رقم 32.18 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.92 بتاريخ 5 ذي القعدة 1440 (8 يوليو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6796 بتاريخ 15 ذو القعدة 1440 (18 يوليو 2019)، ص 5036؛

سلسلة نصوص قانونية – يناير 2020

الفرع الثالث: الأمر بالإحضار

المادة 146

الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال. يقوم بتبليغ هذا الأمر وتنفيذه أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية أو عون من القوة العمومية، ويعرضه على المتهم ويسلم له نسخة منه.

إذا كان الشخص في حالة اعتقال، فإن رئيس المؤسسة السجنية هو الذي يبلغه الأمر ويسلم له نسخة منه.

يمكن في حالة الاستعجال نشر الأمر بالإحضار بكافة الوسائل. ويجب أن تحدد بدقة جميع البيانات الأساسية الواردة في الأصل وخصوصاً هوية المتهم ونوع التهمة واسم القاضي الصادر عنه الأمر وصفته، ويوجه أصل الأمر في أسرع وقت إلى العون المكلف بتنفيذه.

المادة 147

يجب أن يستنطق في الحال المتهم المقدم إلى قاضي التحقيق تنفيذاً للأمر بالإحضار الصادر عنه.

يحق لمحامى المتهم حضور هذا الاستنطاق.

قرارها الذي أصبح نهائياً يجعل الدفع بغير أثر، وتكون هذه الغرفة قد سدت الفراغ التشريعي المتمثل في عدم تحديد الجهة التي يطعن أمامها في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق المجلس الأعلى طبقاً لقواعد الاختصاص الاستثنائية .

إن المعتمد قانوناً لاحتساب أمد تقادم جريمة استغلال النفوذ يبدأ من تاريخ الكشف عنها إن أمكن ذلك، وإلا من تاريخ ترك الفاعل للوظيفة أو الخدمة التي جرى استغلالها في ارتكاب الجريمة المرتبطة أصلاً بوظيفته أو مركزه بحكم ما يملكه من وسائل في إخفاء جريمته .

لما كان البت في الدفع بانعدام الفاعل الأصلي المحرر لمحضر الحكم على العروض، والدفع بعدم توافر صفة الرسمية في هذا المحضر، ينصرفان إلى مناقشة العنصر المادي لفعل التزوير، وصور المشاركة فيه، وإلى مناقشة نوع الورقة التي انصب عليها هذا التزوير، وكان الدفع بانتفاء قيمة المعدات يقتضي مناقشة العناصر المكونة لجريمة تبديد أموال عامة، فإن هذه الدفوع تظل بطبيعتها دفوعاً

إذا تعذر استنطاق المتهم على الفور، ينقل إلى المؤسسة السجنية حيث لا يجوز اعتقاله فيها أكثر من أربع وعشرين ساعة.

إذا انتهت هذه المدة، ولم يتم بعد استنطاق المتهم، فيجب على رئيس المؤسسة السجنية أن يقدمه تلقائياً إلى قاضي النيابة العامة المختصة، الذي يلتزم من قاضي التحقيق، وعند تغيبه، من أي قاض من قضاة الحكم استنطاق المتهم فوراً، وإلا فيطلق سراحه.

يستعين قاضي التحقيق بمرجم إذا كان المتهم يتحدث لغة أو لهجة لا يفهما قاضي التحقيق، ويستعين بكل شخص يحسن التخاطب مع المتهم إذا كان هذا الأخير أصماً أو أكمياً.

الفرع الرابع: الأمر بالإيداع في السجن

المادة 152

الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم ويعتقله اعتقالاً احتياطياً.

يبلغ قاضي التحقيق إلى المتهم الأمر بالإيداع في السجن، ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الاستنطاق.

يسمح هذا الأمر أيضاً بالبحث عن المتهم أو بنقله إذا كان قد بلغ إليه قبل ذلك.

المادة 153

لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه، وبشرط أن تكون الأفعال المرتكبة جنائية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية.

يقوم العون المكلف بتنفيذ الأمر بالإيداع في السجن بتسليم المتهم إلى رئيس المؤسسة السجنية الذي يعطيه إشهاداً بتسليمه.

موضوعية، لا يستقيم التمسك بها ولا البت فيها قبل الفصل في الجوهر، مما يستدعي إرجاء البت فيها مع الموضوع.

جريمة تبديد أموال عامة طبقا للفصل 241 من القانون الجنائي -317- ليست من الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية بشأنها على وجود شكوى لدى النيابة

- 317 -

مجموعة القانون الجنائي وفق آخر تعديلات القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
والقانون رقم 33.18 المغربي والمتمم للفصول 352 و353 و1-359

سلسلة نصوص قانونية - يناير 2020

الفرع 3: في الاختلاس والغدر الذي يرتكبه الموظفون العموميون

تنص المادة 1-260 من قانون المسطرة الجنائية على: " استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول 241 إلى 256 من القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها. " القانون رقم 36.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.150 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ج ر عدد 5975 بتاريخ 6 شوال 1432 (5 سبتمبر 2011) ص 4390.

(الفصول 241 - 247)

الفصل

241

غير بالمادة الأولى من القانون رقم 79.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.129 بتاريخ 29 من رجب 1425 (15 سبتمبر 2004)، ج ر عدد 5248 بتاريخ فاتح شعبان 1425 (16 سبتمبر 2004) ص 3372.

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة وبغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف درهم كل قاض أو موظف عمومي يبدد أو اختلس أو احتجز بدون حق أو أخفى أموالا عامة أو خاصة أو سندات تقوم مقامها أو حججا أو عقودا أو منقولات موضوعة تحت يده بمقتضى وظيفته أو بسببها.

فإذا كانت الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفاة تقل قيمتها عن مائة ألف درهم، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من ألفين إلى خمسين ألف درهم.

الفصل 242

كل قاض أو موظف عمومي أتلف أو يبدد مستندات أو حججا أو عقودا أو منقولات أو تمن عليها بصفته تلك، أو وجهت إليه بسبب وظيفته، وكان ذلك بسوء نية أو بقصد الإضرار، فإنه يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

الفصل 242 مكرر

العامة باعتبارها ممثلة للحق العام، لها الحق في تحريك الدعوى العمومية دون قيد أو شرط أو وجود شكاية .

لما كان سحب محاضر التحقيق المتحدث عنها في المادة 213 من قانون المسطرة الجنائية -318- يشترط فيه صدور قرار يقضي بإبطالها، فإن عدم وجود هذا القرار يستدعي عدم سحب هذه المحاضر، كما أن الاستماع للمتهم وهو في حالة اعتقال من أجل سبب آخر لا يشكل وجها من وجوه الإكراه المتحدث عنه في المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية -319- .

لا وجود لأي نص يمنع من إسناد الخبرة لخبير غير مقيد بجدول الخبراء، مادامت ضرورة البحث والتحقيق تستدعي ذلك، وما دام الخبير قد أدى اليمين القانونية قبل إنجازه لمهمته .

أضيف بالمادة الفريدة من القانون رقم 94.13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.73 بتاريخ 18 رمضان 1434 (27 يوليو 2013)، ج ر عدد 6177 بتاريخ 4 شوال 1434 (12 أغسطس 2013) ص 5736.

كل إهمال خطير صادر عن قاض أو موظف عمومي، نتج عنه ارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 241 و242، من طرف الغير، يعاقب عليه بالحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من ألفي درهم إلى عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين.

تضاعف العقوبة إذا تجاوزت قيمة الأشياء المبددة أو المختلسة أو المحتجزة أو المخفأة مائة ألف درهم.

- 318 -

قانون المسطرة الجنائية
المادة 213

تسحب من ملف التحقيق وثائق الإجراءات التي أبطلت وتحفظ في كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف، ويمنع الرجوع إليها لاستخلاص أدلة ضد الأطراف في الدعوى، تحت طائلة متابعات تأديبية في حق القضاة والمحامين.

- 319 -

قانون المسطرة الجنائية مع اخر تعديلات القانون
القسم الثالث: بشأن عقد الجلسات و صدور الأحكام

الباب الأول: الجلسات

الفرع الأول: وسائل الإثبات

المادة 293

يخضع الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة.

لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

إذا كان حضور النيابة العامة للمداولات المجلس الأعلى - فقط - يتعلق بالوقائع والدفع فإنه لا يمس مصلحة المتهم وحسن سير العدالة في شيء، لكن حضورها للمداولة بشأن الإدانة وتحديد العقوبة يجعله مخلاً بالمبدأ المذكور.

يعتبر العامل دستورياً ممثلاً للدولة في العمالة أو الإقليم والجهة -320-، يلتزم بما تلتزم به الدولة، ويسهر على تنفيذ القوانين وكذا قرارات مجالس الجماعات والأقاليم والجهات طبق ما يحدده القانون، كما يعتبر مسؤولاً عن تطبيق القرارات الحكومية، وتدبير المصالح المحلية التابعة للإدارات المركزية. وبمقتضى مسؤوليته هذه، يلتزم باتخاذ كل ما يلزم ضد كل خرق للقانون يرتكب سواء من طرف موظفي العمالة المباشرين أو من طرف كل المصالح المحلية التابعة للإدارة المركزية. العامل ملزم بمراقبة النشاط العام لموظفي وأعوان المصالح الخارجية للإدارات المدنية التابعة للدولة في العمالة أو الإقليم، ومنها على الخصوص كل ما يتعلق بالتهيئة والتعمير، ويلتزم بتوجيه تقرير لكل وزير مختص، يتضمن نظريته عن سلوك رؤساء مصالح الإدارات المدنية بدائرة العمالة أو الإقليم .

من بين آليات المراقبة والتتبع لتطبيق القوانين والقرارات الوزارية ترأس العامل للجنة تقنية مرة في كل شهر على الأقل، يتمكن من خلالها العامل من مواكبة كل الأنشطة التي تجري في الإقليم أو العمالة، ويقف على الإخلالات، ويتخذ القرارات الملائمة الناتجة عن مسؤوليته في المراقبة والتنسيق، وتبعاً لذلك يتحمل مسؤولية

- 320 -

تنفيذ الدستور

- الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011) ، ص 3600.

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور

الفصل 144

يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج.

الفصل 145

يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم والعمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية.

يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تأمين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية.

يقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

جنائية إذا ارتكب أفعالا انحرف فيها عن مهامه كعامل عندما يتضح منها أنها مخالفة للقانون وتكون الجريمة معاقبا عليها.

محضر الحكم على عروض الصفقة الذي يعهد بتحريره إلى موظف عمومي مختص ويرتب آثارا مالية اتجاه الإدارة يعتبر ورقة رسمية على النحو الوارد في الفصل 353 من القانون الجنائي -321- ، ومن ثمة فإن العنصر المعنوي في الجريمة يتحقق من خلال شهادة الشهود وكذا صور التزوير التي طالت المحضر وأهمية الصفقة.

يحق للوزراء التفويض إلى العامل للتوقيع أو التأشير على جميع القرارات المتعلقة بأعمال المصالح الخارجية التابعة لهم ضمن الحدود الداخلة في اختصاصات العامل شريطة أن يصدر به قرار يتضمن إسم وأسماء المفوض لهم ينشر بالجريدة الرسمية، وبالتالي فإن أي عقد يوقع بالتفويض يتضمن مسؤوليتين اثنتين، إحداهما تتعلق بمسؤولية العامل كطرف في العقد، والثانية تتعلق بمسؤوليته كرجل سلطة أوكل له المشرع مراقبة ما يجري في إقليمه الداخل في اختصاصه .

يجب أن تستجيب الأعمال المبرمة الصفقات العمومية -322- بشأنها إلى نوع ومدى الحاجيات الواجب سنها، وأن تحدد بكل دقة سواء في كنانيش التحملات،

- 321 -

مجموعة القانون الجنائي وفق آخر تعديلات القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

والقانون رقم 33.18 المغير والمتمم للفصول 352 و353 و1-359

سلسلة نصوص قانونية - يناير 2020

الفرع 3: في تزوير الأوراق الرسمية أو العمومية

(الفصول 351 - 356)

الفصل 353

- غير وتم بمقتضيات المادة الأولى من القانون رقم 33.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.44 الصادر بتاريخ 4 رجب 1440 (11 مارس 2019) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6763 وتاريخ 25 مارس 2019.

يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم كل قاض أو موظف عمومي أو موثق أو عدل ارتكب، بسوء نية، أثناء تحرير ورقة متعلقة بوظيفته، تغييرا في جوهرها أو في ظروف تحريرها، وذلك إما بكتابة اتفاقات تخالف ما رسمه أو أملاه الأطراف المعنيون، وإما بإثبات صحة وقائع يعلم أنها غير صحيحة، وإما بإثبات وقائع على أنها اعترف بها لديه، أو حدثت أمامه بالرغم من عدم حصول ذلك، وإما بحذف أو تغيير عمدي في التصريحات التي يتلقاها.

- 322 -

الصفقات العمومية - الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 23 جمادى 1434 (4 أبريل 2013)، ص3023.

صيغة محينة بتاريخ 3 يونيو 2019

مرسوم رقم 12.349.2 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية 322
كما تم تعديله: بمرسوم رقم 2.19.69 بتاريخ 18 من رمضان 1440 (24 ماي 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6783
بتاريخ 28 رمضان 1440 (3 يونيو 2019)، ص 3434؛

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

مبادئ عامة

يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ التالية :

حرية الولوج إلى الطلبية العمومية؛

المساواة في التعامل مع المتنافسين؛

ضمان حقوق المتنافسين؛

الشفافية في اختيارات صاحب المشروع؛

ويخضع إبرام الصفقات العمومية كذلك لقواعد الحكامة الجيدة.

يأخذ إبرام الصفقات العمومية بعين الاعتبار احترام البيئة وأهداف التنمية المستدامة.

من شأن هذه المبادئ أن تمكن من تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام. وتتطلب
تعريفا قليلا لحاجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا.
ويتم تفعيل هذه المبادئ والواجبات وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2

الموضوع ومجال التطبيق

يحدد هذا المرسوم الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات لحساب الدولة
والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات وكذا
المؤسسات العمومية في اللائحة المحددة بقرار للوزير المكلف بالمالية المنصوص عليها في المادة 19 من
القانون رقم 69.00 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه+.

+ تم تغيير وتتميم الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.933 بتاريخ 23 من
شعبان 1440 (29 أبريل 2019)، الجريدة الرسمية 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)، ص 2697.

ويحدد هذا المرسوم كذلك بعض القواعد المتعلقة بتدبير هذه الصفقات ومراقبتها

المادة 3

- تم تغيير وتتميم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.933،

استثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم:

الاتفاقات أو العقود المبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون العادي كما هي محددة في الفقرة 7 من المادة 4 أدناه؛

عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية؛

عمليات تفويت الأموال بين مرافق الدولة أو بين الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو بين الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛

الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة الخاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

العقود المتعلقة بالمعاملات المالية المنجزة في السوق المالي الدولي وكذا الخدمات المرتبطة بها.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

المادة 4

تعريف

في مدلول هذا المرسوم، يقصد بما يلي :

نائل الصفقة: متنافس تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على الصفقة؛

السلطة المختصة: الأمر بالصرف أو الشخص المفوض من قبله قصد المصادقة على الصفقة أو أي شخص آخر مؤهل لهذا الغرض بنص تشريعي أو تنظيمي؛

جدول الأثمان: وثيقة تتضمن تفصيلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها؛

جدول أثمان التموليات: وثيقة تبين لائحة المواد الواجب تمويلها في الورش والأثمان الأحادية المطابقة؛

جدول الثمن الإجمالي: وثيقة تبين العمل المراد إنجازه بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي والثنم الجزافي المطابق؛

متنافس: كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا بقصد إبرام صفقة؛

اتفاقات أو عقود القانون العادي: هي اتفاقات أو عقود يكون موضوعها إما إنجاز أعمال سبق تحديد شروط توريدها وثنمها ولا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها. وإما إنجاز أعمال يمكن أن تبرم وفق قواعد القانون العادي بحكم طبيعتها الخاصة.

يتم التنصيب على لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي واردة في الملحق 1 من هذا المرسوم. ويمكن تغيير أو تنميم هذه اللائحة بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من طرف الوزير المعني وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.

تحليل المبلغ الإجمالي: وثيقة تتضمن، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة، على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات؛

بيان تقديري مفصل: وثيقة تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية، تفصيلاً للأعمال الواجب تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المقترضة والتمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان؛ ويمكن أن يشكل البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة تدعى "جدول الأثمان - بيان تقديري مفصل ؛

تجمع: متنافسان أو أكثر يوقعون التزاماً وحيداً وفق الشروط المقررة في المادة 157 أدناه؛

صاحب مشروع: السلطة التي تبرم الصفقة مع المقاول أو المورد أو الخدماتي باسم إحدى الهيئات العمومية المشار إليها في المادة 2 أعلاه؛

صاحب مشروع منتدب: إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو شركة الدولة أو شركة تابعة عامة يعهد إليه ببعض مهام صاحب المشروع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أدناه؛

صفقات: عقود بعوض تبرم بين صاحب مشروع من جهة وشخص ذاتي أو اعتباري من جهة أخرى، يدعى مقاولاً أو مورداً أو خدماتياً، وتهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات وفق التعاريف الواردة بعده:

صفقات أشغال: عقود تهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة، على الخصوص، بالبناء أو إعادة البناء أو هدم أو إصلاح أو تجديد أو تهيئة وصيانة بناية أو منشأة أو بنية وكذا أشغال إعادة التشجير.

وتضم صفقات الأشغال كذلك الأعمال الثانوية للأشغال مثل إنجاز السبر أو الثقوب أو وضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام أو الدراسات الزلزالية أو الدراسات الجيوتقنية والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة؛

صفقات توريدات: عقود ترمي إلى اقتناء منتجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء. وتتضمن هذه الصفقات أيضاً، بصفة ثانوية، أشغال الوضع والتركيب الضروريين لإنجاز العمل.

ويشمل مفهوم صفقات التوريدات خصوصاً ما يلي :

صفقات التوريدات العادية، التي ترمي إلى اقتناء صاحب المشروع منتجات توجد في السوق لا يتم تصنيعها حسب مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع؛

صفقات التوريدات غير العادية، التي يكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتجات لا توجد في السوق يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع؛

صفقات الإيجار مع خيار الشراء التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات، أو معدات أو أدوات تمكن المكتري، في تاريخ محدد مسبقاً، من اقتناء كل أو جزء من الأموال المؤجرة، مقابل ثمن متفق عليه، مع أخذ الدفعات المقدمة على سبيل الإيجار بعين الاعتبار بصفة جزئية على الأقل؛

لا يشمل مفهوم صفقات التوريدات بيوع العقارات وإيجارها مع وجود خيار الشراء؛

صفقات الخدمات: عقود يكون موضوعها إنجاز أعمال خدمتية لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات.

ويشمل مفهوم صفقات الخدمات على الخصوص :

الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال التي تتضمن عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية؛

صفقات الخدمات العادية التي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع؛

صفقات الإيجار بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصاً بإيجار التجهيزات والمعدات والبرمجيات والمنقولات والعربات والآليات.

لا يشمل مفهوم صفقات الإيجار إيجار العقارات ؛

الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة وحفظ التجهيزات والمنشآت والمعدات وتنظيف وحراسة المحلات الإدارية وأعمال البستنة؛

الصفقات المتعلقة بأعمال المساعدة المقدمة لصاحب المشروع؛

الصفقات المتعلقة بأعمال التكوين؛

الصفقات المتعلقة بأعمال مختبرات البناء والأشغال العمومية المتعلقة بإجراء تجارب ومراقبة جودة المواد والتجارب الجيوتقنية؛

العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.

أعمال: أشغال أو توريدات أو خدمات؛

مكلف بأعمال: مقاول أو مورد أو خدماتي؛

موقع باسم صاحب المشروع: الأمر بالصرف أو من يفوضه أو الأمر بالصرف المساعد المعين طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

تفصيل فرعي للأثمان: وثيقة تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة، ومصارييف تسيير المعدات والمصارييف العامة والرسوم والهوامش، ليست لهذه الوثيقة قيمة تعاقدية إلا إذا نص دفتر الشروط الخاصة على خلاف ذلك؛ صاحب صفقة: نائل الصفقة الذي تم تبليغ المصادقة على الصفقة إليه.

المادة 5

تحديد الحاجات وتقدير كلفة الأعمال

يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة وحجم الحاجات المراد تلبيتها.

ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال.

يجب تحديد هذه الحاجات بالإحالة على معايير مغربية معتمدة أو عند انعدامها على معايير دولية.

ويجب أن تستند المواصفات التقنية إلى مميزات تتعلق خصوصاً بالنجاعة والقدرة والجودة المطلوبة.

يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية أو إحالات على مصنف مواد تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتج معينين، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأعمال المطلوبة وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة "أو ما يعادلها". وفي هذه الحالة، إذا كانت هذه الإحالة واردة، فإنها تتضمن الأعمال التي لها مميزات مماثلة والتي تتوفر على نجاعة وجودة مساويتين على الأقل للنجاعة والجودة المطلوبتين.

يجب ألا ينتج عن تحديد المواصفات التقنية وضع عراقيل أمام حرية المنافسة.

إذا اقترح المتنافس علامة تجارية تستجيب للمواصفات التقنية المطلوبة من طرف صاحب المشروع، يجب أن يشار إلى هذه العلامة التجارية في الصفقة.

يعد صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، تقديراً لكلفة الأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف ومحتوى الأعمال موضوع الصفقة والأسعار المطبقة في السوق، مع مراعاة جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على الخصوص بشروط وأجل التنفيذ.

أو في كنانيش الشروط الإدارية، أو في الملف التقني الوسائل البشرية والتقنية وتاريخ وأهمية الأعمال المنجزة وعناصر تأليف الثمن ونوعية ومحتوى هذه الأعمال وغيرها قبل الالتجاء إلى أية منافسة أو مفاوضة وذلك لمنح الفرصة أمام الجميع على قدم المساواة لتقديم خدماتهم واقتراحاتهم. يجب لإبرام عقد الصفقات بالاتفاق المباشر توفر مجموعة من الشروط منها ضرورة بيان الأمر بالصرف المساعد (المتهم) لأسباب الصفة المستعجلة، وأن يكون اختيار الممول أو المقاول تقتضيه الحاجة التقنية، وأن يكون منتبها لإحدى المهن التابعة للأشغال المراد تحقيقها، وأن تخضع بنود العقد إلى سابق إشهار بجميع الوسائل الملائمة. وإذا لم يثبت للمحكمة أن المتهم احترام هذه الشروط أو عاين عدم وجودها فإن ذلك يؤكد النية الجرمية في إرادته منح الصفة لجهة دون غيرها ومس بمبدأ المساواة بين المقاولين في الولوج إلى الطلبات العمومية.

مسؤولية المتهم تثبت بمجرد ارتكابه خطأ مرتبط بمهامه، فبالأحرى إذا كان هو الفاعل الأساسي في تفويت الصفقات العمومية ضدا على القانون.

ليس من حق العامل منح الإذن بإحداث المتجزئات العقارية الواقعة في جماعتين أو أكثر إلا بتفويض مباشر من طرف وزير الداخلية، وبعد استطلاع رأي رئيسي الجماعتين المعنيتين أما منح رخص السكن -323- فلا يدخل في اختصاصات العامل طالما أن هناك بيانات مفرزة بكل جماعة على حدة.

يتم إعداد التقدير على أساس مختلف الأثمان الواردة، بحسب الحالة، في جدول الأثمان أو البيانات التقديرية المفصلة أو جداول الأثمان- البيانات التقديرية المفصلة أو جداول الثمن الإجمالي. يراد بالمبلغ الإجمالي للتقدير، مبلغ التقدير مع احتساب الرسوم.

يضمن التقدير في وثيقة مكتوبة وموقعة من طرف صاحب المشروع.

إذا كانت الصفة محصنة، فإن صاحب المشروع يعد تقديرا لكل حصة.

- 323 -

التعمير صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 012.90 المتعلق بالتعمير - الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 887.

كما تم تعديله: القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6630.

الفصل الثالث: رخصة السكن وشهادة المطابقة

المادة 55

لا يجوز لمالك المبنى أن يستعمله بعد انتهاء الأشغال فيه إلا إذا حصل على رخصة السكن إذا تعلق الأمر بعقار مخصص للسكن أو على شهادة المطابقة إن تعلق الأمر بعقار مخصص لغرض آخر غير السكن.

ويسلم رئيس مجلس الجماعة، وفق الإجراءات والشروط التي تحددها السلطة التنظيمية، رخصة السكن وشهادة المطابقة بطلب من المالك الذي يجب عليه أن يصرح بانتهاء عملية البناء، وتحرر الرخصة والشهادة المذكورتان بعد إجراء معاينة للتحقق من أن الأشغال أنجزت وفق ما يجب.

بيد أنه إذا تولى مهندس معماري إدارة الأشغال يمكن الاكتفاء بشهادته عن المعاينة.

وفي حالة تولى مهندس معماري إدارة الأشغال، يتعين على رئيس المجلس الجماعي، لتسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة، الاكتفاء بشهادة مسلمة من طرف المهندس المعماري

يشهد فيها هذا الأخير أن الأشغال قد تم إنجازها وفقا للتصاميم المرخصة. وتغني الشهادة المذكورة عن المعاينة.

وفي حالة عدم تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة خلال شهر بيتدي من تاريخ التصريح بانتهاء عملية البناء، يجوز لمالك المبنى أن يطلب من العامل ممارسة حقه في الحلول محل رئيس الجماعة المعني للقيام بذلك بعد استنفاد الإجراءات المنصوص عليها في المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).

يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية نسخة من رخصة السكن أو شهادة المطابقة، مباشرة بعد تسليمها إلى المعني بالأمر.

تحل رخصة التسوية المشار إليها في المادة 40 أعلاه، محل رخصة السكن أو شهادة المطابقة المقررتين في التشريع المعمول به.

المادة 56

لا يجوز تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة فيما يتعلق بالمباني المشار إليها في المادة 44 أعلاه إلا بعد أن تتحقق المصالح المختصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية من وجود الخطوط التي تنص المادة الأتفة الذكر على وجوب إقامتها.

ويجب أن يباشر التحقق من ذلك خلال الشهر الذي يلي التصريح بانتهاء عملية البناء 323 المنصوص عليه في المادة 55 أعلاه، وإن لم يجر التحقق عند انصرام هذا الأجل اعتبر ذلك بمثابة إقرار بأن المبنى يتوفر على الخطوط الواجب إقامتها فيه بمقتضى القانون.

المادة 57

عندما يتولى صاحب تجزئة عقارية بنفسه إنجاز مبان في تجزئته وفق الأحكام التشريعية المتعلقة بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات فإن رخصة السكن وشهادة المطابقة لا يجوز تسليمهما إلا بعد القبول المؤقت للتجزئة العقارية.

المادة 58

لا يجوز تغيير الغرض المخصص له كل مبنى والذي سلمت من أجله رخصة البناء ورخصة السكن أو شهادة المطابقة.

بيد أنه يمكن لرئيس مجلس الجماعة الإذن في ذلك بعد موافقة الإدارة المكلفة بالتعمير وبعد التأكد من أن الغرض الجديد يتلاءم مع وظيفة القطاع المعني وتصميم المبنى وأنه لا يشكل أي إزعاج بالنسبة لسكان أو مستعملي البنايات المجاورة له.

323- أنظر المادة 38 من المرسوم رقم 2.92.832،

يكون العامل قد تسبب في هدر المال العام إذا منح رخصا للتجزئات العقارية -
324-ورخصا للسكن دون أداء الواجبات المتعلقة بهما مستخدما في ذلك مساطر لا

المادة 38

" يجب على رئيس مجلس الجماعة، لتطبيق المادة 56 من القانون الأنف الذكر رقم 12.90 أن يطلع المصالح المختصة في ميدان الاتصالات السلكية واللاسلكية على تاريخ تقديم التصريح بانتهاء أعمال البناء."

323- أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.424 الصادر في 13 من رجب 1434 (24 ماي 2013) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها؛ الجريدة الرسمية عدد 6155 بتاريخ 16 رجب 1434 (27 ماي 2013)، ص 4306.

المادة الأولى

" طبقا لمقتضيات المادة 59 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، يحدد هذا الضابط شكل وشروط إيداع ودراسة طلبات وتسليم الأذون المتعلقة بإحداث التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ورخص البناء ورخص السكن وشواهد المطابقة."

323- مرسوم رقم 2.13.874 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقى للمباني وإحداث اللجنة الوطنية للنجاعة الطاقية في المباني؛ الجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 محرم 1436 (6 نوفمبر 2014)، ص 7714.

323- مرسوم رقم 2.14.499 صادر في 20 من ذي الحجة 1435 (15 أكتوبر 2014) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنائات وإحداث اللجنة الوطنية للوقاية من أخطار الحريق والهلع في البنائات؛ الجريدة الرسمية عدد 6306 بتاريخ 12 محرم 1436 (6 نوفمبر 2014)، ص 7715.

323- أنظر المادة 39 من المرسوم رقم 2.92.832، السالف الذكر.

المادة 39

" يوافق على أنظمة البناء العامة المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون الأنف الذكر رقم 12.90 بمراسيم تصدر باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير بعد استطلاع رأي السلطات الحكومية المكلفة بالسكنى والأشغال العمومية والداخلية.

وتنشر المراسيم المذكورة في الجريدة الرسمية."

الجريدة الرسمية (عدد 6793 بتاريخ 08 يوليوز 2019) مرسومين هامين في ميدان التعمير ويتعلق الأمر بكل من المرسوم رقم 2.18.475 بتحديد كفاءات منح رخص الإصلاح والتسوية والهدم، وكذا المرسوم رقم 2.18.577 بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

- الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413 (15 يوليو 1992)، ص 880.

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات

كما تم تعديله: القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6630.

الباب الأول: في التجزئات العقارية

المادة الأولى

يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات عن طريق البيع أو الإيجار أو القسمة الى بقعتين أو أكثر لتشييد مبان للسكنى أو لغرض صناعي أو سياحي أو تجاري أو حرفي مهما كانت مساحة البقع التي يتكون منها العقار المراد تجزئته.

المادة 2

يتوقف احداث التجزئات العقارية على الحصول على اذن اداري سابق يتم تسليمه وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب.

الفصل الأول: في الاذن بإحداث التجزئات العقارية

المادة 3

تم تغيير وتتميم المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.124 بتاريخ 21 ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6630.

يسلم رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية الاذن في القيام بإحداث التجزئات العقارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

وإذا كان العقار المراد تجزئته يوجد في جماعتين أو عدة جماعات، يسلم الاذن وزير الداخلية أو الوالي أو العامل المعني الذي يفوض اليه مباشرة ذلك، بعد استطلاع رأي رؤساء مجالس الجماعات المعنية.

يوجه رئيس المجلس الجماعي إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية نسخة من الإذن المتعلق بإحداث التجزئات العقارية مباشرة بعد تسليمها إلى المعني بالأمر.

المادة 4

يسلم الإذن المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه بناء على طلب من صاحب الشأن يكون مصحوبا بالوثائق التالية:

1 - رسم طبوغرافي محرر على أساس النقط المحسوبة للدائرة المراد تجزئتها المبينة على الخريطة العقارية؛

2- المستندات المتعلقة بالتصور المعماري للتجزئة - (مكونات التجزئة واندماجها في القطاع الواقعة بداخله) ؛

3 - المستندات الفنية المتعلقة بإنجاز الطرق ومختلف شبكات الماء والصرف الصحي والكهرباء

4 - دفتر الشروط الذي يتضمن بوجه خاص بيان مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار وحجم المباني وشروط اقامتها والتجهيزات التي تتحمل الجماعة الحضرية أو القروية انجازها والتي يجب ان ينجزها صاحب التجزئة

المادة 5

لا يقبل طلب التجزئة المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه اذا كانت الارض المراد تجزئتها ليست محظوة ولا بصدد التحفيظ ، ولا يكون الطلب مقبولاً اذا تعلق الامر بأرض بصدد التحفيظ الا اذا كان الاجل المحدد لتقديم التعرضات على التحفيظ قد انصرم دون تقديم أي تعرض على تحفيظ العقار المراد تجزئته.

ولا يقبل طلب التجزئة كذلك اذا كان الملف المضاف اليه لا يتضمن جميع المستندات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه

المادة 6

يسلم الاذن في القيام بالتجزئة اذا كانت التجزئة المراد احداثها تتوافر فيها الشروط المقررة في الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خصوصا الاحكام التي تتضمنها تصاميم التطبيق وتصاميم التهيئة. ويسلم الاذن المشار اليه أعلاه دون اخلال بوجوب الحصول على الاذن المقررة في نصوص تشريعية خاصة وبعد استطلاع آراء الجهات المنصوص عليها في الانظمة الجاري بها العمل والحصول على تأشيرتها

- أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 2.92.833 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات؛ الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1414 (20 أكتوبر 1993)، ص 2057.

المادة 2

" يجب أن يحرر الرسم الطبوغرافي المشار اليه في المادة 4 - 1 من القانون الأنف الذكر رقم 25.90 على أساس مقياس 1/500 أو 1/1000 اذا كانت مساحة التجزئة المراد القيام بها تزيد على 25 هكتارا، وأن تبين فيه بوجه خاص:

- حدود الأرض مع أرقام الأنصاب والرسوم العقارية الموضوعة للأراضي المجاورة لها ؛

- المسافات الفاصلة بين الأنصاب ؛

- النقاط المضلعة ومنحنيات المستوى ؛

- الأغراس والأبنية القائمة ان اقتضى الحال."

- أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 2.92.833 .

المادة 3

" تشمل الوثائق المشار إليها في المادة 4 - 2 من القانون الأنف الذكر رقم 25.90 على :

1- رسم يتعلق بالتصور المعماري للتجزئة بمقياس 1/500 أو 1/1000 يحرر على أساس الرسم الطبوغرافي للعقار المراد تجزئته ويتضمن ما يلي:

- جوانب المشروع الرئيسية ؛

- جوانب المداخل ؛

- مخطط وعرض الطرق مع جميع أعمال التهيئة المزمع القيام بها مثل قوارع الطرف وجوانب الأرصفة والمواقع المخصصة لوقوف السيارات وغيرها؛

- الطرق والساحات الخاضعة لتناسق معماري معين ؛

- حدود القطع التي يجب ان يكون ترقيمها متصلا ومتصاعدا ولو كانت التجزئة تنجز بحسب القطاعات ومساحتها وأبعادها ؛

- المواقع المعدة للتجهيزات الخاصة بالتعليم والصحة والرياضة والتجهيزات الثقافية والدينية والإدارية والتجارية والخدمية ؛
- المواضع المعدة للساحات الخضراء ونوع المغارس المقرر أحداثها ؛
- وسائل وصل التجزئة بالطرق العامة وطرق التجزئات المجاورة وان اقتضى الحال بالمنطقة الواقعة بالقرب من التجزئات المراد إنجازها وفقا للبيانات الواردة في تصميم تهيئة المنطقة المذكورة.
- 2 - وثيقة تتضمن المواصفات المعمارية المطبقة على الساحات الكبرى والصغرى والطرق التي يشملها ارتفاع التناسق المعماري.
- 3 - رسوم المنشآت بمقياس 1/50 على الأقل ان اقتضى الحالي ذلك.
- 4 - رسوم لموقع القطعة المعينة بمقياس 1/2000 أو 1/5000 يتضمن بيان وجهه الأرض والطرق الموصلة إليها مع الإشارة إلى أسمائها ومعالم تمكن من تحديد موقعها."
- 324 - أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 833.2.92، سالف الذكر.

المادة 4

" تشمل الوثائق المشار إليها في المادة 4 - 3 من القانون الأنف الذكر رقم 25.90 على:

- 1- رسم أو عدة رسوم لتصور البنيات التحتية بمقياس 1/500 أو 1/1000 تحرر على أساس الرسم الطبوغرافي وتتضمن ما يلي :
- الرسم البياني لتوزيع الماء والكهرباء والإضاءة العامة ؛
- مخطط شبكة صرف المياه ؛
- موضع المنشآت الخاصة ؛
- وصل كل بقعة من بقع التجزئة بمختلف الشبكات الداخلية للتجزئة ؛
- وصل التجزئة بشبكات صرف المياه وتوزيع الماء الصالح للشرب والطاقة الكهربائية الواقعة على مقربة منها في حالة وجودها ؛
- شبكة الاتصالات اللازمة لوصول التجزئة بالشبكة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية ، العامة ؛
- موضع النوافير ان اقتضى الحال نلك.
- 2- المقاطع الطولية لقوارع الطرق ومصارف المياه وقنوات الماء (قطع جميع القنوات مع اثبات صحة الحسابات). ويجب ان تنجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم سواء فيما يخص الارتفاع أو الطول ؛
- 3- المقاطع العمودية النموذجية للطرق بمجموع حيزها والاجزاء البارزة منها في حاله وجود مردوم أو حفير هام (منحدر) مع بيان ما يلي بوجه خاص:
- (أ) عرض قارعة الطريق وأبعاد الجوانب والمنحدرات ؛
- (ب) مواضع مختلف القنوات التحت ارضية.
- ويجب ان تنجز المقاطع المذكورة على أساس مقاييس تيسر قراءة وفهم الرسوم.
- 4 - رسوم المنشآت بمقياس لا يقل عن 1/50 في حالة وجودها."
- أنظر المادة 5 من المرسوم رقم 2.92.833،

المادة 5

" يجب أن يتضمن دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 4-4 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 ما يلي :

- مختلف أنواع الارتفاقات التي تثقل العقار ولاسيما ما تفرضه منها مخططات وأنظمة التهيئة مثل نوع المباني المراد إنجازها والمغارس المراد حفظها أو أحداثها ومناطق الفصل الواجب احترامها وكذا الارتفاقات المحدثة تطبيقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمحافظة على المباني التاريخية والمواقع الطبيعية ؛

- عدد ومساحة البقع بحسب كل صنف من المباني وباعتبار الغرض المعدة له ؛

- حجم المباني المراد إنجازها ؛

- المواضيع الواجب تخصيصها للمؤسسات التجارية والتجهيزات العامة والجماعية وكذا مساحتها ؛

- الطرق (الأزقة والمسالك والساحات ومواقف السيارات) والمساحات غير المبنية المغروسة التي يتولى المجزئ إحداثها وتجهيتها وجميع أشغال التجزئ الأخرى التي يتحملها؛

- الطرق والمساحات غير المبنية التي تتولى الجماعة المحلية إنجازها وتجهيتها ؛

- وان اقتضى الحال شروط إنجاز حفر التصريف."

324- أنظر المواد من 6 إلى 7 من المرسوم رقم 2.92.833، سالف الذكر.

المادة 6:

" يجب على صاحب الشأن لأجل تطبيق أحكام المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 ان يضيف كذلك إلى طلب الاذن في القيام بالتجزئة:

- شهادة من المحافظة على الاملاك العقارية تثبت ان الارض المراد تجزئتها محفظة أو في طور التحفيظ وان الاجل المحدد لإيداع التعرضات في هذه الحالة قد انصرم من غير أن يقدم أي تعرض على نلك ؛

- تصميماً مسلماً من المحافظة على الاملاك العقارية تعين فيه حدود الارض المراد تجزئتها."

المادة 7:

" يجب أن تودع سبع نسخ من الوثائق المضافة الى الاذن في القيام بالتجزئة وفقاً لاحكام المادة 1 أعلاه .

على أنه يمكن اذا برزت ذلك أهمية التجزئة وموقعها ان يطلب من صاحب الشأن تقديم عدد اضافي من النسخ لا يزيد على أربع عشرة نسخة."

- أنظر المادة 8 من المرسوم رقم 2.92.833،

المادة 8:

" تطبيقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 وزيادة على الآراء والتأثيرات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، يجب ان يعرض مشروع كل تجزئة على المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير قصد إبداء رأيها فيه .

على أن المشاريع التالية يجب أن تعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير لابداء رأيها فيها :

(أ) مشاريع التجزئة المشتملة على 50 بقعة أو 100 مسكن على الاقل والواقعة في القطاعات التي لم تحدد الاغراض المخصصة لها في تصميم تنطيق أو تصميم تهيئة؛

(ب) مشاريع التجزئة المشتملة على 200 مسكن على الاقل أو المراد إنجازها بأرض تساوي مساحتها أو تفوق خمسة هكتارات ماعدا التجزئات التي تكون لجميع بقعها مساحة تجاوز 2.500 متر مربع وتقع بالقطاعات التي لم تحدد الاغراض المخصصة لها في تصميم تنطيق أو تصميم تهيئة؛

(ج) مشاريع التجزئة المراد إنجازها باسم الدول الاجنبية؛

(د) مشاريع التجزئة المراد إنجازها بالقرب من القصور والمنازل الملكية.

تتوفر فيها كل الشروط القانونية بهدف التهرب من أدائها. يستنتج الركن المعنوي بالنسبة لجريمة استغلال النفوذ في الصفقات العمومية من طبيعة الجريمة نفسها، إذ يكفي لإثبات سوء نية المتهم قيامه بمخالفة قوانين الصفقات العمومية ومنح امتيازات ومنافع غير مبررة.

إذا كان الغرض من المصادرة في حكم الفصل 42 من القانون الجنائي -325- هو تملك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة ؛ وهو مبدأ

ولا يطلب الحصول على الرأي المشار إليه في الفقرتين السابقتين عندما يقع مشروع التجزئة بدائرة اختصاص وكالة حضرية.

ويستطلع رأي مصالح العمالة أو الاقليم التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالاشغال العمومية فيما يتعلق بمشاريع التجزئة المجاورة للملك البحري العام أو المراد انجازها بأرض واقعة على طول طرق المواصلات البرية غير الجماعية."

324- أنظر المادتين 10 و 11 من المرسوم رقم 2.92.833، سالف الذكر.

المادة 10

" يوجه الطالب ، في حالة إذن ضمني وفق الشروط المقررة في الفقرة الاولى من المادة 8 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم الي السلطة الوديعة يخبرها فيها بطلبه الإذن في التجزئة والشروع في الاعمال كما هي مبينة في الملف المضاف الى الطلب المذكور."

المادة 11

" يجب أن يوجه الى صاحب الشأن في رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالتسلم كل طلب من السلطة المختصة بتسليم الإذن في التجزئة يهدف الى ادخال تغيير على هذه التجزئة وفقا للفقرة 2 من المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90.

وفي هذه الحالة فان الاجل المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 8 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 لا يسري مجددا الا من التاريخ الذي يودع فيه صاحب الشأن التصاميم أو الوثائق الاخرى المغيرة أو المتممة لها ، ويجب أن يثبت الايداع المذكور بوصل مؤرخ وموقع بصورة قانونية من لدن الطرف الوديعة."

324- أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 2.92.833، سالف الذكر.

المادة 12

" لأجل تطبيق أحكام المادة 9 من القانون المشار اليه أعلاه رقم 25.90 واذا كانت التجزئة المراد انجازها واقعة بدائرة اختصاص وكالة حضرية يراد بلفظ "ادارة" المصالح الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير مع مراعاة أحكام (أ) و (ج) و (د) من الفقرة 2 من المادة 8 أعلاه."

- 325 -

مجموعة القانون الجنائي وفق آخر تعديلات القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

والقانون رقم 33.18 المغربي والمتمم للفصول 352 و353 و359-1

سلسة نصوص قانونية – يناير 2020

الفصل 42

المصادرة هي تملك الدولة جزءا من أملاك المحكوم عليه أو بعض أملاك له معينة.

عام، فإنها تكون وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بتخليق الحياة العامة، خاصة وأن المغرب بمصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد بمقتضى ظهير شريف رقم 58.07.1 صادر بتاريخ 30 نونبر 2007 والإذن بنشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 يناير 2008 وما يقتضيه فصلاها 31 و55 من تجميد وحجز ومصادرة، يكون قد وضع في صلب قوانينه الوطنية مقتضيات عامة لمكافحة الفساد الإداري والمالي . -326-

- 326 -

ظهير شريف رقم 1-07-58 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 (ج. ر. بتاريخ 8 محرم 1429 - 17 يناير 2008) بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة الموقع بنيويورك في 9 ماي 2007 ،

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تفلقها خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ تفلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال

وإذ تفلقها كذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول، والتي تهدد الاستقرار السياسي والتنمية المستدامة لتلك الدول،

واقترانها منها بأن الفساد لم يعد شأنًا محليًا بل هو ظاهرة عبر وطنية تمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقترانها منها أيضا بأن اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب هو لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقترانها منها كذلك بأن توافر المساعدة التقنية يمكن أن يؤدي دورا هاما، بما في ذلك عن طريق تدعيم الطاقات وبناء المؤسسات، في تعزيز قدرة الدول على منع الفساد ومكافحته بصورة فعالة،

واقترانها منها بأن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون،

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات،

وإذ تسلم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية

وإذ تضع في اعتبارها أن منع الفساد والقضاء عليه هو مسؤولية تقع على عاتق جميع الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم ومشاركة أفراد وجماعات خارج نطاق القطاع العام، كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، إذا كان يراد لجهودها في هذا المجال أن تكون فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ الإدارة السليمة للشؤون والممتلكات العمومية، والإنصاف والمسؤولية والتساوي أمام القانون وضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة تنبذ الفساد،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان منع الفساد ومكافحته،

إذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك) وجامعة الدول العربية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالصكوك المتعددة الأطراف لمنع الفساد ومكافحته، بما فيها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في 29 آذار/مارس 1996، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 أيار/مايو 1997، واتفاقية مكافحة رشو الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 27 كانون الثاني/يناير 1999، واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه، التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في 12 تموز/يوليه 2003،

وإذ ترحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيز النفاذ في 29 أيلول/سبتمبر 2003،

المادة 31:

التجميد والحجز والمصادرة

1 تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

2 - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

3 - تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة.

4 - إذا حولت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها ، جزئيا أو كليا ، وجب إخضاع تلك الممتلكات ، بدلا من العائدات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

5 - إذا خلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة ، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

6- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة ، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية ، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية ، أو من الممتلكات التي حولت تلك العائدات إليها أو بدلت بها ، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

7 لأغراض هذه المادة والمادة 55 من هذه الاتفاقية ، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

8- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة ، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

9 - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

10 ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

المادة 55:

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

1 - على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية ، أن تقوم ، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي ، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة ، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره ؛

(ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 31 والفقرة 1 (أ) من المادة 45 من هذه الاتفاقية ، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب ، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ؛

2 - إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 31 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها ، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة.

تشكل المصادرة باعتبارها عقوبة إضافية وسيلة ناجعة في استرداد المال العام وإحاطته بما يلزم من حماية وصيانة .

يصبح القرار الصادر بمجموع غرف المجلس الأعلى باتا، وغير قابل للطعن بالنقض، إذا ثبت مؤاخذة المتهم بما نسب إليه في إطار قواعد الاختصاص الاستثنائية، ويكون بقاءه في حالة سراح غير مبرر قانونا.

3 - تنطبق أحكام المادة 32 من هذه الاتفاقية على هذه المادة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 46، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة ، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة ، حيثما تكون ذات صلة ، وبيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي ؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة ، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة ، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر ، وبيانا يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية ، وبيانا بأن أمر المصادرة نهائي ؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة ، بيانا بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة ، ونسخة مقبولة قانونا من الأمر الذي استند إليه الطلب ، حيثما كان متاحا.

4 - تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

5 - تقوم كل دولة بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ ، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح ، أو بوصف لها.

6 - إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن ، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

7 - يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقية الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.

8 - قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة ، على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة ، حيثما أمكن ذلك ، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.

9 - لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

مدونة الاجتهادات القضائية المغربية

3

ملحق الاطار القانوني و التنظيمي لحالة اعلان الطوارئ 2020 بين المملكة المغربية و فرنسا.

إعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس

المقتضيات التشريعية و التنظيمية لإعلان حالة الطوارئ الصحية مارس 2020 .

إعلان "حالة الطوارئ -327- الصحية" وتقييد الحركة في البلاد ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة السادسة مساء لأجل غير مسمى.

بلاغ وزارة الداخلية:

حفاظا على صحة وسلامة المجتمع المغربي، وفي سياق التحلي بحس المسؤولية وروح التضامن الوطني، وبعد تسجيل بعض التطورات بشأن إصابة مواطنين غير وافدين من الخارج بفيروس "كورونا المستجد"، تقرر إعلان "حالة الطوارئ الصحية" وتقييد الحركة في البلاد ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة السادسة مساء لأجل غير مسمى، كوسيلة لا محيد عنها لإبقاء هذا الفيروس تحت السيطرة.

حالة الطوارئ الصحية لا تعني وقف عجلة الاقتصاد، ولكن اتخاذ تدابير استثنائية تستوجب الحد من حركة المواطنين، من خلال اشتراط مغادرة مقرات السكن باستصدار وثيقة رسمية لدى رجال وأعوان السلطة، وفق الحالات التي تم تحديدها كما يلي:

-التنقل للعمل بالنسبة للإدارات والمؤسسات المفتوحة، بما فيها الشركات والمصانع والأشغال الفلاحية، المحلات والفضاءات التجارية ذات الارتباط بالمعيش اليومي للمواطن، الصيدليات، القطاع البنكي والمصرفي، محطات التزود بالوقود،

- 327

حالة الطوارئ هي حالة تخول الحكومة بالقيام بأعمال أو فرض سياسات لا يُسمح لها عادة القيام بها. وتستطيع الحكومة إعلان هذه الحالة أثناء الكوارث، أو حالات العصيان المدني، أو الصراعات والنزاعات المسلحة بحيث تنبه المواطنين إلى تغيير سلوكهم الطبيعي وتأمّر الجهات الحكومية بتنفيذ خطط طوارئ. جاستيتيوم بالرومانية: (Justitium) هو ما يعادل حالة الطوارئ في القانون الروماني، وهو مفهوم يمكن المجلس الأعلى من طرح مرسوم نهائي لا يخضع للنزاع..

المصحات والعيادات الطبية، وكالات شركات الاتصالات، المهن الحرة الضرورية، ومحلات بيع مواد التنظيف.

وفي هذا الصدد، فإن التنقل يقتصر على الأشخاص الضروري تواجدهم بمقرات العمل، شريطة أن يتم تسليمهم شهادة بذلك موقعة ومختومة من طرف رؤساءهم في العمل.

- التنقل من أجل اقتناء المشتريات الضرورية للمعيش اليومي في محيط مقر سكني المعني بالأمر، أو تلقي العلاجات الضرورية أو اقتناء الأدوية من الصيدليات.

يتعين على كل مواطنة ومواطن التقيد وجوبا بهذه الإجراءات الإجبارية، تحت طائلة توقيع العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي. وستسهر السلطات المحلية والقوات العمومية، من أمن وطني ودرك ملكي وقوات مساعدة، على تفعيل إجراءات المراقبة، بكل حزم ومسؤولية، في حق أي شخص يتواجد بالشارع العام.

وإيماناً بضرورة تضافر جهود الجميع، وجب التأكيد على مسؤولية كل مواطن لحماية أسرته وحماية مجتمعه، من خلال الحرص على التزام الجميع بالتدابير الاحترازية والوقائية وقواعد النظافة العامة لمحاصرة وتطوير الفيروس.

وإذ تؤكد السلطات العمومية أن كل الوسائل متوفرة لضمان إنجاح تنزيل هذه القرارات، فإنها تطمئن المواطن من جديد على أنها اتخذت كل الإجراءات للحفاظ على مستويات التموين بالشكل الكافي، من مواد غذائية وأدوية وجميع المواد الحيوية والمتطلبات التي تحتاجها الحياة اليومية للمواطنين والمواطنات. يتعين على كل مواطنة ومواطن التقيد وجوبا بهذه الإجراءات الإجبارية، وإلا سيقع تحت طائلة توقيع العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

.....
الجريدة الرسمية عدد 2640 - مكرر بتاريخ 1963/06/05 الصفحة 1253
ظهير شريف رقم 1.59.41 بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي.

العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي منها:

الفرع 2

في المخالفات من الدرجة الثانية

الفصل 609

يعاقب بغرامة من خمسة إلى ستين درهما من ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

المخالفات ضد السلطة العمومية

(11) من خالف مرسوما أو قرارا صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا

كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه ؛
-جريمة العصيان.

الفصل 300

كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة
القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ
القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعتبر عصيانا،
والتهديد بالعنف يعتبر مماثلا للعنف نفسه.

الفصل 301،

إذا وقعت جريمة العصيان من شخص أو شخصين، فعقوبة الحبس من شهر إلى
سنة والغرامة من ستين إلى مائة درهم. فإذا كان مرتكب الجريمة أو أحد مرتكبيها
مسلحا، فإن الحبس يكون من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مائة إلى خمسمائة
درهم.

الفصل 302

جريمة العصيان التي تقع من أكثر من شخصين مجتمعين يعاقب عليها بالحبس من
سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائة إلى ألف درهم. ويكون الحبس من سنتين
إلى خمس والغرامة من مائة إلى ألف درهم إذا كان في الاجتماع أكثر من شخصين
يحملون أسلحة ظاهرة. أما إذا وجد أحد الأشخاص حاملا لسلاح غير ظاهر، فإن
العقوبة المقررة في الفقرة السابقة تطبق عليه وحده.

الفصل 303

يعد سلاحا في تطبيق هذا القانون، جميع الأسلحة النارية والمتفجرات وجميع
الأجهزة والأدوات أو الأشياء الواخزة أو الرضاة أو القاطعة أو الخانقة.

دستور المملكة المغربية

تنفيذ الدستور المغربي

ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)
بتنفيذ نص الدستور

- الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)
، ص 3600.

الباب الثالث: الملكية

الفصل 49

يتداول المجلس الوزاري في القضايا والنصوص التالية:

.....
.....
- إعلان حالة الحصار؛

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل 80

تحال مشاريع ومقترحات القوانين لأجل النظر فيها على اللجان التي يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل 81

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.

يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، وتناقشه بالمتتابع اللجان المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في مجلس النواب.

الباب الرابع: السلطة التشريعية

تنظيم البرلمان

الفصل 74

يمكن الإعلان لمدة ثلاثين يوما عن حالة الحصار، بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل إلا بالقانون.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966

تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49

المادة 21

يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

23 مارس 2020

صادق المجلس الحكومي على مشروع مرسوم رقم 2.20.293، الذي يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا المستجد إلى حدود 20 أبريل 2020، وعلى مشروع مرسوم رقم 2.20.292، الذي حدد عقوبات مخالفي أوامر وقرارات السلطات العمومية، بخصوص حالة الطوارئ الصحية.

ويهدف مشروع المرسوم المندرج ضمن التدابير الوقائية الاستعجالية التي تتخذها السلطات العمومية من أجل الحد من تفشي جائحة فيروس كورونا-"كوفيد 19"، إلى الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني ابتداء من يوم 20 مارس 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء.

ويؤهل هذا المشروع السلطات العمومية المعنية لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل، عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم، منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكناه، إلا في حالات الضرورة القصوى، منع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص، إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة.

كما صادق المجلس على مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.292، الذي يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

يندرج مشروع مرسوم بقانون، المتخذ طبقاً لأحكام الفصل 81 من الدستور، في إطار التدابير الوقائية الاستعجالية التي تتخذها السلطات العمومية من أجل الحد من تفشي جائحة فيروس "كوفيد 19".

ويشكل هذا المشروع، وفق بلاغ للمجلس الحكومي، السند القانوني للسلطات العمومية من أجل اتخاذ كافة التدابير المناسبة والملائمة وكذا الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفادياً للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها. وكذا اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، خلال الفترة المحددة لذلك، بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

وبموجب هذا المشروع يعاقب كل شخص يخالف الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية بهذا الشأن بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد. مع العلم أن هذه التدابير المتخذة المذكورة لا تحول دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

كما يخول هذا المشروع للحكومة، إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، أن تتخذ، بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، والذي من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ المذكورة.

مشروع مرسوم قانون المصادق عليه اليوم 2020-3-23 في مجلس الحكومة بشأن تنظيم حالة الطوارئ الصحية ومما جاء في مادته السادسة.
وقف جميع الأجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل بما فيها الأجال المسطرية للطعون ، باستثناء اجال استئناف الاحكام الصادرة في حالة اعتقال.

18 أبريل 2020

تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية في سائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا 19 المستجد لمدة أربعة أسابيع أخرى، بعد نهاية المرحلة الأولى يوم 20 أبريل 2020 إلى 20 ماي 2020 في اجتماع المجلس الحكومي مساء 18 أبريل 2020، الذي كان نقطة فريدة في جدول أعمال الاجتماع، والذي يحمل رقم 2.20.330 ويهم تمديد مدة سريان حالة الطوارئ الصحية في سائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي جائحة كورونا، أعلن أن المرحلة الثانية ستنتهي يوم 20 ماي 2020.

استنادا إلى المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، والذي ينص على أنه يمكن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بموجب مرسوم، عندما تقتضي الضرورة ذلك.

و ذلك نظرا لما تحتمه الظرفية الملحة من ضرورة الاستمرار في تطبيق التدابير والإجراءات المتخذة منذ الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بما فيها تدابير الحجر الصحي، ولضمان فعالية ونجاعة هذه الإجراءات المعتمدة للتصدي لانتشار جائحة كوفيد 19."

حالة الطوارئ الصحية دخلت حيز التنفيذ بالمملكة ابتداءً من 20 مارس الماضي بسبب تفشي فيروس "كورونا"، حيث اعتبرت وزارة الداخلية أن حالة الطوارئ "وسيلة لا محيد عنها لإبقاء فيروس كورونا تحت السيطرة."

تواصل السلطات العمومية المعنية إتخاذ التدابير اللازمة من أجل عدم مغادرة الأشخاص لمحاللات سكنهم بدون إذن أو لغير الضرورة القصوى، ومنع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص، وإغلاق المحلات التجارية و المؤسسات الغير الأساسية التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة بمقتضى مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 23 مارس 2020، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها .

الرهاط، في 24 من شعبان 1441
الموافق لـ 18 أبريل 2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
رقم 0136 / الديوان
ح 20/2020

الأمين العام للحكومة
إلى
السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء والوزراء المنتدبين

الموضوع : اجتماع مجلس الحكومة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين ؛
وبعد، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن مجلسا للحكومة سينعقد تحت رئاسة السيد
رئيس الحكومة يوم السبت 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) في الساعة الرابعة
والنصف بعد الزوال، ويشتمل جدول أعماله على ما يلي :

- مشروع مرسوم رقم 2.20.330 بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر
أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.
(ستتوصلون به لاحقا)
يقدمه السيد وزير الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير، والسلام.

الأمين العام للحكومة

محمد حوي

مشروع مرسوم رقم 2.20.330 صادر في
بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني
لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19.

رئيس الحكومة؛

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ولاسيما المادة الثانية منه؛

وقعه بالعطف:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19؛

وزير الداخلية

والتنفيذ والنظر إلى ما تقتضيه ضرورة الحرص على الحفاظ على فعالية الإجراءات والتدابير المتخذة لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19؛
واقترح من وزير الداخلية ووزير الصحة؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ ،
رسم ما يلي:

وزير الداخلية
عبد الوافي

المادة الأولى

وزير الصحة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمدد من يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساءً إلى غاية يوم 20 ماي 2020 في الساعة السادسة مساءً، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزير الصحة، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط

الإمضاء: رئيس الحكومة

وزير الصحة
نالد أيت طالب

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية بالمادة الثانية من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، تمديد من يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساءً إلى غاية يوم 20 ماي 2020 في الساعة السادسة مساءً، مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني، المعلن عنها بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.

بلاغ مجلس الحكومة

يوم الأحد 27 رجب 1441 الموافق لـ 22 مارس 2020

صادق مجلس الحكومة يوم الأحد 27 رجب 1441 الموافق لـ 22 مارس 2020 على
النصوص القانونية التالية:

1. مشروع قانون التصفية 21.20 المتعلق بتنفيذ قانون المالية للسنة المالية 2018، الذي يتضمن حصر وإثبات المبلغ النهائي للمداخل المقبوضة والنفقات المنجزة المتعلقة بالسنة المالية 2018، وكذا بحصر حساب نتيجة نفس السنة.
وقد حرصت الحكومة على إعداده في أفق إيداعه بالبرلمان في الأجل التي حددها القانون التنظيمي لقانون المالية.
2. مشروع مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
يندرج مشروع هذا المرسوم بقانون، المتخذ طبقاً لأحكام الفصل 81 من الدستور، في إطار التدابير الوقائية الاستعجالية التي تتخذها السلطات العمومية من أجل الحد من تفشي جائحة فيروس "كوفيد 19".
ويشكل هذا المشروع السند القانوني للسلطات العمومية من أجل اتخاذ كافة التدابير المناسبة والملائمة وكذا الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفادياً للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها. وكذا اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، خلال الفترة المحددة لذلك، بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة منشورات وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة

دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

وبموجب هذا المشروع يعاقب كل شخص يخالف الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية بهذا الشأن بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

مع العلم أن هذه التدابير المتخذة المذكورة لا تحول دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

كما يخول هذا المشروع للحكومة، إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، أن تتخذ، بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، والذي من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ المذكورة.

3. مشروع مرسوم رقم 2.20.293 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- "كوفيد 19".

ويهدف مشروع هذا المرسوم، الذي يندرج في إطار التدابير الوقائية الاستعجالية التي تتخذها السلطات العمومية من أجل الحد من تفشي جائحة فيروس كورونا- "كوفيد 19"، إلى الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني ابتداء من يوم 20 مارس 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء.

ويؤهل هذا المشروع السلطات العمومية المعنية لاتخاذ التدابير اللازمة من أجل:

- عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم؛
- منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكناه، إلا في حالات الضرورة القصوى؛
- منع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص؛
- إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة.



المادة السادسة

يوقف سريان مفعول جميع الأجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

مرسوم بتمديد حالة الطوارئ الصحية بسبب تفشي جائحة كورونا 2020-4-19

مرسوم رقم 2.20.330 بتمديد سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.
الجريدة الرسمية عدد 6874 مكرر.

بتاريخ 19 أبريل 2020

صفحة 2218

المرسوم رقم 2.20.230 بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية.

استنادا إلى المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (الموافق لـ 23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، يمكن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بموجب مرسوم، عندما تقتضي الضرورة ذلك.
ونظرا لما تحتمه الظرفية الملحة من ضرورة الاستمرار في تطبيق التدابير والإجراءات المتخذة منذ الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بما فيها تدابير الحجر الصحي، ولضمان فعالية ونجاعة هذه الإجراءات المعتمدة للتصدي لانتشار جائحة كوفيد 19، المرسوم يهدف إلى تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني من يوم الاثنين 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم الأربعاء 20 ماي 2020 في الساعة السادسة مساء.

اللوائح الصحية الدولية

لمحة عامة

نظراً لزيادة حركة السفر الدولي والتجارة الدولية، فضلاً عن ظهور أو استجداد تهديدات مرضية ومخاطر صحية عمومية أخرى على الصعيد الدولي، دعت جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعون في عام 1995 إلى تنقيح اللوائح الصحية الدولية تنقيحاً جوهرياً. وتم إقرار اللوائح الصحية الدولية (2005) ودخولها في حيز التنفيذ في 15 حزيران/ يونيو 2007.

ويتمثل الغرض من اللوائح الجديدة ونطاقها في "الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية، على نحو يتناسب مع المخاطر المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية". ولأن اللوائح (2005) لا تقتصر على أمراض معينة، فإن القصد هو أن تظل ملائمة وقابلة للتطبيق لسنوات طويلة في إطار مواكبة تطور الأمراض والعوامل المؤثرة في ظهورها وانتقالها. كما أن الأحكام الواردة في اللوائح (2005) تكمل وتنقح العديد من الوظائف التقنية والوظائف التنظيمية الأخرى، بما في ذلك الشهادات المنطبقة على السفر والنقل الدوليين، والشروط الخاصة بالموانئ والمطارات والمعابر البرية الدولية.

تتضمن هذه الطبعة الثانية الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة والتذليلين المحتويين على قائمة الدول الأطراف وتحفظات الدول الأطراف وسائر المراسلات ذات الصلة.

اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩

عشرة أمور ينبغي معرفتها بشأن اللوائح الصحية الدولية (2005)

- 1 الغرض والنطاق والمبادئ
- 2 المفاهيم والنهج
- 3 الحقائق المشتركة تتطلب التحرك نحو الدفاعات الجماعية
- 4 الرفض والتحفظات
- 5 الإخطارات وغيرها من متطلبات الإبلاغ

- 6 كشف الحدث والتقييم المشترك والاستجابة
- 7 تحديد وجود طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا، والتوصيات المؤقتة
- 8 الترصد الوطني وقدرات الاستجابة
- 9 الأمن الصحي العمومي في السفر والنقل الدوليين
- 10 الوثائق الصحية الجديدة والمحدثة
- 1 الغرض والنطاق والمبادئ

اللوائح الصحية الدولية (2005) أو "اللوائح" هي اتفاق ملزم قانونا بين الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية ودول أخرى وافقت على الالتزام بها (الدول الأطراف). وتحدد اللوائح الصحية الدولية (2005) "غرضها ونطاقها" على النحو التالي: "الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة". واعتبارا من 15 حزيران / يونيو 2007، فإن أحكام هذه اللوائح سوف توجه وتحكم أنشطة معينة من أنشطة منظمة الصحة العالمية والدول الأطراف من أجل حماية المجتمع العالمي من المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية وطوارئ الصحة العمومية التي تعبر الحدود الدولية.

تنفذ هذه الأنشطة بطرق تتناسب مع القوانين والاتفاقات الدولية الأخرى؛ ويجب تنفيذ هذه اللوائح "مع الاحترام الكامل لكرامة الناس وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد" وأن "يسترشد في تنفيذ هذه اللوائح بالحرص على تطبيقها بشكل شامل لحماية سكان العالم كافة من انتشار المرض على الصعيد الدولي".

2 - المفاهيم والنهج

إن نطاق اللوائح عام وشامل، فيما يتعلق بحدث الصحة العمومية الذي تطبق عليه، من أجل تحديد كل هذه الأحداث التي قد تسفر عن عواقب دولية وخيمة تحديدا مبكرا دون الإكثار إلى أقصى حد من احتمال وإبلاغ الدول الأطراف عنها فورا إلى منظمة الصحة العالمية لتقييمها. وترمي اللوائح إلى توفير إطار قانوني لتوقي المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية والكشف عنها واحتوائها في المنشأ قبل أن تنتشر عبر الحدود، وذلك باتخاذ إجراءات تعاونية بين الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية.

تنص اللوائح على وجوب الإخطار بكل "الأحداث التي يمكن أن تشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا". وفي هذا الصدد فإن التعاريف الجديدة الواسعة لكلمة "حدث" و"مرض" وعبارة "المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية"

الواردة في اللوائح هي اللبنة الأساسية للالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية. وتعني كلمة "مرض" أي علة أو حالة مرضية بصرف النظر عن منشئها أو مصدرها، وتلحق، أو يمكن أن تلحق ضررا بالغا بصحة الإنسان". وتعرف كلمة "حدث" بمعناها الواسع بأنها "ظهور بوادر المرض أو واقعة قد تؤدي إلى حدوث المرض". وتشير عبارة "المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية" إلى احتمال وقوع حدث قد يضر بصحة السكان الأدميين، مع التركيز على الحدث الذي قد ينتشر على الصعيد الدولي أو قد يشكل خطرا بالغا ومباشرا. وتعرف عبارة "طارئة صحية عمومية تسبب قلقا دوليا" بأنها "حدث استثنائي يحدد على أنه يشكل خطرا محتملا يهدد بالصحة العمومية في دول أخرى عن طريق انتشار المرض دوليا، وأنه قد يقتضي استجابة دولية منسقة". وبالتالي فالأحداث التي تسبب قلقا دوليا، وتتطلب من الدول الأطراف إبلاغ منظمة الصحة العالمية يمكن أن تمتد لتشمل أمراضا غير الأمراض المعدية مهما كان منشؤها أو مصدرها.

وتسمح اللوائح لمنظمة الصحة العالمية صراحة أن تأخذ في الاعتبار المعلومات الواردة إليها من مصادر أخرى، غير الإخطارات والمشاورات الرسمية، وأن تسعى بعد التقييم إلى التحقق من أحداث معينة من الدول الأطراف المعنية وإخطار منظمة الصحة العالمية هو بداية الحوار بين الدولة الطرف التي تقوم به ومنظمة الصحة العالمية لإجراء المزيد من تقييم الأحداث، والتحريات الممكنة، واستجابة الصحة العمومية المناسبة محلية كانت أو على الصعيد العالمي.

تقع مسؤولية تنفيذ اللوائح على منظمة الصحة العالمية بالاشتراك مع الدول الأطراف. ومن أجل التمكن من الإخطار بالأحداث، أو الاستجابة لمقتضيات المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية والطوارئ الصحية العمومية، ينبغي أن تكون للدول الأطراف القدرة على كشف هذه الأحداث من خلال بنية تحتية وطنية لترصد والاستجابة. ولذلك فإن الدول الأطراف مطالبة بالتعاون بهمة مع بعضها بعضا ومع منظمة الصحة العالمية على حشد الموارد المالية لتيسير تنفيذ التزاماتها بموجب اللوائح. وبناء على الطلب، تساعد منظمة الصحة العالمية البلدان النامية على حشد الموارد المالية وتوفير الدعم التقني اللازم لبناء وتعزيز وصون القدرات المطلوبة المنصوص عليها في اللوائح.

3 الحقائق المشتركة تتطلب التحرك نحو الدفاعات الجماعية

كان التسليم بأن العولمة تجلب معها تحديات وفرص جديدة للحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي هو نقطة البداية لتفقيح اللوائح عام (1969). وكان تفشي متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد وضرورة السيطرة عليه في نهاية المطاف في سنة 2003 هو الذي أقتنع حكومات العالم بأهمية الدفاع الجماعي والمنسق ضد

الأخطار الناشئة التي تهدد الصحة العمومية، وتوفير الزخم اللازم لإكمال عملية التنقيح. وفي 23 أيار/مايو 2005 اعتمدت جمعية الصحة العالمية اللوائح الصحية الدولية (2005) بصيغتها المنقحة، وبدأ نفاذها في 15 حزيران/يونيو 2007.

تشكل لوائح عام 2005 إطاراً قانونياً لدعم النهج القائمة والمبتكرة في الكشف الشامل عن الأحداث والاستجابة لمقتضيات المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية والطوارئ الصحية العمومية. ورغم أن هذه اللوائح بنيت في جزء منها على أساس من اللوائح السابقة لعام 1969، فإنها تستند في المقام الأول إلى الخبرات التي اكتسبتها مؤخرا منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء من تشغيل نظم الترصد الوطنية، والتحري عن الأوبئة، والتحقق، وتقييم المخاطر، والإنذار بحدوث الفاشيات، وتنسيق الاستجابة الدولية، وهي كلها جزء من عمل منظمة الصحة العالمية على مدى عقد من الزمن من أجل تعزيز أمن الصحة العمومية الدولية.

اقتصرت لوائح عام 1969 على الإخطار بحالات الكوليرا والطاعون والحمى الصفراء، وكانت أنشطة منظمة الصحة العالمية، بموجب تلك اللوائح القديمة، تعتمد على تلقي الإخطارات الرسمية بالحالات من البلد المتضرر. فقد كانت تحتوي على القليل الذي من شأنه أن يعزز التعاون بين منظمة الصحة العالمية والدولة الطرف التي تفشى فيها المرض ويحتمل انتشاره على الصعيد الدولي. وهي نصت أساساً على تنفيذ أقصى التدابير المحددة لفاشيات الأمراض المذكورة أعلاه.

وفي المقابل فإن نطاق لوائح عام 2005 واسع، فقد نصت على استخدام دائرة واسعة من المعلومات وشددت على اتخاذ إجراءات تعاونية بين الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية لتحديد وتقييم الأحداث والاستجابة لمقتضيات المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية والطوارئ الصحية العمومية. وفي مجال تنسيق منظمة الصحة العالمية للاستجابة الدولية لمقتضيات الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً، حلت التدابير الصحية المؤقتة الموصى بها رسمياً والمحددة السياق والمصممة خصيصاً لتواجه التهديد الفعلي محل التدابير القصوى.

4 الرفض والتحفظات

أصبحت اللوائح الصحية الدولية (2005)، إثر بدء نفاذها في 15 حزيران/يونيو 2007، ملزمة قانوناً لكل الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية التي لم ترفضها ولم تبد تحفظات في شأنها بحلول المهلة الزمنية المقررة وهي 15 كانون الأول / ديسمبر 2006. وفي واقع الأمر لم تقم أية دولة بالإبلاغ عن رفضها ودولتان فقط أبلغتا المدير العام بتحفظاتهما. وتنص المادة 62 من اللوائح الصحية الدولية (2005) على أنه لا يجوز أن تكون التحفظات غير متسقة مع مقصد

وأعرض اللوائح، وأن الدول الأعضاء الأخرى لها فرصة الاعتراض على هذه التحفظات. وما لم يبد ثلاث الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية اعتراضاً على التحفظ خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إخطار كل الدول الأعضاء بالتحفظ من قبل المدير العام، تنفذ اللوائح الصحية الدولية (2005) ويعتبر التحفظ مقبولاً بالنسبة للدولة المتحفظة. وإذا قدم ثلاث الدول الأعضاء أو أكثر اعتراضاً على التحفظ، يخطر المدير العام الدولة المتحفظة بعدم القبول ويطلب منها أن تنظر في سحب التحفظ في غضون ثلاثة أشهر من هذا الإخطار. وفي حال لم تسحب الدولة المتحفظة التحفظ في غضون هذا الإطار الزمني، يرجع الأمر لجمعية الصحة العالمية لتتخذ فيه قراراً. ولا يقبل التحفظ إذا اعترضت عليه جمعية الصحة العالمية بأغلبية الأصوات. وفي هذه الحالة لا تنفذ اللوائح الصحية الدولية (2005) بالنسبة للدولة المتحفظة حتى تسحب تحفظها كلياً أو جزئياً بإخطار توجهه إلى المدير العام.

15-الإخطارات وغيرها من متطلبات الإبلاغ

تبين اللوائح الصحية الدولية (2005) عناصر أساسية من الإجراءات التي يجب أن تتبعها الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية من حيث تبادل المعلومات عن الأحداث المبلغ عنها. وبموجب هذه اللوائح تجري الاتصالات الرسمية بصدور الحدث بين مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية ونقطة الاتصال التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية باللوائح الصحية الدولية، وهما جهازان عينا رسمياً ومطالبان بالعمل على مدار 24 ساعة يومياً، طوال الأسبوع. وتتوفر الإرشادات لتعيين أو إنشاء هذه المراكز الوطنية بما في ذلك تحديد اختصاصاتها وشرح مهامها الرئيسية، في دليل مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية.

تحدد اللوائح الصحية الدولية (2005) ثلاث طرق تمكن الدول الأطراف من الشروع في الاتصالات ذات الصلة بالحدث مع منظمة الصحة العالمية:

الإخطار- تنص اللوائح على شروط جديدة للإخطارات المطلوبة من الدول الأطراف. وهذه الأحكام ابتعدت عن الإخطار التلقائي وقيام منظمة الصحة العالمية بنشر المطبوعات عن حالات أمراض معينة، وأصبحت تنص على إخطار منظمة الصحة العالمية بجميع الأحداث التي يقدر أنها يمكن أن تشكل طارئة صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً، مع مراعاة السياق الذي يقع فيه الحدث. وينبغي إرسال هذه الإخطارات في غضون 24 ساعة من التقييم الذي أجراه البلد، وذلك بإتباع المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق 2 باللوائح الصحية الدولية (2005). وتحدد هذه المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات أربعة معايير ينبغي للدول الأطراف أن تتبعها في تقييمها للأحداث التي تقع داخل أراضيها، وفي قرارها بشأن وجوب إبلاغ منظمة الصحة العالمية عن الحدث:

- 1 - هل أثر الحدث وخيم على الصحة العمومية؟ 2- هل الحدث غير مألوف أو غير متوقع؟ 3- هل هناك مخاطر محتملة كبيرة من انتشاره على الصعيد الدولي؟
- 4- هل يحتمل إلى حد كبير فرض قيود على السفر الدولي أو التجارة الدولية؟

يجب أن تتبع هذه الإخطارات معلومات متواصلة مفصلة عن تأثير الحدث على الصحة العمومية، بما في ذلك وحيثما أمكن، تحديد الحالات، والنتائج المختبرية، ومصدر ونوع الخطورة المحتملة، وعدد المرضى والوفيات، والظروف التي تؤثر في انتشار المرض والتدابير الصحية المتخذة.

التشاور- وفي الحالات التي تكون فيها الدولة الطرف غير قادرة على إتمام التقييم النهائي باستخدام المبادئ التوجيهية لاتخاذ القرارات الواردة في المرفق 2، يكون للدول الأطراف خيار واضح للشروع في مشاورات سرية مع منظمة الصحة العالمية والحصول منها على المشورة بشأن التقدير والتقييم والتدابير الصحية الملائمة التي يتعين اتخاذها.

التقارير الأخرى- ينبغي للدول الأطراف أن تبلغ منظمة الصحة العالمية عن طريق مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، في غضون 24 ساعة من تلقي البيانات الدالة على وجود خطر محتمل محقق بالصحة العمومية حدد خارج أراضيها وقد يتسبب في انتشار مرض على الصعيد الدولي، حسبما يتضح من الحالات البشرية الواردة أو الصادرة، أو من نواقل العدوى أو التلوث، أو من البضائع الملوثة.

وبالإضافة إلى هذه الأنواع الثلاثة من البلاغات يشترط على الدول الأطراف في اللوائح الصحية الدولية (2005) الاستجابة لطلب التحقق الذي تقدمه منظمة الصحة العالمية. ولدى منظمة الصحة العالمية ولاية مسبقة تخولها الحصول من الدول الأطراف على إثبات لصحة التقارير غير الرسمية أو البلاغات الواردة من مصادر مختلفة عن الأحداث التي تنشأ داخل أراضيها ويحتمل أن تشكل طارئاً صحية عمومية تسبب قلقاً دولياً؛ وتستعرض منظمة الصحة العالمية هذه التقارير قبل إصدار طلب التحقق. وعلى الدول الأطراف الإقرار في غضون 24 ساعة بتسلم طلب التحقق من منظمة الصحة العالمية، وتوفير المعلومات الخاصة بالصحة العمومية عن حالة الحدث، وأن ترسل في الوقت المناسب بلاغات مستمرة بما لديها من معلومات دقيقة ومفصلة بالقدر الكافي عن الصحة العمومية.

6- كشف الحدث والتقييم المشترك والاستجابة

تشكل اللوائح الصحية الدولية (2005) جزءاً من أساس ولاية منظمة الصحة العالمية لتدبير الاستجابة الدولية لمقتضيات الأحداث والمخاطر الصحية الجسيمة، بما في ذلك الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً. وقد حددت اللوائح

الالتزامات العامة لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالترصد، وإجراءات محددة للدول الأطراف المعنية ومنظمة الصحة العالمية للتعاون على تقييم ومراقبة الأحداث والمخاطر التي تحقق بالصحة العمومية، حتى وإن لم تكن منظمة الصحة العالمية قد تسلمت إخطاراً رسمياً بهذه الأحداث.

على الصعيد الدولي، تعتمد منظمة الصحة العالمية المعرفة التقنية لتحليل أحداث الصحة العمومية في الوقت الفعلي، كما تستخدم فهم السياق الظرفي والبلاغات المطلوبة بشأن المخاطر لتقييم المخاطر التي تحقق بالصحة العمومية وفقاً لولاية منظمة الصحة العالمية بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005). ولتعزيز القدرة الدولية للإنذار والاستجابة، وضعت منظمة الصحة العالمية نظاماً معزواً لإدارة الحدث، وإجراءات تشغيل موحدة. وتعمل هذه الأداة، التي تعتمد على شبكة الإنترنت، بوصفها المستودع الرسمي لجميع المعلومات المتعلقة بأي حدث قد يشكل طارئاً صحياً عمومية تسبب قلقاً دولياً. فهي تسهل الاتصالات داخل منظمة الصحة العالمية، ومع مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية، ومع المؤسسات التقنية، والشركاء، وتوفر في حينها معلومات الصحة العمومية لإدارة هذه الأحداث والمخاطر.

توضع المعلومات عن المخاطر المحدقة بالصحة العمومية التي أخطرت أو أبلغت بها منظمة الصحة العالمية بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005) موضع التقييم، وذلك بالاشتراك مع الدولة الطرف المتضررة، للتأكد من طبيعة الخطر ومداه، واحتمال انتشار الأمراض على الصعيد الدولي، والتدخل مع السفر والتجارة، والاستراتيجيات المناسبة للاستجابة والاحتواء.

7 - تحديد وجود طارئاً صحياً عمومية تسبب قلقاً دولياً، والتوصيات المؤقتة

إذا كان العمل الفوري العالمي ضرورياً من أجل توفير الاستجابة الصحية العمومية للحيلولة دون انتشار الأمراض على الصعيد الدولي أو مكافحتها، فإن اللوائح الصحية الدولية (2005) تعطي المدير العام لمنظمة الصحة العالمية سلطة تحديد ما إن كان هذا الحدث يشكل طارئاً صحياً عمومية تسبب قلقاً دولياً. وفي هذه المناسبات، تبدي لجنة الطوارئ التابعة للوائح الصحية الدولية (2005) وجهات نظرها إلى المدير العام بشأن التوصيات المؤقتة فيما يتعلق بأنسب تدابير الصحة العمومية وأكثرها ضرورة للاستجابة لمقتضيات الطارئ.

وفي الحالات التي قد لا توافق فيها الدولة الطرف المعنية على أن أي طارئاً صحياً عمومية تسبب قلقاً دولياً أصبحت تحدث، فإن لجنة الطوارئ ستقدم أيضاً المشورة. والتوصيات المؤقتة التي يصدرها المدير العام تخص الدول الأطراف المتضررة

وغير المتضررة، من أجل الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي أو التقليل منه وتجنب التدخل في حركة المرور الدولي.

8- الترصد الوطني وقدرات الاستجابة

هناك ابتكار أساسي آخر في اللوائح الصحية الدولية (2005) هو واجب جميع الدول الأطراف في تطوير وتعزيز وصون قدرات الصحة العمومية الأساسية لأجل الترصد والاستجابة. ولكي يتسنى كشف الأحداث، وتقييمها، والإخطار بها والتبليغ عنها، والاستجابة للمخاطر المحدقة بالصحة العمومية والطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً، يجب على الدول الأطراف أن تفي بالمتطلبات الواردة في الجزء ألف من المرفق 1 من اللوائح الصحية الدولية (2005) حتى تكون قادرة على. ويوجز الجزء ألف من المرفق 1 القدرات الأساسية على الأصدقاء المحلية (المجتمع) والمتوسطة والوطنية، بما في ذلك، على الصعيد الوطني، تقييم جميع التقارير عن الأحداث العاجلة في غضون 48 ساعة، والإبلاغ الفوري لمنظمة الصحة العالمية من خلال مركز الاتصال الوطني المعني باللوائح الصحية الدولية، عند الاقتضاء.

تنص اللوائح الصحية الدولية (2005) على أن تلبية كل دولة طرف، بدعم من منظمة الصحة العالمية، متطلبات القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة الترصد والاستجابة "في أقرب وقت ممكن"، ولكن في أجل أقصاه خمس سنوات من بدء النفاذ لذلك البلد. ووضعت اللوائح الصحية الدولية (2005) عملية من مرحلتين لمساعدة الدول الأطراف على التخطيط من أجل تنفيذ التزاماتها ببناء قدرات الصحة العمومية. ففي المرحلة الأولى، أي من 15 حزيران / يونيو 2007 إلى 15 حزيران / يونيو 2009، يجب على الدول الأطراف أن تقيم قدرات الهياكل الوطنية القائمة والموارد اللازمة لتلبية متطلبات القدرات الأساسية اللازمة لأنشطة الترصد والاستجابة. ويجب أن يؤدي هذا التقييم إلى وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية. وعلى النحو المحدد في اللوائح الصحية الدولية (2005)، سوف تدعم منظمة الصحة العالمية هذه التقييمات، وتقدم الإرشادات بشأن تخطيط وتنفيذ خطط تعزيز هذه القدرات على الصعيد الوطني.

ويتوقع في المرحلة الثانية، من 15 حزيران / يونيو 2009 إلى 15 حزيران / يونيو 2012، أن تقوم كل دولة طرف بتنفيذ خطط عمل وطنية تكفل وجود القدرات الأساسية وأدائها لمهامها في كل أنحاء البلد و/ أو أراضيها ذات الصلة. وتستطيع الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في تنفيذ خططها أن تطلب تمديد هذه المهلة سنتين أخريين حتى 15 حزيران / يونيو 2014 لتلبية التزاماتها الواردة في الجزء ألف من المرفق 1. كما يمكن تمديد المهلة سنتين أخريين بناء على وجود ضرورة

تبرر ذلك. وفي حالات استثنائية، وبناء على خطة تنفيذ جديدة، يجوز للمدير العام لمنظمة الصحة العالمية أن يمنح دولة طرفاً ما تمديد المهلة سنتين إضافيتين على أقصى تقدير من أجل الوفاء بالتزاماتها.

9 - الأمن الصحي العمومي في السفر والنقل الدوليين

توفر نقاط الدخول الدولية، سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو، فرصة لتطبيق التدابير الصحية للحيلولة دون انتشار الأمراض. ولهذا السبب فإن الكثير من الأحكام التي تتناول هذا الجانب في اللوائح الصحية الدولية (1969) قد تم تحديثها في اللوائح الصحية الدولية (2005) وأدرج في هذه الأخيرة عدد من الأحكام الجديدة. ومن المطلوب عند تطبيق التدابير الصحية المتعلقة بالمسافرين الدوليين، على سبيل المثال، أن يعاملوا بكياسة واحترام، مع مراعاة نوع الجنس والشواغل الاجتماعية الثقافية والعرقية والدينية. ولا بد من توفير الطعام الملائم والمياه وتجهيزات الإقامة المناسبة والعلاج الطبي المناسب إذا كانوا موضوعين في الحجر الصحي أو العزل أو خاضعين لإجراءات طبية أو لأغراض الصحة العمومية بموجب اللوائح الصحية الدولية (2005).

من المقرر أن تعين الدول الأطراف المطارات والموانئ الدولية وأياً من المعابر البرية التي ستطور قدرات محددة لتطبيق تدابير الصحة العمومية اللازمة للتعامل مع مجموعة متنوعة من المخاطر التي تحدث بالصحة العمومية. وتشمل هذه القدرات توفير سبل الوصول إلى الخدمات الطبية المناسبة (والمرافق التشخيصية)، وخدمات لنقل الأشخاص المرضى، وعاملين مدربين من أجل التفتيش على السفن والطائرات وغيرها من وسائل النقل، والحفاظ على بيئة صحية، فضلاً عن ضمان الخطط والمرافق اللازمة لتطبيق هذه التدابير الطارئة مثل الحجر.

10. الوثائق الصحية الجديدة والمحدثة

تتطلب اللوائح الطبية الدولية (2005) الاستخدام الفوري عند نقاط الدخول لمجموعة من الوثائق الصحية الجديدة أو المنقحة. وعلى البلدان أن تتحرك بسرعة للعمل بهذه الوثائق الصحية الجديدة في عملياتها اليومية.

نموذج لشهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية / شهادة مراقبة إصحاح السفينة

تحل شهادة إعفاء السفينة من المراقبة الإصحاحية / شهادة مراقبة إصحاح السفينة محل شهادة إبادة الفئران والجرذان / شهادة إعفاء من إبادة الفئران والجرذان، وذلك اعتباراً من 15 حزيران / يونيو 2007، لأن هذه الأخيرة كانت ضيقة النطاق وتظل شهادة إبادة الفئران والجرذان / شهادة إعفاء من إبادة الفئران والجرذان التي

صدرت قبل 15 حزيران / يونيو 2007 سارية المفعول لمدة سنة أشهر فقط ، ولن تكون على أية حال صالحة بعد 14 كانون الأول / ديسمبر 2007.

نموذج الإقرار الصحي البحري

تم تحديث الإقرار الصحي البحري حتى يعبر عن نطاق اللوائح الطبية الدولية (2005) الأوسع والمعايير التقنية والمصطلحات المقبولة حالياً.

نموذج الشهادة الدولية للتطعيم أو الاتقاء يحل محل شهادة التطعيم أو إعادة التطعيم ضد الحمى الصفراء

تظل الحمى الصفراء المرض الوحيد المحدد في اللوائح الصحية الدولية (2005) والذي من أجله قد يطالب المسافرون بتقديم دليل يثبت تطعيمهم أو إعطائهم وسائل اتقائية كشرط لدخول دولة ما. وقد نقت هذه الشهادة الدولية على النحو التالي: اعتباراً من 15 حزيران / يونيو 2007، "تحل الشهادة الدولية للتطعيم أو الاتقاء" محل "شهادة التطعيم أو إعادة التطعيم ضد الحمى الصفراء" الحالية. ويتعين على الأطباء السريريين الذين يصدرون الشهادة أن يلاحظوا أن الفرق الرئيسي بينها وبين الشهادة القديمة هو أنه ينبغي لهم أن يحددوا كتابة في المكان المخصص أن المرض الذي أصدرت من أجله الشهادة هو "الحمى الصفراء". ولا تحتوي الشهادة الجديدة على ما يشير إلى مركز تطعيم معين.

الجزء الصحي من الإقرار العام للطائرة

هذه وثيقة أصدرتها منظمة الطيران المدني الدولي، وهي وكالة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة. وتستعرض الدول الأعضاء في تلك المنظمة هذه الوثيقة بصفة دورية ولأغراض عملية، استنسخت هذه الوثيقة في مرفقات اللوائح الصحية الدولية. وبالتالي فإن التعديلات الأخيرة التي أدخلت على هذا الإعلان واعتمدها منظمة الطيران المدني الدولي سوف تستنسخ في طبعات مقبلة من اللوائح الصحية الدولية (2005).

1 - البلدان التي أبدت تحفظات مقبولة تطبق عليها المهلة نفسها ولكن لا يجوز لها أن تشارك في تاريخ البدء.

اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

الوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥).

مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية وحدة تنسيق اللوائح الصحية الدولية دائرة الأمن الصحي والبيئة منظمة الصحة العالمية، جنيف، سويسرا
www.who.int/ihr تعرب منظمة الصحة العالمية عن امتنانها وتقديرها لتعاون المكتب الإقليمي للأميركتين /منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في إعداد هذه الوثيقة. 328_

- 328

الوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وحدة تنسيق اللوائح الصحية الدولية اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). (مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية وحدة تنسيق اللوائح الصحية الدولية دائرة الأمن الصحي والبيئة منظمة الصحة العالمية، جنيف، سويسرا www.who.int/ihr تعرب منظمة الصحة العالمية عن امتنانها وتقديرها لتعاون المكتب الإقليمي للأميركتين /منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في إعداد هذه الوثيقة © منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٩ جميع الحقوق محفوظة. التسميات المستخدمة في هذا المطبوع، وطريقة عرض المواد الواردة فيه، لا تعبر إطلاقاً عن رأي منظمة الصحة العالمية بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها. وتمثل الخطوط المنقوطة على الخرائط خطوطاً حدودية تقريبية قد لا يوجد حولها بعد اتفاق كامل. كما أن ذكر شركات أو منتجات جهات صانعة معينة لا يعني أن هذه الشركات والمنتجات معتمدة أو موصى بها من قِبَل منظمة الصحة العالمية، تفضيلاً لها على سواها مما يماثلها ولم يرد ذكره. وفيما عدا الخطأ والسهو، تميز أسماء المنتجات المسجلة الملكية بإبرازها. وقد اتخذت منظمة الصحة العالمية كل الاحتياطات المعقولة للتحقق من المعلومات الواردة في هذا المطبوع. ومع ذلك فإن المواد المنشورة توزع دون أي ضمان من أي نوع سواء أكان بشكل صريح أم بشكل مفهوم ضمناً. والقارئ هو المسؤول عن تفسير واستعمال المواد المنشورة. والمنظمة ليست مسؤولة بأي حال عن الأضرار التي تترتب على استعمال هذه المواد. كما أن إدراج تشريع حكومي معين أو لوائح حكومية معينة أو أي صكوك قانونية أو إجرائية أو ملخصات أو مقتطفات منها، أو الإشارة إلى أي منها، أمر لا يعني ضمناً، ولا يـُعد، اعتماداً لأي من هذه الصكوك أو الملخصات، ولكنه يأتي لأغراض التزويد بالمعلومات فحسب. وينبغي اعتبار أن النص الصادر بنسخة (بنسخ) اللغة (اللغات) المنشورة رسمياً من قِبَل الحكومة التي أصدرته هو النص الأصلي. اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). (مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية قائمة المحتويات مقدمة

٢ ١

.....(٢٠٠٥) باللوائح التعريف- ٢ ١- الوظائف الحكومية والمجالات الموضوعية التي قد تتأثر بتنفيذ اللوائح (٤).....(٢٠٠٥)

٣- الصلة بين التشريعات واللوائح والصكوك الأخرى الوطنية وبين تنفيذ

.....(٢٠٠٥) اللوائح ٤- كيفية تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) (في التشريعات واللوائح والصكوك الوطنية الأخرى ٥ ٥- كيفية

تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) (في السياقين القانوني والإداري في الدول الأطراف المعنية

..... ٦ ٧- كيفية إجراء تقييم للتشريعات واللوائح والصكوك

الأخرى الوطنية للأغراض الخاصة باللوائح (٢٠٠٥) (٨) المزيد

من المعلومات والإرشادات ١٠ قائمة الإطارات والشكل التخطيطي

الإطار الأول تنظيم الأحكام الخاصة بالدول الأطراف في اللوائح (٢٠٠٥) حسب الموضوع

..... ٣ الإطار الثاني المجالات الموضوعية التي يؤثر فيها تنفيذ اللوائح

(٢٠٠٥). ٤ الإطار الثالث وظائف حكومية معينة تنفذ الجوانب الدولية والوطنية من

٤) (٢٠٠٥) اللوائح الإطار الرابع مجالات موضوعية مختارة ذات أولوية من أجل تنفيذ اللوائح

٩) (٢٠٠٥) الشكل التخطيطي نبذة عن عملية تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) (في التشريعات الوطنية ٦ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية 1 مقدمة إن اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) ("اللوائح (٢٠٠٥) "أو" اللوائح") صك قانوني دولي أعد من أجل المساعدة على حماية جميع الدول من انتشار المرض على الصعيد الدولي. وقد بدأ نفاذ اللوائح (٢٠٠٥) (في ١٥ حزيران/ يونيو ٢٠٠٧. وهي الآن صك ملزم قانوناً بالنسبة إلى ١٩٤ دولة طرفاً في جميع أنحاء العالم (بما فيها الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية). وتعرض هذه الوثيقة مقدمة موجزة للتنفيذ التشريعي للوائح (٢٠٠٥) (من أجل مساعدة الدول الأطراف على البدء في هذه العملية. ونظراً لأن نطاق اللوائح (٢٠٠٥) (واسع للغاية ويشمل عدداً من مجالات الصحة العمومية والمجالات الموضوعية الأخرى فمن المقترح استعراض الاهتمام إلى هذه الوثيقة من قِبل المسؤولين والمسؤولين والمستشارين القانونيين في الوزارات والإدارات المعنية، فضلاً عن سائر السلطات ذات الصلة، على جميع المستويات الحكومية (بما في ذلك المستوى الوطني والوسيط والمحلي) ممن يضطلعون بوظائف أو مسؤوليات من شأنها أن تتأثر باللوائح (٢٠٠٥) (انظر الإطار الثاني أدناه). وقد أعدت أمانة منظمة الصحة العالمية هذه الوثيقة، التي تُعد مقدمة موجزة، تلبية للطلب على الإرشادات الخاصة بهذه المسائل القانونية. ويمكن الاطلاع في موقع الإنترنت en/ihr/int.who.www : على إرشادات أكثر تفصيلاً بخصوص التنفيذ القانوني للوائح (٢٠٠٥) وكذلك على الوثيقة المعنونة اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (مجالات العمل الخاصة بالتنفيذ وعلى سائر الوثائق التي أعدتها أمانة المنظمة. وتُستعمل عموماً عبارة "التشريعات واللوائح والصكوك الأخرى" (التي تُختصر أحياناً إلى كلمة "التشريعات" تجنباً للتكرار)، ما لم يشر السياق إلى خلاف ذلك، في هذه الوثيقة، للإشارة إلى طائفة واسعة من الصكوك القانونية أو الإدارية أو الصكوك الحكومية الأخرى، سواء أكانت ملزمة قانوناً أم لا، والتي قد تتاح للدول الأطراف كي تنفذ اللوائح (٢٠٠٥). ومن ثم فقد لا تقتصر هذه الصكوك على الصكوك المعتمدة من قِبل السلطة التشريعية. ويشير مصطلح "وطني" أو "داخلي" في هذه الوثيقة للدلالة على كل المستويات الحكومية (المستوى الوطني والمستوى الوسيط (مثل مستوى الولاية والمقاطعة والإقليم) والمستوى المحلي)، وذلك ما لم يشر إلى خلاف ذلك. وتُعد هذه الوثيقة بمثابة إرشادات تمهيدية بشأن تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) (في إطار التشريع الوطني. ويرجع تحديد كيفية تنفيذ ما تنص عليه اللوائح الصحية الدولية إلى كل دولة طرف، حسب نُظُمها القانونية والإدارية الداخلية، وحسب سياقاتها وسياساتها الاجتماعية السياسية. وبناءً عليه ينبغي أن تحدد كل دولة طرف مدى ملاءمة هذه الإرشادات أو عدم ملاءمتها لظروفها الخاصة. اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية ١٢- التعريف باللوائح (٢٠٠٥) إن اللوائح (٢٠٠٥) (صك قانوني دولي أعد من أجل المساعدة على حماية جميع الدول من انتشار المرض على الصعيد الدولي، بما في ذلك المخاطر والطوارئ الصحية العمومية. ويعد الغرض من اللوائح (٢٠٠٥) (ونطاقها واسعاً للغاية، حيث تركز تقريباً على كل المخاطر الصحية العمومية الشديدة التي قد تنتشر عبر الحدود الدولية. ويتمثل الغرض من اللوائح ونطاقها، حسبما ورد في المادة ٢، فيما يلي: "الحيولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة الدولية." (التوكيد إضافة) ولهذه الغاية تتضمن اللوائح (٢٠٠٥) (حقوقاً للدول الأطراف والتزامات عليها (ومهام لمنظمة الصحة العالمية) بخصوص الترصد الوطني والدولي؛ والتقييم والاستجابة في مجال الصحة العمومية؛ والتدابير الصحية التي تطبقها الأطراف على المسافرين والطائرات والسفن والمركبات ذات المحركات والبضائع على الصعيد الدولي؛ والصحة العمومية في الموانئ والمطارات والمعابر البرية الدولية (التي يشار إليها جميعاً بعبارة "نقاط الدخول")؛ ومواضيع أخرى عديدة (انظر الإطار الأول أدناه). ونظراً لاتساع نطاق تعريف كل من "مرض" و"حدث" و"المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية"، وغيرها من المصطلحات ذات الصلة الواردة في اللوائح (٢٠٠٥)، فإن تغطية اللوائح تشمل ما هو أكثر بكثير من أية قائمة بأمراض محددة. وبناءً عليه فإن اللوائح (٢٠٠٥) تغطي طائفة واسعة من المخاطر المحتملة المحدقة بالصحة العمومية والتي قد تثير قلقاً دولياً • سواء أكانت ذات منشأ

أو مصدر بيولوجي أو كيميائي أو إشعاعي نووي أم لا، • سواء أكان من المحتمل أم لا أن تسري بواسطة O : الأشخاص (مثل السارس والأنفلونزا وشلل الأطفال والإيبولا)، O البضائع والأغذية والحيوانات (بما في ذلك المخاطر المرضية الحيوانية المصدر)، O النواقل (مثل الطاعون والحمى الصفراء وحمى غرب النيل)، أو O البيئة (مثل إطلاق المواد الإشعاعية النووية أو التسربات الكيميائية أو أشكال التلوث الأخرى). (وهكذا تختلف اللوائح (٢٠٠٥) اختلافاً كبيراً عن النسخة السابقة الصادرة في عام ١٩٦٩. ١. فتلك النسخة انتصرت أساساً على الإخطار بحالات الإصابة بثلاثة أمراض فقط (الكوليرا والطاعون والحمى الصفراء)، وعلى تنفيذ التدابير القسوى المحددة للتصدي لتلك الأمراض فحسب. اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية 13 الإطار الأول: تنظيم الأحكام الخاصة بالدول الأطراف في اللوائح (٢٠٠٥) (حسب الموضوع لتيسير تحديد الأحكام الخاصة بالدول الأطراف في اللوائح (٢٠٠٥) (أو التعرف على موضعها فيما يتعلق بالمواضيع الرئيسية يمكن تنظيم المواد والمرفقات حسب الموضوع ضمن الفئات العشر التالية: ألف: أحكام عامة (الغرض والنطاق؛ والمبادئ؛ والشفافية؛ والسرعة والتنفيذ غير التمييزي للتدابير الصحية؛ والمتطلبات العامة) (المواد ٢ و٣ و٤٢ و٤٣ و٤٤-٤٥ و٤٦: ب: باء: السلطات المسؤولة بما في ذلك مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح والسلطات المختصة (ولاسيما المادتين ٤ و٢٢ والمرفق ٧-٢) و (جيم: إخطار المنظمة وتبليغها بالأحداث (المواد ٥-١-٢ و٦-١-٢ و٧ و٨ و١) والمرفق ٤٦ و١٠-١-٢ و٩-٢: دال: الاستجابة الصحية العمومية (المواد ١٣-١ و١٣-٥ و٤٦ والمرفق ١. وانظر أيضاً المواد والمرفقات الواردة في الفرع هاء أدناه (هاء: الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقاً دولياً، التوصيات المؤقتة والقرارات الوطنية ذات الصلة بها) (انظر المواد والمرفقات الواردة في الفرعين جيم ودال أعلاه والمواد ١٠-٣ و١٢ و١٣-٤ و١٥ و١٧ و١٨ و٤٣ و٤٨ و٤٩ والمرفق ١) و: واط: نقاط الدخول (الموانئ والمطارات والمعايير البرية الدولية) (المرفق ١ بء، والمواد من ١٩ إلى ٢٣) زاي: البضائع الدولية والحاويات الدولية ومناطق تحميلها (المواد ٢٣-١)ب (ومن ٣٣ إلى ٣٥ و٤١) حاء: وسائل النقل (الطائرات الدولية والشحن الدولي والمركبات البرية الدولية) ومشغلها (المواد ٢٣-١)ب (ومن ٢٤ إلى ٢٨ و٣٥ ومن ٣٧ إلى ٣٩ و٤١ و٤٣ والمرفقات من ٣ إلى ٥ و٨ و٩) طاء: المسافرين الدوليون (الأشخاص): تطبيق التدابير الصحية وحماية المسافرين (بما في ذلك حماية حقوق الإنسان) (المواد ٣-١ و٢٣ ومن ٧ و٦ والمرفقان ٤٥ و٤٣ و٤٠ و٣٦ و٣٥ و٣٢ إلى ٣٠ ياء: القدرات الوطنية الأساسية اللازمة (الترصد والاستجابة ونقاط الدخول) ١) والمرفق ٢١ و (٢٠-١) و (١٩) و ١٣-١ و ٥-١ (المواد) (نقطة المعنى وللإطلاع على المزيد من المعلومات انظر اللوائح (٢٠٠٥) (والمراجع التشريعية وأداة التقييم التي وضعتها أمانة المنظمة (انظر الحاشية الأخيرة رقم ٣). اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية ٢٤- الوظائف الحكومية والمجالات الموضوعية التي قد تتأثر بتنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) (إن تنفيذ اللوائح يمكن أن يؤثر في وظائف ومسؤوليات حكومية في العديد من الوزارات والقطاعات ومستويات الحكومة. فعلى سبيل المثال يمكن أن يتعلق التنفيذ بأنشطة حكومية أو أنشطة ذات صلة على المستوى الوزاري (أو على مستويات أعلى)، وكذلك بوظائف عملية محددة (مثل سن الأحكام القانونية التي تأذن بتفتيش السفن) (انظر الإطارين الثاني والثالث أدناه). (الإطار الثاني: المجالات الموضوعية التي يؤثر فيها تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) تشمل المجالات الموضوعية التي يؤثر فيها تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) (ما يلي): • البيئة • الصحة العمومية • الموانئ والمطارات والمعايير البرية الدولية (بما في ذلك الحجر الصحي) • الجمارك • السلامة الغذائية • الزراعة (بما في ذلك صحة الحيوان) • السلامة الإشعاعية • السلامة الكيميائية • النقل (بما في ذلك البضائع الخطرة) • جمع المعلومات الصحية العمومية واستخدامها والكشف عنها • الأنشطة الصحية العمومية التي تضطلع بها السلطات أو سائر الكيانات المعنية على المستوى الوسيط (مثل مستوى الولاية أو المقاطعة أو الإقليم) وعلى المستويات المحلية.

الإطار الثالث:

وظائف حكومية معينة تنفذ الجوانب الدولية والوطنية من اللوائح (٢٠٠٥) تؤثر اللوائح (٢٠٠٥) (في وظائف حكومية ومنها ما يلي): • حركة المرور والاتصالات والتعاون على الصعيد الدولي بما في ذلك ما يلي O : التشريعات واللوائح والصكوك الأخرى؛ O الأنشطة المتعلقة بكل جوانب حركة المرور الدولي تقريباً (المسافرون والنقل والتجارة)؛ O الاتصالات الدولية (مثل تبليغ المنظمة بالأحداث الصحية العمومية والتعاون

على التقييم والاستجابة)؛ • القدرات والأنشطة الوطنية بما في ذلك ما يلي O: التشريعات واللوائح والصكوك الأخرى الوطنية؛ O تنمية القدرات الوطنية في مجال الصحة العمومية من أجل التصد والاستجابة في جميع أنحاء أراضي الطرف، وتنمية القدرات في نقاط دخول دولية محددة (الموانئ والمطارات والمعابر البرية)؛ O تنسيق الاتصالات وأنشطة التقييم الخاصة بالصحة العمومية في الوزارات والإدارات والمستويات المعنية في الحكومة (مثل المستوى الوطني أو المستوى الإقليمي أو المستوى المحلي). (اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية ٣٥- الصلة بين التشريعات واللوائح والصكوك الأخرى الوطنية وبين تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) إن تنفيذ الدول الأطراف للأنشطة المتنوعة الخاصة باللوائح (٢٠٠٥) يتطلب وجود إطار قانوني يدعمه ويمكّنه في كل دولة. ويقتضي إنفاذ اللوائح (٢٠٠٥) (في بعض الدول، في إطار ولايتها القضائية الداخلية وقانونها الوطني، أن تعتمد السلطات المعنية تنفيذ تشريعات بشأن بعض الحقوق والالتزامات ذات الصلة والخاصة بالدول الأطراف، أو بشأن جميع هذه الحقوق والالتزامات. ومع ذلك فإنه حتى إذا كانت النظم القانونية للدول الأطراف لا تشترط صراحة سن تشريعات جديدة أو تنقيح التشريعات القائمة كي يتم تنفيذ واحد أو أكثر من أحكام اللوائح (٢٠٠٥) (فقد يكون من الملائم أن تنظر البلدان في تنقيح بعض التشريعات أو اللوائح أو الصكوك الأخرى لتيسير أداء الأنشطة الخاصة باللوائح (٢٠٠٥) (على نحو أكفأ وأكثر فعالية أو بطريقة أخرى مفيدة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون تنفيذ التشريعات مفيداً، من منظور السياسة العامة، في إضفاء الطابع المؤسسي على دور القدرات والعمليات الخاصة باللوائح (٢٠٠٥) (وفي تعزيز هذا الدور داخل الدول الأطراف. ومن الفوائد الأخرى التي من المحتمل أن تحققها هذه التشريعات أنها يمكن أن تيسر التنسيق الضروري بين مختلف الكيانات المعنية بالتنفيذ وأن تساعد على ضمان الاستمرارية. ولهذه الأسباب ينبغي أن تنظر الدول الأطراف في اللوائح (٢٠٠٥) (في تشريعاتها ذات الصلة لتحديد ما إذا كان من الملائم تنقيحها أم لا بغية تيسير تنفيذ اللوائح على نحو تام وبكفاءة. ٢-٤- كيفية تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) (في التشريعات واللوائح والصكوك الوطنية الأخرى مثلما أشير إليه أعلاه فإن تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) (في التشريعات الوطنية ييسر تنفيذ اللوائح على نحو تام وبكفاءة. ويعرض الشكل التخطيطي الوارد أدناه نبذة عن عملية التنفيذ التشريعي. وتبدأ العملية عادة بالنظر عموماً في الكيفية التي يتعين أن يتم بها تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) في السياقين القانوني والإداري للدول الأطراف المعنية. وتستمر العملية بعد ذلك من خلال تقييم التشريعات واللوائح والصكوك الأخرى القائمة لتحديد ما إذا كان من الملائم أم لا تنقيحها أو اعتماد تشريعات ولوائح وصكوك أخرى جديدة من أجل تيسير تنفيذ اللوائح على نحو تام وبكفاءة. وترد أدناه في هذه الوثيقة مناقشة أخرى لهاتين المرحلتين الأوليتين من العملية. وللإطلاع على المزيد من المعلومات عن هذه الجوانب والجوانب الأخرى من عملية التنفيذ التشريعي للوائح يرجى الرجوع إلى المواد الإرشادية الأكثر تفصيلاً التي أعدتها أمانة المنظمة. ٣ ملاحظة: تُستعمل عبارة "التشريعات واللوائح والصكوك الأخرى" (التي تُختصر أحياناً إلى كلمة "التشريعات")، في هذه الوثيقة للإشارة إلى طائفة واسعة من الصكوك القانونية أو الإدارية أو الصكوك الحكومية الأخرى التي قد تتاح للدول الأطراف كي تنفذ اللوائح (٢٠٠٥)، وذلك دون أن تقتصر بالضرورة على الصكوك المعتمدة من قبل السلطة التشريعية. اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). (مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية 6- الشكل التخطيطي نبذة عن عملية تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) (في التشريعات الوطنية ثالثاً: النظر في التشريعات القائمة من أجل تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥)؛ والمتابعة المحتملة حسب الاقتضاء (على سبيل المثال إجراء المزيد من التقييمات أو تنقيح التشريعات القائمة أو اعتماد تشريعات جديدة). (أولاً: النظر في كيفية تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) (في سياقات قانونية وإدارية وطنية محددة في الدول الأطراف المعنية. ثانياً: اتخاذ الإجراءات التحضيرية من أجل تقييم التشريعات (بما في ذلك إنشاء لجنة مشتركة بين القطاعات لتقييم التشريعات، والحصول على المعلومات وتحديد الموارد.

رابعاً: تيسير التشريعات السارية لتنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) على نحو تام وبكفاءة. اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) (مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية ٥٧- كيفية تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) (في السياقين القانوني والإداري في الدول الأطراف المعنية إن كيفية تنفيذ حقوق والتزامات الدول الأطراف التي تنص عليها اللوائح في كل دولة طرف تحدها كل دولة طرف حسب نظمها القانونية والإدارية الداخلية وسياقاتها وسياساتها الاجتماعية السياسية. وتشمل المتغيرات الهامة لدى النظر في تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) (الأمر التالي: القانوني الداخلي). • الطريقة التي تختار بها الدولة الطرف تنفيذ التزاماتها القانونية الدولية في إطار نظامها المحلي) أو الترتيبات الدستورية والنظم القانونية أو الآليات التنظيمية والبيئات • الهياكل الحكومية الداخلية ذات الصلة

(على الصعيد الوطني و/ أو الإقليمي و/ أو الاجتماعية السياسية. والهيكل القانونية التي تنطبق بوجه خاص على وظائف الصحة العمومية تتفاوت فيما بين الدول الأطراف في اللوائح (٢٠٠٥). في مختلف المجالات من أجل تيسير تنفيذ اللوائح على نحو تام وبكفاءة. • الحد الذي قد يلزم عنده (أو قد لا يلزم) تعديل التشريعات واللوائح والصكوك الأخرى وعلى صعيد الممارسات التي تتبعها الدول تشمل سبيل إدراج اللوائح (٢٠٠٥) (ضمن النظام القانوني الوطني اعتماد ما يلي: ١- التشريعات واللوائح والصكوك الأخرى التي تتضمن أو تفعّل مختلف الأمور التي تنص عليها اللوائح (٢٠٠٥) في كل مجال من المجالات ذات الصلة؛ و/ أو ٢- التشريعات التي تقرر الانطباق التلقائي للوائح (٢٠٠٥) في النظام القانوني الوطني. ويمكن أن تنص هذه التشريعات، مثلاً، على وجوب الامتثال للوائح (٢٠٠٥)، وأن تورد ملحقاً يتضمن نص اللوائح أو أن تدرجها عن طريق الإشارة إليها. اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية ٦٨- كيفية إجراء تقييم للتشريعات واللوائح والصكوك الأخرى الوطنية للأغراض الخاصة باللوائح (٢٠٠٥) الإجراءات التحضيرية المقترحة: اللوائح (٢٠٠٥) (انظر الإطار الثاني أعلاه). وتوزيع المرجع التشريعي وأداة التقييم • النظر في إنشاء لجنة لتقييم التشريعات تمثل فيها كل القطاعات التي قد تتأثر بتنفيذ المواد الإرشادية ذات الصلة التي أعدتها أمانة المنظمة على أعضاء اللجنة. ٤. والممارسات. • الحصول على المعلومات عن التشريعات واللوائح والصكوك الأخرى الوطنية والشروط الموارد. • تحديد وحشد الموارد التقنية والحكومية والمالية والموارد من الموظفين أو غيرها من التقييم أو الإصلاح التشريعي من أجل تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥)، أو التي أنجزت ذلك • الاتصال بالدول الأخرى الأطراف في اللوائح (٢٠٠٥) والتي تعكف على إعداد عملية بنجاح، للتعاون معها. مجموعة اللوائح الخاصة بالتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية ٥. • الرجوع إلى المواد الإرشادية ذات الصلة التي وضعتها أمانة المنظمة، وخصوصاً المهام الرئيسية لتقييم التشريعات: الطرف من أجل تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥). • تحديد كل المواضيع التشريعية والوظائف العملية في جميع المستويات الحكومية لدولتكم المجالات الموضوعية وكل وظيفة من الوظائف المشمولة باللوائح (٢٠٠٥). (ويتضمن • تحديد جميع التشريعات واللوائح والصكوك الأخرى الداخلية ذات الصلة بكل مجال من ذلك أية تشريعات تُعتمد لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية السابقة (١٩٦٩)، (بصيغتها المعدلة، مع مراعاة النطاق الأوسع والفروق الأخرى في نسخة عام ٢٠٠٥). (٢٠٠٥) على نحو تام وبكفاءة. • تحديد أية تشريعات ولوائح وصكوك أخرى قد تتداخل أو تتعارض مع تنفيذ اللوائح تمارس حقوقها أو تفي بالتزاماتها. • تحديد أية تشريعات تمكينية أو تخويلية لازمة يمكن أن تكون ملائمة للدولة الطرف كي • إيلاء الاهتمام، فيما يتعلق بهذه المهام، للأمور التالية:

■ المجالات الموضوعية ذات الأولوية المشار إليها في الإطار الرابع أدناه؛

■ الشروط الإلزامية في اللوائح (٢٠٠٥) (الأحكام التي تُستعمل فيها صيغة "الوجوب")؛ ملاحظة: تُستعمل عموماً عبارة "التشريعات واللوائح والصكوك الأخرى" (التي تُختصر أحياناً إلى كلمة "التشريعات")، في هذه الوثيقة للإشارة إلى طائفة واسعة من الصكوك القانونية أو الإدارية أو الصكوك الحكومية الأخرى التي قد تتاح للدول الأطراف كي تنفذ اللوائح (٢٠٠٥)، وذلك دون أن تقتصر بالضرورة على الصكوك المعتمدة من قبل السلطة التشريعية. اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). (مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية)

■ 9- الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اللوائح (٢٠٠٥)، وخصوصاً تلك الملازمة للسياق الخاص بدولتكم الطرف، بما في ذلك البنية التحتية للصحة العمومية وأولوياتها؛ والمرتمس الخاص بالتجارة والنقل والسفر؛ والخصائص الاقتصادية والجغرافية. ٦. • الإشارة المرجعية إلى الوثائق الأخرى الصادرة عن المنظمة بشأن اللوائح. • الاحتفاظ بسجل كتابي لنتائج التقييم. الصكوك الأخرى القائمة، أو اعتماد تشريعات و/ أو لوائح و/ أو صكوك أخرى. • يحد من الملازم الموافقة على إجراءات المتابعة عند تنقيح التشريعات و/ أو اللوائح و/ أو الإطار الرابع: مجالات موضوعية مختارة ذات أولوية من أجل تنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) • مراكز الاتصال الوطنية المعنية باللوائح • كشف الأحداث والتبليغ عنها والتحقق منها ومكافحتها، وما يتصل بذلك من اتصالات داخلياً ودولياً • الاتصال والتعاون مع المنظمة • الوثائق الخاصة بتنفيذ اللوائح (٢٠٠٥) • شهادة مراقبة إصاح السفينة (المرفق ٣) • الشهادة الدولية للتطعيم والاتقاء (المرفق ٦) • الإقرار الصحي البحري

المرسوم الملكي رقم 64-554 بتاريخ 17 ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثلة قانون يتعلق بوجوب التصريح بالأمراض واتخاذ التدابير الوقائية للوقاية

(المرفق ٨ ٥) الجزء الصحي من الإقرار العام للطائفة (المرفق ٩ •) تعيين نقاط الدخول (الموانئ والمطارات والمعايير البرية) من أجل تكوين القدرات الصحية العمومية الأساسية • تحديد الموانئ المرخص لها بإصدار الشهادات الإصحاحية للسفن وتقديم الخدمات ذات الصلة (وإبلاغ المنظمة بها) اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). مقدمة موجزة للتنفيذ في إطار التشريعات الوطنية 10المزيد من المعلومات والإرشادات

■ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥). (الطبعة الثانية، جنيف، منظمة الصحة العالمية متاحة

International Health Regulations في http://www.who.int/ihr/IHR_2005_en.pdf

■ legislation. Questions and answers, legislative reference and assessment tool and examples of national legislation. (2005).

Geneva, World Health Organization, January 2009, available at

<http://www.who.int/ihr/en/>. International Health Regulations (2005). Toolkit for

implementation in national ■ legislation. The National IHR Focal Point. Geneva,

World Health Organization, 2009, available at <http://www.who.int/ihr/en/>. January

■ أمثلة التشريعات واللوائح والصكوك الأخرى الدولية المعتمدة من قبل الدول الأطراف في اللوائح

(٢٠٠٥) (والتي تشير إلى اللوائح، ملخصة WHO International Digest of Health Legislation

legislation/int.who.www) في منشورة . (IDHL) في منشورة . (WHO International Digest of Health Legislation

الإنكليزي "IHR" ويمكن أن تجد الدول الأطراف هذه الأمثلة مفيدة لدى تقييم تشريعاتها أو تنقيحها ■ انظر

عموماً موقع الإنترنت المخصص للوائح (٢٠٠٥) (en/ihr/int.who.www)/، الذي يحتوي على وثائق

المعلومات والإرشادات الخاصة بالجوانب القانونية والتقنية الخاصة بتنفيذ اللوائح (٢٠٠٥)، (بالإضافة إلى

مواضيع أخرى. — ١ اللوائح الصحية الدولية (١٩٦٩) (بصيغتها المعدلة في ١٩٧٣ و ١٩٨١. الطبعة

الثالثة المفسرة، منظمة الصحة العالمية: جنيف ١٩٨٣، متاحة في :

<http://whqlibdoc.who.int/publications/1983/9241580070.pdf>. ٢ من المهم في الوقت نفسه

مراعاة أن كل دولة طرف تتحمل مسؤولية الامتثال التام للوائح (٢٠٠٥) منذ بدء نفاذها في عام ٢٠٠٧، وذلك

بصرف النظر عن الكيفية التي قد تكون قد أدرجت بها أو لم تُدرج في نظامها القانوني الوطني. وليس هناك أي

شرط في اللوائح (٢٠٠٥) (ينص على وجوب أن تقوم الدول الأطراف باعتماد أو تنقيح تشريعاتها الداخلية

المتعلقة باللوائح، مادامت تمثل التزاماتها الواردة فيها. International Health Regulations (2005).

Toolkit for implementation in national legislation. ٣ انظر، على، انظر

Questions and answers, legislative reference and assessment tool and examples of

national legislation, WHO: Geneva January 2009, available at

<http://www.who.int/ihr/en/>. ٤ المرجع نفسه. ٥ المرجع نفسه. ٦ انظر الوثائق الإرشادية المتاحة في

ihr/int.who.www أو في المواقع ذات الصلة التابعة للمكاتب الإقليمية للمنظمة.

من هذه الأمراض.

الجريدة الرسمية عدد 2853 الصادرة يوم خامس يوليوز 1967 :

الفصل 1 :

إن حالات الأمراض الجاري عليها الحجر الصحي والأمراض ذات الصبغة الاجتماعية والأمراض المعدية أو الوبائية الموضوعة قائمتها بقرار لوزير الصحة العمومية، يجب التصريح بها على الفور من طرف أصحاب المهن الطبية الذين أثبتوا وجودها إلى كل من السلطة الإدارية المحلية والسلطة الطبية للعمالة أو الإقليم. ويتعين أيضا على أصحاب المهن الشبيهة بالطبية المأذون لهم قانونيا في مزاولة المهنة كلما ارتابوا في وجود حالة من حالات الأمراض المذكورة أن يصرحوا بها فورا إلى السلطة الطبية للعمالة أو الإقليم التي تعمل على التأكد من هذه الحالة بواسطة أحد الأطباء.

الفصل 2 :

تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية الكيفيات والشروط والأجال التي يجب أن تقدم بموجبها هذه التصريحات.

الفصل 3:

يجب على السلطة الطبية للعمالة أو الإقليم أن تعمل على تطهير الأماكن المسكونة والأثاث المستعملة من طرف كل شخص مصاب ببعض الأمراض المشار إليها في الفصل الأول والموضوعة قائمتها بقرار لوزير الصحة العمومية أو على إبادة الحشرات في الأماكن والأثاث المذكورة.

الفصل 4 :

في حالة وجود خطر جسيم على الصحة العمومية يستوجب اتخاذ تدابير مستعجلة فإن الطبيب الرئيس للإقليم أو العمالة الموكولة إليه مهمة تقدير درجة خطورة الحالة واستعمالها يؤهل للأمر بأن يدخل إلى المستشفى حتما كل شخص مصاب بأحد الأمراض المنصوص عليها في الفصل الأول أو كل شخص قابل لنشر هذا المرض.

الفصل 5:

يتعين على السلطات المحلية أن تقدم مساعدتها إلى السلطات الطبية لتنفيذ مقتضيات هذا المرسوم الملكي.

الفصل 6 :

يعاقب عن المخالفات لمقتضيات هذا المرسوم الملكي والنصوص المتخذة لتطبيقه بالسجن لمدة تتراوح بين ستة أيام وشهرين وبغرامة يتراوح قدرها بين 40 درهما و2.400 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفصل 7 :

يلغى الظهير الشريف الصادر في فاتح ربيع الأول 1332 (28 يناير 1914) بوجوب التصريح بالأمراض المعدية أو الوبائية حسبما وقع تغييره أو تتميمه

والظهير الشريف الصادر في 3 ذي الحجة 1356 (4 يراير 1938) بتحرير بيان
الحالة والنشرة الشهرية للأخبار الإحصائية والديموغرافية والصحية بالمنطقة
السابقة للحماية الإسبانية.

الفصل 8 :

يسند تنفيذ مرسومنا الملكي هذا المعتبر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الصحة العمومية ووزير الداخلية كل واحد منهم فيما يخصه.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

جهة:

عمالة / إقليم:

رقم:

التاريخ: _____

شهادة تنقل استثنائية

أنا الموقع (ة) أسفله

السيد(ة)

:

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:

العنوان:

أشهد أن تنقلي خارج المسكن تفرضه الضرورة المشار إليها أسفله (ضع علامة على الخانة المناسبة):

تنقل للعمل (مداغ) _____ عنوان مقر العمل _____)؛

تنقل من أجل اقتناء المشتريات الضرورية للمعيش اليومي في محيط مقر سكني؛

تنقل من أجل العلاج؛

تنقل من أجل اقتناء الأدوية؛

تنقل من أجل غاية ملحة (*) .

امضاء العون المراقب:

امضاء صاحب الشهادة:

(*) بعد موافقة العون المراقب

الجمعة 20 مارس، 2020

بلاغ:

تحديد لائحة الأنشطة التجارية والخدماتية الضرورية التي يجب أن تستمر في تقديم خدماتها ومنتجاتها للمواطنين خلال فترة الطوارئ الصحية

تنهي وزارة الداخلية ووزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي إلى عموم المهنيين، أنه في إطار ضمان استمرارية الخدمات ووفرة السلع الأساسية على المستوى الوطني، تم تحديد لائحة الأنشطة التجارية والخدماتية الضرورية، التي يجب أن تستمر في تقديم خدماتها ومنتجاتها للمواطنين خلال فترة الطوارئ الصحية.

وأهابت الوزارتان، في بلاغ مشترك، بجميع المهنيين الانخراط والتعبئة الشاملة من أجل تأمين استمرارية الخدمات وتموين السوق الوطني.

وحددت الوزارتان لائحة الأنشطة التجارية والخدماتية الضرورية كما يلي:

- الأنشطة التجارية:

- المساحات التجارية الكبرى والمتوسطة؛
- أسواق الجملة للخضر والفواكه وأسواق السمك والدجاج بالجملة؛
- محلات بيع المواد الغذائية بالجملة؛
- محلات البقالة والتغذية العامة؛
- محلات بيع الخضر و الفواكه؛
- الرحبات ومحلات بيع الحبوب؛
- محلات الجزارة؛
- محلات بيع الدجاج؛
- محلات بيع البيض؛
- محلات بيع الأسماك؛
- المخابز والحلويات؛
- محلات بيع الزيتون والتوابل؛
- محلات بيع الفواكه الجافة؛

- محلات بيع مواد التنظيف والورق الصحي؛
- الصيدليات؛
- الشبه صيدليات؛
- محلات بيع المستلزمات والمعدات الطبية؛
- محلات بيع العقاقير والأدوات واللوازم الصحية ((Sanitaire)؛
- محلات بيع قطاع الغيار؛
- محلات بيع الأسمدة والمبيدات والمعدات الفالحية والأعلاف.
- الخدمات:
- المصحات والعيادات الطبية؛
- مختبرات التحاليل الطبية؛
- محلات مزاولة المهن الشبه طبية؛
- محلات مزاولة المهن الحرة الضرورية؛
- الوكالات البنكية والمصرفية؛
- وكالات التأمين؛
- الوكالات التجارية لشركات توزيع الماء والكهرباء؛
- وكالات شركات الاتصالات؛
- وكالات البريد؛
- مكاتب الإرساليات وتسهيلات الأداء؛
- محطات توزيع الوقود والخدمات؛
- خدمات الحراسة والنظافة؛
- خدمات النقل الحضري ونقل المسافرين وسيارات الأجرة؛
- خدمات نقل البضائع واللوجستيك؛
- خدمات البيع عن بعد والإيصال بالنسبة للمواد الغذائية والأدوية والحاجيات الأساسية؛
- خدمات الإسعاف والتمريض ونقل المرضى؛

- خدمات الصيانة المنزلية (الكهرباء؛ السباكة)؛
- محلات وورشات إصلاح العربات والدراجات النارية وإصلاح العجلات؛
- خدمات إصلاح الآليات الفلاحية؛
- خدمات إصلاح المعدات التقنية والآليات الصناعية؛
- خدمات الصيانة الصناعية؛
- الخدمات الموجهة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- الشركات والمصانع ووحدات الإنتاج والتوضيب والتخزين مع الحرص على سلامة وصحة اليد العاملة.
- الأنشطة الفلاحية وأنشطة الصيد البحري مع الحرص على سلامة وصحة اليد العاملة.

ومع 2020/03/20

تشريع إعلان حالة الطوارئ الصحية

سن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها
إعلان حالة الطوارئ بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي كورونا- كوفيد
19.

الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020.
مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

الجريدة الرسمية، تحت عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020
مرسوم رقم 2.20.293 بإعلان حالة الطوارئ بسائر أرجاء التراب الوطني
لمواجهة تفشي كورونا-كوفيد 19.

**مشروع القانون 2.20.292 يتعلق بـ" سن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية
وإجراءات الإعلان عنها."**
المادة الأولى

يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو
بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم
مهتدة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة باتخاذ تدابير
استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض، والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي
يمكن أن تنتج عنها.

المادة الثانية

يعلن عن حالة الطوارئ الصحية عندما تقتضي الضرورة ذلك، طبقا لأحكام المادة
الأولى أعلاه، بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين
بالداخلية والصحة، يحدد النطاق الترابي لتطبيقها، ومد سريان مفعولها،
والإجراءات الواجب اتخاذها.

ويمكن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية وفق الكيفيات المنصوص
عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم
الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي
تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة
مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة
الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان
سلامتهم.

لا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية
الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين.

المادة الرابعة

يجب على كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية، التقيد بالوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية المشار إليها في المادة الثالثة اعلاه.

يعاقب على مخالفة احكام الفقرة السابقة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقاً لهذا المرسوم بقانون، عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة في هذه الفقرة، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، أو أي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

المادة الخامسة

يحوز للحكومة، إذا اقتضت الضرورة القصوى ذلك، أن تتخذ بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، والذي من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية المذكورة.

المادة السادسة

يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة.

تستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بقانون الجريدة الرسمية، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

دورية النيابة العامة حول حالة الطوارئ الصحية.

المملكة المغربية

24 مارس 2020

رئاسة النيابة العامة

الرئيس

دورية 13 س

إلى السيدات والسادة:

-المحامي العام الاول، والمحامين

-العامين بمحكمة النقض؛

الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ونوابهم؛

-وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية والمحاكم التجارية ونوابهم.

الموضوع: حالة الطوارئ الصحية.

نُشر يومه الثلاثاء 24 مارس 2020 ، بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر مرسوم

بقانون يحمل رقم 2.20.292 صادر بتاريخ 23 مارس 2020، يتعلق بسن أحكام

خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

ووفقاً للمرسوم بقانون المشار إليه، فإن حالة الطوارئ الصحية يُعلن عنها بمقتضى

مرسوم يُتخذ باقتراح من السلطتين الحكومتين المكلفتين بالداخلية والصحة. ويُحدد

هذا المرسوم النطاق الزمني والمكاني لتطبيقها، والإجراءات الواجب اتخاذها

خلالها.

للحكومة، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها الحالة، بموجب مراسيم

ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات. ويمكن أن تكون هذه

التدابير مخالفةً للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. ولكنها لا تحول

دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها

للمرتفقين.

و ترمي التدابير المتخذة من طرف الحكومة في حالة الطوارئ الصحية، إلى التدخل

الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض. وكذلك لتعبئة جميع

الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم.

وينص القانون كذلك على الإمكانية الاستثنائية المتاحة للحكومة، لاتخاذ أي إجراء

ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال، و

تفتضيه الضرورة القصوى. إذا كان من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية.

ويلزم كل شخص يوجد في منطقة أُعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية، بالتقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية.

ومن جهة أخرى فقد جرّم المرسوم بقانون الأفعال التالية:

1 - مخالفة كل قرار من قرارات السلطات العمومية أو أوامرها، المتخذة في نطاق تدابير حالة الطوارئ الصحية؛

2 - عرقلة تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة بمقتضى حالة الطوارئ الصحية، بواسطة العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه؛

3. تحريض الغير على مخالفة قرارات السلطات العمومية المتخذة بشأن حالة الطوارئ الصحية، سواء كان التحريض بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية، وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

ويعاقب على هذه لأفعال بصفقتها جنحاً بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد.

ونص المرسوم بقانون على إيقاف سريان جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها. ويستأنف احتساب هذه الآجال ابتداء من اليوم الموالي لرفع حالة الطوارئ. غير أن هذا التوقيف لا يشمل آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المعتقلين ومدد الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

ويعني توقيف الآجال أن احتساب مدتها تخصم منه الفترة المعلن خلالها على حالة الطوارئ الصحية. وهي في الحالة الراهنة الفترة المتراوحة بين 20 مارس و 20 أبريل 2020. فمثلاً إذا تعلق الأمر بأجل استئناف حكم في قضية زجرية، صدر يوم 16 مارس (أي قبل إعلان حالة الطوارئ، التي أعلن عنها يوم 20)، وهو عشرة أيام كاملة كان يفترض ان تنتهي يوم 27 مارس. يتم احتساب أيام 17 و 18 و 19، ثم يتوقف احتساب المدة طيلة مدة الحجر الصحي (من 20 مارس إلى 20 أبريل)، ليُستأنف يوم 21 أبريل. وفي هذه الحالة يتم احتساب سبعة أيام المتبقية كاملة، لينتهي الأجل يوم 28 أبريل. وبطبيعة الحال فإن الآجال التي تحل خلال فترة

الطوارئ الصحية كاملة، سيبتدئ عدداً من يوم 21 أبريل 2020. ومن جهة أخرى فالأمر يتعلق بجميع الأجل المنصوص عليها في كافة التشريعات القانونية والتنظيمية على السواء، ولا يستثنى منها سوى أجل الطعن الاستئناف بالنسبة لقضايا المعتقلين التي لا يسري عليها مفعول التوقيف، بالإضافة إلى الأجل المتعلقة بالحراسة النظرية وكذلك مدد الاعتقال الاحتياطي التي لا يشملها الاستثناء، ويتعين التعامل معها بالكيفيات العادية سواء في احترام آجالها، أو تجديدها.

ومن جهة أخرى فقد نُشر بنفس الجريدة الرسمية المرسوم رقم 2.20.293 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا، كوفيد 19. والذي أعلنت بمقتضاه حالة الطوارئ الصحية بكامل التراب الوطني، ابتداء من يوم 20 مارس 2020 إلى يوم 20 أبريل 2020 في الساعة السادسة مساءً.

وينص المرسوم على التدابير التي تتخذها الحكومة لمنع الأشخاص من مغادرة مساكنهم والمحلات الاستثنائية التي يُسمح لهم فيها بذلك. كما ينص على منع التجمهر أو التجمع أو اجتماع مجموعة من الأشخاص لأغراض غير مهنية. وعلى إغلاق المحلات التجارية والمؤسسات التي تستقبل العموم. ويخوّل المرسوم للسادة الولاة والعمال، بموجب الصلاحيات الممنوحة لهم قانوناً اتخاذ التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في ظل حالة الطوارئ المعلنة.

ولأجله، أدعوكم إلى العمل على التطبيق الصارم والحازم للمرسوم بقانون، فيما يخص المقتضيات الراجعة إلى اختصاصكم، ولا سيما عدم التردد في إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية بشأن المخالفات التي تصل إلى علمكم بشأن تطبيق التدابير التي تتخذها السلطات العمومية في إطار حالة الطوارئ الصحية. سواء تم اتخاذها بموجب مراسيم أو مقررات أو مناشير أو بلاغات. مثيراً انتباهكم إلى أهمية مساندة تلك التدابير الوقائية والحمائية والعلاجية التي تتخذها أو تامر بها السلطات العامة، لفائدة حماية المواطنين في حياتهم وصحتهم ومعاشهم. وإذا كنا على يقين من وعي المواطنين بخطورة الوباء، وإدراكهم لأهمية احترام التدابير المقررة للوقاية والعلاج، كما يتجلى ذلك من انخراطهم الواعي في تطبيقها وشجبهم لبعض التصرفات المخالفة لها التي ارتكبتها بعض الأشخاص، فإن استعمال التدابير الجزرية المنصوص عليها في المرسوم بقانون، يعتبر ضرورياً لردع المخالفين الذين يستهينون بحياة المواطنين وبسلامتهم، ويعرضونهم للخطر. ولذلك يتعين تطبيقها بالحزم اللازم والصرامة الواجبة *على جميع الأفعال المرتكبة ابتداء من يومه 24 مارس، وهو تاريخ نشر المرسوم بقانون، وإلى غاية الساعة السادسة من يوم 20 أبريل 2020. * مع العلم ان هذا الأجل يمكن تمديده بمقتضى مرسوم

عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم بقانون السالف الذكر.
وأخيراً إذ أشكر جميع قضاة وموظفي النيابة العامة بمحاكم المملكة، من أجل
جهودهم الجبارة للمساهمة في خدمة أمن بلدنا وسلامة مواطنينا، وفقاً لتوجيهات
جلالة الملك الرشيدة، وبالتعاون مع باقي سلطات الدولة، فإنني أدعوكم إلى مواصلة
التعبئة حتى تتمكن بلادنا من تجاوز هذه المرحلة الصعبة بسلام إن شاء الله. وأطلب
منكم إشعاري بجميع التدخلات التي تباشرونها في إطار تطبيق القانون المتعلق
بحالة الطوارئ الصحية. والرجوع إلى بشأن كل الصعوبات التي تعترضكم في
تطبيقه. والسلام.

منشور رقم 1 لوزير الاقتصاد و المالية و الاصلاح الادارة حول تدابير الوقاية من
وباء كورونا
16 مارس 2020

<https://beta.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041746313>

mardi 24 mars 2020

Droit français

LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à
l'épidémie de covid-19

LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à
l'épidémie de covid-19

Masquer le panneau de navigationRetour au sommaire du JO -

Imprimer

Navigation

LOI n°2020-290 du 23 mars 2020

Version initiale

Sommaire

Titre IER : L'ÉTAT D'URGENCE SANITAIRE

Article 1

Article 2

Article 3

Article 4

Article 5

Article 6

Article 7

Article 8

Titre II : MESURES D'URGENCE ÉCONOMIQUE ET
D'ADAPTATION À LA LUTTE CONTRE L'ÉPIDÉMIE DE COVID-19

Article 9

Article 10

Article 11

Article 12

Article 13

Article 14

Article 15

Article 16

Article 17

Article 18

Titre III : DISPOSITIONS ÉLECTORALES

Article 19

Article 20

Article 21

Titre IV : CONTRÔLE PARLEMENTAIRE

Article 22

JORF n°0072 du 24 mars 2020

texte n° 2

LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à
l'épidémie de covid-19 (1)

NOR: PRMX2007883L

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../2020/3/23/PRMX200.../jo/texte>

Alias: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../2020/3/23/2020-290/jo/texte>

L'Assemblée nationale et le Sénat ont adopté,
Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur
suit :

Titre IER : L'ÉTAT D'URGENCE SANITAIRE

Article 1

Au premier alinéa du I de l'article L. 1451-1 du code de la santé
publique, après la référence : « L. 1462-1 », est insérée la
référence : « , L. 3131-19 ».

Article 2

Le titre III du livre Ier de la troisième partie du code de la santé
publique est ainsi modifié :

1° L'intitulé est ainsi rédigé : « Menaces et crises sanitaires
graves » ;

2° Le chapitre Ier est ainsi modifié :

a) L'intitulé est ainsi rédigé : « Menaces sanitaires » ;

b) Le premier alinéa de l'article L. 3131-1 est complété par une
phrase ainsi rédigée : « Le ministre peut également prendre de
telles mesures après la fin de l'état d'urgence sanitaire prévu au
chapitre Ier bis du présent titre, afin d'assurer la disparition
durable de la situation de crise sanitaire. » ;

c) L'article L. 3131-8 est complété par une phrase ainsi rédigée :
« L'indemnisation des réquisitions est régie par le code de la
défense. » ;

d) A l'article L. 3131-10, après la première occurrence du mot :
« santé », sont insérés les mots : « , y compris bénévoles, » ;

3° Après le même chapitre Ier, il est inséré un chapitre Ier bis
ainsi rédigé :

« Chapitre Ier bis

« Etat d'urgence sanitaire

« Art. L. 3131-12. - L'état d'urgence sanitaire peut être déclaré sur tout ou partie du territoire métropolitain ainsi que du territoire des collectivités régies par les articles 73 et 74 de la Constitution et de la Nouvelle-Calédonie en cas de catastrophe sanitaire mettant en péril, par sa nature et sa gravité, la santé de la population.

« Art. L. 3131-13. - L'état d'urgence sanitaire est déclaré par décret en conseil des ministres pris sur le rapport du ministre chargé de la santé. Ce décret motivé détermine la ou les circonscriptions territoriales à l'intérieur desquelles il entre en vigueur et reçoit application. Les données scientifiques disponibles sur la situation sanitaire qui ont motivé la décision sont rendues publiques.

« L'Assemblée nationale et le Sénat sont informés sans délai des mesures prises par le Gouvernement au titre de l'état d'urgence sanitaire. L'Assemblée nationale et le Sénat peuvent requérir toute information complémentaire dans le cadre du contrôle et de l'évaluation de ces mesures.

« La prorogation de l'état d'urgence sanitaire au delà d'un mois ne peut être autorisée que par la loi, après avis du comité de scientifiques prévu à l'article L. 3131-19.

« Art. L. 3131-14. - La loi autorisant la prorogation au delà d'un mois de l'état d'urgence sanitaire fixe sa durée.

« Il peut être mis fin à l'état d'urgence sanitaire par décret en conseil des ministres avant l'expiration du délai fixé par la loi le prorogeant.

« Les mesures prises en application du présent chapitre cessent d'avoir effet en même temps que prend fin l'état d'urgence sanitaire.

« Art. L. 3131-15. - Dans les circonscriptions territoriales où l'état d'urgence sanitaire est déclaré, le Premier ministre peut, par décret réglementaire pris sur le rapport du ministre chargé

de la santé, aux seules fins de garantir la santé publique :

- « 1° Restreindre ou interdire la circulation des personnes et des véhicules dans les lieux et aux heures fixés par décret ;
- « 2° Interdire aux personnes de sortir de leur domicile, sous réserve des déplacements strictement indispensables aux besoins familiaux ou de santé ;
- « 3° Ordonner des mesures ayant pour objet la mise en quarantaine, au sens de l'article 1er du règlement sanitaire international de 2005, des personnes susceptibles d'être affectées ;
- « 4° Ordonner des mesures de placement et de maintien en isolement, au sens du même article 1er, à leur domicile ou tout autre lieu d'hébergement adapté, des personnes affectées ;
- « 5° Ordonner la fermeture provisoire d'une ou plusieurs catégories d'établissements recevant du public ainsi que des lieux de réunion, à l'exception des établissements fournissant des biens ou des services de première nécessité ;
- « 6° Limiter ou interdire les rassemblements sur la voie publique ainsi que les réunions de toute nature ;
- « 7° Ordonner la réquisition de tous biens et services nécessaires à la lutte contre la catastrophe sanitaire ainsi que de toute personne nécessaire au fonctionnement de ces services ou à l'usage de ces biens. L'indemnisation de ces réquisitions est régie par le code de la défense ;
- « 8° Prendre des mesures temporaires de contrôle des prix de certains produits rendues nécessaires pour prévenir ou corriger les tensions constatées sur le marché de certains produits ; le Conseil national de la consommation est informé des mesures prises en ce sens ;
- « 9° En tant que de besoin, prendre toute mesure permettant la mise à la disposition des patients de médicaments appropriés pour l'éradication de la catastrophe sanitaire ;
- « 10° En tant que de besoin, prendre par décret toute autre

mesure réglementaire limitant la liberté d'entreprendre, dans la seule finalité de mettre fin à la catastrophe sanitaire mentionnée à l'article L. 3131-12 du présent code.

« Les mesures prescrites en application des 1° à 10° du présent article sont strictement proportionnées aux risques sanitaires encourus et appropriées aux circonstances de temps et de lieu. Il y est mis fin sans délai lorsqu'elles ne sont plus nécessaires.

« Art. L. 3131-16. - Dans les circonscriptions territoriales où l'état d'urgence sanitaire est déclaré, le ministre chargé de la santé peut prescrire, par arrêté motivé, toute mesure réglementaire relative à l'organisation et au fonctionnement du dispositif de santé, à l'exception des mesures prévues à l'article L. 3131-15, visant à mettre fin à la catastrophe sanitaire mentionnée à l'article L. 3131-12.

« Dans les mêmes conditions, le ministre chargé de la santé peut prescrire toute mesure individuelle nécessaire à l'application des mesures prescrites par le Premier ministre en application des 1° à 9° de l'article L. 3131-15.

« Les mesures prescrites en application du présent article sont strictement nécessaires et proportionnées aux risques sanitaires encourus et appropriées aux circonstances de temps et de lieu. Il y est mis fin sans délai lorsqu'elles ne sont plus nécessaires.

« Art. L. 3131-17. - Lorsque le Premier ministre ou le ministre chargé de la santé prennent des mesures mentionnées aux articles L. 3131-15 et L. 3131-16, ils peuvent habilitier le représentant de l'Etat territorialement compétent à prendre toutes les mesures générales ou individuelles d'application de ces dispositions.

« Lorsque les mesures prévues aux 1° à 9° de l'article L. 3131-15 et à l'article L. 3131-16 doivent s'appliquer dans un champ géographique qui n'excède pas le territoire d'un département,

les autorités mentionnées aux mêmes articles L. 3131-15 et L. 3131-16 peuvent habilitier le représentant de l'Etat dans le département à les décider lui-même. Les décisions sont prises par ce dernier après avis du directeur général de l'agence régionale de santé.

« Les mesures générales et individuelles édictées par le représentant de l'Etat dans le département en application du présent article sont strictement nécessaires et proportionnées aux risques sanitaires encourus et appropriées aux circonstances de temps et de lieu. Les mesures individuelles font l'objet d'une information sans délai du procureur de la République territorialement compétent.

« Art. L. 3131-18. - Les mesures prises en application du présent chapitre peuvent faire l'objet, devant le juge administratif, des recours présentés, instruits et jugés selon les procédures prévues aux articles L. 521-1 et L. 521-2 du code de justice administrative.

« Art. L. 3131-19. - En cas de déclaration de l'état d'urgence sanitaire, il est réuni sans délai un comité de scientifiques. Son président est nommé par décret du Président de la République. Ce comité comprend deux personnalités qualifiées respectivement nommées par le Président de l'Assemblée nationale et le Président du Sénat ainsi que des personnalités qualifiées nommées par décret. Le comité rend périodiquement des avis sur l'état de la catastrophe sanitaire, les connaissances scientifiques qui s'y rapportent et les mesures propres à y mettre un terme, y compris celles relevant des articles L. 3131-15 à L. 3131-17, ainsi que sur la durée de leur application. Ces avis sont rendus publics sans délai. Le comité est dissous lorsque prend fin l'état d'urgence sanitaire.

« Art. L. 3131-20. - Les dispositions des articles L. 3131-3 et L. 3131-4 sont applicables aux dommages résultant des mesures

prises en application des articles L. 3131-15 à L. 3131-17.

« Les dispositions des articles L. 3131-9-1, L. 3131-10 et L. 3131-10-1 sont applicables en cas de déclaration de l'état d'urgence sanitaire. » ;

4° L'article L. 3136-1 est complété par cinq alinéas ainsi rédigés :

« Le fait de ne pas respecter les réquisitions prévues aux articles L. 3131-15 à L. 3131-17 est puni de six mois d'emprisonnement et de 10 000 € d'amende.

« La violation des autres interdictions ou obligations édictées en application des articles L. 3131-1 et L. 3131-15 à L. 3131-17 est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la quatrième classe. Cette contravention peut faire l'objet de la procédure de l'amende forfaitaire prévue à l'article 529 du code de procédure pénale. Si cette violation est constatée à nouveau dans un délai de quinze jours, l'amende est celle prévue pour les contraventions de la cinquième classe.

« Si les violations prévues au troisième alinéa du présent article sont verbalisées à plus de trois reprises dans un délai de trente jours, les faits sont punis de six mois d'emprisonnement et de 3 750 € d'amende ainsi que de la peine complémentaire de travail d'intérêt général, selon les modalités prévues à l'article 131-8 du code pénal et selon les conditions prévues aux articles 131-22 à 131-24 du même code, et de la peine complémentaire de suspension, pour une durée de trois ans au plus, du permis de conduire lorsque l'infraction a été commise à l'aide d'un véhicule.

« Les agents mentionnés aux articles L. 511-1, L. 521-1, L. 531-1 et L. 532-1 du code de la sécurité intérieure peuvent constater par procès-verbaux les contraventions prévues au troisième alinéa du présent article lorsqu'elles sont commises respectivement sur le territoire communal, sur le territoire

pour lequel ils sont assermentés ou sur le territoire de la Ville de Paris et qu'elles ne nécessitent pas de leur part d'actes d'enquête.

« L'application de sanctions pénales ne fait pas obstacle à l'exécution d'office, par l'autorité administrative, des mesures prescrites en application des articles L. 3131-1 et L. 3131-15 à L. 3131-17 du présent code. »

Article 3

Dans les conditions prévues à l'article 38 de la Constitution, le Gouvernement est habilité à prendre par voie d'ordonnance, dans un délai de deux mois à compter de la publication de la présente loi, les mesures d'adaptation destinées à adapter le dispositif de l'état d'urgence sanitaire dans les collectivités régies par l'article 74 de la Constitution et en Nouvelle-Calédonie, dans le respect des compétences de ces collectivités.

Un projet de loi de ratification est déposé devant le Parlement dans un délai de trois mois à compter de la publication de l'ordonnance.

Article 4 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions de l'article L. 3131-13 du code de la santé publique, l'état d'urgence sanitaire est déclaré pour une durée de deux mois à compter de l'entrée en vigueur de la présente loi.

L'état d'urgence sanitaire entre en vigueur sur l'ensemble du territoire national. Toutefois, un décret en conseil des ministres pris sur le rapport du ministre chargé de la santé peut en limiter l'application à certaines des circonscriptions territoriales qu'il précise.

La prorogation de l'état d'urgence sanitaire au delà de la durée prévue au premier alinéa du présent article ne peut être

autorisée que par la loi.

Il peut être mis fin à l'état d'urgence sanitaire par décret en conseil des ministres avant l'expiration du délai fixé au même premier alinéa.

Article 5

Après le mot : « loi », la fin de l'article L. 3821-11 du code de la santé publique est ainsi rédigée : « n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19. »

Article 6

Au premier alinéa de l'article L. 6141-7-3 du code de la santé publique, après le mot : « recherche », sont insérés les mots : « ou de soins ».

Article 7

Le chapitre 1er bis du titre III du livre 1er de la troisième partie du code de la santé publique est applicable jusqu'au 1er avril 2021.

Article 8

Les prestations en espèces d'assurance maladie d'un régime obligatoire de sécurité sociale et le maintien du traitement ou de la rémunération des périodes de congé pour raison de santé pour les assurés mentionnés à l'article L. 711-1 et au 1° de l'article L. 713-1 du code de la sécurité sociale dans des cas équivalents à ceux prévus à l'article L. 321-1 du même code sont versées ou garanties dès le premier jour d'arrêt ou de congé pour tous les arrêts de travail ou congés débutant à compter de la date de publication de la présente loi et jusqu'à la fin de l'état d'urgence sanitaire déclaré en application de l'article 4 de la présente loi.

Titre II : MESURES D'URGENCE ÉCONOMIQUE ET
D'ADAPTATION À LA LUTTE CONTRE L'ÉPIDÉMIE DE COVID-19
Article 9

I. - Par dérogation aux troisième et quatrième alinéas de l'article L. 1612-1 du code général des collectivités territoriales, jusqu'à l'adoption du budget d'une collectivité territoriale ou d'un établissement public mentionné à l'article L. 1612-20 du même code pour l'exercice 2020 ou jusqu'au 31 juillet 2020, l'exécutif peut engager, liquider et mandater les dépenses d'investissement, dans la limite des sept douzièmes des crédits ouverts au budget de l'exercice précédent, non compris les crédits afférents au remboursement de la dette.

II. - Pour l'application à l'exercice 2020 de l'article L. 1612-2 du code général des collectivités territoriales, la date à compter de laquelle le représentant de l'Etat dans le département saisit la chambre régionale des comptes à défaut d'adoption du budget est fixée au 31 juillet 2020.

III. - Par dérogation à l'article L. 1612-12 du code général des collectivités territoriales, le vote de l'organe délibérant arrêtant les comptes de la collectivité territoriale ou de l'établissement public au titre de l'exercice 2019 doit intervenir au plus tard le 31 juillet 2020.

Article 10

Pendant la durée de l'état d'urgence sanitaire prévu à l'article L. 3131-12 du code de la santé publique et dans les zones géographiques où il reçoit application, par dérogation aux articles L. 2121-17, L. 2121-20, L. 3121-14, L. 3121-16, L. 4132-13, L. 4132-15, L. 4422-7, L. 7122-14, L. 7122-16, L. 7123-11, L. 7222-15 et L. 7222-17 du code général des collectivités territoriales, les organes délibérants des collectivités territoriales et des établissements publics qui en relèvent ne délibèrent valablement que lorsque le tiers de leurs membres

en exercice est présent. Si, après une première convocation régulièrement faite, ce quorum n'est pas atteint, l'organe délibérant est à nouveau convoqué à trois jours au moins d'intervalle. Il délibère alors sans condition de quorum. Dans tous les cas, un membre de ces organes peut être porteur de deux pouvoirs.

Un dispositif de vote électronique ou de vote par correspondance papier préservant la sécurité du vote peut être mis en œuvre dans des conditions fixées par décret pendant la durée de l'état d'urgence sanitaire. Il ne peut y être recouru dans le cadre des scrutins dont la loi commande le caractère secret.

Article 11

I. - Dans les conditions prévues à l'article 38 de la Constitution, le Gouvernement est autorisé à prendre par ordonnances, dans un délai de trois mois à compter de la publication de la présente loi, toute mesure, pouvant entrer en vigueur, si nécessaire, à compter du 12 mars 2020, relevant du domaine de la loi et, le cas échéant, à les étendre et à les adapter aux collectivités mentionnées à l'article 72-3 de la Constitution :

1° Afin de faire face aux conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 et aux conséquences des mesures prises pour limiter cette propagation, et notamment afin de prévenir et limiter la cessation d'activité des personnes physiques et morales exerçant une activité économique et des associations ainsi que ses incidences sur l'emploi, en prenant toute mesure :

a) D'aide directe ou indirecte à ces personnes dont la viabilité est mise en cause, notamment par la mise en place de mesures de soutien à la trésorerie de ces personnes ainsi que d'un fonds dont le financement sera partagé avec les régions, les collectivités relevant de l'article 74 de la Constitution, la

Nouvelle-Calédonie et toute autre collectivité territoriale ou établissement public volontaire ;

b) En matière de droit du travail, de droit de la sécurité sociale et de droit de la fonction publique ayant pour objet :

- de limiter les ruptures des contrats de travail et d'atténuer les effets de la baisse d'activité, en facilitant et en renforçant le recours à l'activité partielle pour toutes les entreprises quelle que soit leur taille, notamment en adaptant de manière temporaire le régime social applicable aux indemnités versées dans ce cadre, en l'étendant à de nouvelles catégories de bénéficiaires, en réduisant, pour les salariés, le reste à charge pour l'employeur et, pour les indépendants, la perte de revenus, en adaptant ses modalités de mise en œuvre, en favorisant une meilleure articulation avec la formation professionnelle et une meilleure prise en compte des salariés à temps partiel ;

- d'adapter les conditions et modalités d'attribution de l'indemnité complémentaire prévue à l'article L. 1226-1 du code du travail ;

- de permettre à un accord d'entreprise ou de branche d'autoriser l'employeur à imposer ou à modifier les dates de prise d'une partie des congés payés dans la limite de six jours ouvrables, en dérogeant aux délais de prévenance et aux modalités de prise de ces congés définis par les dispositions du livre Ier de la troisième partie du code du travail et par les conventions et accords collectifs applicables dans l'entreprise ;

- de permettre à tout employeur d'imposer ou de modifier unilatéralement les dates des jours de réduction du temps de travail, des jours de repos prévus par les conventions de forfait et des jours de repos affectés sur le compte épargne temps du salarié, en dérogeant aux délais de prévenance et aux modalités d'utilisation définis au livre Ier de la troisième partie

du code du travail, par les conventions et accords collectifs ainsi que par le statut général de la fonction publique ;

- de permettre aux entreprises de secteurs particulièrement nécessaires à la sécurité de la Nation ou à la continuité de la vie économique et sociale de déroger aux règles d'ordre public et aux stipulations conventionnelles relatives à la durée du travail, au repos hebdomadaire et au repos dominical ;
- de modifier, à titre exceptionnel, les dates limites et les modalités de versement des sommes versées au titre de l'intéressement en application de l'article L. 3314-9 du code du travail et au titre de la participation en application de l'article L. 3324-12 du même code ;
- de modifier la date limite et les conditions de versement de la prime exceptionnelle de pouvoir d'achat mentionnée à l'article 7 de la loi n° 2019-1446 du 24 décembre 2019 de financement de la sécurité sociale pour 2020 ;
- d'adapter l'organisation de l'élection mentionnée à l'article L. 2122-10-1 du code du travail, en modifiant si nécessaire la définition du corps électoral, et, en conséquence, de proroger, à titre exceptionnel, la durée des mandats des conseillers prud'hommes et des membres des commissions paritaires régionales interprofessionnelles ;
- d'aménager les modalités de l'exercice par les services de santé au travail de leurs missions définies au titre II du livre VI de la quatrième partie du code du travail, notamment du suivi de l'état de santé des travailleurs, et de définir les règles selon lesquelles le suivi de l'état de santé est assuré pour les travailleurs qui n'ont pu, en raison de l'épidémie, bénéficier du suivi prévu par le même code ;
- de modifier les modalités d'information et de consultation des instances représentatives du personnel, notamment du comité social et économique, pour leur permettre d'émettre les avis requis dans les délais impartis, et de suspendre les processus

électoraux des comités sociaux et économiques en cours ;
- d'aménager les dispositions de la sixième partie du code du travail, notamment afin de permettre aux employeurs, aux organismes de formation et aux opérateurs de satisfaire aux obligations légales en matière de qualité et d'enregistrement des certifications et habilitations ainsi que d'adapter les conditions de rémunérations et de versement des cotisations sociales des stagiaires de la formation professionnelle ;
- d'adapter, à titre exceptionnel, les modalités de détermination des durées d'attribution des revenus de remplacement mentionnés à l'article L. 5421-2 du code du travail ;

c) Modifiant, dans le respect des droits réciproques, les obligations des personnes morales de droit privé exerçant une activité économique à l'égard de leurs clients et fournisseurs ainsi que des coopératives à l'égard de leurs associés-coopérateurs, notamment en termes de délais de paiement et pénalités et de nature des contreparties, en particulier en ce qui concerne les contrats de vente de voyages et de séjours mentionnés aux II et III de l'article L. 211-14 du code du tourisme prenant effet à compter du 1er mars 2020 et les prestations relevant des séjours de mineurs à caractère éducatif organisés dans le cadre de l'article L. 227-4 du code de l'action sociale et des familles ;

d) Adaptant les dispositions du livre VI du code de commerce et celles du chapitre Ier du titre V du livre III du code rural et de la pêche maritime afin de prendre en compte les conséquences de la crise sanitaire pour les entreprises et les exploitations ;

e) Adaptant les dispositions de l'article L. 115-3 du code de l'action sociale et des familles, notamment pour prolonger, pour l'année 2020, le délai fixé au troisième alinéa du même article L. 115-3, et reportant la date de fin du sursis à toute

mesure d'expulsion locative prévue à l'article L. 412-6 du code des procédures civiles d'exécution pour cette même année ;

f) Adaptant les règles de passation, de délais de paiement, d'exécution et de résiliation, notamment celles relatives aux pénalités contractuelles, prévues par le code de la commande publique ainsi que les stipulations des contrats publics ayant un tel objet ;

g) Permettant de reporter intégralement ou d'étaler le paiement des loyers, des factures d'eau, de gaz et d'électricité afférents aux locaux professionnels et commerciaux et de renoncer aux pénalités financières et aux suspensions, interruptions ou réductions de fournitures susceptibles d'être appliquées en cas de non-paiement de ces factures, au bénéfice des microentreprises, au sens du décret n° 2008-1354 du 18 décembre 2008 relatif aux critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise pour les besoins de l'analyse statistique et économique, dont l'activité est affectée par la propagation de l'épidémie ;

h) Dérogeant aux dispositions de l'article 60 de la loi de finances pour 1963 (n° 63-156 du 23 février 1963) relatives à la responsabilité personnelle et pécuniaire des comptables publics ;

i) Permettant à l'Agence centrale des organismes de sécurité sociale de consentir des prêts et avances aux organismes gérant un régime complémentaire obligatoire de sécurité sociale ;

2° Afin de faire face aux conséquences, notamment de nature administrative ou juridictionnelle, de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation, toute mesure :

a) Adaptant les délais et procédures applicables au dépôt et au traitement des déclarations et demandes présentées aux autorités administratives, les délais et les modalités de

consultation du public ou de toute instance ou autorité, préalables à la prise d'une décision par une autorité administrative et, le cas échéant, les délais dans lesquels cette décision peut ou doit être prise ou peut naître ainsi que les délais de réalisation par toute personne de contrôles, travaux et prescriptions de toute nature imposées par les lois et règlements, à moins que ceux-ci ne résultent d'une décision de justice ;

b) Adaptant, interrompant, suspendant ou reportant le terme des délais prévus à peine de nullité, caducité, forclusion, prescription, inopposabilité, déchéance d'un droit, fin d'un agrément ou d'une autorisation ou cessation d'une mesure, à l'exception des mesures privatives de liberté et des sanctions. Ces mesures sont rendues applicables à compter du 12 mars 2020 et ne peuvent excéder de plus de trois mois la fin des mesures de police administrative prises par le Gouvernement pour ralentir la propagation de l'épidémie de covid-19 ;

c) Adaptant, aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant à la conduite et au déroulement des instances, les règles relatives à la compétence territoriale et aux formations de jugement des juridictions de l'ordre administratif et de l'ordre judiciaire ainsi que les règles relatives aux délais de procédure et de jugement, à la publicité des audiences et à leur tenue, au recours à la visioconférence devant ces juridictions et aux modalités de saisine de la juridiction et d'organisation du contradictoire devant les juridictions ;

d) Adaptant, aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant à ces procédures, les règles relatives au déroulement des gardes à vue, pour permettre l'intervention à distance de l'avocat et la prolongation de ces mesures pour au plus la durée légalement prévue sans présentation de la personne devant le magistrat

compétent, et les règles relatives au déroulement et à la durée des détentions provisoires et des assignations à résidence sous surveillance électronique, pour permettre l'allongement des délais au cours de l'instruction et en matière d'audiencement, pour une durée proportionnée à celle de droit commun et ne pouvant excéder trois mois en matière délictuelle et six mois en appel ou en matière criminelle, et la prolongation de ces mesures au vu des seules réquisitions écrites du parquet et des observations écrites de la personne et de son avocat ;

e) Aménageant aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant ou impliquées dans ces procédures, d'une part, les règles relatives à l'exécution et l'application des peines privatives de liberté pour assouplir les modalités d'affectation des détenus dans les établissements pénitentiaires ainsi que les modalités d'exécution des fins de peine et, d'autre part, les règles relatives à l'exécution des mesures de placement et autres mesures éducatives prises en application de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante ;

f) Simplifiant et adaptant les conditions dans lesquelles les assemblées et les organes dirigeants collégiaux des personnes morales de droit privé et autres entités se réunissent et délibèrent ainsi que les règles relatives aux assemblées générales ;

g) Simplifiant, précisant et adaptant les règles relatives à l'établissement, l'arrêté, l'audit, la revue, l'approbation et la publication des comptes et des autres documents que les personnes morales de droit privé et autres entités sont tenues de déposer ou de publier, notamment celles relatives aux délais, ainsi qu'adaptant les règles relatives à l'affectation des bénéfiques et au paiement des dividendes ;

h) Adaptant les dispositions relatives à l'organisation de la Banque publique d'investissement créée par l'ordonnance n°

2005-722 du 29 juin 2005 relative à la Banque publique d'investissement afin de renforcer sa capacité à accorder des garanties ;

i) Simplifiant et adaptant le droit applicable au fonctionnement des établissements publics et des instances collégiales administratives, y compris les organes dirigeants des autorités administratives ou publiques indépendantes, notamment les règles relatives à la tenue des réunions dématérialisées ou le recours à la visioconférence ;

j) Adaptant le droit de la copropriété des immeubles bâtis pour tenir compte, notamment pour la désignation des syndics, de l'impossibilité ou des difficultés de réunion des assemblées générales de copropriétaires ;

k) Dérogeant aux dispositions du chapitre III du titre II du livre VII du code rural et de la pêche maritime afin de proroger, pour une période n'allant pas au delà du 31 décembre 2020, la durée des mandats des membres du conseil d'administration des caisses départementales de mutualité sociale agricole, des caisses pluridépartementales de mutualité sociale agricole et du conseil central d'administration de la mutualité sociale agricole ;

l) Permettant aux autorités compétentes pour la détermination des modalités d'accès aux formations de l'enseignement supérieur, des modalités de délivrance des diplômes de l'enseignement supérieur ou des modalités de déroulement des concours ou examens d'accès à la fonction publique d'apporter à ces modalités toutes les modifications nécessaires pour garantir la continuité de leur mise en œuvre, dans le respect du principe d'égalité de traitement des candidats ;

m) Permettant aux autorités compétentes de prendre toutes mesures relevant du code de la santé publique et du code de la recherche afin, dans le respect des meilleures pratiques médicales et de la sécurité des personnes, de simplifier et

d'accélérer la recherche fondamentale et clinique visant à lutter contre l'épidémie de covid-19 ;

3° Afin de faire face aux conséquences, pour les établissements de santé mentionnés à l'article L. 6111-1 du code de la santé publique, de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des charges découlant de la prise en charge des patients affectés par celui-ci, toute mesure dérogeant aux règles de financement de ces établissements ;

4° Afin de permettre aux parents dont l'activité professionnelle est maintenue sur leur lieu de travail de pouvoir faire garder leurs jeunes enfants dans le contexte de fermeture des structures d'accueil du jeune enfant visant à limiter la propagation de l'épidémie de covid-19, toute mesure :

a) Etendant à titre exceptionnel et temporaire le nombre d'enfants qu'un assistant maternel agréé au titre de l'article L. 421-4 du code de l'action sociale et des familles est autorisé à accueillir simultanément ;

b) Prévoyant les transmissions et échanges d'information nécessaires à la connaissance par les familles de l'offre d'accueil et de sa disponibilité afin de faciliter l'accessibilité des services aux familles en matière d'accueil du jeune enfant ;

5° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité de l'accompagnement et la protection des personnes en situation de handicap et des personnes âgées vivant à domicile ou dans un établissement ou service social et médico-social, des mineurs et majeurs protégés et des personnes en situation de pauvreté, toute mesure :

a) Dérogeant aux dispositions de l'article L. 312-1 et du chapitre III du titre Ier du livre III du code de l'action sociale et des familles pour permettre aux établissements et services sociaux et médico-sociaux autorisés d'adapter les conditions d'organisation et de fonctionnement de l'établissement ou du service et de dispenser des prestations ou de prendre en

charge des publics destinataires figurant en dehors de leur acte d'autorisation ;

b) Dérogeant aux dispositions du code de l'action sociale et des familles et du code de la sécurité sociale pour adapter les conditions d'ouverture ou de prolongation des droits ou de prestations aux personnes en situation de handicap, aux personnes en situation de pauvreté, notamment les bénéficiaires de minima sociaux et prestations sociales, et aux personnes âgées ;

6° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité des droits des assurés sociaux et leur accès aux soins et aux droits, en prenant toute mesure dérogeant aux dispositions du code de la sécurité sociale, du code rural et de la pêche maritime, du code de la construction et de l'habitation et du code de l'action sociale et des familles pour adapter les conditions d'ouverture, de reconnaissance ou de durée des droits relatifs à la prise en charge des frais de santé et aux prestations en espèces des assurances sociales ainsi que des prestations familiales, des aides personnelles au logement, de la prime d'activité et des droits à la protection complémentaire en matière de santé ;

7° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité de l'indemnisation des victimes, en prenant toute mesure dérogeant aux dispositions du code de la santé publique et de l'article 53 de la loi n° 2000-1257 du 23 décembre 2000 de financement de la sécurité sociale pour 2001 pour adapter les règles d'instruction des demandes et d'indemnisation des victimes par l'Office national d'indemnisation des victimes d'accidents médicaux, des affections iatrogènes et des infections nosocomiales et par le Fonds d'indemnisation des victimes de l'amiante ;

8° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité du fonctionnement des institutions

locales et de l'exercice de leurs compétences ainsi que la continuité budgétaire et financière des collectivités territoriales et des établissements publics locaux, de prendre toute mesure permettant de déroger :

- a) Aux règles de fonctionnement des collectivités territoriales et de leurs établissements publics, s'agissant notamment de leurs assemblées délibérantes et de leurs organes exécutifs, y compris en autorisant toute forme de délibération collégiale à distance ;
- b) Aux règles régissant les délégations que peuvent consentir ces assemblées délibérantes à leurs organes exécutifs ainsi que leurs modalités ;
- c) Aux règles régissant l'exercice de leurs compétences par les collectivités territoriales ;
- d) Aux règles d'adoption et d'exécution des documents budgétaires ainsi que de communication des informations indispensables à leur établissement prévues par le code général des collectivités territoriales ;
- e) Aux dates limites d'adoption des délibérations relatives au taux, au tarif ou à l'assiette des impôts directs locaux ou à l'institution de redevances ;
- f) Aux règles applicables en matière de consultations et de procédures d'enquête publique ou exigeant une consultation d'une commission consultative ou d'un organe délibérant d'une collectivité territoriale ou de ses établissements publics ;
- g) Aux règles applicables à la durée des mandats des représentants des élus locaux dans les instances consultatives dont la composition est modifiée à l'occasion du renouvellement général des conseils municipaux.

II. - Les projets d'ordonnance pris sur le fondement du présent article sont dispensés de toute consultation obligatoire prévue par une disposition législative ou réglementaire.

III. - Un projet de loi de ratification est déposé devant le

Parlement dans un délai de deux mois à compter de la publication de chaque ordonnance.

Article 12

Les V et VI de l'article 29 de la loi n° 2018-32 du 22 janvier 2018 de programmation des finances publiques pour les années 2018 à 2022 ne sont pas applicables aux dépenses réelles de fonctionnement constatées dans le compte de gestion du budget principal au titre de l'année 2020 des collectivités territoriales et établissements publics de coopération intercommunale à fiscalité propre mentionnés aux trois premiers alinéas du I du même article 29.

Article 13

Par dérogation, les Français expatriés rentrés en France entre le 1er mars 2020 et le 1er juin 2020 et n'exerçant pas d'activité professionnelle sont affiliés à l'assurance maladie et maternité sans que puisse leur être opposé un délai de carence. Les modalités d'application du présent article peuvent être précisées par décret.

Article 14

Les délais dans lesquels le Gouvernement a été autorisé à prendre par ordonnances, sur le fondement de l'article 38 de la Constitution, des mesures relevant du domaine de la loi sont prolongés de quatre mois, lorsqu'ils n'ont pas expiré à la date de publication de la présente loi.

Les délais fixés pour le dépôt de projets de loi de ratification d'ordonnances publiées avant la date de publication de la présente loi sont prolongés de quatre mois, lorsqu'ils n'ont pas expiré à cette date.

Article 15

Les mandats, échus depuis le 15 mars 2020 ou qui viendraient à l'être avant le 31 juillet 2020, des présidents, des directeurs et des personnes qui, quel que soit leur titre, exercent la fonction de chef d'établissement dans des établissements relevant du titre Ier du livre VII du code de l'éducation ainsi que ceux des membres des conseils de ces établissements sont prolongés jusqu'à une date fixée par arrêté du ministre chargé de l'enseignement supérieur, et au plus tard jusqu'au 1er janvier 2021. Ces dispositions ne s'appliquent pas lorsque le renouvellement de ces conseils est achevé à la date de promulgation de la présente loi.

Article 16

Dans les conditions prévues à l'article 38 de la Constitution, le Gouvernement est autorisé, dans un délai d'un mois à compter de la publication de la présente loi, à prendre par ordonnances toute mesure relevant du domaine de la loi afin de prolonger la durée de validité des visas de long séjour, titres de séjour, autorisations provisoires de séjour, récépissés de demande de titre de séjour ainsi que des attestations de demande d'asile qui ont expiré entre le 16 mars et le 15 mai 2020, dans la limite de cent quatre-vingts jours. Un projet de loi de ratification est déposé devant le Parlement dans un délai de deux mois à compter de la publication de chaque ordonnance.

Article 17

A titre exceptionnel, le délai d'exploitation prévu à l'article L. 231-1 du code du cinéma et de l'image animée ainsi que les délais fixés par accord professionnel dans les conditions mentionnées aux articles L. 232-1 et L. 233-1 du même code peuvent être réduits par décision du président du Centre national du cinéma et de l'image animée en ce qui concerne les œuvres cinématographiques qui faisaient encore l'objet d'une

exploitation en salles de spectacles cinématographiques au 14 mars 2020.

Article 18

Il ne peut être mis fin, pendant la durée des mesures prises en application des articles L. 3131-15 à L. 3131-17 du code de la santé publique, à la prise en charge par le conseil départemental, au titre de l'aide sociale à l'enfance, des majeurs ou mineurs émancipés précédemment pris en charge dans le cadre de l'article L. 222-5 du code de l'action sociale et des familles en tant que mineurs, mineurs émancipés ou jeunes majeurs de moins de vingt et un ans.

Titre III : DISPOSITIONS ÉLECTORALES

Article 19

I. - Lorsque, à la suite du premier tour organisé le 15 mars 2020 pour l'élection des conseillers municipaux et communautaires, des conseillers de Paris et des conseillers métropolitains de Lyon, un second tour est nécessaire pour attribuer les sièges qui n'ont pas été pourvus, ce second tour, initialement fixé au 22 mars 2020, est reporté au plus tard en juin 2020, en raison des circonstances exceptionnelles liées à l'impérative protection de la population face à l'épidémie de covid-19. Sa date est fixée par décret en conseil des ministres, pris le mercredi 27 mai 2020 au plus tard si la situation sanitaire permet l'organisation des opérations électorales au regard, notamment, de l'analyse du comité de scientifiques institué sur le fondement de l'article L. 3131-19 du code de la santé publique.

Les déclarations de candidature à ce second tour sont déposées au plus tard le mardi qui suit la publication du décret de convocation des électeurs.

Si la situation sanitaire ne permet pas l'organisation du second

tour au plus tard au mois de juin 2020, le mandat des conseillers municipaux et communautaires, des conseillers d'arrondissement, des conseillers de Paris et des conseillers métropolitains concernés est prolongé pour une durée fixée par la loi. Les électeurs sont convoqués par décret pour les deux tours de scrutin, qui ont lieu dans les trente jours qui précèdent l'achèvement des mandats ainsi prolongés. La loi détermine aussi les modalités d'entrée en fonction des conseillers municipaux élus dès le premier tour dans les communes de moins de 1 000 habitants pour lesquelles le conseil municipal n'a pas été élu au complet.

Dans tous les cas, l'élection régulière des conseillers municipaux et communautaires, des conseillers d'arrondissement, des conseillers de Paris et des conseillers métropolitains de Lyon élus dès le premier tour organisé le 15 mars 2020 reste acquise, conformément à l'article 3 de la Constitution.

II. - Au plus tard le 23 mai 2020, est remis au Parlement un rapport du Gouvernement fondé sur une analyse du comité de scientifiques se prononçant sur l'état de l'épidémie de covid-19 et sur les risques sanitaires attachés à la tenue du second tour et de la campagne électorale le précédant.

Le comité de scientifiques examine également les risques sanitaires et les précautions à prendre :

1° Pour l'élection du maire et des adjoints dans les communes où le conseil municipal a été élu au complet dès le premier tour ;

2° Pour les réunions des conseils communautaires.

III. - Les conseillers municipaux et communautaires élus dès le premier tour organisé le 15 mars 2020 entrent en fonction à une date fixée par décret au plus tard au mois de juin 2020, aussitôt que la situation sanitaire le permet au regard de l'analyse du comité de scientifiques. La première réunion du

conseil municipal se tient de plein droit au plus tôt cinq jours et au plus tard dix jours après cette entrée en fonction.

Par dérogation, dans les communes de moins de 1 000 habitants pour lesquelles le conseil municipal n'a pas été élu au complet, les conseillers municipaux élus au premier tour entrent en fonction le lendemain du second tour de l'élection ou, s'il n'a pas lieu, dans les conditions prévues par la loi mentionnée au troisième alinéa du I du présent article.

Par dérogation, les conseillers d'arrondissement et les conseillers de Paris élus au premier tour entrent en fonction le lendemain du second tour de l'élection ou, s'il n'a pas lieu, dans les conditions prévues par la loi mentionnée au même troisième alinéa.

IV. - Par dérogation à l'article L. 227 du code électoral :

1° Dans les communes pour lesquelles le conseil municipal a été élu au complet, les conseillers municipaux en exercice avant le premier tour conservent leur mandat jusqu'à l'entrée en fonction des conseillers municipaux élus au premier tour. Le cas échéant, leur mandat de conseiller communautaire est également prorogé jusqu'à cette même date ;

2° Dans les communes, autres que celles mentionnées au 3° du présent IV, pour lesquelles le conseil municipal n'a pas été élu au complet, les conseillers municipaux en exercice avant le premier tour conservent leur mandat jusqu'au second tour. Le cas échéant, leur mandat de conseiller communautaire est également prorogé jusqu'au second tour, sous réserve du 3 du VII ;

3° Dans les secteurs des communes mentionnées au chapitre IV du titre IV du livre Ier du code électoral, les conseillers d'arrondissement, les conseillers municipaux et, à Paris, les conseillers de Paris en exercice avant le premier tour conservent leur mandat jusqu'au second tour. Le cas échéant, leur mandat de conseiller communautaire est également

prorogé jusqu'au second tour, sous réserve du 3 du VII du présent article.

Par dérogation à l'article L. 224-1 du code électoral, le mandat des conseillers métropolitains de Lyon en exercice avant le premier tour est prorogé jusqu'au second tour.

Les délégations attribuées aux élus dont le mandat est prolongé non plus qu'aucune délibération ne deviennent caduques de ce seul fait.

V. - Dans les communes pour lesquelles le conseil municipal a été élu au complet au premier tour, les désignations et les délibérations régulièrement adoptées lors de la première réunion du conseil municipal mentionnée au deuxième alinéa de l'article L. 2127-7 du code général des collectivités territoriales prennent effet à compter de la date d'entrée en fonction des conseillers municipaux et communautaires élus au premier tour, fixée à la première phrase du premier alinéa du III du présent article.

VI. - Dans les établissements publics de coopération intercommunale à fiscalité propre ne comptant parmi leurs membres aucune commune mentionnée aux 2° et 3° du IV du présent article, l'organe délibérant se réunit dans sa nouvelle composition au plus tard trois semaines après la date fixée par le décret mentionné au premier alinéa du III.

VII. - 1. Dans les autres établissements publics de coopération intercommunale à fiscalité propre, à compter de la date fixée par le décret mentionné au premier alinéa du III et jusqu'à la première réunion de l'organe délibérant suivant le second tour des élections municipales et communautaires, qui se tient au plus tard le troisième vendredi suivant ce second tour, l'organe délibérant est constitué par :

a) Les conseillers communautaires ou métropolitains élus en application de l'article L. 273-6 du code électoral ainsi que ceux désignés dans l'ordre du tableau en vertu de l'article L. 273-11

du même code dans les communes dont le conseil municipal a été élu au complet au premier tour ;

b) Les conseillers communautaires ou métropolitains maintenus en fonction représentant les communes mentionnées aux 2° et 3° du IV du présent article, sous réserve des dispositions des 2 et 3 du présent VII.

2. Dans le cas où le nombre des conseillers mentionnés au b du 1 est inférieur au nombre de représentants prévu pour leur commune par l'arrêté préfectoral pris en application du VII de l'article L. 5211-6-1 du code général des collectivités territoriales, le représentant de l'Etat appelle à siéger à due concurrence :

a) Dans les communes dont les conseillers communautaires ou métropolitains maintenus en fonction ont été désignés en application de l'article L. 273-11 du code électoral, le ou les conseillers municipaux n'exerçant pas le mandat de conseiller communautaire ou métropolitain occupant le rang le plus élevé dans l'ordre du tableau ;

b) Dans les communes dont les conseillers communautaires ou métropolitains maintenus en fonction ou certains d'entre eux ont été élus en application de l'article L. 273-6 du même code, le ou les conseillers municipaux ou d'arrondissement ayant obtenu lors de leur élection les moyennes les plus élevées après le dernier élu pour l'attribution des sièges de conseiller communautaire ou métropolitain, en faisant usage, le cas échéant, des règles de remplacement fixées à l'article L. 273-10 dudit code.

S'il s'agit d'une commune nouvelle créée depuis le renouvellement général des conseils municipaux organisé les 23 et 30 mars 2014, les règles prévues aux a et b du présent 2 sont appliquées successivement aux conseillers municipaux issus des anciennes communes fusionnées par ordre décroissant de population.

Lorsqu'il n'existe pas de conseiller municipal ou de conseiller d'arrondissement pouvant être désigné en application des mêmes a et b, le siège demeure vacant.

3. Dans le cas où le nombre des conseillers mentionnés au b du 1 est supérieur au nombre de représentants prévu pour leur commune par l'arrêté préfectoral pris en application du VII de l'article L. 5211-6-1 du code général des collectivités territoriales, le représentant de l'Etat constate la cessation du mandat, à due concurrence :

a) Dans les communes dont les conseillers communautaires ou métropolitains maintenus en fonction ont été désignés en vertu de l'article L. 273-11 du code électoral, du ou des conseillers occupant le rang le moins élevé dans l'ordre du tableau du conseil municipal ;

b) Dans les autres communes :

- du ou des conseillers communautaires ou métropolitains ayant obtenu lors de leur élection les moyennes les moins élevées pour l'application des a ou b du 1° de l'article L. 5211-6-2 du code général des collectivités territoriales et prioritairement de ceux dont l'élection est

Coronavirus : l'État doit préciser ses mesures restrictive

ÉDITION DU 23 MARS 2020

Coronavirus : l'État doit préciser ses mesures restrictives
ADMINISTRATIF | AVOCAT

Le Conseil d'État était saisi, ce dimanche 22 mars, d'un référé-liberté introduit par le syndicat Jeunes Médecins afin que le gouvernement prenne des mesures beaucoup plus sévères de confinement dans le cadre de la lutte contre le coronavirus.

par Jean-Marc Pastorle 22 mars 2020

Le Conseil d'État rejette la demande de confinement total et enjoint au gouvernement de préciser la portée de certaines interdictions.

Il appartient aux autorités de prendre, en vue de sauvegarder la santé de la population, toutes dispositions de nature à prévenir ou à limiter les effets de l'épidémie.

Si un confinement total de la population dans certaines zones peut être envisagé, les mesures demandées au plan national ne peuvent, s'agissant en premier lieu du ravitaillement à domicile de la population, être adoptées, et organisées sur l'ensemble du territoire national, compte tenu des moyens dont l'administration dispose, sauf à risquer de graves ruptures d'approvisionnement qui seraient elles-mêmes dangereuses pour la protection de la vie et à retarder l'acheminement des matériels indispensables à cette protection.

En l'état actuel de l'épidémie, si l'économie générale des arrêtés ministériels et du décret du 16 mars 2020 ne révèle pas une carence, celle-ci est toutefois susceptible d'être caractérisée si leurs dispositions sont inexactement interprétées et leur non-respect inégalement ou insuffisamment sanctionné.

Il est enjoint au premier ministre et au ministre de la santé de prendre dans les quarante-huit heures les mesures suivantes :
préciser la portée de la dérogation au confinement pour raison de santé ;

réexaminer le maintien de la dérogation pour « déplacements brefs, à proximité du domicile » compte tenu des enjeux majeurs de santé publique et de la consigne de confinement ;

évaluer les risques pour la santé publique du maintien en fonctionnement des marchés ouverts, compte tenu de leur taille et de leur niveau de fréquentation.

L'audience devant le Conseil d'État a eu lieu dimanche 22 mars, dans la matinée. Voici le récit d'audience.

L'atmosphère était plus étrange que solennelle ce dimanche 22 mars place du Palais-Royal. La salle du contentieux, qui connaît des affaires les plus complexes examinées par la haute juridiction administrative, où se pressent le plus souvent étudiants et universitaires, était cette fois réservée à une dizaine de journalistes, chacun accueilli à l'entrée puis accompagné et placé dans la salle en respectant le fameux mètre de « distanciation sociale ».

Le covid-19 est dans la tête de chacun mais aussi dans le prétoire puisque c'est de lui dont il s'agit. Le syndicat Jeunes Médecin a demandé au juge des référés du Conseil d'État, sur le fondement de l'article L. 521-2 du code de justice administrative, d'enjoindre au premier ministre et au ministre des solidarités et de la santé, au titre de leurs pouvoirs réglementaires, de prononcer un confinement total de la population par la mise en place de mesures visant à l'interdiction de sortir de son lieu de confinement (sauf autorisation délivrée par un médecin pour motif médical), l'arrêt des transports en commun, l'arrêt des activités professionnelles non vitales (autres qu'alimentaire, eau et énergie, domaines régaliens) et enfin la mise en place d'un ravitaillement de la population dans des conditions sanitaires visant à assurer la sécurité des personnels chargés de ce ravitaillement. Une requête visant donc à appliquer à la France le confinement tel que l'avait imposé la Chine à ses concitoyens.

La formation de jugement est composée de trois magistrats, Jean-Denis Combrexelle, président de la section du contentieux du Conseil d'État, Nicolas Boulouis, président de la deuxième chambre et Christophe Chantepy, président de la troisième chambre. Pour la première fois, elle expérimente aussi une partie de l'audience en visioconférence.

Le président Combrexelle ouvre la séance en exposant cette situation particulière : « en dépit de la crise sanitaire, la justice est une institution de la République et il est impératif qu'une telle audience puisse avoir lieu ». Puis il expose l'enjeu : le gouvernement a pris, le 16 mars, un décret qui vise à organiser le confinement de la population avec des dérogations. Mais il lui est reproché de ne pas être allé assez loin. Le débat sera alors juridique et scientifique. La requête portée par le syndicat Jeunes Médecins demande au Conseil d'État d'enjoindre au gouvernement de prendre des mesures plus sévères de confinement.

« Vous pouvez sauver des vies »

Le président de Jeunes Médecins, Emanuel Loeb, est en visio. Son avocat, Me Petetin aussi. Partie intervenante, l'Intersyndicale nationale des internes est en visio également tandis que le Conseil national de l'ordre des médecins est représenté par Me Poupot, présent dans la salle. Pour Me Petetin, la procédure de référé-liberté est justifiée par une situation d'urgence et la mise en danger d'une liberté fondamentale : le droit à la vie. Face à une pandémie vertigineuse, le gouvernement ne prendrait pas les mesures suffisantes pour la sécurité des concitoyens. Le syndicat réclame des mesures radicales afin que le gouvernement ne soit plus dans une logique de réaction – où il subit la situation – mais passe à l'action. À commencer par la suppression de l'exception qui autorise les déplacements hors du domicile

pour pratiquer une activité physique. Ces mesures sont très mal comprises et appliquées à la légère par les Français.

Le syndicat souhaite aussi la mise en place d'un couvre-feu généralisé sur l'ensemble du territoire, l'arrêt drastique des transports en commun ainsi que la fermeture immédiate des marchés ouverts.

« Ma conviction est que vous pouvez sauver des vies grâce au référent-liberté en aidant le gouvernement à prendre la bonne décision et à le faire vite, car chaque jour perdu, ce sont des vies perdues », a lancé Me Poupot, représentant le Conseil national de l'ordre des médecins, partie intervenante.

« Personne ne sait faire un ravitaillement d'État »

Lorsque le directeur des affaires juridiques des ministères sociaux, Charles Touboul, prend la parole, il prononcera plusieurs fois l'expression « à ce stade », martelant que les prises de décision du gouvernement évoluent constamment.

Aussi, à ce stade, le choix du gouvernement est de maintenir un minimum de disponibilité de transport collectif. Le but étant de permettre le maintien d'un service public pour les personnels soignants mais aussi pour ceux qui doivent encore se rendre au travail. Sur le confinement de la population qui impliquerait un système de ravitaillement d'État, Charles Touboul est clair : « Personne ne sait faire un ravitaillement d'État, à moins de plusieurs semaines. Il y a des risques logistiques considérables. L'État n'est pas en mesure de faire mieux que les entreprises de distribution qui s'adaptent aux demandes massives des citoyens en organisant des drive et des livraisons à domicile. » Et, pour lutter contre la crise actuelle, l'État concentre ses efforts sur la logistique des masques, des tests et de la réanimation. Nicolas Boulouis demande au syndicat requérant s'il a envisagé les conséquences négatives de l'organisation

d'un système de ravitaillement d'État. Il y aura des personnes isolées et des personnes fragiles qui ne pourront pas être ravitaillées. Un brin consterné, Me Petetin reconnaît qu'il est sûrement plus facile d'organiser ce type de ravitaillement dans un État autoritaire plutôt qu'un État démocratique, mais il faut sauver des vies.

« Un confinement total n'est pas sans impact sur la santé mentale »

À l'audience, le gouvernement est assisté de William Dab, ancien directeur général de la santé. Ce dernier estime que les décisions de santé publique sont confrontées à une double menace : en faire trop ou pas assez. Mais, pour lui, il est trop tôt pour dire qu'un niveau supplémentaire de privation de liberté permettrait une meilleure maîtrise des risques. Et il est nécessaire de raisonner en termes de bénéfices-risques : un confinement total n'est pas sans impact sur la santé mentale de la population, sur le niveau de dépression. Et toute suppression de dérogations doit être pensée en termes d'acceptabilité. Le modèle chinois ne peut pas se résumer à un confinement total, il y a eu des dépistages et des traçages agressifs et il y a eu une énorme campagne épidémiologique... Une logistique irréalisable actuellement en France. Aujourd'hui, c'est le respect de la distanciation physique et l'hygiène des mains qui est la clé de la réussite du non-confinement total.

Lorsqu'Emmanuel Loeb, président du syndicat Jeunes Médecins, prend la parole, ce dernier replace le débat sur le surmenage des soignants, la rupture de traitements anesthésiants et anti-infectieux. « Nous ne prenons pas la mesure du drame humain qui est en train de se dérouler », estime Justin Breyse, président de l'Intersyndicale nationale des internes, lorsqu'il expose les problèmes à venir de

saturation des réanimations et des morts dans le personnel hospitalier.

À l'issue de l'audience de référé, le président Combrexelle a déclaré vouloir rendre son ordonnance dans la journée. Se pose ainsi la question de rendre plus drastiques les interdictions de déplacement, l'arrêt des activités accueillant du public. Est-il possible de faire une cartographie de ce qui est essentiel à la vie du pays ? Et – question classique de police administrative, héritée de la jurisprudence Benjamin – quel équilibre trouver entre ordre public – de santé – et liberté individuelle.

.....

DÉCISION CONTENTIEUSE 22 MARS 2020

Le Conseil d'État rejette la demande de confinement total et enjoint au Gouvernement de préciser la portée de certaines interdictions déjà édictées

Saisi par le syndicat Jeunes Médecins, le juge des référés du Conseil d'Etat refuse d'ordonner le confinement total de la population. Il enjoint néanmoins au Gouvernement de préciser la portée ou de réexaminer certaines des dérogations au confinement aujourd'hui en vigueur.

Le syndicat Jeunes Médecins a demandé le 19 mars au juge des référés du Conseil d'Etat d'enjoindre au Gouvernement, d'une part, de prononcer un confinement total de la population, d'autre part, de prendre les mesures propres à assurer la production à échelle industrielle de tests de dépistage et le dépistage des personnels médicaux. Sont notamment intervenus au soutien de cette demande l'InterSyndicale Nationale des Internes et le Conseil National de l'Ordre des médecins.

L'audience, qui a duré environ 2h30, s'est tenue ce jour au Conseil d'Etat, dans des conditions exceptionnelles. Des

mesures de sécurité ont été mises en place afin notamment de garantir un espacement minimal entre les personnes présentes et, pour la première fois, a été utilisé, à la demande des requérants, un dispositif de visioconférence.

Le juge des référés du Conseil d'Etat, statuant en formation collégiale de trois juges présidée par le président de la Section du contentieux, a rendu son ordonnance ce soir.

Le juge des référés rejette la demande d'un confinement total

Le juge des référés rappelle au préalable qu'il appartient aux autorités publiques, face à une épidémie telle que celle que connaît aujourd'hui la France, de prendre, afin de sauvegarder la santé de la population, toute mesure de nature à prévenir ou limiter les effets de cette épidémie. Lorsque l'action ou la carence de ces autorités crée un danger caractérisé et imminent pour la vie des personnes, le juge des référés peut prescrire toutes les mesures de nature à faire cesser, dans un délai de 48 heures, le danger résultant de cette action ou de cette carence, en tenant compte des moyens dont disposent ces autorités et des mesures qu'elles ont déjà prises.

Le juge des référés relève tout d'abord qu'un confinement total tel que celui demandé par les requérants pourrait avoir des implications graves pour la santé de la population. Ainsi, le ravitaillement à domicile ne peut être organisé sur l'ensemble du territoire national, compte tenu des moyens dont l'administration dispose, sauf à risquer de graves ruptures d'approvisionnement et à retarder l'acheminement de matériels indispensables à la protection de la santé. En outre, la poursuite de certaines activités essentielles, telles que celle des personnels de santé ou des personnes participant à la production et à la distribution de l'alimentation, implique le maintien d'autres activités dont elles sont tributaires

(notamment le fonctionnement, avec des fréquences adaptées, des transports en commun).

Le juge des référés estime nécessaire de préciser la portée des mesures déjà prises

Le Premier ministre a pris le 16 mars un décret interdisant le déplacement de toute personne hors de son domicile, sous réserve d'exceptions limitatives, tenant à diverses nécessités, avec la possibilité, pour le représentant de l'État dans le département d'adopter des mesures plus strictes si des circonstances locales l'exigent.

Le juge des référés estime que, si l'économie générale de ces mesures ne révèle pas une carence des autorités publiques, la portée de certaines dispositions présente néanmoins un caractère ambigu au regard en particulier de la teneur des messages d'alerte diffusés à la population.

Il en va ainsi de la dérogation pour les « déplacements pour motif de santé », sans autre précision quant à leur degré d'urgence.

Pareillement, la dérogation pour les « déplacements brefs, à proximité du domicile, liés à l'activité physique individuelle des personnes, à l'exclusion de toute pratique sportive collective, et aux besoins des animaux de compagnie » apparaît trop large, notamment en rendant possibles des pratiques sportives individuelles, telles le jogging.

Il en va de même du fonctionnement des marchés ouverts, sans autre limitation que l'interdiction des rassemblements de plus de cent personnes, dont le maintien paraît autoriser dans certains cas des déplacements et des comportements contraires à la consigne générale.

Dès lors, le juge des référés enjoint au Gouvernement de prendre dans les 48 heures les mesures suivantes :

préciser la portée de la dérogation au confinement pour raison de santé ;

réexaminer, dans le même délai le maintien de la dérogation pour « déplacements brefs, à proximité du domicile » compte tenu des enjeux majeurs de santé publique et de la consigne de confinement ;

évaluer les risques pour la santé publique du maintien en fonctionnement des marchés ouverts, compte tenu de leur taille et de leur niveau de fréquentation.

Le Gouvernement a pris les dispositions nécessaires pour renforcer les mesures de dépistage

S'agissant enfin des mesures relatives au dépistage, le juge des référés relève que les autorités ont pris les dispositions avec l'ensemble des industriels en France et à l'étranger pour augmenter les capacités de tests dans les meilleurs délais. La limitation, à ce jour, des tests aux seuls personnels de santé présentant des symptômes du virus résulte d'une insuffisante disponibilité des matériels.

.....

textes législatifs et réglementaires

Ordonnance n° 2020-316 du 25 mars 2020 relative au paiement des loyers, des factures d'eau, de gaz et d'électricité afférents aux locaux professionnels des entreprises dont l'activité est affectée par la propagation de l'épidémie de covid-19

Ordonnance n° 2020-316 du 25 mars 2020 relative au paiement des loyers, des factures d'eau, de gaz et d'électricité afférents

aux locaux professionnels des entreprises dont l'activité est affectée par la propagation de l'épidémie de covid-19

Navigation

Ordonnance n°2020-316 du 25 mars 2020

Version initiale

Version en vigueur au 30 mars 2020

2020

Sommaire Article 1

Article 2

Article 3

Article 4

Article 5

Article 6

JORF n°0074 du 26 mars 2020

texte n° 37

Ordonnance n° 2020-316 du 25 mars 2020 relative au paiement des loyers, des factures d'eau, de gaz et d'électricité afférents aux locaux professionnels des entreprises dont l'activité est affectée par la propagation de l'épidémie de covid-19

NOR: ECOI2008040R

ELI:

<https://www.legifrance.gouv.fr/eli/ordonnance/2020/3/25/EC-OI2008040R/jo/texte>

Alias:

<https://www.legifrance.gouv.fr/eli/ordonnance/2020/3/25/2020-316/jo/texte>

Le Président de la République,
Sur le rapport du Premier ministre, du ministre de l'économie et des finances et de la ministre de la transition écologique et solidaire,
Vu la Constitution, notamment son article 38 ;
Vu le code civil, notamment son article 1er ;
Vu le code général des collectivités territoriales ;
Vu le code de commerce ;
Vu le code de l'énergie ;
Vu le code de justice administrative, notamment son article R. 123-20 ;
Vu la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, notamment ses articles 4 et 11 ;
Vu l'ordonnance n° 2020-317 du 25 mars 2020 portant création d'un fonds de solidarité à destination des entreprises particulièrement touchées par les conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation ;
Le Conseil d'Etat (section des finances) entendu ;
Le conseil des ministres entendu ;
Vu l'urgence,
Ordonne :

Article 1 En savoir plus sur cet article...

Peuvent bénéficier des dispositions des articles 2 à 4 les personnes physiques et morales de droit privé exerçant une activité économique qui sont susceptibles de bénéficier du fonds de solidarité mentionné à l'article 1er de l'ordonnance n° 2020-317 du 25 mars 2020 susvisée. Celles qui poursuivent leur activité dans le cadre d'une procédure de sauvegarde, de redressement judiciaire ou de liquidation judiciaire peuvent

également bénéficiaire de ces dispositions au vu de la communication d'une attestation de l'un des mandataires de justice désignés par le jugement qui a ouvert cette procédure. Les critères d'éligibilité aux dispositions mentionnées ci-dessus sont précisés par décret, lequel détermine notamment les seuils d'effectifs et de chiffre d'affaires des personnes concernées ainsi que le seuil de perte de chiffre d'affaires constatée du fait de la crise sanitaire.

Article 2

A compter de l'entrée en vigueur de la présente ordonnance et jusqu'à la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré par l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 susvisée, ne peuvent procéder à la suspension, à l'interruption ou à la réduction, y compris par résiliation de contrat, de la fourniture d'électricité, de gaz ou d'eau aux personnes mentionnées à l'article 1er pour non-paiement par ces dernières de leurs factures :

- 1° Les fournisseurs d'électricité titulaires de l'autorisation mentionnée à l'article L. 333-1 du code de l'énergie ;
- 2° Les fournisseurs de gaz titulaires de l'autorisation mentionnée à l'article L. 443-1 du même code ;
- 3° Les fournisseurs et services distribuant l'eau potable pour le compte des communes compétentes au titre de l'article L. 2224-7-1 du code général des collectivités territoriales.

En outre, les fournisseurs d'électricité ne peuvent procéder au cours de la même période à une réduction de la puissance distribuée aux personnes concernées.

Les personnes mentionnées à l'article 1er attestent qu'elles remplissent les conditions pour bénéficier des dispositions du présent article, selon les modalités précisées par le décret mentionné au second alinéa de l'article 1er.

Article 3

A compter de l'entrée en vigueur de la présente ordonnance, les fournisseurs d'électricité titulaires de l'autorisation mentionnée à l'article L. 333-1 du code de l'énergie et les fournisseurs de gaz titulaires de l'autorisation mentionnée à l'article L. 443-1 du même code alimentant plus de 100 000 clients, les fournisseurs d'électricité qui interviennent dans les zones non interconnectées au réseau métropolitain continental, les entreprises locales de distribution définies à l'article L. 111-54 du même code ainsi que les fournisseurs et services distribuant l'eau potable pour le compte des communes compétentes au titre de l'article L. 2224-7-1 du code général des collectivités territoriales sont tenus, à la demande des personnes mentionnées à l'article 1er, de leur accorder le report des échéances de paiement des factures exigibles entre le 12 mars 2020 et la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré par l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 précitée et non encore acquittées. Ce report ne peut donner lieu à des pénalités financières, frais ou indemnités à la charge des personnes précitées.

Le paiement des échéances ainsi reportées est réparti de manière égale sur les échéances de paiement des factures postérieures au dernier jour du mois suivant la date de fin de l'état d'urgence sanitaire, sur une durée ne pouvant être inférieure à six mois.

Lorsqu'elles demandent à leur fournisseur le rééchelonnement du paiement des factures, les personnes mentionnées à l'article 1er attestent qu'elles remplissent les conditions pour bénéficier des dispositions du présent article, selon les modalités précisées par le décret mentionné au second alinéa de l'article 1er.

Article 4

Les personnes mentionnées à l'article 1er ne peuvent encourir de pénalités financières ou intérêts de retard, de dommages-intérêts, d'astreinte, d'exécution de clause résolutoire, de clause pénale ou de toute clause prévoyant une déchéance, ou d'activation des garanties ou cautions, en raison du défaut de paiement de loyers ou de charges locatives afférents à leurs locaux professionnels et commerciaux, nonobstant toute stipulation contractuelle et les dispositions des articles L. 622-14 et L. 641-12 du code de commerce.

Les dispositions ci-dessus s'appliquent aux loyers et charges locatives dont l'échéance de paiement intervient entre le 12 mars 2020 et l'expiration d'un délai de deux mois après la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré par l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 précitée.

Article 5

La présente ordonnance est applicable à Wallis-et-Futuna.

Article 6

Le Premier ministre, la garde des sceaux, ministre de la justice, la ministre de la transition écologique et solidaire, le ministre de l'économie et des finances, la ministre de la cohésion des territoires et des relations avec les collectivités territoriales et la ministre des outre-mer sont responsables, chacun en ce qui le concerne, de l'application de la présente ordonnance, qui sera publiée au Journal officiel de la République française et entrera en vigueur immédiatement.

Fait le 25 mars 2020.

Emmanuel Macron

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,

Edouard Philippe

Le ministre de l'économie et des finances,
Bruno Le Maire

La garde des sceaux, ministre de la justice,
Nicole Belloubet

La ministre de la transition écologique et solidaire,
Elisabeth Borne

La ministre de la cohésion des territoires et des relations avec
les collectivités territoriales,
Jacqueline Gourault

La ministre des outre-mer,
Annick Girardin

.....

Légifrance, le service public de l'accès au droit -
AccueilLégifrance - Le service public de l'accès au droit

<https://beta.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041759437>

Dimanche 29 mars 2020

Rechercher un numéro du JO depuis 1990> Décret n° 2020-337 du 26 mars 2020 complétant le décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire

Décret n° 2020-337 du 26 mars 2020 complétant le décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire
sommaire du JO -

Décret n°2020-337 du 26 mars 2020
Version initiale

Version en vigueur au 29 mars 2020

Version consolidée à la date du ...

Jour

Mois

Année

Ex: 2020

Sélection de la date dans un calendrier

Sommaire

Article 1

Article 2

JORF n°0075 du 27 mars 2020

texte n° 10

Décret n° 2020-337 du 26 mars 2020 complétant le décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire

NOR: SSAZ2008624D

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../2020/3/26/SSAZ200.../jo/texte>

Alias: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../2020/3/26/2020-337/jo/texte>

Le Premier ministre,

Sur le rapport du ministre des solidarités et de la santé,

Vu le règlement sanitaire international (2005) adopté par la cinquante-huitième assemblée mondiale de la santé de l'Organisation mondiale de la santé le 23 mai 2005 ;

Vu la directive (UE) 2015/1535 du Parlement européen et du Conseil du 9 septembre 2015 prévoyant une procédure d'information dans le domaine des réglementations techniques et des règles relatives aux services de la société de

l'information, et notamment la notification n° 2020/166/F ;
Vu le code de la santé publique, notamment ses articles L. 3131-15 et L. 3131-17 ;
Vu la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, notamment son article 4 ;
Vu le décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 modifié prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire ;
Vu les recommandations émises par le Haut conseil de la santé publique le 24 mars 2020 ;
Vu l'urgence,
Décrète :

Article 1 En savoir plus sur cet article...

Le décret du 23 mars 2020 susvisé est ainsi modifié :

1° Il est inséré, après l'article 5, un article 5-1 ainsi rédigé :

« Art. 5-1.-Le représentant de l'Etat territorialement compétent est habilité à prescrire, à leur arrivée sur le territoire de la collectivité d'outre-mer ou en Nouvelle-Calédonie, la mise en quarantaine des personnes ayant bénéficié de la dérogation prévue au II ou au IV de l'article 5. » ;

2° Il est inséré, après l'article 12, un article 12-1 ainsi rédigé :

« Art. 12-1.-Le représentant de l'Etat dans le département est habilité, si l'afflux de patients ou de victimes ou la situation sanitaire le justifie, à ordonner, par des mesures générales ou individuelles, la réquisition nécessaire de tout établissement de santé ou établissement médico-social ainsi que de tout bien, service ou personne nécessaire au fonctionnement de ces établissements, notamment des professionnels de santé. » ;

3° L'article 12-2 est ainsi modifié :

a) Le premier alinéa est complété par la phrase suivante : « Ces

prescriptions interviennent, après décision collégiale, dans le respect des recommandations du Haut conseil de la santé publique et, en particulier, de l'indication pour les patients atteints de pneumonie oxygéo-requérante ou d'une défaillance d'organe. » ;

b) Au cinquième alinéa, après le mot : « Plaquenil © », sont insérés les mots : «, dans le respect des indications de son autorisation de mise sur le marché, » ;

c) Au sixième alinéa, après les mots : « l'exportation », sont ajoutés les mots : «, par les grossistes-répartiteurs, ».

Article 2 En savoir plus sur cet article...

Le ministre des solidarités et de la santé et la ministre des outre-mer sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française et entrera en vigueur immédiatement.

Fait le 26 mars 2020.

Edouard Philippe

Par le Premier ministre :

Le ministre des solidarités et de la santé,

Olivier Véran

La ministre des outre-mer,

Annick Girardin

Télécharger le document en RTF (poids < 1Mo)

Extrait du Journal officiel électronique authentifié (format: pdf, poids : 0.18 Mo)

Télécharger le document en RDF (format : rdf, poids < 1 Mo)

.....

JO Décret n° 2020-227 du 9 mars 2020 adaptant les conditions du bénéfice des prestations en espèces d'assurance maladie et de prise en charge des actes de télémedecine pour les personnes exposées au covid-19

<https://t.co/Wr7p3EdCOc>

site Légifrance modernisé en version bêta

<https://beta.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041704122>

mardi 10 mars 2020 Informations de mise à jour

Accueil Droit français Droit européen Droit international

Traductions Bases de données

Vous êtes dans : Accueil > Rechercher un numéro du JO depuis 1990 > Décret n° 2020-227 du 9 mars 2020 adaptant les conditions du bénéfice des prestations en espèces d'assurance maladie et de prise en charge des actes de télémedecine pour les personnes exposées au covid-19

Décret n° 2020-227 du 9 mars 2020 adaptant les conditions du bénéfice des prestations en espèces d'assurance maladie et de prise en charge des actes de télémedecine pour les personnes exposées au covid-19 [sommaire du JO](#) - [Imprimer](#)

Décret n°2020-227 du 9 mars 2020

Version initiale

Sommaire

Article 1

Article 2

JORF n°0059 du 10 mars 2020

texte n° 8

Décret n° 2020-227 du 9 mars 2020 adaptant les conditions du bénéfice des prestations en espèces d'assurance maladie et de prise en charge des actes de télémedecine pour les personnes exposées au covid-19

NOR: SSAS2006807D

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../.../3/9/SSAS2006807D/jo/texte>

Alias: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../decret/2020/3/9/2.../jo/texte>

Publics concernés : assurés sociaux exposés au covid-19, médecins conventionnés.

Objet : extension des dérogations aux conditions d'ouverture de droit et au délai de carence pour le bénéfice des indemnités journalières maladie et nouvelles dérogations aux conditions de prise en charge des actes de télémedecine pour les personnes atteintes par le covid-19.

Entrée en vigueur : le présent décret entre en vigueur le jour de sa publication .

Notice : le décret détermine, d'une part, les conditions dérogatoires d'octroi des prestations en espèces maladie délivrées par les régimes d'assurance-maladie pour les personnes faisant l'objet d'une mesure d'isolement ou de maintien à domicile et pour les parents d'enfant faisant l'objet d'une telle mesure, en fonction des recommandations sanitaires édictées par le Gouvernement dans le cadre de la gestion de l'épidémie de coronavirus covid-19. Le droit aux indemnités journalières pourra être ouvert sans que soient remplies les conditions de durée d'activité ou de contributivité minimales. Les délais de carence ne sont pas non plus appliqués dans ce cas, afin de permettre le versement des indemnités journalières dès le premier jour d'arrêt.

Le décret détermine, d'autre part, les conditions dérogatoires

de prise en charge des actes de télé-médecine pour les personnes atteintes ou potentiellement infectées par le coronavirus qui pourront en bénéficier même si elles n'ont pas de médecin traitant pratiquant la téléconsultation ni été orientées par lui ni été connues du médecin téléconsultant. Comme le prévoit la convention médicale, ces téléconsultations devront s'inscrire prioritairement dans le cadre d'organisations territoriales coordonnées. Elles peuvent être réalisées en utilisant n'importe lequel des moyens technologiques actuellement disponibles pour réaliser une vidéo-transmission (lieu dédié équipé mais aussi site ou application sécurisé via un ordinateur, une tablette ou un smartphone, équipé d'une webcam et relié à internet).

Références : les dispositions issues du décret peuvent être consultées sur le site Légifrance (<https://www.legifrance.gouv.fr>).

Le Premier ministre,

Sur le rapport du ministre des solidarités et de la santé,

Vu le code civil, notamment son article 1er ;

Vu le code de la sécurité sociale, notamment ses articles L. 16-10-1, L. 162-5 et L. 162-14-1 ;

Vu le décret n° 2020-73 du 31 janvier 2020 portant adoption de conditions adaptées pour le bénéfice des prestations en espèces pour les personnes exposées au coronavirus ;

Vu la convention nationale organisant les rapports entre les médecins libéraux et l'assurance maladie signée le 25 août 2016, notamment son article 28.6 ;

Vu l'urgence,

Décrète :

Article 1 En savoir plus sur cet article...

Le décret du 31 janvier 2020 susvisé est ainsi modifié :

1° L'article 1er est ainsi modifié :

a) Au premier alinéa, les mots : « et se trouvent dans l'impossibilité de travailler » sont remplacés par les mots : « ainsi que ceux qui sont parents d'un enfant de moins de seize ans faisant lui-même l'objet d'une telle mesure et qui se trouvent, pour l'un de ces motifs, dans l'impossibilité de continuer à travailler » ;

b) Le dernier alinéa est complété par la phrase suivante :
« Pour les assurés qui sont parents d'un enfant de moins de seize ans faisant lui-même l'objet d'une mesure d'isolement, d'éviction et de maintien à domicile, les indemnités journalières peuvent être versées pendant toute la durée de fermeture de l'établissement accueillant cet enfant. » ;

2° L'article 2 est remplacé par les dispositions suivantes :

« Art. 2. - Par dérogation aux dispositions de l'article L. 321-2 du code de la sécurité sociale, l'arrêt de travail des assurés mentionnés à l'article 1er est établi par la caisse d'assurance maladie dont ils dépendent ou, le cas échéant, par les médecins conseils de la caisse nationale d'assurance maladie et de la caisse centrale de mutualité sociale agricole qui le transmettent sans délai à l'employeur de l'assuré. » ;

3° Après l'article 2, il est inséré un article 2 bis ainsi rédigé :

« Art. 2 bis. - Pour les patients présentant les symptômes de l'infection ou reconnus atteints du covid-19, il peut être dérogé aux dispositions conventionnelles prises en application du 1° de l'article L. 162-14-1 du code de la sécurité sociale s'agissant :
« 1° Du respect du parcours de soins coordonné et de la connaissance préalable du patient nécessaire à la facturation des actes de téléconsultation lorsque le patient n'est pas en mesure de bénéficier d'une téléconsultation dans les conditions de droit commun ; dans ce cas, en application de la convention nationale organisant les rapports entre les médecins libéraux et l'assurance maladie prise en application du même article, la

téléconsultation s'inscrit prioritairement dans le cadre d'organisations territoriales coordonnées ;
« 2° Du champ de prise en charge et de la limitation du nombre de téléexpertises annuel. » ;

4° L'article 3 est remplacé par les dispositions suivantes :

« Art. 3. - Les dispositions du présent décret peuvent être mises en œuvre jusqu'au 30 avril 2020. »

Article 2

Le ministre des solidarités et de la santé et le ministre de l'action et des comptes publics sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française et entrera en vigueur immédiatement.

Fait le 9 mars 2020.

Edouard Philippe

Par le Premier ministre :

Le ministre des solidarités et de la santé,

Olivier Véran

Le ministre de l'action et des comptes publics,

Gérald Darmanin

JO Arrêté du 9 mars 2020 portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19

<https://t.co/E0leKmZ3Mj>

<https://beta.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000041704203>

mardi 10 mars 2020 Informations de mise à jour

Accuei

Arrêté du 9 mars 2020 portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19

Arrêté du 9 mars 2020 portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19

sommaire du JO -

Arrêté du 9 mars 2020

Version initiale

Sommaire

Article 1

Article 2

Article 3

JORF n°0059 du 10 mars 2020

texte n° 16

Arrêté du 9 mars 2020 portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19

NOR: SSAZ2007069A

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../.../3/9/SSAZ2007069A/jo/texte>

Le ministre des solidarités et de la santé,

Vu le code de la santé publique, notamment son article L. 3131-1 ;

Vu l'arrêté du 4 mars 2020 modifié portant diverses mesures relatives à la lutte contre la propagation du virus covid-19 ;

Considérant que l'Organisation mondiale de la santé (OMS) a déclaré, le 30 janvier 2020, que l'émergence d'un nouveau coronavirus (covid-19) constitue une urgence de santé publique de portée internationale ;

Considérant le caractère pathogène et contagieux du virus covid-19 ;

Considérant que les rassemblements favorisent la transmission rapide du virus ; qu'il résulte des dernières données disponibles que ce risque apparaît significativement plus élevé lors de rassemblements mettant simultanément en présence plus de 1 000 personnes, même dans des espaces non clos ; qu'il y a lieu, en conséquence, d'interdire tous ces rassemblements dès lors qu'ils ne sont pas indispensables à la continuité de la vie de la Nation ;

Considérant que pourront notamment être regardés comme indispensables à la continuité de la vie de la Nation les manifestations, concours ou réunions électorales organisées en vue des élections municipales ; qu'un recensement des catégories de rassemblements concernés sera opéré par les différents ministères afin d'en établir une typologie indicative ; que les rassemblements maintenus dans chaque département à ce titre seront fixés par les préfets, sans préjudice de la possibilité qu'ils conserveront d'interdire les réunions, activités ou rassemblements, y compris de moins de 1 000 personnes, lorsque les circonstances locales l'exigeront,

Arrête :

Article 1 En savoir plus sur cet article...

Afin de prévenir la propagation du virus covid-19, tout rassemblement mettant en présence de manière simultanée plus de 1 000 personnes est interdit sur le territoire national jusqu'au 15 avril 2020.

Les rassemblements indispensables à la continuité de la vie de la Nation peuvent être maintenus à titre dérogatoire par le représentant de l'Etat dans le département, par des mesures réglementaires ou individuelles, sauf lorsque les circonstances locales s'y opposent.

Le représentant de l'Etat est habilité aux mêmes fins, par des mesures réglementaires ou individuelles, à interdire ou à

restreindre les réunions, rassemblements ou activités ne relevant pas du premier alinéa lorsque les circonstances locales l'exigent.

Il informe le procureur de la République territorialement compétent des mesures individuelles prises à ce titre, conformément aux dispositions de l'article L. 3131-1 du code de la santé publique.

Article 2

L'article 1er de l'arrêté du 4 mars 2020 susvisé est abrogé.

Article 3

Le présent arrêté sera publié au Journal officiel de la République française.

Fait le 9 mars 2020.

Olivier Véran

ÉDITION DU 28 MARS 2020

Coronavirus : la justice pénale en état d'urgence sanitaire, ce que prévoit l'ordonnance

PÉNAL

EUROPÉEN | Pénal

Afin de s'adapter aux enjeux sanitaires et d'éviter les contacts physiques, mais aussi aux contraintes du confinement et des plans de continuation d'activité réduite des juridictions, l'ordonnance du 25 mars 2020 porte adaptation de règles de procédure pénale.

par Dorothee Goetzle 27 mars 2020

Ord. n° 2020-303, 25 mars 2020, portant adaptation des règles de procédure pénale

La menace sanitaire grave que représente le virus covid-19 a conduit le gouvernement à instituer un nouveau cadre législatif d'état d'urgence sanitaire prévu par la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 (v. Dalloz actualité, 23 mars 2020, obs. D. Goetz). Ce texte a habilité le gouvernement à prendre par ordonnances des mesures d'adaptation à la lutte contre le covid-19. Vingt-six ordonnances ont été présentées en Conseil des ministres le 25 mars et sont parues au Journal officiel du 26 mars 2020 (v. Dalloz actualité, 25 mars 2020, art. P. Januel). En sept chapitres, l'ordonnance du 25 mars 2020 portant adaptation des règles de procédure pénale prévoit des dispositions d'urgence destinées à permettre la continuité de l'activité des juridictions pénales essentielle au maintien de l'ordre public. Ces dispositions sont applicables jusqu'à l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire.

Le chapitre 1er énonce des dispositions générales qui allègent le formalisme des procédures, les contraintes de délais dans lesquelles elles s'appliquent et les garanties qui y sont attachées. L'intérêt de ce chapitre est d'assouplir les conditions de saisine des juridictions et d'alléger leur fonctionnement, en autorisant notamment plus largement des audiences dématérialisées. Ainsi, à compter du 12 mars 2020, les délais de prescription de l'action publique et de prescription de la peine sont suspendus (art. 3). Les délais fixés par les dispositions du code de procédure pénale pour l'exercice d'une voie de recours sont doublés sans pouvoir être inférieurs à dix jours. Dans ce même esprit, l'appel et le pourvoi en cassation peuvent dorénavant être formés par lettre recommandée avec accusé de réception et les courriels adressés font l'objet d'un accusé de réception électronique par la juridiction. Ils sont considérés comme reçus par la juridiction à la date d'envoi de cet accusé (art. 4). Pour tenir compte du confinement imposé à la

population et de la réduction au minimum du nombre de magistrats et de greffiers présents dans les juridictions, il peut être recouru à un moyen de télécommunication audiovisuelle devant l'ensemble des juridictions pénales, autres que les juridictions criminelles, sans qu'il soit nécessaire de recueillir l'accord des parties (art. 5).

Le chapitre 2, relatif à la compétence des juridictions et à la publicité des audiences, prévoit que, lorsqu'une juridiction pénale du premier degré est dans l'incapacité totale ou partielle de fonctionner, le premier président de la cour d'appel désigne par ordonnance, après avis du procureur général près cette cour, des chefs de juridiction et des directeurs de greffe des juridictions concernées, une autre juridiction de même nature et du ressort de la même cour pour connaître de tout ou partie de l'activité relevant de la compétence de la juridiction empêchée (art. 6). De plus, par dérogation aux règles de publicité, le président de la juridiction peut décider, avant l'ouverture de l'audience, que les débats se dérouleront en publicité restreinte, ou, en cas d'impossibilité de garantir les conditions nécessaires à la protection de la santé des personnes présentes à l'audience, à huis clos (art. 7).

Le chapitre 3 s'intéresse à la composition des juridictions et privilégie la tenue d'audience à juge unique. Plusieurs dérogations sont en effet prévues pour faciliter le recours à la procédure de juge unique, toujours sous réserve d'un renvoi en cas de complexité ou de gravité des faits. Ainsi, la chambre de l'instruction peut statuer, en matière correctionnelle, en n'étant composée que de son seul président, ou d'un magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du premier président de la cour d'appel constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible. De même, le tribunal correctionnel peut statuer, quelle que soit la nature du

délit dont il est saisi et quel que soit le mode de sa saisine, en n'étant composé que de son seul président, ou du magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du président du tribunal judiciaire. Quant à la chambre des appels correctionnels et à la chambre spéciale des mineurs, elles peuvent statuer, dans tous les cas, en n'étant composées que de leur seul président, ou d'un magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du premier président de la cour d'appel (art. 9).

En outre,

- sur décision du président du tribunal judiciaire, le tribunal pour enfants peut statuer en n'étant composé que de son seul président, ou d'un juge des enfants, et à défaut d'un magistrat désigné pour le remplacer (art. 10) ;
- sur décision du président du tribunal judiciaire ou du premier président de la cour d'appel, le tribunal de l'application des peines et la chambre de l'application des peines de la cour d'appel peuvent être composés de leur seul président, ou du magistrat désigné pour le remplacer (art. 11) ;
- si des juges d'instruction sont absents, malades ou autrement empêchés, le président du tribunal judiciaire ou, en cas d'empêchement, le magistrat qui le remplace désigne, dans un tableau de roulement, le ou les magistrats du siège pour exercer les fonctions de juge d'instruction (art. 12).

Durant la crise sanitaire, le législateur permet donc aux juridictions, pour des raisons pratiques évidentes, de s'affranchir de certains principes directeurs de la procédure pénale comme la publicité des débats et la collégialité.

Le chapitre 4, composé de deux articles, concerne la garde à vue. Il y est prévu que l'entretien avec un avocat de la personne

gardée à vue ou placée en rétention douanière, ainsi que l'assistance de la personne par un avocat au cours de ses auditions, peut se dérouler par l'intermédiaire d'un moyen de communication électronique, y compris téléphonique, dans des conditions garantissant la confidentialité des échanges (art. 13). En outre, les prolongations des gardes à vue des mineurs âgés de 16 à 18 ans, ainsi que les prolongations des gardes à vue prévues par l'article 706-88 du code de procédure pénale peuvent intervenir sans présentation de la personne devant le magistrat compétent (art. 14).

Le chapitre 5 aborde la thématique de la détention provisoire. Les articles 15 à 20 permettent de prolonger les délais maximums de placement en détention provisoire et d'assignation à résidence durant l'instruction et pour l'audiencement.

Le chapitre 6 est relatif à l'affectation des détenus et à l'exécution des peines privatives de liberté. Il permet, des articles 21 à 29, d'assouplir les conditions de fin de peine, en prévoyant notamment des réductions de peine de deux mois liées aux circonstances exceptionnelles.

Enfin, le chapitre 7 concerne les mineurs poursuivis ou condamnés. Il permet la prorogation pour une durée qui ne peut excéder quatre mois des mesures de placement ordonnées par le juge des enfants.

En définitive, cette ordonnance crée, pour faire face à la crise sanitaire, une nouvelle justice pénale. Cette justice d'exception n'est pas limitée à la durée du confinement. En effet, ces nouvelles règles sont applicables sur l'ensemble du territoire de la République jusqu'à l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 23 mars

2020.

<https://beta.legifrance.gouv.fr>

dimanche 29 mars 2020

textes législatifs et réglementaires> Ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19

Ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19

Ordonnance n°2020-303 du 25 mars 2020

Version initiale

Version en vigueur au 29 mars 2020

Version consolidée à la date du ...

Jour

Mois

Année

Ex: 2020

Sélection de la date dans un calendrier

Sommaire

Article 1

Article 2

Chapitre Ier : Dispositions générales

Article 3

Article 4

Article 5

Chapitre II : Dispositions relatives à la compétence des

juridictions et à la publicité des audiences

Article 6

Article 7

Chapitre III : Dispositions relatives à la composition des juridictions

Article 8

Article 9

Article 10

Article 11

Article 12

Chapitre IV : Dispositions relatives à la garde à vue

Article 13

Article 14

Chapitre V : Dispositions applicables en cas de détention provisoire

Article 15

Article 16

Article 17

Article 18

Article 19

Article 20

Chapitre VI : Dispositions relatives à l'affectation des détenus et à l'exécution des peines privatives de liberté

Article 21

Article 22

Article 23

Article 24

Article 25

Article 26

Article 27

Article 28

Article 29

Chapitre VII : Dispositions applicables aux mineurs poursuivis

ou condamnés

Article 30

Article 31

JORF n°0074 du 26 mars 2020

texte n° 3

Ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19

NOR: JUSD2008163R

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../2020/3/25/JUSD200.../jo/texte>

Alias: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../2020/3/25/2020-303/jo/texte>

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre et de la garde des sceaux, ministre de la justice,

Vu la Constitution, notamment son article 38 ;

Vu le code pénal ;

Vu le code de procédure pénale ;

Vu le code des douanes ;

Vu le code de la santé publique ;

Vu le code de l'organisation judiciaire ;

Vu le code de justice administrative, notamment son article R. 123-20 ;

Vu la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, notamment le b, le c, le d et le e du 2° du I de son article 11 ;

Vu l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante ;

Le Conseil d'Etat (section de l'intérieur) entendu ;

Le conseil des ministres entendu,

Ordonne :

Article 1 En savoir plus sur cet article...

Les règles de procédure pénale sont adaptées conformément aux dispositions de la présente ordonnance, afin de permettre la continuité de l'activité des juridictions pénales essentielle au maintien de l'ordre public.

Article 2 En savoir plus sur cet article...

Les dispositions de la présente ordonnance sont applicables sur l'ensemble du territoire de la République jusqu'à l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 23 mars 2020.

Chapitre Ier : Dispositions générales

Article 3 En savoir plus sur cet article...

Les délais de prescription de l'action publique et de prescription de la peine sont suspendus à compter du 12 mars 2020 jusqu'au terme prévu à l'article 2.

Article 4 En savoir plus sur cet article...

Les délais fixés par les dispositions du code de procédure pénale pour l'exercice d'une voie de recours sont doublés sans pouvoir être inférieurs à dix jours.

Les dispositions de l'alinéa qui précède sont sans effet sur le délai de quatre heures mentionné à l'article 148-1-1 du même code.

Tous les recours et demandes peuvent être faits par lettre recommandée avec accusé de réception. Il en est de même pour le dépôt des mémoires ou de conclusions.

Par dérogation aux articles 502 et 576 du code de procédure pénale, l'appel et le pourvoi en cassation peuvent être formés

par lettre recommandée avec accusé de réception. Ils peuvent également être formés par courriel à l'adresse électronique communiquée à cette fin par la juridiction de première instance ou d'appel.

Par dérogation à l'avant-dernier alinéa de l'article 81 du code de procédure pénale, les demandes prévues par ces articles peuvent toujours être adressées par lettre recommandée avec demande d'avis de réception. Elles peuvent également être adressées par courriel à l'adresse électronique communiquée à cette fin par la juridiction de première instance ou d'appel.

Les courriels adressés font l'objet d'un accusé de réception électronique par la juridiction. Ils sont considérés comme reçus par la juridiction à la date d'envoi de cet accusé, et cette date fait, s'il y a lieu, courir les délais prévus par les dispositions du code de procédure pénale, modifiés le cas échéant par la présente ordonnance.

Article 5 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation à l'article 706-71 du code de procédure pénale, il peut être recouru à un moyen de télécommunication audiovisuelle devant l'ensemble des juridictions pénales, autres que les juridictions criminelles, sans qu'il soit nécessaire de recueillir l'accord des parties.

En cas d'impossibilité technique ou matérielle de recourir à un tel moyen, le juge peut décider d'utiliser tout autre moyen de communication électronique, y compris téléphonique, permettant de s'assurer de la qualité de la transmission, de l'identité des personnes et de garantir la confidentialité des échanges entre les parties et leurs avocats. Le juge s'assure à tout instant du bon déroulement des débats et le greffe dresse le procès-verbal des opérations effectuées.

Dans les cas prévus au présent article, le juge organise et conduit la procédure en veillant au respect des droits de la

défense et en garantissant le caractère contradictoire des débats.

Chapitre II : Dispositions relatives à la compétence des juridictions et à la publicité des audiences

Article 6 En savoir plus sur cet article...

Lorsqu'une juridiction pénale du premier degré est dans l'incapacité totale ou partielle de fonctionner, le premier président de la cour d'appel désigne par ordonnance, après avis du procureur général près cette cour, des chefs de juridiction et des directeurs de greffe des juridictions concernées, une autre juridiction de même nature et du ressort de la même cour pour connaître de tout ou partie de l'activité relevant de la compétence de la juridiction empêchée.

L'ordonnance détermine les activités faisant l'objet du transfert de compétence et la date à laquelle le transfert de compétences intervient. Elle est prise pour une durée ne pouvant excéder un mois après la cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 23 mars 2020. Elle fait l'objet d'une publication dans deux journaux diffusés dans le ressort de la cour et de toute autre mesure de publicité dans tout lieu jugé utile.

La juridiction désignée est compétente pour les affaires en cours à la date d'entrée en vigueur de l'ordonnance de désignation.

Article 7 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux règles de publicité définies par les articles 306 et 400 du code de procédure pénale, le président de la juridiction peut décider, avant l'ouverture de l'audience, que les débats se dérouleront en publicité restreinte, ou, en cas d'impossibilité de garantir les conditions nécessaires à la protection de la santé des personnes présentes à l'audience, à

huis clos. Dans les conditions déterminées par le président, des journalistes peuvent assister à l'audience, y compris lorsque le huis clos a été ordonné en application des dispositions du présent article.

Dans les mêmes conditions, le président peut également ordonner que les jugements seront rendus selon les mêmes modalités. Dans ce cas, le dispositif de la décision est affiché sans délai dans un lieu de la juridiction accessible au public. Devant la chambre de l'instruction, et par dérogation à l'article 199 du code de procédure pénale, dans le cas où l'audience est publique et où l'arrêt est rendu en séance publique, les dispositions des alinéas précédents sont applicables.

Lorsque le juge des libertés et de la détention doit statuer en audience publique en matière de détention provisoire, en cas d'impossibilité de garantir les conditions nécessaires à la protection de la santé des personnes présentes, ce magistrat peut décider que l'audience se tiendra en chambre du conseil. Dans ce cas, et dans les conditions qu'il détermine, des journalistes peuvent assister à cette audience.

Chapitre III : Dispositions relatives à la composition des juridictions

Article 8 En savoir plus sur cet article...

Les dispositions des articles 9, 10 et celles du premier alinéa de l'article 11 n'entrent en vigueur, dans tout ou partie des juridictions, qu'en application d'un décret constatant la persistance d'une crise sanitaire de nature à compromettre le fonctionnement des juridictions malgré la mise en œuvre des autres dispositions de la présente ordonnance.

Article 9 En savoir plus sur cet article...

I. – Par dérogation aux dispositions de l'article 191 du code de procédure pénale, la chambre de l'instruction peut statuer, en

matière correctionnelle, en n'étant composée que de son seul président, ou d'un magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du premier président de la cour d'appel constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible, sans préjudice de la possibilité pour le président de renvoyer l'affaire à une formation collégiale si ce renvoi lui paraît justifié en raison de la complexité ou de la gravité des faits.

II. – Par dérogation aux dispositions de l'article 398 du code de procédure pénale, le tribunal correctionnel peut statuer, quelle que soit la nature du délit dont il est saisi et quel que soit le mode de sa saisine, en n'étant composé que de son seul président, ou du magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du président du tribunal judiciaire constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible, sans préjudice de la possibilité pour le président de renvoyer l'affaire à une formation collégiale si ce renvoi lui paraît justifié en raison de la complexité ou de la gravité des faits.

III. – Par dérogation aux dispositions de l'article 510 du code de procédure pénale, la chambre des appels correctionnels et la chambre spéciale des mineurs peuvent statuer, dans tous les cas, en n'étant composée que de leur seul président, ou d'un magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du premier président de la cour d'appel constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible, sans préjudice de la possibilité pour le président de renvoyer l'affaire à une formation collégiale si ce renvoi lui paraît justifié en raison de la complexité ou de la gravité des faits.

Article 10 En savoir plus sur cet article...

En matière correctionnelle, par dérogation aux dispositions du premier alinéa de l'article L. 251-3 du code de l'organisation

judiciaire, le tribunal pour enfants peut statuer en n'étant composé que de son seul président, ou d'un juge des enfants, et à défaut d'un magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du président du tribunal judiciaire constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible, sans préjudice de la possibilité pour le président de renvoyer l'affaire à une formation collégiale si ce renvoi lui paraît justifié en raison de la complexité ou de la gravité des faits.

Article 11 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions des articles 712-1, 712-3 et 712-13 du code de procédure pénale, le tribunal de l'application des peines et la chambre de l'application des peines de la cour d'appel peuvent, sur décision du président du tribunal judiciaire ou du premier président de la cour d'appel constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible, être composés de leur seul président, ou du magistrat désigné pour le remplacer, sans préjudice de la possibilité pour le président de renvoyer l'affaire à une formation collégiale si ce renvoi lui paraît justifié en raison de la complexité ou de la gravité des faits.

Dans tous les cas, par dérogation aux dispositions du deuxième alinéa de l'article 712-13 du code de procédure pénale, la chambre de l'application des peines de la cour d'appel peut statuer sans être composée du responsable d'une association de réinsertion des condamnés et du responsable d'une association d'aide aux victimes.

Article 12 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions de l'article 50 du code de procédure pénale, si le ou les juges d'instruction sont absents, malades ou autrement empêchés, le président du tribunal

judiciaire ou, en cas d'empêchement, le magistrat qui le remplace désigne le ou les magistrats du siège pour exercer les fonctions de juge d'instruction. Il peut établir, à cette fin, un tableau de roulement.

Les désignations prévues au présent article sont des mesures d'administration judiciaire.

Chapitre IV : Dispositions relatives à la garde à vue

Article 13 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions des articles 63-4 et 63-4-2 du code de procédure pénale, l'entretien avec un avocat de la personne gardée à vue ou placée en rétention douanière, ainsi que l'assistance de la personne par un avocat au cours de ses auditions, peut se dérouler par l'intermédiaire d'un moyen de communication électronique, y compris téléphonique, dans des conditions garantissant la confidentialité des échanges.

Article 14 En savoir plus sur cet article...

Les prolongations des gardes à vue des mineurs âgés de seize à dix-huit ans, ainsi que les prolongations des gardes à vue prévues par l'article 706-88 du code de procédure pénale, peuvent intervenir sans présentation de la personne devant le magistrat compétent.

Chapitre V : Dispositions applicables en cas de détention provisoire

Article 15 En savoir plus sur cet article...

Les dispositions du présent chapitre sont applicables aux détentions provisoires en cours ou débutant de la date de publication de la présente ordonnance à la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré et, le cas échéant, prorogé sur le fondement des articles L. 3131-12 à L. 3131-14 du code de la santé publique pour faire face à l'épidémie de covid-19.

Les prolongations de détention provisoire qui découlent de ces dispositions continuent de s'appliquer après la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré et, le cas échéant, prorogé sur le fondement des articles L. 3131-12 à L. 3131-14 du code de la santé publique pour faire face à l'épidémie de covid-19

Article 16 [En savoir plus sur cet article...](#)

En matière correctionnelle, les délais maximums de détention provisoire ou d'assignation à résidence sous surveillance électronique, prévus par les dispositions du code de procédure pénale, qu'il s'agisse des détentions au cours de l'instruction ou des détentions pour l'audiencement devant les juridictions de jugement des affaires concernant des personnes renvoyées à l'issue de l'instruction, sont prolongés plein droit de deux mois lorsque la peine d'emprisonnement encourue est inférieure ou égale à cinq ans et de trois mois dans les autres cas, sans préjudice de la possibilité pour la juridiction compétente d'ordonner à tout moment, d'office, sur demande du ministère public ou sur demande de l'intéressé, la mainlevée de la mesure, le cas échéant avec assignation à résidence sous surveillance électronique ou sous contrôle judiciaire lorsqu'il est mis fin à une détention provisoire. Ce délai est porté à six mois en matière criminelle et, en matière correctionnelle, pour l'audiencement des affaires devant la cour d'appel.

Les prolongations prévues à l'alinéa précédent sont applicables aux mineurs âgés de plus de seize ans, en matière criminelle ou s'ils encourent une peine d'au moins sept ans d'emprisonnement.

Les prolongations prévues par le présent article ne s'appliquent qu'une seule fois au cours de chaque procédure.

Article 17 [En savoir plus sur cet article...](#)

En cas de comparution immédiate :

1° Le délai de trois jours ouvrables prévu par le troisième alinéa de l'article 396 du code de procédure pénale est porté à six jours ;

2° Le délai maximal de six semaines prévu par le premier alinéa de l'article 397-1 du code de procédure pénale et le délai maximal de quatre mois prévu par le deuxième alinéa du même article sont respectivement portés à dix semaines et à six mois ;

3° Le délai de deux mois prévu par le troisième alinéa de l'article 397-3 du code de procédure pénale et le délai de quatre mois prévu par le dernier alinéa du même article sont respectivement portés à quatre et six mois ;

4° Le délai de quatre mois prévu au deuxième alinéa de l'article 397-4 du code de procédure pénale est porté à six mois.

En cas de comparution à délai différé, le délai de deux mois prévu par le troisième alinéa de l'article 397-1-1 du code de procédure pénale est porté à quatre mois.

Article 18 En savoir plus sur cet article...

Les délais impartis à la chambre de l'instruction ou à une juridiction de jugement par les dispositions du code de procédure pénale pour statuer sur une demande de mise en liberté sur l'appel d'une ordonnance de refus de mise en liberté, ou sur tout autre recours en matière de détention provisoire et d'assignation à résidence avec surveillance électronique ou de contrôle judiciaire, sont augmentés d'un mois.

Les délais impartis au juge des libertés et de la détention pour statuer sur une demande de mise en liberté sont portés à six jours ouvrés.

Article 19 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions des articles 145-1 et 145-2 du code de procédure pénale, les décisions du juge des libertés et de la détention statuant sur la prolongation de la détention provisoire interviennent au vu des réquisitions écrites du procureur de la République et des observations écrites de la personne et de son avocat, lorsque le recours à l'utilisation du moyen de télécommunication audiovisuelle prévu par l'article 706-71 de ce code n'est matériellement pas possible.

S'il en fait la demande, l'avocat de la personne peut toutefois présenter des observations orales devant le juge des libertés et de la détention, le cas échéant par un moyen de télécommunication audiovisuelle.

Dans les cas prévus au présent article, le juge organise et conduit la procédure en veillant au respect des droits de la défense et en garantissant le caractère contradictoire des débats.

Article 20 En savoir plus sur cet article...

Le délai de jugement de trois mois imparti à la Cour de cassation par le premier alinéa des articles 567-2 et 574-1 du code de procédure pénale est porté à six mois et le délai de dépôt des mémoires d'un mois prévu par ces articles est porté à deux mois.

Le délai de quarante jours pour statuer imparti à la Cour de cassation par le premier alinéa de l'article 574-2 du code de procédure pénale est porté à trois mois à compter de la réception du dossier à la Cour de cassation et le délai de dépôt de mémoire de cinq jours prévu par le deuxième alinéa de cet article est porté à un mois.

Chapitre VI : Dispositions relatives à l'affectation des détenus et à l'exécution des peines privatives de liberté

Article 21 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions du dernier alinéa de l'article 714 du code de procédure pénale, les personnes mises en examen, prévenues et accusées peuvent être affectées dans un établissement pour peines.

Article 22 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions du dernier alinéa de l'article 717 du code de procédure pénale, les condamnés peuvent être incarcérés en maison d'arrêt, quel que soit le quantum de peine à subir.

Article 23 En savoir plus sur cet article...

Les personnes condamnées et les personnes mises en examen, prévenues et accusées placées en détention provisoire peuvent, sans l'accord ou l'avis préalable des autorités judiciaires compétentes, être incarcérées ou transférées dans un établissement pénitentiaire à des fins de lutte contre l'épidémie de covid-19. Il en est rendu compte immédiatement aux autorités judiciaires compétentes qui peuvent modifier les transferts décidés ou y mettre fin.

Article 24 En savoir plus sur cet article...

Les décisions du juge de l'application des peines ou du tribunal de l'application des peines prévues par les articles 712-6 et 712-7 du code de procédure pénale interviennent au vu des réquisitions écrites du procureur de la République et des observations écrites de la personne et de son avocat lorsque le recours à l'utilisation du moyen de télécommunication audiovisuelle prévu par l'article 706-71 de ce code n'est matériellement pas possible.

S'il en fait la demande, l'avocat de la personne peut toutefois présenter des observations orales devant la juridiction, le cas échéant par un moyen de télécommunication audiovisuelle

garantissant la confidentialité des échanges.

Le délai de deux mois prévu par l'article 712-14 du code de procédure pénale est porté à quatre mois.

Article 25 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions de l'article 712-5 du code de procédure pénale, les réductions de peine, les autorisations de sorties sous escortes et les permissions de sortir peuvent être ordonnées sans que soit consultée la commission de l'application des peines, lorsque le procureur de la République émet un avis favorable sur la mesure. A défaut, le juge de l'application des peines statue, après avoir recueilli les avis écrits des membres de la commission d'application des peines, par tout moyen.

Par dérogation à l'article 720 du code de procédure pénale, le juge de l'application des peines ne peut octroyer une libération sous contrainte, sans avis préalable de la commission d'application des peines en cas d'avis favorable du procureur de la République, que si le condamné dispose d'un hébergement et que s'il peut être placé sous le régime de la libération conditionnelle. A défaut d'avis favorable du procureur, le juge peut statuer au vu des avis écrits des membres de la commission d'application des peines recueillis par tout moyen.

Les condamnés ayant fait connaître leur refus d'une libération sous contrainte ou pour lesquels une requête en aménagement de peine est pendante devant la juridiction de l'application des peines ne sont pas exclus des dispositions de l'alinéa précédent.

Article 26 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions de l'article 720-1 du code de procédure pénale, si la personne détenue dispose d'un

hébergement, le juge de l'application des peines peut, après avis du procureur de la République, suspendre la peine sans débat contradictoire tel que prévu à l'article 712-6 du même code.

Par dérogation aux dispositions de l'article 720-1-1 du même code, le juge de l'application des peines peut, au vu d'un certificat médical établi par le médecin responsable de la structure sanitaire dans laquelle est prise en charge la personne détenue ou son remplaçant, après avis du procureur de la République, suspendre la peine pour la durée d'hospitalisation du condamné, sans débat contradictoire tel que prévu à l'article 712-6 du même code.

Pour l'application de l'alinéa précédent, avec l'accord du procureur de la République, cette suspension peut être ordonnée sans l'expertise prévue par l'article 712-21 du même code.

Article 27 En savoir plus sur cet article...

Une réduction supplémentaire de la peine d'un quantum maximum de deux mois, liée aux circonstances exceptionnelles, est accordée par le juge de l'application des peines aux condamnés écroués en exécution d'une ou plusieurs peines privatives de liberté à temps pendant la durée de l'état d'urgence sanitaire. Ces réductions de peine peuvent être ordonnées sans que soit consultée la commission de l'application des peines en cas d'avis favorable du procureur de la République. A défaut d'un tel avis, le juge peut statuer au vu de l'avis écrit des membres de la commission, recueilli par tout moyen.

La réduction de peine prévue au premier alinéa peut être accordée aux condamnés ayant été sous écrou pendant la durée de l'état d'urgence sanitaire, même si leur situation est examinée après l'expiration de cette période. Le cas échéant, la

décision de réduction de peine est prise après avis de la commission de l'application des peines.

Sont exclues du bénéfice du présent article :

1° Les personnes condamnées et écrouées pour des crimes, des faits de terrorisme ou pour des infractions relevant de l'article 132-80 du code pénal ;

2° Les personnes détenues ayant initié une action collective, précédée ou accompagnée de violences envers les personnes ou de nature à compromettre la sécurité des établissements au sens de l'article R. 57-7-1 du code de procédure pénale, ou y ayant participé ;

3° Les personnes détenues ayant eu un comportement de mise en danger des autres personnes détenues ou du personnel pénitentiaire, au regard des règles imposées par le contexte sanitaire liée à l'épidémie de covid-19.

Article 28 En savoir plus sur cet article...

Sur décision du procureur de la République statuant sur proposition du directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation, toute personne détenue condamnée à une peine d'emprisonnement d'une durée inférieure ou égale à cinq ans, à laquelle il reste à subir un emprisonnement d'une durée égale ou inférieure à deux mois, exécute le reliquat de sa peine en étant assignée à son domicile, avec l'interdiction d'en sortir, sous réserve des déplacements justifiés par des besoins familiaux, professionnels ou de santé impérieux, conformément à l'interdiction édictée en application du 2° de l'article L. 3131-23 du code de la santé publique dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 en raison du risque de propagation du covid-19, sauf en cas d'impossibilité matérielle résultant de l'absence d'hébergement. Le condamné peut également être soumis à tout ou partie des obligations et

interdictions prévues par les 7° à 14° de l'article 132-45 du code pénal. Cette mesure entraîne la levée d'écrou.

Sont exclus du bénéfice de la mesure les condamnés incarcérés pour l'exécution d'une ou de plusieurs peines dont l'une au moins a été prononcée pour une infraction qualifiée de crime, une infraction prévue par les articles 421-1 à 421-6 du code pénal, une infraction prévue au titre II du livre II du code pénal lorsqu'elle a été commise sur la personne d'un mineur de moins de quinze ans, ou une infraction commise avec la circonstance aggravante définie par l'article 132-80 du code pénal.

Sont également exclues les personnes détenues ayant initié ou participé à une action collective, précédée ou accompagnée de violences envers les personnes ou de nature à compromettre la sécurité des établissements au sens de l'article R. 57-7-1 du code de procédure pénale, ou ayant eu un comportement de mise en danger des autres personnes détenues ou du personnel pénitentiaire, au regard des règles imposées par le contexte sanitaire lié à l'épidémie de covid-19.

Si, pendant la durée de son assignation à résidence, le condamné commet la contravention prévue par le troisième alinéa de l'article L. 3136-1 du code de la santé publique, ou ne respecte pas les autres obligations qui ont pu lui être été imposées en application de l'alinéa premier, le juge de l'application des peines peut, selon les modalités prévues à l'article 712-6 du code de procédure pénale, ordonner le retrait de cette mesure et sa réincarcération pour la durée de la peine qu'il lui restait à exécuter au moment de la décision d'assignation. Les articles 709-1-1, 712-17 et 712-19 du même code sont applicables.

Si la personne est condamnée pour le délit prévu par le quatrième alinéa de l'article L. 3136-1 du code de la santé publique commis pendant cette durée, ou si elle est

condamnée à une peine privative de liberté pour un crime ou un délit commis pendant cette durée, la juridiction de jugement peut ordonner le retrait de la mesure et la mise à exécution de l'emprisonnement correspondant, qui n'est pas confondu avec celui résultant de la nouvelle condamnation. Avant sa libération, le condamné est informé par le greffe de l'établissement pénitentiaire des dispositions des deux alinéas précédents.

Article 29 En savoir plus sur cet article...

Les dispositions de l'article 747-1 du code de procédure pénale sont applicables aux condamnés à des peines privatives de liberté pour lesquels il reste à subir un emprisonnement d'une durée égale ou inférieure à six mois.

Chapitre VII : Dispositions applicables aux mineurs poursuivis ou condamnés

Article 30 En savoir plus sur cet article...

Lorsque le délai prévu des mesures de placements ordonnés en application de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante arrive à échéance, le juge des enfants peut, au vu du rapport du service éducatif, d'office et sans audition des parties, proroger ce délai pour une durée qui ne peut excéder quatre mois. Les parents, le mineur et le procureur de la République sont informés de cette prorogation. Le juge peut, dans les mêmes conditions, proroger le délai d'exécution des autres mesures éducatives ordonnées en application de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, pour une durée qui ne peut excéder sept mois.

Article 31 En savoir plus sur cet article...

Le Premier ministre et la garde des sceaux, ministre de la justice, sont responsables, chacun en ce qui le concerne, de l'application de la présente ordonnance, qui sera publiée au Journal officiel de la République française.

Fait le 25 mars 2020.

Emmanuel Macron

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,

Edouard Philippe

La garde des sceaux, ministre de la justice,

Nicole Belloubet

Télécharger le document en RTF (poids < 1Mo)

Extrait du Journal officiel électronique authentifié (format: pdf, poids : 0.25 Mo)

Télécharger le document en RDF (format: rdf, poids < 1 Mo)

ÉDITION DU 28 MARS 2020

Coronavirus : la justice pénale en état d'urgence sanitaire, ce que prévoit l'ordonnance

PÉNAL

EUROPÉEN | Pénal

Afin de s'adapter aux enjeux sanitaires et d'éviter les contacts physiques, mais aussi aux contraintes du confinement et des plans de continuation d'activité réduite des juridictions, l'ordonnance du 25 mars 2020 porte adaptation de règles de procédure pénale.

par Dorothee Goetzle 27 mars 2020

Ord. n° 2020-303, 25 mars 2020, portant adaptation des règles de procédure pénale

La menace sanitaire grave que représente le virus covid-19 a conduit le gouvernement à instituer un nouveau cadre législatif d'état d'urgence sanitaire prévu par la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 (v. Dalloz actualité, 23 mars 2020, obs. D. Goetz). Ce texte a habilité le gouvernement à prendre par ordonnances des mesures d'adaptation à la lutte contre le covid-19. Vingt-six ordonnances ont été présentées en Conseil des ministres le 25 mars et sont parues au Journal officiel du 26 mars 2020 (v. Dalloz actualité, 25 mars 2020, art. P. Januel). En sept chapitres, l'ordonnance du 25 mars 2020 portant adaptation des règles de procédure pénale prévoit des dispositions d'urgence destinées à permettre la continuité de l'activité des juridictions pénales essentielle au maintien de l'ordre public. Ces dispositions sont applicables jusqu'à l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire.

Le chapitre 1er énonce des dispositions générales qui allègent le formalisme des procédures, les contraintes de délais dans lesquelles elles s'appliquent et les garanties qui y sont attachées. L'intérêt de ce chapitre est d'assouplir les conditions de saisine des juridictions et d'alléger leur fonctionnement, en autorisant notamment plus largement des audiences dématérialisées. Ainsi, à compter du 12 mars 2020, les délais de prescription de l'action publique et de prescription de la peine sont suspendus (art. 3). Les délais fixés par les dispositions du code de procédure pénale pour l'exercice d'une voie de recours sont doublés sans pouvoir être inférieurs à dix jours. Dans ce même esprit, l'appel et le pourvoi en cassation peuvent dorénavant être formés par lettre recommandée avec accusé de réception et les courriels adressés font l'objet d'un accusé

de réception électronique par la juridiction. Ils sont considérés comme reçus par la juridiction à la date d'envoi de cet accusé (art. 4). Pour tenir compte du confinement imposé à la population et de la réduction au minimum du nombre de magistrats et de greffiers présents dans les juridictions, il peut être recouru à un moyen de télécommunication audiovisuelle devant l'ensemble des juridictions pénales, autres que les juridictions criminelles, sans qu'il soit nécessaire de recueillir l'accord des parties (art. 5).

Le chapitre 2, relatif à la compétence des juridictions et à la publicité des audiences, prévoit que, lorsqu'une juridiction pénale du premier degré est dans l'incapacité totale ou partielle de fonctionner, le premier président de la cour d'appel désigne par ordonnance, après avis du procureur général près cette cour, des chefs de juridiction et des directeurs de greffe des juridictions concernées, une autre juridiction de même nature et du ressort de la même cour pour connaître de tout ou partie de l'activité relevant de la compétence de la juridiction empêchée (art. 6). De plus, par dérogation aux règles de publicité, le président de la juridiction peut décider, avant l'ouverture de l'audience, que les débats se dérouleront en publicité restreinte, ou, en cas d'impossibilité de garantir les conditions nécessaires à la protection de la santé des personnes présentes à l'audience, à huis clos (art. 7).

Le chapitre 3 s'intéresse à la composition des juridictions et privilégie la tenue d'audience à juge unique. Plusieurs dérogations sont en effet prévues pour faciliter le recours à la procédure de juge unique, toujours sous réserve d'un renvoi en cas de complexité ou de gravité des faits. Ainsi, la chambre de l'instruction peut statuer, en matière correctionnelle, en n'étant composée que de son seul président, ou d'un magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du premier président

de la cour d'appel constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible. De même, le tribunal correctionnel peut statuer, quelle que soit la nature du délit dont il est saisi et quel que soit le mode de sa saisine, en n'étant composé que de son seul président, ou du magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du président du tribunal judiciaire. Quant à la chambre des appels correctionnels et à la chambre spéciale des mineurs, elles peuvent statuer, dans tous les cas, en n'étant composées que de leur seul président, ou d'un magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du premier président de la cour d'appel (art. 9).

En outre,

- sur décision du président du tribunal judiciaire, le tribunal pour enfants peut statuer en n'étant composé que de son seul président, ou d'un juge des enfants, et à défaut d'un magistrat désigné pour le remplacer (art. 10) ;
- sur décision du président du tribunal judiciaire ou du premier président de la cour d'appel, le tribunal de l'application des peines et la chambre de l'application des peines de la cour d'appel peuvent être composés de leur seul président, ou du magistrat désigné pour le remplacer (art. 11) ;
- si des juges d'instruction sont absents, malades ou autrement empêchés, le président du tribunal judiciaire ou, en cas d'empêchement, le magistrat qui le remplace désigne, dans un tableau de roulement, le ou les magistrats du siège pour exercer les fonctions de juge d'instruction (art. 12).

Durant la crise sanitaire, le législateur permet donc aux juridictions, pour des raisons pratiques évidentes, de s'affranchir de certains principes directeurs de la procédure pénale comme la publicité des débats et la collégialité.

Le chapitre 4, composé de deux articles, concerne la garde à vue. Il y est prévu que l'entretien avec un avocat de la personne gardée à vue ou placée en rétention douanière, ainsi que l'assistance de la personne par un avocat au cours de ses auditions, peut se dérouler par l'intermédiaire d'un moyen de communication électronique, y compris téléphonique, dans des conditions garantissant la confidentialité des échanges (art. 13). En outre, les prolongations des gardes à vue des mineurs âgés de 16 à 18 ans, ainsi que les prolongations des gardes à vue prévues par l'article 706-88 du code de procédure pénale peuvent intervenir sans présentation de la personne devant le magistrat compétent (art. 14).

Le chapitre 5 aborde la thématique de la détention provisoire. Les articles 15 à 20 permettent de prolonger les délais maximums de placement en détention provisoire et d'assignation à résidence durant l'instruction et pour l'audiencement.

Le chapitre 6 est relatif à l'affectation des détenus et à l'exécution des peines privatives de liberté. Il permet, des articles 21 à 29, d'assouplir les conditions de fin de peine, en prévoyant notamment des réductions de peine de deux mois liées aux circonstances exceptionnelles.

Enfin, le chapitre 7 concerne les mineurs poursuivis ou condamnés. Il permet la prorogation pour une durée qui ne peut excéder quatre mois des mesures de placement ordonnées par le juge des enfants.

En définitive, cette ordonnance crée, pour faire face à la crise sanitaire, une nouvelle justice pénale. Cette justice d'exception n'est pas limitée à la durée du confinement. En effet, ces nouvelles règles sont applicables sur l'ensemble du territoire de la République jusqu'à l'expiration d'un délai d'un mois à

compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 23 mars 2020.

<https://beta.legifrance.gouv.fr>

dimanche 29 mars 2020 Informations de mise à jour

Accueil Droit français Droit européen Droit international

Traductions Bases de données

Vous êtes dans : Accueil > Les autres textes législatifs et réglementaires > Ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19

Ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19

Masquer le panneau de navigation Imprimer

Navigation

Ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020

Version initiale

Version en vigueur au 29 mars 2020

Version consolidée à la date du ...

Jour

Mois

Année

Ex: 2020

Sélection de la date dans un calendrier

Sommaire

Article 1

Article 2

Chapitre Ier : Dispositions générales

Article 3

Article 4

Article 5

Chapitre II : Dispositions relatives à la compétence des juridictions et à la publicité des audiences

Article 6

Article 7

Chapitre III : Dispositions relatives à la composition des juridictions

Article 8

Article 9

Article 10

Article 11

Article 12

Chapitre IV : Dispositions relatives à la garde à vue

Article 13

Article 14

Chapitre V : Dispositions applicables en cas de détention provisoire

Article 15

Article 16

Article 17

Article 18

Article 19

Article 20

Chapitre VI : Dispositions relatives à l'affectation des détenus et à l'exécution des peines privatives de liberté

Article 21

Article 22

Article 23

Article 24

Article 25

Article 26

Article 27

Article 28

Article 29

Chapitre VII : Dispositions applicables aux mineurs poursuivis
ou condamnés

Article 30

Article 31

JORF n°0074 du 26 mars 2020

texte n° 3

Ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation
de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n°
2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à
l'épidémie de covid-19

NOR: JUSD2008163R

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../2020/3/25/JUSD200.../jo/texte>

Alias: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../2020/3/25/2020-303/jo/texte>

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre et de la garde des sceaux,
ministre de la justice,

Vu la Constitution, notamment son article 38 ;

Vu le code pénal ;

Vu le code de procédure pénale ;

Vu le code des douanes ;

Vu le code de la santé publique ;

Vu le code de l'organisation judiciaire ;

Vu le code de justice administrative, notamment son article R.
123-20 ;

Vu la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face
à l'épidémie de covid-19, notamment le b, le c, le d et le e du 2°
du I de son article 11 ;

Vu l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante ;

Le Conseil d'Etat (section de l'intérieur) entendu ;

Le conseil des ministres entendu,

Ordonne :

Article 1 En savoir plus sur cet article...

Les règles de procédure pénale sont adaptées conformément aux dispositions de la présente ordonnance, afin de permettre la continuité de l'activité des juridictions pénales essentielle au maintien de l'ordre public.

Article 2 En savoir plus sur cet article...

Les dispositions de la présente ordonnance sont applicables sur l'ensemble du territoire de la République jusqu'à l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 23 mars 2020.

Chapitre Ier : Dispositions générales

Article 3 En savoir plus sur cet article...

Les délais de prescription de l'action publique et de prescription de la peine sont suspendus à compter du 12 mars 2020 jusqu'au terme prévu à l'article 2.

Article 4 En savoir plus sur cet article...

Les délais fixés par les dispositions du code de procédure pénale pour l'exercice d'une voie de recours sont doublés sans pouvoir être inférieurs à dix jours.

Les dispositions de l'alinéa qui précède sont sans effet sur le délai de quatre heures mentionné à l'article 148-1-1 du même code.

Tous les recours et demandes peuvent être faits par lettre recommandée avec accusé de réception. Il en est de même

pour le dépôt des mémoires ou de conclusions.

Par dérogation aux articles 502 et 576 du code de procédure pénale, l'appel et le pourvoi en cassation peuvent être formés par lettre recommandée avec accusé de réception. Ils peuvent également être formés par courriel à l'adresse électronique communiquée à cette fin par la juridiction de première instance ou d'appel.

Par dérogation à l'avant-dernier alinéa de l'article 81 du code de procédure pénale, les demandes prévues par ces articles peuvent toujours être adressées par lettre recommandée avec demande d'avis de réception. Elles peuvent également être adressées par courriel à l'adresse électronique communiquée à cette fin par la juridiction de première instance ou d'appel.

Les courriels adressés font l'objet d'un accusé de réception électronique par la juridiction. Ils sont considérés comme reçus par la juridiction à la date d'envoi de cet accusé, et cette date fait, s'il y a lieu, courir les délais prévus par les dispositions du code de procédure pénale, modifiés le cas échéant par la présente ordonnance.

Article 5 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation à l'article 706-71 du code de procédure pénale, il peut être recouru à un moyen de télécommunication audiovisuelle devant l'ensemble des juridictions pénales, autres que les juridictions criminelles, sans qu'il soit nécessaire de recueillir l'accord des parties.

En cas d'impossibilité technique ou matérielle de recourir à un tel moyen, le juge peut décider d'utiliser tout autre moyen de communication électronique, y compris téléphonique, permettant de s'assurer de la qualité de la transmission, de l'identité des personnes et de garantir la confidentialité des échanges entre les parties et leurs avocats. Le juge s'assure à tout instant du bon déroulement des débats et le greffe dresse

le procès-verbal des opérations effectuées.

Dans les cas prévus au présent article, le juge organise et conduit la procédure en veillant au respect des droits de la défense et en garantissant le caractère contradictoire des débats.

Chapitre II : Dispositions relatives à la compétence des juridictions et à la publicité des audiences

Article 6 En savoir plus sur cet article...

Lorsqu'une juridiction pénale du premier degré est dans l'incapacité totale ou partielle de fonctionner, le premier président de la cour d'appel désigne par ordonnance, après avis du procureur général près cette cour, des chefs de juridiction et des directeurs de greffe des juridictions concernées, une autre juridiction de même nature et du ressort de la même cour pour connaître de tout ou partie de l'activité relevant de la compétence de la juridiction empêchée.

L'ordonnance détermine les activités faisant l'objet du transfert de compétence et la date à laquelle le transfert de compétences intervient. Elle est prise pour une durée ne pouvant excéder un mois après la cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 23 mars 2020. Elle fait l'objet d'une publication dans deux journaux diffusés dans le ressort de la cour et de toute autre mesure de publicité dans tout lieu jugé utile.

La juridiction désignée est compétente pour les affaires en cours à la date d'entrée en vigueur de l'ordonnance de désignation.

Article 7 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux règles de publicité définies par les articles 306 et 400 du code de procédure pénale, le président de la juridiction peut décider, avant l'ouverture de l'audience, que

les débats se dérouleront en publicité restreinte, ou, en cas d'impossibilité de garantir les conditions nécessaires à la protection de la santé des personnes présentes à l'audience, à huis clos. Dans les conditions déterminées par le président, des journalistes peuvent assister à l'audience, y compris lorsque le huis clos a été ordonné en application des dispositions du présent article.

Dans les mêmes conditions, le président peut également ordonner que les jugements seront rendus selon les mêmes modalités. Dans ce cas, le dispositif de la décision est affiché sans délai dans un lieu de la juridiction accessible au public. Devant la chambre de l'instruction, et par dérogation à l'article 199 du code de procédure pénale, dans le cas où l'audience est publique et où l'arrêt est rendu en séance publique, les dispositions des alinéas précédents sont applicables.

Lorsque le juge des libertés et de la détention doit statuer en audience publique en matière de détention provisoire, en cas d'impossibilité de garantir les conditions nécessaires à la protection de la santé des personnes présentes, ce magistrat peut décider que l'audience se tiendra en chambre du conseil. Dans ce cas, et dans les conditions qu'il détermine, des journalistes peuvent assister à cette audience.

Chapitre III : Dispositions relatives à la composition des juridictions

Article 8 En savoir plus sur cet article...

Les dispositions des articles 9, 10 et celles du premier alinéa de l'article 11 n'entrent en vigueur, dans tout ou partie des juridictions, qu'en application d'un décret constatant la persistance d'une crise sanitaire de nature à compromettre le fonctionnement des juridictions malgré la mise en œuvre des autres dispositions de la présente ordonnance.

Article 9 En savoir plus sur cet article...

I. – Par dérogation aux dispositions de l'article 191 du code de procédure pénale, la chambre de l'instruction peut statuer, en matière correctionnelle, en n'étant composée que de son seul président, ou d'un magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du premier président de la cour d'appel constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible, sans préjudice de la possibilité pour le président de renvoyer l'affaire à une formation collégiale si ce renvoi lui paraît justifié en raison de la complexité ou de la gravité des faits.

II. – Par dérogation aux dispositions de l'article 398 du code de procédure pénale, le tribunal correctionnel peut statuer, quelle que soit la nature du délit dont il est saisi et quel que soit le mode de sa saisine, en n'étant composé que de son seul président, ou du magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du président du tribunal judiciaire constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible, sans préjudice de la possibilité pour le président de renvoyer l'affaire à une formation collégiale si ce renvoi lui paraît justifié en raison de la complexité ou de la gravité des faits.

III. – Par dérogation aux dispositions de l'article 510 du code de procédure pénale, la chambre des appels correctionnels et la chambre spéciale des mineurs peuvent statuer, dans tous les cas, en n'étant composée que de leur seul président, ou d'un magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du premier président de la cour d'appel constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible, sans préjudice de la possibilité pour le président de renvoyer l'affaire à une formation collégiale si ce renvoi lui paraît justifié en raison de la complexité ou de la gravité des faits.

Article 10 En savoir plus sur cet article...

En matière correctionnelle, par dérogation aux dispositions du premier alinéa de l'article L. 251-3 du code de l'organisation judiciaire, le tribunal pour enfants peut statuer en n'étant composé que de son seul président, ou d'un juge des enfants, et à défaut d'un magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du président du tribunal judiciaire constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible, sans préjudice de la possibilité pour le président de renvoyer l'affaire à une formation collégiale si ce renvoi lui paraît justifié en raison de la complexité ou de la gravité des faits.

Article 11 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions des articles 712-1, 712-3 et 712-13 du code de procédure pénale, le tribunal de l'application des peines et la chambre de l'application des peines de la cour d'appel peuvent, sur décision du président du tribunal judiciaire ou du premier président de la cour d'appel constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible, être composés de leur seul président, ou du magistrat désigné pour le remplacer, sans préjudice de la possibilité pour le président de renvoyer l'affaire à une formation collégiale si ce renvoi lui paraît justifié en raison de la complexité ou de la gravité des faits.

Dans tous les cas, par dérogation aux dispositions du deuxième alinéa de l'article 712-13 du code de procédure pénale, la chambre de l'application des peines de la cour d'appel peut statuer sans être composée du responsable d'une association de réinsertion des condamnés et du responsable d'une association d'aide aux victimes.

Article 12 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions de l'article 50 du code de procédure pénale, si le ou les juges d'instruction sont absents, malades ou autrement empêchés, le président du tribunal judiciaire ou, en cas d'empêchement, le magistrat qui le remplace désigne le ou les magistrats du siège pour exercer les fonctions de juge d'instruction. Il peut établir, à cette fin, un tableau de roulement.

Les désignations prévues au présent article sont des mesures d'administration judiciaire.

Chapitre IV : Dispositions relatives à la garde à vue

Article 13 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions des articles 63-4 et 63-4-2 du code de procédure pénale, l'entretien avec un avocat de la personne gardée à vue ou placée en rétention douanière, ainsi que l'assistance de la personne par un avocat au cours de ses auditions, peut se dérouler par l'intermédiaire d'un moyen de communication électronique, y compris téléphonique, dans des conditions garantissant la confidentialité des échanges.

Article 14 En savoir plus sur cet article...

Les prolongations des gardes à vue des mineurs âgés de seize à dix-huit ans, ainsi que les prolongations des gardes à vue prévues par l'article 706-88 du code de procédure pénale, peuvent intervenir sans présentation de la personne devant le magistrat compétent.

Chapitre V : Dispositions applicables en cas de détention provisoire

Article 15 En savoir plus sur cet article...

Les dispositions du présent chapitre sont applicables aux détentions provisoires en cours ou débutant de la date de publication de la présente ordonnance à la date de cessation de

l'état d'urgence sanitaire déclaré et, le cas échéant, prorogé sur le fondement des articles L. 3131-12 à L. 3131-14 du code de la santé publique pour faire face à l'épidémie de covid-19.

Les prolongations de détention provisoire qui découlent de ces dispositions continuent de s'appliquer après la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré et, le cas échéant, prorogé sur le fondement des articles L. 3131-12 à L. 3131-14 du code de la santé publique pour faire face à l'épidémie de covid-19

Article 16 En savoir plus sur cet article...

En matière correctionnelle, les délais maximums de détention provisoire ou d'assignation à résidence sous surveillance électronique, prévus par les dispositions du code de procédure pénale, qu'il s'agisse des détentions au cours de l'instruction ou des détentions pour l'audiencement devant les juridictions de jugement des affaires concernant des personnes renvoyées à l'issue de l'instruction, sont prolongés plein droit de deux mois lorsque la peine d'emprisonnement encourue est inférieure ou égale à cinq ans et de trois mois dans les autres cas, sans préjudice de la possibilité pour la juridiction compétente d'ordonner à tout moment, d'office, sur demande du ministère public ou sur demande de l'intéressé, la mainlevée de la mesure, le cas échéant avec assignation à résidence sous surveillance électronique ou sous contrôle judiciaire lorsqu'il est mis fin à une détention provisoire. Ce délai est porté à six mois en matière criminelle et, en matière correctionnelle, pour l'audiencement des affaires devant la cour d'appel.

Les prolongations prévues à l'alinéa précédent sont applicables aux mineurs âgés de plus de seize ans, en matière criminelle ou s'ils encourrent une peine d'au moins sept ans d'emprisonnement.

Les prolongations prévues par le présent article ne s'appliquent qu'une seule fois au cours de chaque procédure.

Article 17 En savoir plus sur cet article...

En cas de comparution immédiate :

1° Le délai de trois jours ouvrables prévu par le troisième alinéa de l'article 396 du code de procédure pénale est porté à six jours ;

2° Le délai maximal de six semaines prévu par le premier alinéa de l'article 397-1 du code de procédure pénale et le délai maximal de quatre mois prévu par le deuxième alinéa du même article sont respectivement portés à dix semaines et à six mois ;

3° Le délai de deux mois prévu par le troisième alinéa de l'article 397-3 du code de procédure pénale et le délai de quatre mois prévu par le dernier alinéa du même article sont respectivement portés à quatre et six mois ;

4° Le délai de quatre mois prévu au deuxième alinéa de l'article 397-4 du code de procédure pénale est porté à six mois.

En cas de comparution à délai différé, le délai de deux mois prévu par le troisième alinéa de l'article 397-1-1 du code de procédure pénale est porté à quatre mois.

Article 18 En savoir plus sur cet article...

Les délais impartis à la chambre de l'instruction ou à une juridiction de jugement par les dispositions du code de procédure pénale pour statuer sur une demande de mise en liberté sur l'appel d'une ordonnance de refus de mise en liberté, ou sur tout autre recours en matière de détention provisoire et d'assignation à résidence avec surveillance électronique ou de contrôle judiciaire, sont augmentés d'un mois.

Les délais impartis au juge des libertés et de la détention pour

statuer sur une demande de mise en liberté sont portés à six jours ouvrés.

Article 19 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions des articles 145-1 et 145-2 du code de procédure pénale, les décisions du juge des libertés et de la détention statuant sur la prolongation de la détention provisoire interviennent au vu des réquisitions écrites du procureur de la République et des observations écrites de la personne et de son avocat, lorsque le recours à l'utilisation du moyen de télécommunication audiovisuelle prévu par l'article 706-71 de ce code n'est matériellement pas possible.

S'il en fait la demande, l'avocat de la personne peut toutefois présenter des observations orales devant le juge des libertés et de la détention, le cas échéant par un moyen de télécommunication audiovisuelle.

Dans les cas prévus au présent article, le juge organise et conduit la procédure en veillant au respect des droits de la défense et en garantissant le caractère contradictoire des débats.

Article 20 En savoir plus sur cet article...

Le délai de jugement de trois mois imparti à la Cour de cassation par le premier alinéa des articles 567-2 et 574-1 du code de procédure pénale est porté à six mois et le délai de dépôt des mémoires d'un mois prévu par ces articles est porté à deux mois.

Le délai de quarante jours pour statuer imparti à la Cour de cassation par le premier alinéa de l'article 574-2 du code de procédure pénale est porté à trois mois à compter de la réception du dossier à la Cour de cassation et le délai de dépôt de mémoire de cinq jours prévu par le deuxième alinéa de cet article est porté à un mois.

Chapitre VI : Dispositions relatives à l'affectation des détenus et à l'exécution des peines privatives de liberté

Article 21 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions du dernier alinéa de l'article 714 du code de procédure pénale, les personnes mises en examen, prévenues et accusées peuvent être affectées dans un établissement pour peines.

Article 22 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions du dernier alinéa de l'article 717 du code de procédure pénale, les condamnés peuvent être incarcérés en maison d'arrêt, quel que soit le quantum de peine à subir.

Article 23 En savoir plus sur cet article...

Les personnes condamnées et les personnes mises en examen, prévenues et accusées placées en détention provisoire peuvent, sans l'accord ou l'avis préalable des autorités judiciaires compétentes, être incarcérées ou transférées dans un établissement pénitentiaire à des fins de lutte contre l'épidémie de covid-19. Il en est rendu compte immédiatement aux autorités judiciaires compétentes qui peuvent modifier les transferts décidés ou y mettre fin.

Article 24 En savoir plus sur cet article...

Les décisions du juge de l'application des peines ou du tribunal de l'application des peines prévues par les articles 712-6 et 712-7 du code de procédure pénale interviennent au vu des réquisitions écrites du procureur de la République et des observations écrites de la personne et de son avocat lorsque le recours à l'utilisation du moyen de télécommunication audiovisuelle prévu par l'article 706-71 de ce code n'est matériellement pas possible.

S'il en fait la demande, l'avocat de la personne peut toutefois présenter des observations orales devant la juridiction, le cas échéant par un moyen de télécommunication audiovisuelle garantissant la confidentialité des échanges.

Le délai de deux mois prévu par l'article 712-14 du code de procédure pénale est porté à quatre mois.

Article 25 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions de l'article 712-5 du code de procédure pénale, les réductions de peine, les autorisations de sorties sous escortes et les permissions de sortir peuvent être ordonnées sans que soit consultée la commission de l'application des peines, lorsque le procureur de la République émet un avis favorable sur la mesure. A défaut, le juge de l'application des peines statue, après avoir recueilli les avis écrits des membres de la commission d'application des peines, par tout moyen.

Par dérogation à l'article 720 du code de procédure pénale, le juge de l'application des peines ne peut octroyer une libération sous contrainte, sans avis préalable de la commission d'application des peines en cas d'avis favorable du procureur de la République, que si le condamné dispose d'un hébergement et que s'il peut être placé sous le régime de la libération conditionnelle. A défaut d'avis favorable du procureur, le juge peut statuer au vu des avis écrits des membres de la commission d'application des peines recueillis par tout moyen.

Les condamnés ayant fait connaître leur refus d'une libération sous contrainte ou pour lesquels une requête en aménagement de peine est pendante devant la juridiction de l'application des peines ne sont pas exclus des dispositions de l'alinéa précédent.

Article 26 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions de l'article 720-1 du code de procédure pénale, si la personne détenue dispose d'un hébergement, le juge de l'application des peines peut, après avis du procureur de la République, suspendre la peine sans débat contradictoire tel que prévu à l'article 712-6 du même code.

Par dérogation aux dispositions de l'article 720-1-1 du même code, le juge de l'application des peines peut, au vu d'un certificat médical établi par le médecin responsable de la structure sanitaire dans laquelle est prise en charge la personne détenue ou son remplaçant, après avis du procureur de la République, suspendre la peine pour la durée d'hospitalisation du condamné, sans débat contradictoire tel que prévu à l'article 712-6 du même code.

Pour l'application de l'alinéa précédent, avec l'accord du procureur de la République, cette suspension peut être ordonnée sans l'expertise prévue par l'article 712-21 du même code.

Article 27 En savoir plus sur cet article...

Une réduction supplémentaire de la peine d'un quantum maximum de deux mois, liée aux circonstances exceptionnelles, est accordée par le juge de l'application des peines aux condamnés écroués en exécution d'une ou plusieurs peines privatives de liberté à temps pendant la durée de l'état d'urgence sanitaire. Ces réductions de peine peuvent être ordonnées sans que soit consultée la commission de l'application des peines en cas d'avis favorable du procureur de la République. A défaut d'un tel avis, le juge peut statuer au vu de l'avis écrit des membres de la commission, recueilli par tout moyen.

La réduction de peine prévue au premier alinéa peut être accordée aux condamnés ayant été sous écrou pendant la

durée de l'état d'urgence sanitaire, même si leur situation est examinée après l'expiration de cette période. Le cas échéant, la décision de réduction de peine est prise après avis de la commission de l'application des peines.

Sont exclues du bénéfice du présent article :

1° Les personnes condamnées et écrouées pour des crimes, des faits de terrorisme ou pour des infractions relevant de l'article 132-80 du code pénal ;

2° Les personnes détenues ayant initié une action collective, précédée ou accompagnée de violences envers les personnes ou de nature à compromettre la sécurité des établissements au sens de l'article R. 57-7-1 du code de procédure pénale, ou y ayant participé ;

3° Les personnes détenues ayant eu un comportement de mise en danger des autres personnes détenues ou du personnel pénitentiaire, au regard des règles imposées par le contexte sanitaire liée à l'épidémie de covid-19.

Article 28 En savoir plus sur cet article...

Sur décision du procureur de la République statuant sur proposition du directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation, toute personne détenue condamnée à une peine d'emprisonnement d'une durée inférieure ou égale à cinq ans, à laquelle il reste à subir un emprisonnement d'une durée égale ou inférieure à deux mois, exécute le reliquat de sa peine en étant assignée à son domicile, avec l'interdiction d'en sortir, sous réserve des déplacements justifiés par des besoins familiaux, professionnels ou de santé impérieux, conformément à l'interdiction édictée en application du 2° de l'article L. 3131-23 du code de la santé publique dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 en raison du risque de propagation du covid-19, sauf en cas d'impossibilité matérielle

résultant de l'absence d'hébergement. Le condamné peut également être soumis à tout ou partie des obligations et interdictions prévues par les 7° à 14° de l'article 132-45 du code pénal. Cette mesure entraîne la levée d'écrou.

Sont exclus du bénéfice de la mesure les condamnés incarcérés pour l'exécution d'une ou de plusieurs peines dont l'une au moins a été prononcée pour une infraction qualifiée de crime, une infraction prévue par les articles 421-1 à 421-6 du code pénal, une infraction prévue au titre II du livre II du code pénal lorsqu'elle a été commise sur la personne d'un mineur de moins de quinze ans, ou une infraction commise avec la circonstance aggravante définie par l'article 132-80 du code pénal.

Sont également exclues les personnes détenues ayant initié ou participé à une action collective, précédée ou accompagnée de violences envers les personnes ou de nature à compromettre la sécurité des établissements au sens de l'article R. 57-7-1 du code de procédure pénale, ou ayant eu un comportement de mise en danger des autres personnes détenues ou du personnel pénitentiaire, au regard des règles imposées par le contexte sanitaire lié à l'épidémie de covid-19.

Si, pendant la durée de son assignation à résidence, le condamné commet la contravention prévue par le troisième alinéa de l'article L. 3136-1 du code de la santé publique, ou ne respecte pas les autres obligations qui ont pu lui être été imposées en application de l'alinéa premier, le juge de l'application des peines peut, selon les modalités prévues à l'article 712-6 du code de procédure pénale, ordonner le retrait de cette mesure et sa réincarcération pour la durée de la peine qu'il lui restait à exécuter au moment de la décision d'assignation. Les articles 709-1-1, 712-17 et 712-19 du même code sont applicables.

Si la personne est condamnée pour le délit prévu par le

quatrième alinéa de l'article L. 3136-1 du code de la santé publique commis pendant cette durée, ou si elle est condamnée à une peine privative de liberté pour un crime ou un délit commis pendant cette durée, la juridiction de jugement peut ordonner le retrait de la mesure et la mise à exécution de l'emprisonnement correspondant, qui n'est pas confondu avec celui résultant de la nouvelle condamnation. Avant sa libération, le condamné est informé par le greffe de l'établissement pénitentiaire des dispositions des deux alinéas précédents.

Article 29 En savoir plus sur cet article...

Les dispositions de l'article 747-1 du code de procédure pénale sont applicables aux condamnés à des peines privatives de liberté pour lesquels il reste à subir un emprisonnement d'une durée égale ou inférieure à six mois.

Chapitre VII : Dispositions applicables aux mineurs poursuivis ou condamnés

Article 30 En savoir plus sur cet article...

Lorsque le délai prévu des mesures de placements ordonnés en application de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante arrive à échéance, le juge des enfants peut, au vu du rapport du service éducatif, d'office et sans audition des parties, proroger ce délai pour une durée qui ne peut excéder quatre mois. Les parents, le mineur et le procureur de la République sont informés de cette prorogation. Le juge peut, dans les mêmes conditions, proroger le délai d'exécution des autres mesures éducatives ordonnées en application de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, pour une durée qui ne peut excéder sept mois.

Article 31 En savoir plus sur cet article...

Le Premier ministre et la garde des sceaux, ministre de la justice, sont responsables, chacun en ce qui le concerne, de l'application de la présente ordonnance, qui sera publiée au Journal officiel de la République française.

Fait le 25 mars 2020.

Emmanuel Macron

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,

Edouard Philippe

La garde des sceaux, ministre de la justice,

Nicole Belloubet

فرنسا

l'article 11 de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020, d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19

Article 11 ...

I. - Dans les conditions prévues à l'article 38 de la Constitution, le Gouvernement est autorisé à prendre par ordonnances, dans un délai de trois mois à compter de la publication de la présente loi, toute mesure, pouvant entrer en vigueur, si nécessaire, à compter du 12 mars 2020, relevant du domaine de la loi et, le cas échéant, à les étendre et à les adapter aux collectivités mentionnées à l'article 72-3 de la Constitution :

1° Afin de faire face aux conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 et aux conséquences des mesures prises pour limiter cette propagation, et notamment afin de prévenir et limiter la

cessation d'activité des personnes physiques et morales exerçant une activité économique et des associations ainsi que ses incidences sur l'emploi, en prenant toute mesure :

a) D'aide directe ou indirecte à ces personnes dont la viabilité est mise en cause, notamment par la mise en place de mesures de soutien à la trésorerie de ces personnes ainsi que d'un fonds dont le financement sera partagé avec les régions, les collectivités relevant de l'article 74 de la Constitution, la Nouvelle-Calédonie et toute autre collectivité territoriale ou établissement public volontaire ;

b) En matière de droit du travail, de droit de la sécurité sociale et de droit de la fonction publique ayant pour objet :

- de limiter les ruptures des contrats de travail et d'atténuer les effets de la baisse d'activité, en facilitant et en renforçant le recours à l'activité partielle pour toutes les entreprises quelle que soit leur taille, notamment en adaptant de manière temporaire le régime social applicable aux indemnités versées dans ce cadre, en l'étendant à de nouvelles catégories de bénéficiaires, en réduisant, pour les salariés, le reste à charge pour l'employeur et, pour les indépendants, la perte de revenus, en adaptant ses modalités de mise en œuvre, en favorisant une meilleure articulation avec la formation professionnelle et une meilleure prise en compte des salariés à temps partiel ;

- d'adapter les conditions et modalités d'attribution de l'indemnité complémentaire prévue à l'article L. 1226-1 du code du travail ;

- de permettre à un accord d'entreprise ou de branche d'autoriser l'employeur à imposer ou à modifier les dates de prise d'une partie des congés payés dans la limite de six jours ouvrables, en dérogeant aux délais de prévenance et aux modalités de prise de ces congés définis par les dispositions du

livre Ier de la troisième partie du code du travail et par les conventions et accords collectifs applicables dans l'entreprise ;

- de permettre à tout employeur d'imposer ou de modifier unilatéralement les dates des jours de réduction du temps de travail, des jours de repos prévus par les conventions de forfait et des jours de repos affectés sur le compte épargne temps du salarié, en dérogeant aux délais de prévenance et aux modalités d'utilisation définis au livre Ier de la troisième partie du code du travail, par les conventions et accords collectifs ainsi que par le statut général de la fonction publique ;
- de permettre aux entreprises de secteurs particulièrement nécessaires à la sécurité de la Nation ou à la continuité de la vie économique et sociale de déroger aux règles d'ordre public et aux stipulations conventionnelles relatives à la durée du travail, au repos hebdomadaire et au repos dominical ;
- de modifier, à titre exceptionnel, les dates limites et les modalités de versement des sommes versées au titre de l'intéressement en application de l'article L. 3314-9 du code du travail et au titre de la participation en application de l'article L. 3324-12 du même code ;
- de modifier la date limite et les conditions de versement de la prime exceptionnelle de pouvoir d'achat mentionnée à l'article 7 de la loi n° 2019-1446 du 24 décembre 2019 de financement de la sécurité sociale pour 2020 ;
- d'adapter l'organisation de l'élection mentionnée à l'article L. 2122-10-1 du code du travail, en modifiant si nécessaire la définition du corps électoral, et, en conséquence, de proroger, à titre exceptionnel, la durée des mandats des conseillers prud'hommes et des membres des commissions paritaires régionales interprofessionnelles ;
- d'aménager les modalités de l'exercice par les services de santé au travail de leurs missions définies au titre II du livre VI de la quatrième partie du code du travail, notamment du suivi

de l'état de santé des travailleurs, et de définir les règles selon lesquelles le suivi de l'état de santé est assuré pour les travailleurs qui n'ont pu, en raison de l'épidémie, bénéficier du suivi prévu par le même code ;

- de modifier les modalités d'information et de consultation des instances représentatives du personnel, notamment du comité social et économique, pour leur permettre d'émettre les avis requis dans les délais impartis, et de suspendre les processus électoraux des comités sociaux et économiques en cours ;

- d'aménager les dispositions de la sixième partie du code du travail, notamment afin de permettre aux employeurs, aux organismes de formation et aux opérateurs de satisfaire aux obligations légales en matière de qualité et d'enregistrement des certifications et habilitations ainsi que d'adapter les conditions de rémunérations et de versement des cotisations sociales des stagiaires de la formation professionnelle ;

- d'adapter, à titre exceptionnel, les modalités de détermination des durées d'attribution des revenus de remplacement mentionnés à l'article L. 5421-2 du code du travail ;

c) Modifiant, dans le respect des droits réciproques, les obligations des personnes morales de droit privé exerçant une activité économique à l'égard de leurs clients et fournisseurs ainsi que des coopératives à l'égard de leurs associés-coopérateurs, notamment en termes de délais de paiement et pénalités et de nature des contreparties, en particulier en ce qui concerne les contrats de vente de voyages et de séjours mentionnés aux II et III de l'article L. 211-14 du code du tourisme prenant effet à compter du 1er mars 2020 et les prestations relevant des séjours de mineurs à caractère éducatif organisés dans le cadre de l'article L. 227-4 du code de l'action sociale et des familles ;

- d) Adaptant les dispositions du livre VI du code de commerce et celles du chapitre Ier du titre V du livre III du code rural et de la pêche maritime afin de prendre en compte les conséquences de la crise sanitaire pour les entreprises et les exploitations ;
- e) Adaptant les dispositions de l'article L. 115-3 du code de l'action sociale et des familles, notamment pour prolonger, pour l'année 2020, le délai fixé au troisième alinéa du même article L. 115-3, et reportant la date de fin du sursis à toute mesure d'expulsion locative prévue à l'article L. 412-6 du code des procédures civiles d'exécution pour cette même année ;
- f) Adaptant les règles de passation, de délais de paiement, d'exécution et de résiliation, notamment celles relatives aux pénalités contractuelles, prévues par le code de la commande publique ainsi que les stipulations des contrats publics ayant un tel objet ;
- g) Permettant de reporter intégralement ou d'étaler le paiement des loyers, des factures d'eau, de gaz et d'électricité afférents aux locaux professionnels et commerciaux et de renoncer aux pénalités financières et aux suspensions, interruptions ou réductions de fournitures susceptibles d'être appliquées en cas de non-paiement de ces factures, au bénéfice des microentreprises, au sens du décret n° 2008-1354 du 18 décembre 2008 relatif aux critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise pour les besoins de l'analyse statistique et économique, dont l'activité est affectée par la propagation de l'épidémie ;
- h) Dérogeant aux dispositions de l'article 60 de la loi de finances pour 1963 (n° 63-156 du 23 février 1963) relatives à la responsabilité personnelle et pécuniaire des comptables publics ;
- i) Permettant à l'Agence centrale des organismes de sécurité sociale de consentir des prêts et avances aux organismes gérant un régime complémentaire obligatoire de sécurité

sociale ;

2° Afin de faire face aux conséquences, notamment de nature administrative ou juridictionnelle, de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation, toute mesure :

a) Adaptant les délais et procédures applicables au dépôt et au traitement des déclarations et demandes présentées aux autorités administratives, les délais et les modalités de consultation du public ou de toute instance ou autorité, préalables à la prise d'une décision par une autorité administrative et, le cas échéant, les délais dans lesquels cette décision peut ou doit être prise ou peut naître ainsi que les délais de réalisation par toute personne de contrôles, travaux et prescriptions de toute nature imposées par les lois et règlements, à moins que ceux-ci ne résultent d'une décision de justice ;

b) Adaptant, interrompant, suspendant ou reportant le terme des délais prévus à peine de nullité, caducité, forclusion, prescription, inopposabilité, déchéance d'un droit, fin d'un agrément ou d'une autorisation ou cessation d'une mesure, à l'exception des mesures privatives de liberté et des sanctions. Ces mesures sont rendues applicables à compter du 12 mars 2020 et ne peuvent excéder de plus de trois mois la fin des mesures de police administrative prises par le Gouvernement pour ralentir la propagation de l'épidémie de covid-19 ;

c) Adaptant, aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant à la conduite et au déroulement des instances, les règles relatives à la compétence territoriale et aux formations de jugement des juridictions de l'ordre administratif et de l'ordre judiciaire ainsi que les règles relatives aux délais de procédure et de jugement, à la publicité des audiences et à leur tenue, au recours à la visioconférence devant ces juridictions et aux modalités de

saisine de la juridiction et d'organisation du contradictoire devant les juridictions ;

d) Adaptant, aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant à ces procédures, les règles relatives au déroulement des gardes à vue, pour permettre l'intervention à distance de l'avocat et la prolongation de ces mesures pour au plus la durée légalement prévue sans présentation de la personne devant le magistrat compétent, et les règles relatives au déroulement et à la durée des détentions provisoires et des assignations à résidence sous surveillance électronique, pour permettre l'allongement des délais au cours de l'instruction et en matière d'audiencement, pour une durée proportionnée à celle de droit commun et ne pouvant excéder trois mois en matière délictuelle et six mois en appel ou en matière criminelle, et la prolongation de ces mesures au vu des seules réquisitions écrites du parquet et des observations écrites de la personne et de son avocat ;

e) Aménageant aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant ou impliquées dans ces procédures, d'une part, les règles relatives à l'exécution et l'application des peines privatives de liberté pour assouplir les modalités d'affectation des détenus dans les établissements pénitentiaires ainsi que les modalités d'exécution des fins de peine et, d'autre part, les règles relatives à l'exécution des mesures de placement et autres mesures éducatives prises en application de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante ;

f) Simplifiant et adaptant les conditions dans lesquelles les assemblées et les organes dirigeants collégiaux des personnes morales de droit privé et autres entités se réunissent et délibèrent ainsi que les règles relatives aux assemblées générales ;

g) Simplifiant, précisant et adaptant les règles relatives à

l'établissement, l'arrêté, l'audit, la revue, l'approbation et la publication des comptes et des autres documents que les personnes morales de droit privé et autres entités sont tenues de déposer ou de publier, notamment celles relatives aux délais, ainsi qu'adaptant les règles relatives à l'affectation des bénéficiaires et au paiement des dividendes ;

h) Adaptant les dispositions relatives à l'organisation de la Banque publique d'investissement créée par l'ordonnance n° 2005-722 du 29 juin 2005 relative à la Banque publique d'investissement afin de renforcer sa capacité à accorder des garanties ;

i) Simplifiant et adaptant le droit applicable au fonctionnement des établissements publics et des instances collégiales administratives, y compris les organes dirigeants des autorités administratives ou publiques indépendantes, notamment les règles relatives à la tenue des réunions dématérialisées ou le recours à la visioconférence ;

j) Adaptant le droit de la copropriété des immeubles bâtis pour tenir compte, notamment pour la désignation des syndics, de l'impossibilité ou des difficultés de réunion des assemblées générales de copropriétaires ;

k) dérogeant aux dispositions du chapitre III du titre II du livre VII du code rural et de la pêche maritime afin de proroger, pour une période n'allant pas au delà du 31 décembre 2020, la durée des mandats des membres du conseil d'administration des caisses départementales de mutualité sociale agricole, des caisses pluridépartementales de mutualité sociale agricole et du conseil central d'administration de la mutualité sociale agricole ;

l) Permettant aux autorités compétentes pour la détermination des modalités d'accès aux formations de l'enseignement supérieur, des modalités de délivrance des diplômes de l'enseignement supérieur ou des modalités de déroulement des

concours ou examens d'accès à la fonction publique d'apporter à ces modalités toutes les modifications nécessaires pour garantir la continuité de leur mise en œuvre, dans le respect du principe d'égalité de traitement des candidats ;

m) Permettant aux autorités compétentes de prendre toutes mesures relevant du code de la santé publique et du code de la recherche afin, dans le respect des meilleures pratiques médicales et de la sécurité des personnes, de simplifier et d'accélérer la recherche fondamentale et clinique visant à lutter contre l'épidémie de covid-19 ;

3° Afin de faire face aux conséquences, pour les établissements de santé mentionnés à l'article L. 6111-1 du code de la santé publique, de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des charges découlant de la prise en charge des patients affectés par celui-ci, toute mesure dérogeant aux règles de financement de ces établissements ;

4° Afin de permettre aux parents dont l'activité professionnelle est maintenue sur leur lieu de travail de pouvoir faire garder leurs jeunes enfants dans le contexte de fermeture des structures d'accueil du jeune enfant visant à limiter la propagation de l'épidémie de covid-19, toute mesure :

a) Etendant à titre exceptionnel et temporaire le nombre d'enfants qu'un assistant maternel agréé au titre de l'article L. 421-4 du code de l'action sociale et des familles est autorisé à accueillir simultanément ;

b) Prévoyant les transmissions et échanges d'information nécessaires à la connaissance par les familles de l'offre d'accueil et de sa disponibilité afin de faciliter l'accessibilité des services aux familles en matière d'accueil du jeune enfant ;

5° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité de l'accompagnement et la protection des personnes en situation de handicap et des personnes âgées vivant à domicile ou dans un établissement ou service social et

médico-social, des mineurs et majeurs protégés et des personnes en situation de pauvreté, toute mesure :

a) Dérogeant aux dispositions de l'article L. 312-1 et du chapitre III du titre Ier du livre III du code de l'action sociale et des familles pour permettre aux établissements et services sociaux et médico-sociaux autorisés d'adapter les conditions d'organisation et de fonctionnement de l'établissement ou du service et de dispenser des prestations ou de prendre en charge des publics destinataires figurant en dehors de leur acte d'autorisation ;

b) Dérogeant aux dispositions du code de l'action sociale et des familles et du code de la sécurité sociale pour adapter les conditions d'ouverture ou de prolongation des droits ou de prestations aux personnes en situation de handicap, aux personnes en situation de pauvreté, notamment les bénéficiaires de minima sociaux et prestations sociales, et aux personnes âgées ;

6° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité des droits des assurés sociaux et leur accès aux soins et aux droits, en prenant toute mesure dérogeant aux dispositions du code de la sécurité sociale, du code rural et de la pêche maritime, du code de la construction et de l'habitation et du code de l'action sociale et des familles pour adapter les conditions d'ouverture, de reconnaissance ou de durée des droits relatifs à la prise en charge des frais de santé et aux prestations en espèces des assurances sociales ainsi que des prestations familiales, des aides personnelles au logement, de la prime d'activité et des droits à la protection complémentaire en matière de santé ;

7° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité de l'indemnisation des victimes, en prenant toute mesure dérogeant aux dispositions du code de la santé publique et de l'article 53 de la loi n° 2000-1257 du 23

décembre 2000 de financement de la sécurité sociale pour 2001 pour adapter les règles d'instruction des demandes et d'indemnisation des victimes par l'Office national d'indemnisation des victimes d'accidents médicaux, des affections iatrogènes et des infections nosocomiales et par le Fonds d'indemnisation des victimes de l'amiante ;

8° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité du fonctionnement des institutions locales et de l'exercice de leurs compétences ainsi que la continuité budgétaire et financière des collectivités territoriales et des établissements publics locaux, de prendre toute mesure permettant de déroger :

- a) Aux règles de fonctionnement des collectivités territoriales et de leurs établissements publics, s'agissant notamment de leurs assemblées délibérantes et de leurs organes exécutifs, y compris en autorisant toute forme de délibération collégiale à distance ;
- b) Aux règles régissant les délégations que peuvent consentir ces assemblées délibérantes à leurs organes exécutifs ainsi que leurs modalités ;
- c) Aux règles régissant l'exercice de leurs compétences par les collectivités territoriales ;
- d) Aux règles d'adoption et d'exécution des documents budgétaires ainsi que de communication des informations indispensables à leur établissement prévues par le code général des collectivités territoriales ;
- e) Aux dates limites d'adoption des délibérations relatives au taux, au tarif ou à l'assiette des impôts directs locaux ou à l'institution de redevances ;
- f) Aux règles applicables en matière de consultations et de procédures d'enquête publique ou exigeant une consultation d'une commission consultative ou d'un organe délibérant d'une collectivité territoriale ou de ses établissements publics ;

g) Aux règles applicables à la durée des mandats des représentants des élus locaux dans les instances consultatives dont la composition est modifiée à l'occasion du renouvellement général des conseils municipaux.

II. - Les projets d'ordonnance pris sur le fondement du présent article sont dispensés de toute consultation obligatoire prévue par une disposition législative ou réglementaire.

III. - Un projet de loi de ratification est déposé devant le Parlement dans un délai de deux mois à compter de la publication de chaque ordonnance.

329

_ 329

[7 avril 2020]

DROIT DES OBLIGATIONS

Covid-19 : le Gouvernement « en guerre » contre les effets économiques délétères de la force majeure en matière contractuelle

Parmi les diverses ordonnances prises par le Gouvernement pour faire face à l'épidémie du covid-19, celle relative au droit des contrats apporte des dérogations notables au régime de la force majeure pour en limiter les méfaits économiques.

Par l'article 11 de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020, d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, le Gouvernement a été habilité à réglementer, par ordonnance, « l'activité économique » des personnes morales et physiques afin d'en prévenir et d'en limiter la cessation résultant de la crise sanitaire et, dans cette perspective, à « modifier les obligations contractuelles » dont sont tenues les personnes morales et les associations à l'égard de leurs clients et fournisseurs, sous la seule réserve de respecter les droits réciproques de chaque contractant. Autrement dit, pour limiter l'impact économique de la crise sanitaire, le Gouvernement s'est arrogé un droit exceptionnel et dérogatoire d'immixtion dans le contenu du contrat. C'est dans ce contexte et dans cet objectif que l'ordonnance du 25 mars 2020 (Ord. n° 2020-315 relative aux conditions financières de résolution de certains contrats de voyages touristiques et de séjours en cas de circonstances exceptionnelles et inévitables ou de force majeure), prise à l'effet principal de venir en aide aux opérateurs du secteur du tourisme, prévoit diverses mesures relatives aux conditions financières de résolution d'un certain nombre de contrats de voyages et de séjours touristiques en cas de circonstances exceptionnelles et inévitables ou de force majeure.

Période déterminée : Contrats résolus entre le 1er mars 2020 et le 15 septembre 2020 inclus.

Contrats concernés :

1. Contrats de ventes de voyages et de séjours vendus par un organisateur ou un détaillant ;

2. Contrats de fourniture d'un des services de voyages vendus par des personnes physiques ou morales produisant elles-mêmes ces services ; ainsi :

a. l'hébergement qui ne fait pas partie intégrante du transport de passagers et qui n'a pas un objectif résidentiel

b. tout autre service touristique qui ne fait pas partie intégrante d'un service de voyage au sens du transport de passagers, de la location de voitures particulières et du service susmentionné.

3. Contrats de fourniture d'un des services de voyages vendus par des associations produisant elles-mêmes ces services :

a. l'hébergement qui ne fait pas partie intégrante du transport de passagers et qui n'a pas un objectif résidentiel ;

b. la location de voitures particulières;

c. tout autre service touristique qui ne fait pas partie intégrante d'un service de voyage au sens du transport de passagers et des deux autres services susmentionnés ;

Dispositions visées :

1. Une disposition de droit spécial : art. L. 211-14 du Code du tourisme

Ce texte dispose que « le voyageur a le droit de résoudre le contrat avant le début du voyage ou du séjour sans payer de frais de résolution si des circonstances exceptionnelles et inévitables, survenant au lieu de destination ou à proximité immédiate de celui-ci, ont des conséquences importantes sur l'exécution du contrat ou sur le transport des passagers vers le lieu de destination ». Dans un tel cas de force majeure, il obtiendra le « remboursement intégral des paiements effectués », mais sans dédommagement supplémentaire.

Dans le même sens, si l'organisateur cette fois, ou le détaillant, est « empêché d'exécuter le contrat en raison de circonstances exceptionnelles et inévitables », il peut notifier la résolution du contrat au voyageur avant le début du voyage ou du séjour, à charge de rembourser « intégralement le voyageur des paiements effectués », sans avoir à l'indemniser.

= ce texte fait une application spéciale et radicale de la notion de force majeure qui n'est pas définie, comme elle l'est en droit commun, comme un événement

imprévisible et irrésistible échappant pour cette raison au contrôle du débiteur, mais une « circonstance exceptionnelle et inévitable », autrement dit une situation inédite et insurmontable dont les conséquences, indépendamment de l'imprévisibilité de l'événement auquel le texte ne fait d'ailleurs pas référence, n'auraient pu être évitées même si toutes les mesures raisonnables avaient été prises » (Dir. 25 nov. 2015, art. 3, dont le texte est issu).

2. Trois dispositions de droit commun : 1229, al. 3, 1218, al. 2 et 1351 du Code civil

Le premier texte régit les restitutions résultant de la résolution d'un contrat à laquelle un cas de force majeure doit, en vertu de la combinaison des textes suivants, conduire si l'empêchement rend impossible au débiteur, et de manière définitive, l'exécution de sa prestation.

= En droit commun, si l'impossibilité d'exécuter le contrat pour cause de force majeure est définitive, le contrat est résolu de plein droit en sorte que les parties doivent procéder à des restitutions réciproques, c'est-à-dire restituer l'intégralité de ce qu'elles se sont procuré l'une à l'autre. Cette conséquence inhérente à la résolution contractuelle, a pour but de remettre les parties dans la situation qui aurait été la leur avant la conclusion du contrat.

Déroghations apportées :

Principe : droit de substituer un avoir à l'obligation de remboursement intégral des paiements effectués.

Par dérogation aux textes de droit spécial et de droit commun pré exposés, les personnes physiques ou morales, et notamment l'organisateur ou le détaillant, ont la possibilité d'imposer à leur client, à la place du remboursement de l'intégralité des paiements effectués, un avoir qui viendra en déduction du prix d'un futur contrat.

L'objectif est de dispenser les opérateurs financièrement fragilisés de leur obligation de remboursement subséquente à la résolution des contrats que l'ensemble des voyageurs aurait été en droit, et très certainement avec succès, d'obtenir : la fermeture des frontières et la restriction des déplacements causées par une pandémie qui, par sa nature comme par son ampleur, revêt un caractère exceptionnel et inévitable, la conjonction de ces circonstances ne pouvait que conférer à celles-ci le qualificatif d'un cas de force majeure.

Régime :

- Montant de l'avoir proposé : égal à celui de l'intégralité des paiements effectués au titre du contrat résolu.

- Conditions de forme : information du client sur un support durable au plus tard trente jours après la résolution du contrat, ou, si le contrat a été résolu avant la date d'entrée en vigueur de la présente ordonnance, au plus tard, trente jours après cette

date d'entrée en vigueur. L'information doit préciser le montant de l'avoir, ainsi que le délai de son utilisation et la durée de sa validité.

- Conditions de fond : obligation de proposer une prestation de remplacement, sur la base d'un nouveau contrat dont dépend la validité de l'avoir, dans un délai maximal de trois mois à compter de la notification de la résolution et valable pendant une durée de dix-huit mois. Trois conditions à la validité de la prestation offerte :

- * être identique ou équivalente à la prestation prévue par le contrat résolu ;
- * stipuler un prix n'excédant pas celui de la prestation prévue par ce contrat résolu ; un prix supérieur à celui du contrat résolu n'est possible qu'à la demande du client et ne peut être acquitté qu'en déduction de l'avoir ;
- * ne donner lieu à aucune majoration tarifaire autre que celle que le contrat résolu, le cas échéant, prévoyait.

A défaut de la conclusion d'un nouveau contrat à l'expiration du délai fixé, le client aura droit au remboursement intégral des sommes versées au titre du contrat résolu, déduction faite du montant égal au solde de l'avoir qu'il n'aura pas utilisé.

Ainsi, pour permettre aux agences et autres organisateurs de voyages de conserver les fonds déjà versés par leurs clients, l'ordonnance déroge au nom de la force majeure à l'obligation de remboursement consécutive aux restitutions inhérentes à la résolution, en conférant aux professionnels du tourisme le droit d'imposer un avoir en lieu et place du remboursement des sommes versées et, face au refus éventuel du client de conclure un nouveau contrat, de différer le remboursement dans un délai maximal de 21 mois à compter de la résolution.

FRANCE

décret du 3 avril 2020 autorisant l'acte notarié à distance pendant la période d'urgence sanitaire. -330-

_ 330

Dalloz

ÉDITION DU 7 AVRIL 2020

Coronavirus : conséquences pour le notariat et les contrats en cours

CIVIL | Profession juridique et judiciaire

IMMOBILIER | Professions

Focus, par l'exemple, sur les mesures prévues par le notariat en ces temps de pandémie par l'ordonnance du 25 mars 2020 et par le décret du 3 avril 2020 autorisant l'acte notarié à distance pendant la période d'urgence sanitaire.

par Jean-Philippe Borelle 7 avril 2020

Ord. n° 2020-306, 25 mars 2020, JO 26 mars

Décr. n° 2020-395, 3 avr. 2020, JO 4 avr.

Face à la propagation du virus, le gouvernement a décrété « l'état d'urgence sanitaire » et imposé des mesures drastiques de confinement. Malgré ces mesures, Jean-François Humbert, président du Conseil supérieur du notariat (CSN) a appelé ses confrères sur Twitter le 16 mars dernier à poursuivre une activité à distance. L'ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 qui est relative à la prorogation des délais échus pendant la période d'urgence sanitaire fournit, un « premier kit de secours » pour les rédacteurs d'actes (M. Mekki, JCP N, n° 4, avr. 2020).

La réception des actes nécessitant la présence physique des parties

Conformément aux dispositions du décret n° 2020-260 du 20 mars 2020, les notaires peuvent recevoir des actes si la présence des parties est justifiée par un motif «

familial impérieux ». Ils disposent ainsi d'un pouvoir d'appréciation sur ce point et sur le respect des mesures sanitaires.

Le travail et les signatures à distance

Les offices notariaux demeurent « virtuellement ouverts » (Expression de Me Bertrand Savouré) grâce au télétravail et moyens de communications électroniques. Les notaires disposent de la faculté de procéder à la signature d'un acte authentique électronique à distance. Ce dispositif permet à un notaire de recevoir un acte dans son étude, recueillir la signature de son client, le consentement de l'autre partie à l'acte pouvant être recueilli, le même jour par-devant un autre notaire qui participe à distance à l'acte (art. 20 du décr. n° 71-941 du 26 nov. 1971 relatif aux actes établis par les notaires).

Le recours à ce procédé nécessite au préalable que les parties signent des procurations électroniques. Le CSN préconise, dans une note d'information du 25 mars 2020, le recours systématique à des solutions de signature électronique avancé au sens du règlement européen eIDAS n° 910/2014 du 23 juillet 2014. Les actes solennels qui nécessitent la signature d'une procuration authentique sont exclus de ce dispositif.

Les dispositions du décret n° 2020-395 du 3 avril 2020 autorisant l'acte notarié à distance pendant la période d'urgence sanitaire

En vertu de ce décret, les notaires peuvent, jusqu'à l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire, recevoir seul et à distance le consentement des parties à l'acte pour la régularisation d'un acte authentique électronique (AAE) uniquement. Contrairement au dispositif précédent, aucun mandataire n'est requis, l'acte étant signé électroniquement par le notaire. Ce procédé suppose que le notaire contrôle l'identité des parties et dispose d'un système de visioconférence certifié par le CSN.

Les obstacles au recours à la signature d'un acte à distance

Le notaire doit disposer d'un collaborateur pour représenter une ou plusieurs parties (article 1161 du Code civil) dans le cadre des procurations électroniques. Il doit être en possession de toutes les pièces nécessaires à la rédaction de l'acte. La prorogation d'un état hypothécaire auprès des services de la publicité foncière s'avère difficile durant le confinement. Enfin, le notaire doit être équipé d'un système de visioconférence sécurisé, ce qui n'est pas le cas de tous les offices notariaux.

Les dispositions de l'ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 relative à la prorogation des délais échus

Les dispositions qui vont suivre sont enfermées d'une « période juridiquement protégée » déterminée à l'article 1er de l'ordonnance. Elles sont applicables du 12

mars 2020, la loi étant d'application immédiate, au 24 mai 2020, date de la cessation de l'état d'urgence. L'ordonnance prévoit que la prolongation des délais expirera dans un délai d'un mois à compter de la cessation de l'état d'urgence, soit le 24 juin 2020 sauf dérogation.

yr_schema_1.jpg

La prorogation des délais légaux

La prolongation ne concerne que les délais légaux, les délais conventionnels, étant exclus du champ d'application de l'ordonnance. La prorogation des termes ou des conditions devra résulter d'un accord des parties au contrat, le paiement des obligations contractuelles devant toujours avoir lieu à la date prévue par le contrat (Rapport remis au président de la République relatif à l'ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020).

Exemple : Levée d'option d'une promesse unilatérale de vente

Monsieur X a signé une promesse unilatérale de vente avec une levée d'option au 15 avril 2020. Le bénéficiaire devra obtenir du promettant une prorogation conventionnelle du délai de la levée d'option.

Exemple : Promesse synallagmatique de vente

Monsieur X a signé une promesse synallagmatique de vente avec une réitération de la vente au 15 avril 2020 sous peine de caducité du contrat. Si le délai est cristallisé durant le confinement, en raison « d'un empêchement provisoire » (M. Mekki, JCP N, n° 4, avr. 2020), il est préférable pour les parties de signer un avenant pour différer la date de réitération.

Le débiteur de l'obligation peut invoquer les dispositions de l'article 2234 du code civil ou encore la force majeure prévue par l'article 1218 du code civil, voire l'imprévision même si la doctrine émet des réserves à cet égard (M Mekki, JCP E n° 13, 27 mars 2020. Act. 317).

Impact de l'ordonnance sur les délais légaux

L'ordonnance ne prévoit ni une suspension générale ni une interruption générale des délais arrivés à terme pendant la période juridiquement protégée (art. 2). Ce mécanisme aura néanmoins pour effet d'interrompre le délai s'il a commencé à courir et de le reporter à la fin de cessation de l'état d'urgence, le 24 mai 2020 et de le prolonger d'un mois soit le 24 juin 2020. À compter de cette date, le délai légalement imparti pour agir court de nouveau dans la limite de deux mois.

yr_schema_1.jpg

Sont exclus de ce dispositif, les délais dont le terme est échu avant le 12 mars 2020 : leur terme n'est pas reporté. Il en est de même si le terme est fixé au-delà de la

période juridique protégée, le bénéficiaire du délai légal ne pourra bénéficier d'aucun report, ces délais n'étant ni suspendus, ni prorogés.

Les articles 6 et 7 de l'ordonnance prévoient une prolongation des délais pour les personnes publiques (art. 6 et 7 de l'ordonnance) qui disposent d'un droit de préemption public ou délivrent des autorisations d'urbanisme.

Sont concernés le délai d'exercice du droit légal de rétractation de l'acquéreur à la condition légale d'obtention de prêt, le délai dont bénéficie le locataire pour préempter dans le cadre d'un congé pour vendre, etc.

Renonciation des parties à la prolongation des délais

Le cadre juridique de l'ordonnance, qui se superpose au droit existant pour offrir des délais supplémentaires, ne s'impose pas aux parties. Elles peuvent écarter ce dispositif et exécuter le contrat (v. la circ. n° CIV/01/20 du 26 mars 2020). La doctrine recommande au notaire rédacteur de rédiger une clause de reconnaissance de conseil donné afin de satisfaire à son devoir d'information et conseil (M. Mekki, JCP N, n° 4, avr. 2020). Le non-respect de l'obligation d'information constitue une condition suffisante du dommage (Civ. 1re, 17 mars 2016, n° 15-16.098, AJDI 2016. 375). Le Professeur Mekki, recommande également d'insérer une renonciation expresse afin « d'éviter les comportements déloyaux » (M. Mekki, JCP N, préc.).

Mécanisme du report du terme

Exemple : délai légal de rétractation

Le droit légal de rétractation de dix jours expire le 18 mars 2020.

Ce délai est interrompu et il est reporté à la fin de la période d'urgence sanitaire plus un mois soit le 24 juin 2020. À compter de cette date, l'acquéreur bénéficie du délai de dix jours de rétractation. L'acquéreur aura jusqu'au 4 juillet 2020 pour se rétracter

yr_schema_3.jpg

Exemple : Prescription

Une dette est exigible depuis le 20 mars 2015 ; le délai de prescription quinquennale arrive à expiration le 20 mars 2020 suivant la date de l'acte constitutif. Le délai sera reporté à la fin de la période juridiquement protégée le 24 juin auquel il faudra ajouter le bénéfice d'un délai de deux mois.

Le créancier aura jusqu'au 24 août 2020 pour agir.

yr_schema_4.jpg

Exemple : condition légale suspensive de prêt

L'acquéreur d'un bien immobilier a signé une promesse synallagmatique de vente avec une condition suspensive d'obtention d'un prêt. Le délai légal d'un mois doit expirer le 18 mars 2020.

Ce délai est interrompu et il est reporté à la fin de la période d'urgence sanitaire plus un mois comme le prévoit l'article 2 de l'ordonnance soit le 24 juin 2020. La réalisation de la condition suspensive doit intervenir au plus tard le 24 juillet 2020.

yr_schema_5.jpg

Variante : les parties ont inséré dans l'avant-contrat un délai de deux mois

Si l'on opère une lecture littérale de l'ordonnance, la condition suspensive est pendante jusqu'au 24 juillet 2020, les délais conventionnels étant exclus de ce dispositif (Pour une interprétation similaire, v. M. Mekki, JCP N, n° 4, avr. 2020). L'immobilisation prolongée de l'immeuble peut avoir des conséquences financières pour le vendeur qui devra assumer certaines charges (assurance, taxe foncière, perte de loyer, etc.). Il appartiendra au notaire instrumentaire de lever toute incertitude en informant les parties sur la portée du mécanisme issu de l'ordonnance et éventuellement de fixer dans le cadre d'un avenant la date de réalisation de la condition suspensive.

Exemple n° 4 : DPU au profit d'une collectivité publique

Le notaire instrumentaire a notifié le droit de préemption le 20 février 2020. Pour rappel, la commune dispose d'un délai de deux mois pour prendre position (C. urb., art. L. 213-2). L'article 7 de l'ordonnance suspend et reporte le délai à la fin de la période juridiquement protégée.

Le délai est suspendu jusqu'au 24 juin et reprend son cours après cette date.

yr_schemas_6.jpg

Variante : le délai du droit de préemption commence à courir à compter du 20 mars 2020

L'article 7 prévoit que le délai est suspendu pendant la période juridiquement protégée et reprend son cours après cette date. La commune aura jusqu'au 24 août pour préempter. Ce mécanisme ne s'impose pas à la commune qui peut toujours décider de préempter ou de renoncer durant la période juridiquement protégée.

yr_schemas_7.jpg

La paralysie des clauses contractuelles

L'article 4 de l'ordonnance prévoit la paralysie des clauses contractuelles visant à sanctionner l'inexécution du débiteur.

Deux hypothèses sont envisagées par l'ordonnance :

les clauses dont le délai a expiré pendant la période juridiquement protégée sont réputées n'avoir pas pris cours ou produit effet qui sera reporté un mois après cette période, si le débiteur n'a pas exécuté son obligation d'ici là.

les astreintes et clauses pénales qui avaient commencé à courir avant le 12 mars 2020. Leur cours est suspendu pendant la période juridiquement protégée, elles reprendront effet dès le lendemain.

Exemple : Clause pénale

Un contrat, comportant une clause pénale devait être exécuté le 5 mars. Le 6 mars, le créancier a adressé une mise en demeure à son débiteur par laquelle il lui laissait dix jours pour exécuter le contrat, la clause devant produire ses effets à l'issue de ce délai.

Le délai expirant lors de la période juridiquement protégée, la clause pénale ne produira pas ses effets quand bien même le débiteur ne s'exécute pas. Si le débiteur ne s'exécute pas pendant la période juridiquement protégée, la clause ne pourra produire son effet que dans le mois qui suit la fin de cette période.

yr_schemas_8.jpg

Exemple : Clause pénale

Un contrat devait être exécuté le 1er mars ; une clause pénale prévoit une sanction de 100 € par jour de retard. Le débiteur n'ayant pas achevé l'exécution à la date prévue, la clause pénale a commencé à produire ses effets le 2 mars.

Les astreintes et clauses pénales qui ont commencé à courir avant le 12 mars 2020 sont suspendues pendant la période juridiquement protégée. Elle recommencera à produire son effet le lendemain si le débiteur ne s'est toujours pas exécuté.

yr_schemas_9.jpg

Contrats renouvelables par tacite reconduction et contrats dont la résiliation est encadrée dans une période déterminée

L'article 5 de l'ordonnance permet au cocontractant qui n'a pas pu procéder à la résiliation ou s'opposer au renouvellement d'une convention en raison de l'expiration du délai au cours de la période protégée, de bénéficier d'une prolongation de deux mois après la fin de cette période.

Exemple

Un contrat a été conclu le 25 avril 2019 pour une durée d'un an. Celui-ci prévoit que le contrat sera automatiquement renouvelé sauf si l'une des parties adresse une notification à son cocontractant au plus tard un mois avant son terme.

Conformément à l'article 5 de l'ordonnance, le délai ayant expiré durant la période juridiquement protégée, chaque cocontractant pourra s'opposer au renouvellement jusqu'au 24 août 2020.

yr_schema_10.jpg

Commentaires

par Emmanuel TOURAILLE le 7 avril 2020 - 09:10.

L'acte va être conclu

les fonds vont être versés

les commissions et frais vont être perçus

les acquéreurs deviennent propriétaires....

quid de la remise des clés permettant la prise de possession des lieux?

quid de la sécurisation des lieux? assurances, eau, gaz...?

quid de la jouissance des lieux ?

quid du déménagement et de la prise de possession des lieux?

haut de page

Réagissez à cet article

Votre nom : *

Visiteur

Votre adresse e-mail : *

Le contenu de ce champ sera maintenu privé et ne sera pas affiché publiquement.

Votre commentaire : *

haut de page

Sur le même thème

Affaire du « Mur des cons » : condamnation pour injure publique confirmée en appel

Retraites : 80 % des barreaux en grève

La cour d'appel de Paris valide les visites faites au Conseil supérieur du notariat

CSM : pas de faute disciplinaire pour les trois magistrats de la chambre sociale

La France Insoumise lance une commission d'enquête parlementaire « sur l'indépendance de la justice »

Retraites : Matignon insiste sur les « modalités douces de convergences » pour les avocats

Violences conjugales : le procureur à l'origine de la prise en charge des hommes violents

Discipline des experts-comptables

CSM : trois hauts magistrats jugés pour suspicion de partialité

Fusion des huissiers et commissaires-priseurs judiciaires : 35 nouvelles zones d'installation

ÉDITION DU 7 AVRIL 2020

Éditions précédentes

DROIT DE LA RESPONSABILITÉ CIVILE

La cause, toujours

Privilégiant la théorie de la causalité adéquate à celle de l'équivalence des conditions, la Cour de cassation refuse l'indemnisation par la CIVI du dommage corporel subi par un policier alors qu'il poursuivait un conducteur en infraction, ses blessures, dues à une chute accidentelle, étant sans relation avec sa tentative d'interpellation.

Un policier avait saisi une commission d'indemnisation des victimes d'infractions (CIVI) afin d'obtenir la réparation de ses préjudices consécutifs à des blessures subies, dans l'exercice de ses fonctions, alors qu'il poursuivait un cyclomoteur dont le conducteur n'avait pas observé l'arrêt imposé par un feu rouge. Faute de lien causal direct et certain entre le préjudice subi et l'infraction prétendument commise par le conducteur du véhicule, la cour d'appel le débouta de sa demande.

Au soutien de son pourvoi en cassation, la victime s'appuya d'abord sur l'une des principales théories de la causalité, celle de l'équivalence des conditions, selon laquelle chacun des éléments, en l'absence duquel le dommage ne serait pas survenu, est la cause du dommage, pour reprocher à la juridiction d'appel d'avoir considéré qu'il ne pouvait « être légitimement soutenu que [le conducteur du scooter] a occasionné des blessures à M. X... par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement ou l'a

Dalloz Actualité > La rédaction

Portail des Éditions Dalloz Qui sommes-nous ? Tous les sites Contactez-nous Dalloz recrute Mentions légales Retrouvez-vous sur Facebook et Twitter

© DALLOZ 2020

délibérément exposé à un risque d'une particulière gravité qu'il ne pouvait ignorer et ce dans la mesure où les violations qu'il a commises au code de la route et le refus d'obtempérer ne sont pas en lien direct et certain avec ces blessures qui sont la seule conséquence de la chute purement accidentelle de M. X... qui reconnaît d'ailleurs avoir glissé avant de tomber » ; or, selon le demandeur au pourvoi, conformément à la théorie de la causalité par lui défendue, en l'absence des infractions commises par le conducteur du scooter, soit le refus d'obtempérer et le dédit de fuite, son dommage ne serait pas survenu, ce dont il résultait que ces infractions matérielles étaient bien la cause du dommage.

Le demandeur fit ensuite valoir une autre théorie de la causalité, tout aussi présente en jurisprudence que la précédente, celle de la causalité adéquate, selon laquelle un événement est la cause d'un autre lorsqu'on peut prévoir, en se fondant sur le déroulement habituel des faits tel que l'expérience le relève, qu'il en suit un autre, pour soutenir que le refus d'obtempérer et la fuite du conducteur du scooter étaient, parmi les antécédents de l'accident, le « fait adéquat » qui avait causé le dommage.

La Cour de cassation rejette son pourvoi, approuvant la cour d'appel, ayant relevé que les blessures subies étaient la conséquence de la chute purement accidentelle du demandeur au cours de sa tentative d'interpellation du conducteur du scooter qui s'enfuyait, d'avoir déduit de ses constatations qu'il n'existait pas de lien de causalité direct et certain entre ces blessures et le refus d'obtempérer et que le préjudice subi ne résultait donc pas de faits présentant le caractère matériel d'une infraction.

Nul n'ignore qu'en fait, un dommage a souvent des causes plurielles, même si toutes n'ont pas été également influentes.

En droit, la question qui se pose est celle de savoir si le juge doit tenir compte de toutes les causes qui ont concouru à la survenance du dommage, ou s'il doit ne retenir que celles qui l'ont, plus que d'autres, fait naître.

Dans le premier cas, il considèrera l'ensemble des événements sans lesquels le dommage ne se serait pas produit comme des causes juridiques, c'est-à-dire génératrices de responsabilité, quel que fût leur degré d'implication et donc sans avoir à opérer de hiérarchie entre eux.

Dans le second cas, il opérera au contraire un tri entre les différents faits ayant concouru à la survenance du dommage, pour ne retenir comme cause juridique de celui-ci l'événement prépondérant, le fait générateur qui a, davantage que les autres, contribué à ce que le dommage advienne.

Cette alternative correspond à deux anciennes théories doctrinales mais demeurant en vigueur, qui proposent deux modes distincts d'appréciation du principe de causalité : celle de l'équivalence des conditions, à laquelle s'oppose celle de la causalité adéquate. A l'effet de conserver la latitude nécessaire au pragmatisme de la démarche qu'elle entend adopter en matière de causalité, la Cour de cassation n'a jamais choisi entre l'une ou l'autre théorie.

En l'espèce, la Cour de cassation refuse d'appliquer la première, celle de l'équivalence des conditions, qui présente l'inconvénient majeur de conduire le juge à prendre en compte l'intégralité des faits générateurs du dommage, même les plus lointains et les moins immédiats mais sans lesquels le dommage ne se serait, toutefois, pas produit en sorte que le juge serait contraint, en allant au bout de cette logique, de remonter à l'infini la chaîne de la causalité et d'engager, en outre, la responsabilité de celui ou de ceux dont les

agissements auraient un lien causal avec le dommage final, de fait, très distendu. Autrement dit, ce qu'il gagne par la dispense de tri parmi l'ensemble des faits générateurs du dommage, il le perd par la contrainte de leur recensement, par ailleurs inique si l'on se place du côté du défendeur.

C'est sans doute la raison pour laquelle la Cour lui préfère ici sa théorie alternative, celle de la causalité adéquate, qui proscrit que tous les faits ayant participé à provoquer le dommage soient vus comme des causes juridiques, mais postule au contraire que seuls le sont ceux ayant joué un rôle majeur dans sa survenance, en sorte que seules les causes qui lui sont proches peuvent être considérées comme génératrices de responsabilité.

En l'espèce, la cause « adéquate », immédiate et certaine, résidait dans la chute accidentelle de l'agent. En refusant de prendre en compte la cause de la cause de la cause (ie conducteur en infraction ; poursuite ; refus d'obtempérer) de cette chute dommageable, c'est-à-dire en écartant la théorie de l'équivalence des conditions, la Cour évince ainsi toute relation causale entre le dommage du policier et la poursuite du conducteur en infraction. Pour ce policier débouté, plus dure sera la chute...

Civ. 2e, 5 mars 2020, n° 18-26.137

jurisprudence judiciaire> Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 5 mars 2020, 18-26.137, Publié au bulletin

Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 5 mars 2020, 18-26.137, Publié au bulletin

Imprimer

Références

Cour de cassation

chambre civile 2

Audience publique du jeudi 5 mars 2020

N° de pourvoi: 18-26137

Publié au bulletin Rejet

M. Pireyre (président), président

SCP Boré, Salve de Bruneton et Mégret, SCP Lyon-Caen et
Thiriez, avocat(s)

Texte intégral

REPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

LA COUR DE CASSATION, DEUXIÈME CHAMBRE CIVILE, a rendu
l'arrêt suivant :

CIV. 2

IK

COUR DE CASSATION

Audience publique du 5 mars 2020

Rejet

M. PIREYRE, président

Arrêt n° 288 F-P+B+I

Pourvoi n° H 18-26.137

R É P U B L I Q U E F R A N Ç A I S E

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

ARRÊT DE LA COUR DE CASSATION, DEUXIÈME CHAMBRE
CIVILE, DU 5 MARS 2020

M. I... S..., domicilié [...] , a formé le pourvoi n° H 18-26.137 contre l'arrêt rendu le 18 octobre 2018 par la cour d'appel d'Aix-en-Provence (10e chambre), dans le litige l'opposant au Fonds de garantie des victimes des actes de terrorisme et autres infractions, dont le siège est [...] , défenderesse à la cassation.

Le demandeur invoque, à l'appui de son pourvoi, le moyen unique de cassation annexé au présent arrêt.

Le dossier a été communiqué au procureur général.

Sur le rapport de Mme Guého, conseiller référendaire, les observations de la SCP Lyon-Caen et Thiriez, avocat de M. S..., de la SCP Boré, Salve de Bruneton et Mégret, avocat du Fonds de garantie des victimes des actes de terrorisme et autres infractions, et l'avis de Mme Nicolétis, avocat général, après débats en l'audience publique du 29 janvier 2020 où étaient présents M. Pireyre, président, Mme Guého, conseiller référendaire rapporteur, Mme Gelbard-Le Dauphin, conseiller doyen, et Mme Cos, greffier de chambre,

la deuxième chambre civile de la Cour de cassation, composée des président et conseillers précités, après en avoir délibéré conformément à la loi, a rendu le présent arrêt.

Sur le moyen unique :

Attendu, selon l'arrêt attaqué (Aix-en-Provence, 18 octobre 2018), que par requête du 21 avril 2015, M. S... a saisi une commission d'indemnisation des victimes d'infractions afin d'obtenir la réparation de ses préjudices consécutifs à des blessures subies à l'occasion de ses fonctions de policier alors qu'il poursuivait un cyclomoteur dont le conducteur n'avait pas observé l'arrêt imposé par un feu rouge fixe ;

Attendu que M. S... fait grief à l'arrêt de rejeter ses demandes, alors, selon le moyen :

1°/ que chacun des éléments, en l'absence duquel le dommage ne serait pas survenu, est la cause du dommage ; qu'en énonçant qu'il « ne peut être légitimement soutenu que [le conducteur du scooter] a occasionné des blessures à M. S... par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement ou l'a délibérément exposé à un risque d'une particulière gravité qu'il ne pouvait ignorer et ce dans la mesure où les violations qu'il a commises au code de la route et le refus d'obtempérer ne sont pas en lien direct et certain avec ces blessures qui sont la seule conséquence de la chute purement accidentelle de M. S... qui reconnaît d'ailleurs avoir glissé avant de tomber », cependant qu'en l'absence des infractions commises par le conducteur du scooter, soit le refus d'obtempérer et le dédit de fuite, le dommage subi par M. S... ne serait pas survenu, ce dont il résultait que ces infractions matérielles étaient bien la cause du dommage, la cour d'appel a violé, par refus d'application, l'article 706-3 du code de procédure pénale ;

2°/ qu'un événement est la cause d'un autre lorsqu'on peut prévoir, en se fondant sur le déroulement habituel des faits tel que l'expérience le relève, qu'il suit un autre ; qu'en énonçant qu'il « ne peut être légitimement soutenu que [le conducteur du scooter] a occasionné des blessures à M. S... par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement ou l'a délibérément exposé à un risque d'une particulière gravité qu'il ne pouvait ignorer et ce dans la mesure où les violations qu'il a commises au code de la route et le refus d'obtempérer ne sont pas en lien direct et certain avec

ces blessures qui sont la seule conséquence de la chute purement accidentelle de M. S... qui reconnaît d'ailleurs avoir glissé avant de tomber », cependant que le refus d'obtempérer et la fuite du conducteur du scooter étaient, parmi les antécédents de l'accident, le « fait adéquat » qui avait causé le dommage, la cour d'appel a encore violé, par refus d'application, l'article 706-3 du code de procédure pénale ;

Mais attendu qu'ayant relevé que les blessures subies étaient la conséquence de la chute purement accidentelle de M. S... au cours de sa tentative d'interpellation du conducteur du scooter qui s'enfuyait, la cour d'appel a pu en déduire qu'il n'existait pas de lien de causalité direct et certain entre ces blessures et le refus d'obtempérer et que le préjudice subi ne résultait donc pas de faits présentant le caractère matériel d'une infraction ;

D'où il suit que le moyen n'est pas fondé ;

PAR CES MOTIFS, la Cour :

REJETTE le pourvoi ;

Condamne M. S... aux dépens ;

Vu l'article 700 du code de procédure civile, rejette les demandes ;

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, deuxième chambre civile, et prononcé par le président en son audience publique du cinq mars deux mille vingt.

MOYEN ANNEXE au présent arrêt

Moyen produit par la SCP Lyon-Caen et Thiriez, avocat aux Conseils, pour M. S...

Il est fait grief à l'arrêt confirmatif attaqué d'avoir rejeté les demandes de Monsieur I... S... ;

AUX MOTIFS PROPRES Qu'en vertu de l'article 706-3 du Code de procédure pénale, toute personne ayant subi un préjudice résultant de faits, volontaires ou non, présentant le caractère matériel d'une infraction peut obtenir la réparation intégrale des dommages qui résultent des atteintes à la personne notamment lorsqu'elles ont entraîné la mort, une incapacité permanente ou une incapacité totale de travail personnel égal ou supérieur à un mois ; que Monsieur S... ne peut être indemnisé de son dommage par le FGTI que si les conditions d'indemnisation prévues par les dispositions précitées sont remplies et, en premier lieu, s'il est établi qu'il a été victime de faits présentant le caractère matériel d'une infraction ; qu'en l'espèce, Monsieur S... a déclaré lors de l'enquête de police qu'étant en patrouille avec des collègues ils avaient constaté que le conducteur d'un scooter avait franchi un feu au rouge, qu'ils l'avaient poursuivi en voiture, l'avaient arrêté, puis ne plus se souvenir de ce qui s'était passé par la suite si ce n'est qu'il avait été relevé par un collègue qui lui avait dit qu'il était tombé et avait perdu connaissance ; que la déclaration de main courante effectuée par une collègue de la victime mentionne « refus d'obtempérer par le conducteur d'un scooter alors qu'il vient de brûler le feu rouge devant notre véhicule, disons prendre en charge ledit scooter, le conducteur du scooter fait alors mine de s'arrêter, mettons pied à terre mais le conducteur du scooter redémarre alors et prend la fuite ; il est intercepté par un équipage BAC suite à notre diffusion radio ; entre le refus et l'interception disons que le gardien S... a glissé et a chuté au sol et que sa tête a violemment frappé le sol » ; que, s'il n'est pas contesté que Monsieur S... a chuté lors de sa tentative pour interpellé le conducteur du scooter qui s'enfuyait il ne peut être légitimement soutenu que ce dernier a occasionné des blessures à Monsieur S... par maladresse,

imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement ou l'a délibérément exposé à un risque d'une particulière gravité qu'il ne pouvait ignorer et ce dans la mesure où les violations qu'il a commises au code de la route et le refus d'obtempérer ne sont pas en lien direct et certain avec ces blessures qui sont la seule conséquence de la chute purement accidentelle de Monsieur S... qui reconnaît d'ailleurs avoir glissé avant de tomber ; qu'il n'est donc pas établi que le préjudice subi par Monsieur S... résulte de faits présentant le caractère matériel d'une infraction et le jugement doit être confirmé ;

ET AUX MOTIFS EVENTUELLEMENT ADOPTES DES PREMIERS JUGES QUE, pour bénéficier des dispositions des articles 706-3 et suivants du Code de procédure pénale, le requérant doit rapporter la preuve qu'il a été victime de faits volontaires ou non présentant le caractère matériel d'une infraction ; qu'en l'espèce, il ressort des éléments de la procédure pénale que le 24 février 2014, Monsieur S... se trouvait en patrouille avec deux autres collègues fonctionnaires de police de la BST sud, dans le cadre de ses fonctions ; qu'alors qu'ils se trouvaient à l'arrêt à un feu rouge, ils ont constaté qu'un scooter le franchissait devant eux ; qu'ils ont alors démarré après avoir mis le gyrophare et avertisseur sonore et l'ont immobilisé un peu plus loin après qu'il ait refusé de s'arrêter ; que Monsieur S... indique ne plus avoir de souvenirs à compter de cet instant, se rappelant seulement s'être relevé du sol, alors que son collègue, Monsieur M..., lui a indiqué qu'il était tombé et qu'il avait perdu connaissance ; qu'il ressort des déclarations faites par les gardiens de la paix, P... K... et N... M..., présents lors des faits aux côtés de Monsieur S..., qu'après avoir immobilisé une première fois l'individu en scooter, celui-ci a repris la fuite,

avant d'être intercepté par un équipage de la BAC ; qu'il en résulte encore que I... S..., qui se trouvait à l'arrière du véhicule, en est descendu aux fins de tenter d'interpeller l'individu et que, dans sa course à pied derrière le scooter, celui-ci a glissé, chuté au sol, sa tête frappant violemment le sol ; qu'ainsi, c'est à la suite d'un refus d'obtempérer que Monsieur S... a tenté de rattraper l'individu, et que celui-ci a, dans sa propre course, glissé et chuté, se causant les blessures aujourd'hui invoquée ; qu'en conséquence, si ce refus d'obtempérer est le fait générateur de la course entreprise par Monsieur S..., il n'existe pas de lien causal direct entre celui-ci et la chute du requérant, qui apparaît comme accidentelle, au vu des déclarations concordantes des fonctionnaires de police ; qu'il s'agit donc manifestement d'un accident du travail (lequel a d'ailleurs été déclaré en accident de service), dont l'indemnisation ne saurait relever de la présente Commission ; qu'en conséquence, les demandes de Monsieur S... seront rejetées ;

ALORS, D'UNE PART, QUE chacun des éléments, en l'absence duquel le dommage ne serait pas survenu, est la cause du dommage ; qu'en énonçant qu'il « ne peut être légitimement soutenu que [le conducteur du scooter] a occasionné des blessures à Monsieur S... par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement ou l'a délibérément exposé à un risque d'une particulière gravité qu'il ne pouvait ignorer et ce dans la mesure où les violations qu'il a commises au code de la route et le refus d'obtempérer ne sont pas en lien direct et certain avec ces blessures qui sont la seule conséquence de la chute purement accidentelle de Monsieur S... qui reconnaît d'ailleurs avoir glissé avant de tomber », cependant qu'en l'absence des infractions commises par le conducteur du scooter, soit le refus d'obtempérer et le dédit de

fuite, le dommage subi par Monsieur S... ne serait pas survenu, ce dont il résultait que ces infractions matérielles étaient bien la cause du dommage, la Cour d'appel a violé, par refus d'application, l'article 706-3 du Code de procédure pénale ;

ALORS, D'AUTRE PART, QUE qu'un événement est la cause d'un autre lorsqu'on peut prévoir, en se fondant sur le déroulement habituel des faits tel que l'expérience le relève, qu'il suit un autre ; qu'en énonçant qu'il « ne peut être légitimement soutenu que [le conducteur du scooter] a occasionné des blessures à Monsieur S... par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement ou l'a délibérément exposé à un risque d'une particulière gravité qu'il ne pouvait ignorer et ce dans la mesure où les violations qu'il a commises au code de la route et le refus d'obtempérer ne sont pas en lien direct et certain avec ces blessures qui sont la seule conséquence de la chute purement accidentelle de Monsieur S... qui reconnaît d'ailleurs avoir glissé avant de tomber », cependant que le refus d'obtempérer et la fuite du conducteur du scooter étaient, parmi les antécédents de l'accident, le « fait adéquat » qui avait causé le dommage, la Cour d'appel a encore violé, par refus d'application, l'article 706-3 du Code de procédure pénale.

ECLI:FR:CCASS:2020:C200288

توقف القانونية بموجب حالة الطوارئ الصحية 2020

بلاغ بشأن توقف الأجال بموجب حالة الطوارئ الصحية

24 مارس، 2020

تخبر وزارة العدل أسرة العدالة و عموم المتقاضين و المرتفقين أن مرسوما بقانون صدر بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020 يتعلق بسن

أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الإعلان عنها .
و بموجب المادة السادسة من هذا المرسوم بقانون، فإن جميع الآجال المنصوص
عليها في النصوص التشريعية ، سواء في قوانين الشكل أو قوانين الموضوع ، و
كذا النصوص التنظيمية ، سيتوقف احتسابها ، و سيستمر هذا التوقف طيلة فترة
حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، و إلى غاية الإعلان الرسمي عن رفع هذه
الحالة ، حيث سيستأنف احتساب الأجل ابتداء من اليوم الموالي لرفع الحالة
المذكورة .

و بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة ، فإن آجال الطعن بالاستئناف الخاصة
بالقضايا المتابع فيها أشخاص في حالة اعتقال ، و كذا مدد الحراسة النظرية و مدد
الاعتقال الاحتياطي المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية ، لن يتوقف
احتسابها خلال فترة حالة الطوارئ الصحية ، و ستبقى مستثناة من مقتضى الوقف
المنصوص عليه في الفقرة الأولى.

الدستور المغربي 2011

الفصل 81

يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وبتوافق مع اللجان
التي يعينها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة
عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية.
يودع مشروع المرسوم بقانون لدى مكتب مجلس النواب، و تناقشه بالتتابع اللجان
المعنية في كلا المجلسين، بغية التوصل داخل أجل ستة أيام، إلى قرار مشترك
بينهما في شأنه. وإذا لم يحصل هذا الاتفاق، فإن القرار يرجع إلى اللجنة المعنية في
مجلس النواب.

الفصل 21

لكل فرد الحق في سلامة شخص هو أقربائه، و حماية ممتلكاته. تضمن السلطات
العمومية سلامة السكان، و سلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات و الحقوق
الأساسية المكفولة للجميع.

الفصل 24

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل. ولا يمكن القيام
بأي تفتيش إلا وفق الشروط و الإجراءات، التي ينص عليها القانون.
لا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية، كيفما كان شكلها. ولا يمكن الترخيص
بالاطلاع على مضمونها أو نشرها، كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا
بأمر قضائي، ووفق الشروط و الكيفيات التي ينص عليها القانون.
حرية التنقل عبر التراب الوطني و الاستقرار فيه، و الخروج منه، و العودة إليه،
مضمونة للجميع وفق القانون.

اللوائح الصحية الدولية (2005) :
اللوائح الصحية الدولية المعتمدة من طرف جمعية الصحة العالمية في دورتها 58
المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2005
"الحيلولة دون انتشار المرض على الصعيد الدولي والحماية منه ومكافحته
ومواجهته باتخاذ تدابير في مجال الصحة العمومية على نحو يتناسب مع المخاطر
المحتملة المحدقة بالصحة العمومية ويقتصر عليها مع تجنب التدخل غير
الضروري في حركة المرور الدولي والتجارة."
صادق المغرب على تلك اللوائح بموجب ظهير شريف رقم 1.09.212 صادر في
7 ذي القعدة 1430 (26 أكتوبر 2009)، ونشر بالجريدة الرسمية في 17 ذو القعدة
1430 (05 نونبر 2009). عدد 5784.

**Ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation
de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n°
2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à
l'épidémie de covid-19**

Ordonnance n°2020-303 du 25 mars 2020

Version initiale

Version en vigueur au 6 avril 2020

Version consolidée à la date du ...

Jour

Mois

Année

Ex: 2020

Sélection de la date dans un calendrier

Sommaire

Article 1

Article 2

Chapitre 1er : Dispositions générales

Article 3

Article 4

Article 5

Chapitre II : Dispositions relatives à la compétence des juridictions et à la publicité des audiences

Article 6

Article 7

Chapitre III : Dispositions relatives à la composition des juridictions

Article 8

Article 9

Article 10

Article 11

Article 12

Chapitre IV : Dispositions relatives à la garde à vue

Article 13

Article 14

Chapitre V : Dispositions applicables en cas de détention provisoire

Article 15

Article 16

Article 17

Article 18

Article 19

Article 20

Chapitre VI : Dispositions relatives à l'affectation des détenus et à l'exécution des peines privatives de liberté

Article 21

Article 22

Article 23

Article 24

Article 25

Article 26

Article 27

Article 28

Article 29

Chapitre VII : Dispositions applicables aux mineurs poursuivis
ou condamnés

Article 30

Article 31

JORF n°0074 du 26 mars 2020

texte n° 3

Ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation
de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n°
2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à
l'épidémie de covid-19

NOR: JUSD2008163R

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../2020/3/25/JUSD200.../jo/texte>

Alias: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../2020/3/25/2020-303/jo/texte>

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre et de la garde des sceaux,
ministre de la justice,

Vu la Constitution, notamment son article 38 ;

Vu le code pénal ;

Vu le code de procédure pénale ;

Vu le code des douanes ;

Vu le code de la santé publique ;

Vu le code de l'organisation judiciaire ;

Vu le code de justice administrative, notamment son article R.
123-20 ;

Vu la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face
à l'épidémie de covid-19, notamment le b, le c, le d et le e du 2°
du I de son article 11 ;

Vu l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance
délinquante ;

Le Conseil d'Etat (section de l'intérieur) entendu ;

Le conseil des ministres entendu,

Ordonne :

Article 1 En savoir plus sur cet article...

Les règles de procédure pénale sont adaptées conformément aux dispositions de la présente ordonnance, afin de permettre la continuité de l'activité des juridictions pénales essentielle au maintien de l'ordre public.

Article 2 En savoir plus sur cet article...

Les dispositions de la présente ordonnance sont applicables sur l'ensemble du territoire de la République jusqu'à l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 23 mars 2020.

Chapitre Ier : Dispositions générales

Article 3 En savoir plus sur cet article...

Les délais de prescription de l'action publique et de prescription de la peine sont suspendus à compter du 12 mars 2020 jusqu'au terme prévu à l'article 2.

Article 4 En savoir plus sur cet article...

Les délais fixés par les dispositions du code de procédure pénale pour l'exercice d'une voie de recours sont doublés sans pouvoir être inférieurs à dix jours.

Les dispositions de l'alinéa qui précède sont sans effet sur le délai de quatre heures mentionné à l'article 148-1-1 du même code.

Tous les recours et demandes peuvent être faits par lettre recommandée avec accusé de réception. Il en est de même pour le dépôt des mémoires ou de conclusions.

Par dérogation aux articles 502 et 576 du code de procédure

pénale, l'appel et le pourvoi en cassation peuvent être formés par lettre recommandée avec accusé de réception. Ils peuvent également être formés par courriel à l'adresse électronique communiquée à cette fin par la juridiction de première instance ou d'appel.

Par dérogation à l'avant-dernier alinéa de l'article 81 du code de procédure pénale, les demandes prévues par ces articles peuvent toujours être adressées par lettre recommandée avec demande d'avis de réception. Elles peuvent également être adressées par courriel à l'adresse électronique communiquée à cette fin par la juridiction de première instance ou d'appel.

Les courriels adressés font l'objet d'un accusé de réception électronique par la juridiction. Ils sont considérés comme reçus par la juridiction à la date d'envoi de cet accusé, et cette date fait, s'il y a lieu, courir les délais prévus par les dispositions du code de procédure pénale, modifiés le cas échéant par la présente ordonnance.

Article 5 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation à l'article 706-71 du code de procédure pénale, il peut être recouru à un moyen de télécommunication audiovisuelle devant l'ensemble des juridictions pénales, autres que les juridictions criminelles, sans qu'il soit nécessaire de recueillir l'accord des parties.

En cas d'impossibilité technique ou matérielle de recourir à un tel moyen, le juge peut décider d'utiliser tout autre moyen de communication électronique, y compris téléphonique, permettant de s'assurer de la qualité de la transmission, de l'identité des personnes et de garantir la confidentialité des échanges entre les parties et leurs avocats. Le juge s'assure à tout instant du bon déroulement des débats et le greffe dresse le procès-verbal des opérations effectuées.

Dans les cas prévus au présent article, le juge organise et

conduit la procédure en veillant au respect des droits de la défense et en garantissant le caractère contradictoire des débats.

Chapitre II : Dispositions relatives à la compétence des juridictions et à la publicité des audiences

Article 6 En savoir plus sur cet article...

Lorsqu'une juridiction pénale du premier degré est dans l'incapacité totale ou partielle de fonctionner, le premier président de la cour d'appel désigne par ordonnance, après avis du procureur général près cette cour, des chefs de juridiction et des directeurs de greffe des juridictions concernées, une autre juridiction de même nature et du ressort de la même cour pour connaître de tout ou partie de l'activité relevant de la compétence de la juridiction empêchée.

L'ordonnance détermine les activités faisant l'objet du transfert de compétence et la date à laquelle le transfert de compétences intervient. Elle est prise pour une durée ne pouvant excéder un mois après la cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 23 mars 2020. Elle fait l'objet d'une publication dans deux journaux diffusés dans le ressort de la cour et de toute autre mesure de publicité dans tout lieu jugé utile.

La juridiction désignée est compétente pour les affaires en cours à la date d'entrée en vigueur de l'ordonnance de désignation.

Article 7 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux règles de publicité définies par les articles 306 et 400 du code de procédure pénale, le président de la juridiction peut décider, avant l'ouverture de l'audience, que les débats se dérouleront en publicité restreinte, ou, en cas d'impossibilité de garantir les conditions nécessaires à la

protection de la santé des personnes présentes à l'audience, à huis clos. Dans les conditions déterminées par le président, des journalistes peuvent assister à l'audience, y compris lorsque le huis clos a été ordonné en application des dispositions du présent article.

Dans les mêmes conditions, le président peut également ordonner que les jugements seront rendus selon les mêmes modalités. Dans ce cas, le dispositif de la décision est affiché sans délai dans un lieu de la juridiction accessible au public. Devant la chambre de l'instruction, et par dérogation à l'article 199 du code de procédure pénale, dans le cas où l'audience est publique et où l'arrêt est rendu en séance publique, les dispositions des alinéas précédents sont applicables.

Lorsque le juge des libertés et de la détention doit statuer en audience publique en matière de détention provisoire, en cas d'impossibilité de garantir les conditions nécessaires à la protection de la santé des personnes présentes, ce magistrat peut décider que l'audience se tiendra en chambre du conseil. Dans ce cas, et dans les conditions qu'il détermine, des journalistes peuvent assister à cette audience.

Chapitre III : Dispositions relatives à la composition des juridictions

Article 8 En savoir plus sur cet article...

Les dispositions des articles 9, 10 et celles du premier alinéa de l'article 11 n'entrent en vigueur, dans tout ou partie des juridictions, qu'en application d'un décret constatant la persistance d'une crise sanitaire de nature à compromettre le fonctionnement des juridictions malgré la mise en œuvre des autres dispositions de la présente ordonnance.

Article 9 En savoir plus sur cet article...

I. – Par dérogation aux dispositions de l'article 191 du code de procédure pénale, la chambre de l'instruction peut statuer, en matière correctionnelle, en n'étant composée que de son seul président, ou d'un magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du premier président de la cour d'appel constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible, sans préjudice de la possibilité pour le président de renvoyer l'affaire à une formation collégiale si ce renvoi lui paraît justifié en raison de la complexité ou de la gravité des faits.

II. – Par dérogation aux dispositions de l'article 398 du code de procédure pénale, le tribunal correctionnel peut statuer, quelle que soit la nature du délit dont il est saisi et quel que soit le mode de sa saisine, en n'étant composé que de son seul président, ou du magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du président du tribunal judiciaire constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible, sans préjudice de la possibilité pour le président de renvoyer l'affaire à une formation collégiale si ce renvoi lui paraît justifié en raison de la complexité ou de la gravité des faits.

III. – Par dérogation aux dispositions de l'article 510 du code de procédure pénale, la chambre des appels correctionnels et la chambre spéciale des mineurs peuvent statuer, dans tous les cas, en n'étant composée que de leur seul président, ou d'un magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du premier président de la cour d'appel constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible, sans préjudice de la possibilité pour le président de renvoyer l'affaire à une formation collégiale si ce renvoi lui paraît justifié en raison de la complexité ou de la gravité des faits.

Article 10 En savoir plus sur cet article...

En matière correctionnelle, par dérogation aux dispositions du premier alinéa de l'article L. 251-3 du code de l'organisation judiciaire, le tribunal pour enfants peut statuer en n'étant composé que de son seul président, ou d'un juge des enfants, et à défaut d'un magistrat désigné pour le remplacer, sur décision du président du tribunal judiciaire constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible, sans préjudice de la possibilité pour le président de renvoyer l'affaire à une formation collégiale si ce renvoi lui paraît justifié en raison de la complexité ou de la gravité des faits.

Article 11 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions des articles 712-1, 712-3 et 712-13 du code de procédure pénale, le tribunal de l'application des peines et la chambre de l'application des peines de la cour d'appel peuvent, sur décision du président du tribunal judiciaire ou du premier président de la cour d'appel constatant que la réunion de la formation collégiale de la juridiction n'est pas possible, être composés de leur seul président, ou du magistrat désigné pour le remplacer, sans préjudice de la possibilité pour le président de renvoyer l'affaire à une formation collégiale si ce renvoi lui paraît justifié en raison de la complexité ou de la gravité des faits.

Dans tous les cas, par dérogation aux dispositions du deuxième alinéa de l'article 712-13 du code de procédure pénale, la chambre de l'application des peines de la cour d'appel peut statuer sans être composée du responsable d'une association de réinsertion des condamnés et du responsable d'une association d'aide aux victimes.

Article 12 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions de l'article 50 du code de procédure pénale, si le ou les juges d'instruction sont absents, malades ou autrement empêchés, le président du tribunal judiciaire ou, en cas d'empêchement, le magistrat qui le remplace désigne le ou les magistrats du siège pour exercer les fonctions de juge d'instruction. Il peut établir, à cette fin, un tableau de roulement.

Les désignations prévues au présent article sont des mesures d'administration judiciaire.

Chapitre IV : Dispositions relatives à la garde à vue

Article 13 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions des articles 63-4 et 63-4-2 du code de procédure pénale, l'entretien avec un avocat de la personne gardée à vue ou placée en rétention douanière, ainsi que l'assistance de la personne par un avocat au cours de ses auditions, peut se dérouler par l'intermédiaire d'un moyen de communication électronique, y compris téléphonique, dans des conditions garantissant la confidentialité des échanges.

Article 14 En savoir plus sur cet article...

Les prolongations des gardes à vue des mineurs âgés de seize à dix-huit ans, ainsi que les prolongations des gardes à vue prévues par l'article 706-88 du code de procédure pénale, peuvent intervenir sans présentation de la personne devant le magistrat compétent.

Chapitre V : Dispositions applicables en cas de détention provisoire

Article 15 En savoir plus sur cet article...

Les dispositions du présent chapitre sont applicables aux détentions provisoires en cours ou débutant de la date de publication de la présente ordonnance à la date de cessation de

l'état d'urgence sanitaire déclaré et, le cas échéant, prorogé sur le fondement des articles L. 3131-12 à L. 3131-14 du code de la santé publique pour faire face à l'épidémie de covid-19.

Les prolongations de détention provisoire qui découlent de ces dispositions continuent de s'appliquer après la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré et, le cas échéant, prorogé sur le fondement des articles L. 3131-12 à L. 3131-14 du code de la santé publique pour faire face à l'épidémie de covid-19

Article 16 En savoir plus sur cet article...

En matière correctionnelle, les délais maximums de détention provisoire ou d'assignation à résidence sous surveillance électronique, prévus par les dispositions du code de procédure pénale, qu'il s'agisse des détentions au cours de l'instruction ou des détentions pour l'audiencement devant les juridictions de jugement des affaires concernant des personnes renvoyées à l'issue de l'instruction, sont prolongés plein droit de deux mois lorsque la peine d'emprisonnement encourue est inférieure ou égale à cinq ans et de trois mois dans les autres cas, sans préjudice de la possibilité pour la juridiction compétente d'ordonner à tout moment, d'office, sur demande du ministère public ou sur demande de l'intéressé, la mainlevée de la mesure, le cas échéant avec assignation à résidence sous surveillance électronique ou sous contrôle judiciaire lorsqu'il est mis fin à une détention provisoire. Ce délai est porté à six mois en matière criminelle et, en matière correctionnelle, pour l'audiencement des affaires devant la cour d'appel.

Les prolongations prévues à l'alinéa précédent sont applicables aux mineurs âgés de plus de seize ans, en matière criminelle ou s'ils encourrent une peine d'au moins sept ans d'emprisonnement.

Les prolongations prévues par le présent article ne s'appliquent qu'une seule fois au cours de chaque procédure.

Article 17 En savoir plus sur cet article...

En cas de comparution immédiate :

1° Le délai de trois jours ouvrables prévu par le troisième alinéa de l'article 396 du code de procédure pénale est porté à six jours ;

2° Le délai maximal de six semaines prévu par le premier alinéa de l'article 397-1 du code de procédure pénale et le délai maximal de quatre mois prévu par le deuxième alinéa du même article sont respectivement portés à dix semaines et à six mois ;

3° Le délai de deux mois prévu par le troisième alinéa de l'article 397-3 du code de procédure pénale et le délai de quatre mois prévu par le dernier alinéa du même article sont respectivement portés à quatre et six mois ;

4° Le délai de quatre mois prévu au deuxième alinéa de l'article 397-4 du code de procédure pénale est porté à six mois.

En cas de comparution à délai différé, le délai de deux mois prévu par le troisième alinéa de l'article 397-1-1 du code de procédure pénale est porté à quatre mois.

Article 18 En savoir plus sur cet article...

Les délais impartis à la chambre de l'instruction ou à une juridiction de jugement par les dispositions du code de procédure pénale pour statuer sur une demande de mise en liberté sur l'appel d'une ordonnance de refus de mise en liberté, ou sur tout autre recours en matière de détention provisoire et d'assignation à résidence avec surveillance électronique ou de contrôle judiciaire, sont augmentés d'un mois.

Les délais impartis au juge des libertés et de la détention pour

statuer sur une demande de mise en liberté sont portés à six jours ouvrés.

Article 19 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions des articles 145-1 et 145-2 du code de procédure pénale, les décisions du juge des libertés et de la détention statuant sur la prolongation de la détention provisoire interviennent au vu des réquisitions écrites du procureur de la République et des observations écrites de la personne et de son avocat, lorsque le recours à l'utilisation du moyen de télécommunication audiovisuelle prévu par l'article 706-71 de ce code n'est matériellement pas possible.

S'il en fait la demande, l'avocat de la personne peut toutefois présenter des observations orales devant le juge des libertés et de la détention, le cas échéant par un moyen de télécommunication audiovisuelle.

Dans les cas prévus au présent article, le juge organise et conduit la procédure en veillant au respect des droits de la défense et en garantissant le caractère contradictoire des débats.

Article 20 En savoir plus sur cet article...

Le délai de jugement de trois mois imparti à la Cour de cassation par le premier alinéa des articles 567-2 et 574-1 du code de procédure pénale est porté à six mois et le délai de dépôt des mémoires d'un mois prévu par ces articles est porté à deux mois.

Le délai de quarante jours pour statuer imparti à la Cour de cassation par le premier alinéa de l'article 574-2 du code de procédure pénale est porté à trois mois à compter de la réception du dossier à la Cour de cassation et le délai de dépôt de mémoire de cinq jours prévu par le deuxième alinéa de cet article est porté à un mois.

Chapitre VI : Dispositions relatives à l'affectation des détenus et à l'exécution des peines privatives de liberté

Article 21 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions du dernier alinéa de l'article 714 du code de procédure pénale, les personnes mises en examen, prévenues et accusées peuvent être affectées dans un établissement pour peines.

Article 22 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions du dernier alinéa de l'article 717 du code de procédure pénale, les condamnés peuvent être incarcérés en maison d'arrêt, quel que soit le quantum de peine à subir.

Article 23 En savoir plus sur cet article...

Les personnes condamnées et les personnes mises en examen, prévenues et accusées placées en détention provisoire peuvent, sans l'accord ou l'avis préalable des autorités judiciaires compétentes, être incarcérées ou transférées dans un établissement pénitentiaire à des fins de lutte contre l'épidémie de covid-19. Il en est rendu compte immédiatement aux autorités judiciaires compétentes qui peuvent modifier les transferts décidés ou y mettre fin.

Article 24 En savoir plus sur cet article...

Les décisions du juge de l'application des peines ou du tribunal de l'application des peines prévues par les articles 712-6 et 712-7 du code de procédure pénale interviennent au vu des réquisitions écrites du procureur de la République et des observations écrites de la personne et de son avocat lorsque le recours à l'utilisation du moyen de télécommunication audiovisuelle prévu par l'article 706-71 de ce code n'est matériellement pas possible.

S'il en fait la demande, l'avocat de la personne peut toutefois présenter des observations orales devant la juridiction, le cas échéant par un moyen de télécommunication audiovisuelle garantissant la confidentialité des échanges.

Le délai de deux mois prévu par l'article 712-14 du code de procédure pénale est porté à quatre mois.

Article 25 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions de l'article 712-5 du code de procédure pénale, les réductions de peine, les autorisations de sorties sous escortes et les permissions de sortir peuvent être ordonnées sans que soit consultée la commission de l'application des peines, lorsque le procureur de la République émet un avis favorable sur la mesure. A défaut, le juge de l'application des peines statue, après avoir recueilli les avis écrits des membres de la commission d'application des peines, par tout moyen.

Par dérogation à l'article 720 du code de procédure pénale, le juge de l'application des peines ne peut octroyer une libération sous contrainte, sans avis préalable de la commission d'application des peines en cas d'avis favorable du procureur de la République, que si le condamné dispose d'un hébergement et que s'il peut être placé sous le régime de la libération conditionnelle. A défaut d'avis favorable du procureur, le juge peut statuer au vu des avis écrits des membres de la commission d'application des peines recueillis par tout moyen.

Les condamnés ayant fait connaître leur refus d'une libération sous contrainte ou pour lesquels une requête en aménagement de peine est pendante devant la juridiction de l'application des peines ne sont pas exclus des dispositions de l'alinéa précédent.

Article 26 En savoir plus sur cet article...

Par dérogation aux dispositions de l'article 720-1 du code de

procédure pénale, si la personne détenue dispose d'un hébergement, le juge de l'application des peines peut, après avis du procureur de la République, suspendre la peine sans débat contradictoire tel que prévu à l'article 712-6 du même code.

Par dérogation aux dispositions de l'article 720-1-1 du même code, le juge de l'application des peines peut, au vu d'un certificat médical établi par le médecin responsable de la structure sanitaire dans laquelle est prise en charge la personne détenue ou son remplaçant, après avis du procureur de la République, suspendre la peine pour la durée d'hospitalisation du condamné, sans débat contradictoire tel que prévu à l'article 712-6 du même code.

Pour l'application de l'alinéa précédent, avec l'accord du procureur de la République, cette suspension peut être ordonnée sans l'expertise prévue par l'article 712-21 du même code.

Article 27 En savoir plus sur cet article...

Une réduction supplémentaire de la peine d'un quantum maximum de deux mois, liée aux circonstances exceptionnelles, est accordée par le juge de l'application des peines aux condamnés écroués en exécution d'une ou plusieurs peines privatives de liberté à temps pendant la durée de l'état d'urgence sanitaire. Ces réductions de peine peuvent être ordonnées sans que soit consultée la commission de l'application des peines en cas d'avis favorable du procureur de la République. A défaut d'un tel avis, le juge peut statuer au vu de l'avis écrit des membres de la commission, recueilli par tout moyen.

La réduction de peine prévue au premier alinéa peut être accordée aux condamnés ayant été sous écrou pendant la durée de l'état d'urgence sanitaire, même si leur situation est examinée après l'expiration de cette période. Le cas échéant, la

décision de réduction de peine est prise après avis de la commission de l'application des peines.

Sont exclues du bénéfice du présent article :

1° Les personnes condamnées et écrouées pour des crimes, des faits de terrorisme ou pour des infractions relevant de l'article 132-80 du code pénal ;

2° Les personnes détenues ayant initié une action collective, précédée ou accompagnée de violences envers les personnes ou de nature à compromettre la sécurité des établissements au sens de l'article R. 57-7-1 du code de procédure pénale, ou y ayant participé ;

3° Les personnes détenues ayant eu un comportement de mise en danger des autres personnes détenues ou du personnel pénitentiaire, au regard des règles imposées par le contexte sanitaire liée à l'épidémie de covid-19.

Article 28 En savoir plus sur cet article...

Sur décision du procureur de la République statuant sur proposition du directeur du service pénitentiaire d'insertion et de probation, toute personne détenue condamnée à une peine d'emprisonnement d'une durée inférieure ou égale à cinq ans, à laquelle il reste à subir un emprisonnement d'une durée égale ou inférieure à deux mois, exécute le reliquat de sa peine en étant assignée à son domicile, avec l'interdiction d'en sortir, sous réserve des déplacements justifiés par des besoins familiaux, professionnels ou de santé impérieux, conformément à l'interdiction édictée en application du 2° de l'article L. 3131-23 du code de la santé publique dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 en raison du risque de propagation du covid-19, sauf en cas d'impossibilité matérielle résultant de l'absence d'hébergement. Le condamné peut également être soumis à tout ou partie des obligations et interdictions prévues par les 7° à 14° de l'article 132-45 du code

pénal. Cette mesure entraîne la levée d'écrou.

Sont exclus du bénéfice de la mesure les condamnés incarcérés pour l'exécution d'une ou de plusieurs peines dont l'une au moins a été prononcée pour une infraction qualifiée de crime, une infraction prévue par les articles 421-1 à 421-6 du code pénal, une infraction prévue au titre II du livre II du code pénal lorsqu'elle a été commise sur la personne d'un mineur de moins de quinze ans, ou une infraction commise avec la circonstance aggravante définie par l'article 132-80 du code pénal.

Sont également exclues les personnes détenues ayant initié ou participé à une action collective, précédée ou accompagnée de violences envers les personnes ou de nature à compromettre la sécurité des établissements au sens de l'article R. 57-7-1 du code de procédure pénale, ou ayant eu un comportement de mise en danger des autres personnes détenues ou du personnel pénitentiaire, au regard des règles imposées par le contexte sanitaire lié à l'épidémie de covid-19.

Si, pendant la durée de son assignation à résidence, le condamné commet la contravention prévue par le troisième alinéa de l'article L. 3136-1 du code de la santé publique, ou ne respecte pas les autres obligations qui ont pu lui être été imposées en application de l'alinéa premier, le juge de l'application des peines peut, selon les modalités prévues à l'article 712-6 du code de procédure pénale, ordonner le retrait de cette mesure et sa réincarcération pour la durée de la peine qu'il lui restait à exécuter au moment de la décision d'assignation. Les articles 709-1-1, 712-17 et 712-19 du même code sont applicables.

Si la personne est condamnée pour le délit prévu par le quatrième alinéa de l'article L. 3136-1 du code de la santé publique commis pendant cette durée, ou si elle est condamnée à une peine privative de liberté pour un crime ou

un délit commis pendant cette durée, la juridiction de jugement peut ordonner le retrait de la mesure et la mise à exécution de l'emprisonnement correspondant, qui n'est pas confondu avec celui résultant de la nouvelle condamnation. Avant sa libération, le condamné est informé par le greffe de l'établissement pénitentiaire des dispositions des deux alinéas précédents.

Article 29 En savoir plus sur cet article...

Les dispositions de l'article 747-1 du code de procédure pénale sont applicables aux condamnés à des peines privatives de liberté pour lesquels il reste à subir un emprisonnement d'une durée égale ou inférieure à six mois.

Chapitre VII : Dispositions applicables aux mineurs poursuivis ou condamnés

Article 30 En savoir plus sur cet article...

Lorsque le délai prévu des mesures de placements ordonnés en application de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante arrive à échéance, le juge des enfants peut, au vu du rapport du service éducatif, d'office et sans audition des parties, proroger ce délai pour une durée qui ne peut excéder quatre mois. Les parents, le mineur et le procureur de la République sont informés de cette prorogation. Le juge peut, dans les mêmes conditions, proroger le délai d'exécution des autres mesures éducatives ordonnées en application de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, pour une durée qui ne peut excéder sept mois.

Article 31 En savoir plus sur cet article...

Le Premier ministre et la garde des sceaux, ministre de la justice, sont responsables, chacun en ce qui le concerne, de l'application de la présente ordonnance, qui sera publiée au Journal officiel de la République française.

Fait le 25 mars 2020.

Emmanuel Macron
Par le Président de la République :
Le Premier ministre,
Edouard Philippe
La garde des sceaux, ministre de la justice,
Nicole Belloubet

fiche_defense_pena...

Cliquer sur l'image pour accéder au tableau complet.

Fiche pratique de défense pénale : Formalisation des demandes
à l'instruction

fiche_defense_pena...

Cliquer sur l'image pour accéder au tableau complet.

Fiche pratique de défense pénale : Les nouvelles dispositions en
matière d'exécution des peines

fiche_defense_pena...

ÉDITION DU 6 AVRIL 2020

Dossier

Défense pénale et coronavirus : fiches pratiques au sujet de
l'ordonnance du 25 mars 2020

PÉNAL

EUROPÉEN | Pénal

L'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptations de règles de procédure pénale est entrée en vigueur le 27 mars 2020 et a d'ores et déjà impacté la pratique de la défense pénale, que ce soit en phase d'instruction, de jugement ou d'exécution des peines. Les fiches qui suivent ont pour objet d'aider le praticien à s'approprier ces règles, en particulier les nouveaux délais procéduraux ou modes de formalisation des demandes et recours.

par Maxime Tessier le 6 avril 2020

Fiche pratique de défense pénale : Formalisation des demandes en phase de jugement

Entrée en vigueur : 27 mars 2020

Abrogation : date de cessation de l'état d'urgence sanitaire + 1 mois

ACTE / MESURE DROIT COMMUN DISPOSITIONS EXCEPTIONNELLES

Affectation des personnes mises en examen,
prévenus et accusés en établissement pénitentiaire

714)CPP)

Affectation en maison d'arrêt + Affectation possible en établissement pour peines

Affectation des personnes condamnées en
établissement pénitentiaire

717)CPP)

Affectation en établissement pour peines

SAUF:

-peine prononcée inférieure ou égale à 2 ans:

maintien possible en maison d'arrêt

-peine restant à subir inférieure à 1 an

+Affectation possible de tous les condamnés en maison
d'arrêt

Transfèrement des personnes détenues Sur décision ou avis de l'autorité
judiciaire le cas

échéant

Possibilité de transfert sans l'accord ou avis préalable des
autorités judiciaires compétentes (qui peuvent alors les
modifier ou y mettre fin)

Procédure de débat contradictoire devant le JAP ou
le TAP

6-712)ou 712-7 CPP)

Procédure orale (avec possibilité de déposer des
conclusions)

+TELECOMMUNICATION peut être imposée

)art. 5 ordonnance)

+si recours à télécommunication IMPOSSIBLE, alors

PROCEDURE ECRITE :

-Réquisitions Parquet + observations détenu ou avocat

-Avocat entendu uniquement s'il LE DEMANDE (pas de
formalisme)

Délai pour examiner l'appel d'une décision du JAP ou
du TAP frappée d'appel par le Parquet (art. 712-14
CPP)

2mois, faute de quoi l'appel est non avenu

)appel Parquet suspensif si inscrit dans les 24 h)

4mois

)appel Parquet suspensif si inscrit dans les 10 jours*)

*)art. 4 de l'ordonnance : délais de recours doublés ou au minimum
augmentés à 10 jours)

PEINES

(ORD. 2020-303 DU 25 MARS 2020 – ADAPTATION DE LA PROCEDURE
PENALE)

ACTE / MESURE DROIT COMMUN DISPOSITIONS EXCEPTIONNELLES

Octroi des réductions de peine, autorisations de
sortie sous escorte, permissions de sortir
(Art. 712-5 CPP)

Décision après consultation de la CAP*, sauf
urgence
(* commission de l'application des peines)

- Si avis favorable Parquet : décision rendue sans avis CAP
- Si avis défavorable Parquet : décision rendue après avis écrit des membres de la CAP (par tous moyens)

Octroi d'une libération sous contrainte
(Art. 720 CPP)

Décision après consultation de la CAP

SAUF :

- Refus de la personne condamnée
- Ou demande d'aménagement pendante / en cours

- Si avis favorable Parquet et si le condamné dispose d'un hébergement à l'extérieur : décision rendue sans avis CAP
 - Si avis défavorable Parquet : décision rendue après avis écrit des membres de la CAP (par tous moyens)
- LSC possible même si refus annoncé d'une LSC, et même si demande d'aménagement pendante/en cours

Octroi d'une suspension de peine en matière correctionnelle (art. 720-1 CPP)

- Si peine restant à subir inférieure ou égale à 2 ans
 - Pour motif médical, familial, professionnel ou social
- (Ou peine restant à subir inférieure ou égale à 4 ans si suspension pour raison familiale pour condamné exerçant l'autorité parente sur enfant de moins de 10 ans ayant chez ce condamné sa résidence habituelle, ou femme enceinte de plus de 12 semaines)
- Sauf condamnation pour terrorisme
 - Décision prise après débat contradictoire

Suspension prononcée sans débat contradictoire :

(Conditions cumulatives)

- si hébergement

ET

- après avis du Parquet (favorable ou défavorable, peu importe)

FICHE PRATIQUE DE DEFENSE PENALE :

LES NOUVELLES DISPOSITIONS EN MATIERE D'EXECUTION DES PEINES
(ORD. 2020-303 DU 25 MARS 2020 – ADAPTATION DE LA PROCEDURE
PENALE)

Maître Maxime TESSIER – Avocat au Barreau de Rennes –
cabinet@maxime-tessier.fr – www.maxime-tessier.fr – Tél. 06 45 23 26
33 | Page 3 sur 5

ACTE / MESURE DROIT COMMUN DISPOSITIONS EXCEPTIONNELLES

Octroi d'une suspension de peine en toute matière,
pour pathologie engageant le pronostic vital ou état
de santé durablement incompatible avec la
détention (art. 720-1 CPP)

- Après expertise médicale (sauf urgence :
certificat médical suffit)
- Après débat contradictoire

Sans débat contradictoire, mais après avis du Parquet
(favorable ou non, peu importe)

Certificat médical suffisant (plus d'expertise obligatoire,

même en l'absence d'urgence) MAIS SI LE PARQUET EST
D'ACCORD

REDUCTION SUPPLEMENTAIRE DE PEINE LIEE AUX
CIRCONSTANCES EXCEPTIONNELLES (ART. 27 DE
L'ORDONNANCE)

2 MOIS maximum

Personne condamnées à temps (pas perpétuité)

Incarcérées pendant l'état d'urgence sanitaire (peut même
être octroyé postérieurement à l'état d'urgence sanitaire)

Avis Parquet :

- si favorable :

Décision sans avis de la CAP

- si défavorable :

Décision après avis de la CAP recueilli par écrit et par tous
moyens

Exclusions :

- condamnés pour crimes, terrorisme, ou infractions

commises sur conjoint ou ex-conjoint

- détenus sanctionnés disciplinairement pour « mutinerie »

ou mise en danger d'autrui par violation des règles

imposées par le contexte sanitaire lié au COVID-19

FICHE PRATIQUE DE DEFENSE PENALE :

LES NOUVELLES DISPOSITIONS EN MATIERE D'EXECUTION DES PEINES
(ORD. 2020-303 DU 25 MARS 2020 – ADAPTATION DE LA PROCEDURE
PENALE)

Maître Maxime TESSIER – Avocat au Barreau de Rennes –
cabinet@maxime-tessier.fr – www.maxime-tessier.fr – Tél. 06 45 23 26
33 | Page 4 sur 5

ACTE / MESURE DROIT COMMUN DISPOSITIONS EXCEPTIONNELLES

EXECUTION DU RELIQUAT DE PEINE EN ETANT
ASSIGNE A RESIDENCE (SANS SURVEILLANCE
ELECTRONIQUE)

(Art. 28 de l'ordonnance, mais avec possibilité
d'obligations particulières)

I. OCTROI :

- sur décision du PARQUET, statuant sur proposition du directeur du SPIP
- condamnés à une peine inférieure ou égale à 5 ans, à qui il reste à subir une durée inférieure ou égale à 2 mois
- exclusions :
 - a) condamnés pour crime, terrorisme, atteintes à la personne humaine sur mineur de 15 ans, ou infractions sur conjoint ou ex conjoint
 - b) détenus sanctionnés disciplinairement pour action collective avec violences envers les personnes ou de nature

à compromettre la sécurité, ou mise en danger d'autrui au

regard des règles imposées par le contexte sanitaire (COVID-19)

II. RETRAIT :

Cas n° 1

Conditions : non-respect des règles de confinement, non-respect des obligations particulière

Procédure : par le JAP, pour la durée de peine restant à exécuter avant la décision d'assignation

Cas n°2

Conditions : commission du délit lié au non-respect des règles de confinement ou commission d'un crime ou délit

Procédure : par la juridiction de jugement (impossible confusion avec la nouvelle peine)

FICHE PRATIQUE DE DEFENSE PENALE :

LES NOUVELLES DISPOSITIONS EN MATIERE D'EXECUTION DES PEINES
(ORD. 2020-303 DU 25 MARS 2020 – ADAPTATION DE LA PROCEDURE PENALE)

JORF

Ordonnance n° 2020-430 du 15 avril 2020 relative à la prise de jours de réduction du temps de travail ou de congés dans la fonction publique de l'Etat et la fonction publique territoriale au titre de la période d'urgence sanitaire

<https://t.co/nFakJTxwnX>

Ordonnance n° 2020-430 du 15 avril 2020 relative à la prise de jours de réduction du temps de travail ou de congés dans la fonction publique de l'Etat et la fonction publique territoriale au titre de la période d'urgence sanitaire

Ordonnance n° 2020-430 du 15 avril 2020 relative à la prise de jours de réduction du temps de travail ou de congés dans la fonction publique de l'Etat et la fonction publique territoriale au titre de la période d'urgence sanitaire

Masquer le panneau de navigation
Retour au sommaire du JO -
Imprimer

Navigation

Ordonnance n°2020-430 du 15 avril 2020

Version initiale

Version en vigueur au 17 avril 2020

Version consolidée à la date du ...

Jour

Mois

Année

Ex: 2020

Sélection de la date dans un calendrier

Sommaire

Article 1

Article 2

Article 3

Article 4

Article 5

Article 6

Article 7

Article 8

JORF n°0093 du 16 avril 2020

texte n° 17

Ordonnance n° 2020-430 du 15 avril 2020 relative à la prise de jours de réduction du temps de travail ou de congés dans la fonction publique de l'Etat et la fonction publique territoriale au titre de la période d'urgence sanitaire

NOR: CPAX2009572R

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../2020/4/15/CPAX200.../jo/texte>

Alias: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../2020/4/15/2020-430/jo/texte>

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre et du ministre de l'action et des comptes publics,

Vu la Constitution, notamment son article 38 ;

Vu l'ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 modifiée portant loi organique relative au statut de la magistrature, notamment ses articles 67 et 68 ;

Vu le code de justice administrative, notamment son article R. 123-20 ;

Vu la loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 modifiée portant droits et obligations des fonctionnaires, ensemble la loi du n° 84-16 du 11 janvier 1984 modifiée portant dispositions statutaires

relatives à la fonction publique de l'Etat et la loi n° 84-53 du 26 janvier 1984 modifiée portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique territoriale ;

Vu la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, notamment son article 11 ;

Le Conseil d'Etat (section de l'administration) entendu ;

Le conseil des ministres entendu,

Ordonne :

Article 1...

Les fonctionnaires et agents contractuels de droit public de la fonction publique de l'Etat, les personnels ouvriers de l'Etat ainsi que les magistrats de l'ordre judiciaire en autorisation spéciale d'absence entre le 16 mars 2020 et le terme de l'état d'urgence sanitaire déclaré par la loi du 23 mars 2020 susvisée ou, si elle est antérieure, la date de reprise par l'agent de son service dans des conditions normales, prennent dix jours de réduction du temps de travail ou de congés annuels au cours de cette période, dans les conditions suivantes :

1° Cinq jours de réduction du temps de travail entre le 16 mars 2020 et le 16 avril 2020 ;

2° Cinq autres jours de réduction du temps de travail ou de congés annuels entre le 17 avril 2020 et le terme de la période définie au premier alinéa.

Les personnes mentionnées au premier alinéa qui ne disposent pas de cinq jours de réduction du temps de travail prennent au titre du 1°, selon leur nombre de jours de réduction du temps de travail disponibles, un ou plusieurs jours de congés annuels entre le 17 avril 2020 et le terme de la période définie au premier alinéa, dans la limite totale de six jours de congés annuels au titre du 1° et du 2°.

Le chef de service précise les dates des jours de réduction du temps de travail ou de congés annuels à prendre après le 17

avril en respectant un délai de prévenance d'au moins un jour franc.

Le nombre de jours de congés imposés est proratisé pour les agents exerçant leurs fonctions à temps partiel.

Article 2 ...

Afin de tenir compte des nécessités de service, le chef de service peut imposer aux fonctionnaires et agents contractuels de droit public de la fonction publique de l'Etat, aux personnels ouvriers de l'Etat ainsi qu'aux magistrats judiciaires en télétravail ou assimilé entre le 17 avril 2020 et le terme de l'état d'urgence sanitaire déclaré par la loi du 23 mars 2020 susvisée ou, si elle est antérieure, la date de reprise de l'agent dans des conditions normales, de prendre cinq jours de réduction du temps de travail ou, à défaut, de congés annuels au cours de cette période.

Le chef de service précise les dates des jours de réduction du temps de travail ou de congés annuels pris au titre de l'alinéa précédent en respectant un délai de prévenance d'au moins un jour franc.

Article 3 ...

Les jours de réduction du temps de travail pris au titre des articles 1er et 2 peuvent l'être parmi ceux épargnés sur le compte épargne-temps.

Les jours de congés annuels imposés au titre de ces mêmes articles ne sont pas pris en compte pour l'attribution d'un ou de deux jours de congés annuels complémentaires au titre du fractionnement des congés annuels.

Article 4 ...

I. - Le nombre de jours de congés imposés au titre de l'article 1er et susceptibles de l'être au titre de l'article 2 est proratisé

en fonction du nombre de jours accomplis en autorisation spéciale d'absence et en télétravail ou assimilé au cours de la période de référence définie au premier alinéa de l'article 1er.

II. - Le nombre de jours pris volontairement pendant la période définie au premier alinéa de l'article 1er et de l'article 2 au titre de la réduction du temps de travail ou des congés annuels, par les fonctionnaires et agents contractuels de droit public de la fonction publique de l'Etat, les personnels ouvriers de l'Etat ainsi que les magistrats de l'ordre judiciaire est déduit du nombre de jours de réduction du temps de travail ou de congés annuels à prendre en application des articles 1er et 2.

Article ...

Le chef de service peut réduire le nombre de jours de réduction de temps de travail ou de congés annuels imposés au titre des articles 1er, 2 ou 4 pour tenir compte du nombre de jours pendant lesquels la personne a été placée en congés de maladie pendant la période définie au premier alinéa de l'article 1er et de l'article 2.

Article ...

La présente ordonnance n'est pas applicable aux agents relevant des régimes d'obligations de service définis par les statuts particuliers de leurs corps ou dans un texte réglementaire relatif à un ou plusieurs corps.

Article 7 ...

Les dispositions de la présente ordonnance peuvent être appliquées aux agents publics relevant de la loi du 26 janvier 1984 susvisée par décision de l'autorité territoriale, dans les conditions définies par celle-ci.

Lorsque l'autorité territoriale fait usage de cette faculté, les fonctionnaires et agents contractuels de droit public occupant

des emplois permanents à temps non complet sont assimilés à des agents publics à temps partiel.

Article 8 ...

Le Premier ministre, le ministre de l'action et des comptes publics et la ministre de la cohésion des territoires et des relations avec les collectivités territoriales sont responsables, chacun en ce qui le concerne, de l'application de la présente ordonnance, qui sera publiée au Journal officiel de la République française.

Fait le 15 avril 2020.

Emmanuel Macron

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,

Edouard Philippe

Le ministre de l'action et des comptes publics,

Gérald Darmanin

La ministre de la cohésion des territoires et des relations avec les collectivités territoriales,

Jacqueline Gourault

JORF

Ordonnance n° 2020-428 du 15 avril 2020 portant diverses dispositions sociales pour faire face à l'épidémie de covid-19

<https://t.co/7bSH6pU3g3>

Ordonnance n° 2020-428 du 15 avril 2020 portant diverses dispositions sociales pour faire face à l'épidémie de covid-19

Ordonnance n° 2020-428 du 15 avril 2020 portant diverses dispositions sociales pour faire face à l'épidémie de covid-19

Ordonnance n°2020-428 du 15 avril 2020

Version initiale

Version en vigueur au 17 avril 2020

Version consolidée à la date du ...

Jour

Mois

Année

Ex: 2020

Sélection de la date dans un calendrier

Sommaire

Titre Ier : PROLONGATION DE L'ACTIVITÉ DES PRATICIENS
AUTORISÉS TITULAIRES D'UN DIPLÔME HORS UE (PADHUE)

Article 1

Titre II : DISPOSITIONS RELATIVES AU FONCTIONNEMENT DES
ÉTABLISSEMENTS PUBLICS DE SANTÉ

Article 2

Titre III : PRESTATIONS SOCIALES

Article 3

Article 4

Titre III : FINANCEMENT ET FONCTIONNEMENT DES
ÉTABLISSEMENTS MÉDICO-SOCIAUX

Article 5

Titre IV : DROIT DU TRAVAIL

Article 6

Article 7

Article 8

Article 9

Article 10

JORF n°0093 du 16 avril 2020

texte n° 5

Ordonnance n° 2020-428 du 15 avril 2020 portant diverses dispositions sociales pour faire face à l'épidémie de covid-19

NOR: SSAX2009285R

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../2020/4/15/SSAX200.../jo/texte>

Alias: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../2020/4/15/2020-428/jo/texte>

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre, du ministre des solidarités et de la santé et de la ministre du travail,

Vu la Constitution, notamment son article 38 ;

Vu le code de l'action sociale et des familles ;

Vu le code de justice administrative, notamment son article R. 123-20 ;

Vu le code rural et de la pêche maritime ;

Vu le code de la santé publique ;

Vu le code de la sécurité sociale ;

Vu le code des transports ;

Vu le code du travail ;

Vu la loi n° 2006-1640 du 21 décembre 2006 de financement de la sécurité sociale pour 2007, notamment son article 83 ;

Vu la loi n° 2019-774 du 24 juillet 2019 relative à l'organisation et à la transformation du système de santé, notamment son article 70 ;

Vu la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, notamment ses articles 4 et 11 ;

Vu l'ordonnance n° 96-1122 du 20 décembre 1996 relative à l'amélioration de la santé publique, à l'assurance maladie, maternité, invalidité et décès, au financement de la sécurité sociale à Mayotte et à la caisse de sécurité sociale de Mayotte, notamment son article 20-7 ;

Vu l'ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 relative à la

prorogation des délais échus pendant la période d'urgence sanitaire et à l'adaptation des procédures pendant cette même période ;

Vu l'ordonnance n° 2020-309 du 25 mars 2020 relative à la garantie de financement des établissements de santé et aux régimes complémentaires obligatoires de sécurité sociale ;

Vu l'ordonnance n° 2020-312 du 25 mars 2020 relative à la prolongation de droits sociaux, notamment ses articles 2 et 4 ;

Vu l'ordonnance n° 2020-313 du 25 mars 2020 relative aux adaptations des règles d'organisation et de fonctionnement des établissements sociaux et médico-sociaux, notamment son article 4 ;

Vu l'ordonnance n° 2020-322 du 25 mars 2020 adaptant temporairement les conditions et modalités d'attribution de l'indemnité complémentaire prévue à l'article L. 1226-1 du code du travail et modifiant, à titre exceptionnel, les dates limites et les modalités de versement des sommes versées au titre de l'intéressement et de la participation, notamment son article 1er ;

Vu l'ordonnance n° 2020-346 du 27 mars 2020 portant mesures d'urgence en matière d'activité partielle, notamment ses articles 4, 7 et 11 ;

Vu l'ordonnance n° 2020-387 du 1er avril 2020 portant mesures d'urgence en matière de formation professionnelle, notamment son article 3 ;

Le Conseil d'Etat (section sociale) entendu ;

Le conseil des ministres entendu,

Ordonne :

**Titre Ier : PROLONGATION DE L'ACTIVITÉ DES PRATICIENS
AUTORISÉS TITULAIRES D'UN DIPLÔME HORS UE (PADHUE)**

Article 1 En savoir plus sur cet article...

I.-L'article 83 de la loi du 21 décembre 2006 susvisée est ainsi modifié :

1° Au IV :

a) Au A :

-l'année : « 2018 » est remplacée par l'année : « 2019 » ;

-après l'année : « 2020 », sont insérés les mots : « ou au plus tard trois mois après la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré par l'article 4 de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, le cas échéant prolongé dans les conditions prévues par cet article » ;

b) Au premier alinéa du B, les mots : « 31 janvier 2019 » sont remplacés par les mots : « 30 juin 2019 » et après les mots : « 1er octobre 2020 », sont insérés les mots : « ou au plus tard trois mois après la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré par l'article 4 de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, le cas échéant prolongé dans les conditions prévues par cet article » ;

2° Au premier alinéa du V :

a) Les mots : « 31 janvier 2019 » sont remplacés par les mots : « 30 juin 2019 » ;

b) Après les mots : « 1er octobre 2020 », sont insérés les mots : « ou au plus tard trois mois après la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré par l'article 4 de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, le cas échéant prolongé dans les conditions prévues par cet article ».

II.-Le C du VIII de l'article 70 de la loi du 24 juillet 2019 susvisée est ainsi modifié :

1° L'année : « 2020 » est remplacée par l'année : « 2021 » ;

2° Il est complété par une phrase ainsi rédigée :

« Toutefois, les dispositions du dernier alinéa du I de l'article L. 4111-2 et de l'article L. 4221-12 issues de la rédaction du

présent article sont applicables pour les lauréats des épreuves de vérification des connaissances de 2020. »

Titre II : DISPOSITIONS RELATIVES AU FONCTIONNEMENT DES ÉTABLISSEMENTS PUBLICS DE SANTÉ

Article 2 En savoir plus sur cet article...

I. - Les établissements publics de santé soumis à l'obligation prévue à l'article L. 6145-16 du code de la santé publique peuvent, à leur initiative, en être dispensés pour l'exercice 2019. Dans ce cas, ils sont soumis à un dispositif adapté d'audit de leurs comptes afin de préparer la certification de l'exercice 2020. Les modalités de ce dispositif adapté sont fixées par décret.

II. - Pour l'exercice 2020, par dérogation aux dispositions de l'article L. 6145-4 et au 4° de l'article L. 6145-8 du code de la santé publique, le directeur de l'établissement peut engager, liquider et mandater toute dépense nécessaire au fonctionnement de l'établissement, entre le 12 mars 2020 et la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré par l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 susvisée, le cas échéant prolongé dans les conditions prévues par cet article.

Dans le cas où les dépenses mandatées dépasseraient le montant des crédits prévus à l'état prévisionnel des recettes et des dépenses pour les chapitres faisant partie des crédits qui présentent un caractère limitatif au sens de l'article L. 6145-8 du code de la santé publique, le directeur de l'établissements public de santé en informe l'agence régionale de santé dans un délai maximal d'un mois après le mandatement de la dépense.

Dans le délai d'un mois suivant la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré par l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 susvisée, le cas échéant prolongé dans les conditions prévues par cet article, ces opérations sont régularisées par l'adoption, soit de l'état des prévisions de recettes et de

dépenses de l'établissement, soit de la décision modificatrice de l'état des prévisions de recettes et de dépenses prévus au II de l'article L. 6145-4 du même code.

III. - Lorsqu'un établissement de santé bénéficie d'une garantie de financement en application de l'article 1er de l'ordonnance n° 2020-309 du 25 mars 2020 susvisée, le délai de prescription mentionné à l'article L. 162-25 du code de la sécurité sociale est prorogé jusqu'au 31 décembre 2020 pour les actions pour le paiement par l'assurance maladie des prestations réalisées au cours de l'année 2019, et jusqu'au 31 décembre 2021 pour les prestations réalisées au cours de l'année 2020.

Titre III : PRESTATIONS SOCIALES

Article 3 En savoir plus sur cet article...

I. - A compter du 20 mars 2020 et jusqu'à la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré par l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 susvisée, le cas échéant prolongé dans les conditions prévues par cet article, pour les actes réalisés en téléconsultation, les actes d'accompagnement de la téléconsultation, ainsi que pour les actes de télésoin, la participation mentionnée au I de l'article L. 160-13 du code de la sécurité sociale est supprimée.

II. - Les prestations en espèces d'assurance maladie des régimes obligatoires de sécurité sociale versées au titre d'arrêt de travail débutant entre le 12 mars 2020 et la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré par l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 susvisée, le cas échéant prolongé dans les conditions prévues par cet article, ne sont pas prises en compte

:

1° Dans les périodes mentionnées aux 1° et 2° de l'article L. 323-1 du code de la sécurité sociale ;

2° Dans la période d'indemnisation mentionnée à l'article L. 732-4 du code rural et de la pêche maritime ;

3° Dans les durées mentionnées aux 1° et 2° de l'article 20-7 de l'ordonnance du 20 décembre 1996 susvisée.

III. - Lorsque la suppression du ticket modérateur prévue en application des 3° et 4° de l'article L. 160-14 du code de la sécurité sociale arrive à échéance entre le 12 mars et le 31 juillet 2020, elle est prolongée, dans les mêmes conditions, jusqu'à cette dernière date.

Article 4 En savoir plus sur cet article...

L'ordonnance n° 2020-312 du 25 mars 2020 susvisée est ainsi modifié :

1° Après le 2° du II de l'article 2, il est inséré un nouvel alinéa ainsi rédigé :

« 3° Les organismes débiteurs des prestations familiales sont autorisés à procéder, sur la période qui court jusqu'au 12 septembre 2020, à des avances sur droits pour les bénéficiaires de l'allocation prévue à l'article L. 522-14 du code de l'action sociale et des familles qui sont dans l'incapacité de renouveler leur déclaration annuelle de ressources. Le montant de l'allocation est réexaminé à l'issue de ce délai y compris pour la période écoulée à compter de l'entrée en vigueur de la présente ordonnance. » ;

2° Après l'article 2, il est inséré un article 2 bis ainsi rédigé :

« Art. 2 bis.-A compter du 16 mars 2020 et jusqu'à la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré par l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 susvisée, le cas échéant prolongé dans les conditions prévues par cet article, l'allocation de remplacement, mentionnée à l'article L. 732-10 du code rural et de la pêche maritime, est attribuée par l'assurance maladie, invalidité et maternité des personnes non salariées des professions agricoles, aux personnes mentionnées aux 1° et 2°, au a du 4° et au 5° de l'article L. 722-10 du même code qui font l'objet d'une mesure d'isolement, d'éviction ou de maintien à

domicile ainsi que celles qui sont parents d'un enfant de moins de seize ans faisant lui-même l'objet d'une telle mesure ou d'un enfant handicapé âgé de moins de dix-huit ans et qui se trouvent, pour l'un de ces motifs, empêchées d'accomplir les travaux de l'exploitation agricole.

« Le montant de l'allocation de remplacement versée pour les motifs mentionnés au premier alinéa est fixé par décret.

« Cette allocation de remplacement n'est pas cumulable avec le bénéfice des indemnités journalières prévues à l'article L. 732-4 du code rural et de la pêche maritime. » ;

3° L'article 4 est ainsi modifié :

a) Les mots : « mentionnés aux articles L. 213-1 et L. 752-1 du code de la sécurité sociale et à l'article L. 723-3 du code rural et de la pêche maritime » sont remplacés par les mots : « des régimes obligatoires de sécurité sociale ainsi que par Pôle emploi » ;

b) Il est complété par les dispositions suivantes :

« A titre exceptionnel compte tenu de l'état d'urgence sanitaire et de ses impacts économiques sur les entreprises, peuvent être accordés des reports ou délais de paiement des cotisations et contributions dues à ces dates.

« L'aménagement du paiement des cotisations et contributions sociales ne donne alors lieu à aucune majoration ou pénalité et, en cas de report du paiement des cotisations salariales, l'obligation mentionnée à l'article L. 243-1 du code de la sécurité sociale et à l'article L. 741-20 du code rural et de la pêche maritime est considérée comme étant satisfaite.

« Lorsqu'un redevable dissimule, de manière volontaire ou par omission, la véritable situation financière de la société pour pouvoir bénéficier des reports exceptionnels de paiement des cotisations et contributions, les dispositions du premier alinéa du présent article ne sont pas applicables pour le recouvrement

de ces cotisations et contributions et des pénalités et majorations applicables.

« Les dispositions du présent article sont applicables à Mayotte et à Saint-Pierre-et-Miquelon. ».

Titre III : FINANCEMENT ET FONCTIONNEMENT DES ÉTABLISSEMENTS MÉDICO-SOCIAUX

Article 5 En savoir plus sur cet article...

I.-Le IV de l'article 1er de l'ordonnance n° 2020-313 du 25 mars 2020 susvisée est ainsi modifié :

1° Au premier alinéa, après les mots : « du code de l'action sociale et des familles », sont insérés les mots : « ainsi que des lieux de vie et d'accueil mentionnés au III du même article » et les mots : « prévisionnelle, sans tenir compte de la sous-activité ou des fermetures temporaires » sont remplacés par les mots : « qui aurait prévalu en l'absence de sous-activité ou de fermeture temporaire » ;

2° Après le premier alinéa sont insérées les dispositions suivantes :

« La partie de l'allocation mentionnée à l'article L. 232-3 du code de l'action sociale et des familles et de la prestation mentionnée à l'article L. 245-6 du même code affectées à la rémunération d'un service d'aide et d'accompagnement à domicile est versée par le département aux bénéficiaires ou aux services d'aide et d'accompagnement à domicile sur la base des plans d'aide établis antérieurement à l'état d'urgence sanitaire déclaré par l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 susvisée, selon des modalités et conditions définies par décret. Ces dispositions s'appliquent à compter du 12 mars 2020 et jusqu'à la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire, le cas échéant prolongé dans les conditions prévues par cet article. »

II.-Par dérogation à l'article L. 314-6 du code de l'action sociale et des familles, entre le 12 mars 2020 et la date de cessation de

l'état d'urgence sanitaire déclaré par l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 susvisée, le cas échéant prolongé dans les conditions prévues par cet article, les conventions collectives de travail et conventions d'entreprise ou d'établissement applicables aux salariés des établissements et services sociaux et médico-sociaux à but non lucratif, dont l'objet est exclusivement de préciser les conditions d'organisation et de fonctionnement de l'établissement ou du service pour la durée de l'état d'urgence, prennent effet après agrément du ministre chargé de la santé et du ministre chargé de l'action sociale, l'avis de la commission nationale d'agrément étant réputé rendu.

Titre IV : DROIT DU TRAVAIL

Article 6 En savoir plus sur cet article...

L'ordonnance n° 2020-346 du 27 mars 2020 susvisée est ainsi modifiée :

1° A l'article 4 :

a) Après les mots : « ou de professionnalisation », sont insérés les mots : « dont la rémunération est inférieure au salaire minimum interprofessionnel de croissance » et après les mots : « code du travail », sont insérés les mots : « et, s'il y a lieu, des dispositions conventionnelles applicables à l'entreprise » ;

b) Il est ajouté deux alinéas ainsi rédigés :

« L'indemnité horaire d'activité partielle versée par l'employeur aux salariés mentionnés à l'alinéa précédent dont la rémunération est supérieure ou égale au salaire minimum interprofessionnel de croissance, correspond à 70 % de la rémunération horaire brute antérieure du salarié, telle que déterminée en application des dispositions réglementaires applicables à l'activité partielle, lorsque le résultat de ce calcul est supérieur à 8,03 euros.

« Lorsque ce résultat est inférieur ou égal à 8,03 euros, l'indemnité horaire d'activité partielle est égale à 8,03 euros. » ;

2° Au premier alinéa du IV de l'article 7 :

a) Après les mots : « pour le compte de l'Etat », sont insérés les mots : « et de l'organisme gestionnaire du régime d'assurance chômage » ;

b) Après la deuxième phrase, il est inséré une phrase ainsi rédigée :

« Une convention conclue entre l'Etat et l'organisme gestionnaire du régime d'assurance chômage détermine les modalités de financement des sommes versées aux particuliers employeurs au titre du remboursement des indemnités mentionnées au III. » ;

3° A l'article 8, il est inséré un alinéa ainsi rédigé :

« Pour les cadres dirigeants mentionnés à l'article L. 3111-2 du code du travail, le placement en activité partielle ne peut intervenir que dans le cas prévu au deuxième alinéa du I de l'article L. 5122-1 du même code. » ;

4° Après l'article 8, il est inséré un article 8 bis ainsi rédigé :

« Art. 8 bis.-Par dérogation au II de l'article L. 1254-21 du code du travail, les salariés portés titulaires d'un contrat à durée indéterminée peuvent également être placés en activité partielle au cours des périodes sans prestation à une entreprise cliente. Les modalités de calcul de leur indemnité d'activité partielle au titre de ces périodes sont définies par décret. » ;

5° Après le nouvel article 8 bis, il est inséré un article 8 ter ainsi rédigé :

« Art. 8 ter.-Les salariés des entreprises de travail temporaire bénéficient de l'allocation complémentaire mentionnée au premier alinéa de l'article L. 3232-5 du code du travail. » ;

6° Après l'article 10, il est inséré un article 10 bis ainsi rédigé :

« Art. 10 bis.-La rémunération horaire prise en compte pour le calcul de l'indemnité d'activité partielle des marins rémunérés à

la part au sens de l'article L. 5544-35 du code des transports ainsi que de l'allocation perçue par leur employeur est définie par décret. » ;

7° A l'article 11, après les mots : « aux dispositions », sont insérés les mots : « du premier alinéa » ;

8° A l'article 12, après le mot : « applicables » sont insérés les mots : « à compter du 12 mars 2020 ».

Article 7 En savoir plus sur cet article...

L'article 3 de l'ordonnance n° 2020-387 du 1er avril 2020 susvisée est ainsi modifié :

1° Au 1°, après le mot : « apprenti », sont insérés les mots : « ou le bénéficiaire du contrat de professionnalisation » ;

2° Après le 1°, sont insérés quatre alinéas ainsi rédigés :

« 1° bis Ne sont pas applicables aux prolongations de contrats prévues au 1° :

« a) Les dispositions des premier et deuxième alinéas de l'article L. 6222-7-1 et de l'article L. 6325-11 du code du travail relatives aux durées des contrats ;

« b) Les dispositions des quatrième et cinquième alinéas de l'article L. 6211-2 et du deuxième alinéa de l'article L. 6325-13 du code du travail relatives aux durées de formation ;

« c) Les dispositions du premier alinéa de l'article L. 6222-1 et du 1° de l'article L. 6325-1 du code du travail relatives à l'âge maximal de l'apprenti ou du bénéficiaire du contrat de professionnalisation ; »

3° Après le 2°, sont insérés deux alinéas ainsi rédigés :

« 3° Ne sont pas applicables aux contrats d'apprentissage et aux contrats de professionnalisation en cours à la date du 12 mars 2020 dont la fin d'exécution est prévue avant le 1er septembre 2020, les dispositions des quatrième et cinquième alinéas de l'article L. 6211-2 et du deuxième alinéa de l'article L. 6325-13 du code du travail relatives aux durées de formation ;

« 4° Ne sont pas applicables aux contrats d'apprentissage et aux contrats de professionnalisation en cours à la date du 12 mars 2020 les dispositions des deuxième et troisième alinéas de l'article L. 6222-12 du code du travail. »

Article 8 En savoir plus sur cet article...

Après l'article 11 de l'ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 susvisée, il est inséré un article 11 bis ainsi rédigé :

« Art. 11 bis.-I.-Les dispositions du présent article sont applicables aux accords collectifs conclus jusqu'à l'expiration du délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré par l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 susvisée, le cas échéant prolongé dans les conditions prévues par cet article, et dont l'objet est exclusivement de faire face aux conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 ainsi qu'aux conséquences des mesures prises pour limiter cette propagation.

« II.-Pour la négociation et la conclusion des accords mentionnés au I :

« 1° Le délai de quinze jours mentionné au deuxième alinéa de l'article L. 2232-6 du code du travail est réduit à huit jours ;

« 2° Le délai d'un mois mentionné au deuxième alinéa de l'article L. 2232-12 du même code est réduit à huit jours ;

« 3° Le délai de huit jours mentionné au troisième alinéa de l'article L. 2232-12 du même code est réduit à cinq jours ;

« 4° Le délai minimum de quinze jours mentionné au deuxième alinéa de l'article L. 2232-21 du même code est réduit à cinq jours ;

« 5° Le délai d'un mois mentionné au deuxième alinéa de l'article L. 2232-25-1 du même code est réduit à huit jours.

« III.-Pour l'extension des accords mentionnés au I, le délai d'un mois mentionné au troisième alinéa de l'article L. 2261-19 du

code du travail est réduit à huit jours. Un décret peut adapter les délais applicables à la procédure d'extension des accords mentionnés au I.

« IV.-Les dispositions de l'article 2 de l'ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 susvisée ne s'appliquent pas aux délais mentionnés au présent article.

« V.-Les dispositions du présent article s'appliquent aux délais qui n'ont pas commencé à courir à la date d'entrée en vigueur de la présente ordonnance.

« Les dispositions du 1° du II s'appliquent aux accords conclus à compter du 12 mars 2020 qui n'ont pas fait l'objet de la notification prévue à l'article L. 2232-6 du code du travail à la date d'entrée en vigueur de la présente ordonnance.

« Les dispositions du III s'appliquent aux accords conclus à compter du 12 mars 2020 dont l'avis d'extension au Journal officiel de la République française n'a pas été publié à la date d'entrée en vigueur de la présente ordonnance. »

Article 9 En savoir plus sur cet article...

L'article 1er de l'ordonnance n° 2020-322 du 25 mars 2020 susvisée est ainsi modifié :

1° Au premier alinéa, les mots : « , jusqu'au 31 août 2020 » sont supprimés ;

2° Le dernier alinéa est remplacé par deux alinéas ainsi rédigés :

« Un décret peut aménager les modalités de calcul de l'indemnité mentionnée au premier alinéa ainsi que les délais et modalités selon lesquels elle est versée aux salariés mentionnés aux 1° et 2°.

« Les dispositions du présent article sont applicables aux arrêts de travail en cours au 12 mars 2020 ainsi qu'à ceux ayant commencé postérieurement à cette date, quelle que soit la date du premier jour de ces arrêts de travail, pour les indemnités complémentaires perçues par les salariés

mentionnés aux 1° et 2° à compter de cette date. Elles cessent d'être applicables à une date, fixée par décret, qui ne pourra excéder le 31 décembre 2020. »

Article 10 En savoir plus sur cet article...

Le Premier ministre, la ministre de la transition écologique et solidaire, le ministre des solidarités et de la santé, la ministre du travail, le ministre de l'action et des comptes publics, la ministre de la cohésion des territoires et des relations avec les collectivités territoriales et la secrétaire d'Etat auprès du Premier ministre, chargée des personnes handicapées sont responsables, chacun en ce qui le concerne, de l'application de la présente ordonnance, qui sera publiée au Journal officiel de la République française.

Fait le 15 avril 2020.

Emmanuel Macron

Par le Président de la République :

Le ministre des solidarités et de la santé,

Olivier Véran

La ministre de la transition écologique et solidaire,

Elisabeth Borne

La ministre du travail,

Muriel Pénicaud

Le ministre de l'action et des comptes publics,

Gérald Darmanin

La ministre de la cohésion des territoires et des relations avec les collectivités territoriales,

Jacqueline Gourault

La secrétaire d'Etat auprès du Premier ministre, chargée des personnes handicapées,

Sophie Cluzel

ÉDITION DU 17 AVRIL 2020

Libre cours :

Enfermés et confinés : comment la prison républicaine fait face à l'épidémie

PÉNAL

EUROPÉEN | Pénal

Par Bruno Clément-Petremannle 18 Avril 2020

Tout le monde attend la vague. Chacun prédit l'apocalypse : le covid-19 n'est pas encore entré dans des proportions trop fortes dans les prisons, milieu en soi confiné, au sein duquel la restriction de circulation est la règle, mais lorsqu'il va y pénétrer on va assister à coup sûr à un carnage. Cinq semaines maintenant que la presse alimente ce discours, que le contrôleur général des lieux privatifs de liberté ou les avocats alertent, certains s'appuyant sur le virus pour soutenir des demandes de mises en liberté provisoire.

Les données communiquées par le ministère de la justice sont cependant beaucoup plus nuancées : le nombre de détenus atteint par le covid n'explose pas et il convient de noter d'ailleurs que le nombre de personnels infectés est supérieur. Au 14 avril, nous comptons en effet trente-quatre détenus confirmés positifs alors que ce chiffre était de soixante-cinq chez les agents.

Tel le nuage de Tchernobyl qui, disaient certains, épargna en son temps certaines contrées, le covid répugnerait-il à entrer en détention ? Souvent accusée d'opacité, l'administration

pénitentiaire dissimulerait-elle la réalité de l'épidémie derrière ses murs ? Pour favoriser la libération de son client, un avocat m'apostrophait il y a peu dans un courrier choc, dénonçant « l'omerta » régnant au centre pénitentiaire de Paris-la-Santé. Son client fragile risquait sa vie tandis qu'une vingtaine de détenus étaient, selon lui, déjà touchés par le covid. La réalité est toute autre : depuis le 17 mars, cinq personnes détenues ont été testées positives et prises en charge : l'une a été libérée et les quatre autres sont guéries. Tous les détenus présentant des symptômes sont testés : la trentaine de tests pratiquée après les cinq premiers cas n'a donné que des résultats négatifs.

Et si le traitement de cette crise sans précédent par l'administration pénitentiaire avait en réalité une tout autre signification ? Si enfin, après toutes ces années de réforme dont le cycle a débuté en 1945, ce moment révélait que la « prison républicaine », chère à Robert Badinter, est devenue une réalité ?

Force est de constater que l'épidémie est gérée au sein des établissements pénitentiaires dans des conditions relativement sereines, au-delà même de ce à quoi les professionnels pouvaient s'attendre. C'est en tout cas le constat que nous pouvons faire après un mois de fonctionnement inédit. Et pourtant, les obstacles qui pèsent sur la communauté pénitentiaire, il faut entendre par cette expression l'ensemble formé par ceux qui vivent en prison et ceux qui y travaillent, sont légion.

Commençons par examiner le sort actuellement réservé à ceux qui vivent au sein des prisons.

L'annonce du confinement général le 17 mars a engendré de facto la suspension des parloirs famille. S'agissant du maintien

des liens familiaux, cette décision a provoqué un coup de tonnerre qui s'est traduit par de multiples mouvements de protestation immédiats et pour la plupart pacifiques (refus de réintégrer à l'issue des promenades, qui demeurent la seule activité collective possible).

D'autant que cette mesure, légitimement insupportable aux yeux de la population pénale, s'est doublée de la suspension de toutes les activités collectives, sportives, culturelles, culturelles, de travail ou de formation. Justifiée par l'impossibilité des rassemblements collectifs dans des espaces confinés, cette suspension montre toute l'importance que ces actions multiformes revêtent aujourd'hui dans les missions de l'administration pénitentiaire. L'époque où Robert Badinter était ministre de la justice (1981-1986) a été un formidable accélérateur pour la mise en œuvre de ces orientations. Et tous les textes réformateurs de cette période avaient pour justification de rendre « les conditions de détention les moins désocialisantes possible ».

On demeure sur cette idée née avec la réforme Amor de 1945, symbolisée aux yeux de l'opinion publique par la célèbre formule du président Giscard D'Estaing après sa visite des prisons de Lyon en 1974 : « la prison est la privation de liberté et rien d'autre ».

Comment maintenir la paix dans un établissement pénitentiaire frappé par l'angoisse qui étreint aujourd'hui la population du monde entier ? Au-delà de mesures d'ordre général (relèvement du seuil de l'indigence, abondement par l'état des comptes pour l'utilisation du téléphone, gratuité de la télévision), quelques aménagements sont intervenus : tables de ping-pong dans les cours de promenades, concours d'écriture et installation de boîtes à livres, distribution gratuite de lessive pour le lavage du linge par exemple. Mais cela ne saurait

remplacer le vide laissé par la suspension des parloirs et ce n'est pas à mon sens ce qui nous permet de traverser la crise.

Il est un élément largement plus essentiel qui donne pleinement corps au concept de détenu citoyen. Souvenez-vous : « la privation de liberté et rien d'autre ». Trois faits marquants alimentent cette réflexion et seront utiles pour préparer demain.

Le premier est l'usage intensif que nous faisons de l'information à destination des personnes détenues. Échange et communication sont les maîtres mots pour passer ce moment. Que ce soit classiquement par voie d'affichage et de courriers distribués dans toutes les cellules ou par l'utilisation de canal vidéo interne quand il existe, les informations circulent en permanence et en toute transparence sur l'organisation de la vie en détention, le nombre de personnes malades et les modalités de prise en charge sanitaire.

À l'instar de nombre d'établissements, nous avons instauré des réunions collectives, tenues hebdomadairement bâtiment par bâtiment dans le respect des gestes barrières et des distances physiques. Il s'agit d'une extension de l'article 29 de la loi du 23 novembre 2009, dite loi pénitentiaire, qui prévoit la consultation collective des personnes détenues sur l'organisation des activités. Ces réunions sont l'occasion d'échanger sans détour sur la situation de l'établissement en communiquant aux détenus sur l'infection, sa propagation et l'organisation sanitaire mise en place. C'est aussi l'occasion de rappeler l'importance de toutes les mesures d'hygiène et de prévention.

Le second fait marquant est la diminution spectaculaire des effectifs. À l'heure où s'écrivent ces lignes, la Santé, prison « capitale » alimentée par le tribunal de Paris, accueille 614

détenus au sein de sa maison d'arrêt. Ils étaient 850 le premier jour du confinement alors que notre capacité est de 708. Avant même les mesures générales de la chancellerie, les autorités judiciaires parisiennes avaient conduit dès la mi-mars une politique de déflation des effectifs pour nous préparer à affronter le développement de l'épidémie. Dans des proportions moindres, mais de manière aussi sensible, ce phénomène se généralise à de nombreux établissements. C'est ainsi que le taux d'occupation du quartier homme de la maison d'arrêt de Fleury-Mérogis est retombé à 100 %, ce qui est un incroyable symbole pour cet établissement qui demeure le plus grand d'Europe.

Cette diminution drastique est fondamentale pour lutter contre l'épidémie. Mais elle est non moins importante en période ordinaire. Il ne faut plus tolérer des établissements accueillant plus de détenus que leur capacité ne le leur permet. C'est un véritable cancer qui génère une augmentation des violences, rend plus difficile et plus long l'accès à l'ensemble des activités décrites plus haut. La politique pénale doit en tenir compte et l'on voit qu'en quelques jours, les autorités judiciaires ont su prendre les mesures qui s'imposent.

Dans tous les domaines de la vie sociale et publique, on envisage déjà la suite. Tout le monde s'accorde à dire que rien ne sera plus comme avant, que certaines leçons devront être tirées. Dans notre monde à nous, la question du *numerus clausus* devra enfin sérieusement être posée. Nous ne supporterons pas qu'elle soit balayée d'un revers de main méprisant parce que ne correspondant pas à la « tradition judiciaire française ».

Enfin, il faut revenir sur l'organisation des soins en détention et sur la qualité du dispositif mis en œuvre. La réforme qui rattache au système de santé publique la prise en charge

sanitaire des détenus a plus de 25 ans. Ce fut une avancée majeure dans l'accomplissement de notre mission d'insertion et l'une des conditions de la maîtrise actuelle du développement de l'épidémie en détention. La présence de personnels médicaux et soignants aguerris, appartenant à des hôpitaux d'excellence (Cochin est par exemple l'hôpital de rattachement pour la prison de la santé), est salutaire pour les patients détenus et rassurante pour les personnels.

L'unité sanitaire a dès le début de la crise doté tous les personnels, soignants bien entendu mais aussi pénitentiaires, de masques dès lors qu'ils se trouvaient dans une zone à risque (quartier arrivant, quartier de confinement ou secteur abritant les personnes testées positives).

Une liste des détenus suivis pour des pathologies autres, et donc considérés comme à risque, a été établie et communiquée aux magistrats. Ces personnes sont visitées quotidiennement par le service médical. Par ailleurs, chaque détenu présentant des symptômes fait l'objet d'un test (cinq positifs à ce jour). Les malades sont affectés dans une zone à part et font l'objet de deux visites médicales par jour. Parmi les cinq cas déclarés, un seul a nécessité une brève hospitalisation.

La présentation de ce dispositif aux détenus lors d'une réunion collective par le médecin-chef a eu pour effet de répondre à toutes les interrogations sur le virus, sa propagation et sur les modalités de prise en charge. Cet exercice de transparence est une marque de considération et de confiance qui a favorisé un dialogue constructif.

Comment cette crise est vécue par ceux-ci qui travaillent au sein des prisons ?

Les personnels pénitentiaires, particulièrement les surveillants et les agents des greffes, sont en première ligne depuis le début

de la crise. Pas de confinement, pas de plan de continuité d'activité, pas de télétravail pour eux. Ils ont fait preuve de faculté d'adaptation et d'un réel courage dans un contexte périlleux.

Si la question du savon et du gel a été très rapidement résolue, les agents en contact prolongé avec les personnes détenues n'ont été dotés de masques qu'au dixième jour du confinement. Alors même que cette demande était également formulée par les détenus, ceux-ci s'interrogeant à juste titre sur le fait que les personnels entrant et sortant de l'établissement pouvaient être des vecteurs de circulation du virus.

Des réunions pour décrire la situation globale et la pertinence du respect des mesures barrières sont régulièrement organisées. Le travail en équipe, la proximité et la convivialité entre agents, si importants en ces moments anxiogènes, a au départ rendu difficile la compréhension de ces règles, avant que, de plus en plus, elles ne s'imposent comme des comportements naturels.

Les gestes sécuritaires sont bien entendu plus délicats à effectuer dans cette période et il est nécessaire de les limiter autant que faire se peut. Mal pour un bien, l'accent est donc mis sur le dialogue et la communication. Chacun sait d'ailleurs qu'il s'agit de l'approche la plus efficace pour accomplir la mission essentielle de prévention de la récidive. Et de cela aussi, il conviendra de se souvenir pour préparer l'après.

Le moindre des paradoxes de cette période est que l'on voit se développer une forme de solidarité au sein de la « communauté pénitentiaire ». Née d'une peur qui nous concerne tous, qui ne craint pas pour lui-même ou ses proches, cette solidarité doit nous aider à penser la prison autrement dès que nous serons sortis de cette crise.

بلاغ لوزارة الداخلية المغربية حول تعزيز إجراءات حالة الطوارئ الصحية خلال شهر رمضان المعظم .

في سياق تعزيز إجراءات حالة الطوارئ الصحية خلال شهر رمضان المعظم، تعلن السلطات العمومية أنه قد تقرر ابتداء من فاتح رمضان "حظر التنقل الليلي" يوميا من الساعة السابعة مساء إلى الساعة الخامسة صباحا. وعليه، يمنع منعاً كلياً تنقل المواطنين والمواطنات خارج بيوتهم أو التواجد بالشارع العام خلال التوقيت المعلن عنه سواء بالنسبة للراجلين أو عبر استعمال مختلف وسائل النقل، باستثناء الأشخاص العاملين بالقطاعات والأنشطة الحيوية والأساسية. وسيتم توقيف العمل، خلال توقيت حظر التنقل الليلي، بتراخيص التنقل الاستثنائية المسلمة من طرف السلطات المحلية وكذا شواهد التنقل من أجل العمل المسلمة من طرف القطاعين العام والخاص.

السلطات العمومية تثمن روح المسؤولية والانخراط القوي للمواطنين والمواطنات في التقيد بمختلف التدابير الاحترازية التي ستبقى سارية المفعول طيلة اليوم. السلطات المحلية والمصالح الأمنية ستسهر على تفعيل إجراءات المراقبة الصارمة في حق أي شخص يتواجد بالشارع العام خارج الضوابط المعلنة، تحت طائلة تفعيل المتابعة القضائية في إطار أحكام مرسوم بقانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها لاسيما المادة الرابعة منه.

Visioconférence

الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية.
تقديم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس .

الصيغة التشريعية لمشروع قانون الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية - 331 -

- 331 -

نص المشروع المتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية

مشروع قانون رقم .. / ..

يتعلق باستعمال الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية

الباب الأول

استعمال الوسائط الإلكترونية في المسطرة المدنية

المادة الأولى

يتم على النحو التالي الظهير الشريف رقم 1.74.744 الصادر في 11

رمضان 28 (1394 شتنبر) 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

بالفصل 31 - 1 وبالباب الأول مكرر من القسم الثالث وبالفصل 339 - 1 وبالفصل

432 - 1

الفصل 31 - 1

يعين تلقائيا بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، بمجرد إيداع المقال

بكتابة الضبط، القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر إلى جانب تاريخ أول

جلسة، ويسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة.

يمكن لرئيس محكمة أول درجة أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير

القاضي المكلف بالقضية أو القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك بمقرر معلل،

يضمن بقاعدة النظام المعلوماتي.

يتسلم الطرف المدعي فورا الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ

للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للفصل 36 وما بعده، مع

الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

2

تضمن في الملف وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية جميع الإجراءات

المتعلقة بالقضية.

القسم الثالث: المسطرة أمام المحاكم الابتدائية

الباب الأول.....:

الفصل 1-41

تتولى منصة إلكترونية رسمية للتقاضي عن بعد تأمين عملية التبادل اللامادي للإجراءات بين المحامين ومحاكم المملكة، بما يضمن موثوقية المعطيات المضمنة، وسلامة الوثائق وأمن وسرية التبادلات الإلكترونية وغيرها.

الفصل 2-41

تعتبر المقالات والمذكرات والمرفقات وكافة الإجراءات الأخرى المحررة على دعامة إلكترونية، المدلى بها أو المتوصل بها عبر الوسائط الإلكترونية، صحيحة ولها نفس الحجية التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على دعامة ورقية، مع مراعاة أحكام الفقرة الموالية.

تقبل صور المستندات في الإجراءات التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية، ولا يحول ذلك دون إمكانية تكليف المحكمة من قدم المستند بتقديم أصله متى رأت لذلك ضرورة.

لا يعتد بإنكار الطرف في الدعوى للمستندات المقدمة من خصمه عبر الوسائط الإلكترونية لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحة تلك المستندات أو عدم صدورها عن من نسبت إليه.

الفصل 3-41

تضمن بالمنصة الإلكترونية الحسابات الإلكترونية المهنية للمحامين والمفوضين القضائيين والخبراء، والعناوين الإلكترونية الرسمية للإدارات العمومية ولأطراف الراغبين في ذلك، ليتم اعتمادها في التبليغ الإلكتروني.

3

الفصل 4-41

يحدث حساب إلكتروني مهني لكل محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب يلج إليه بصفة مؤمنة.

يحدث حساب إلكتروني مهني لكل مفوض قضائي وخبير مسجل بجدول الخبراء القضائيين بالمغرب يلج إليه بصفة مؤمنة.

تحدد الكيفيات التقنية لتدبير واستعمال الحساب الشخصي المهني بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 5-41

يمكن أن يقدم الطرف الذي يرغب في استخدام التبليغ الإلكتروني تصريحاً بالمنصة الإلكترونية يتضمن عنوانه الإلكتروني الرسمي. يجب على كل طرف أن يشعر المنصة الإلكترونية بكل تغيير يطرأ على عنوانه الإلكتروني المضمن بالتصريح، ولا يعتد بتغيير العنوان الإلكتروني إلا إذا تم تسجيله بناء على طلب المعني بالأمر. يمكن التراجع عن هذا التصريح في كل وقت. تحدد الكيفيات التقنية لتدبير واستعمال العنوان الإلكتروني الرسمي في التبليغ بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 6-41

يمكن أن تأمر المحكمة بالقيام بإجراءات التبليغ بواسطة الوسائط الإلكترونية، تلقائياً أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى.

الفصل 7 - 41

تقوم المنصة الإلكترونية بإرسال إشعار بالتوصل بمجرد وضع التبليغ رهن إشارة المرسل إليه بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوانه الإلكتروني الرسمي. يتم تنبيه الطرف أو المحامي بواسطة إشعار إلكتروني عند كل عملية تبليغ يتضمن تاريخ هذا التبليغ.

4

يعتبر صحيحاً كل إجراء بلغ إلى الحساب الإلكتروني المهني أو العنوان الإلكتروني الرسمي.

تحدد الكيفيات التقنية لعملية التبليغ الإلكتروني بواسطة نص تنظيمي.

الفصل 8 - 41

في حالة التبليغ الإلكتروني يعتبر الإشعار بالتوصل الذي يستخرج من النظام المعلوماتي بمثابة شهادة تسليم.

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية، المحفوظة بالمنصة الإلكترونية، بنفس حجية الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة الورقية، على أن تتضمن وجوباً تاريخ وساعة التبليغ والعنوان الإلكتروني للمبلغ إليه.

يتم استخراج نسخة ورقية لوثيقة التبليغ الإلكتروني تتضمن مراجع حفظها بقاعدة المعطيات الرسمية، والتي تسمح بإمكانية الولوج إليها للتأكد من صحتها.

الفصل 9 - 41

يراعى في التبليغ الإلكتروني الأحكام والأجال المنصوص عليها في هذا القانون والقوانين الأخرى.

لا يحول استخدام الوسائط الإلكترونية دون حق الأطراف في الحصول ورقياً على النسخ العادية والتبليغية والتنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات القضائية. الفصل 339 مكرر

يوقع محضر الجلسة وسجلها بعد كل جلسة، يدوياً أو إلكترونياً، من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

الفصل 432 - 1

يقدم طلب التنفيذ إلى القاضي المكلف بالتنفيذ المختص محلياً، متضمناً الاسم الشخصي والعائلي لكل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائلتها. إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلاً بمحام، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني في الطلب المقدم.

5

يرفق الطالب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب، وبصور من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

تفيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية ورقياً أو رقمياً. يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وتضمن في الملف وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية جميع الإجراءات المتعلقة بعملية التنفيذ.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام الفصول 33 و 37 و 51 و 53 و 141 و 330 و 332 و 528 من الظهير الشريف رقم 1.74.744 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية:

الفصل 33

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطناً للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحاً كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

يكون تعيين الطرف لمحام اختياراً للمخابرة معه بموطنه، وتبلغ حينئذ الإجراءات إليه، باستثناء تبليغ الحكم الفاصل في الدعوى.

الفصل 37

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين.

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة أخرى للتبليغ بما فيها التبليغ الإلكتروني طبقاً لأحكام الباب الأول مكرر من القسم الثالث من هذا القانون.

6

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة عنوانه الإلكتروني الرسمي أو السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو بواسطة البريد المضمون، عدا إذا كانت مقتضيات الاتفاقيات الدولية تقضي بغير ذلك.

الفصل 51

يثبت كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في الفصل 31 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها بعد كل جلسة يدويا أو إلكترونيا من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها، وتحفظ إلكترونيا في النظام المعلوماتي المعد لذلك.

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، عدا إذا اعتبرت المحكمة أن بعضها يجب أن يبقى بالملف.

الفصل 53

تسلم نسخة من الحكم بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل، مع مراعاة التشريع المتعلق بالمصاريف القضائية، لمن يطلبها من الأطراف بواسطة كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته، أو أي محكمة مجهزة بنظام معلوماتي خاص.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف مطالبة رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أي محكمة مجهزة بنظام معلوماتي خاص، بتسليمه نسخة من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويضمن بالنظام المعلوماتي اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم.

تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه.

الفصل 141

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه،
ويثبت في سجل خاص ورقي أو رقمي.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، على حامل ورقي، أو عبر النظام
الإلكتروني المعد لهذه الغاية، مقابل وصل.

7

يعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت
المقال مع تاريخ إيداعه بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.
يعتبر وصلا كذلك، الوصل المستخرج من النظام المعلوماتي في حالة الإيداع
الإلكتروني.

يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف
حسب الأحوال إلى:

غرفة الاستئناف بالمحكمة الابتدائية إذا كان الحكم المستأنف يدخل في-

نطاق أحكام البند الأول من الفصل 19 أعلاه؛

كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة إذا كان الحكم يدخل في نطاق-

أحكام البندين الثاني والثالث من الفصل 19 أعلاه.

الفصل 330

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع
إليها الاستئناف موطنًا للمخابرة معه يقع في مكان مقرها، تحت طائلة اعتبار كل
إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة ثاني درجة صحيحًا.

يكون تعيين الطرف لمحام اختيارًا للمخابرة معه، وتبلغ حينئذ الإجراءات
إليه، باستثناء تبليغ القرار الفاصل في الدعوى.

الفصل 332

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنجات الأخرى في كتابة
ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مباشرة أو عبر النظام الإلكتروني المعد
لهذه الغاية، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويًا لعدد الأطراف، مع
مراعاة مقتضيات الفصل 142 أعلاه.

يقع تبليغها طبقًا لمقتضيات الفصل 36 وما بعده بمجرد إيداعها.

الفصل 528

يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات، أداء الرسوم القضائية وفق مقتضيات

القانونية الجاري بها العمل.

تنذر المحكمة كل طرف أو محاميه أو وكيله، باستكمال أداء وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

8

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب استعمال أحد طرق الطعن أداء وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء قبل انصرام الأجل القانونية لاستعمال الطعن.

يمكن اعتماد نظام الأداء الإلكتروني في جميع الأحوال التي تستوجب تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ.

المادة الثالثة

تغير أو تتم على النحو التالي أحكام الفصول 31 و 32 و 46 و 50 و 56 و 83 و 142 و 159 و 209 و 329 و 345 و 346 و 355 و 356 و 362 و 441 و 455 و 474 و 493 من الظهير الشريف رقم 1.74.744 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية:

الفصل 31

ترفع الدعوى.....

لا يمكن له التوقيع.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط على حامل ورقي، أو عبر النظام الإلكتروني المعد لهذه الغاية.

تقيد القضايا في سجل ورقي أو رقمي معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها وتاريخها مع بيان أسماء الأطراف وكذا تاريخ الاستدعاء.

تحدد الكيفيات التقنية لعمليات الإيداع في النظام المعلوماتي بمقتضى نص تنظيمي.

الفصل 32

يجب أن يتضمن المقال.....

اسمها ونوعها ومركزها.

كما يجب أن يتضمن المقال رقم البطاقة الوطنية للتعريف للمدعي أو ما يقوم مقامها، وعند الاقتضاء عنوانه الإلكتروني الرسمي، وكذا الاسم الشخصي والعائلي

9

لوكيل المدعي وموطنه عند توكيله، والاسم الشخصي والعائلي لمحاميه ورقمه الوطني وحسابه الإلكتروني المهني.

..... يجب أن يبين بإيجاز

المستندات المرفقة ونوعها.

يعتبر وصلا كذلك، الوصل المستخرج من النظام المعلوماتي في حالة الإيداع الإلكتروني.

..... إذا قدم الطلب

مساو لعدد الخصوم.

..... يطلب القاضي المقرر

بعدم قبول الطلب.

الفصل 46

يفصل في القضية فوراً أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها حالاً للأطراف مع الإشارة إلى ذلك في السجلات الورقية أو الرقمية المعدة لهذه الغاية، وذلك مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في هذا القانون أو في قوانين خاصة.

الفصل 50

..... تصدر الأحكام

وطبقاً للقانون.

تشتمل على اسم القاضي

في

القضايا الاجتماعية.

..... تتضمن أسماء الأطراف

وموطن الوكلاء.

..... توضح حضور

شهادات التسليم.

..... تتضمن أيضاً

عند

الاقتضاء.

..... يشار فيها

والمقتضيات القانونية المطبقة.

..... تنص الأحكام

في جلسة علنية.

10

..... يجب أن
معلقة.

..... يبلغ كاتب الضبط
الحكم بعد التبليغ.

تؤرخ الأحكام وتوقع يدويا أو إلكترونيا، حسب الحالات من طرف رئيس
الهيئة، والقاضي المقرر، وكاتب الضبط، أو من القاضي المكلف بالقضية، وكاتب
الضبط.

..... إذا عاق القاضي
كاتب الضبط.

..... إذا حصل المانع
أقدم القضاة.

..... إذا حصل المانع
عند الإمضاء.

..... إذا حصل المانع
وإصدار الحكم.

الفصل 56

يأمر القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية شفويا أو وفق الكيفيات
المنصوص عليها في الفصل 37 أعلاه الطرف الذي طلب منه إجراء من إجراءات-
التحقيق المشار إليها في الفصل 55 أو الأطراف الذين وقع اتفاق بينهم على طلب
الإجراء أو تلقائيا بإيداع مبلغ مسدق يحدده لتسديد صوائر الإجراء المأمور به-
بصندوق المحكمة أو أداؤه إلكترونيا عدا إذا كان الأطراف أو أحدهم استفاد من
المساعدة القضائية.

..... يصرف النظر
بإجراء التحقيق فيه.

الفصل 83

يحرر كاتب الضبط في جميع الأحوال محضرا بشهادة الشهود ويوقع هذا

المحضر ، يدويا أو إلكترونيا، حسب الأحوال من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو رئيس الجلسة ويرفق بأصل الحكم ويبين اليوم ومكان وساعة الاستماع وغياب أو حضور الأطراف والأسماء العائلية والشخصية والمهن وسكنى الشهود وأدائهم اليمين وتصريحاتهم وإذا كانت هناك رابطة تتعلق بالزوجية أو

11

القربة أو المصاهرة أو الخدمة أو العمل عند الأطراف وأوجه التجريح وشهادتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم.

الفصل 142

يجب أن يتضمن المقال..... استعمالها بالمقال.

كما يجب أن يتضمن المقال رقم البطاقة الوطنية للتعريف للمستأنف أو ما يقوم مقامها، وعند الاقتضاء عنوانه الإلكتروني الرسمي، وكذا الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المستأنف وموطنه عند توكيله، والاسم الشخصي والعائلي لمحاميته ورقمه الوطني وحسابه الإلكتروني المهني.

يجب أن يرفق..... المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم..... قرارا بالتشطيب.

يجب على المستأنف..... المحكمة التي أصدرته.

الفصل 159

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل خاص ورقي أو رقمي لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في الفصل 158 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

الفصل 209

إذا كانت..... البيع بالمرضاة.

إذا تجاوزت والشروط التالية:

يحدد.....

المكلف بشؤون القاصرين.

12

يقوم عون كتابة الضبط.....

مدة شهرين.

يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحه المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية وينشر، إن اقتضى الحال، في صحيفة يومية أو أكثر، وفي الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعدل.

يبلغ عون كتابة الضبط.....

لإجراء السمسرة.

الفصل 329

يعين تلقائيا بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية، بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية، إلى جانب تاريخ أول جلسة، مستشار مقرر يسلم إليه الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة.

يمكن لرئيس محكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك بمقرر معلل، يضمن بالنظام المعلوماتي. يصدر هذا المستشار..... في الفصلين 40 و

41 إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر

..... أجل يحدده.

إذا تعدد المستأنف عليهم.....

الأطراف غير المتخلفة.

يبت في القضية.....

لجميع الأطراف.

يبلغ المستأنف عليهم.....

من طرف المستأنفين.

تضمن في الملف وفي النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية جميع الإجراءات

المتعلقة بالقضية.

13

الفصل 345

تتعدّد الجلسات.....

بما فيهم الرئيس.

تحمل القرارات.....

المحاكم الابتدائية.

ينص على أسماء القضاة.....

التي طبقت.

تكون القرارات معللة.....

في مستنتاجاتها.

يؤرخ ويوقع أصل القرار يدويا أو إلكترونيا من طرف الرئيس والمستشار

المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس.....

المستشار الآخر.

ينص في التوقيع.

إذا حصل العذر.....

عند التوقيع.

إذا حصل المانع.....

من جديد.

الفصل 346

يحفظ في.....

بملف القضية.

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها، وتحفظ إلكترونيا

في النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية.

الفصل 355

يجب أن تتوفر في المقال تحت طائلة عدم القبول:

14

– بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي؛

– الرقم الوطني والحساب الإلكتروني للمحامي؛

– ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات.

..... يجب إرفاق المقال

التي أصدرته؛

يجب عدم القبول:

..... 1 إرفاق-

المقرر المطعون فيه؛

..... 2 إرفاقه-

قد قدم.

يجب أن يرفق ... قرارا بعدم القبول.

الفصل 356

..... يودع المقال

مقررات السلطة الإدارية.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، على حامل ورقي، أو عبر النظام

الإلكتروني المعد لهذه الغاية، مقابل وصل.

يسجل المقال في سجل خاص ورقي أو رقمي معد لهذه الغاية.

توجه بعد هذا التسجيل كتابة

ضبط محكمة النقض.

..... يسلم كاتب الضبط

طلب الطعن.

يعتبر كذلك وصلا، الوصل المستخرج من النظام المعلوماتي في حالة الإيداع

الإلكتروني.

الفصل 362

يقوم الرئيس الأول أو نائبه بتسليم الملف بمجرد تقييده إلى رئيس الغرفة

المختصة الذي يسهر على أن يعين حالا مستشارا مقررًا، بواسطة نظام معلوماتي

معد لهذه الغاية، يكلف بإجراء المسطرة.

ترفع إلى الغرفة الإدارية:

1 الطعون بالنقض-

شخصاً عاماً؛

2 الطعون-

استعمال السلطة.

غير أنه يصح.....

أيا كان نوعها.

الفصل 441

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ الأحكام أو القرارات المبلغة إلى القيم إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار، وفي الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعدل، مدة ثلاثين يوماً، وإشهارها مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من الحكم أو القرار بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية، ولا يبدأ سريان أجل الاستئناف إلا بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ الإشهار.

يضافي قيام.....

تسمح بتنفيذه.

الفصل 455

إذا وقع الحجز التحفظي.....

في محضر.

إذا تعلق الأمر.....

وتقدير قيمتها.

إذا تعلق الأمر.....

أحد عناصره.

يقيد المحضر.....

السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي.....

المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير العقارات المشار إليها في الفقرة

أعلاه حدده المحضر ببيان مكان وجوده وحدوده ومساحته إن أمكن مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة.

يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بسعي من المستفيد منه إلى المحجوز عليه إن أمكن، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص ورقي أو رقمي موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر يوماً بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانوناً على نفقة الحاجز.

الفصل 474

بمجرد ما يقع الحجز العقاري.....

وكذلك شروط البيع.

يبلغ إلى العموم المزاد والبيع:

1 بالنتشر في الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالعدل؛-

2 بالتعليق- :

أ) على باب مسكن.....

هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات.....

بمحل التنفيذ؛

ج) بمكاتب.....

المحلية.

3 بكل وسائل الإشهار -

أهمية الحجز.

يتلقى العون.....

محضر الحجز.

الفصل 493

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص ورقي أو

رقمي، وإذا تقدم دانتون آخرون.....

بمثابة تعرض.

الباب الثاني

استعمال الوسائط الإلكترونية في المسطرة الجنائية

المادة الأولى

تتم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 3 (1423 أكتوبر) 2002 بالباب العاشر مكرر من القسم الثالث من الكتاب الأول، وبالمواد 347 - 4 و 347 - 5 و 347 - 6 و 423 - 1 ، وبالباب الثامن من القسم الثالث من الكتاب السابع:

الباب العاشر مكرر

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 193 - 1

إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير، أو لبعد أحدهم عن المكان الذي يجري فيه التحقيق، يمكن لقاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم أن يقرر تلقي تصريحاته أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

المادة 193 - 2

يوجه قاضي التحقيق إنابة قضائية لقاضي التحقيق بالمحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص المعني بالأمر، يبين فيها الأسباب التي تبرر اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد وهوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء، ويحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.

18

يستدعي قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنية الاتصال عن بعد، بعد التأكد من هويتهم، ويشعر النيابة العامة لدى محكمته بذلك.

يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير من قبل قاضي التحقيق مصدر الإنابة.

يتوفر الأشخاص المستمع إليهم أو الذين تتم مواجهتهم على نفس الحقوق التي يخولها لهم مركزهم في الدعوى في الأحوال التي ينجز فيها الإجراء بالطريقة

العادية.

لا يتدخل قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة إلا لضبط النظام، وعند الاقتضاء، لتنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق الذي يجري الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة.

يحرر قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة محضرا يبين فيه الإجراء المطلوب، وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والمكان الذي أنجز فيه، والتقنية المستعملة فيه، والأحداث التي قد تقع في مكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي يتولى تضمينه قاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة باعتباره هو الذي يجري الاستماع أو المواجهة.

يساعد القاضي كاتب للضبط.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة وكاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.

يحيل قاضي التحقيق الموجهة إليه الإنابة فوراً نسخة من المحضر إلى النيابة العامة بمحكمته ونسخة أخرى إلى القاضي مصدر الإنابة لإضافتها إلى الملف، ويحتفظ بأصل الملف في ملف خاص.

إذا كان الشخص مؤازراً بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب قاضي التحقيق مصدر الإنابة.

19

المادة 193 - 3

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن لقاضي التحقيق، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث، بحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية. يلتزم الموظف بالحفاظ على سرية التحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

يحرر كاتب الضبط محضرا بكل عملية استماع أو استنطاق يوجه فوراً عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى تترك أثراً كتابياً إلى مقر المؤسسة السجنية، حيث يتم التوقيع عليه من قبل الشخص المعني بالأمر أو يشار

إلى رفضه التوقيع، ويحال المحضر من جديد من قبل مدير المؤسسة السجنية إلى القاضي الذي يوقعه بمعية كاتب الضبط.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو إلى جانب مؤازره في المؤسسة السجنية.

المادة 347 - 4

إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو الشاهد أو المطالب بالحق المدني أو الخبير أو لبعدهم عن المكان الذي تجري فيه المحاكمة، فإنه يمكن للمحكمة تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم تطبيق مقتضيات المادة 193 - 1 من هذا القانون.

المادة 347 - 5

تصدر هيئة المحكمة مقررًا قضائيا معللا تبيين فيه الأسباب التي تبرر اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد، وهوية الشخص أو الأشخاص موضوع الإجراء وتحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها، وتوجه إنابة قضائية إلى المحكمة التي يوجد بدائلها الشخص أو الأشخاص المعنيون بالأمر للسهر على استدعائهم والإشراف على عملية الاستماع عن بعد.

يعين رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة قاضيا للإشراف على تنفيذ المهمة واستدعاء الشخص أو الأشخاص المعنيين بالأمر.

20

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر في قاعة أو مكتب يهيأ لهذه الغاية مجهز بالوسائل التقنية الملائمة.

يتم الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة أو تلقي التصريحات مباشرة من قبل الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة.

المادة 347 - 6

يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط النظام بالمكتب أو القاعة التي يجري بها الاستماع، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته والأشخاص الذين شاركوا فيه والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء، دون أن يضمن فيه المناقشات

التي تجريها مباشرة الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة والدفع المتعلقة بها والتي تتولى الهيئة الأخيرة تسجيلها بمحضر الجلسة، مع الإشارة فيه إلى أن الاستماع تم عن بعد.

يساعد القاضي المعين للإشراف على العملية كاتب الضبط.

يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب القاضي المشرف على تنفيذ الإنابة وكاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو تعذر ذلك. تحال نسخة من المحضر فوراً من قبل القاضي المذكور إلى الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص. يتم الاستماع بحضور ممثل النيابة العامة.

إذا كان الشخص مؤازراً بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره في المحكمة التي يجري بها تنفيذ الإنابة أو في المحكمة مصدرة الإنابة.

المادة 347 - 7

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للهيئة القضائية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث، وبحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية.

21

إذا كان الشخص مؤازراً بمحام، تطبق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة- 3 193 من هذا القانون.

المادة 423 - 1

يمكن لغرفة الجنايات استعمال تقنية الاتصال عن بعد قصد الاستماع إلى المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير، وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد 347 - 4 إلى 347 - 7 من هذا القانون.

الباب الثامن

استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 749 - 3

يمكن لوزير العدل أن يأذن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، لمحكمة أجنبية بالاستماع إلى شخص أو أكثر، إذا كان موجوداً بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.

يتم الاستماع وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد من 347 - 3 إلى 347 - 6

347 من هذا القانون، غير أنه يجب حضور مترجم إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.

يمكن للقاضي المغربي المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.

يمكن للقاضي المغربي الأمر بإيقاف العملية في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.

يحرر محضر العملية، ويمكن إجراء تسجيل مصور أو صوتي لها.

22

المادة 749 - 4

لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريعها يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.

إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.

المادة 749 - 5

يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي.

المادة 749 - 6

يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

المادة 749 - 7

يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

المادة الثانية

يغير ويتم على النحو التالي أحكام المواد 24 و 66 و 80 و 139 و 308 و
325 و 351 و 365 و 421 و 654 و 670 من القانون رقم 22.01 المتعلق
بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من
رجب 3 (1423 أكتوبر): 2002

23

المادة 24

المحضر في مفهوم المادة.....
عمليات ترجع لاختصاصه.
دون الإخلال.....
إنجاز الإجراء.
يتضمن محضر الاستماع.....
ضابط الشرطة القضائية.
إذا تعلق الأمر.....
بالأفعال المنسوبة إليه.
يقرأ المصرح تصريحاته.....
إلى عدم وجودها.
يوقع المصرح..... إلى
ذلك في المحضر.
يصادق.....
والإحالات.
يتضمن المحضر.....
أسباب ذلك.

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار
مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد
استطلاع رأي رئيس النيابة العامة.
يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني لمحرره.

المادة 66

إذا تطلبت ضرورة البحث.....وتشعر

النيابة العامة بذلك.

يتعين على ضابط الشرطة.....

حقه في التزام الصمت.

يمكن بإذن كتابي..... أربعا

وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر بالمس..... إذن

كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية..... على إذن

كتابي من النيابة العامة.

24

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك، بغرض تمديد الحراسة النظرية،

الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

يحق للشخص..... في

إطار المساعدة القضائية.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 80

إذا تعلق الأمر بجناية.....

قبل انتهاء هذه المدة.

يمكن لوكيل الملك..... لمدة

أربع وعشرين ساعة.

إذا تعلق الأمر..... بإذن

كتابي من النيابة العامة.

إذا تعلق الأمر..... بإذن

كتابي من النيابة العامة.

ويمكن بصفة استثنائية..... إلى

النيابة العامة.

يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك، بغرض تمديد الحراسة النظرية،

الاستماع إلى الشخص المعني عن طريق تقنية الاتصال عن بعد.

يحق للشخص الموضوع..... بالشخص الموضوع

تحت الحراسة النظرية.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 139

لا يجوز سماع المتهم.....

عن مؤازرة الدفاع.

يستدعى المحامي.....

في المحضر.

يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك،

رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل.

يجب أن يوضع الملف ورقيا أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن

إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل.

يمكن.....

من ملتزمات.

(الباقى بدون تغيير)

25

المادة 308

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم وللمسؤول المدني والطرف المدني طبق

الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية

أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 325

يتعين..... يؤدي

شهادته.

يستدعى إما باستدعاء يبلغه موظف مكلف بالتبليغ أو

عون قضائي، وإما بالطريقة الإدارية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

(الباقى دون تغيير)

المادة 351

إذا أقيمت الدعوى المدنية من قانون المسطرة

المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

المادة 365

يجب بالصيغة الآتية:

المملكة المغربية وطبقا
للقانون.

ويجب ما يأتي:

1 بيان
أصدرته؛

- 2 تاريخ؛

3 بيان
الاقتضاء؛

- 4 كيفية
الحال؛

- 5 بيان
اقتراها؛

6 حضور المحامي؛-

7 حضور -
الاقتضاء؛

26

- 8 الأسباب
البراءة؛

- 9 بيان
الجريمة؛

- 10 منطوق
الأمر؛

- 11 تصفية
الحال؛

12 اسم القاضي وكاتب-

الضبط؛

.....13 توقيع الرئيس

الجلسة.

يمكن أن تذيّل الأحكام والقرارات والأوامر بالتوقيع الإلكتروني لكل من
رئيس الهيئة وكاتب الضبط.

المادة 421

.....يحق

حرية.

يمكنه أن يطلع على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه
على نفقته ورقيا أو على دعامة إلكترونية إذا أمكن ذلك.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 654

.....يشمل. لوزير

العدل.

يختص مركز السجل العدلي وما بعدها
من هذا القانون.

.....يتولى

من هذه المادة.

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية لنظام السجل العدلي، يتولى المركز
الوطني للسجل العدلي تدبير قاعدة بيانات مركزية تجمع فيها بطائق السجل العدلي
للأشخاص الذاتيين المغاربة والأجانب والأشخاص الاعتباريين. وتحدد بنص
تنظيمي كفاءات تنظيم قاعدة البيانات المذكورة.

27

المادة 670

.....يوقع

طابعه.

يمكن أن تذيّل البطائق رقم 2 والبطائق رقم 3 بالتوقيع الإلكتروني للجهات
المحددة في الفقرة الأولى أعلاه.

تقديم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

2020/5/04

استعمال الوسائط الإلكترونية في المسطرة المدنية و المسطرة الجنائية بواسطة النظام المعلوماتي المعد لهذه الغاية :

و من ناحية الشكل جاء تميمًا للظهير الشريف رقم 1.74.744 الصادر في 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

وتتمة لأحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) .

يهتم المشروع بموضوع المحاكمة عن بعد وسد الفراغ القانوني المتعلق بهذا المجال :

يتعلق مشروع القانون باستعمال النظام المعلوماتي و الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية من إعداد وزارة العدل والحريات، وهذه التعديلات تخص قانوني المسطرة المدنية و المسطرة الجنائية. ويتعلق بمراحل التقاضي، منها تسجيل الدعوى من طرف المتقاضين أو عملية التبليغ التي أصبح الحامل الإلكتروني أحد مرتكزاتها وفق الفقرات التالية:

إيداع الدعوى إلكترونياً :

ويوضح التعديل الذي يهم الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية، أنه يتعين تلقائياً بواسطة نظام معلوماتي معد بمجرد إيداع مقال الدعوى بكتابة الضبط، ان يسلم الملف داخل أجل أربع وعشرين ساعة وهو ما يسمح للطرف المدعي استلام استدعاء الدعوى بشكل فوري.

التبليغ الإلكتروني :

يتضمن المشروع إقرار التبليغ بالوسائل الحديثة للاتصال مع اعتماد الوسائل الحديثة لعمل كتابة الضبط، و إمكانية اعتماد السجلات الإلكترونية.

تتولى منصة الكترونية رسمية تأمين عملية التبادل اللامادي للإجراءات بين المحامين ومحاكم المملكة وذلك مع ضمان موثوقية المعطيات المضمنة وسلامة الوثائق وأمن وسرية التبادلات الالكترونية.

عدم قبول إنكار أطراف الدعوى للمستندات المقدمة عبر الوسائط الالكترونية :

تنص مقتضيات المشروع على عدم قبول إنكار أطراف الدعوى للمستندات المقدمة عبر الوسائط الالكترونية، حيث يعد ضمانا أساسية ومهمة للوثائق المصرح بها إلكترونيا.

تشمل المنصة التي سوف تتكلف وزارة العدل والحريات على إخراجها للوجود، إمكانية ولوج كل من المحامين والمفوضين القضائيين والخبراء المحلفين لدى محاكم المملكة، فضلا عن إمكانية دمج العناوين الالكترونية الرسمية للإدارات العمومية في عملية التبليغ الالكتروني.

أوامر التبليغ الالكتروني وفق قانون المسطرة المدنية:

يمكن للمحاكم ان تصدر أوامر التبليغ الالكتروني تلقائيا او عبر طلب من أطراف الدعوى.

اعمال تقنية الاتصال عن بعد:

، جاء تعديل الباب العاشر مكرر من قانون المسطرة الجنائية الذي يجيز اعمال تقنية الاتصال عن بعد، في حال وجود أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني.

ويلاحظ من خلال المادة 1-193 من الباب العاشر مكرر، غياب تحديد دقيق للأسباب التي قد تحول دون حضور المتهم والضحية، مما يفتح تأويلات امام تنزيل النص من طرف قاضي التحقيق.

بعض التقنيات المستحدثة في تحرير المحاضر القانونية :

يروم النص الى ادخال بعض التقنيات التي لا تدخل ضمن الرقمة، كجهاز الفاكس الذي جاء منصوصا عليه في الفقرة الثالثة من المادة 3-193 والتي نصت على أن يوجه كاتب الضبط بعد تحرير محضر بكل عملية استماع او استنطاق عبر الفاكس او البريد الالكتروني ، او باي وسيلة أخرى تترك اثرا كتابيا .

المادة 193 - 1

إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الخبير، أو لبعد أحدهم عن المكان الذي يجري فيه التحقيق، يمكن لقاضي التحقيق تلقائياً أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم أن يقرر تلقي تصريحاته أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير عبر تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن لقاضي التحقيق، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث، بحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية.

يلتزم الموظف بالحفاظ على سرية التحقيق تحت طائلة العقوبات المقررة في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

إذا وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو الشاهد أو المطالب بالحق المدني أو الخبير أو لبعد أحدهم عن المكان الذي تجري فيه المحاكمة، فإنه يمكن للمحكمة تلقائياً أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوب عنهم تطبيق مقتضيات المادة 193 - 1 من هذا القانون.

المادة 347 - 5

تصدر هيئة المحكمة مقررًا قضائياً معللاً تبين فيه الأسباب التي تبرر اللجوء لتقنية الاتصال عن بعد، وهوية الشخص أو الأشخاص موضوع الإجراء وتحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها، وتوجه إنابة قضائية إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص أو الأشخاص المعنيون بالأمر للسهر على استدعائهم والإشراف على عملية الاستماع عن بعد.

يعين رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة قاضياً للإشراف على تنفيذ المهمة واستدعاء الشخص أو الأشخاص المعنيين بالأمر.

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر في قاعة أو مكتب يهيا لهذه الغاية مجهز بالوسائل التقنية الملائمة.

يتم الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة أو تلقي التصريحات مباشرة من قبل الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للهيئة القضائية، بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع إليه أو استنطاقه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث، وبحضور موظف يعمل بالمؤسسة السجنية. يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

من أجل ضرورة المعالجة المعلوماتية للمحاضر، يحدد شكل المحضر بقرار مشترك لوزير العدل والسلطة الحكومية المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استطلاع رأي رئيس النيابة العامة.

يمكن لهذا الغرض أن يكون المحضر مذيلا بالتوقيع الإلكتروني لمحرره. يجب أن يوضع ملف القضية ورقيا أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن إشارة محامي المتهم، قبل كل استنطاق بيوم واحد على الأقل. يجب أن يوضع الملف ورقيا أو على دعامة إلكترونية، إذا أمكن ذلك، رهن إشارة محامي الطرف المدني، قبل كل استماع إليه بيوم واحد على الأقل. يمكن.....

من ملتزمات.

(الباقي بدون تغيير)

يسلم الاستدعاء بالحضور للمتهم والمسؤول المدني والطرف المدني طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية أو بأي وسيلة اتصال تترك أثرا كتابيا.

الضمانات الموكولة للمتهم داخل المؤسسة السجنية عند اعمال تقنية الاتصال عن

بعد :

ينص ذات الفصل على أنه في حال رفض التوقيع من طرف المعني بالأمر يشار إلى رفضه ويحال من جديد المحضر من قبل مدير المؤسسة السجنية الى القاضي الذي يوقعه بمعية كاتب الضبط .

الانابة القضائية الدولية عند اعمال تقنية الاتصال عن بعد :

في ما يخص الانابة القضائية الدولية، يجيز المشروع لوزير العدل أن يأذن لمحكمة اجنبية بالاستماع الى شخص او اكثر اذا كان موجودا في المغرب وبحضور مترجم، كما يعطي الصلاحية للقاضي المسؤول على تنفيذ الانابة الدولية ، الاعتراض على طرح بعض الاسئلة اذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الاساسية او بثوابته التي تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني .

وفي إطار توازي الشكليات يتيح النص المقترح أيضا للقضاء المغربي، الاستماع الى الأشخاص الموجودين في الخارج قصد استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عبر تقنية الاتصال عن بعد ،وفق مقتضيات هذا القانون وشرط مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يتطلب القيام بالإجراءات بأقاليمها .

وفيما يخص الحراسة النظرية، يجيز المشروع لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك بغرض تمديد الحراسة النظرية، امكانية الاستماع الى الشخص المعني عن بعد لكن قد تحتاج المعالجة المعلوماتية للمحاضر، قرار مشترك لوزير العدل والسلطة المشرفة إداريا على محرر المحضر بعد استشارة النيابة العامة.

ميزات مشروع قانون الوسائط الإلكترونية في الإجراءات القضائية:

إنزال التقاضي الإلكتروني على أرض الواقع وتسهيلولوج الى العدالة

تقليص آجال إصدار الأحكام القضائية بالنظر لسرعة استنفاد الإجراءات القانونية للتقاضي التي هي من صميم المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الدستور المغربي.

تتبع المتقاضين جميع مراحل الدعاوي القضائية الى حين التوصل بالأحكام والقرارات النهائية.

تقليص صدور الأحكام والقرارات التي توصف غيابيا والتي قد تمس حقوق الدفاع. إمكانية الحصول على جميع الأوراق القضائية في مختلف مراحل التقاضي بما فيها ال توصل بقرارات محكمة النقض النهائية.

استخدام أنظمة إلكترونية قانونية، تحتوي على النصوص القانونية، والاجتهادات القضائية موثقة.

زيادة الإنتاج القضائي المتمثل في زيادة مضطردة في عدد القضايا التي يتم البت فيها داخل آجال معقولة و اطلاع القاضي على الوقائع من خلال المستندات الالكترونية و في إبان عرضها .

تعزيز الشفافية في مختلف مراحل المحاكمة.

وصلة تعريفية بالخدمات الالكترونية الحالية المقدمة من طرف وزارة العدل

تعرض الوصلة الخدمات الإدارية والقضائية الإلكترونية المقدمة من طرف وزارة العدل عبر الموقع Mahakim.ma و التطبيق e-justice. mobile وتشمل هذه الخدمات:

تتبع مآلات الشكايات والملفات و جدول الجلسات؛

طلب وتسلم مجموعة من شواهد السجل التجاري ووثائق إدارية وقضائية أخرى؛

طلب مستخرج السجل العدلي؛

الاطلاع على إعلانات البيوعات القضائية ؛

الاطلاع على الخريطة القضائية.

**حول مشروع قانون رقم 22.20 يتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي
وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة .**

<https://www.cg.gov.ma>

تقرير عن أشغال اجتماع مجلس الحكومة يوم الخميس 19 مارس 2020.
انعقد يوم الخميس 24 رجب 1441، الموافق لـ 19 مارس 2020، الاجتماع
الأسبوعي لمجلس الحكومة، تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، خصص للمدارسة
والمصادقة على مشروع قانون رقم 22.20 يتعلق باستعمال شبكات التواصل
الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة.
تدارس المجلس وصادق على مشروع قانون رقم 22.20 يتعلق باستعمال شبكات
التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، قدمه السيد وزير
العدل، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المثارة في شأنه بعد دراستها من طرف
اللجنة التقنية ثم اللجنة الوزارية المحدثتين لهذا الغرض.
وقد جاء إعداد مشروع هذا القانون في سياق التدابير القانونية والمؤسسية التي
تقوم بها المملكة لمكافحة الأنماط المستجدة من الجريمة الإلكترونية وتقوية آليات
مكافحتها دون المساس بحرية التواصل الرقمي باعتباره صورة من صور ممارسة
حرية التعبير المكفولة دستوريا.
وهو بذلك يستهدف سد الفراغ التشريعي الذي تعاني منه المنظومة القانونية الوطنية
لردع كافة السلوكات المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي والشبكات المماثلة،
من قبيل نشر الأخبار الزائفة وبعض السلوكات الاجرامية الماسة بشرف واعتبار
الأشخاص أو القاصرين، خاصة في مثل الظرفية الحالية التي يعرفها العالم،
وتعيشها بلادنا، والمرتبطة بتفشي فيروس كورونا "كوفيد 19".
ويستهدف أيضا ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع القوانين المقارنة والمعايير
المعتمدة في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية، خاصة بعد مصادقة بلادنا على
اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بتاريخ 29 يونيو 2018.
يتضمن المشروع الجديد عددا من المستجدات و المقترضات الجديدة، تتمثل أساسا
في ما يلي:

- التنصيص على ضمان حرية التواصل الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي
و شبكات البث المفتوح و باقي الشبكات المماثلة، شريطة عدم المساس بالمصالح
المحمية قانونا.
- الإحاطة بمختلف صور الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي

- وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، لاسيما تلك التي تمس بالأمن العام والنظام العام الاقتصادي، ونشر الاخبار الزائفة والسلوكات الماسة بالشرف والاعتبار الشخصي للأفراد، وكذا بعض الجرائم التي تستهدف القاصرين.
- التنصيص على الالتزامات الواقعة على عاتق مزودي خدمات شبكات التواصل الاجتماعي، ووضع مسطرة فعالة وشفافة للتصدي للمحتويات الإلكترونية غير المشروعة.
- إقرار جزاءات إدارية في مواجهة مزودي خدمات شبكات التواصل المخلين بالالتزامات الواقعة على عاتقهم.

فقرات من مشروع القانون 20.22، يتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، بتاريخ 19 مارس 2020،

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً زائفاً من شأنه إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اعتباري."

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 5000 إلى 50 ألف درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام بابتزاز شخص عن طريق التهديد بالنشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة للتسجيل أو وثيقة تتضمن صوراً أو حوارات ذات طابع جنسي أو غيره، سواء تم الحصول على التسجيل أو الوثيقة من طرف الشخص المعني أو بموافقة الصريحة أو الضمنية أو دون موافقته."

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أغرامة من 7000 إلى 30 ألف درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر محتوى إلكتروني يتضمن عنفاً أو اعتداءً جسدياً على شخص."

الباب الثالث من مشروع القانون 22.20، المتعلق بالمقتضيات الجزائية، الفصل الأول منه حول الجرائم الماسة بالأمن وبالنظام العام الاقتصادي، المادة 13 : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 5000 إلى 50 ألف درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر محتوى إلكتروني يتضمن كيفية تصنيع معدات التدمير المعدة من مساحيق أو مواد متفجرة أو مواد نووية أو بيولوجية أو كيميائية، أو من أي منتج آخر مخصص

للاستخدام المنزلي أو الصناعي أو الفلاحي."

المادة 14 : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50 ألف درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر محتوى إلكتروني بالدعوة إلى مقاطعة بعض المنتوجات أو البضائع أو الخدمات أو القيام بالتحريض على ذلك."

المادة 15:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50 ألف درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر محتوى إلكتروني يحمل العموم أو تحريضهم على سحب الأموال من مؤسسات الإئتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها."

"كل خبر مختلق عمداً يتم نشره بقصد خداع وتضليل طرف آخر ودفعه إلى تصديق الأكاذيب أو التشكيك في الحقائق التي يمكن إثباتها."

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً زائفاً". حسب ما ورد في المادة 16 من مشروع القانون. وتتضاعف العقوبة، الواردة في المادة الأخيرة "إذا كان من شأن الخبر الزائف الذي يتم نشره أو ترويجه إثارة الفرع بين الناس وتهديد طمأنينتهم."

"المس بالنظام العام وبأمن الدولة واستقرارها أو السير العادي لمؤسساتها"، يعاقب على نشر الخبر الزائف : ب "الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 3000 إلى 30 ألف درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

المادة 18 : "جرائم النظام العام الاقتصادي"، وتنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 20 ألف درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً زائفاً من شأنه التشكيك في جودة وسلامة بعض المنتوجات والبضائع وتقديمها على أنها تشكل تهديداً وخطراً على الصحة العامة والأمن البيئي."

مواد تجرم تعريض القاصرين وذوي العاهات العقلية لاعتداءات سواء جنسية أو نفسية أو جسدية.

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى العقوبتين، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني

ذي طابع عنيف من شأنه المساس بالسلامة النفسية والجسدية للقاصرين وذوي العاهات العقلية."

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 أو 100000 درهم أو بإحدى العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، سواء تضمن ذلك المحتوى مشاهد لقاصرين أو لغيرهم."

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني يتضمن محتوى أو رابط إلكتروني يتضمن تحريضا للقاصرين على المشاركة في ألعاب خطيرة من شأنها أن تعرضهم لخطر نفسي أو جسدي، أو المتاجرة بهذا النوع من المحتويات عندما تكون متاحة للقاصرين."

"إذا نتج عن مشاركة القاصر في الألعاب الخطيرة التي تتضمنها المحتويات والروابط الإلكترونية تعرضه لجروح أو أضرار بدنية فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم" ويزيد "أما إذا نتج عن ذلك تعرض القاصر لفقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 أو 100000."

شبكات التواصل الاجتماعي هي:

"المواقع الإلكترونية المتوفرة على منصة الانترنت والمبنية على أسس معلوماتية معينة، والتي تمكن مستعمليها من إنشاء حسابات شخصية أو صفحات شخصية، ومن التواصل ونشر وتقاسم المحتويات الإلكترونية وكذا التفاعل مع منشورات باقي المستخدمين، كما عرف شبكات البث المفتوح بأنها "المواقع الإلكترونية المتوفرة على منصة الإنترنت والمبنية على أسس معلوماتية معينة، والتي تمكن مستعمليها من بث مباشر أو غير مباشر لمقاطع سمعية بصرية."

"حرية التواصل الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح وباقي الشبكات المماثلة مضمونة، طبقا للدستور ووفقا للشروط والضوابط الواردة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

وتسري أحكامه على "المزودين الذين يستغلون منصات الانترنت لتقديم خدمات شبكات التواصل الاجتماعي، أو شبكات البث المفتوح أو أي خدمة مماثلة للمستعملين من العموم بهدف تحقيق ربح مادي، ويطلق عليهم في ما بعد مزودي الخدمات، كما تطبق أحكام هذا القانون على مستعملي شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة الذين يقومون بنشر بعض المحتويات أو

تقاسمها مع مستعملين آخرين أو بالتفاعل مع المحتويات المنشورة، أو يقومون بجعل تلك المحتويات متاحة للجمهور، ويسري نفس الحكم على المنصات المخصصة للتواصل الفردي أو لنشر محتوى معين." "لا تطبق (أحكامه) على منصات الانترنت التي تقدم محتوى صحفي أو تحرير، والتي لا تعتبر شبكة من شبكات التواصل الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، وتظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحافة والنشر."

"تتولى الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض مهام الإشراف والرقابة على الخدمات المقدمة من طرف شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، ويعهد إليها بصفة عامة السهر على التطبيق السليم لمقتضيات القانون." "تسلم الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض، رخص المزاولة لمزودي الخدمات المتواجدين فوق التراب الوطني، ويمكن للإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع المزودين المتواجدين خارج التراب الوطني." "يجب على مزودي الخدمات وضع مسطرة داخلية فعالة وشفافة لمعالجة الشكايات المتعلقة بالمحتويات الإلكترونية غير المشروعة، مع تزويد المستعملين بإجراءات مبسطة وسهلة الولوج ومتاحة بشكل دائم للتبليغ وتقديم الشكايات المتعلقة بالمحتويات غير المشروعة، ويتعين أن تضمن هذه المسطرة، الاطلاع الفوري على فحوى الشكاية والتحقق ما إذا كان المحتوى غير مشروع وحذفه أو حظره أو توقيفه أو تعطيل الوصول إليه، والاستجابة الفورية لكل طلب تقدمت به الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض يرمي إلى حذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول لأي محتوى إلكتروني غير مشروع، وحذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول إلى كل محتوى إلكتروني يظهر بشكل جلي أنه يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والنظام العام أو من شأنه المساس بثوابت المملكة المغربية."

ملاحظة تتم مراجعة الصيغة النهائية للمشروع.

conditions et modalités de mise en œuvre du télétravail dans la fonction publique et la magistrature.

Décret n° 2020-524 du 5 mai 2020 modifiant le décret n° 2016-151 du 11 février 2016 relatif aux conditions et modalités de mise en œuvre du télétravail dans la fonction publique et la magistrature

Décret n° 2020-524 du 5 mai 2020 modifiant le décret n° 2016-151 du 11 février 2016 relatif aux conditions et modalités de mise en œuvre du télétravail dans la fonction publique et la magistrature

Masquer le panneau de navigation [Retour au sommaire du JO](#) -
Imprimer

[Navigation](#)

[Décret n°2020-524 du 5 mai 2020](#)

[Version initiale](#)

[Sommaire](#)

[Article 1](#)

[Article 2](#)

[Article 3](#)

[Article 4](#)

[Article 5](#)

[Article 6](#)

[Article 7](#)

[Article 8](#)

[Article 9](#)

[Article 10](#)

JORF n°0111 du 6 mai 2020

texte n° 37

Décret n° 2020-524 du 5 mai 2020 modifiant le décret n° 2016-151 du 11 février 2016 relatif aux conditions et modalités de mise en œuvre du télétravail dans la fonction publique et la magistrature

NOR: CPAF1936896D

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../.../5/5/CPAF1936896D/jo/texte>

Alias: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../decret/2020/5/5/2.../jo/texte>

Publics concernés : agents publics civils des trois fonctions publiques.

Objet : adaptation des conditions et modalités de mise en œuvre du télétravail dans la fonction publique et la magistrature.

Entrée en vigueur : le décret entre en vigueur le lendemain de sa publication .

Notice : le décret détermine les nouvelles modalités de recours au télétravail dans la fonction publique et la magistrature qui permettent le recours ponctuel au télétravail et prévoit de nouvelles dispositions relatives au lieu d'exercice du télétravail, à la formalisation de l'autorisation de télétravail et aux garanties apportées aux agents. Il facilite l'utilisation du matériel informatique personnel de l'agent travaillant à distance. Il permet, en cas de situation exceptionnelle perturbant l'accès au site ou le travail sur site, de déroger à la limitation de la règle imposant un maximum de trois jours de télétravail par semaine.

Références : le décret, pris pour l'application des dispositions de l'article 49 de la loi n° 2019-828 du 6 août 2019 de transformation de la fonction publique, et le texte qu'il modifie

peuvent être consultés sur le site Légifrance
(<https://www.legifrance.gouv.fr>).

Le Premier ministre,

Sur le rapport du ministre de l'action et des comptes publics,
Vu la loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 modifiée portant droits et obligations des fonctionnaires, notamment son article 8 bis, ensemble la loi n° 84-16 du 11 janvier 1984 modifiée portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique de l'Etat, la loi n° 84-53 du 26 janvier 1984 modifiée portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique territoriale et la loi n° 86-33 du 9 janvier 1986 modifiée portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique hospitalière ;

Vu la loi n° 2012-347 du 12 mars 2012 modifiée relative à l'accès à l'emploi titulaire et à l'amélioration des conditions d'emploi des agents contractuels dans la fonction publique, à la lutte contre les discriminations et portant diverses dispositions relatives à la fonction publique, notamment son article 133 dans sa rédaction issue de l'article 49 de la loi n° 2019-828 du 6 août 2019 de transformation de la fonction publique ;

Vu le décret n° 89-229 du 17 avril 1989 modifié relatif aux commissions administratives paritaires des collectivités territoriales et de leurs établissements publics ;

Vu le décret n° 91-790 du 14 août 1991 modifié relatif aux commissions administratives paritaires nationales de la fonction publique hospitalière ;

Vu le décret n° 2003-655 du 18 juillet 2003 modifié relatif aux commissions administratives paritaires locales et départementales de la fonction publique hospitalière ;

Vu le décret n° 2003-761 du 1er août 2003 modifié relatif aux commissions administratives paritaires de l'Assistance publique-hôpitaux de Paris ;

Vu le décret n° 2016-151 du 11 février 2016 modifié relatif aux conditions et modalités de mise en œuvre du télétravail dans la fonction publique et la magistrature ;

Vu l'avis du Conseil national d'évaluation des normes du 16 janvier 2020 ;

Vu l'avis du Conseil commun de la fonction publique en date du 30 janvier 2020 ;

Le Conseil d'Etat (section de l'administration) entendu,

Décète :

Article 1

Les deux premiers alinéas de l'article 2 du décret du 11 février 2016 susvisé sont remplacés par les alinéas suivants :

« Le télétravail désigne toute forme d'organisation du travail dans laquelle les fonctions qui auraient pu être exercées par un agent dans les locaux où il est affecté sont réalisées hors de ces locaux en utilisant les technologies de l'information et de la communication.

« Le télétravail peut être organisé au domicile de l'agent, dans un autre lieu privé ou dans tout lieu à usage professionnel.

« Un agent peut bénéficier au titre d'une même autorisation de ces différentes possibilités. »

Article 2

Après l'article 2 du même décret, il est inséré un article ainsi rédigé :

« Art. 2-1. - L'autorisation de télétravail est délivrée pour un recours régulier ou ponctuel au télétravail. Elle peut prévoir l'attribution de jours de télétravail fixes au cours de la semaine ou du mois ainsi que l'attribution d'un volume de jours flottants de télétravail par semaine, par mois ou par an dont l'agent peut demander l'utilisation à l'autorité responsable de la gestion de ses congés.

« Un agent peut, au titre d'une même autorisation, mettre en œuvre ces différentes modalités de télétravail. »

Article 3

L'article 4 du même décret est remplacé par les dispositions suivantes :

« Art. 4. - Il peut être dérogé aux conditions fixées à l'article 3 :
« 1° Pour une durée de six mois maximum, à la demande des agents dont l'état de santé, le handicap ou l'état de grossesse le justifient et après avis du service de médecine préventive ou du médecin du travail ; cette dérogation est renouvelable, après avis du service de médecine préventive ou du médecin du travail ;
« 2° Lorsqu'une autorisation temporaire de télétravail a été demandée et accordée en raison d'une situation exceptionnelle perturbant l'accès au service ou le travail sur site. »

Article 4

L'article 5 du même décret est remplacé par les dispositions suivantes :

« Art. 5. - L'exercice des fonctions en télétravail est accordé sur demande écrite de l'agent. Celle-ci précise les modalités d'organisation souhaitées. Lorsque le télétravail est organisé au domicile de l'agent ou dans un autre lieu privé, une attestation de conformité des installations aux spécifications techniques, établie conformément aux dispositions prises en application du 9° du I de l'article 7, est jointe à la demande.
« Le chef de service, l'autorité territoriale ou l'autorité investie du pouvoir de nomination apprécie la compatibilité de la demande avec la nature des activités exercées et l'intérêt du service. Lorsque l'autorité investie du pouvoir de nomination est le Centre national de gestion, cette appréciation est assurée

:

« 1° Par le chef d'établissement pour les directeurs adjoints et les directeurs des soins ;

« 2° Par le directeur général de l'agence régionale de santé pour les chefs des établissements mentionnés aux 1°, 3° et 5° de l'article 2 de la loi du 9 janvier 1986 susvisée ;

« 3° Par le préfet du département pour les établissements mentionnés aux 4° et 6° du même article 2.

« Une réponse écrite est donnée à la demande de télétravail dans un délai d'un mois maximum à compter de la date de sa réception ou de la date limite de dépôt lorsqu'une campagne de recensement des demandes est organisée.

« En cas de changement de fonctions, l'agent intéressé doit présenter une nouvelle demande.

« L'autorisation peut prévoir une période d'adaptation de trois mois maximum.

« Il peut être mis fin à cette forme d'organisation du travail, à tout moment et par écrit, à l'initiative de l'administration ou de l'agent, moyennant un délai de prévenance de deux mois. Dans le cas où il est mis fin à l'autorisation de télétravail à l'initiative de l'administration, le délai de prévenance peut être réduit en cas de nécessité du service dûment motivée. Pendant la période d'adaptation, ce délai est ramené à un mois.

« Le refus opposé à une demande d'autorisation de télétravail ainsi que l'interruption du télétravail à l'initiative de l'administration doivent être motivés et précédés d'un entretien. »

Article 5

L'article 6 du même décret est ainsi modifié :

1° Le second alinéa est complété par une phrase ainsi rédigée :

« L'employeur n'est pas tenu de prendre en charge le coût de la location d'un espace destiné au télétravail. » ;

2° Il est ajouté deux alinéas ainsi rédigés :

« Dans le cas où la demande est formulée par un agent en situation de handicap, le chef de service, l'autorité territoriale ou l'autorité investie du pouvoir de nomination ou, à défaut, selon les cas, l'une des autorités mentionnées aux troisième, quatrième et cinquième alinéas de l'article 5, met en œuvre sur le lieu de télétravail de l'agent les aménagements de poste nécessaires, sous réserve que les charges consécutives à la mise en œuvre de ces mesures ne soient pas disproportionnées, notamment compte tenu des aides qui peuvent compenser, en tout ou partie, les dépenses engagées à ce titre par l'employeur.

« Lorsqu'un agent demande l'utilisation des jours flottants de télétravail ou l'autorisation temporaire de télétravail mentionnée au 2° de l'article 4, l'administration peut autoriser l'utilisation de l'équipement informatique personnel de l'agent.
»

Article 6

L'article 7 du même décret est ainsi modifié :

1° Au I :

a) Le 9° est remplacé par les dispositions suivantes :

« 9° Les conditions dans lesquelles l'attestation mentionnée à l'article 5 est établie » ;

b) Sont ajoutés cinq alinéas ainsi rédigés :

« Lorsque l'autorité investie du pouvoir de nomination est le Centre national de gestion, la décision fixant les modalités et règles mentionnées au présent I est prise :

« 1° Par le chef d'établissement pour les directeurs adjoints et les directeurs des soins ;

« 2° Par le directeur général de l'agence régionale de santé pour les chefs des établissements mentionnés aux 1°, 3° et 5° de l'article 2 de la loi du 9 janvier 1986 susvisée ;

« 3° Par le préfet du département pour les établissements mentionnés aux 4° et 6° du même article 2.

« La décision n'est pas soumise à l'avis du comité consultatif national. » ;

2° Au IV, les mots : « les comités consultatifs nationaux » sont remplacés par les mots : « le comité consultatif national ».

Article 7

L'article 8 du même décret est ainsi modifié :

1° Au premier alinéa du I, les mots : « L'acte autorisant l'exercice » sont remplacés par les mots : « L'autorisation d'exercice » ;

2° Le 3° du même I est remplacé par les dispositions suivantes :

« 3° Les modalités de mise en œuvre du télétravail et, s'il y a lieu, sa durée, ainsi que les plages horaires durant lesquelles l'agent exerçant ses activités en télétravail est à la disposition de son employeur et peut être joint, par référence au cycle de travail de l'agent ou aux amplitudes horaires de travail habituelles ; » ;

3° Au 4° du même I, les mots : « et sa durée » sont supprimés ;

4° Le premier alinéa du II est remplacé par un alinéa ainsi rédigé :

« Lors de la notification de l'autorisation d'exercice, l'autorité mentionnée à l'article 5 remet à l'agent intéressé : ».

Article 8

L'article 10 du même décret est remplacé par les dispositions suivantes :

« Art. 10. - La commission administrative paritaire ou la commission consultative paritaire compétentes peuvent être saisies, par l'agent intéressé, du refus opposé à une demande initiale ou de renouvellement de télétravail formulée par lui pour l'exercice d'activités éligibles fixées par l'un des actes

mentionnés à l'article 7 ainsi que de l'interruption du télétravail à l'initiative de l'administration.

« Ce droit s'exerce, selon le cas, dans les conditions prévues respectivement par le décret du 28 mai 1982 susvisé, par le décret du 17 janvier 1986 susvisé, par le décret n° 89-229 du 17 avril 1989 relatif aux commissions administratives paritaires des collectivités territoriales et de leurs établissements publics, par le décret n° 91-790 du 14 août 1999 relatif aux commissions administratives paritaires nationales de la fonction publique hospitalière, par le décret n° 2003-655 du 18 juillet 2003 relatif aux commissions administratives paritaires locales et départementales de la fonction publique hospitalière et par le décret n° 2003-761 du 1er août 2003 relatif aux commissions administratives paritaires de l'Assistance publique-hôpitaux de Paris. »

Article 9

Le présent décret s'applique aux demandes initiales ainsi qu'aux demandes de renouvellement présentées à compter de sa date d'entrée en vigueur.

Article 10

La garde des sceaux, ministre de la justice, le ministre des solidarités et de la santé, le ministre de l'économie et des finances, le ministre de l'action et des comptes publics, la ministre de la cohésion des territoires et des relations avec les collectivités territoriales, le ministre auprès de la ministre de la cohésion des territoires et des relations avec les collectivités territoriales, chargé des collectivités territoriales, et le secrétaire d'Etat auprès du ministre de l'action et des comptes publics sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française.

Fait le 5 mai 2020.

Edouard Philippe

Par le Premier ministre :

Le ministre de l'action et des comptes publics,

Gérald Darmanin

La garde des sceaux, ministre de la justice,

Nicole Belloubet

Le ministre des solidarités et de la santé,

Olivier Véran

Le ministre de l'économie et des finances,

Bruno Le Maire

La ministre de la cohésion des territoires et des relations avec
les collectivités territoriales,

Jacqueline Gourault

Le ministre auprès de la ministre de la cohésion des territoires
et des relations avec les collectivités territoriales, chargé des
collectivités territoriales,

Sébastien Lecornu

Le secrétaire d'Etat auprès du ministre de l'action et des
comptes publics,

Olivier Dussopt

LOI n° 2019-828 du 6 août 2019 de transformation de la
fonction publique - Article 49

LOI n° 2019-828 du 6 août 2019 de transformation de la
fonction publique (1)

Titre III : SIMPLIFIER LE CADRE DE GESTION DES AGENTS
PUBLICS

Article 49

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../6/CPAF183206.../jo/artic>

le_49

Alias: https://www.legifrance.gouv.fr/.../2019/8/6/201.../jo/article_49

Le dernier alinéa de l'article 133 de la loi n° 2012-347 du 12 mars 2012 relative à l'accès à l'emploi titulaire et à l'amélioration des conditions d'emploi des agents contractuels dans la fonction publique, à la lutte contre les discriminations et portant diverses dispositions relatives à la fonction publique est complété par les mots : « ainsi que les possibilités de recours ponctuel au télétravail ».

Décret n° 2016-151 du 11 février 2016 relatif aux conditions et modalités de mise en œuvre du télétravail dans la fonction publique et la magistrature

NOR: RDFF1519812D

Version consolidée au 06 mai 2020

Le Premier ministre,

Sur le rapport de la ministre de la décentralisation et de la fonction publique,

Vu le code du travail, notamment son article R. 4121-1 ;

Vu la loi n° 83-634 du 13 juillet 1983 modifiée portant droits et obligations des fonctionnaires, notamment son article 8 bis, ensemble la loi n° 84-16 du 11 janvier 1984 modifiée portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique de l'Etat, la loi n° 84-53 du 26 janvier 1984 modifiée portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique territoriale et la loi n° 86-33 du 9 janvier 1986 modifiée portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique hospitalière ;

Vu la loi n° 2012-347 du 12 mars 2012 modifiée relative à l'accès à l'emploi titulaire et à l'amélioration des conditions d'emploi des agents contractuels dans la fonction publique, à la lutte contre les discriminations et portant diverses dispositions

relatives à la fonction publique, notamment son article 133 ;
Vu l'ordonnance n° 58-1270 du 22 décembre 1958 modifiée portant loi organique relative au statut de la magistrature ;
Vu le décret n° 82-451 du 28 mai 1982 modifié relatif aux commissions administratives paritaires ;
Vu le décret n° 82-453 du 28 mai 1982 modifié relatif à l'hygiène et à la sécurité du travail ainsi qu'à la prévention médicale dans la fonction publique ;
Vu le décret n° 85-603 du 10 juin 1985 modifié relatif à l'hygiène et à la sécurité du travail ainsi qu'à la médecine professionnelle et préventive dans la fonction publique territoriale ;
Vu le décret n° 86-83 du 17 janvier 1986 modifié relatif aux dispositions générales applicables aux agents contractuels de l'Etat pris pour l'application de l'article 7 de la loi n° 84-16 du 11 janvier 1984 portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique de l'Etat ;
Vu le décret n° 88-145 du 15 février 1988 modifié pris pour l'application de l'article 136 de la loi du 26 janvier 1984 modifiée portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique territoriale et relatif aux agents non titulaires de la fonction publique territoriale ;
Vu le décret n° 91-155 du 6 février 1991 modifié relatif aux dispositions générales applicables aux agents contractuels des établissements mentionnés à l'article 2 de la loi n° 86-33 du 9 janvier 1986 modifiée portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique hospitalière ;
Vu le décret n° 2000-815 du 25 août 2000 modifié relatif à l'aménagement et à la réduction du temps de travail dans la fonction publique de l'Etat et dans la magistrature ;
Vu le décret n° 2001-623 du 12 juillet 2001 modifié pris pour l'application de l'article 7-1 de la loi n° 84-53 du 26 janvier 1984 et relatif à l'aménagement et à la réduction du temps de travail

dans la fonction publique territoriale ;

Vu le décret n° 2002-9 du 4 janvier 2002 modifié relatif au temps de travail et à l'organisation du travail dans les établissements mentionnés à l'article 2 de la loi n° 86-33 du 9 janvier 1986 portant dispositions statutaires relatives à la fonction publique hospitalière ;

Vu l'avis du Conseil commun de la fonction publique en date du 24 septembre 2015 ;

Vu l'avis du Conseil national d'évaluation des normes du 10 septembre 2015 ;

Le Conseil d'Etat (section de l'administration) entendu,

Décète :

Article 1 En savoir plus sur cet article...

Les dispositions du présent décret s'appliquent aux fonctionnaires et aux agents publics non fonctionnaires régis par la loi du 13 juillet 1983 susvisée et aux magistrats de l'ordre judiciaire régis par l'ordonnance du 22 décembre 1958 susvisée.

Article 2 En savoir plus sur cet article...

Le télétravail désigne toute forme d'organisation du travail dans laquelle les fonctions qui auraient pu être exercées par un agent dans les locaux de son employeur sont réalisées hors de ces locaux de façon régulière et volontaire en utilisant les technologies de l'information et de la communication.

Le télétravail est organisé au domicile de l'agent ou, éventuellement, dans des locaux professionnels distincts de ceux de son employeur public et de son lieu d'affectation.

Les périodes d'astreintes mentionnées à l'article 5 du décret du 25 août 2000 susvisé, à l'article 5 du décret du 12 juillet 2001 susvisé et à l'article 20 du décret du 4 janvier 2002 susvisé ne constituent pas du télétravail au sens du présent décret.

Article 3 En savoir plus sur cet article...

La quotité des fonctions pouvant être exercées sous la forme du télétravail ne peut être supérieure à trois jours par semaine. Le temps de présence sur le lieu d'affectation ne peut être inférieur à deux jours par semaine.

Les seuils définis au premier alinéa peuvent s'apprécier sur une base mensuelle.

Article 4 En savoir plus sur cet article...

Modifié par Décret n°2019-637 du 25 juin 2019 - art. 1

A la demande des agents dont l'état de santé, le handicap ou l'état de grossesse le justifient et après avis du médecin de prévention ou du médecin du travail, il peut être dérogé pour six mois maximum aux conditions fixées par l'article 3. Cette dérogation est renouvelable une fois par période d'autorisation du télétravail, après avis du médecin de prévention ou du médecin du travail.

Article 5 En savoir plus sur cet article...

Modifié par Décret n°2019-637 du 25 juin 2019 - art. 2

L'exercice des fonctions en télétravail est accordé sur demande écrite de l'agent. Celle-ci précise les modalités d'organisation souhaitées, notamment les jours de la semaine travaillés sous cette forme ainsi que le ou les lieux d'exercice.

Le chef de service, l'autorité territoriale ou l'autorité investie du pouvoir de nomination apprécie la compatibilité de la demande avec la nature des activités exercées, l'intérêt du service et, lorsque le télétravail est organisé au domicile de l'agent, la conformité des installations aux spécifications techniques précisées par l'employeur.

Dans le cas où la demande est formulée par un agent en situation de handicap, le chef de service, l'autorité territoriale

ou l'autorité investie du pouvoir de nomination doit mettre en œuvre sur le lieu de télétravail de l'agent les aménagements de poste nécessaires.

La durée de l'autorisation est d'un an maximum. L'autorisation peut être renouvelée par décision expresse, après entretien avec le supérieur hiérarchique direct et sur avis de ce dernier. En cas de changement de fonctions, l'agent intéressé doit présenter une nouvelle demande.

L'autorisation peut prévoir une période d'adaptation de trois mois maximum.

En dehors de la période d'adaptation prévue à l'alinéa précédent, il peut être mis fin à cette forme d'organisation du travail, à tout moment et par écrit, à l'initiative de l'administration ou de l'agent, moyennant un délai de prévenance de deux mois. Dans le cas où il est mis fin à l'autorisation de télétravail à l'initiative de l'administration, le délai de prévenance peut être réduit en cas de nécessité du service dûment motivée. Pendant la période d'adaptation, ce délai est ramené à un mois.

Le refus opposé à une demande initiale ou de renouvellement de télétravail formulée par un agent exerçant des activités éligibles fixées par l'un des actes mentionnés à l'article 7 ainsi que l'interruption du télétravail à l'initiative de l'administration doivent être précédés d'un entretien et motivés.

Article 6 En savoir plus sur cet article...

Les agents exerçant leurs fonctions en télétravail bénéficient des mêmes droits et obligations que les agents exerçant sur leur lieu d'affectation.

L'employeur prend en charge les coûts découlant directement de l'exercice des fonctions en télétravail, notamment le coût

des matériels, logiciels, abonnements, communications et outils ainsi que de la maintenance de ceux-ci.

Article 7 En savoir plus sur cet article...

I. - Un arrêté ministériel pour la fonction publique de l'Etat, une délibération de l'organe délibérant pour la fonction publique territoriale, une décision de l'autorité investie du pouvoir de nomination pour la fonction publique hospitalière, pris après avis du comité technique ou du comité consultatif national compétent, fixe :

1° Les activités éligibles au télétravail ;

2° La liste et la localisation des locaux professionnels éventuellement mis à disposition par l'administration pour l'exercice des fonctions en télétravail, le nombre de postes de travail qui y sont disponibles et leurs équipements ;

3° Les règles à respecter en matière de sécurité des systèmes d'information et de protection des données ;

4° Les règles à respecter en matière de temps de travail, de sécurité et de protection de la santé ;

5° Les modalités d'accès des institutions compétentes sur le lieu d'exercice du télétravail afin de s'assurer de la bonne application des règles applicables en matière d'hygiène et de sécurité ;

6° Les modalités de contrôle et de comptabilisation du temps de travail ;

7° Les modalités de prise en charge, par l'employeur, des coûts découlant directement de l'exercice du télétravail, notamment ceux des matériels, logiciels, abonnements, communications et outils ainsi que de la maintenance de ceux-ci ;

8° Les modalités de formation aux équipements et outils nécessaires à l'exercice du télétravail ;

9° La durée de l'autorisation mentionnée à l'article 5 si elle est inférieure à un an.

II. - Dans les directions départementales interministérielles, les conditions de mise en œuvre du télétravail prévues au I font l'objet d'un arrêté du Premier ministre, pris après avis du comité technique des directions départementales interministérielles.

III. - Les modalités de mise en œuvre du télétravail fixées aux 1° à 9° du I sont précisées en tant que de besoin, dans chaque service ou établissement, après consultation du comité technique ou du comité consultatif national compétent.

IV. - Les comités d'hygiène, de sécurité et des conditions de travail compétents et la commission des conditions de travail commune aux personnels de direction de la fonction publique hospitalière sont informés des avis rendus par les comités techniques ou les comités consultatifs nationaux en application du présent article.

Article 8 En savoir plus sur cet article...

I. - L'acte autorisant l'exercice des fonctions en télétravail mentionne :

1° Les fonctions de l'agent exercées en télétravail ;

2° Le lieu ou les lieux d'exercice en télétravail ;

3° Les jours de référence travaillés, d'une part, sous forme de télétravail et, d'autre part, sur site, compte tenu du cycle de travail applicable à l'agent, ainsi que les plages horaires durant lesquelles l'agent exerçant ses activités en télétravail est à la disposition de son employeur et peut être joint, par référence au cycle de travail de l'agent ou aux amplitudes horaires de travail habituelles ;

4° La date de prise d'effet de l'exercice des fonctions en télétravail et sa durée ;

5° Le cas échéant, la période d'adaptation prévue à l'article 5 et sa durée.

II. - Lors de la notification de l'acte mentionné au I, le chef de

service remet à l'agent intéressé :

1° Un document d'information indiquant les conditions d'application à sa situation professionnelle de l'exercice des fonctions en télétravail, notamment :

a) La nature et le fonctionnement des dispositifs de contrôle et de comptabilisation du temps de travail ;

b) La nature des équipements mis à disposition de l'agent exerçant ses activités en télétravail et leurs conditions d'installation et de restitution, les conditions d'utilisation, de renouvellement et de maintenance de ces équipements et de fourniture, par l'employeur, d'un service d'appui technique ;

2° Une copie des règles mentionnées à l'article 7 et un document rappelant ses droits et obligations en matière de temps de travail et d'hygiène et de sécurité.

Article 9 En savoir plus sur cet article...

Le télétravail fait l'objet d'un bilan annuel présenté aux comités techniques et aux comités d'hygiène, de sécurité et des conditions de travail compétents.

Les risques liés aux postes en télétravail sont pris en compte dans le document mentionné à l'article R. 4121-1 du code du travail.

Article 10 En savoir plus sur cet article...

Abrogé par Décret n°2019-1265 du 29 novembre 2019 - art. 29

Dans la fonction publique de l'Etat, la commission administrative paritaire ou la commission consultative paritaire compétentes peuvent être saisies, par l'agent intéressé, du refus opposé à une demande initiale ou de renouvellement de télétravail formulée par celui-ci pour l'exercice d'activités éligibles fixées par l'un des actes mentionnés à l'article 7 ainsi que de l'interruption du télétravail à l'initiative de l'administration, dans les conditions prévues respectivement

par le décret n° 82-451 du 28 mai 1982 susvisé et le décret du 17 janvier 1986 susvisé.

NOTA : Conformément aux dispositions prévues à l'article 40 du décret n°2019-1265, les articles 28, 29, 31, 32, 34, 35, 36 et 37 s'appliquent :

1° Aux décisions qui sont relatives à la mutation, au détachement, à l'intégration et à la réintégration après détachement et à la mise en disponibilité et prennent effet à compter du 1er janvier 2020 ;

2° Aux autres décisions individuelles prenant effet à compter du 1er janvier 2021.

Article 11

A modifié les dispositions suivantes :

Modifie Décret n°82-453 du 28 mai 1982 - art. 52 (V)

Article 12

A modifié les dispositions suivantes :

Modifie Décret n°85-603 du 10 juin 1985 - art. 40 (V)

Article 13 En savoir plus sur cet article...

Les dispositions du second alinéa de l'article 9 ne sont pas applicables à Mayotte.

Article 14 En savoir plus sur cet article...

Le ministre des affaires étrangères et du développement international, la ministre de l'écologie, du développement durable et de l'énergie, la ministre de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche, le garde des sceaux, ministre de la justice, le ministre des finances et des comptes publics, le ministre de la défense, la ministre des affaires sociales, de la santé et des droits des femmes, la ministre du travail, de l'emploi, de la formation professionnelle et du dialogue social, le ministre de l'intérieur, le ministre de l'agriculture, de l'agroalimentaire et de la forêt, porte-parole du

Gouvernement, le ministre de l'économie, de l'industrie et du numérique, la ministre du logement, de l'égalité des territoires et de la ruralité, la ministre de la décentralisation et de la fonction publique, la ministre de la culture et de la communication, le ministre de la ville, de la jeunesse et des sports et la ministre des outre-mer sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française.

Fait le 11 février 2016.

Manuel Valls

Par le Premier ministre :

La ministre de la décentralisation et de la fonction publique,
Marylise Lebranchu

Le ministre des affaires étrangères et du développement international,

Laurent Fabius

La ministre de l'écologie, du développement durable et de l'énergie,

Ségolène Royal

La ministre de l'éducation nationale, de l'enseignement supérieur et de la recherche,

Najat Vallaud-Belkacem

Le garde des sceaux, ministre de la justice,

Jean-Jacques Urvoas

Le ministre des finances et des comptes publics,
Michel Sapin

Le ministre de la défense,

Jean-Yves Le Drian

La ministre des affaires sociales, de la santé et des droits des femmes,

Marisol Touraine

La ministre du travail, de l'emploi, de la formation
professionnelle et du dialogue social,

Myriam El Khomri

Le ministre de l'intérieur,

Bernard Cazeneuve

Le ministre de l'agriculture, de l'agroalimentaire et de la forêt,
porte-parole du Gouvernement,

Stéphane Le Foll

Le ministre de l'économie, de l'industrie et du numérique,
Emmanuel Macron

La ministre du logement, de l'égalité des territoires et de la
ruralité,

Sylvia Pinel

La ministre de la culture et de la communication,

Fleur Pellerin

Le ministre de la ville, de la jeunesse et des sports,

Patrick Kanner

La ministre des outre-mer,

George Pau-Langevin

ÉDITION DU 5 MAI 2020

DALLOZ

Les droits de la défense à l'épreuve du confinement

PÉNAL | Atteinte à la personne | Jugement

Les exigences du confinement ont bousculé les principes
essentiels gouvernant la procédure pénale. Le jugement rendu,
le 23 mars 2020, par le tribunal judiciaire de Marseille en est
une illustration.

par Lucile Priou-Alibertle 5 mai 2020

TJ Marseille, 23 mars 2020, n° 20041000013

Cette décision mérite, en effet, qu'on s'y arrête, non quant aux faits ayant justifié la saisine du tribunal correctionnel, mais quant au motif ayant conduit les magistrats à retenir l'affaire.

En l'espèce, une personne avait été poursuivie devant le tribunal correctionnel selon la procédure de comparution immédiate du chef de violences volontaires ayant entraîné une ITT supérieure à huit jours, commises avec usage d'une arme et avec la circonstance aggravante qu'il se trouvait en état de récidive légale. Il avait comparu, une première fois, le 10 février 2020. L'audience avait été renvoyée au 23 mars 2020 et il avait été placé, dans cette attente, en détention provisoire.

À cette date, le prévenu n'avait pas été extrait compte tenu d'un incident dans l'établissement pénitentiaire. Le tribunal a pourtant retenu l'affaire « en ce que le renvoi de l'audience n'étant pas envisageable, les audiences ultérieures se tenant dans les mêmes conditions de confinement, que ces mêmes audiences sont saturées en raison des conséquences de la grève des avocats, de sorte que l'extraction ultérieure du prévenu était très incertaine, qu'enfin l'ordre public sanitaire impose de juger le dossier afin de permettre au prévenu de passer à un statut de condamné, pouvant éventuellement bénéficier d'un aménagement de peine ; que le tribunal s'est estimé suffisamment informé par les déclarations initiales des parties ; Que s'il est regrettable qu'aucun avocat ne se soit présenté pour assurer la défense du prévenu, cela n'est dû qu'à la décision de l'Ordre des avocats de ne pas prévoir de commission d'office ».

Le prévenu a donc été jugé hors sa présence et sans être assisté. Nul n'est besoin d'épiloguer pour réaliser que les droits de la défense étaient ici réduits à peau de chagrin.

Rappelons que cette affaire a été jugée, le 23 mars 2020, et donc avant l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale et prévoyant en son article 17 la prolongation des délais de comparution (v. Dalloz actualité, 27 mars 2020, obs. D. Goetz). En l'état du droit, à la date du jugement, le dilemme pour les magistrats était soit de retenir l'affaire soit de consentir à la remise en liberté du prévenu qui n'aurait pas pu comparaître dans les délais impartis par les articles 397-3 et suivants du code de procédure pénale.

Est, bien sûr, louable l'objectif de célérité judiciaire permettant au condamné de bénéficier des aménagements de peine. Cependant, la poursuite de cet objectif doit être équilibrée avec les droits élémentaires du prévenu.

Il est vrai que, par le passé, les magistrats ont pu refuser des demandes de renvoi en raison de circonstances insurmontables, constituées notamment par la grève à durée indéterminée des avocats (Crim. 23 mai 2013, nos 12-83.721 et 12.-83.780, Dalloz actualité, 4 juin 2013, obs. L. Priou-Alibert ; 8 juill. 2015, n° 14-86.400, Dalloz actualité, 10 sept. 2015, art. A. Portmann). Il n'est pourtant fait nulle mention desdites circonstances insurmontables dans la motivation du jugement, la référence à « l'ordre public sanitaire » ne pouvant, à notre sens, y parer.

Il est à craindre que cette motivation ne soit que peu conforme à la Convention européenne des droits de l'homme car, au-delà de l'absence d'assistance par un avocat, c'est le droit le plus élémentaire du prévenu qui a été méconnu, celui d'être

entendu par un tribunal. Accélérer le traitement de la procédure en retenant l'affaire aura, à notre sens, surtout contribuer à fragiliser la procédure. Nul ne s'étonnera, dans ces conditions, que le jugement ait été frappé d'appel.

AVOCAT

PÉNAL | Jugement

par Anne Portmann le 10 septembre 2015

Crim. 8 juill. 2015, FS-P+B, n° 14-86.400

La chambre criminelle de la Cour de cassation a rejeté le pourvoi d'un prévenu qui reprochait à la cour d'appel de Nîmes de l'avoir fait comparaître, le 19 août 2014, pendant la grève des avocats qui protestaient contre le projet de financement de l'aide judiciaire ...

Grève du Barreau : circonstance insurmontable

PÉNAL | Jugement

La grève des avocats est une circonstance insurmontable justifiant que l'affaire soit retenue sans la présence de l'avocat.

par Lucile Priou-Alibert le 4 juin 2013

Crim. 23 mai 2013, FS-P+B, n° 12-83.721

Crim. 23 mai 2013, FS-P+B, n° 12-83.780

En avril 2012, le barreau de Nîmes était en grève dénonçant les manquements déontologiques des magistrats siégeant à la chambre des appels correctionnels de la cour d'appel de Nîmes. Les avocats avaient pour consigne de refuser de plaider et/ou d'assister leurs clients (V. Actuel avocat, 6 mars 2012, obs. A. Portmann). Après avoir expliqué la situation à leurs clients, les conseils ont sollicité des renvois. Or les magistrats, invoquant la

continuité du service public de la justice, ont rejeté les demandes de renvoi.

Dans la première espèce, le prévenu, qui s'était vu proposer un avocat commis d'office, l'avait refusé. Dans la seconde espèce, le prévenu, à qui la même proposition avait été formulée, l'avait acceptée mais le bâtonnier avait refusé de commettre un avocat.

Dans ces deux affaires, le pourvoi était fondé sur la violation des droits de la défense. La solution est identique, la Cour de cassation considérant que « la décision du barreau de suspendre sa participation aux audiences constitue une circonstance insurmontable justifiant que l'affaire soit retenue sans la présence de l'avocat

Le billet

Le billet

[27 avril 2020]

De la supériorité du juge judiciaire sur le juge administratif pour assurer la garantie des droits en période de pandémie

De mes amis se lamentent depuis quelques semaines : billets vengeurs sur des blogs, en commentaires affligés sur les réseaux sociaux ils déplorent la faiblesse du contrôle exercé par le juge administratif sur les mesures prises par les autorités publiques pour juguler la pandémie. Ils ont raison. Mais ils ont tort également.

Ils ont raison car oui effectivement, le juge administratif a validé l'essentiel des mesures gouvernementales, il a refusé la plupart des demandes de mesures supplémentaires qui lui

étaient soumises et il a censuré les initiatives, notamment locales, qui divergeaient par rapport aux mesures nationales. Mais ils ont tort de croire qu'il aurait pu en être autrement et ils ont tort d'appeler de leurs vœux des contrôles renforcés.

Pourquoi ?

Pour répondre à cette question, il faut mettre en évidence la position structurelle du contrôle susceptible d'être exercé par le juge administratif. Sur quel type de mesures peut-il porter ?

Sur des actes à caractère général et impersonnel qui définissent ou appliquent les grands cadres de la politique de santé publique définis par le Gouvernement. Ce contrôle lui-même, est un contrôle de légalité abstrait qui nécessite non seulement des normes de référence mais des données de référence. En particulier des données de fait, médicales ou de santé publique. Or, les données qui sont à disposition du juge sont les mêmes que celles qui sont à disposition des autorités publiques : avec les mêmes incertitudes sur les données épidémiologiques, avec les mêmes éléments sur les difficultés de production ou d'approvisionnement. Dans ce contexte, censurer une des mesures prises par les pouvoirs publics serait en réalité faire œuvre d'administrateur en lieu et place de l'administration. Or, au-delà de la répugnance traditionnelle du juge administratif à faire œuvre d'administrateur, c'est structurellement qu'il lui est impossible de le faire. Le contrôle objectif et abstrait qu'il exerce n'est pas outillé pour une telle mission alors que, comme nous le verrons, il en va différemment du contrôle concret que peut exercer le juge judiciaire.

Mais, me direz-vous, d'excellents auteurs ont souligné qu'il s'était justement produit des évolutions, notamment grâce à la mise en œuvre du « référé liberté ». Ainsi, commentant la première ordonnance rendue par le Conseil d'État en référé

liberté à l'occasion de la pandémie (celle qui demandait au Gouvernement de préciser certaines conditions du confinement), Xavier Dupré de Boulois écrit : « le juge du référé-liberté se retrouve désormais en situation de prescrire aux autorités de police l'adoption de mesures de contrainte qui peuvent constituer des entraves importantes à l'exercice de différentes libertés. Il devient, si l'on nous permet l'expression, une « meta-autorité de police », en situation de faire la leçon aux autorités compétentes sur la « bonne mesure de police » au sens de son efficacité opérationnelle » (On nous change notre.... référé-liberté, obs. sous CE, ord., 22 mars 2020, n° 439674).

Je ne suis pas d'accord avec cette conclusion. Ce que montre au contraire cette ordonnance, et ce qu'ont montré également toutes les suivantes, c'est que même dans la procédure du référé liberté le juge face à ces mesures structurelles laisse le champ libre à l'administration pour définir les mesures. Dans cette ordonnance tout particulièrement, le Conseil d'État s'est borné à demander au premier ministre de « préciser », de « réexaminer », « d'évaluer ». Autant dire, aucune obligation concrète et positive alors pourtant que l'article L. 521-2 du Code de de justice administrative lui en donne en principe le pouvoir : « le juge des référés peut ordonner toute mesure ». Cela me semble bien montrer que, même dans le cadre de cet office qui est censé rompre justement avec la logique du contrôle objectif et abstrait face à une situation concrète qui requiert des mesures particulières de sauvegarde des libertés publiques, le juge administratif se met en retrait.

Comment peut-on expliquer cette mise en retrait ? À mon sens, cela tient à un paradoxe. Lorsqu'il contrôle de telles mesures générales et impersonnelles, le juge tout en se refusant à faire acte d'administration, raisonne et statue en utilisant les cadres

utilisés par l'administration pour prendre les mesures considérées : vérification des compétences, vérification des bases légales et de leur interprétation, vérification de la congruence entre la mesure qui lui est soumise et les données de fait. Bref, il exerce un magistère de l'art de faire du « bon droit administratif », rien de plus. Notamment, il ne parvient pas à intégrer dans son contrôle le point de savoir s'il aurait pu exister une meilleure mesure, une mesure plus adaptée que celle qui lui est soumise. On le sait bien dans le droit administratif des temps ordinaires, par exemple dans le contrôle des tracés de voies de communication : le juge contrôle l'utilité publique du tracé décidé par l'administration mais ne recherche pas s'il aurait existé un meilleur tracé. Et bien cette logique est maintenue dans le droit administratif des périodes extraordinaires, telle que celle que nous connaissons actuellement.

Pour que cela change, il faudrait sans doute introduire du dialogisme entre l'administration et son juge. On ne va pas ici reprendre un des antiennes les plus connus des critiques que l'on adresse au Conseil d'État, mais force est de constater que si les actes essentiels des pouvoirs publics (projets de lois, de décrets et d'ordonnances) n'étaient pas soumis au Conseil d'État avant leur édicition, si les rouages de la coordination gouvernementale n'étaient pas dirigée des membres du Conseil d'État, si le Directeur des libertés publiques du ministère de l'intérieur n'était pas systématiquement un membre du Conseil d'État si le Premier Ministre n'était pas membre du Conseil d'État, il serait sans doute plus facile de créer cet écart de logique entre le juge administratif et l'administration et d'envisager de nouveaux paradigmes de contrôle.

Car justement, cet écart de logique, cette distance entre le contrôleur et le contrôle, elle me paraît avoir été mise en

œuvre de manière très opportune et efficace par le juge judiciaire dans les ordonnances de première instance et d'appel rendues au sujet de la société Amazon et pour essayer de le démontrer, je voudrais confronter l'ordonnance rendue en appel à une ordonnance du Conseil d'État sur la requête de l'ordre des avocats de Marseille et de Paris (CE 20 avr. 2020, n° 439983, 440008). L'intérêt de cette confrontation tient à ce que dans ces deux cas, la question posée au juge est celle des modalités de mise en œuvre de protection des personnes participant, pour les unes, à une activité commerciale, pour les autres, au service public de la justice.

Commençons par l'ordonnance Amazon, et commençons par nuancer quelque peu les informations qui ont été données dans la presse : non la justice n'a pas interdit à Amazon de vendre des produits autres que de « première nécessité ». En réalité, ce qu'a constaté le juge c'est que dans ses différents entrepôts, la société Amazon n'avait pas mis en œuvre une évaluation des risques que la diffusion du virus faisait peser sur ses salariés, notamment en ne mettant pas à jour suffisamment rapidement le « Document unique d'évaluation des risques » prévus par les articles L. 4121-1 et R. 4121-1 du Code du travail, ni mis en œuvre, par voie de conséquences les mesures suffisantes pour protéger la santé physique et mentale des travailleurs. L'ordonnance en déduit que, tant que cette évaluation et que ces mesures n'auront pas été mises en place il faut limiter le nombre de personnes travaillant simultanément dans les entrepôts. D'où il résulte que pour rendre effective cette limitation, il faut réduire l'activité de la société Amazon à la vente et à la distribution des produits qui s'avèrent de première nécessité dans le contexte de confinement. En revanche, quand les mesures nécessaires

auront été prises, la société Amazon pourra reprendre son activité pour toutes les autres gammes de produits.

Mais au-delà de la décision elle-même, c'est la méthode utilisée par l'ordonnance qui est intéressante. Entrepôt par entrepôt de la société, elle procède à une analyse détaillée de l'état d'avancement concret de l'évaluation des risques, avec l'analyse de l'intervention des différentes parties prenantes, les dates des différentes réunions et documents établis, et les perspectives d'avancement de ces mesures dans les jours à venir. Et c'est sur base ces analyses très méticuleuses que le juge constate que l'état d'avancement de l'évaluation des risques dans la quasi-totalité des entrepôts est encore insuffisant pour permettre de redémarrer une activité complète de la société.

Examinons maintenant l'ordonnance rendue par le Conseil d'État sur la requête des Ordres des avocats de Marseille et de Paris. Elle est significativement motivée également mais en revanche elle ne fait référence à aucune circonstance locale ou concrète. Elle rappelle les ordonnances prises pour adapter le fonctionnement de la justice, les différentes « notes et circulaires » invitant au respect des gestes barrières, quelques données sur les volumes de gels hydroalcooliques livrés par les « réseaux du ministre de la justice » (je ne puis résister à un petit calcul : 4000 litres diffusés chaque semaine, dont 28 % au profit des magistrats et agents de greffe, soit 1120 litres par semaine, soit 10 litres par département ou encore 3.5 centilitres par agent. Même avec le télétravail on peut être saisi d'un doute...), ou sur les volumes de masques achetés par les autorités. Mais aucune vérification opérée sur les situations locales. Et de ces constats très généraux le Conseil d'État déduit que globalement la situation est sous contrôle et que les

avocats qui ne sont pas des agents de l'État peuvent bien acheter eux-mêmes masques et flacons de gel.

L'opposition des méthodes est frappante : là où le juge judiciaire part de la situation concrète des entrepôts et remonte aux obligations de sécurité pesant sur l'entreprise, le juge administratif part du cadre normatif et de sa mise en œuvre par voie de circulaires pour en déduire que la sécurité est assurée dans la limite des capacités de l'administration. Et la confrontation des résultats l'est également : là où le juge judiciaire garantit aux salariés d'Amazon une évaluation de leurs risques professionnels et des modalités de prévention des risques de contamination, le juge administratif fait confiance à l'organisation administrative générale pour assurer cette protection.

Alors oui, on doit conclure à la supériorité du juge judiciaire sur le juge administratif pour assurer la garantie des droits en période de pandémie.

jurisprudence administrative> Conseil d'État, Juge des référés,
20/04/2020, 439983, Inédit au recueil Lebon
Conseil d'État, Juge des référés, 20/04/2020, 439983, Inédit au
recueil Lebon

Références

Conseil d'État

N° 439983

ECLI:FR:CEORD:2020:439983.20200420

Inédit au recueil Lebon

Juge des référés

SCP CELICE, TEXIDOR, PERIER ; SCP SEVAUX, MATHONNET,
avocats

lecture du lundi 20 avril 2020

REPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

Texte intégral

Vu la procédure suivante :

1° Sous le n° 439983, par une requête et un mémoire en réplique, enregistrés les 6 et 13 avril 2020 au secrétariat du contentieux du Conseil d'Etat, l'Ordre des avocats au barreau de Marseille demande au juge des référés du Conseil d'Etat, statuant sur le fondement de l'article L. 521-2 du code de justice administrative :

1°) d'enjoindre à l'Etat de fournir des masques de protection, gants, blouses de protection et gels hydro alcooliques aux avocats du barreau de Marseille dans l'exercice de leurs missions comme mesures de protection contre le covid-19, sous astreinte de 1 500 euros par jour de retard et dans un délai de 48 heures ;

2°) d'appeler le Défenseur des droits en la cause ;

3°) de mettre à la charge de l'Etat la somme de 2 000 euros au titre de l'article L. 761-1 du code de justice administrative.

Il soutient que :

- la condition d'urgence est remplie dès lors que le covid-19 est une maladie infectieuse causée par un virus, que la durée moyenne d'incubation est de 5 jours, avec des extrêmes oscillant entre 2 et 15 jours, que la gravité des signes cliniques nécessite le maintien à l'hôpital d'environ 20 % des malades et une admission en réanimation dans 5 % des cas, que la

transmission interhumaine est établie, que les avocats auxiliaires de justice sont confrontés à des interventions urgentes dans la majorité des contentieux maintenus par la circulaire de la Chancellerie du 14 mars 2020 et que la carence de l'Etat à l'égard des avocats du barreau de Marseille, qui conduit à l'exercice de la défense dans des conditions très dégradées ou à l'absence contrainte d'exercice de ces droits dans des procédures pénales et civiles d'urgence mettant en jeu des intérêts essentiels des justiciables, porte une atteinte grave aux libertés fondamentales ;

- l'absence de mesures de protection des avocats afin qu'ils puissent défendre leurs clients dans le cadre des procédures essentielles visées par la Chancellerie dans des conditions sanitaires correctes et ne pas se mettre en danger ni mettre en danger leurs clients et leurs entourages directs porte une atteinte grave et manifestement illégale au droit à la vie, au droit à la santé et au droit de bénéficier de traitements et de soins appropriés à son état de santé ;

- les articles 3, 8 et 10 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales font peser sur l'Etat des obligations positives et préventives afin de garantir la vie et la santé de ses ressortissants ;

- la carence de l'Etat est d'autant plus caractérisée que le Gouvernement a annoncé l'existence de matériels de protection en nombre suffisant ;

- il n'est pas établi que les masques actuellement à disposition de l'Etat ne seraient pas en nombre suffisant pour doter les avocats ;

- en tout état de cause, la stratégie de " gestion de la pénurie " traduit à elle seule une carence de l'Etat ;

- l'absence de mesures de protection des avocats entrave l'exercice de leurs missions et porte atteinte au droit à un

procès équitable, à l'exercice des droits de la défense, au principe du contradictoire, au droit au silence et au droit d'être assisté, garantis par l'article 6 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales ;

- la carence de l'Etat est contraire aux dispositions précises et inconditionnelles de la directive 2000/54/CE du Parlement européen et du Conseil du 18 septembre 2000 qui imposent la protection des travailleurs contre les risques liés à l'exposition à des agents biologiques au travail ;

- au regard de la gravité de la situation et de l'importance que revêt la présente instance pour la santé publique et le devenir socio-économique du pays, il apparaît nécessaire de faire intervenir le Défenseur des droits en la cause.

Par un mémoire en défense, enregistré le 9 avril 2020, le ministre des solidarités et de la santé conclut au rejet de la requête. Il soutient qu'aucune atteinte grave et manifestement illégale aux libertés fondamentales invoquées par le requérant n'est caractérisée dès lors que la France connaît toujours une pénurie de masques, que, face à cette pénurie, la priorité reste de protéger les soignants et les personnes fragiles, que des masques " alternatifs " sont produits depuis le 31 mars, que l'usage de masques alternatifs ne remplace pas les mesures de distanciation sociale et le respect des gestes barrières et que la distribution de masques au profit des avocats ne répond pas aux critères de priorisation établis, d'autant que d'autres mesures ont été adoptées afin de les protéger, ainsi que leurs clients, pour leur permettre d'appliquer les gestes barrières indispensables à la protection de leur santé et à la limitation de la propagation du covid-19.

Par un mémoire en intervention, enregistré le 13 avril 2020, le Conseil national des barreaux, la Conférence des bâtonniers,

l'Ordre des avocats du barreau du Val de Marne, l'Ordre des avocats du barreau de Versailles et le Syndicat des avocats de France demandent au juge des référés du Conseil d'Etat de faire droit aux conclusions développées par le requérant. Ils soutiennent qu'ils ont intérêt à intervenir au soutien de la requête de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille, que le juge des référés du Conseil d'Etat est compétent pour connaître de cette requête en premier ressort, que la condition d'urgence est remplie eu égard au risque de contamination auquel sont exposés les avocats et auquel ils exposent leurs clients en l'état de l'absence de matériel de protection, à la décision de certains bâtonniers, en l'état des conditions sanitaires actuelles, de ne pas désigner de confrères au titre des commissions d'office pour ne pas les exposer au risque précité et au refus de certains avocats d'intervenir en l'état de ces mêmes conditions sanitaires, au préjudice des justiciables qui sont ainsi jugés sans pouvoir exercer leurs droits de la défense, et que la position des autorités publiques, consistant à refuser de fournir aux avocats du matériel de protection pour l'exercice de leurs fonctions, porte une atteinte grave et manifestement illégale, d'une part, au droit à la vie et à la protection de son intégrité physique et, d'autre part, au droit à un procès équitable et aux droits de la défense.

Par un mémoire en intervention, enregistré le 13 avril 2020, l'Ordre des avocats au barreau des Hauts de Seine demande au juge des référés du Conseil d'Etat de faire droit aux conclusions développées par le requérant. Il soutient que son intervention est recevable, que le juge des référés du Conseil d'Etat est compétent pour connaître de la requête de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille en premier ressort, que la condition d'urgence est remplie eu égard au risque de contamination auquel sont exposés les avocats et auquel ils exposent leurs

clients en l'état de l'absence de matériel de protection, à la décision de certains bâtonniers, en l'état des conditions sanitaires actuelles, de ne pas désigner de confrères au titre des commissions d'office pour ne pas les exposer au risque précité et au refus de certains avocats d'intervenir en l'état de ces mêmes conditions sanitaires, au préjudice des justiciables qui sont ainsi jugés sans pouvoir exercer leurs droits de la défense, et que la position des autorités publiques, consistant à refuser de fournir aux avocats du matériel de protection pour l'exercice de leurs fonctions, porte une atteinte grave et manifestement illégale, d'une part, au droit à la vie et à la protection de son intégrité physique et, d'autre part, au droit à un procès équitable et aux droits de la défense.

Par un mémoire en intervention, enregistré le 13 avril 2020, la Fédération nationale des unions des jeunes avocats (FNUJA) demande au juge des référés du Conseil d'Etat de faire droit aux conclusions développées par le requérant. Elle demande, en outre, au juge des référés du Conseil d'Etat, statuant sur le fondement de l'article L. 521-2 du code de justice administrative, d'enjoindre à l'Etat de fournir des masques de protection, gants, blouses de protection et gels hydro alcooliques aux avocats du barreau de Marseille, dans l'exercice de leurs missions comme mesures de protection contre le covid-19, sous astreinte de 1 500 euros par jour et dans un délai de 48 heures, et de mettre à la charge de l'Etat la somme de 1 500 euros à verser à la FNUJA au titre de l'article L. 761-1 du code de justice administrative. Elle soutient que son intervention est recevable, que la condition d'urgence est remplie au regard de l'exposition inévitable des avocats marseillais au risque de contamination par le covid-19, dans le cadre de l'exercice de leurs missions, et qu'en ne donnant aucun moyen aux avocats marseillais pour se protéger des

risques de contamination par le covid-19 et protéger les personnes qu'ils côtoient, l'Etat, par sa carence, porte une atteinte grave et manifestement illégale au droit au respect de la vie.

Le Défenseur des droits a présenté des observations, en application de l'article 33 de la loi n° 2011-333 du 29 mars 2011, enregistrées le 14 avril 2020.

La requête a été communiquée au Premier ministre, au ministre de l'intérieur et à la garde des sceaux, ministre de la justice, qui n'ont pas produit d'observations.

2° Sous le n° 440008, par une requête, enregistrée le 8 avril 2020 au secrétariat du contentieux du Conseil d'Etat, l'Ordre des avocats au barreau de Paris demande au juge des référés du Conseil d'Etat, statuant sur le fondement de l'article L. 521-2 du code de justice administrative :

1°) d'ordonner toutes mesures qu'il estimera utiles afin de garantir, d'une part, la protection des avocats dans l'exercice de leur profession ainsi que celle de l'ensemble des justiciables et personnels de justice dans le ressort de la cour d'appel de Paris, au nom du droit à la vie, des droits de la défense et de la liberté d'exercer au profit des justiciables les droits de la défense et, d'autre part, le libre et plein exercice des missions des avocats ;

2°) plus précisément, d'enjoindre au Premier ministre, au ministre des solidarités et de la santé, à la garde des sceaux, ministre de la justice, et à tout autre ministre ou toute autre autorité publique pertinente, de mettre systématiquement des masques et du gel hydro-alcoolique à la disposition des avocats et justiciables lors des entretiens de garde à vue dans les locaux des commissariats ainsi que lors de la préparation de la défense dans le cadre des comparutions immédiates et, plus

généralement, dans toutes les circonstances du fonctionnement du service public de la justice où la présence d'un avocat est ou peut être requise auprès d'un justiciable pour l'exercice des droits de la défense ;

3°) de mettre à la charge de l'Etat la somme de 4 000 euros au titre de l'article L. 761-1 du code de justice administrative.

Il soutient que :

- sa requête relève de la compétence de la juridiction administrative dès lors que, d'une part, les mesures demandées relèvent de l'organisation du service public de la justice et ne sont ni liées l'exercice de la fonction juridictionnelle ni de nature à influencer sur le déroulement d'une procédure judiciaire et, d'autre part, les moyens nécessaires tant à la protection de la vie des avocats, justiciables et personnels de justice qu'à la liberté pour les avocats d'exercer leur mission et à la préservation même des droits de la défense ne peuvent être attribués que par le Gouvernement ;
- il a intérêt à agir afin de protéger les conditions d'exercice de la profession d'avocat en période de crise sanitaire et les avocats et leurs droits eux-mêmes ;
- la condition d'urgence est remplie à raison de la situation sanitaire actuelle liée à l'épidémie de covid-19 et des multiples dangers objectifs et immédiats pour leur vie et les droits de la défense auxquels sont exposés les avocats, justiciables et personnels de justice ;
- les carences de l'administration concernant la protection des avocats dans l'exercice de leur mission d'auxiliaire de justice ainsi que, par ricochet, des justiciables et personnels de justice, méconnaissent gravement et manifestement le droit au respect de la vie, les droits de la défense et la liberté pour les avocats d'exercer leur mission en lien avec le respect des droits de la défense, c'est-à-dire leur liberté d'entreprendre ;

- les avocats sont indispensables à la continuité du service public de la justice qui demeure intacte pendant la période de crise sanitaire et sont conduits à des situations d'inévitable promiscuité avec leurs clients, a fortiori, lorsque ceux-ci sont privés de liberté ;
- il est indispensable que les avocats soient dotés du matériel nécessaire à leur protection contre le covid-19, sauf à sacrifier leur mission de défense, l'intérêt de leurs clients et donc leurs engagements déontologiques les plus fondamentaux d'une part et à favoriser la diffusion du virus auprès de l'ensemble des usagers et agents du service public judiciaire d'autre part ;
- il est possible de garantir que les conditions d'intervention de l'avocat soient conformes au droit à la vie et aux droits de la défense par la mise à disposition systématique de l'avocat et de son client de masques et de gel hydro-alcoolique ;
- au regard du consensus qui se dégage sur la question du port du masque, l'absence de masques mis à disposition des avocats, des justiciables et des personnels de justice dans des lieux de forte promiscuité liés à la défense pénale apparaît injustifiée ;
- les moyens nécessaires tant à la protection de la vie des avocats, justiciables et personnels de justice qu'à la préservation des droits de la défense ne peuvent être attribués que par le Gouvernement ;
- l'absence de moyens de protection au profit des avocats exerçant dans le cadre des contentieux d'urgence en matière pénale révèle une carence grave et avérée de l'administration. Par un mémoire en défense, enregistré le 10 avril 2020, le ministre des solidarités et de la santé conclut au rejet de la requête. Il soutient qu'aucune atteinte grave et manifestement illégale aux libertés fondamentales invoquées par le requérant n'est caractérisée dès lors que la France connaît toujours une pénurie de masques, que, face à cette pénurie, la priorité reste

de protéger les soignants et les personnes fragiles, que des masques " alternatifs " sont produits depuis le 31 mars, que l'usage de masques alternatifs ne remplace pas les mesures de distanciation sociale et le respect des gestes barrières, que la responsabilité de l'Etat à l'égard des avocats, s'agissant de la fourniture de masques, s'apprécie en prenant en considération, d'une part, la circonstance que les avocats ne sont pas des agents de l'Etat mais des professionnels libéraux et indépendants et, d'autre part, celle que les conditions dans lesquelles les avocats peuvent être exposés au risque de contamination dans l'exercice de leurs fonctions ne sont pas comparables à celles que connaissent les professionnels de santé, et que dans l'attente d'un approvisionnement en masques, des solutions alternatives sont proposées aux personnes qui continuent à être en contact avec du public dont les avocats, la Chancellerie a rappelé aux juridictions l'ensemble des gestes barrières et un certain nombre de mesures ont été prises dans les établissements pénitentiaires afin de garantir, pendant l'état d'urgence sanitaire, le maintien des échanges entre les détenus et leurs avocats.

Par un mémoire en intervention, enregistré le 13 avril 2020, la Conférence des bâtonniers, l'Ordre des avocats du barreau du Val de Marne, l'Ordre des avocats du barreau de Versailles et le Syndicat des avocats de France demandent au juge des référés du Conseil d'Etat de faire droit aux conclusions développées par le requérant. Ils soutiennent que leur requête est recevable, que le juge des référés du Conseil d'Etat est compétent pour connaître de la requête de l'Ordre des avocats au barreau de Paris en premier ressort, que la condition d'urgence est remplie eu égard au risque de contamination auquel sont exposés les avocats et auquel ils exposent leurs clients en l'état de l'absence de matériel de protection, à la décision de certains

bâtonniers, en l'état des conditions sanitaires actuelles, de ne pas désigner de confrères au titre des commissions d'office pour ne pas les exposer au risque précité et au refus de certains avocats d'intervenir en l'état de ces mêmes conditions sanitaires, au préjudice des justiciables qui sont ainsi jugés sans pouvoir exercer leurs droits de la défense, et que la position des autorités publiques, consistant à refuser de fournir aux avocats du matériel de protection pour l'exercice de leurs fonctions, porte une atteinte grave et manifestement illégale, d'une part, au droit à la vie et à la protection de son intégrité physique et, d'autre part, au droit à un procès équitable et aux droits de la défense.

Par un mémoire en intervention, enregistré le 13 avril 2020, le Conseil national des barreaux demande au juge des référés du Conseil d'Etat de faire droit aux conclusions développées par le requérant. Il soutient que son intervention est recevable, que le juge des référés du Conseil d'Etat est compétent pour connaître de la requête de l'Ordre des avocats au barreau de Paris en premier ressort, que la condition d'urgence est remplie eu égard au risque de contamination auquel sont exposés les avocats et auquel ils exposent leurs clients en l'état de l'absence de matériel de protection, à la décision de certains bâtonniers, en l'état des conditions sanitaires actuelles, de ne pas désigner de confrères au titre des commissions d'office pour ne pas les exposer au risque précité et au refus de certains avocats d'intervenir en l'état de ces mêmes conditions sanitaires, au préjudice des justiciables qui sont ainsi jugés sans pouvoir exercer leurs droits de la défense, et que la position des autorités publiques, consistant à refuser de fournir aux avocats du matériel de protection pour l'exercice de leurs fonctions, porte une atteinte grave et manifestement illégale, d'une part, au droit à la vie et à la protection de son intégrité

physique et, d'autre part, au droit à un procès équitable et aux droits de la défense.

Par un mémoire en intervention, enregistré le 13 avril 2020, l'Ordre des avocats au barreau des Hauts-de-Seine demande au juge des référés du Conseil d'Etat de faire droit aux conclusions développées par le requérant. Il soutient que son intervention est recevable, que le juge des référés du Conseil d'Etat est compétent pour connaître de la requête de l'Ordre des avocats au barreau de Paris en premier ressort, que la condition d'urgence est remplie eu égard au risque de contamination auquel sont exposés les avocats et auquel ils exposent leurs clients en l'état de l'absence de matériel de protection, à la décision de certains bâtonniers, en l'état des conditions sanitaires actuelles, de ne pas désigner de confrères au titre des commissions d'office pour ne pas les exposer au risque précité et au refus de certains avocats d'intervenir en l'état de ces mêmes conditions sanitaires, au préjudice des justiciables qui sont ainsi jugés sans pouvoir exercer leurs droits de la défense, et que la position des autorités publiques, consistant à refuser de fournir aux avocats du matériel de protection pour l'exercice de leurs fonctions, porte une atteinte grave et manifestement illégale, d'une part, au droit à la vie et à la protection de son intégrité physique et, d'autre part, au droit à un procès équitable et aux droits de la défense.

La requête a été communiquée au Premier ministre, au ministre de l'intérieur et à la garde des sceaux, ministre de la justice, qui n'ont pas produit d'observations.

Après avoir convoqué à une audience publique, d'une part, l'Ordre des avocats au barreau de Marseille et l'Ordre des avocats au barreau de Paris, d'autre part, le Premier ministre, le ministre de l'intérieur, la garde des sceaux, ministre de la justice, le ministre des solidarités et de la santé, la Conférence

des bâtonniers, l'Ordre des avocats du barreau du Val de Marne, l'Ordre des avocats du barreau de Versailles, le Syndicat des avocats de France, le Conseil national des barreaux, l'Ordre des avocats au barreau des Hauts-de-Seine et la Fédération nationale des unions des jeunes avocats ;

Ont été entendus lors de l'audience publique du 14 avril 2020 à 14 heures :

- Me Perrier, avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, avocat de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille ;
- le représentant de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille ;
- Me Spinosi, avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, avocat de l'Ordre des avocats au barreau de Paris ;
- le représentant de l'Ordre des avocats au barreau de Paris ;
- le représentant du ministre des solidarités et de la santé ;
- les représentants de la garde des sceaux, ministre de la justice ;
- Me Mathonnet, avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, avocat de la Conférence des bâtonniers, l'Ordre des avocats du barreau du Val de Marne, l'Ordre des avocats du barreau de Versailles, le Syndicat des avocats de France et l'Ordre des avocats au barreau des Hauts de Seine ;
- le représentant des intervenants ;

et à l'issue de laquelle le juge des référés fixe la clôture de l'instruction au 16 avril à 19 heures ;

Vu le nouveau mémoire, enregistré le 16 avril 2020, par lequel l'Ordre des avocats au barreau de Marseille maintient ses conclusions et ses moyens ;

Vu le nouveau mémoire, enregistré le 16 avril 2020, par lequel l'Ordre des avocats au barreau de Paris maintient ses conclusions et ses moyens ;

Vu les nouveaux mémoires, enregistrés le 16 avril 2020, par lequel le Conseil national des barreaux et autres maintiennent leurs conclusions et leurs moyens ;

Vu le nouveau mémoire, enregistré le 16 avril 2020, par lequel le ministre des solidarités et de la santé maintient les conclusions de son mémoire en défense ;

Vu les autres pièces des dossiers ;

Vu :

- la Constitution ;
- la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales ;
- la directive 2000/54/CE du Parlement européen et du Conseil du 18 septembre 2000 ;
- le code de procédure pénale ;
- le code de la santé publique ;
- la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 ;
- l'ordonnance n°2020-303 du 25 mars 2020 ;
- le décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 ;
- le code de justice administrative ;

Considérant ce qui suit :

1. Les requêtes de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille et de l'Ordre des avocats au barreau de Paris soulèvent des questions communes. Il y a lieu de les joindre pour statuer par une seule ordonnance.

2. Aux termes de l'article L. 511-1 du code de justice administrative: " Le juge des référés statue par des mesures qui présentent un caractère provisoire. Il n'est pas saisi du principal

et se prononce dans les meilleurs délais ". Aux termes de l'article L. 521-2 du même code : " Saisi d'une demande en ce sens justifiée par l'urgence, le juge des référés peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale à laquelle une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public aurait porté, dans l'exercice d'un de ses pouvoirs, une atteinte grave et manifestement illégale. Le juge des référés se prononce dans un délai de quarante-huit heures ".

Sur les interventions:

3. Le Conseil national des barreaux et autres et la Conférence des bâtonniers et autres justifient, eu égard à la nature et l'objet du litige, d'un intérêt suffisant pour intervenir au soutien des requêtes de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille et de l'Ordre des avocats au barreau de Paris. Leurs interventions sont, par suite, recevables.

4. Il en va de même des interventions de l'Ordre du barreau des Hauts de Seine et, à l'appui du recours de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille, de celle de la Fédération nationale des unions de jeunes avocats.

Sur l'office du juge des référés :

5. Il résulte de la combinaison des dispositions des articles L. 511-1 et L. 521-2 du code de justice administrative qu'il appartient au juge des référés, lorsqu'il est saisi sur le fondement de l'article L. 521-2 et qu'il constate une atteinte grave et manifestement illégale portée par une personne morale de droit public à une liberté fondamentale, résultant de l'action ou de la carence de cette personne publique, de prescrire les mesures qui sont de nature à faire disparaître les effets de cette atteinte, dès lors qu'existe une situation d'urgence caractérisée justifiant le prononcé de mesures de

sauvegarde à très bref délai et qu'il est possible de prendre utilement de telles mesures. Celles-ci doivent, en principe, présenter un caractère provisoire, sauf lorsque aucune mesure de cette nature n'est susceptible de sauvegarder l'exercice effectif de la liberté fondamentale à laquelle il est porté atteinte. Le caractère manifestement illégal de l'atteinte doit s'apprécier notamment en tenant compte des moyens dont dispose l'autorité administrative compétente et des mesures qu'elle a déjà prises.

Sur les circonstances:

6. L'émergence d'un nouveau coronavirus (covid-19), de caractère pathogène et particulièrement contagieux, et sa propagation sur le territoire français ont conduit le ministre des solidarités et de la santé à prendre, par plusieurs arrêtés à compter du 4 mars 2020, des mesures sur le fondement des dispositions de l'article L. 3131-1 du code de la santé publique. En particulier, par un arrêté du 14 mars 2020, un grand nombre d'établissements recevant du public ont été fermés au public, les rassemblements de plus de 100 personnes ont été interdits et l'accueil des enfants dans les établissements les recevant et des élèves et étudiants dans les établissements scolaires et universitaires a été suspendu. Puis, par un décret du 16 mars 2020 motivé par les circonstances exceptionnelles découlant de l'épidémie de covid-19, modifié par décret du 19 mars, le Premier ministre a interdit le déplacement de toute personne hors de son domicile, sous réserve d'exceptions limitativement énumérées et devant être dûment justifiées, à compter du 17 mars à 12h, sans préjudice de mesures plus strictes susceptibles d'être ordonnées par le représentant de l'Etat dans le département. Le ministre des solidarités et de la santé a pris des mesures complémentaires par des arrêtés des 17, 19, 20, 21 mars 2020.

7. Par l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, a été déclaré l'état d'urgence sanitaire pour une durée de deux mois sur l'ensemble du territoire national. Par un nouveau décret du 23 mars 2020 pris sur le fondement de l'article L. 3131-15 du code de la santé publique issu de la loi du 23 mars 2020, le Premier ministre a réitéré les mesures qu'il avait précédemment ordonnées tout en leur apportant des précisions ou restrictions complémentaires. Leurs effets ont été prolongés en dernier lieu par décret du 14 avril 2020.

Sur la demande en référé :

8. L'Ordre des avocats du barreau de Marseille demande au juge des référés du Conseil d'Etat, sur le fondement de l'article L. 521-2 du code de justice administrative, qu'il enjoigne à l'Etat de fournir des masques de protection, gants, blouses de protection et gels hydro alcooliques aux avocats du barreau de Marseille dans l'exercice de leurs missions comme mesures de protection contre le covid-19,

9. L'Ordre des avocats du barreau de Paris demande au juge des référés du Conseil d'Etat, sur le fondement de l'article L. 521-2 du code de justice administrative, qu'il enjoigne au Premier ministre, au ministre des solidarités et de la santé, à la garde des sceaux, ministre de la justice, et à tout autre ministre ou toute autre autorité publique pertinente, de mettre systématiquement des masques et du gel hydro-alcoolique à la disposition des avocats et justiciables lors des entretiens de garde à vue dans les locaux des commissariats, lors de la préparation de la défense dans le cadre des comparutions immédiates et, plus généralement, dans toutes les circonstances du fonctionnement du service public de la justice où la présence d'un avocat est ou peut être requise auprès d'un justiciable pour l'exercice des droits de la défense.

10. Ils font valoir que les carences de l'administration concernant la protection des avocats dans l'exercice de leur mission d'auxiliaires de justice ainsi que, par ricochet, des justiciables et personnels de justice méconnaissent gravement et manifestement le droit au respect de la vie, la possibilité pour les justiciables d'assurer de manière effective leur défense devant le juge et la liberté pour les avocats d'exercer leur profession, qui constituent des libertés fondamentales.

En ce qui concerne les mesures de protection demandées :

11. Pendant l'état d'urgence sanitaire, l'activité des juridictions judiciaires, tant en matière civile que pénale, a été adaptée de manière à lutter contre la propagation du covid-19. La garde des sceaux, ministre de la justice, a annoncé le 15 mars la fermeture de l'ensemble des juridictions judiciaires et le maintien du service pour les contentieux essentiels. Des plans de continuation d'activité ont été mis en oeuvre dès le 16 mars dans l'ensemble des juridictions, faisant du travail à domicile la modalité d'organisation du travail de droit commun et prévoyant le maintien uniquement du traitement des contentieux prioritaires en matière civile et pénale. Diverses mesures ont été prises pour assurer l'activité maintenue dans un cadre qui prévient la propagation du virus tant à l'égard des personnels que des publics reçus ou pris en charge par les personnels relevant du ministère de la justice.

12. En premier lieu, les règles de la procédure civile et de la procédure pénale ont été adaptées pour limiter, autant que faire se peut, les contacts entre les personnes et aménager la présence personnelle de l'avocat auprès du justiciable de manière à être compatible avec les impératifs de distanciation sociale et de limitation de la contamination. L'article 13 de l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation des règles de procédure pénale sur le fondement de la loi du 23

mars 2020 permet ainsi, par dérogation aux dispositions des articles 63-4 et 63-4-2 du code de procédure pénale, que l'entretien préalable avec un gardé à vue et l'assistance de celui-ci par un avocat lors de ses auditions puissent se faire par l'intermédiaire d'un moyen de communication électronique, y compris téléphonique, dans des conditions garantissant la confidentialité des échanges, cette possibilité n'étant susceptible d'être mise en oeuvre que si le recours à un tel moyen de communication est matériellement possible et si l'avocat l'accepte ou le demande. Dans la même ligne, l'ordonnance n°2020-304 du même jour prévoit des adaptations des règles de procédure en matière civile pour faire face à l'épidémie de covid-19. Elle permet ainsi, de manière élargie et dérogatoire, la tenue des audiences à distance ou à huis clos, la dispense de présence physique de l'avocat près d'une partie, des procédures contradictoires intégralement écrites ou des dispenses d'audience sous certaines conditions. Ces adaptations évitent les contacts entre les personnes.

13. En deuxième lieu, il résulte de l'instruction que l'organisation des services judiciaires a été adaptée. Par le biais d'une note du directeur des services judiciaires du 31 mars 2020, la Chancellerie a notamment invité les juridictions à choisir les salles d'audience et d'audition de manière à permettre, d'une part, une distanciation suffisante, y compris dans le cadre d'une présentation, et, d'autre part, une désinfection efficace. Il a également été prévu un renforcement des prestations de nettoyage et un affichage massif des informations sur les " gestes barrière ". Il résulte également de l'instruction et des échanges à l'audience que 4 000 litres de gel hydro-alcoolique sont dorénavant livrés chaque semaine aux trois réseaux du ministère de la justice, dont 28 % sont destinés aux services judiciaires et mis à disposition des magistrats et

des fonctionnaires de greffe dans les locaux de justice.

14. S'agissant, par ailleurs, des locaux de garde à vue, au-delà de l'application des " mesures barrière " préconisées par le Gouvernement, la gendarmerie et la police ont renforcé les actions visant à mieux protéger à la fois les gendarmes et les policiers et les personnes mises en cause au cours du traitement des procédures qui par nature impliquent des contacts de proximité propices à la contamination. Les unités opérationnelles de police et de gendarmerie ont reçu des préconisations en matière d'hygiène et de protection des personnes face au virus. A ce titre, il a été demandé aux gendarmes de veiller à prendre des mesures pour assurer un nettoyage régulier des locaux de garde à vue ainsi que des chambres de sûreté afin d'offrir aux personnes mises en cause des conditions d'hygiène les plus optimales possibles. Par ailleurs, les unités de gendarmerie mettent à disposition des personnes des kits d'hygiène individuels ainsi que des couvertures à usage unique afin d'améliorer les conditions de salubrité dans lesquelles se déroulent les mesures de privation de liberté. Les policiers ont eux aussi été invités à adopter des mesures de protection, de sécurisation et de nettoyage des locaux et des équipements en cas d'intervention dans un milieu confiné ne permettant pas une prise de distance permettant de se protéger, telles les cellules de garde à vue, en présence d'une personne présentant les symptômes du covid-19.

15. En troisième lieu, s'agissant des masques de protection, il résulte de l'instruction que l'Etat a mis en place une stratégie de gestion et d'utilisation maîtrisée des masques de protection à l'échelle nationale, et s'est attaché à l'adapter en fonction de l'évolution de l'épidémie. Face à l'insuffisance des stocks, il a décidé d'assurer en priorité, dans un contexte de forte tension, la fourniture des masques disponibles aux professionnels de

santé amenés à prendre en charge des patients atteints du covid-19, ainsi qu'aux personnes intervenant auprès des personnes âgées, et d'augmenter le nombre de masques de protection disponibles en déployant une politique d'importation massive à partir des principaux pays fournisseurs, dont la Chine, et en encourageant la production nationale de masques, qui devrait passer d'environ 6 millions de masques par semaine en mars à plus de 10 millions par semaine en mai 2020, ainsi également que de masques anti-projection à usage non sanitaire. Pour les autres catégories de professionnels dont les fonctions justifient d'avoir accès à des masques non sanitaires, l'approvisionnement en masques se fait par l'intermédiaire des organisations auxquelles ils sont rattachés, qu'elles soient publiques ou associatives, qui disposent, selon le cas, de financements ou de concours financiers publics ainsi que de l'appui des pouvoirs publics pour accéder aux circuits d'approvisionnement lorsque ces organisations n'en disposent pas déjà du fait de leurs activités habituelles, ou éprouvent des difficultés à s'approvisionner par ceux-ci.

16. A cet égard, la note du 31 mars 2020 du directeur des services judiciaires mentionne que " Indépendamment du respect des gestes barrières, les masques détenus par les juridictions et les masques de protection qui leur seront livrés prochainement peuvent être utilisés par les magistrats et les fonctionnaires de greffe lorsque les circonstances recommandent leur usage, par exemple à l'occasion d'actes de procédure qui se traduisent par un contact étroit et prolongé avec le prévenu ou le mis en examen ". Il résulte de l'instruction que le ministère de la justice a commencé à se doter de masques de protection pour ces personnels, provenant de stocks de masques sanitaires périmés dont il disposait et de masques non sanitaires provenant d'autres ministères, de

l'UGAP ou des ateliers de production de certains établissements pénitentiaires.

17. Les requérants font valoir que ces mesures sont insuffisantes et ne leur permettent pas, faute de distribution de masques aux avocats par les juridictions et de mise à leur disposition de gel hydro-alcoolique, d'assurer leurs missions d'assistance aux personnes prévenues et mises en examen ni, d'une manière plus générale, le traitement des contentieux maintenus dans des conditions permettant d'assurer un respect effectif des droits de la défense et à préserver la santé des avocats et des personnes avec lesquelles ils sont en contact. Ils soulignent en particulier que l'intervention de l'avocat requiert, pour la plupart de ces contentieux, un contact direct et prolongé avec le justiciable, qui est en règle générale détenu s'agissant de l'activité pénale, incompatible avec le respect des règles de distanciation sociale. Ils font observer que lorsque l'avocat s'entretient avec son client dans un endroit où se trouvent des tiers, il ne peut le faire que de manière rapprochée en raison de la nécessité d'assurer une confidentialité des échanges, et que lorsque l'entretien a lieu dans un espace confiné, cette proximité est imposée par la configuration même des lieux.

18. Il appartient à l'Etat d'assurer le bon fonctionnement des services publics dont il a la charge. Il doit, à ce titre, dans le cadre de la lutte contre le covid-19, veiller au respect des règles d'hygiène et de distance minimale entre les personnes afin d'éviter toute contamination. Il doit également, lorsque la configuration des lieux ou la nature même des missions assurées dans le cadre du service public conduisent à des hypothèses inévitables de contacts étroits et prolongés, mettre à disposition des intéressés des équipements de protection, lorsqu'ils n'en disposent pas eux-mêmes. Cependant, face à un contexte de pénurie persistante à ce jour des masques

disponibles, il lui appartient d'en doter d'abord ses agents, à l'égard desquels il a, en sa qualité d'employeur, une obligation spécifique de prévention et de sécurité pour garantir leur santé et, tant que persiste cette situation de pénurie, d'aider les avocats qui, en leur qualité d'auxiliaires de justice, concourent au service public de la justice, à s'en procurer lorsqu'ils n'en disposent pas par eux-mêmes, le cas échéant en facilitant l'accès des barreaux et des institutions représentatives de la profession aux circuits d'approvisionnement. Pour le gel hydro-alcoolique, pour lequel il n'existe plus la même situation de pénurie et les avocats sont donc en mesure de s'en procurer par eux-mêmes, il appartient à l'Etat d'en mettre malgré tout à disposition, lorsque l'organisation des lieux ou la nature même des missions ne permettent pas de respecter les règles de distanciation sociale.

19. Il s'ensuit qu'en égard à l'office du juge des référés, qui ne peut ordonner que des mesures susceptibles d'être prises à très bref délai, aux mesures prises par le Gouvernement, exposées aux points 11 à 16, et aux moyens dont dispose actuellement l'administration, il n'apparaît pas, en l'état de l'instruction et à la date de la présente ordonnance, que l'absence de distribution de masques de protection aux avocats lors des entretiens de garde à vue dans les locaux des commissariats, lors de la préparation de la défense dans le cadre des comparutions immédiates et, plus généralement, dans les circonstances où la présence d'un avocat est requise auprès d'un justiciable pour l'exercice des droits de la défense révélerait une carence portant, de manière caractérisée, une atteinte grave et manifestement illégale aux libertés fondamentales invoquées justifiant que le juge des référés ordonne les mesures de sauvegarde demandées.

20. Les dispositions de l'article L. 761-1 du code de justice administrative font obstacle à ce qu'une somme soit mise à ce

titre à la charge de l'Etat, qui n'est pas la partie perdante dans la présente instance.

O R D O N N E :

Article 1er : Les interventions du Conseil national des barreaux et autres, de la Conférence des bâtonniers et autres, de l'Ordre des avocats au barreau des Hauts-de-Seine et de la Fédération nationale des unions de jeunes avocats sont admises.

Article 2 : Les requêtes de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille et de l'Ordre des avocats au barreau de Paris sont rejetées,

Article 3 : La présente ordonnance sera notifiée à l'Ordre des avocats au barreau de Marseille, à l'Ordre des avocats au barreau de Paris, au Conseil national des barreaux et autres, à la Conférence des bâtonniers et autres, à l'Ordre des avocats au barreau des Hauts-de-Seine, à la Fédération nationale des unions de jeunes avocats, au ministre des solidarités et de la santé, au ministre de l'intérieur et à la garde des sceaux, ministre de la justice.

.....

Dalloz-Étudiant

Le billet

[27 avril 2020]

De la supériorité du juge judiciaire sur le juge administratif pour assurer la garantie des droits en période de pandémie

De mes amis se lamentent depuis quelques semaines : billets vengeurs sur des blogs, en commentaires affligés sur les réseaux sociaux ils déplorent la faiblesse du contrôle exercé par

le juge administratif sur les mesures prises par les autorités publiques pour juguler la pandémie. Ils ont raison. Mais ils ont tort également.

Ils ont raison car oui effectivement, le juge administratif a validé l'essentiel des mesures gouvernementales, il a refusé la plupart des demandes de mesures supplémentaires qui lui étaient soumises et il a censuré les initiatives, notamment locales, qui divergeaient par rapport aux mesures nationales. Mais ils ont tort de croire qu'il aurait pu en être autrement et ils ont tort d'appeler de leurs vœux des contrôles renforcés.

Pourquoi ?

Pour répondre à cette question, il faut mettre en évidence la position structurelle du contrôle susceptible d'être exercé par le juge administratif. Sur quel type de mesures peut-il porter ?

Sur des actes à caractère général et impersonnel qui définissent ou appliquent les grands cadres de la politique de santé publique définis par le Gouvernement. Ce contrôle lui-même, est un contrôle de légalité abstrait qui nécessite non seulement des normes de référence mais des données de référence. En particulier des données de fait, médicales ou de santé publique. Or, les données qui sont à disposition du juge sont les mêmes que celles qui sont à disposition des autorités publiques : avec les mêmes incertitudes sur les données épidémiologiques, avec les mêmes éléments sur les difficultés de production ou d'approvisionnement. Dans ce contexte, censurer une des mesures prises par les pouvoirs publics serait en réalité faire œuvre d'administrateur en lieu et place de l'administration. Or, au-delà de la répugnance traditionnelle du juge administratif à faire œuvre d'administrateur, c'est structurellement qu'il lui est impossible de le faire. Le contrôle objectif et abstrait qu'il exerce n'est pas outillé pour une telle mission alors que,

comme nous le verrons, il en va différemment du contrôle concret que peut exercer le juge judiciaire.

Mais, me direz-vous, d'excellents auteurs ont souligné qu'il s'était justement produit des évolutions, notamment grâce à la mise en œuvre du « référé liberté ». Ainsi, commentant la première ordonnance rendue par le Conseil d'État en référé liberté à l'occasion de la pandémie (celle qui demandait au Gouvernement de préciser certaines conditions du confinement), Xavier Dupré de Boulois écrit : « le juge du référé-liberté se retrouve désormais en situation de prescrire aux autorités de police l'adoption de mesures de contrainte qui peuvent constituer des entraves importantes à l'exercice de différentes libertés. Il devient, si l'on nous permet l'expression, une « meta-autorité de police », en situation de faire la leçon aux autorités compétentes sur la « bonne mesure de police » au sens de son efficacité opérationnelle » (On nous change notre.... référé-liberté, obs. sous CE, ord., 22 mars 2020, n° 439674).

Je ne suis pas d'accord avec cette conclusion. Ce que montre au contraire cette ordonnance, et ce qu'ont montré également toutes les suivantes, c'est que même dans la procédure du référé liberté le juge face à ces mesures structurelles laisse le champ libre à l'administration pour définir les mesures. Dans cette ordonnance tout particulièrement, le Conseil d'État s'est borné à demander au premier ministre de « préciser », de « réexaminer », « d'évaluer ». Autant dire, aucune obligation concrète et positive alors pourtant que l'article L. 521-2 du Code de de justice administrative lui en donne en principe le pouvoir : « le juge des référés peut ordonner toute mesure ». Cela me semble bien montrer que, même dans le cadre de cet office qui est censé rompre justement avec la logique du contrôle objectif et abstrait face à une situation concrète qui

requiert des mesures particulières de sauvegarde des libertés publiques, le juge administratif se met en retrait.

Comment peut-on expliquer cette mise en retrait ? À mon sens, cela tient à un paradoxe. Lorsqu'il contrôle de telles mesures générales et impersonnelles, le juge tout en se refusant à faire acte d'administration, raisonne et statue en utilisant les cadres utilisés par l'administration pour prendre les mesures considérées : vérification des compétences, vérification des bases légales et de leur interprétation, vérification de la congruence entre la mesure qui lui est soumise et les données de fait. Bref, il exerce un magistère de l'art de faire du « bon droit administratif », rien de plus. Notamment, il ne parvient pas à intégrer dans son contrôle le point de savoir s'il aurait pu exister une meilleure mesure, une mesure plus adaptée que celle qui lui est soumise. On le sait bien dans le droit administratif des temps ordinaires, par exemple dans le contrôle des tracés de voies de communication : le juge contrôle l'utilité publique du tracé décidé par l'administration mais ne recherche pas s'il aurait existé un meilleur tracé. Et bien cette logique est maintenue dans le droit administratif des périodes extraordinaires, telle que celle que nous connaissons actuellement.

Pour que cela change, il faudrait sans doute introduire du dialogisme entre l'administration et son juge. On ne va pas ici reprendre un des antiennes les plus connus des critiques que l'on adresse au Conseil d'État, mais force est de constater que si les actes essentiels des pouvoirs publics (projets de lois, de décrets et d'ordonnances) n'étaient pas soumis au Conseil d'État avant leur édicition, si les rouages de la coordination gouvernementale n'étaient pas dirigée des membres du Conseil d'État, si le Directeur des libertés publiques du ministère de l'intérieur n'était pas systématiquement un membre du Conseil

d'État si le Premier Ministre n'était pas membre du Conseil d'État, il serait sans doute plus facile de créer cet écart de logique entre le juge administratif et l'administration et d'envisager de nouveaux paradigmes de contrôle.

Car justement, cet écart de logique, cette distance entre le contrôleur et le contrôle, elle me paraît avoir été mise en œuvre de manière très opportune et efficace par le juge judiciaire dans les ordonnances de première instance et d'appel rendues au sujet de la société Amazon et pour essayer de le démontrer, je voudrais confronter l'ordonnance rendue en appel à une ordonnance du Conseil d'État sur la requête de l'ordre des avocats de Marseille et de Paris (CE 20 avr. 2020, n° 439983, 440008). L'intérêt de cette confrontation tient à ce que dans ces deux cas, la question posée au juge est celle des modalités de mise en œuvre de protection des personnes participant, pour les unes, à une activité commerciale, pour les autres, au service public de la justice.

Commençons par l'ordonnance Amazon, et commençons par nuancer quelque peu les informations qui ont été données dans la presse : non la justice n'a pas interdit à Amazon de vendre des produits autres que de « première nécessité ». En réalité, ce qu'a constaté le juge c'est que dans ses différents entrepôts, la société Amazon n'avait pas mis en œuvre une évaluation des risques que la diffusion du virus faisait peser sur ses salariés, notamment en ne mettant pas à jour suffisamment rapidement le « Document unique d'évaluation des risques » prévus par les articles L. 4121-1 et R. 4121-1 du Code du travail, ni mis en œuvre, par voie de conséquences les mesures suffisantes pour protéger la santé physique et mentale des travailleurs. L'ordonnance en déduit que, tant que cette évaluation et que ces mesures n'auront pas été mises en place il faut limiter le nombre de personnes travaillant

simultanément dans les entrepôts. D'où il résulte que pour rendre effective cette limitation, il faut réduire l'activité de la société Amazon à la vente et à la distribution des produits qui s'avèrent de première nécessité dans le contexte de confinement. En revanche, quand les mesures nécessaires auront été prises, la société Amazon pourra reprendre son activité pour toutes les autres gammes de produits.

....

comment la justice va gérer l'après-confinement .

ENTRETIEN.

Coronavirus : Nicole Belloubet détaille comment la justice va gérer l'après-confinement

Masques pour les personnels dans les tribunaux, recrutement de vacataires pour aider les greffiers, vacances réduites... La garde des Sceaux fait le point sur la reprise de l'activité judiciaire. Et réaffirme sa volonté de voir « l'application pleine » de la nouvelle politique des peines entrée en vigueur le 24 mars pour éviter une hausse de la population carcérale.

Nicole Belloubet, ministre de la Justice.

Nicole Belloubet, ministre de la Justice. | LUDOVIC MARIN / AFP

Ouest-France Recueilli par Philippe MIRKOVIC.

Modifié le 04/05/2020 à 21h30

Les tribunaux se préparent à la reprise progressive de toutes les activités. Un travail important pour les professionnels car partout les audiences non urgentes ont été reportées.

Alourdissant le stock d'affaires en souffrance, déjà important après deux mois de grève des avocats contre la réforme des retraites. La ministre Nicole Belloubet annonce plusieurs décisions pour cette gestion de l'après confinement. Entretien.

Ad

Comment s'organise la reprise des activités judiciaires le 11 mai ?

Ad

Je tiens d'abord à saluer l'implication des magistrats et des fonctionnaires qui, depuis le début du confinement, ont continué à rendre la justice en traitant les contentieux essentiels et urgents. Les juridictions ont démontré leur capacité à assurer la continuité du service public.

L'objectif est aujourd'hui d'assurer une reprise progressive de l'ensemble de l'activité. Adaptée aussi à la situation sanitaire des territoires. Avec le déconfinement, s'ouvrira pour les juridictions une période de trois semaines durant laquelle les cours et les tribunaux traiteront l'activité judiciaire prioritaire, procéderont à un état des lieux et reprendront progressivement le traitement des contentieux suspendus.

Quelles mesures prises dans les tribunaux ?

Nous allons fournir à nos agents des masques grand public lavables et réutilisables. Nous devons nous adapter aussi afin de respecter les gestes barrières. Des gels hydroalcooliques seront à disposition. Pour le respect de la distanciation, des sièges seront par exemple inutilisés dans les salles d'audience. Et des aménagements spécifiques seront nécessaires dans

certaines bâtiments compte tenu de leur configuration.

L'ouverture au public des palais de justice sera régulée pour la sécurité et pour éviter un rebond de l'épidémie.

Combien d'affaires non jugées pendant ce confinement ont été renvoyées?

Nous n'avons maintenu que les audiences urgentes. Les autres ont été renvoyées. Mais beaucoup de magistrats ont rédigé des décisions pendant cette période. Un des enjeux avec la reprise sera de notifier ces décisions que les justiciables attendent maintenant depuis plusieurs mois. Un autre sera d'avoir une vision précise de la situation des juridictions, pour laquelle j'ai demandé une mission d'inspection. Elles ont beaucoup moins jugé ces dernières semaines. Le confinement a provoqué d'ailleurs une baisse importante du nombre de saisines. Pour permettre le redémarrage de l'activité, nous avons prévu un renfort temporaire de 1 000 vacataires.

Comment absorber ce stock de dossiers en souffrance, déjà conséquent avec la grève des avocats contre la réforme des retraites?

Nous allons permettre aux procureurs de revoir le calendrier des audiences et de prioriser les dossiers. Certaines dispositions prises avec l'état d'urgence sanitaire vont demeurer possibles, comme les visioconférences et les procédures sans audience. Le recours à la conciliation et la médiation sera encouragé. La justice restera mobilisée sur la délinquance de voie publique, réduite pendant le confinement, mais qui reste un enjeu majeur pour la sécurité. Nous allons conserver également la priorité donnée aux violences intrafamiliales.

Pourquoi écarter une loi d'amnistie plaidée par des professionnels pour « repartir sur des bases saines » ?

Une loi d'amnistie, c'est une loi qui revient sur les condamnations prononcées par les juridictions. J'y suis défavorable. Je suis attachée au principe de l'individualisation des peines en fonction des situations.

Une réduction des vacances judiciaires est-elle décidée ?

Je pense que la situation sera différente suivant les juridictions. Mais nous envisageons effectivement de reporter le début de l'activité réduite au 10 juillet, voire au 17 juillet.

Des procès d'assises pourront-ils se tenir partout rapidement ?

Il est clair que la reprise des procès d'assises sera complexe. Dans certains cas, quand les locaux ne sont pas adaptés pour garantir le respect des règles sanitaires, il pourrait être envisagé de louer des salles à l'extérieur. Des procès pourront aussi se tenir dans des juridictions proches. Nous allons également élargir les listes de jurés pour être certains de pouvoir constituer les jurys.

Étendrez-vous l'expérimentation des cours criminelles, sans jury populaire, qui jugent plus rapidement ?

Nous souhaitons effectivement étendre l'expérimentation des cours criminelles, actuellement menée dans neuf départements, pour juger certaines affaires (1) là où les cours d'assises sont les plus engorgées. Plusieurs juridictions sont candidates.

Qu'en est-il aujourd'hui de la population carcérale ?

La population pénale a diminué de 12 000 détenus depuis le 16 mars, pour s'établir à environ 60 600. Cette diminution s'explique majoritairement par la réduction de l'activité pénale liée à la baisse de la délinquance dans le contexte du confinement, mais également par les mesures de libération anticipée pour les détenus en fin de peine, que nous avons

prises sur le fondement de la loi d'urgence. Ceci nous permet d'atteindre un taux d'occupation des établissements pénitentiaires inférieur à 100 %. C'est une situation historique. Ceci nous a également permis de maîtriser la propagation de l'épidémie en milieu carcéral.

Qu'en est-il du prolongement automatique de la détention provisoire ?

À partir du moment où le déconfinement sera prononcé, nous pourrons lever cette mesure. Une mesure dérogatoire n'est justifiée que lorsqu'elle est nécessaire et proportionnée.

Comment éviter une nouvelle inflation du nombre de détenus ?

La population carcérale va nécessairement réaugmenter avec la reprise de l'activité pénale. Mais nous devons absolument veiller à maîtriser la pression carcérale dans la période qui s'ouvre pour éviter un rebond épidémique en détention. Et au-delà de cette période, nous devons réfléchir sur la maîtrise de la surpopulation carcérale et sur l'amélioration durable des conditions de détention.

En dépit de la crise sanitaire, j'ai pris la décision de ne pas reporter l'entrée en vigueur (le 24 mars) de la politique des peines, issue de la loi de programmation et de réforme de la justice. Elle permet notamment d'éviter le prononcé des courtes peines d'emprisonnement en favorisant la détention à domicile sous bracelet électronique. Elle prévoit également de systématiser l'exécution des fins de peine à domicile.

C'est assez proche du système que nous avons mis en place au début de la période de confinement en prévoyant que les détenus auxquels il ne restait que quelques semaines de peine à purger soient assignés à domicile. Nous n'avons eu que quatre réincarcérations sur plus de 1 700 mesures. Cela montre

que l'on peut conjuguer lutte contre la récidive et lutte contre la surpopulation carcérale.

(1) La cour criminelle est compétente pour les crimes allant jusqu'à vingt ans de réclusion (vols à main armée, viols), représentant 57 % des affaires actuellement jugées aux assises.

coronavirus

Nicole Belloubet

Justice

Le Monde

POLICE ET JUSTICE

PRISONS

Nicole Belloubet : « Le taux d'occupation moyen des prisons est inférieur à 100 % »

La baisse de la délinquance liée au confinement a réduit l'activité pénale et créé une « situation sans précédent » dans les établissements pénitentiaires, selon la ministre de la justice.

Propos recueillis par Jean-Baptiste Jacquin Publié aujourd'hui à 10h30

La ministre de la justice, Nicole Belloubet , à l'Elysée, le 4 mars.

La ministre de la justice, Nicole Belloubet , à l'Elysée, le 4 mars.

LUDOVIC MARIN / AFP

Trois mois après la double condamnation de la France par la Cour européenne des droits de l'homme en raison du « phénomène structurel » que représente sa surpopulation

carcérale, la ministre de la justice, Nicole Belloubet, estime que la baisse spectaculaire du nombre de détenus, 11 500 personnes de moins en cinq semaines, pendant la crise sanitaire, « crée une situation sans précédent ». Mais, alors que la fin du confinement fait craindre une remontée du nombre de détenus, elle juge que l'objectif de l'encellulement individuel « doit être tempéré ».

En l'espace de quatre semaines de confinement, le nombre de détenus a baissé de 10 000, jusqu'où cette décrue ira-t-elle ?
Nicole Belloubet : Nous comptons 61 100 détenus, à la date du 23 avril, pour 61 109 places. La population détenue a ainsi diminué de 11 500 personnes depuis le 16 mars. Cette baisse se poursuit et crée une situation sans précédent. Le taux d'occupation moyen des prisons est désormais inférieur à 100 % des capacités.

Cette diminution s'explique majoritairement par la réduction de l'activité pénale liée à la baisse de la délinquance dans le contexte du confinement. Les mesures pour les personnes qui étaient à quelques semaines de la fin de leur peine ont également entraîné la libération de 5 300 personnes. Dans le contexte du confinement, au 23 avril, nous ne comptons que quatre réincarcérations de personnes qui n'ont pas respecté l'assignation à domicile dont ils avaient fait l'objet pour exécuter la fin de leur peine.

Lire aussi : 11 500 détenus de moins en six semaines... et après ?

Que comptez-vous faire de cet acquis en matière de lutte contre la surpopulation carcérale ?

Je table sur les dispositions de la loi sur la justice entrées en vigueur le 24 mars pour éviter que la surpopulation ne reparte à la hausse et éviter un rebond de l'épidémie dans les prisons. Nous avons choisi de ne pas retarder l'entrée en vigueur de la

nouvelle politique des peines issue de la loi du 23 mars 2019 pour éviter des courtes peines de prison inefficaces.

La peine de prison reste évidemment une réponse nécessaire pour certains cas et notamment si des actes graves de délinquance se produisaient au sortir du confinement. Mais nous devons nous appuyer sur tous les outils pour maîtriser le recours à l'incarcération, comme la peine de détention à domicile sous surveillance électronique, l'interdiction des peines inférieures à un mois d'emprisonnement et le principe d'une exécution hors les murs d'une peine d'emprisonnement de un à six mois.

.....

LE MONDE

La ministre de la justice, Nicole Belloubet , à l'Élysée, le 4 mars.
LUDOVIC MARIN / AFP

Décret n° 2020-526 du 5 mai 2020 relatif à l'expérimentation de la télé médecine par les vétérinaires

Décret n° 2020-526 du 5 mai 2020 relatif à l'expérimentation de la télé médecine par les vétérinaires

Masquer le panneau de navigationRetour au sommaire du JO -
Imprimer

Navigation

Décret n°2020-526 du 5 mai 2020

Version initiale

Sommaire

Article 1

Article 2

Article 3

Article 4

Article 5

Article 6

Article 7

Article 8

JORF n°0111 du 6 mai 2020

texte n° 43

Décret n° 2020-526 du 5 mai 2020 relatif à l'expérimentation de la télémedecine par les vétérinaires

NOR: AGRG2008754D

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../.../5/5/AGRG2008754D/jo/texte>

Alias: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../decret/2020/5/5/2.../jo/texte>

Publics concernés : vétérinaires inscrits au tableau de l'Ordre et clients participant à l'expérimentation.

Objet : modalités de mise en œuvre de l'expérimentation relative à la télémedecine par les vétérinaires.

Entrée en vigueur : le décret entre en vigueur le lendemain de sa publication .

Notice : le décret a pour objet de préciser les conditions d'expérimentation pour dix-huit mois de la la télémedecine vétérinaire pour réaliser des actes de téléconsultation, télésurveillance, télé expertise, télé assistance médicale et régulation médicale vétérinaire.

Références : le décret peut être consulté sur le site Légifrance (<https://www.legifrance.gouv.fr>).

Le Premier ministre,
Sur le rapport du ministre de l'agriculture et de l'alimentation,
Vu la Constitution, notamment son article 37 ;
Vu le code rural et de la pêche maritime, notamment ses articles L. 242-1 à L. 242-4, L. 242-14, L. 243-1 à L. 243-4, la section 1 du chapitre préliminaire de son titre préliminaire et la section 2 du chapitre II du titre IV de son livre II (partie réglementaire) ;
Vu le code de la santé publique, notamment ses articles L. 5144-1-1 et R. 5141-112 -1 ;
Vu l'avis du conseil national de l'ordre des vétérinaires en date du 28 avril 2020 ;
Vu l'avis du Syndicat national des vétérinaires salariés d'entreprises (SNVSE) en date du 29 avril 2020 ;
Vu l'avis du Syndicat national des vétérinaires conseils (SNVECO) en date du 29 avril 2020 ;
Vu l'avis du Syndicat des vétérinaires d'exercice libéral (SNVEL) en date du 29 avril 2020 ;
Vu l'avis du Conseil national d'orientation de la politique sanitaire animale et végétale en date du 30 avril 2020 ;
Le Conseil d'Etat (section des travaux publics) entendu,
Décrète :

Article 1

A titre expérimental et pour une durée de dix-huit mois à compter de l'entrée en vigueur du présent décret, l'exercice de la médecine vétérinaire peut être réalisé par voie de télémedecine dans les conditions prévues par le présent décret.

Cette expérimentation vise à recueillir des informations sur les pratiques des vétérinaires en matière de télémedecine, l'intérêt de ce type d'exercice, notamment au regard de l'amélioration du maillage territorial et du renforcement de la relation entre

détenteurs d'animaux et vétérinaires, les difficultés et risques encourus, ainsi que les outils technologiques nécessaires, en vue d'être en mesure de définir, le cas échéant, une réglementation pérenne.

Article 2 ...

La mise en place de la télémédecine relève de la seule responsabilité du vétérinaire, qui doit s'assurer que l'acte de télémédecine ne compromet pas le pronostic médical de l'animal.

Constituent des actes de télémédecine les actes de médecine et de chirurgie des animaux définis à l'article L. 243-1 du code rural et de la pêche maritime réalisés à distance au moyen d'un dispositif utilisant les technologies de l'information et de la communication. Ceux-ci comprennent la téléconsultation et la télésurveillance vétérinaires mentionnées à l'article 3 ainsi que la téléexpertise, la téléassistance médicale et la régulation médicale vétérinaires mentionnées à l'article 4. Pendant la période mentionnée à l'article 1er, ces actes ne peuvent être pratiqués que dans le cadre de l'expérimentation prévue par le présent décret.

Les vétérinaires mettent en place ces actes de télémédecine dans le respect des règles de communication et d'information fixées à l'article R. 242-35 du code rural et de la pêche maritime.

Article 3 ...

La téléconsultation vétérinaire a pour objet de permettre à un vétérinaire de donner une consultation à distance en temps réel.

La télésurveillance vétérinaire a pour objet de permettre à un vétérinaire d'interpréter à distance des données nécessaires au suivi médical d'un animal ou au suivi sanitaire d'une population

animale. L'enregistrement et la transmission des données peuvent être automatisés ou réalisés par le propriétaire ou l'éleveur ou tout organisme qu'il a autorisé à cette fin.

La téléconsultation et la télésurveillance vétérinaires ne peuvent être effectuées que :

1° Dans le cadre du suivi sanitaire permanent défini au 3° de l'article R. 5141-112-1 du code de la santé publique, dès lors qu'une visite physique du troupeau a été réalisée depuis moins de six mois. Le conseil régional de l'ordre compétent peut accorder une dérogation à un vétérinaire pour porter ce délai à douze mois maximum, lorsque cette prolongation permet d'assurer un meilleur service de la clientèle et est justifiée par des conditions liées aux particularités géographiques ou démographiques ainsi que par les besoins de la santé animale ou les intérêts de la santé publique vétérinaire ;

2° Dans les autres cas, pour un seul animal, dès lors que celui-ci a fait l'objet, au cours des douze derniers mois, d'une consultation réalisée par le même vétérinaire ou par un vétérinaire exerçant au sein du même domicile professionnel d'exercice.

Les médicaments contenant des substances antibiotiques d'importance critique mentionnées à l'article L. 5144-1-1 du code de la santé publique ne peuvent être prescrits lors d'un acte de télé médecine.

La téléconsultation et la télésurveillance vétérinaires s'effectuent dans le respect des obligations de continuité et de permanence de soins définies aux articles R. 242-48 et R. 242-61 du code rural et de la pêche maritime.

Article 4 ...

La téléexpertise vétérinaire a pour objet de permettre à un vétérinaire de solliciter à distance l'avis d'un ou de plusieurs vétérinaires en raison de leur formation ou de leurs

compétences particulières, sur la base des informations médicales liées à la prise en charge de l'animal ou des animaux. Les vétérinaires sollicités doivent être habilités à exercer la médecine vétérinaire dans l'Etat depuis lequel la téléexpertise est réalisée.

La téléassistance médicale vétérinaire a pour objet de permettre à un vétérinaire d'assister à distance, au cours de la réalisation d'un acte, un autre vétérinaire ou les personnes mentionnées à l'article L. 243-3 du code rural et de la pêche maritime autorisées à pratiquer des actes de médecine et de chirurgie des animaux.

La régulation médicale vétérinaire a pour objet de fournir au demandeur, en situation présumée d'urgence, la conduite à tenir au vu des commémoratifs recueillis.

Article 5

Le vétérinaire inscrit au tableau de l'ordre des vétérinaires qui souhaite participer à l'expérimentation de la télé médecine mentionnée à l'article 1er, en pratiquant la téléconsultation ou la télésurveillance, en sollicitant des avis dans le cadre de la téléexpertise, en sollicitant ou en apportant une téléassistance médicale vétérinaire, ou en pratiquant la régulation médicale vétérinaire, adresse au conseil régional de l'ordre compétent une déclaration d'activité en télé médecine vétérinaire, valable pendant la durée de cette expérimentation, précisant les catégories d'actes de télé médecine qu'il entend pratiquer.

Par cette déclaration, le vétérinaire s'engage à respecter les dispositions du présent décret et à fournir au conseil de l'ordre des vétérinaires toutes données nécessaires à l'élaboration du rapport mentionné à l'article 7.

Cette déclaration est accompagnée d'une attestation indiquant que les outils utilisés disposent d'une qualité de son et d'image adaptée aux types d'actes de télé médecine pratiqués,

permettant notamment, pour les téléconsultations, un échange entre le client et le vétérinaire de telle sorte que ce dernier puisse en tirer les informations utiles à la qualité de la consultation. Il appartient au vétérinaire, s'il utilise une plateforme permettant le paiement des honoraires, de s'assurer que celle-ci respecte la sécurité des données personnelles et bancaires du client.

La liste des vétérinaires proposant des actes de télémédecine est publiée sur le site internet du conseil régional de l'ordre des vétérinaires compétent et régulièrement mise à jour.

Article 6

Sans préjudice de la compétence des chambres de discipline, en cas de manquement d'un vétérinaire aux dispositions du présent décret, le conseil régional de l'ordre peut le retirer de la liste mentionnée au dernier alinéa de l'article 5. Ce retrait interdit au vétérinaire concerné de pratiquer les actes de télémédecine mentionnés à l'article 2. Le vétérinaire est préalablement mis en mesure de présenter ses observations écrites ou orales.

Article 7 ...

Le conseil national de l'ordre des vétérinaires assure le suivi de l'expérimentation. A cet effet, il collecte auprès des conseils régionaux de l'ordre des vétérinaires, des vétérinaires participant à l'expérimentation et de leurs clients, les informations mentionnées au deuxième alinéa de l'article 1er, dont il détermine préalablement la liste en accord avec le ministre chargé de l'agriculture.

Le conseil national de l'ordre des vétérinaires élabore, en concertation avec les organisations professionnelles mentionnées aux 5°, 6° et 8° du I de l'article D. 200-4 du code rural et de la pêche maritime, un rapport faisant le bilan de

l'expérimentation et évaluant ses résultats, qu'il adresse au ministre chargé de l'agriculture quatre mois avant la fin de la période mentionnée au premier alinéa de l'article 1er. Le ministre chargé de l'agriculture recueille l'avis du Conseil national d'orientation de la politique sanitaire animale et végétale sur ce rapport.

Article 8

Le ministre de l'agriculture et de l'alimentation est chargé de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française.

Fait le 5 mai 2020.

Edouard Philippe

Par le Premier ministre :

Le ministre de l'agriculture et de l'alimentation,
Didier Guillaume

Décret n° 2020-527 du 5 mai 2020 relatif au versement d'une allocation de remplacement aux personnes non-salariées des professions agricoles pour faire face à l'épidémie de covid-19

Décret n° 2020-527 du 5 mai 2020 relatif au versement d'une allocation de remplacement aux personnes non-salariées des professions agricoles pour faire face à l'épidémie de covid-19

Masquer le panneau de navigation [Retour au sommaire du JO](#) -

[Imprimer](#)

Navigation

Décret n°2020-527 du 5 mai 2020

Version initiale

Sommaire

Article 1

Article 2

Article 3

Article 4

Article 5

Article 6

JORF n°0111 du 6 mai 2020

texte n° 44

Décret n° 2020-527 du 5 mai 2020 relatif au versement d'une allocation de remplacement aux personnes non-salariées des professions agricoles pour faire face à l'épidémie de covid-19

NOR: AGRS2010245D

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../.../5/5/AGRS2010245D/jo/texte>

Alias: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../decret/2020/5/5/2.../jo/texte>

Publics concernés : non-salariés des professions agricoles.

Objet : modalités d'attribution et fixation du montant de l'allocation de remplacement mentionnée à l'article L. 732-10 du code rural et de la pêche maritime pour faire face à l'épidémie de covid-19.

Entrée en vigueur : le décret, à l'exception de la procédure de demande d'allocation via le service de remplacement qui entre en vigueur le lendemain de la publication, s'applique aux allocations de remplacement relatives à des arrêts de travail débutant à compter du 16 mars 2020.

Notice : le décret fixe le montant de l'allocation de remplacement versée aux personnes non salariées agricoles

qui, en raison de l'épidémie de covid-19, font l'objet d'une mesure d'isolement, d'éviction ou de maintien à domicile ainsi qu'à celles qui sont parents d'un enfant de moins de seize ans faisant lui-même l'objet d'une telle mesure ou d'un enfant handicapé âgé de moins de dix-huit ans et qui se trouvent, pour l'un de ces motifs, empêchées d'accomplir les travaux de l'exploitation agricole. Le décret fixe également la procédure de demande d'allocation.

Références : les dispositions issues du décret peuvent être consultées sur le site Légifrance (<https://www.legifrance.gouv.fr>).

Le Premier ministre,

Sur le rapport du ministre de l'agriculture et de l'alimentation,

Vu le code rural et de la pêche maritime, notamment ses articles L.732-4 et L.732-10 ;

Vu l'ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 relative à la prorogation des délais échus pendant la période d'urgence sanitaire et à l'adaptation des procédures pendant cette même période, notamment son article 13 ;

Vu l'ordonnance n° 2020-312 du 25 mars 2020 modifiée relative à la prolongation de droits sociaux, notamment son article 2 bis ;

Vu le décret n° 2020-73 du 31 janvier 2020 modifié portant adoption de conditions adaptées pour le bénéfice des prestations en espèces pour les personnes exposées au coronavirus,

Décrète :

Article 1 ...

Les assurés qui remplissent les conditions fixées à l'article 2 bis de l'ordonnance n° 2020-312 du 25 mars 2020 susvisée bénéficient de l'allocation de remplacement mentionnée à l'article L. 732-10 du code rural et de la pêche maritime.

Pour bénéficier de cette allocation, l'assuré doit être remplacé dans les travaux qu'il effectue sur l'exploitation ou dans l'entreprise agricole :

- soit par l'intermédiaire d'un service de remplacement ;
- soit par l'embauche directe d'une personne salariée spécialement recrutée à cette fin.

Article 2 ...

I. - Lorsque l'assuré demande à bénéficier du service de remplacement, la caisse de mutualité sociale agricole transmet sans délai cette demande au service de remplacement mentionné à l'article R. 732-17 du code rural et de la pêche maritime.

Le service de remplacement est tenu dans les 48 heures qui suivent la réception de la demande d'indiquer à la caisse de mutualité sociale agricole et à l'assuré s'il pourvoit ou non au remplacement.

Le montant de l'allocation de remplacement déterminé selon les modalités prévues à l'article 3 est versé directement par la caisse de mutualité sociale agricole à l'organisme par l'intermédiaire duquel a été effectué le remplacement. Le cas échéant, le différentiel entre le montant de l'allocation de remplacement et le coût réel du remplacement est réglé par l'exploitant à l'organisme qui a assuré le remplacement.

II. - Lorsque l'assuré a procédé à l'embauche directe d'un salarié, la caisse de mutualité sociale agricole lui verse l'allocation de remplacement dont le montant est déterminé selon les modalités prévues à l'article 3 :

- soit, pour moitié, lors de la présentation du ou des contrats de travail établis avec le ou les remplaçants, l'autre moitié de l'allocation de remplacement étant versée sur présentation des fiches de paye du ou des salariés embauchés ;

- soit, en totalité, sur présentation des fiches de paye de son ou de ses remplaçants.

Article 3

Le montant journalier de l'allocation de remplacement couvre le coût journalier du remplacement jusqu'à hauteur de 112 euros.

Article 4 En savoir plus sur cet article...

Cette allocation de remplacement n'est pas cumulable avec le bénéfice des indemnités journalières prévues à l'article L. 732-4 du code rural et de la pêche maritime.

En cas d'embauche directe, les indemnités journalières versées à l'assuré pendant la période de remplacement dans les conditions prévues à l'article 1er du décret du 31 janvier 2020 susvisé sont déduites par la caisse de mutualité sociale agricole du montant de l'allocation de remplacement, qu'elle soit versée par avance ou en totalité, pour la période correspondant à l'attribution de l'allocation de remplacement. Lorsque l'assuré a eu recours à un service de remplacement, ces indemnités journalières sont récupérées auprès de l'intéressé.

Article 5

Les dispositions du présent décret, à l'exception des deux premiers alinéas du I de l'article 2, s'appliquent aux remplacements ayant débuté ou en cours à compter du 16 mars et jusqu'à la fin de l'état d'urgence sanitaire.

Par dérogation au troisième alinéa du I de l'article 2, dans le cas où l'assuré a fait appel au service de remplacement et l'a rémunéré avant la publication du présent décret, le montant de l'allocation de remplacement déterminé selon les modalités prévues à l'article 3, après déduction le cas échéant des

indemnités journalières mentionnées à l'article 4, est versé directement par la caisse de mutualité sociale agricole à l'assuré.

Article 6

Le ministre des solidarités et de la santé, le ministre de l'action et des comptes publics et le ministre de l'agriculture et de l'alimentation sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française.

Fait le 5 mai 2020.

Edouard Philippe

Par le Premier ministre :

Le ministre de l'agriculture et de l'alimentation,

Didier Guillaume

Le ministre des solidarités et de la santé,

Olivier Véran

Le ministre de l'action et des comptes publics,

Gérald Darmanin

Décret n° 2020-521 du 5 mai 2020 définissant les critères permettant d'identifier les salariés vulnérables présentant un risque de développer une forme grave d'infection au virus SARS-CoV-2 et pouvant être placés en activité partielle au titre de l'article 20 de la loi n° 2020-473 du 25 avril 2020 de finances rectificative pour 2020

Décret n° 2020-521 du 5 mai 2020 définissant les critères permettant d'identifier les salariés vulnérables présentant un risque de développer une forme grave d'infection au virus

SARS-CoV-2 et pouvant être placés en activité partielle au titre de l'article 20 de la loi n° 2020-473 du 25 avril 2020 de finances rectificative pour 2020

Masquer le panneau de navigationRetour au sommaire du JO -

Imprimer

Navigation

Décret n°2020-521 du 5 mai 2020

Version initiale

Sommaire

Article 1

Article 2

Article 3

JORF n°0111 du 6 mai 2020

texte n° 10

Décret n° 2020-521 du 5 mai 2020 définissant les critères permettant d'identifier les salariés vulnérables présentant un risque de développer une forme grave d'infection au virus SARS-CoV-2 et pouvant être placés en activité partielle au titre de l'article 20 de la loi n° 2020-473 du 25 avril 2020 de finances rectificative pour 2020

NOR: SSAS2010803D

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../.../5/5/SSAS2010803D/jo/texte>

Alias: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../decret/2020/5/5/2.../jo/texte>

Publics concernés : salariés de droit privé et leurs employeurs, professionnels de santé, caisses d'assurance maladie.

Objet : critères permettant d'identifier les salariés vulnérables présentant un risque de développer une forme grave d'infection au virus SARS-CoV-2 et pouvant être placés en activité partielle.

Entrée en vigueur : les dispositions du décret s'appliquent à

compter du 1er mai 2020, quelle que soit la date du début de l'arrêt de travail du salarié concerné.

Notice : le texte définit les critères permettant d'identifier les salariés de droit privé vulnérables présentant un risque de développer une forme grave d'infection au virus SARS-CoV-2 et pouvant être placés à ce titre en activité partielle en application de l'article 20 de la loi n° 2020-473 du 25 avril 2020 de finances rectificative pour 2020. Ces critères sont définis en référence à ceux précisés par le Haut Conseil de la santé publique dans ses avis relatifs à la prise en charge des personnes à risque de formes graves de covid-19.

Références : le décret est pris pour l'application de l'article 20 de la loi n° 2020-473 du 25 avril 2020 de finances rectificative pour 2020. Il peut être consulté sur le site Légifrance (<https://www.legifrance.gouv.fr>).

Le Premier ministre,

Sur le rapport du ministre des solidarités et de la santé,

Vu le code civil, notamment son article 1er ;

Vu la loi n° 2020- 473 du 25 avril 2020 de finances rectificative pour 2020, notamment son article 20 ;

Vu l'urgence,

Décrète :

Article 1

La vulnérabilité mentionnée au I de l'article 20 de la loi du 25 avril 2020 susvisée répond à l'un des critères suivants :

1° Etre âgé de 65 ans et plus ;

2° Avoir des antécédents (ATCD) cardiovasculaires :

hypertension artérielle compliquée (avec complications cardiaques, rénales et vasculo-cérébrales), ATCD d'accident vasculaire cérébral ou de coronaropathie, de chirurgie cardiaque, insuffisance cardiaque stade NYHA III ou IV ;

3° Avoir un diabète non équilibré ou présentant des

complications ;

4° Présenter une pathologie chronique respiratoire susceptible de décompenser lors d'une infection virale : (broncho pneumopathie obstructive, asthme sévère, fibrose pulmonaire, syndrome d'apnées du sommeil, mucoviscidose notamment) ;

5° Présenter une insuffisance rénale chronique dialysée ;

6° Etre atteint de cancer évolutif sous traitement (hors hormonothérapie) ;

7° Présenter une obésité (indice de masse corporelle (IMC) > 30 kgm²) ;

8° Etre atteint d'une immunodépression congénitale ou acquise :

- médicamenteuse : chimiothérapie anti cancéreuse, traitement immunosuppresseur, biothérapie et/ou corticothérapie à dose immunosuppressive ;

- infection à VIH non contrôlée ou avec des CD4 < 200/mm³ ;

- consécutive à une greffe d'organe solide ou de cellules souches hématopoïétiques ;

- liée à une hémopathie maligne en cours de traitement ;

9° Etre atteint de cirrhose au stade B du score de Child Pugh au moins ;

10° Présenter un syndrome drépanocytaire majeur ou ayant un antécédent de splénectomie ;

11° Etre au troisième trimestre de la grossesse.

Article 2

Les dispositions du présent décret s'appliquent à compter du 1er mai 2020, quelle que soit la date du début de l'arrêt de travail du salarié concerné.

Article 3

Le ministre des solidarités et de la santé et la ministre du travail sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française et entrera immédiatement en vigueur.

Fait le 5 mai 2020.

Edouard Philippe

Par le Premier ministre :

Le ministre des solidarités et de la santé,

Olivier Véran

La ministre du travail,

Muriel Pénicaud

Décret n° 2020-522 du 5 mai 2020 complétant le décret n° 2020-435 du 16 avril 2020 portant mesures d'urgence en matière d'activité partielle

Décret n° 2020-522 du 5 mai 2020 complétant le décret n° 2020-435 du 16 avril 2020 portant mesures d'urgence en matière d'activité partielle

Masquer le panneau de navigation [Retour au sommaire du JO](#) -

[Imprimer](#)

[Navigation](#)

[Décret n°2020-522 du 5 mai 2020](#)

[Version initiale](#)

[Sommaire](#)

[Article 1](#)

[Article 2](#)

[JORF n°0111 du 6 mai 2020](#)

[texte n° 34](#)

Décret n° 2020-522 du 5 mai 2020 complétant le décret n° 2020-435 du 16 avril 2020 portant mesures d'urgence en matière d'activité partielle

NOR: MTRD2010597D

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../.../5/5/MTRD2010597D/jo/texte>

Alias: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../decret/2020/5/5/2.../jo/texte>

Publics concernés : employeurs, salariés, Agence de services et de paiement, organisme gestionnaire de l'assurance chômage.

Objet : modalités de mise en œuvre des mesures d'urgence en matière d'activité partielle relatives notamment aux cadres dirigeants, aux salariés portés titulaires d'un contrat à durée indéterminée et aux marins pêcheurs rémunérés à la part.

Entrée en vigueur : le texte entre en vigueur immédiatement.

Notice : dans les circonstances exceptionnelles liées à l'épidémie de covid-19, le décret précise les modalités de calcul de l'indemnité et de l'allocation d'activité partielle notamment pour le personnel navigant. Il définit également les modalités applicables en matière d'activité partielle pour les cadres dirigeants, les salariés portés titulaires d'un contrat à durée indéterminée et les marins-pêcheurs rémunérés à la part.

Références : le décret est pris pour l'application des articles 8, 8 bis et 10 bis de l'ordonnance n° 2020-346 du 27 mars 2020 portant mesures d'urgence en matière d'activité partielle, dans sa rédaction issue de l'ordonnance n° 2020-428 du 15 avril 2020 portant diverses dispositions sociales pour faire face à l'épidémie de covid-19. Le texte, ainsi que le décret qu'il modifie, peuvent être consultés sur le site Légifrance (<https://www.legifrance.gouv.fr>).

Le Premier ministre,

Sur le rapport de la ministre du travail,

Vu le code civil, notamment son article 1er ;
Vu le code de l'aviation civile ;
Vu le code des transports, notamment ses articles L. 5544-7 et L. 5553-5 ;
Vu le code du travail, notamment ses articles L. 1254-19, L. 3111-2 et L. 5122-1 ;
Vu l'ordonnance n° 2020-346 du 27 mars 2020 modifiée portant mesures d'urgence en matière d'activité partielle, notamment ses articles 8, 8 bis et 10 bis ;
Vu le décret n° 52-540 du 7 mai 1952 modifiant le décret n° 48-1709 du 5 novembre 1948 relatif au salaire forfaitaire servant de base au calcul des cotisations des marins et des contributions des armateurs au profit des caisses de l'établissement national des invalides de la marine ;
Vu le décret n° 2020-435 du 16 avril 2020 portant mesures d'urgence en matière d'activité partielle ;
Vu l'arrêté du 8 septembre 1997 modifié portant extension de la convention collective nationale du personnel navigant technique des exploitants d'hélicoptères du 13 novembre 1996 ;
Vu l'urgence,
Décrète :

Article 1 En savoir plus sur cet article...

Le I de l'article 1er du décret du 16 avril 2020 susvisé est ainsi modifié :

1° Au I, les mots : « de l'article 8 » sont remplacés par les mots : « des articles 8, 8 bis et 10 bis » ;

2° Au premier alinéa du 2°, les mots : « de l'article D. 422-5-2 du code de l'aviation civile » sont remplacés par les mots : « des dispositions de l'article D. 422-5-2 et des sections 2 et 3 du chapitre II du titre II du livre IV de la partie réglementaire du code de l'aviation civile ou des des dispositions relatives à la

durée du travail applicables au personnel navigant technique des exploitants d'hélicoptères en application de l'arrêté du 8 septembre 1997 modifié portant extension de la convention collective nationale du personnel navigant technique des exploitants d'hélicoptères du 13 novembre 1996 » ;

3° Au quatrième alinéa du 5°, les mots : « au premier alinéa » sont remplacés par les mots : « au deuxième alinéa du présent 5° » ;

4° Le 6° est remplacé par les dispositions suivantes :

« 6° Pour les travailleurs mentionnés aux articles L. 7121-2 et suivants, L. 7123-2 à L. 7123-4 et L. 7123-6 et L. 5424-20 du code du travail, le nombre d'heures non travaillées retenu pour le calcul de l'indemnité et de l'allocation d'activité partielle correspond à 7 heures par cachet contractuellement programmé, mais non réalisé en raison d'une annulation liée à l'épidémie de covid-19. » ;

5° Après le 6°, sont insérés les alinéas suivants :

« 7° Pour les cadres dirigeants mentionnés à l'article L. 3111-2 du code du travail, les modalités de calcul de l'indemnité et de l'allocation d'activité partielle sont les suivantes :

« - la rémunération mensuelle de référence servant au calcul de l'indemnité et de l'allocation d'activité partielle correspond à la moyenne des rémunérations brutes perçues au cours des douze derniers mois civils, ou le cas échéant de la totalité des mois civils travaillés si le salarié a travaillé moins de douze mois, précédant le premier jour de placement en activité partielle de l'entreprise ou de l'établissement ;

« - le montant horaire servant au calcul de l'indemnité et de l'allocation prévues aux articles D. 5122-13 et R. 5122-18 du code du travail est déterminé en rapportant le trentième du montant de la rémunération mensuelle de référence obtenue en application de l'alinéa précédent à sept heures ;

« - le nombre d'heures non travaillées indemnissables, dans la limite de la durée légale du travail, est obtenu selon les modalités de conversion en heures mentionnées au 1° ;

« 8° Pour les salariés mentionnés à l'article L. 1254-19 du code du travail, les périodes mentionnées au II de l'article L. 1254-21 du même code ouvrent droit à l'indemnité et à l'allocation d'activité partielle en raison de l'épidémie de covid-19 selon les modalités de calcul suivantes :

« - le nombre d'heures indemnissables correspond, dans la limite de la durée légale du travail sur la période considérée, à la moyenne mensuelle des heures ou des jours travaillés au cours des douze mois civils, ou sur la totalité des mois travaillés si le salarié a travaillé moins de douze mois civils précédant le premier jour de placement en activité partielle de l'entreprise de portage. Un jour travaillé correspond à 7 heures travaillées ;

« - la rémunération mensuelle de référence servant au calcul de l'indemnité et de l'allocation d'activité partielle correspond à 75 % de la valeur mensuelle du plafond de la sécurité sociale prévu à l'article L. 241-3 du code de la sécurité sociale pour une activité équivalant à un temps plein. Lorsque la moyenne mensuelle des heures travaillées est inférieure à une activité équivalant à un temps plein, la rémunération mensuelle de référence est corrigée à proportion de la moyenne mensuelle d'heures travaillées mentionnée au deuxième alinéa du présent 8° et rapportée à la durée légale du travail sur la période considérée ;

« - le montant horaire servant au calcul de l'indemnité et de l'allocation prévues aux articles D. 5122-13 et R. 5122-18 du code du travail est déterminé en rapportant le montant de la rémunération mensuelle de référence obtenu en application de l'alinéa précédent à la moyenne mensuelle d'heures travaillées mentionnée au deuxième alinéa du présent 8° ;

« 9° Pour les marins rémunérés à la part mentionnés à l'article 10 bis de l'ordonnance du 27 mars 2020 susvisée, les modalités de calcul de l'indemnité et l'allocation d'activité partielle sont déterminées selon les règles suivantes :

« - le montant horaire servant au calcul de l'indemnité et de l'allocation d'activité partielle est déterminé par arrêté conjoint des ministres chargés des gens de mer et du travail en fonction du salaire forfaitaire prévu à l'article L. 5553-5 du code des transports de la dernière catégorie de marin déclarée à l'Etablissement national des invalides de la marine pour la fonction exercée à bord du navire et la pêche concernées par le placement en activité partielle ;

« - le nombre d'heures indemnifiables, dans la limite de la durée légale du travail, est déterminé en tenant compte du nombre de jours ou de demi-journées de travail à la pêche non travaillés au titre de la période considérée convertis en heures selon les modalités suivantes :

« - une demi-journée de travail à la pêche non travaillée correspond à 3 h 30 non travaillées ;

« - un jour de travail à la pêche non travaillé correspond à 7 heures non travaillées ;

« - une semaine de travail à la pêche non travaillée correspond à 35 heures non travaillées. »

Article 2

La ministre de la transition écologique et solidaire, la ministre du travail et le secrétaire d'Etat auprès de la ministre de la transition écologique et solidaire, chargé des transports, sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française et entrera en vigueur immédiatement.

Fait le 5 mai 2020.

Edouard Philippe

Par le Premier ministre :

La ministre du travail,

Muriel Pénicaud

La ministre de la transition écologique et solidaire,

Elisabeth Borne

Le secrétaire d'Etat auprès de la ministre de la transition
écologique et solidaire, chargé des transports,

Jean-Baptiste Djebbari

Décret n° 2020-519 du 5 mai 2020 portant attribution d'une
aide exceptionnelle de solidarité liée à l'urgence sanitaire aux
ménages les plus précaires

Décret n° 2020-519 du 5 mai 2020 portant attribution d'une
aide exceptionnelle de solidarité liée à l'urgence sanitaire aux
ménages les plus précaires

Masquer le panneau de navigation [Retour au sommaire du JO](#) -

[Imprimer](#)

[Navigation](#)

[Décret n°2020-519 du 5 mai 2020](#)

[Version initiale](#)

[Sommaire](#)

[Article 1](#)

[Article 2](#)

[Article 3](#)

Article 4

Article 5

Article 6

JORF n°0111 du 6 mai 2020

texte n° 8

Décret n° 2020-519 du 5 mai 2020 portant attribution d'une aide exceptionnelle de solidarité liée à l'urgence sanitaire aux ménages les plus précaires

NOR: SSAA2010355D

ELI: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../.../5/5/SSAA2010355D/jo/texte>

Alias: <https://www.legifrance.gouv.fr/.../decret/2020/5/5/2.../jo/texte>

Publics concernés : les bénéficiaires de l'allocation de solidarité spécifique (ASS), de la prime forfaitaire pour reprise d'activité, de l'allocation équivalent retraite (AER), du revenu de solidarité active (RSA), du revenu de solidarité (RSO) et des aides personnelles au logement.

Objet : attribution d'une aide exceptionnelle liée à la crise sanitaire causée par l'épidémie de covid-19.

Entrée en vigueur : le texte entre en vigueur le jour même de sa publication.

Notice : le décret prévoit l'attribution d'une aide exceptionnelle liée à l'urgence sanitaire aux foyers démunis et aux foyers modestes afin qu'ils puissent faire face aux difficultés financières liées à la crise sanitaire causée par l'épidémie de covid-19. Cette aide exceptionnelle est de 150 euros pour les bénéficiaires du revenu de solidarité active (RSA), de l'allocation de solidarité spécifique (ASS), de la prime forfaitaire pour reprise d'activité, de l'allocation équivalent retraite (AER) ou du revenu de solidarité (RSO) et de 100 euros par enfant à charge pour les bénéficiaires du revenu de solidarité active

(RSA), de l'allocation de solidarité spécifique (ASS), de la prime forfaitaire pour reprise d'activité, de l'allocation équivalent retraite (AER), du revenu de solidarité (RSO) ou des aides personnelles au logement.

Références : le décret peut être consulté sur le site Légifrance (<https://www.legifrance.gouv.fr>)

Le Premier ministre,

Sur le rapport du ministre des solidarités et de la santé,

Vu le code civil, notamment son article 1er ;

Vu le code de l'action sociale et des familles, notamment ses articles L. 262-24 et L. 522-14 ;

Vu le code de la construction et de l'habitation, notamment son article L. 821-1 ;

Vu le code général des impôts, notamment son article 81 (9°) ;

Vu le code de la sécurité sociale, notamment son article R. 512-2 ;

Vu le code du travail, notamment son article L. 5423-1 ;

Vu la loi n° 2007-1822 du 24 décembre 2007 de finances pour 2008, notamment son article 132 ;

Vu la loi n° 2016-1917 du 29 décembre 2016 de finances pour 2017, notamment son article 87 ;

Vu l'ordonnance n° 77-1102 du 26 septembre 1977 portant extension et adaptation au département de Saint-Pierre-et-Miquelon de diverses dispositions relatives aux affaires sociales ;

Vu l'ordonnance n° 2002-149 du 7 février 2002 relative à l'extension et à la généralisation des prestations familiales et à la protection sociale dans la collectivité départementale de Mayotte ;

Vu l'ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 relative à la prorogation des délais échus pendant la période d'urgence sanitaire et à l'adaptation des procédures pendant cette même

période, notamment son article 13 ;

Vu le décret n° 2002-423 du 29 mars 2002 modifié relatif aux prestations familiales à Mayotte ;

Vu le décret n° 2008-1024 du 7 octobre 2008 modifié étendant et adaptant à Saint-Pierre-et-Miquelon le régime des prestations familiales ;

Vu le décret n° 2009-608 du 29 mai 2009 instituant à titre exceptionnel une allocation équivalent retraite pour certains demandeurs d'emploi ;

Vu le décret n° 2010-458 du 6 mai 2010 instituant à titre exceptionnel une allocation équivalent retraite pour certains demandeurs d'emploi ;

Vu l'urgence,

Décète :

Article 1 ...

I. - Une aide exceptionnelle de solidarité est attribuée, au titre des mois d'avril ou de mai 2020 et dans les conditions fixées à l'article 2 du présent décret, aux bénéficiaires d'au moins l'une des allocations suivantes :

1° Le revenu de solidarité active mentionné à l'article L. 262-1 du code de l'action sociale et des familles ;

2° Le revenu de solidarité mentionné à l'article L. 522-14 du même code ;

3° L'une des aides personnelles au logement mentionnées à l'article L. 821-1 du code de la construction et de l'habitation susvisé ;

4° L'allocation de solidarité spécifique mentionnée à l'article L. 5423-1 du code du travail susvisé ;

5° La prime forfaitaire mentionnée à l'article L. 5425-3 du même code dans sa rédaction antérieure à la loi du 29 décembre 2016 de finances pour 2017 susvisée ;

6° L'allocation équivalent retraite mentionnée au II de l'article

132 de la loi du 24 décembre 2007 de finances pour 2008, à l'article 1er du décret du 29 mai 2009 et à l'article 1er du décret du 6 mai 2010 susvisés.

II. - Une seule aide est due par foyer.

Article 2 ...

I. - Les bénéficiaires du revenu de solidarité active mentionné au 1° de l'article 1er du présent décret ont droit, au titre de l'aide exceptionnelle de solidarité, à un versement de 150 euros sous réserve que le montant de leur allocation dû au titre du mois d'avril ou de mai ne soit pas nul.

II. - Les bénéficiaires de l'une des allocations mentionnées aux 2°, 4°, 5° et 6° du même article ont droit à un versement de 150 euros, au titre de l'aide exceptionnelle de solidarité, sauf lorsque ce versement est déjà dû pour le foyer au titre du revenu de solidarité active.

III. - Les bénéficiaires de l'une des aides personnelles au logement mentionnées au 3° du même article ont droit, au titre de l'aide exceptionnelle de solidarité, à un versement de 100 euros par enfant à charge. Pour être considérés comme à charge, les enfants doivent être à la charge effective et permanente du bénéficiaire de l'aide et remplir les conditions mentionnées à l'article R. 512-2 du code de la sécurité sociale ou, s'agissant du Département de Mayotte, à l'article 2 du décret du 29 mars 2002 susvisé.

IV. - Les bénéficiaires de l'une des allocations mentionnées aux 1°, 2°, 4°, 5° et 6° de l'article 1er du présent décret ont également droit, au titre de l'aide exceptionnelle de solidarité, à un versement de 100 euros par enfant à charge, sauf lorsque ce versement est déjà dû pour le foyer au titre d'une des aides personnelles au logement. La notion d'enfant à charge est celle mentionnée à l'alinéa précédent et, pour la collectivité de

Saint-Pierre-et-Miquelon, celle mentionné au 1° de l'article 1er du décret du 7 octobre 2008 susvisé.

Article 3

L'aide exceptionnelle de solidarité prévue par le présent décret est à la charge de l'Etat. Elle est versée directement aux foyers des bénéficiaires par les organismes débiteurs des prestations mentionnées à l'article 1er.

Article 4 ...

I. - Tout paiement indu de l'aide exceptionnelle de solidarité attribuée en application du présent décret est récupéré pour le compte de l'Etat par l'organisme chargé du service de celle-ci. La dette correspondante peut être remise ou réduite par cet organisme dans les conditions applicables au recouvrement des indus de l'allocation au titre de laquelle le versement de l'aide exceptionnelle a été perçu.

II. - Les articles L. 161-1-5 et L. 553-2 du code de la sécurité sociale, l'article 9 et le d du 12° de l'article 11 de l'ordonnance du 26 septembre 1977 susvisée et l'article 13 de l'ordonnance du 7 février 2002 susvisée sont applicables au recouvrement des montants indûment versés de l'aide exceptionnelle de solidarité attribuée en application du présent décret par les caisses d'allocations familiales, les caisses de la mutualité sociale agricole et la caisse de sécurité sociale de Mayotte, ainsi que par la caisse de prévoyance sociale de Saint-Pierre-et-Miquelon.

Article 5

Sous réserve des dispositions de l'article 4 du présent décret, l'aide exceptionnelle de solidarité attribuée en application du présent décret est incessible et insaisissable.

Article 6

Le ministre des solidarités et de la santé, la ministre du travail, le ministre de l'action et des comptes publics, la ministre de la cohésion des territoires et des relations avec les collectivités territoriales, la ministre des outre-mer et le ministre auprès de la ministre de la cohésion des territoires et des relations avec les collectivités territoriales, chargé de la ville et du logement, sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française et entrera en vigueur immédiatement.

Fait le 5 mai 2020.

Edouard Philippe

Par le Premier ministre :

Le ministre des solidarités et de la santé,

Olivier Véran

La ministre du travail,

Muriel Pénicaud

Le ministre de l'action et des comptes publics,

Gérald Darmanin

La ministre de la cohésion des territoires et des relations avec les collectivités territoriales,

Jacqueline Gourault

La ministre des outre-mer,

Annick Girardin

Le ministre auprès de la ministre de la cohésion des territoires et des relations avec les collectivités territoriales, chargé de la ville et du logement,

Julien Denormandie

.....

.....

Coronavirus : conséquences pour le notariat et les contrats en cours

Dalloz

ÉDITION DU 7 AVRIL 2020

Coronavirus : conséquences pour le notariat et les contrats en cours

CIVIL | Profession juridique et judiciaire

IMMOBILIER | Professions

Focus, par l'exemple, sur les mesures prévues par le notariat en ces temps de pandémie par l'ordonnance du 25 mars 2020 et par le décret du 3 avril 2020 autorisant l'acte notarié à distance pendant la période d'urgence sanitaire.

par Jean-Philippe Borelle 7 avril 2020

Ord. n° 2020-306, 25 mars 2020, JO 26 mars

Décr. n° 2020-395, 3 avr. 2020, JO 4 avr.

Face à la propagation du virus, le gouvernement a décrété « l'état d'urgence sanitaire » et imposé des mesures drastiques de confinement. Malgré ces mesures, Jean-François Humbert, président du Conseil supérieur du notariat (CSN) a appelé ses confrères sur Twitter le 16 mars dernier à poursuivre une activité à distance. L'ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 qui est relative à la prorogation des délais échus pendant la période d'urgence sanitaire fournit, un « premier kit de secours » pour les rédacteurs d'actes (M. Mekki, JCP N, n° 4, avr. 2020).

La réception des actes nécessitant la présence physique des parties

Conformément aux dispositions du décret n° 2020-260 du 20 mars 2020, les notaires peuvent recevoir des actes si la présence des parties est justifiée par un motif « familial

impérieux ». Ils disposent ainsi d'un pouvoir d'appréciation sur ce point et sur le respect des mesures sanitaires.

Le travail et les signatures à distance

Les offices notariaux demeurent « virtuellement ouverts » (Expression de Me Bertrand Savoré) grâce au télétravail et moyens de communications électroniques. Les notaires disposent de la faculté de procéder à la signature d'un acte authentique électronique à distance. Ce dispositif permet à un notaire de recevoir un acte dans son étude, recueillir la signature de son client, le consentement de l'autre partie à l'acte pouvant être recueilli, le même jour par-devant un autre notaire qui participe à distance à l'acte (art. 20 du décr. n° 71-941 du 26 nov. 1971 relatif aux actes établis par les notaires).

Le recours à ce procédé nécessite au préalable que les parties signent des procurations électroniques. Le CSN préconise, dans une note d'information du 25 mars 2020, le recours systématique à des solutions de signature électronique avancé au sens du règlement européen eIDAS n° 910/2014 du 23 juillet 2014. Les actes solennels qui nécessitent la signature d'une procuration authentique sont exclus de ce dispositif.

Les dispositions du décret n° 2020-395 du 3 avril 2020 autorisant l'acte notarié à distance pendant la période d'urgence sanitaire

En vertu de ce décret, les notaires peuvent, jusqu'à l'expiration d'un délai d'un mois à compter de la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire, recevoir seul et à distance le consentement des parties à l'acte pour la régularisation d'un acte authentique électronique (AAE) uniquement. Contrairement au dispositif précédent, aucun mandataire n'est requis, l'acte étant signé électroniquement par le notaire. Ce procédé suppose que le

notaire contrôle l'identité des parties et dispose d'un système de visioconférence certifié par le CSN.

Les obstacles au recours à la signature d'un acte à distance

Le notaire doit disposer d'un collaborateur pour représenter une ou plusieurs parties (article 1161 du Code civil) dans le cadre des procurations électroniques. Il doit être en possession de toutes les pièces nécessaires à la rédaction de l'acte. La prorogation d'un état hypothécaire auprès des services de la publicité foncière s'avère difficile durant le confinement. Enfin, le notaire doit être équipé d'un système de visioconférence sécurisé, ce qui n'est pas le cas de tous les offices notariaux.

Les dispositions de l'ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 relative à la prorogation des délais échus

Les dispositions qui vont suivre sont enfermées d'une « période juridiquement protégée » déterminée à l'article 1er de l'ordonnance. Elles sont applicables du 12 mars 2020, la loi étant d'application immédiate, au 24 mai 2020, date de la cessation de l'état d'urgence. L'ordonnance prévoit que la prolongation des délais expirera dans un délai d'un mois à compter de la cessation de l'état d'urgence, soit le 24 juin 2020 sauf dérogation.

yr_schema_1.jpg

La prorogation des délais légaux

La prolongation ne concerne que les délais légaux, les délais conventionnels, étant exclus du champ d'application de l'ordonnance. La prorogation des termes ou des conditions devra résulter d'un accord des parties au contrat, le paiement des obligations contractuelles devant toujours avoir lieu à la date prévue par le contrat (Rapport remis au président de la

République relatif à l'ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020).

Exemple : Levée d'option d'une promesse unilatérale de vente

Monsieur X a signé une promesse unilatérale de vente avec une levée d'option au 15 avril 2020. Le bénéficiaire devra obtenir du promettant une prorogation conventionnelle du délai de la levée d'option.

Exemple : Promesse synallagmatique de vente

Monsieur X a signé une promesse synallagmatique de vente avec une réitération de la vente au 15 avril 2020 sous peine de caducité du contrat. Si le délai est cristallisé durant le confinement, en raison « d'un empêchement provisoire » (M. Mekki, JCP N, n° 4, avr. 2020), il est préférable pour les parties de signer un avenant pour différer la date de réitération.

Le débiteur de l'obligation peut invoquer les dispositions de l'article 2234 du code civil ou encore la force majeure prévue par l'article 1218 du code civil, voire l'imprévision même si la doctrine émet des réserves à cet égard (M Mekki, JCP E n° 13, 27 mars 2020. Act. 317).

Impact de l'ordonnance sur les délais légaux

L'ordonnance ne prévoit ni une suspension générale ni une interruption générale des délais arrivés à terme pendant la période juridiquement protégée (art. 2). Ce mécanisme aura néanmoins pour effet d'interrompre le délai s'il a commencé à courir et de le reporter à la fin de cessation de l'état d'urgence, le 24 mai 2020 et de le prolonger d'un mois soit le 24 juin 2020. À compter de cette date, le délai légalement imparti pour agir court de nouveau dans la limite de deux mois.

yr_schema_1.jpg

Sont exclus de ce dispositif, les délais dont le terme est échu avant le 12 mars 2020 : leur terme n'est pas reporté. Il en est de même si le terme est fixé au-delà de la période juridique protégée, le bénéficiaire du délai légal ne pourra bénéficier d'aucun report, ces délais n'étant ni suspendus, ni prorogés.

Les articles 6 et 7 de l'ordonnance prévoient une prolongation des délais pour les personnes publiques (art. 6 et 7 de l'ordonnance) qui disposent d'un droit de préemption public ou délivrent des autorisations d'urbanisme.

Sont concernés le délai d'exercice du droit légal de rétractation de l'acquéreur à la condition légale d'obtention de prêt, le délai dont bénéficie le locataire pour préempter dans le cadre d'un congé pour vendre, etc.

Renonciation des parties à la prolongation des délais

Le cadre juridique de l'ordonnance, qui se superpose au droit existant pour offrir des délais supplémentaires, ne s'impose pas aux parties. Elles peuvent écarter ce dispositif et exécuter le contrat (v. la circ. n° CIV/01/20 du 26 mars 2020). La doctrine recommande au notaire rédacteur de rédiger une clause de reconnaissance de conseil donné afin de satisfaire à son devoir d'information et conseil (M. Mekki, JCP N, n° 4, avr. 2020). Le non-respect de l'obligation d'information constitue une condition suffisante du dommage (Civ. 1re, 17 mars 2016, n° 15-16.098, AJDI 2016. 375). Le Professeur Mekki, recommande également d'insérer une renonciation expresse afin « d'éviter les comportements déloyaux » (M. Mekki, JCP N, préc.).

Mécanisme du report du terme

Exemple : délai légal de rétractation

Le droit légal de rétractation de dix jours expire le 18 mars 2020.

Ce délai est interrompu et il est reporté à la fin de la période d'urgence sanitaire plus un mois soit le 24 juin 2020. À compter de cette date, l'acquéreur bénéficie du délai de dix jours de rétractation. L'acquéreur aura jusqu'au 4 juillet 2020 pour se rétracter

yr_schema_3.jpg

Exemple : Prescription

Une dette est exigible depuis le 20 mars 2015 ; le délai de prescription quinquennale arrive à expiration le 20 mars 2020 suivant la date de l'acte constitutif. Le délai sera reporté à la fin de la période juridiquement protégée le 24 juin auquel il faudra ajouter le bénéfice d'un délai de deux mois.

Le créancier aura jusqu'au 24 août 2020 pour agir.

yr_schema_4.jpg

Exemple : condition légale suspensive de prêt

L'acquéreur d'un bien immobilier a signé une promesse synallagmatique de vente avec une condition suspensive d'obtention d'un prêt. Le délai légal d'un mois doit expirer le 18 mars 2020.

Ce délai est interrompu et il est reporté à la fin de la période d'urgence sanitaire plus un mois comme le prévoit l'article 2 de l'ordonnance soit le 24 juin 2020. La réalisation de la condition suspensive doit intervenir au plus tard le 24 juillet 2020.

yr_schema_5.jpg

Variante : les parties ont inséré dans l'avant-contrat un délai de deux mois

Si l'on opère une lecture littérale de l'ordonnance, la condition suspensive est pendante jusqu'au 24 juillet 2020, les délais conventionnels étant exclus de ce dispositif (Pour une

interprétation similaire, v. M. Mekki, JCP N, n° 4, avr. 2020).
L'immobilisation prolongée de l'immeuble peut avoir des conséquences financières pour le vendeur qui devra assumer certaines charges (assurance, taxe foncière, perte de loyer, etc.). Il appartiendra au notaire instrumentaire de lever toute incertitude en informant les parties sur la portée du mécanisme issu de l'ordonnance et éventuellement de fixer dans le cadre d'un avenant la date de réalisation de la condition suspensive.

Exemple n° 4 : DPU au profit d'une collectivité publique

Le notaire instrumentaire a notifié le droit de préemption le 20 février 2020. Pour rappel, la commune dispose d'un délai de deux mois pour prendre position (C. urb., art. L. 213-2). L'article 7 de l'ordonnance suspend et reporte le délai à la fin de la période juridiquement protégée.

Le délai est suspendu jusqu'au 24 juin et reprend son cours après cette date.

yr_schemas_6.jpg

Variante : le délai du droit de préemption commence à courir à compter du 20 mars 2020

L'article 7 prévoit que le délai est suspendu pendant la période juridiquement protégée et reprend son cours après cette date. La commune aura jusqu'au 24 août pour préempter. Ce mécanisme ne s'impose pas à la commune qui peut toujours décider de préempter ou de renoncer durant la période juridiquement protégée.

yr_schemas_7.jpg

La paralysie des clauses contractuelles

L'article 4 de l'ordonnance prévoit la paralysie des clauses contractuelles visant à sanctionner l'inexécution du débiteur.

Deux hypothèses sont envisagées par l'ordonnance :

les clauses dont le délai a expiré pendant la période juridiquement protégée sont réputées n'avoir pas pris cours ou produit effet qui sera reporté un mois après cette période, si le débiteur n'a pas exécuté son obligation d'ici là.

les astreintes et clauses pénales qui avaient commencé à courir avant le 12 mars 2020. Leur cours est suspendu pendant la période juridiquement protégée, elles reprendront effet dès le lendemain.

Exemple : Clause pénale

Un contrat, comportant une clause pénale devait être exécuté le 5 mars. Le 6 mars, le créancier a adressé une mise en demeure à son débiteur par laquelle il lui laissait dix jours pour exécuter le contrat, la clause devant produire ses effets à l'issue de ce délai.

Le délai expirant lors de la période juridiquement protégée, la clause pénale ne produira pas ses effets quand bien même le débiteur ne s'exécute pas. Si le débiteur ne s'exécute pas pendant la période juridiquement protégée, la clause ne pourra produire son effet que dans le mois qui suit la fin de cette période.

yr_schemas_8.jpg

Exemple : Clause pénale

Un contrat devait être exécuté le 1er mars ; une clause pénale prévoit une sanction de 100 € par jour de retard. Le débiteur n'ayant pas achevé l'exécution à la date prévue, la clause pénale a commencé à produire ses effets le 2 mars.

Les astreintes et clauses pénales qui ont commencé à courir avant le 12 mars 2020 sont suspendues pendant la période

juridiquement protégée. Elle recommencera à produire son effet le lendemain si le débiteur ne s'est toujours pas exécuté.

yr_schemas_9.jpg

Contrats renouvelables par tacite reconduction et contrats dont la résiliation est encadrée dans une période déterminée

L'article 5 de l'ordonnance permet au cocontractant qui n'a pas pu procéder à la résiliation ou s'opposer au renouvellement d'une convention en raison de l'expiration du délai au cours de la période protégée, de bénéficier d'une prolongation de deux mois après la fin de cette période.

Exemple

Un contrat a été conclu le 25 avril 2019 pour une durée d'un an. Celui-ci prévoit que le contrat sera automatiquement renouvelé sauf si l'une des parties adresse une notification à son cocontractant au plus tard un mois avant son terme.

Conformément à l'article 5 de l'ordonnance, le délai ayant expiré durant la période juridiquement protégée, chaque cocontractant pourra s'opposer au renouvellement jusqu'au 24 août 2020.

yr_schema_10.jpg

Commentaires

par Emmanuel TOURAILLE le 7 avril 2020 - 09:10.

L'acte va être conclu

les fonds vont être versés

les commissions et frais vont être perçus

les acquéreurs deviennent propriétaires....

quid de la remise des clés permettant la prise de possession des lieux?

quid de la sécurisation des lieux? assurances, eau, gaz...?
quid de la jouissance des lieux ?
quid du déménagement et de la prise de possession des lieux?

haut de page

Réagissez à cet article

Votre nom : *

Visiteur

Votre adresse e-mail : *

Le contenu de ce champ sera maintenu privé et ne sera pas
affiché publiquement.

Votre commentaire : *

haut de page

Sur le même thème

Affaire du « Mur des cons » : condamnation pour injure
publique confirmée en appel

Retraites : 80 % des barreaux en grève

La cour d'appel de Paris valide les visites faites au Conseil
supérieur du notariat

CSM : pas de faute disciplinaire pour les trois magistrats de la
chambre sociale

La France Insoumise lance une commission d'enquête
parlementaire « sur l'indépendance de la justice »

Retraites : Matignon insiste sur les « modalités douces de
convergences » pour les avocats

Violences conjugales : le procureur à l'origine de la prise en
charge des hommes violents

Discipline des experts-comptables

CSM : trois hauts magistrats jugés pour suspicion de partialité

Fusion des huissiers et commissaires-priseurs judiciaires : 35
nouvelles zones d'installation

ÉDITION DU 7 AVRIL 2020

Éditions précédentes

Dalloz Actualité > La rédaction

Portail des Éditions Dalloz Qui sommes-nous ? Tous les sites

Contactez-nous Dalloz recrute Mentions légales Retrouvez-vous sur Facebook et Twitter

© DALLOZ 2020

La cour d'appel de Paris a confirmé mardi la condamnation à huit ans de prison du Franco-algérien Lyes Darani pour avoir voulu préparer un attentat en France après son retour de Syrie en 2013.

Le jeune homme de 27 ans a écouté sa condamnation par visioconférence, depuis la prison où il purge cette peine, assortie d'une période de sûreté des deux tiers.

La cour d'appel y a ajouté une privation des droits civiques et civils pour cinq ans.

L'éphémère employé des "pompes funèbres musulmanes" du Nord avait été condamné en décembre 2016 par le tribunal correctionnel à huit ans de prison, "une petite victoire", avaient salué ses avocats à l'époque.

Le parquet avait fait appel. Soulignant sa dangerosité, le procureur avait requis dix ans de prison, la peine maximale prévue par la loi pour le délit d'association de malfaiteurs en relation avec une entreprise terroriste, malgré les contours "flous" de l'action violente qu'il projetait.

L'enquête avait débuté en juin 2013 par un signalement téléphonique à la police: une jeune femme avait décrit un "barbu salafiste" prénommé Lyes, "quelqu'un de dangereux qui détient des cagoules et des armes" et qui "travaille pour des pompes funèbres musulmanes à Maubeuge" (Nord). Lyes Darani avait quitté la France pour la Syrie le 27 juin 2013 et était rentré le 10 août de la même année.

Écoutes téléphoniques et surveillance mises en place dès août avaient convaincu les policiers d'interpeller Lyes Darani et

plusieurs autres personnes en octobre. Ils étaient persuadés de l'imminence d'un passage à l'acte sur le sol français.

En première instance comme en appel, le prévenu a refusé de répondre aux questions de ses juges.

Trois autres Nordistes soupçonnés d'avoir voulu rejoindre à la même période les rangs jihadistes ont été rejugés à ses côtés. La cour d'appel a aggravé les peines de ces trois hommes: Sébastien Decubre, condamné à quatre ans ferme, a été cette fois condamné à 5 ans de prison, dont un an avec sursis assorti d'une mise à l'épreuve pendant trois ans. Deux autres hommes ont été condamnés à des peines aménageables : deux ans dont un avec sursis pour l'un, quatre ans dont deux avec sursis pour l'autre.

france 24 .

Brèves réflexions sur une réforme de la justice ambitieuse et sur ses enjeux profonds :

ÉDITION DU 17 AVRIL 2019

Brèves réflexions sur une réforme de la justice ambitieuse et sur ses enjeux profonds

ADMINISTRATIF | CIVIL | PÉNAL | AVOCAT

La loi de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice a été promulguée. Elle aura suscité de très virulentes oppositions. Près de la moitié de ses cent dix articles ont été, au moins partiellement, soumis au Conseil constitutionnel. Dans une très longue décision, le Conseil a validé l'essentiel des dispositions qui lui étaient déférées. Les censures prononcées ne remettent pas en cause l'économie générale de la réforme.

Deux cavaliers législatifs sur des dispositions mineures pourront être repris. Dans d'autres cas, ce n'est pas le principe de la mesure adoptée qui conduit à la censure mais les garanties dont elle était assortie qui sont jugées insuffisantes.

Par Jean Danetle 17 Avril 2019

Sept dispositions censurées méritent de retenir l'attention. L'une en matière familiale se proposait de confier à titre expérimental la délivrance de titres exécutoires portant sur la modification du montant de contribution à l'entretien d'enfants. En matière pénale, l'une étendait l'usage de la visioconférence à l'audience sur la prolongation de détention provisoire et cinq autres dispositions touchaient l'enquête : les unes étendaient le champ des interceptions de correspondance, des techniques spéciales d'enquête, d'autres étendaient les pouvoirs de la police en matière de réquisitions auprès d'organismes publics ou de pénétration dans un domicile. La dernière étendait la durée de l'enquête de flagrance.

Au pénal, c'est le nécessaire équilibre entre, d'un côté, l'objectif de recherche des auteurs d'infractions et, de l'autre, le droit au respect de la vie privée, le secret des correspondances et l'inviolabilité du domicile qui fonde les principales censures. En certains cas, l'analyse par le Conseil des garanties qui manquent s'agissant notamment des pouvoirs du juge des libertés et de la détention donne une idée très précise de ce que pourrait contenir un projet de loi qui reprendrait l'objectif que poursuivaient ces textes...

Il doit être souligné que toute l'économie du projet de loi relative à l'évolution de l'organisation judiciaire est validée. Les reproches faits au texte sur les questions d'égalité des citoyens devant la justice et de proximité n'ont pas convaincu, le Conseil

constatant même parfois que le reproche articulé manquait en fait (v. § 381, relatif aux compétences des chambres de proximité du tribunal judiciaire).

Ce dernier exemple illustre assez bien la nature des rapports tendus entre la Chancellerie et les représentants des professions durant l'année de débats parlementaires. Ces débats faisaient pourtant suite aux Chantiers de la justice et nombre des dispositions de la loi sont la reprise de rapports déposés dans ce cadre, voire antérieurement. Avant cela, un rapport sénatorial d'avril 2017 avait exploré les questions relatives à l'organisation de la justice et sa nécessaire réforme. Il avait d'ailleurs lui aussi et sur des points importants suscité de vives oppositions aux solutions préconisées. En tout cas, les diagnostics des uns et des autres étaient connus de tous et pour une part partagés. En certains cas, ils avaient même commencé d'être établis sous le précédent quinquennat. D'ailleurs, l'étude d'impact déposée avec le projet rappelait sur tel ou tel point les différentes options déjà explorées. Certaines sont de longue date dans le débat que la loi se proposait de trancher.

Il a été souligné à juste titre que nombre des dispositions de la loi tendant à la simplification ou à de nouvelles organisations ne tombaient pas du ciel mais émanaient en fait des praticiens eux-mêmes. On ne saurait en effet oublier qu'un ministère, qui est à ce point autoadministré, où le cabinet et les directions sont essentiellement constitués de magistrats qui viennent et retourneront dans les juridictions, peut difficilement être taxé de machine hors sol.

La décision du Conseil constitutionnel et, avant elle, l'avis du Conseil d'État sur le projet témoignent de ce qu'à l'exception de quelques dispositions de procédure pénale qui étaient plus réclamées par la police que par les magistrats, le projet de loi

soulevait des questions qui relèvent moins de l'ordre constitutionnel que de la conception que les uns et les autres se font de la nouvelle gestion publique. Ce qui explique que les auteurs de la saisine du Conseil constitutionnel aient échoué à habiller en critique constitutionnelle des oppositions à des choix qui relèvent en réalité de conceptions sur ce que doit être selon eux l'administration de la justice.

Ce qui frappe aussi le lecteur des échanges qui ont eu lieu au Sénat, où la commission des lois se posait en facilitateur du dialogue entre la ministre et les représentants des professions, c'est que les critiques ne portaient pas tant sur le texte lui-même que sur ce qu'il était censé cacher ou préparer, sur le dessein profond qu'il allait disaient-on servir à savoir la disparition de juridictions et à leur suite de barreaux. Nombre de dispositions étaient par ceux-là rapportées à un pur objectif d'économie budgétaire poursuivi selon eux au mépris de la qualité du service public de la justice. Tous les objectifs énoncés avec précision dans l'exposé des motifs étaient dénoncés comme de purs et simples « éléments de langage », destinés à tromper. La défiance était majeure et en cela elle avait les couleurs du temps, le temps des passions tristes, dit François Dubet.

Ce dialogue impossible entre, d'une part, les représentants syndicaux des magistrats, avocats, greffiers, les représentants de la profession d'avocat et, d'autre part, le ministère de la justice, administré comme on l'a dit, ne manque pas d'inquiéter. Certes, les connaisseurs du monde judiciaire diront que cette manière de surjouer les oppositions n'est pas nouvelle et c'est un peu vrai. Pour tout ce qui concerne l'économie et l'administration de la justice, quelques expériences antérieures, dont bien sûr la précédente réforme de la carte judiciaire, ont aussi, sans aucun doute laissé des

traces. Mais on peut craindre que la crise de confiance ne soit plus profonde, plus structurelle. Ainsi, la ministre avait beau souligner que sa démarche entendait rompre avec une certaine forme de verticalité pour au contraire laisser aux cours d'appel et aux juridictions le soin de penser les adaptations nécessaires, le message semblait inaudible.

La lecture critique de la réforme procédait chez certains d'une conviction. La réforme du service public de la justice ne pouvait que porter le danger d'une atteinte à sa qualité, sa proximité. Elle allait même potentiellement procéder au moins pour une part à son démantèlement. Chez ceux-là, cette critique radicale, largement inspirée des critiques globales du néolibéralisme les conforte depuis longtemps déjà dans une posture qui relève d'une éthique de la conviction. Ils ne rendent compte qu'à leurs principes. Chez d'autres, la dimension idéologique de la critique est sans doute moins marquée. Mais leur colère ou leur indignation, la leur ou celle dont ils se font les porte-voix, ne les éloignent pas moins d'une éthique de la responsabilité même lorsqu'ils sont en charge de représenter une profession toute entière. Ce qui ne manque pas d'inquiéter car alors de multiples rencontres n'y changent rien. Dès lors que l'initiateur de la réforme leur objecte le monde tel qu'il le voit – et parfois peut-être tel qu'il est – ou encore les contraintes qui sont les siennes, ils le vivent comme un refus de toute concertation.

Du côté des médias, on n'a pas su ou pas voulu organiser des débats précis ou rigoureux sur l'ensemble de la réforme et ce qui était en jeu. Quelques tribunes qui ne parlent qu'aux initiés ne suffisent pas à éclairer l'opinion et peut-être pas même les parlementaires qui ne sont pas spécialistes de ces questions. Côté citoyens, tous justiciables en puissance, il est à craindre qu'ils n'aient retiré de ce qu'ils ont vaguement entendu que

deux messages : la réforme avait l'air d'être dénoncée par les professionnels comme étant pire que les maux dont souffre la justice et elle faisait l'unanimité contre elle.

Au sein de l'institution, parmi les partenaires de justice, il est pourtant des magistrats, y compris des hauts magistrats et des avocats, y compris des bâtonniers ou des figures de la profession qui pensent que la loi ne méritait pas tant de critiques et en tout cas pas celles qui lui ont été adressées et pas de cette façon-là. Sauf à ne pas vouloir prendre en compte certaines réalités. C'est à revenir sur certaines d'entre elles et sur certaines réponses que la loi leur fournit qu'on voudrait s'attacher ici.

Le texte qui suit n'est pas un commentaire de la loi et encore moins un commentaire académique. Chacun dans sa discipline, des collègues y procéderont. Il se veut plus modestement une réaction d'un praticien honoraire, d'un universitaire dont les travaux ont depuis plus de vingt ans porté sur la justice pénale conçue comme un objet de recherches où s'entrecroisent, pour produire toutes sortes d'effets complexes, le droit pénal de fond, la procédure, la politique criminelle, les institutions juridictionnelles, l'économie de la justice et son administration. Enfin, durant quatre ans, la participation au Conseil supérieur de la magistrature aura aussi fourni matière à réflexion sur la justice judiciaire dans son ensemble. Mais elle excluait aussi durant ce mandat de s'exprimer sur la loi en discussion. Passé ce temps, fallait-il le faire ? Car ce parcours professionnel qui s'achève ne garantit pas – pas plus qu'aucun autre – de tout comprendre ni de hiérarchiser comme il faut les questions. Seule la sollicitation de Dalloz actualité m'a convaincu d'exprimer ici le point de vue qui suit. Puisse-t-il alimenter un débat plus large.

La loi qui vient d'être promulguée n'est pas une réforme isolée. Elle est plutôt le vaisseau amiral d'un ensemble de textes législatifs ou réglementaires, de circulaires déjà pris ou à venir, un ensemble lui-même articulé à de nouvelles pratiques déjà installées ou en projet qui vont sous réserve de leur pleine application et de ce que leurs objectifs ne soient pas trahis, transformer la justice au moins aussi profondément qu'elle ne le fut en 1958. Rien de moins.

Cette importance tient à ce que la loi touche, ensemble, le financement de la justice, ses moyens techniques et humains, son organisation et notamment dans les domaines où les contentieux sont massifs. Elle survient alors que la révolution technologique en cours frappe à la porte de la justice.

La Cour de cassation a courageusement engagé des débats ouverts, profonds, sur son rôle, sa manière de dire le droit, ses processus de travail et partant sur l'architecture toute entière des voies de recours. L'heure est aussi à une réflexion du parquet général de la Cour de cassation sur son rôle. À la réforme constitutionnelle, trop longtemps différée, du statut des magistrats du parquet.

L'inspection générale de la justice a vu ces dernières années son champ, son organisation et ses méthodes réformées. La Direction des services judiciaires et le Conseil supérieur de la magistrature ont engagé ces dernières années aussi des réflexions et des inflexions sur la gestion des ressources humaines dans la magistrature. À ses mouvements de fond, l'École nationale de la magistrature s'associe également tant au niveau de la formation initiale que continue.

Certaines de ces métamorphoses s'opèrent sans tambour ni trompette. La portée de certaines autres, même lorsqu'elles sont médiatisées, échappe à nos concitoyens, voire aux

professionnels du droit, lorsqu'elles ne les concernent pas directement. Cela n'ôte rien à leur importance.

Parce qu'elle touche l'économie de la justice, son administration, ses procédures et aussi sur certains points le fond du droit (notamment le droit du divorce et les peines), la loi de programmation et de réforme de la justice va sans nul doute accélérer le rythme de ces transformations. Dès lors, il n'est pas si aisé de se représenter, d'anticiper tous les effets conjoints, les effets multiplicatifs et non seulement additifs qui peuvent être attendus de ces dispositions souvent techniques. Sur des plans différents, elles peuvent modifier en profondeur le fonctionnement de l'institution et les pratiques judiciaires.

Or c'était manifestement l'ambition de cette réforme que de s'attaquer aux faiblesses de la justice par plusieurs côtés à la fois, d'avoir été conçue tout à la fois comme une loi de programmation et de réforme.

Car augmenter ses moyens sans réformer l'institution, c'était méconnaître le moment très particulier que nous vivons : celui d'une justice en pleine mutation. Nombre des formes d'organisation du travail y relevaient encore il y a peu davantage de la justice d'ancien régime que du service public tel que le Conseil d'État notamment l'a pensé au début du XXe siècle. Ce n'est que depuis quelques décennies que la justice n'a d'autre choix que rattraper à marche forcée le temps perdu. Elle sera passée en un demi-siècle d'une organisation du travail proche de celle qu'illustre Daumier à la nouvelle gestion publique.

Mais, à l'inverse, réformer les procédures sans fournir à l'institution les moyens de rattraper son énorme retard technologique, sans repenser de nouvelles organisations adaptées aux technologies nouvelles, c'eût été, comme on l'a

fait depuis trente ans au moins, feindre de croire à la toute-puissance de la « procédure magique », au sens où Mireille Delmas-Marty parlait naguère de « droit pénal magique ».

Il faut donc se réjouir que ce ministère de la justice ait ouvert plusieurs chantiers de justice à la fois et qu'ils aient abouti à cette loi qui tente de penser les métamorphoses nécessaires à la fois en termes de techniques et d'économie, d'institutions et de procédure. Car, enfin, tous ceux qui connaissent bien la justice et notamment la justice du quotidien savent qu'il y avait urgence absolue. Y compris l'opposition sénatoriale.

Or vouloir réformer une institution à ce point en péril n'est pas simple même lorsque les difficultés ressenties sont verbalisées par les professionnels qui y travaillent au contraire des facultés de droit où l'omerta sur le naufrage en cours est la règle. Ce n'est pas simple parce que magistrats, greffiers et avocats redoutent d'autant plus une profonde réforme de l'institution qu'ils en supportent tous les jours les défauts. Et c'est tout le paradoxe des réactions qu'a suscitées cette loi. Comme si le danger était plus grand encore du fait de l'état du navire en péril, ils y voient d'abord la remise en cause possible des quelques points d'appui sur lesquels, au-delà de leurs colères et indignations, ils font reposer au quotidien leurs accommodements avec un système à bout de souffle.

Le rattrapage technologique à opérer est si important qu'il bouscule des cultures professionnelles très anciennes oublieuses de leurs limites et parfois de leurs graves dysfonctionnements. De là, par exemple, les vives critiques entendues sur la « déshumanisation » des procédures, quand, pour ceux qui le voudront, on ouvre la voie au dépôt de plainte en ligne. Comme si on voulait nous contraindre à quitter un âge d'or où le public était accueilli dans les commissariats à bras

ouverts, avec empathie, délicatesse, courtoisie, efficacité et célérité.

Le problème de l'architecture des juridictions civiles du premier degré est enfin posé autrement qu'en termes de carte géographique et de fermetures de sites. Il s'agit de réorganiser le maillage institutionnel et non pas le maillage géographique. C'est la fusion des tribunaux d'instance et de grande instance sur le plan de l'administration de la justice. La loi poursuit d'ailleurs un mouvement engagé au pénal en 2016 avec le rattachement des tribunaux de police aux tribunaux de grande instance. Depuis longtemps, les chefs de juridiction et les directeurs de greffe savent l'urgence de la question y compris dans ses implications de gestion des ressources humaines. La distinction entre tribunaux d'instance et de grande instance compliquait tout dans une institution qui, depuis des années, souffre de vacances de postes et n'avait vraiment pas besoin de ces cloisonnements rendant impossible une gestion globale des effectifs du greffe.

Les compétences respectives des tribunaux d'instance et de grande instance sont devenues au fil des décennies très complexes. C'est le sujet d'examen redouté des étudiants de première année en institutions juridictionnelles. Le justiciable n'y comprend pas grand-chose. Le locataire dont le conflit avec son propriétaire a été porté devant le tribunal d'instance découvre que l'exécution du jugement ressort quant à elle d'un juge du tribunal de grande instance.

Les tribunaux d'instance (TI) et les tribunaux de grande instance (TGI) ont chacun des compétences, d'une part, en droit des personnes et, d'autre part, en droit des contrats et des biens. Les multiples domaines de compétence du TI transforment les juges qui y sont nommés, notamment dans les plus petits

tribunaux en touche-à-tout. Cela peut stimuler. Cela peut user aussi.

Est-il, dans ces conditions, déraisonnable de fusionner les deux juridictions et de se mettre en situation de pouvoir recomposer des pôles de spécialités à partir des grands domaines du droit d'aujourd'hui que sont les personnes, les contrats et les biens pour plus d'efficacité, de dialogues entre les juges, pour pouvoir plus facilement demain constituer des équipes autour de ces juges ? Bien plus, il sera parfaitement possible qu'une chambre détachée soit installée au site d'un TGI supprimé lors de la précédente réforme et récupère un contentieux pénal ou civil.

Ici encore, l'opposition fut très vive et – disons-le – on fut parfois surpris d'entendre des professionnels que leurs titres et fonctions de représentation font présumer en capacité de comprendre ce qui se joue procéder sur des antennes où on a le temps de s'expliquer à des présentations qui dénaturaient totalement le projet. Sur ce point, la réforme était accusée de ne préparer que des économies de moyens matériels et humains. Tout s'est passé comme s'il était impossible de soutenir qu'une réforme puisse être porteuse, à moyens au moins égaux, d'une rationalisation et d'une amélioration de la qualité. Mais de telles critiques deviennent plus étranges encore lorsqu'elles sont formulées contre un ministère qui déjà depuis deux ans recrute plus de magistrats qu'on ne l'a jamais fait et qui élabore un plan financier de rattrapage technologique pour les juridictions sans équivalent dans le passé. Et la loi cache le démantèlement du service public ? La configuration des juridictions de premier degré pensée en 1958 est-elle donc sacrée ?

S'agissant des tribunaux de grande instance, on pouvait aller plus loin qu'on ne le fait. Depuis des années, une approche via

la départementalisation – un tribunal départemental sur plusieurs sites – était concevable a fortiori dans un monde numérisé. Elle fut notamment explorée par la commission Nadal sur l'évolution du ministère public. L'opposition chez les magistrats était forte. Ils craignaient que, dans cette configuration, nommés au tribunal départemental, ils doivent assurer un service sur plusieurs sites. La ministre a explicitement fait état de la prise en compte de ces craintes pour justifier un autre choix.

Et la loi procède en effet autrement. Au-delà de la fusion des tribunaux d'instance et de grande instance sur le plan des structures d'administration de la justice, la loi ne touche pas aux TGI. Mais, en cas de pluralité de TGI par département, elle permet de recentrer sur un site tel ou tel contentieux technique, et donc restreint. Dans un département où existent deux TGI, A et B, tous les dossiers de baux commerciaux pourraient être jugés à A tandis que tous les dossiers de redressement judiciaire agricole le seraient à B ? De très vives critiques se sont levées contre pareille perspective : remise en cause de la proximité, remise en cause de l'accès au juge. Quand on sait comment ces contentieux, des exemples pris ici parmi d'autres, sont aujourd'hui traités, une telle critique est-elle bien raisonnable ? Les avocats spécialisés dans ces domaines – il en existe peu mais, fort heureusement, il en existe – ne redoutent qu'une chose, voir leurs dossiers jugés par des magistrats qui ne maîtrisent pas ces domaines très techniques parce qu'ils ne les pratiquent pas assez, avec l'aléa judiciaire qui s'en suit et qui oblige alors à faire appel. Une telle spécialisation limitée permettra que ces domaines soient traités par des magistrats qui en auront une pratique plus fréquente. Qualité et célérité en bénéficieront. Les avocats pertinents préféreront sûrement un déplacement d'une heure

mais au bout une jurisprudence solide et stable plutôt qu'une justice proche et imprévisible. Leurs clients aussi.

Le juge constitutionnel dans sa décision donne des signes de grande ouverture au développement du juge unique (v. § 295). De quoi inquiéter tous ceux qui sont attachés à la collégialité. Ce feu vert constitutionnel pourrait inviter le législateur à pousser plus loin l'exercice. Et ici, le reproche de vouloir faire des économies ne serait pas déplacé. Sur le plan des principes, les mérites de la collégialité sur un système de juge unique ont depuis longtemps été démontrés. Mais hélas, les praticiens savent bien que le temps où la collégialité était la règle et le juge unique l'exception n'était pas non plus l'âge d'or. Collégialités de façade, collégialités paresseuses, collégialités contraintes et vécues comme des pertes de temps par les juges, collégialités sous emprise, on a peine à faire le tour de toutes les déceptions qu'elles suscitaient. Et on sait que la procédure et l'organisation des services étaient impuissantes à remédier à leurs défauts. De la même façon, aujourd'hui, on pourrait facilement égrener les défauts que le juge unique peut présenter : solitude, plus grande difficulté à se déprendre de ses inévitables préjugés, risques accentués d'erreurs, etc. Et ce n'est pas davantage la procédure qui saura nous en prémunir.

Or c'est là où le moment d'une réforme multiface, qui va bien au-delà même de ce seul texte comme il a été dit au début, peut s'avérer prometteur. La réorganisation des juridictions peut sortir le magistrat du siège de la solitude dans lequel on le voit au fil des années s'enfoncer avec à la clé parfois une réelle souffrance professionnelle. Et, grâce au comblement des vacances de postes déjà engagé, à ses effets attendus sur le rythme des mobilités, grâce aussi au désencombrement des juridictions via les conciliations, les médiations, les alternatives aux poursuites, la simplification des procédures, retrouver

grâce à l'addition et plus de tous ces effets partiels de la réforme et des mouvements qui l'accompagnent un peu d'oxygène, un peu de temps pour l'échange sur le fond et parfois lui permettre de redonner du sens à son métier.

Si ce processus s'accompagne d'un développement de l'équipe du juge, alors certains défauts du juge unique peuvent être grandement limités. Enfin, si la solitude du juge unique peut avoir des effets très négatifs lorsqu'elle s'accompagne d'une dérive déontologique, n'est-ce pas plutôt sur le développement de l'intervision qu'il faut miser plutôt que sur le très improbable retour à la collégialité ? Déjà au colloque Justice du XXI^e siècle, des magistrats le disaient.

Mais il faudra traiter de toutes les dimensions de cette solitude dont on sait qu'elle est aussi parfois recherchée par le magistrat du siège. Une recherche qui peut lui avoir fait quitter le parquet où la dimension collective du travail est majeure et qui contribue au différentiel d'attractivité siège/parquet. Elle peut tenir à l'inexpérience, voire l'inappétence à tout travail en équipe. Sur tous ces points, il faudra bien un jour remonter aux sources. Est-ce un hasard si la profession d'avocat voit la moitié de ses membres y compris les plus jeunes exercer à titre individuel malgré un risque économique de plus en plus fort ? Évidemment non. Ces phénomènes sont d'abord le résultat d'une pédagogie universitaire archaïque. Car le socle commun des formations initiales des avocats et magistrats à l'université est là : c'est la culture de l'individualisme, le défaut d'apprentissage du travail en commun.

Les procédures simplifiées et accélérées, les alternatives aux poursuites auront évité à la justice pénale une embolie qu'elle a frôlée au début des années 2000. Chacune de ces procédures fut à sa création dénoncée comme le début de l'apocalypse pénale par les habituelles Cassandre. C'est un métier. Le bilan

n'a rien de honteux. La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité (CRPC) est une procédure parmi les plus « garantistes ». Son taux d'acceptation comme celui des compositions pénales laisse à penser que les avocats ont, sous réserve que la pratique des parquets soit raisonnable, suivi l'inclination de leurs clients et déposé les armes.

Pour autant, dès 2010, on pouvait constater qu'en certains tribunaux, les circuits de réponse pénale s'obstruaient de nouveau et que les files d'attente se reconstituaient. La réforme va donc encore plus loin sur ce qu'il faut bien appeler la mise en concurrence des procédures. Leurs champs sont encore plus sécants puisque leurs domaines s'élargissent, laissant les parquets plus libres encore de l'utilisation qu'ils font de chacune. Mais il est vrai que depuis quinze ans, la culture des parquets a évolué. Les procureurs ont pour beaucoup pris conscience de la nécessité de rendre lisible leurs schéma d'orientation des procédures. Il est permis de penser qu'ils sauront demain justifier de leurs choix.

Le législateur n'est pourtant pas au bout du chemin ni au bout de ses peines.

Au bout du chemin, il y a la réforme constitutionnelle toujours repoussée et dans sa dernière version pensée à minima. Si l'on veut que nos concitoyens acceptent que la plupart des réponses pénales soient données aux termes d'une enquête de police, par le procureur et au mieux validées ou homologuées par un juge alors il faut que le choix et la nomination des procureurs, le choix et la nomination, l'un et l'autre, échappent au ministre de la justice quitte à ce que, pour les procureurs ou procureurs généraux déjà en poste, le directeur des affaires criminelles et des grâces participe, parmi d'autres, à leur évaluation pour, donner un avis sur leur manière de servir la politique pénale générale. Mais le choix et la nomination des

procureurs et procureurs généraux devrait être purement et simplement alignés sur ceux des présidents et premiers présidents. Faute de quoi la suspicion sur ces nominations subsistera toujours. Une suspicion d'ailleurs que, dans le système actuel, le milieu judiciaire peut être lui-même parfois tenté d'instrumentaliser contre celui-ci ou celui-là pour des motifs qui n'ont pas grand-chose à voir avec les compétences. Il ne reste plus alors qu'à espérer que le Conseil supérieur de la magistrature sache écarter ces manœuvres florentines.

Au bout de ses peines, il y a pour le législateur une question non résolue que la décision du Conseil constitutionnel censurant la loi pose assez clairement.

Depuis plusieurs décennies, le législateur est pris dans une contradiction qui tend à s'aggraver. Il n'a cessé de créer de nouveaux délits, de nouvelles circonstances aggravantes, de rehausser les peines délictuelles, et d'allonger les délais de prescription au nom de la gravité des faits, pensant ainsi satisfaire une légitime demande de sécurité de l'opinion. La difficulté, voire l'incapacité d'un certain nombre d'institutions (famille, école, communautés de travail) à continuer de faire fonctionner – bien ou mal – les instruments traditionnels de contrôle social qui s'étaient constitués sur un siècle (1870-1970) a provoqué la montée en puissance de tout un petit et moyen pénal perçu de plus en plus comme une délinquance « qui pourrit la vie ». L'institution judiciaire peine à y faire face. Elle construit des circuits processuels et pénologiques de dérivation. Les partisans de la sévérité pénale n'ont aucun mal à dénoncer le fossé entre les qualifications pénales, dont la gravité est attestée par les peines encourues et les réponses qui y sont apportées (procédures simplifiées et peines aménageables). Et pourtant les maisons d'arrêt débordent. La justice fait très difficilement face mais l'opinion, elle, voit

surtout la difficulté de la police à améliorer son taux d'élucidation.

La tentation est alors forte d'étendre l'usage de moyens d'investigation nouveaux développés dans le domaine de la criminalité organisée à une délinquance estimée de petite et moyenne gravité. C'est à cette tentation que le législateur avait notamment cédé dans son projet. Le Conseil constitutionnel a censuré les dispositions qui allaient en ce sens. Mais, à l'évidence, la question n'est pas close.

Le projet se proposait d'autoriser des interceptions de correspondances émises par la voie de communications électroniques lorsque les nécessités de l'enquête de flagrance portant sur un crime ou un délit puni de trois ans d'emprisonnement l'exigent. Le Conseil constitutionnel écrit : « Si le législateur peut prévoir des mesures d'investigation spéciales en vue de constater des crimes et délits d'une gravité et d'une complexité particulières, d'en rassembler les preuves et d'en rechercher les auteurs, c'est sous réserve, d'une part, que les restrictions qu'elles apportent aux droits constitutionnellement garantis soient proportionnées à la gravité et à la complexité des infractions commises ». C'est qu'en effet, dans son esprit comme dans les nôtres, une peine encourue de trois ans d'emprisonnement renvoie du fait de l'inflation pénale à des peccadilles. D'autant que nous avons tous à l'esprit les sanctions souvent très faibles prononcées pour de tels délits. Le Conseil censure donc en ces termes : « Le législateur n'a pas opéré une conciliation équilibrée entre l'objectif de valeur constitutionnelle de recherche des auteurs d'infractions et le droit au respect de la vie privée et le secret des correspondances ».

Oui bien sûr et pourtant. Trois ans d'emprisonnement c'est aussi la peine encourue pour un homicide involontaire. Ou

cinquante ou trois cents provoqués par la même faute. On se souvient du dossier des transfusions et du sida. Et trois ans d'emprisonnement peuvent être encourus pour une faute qui relève peut-être d'un processus technique ou administratif d'une rare complexité dans laquelle sont intervenus d'innombrables acteurs aux relations complexes. Alors, diront nos concitoyens, de tels faits ne seraient pas assez graves et complexes pour qu'on donne à la police tous les moyens d'investigation possibles aux fins de rechercher la seule chose qui nous importe, la vérité et pouvoir faire comparaître les fautifs en justice ? Et certains d'ajouter que d'ailleurs la gravité des peines telle qu'évaluée par le législateur à telle ou telle époque les indiffère, tout comme la peine prononcée. Ce qu'ils veulent c'est la vérité.

À la première affaire d'importance, on entendra de telles critiques. Nous savons, nous juristes, comment l'obstacle risque d'être contourné. Le code pénal et le code de procédure ne manquent pas de ressources. D'une manière ou d'une autre, on essaiera de surqualifier des faits pour pouvoir enquêter avec tous les moyens qu'on souhaite.

S'agissant des techniques spéciales d'enquête, le législateur entendait permettre qu'elles puissent être utilisées pour enquêter sur tous les crimes. Après avoir relevé le caractère particulièrement intrusif de ces techniques, le Conseil constitutionnel juge que, « si une infraction d'une particulière gravité et complexité est de nature à justifier le recours à de telles mesures, tel n'est pas nécessairement le cas d'infractions ne présentant pas ces caractères » (§ 162). Voici une formulation bien contournée pour dire que même en matière criminelle, toutes les infractions, même qualifiées crimes n'ont pas in concreto la même gravité.

Mais encore une fois, à la première affaire où des parties civiles se plaindront de ce que les enquêteurs n'auront pas pu utiliser telle de ces techniques qui leur auraient fait gagner un temps précieux, certains regretteront la rigueur du Conseil constitutionnel. Autrement dit, l'opinion et souvent les médias raisonnent exactement à l'envers du Conseil. Ce n'est pas tant l'emploi disproportionné des techniques d'enquête au regard de la gravité des infractions qu'ils guettent et redoutent mais le plus souvent le défaut de leur emploi là où il aurait pu être productif. Ce n'est pas la règle générale protectrice des libertés et droits fondamentaux qui leur importe mais les moyens concrets susceptibles d'être utilisés pour rechercher les auteurs dans les affaires qui les bouleversent.

Comment sortir de ces tensions, de ces contradictions ? C'est peut-être le Conseil constitutionnel qui ouvre la voie avec les deux paragraphes suivants de sa décision (163 et 164).

Il y relève que, dans le projet le juge des libertés et de la détention s'il doit autoriser l'utilisation de ces techniques, n'a pas accès à l'ensemble des éléments de la procédure, qu'il n'a pas, à la suite de son autorisation accès à tous les procès-verbaux réalisés dans le cadre de l'enquête et qu'il n'est pas informé de l'ensemble des investigations réalisées. Comme précédemment (§ 144) à propos des interceptions de correspondance et de leur contrôle par le juge de la liberté et des détentions (JLD) la décision du Conseil ressemble ici à un mode d'emploi. Elle indique ce que pourrait être une sortie par le haut de cette contradiction entre, d'une part, l'inflation désordonnée des peines et le brouillage de la notion de gravité qui s'ensuit et, d'autre part, la revendication d'efficacité de la police soutenue régulièrement par l'opinion à l'occasion de telle ou telle affaire.

La rédaction du § 164 de sa décision suggère en effet que l'autorisation élargie du recours à ces techniques pourrait être acceptable en termes de proportionnalité pour autant que ce recours serait assorti de garanties d'un contrôle suffisant par le JLD. Il écrit qu'il résulte de ce qui précède que le législateur a autorisé le recours à des techniques d'enquête particulièrement intrusives pour des infractions ne présentant pas nécessairement un caractère de particulière complexité, sans assortir ce recours des garanties permettant un contrôle suffisant par le juge du maintien du caractère nécessaire et proportionné de ces mesures durant leur déroulé. N'est-ce pas en creux proposer que l'usage des investigations intrusives à la gravité et la complexité des affaires soit apprécié in concreto par un juge ? Serait-ce acceptable ?

Pour les tenants d'une loi de procédure qui doit suffire à apporter toutes garanties et dont le juge n'est que « la bouche », sûrement pas. Pour ceux qui acceptent que le juge déploie plus qu'il ne l'a fait jusqu'à aujourd'hui la technique du contrôle de proportionnalité, ce serait une solution. Mais, au-delà des conditions processuelles posées par le Conseil, on voit bien que la qualité de ce contrôle dépendra aussi de la place faite à ce juge au sein de l'institution. Au-delà de son grade, il y faut un juge solide, spécialisé, un juge à qui on ne la fait pas et qui, pour exercer ses pouvoirs, en ait les moyens avec peut-être même une équipe autour de lui pour faire face... à la complexité des dossiers. Une chose est sûre, on aurait tort pour régler ces contradictions d'attendre un nouveau code pénal censé nous sortir du désordre des peines encourues.

Le législateur donne cependant dans cette loi, on peut en tout cas le craindre, un exemple d'une forme de crédulité dans un dispositif processuel. On n'est pas loin de la procédure magique. La disposition est, il est vrai, sans doute plus inutile

que dangereuse. Mais il ne faudrait pas qu'elle masque les causes plus profondes du dysfonctionnement qu'elle prétend corriger. L'article 175 du code de procédure pénale organise une procédure contradictoire de fin d'instruction. Elle est lourde et moins usitée qu'on ne le pensait quand le texte fut pris. Et, du coup, elle devient chronophage. C'est vrai. Mais qu'on s'entende bien, la durée excessive de nombre de dossiers d'instruction n'est que très faiblement imputable à l'article 175. Elle tient d'abord à la gestion des ressources humaines de la magistrature et plus précisément à la mobilité des magistrats induite notamment par les vacances de postes. Une mobilité signifie le départ d'un juge qui laisse un cabinet vacant plusieurs mois. Le nouveau juge met quelques mois avant d'avoir pu prendre connaissance des dossiers de son cabinet et s'en va parfois deux ans après être arrivé. Des instructions durent six ans qui sont réglées par le quatrième juge. C'est tout simplement inadmissible pour les plaignants comme pour les mis en examen. Il est grand temps que la mobilité des magistrats retrouve un rythme plus acceptable (v. Rapports d'activité du Conseil supérieur de la magistrature 2017 et 2018).

Enfin, parmi les quelques volets de la réforme qu'on voulait évoquer ici il en est un qui d'évidence présente une portée symbolique considérable : la création à l'essai d'une cour criminelle, compétente pour les crimes les moins graves et sans jury. Le barreau, ou du moins sa représentation, avait, avant même d'avoir entendu ceux qu'il avait invités à en débattre annoncé qu'il fallait être contre. Dont acte. La question est pourtant complexe et peut justifier des réponses nuancées. Tout d'abord, cette réforme aurait pu sur un point au moins être un peu mieux préparée. On a laissé entendre y compris dans l'étude d'impact qu'elle pourrait permettre de limiter

certaines pratiques de correctionnalisation. Sans plus de précisions. Avait-on en tête les correctionnalisations qui surviennent en fin d'instruction ou d'autres plus précoces ? Si, même partiellement, on s'assigne cet objectif notamment pour celles qui ne seraient dues et acceptées que par suite de l'encombrement actuel de certaines cours d'assises, alors il aurait fallu disposer de données plus précises sur le phénomène en cause. Car on ne connaît pas de statistiques précises, suivies, détaillées par cour d'assises sur le nombre de correctionnalisations, leur dispersion par type (faits de gravité insuffisante, personnalité du mis en cause, encombrement de la cour d'assises, surqualification en début d'enquête). Voilà bien un exemple de la misère encore subsistante des instruments de pilotage.

De ce point de vue, donc, les effets attendus de la réforme ne décevront que ceux qui ont voulu y croire avec la foi du charbonnier. C'est bien dommage car, disons-le clairement, les dossiers jugés aux assises constituent aujourd'hui une sorte d'échantillon des crimes, d'importance inconnue, des crimes sélectionnés de façon opaque et inégale selon les départements et selon des critères qui tiennent d'une gestion des flux très rustique. Il est à craindre que beaucoup de temps ne s'écoule avant qu'il n'en soit autrement.

Quand bien même la réforme n'aurait pas affiché une telle ambition autour des questions de correctionnalisation, le périmètre actuel du traitement criminel et son fonctionnement justifiaient pourtant très largement qu'on tente une réforme.

Le constat est en effet accablant. Les cours d'assises ne jugent en certains cas que près de deux ans après la fin de l'instruction laquelle a parfois duré plusieurs années scandées de longs temps morts. Après condamnation définitive, le condamné attendra parfois presque un an avant d'être dirigé vers une

centrale ou un centre de détention où comme on le sait il n'y a pas de surpopulation et où les prises en charge diverses que peut requérir son état en vue d'une réinsertion seront enfin envisageables. En maison d'arrêt, c'est rarissime. Des condamnés à des peines de dix ans de réclusion ont ainsi pu passer six années dans des maisons d'arrêt. Dans la promiscuité qu'on sait. Plus de la moitié de la peine aura donc été une peine perdue. Pour ce seul constat, l'idée de chercher à désencombrer la cour d'assises se justifiait déjà pleinement. D'autres encore pouvaient conforter la réforme. Les citoyens sont de plus en plus réticents à remplir leur devoir de juré et il est des régions où ils peuvent être sous le coup de tentatives de déstabilisation. Certes, ceux que cette réforme choque peuvent toujours réfuter ces arguments au nom des principes et de leur attachement au jury populaire. Mais, juridiquement, la décision du Conseil constitutionnel a clos le débat juridique et constitutionnel. On peut ensuite débattre à l'infini du compromis du législateur (la cour criminelle compétente pour les crimes les moins gravement sanctionnés ou le magistrat exerçant à titre temporaire [MTT] siégeant comme assesseurs). Rien n'est ici vraiment déterminant d'autant que c'est une création à l'essai ce qui est une sage précaution.

Que la cour criminelle fasse gagner du temps comparé aux sessions d'assises ne fait guère de doute. On évite la phase d'installation de la session, la mise en place du jury, on gère plus facilement les suspensions, les délibérés, etc. La réforme ne devrait pas avoir vocation à faire économiser du temps sur les débats contrairement à ce qu'une formulation particulièrement maladroite de l'exposé des motifs du projet qui référait à la possibilité d'interrompre les témoins et à la faculté de se retirer avec le dossier a pu laisser croire. Sur ce point, l'évaluation de l'essai sera essentielle. Ici, la réforme

devra tenir ses promesses et prendre les moyens d'une évaluation de qualité réalisée en toute indépendance.

Elle permettra d'ailleurs pendant la phase d'essai, et pour la première fois, de comparer en première instance les peines prononcées dans des dossiers comparables jugés les uns par des cours d'assises avec cinq jurés, les autres par des cours criminelles sans jury. Mais elle permettra encore, et cette fois à partir des mêmes dossiers, de comparer les verdicts rendus en première instance par des magistrats professionnels ou assimilés (les MTT) et en appel par des cours d'assises où siègeront neuf jurés. Bien malin celui qui aujourd'hui pourrait dire ce qu'il en résultera. Il ne faut même pas exclure qu'il y en ait fort peu qui soient significatives en termes statistiques, ce qui, d'une certaine façon, renforcerait la légitimité de chacune des juridictions.

Enfin, pour l'anecdote, rappelons à ceux qui aujourd'hui protestent contre cette cour criminelle de juges professionnels – ce qui n'est pas tout à fait exact lorsque deux MTT y siègeront – qu'en 2000, d'autres – à moins que ce ne soient les mêmes ! – estimaient inconcevable un appel sur la décision du « peuple ». C'est l'existence même de cet appel qui aujourd'hui permet que le jury garde la main en appel sur le jugement des crimes. François Saint-Pierre a eu mille fois raison de rappeler à ceux-là; par le titre même de son ouvrage, que, jury populaire ou juges professionnels, tous jugent également « au nom du peuple français ». Cet ouvrage a eu le grand mérite d'explorer toutes les données du débat entre les différentes conceptions possibles de la juridiction criminelle et de montrer d'ailleurs que le choix n'est pas binaire car le jury criminel pourrait être repensé.

Quoi qu'il décide au terme de l'essai d'une cour criminelle, le législateur ne façonnera pas pour un siècle une nouvelle

architecture des juridictions criminelles. Ces temps-là sont révolus. Il aura tenté de remédier à certains dysfonctionnements actuels de la cour d'assises, à son fonctionnement inégal selon les départements, à ses délais inadmissibles tant pour les mis en cause que pour les parties civiles. Bien sûr de telles préoccupations n'apparaissent pas assez nobles à certains pour justifier les choix qui ont été effectués et validés par le Conseil constitutionnel. Pour ceux-là, les questions de ce genre ne doivent se régler que par un ajout de moyens. À tout problème d'intendance, il suffirait de répondre par une solution d'intendance. Il « suffirait » de multiplier les sessions d'assises. Mais ils ne disent pas comment par un simple claquement de doigts on multiplie les candidats à la présidence des assises pour ces sessions dont il faut rappeler qu'elles sont tenues par des conseillers de cour d'appel. Ils ne disent pas comment, dans les palais où la salle des assises sert entre les sessions à d'autres audiences civiles et pénales, on fait, si ces salles sont indisponibles douze semaines de plus par an. On pourrait poursuivre ainsi longtemps ces questions d'intendance plus faciles à mépriser qu'à régler.

La loi est promulguée. Globalement, ses dispositions répondent à d'impérieuses nécessités. On peut le reconnaître sans partager nécessairement tous les choix qui ont été faits. Elle a le mérite d'engager une réforme de la justice sans trop céder à l'illusion d'une procédure magique et de s'accompagner d'un effort sans précédent sur les moyens techniques et humains des juridictions. On peut raisonnablement penser que les recrutements, le comblement des postes vacants de magistrats déjà engagé, la réorganisation des juridictions, l'évolution de la gestion des ressources humaines vont dynamiser ses effets.

Reste un point d'inquiétude. La justice va sans doute très profondément se transformer dans les dix années qui viennent.

De l'artisanat installé à l'abri derrière les remparts de la justice d'ancien droit, elle était devenue en quatre ou cinq décennies une usine dotée de vieilles machines et processus, installée dans des palais vétustes. Un taylorisme approximatif lui tenait lieu de modèle productif. Le paysage s'est encore complexifié. Ici ou là, l'artisanat et les remparts résistent, les usines à produire de la décision de masse sont de plus en plus mal en point et la nouvelle gestion publique voulait redessiner les territoires de justice mais, jusqu'à peu, on ne lui donnait pas vraiment les outils de pilotage pour ce faire.

On peut comprendre que ce désordre exaspérait les avocats. Mais il les anesthésiait aussi. Depuis vingt ans, des voix autorisées mettent en garde la partie de la profession qui intervient sur le judiciaire et notamment sur les contentieux concernant nos concitoyens les plus modestes contre le danger qu'il y a à exercer individuellement (y compris dans des cabinets groupés où on ne partage que quelques charges) et sans spécialisation. Les dysfonctionnements des tribunaux comme la réticence des gouvernements successifs à repenser le système de l'aide juridictionnelle ont longtemps masqué les défauts de ces exercices et, disons-le, leur faible productivité. L'avocat solitaire et non spécialisé avait en face de lui un juge de plus en plus seul, touche-à-tout démuné de moyens techniques. Ces deux-là étaient faits pour se plaindre de concert.

Si les réformes engagées – dont cette loi – et tous les processus engagés tiennent leur promesse, alors les avocats du quotidien devront repenser de fond en comble leurs exercices. Il ne suffira pas de dénoncer l'insuffisant budget de l'aide juridictionnelle. L'inquiétude profonde – mais pas toujours reconnue pour ce qu'elle est – qui peut naître de cette situation explique sans nul doute la forme des oppositions à la réforme.

Le danger serait qu'elle ne fasse que rejoindre une forme de ludisme contemporain. Bien sûr, l'usage des nouvelles technologies n'est pas sans soulever des questions et justifie des analyses critiques de leurs effets. Mais ce n'est pas en les refusant que la justice saura tenir son rôle dans le monde qui nous entoure.

Il y a de cela quarante ans, dans le sillage d'Henri Leclerc et du cabinet Ornano à Paris ou du cabinet dirigé par Paul Bouchet à Lyon, des avocats se sont organisés un peu partout en province dans des exercices collectifs qui leur ont permis de se spécialiser. Ils ont pu faire des choix et, sans se mettre en péril sur le plan économique, consacrer une bonne partie de leur énergie à la défense des plus défavorisés. Au-delà de la génération qui les avait créés, ils ne se sont pas beaucoup reproduits pour des raisons qui d'ailleurs mériteraient d'être analysées de très près. L'histoire ne repasse pas les plats. Le paysage de ce côté va aussi profondément changer avec l'irruption de l'intelligence artificielle. Aux avocats d'aujourd'hui – ceux qui militent pour que tous nos concitoyens soient conseillés, assistés et défendus, et bien ! – de concevoir les formes d'exercice adaptées à une justice qui aura peut-être – c'est tout ce que l'on souhaite – comblé ses retards technologiques, adopté une organisation plus rationnelle, amélioré sa gestion des ressources humaines sans toucher à l'indépendance des juges. Aux avocats d'aujourd'hui d'engager avec les pouvoirs publics un vrai dialogue sur le devenir de l'accès au droit et à la justice.

Ce n'est pas une mince affaire. Mais, de ce côté-là non plus, le statu quo n'est plus possible.

non-conformité totale à la Constitution de la visio devant la chambre de l'instruction

ÉDITION DU 2 OCTOBRE 2019

QPC : non-conformité totale à la Constitution de la visio devant la chambre de l'instruction

PÉNAL | AVOCAT

EUROPÉEN | Pénal

Dans une décision attendue du 20 septembre 2019, le Conseil constitutionnel déclare l'inconstitutionnalité des dispositions permettant de recourir à la visioconférence, sans consentement de la personne placée en détention provisoire, au cours de l'examen des demandes de mise en liberté dont est saisie directement la chambre de l'instruction.

par Dorothee Goetzle 25 septembre 2019

Cons. const. 20 sept. 2019, n° 2019-802 QPC

En l'espèce, le Conseil constitutionnel était saisi d'une question prioritaire de constitutionnalité (QPC) relative à la conformité aux droits et libertés que la Constitution garantit du troisième alinéa de l'article 706-71 du code de procédure pénale, dans sa rédaction résultant de l'ordonnance n° 2016-1636 du 1er décembre 2016 relative à la décision d'enquête européenne en matière pénale. Les dispositions contestées étaient relatives aux conditions dans lesquelles il peut être recouru à un moyen de télécommunication audiovisuelle au cours de la procédure pénale, notamment pour les audiences de la chambre de l'instruction relatives au contentieux de la détention provisoire (T. Fillion, L'utilisation de moyens de télécommunications au cours de la procédure, ou la solitude de l'avocat face au(x) juge(s), AJ pénal 2019. 252 ; L. Dumoulin et C. Licoppe, Les

audiences à distance. Genèse et institutionnalisation d'une innovation dans la justice, coll. Droit et société, LGDJ, 2017).

Le recours à la visioconférence en matière de détention provisoire n'est pas nouveau et la Cour EDH a depuis longtemps posé le principe selon lequel « cette forme de participation à la procédure n'est pas, en soi, incompatible avec la notion de procès équitable, mais il faut s'assurer que le justiciable est en mesure de suivre la procédure et d'être entendu sans obstacle technique et de communiquer de manière effective et confidentielle avec son avocat » (CEDH 2 nov. 2010, n° 21272/03, Sakhnovski c/ Russie, §§ 98 et 99 à 107, Dalloz actualité, 12 nov. 2010, obs. M. Léna). La difficulté était qu'en l'espèce les dispositions contestées prévoyaient que le détenu ne pouvait s'opposer au recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle lorsque l'audience portait sur une demande de mise en liberté (P. Milburn, Juger par écran interposé : une révolution anthropologique, AJ pénal 2019. 255).

Pour les requérants, à défaut de permettre au détenu qui a déposé une demande de mise en liberté de s'opposer à ce que son audition devant la chambre de l'instruction ait lieu par visioconférence, ces dispositions portaient atteinte aux droits de la défense et au droit, en matière de détention provisoire, de comparaître physiquement devant son juge. Ils faisaient également valoir que les garanties encadrant le recours à la visioconférence étaient insuffisantes, que ces dispositions méconnaissaient le principe d'égalité devant la loi et l'article 34 de la Constitution, en raison de l'absence de critères précis permettant de déterminer les cas dans lesquels le recours à la visioconférence pouvait être imposé à la personne détenue.

On se souviendra que par le passé, la Cour de cassation a déjà refusé à quatre reprises de transmettre au Conseil

constitutionnel des QPC similaires, estimant que « le recours à la télécommunication audiovisuelle » était « une modalité de la comparution personnelle » (M. Babonneau, Visioconférence devant la chambre de l'instruction : une « justice informatique » qu'il faut torpiller, Dalloz actualité, 11 sept. 2019). En l'espèce, pour justifier le prononcé d'une déclaration d'inconstitutionnalité, le Conseil constitutionnel commence par rappeler le régime applicable aux demandes de mise en liberté formées par les personnes placées en détention provisoire. Les Sages relèvent en effet que, en vertu de l'article 148 du code de procédure pénale, de telles demandes peuvent être faites à tout moment. Conformément à l'article 199 du code de procédure pénale, lorsque la chambre de l'instruction est ainsi saisie, la comparution personnelle de l'intéressé est de droit s'il le demande. Il en découle que la chambre de l'instruction est susceptible d'être saisie, par une même personne, de nombreuses demandes de mise en liberté successives, accompagnées d'une demande de comparution personnelle, qui impliquent alors l'organisation d'autant d'« extractions » de l'intéressé lorsqu'il n'est pas recouru à un moyen de télécommunication audiovisuelle.

Pour le Conseil constitutionnel, en prévoyant que, lorsque l'audience porte sur une demande de mise en liberté, l'intéressé ne peut s'opposer à ce que sa comparution personnelle s'effectue par le biais d'un moyen de télécommunication audiovisuelle, le législateur a voulu éviter les difficultés et les coûts occasionnés par les extractions judiciaires et ainsi contribuer à la bonne administration de la justice et au bon usage des deniers publics. En outre, les Sages observent que la décision de recourir ou non à un moyen de télécommunication audiovisuelle appartient au juge qui peut

toujours privilégier la comparution physique de l'intéressé s'il l'estime nécessaire.

En tout état de cause, l'utilisation de la visioconférence n'est possible que dans le respect de garanties énoncées par l'article 706-71 du code de procédure pénale, dont celle que la communication se tienne dans des conditions garantissant le droit de la personne à présenter elle-même ses observations.

Enfin, en dehors des cas où le transport de la personne détenue paraît devoir être évité en raison de risques graves de troubles à l'ordre public ou d'évasion, l'intéressé a le droit de s'opposer au recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle lorsqu'il est statué sur son placement en détention provisoire ou sur la prolongation de cette détention. En d'autres termes, cette faculté lui garantit la possibilité d'être présenté physiquement devant la chambre de l'instruction appelée à statuer sur sa détention provisoire, dès le début de sa détention, puis à intervalles réguliers, tous les quatre mois en matière délictuelle et tous les six mois en matière criminelle, à chaque prolongation de celle-ci.

Toutefois, le Conseil constitutionnel relève que, par exception, en matière criminelle, en application de l'article 145-2 du code de procédure pénale, la première prolongation de la détention provisoire peut n'intervenir qu'à l'issue d'une durée d'une année. En conséquence, une personne placée en détention provisoire pourrait se voir privée, pendant une année entière, de la possibilité de comparaître physiquement devant le juge appelé à statuer sur la détention provisoire. Aux yeux des Sages, compte tenu de l'importance de la garantie qui s'attache à la présentation physique de l'intéressé devant la juridiction compétente pour connaître de la détention provisoire et en l'état des conditions dans lesquelles s'exerce le recours à ces

moyens de télécommunication, les dispositions contestées portent une atteinte excessive aux droits de la défense.

En germe depuis plusieurs années (J. Danet, le recours à la visioconférence en matière de détention provisoire, la fin annoncée d'une jurisprudence complaisante au souci de gestion, RSC 2011. 419), cette solution n'est pas surprenante. Le 21 mars 2019, le Conseil constitutionnel, dans sa décision sur le projet de loi de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, avait déjà censuré le 3° du paragraphe 10 de l'article 54 supprimant l'obligation de l'accord de l'intéressé pour le recours à des moyens de télécommunication audiovisuelle, s'agissant des débats relatifs à la prolongation d'une mesure de détention provisoire. Dans cette décision, les Sages avaient posé les jalons d'un principe de « présence » en relevant que « dès lors, eu égard à l'importance de la garantie qui s'attache à la présentation physique de l'intéressé devant le magistrat ou la juridiction dans le cadre d'une procédure de détention provisoire et en l'état des conditions dans lesquelles s'exerce un tel recours à ces moyens de télécommunication, les dispositions contestées portent une atteinte excessive aux droits de la défense » (Cons. const. 21 mars 2019, n° 2019-778 DC, Dalloz actualité, 25 mars 2019, art. P. Januel et T. Coustet ; ibid. 4 avr. 2019, obs. Y. Rouquet ; AJDA 2019. 663 ; D. 2019. 910, obs. J.-J. Lemouland et D. Vigneau ; AJ fam. 2019. 172, obs. V. Avena-Robardet ; Constitutions 2019. 40, chron. P. Bachschmidt).

La lecture combinée de ces deux décisions, rendues à quelques mois d'intervalle par le Conseil constitutionnel, pose inévitablement la question des garanties offertes par la visioconférence et, a contrario, de l'absence de garanties résultant de la non-comparution physique des personnes lors de débats judiciaires mettant en cause leur liberté (E. Jeuland,

Justice numérique, justice inique ?, Les cahiers de la justice 2019. 193).

Sur les effets de la déclaration d'inconstitutionnalité, il faut remarquer que les dispositions déclarées contraires à la Constitution ne sont plus aujourd'hui en vigueur. La remise en cause des mesures ayant été prises sur leur fondement méconnaît les objectifs de valeur constitutionnelle de sauvegarde de l'ordre public et de recherche des auteurs d'infractions et aurait ainsi des conséquences manifestement excessives. Par suite, le Conseil constitutionnel juge que ces mesures ne peuvent être contestées sur le fondement de cette inconstitutionnalité.

visioconférence...

Jacques R. Fournier, juge en chef de la Cour supérieure. PHOTO : RADIO-CANADA

Il n'y a pas si longtemps, le monde judiciaire vivait à l'ère préhistorique. Les dossiers étaient transportés d'une salle à l'autre, les documents étaient rédigés à la main, sur du papier, et les accusés, détenus ou non, ainsi que les témoins devaient se présenter en personne dans les salles d'audience.

Le système judiciaire a pris le virage technologique il y a peu de temps, mais la modernisation s'est accélérée avec la pandémie de COVID-19, de sorte qu'en ces temps d'éloignement social, l'activité devant les tribunaux se passe beaucoup hors des salles d'audience, par visioconférence et bientôt en salles d'audience virtuelles.

La Cour du Québec

C'est la Cour du Québec qui traite le plus grand nombre de dossiers, et ce n'est pas le coronavirus qui y a changé quelque chose.

Tous les intervenants s'activent à mettre en place des méthodes efficaces pour éviter la paralysie et faire en sorte que les milliers de dossiers procèdent.

Depuis les mesures sanitaires imposées par les autorités, tous les procès ont été reportés.

Seules les procédures urgentes se tiennent en cour, soit les comparutions et les enquêtes sur remise en liberté provisoire, pour la Chambre criminelle et la Chambre de la jeunesse, et les demandes d'évaluation psychiatrique en établissement ou les demandes de saisie avant jugement, en Chambre civile (la liste complète des procédures urgentes se trouve sur le site de la Cour du Québec).

Il y a peu de salles qui sont ouvertes au palais de justice de Montréal et en province, et les procédures se font par visioconférence.

Il n'y a plus de transport de détenus, plus de déplacements. Tout se fait à distance. Un avocat de la poursuite est sur place en salle d'audience, ainsi qu'un avocat en défense, grâce à des ententes conclues avec les associations d'avocats, précise le juge en chef associé de la Cour du Québec, Scott Hughes.

La situation diffère un peu à la Chambre de la jeunesse, où la visioconférence n'est pas utilisée.

Il y a plusieurs personnes impliquées en Chambre de la jeunesse, notamment les parents des jeunes contrevenants, et comme ils ne sont pas représentés par un avocat, la Cour réfléchit à une façon de les inclure dans le processus.

Quant à la Chambre civile, on a, là aussi, suspendu la tenue des procès prévus en division régulière comme aux petites créances.

Les audiences pour demande de garde en établissement, afin de procéder à une évaluation psychiatrique, se font par visioconférence depuis le centre hospitalier, explique le juge Hughes. Le juge et les avocats sont en salle d'audience et les autres parties peuvent rester à l'hôpital.

Le juge Hughes préside le comité de sécurité informationnelle. À ce titre, et en partenariat avec la Cour supérieure, la Cour d'appel et le ministère de la Justice, il travaille à mettre en place une solution informatique pour tenir les audiences de façon complètement virtuelle et éviter les déplacements.

Nous espérons pouvoir installer des ponts permanents de visioconférence pour ouvrir des salles d'audience virtuelles. Ainsi, on pourrait convier les parties à se brancher à distance et se présenter en salle d'audience par ordinateur, souligne Scott Hugues, juge en chef associé de la Cour du Québec.

La Cour supérieure

Tous les procès qui devaient se tenir devant jury ont été reportés, et les convocations de candidats jurés, annulées.

Ce branle-bas de combat a même donné lieu à des ententes entre les parties, dans certains dossiers, pour procéder sans jury, souligne le juge en chef de la Cour supérieure, Jacques Fournier.

« Mais personne n'est en congé, précise le juge Fournier, les juges ne chôment pas. Ils ont des jugements en délibéré qu'ils doivent rédiger, ils siègent à tour de rôle, tout le monde est à la tâche. »

Outre les procès devant jury, la Cour supérieure est soumise elle aussi à des restrictions qui l'autorisent à n'entendre que les affaires urgentes, autant en matière criminelle que civile.

Le juge Benoît Emery, de la Cour supérieure, siège au comité de gestion de crise.

En matière civile, les affaires urgentes sont entendues dans la dizaine de salles qui sont ouvertes au palais de justice de Montréal, dit-il. Il s'agit de dossiers de garde d'enfants, de pension alimentaire ou encore de requêtes en autorisation de soins psychiatriques.

Ce type de requête est plus fréquent qu'on pense. En temps normal, la Cour supérieure en entend quatre ou cinq par jour. C'est encore le cas.

D'ailleurs, pour respecter les mesures de distanciation sociale, les salles d'audience ont été réaménagées pour s'assurer que les personnes se trouvent à deux mètres l'une de l'autre.

Les juges s'assurent d'obtenir les documents et les pièces nécessaires au dossier, par courriel, avant d'entendre l'affaire.

« Il y a bien des embûches juridiques, par exemple comment signer un jugement lorsqu'il est rendu par voie électronique, mais rien d'insoluble », souligne le juge Emery.

Quant à la transparence des tribunaux, les cours y sont sensibles.

À l'heure actuelle, les journalistes qui couvrent les affaires judiciaires sont autorisés à entrer dans les cours, comme ils l'ont toujours été, en vertu des mêmes règles.

Mais si le confinement se prolonge et que les audiences deviennent entièrement virtuelles, les juges feront le nécessaire pour que les médias puissent assister aux audiences.

Il pourrait suffire de donner les coordonnées du compte pour se brancher.

Bref, tout le monde y met du sien et, dans les circonstances, ça va assez bien, concluent les juges consultés pour cet article.

Tribunal pénal de New York

À compter du 25 mars 2020, le tribunal pénal de New York passera à sa deuxième phase de mise en accusation par vidéoconférence. Au cours de cette phase, toutes les parties participeront aux procédures judiciaires par vidéoconférence à l'aide de Skype Entreprise. Bien que la partie mise en accusation soit ouverte au public, le personnel en uniforme surveillera et pourra limiter l'accès à l'espace public de la partie mise en accusation afin de maintenir une distance sociale conformément aux directives des autorités de santé publique.

Toutes les mises en accusation seront virtuelles, le juge, le procureur et l'avocat de la défense et le défendeur provenant tous de régions éloignées.

Les défendeurs non impliqués dans COVID-19 - ceux qui n'ont pas été testés positifs pour COVID-19 ou qui ne font pas partie d'un groupe à haut risque - seront amenés au lieu de réservation central des comtés du Bronx, Kings, New York et Queens et participeront via un lien vidéo dans ces endroits. Les accusés du comté de Richmond seront amenés dans les cellules de détention du NYPD au 26, avenue Central pour y participer à la mise en accusation vidéo.

Les défendeurs impliqués dans COVID-19 - ceux qui ont été testés positifs pour COVID-19 ou qui font partie d'un groupe à haut risque - seront détenus avant la mise en accusation pour participer aux mises en accusation vidéo comme suit: Midtown Community Court for Bronx et Manhattan; et Red Hook

Community Justice Centre pour les mises en accusation de
Brooklyn, Queens et Staten Island.

Dalloz-Étudiant

Le billet

Le billet

[27 avril 2020]

De la supériorité du juge judiciaire sur le juge administratif pour assurer la garantie des droits en période de pandémie

De mes amis se lamentent depuis quelques semaines : billets vengeurs sur des blogs, en commentaires affligés sur les réseaux sociaux ils déplorent la faiblesse du contrôle exercé par le juge administratif sur les mesures prises par les autorités publiques pour juguler la pandémie. Ils ont raison. Mais ils ont tort également.

Ils ont raison car oui effectivement, le juge administratif a validé l'essentiel des mesures gouvernementales, il a refusé la plupart des demandes de mesures supplémentaires qui lui étaient soumises et il a censuré les initiatives, notamment locales, qui divergeaient par rapport aux mesures nationales. Mais ils ont tort de croire qu'il aurait pu en être autrement et ils ont tort d'appeler de leurs vœux des contrôles renforcés.

Pourquoi ?

Pour répondre à cette question, il faut mettre en évidence la position structurelle du contrôle susceptible d'être exercé par le juge administratif. Sur quel type de mesures peut-il porter ?

Sur des actes à caractère général et impersonnel qui définissent ou appliquent les grands cadres de la politique de santé

publique définis par le Gouvernement. Ce contrôle lui-même, est un contrôle de légalité abstrait qui nécessite non seulement des normes de référence mais des données de référence. En particulier des données de fait, médicales ou de santé publique. Or, les données qui sont à disposition du juge sont les mêmes que celles qui sont à disposition des autorités publiques : avec les mêmes incertitudes sur les données épidémiologiques, avec les mêmes éléments sur les difficultés de production ou d'approvisionnement. Dans ce contexte, censurer une des mesures prises par les pouvoirs publics serait en réalité faire œuvre d'administrateur en lieu et place de l'administration. Or, au-delà de la répugnance traditionnelle du juge administratif à faire œuvre d'administrateur, c'est structurellement qu'il lui est impossible de le faire. Le contrôle objectif et abstrait qu'il exerce n'est pas outillé pour une telle mission alors que, comme nous le verrons, il en va différemment du contrôle concret que peut exercer le juge judiciaire.

Mais, me direz-vous, d'excellents auteurs ont souligné qu'il s'était justement produit des évolutions, notamment grâce à la mise en œuvre du « référé liberté ». Ainsi, commentant la première ordonnance rendue par le Conseil d'État en référé liberté à l'occasion de la pandémie (celle qui demandait au Gouvernement de préciser certaines conditions du confinement), Xavier Dupré de Boulois écrit : « le juge du référé-liberté se retrouve désormais en situation de prescrire aux autorités de police l'adoption de mesures de contrainte qui peuvent constituer des entraves importantes à l'exercice de différentes libertés. Il devient, si l'on nous permet l'expression, une « meta-autorité de police », en situation de faire la leçon aux autorités compétentes sur la « bonne mesure de police » au sens de son efficacité opérationnelle » (On nous change

notre.... référé-liberté, obs. sous CE, ord., 22 mars 2020, n° 439674).

Je ne suis pas d'accord avec cette conclusion. Ce que montre au contraire cette ordonnance, et ce qu'ont montré également toutes les suivantes, c'est que même dans la procédure du référé liberté le juge face à ces mesures structurelles laisse le champ libre à l'administration pour définir les mesures. Dans cette ordonnance tout particulièrement, le Conseil d'État s'est borné à demander au premier ministre de « préciser », de « réexaminer », « d'évaluer ». Autant dire, aucune obligation concrète et positive alors pourtant que l'article L. 521-2 du Code de de justice administrative lui en donne en principe le pouvoir : « le juge des référés peut ordonner toute mesure ». Cela me semble bien montrer que, même dans le cadre de cet office qui est censé rompre justement avec la logique du contrôle objectif et abstrait face à une situation concrète qui requiert des mesures particulières de sauvegarde des libertés publiques, le juge administratif se met en retrait.

Comment peut-on expliquer cette mise en retrait ? À mon sens, cela tient à un paradoxe. Lorsqu'il contrôle de telles mesures générales et impersonnelles, le juge tout en se refusant à faire acte d'administration, raisonne et statue en utilisant les cadres utilisés par l'administration pour prendre les mesures considérées : vérification des compétences, vérification des bases légales et de leur interprétation, vérification de la congruence entre la mesure qui lui est soumise et les données de fait. Bref, il exerce un magistère de l'art de faire du « bon droit administratif », rien de plus. Notamment, il ne parvient pas à intégrer dans son contrôle le point de savoir s'il aurait pu exister une meilleure mesure, une mesure plus adaptée que celle qui lui est soumise. On le sait bien dans le droit administratif des temps ordinaires, par exemple dans le

contrôle des tracés de voies de communication : le juge contrôle l'utilité publique du tracé décidé par l'administration mais ne recherche pas s'il aurait existé un meilleur tracé. Et bien cette logique est maintenue dans le droit administratif des périodes extraordinaires, telle que celle que nous connaissons actuellement.

Pour que cela change, il faudrait sans doute introduire du dialogisme entre l'administration et son juge. On ne va pas ici reprendre un des antiennes les plus connus des critiques que l'on adresse au Conseil d'État, mais force est de constater que si les actes essentiels des pouvoirs publics (projets de lois, de décrets et d'ordonnances) n'étaient pas soumis au Conseil d'État avant leur édicition, si les rouages de la coordination gouvernementale n'étaient pas dirigée des membres du Conseil d'État, si le Directeur des libertés publiques du ministère de l'intérieur n'était pas systématiquement un membre du Conseil d'État si le Premier Ministre n'était pas membre du Conseil d'État, il serait sans doute plus facile de créer cet écart de logique entre le juge administratif et l'administration et d'envisager de nouveaux paradigmes de contrôle.

Car justement, cet écart de logique, cette distance entre le contrôleur et le contrôle, elle me paraît avoir été mise en œuvre de manière très opportune et efficace par le juge judiciaire dans les ordonnances de première instance et d'appel rendues au sujet de la société Amazon et pour essayer de le démontrer, je voudrais confronter l'ordonnance rendue en appel à une ordonnance du Conseil d'État sur la requête de l'ordre des avocats de Marseille et de Paris (CE 20 avr. 2020, n° 439983, 440008). L'intérêt de cette confrontation tient à ce que dans ces deux cas, la question posée au juge est celle des modalités de mise en œuvre de protection des personnes

participant, pour les unes, à une activité commerciale, pour les autres, au service public de la justice.

Commençons par l'ordonnance Amazon, et commençons par nuancer quelque peu les informations qui ont été données dans la presse : non la justice n'a pas interdit à Amazon de vendre des produits autres que de « première nécessité ». En réalité, ce qu'a constaté le juge c'est que dans ses différents entrepôts, la société Amazon n'avait pas mis en œuvre une évaluation des risques que la diffusion du virus faisait peser sur ses salariés, notamment en ne mettant pas à jour suffisamment rapidement le « Document unique d'évaluation des risques » prévu par les articles L. 4121-1 et R. 4121-1 du Code du travail, ni mis en œuvre, par voie de conséquences les mesures suffisantes pour protéger la santé physique et mentale des travailleurs. L'ordonnance en déduit que, tant que cette évaluation et que ces mesures n'auront pas été mises en place il faut limiter le nombre de personnes travaillant simultanément dans les entrepôts. D'où il résulte que pour rendre effective cette limitation, il faut réduire l'activité de la société Amazon à la vente et à la distribution des produits qui s'avèrent de première nécessité dans le contexte de confinement. En revanche, quand les mesures nécessaires auront été prises, la société Amazon pourra reprendre son activité pour toutes les autres gammes de produits.

Mais au-delà de la décision elle-même, c'est la méthode utilisée par l'ordonnance qui est intéressante. Entrepôt par entrepôt de la société, elle procède à une analyse détaillée de l'état d'avancement concret de l'évaluation des risques, avec l'analyse de l'intervention des différentes parties prenantes, les dates des différentes réunions et documents établis, et les perspectives d'avancement de ces mesures dans les jours à venir. Et c'est sur base ces analyses très méticuleuses que le

juge constate que l'état d'avancement de l'évaluation des risques dans la quasi-totalité des entrepôts est encore insuffisant pour permettre de redémarrer une activité complète de la société.

Examinons maintenant l'ordonnance rendue par le Conseil d'État sur la requête des Ordres des avocats de Marseille et de Paris. Elle est significativement motivée également mais en revanche elle ne fait référence à aucune circonstance locale ou concrète. Elle rappelle les ordonnances prises pour adapter le fonctionnement de la justice, les différentes « notes et circulaires » invitant au respect des gestes barrières, quelques données sur les volumes de gels hydroalcooliques livrés par les « réseaux du ministre de la justice » (je ne puis résister à un petit calcul : 4000 litres diffusés chaque semaine, dont 28 % au profit des magistrats et agents de greffe, soit 1120 litres par semaine, soit 10 litres par département ou encore 3.5 centilitres par agent. Même avec le télétravail on peut être saisi d'un doute...), ou sur les volumes de masques achetés par les autorités. Mais aucune vérification opérée sur les situations locales. Et de ces constats très généraux le Conseil d'État déduit que globalement la situation est sous contrôle et que les avocats qui ne sont pas des agents de l'État peuvent bien acheter eux-mêmes masques et flacons de gel.

L'opposition des méthodes est frappante : là où le juge judiciaire part de la situation concrète des entrepôts et remonte aux obligations de sécurité pesant sur l'entreprise, le juge administratif part du cadre normatif et de sa mise en œuvre par voie de circulaires pour en déduire que la sécurité est assurée dans la limite des capacités de l'administration. Et la confrontation des résultats l'est également : là où le juge judiciaire garantit aux salariés d'Amazon une évaluation de leurs risques professionnels et des modalités de prévention des

risques de contamination, le juge administratif fait confiance à l'organisation administrative générale pour assurer cette protection.

Alors oui, on doit conclure à la supériorité du juge judiciaire sur le juge administratif pour assurer la garantie des droits en période de pandémie.

[Mustafa Alloui](#)

[Hier, à 00:28](#) ·

jurisprudence administrative> Conseil d'État, Juge des référés, 20/04/2020, 439983, Inédit au recueil Lebon
Conseil d'État, Juge des référés, 20/04/2020, 439983, Inédit au recueil Lebon

Références

Conseil d'État

N° 439983

ECLI:FR:CEORD:2020:439983.20200420

Inédit au recueil Lebon

Juge des référés

SCP CELICE, TEXIDOR, PERIER ; SCP SEVAUX, MATHONNET,
avocats

lecture du lundi 20 avril 2020

REPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

Texte intégral

Vu la procédure suivante :

1° Sous le n° 439983, par une requête et un mémoire en réplique, enregistrés les 6 et 13 avril 2020 au secrétariat du contentieux du Conseil d'Etat, l'Ordre des avocats au barreau de Marseille demande au juge des référés du Conseil d'Etat, statuant sur le fondement de l'article L. 521-2 du code de justice administrative :

1°) d'enjoindre à l'Etat de fournir des masques de protection, gants, blouses de protection et gels hydro alcooliques aux avocats du barreau de Marseille dans l'exercice de leurs missions comme mesures de protection contre le covid-19, sous astreinte de 1 500 euros par jour de retard et dans un délai de 48 heures ;

2°) d'appeler le Défenseur des droits en la cause ;

3°) de mettre à la charge de l'Etat la somme de 2 000 euros au titre de l'article L. 761-1 du code de justice administrative.

Il soutient que :

- la condition d'urgence est remplie dès lors que le covid-19 est une maladie infectieuse causée par un virus, que la durée moyenne d'incubation est de 5 jours, avec des extrêmes oscillant entre 2 et 15 jours, que la gravité des signes cliniques nécessite le maintien à l'hôpital d'environ 20 % des malades et une admission en réanimation dans 5 % des cas, que la transmission interhumaine est établie, que les avocats auxiliaires de justice sont confrontés à des interventions urgentes dans la majorité des contentieux maintenus par la circulaire de la Chancellerie du 14 mars 2020 et que la carence de l'Etat à l'égard des avocats du barreau de Marseille, qui conduit à l'exercice de la défense dans des conditions très dégradées ou à l'absence contrainte d'exercice de ces droits dans des procédures pénales et civiles d'urgence mettant en jeu des intérêts essentiels des justiciables, porte une atteinte

grave aux libertés fondamentales ;

- l'absence de mesures de protection des avocats afin qu'ils puissent défendre leurs clients dans le cadre des procédures essentielles visées par la Chancellerie dans des conditions sanitaires correctes et ne pas se mettre en danger ni mettre en danger leurs clients et leurs entourages directs porte une atteinte grave et manifestement illégale au droit à la vie, au droit à la santé et au droit de bénéficier de traitements et de soins appropriés à son état de santé ;
- les articles 3, 8 et 10 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales font peser sur l'Etat des obligations positives et préventives afin de garantir la vie et la santé de ses ressortissants ;
- la carence de l'Etat est d'autant plus caractérisée que le Gouvernement a annoncé l'existence de matériels de protection en nombre suffisant ;
- il n'est pas établi que les masques actuellement à disposition de l'Etat ne seraient pas en nombre suffisant pour doter les avocats ;
- en tout état de cause, la stratégie de " gestion de la pénurie " traduit à elle seule une carence de l'Etat ;
- l'absence de mesures de protection des avocats entrave l'exercice de leurs missions et porte atteinte au droit à un procès équitable, à l'exercice des droits de la défense, au principe du contradictoire, au droit au silence et au droit d'être assisté, garantis par l'article 6 de la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales ;
- la carence de l'Etat est contraire aux dispositions précises et inconditionnelles de la directive 2000/54/CE du Parlement européen et du Conseil du 18 septembre 2000 qui imposent la protection des travailleurs contre les risques liés à l'exposition à

des agents biologiques au travail ;

- au regard de la gravité de la situation et de l'importance que revêt la présente instance pour la santé publique et le devenir socio-économique du pays, il apparaît nécessaire de faire intervenir le Défenseur des droits en la cause.

Par un mémoire en défense, enregistré le 9 avril 2020, le ministre des solidarités et de la santé conclut au rejet de la requête. Il soutient qu'aucune atteinte grave et manifestement illégale aux libertés fondamentales invoquées par le requérant n'est caractérisée dès lors que la France connaît toujours une pénurie de masques, que, face à cette pénurie, la priorité reste de protéger les soignants et les personnes fragiles, que des masques " alternatifs " sont produits depuis le 31 mars, que l'usage de masques alternatifs ne remplace pas les mesures de distanciation sociale et le respect des gestes barrières et que la distribution de masques au profit des avocats ne répond pas aux critères de priorisation établis, d'autant que d'autres mesures ont été adoptées afin de les protéger, ainsi que leurs clients, pour leur permettre d'appliquer les gestes barrières indispensables à la protection de leur santé et à la limitation de la propagation du covid-19.

Par un mémoire en intervention, enregistré le 13 avril 2020, le Conseil national des barreaux, la Conférence des bâtonniers, l'Ordre des avocats du barreau du Val de Marne, l'Ordre des avocats du barreau de Versailles et le Syndicat des avocats de France demandent au juge des référés du Conseil d'Etat de faire droit aux conclusions développées par le requérant. Ils soutiennent qu'ils ont intérêt à intervenir au soutien de la requête de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille, que le juge des référés du Conseil d'Etat est compétent pour connaître de cette requête en premier ressort, que la condition d'urgence est remplie eu égard au risque de contamination auquel sont

exposés les avocats et auquel ils exposent leurs clients en l'état de l'absence de matériel de protection, à la décision de certains bâtonniers, en l'état des conditions sanitaires actuelles, de ne pas désigner de confrères au titre des commissions d'office pour ne pas les exposer au risque précité et au refus de certains avocats d'intervenir en l'état de ces mêmes conditions sanitaires, au préjudice des justiciables qui sont ainsi jugés sans pouvoir exercer leurs droits de la défense, et que la position des autorités publiques, consistant à refuser de fournir aux avocats du matériel de protection pour l'exercice de leurs fonctions, porte une atteinte grave et manifestement illégale, d'une part, au droit à la vie et à la protection de son intégrité physique et, d'autre part, au droit à un procès équitable et aux droits de la défense.

Par un mémoire en intervention, enregistré le 13 avril 2020, l'Ordre des avocats au barreau des Hauts de Seine demande au juge des référés du Conseil d'Etat de faire droit aux conclusions développées par le requérant. Il soutient que son intervention est recevable, que le juge des référés du Conseil d'Etat est compétent pour connaître de la requête de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille en premier ressort, que la condition d'urgence est remplie eu égard au risque de contamination auquel sont exposés les avocats et auquel ils exposent leurs clients en l'état de l'absence de matériel de protection, à la décision de certains bâtonniers, en l'état des conditions sanitaires actuelles, de ne pas désigner de confrères au titre des commissions d'office pour ne pas les exposer au risque précité et au refus de certains avocats d'intervenir en l'état de ces mêmes conditions sanitaires, au préjudice des justiciables qui sont ainsi jugés sans pouvoir exercer leurs droits de la défense, et que la position des autorités publiques, consistant à refuser de fournir aux avocats du matériel de protection pour

l'exercice de leurs fonctions, porte une atteinte grave et manifestement illégale, d'une part, au droit à la vie et à la protection de son intégrité physique et, d'autre part, au droit à un procès équitable et aux droits de la défense.

Par un mémoire en intervention, enregistré le 13 avril 2020, la Fédération nationale des unions des jeunes avocats (FNUJA) demande au juge des référés du Conseil d'Etat de faire droit aux conclusions développées par le requérant. Elle demande, en outre, au juge des référés du Conseil d'Etat, statuant sur le fondement de l'article L. 521-2 du code de justice administrative, d'enjoindre à l'Etat de fournir des masques de protection, gants, blouses de protection et gels hydro alcooliques aux avocats du barreau de Marseille, dans l'exercice de leurs missions comme mesures de protection contre le covid-19, sous astreinte de 1 500 euros par jour et dans un délai de 48 heures, et de mettre à la charge de l'Etat la somme de 1 500 euros à verser à la FNUJA au titre de l'article L. 761-1 du code de justice administrative. Elle soutient que son intervention est recevable, que la condition d'urgence est remplie au regard de l'exposition inévitable des avocats marseillais au risque de contamination par le covid-19, dans le cadre de l'exercice de leurs missions, et qu'en ne donnant aucun moyen aux avocats marseillais pour se protéger des risques de contamination par le covid-19 et protéger les personnes qu'ils côtoient, l'Etat, par sa carence, porte une atteinte grave et manifestement illégale au droit au respect de la vie.

Le Défenseur des droits a présenté des observations, en application de l'article 33 de la loi n° 2011-333 du 29 mars 2011, enregistrées le 14 avril 2020.

La requête a été communiquée au Premier ministre, au

ministre de l'intérieur et à la garde des sceaux, ministre de la justice, qui n'ont pas produit d'observations.

2° Sous le n° 440008, par une requête, enregistrée le 8 avril 2020 au secrétariat du contentieux du Conseil d'Etat, l'Ordre des avocats au barreau de Paris demande au juge des référés du Conseil d'Etat, statuant sur le fondement de l'article L. 521-2 du code de justice administrative :

1°) d'ordonner toutes mesures qu'il estimera utiles afin de garantir, d'une part, la protection des avocats dans l'exercice de leur profession ainsi que celle de l'ensemble des justiciables et personnels de justice dans le ressort de la cour d'appel de Paris, au nom du droit à la vie, des droits de la défense et de la liberté d'exercer au profit des justiciables les droits de la défense et, d'autre part, le libre et plein exercice des missions des avocats ;

2°) plus précisément, d'enjoindre au Premier ministre, au ministre des solidarités et de la santé, à la garde des sceaux, ministre de la justice, et à tout autre ministre ou toute autre autorité publique pertinente, de mettre systématiquement des masques et du gel hydro-alcoolique à la disposition des avocats et justiciables lors des entretiens de garde à vue dans les locaux des commissariats ainsi que lors de la préparation de la défense dans le cadre des comparutions immédiates et, plus généralement, dans toutes les circonstances du fonctionnement du service public de la justice où la présence d'un avocat est ou peut être requise auprès d'un justiciable pour l'exercice des droits de la défense ;

3°) de mettre à la charge de l'Etat la somme de 4 000 euros au titre de l'article L. 761-1 du code de justice administrative.

Il soutient que :

- sa requête relève de la compétence de la juridiction

administrative dès lors que, d'une part, les mesures demandées relèvent de l'organisation du service public de la justice et ne sont ni liées à l'exercice de la fonction juridictionnelle ni de nature à influencer sur le déroulement d'une procédure judiciaire et, d'autre part, les moyens nécessaires tant à la protection de la vie des avocats, justiciables et personnels de justice qu'à la liberté pour les avocats d'exercer leur mission et à la préservation même des droits de la défense ne peuvent être attribués que par le Gouvernement ;

- il a intérêt à agir afin de protéger les conditions d'exercice de la profession d'avocat en période de crise sanitaire et les avocats et leurs droits eux-mêmes ;

- la condition d'urgence est remplie à raison de la situation sanitaire actuelle liée à l'épidémie de covid-19 et des multiples dangers objectifs et immédiats pour leur vie et les droits de la défense auxquels sont exposés les avocats, justiciables et personnels de justice ;

- les carences de l'administration concernant la protection des avocats dans l'exercice de leur mission d'auxiliaire de justice ainsi que, par ricochet, des justiciables et personnels de justice, méconnaissent gravement et manifestement le droit au respect de la vie, les droits de la défense et la liberté pour les avocats d'exercer leur mission en lien avec le respect des droits de la défense, c'est-à-dire leur liberté d'entreprendre ;

- les avocats sont indispensables à la continuité du service public de la justice qui demeure intacte pendant la période de crise sanitaire et sont conduits à des situations d'inévitable promiscuité avec leurs clients, a fortiori, lorsque ceux-ci sont privés de liberté ;

- il est indispensable que les avocats soient dotés du matériel nécessaire à leur protection contre le covid-19, sauf à sacrifier leur mission de défense, l'intérêt de leurs clients et donc leurs engagements déontologiques les plus fondamentaux d'une part

et à favoriser la diffusion du virus auprès de l'ensemble des usagers et agents du service public judiciaire d'autre part ;

- il est possible de garantir que les conditions d'intervention de l'avocat soient conformes au droit à la vie et aux droits de la défense par la mise à disposition systématique de l'avocat et de son client de masques et de gel hydro-alcoolique ;
- au regard du consensus qui se dégage sur la question du port du masque, l'absence de masques mis à disposition des avocats, des justiciables et des personnels de justice dans des lieux de forte promiscuité liés à la défense pénale apparaît injustifiée ;
- les moyens nécessaires tant à la protection de la vie des avocats, justiciables et personnels de justice qu'à la préservation des droits de la défense ne peuvent être attribués que par le Gouvernement ;
- l'absence de moyens de protection au profit des avocats exerçant dans le cadre des contentieux d'urgence en matière pénale révèle une carence grave et avérée de l'administration.

Par un mémoire en défense, enregistré le 10 avril 2020, le ministre des solidarités et de la santé conclut au rejet de la requête. Il soutient qu'aucune atteinte grave et manifestement illégale aux libertés fondamentales invoquées par le requérant n'est caractérisée dès lors que la France connaît toujours une pénurie de masques, que, face à cette pénurie, la priorité reste de protéger les soignants et les personnes fragiles, que des masques " alternatifs " sont produits depuis le 31 mars, que l'usage de masques alternatifs ne remplace pas les mesures de distanciation sociale et le respect des gestes barrières, que la responsabilité de l'Etat à l'égard des avocats, s'agissant de la fourniture de masques, s'apprécie en prenant en considération, d'une part, la circonstance que les avocats ne sont pas des agents de l'Etat mais des professionnels libéraux et indépendants et, d'autre part, celle que les conditions dans

lesquelles les avocats peuvent être exposés au risque de contamination dans l'exercice de leurs fonctions ne sont pas comparables à celles que connaissent les professionnels de santé, et que dans l'attente d'un approvisionnement en masques, des solutions alternatives sont proposées aux personnes qui continuent à être en contact avec du public dont les avocats, la Chancellerie a rappelé aux juridictions l'ensemble des gestes barrières et un certain nombre de mesures ont été prises dans les établissements pénitentiaires afin de garantir, pendant l'état d'urgence sanitaire, le maintien des échanges entre les détenus et leurs avocats.

Par un mémoire en intervention, enregistré le 13 avril 2020, la Conférence des bâtonniers, l'Ordre des avocats du barreau du Val de Marne, l'Ordre des avocats du barreau de Versailles et le Syndicat des avocats de France demandent au juge des référés du Conseil d'Etat de faire droit aux conclusions développées par le requérant. Ils soutiennent que leur requête est recevable, que le juge des référés du Conseil d'Etat est compétent pour connaître de la requête de l'Ordre des avocats au barreau de Paris en premier ressort, que la condition d'urgence est remplie eu égard au risque de contamination auquel sont exposés les avocats et auquel ils exposent leurs clients en l'état de l'absence de matériel de protection, à la décision de certains bâtonniers, en l'état des conditions sanitaires actuelles, de ne pas désigner de confrères au titre des commissions d'office pour ne pas les exposer au risque précité et au refus de certains avocats d'intervenir en l'état de ces mêmes conditions sanitaires, au préjudice des justiciables qui sont ainsi jugés sans pouvoir exercer leurs droits de la défense, et que la position des autorités publiques, consistant à refuser de fournir aux avocats du matériel de protection pour l'exercice de leurs fonctions, porte une atteinte grave et manifestement illégale,

d'une part, au droit à la vie et à la protection de son intégrité physique et, d'autre part, au droit à un procès équitable et aux droits de la défense.

Par un mémoire en intervention, enregistré le 13 avril 2020, le Conseil national des barreaux demande au juge des référés du Conseil d'Etat de faire droit aux conclusions développées par le requérant. Il soutient que son intervention est recevable, que le juge des référés du Conseil d'Etat est compétent pour connaître de la requête de l'Ordre des avocats au barreau de Paris en premier ressort, que la condition d'urgence est remplie eu égard au risque de contamination auquel sont exposés les avocats et auquel ils exposent leurs clients en l'état de l'absence de matériel de protection, à la décision de certains bâtonniers, en l'état des conditions sanitaires actuelles, de ne pas désigner de confrères au titre des commissions d'office pour ne pas les exposer au risque précité et au refus de certains avocats d'intervenir en l'état de ces mêmes conditions sanitaires, au préjudice des justiciables qui sont ainsi jugés sans pouvoir exercer leurs droits de la défense, et que la position des autorités publiques, consistant à refuser de fournir aux avocats du matériel de protection pour l'exercice de leurs fonctions, porte une atteinte grave et manifestement illégale, d'une part, au droit à la vie et à la protection de son intégrité physique et, d'autre part, au droit à un procès équitable et aux droits de la défense.

Par un mémoire en intervention, enregistré le 13 avril 2020, l'Ordre des avocats au barreau des Hauts-de-Seine demande au juge des référés du Conseil d'Etat de faire droit aux conclusions développées par le requérant. Il soutient que son intervention est recevable, que le juge des référés du Conseil d'Etat est compétent pour connaître de la requête de l'Ordre des avocats au barreau de Paris en premier ressort, que la condition

d'urgence est remplie eu égard au risque de contamination auquel sont exposés les avocats et auquel ils exposent leurs clients en l'état de l'absence de matériel de protection, à la décision de certains bâtonniers, en l'état des conditions sanitaires actuelles, de ne pas désigner de confrères au titre des commissions d'office pour ne pas les exposer au risque précité et au refus de certains avocats d'intervenir en l'état de ces mêmes conditions sanitaires, au préjudice des justiciables qui sont ainsi jugés sans pouvoir exercer leurs droits de la défense, et que la position des autorités publiques, consistant à refuser de fournir aux avocats du matériel de protection pour l'exercice de leurs fonctions, porte une atteinte grave et manifestement illégale, d'une part, au droit à la vie et à la protection de son intégrité physique et, d'autre part, au droit à un procès équitable et aux droits de la défense.

La requête a été communiquée au Premier ministre, au ministre de l'intérieur et à la garde des sceaux, ministre de la justice, qui n'ont pas produit d'observations.

Après avoir convoqué à une audience publique, d'une part, l'Ordre des avocats au barreau de Marseille et l'Ordre des avocats au barreau de Paris, d'autre part, le Premier ministre, le ministre de l'intérieur, la garde des sceaux, ministre de la justice, le ministre des solidarités et de la santé, la Conférence des bâtonniers, l'Ordre des avocats du barreau du Val de Marne, l'Ordre des avocats du barreau de Versailles, le Syndicat des avocats de France, le Conseil national des barreaux, l'Ordre des avocats au barreau des Hauts-de-Seine et la Fédération nationale des unions des jeunes avocats ;

Ont été entendus lors de l'audience publique du 14 avril 2020 à 14 heures :

- Me Perrier, avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, avocat de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille ;

- le représentant de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille ;
- Me Spinosi, avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, avocat de l'Ordre des avocats au barreau de Paris ;
- le représentant de l'Ordre des avocats au barreau de Paris ;
- le représentant du ministre des solidarités et de la santé ;
- les représentants de la garde des sceaux, ministre de la justice ;
- Me Mathonnet, avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, avocat de la Conférence des bâtonniers, l'Ordre des avocats du barreau du Val de Marne, l'Ordre des avocats du barreau de Versailles, le Syndicat des avocats de France et l'Ordre des avocats au barreau des Hauts de Seine ;
- le représentant des intervenants ;

et à l'issue de laquelle le juge des référés fixe la clôture de l'instruction au 16 avril à 19 heures ;

Vu le nouveau mémoire, enregistré le 16 avril 2020, par lequel l'Ordre des avocats au barreau de Marseille maintient ses conclusions et ses moyens ;

Vu le nouveau mémoire, enregistré le 16 avril 2020, par lequel l'Ordre des avocats au barreau de Paris maintient ses conclusions et ses moyens ;

Vu les nouveaux mémoires, enregistrés le 16 avril 2020, par lequel le Conseil national des barreaux et autres maintiennent leurs conclusions et leurs moyens ;

Vu le nouveau mémoire, enregistré le 16 avril 2020, par lequel le ministre des solidarités et de la santé maintient les conclusions de son mémoire en défense ;

Vu les autres pièces des dossiers ;

Vu :

- la Constitution ;
- la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales ;
- la directive 2000/54/CE du Parlement européen et du Conseil du 18 septembre 2000 ;
- le code de procédure pénale ;
- le code de la santé publique ;
- la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 ;
- l'ordonnance n°2020-303 du 25 mars 2020 ;
- le décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 ;
- le code de justice administrative ;

Considérant ce qui suit :

1. Les requêtes de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille et de l'Ordre des avocats au barreau de Paris soulèvent des questions communes. Il y a lieu de les joindre pour statuer par une seule ordonnance.

2. Aux termes de l'article L. 511-1 du code de justice administrative : " Le juge des référés statue par des mesures qui présentent un caractère provisoire. Il n'est pas saisi du principal et se prononce dans les meilleurs délais ". Aux termes de l'article L. 521-2 du même code : " Saisi d'une demande en ce sens justifiée par l'urgence, le juge des référés peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale à laquelle une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public aurait porté, dans l'exercice d'un de ses pouvoirs, une atteinte grave et manifestement illégale. Le juge des référés se prononce dans un délai de quarante-huit heures ".

Sur les interventions :

3. Le Conseil national des barreaux et autres et la Conférence des bâtonniers et autres justifient, eu égard à la nature et l'objet du litige, d'un intérêt suffisant pour intervenir au soutien des requêtes de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille et de l'Ordre des avocats au barreau de Paris. Leurs interventions sont, par suite, recevables.

4. Il en va de même des interventions de l'Ordre du barreau des Hauts de Seine et, à l'appui du recours de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille, de celle de la Fédération nationale des unions de jeunes avocats.

Sur l'office du juge des référés :

5. Il résulte de la combinaison des dispositions des articles L. 511-1 et L. 521-2 du code de justice administrative qu'il appartient au juge des référés, lorsqu'il est saisi sur le fondement de l'article L. 521-2 et qu'il constate une atteinte grave et manifestement illégale portée par une personne morale de droit public à une liberté fondamentale, résultant de l'action ou de la carence de cette personne publique, de prescrire les mesures qui sont de nature à faire disparaître les effets de cette atteinte, dès lors qu'existe une situation d'urgence caractérisée justifiant le prononcé de mesures de sauvegarde à très bref délai et qu'il est possible de prendre utilement de telles mesures. Celles-ci doivent, en principe, présenter un caractère provisoire, sauf lorsque aucune mesure de cette nature n'est susceptible de sauvegarder l'exercice effectif de la liberté fondamentale à laquelle il est porté atteinte. Le caractère manifestement illégal de l'atteinte doit s'apprécier notamment en tenant compte des moyens dont dispose l'autorité administrative compétente et des mesures qu'elle a déjà prises.

Sur les circonstances :

6. L'émergence d'un nouveau coronavirus (covid-19), de caractère pathogène et particulièrement contagieux, et sa propagation sur le territoire français ont conduit le ministre des solidarités et de la santé à prendre, par plusieurs arrêtés à compter du 4 mars 2020, des mesures sur le fondement des dispositions de l'article L. 3131-1 du code de la santé publique. En particulier, par un arrêté du 14 mars 2020, un grand nombre d'établissements recevant du public ont été fermés au public, les rassemblements de plus de 100 personnes ont été interdits et l'accueil des enfants dans les établissements les recevant et des élèves et étudiants dans les établissements scolaires et universitaires a été suspendu. Puis, par un décret du 16 mars 2020 motivé par les circonstances exceptionnelles découlant de l'épidémie de covid-19, modifié par décret du 19 mars, le Premier ministre a interdit le déplacement de toute personne hors de son domicile, sous réserve d'exceptions limitativement énumérées et devant être dûment justifiées, à compter du 17 mars à 12h, sans préjudice de mesures plus strictes susceptibles d'être ordonnées par le représentant de l'Etat dans le département. Le ministre des solidarités et de la santé a pris des mesures complémentaires par des arrêtés des 17, 19, 20, 21 mars 2020.

7. Par l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, a été déclaré l'état d'urgence sanitaire pour une durée de deux mois sur l'ensemble du territoire national. Par un nouveau décret du 23 mars 2020 pris sur le fondement de l'article L. 3131-15 du code de la santé publique issu de la loi du 23 mars 2020, le Premier ministre a réitéré les mesures qu'il avait précédemment ordonnées tout en leur apportant des précisions ou restrictions complémentaires. Leurs effets ont été prolongés en dernier lieu par décret du 14 avril 2020.

Sur la demande en référé :

8. L'Ordre des avocats du barreau de Marseille demande au juge des référés du Conseil d'Etat, sur le fondement de l'article L. 521-2 du code de justice administrative, qu'il enjoigne à l'Etat de fournir des masques de protection, gants, blouses de protection et gels hydro alcooliques aux avocats du barreau de Marseille dans l'exercice de leurs missions comme mesures de protection contre le covid-19,

9. L'Ordre des avocats du barreau de Paris demande au juge des référés du Conseil d'Etat, sur le fondement de l'article L. 521-2 du code de justice administrative, qu'il enjoigne au Premier ministre, au ministre des solidarités et de la santé, à la garde des sceaux, ministre de la justice, et à tout autre ministre ou toute autre autorité publique pertinente, de mettre systématiquement des masques et du gel hydro-alcoolique à la disposition des avocats et justiciables lors des entretiens de garde à vue dans les locaux des commissariats, lors de la préparation de la défense dans le cadre des comparutions immédiates et, plus généralement, dans toutes les circonstances du fonctionnement du service public de la justice où la présence d'un avocat est ou peut être requise auprès d'un justiciable pour l'exercice des droits de la défense.

10. Ils font valoir que les carences de l'administration concernant la protection des avocats dans l'exercice de leur mission d'auxiliaires de justice ainsi que, par ricochet, des justiciables et personnels de justice méconnaissent gravement et manifestement le droit au respect de la vie, la possibilité pour les justiciables d'assurer de manière effective leur défense devant le juge et la liberté pour les avocats d'exercer leur profession, qui constituent des libertés fondamentales.

En ce qui concerne les mesures de protection demandées :

11. Pendant l'état d'urgence sanitaire, l'activité des juridictions judiciaires, tant en matière civile que pénale, a été adaptée de manière à lutter contre la propagation du covid-19. La garde des sceaux, ministre de la justice, a annoncé le 15 mars la fermeture de l'ensemble des juridictions judiciaires et le maintien du service pour les contentieux essentiels. Des plans de continuation d'activité ont été mis en oeuvre dès le 16 mars dans l'ensemble des juridictions, faisant du travail à domicile la modalité d'organisation du travail de droit commun et prévoyant le maintien uniquement du traitement des contentieux prioritaires en matière civile et pénale. Diverses mesures ont été prises pour assurer l'activité maintenue dans un cadre qui prévient la propagation du virus tant à l'égard des personnels que des publics reçus ou pris en charge par les personnels relevant du ministère de la justice.

12. En premier lieu, les règles de la procédure civile et de la procédure pénale ont été adaptées pour limiter, autant que faire se peut, les contacts entre les personnes et aménager la présence personnelle de l'avocat auprès du justiciable de manière à être compatible avec les impératifs de distanciation sociale et de limitation de la contamination. L'article 13 de l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation des règles de procédure pénale sur le fondement de la loi du 23 mars 2020 permet ainsi, par dérogation aux dispositions des articles 63-4 et 63-4-2 du code de procédure pénale, que l'entretien préalable avec un gardé à vue et l'assistance de celui-ci par un avocat lors de ses auditions puissent se faire par l'intermédiaire d'un moyen de communication électronique, y compris téléphonique, dans des conditions garantissant la confidentialité des échanges, cette possibilité n'étant susceptible d'être mise en oeuvre que si le recours à un tel

moyen de communication est matériellement possible et si l'avocat l'accepte ou le demande. Dans la même ligne, l'ordonnance n°2020-304 du même jour prévoit des adaptations des règles de procédure en matière civile pour faire face à l'épidémie de covid-19. Elle permet ainsi, de manière élargie et dérogatoire, la tenue des audiences à distance ou à huis clos, la dispense de présence physique de l'avocat près d'une partie, des procédures contradictoires intégralement écrites ou des dispenses d'audience sous certaines conditions. Ces adaptations évitent les contacts entre les personnes.

13. En deuxième lieu, il résulte de l'instruction que l'organisation des services judiciaires a été adaptée. Par le biais d'une note du directeur des services judiciaires du 31 mars 2020, la Chancellerie a notamment invité les juridictions à choisir les salles d'audience et d'audition de manière à permettre, d'une part, une distanciation suffisante, y compris dans le cadre d'une présentation, et, d'autre part, une désinfection efficace. Il a également été prévu un renforcement des prestations de nettoyage et un affichage massif des informations sur les " gestes barrière ". Il résulte également de l'instruction et des échanges à l'audience que 4 000 litres de gel hydro-alcoolique sont dorénavant livrés chaque semaine aux trois réseaux du ministère de la justice, dont 28 % sont destinés aux services judiciaires et mis à disposition des magistrats et des fonctionnaires de greffe dans les locaux de justice.

14. S'agissant, par ailleurs, des locaux de garde à vue, au-delà de l'application des " mesures barrière " préconisées par le Gouvernement, la gendarmerie et la police ont renforcé les actions visant à mieux protéger à la fois les gendarmes et les policiers et les personnes mises en cause au cours du traitement des procédures qui par nature impliquent des contacts de proximité propices à la contamination. Les unités

opérationnelles de police et de gendarmerie ont reçu des préconisations en matière d'hygiène et de protection des personnes face au virus. A ce titre, il a été demandé aux gendarmes de veiller à prendre des mesures pour assurer un nettoyage régulier des locaux de garde à vue ainsi que des chambres de sûreté afin d'offrir aux personnes mises en cause des conditions d'hygiène les plus optimales possibles. Par ailleurs, les unités de gendarmerie mettent à disposition des personnes des kits d'hygiène individuels ainsi que des couvertures à usage unique afin d'améliorer les conditions de salubrité dans lesquelles se déroulent les mesures de privation de liberté. Les policiers ont eux aussi été invités à adopter des mesures de protection, de sécurisation et de nettoyage des locaux et des équipements en cas d'intervention dans un milieu confiné ne permettant pas une prise de distance permettant de se protéger, telles les cellules de garde à vue, en présence d'une personne présentant les symptômes du covid-19.

15. En troisième lieu, s'agissant des masques de protection, il résulte de l'instruction que l'Etat a mis en place une stratégie de gestion et d'utilisation maîtrisée des masques de protection à l'échelle nationale, et s'est attaché à l'adapter en fonction de l'évolution de l'épidémie. Face à l'insuffisance des stocks, il a décidé d'assurer en priorité, dans un contexte de forte tension, la fourniture des masques disponibles aux professionnels de santé amenés à prendre en charge des patients atteints du covid-19, ainsi qu'aux personnes intervenant auprès des personnes âgées, et d'augmenter le nombre de masques de protection disponibles en déployant une politique d'importation massive à partir des principaux pays fournisseurs, dont la Chine, et en encourageant la production nationale de masques, qui devrait passer d'environ 6 millions de masques par semaine en mars à plus de 10 millions par semaine en mai

2020, ainsi également que de masques anti-projection à usage non sanitaire. Pour les autres catégories de professionnels dont les fonctions justifient d'avoir accès à des masques non sanitaires, l'approvisionnement en masques se fait par l'intermédiaire des organisations auxquelles ils sont rattachés, qu'elles soient publiques ou associatives, qui disposent, selon le cas, de financements ou de concours financiers publics ainsi que de l'appui des pouvoirs publics pour accéder aux circuits d'approvisionnement lorsque ces organisations n'en disposent pas déjà du fait de leurs activités habituelles, ou éprouvent des difficultés à s'approvisionner par ceux-ci.

16. A cet égard, la note du 31 mars 2020 du directeur des services judiciaires mentionne que " Indépendamment du respect des gestes barrières, les masques détenus par les juridictions et les masques de protection qui leur seront livrés prochainement peuvent être utilisés par les magistrats et les fonctionnaires de greffe lorsque les circonstances recommandent leur usage, par exemple à l'occasion d'actes de procédure qui se traduisent par un contact étroit et prolongé avec le prévenu ou le mis en examen ". Il résulte de l'instruction que le ministère de la justice a commencé à se doter de masques de protection pour ces personnels, provenant de stocks de masques sanitaires périmés dont il disposait et de masques non sanitaires provenant d'autres ministères, de l'UGAP ou des ateliers de production de certains établissements pénitentiaires.

17. Les requérants font valoir que ces mesures sont insuffisantes et ne leur permettent pas, faute de distribution de masques aux avocats par les juridictions et de mise à leur disposition de gel hydro-alcoolique, d'assurer leurs missions d'assistance aux personnes prévenues et mises en examen ni, d'une manière plus générale, le traitement des contentieux

maintenus dans des conditions permettant d'assurer un respect effectif des droits de la défense et à préserver la santé des avocats et des personnes avec lesquelles ils sont en contact. Ils soulignent en particulier que l'intervention de l'avocat requiert, pour la plupart de ces contentieux, un contact direct et prolongé avec le justiciable, qui est en règle générale détenu s'agissant de l'activité pénale, incompatible avec le respect des règles de distanciation sociale. Ils font observer que lorsque l'avocat s'entretient avec son client dans un endroit où se trouvent des tiers, il ne peut le faire que de manière rapprochée en raison de la nécessité d'assurer une confidentialité des échanges, et que lorsque l'entretien a lieu dans un espace confiné, cette proximité est imposée par la configuration même des lieux.

18. Il appartient à l'Etat d'assurer le bon fonctionnement des services publics dont il a la charge. Il doit, à ce titre, dans le cadre de la lutte contre le covid-19, veiller au respect des règles d'hygiène et de distance minimale entre les personnes afin d'éviter toute contamination. Il doit également, lorsque la configuration des lieux ou la nature même des missions assurées dans le cadre du service public conduisent à des hypothèses inévitables de contacts étroits et prolongés, mettre à disposition des intéressés des équipements de protection, lorsqu'ils n'en disposent pas eux-mêmes. Cependant, face à un contexte de pénurie persistante à ce jour des masques disponibles, il lui appartient d'en doter d'abord ses agents, à l'égard desquels il a, en sa qualité d'employeur, une obligation spécifique de prévention et de sécurité pour garantir leur santé et, tant que persiste cette situation de pénurie, d'aider les avocats qui, en leur qualité d'auxiliaires de justice, concourent au service public de la justice, à s'en procurer lorsqu'ils n'en disposent pas par eux-mêmes, le cas échéant en facilitant l'accès des barreaux et des institutions représentatives de la

profession aux circuits d'approvisionnement. Pour le gel hydro-alcoolique, pour lequel il n'existe plus la même situation de pénurie et les avocats sont donc en mesure de s'en procurer par eux-mêmes, il appartient à l'Etat d'en mettre malgré tout à disposition, lorsque l'organisation des lieux ou la nature même des missions ne permettent pas de respecter les règles de distanciation sociale.

19. Il s'ensuit qu'eu égard à l'office du juge des référés, qui ne peut ordonner que des mesures susceptibles d'être prises à très bref délai, aux mesures prises par le Gouvernement, exposées aux points 11 à 16, et aux moyens dont dispose actuellement l'administration, il n'apparaît pas, en l'état de l'instruction et à la date de la présente ordonnance, que l'absence de distribution de masques de protection aux avocats lors des entretiens de garde à vue dans les locaux des commissariats, lors de la préparation de la défense dans le cadre des comparutions immédiates et, plus généralement, dans les circonstances où la présence d'un avocat est requise auprès d'un justiciable pour l'exercice des droits de la défense révélerait une carence portant, de manière caractérisée, une atteinte grave et manifestement illégale aux libertés fondamentales invoquées justifiant que le juge des référés ordonne les mesures de sauvegarde demandées.

20. Les dispositions de l'article L. 761-1 du code de justice administrative font obstacle à ce qu'une somme soit mise à ce titre à la charge de l'Etat, qui n'est pas la partie perdante dans la présente instance.

ORDONNE :

Article 1er : Les interventions du Conseil national des barreaux et autres, de la Conférence des bâtonniers et autres, de l'Ordre des avocats au barreau des Hauts-de-Seine et de la Fédération

nationale des unions de jeunes avocats sont admises.

Article 2 : Les requêtes de l'Ordre des avocats au barreau de Marseille et de l'Ordre des avocats au barreau de Paris sont rejetées,

Article 3 : La présente ordonnance sera notifiée à l'Ordre des avocats au barreau de Marseille, à l'Ordre des avocats au barreau de Paris, au Conseil national des barreaux et autres, à la Conférence des bâtonniers et autres, à l'Ordre des avocats au barreau des Hauts-de-Seine, à la Fédération nationale des unions de jeunes avocats, au ministre des solidarités et de la santé, au ministre de l'intérieur et à la garde des sceaux, ministre de la justice.

sur Dalloz-Étudiant

Le billet

[27 avril 2020]

De la supériorité du juge judiciaire sur le juge administratif pour assurer la garantie des droits en période de pandémie

De mes amis se lamentent depuis quelques semaines : billets vengeurs sur des blogs, en commentaires affligés sur les réseaux sociaux ils déplorent la faiblesse du contrôle exercé par le juge administratif sur les mesures prises par les autorités publiques pour juguler la pandémie. Ils ont raison. Mais ils ont tort également.

Ils ont raison car oui effectivement, le juge administratif a validé l'essentiel des mesures gouvernementales, il a refusé la plupart des demandes de mesures supplémentaires qui lui étaient soumises et il a censuré les initiatives, notamment locales, qui divergeaient par rapport aux mesures nationales. Mais ils ont tort de croire qu'il aurait pu en être autrement et ils ont tort d'appeler de leurs vœux des contrôles renforcés.

Pourquoi ?

Pour répondre à cette question, il faut mettre en évidence la position structurelle du contrôle susceptible d'être exercé par le juge administratif. Sur quel type de mesures peut-il porter ?

Sur des actes à caractère général et impersonnel qui définissent ou appliquent les grands cadres de la politique de santé publique définis par le Gouvernement. Ce contrôle lui-même, est un contrôle de légalité abstrait qui nécessite non seulement des normes de référence mais des données de référence. En particulier des données de fait, médicales ou de santé publique. Or, les données qui sont à disposition du juge sont les mêmes que celles qui sont à disposition des autorités publiques : avec les mêmes incertitudes sur les données épidémiologiques, avec les mêmes éléments sur les difficultés de production ou d'approvisionnement. Dans ce contexte, censurer une des mesures prises par les pouvoirs publics serait en réalité faire œuvre d'administrateur en lieu et place de l'administration. Or, au-delà de la répugnance traditionnelle du juge administratif à faire œuvre d'administrateur, c'est structurellement qu'il lui est impossible de le faire. Le contrôle objectif et abstrait qu'il exerce n'est pas outillé pour une telle mission alors que, comme nous le verrons, il en va différemment du contrôle concret que peut exercer le juge judiciaire.

Mais, me direz-vous, d'excellents auteurs ont souligné qu'il s'était justement produit des évolutions, notamment grâce à la mise en œuvre du « référé liberté ». Ainsi, commentant la première ordonnance rendue par le Conseil d'État en référé liberté à l'occasion de la pandémie (celle qui demandait au Gouvernement de préciser certaines conditions du confinement), Xavier Dupré de Boulois écrit : « le juge du référé-liberté se retrouve désormais en situation de prescrire aux autorités de police l'adoption de mesures de contrainte qui peuvent constituer des entraves importantes à l'exercice de

différentes libertés. Il devient, si l'on nous permet l'expression, une « meta-autorité de police », en situation de faire la leçon aux autorités compétentes sur la « bonne mesure de police » au sens de son efficacité opérationnelle » (On nous change notre.... référé-liberté, obs. sous CE, ord., 22 mars 2020, n° 439674).

Je ne suis pas d'accord avec cette conclusion. Ce que montre au contraire cette ordonnance, et ce qu'ont montré également toutes les suivantes, c'est que même dans la procédure du référé liberté le juge face à ces mesures structurelles laisse le champ libre à l'administration pour définir les mesures. Dans cette ordonnance tout particulièrement, le Conseil d'État s'est borné à demander au premier ministre de « préciser », de « réexaminer », « d'évaluer ». Autant dire, aucune obligation concrète et positive alors pourtant que l'article L. 521-2 du Code de de justice administrative lui en donne en principe le pouvoir : « le juge des référés peut ordonner toute mesure ». Cela me semble bien montrer que, même dans le cadre de cet office qui est censé rompre justement avec la logique du contrôle objectif et abstrait face à une situation concrète qui requiert des mesures particulières de sauvegarde des libertés publiques, le juge administratif se met en retrait.

Comment peut-on expliquer cette mise en retrait ? À mon sens, cela tient à un paradoxe. Lorsqu'il contrôle de telles mesures générales et impersonnelles, le juge tout en se refusant à faire acte d'administration, raisonne et statue en utilisant les cadres utilisés par l'administration pour prendre les mesures considérées : vérification des compétences, vérification des bases légales et de leur interprétation, vérification de la congruence entre la mesure qui lui est soumise et les données de fait. Bref, il exerce un magistère de l'art de faire du « bon droit administratif », rien de plus. Notamment, il ne parvient

pas à intégrer dans son contrôle le point de savoir s'il aurait pu exister une meilleure mesure, une mesure plus adaptée que celle qui lui est soumise. On le sait bien dans le droit administratif des temps ordinaires, par exemple dans le contrôle des tracés de voies de communication : le juge contrôle l'utilité publique du tracé décidé par l'administration mais ne recherche pas s'il aurait existé un meilleur tracé. Et bien cette logique est maintenue dans le droit administratif des périodes extraordinaires, telle que celle que nous connaissons actuellement.

Pour que cela change, il faudrait sans doute introduire du dialogisme entre l'administration et son juge. On ne va pas ici reprendre un des antiennes les plus connus des critiques que l'on adresse au Conseil d'État, mais force est de constater que si les actes essentiels des pouvoirs publics (projets de lois, de décrets et d'ordonnances) n'étaient pas soumis au Conseil d'État avant leur édicition, si les rouages de la coordination gouvernementale n'étaient pas dirigée des membres du Conseil d'État, si le Directeur des libertés publiques du ministère de l'intérieur n'était pas systématiquement un membre du Conseil d'État si le Premier Ministre n'était pas membre du Conseil d'État, il serait sans doute plus facile de créer cet écart de logique entre le juge administratif et l'administration et d'envisager de nouveaux paradigmes de contrôle.

Car justement, cet écart de logique, cette distance entre le contrôleur et le contrôle, elle me paraît avoir été mise en œuvre de manière très opportune et efficace par le juge judiciaire dans les ordonnances de première instance et d'appel rendues au sujet de la société Amazon et pour essayer de le démontrer, je voudrais confronter l'ordonnance rendue en appel à une ordonnance du Conseil d'État sur la requête de l'ordre des avocats de Marseille et de Paris (CE 20 avr. 2020, n°

439983, 440008). L'intérêt de cette confrontation tient à ce que dans ces deux cas, la question posée au juge est celle des modalités de mise en œuvre de protection des personnes participant, pour les unes, à une activité commerciale, pour les autres, au service public de la justice.

Commençons par l'ordonnance Amazon, et commençons par nuancer quelque peu les informations qui ont été données dans la presse : non la justice n'a pas interdit à Amazon de vendre des produits autres que de « première nécessité ». En réalité, ce qu'a constaté le juge c'est que dans ses différents entrepôts, la société Amazon n'avait pas mis en œuvre une évaluation des risques que la diffusion du virus faisait peser sur ses salariés, notamment en ne mettant pas à jour suffisamment rapidement le « Document unique d'évaluation des risques » prévus par les articles L. 4121-1 et R. 4121-1 du Code du travail, ni mis en œuvre, par voie de conséquences les mesures suffisantes pour protéger la santé physique et mentale des travailleurs. L'ordonnance en déduit que, tant que cette évaluation et que ces mesures n'auront pas été mises en place il faut limiter le nombre de personnes travaillant simultanément dans les entrepôts. D'où il résulte que pour rendre effective cette limitation, il faut réduire l'activité de la société Amazon à la vente et à la distribution des produits qui s'avèrent de première nécessité dans le contexte de confinement. En revanche, quand les mesures nécessaires auront été prises, la société Amazon pourra reprendre son activité pour toutes les autres gammes de produits.

DALLOZ
À la une
À la une

[7 mai 2020]

DROIT DES OBLIGATIONS

La protection du débiteur contractuel contre le covid-19 : quoi de neuf docteur ?

Pour protéger le débiteur contractuel contre les effets de la crise sanitaire, le Gouvernement vient de reporter par ordonnance le terme des clauses qui sanctionnent son retard dans l'exécution de ses obligations mais pour ne pas compromettre la reprise économique, le temps du contrat continue de courir dans les délais prévus.

Trois semaines après l'ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020, une nouvelle ordonnance (n° 2020-427 du 15 avr. 2020) est parue au Journal officiel du 16 avril 2020 pour compléter le dispositif, créé sur le fondement de l'article 11 de la loi d'urgence n° 2020-290 du 23 mars 2020 pour faire face à l'épidémie de covid-19, à l'effet notamment de protéger le débiteur contractuel pendant une période dite « juridiquement protégée ». L'objectif poursuivi par ces deux ordonnances vise à protéger le débiteur empêché ou retardé par le contexte sanitaire d'exécuter ses obligations et, « en même temps », pour reprendre la formule désormais consacrée, à anticiper et favoriser la relance de l'économie, ce qui suppose que cette volonté de protection n'aboutisse pas à entraver à l'excès les transactions nécessaires à la reprise économique espérée. Cet équilibre a-t-il été trouvé ? Si l'on en juge par la combinaison de ces deux textes, une réponse positive doit certainement être apportée : malgré un statu quo confirmé concernant les délais contractuels que le débiteur devra continuer de respecter, un renouveau peut néanmoins être constaté à travers le report de la prise d'effet des clauses sanctionnant l'inexécution de ses obligations.

■ Le statu quo : les délais contractuels

A la base du dispositif, l'article 2 de l'ordonnance du 25 mars dernier prévoit que tout acte, recours, action en justice, formalité, inscription, déclaration, notification ou publication prescrit par la loi ou le règlement à peine de nullité, sanction, caducité, forclusion, prescription, inopposabilité, irrecevabilité, péremption, désistement d'office, application d'un régime particulier, non avenu ou déchéance d'un droit quelconque et qui aurait dû être accompli pendant la période juridiquement protégée (entre le 12 mars 2020 et l'expiration du délai d'un mois après la fin de l'état d'urgence sanitaire) sera réputé avoir été fait à temps s'il a été effectué dans un délai qui ne peut excéder, à compter de la fin de cette période, le délai légalement imparti pour agir, dans la limite de deux mois.

Par faveur pour le débiteur, cet article a pour effet d'interdire que l'acte intervenu dans le nouveau délai imparti puisse être regardé comme tardif. Ainsi, alors même qu'il est réalisé après la date ou le terme initialement prévu, l'acte peut être régulièrement effectué avant l'expiration d'un nouveau délai égal au délai qui était initialement imparti par la loi ou le règlement, lequel recommence à courir à compter de la fin de la période juridiquement protégée définie à l'article 1er (c'est-à-dire à l'issue de la période d'état d'urgence sanitaire, augmentée d'un mois).

Cependant, dès sa première version, le texte ne visait que les actes prescrits par la loi ou le règlement, les délais légalement imparti[s] pour agir ainsi que les paiements prescrits « par la loi ou le règlement en vue de l'acquisition ou de la conservation d'un droit ». A priori, les délais prévus contractuellement n'étaient donc pas concernés. Cependant, un doute subsistait, et une clarification était attendue par les praticiens. C'est désormais chose faite. Par une interprétation rétroactive de cette disposition, le nouvel article 2 issu de l'ordonnance du 15

avril 2020 évince expressément de son domaine d'application les « délais de réflexion, de rétractation ou de renonciation prévus par la loi ou le règlement », ainsi que les « délais prévus pour le remboursement de sommes d'argent en cas d'exercice de ces droits ». Sont ainsi exclus du champ de la protection offerte aux débiteurs contractuels les délais de rétractation et de réflexion ou de renonciation, notamment prévus dans les contrats de vente à distance, les contrats d'assurance ou de services financiers à distance, les contrats d'assurance-vie ou les contrats de vente d'immeuble d'habitation, en ce qu'ils ne constituent pas des actes prescrits par la loi à peine d'une sanction ou de la déchéance d'un droit, mais des délais d'origine contractuelle permettant de revenir sur son engagement, d'y renoncer ou d'y réfléchir. S'agissant du délai de réflexion par exemple, il ne s'agit pas d'un acte devant être réalisé pendant un certain délai à peine de sanction mais seulement d'un temps imposé au futur contractant pour réfléchir à son engagement (v. Rapport au Président de la République relatif à l'ordonnance n° 2020-427 du 15 avril 2020 portant diverses dispositions en matière de délais pour faire face à l'épidémie de covid-19). La prorogation de ce délai ne se justifie donc pas.

Les délais d'origine contractuelle ainsi exclus, ne sont alors pas prorogés :

- les délais de levée d'option des promesses unilatérales de ventes ;
- les délais de réalisation des conditions suspensives de vente;
- les délais d'accomplissement des conditions suspensives d'obtention d'un prêt. En effet, selon le ministère de la justice, quoique envisagées à l'article L. 313-41 du Code de la consommation, leur nature n'en reste pas moins contractuelle.

« La loi prévoit seulement qu'en cas de financement de la vente par un prêt, l'obtention de ce prêt doit être une condition suspensive du contrat » et impose uniquement « un délai minimal pour l'accomplissement de cette condition ». Le ministère de la justice ajoute qu'« il appartiendra aux parties de renégocier cette condition, le cas échéant, afin d'allonger le délai contractuellement prévu » (Fiche technique) ;

- les délais prévus pour le remboursement d'une somme d'argent dans les deux cas précis d'exercice du droit de rétractation ou de renonciation.

■ Le renouveau : le report des clauses sanctionnant l'inexécution du contrat

L'article 4 (modifié) de l'ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 vise en revanche à tenir compte des difficultés d'exécution résultant de l'état d'urgence sanitaire en paralysant, durant cette période, le cours des astreintes prononcées par les juridictions ou les autorités administratives ainsi que l'effet des clauses contractuelles ayant pour objet de sanctionner l'inexécution du débiteur et ce, pendant comme après la fin de la période juridiquement protégée.

· 1^{re} hypothèse : clauses et astreintes sanctionnant l'inexécution d'une obligation échue pendant la période juridiquement protégée

Selon le deuxième alinéa de l'article 4, « Si le débiteur n'a pas exécuté son obligation, la date à laquelle ces astreintes prennent cours et ces clauses produisent leurs effets est reportée d'une durée, calculée après la fin de cette période, égale au temps écoulé entre, d'une part, le 12 mars 2020 ou, si elle est plus tardive, la date à laquelle l'obligation est née et, d'autre part, la date à laquelle elle aurait dû être exécutée ».

Le report est alors déterminé à partir de deux éléments :

- la durée du report : Le report n'est plus forfaitairement fixé à un mois, comme initialement prévu, mais il sera égal à la durée d'exécution du contrat qui a été impactée par les mesures résultant de l'état d'urgence sanitaire. (V. rapport au Président de la République, préc.) ;
- les modalités de calcul du report : le report du cours des astreintes et de la prise d'effet des clauses est calculé, après la fin de la période juridiquement protégée, en fonction de la durée d'exécution du contrat qui aura été effectivement impactée par les contraintes sanitaires.

Le report est donc calculé en fonction des délais contractuels initialement fixés par les parties, qui sont alors décalés pour reprendre leur cours à l'expiration de la période protégée.

Citons les deux exemples donnés par le rapport remis au Président de la République:

- si une échéance était attendue le 20 mars 2020, c'est-à-dire huit jours après le début de la période juridiquement protégée, la clause pénale sanctionnant le non-respect de cette échéance ne produira son effet, si l'obligation n'est toujours pas exécutée, que huit jours après la fin de la période juridiquement protégée ;
- De même, si une clause résolutoire, résultant d'une obligation née le 1er avril devait prendre effet, en cas d'inexécution, le 15 avril, ce délai de 15 jours sera reporté à la fin de la période juridiquement protégée pour que le débiteur puisse encore valablement s'acquitter de son obligation avant que la clause résolutoire ne prenne effet.

· 2e hypothèse : clauses et astreintes sanctionnant l'inexécution d'une obligation échue à une date postérieure à la période juridiquement protégée

Même après l'expiration de cette période, certains débiteurs d'une obligation de faire se trouveront, du fait des difficultés imposées par le confinement, dans l'impossibilité de respecter les échéances auxquelles ils sont engagés. C'est la raison pour laquelle le troisième alinéa de l'article 4 prévoit que « La date à laquelle ces astreintes prennent cours et ces clauses prennent effet, lorsqu'elles ont pour objet de sanctionner l'inexécution d'une obligation, autre que de sommes d'argent, dans un délai déterminé expirant après la période (juridiquement protégée), est reportée d'une durée égale au temps écoulé entre, d'une part, le 12 mars 2020 ou, si elle est plus tardive, la date à laquelle l'obligation est née et, d'autre part, la fin de cette période ».

Ce report sera donc également calculé, après la fin de la période juridiquement protégée, en fonction de la durée d'exécution du contrat qui a été impactée par les contraintes sanitaires. Par exemple, si un contrat de travaux antérieur au 12 mars 2020 prévoit la livraison du bâtiment à une date qui échoit après la fin de la période juridiquement protégée, la clause pénale sanctionnant l'éventuelle inexécution de cette obligation ne prendra effet qu'à une date reportée d'une durée égale à la durée de la période juridiquement protégée.

En revanche, les clauses et astreintes sanctionnant les obligations de sommes d'argent sont exclues de ce second dispositif applicable aux échéances postérieures à la fin de la période juridiquement protégée. En effet, l'incidence des mesures résultant de l'état d'urgence sanitaire sur la possibilité d'exécution des obligations de somme d'argent n'est qu'indirecte et, passé la période juridiquement protégée, les

difficultés financières des débiteurs ont vocation à être prises en compte par les règles de droit commun (délais de grâce, procédure collective, surendettement).

Ordonnance n° 2020-306 du 25 mars 2020 relative à la prorogation des délais échus pendant la période d'urgence sanitaire et à l'adaptation des procédures pendant cette même période

Titre Ier : DISPOSITIONS GÉNÉRALES RELATIVES À LA PROROGATION DES DÉLAIS

Article 4

Modifié par Ordonnance n°2020-427 du 15 avril 2020 - art. 4

Les astreintes, les clauses pénales, les clauses résolutoires ainsi que les clauses prévoyant une déchéance, lorsqu'elles ont pour objet de sanctionner l'inexécution d'une obligation dans un délai déterminé, sont réputées n'avoir pas pris cours ou produit effet, si ce délai a expiré pendant la période définie au I de l'article 1er.

Si le débiteur n'a pas exécuté son obligation, la date à laquelle ces astreintes prennent cours et ces clauses produisent leurs effets est reportée d'une durée, calculée après la fin de cette période, égale au temps écoulé entre, d'une part, le 12 mars 2020 ou, si elle est plus tardive, la date à laquelle l'obligation est née et, d'autre part, la date à laquelle elle aurait dû être exécutée.

La date à laquelle ces astreintes prennent cours et ces clauses prennent effet, lorsqu'elles ont pour objet de sanctionner l'inexécution d'une obligation, autre que de sommes d'argent, dans un délai déterminé expirant après la période définie au I de l'article 1er, est reportée d'une durée égale au temps écoulé entre, d'une part, le 12 mars 2020 ou, si elle est plus tardive, la

date à laquelle l'obligation est née et, d'autre part, la fin de cette période.

Le cours des astreintes et l'application des clauses pénales qui ont pris effet avant le 12 mars 2020 sont suspendus pendant la période définie au I de l'article 1er.

LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1)

Titre II : MESURES D'URGENCE ÉCONOMIQUE ET
D'ADAPTATION À LA LUTTE CONTRE L'ÉPIDÉMIE DE COVID-19

Article 11

I. - Dans les conditions prévues à l'article 38 de la Constitution, le Gouvernement est autorisé à prendre par ordonnances, dans un délai de trois mois à compter de la publication de la présente loi, toute mesure, pouvant entrer en vigueur, si nécessaire, à compter du 12 mars 2020, relevant du domaine de la loi et, le cas échéant, à les étendre et à les adapter aux collectivités mentionnées à l'article 72-3 de la Constitution :

1° Afin de faire face aux conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 et aux conséquences des mesures prises pour limiter cette propagation, et notamment afin de prévenir et limiter la cessation d'activité des personnes physiques et morales exerçant une activité économique et des associations ainsi que ses incidences sur l'emploi, en prenant toute mesure :

a) D'aide directe ou indirecte à ces personnes dont la viabilité est mise en cause, notamment par la mise en place de mesures de soutien à la trésorerie de ces personnes ainsi que d'un fonds dont le financement sera partagé avec les régions, les collectivités relevant de l'article 74 de la Constitution, la Nouvelle-Calédonie et toute autre collectivité territoriale ou établissement public volontaire ;

b) En matière de droit du travail, de droit de la sécurité sociale et de droit de la fonction publique ayant pour objet :

- de limiter les ruptures des contrats de travail et d'atténuer les effets de la baisse d'activité, en facilitant et en renforçant le recours à l'activité partielle pour toutes les entreprises quelle que soit leur taille, notamment en adaptant de manière temporaire le régime social applicable aux indemnités versées dans ce cadre, en l'étendant à de nouvelles catégories de bénéficiaires, en réduisant, pour les salariés, le reste à charge pour l'employeur et, pour les indépendants, la perte de revenus, en adaptant ses modalités de mise en œuvre, en favorisant une meilleure articulation avec la formation professionnelle et une meilleure prise en compte des salariés à temps partiel ;
- d'adapter les conditions et modalités d'attribution de l'indemnité complémentaire prévue à l'article L. 1226-1 du code du travail ;
- de permettre à un accord d'entreprise ou de branche d'autoriser l'employeur à imposer ou à modifier les dates de prise d'une partie des congés payés dans la limite de six jours ouvrables, en dérogeant aux délais de prévenance et aux modalités de prise de ces congés définis par les dispositions du livre 1er de la troisième partie du code du travail et par les conventions et accords collectifs applicables dans l'entreprise ;
- de permettre à tout employeur d'imposer ou de modifier unilatéralement les dates des jours de réduction du temps de travail, des jours de repos prévus par les conventions de forfait et des jours de repos affectés sur le compte épargne temps du salarié, en dérogeant aux délais de prévenance et aux modalités d'utilisation définis au livre 1er de la troisième partie du code du travail, par les conventions et accords collectifs ainsi que par le statut général de la fonction publique ;

- de permettre aux entreprises de secteurs particulièrement nécessaires à la sécurité de la Nation ou à la continuité de la vie économique et sociale de déroger aux règles d'ordre public et aux stipulations conventionnelles relatives à la durée du travail, au repos hebdomadaire et au repos dominical ;
- de modifier, à titre exceptionnel, les dates limites et les modalités de versement des sommes versées au titre de l'intéressement en application de l'article L. 3314-9 du code du travail et au titre de la participation en application de l'article L. 3324-12 du même code ;
- de modifier la date limite et les conditions de versement de la prime exceptionnelle de pouvoir d'achat mentionnée à l'article 7 de la loi n° 2019-1446 du 24 décembre 2019 de financement de la sécurité sociale pour 2020 ;
- d'adapter l'organisation de l'élection mentionnée à l'article L. 2122-10-1 du code du travail, en modifiant si nécessaire la définition du corps électoral, et, en conséquence, de proroger, à titre exceptionnel, la durée des mandats des conseillers prud'hommes et des membres des commissions paritaires régionales interprofessionnelles ;
- d'aménager les modalités de l'exercice par les services de santé au travail de leurs missions définies au titre II du livre VI de la quatrième partie du code du travail, notamment du suivi de l'état de santé des travailleurs, et de définir les règles selon lesquelles le suivi de l'état de santé est assuré pour les travailleurs qui n'ont pu, en raison de l'épidémie, bénéficier du suivi prévu par le même code ;
- de modifier les modalités d'information et de consultation des instances représentatives du personnel, notamment du comité social et économique, pour leur permettre d'émettre les avis requis dans les délais impartis, et de suspendre les processus électoraux des comités sociaux et économiques en cours ;
- d'aménager les dispositions de la sixième partie du code du

travail, notamment afin de permettre aux employeurs, aux organismes de formation et aux opérateurs de satisfaire aux obligations légales en matière de qualité et d'enregistrement des certifications et habilitations ainsi que d'adapter les conditions de rémunérations et de versement des cotisations sociales des stagiaires de la formation professionnelle ;
- d'adapter, à titre exceptionnel, les modalités de détermination des durées d'attribution des revenus de remplacement mentionnés à l'article L. 5421-2 du code du travail ;

c) Modifiant, dans le respect des droits réciproques, les obligations des personnes morales de droit privé exerçant une activité économique à l'égard de leurs clients et fournisseurs ainsi que des coopératives à l'égard de leurs associés-coopérateurs, notamment en termes de délais de paiement et pénalités et de nature des contreparties, en particulier en ce qui concerne les contrats de vente de voyages et de séjours mentionnés aux II et III de l'article L. 211-14 du code du tourisme prenant effet à compter du 1er mars 2020 et les prestations relevant des séjours de mineurs à caractère éducatif organisés dans le cadre de l'article L. 227-4 du code de l'action sociale et des familles ;

d) Adaptant les dispositions du livre VI du code de commerce et celles du chapitre Ier du titre V du livre III du code rural et de la pêche maritime afin de prendre en compte les conséquences de la crise sanitaire pour les entreprises et les exploitations ;

e) Adaptant les dispositions de l'article L. 115-3 du code de l'action sociale et des familles, notamment pour prolonger, pour l'année 2020, le délai fixé au troisième alinéa du même article L. 115-3, et reportant la date de fin du sursis à toute mesure d'expulsion locative prévue à l'article L. 412-6 du code des procédures civiles d'exécution pour cette même année ;

f) Adaptant les règles de passation, de délais de paiement, d'exécution et de résiliation, notamment celles relatives aux pénalités contractuelles, prévues par le code de la commande publique ainsi que les stipulations des contrats publics ayant un tel objet ;

g) Permettant de reporter intégralement ou d'étaler le paiement des loyers, des factures d'eau, de gaz et d'électricité afférents aux locaux professionnels et commerciaux et de renoncer aux pénalités financières et aux suspensions, interruptions ou réductions de fournitures susceptibles d'être appliquées en cas de non-paiement de ces factures, au bénéfice des microentreprises, au sens du décret n° 2008-1354 du 18 décembre 2008 relatif aux critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise pour les besoins de l'analyse statistique et économique, dont l'activité est affectée par la propagation de l'épidémie ;

h) Dérogeant aux dispositions de l'article 60 de la loi de finances pour 1963 (n° 63-156 du 23 février 1963) relatives à la responsabilité personnelle et pécuniaire des comptables publics ;

i) Permettant à l'Agence centrale des organismes de sécurité sociale de consentir des prêts et avances aux organismes gérant un régime complémentaire obligatoire de sécurité sociale ;

2° Afin de faire face aux conséquences, notamment de nature administrative ou juridictionnelle, de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation, toute mesure :

a) Adaptant les délais et procédures applicables au dépôt et au traitement des déclarations et demandes présentées aux autorités administratives, les délais et les modalités de consultation du public ou de toute instance ou autorité, préalables à la prise d'une décision par une autorité

administrative et, le cas échéant, les délais dans lesquels cette décision peut ou doit être prise ou peut naître ainsi que les délais de réalisation par toute personne de contrôles, travaux et prescriptions de toute nature imposées par les lois et règlements, à moins que ceux-ci ne résultent d'une décision de justice ;

b) Adaptant, interrompant, suspendant ou reportant le terme des délais prévus à peine de nullité, caducité, forclusion, prescription, inopposabilité, déchéance d'un droit, fin d'un agrément ou d'une autorisation ou cessation d'une mesure, à l'exception des mesures privatives de liberté et des sanctions. Ces mesures sont rendues applicables à compter du 12 mars 2020 et ne peuvent excéder de plus de trois mois la fin des mesures de police administrative prises par le Gouvernement pour ralentir la propagation de l'épidémie de covid-19 ;

c) Adaptant, aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant à la conduite et au déroulement des instances, les règles relatives à la compétence territoriale et aux formations de jugement des juridictions de l'ordre administratif et de l'ordre judiciaire ainsi que les règles relatives aux délais de procédure et de jugement, à la publicité des audiences et à leur tenue, au recours à la visioconférence devant ces juridictions et aux modalités de saisine de la juridiction et d'organisation du contradictoire devant les juridictions ;

d) Adaptant, aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant à ces procédures, les règles relatives au déroulement des gardes à vue, pour permettre l'intervention à distance de l'avocat et la prolongation de ces mesures pour au plus la durée légalement prévue sans présentation de la personne devant le magistrat compétent, et les règles relatives au déroulement et à la durée des détentions provisoires et des assignations à résidence sous

surveillance électronique, pour permettre l'allongement des délais au cours de l'instruction et en matière d'audiencement, pour une durée proportionnée à celle de droit commun et ne pouvant excéder trois mois en matière délictuelle et six mois en appel ou en matière criminelle, et la prolongation de ces mesures au vu des seules réquisitions écrites du parquet et des observations écrites de la personne et de son avocat ;

e) Aménageant aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant ou impliquées dans ces procédures, d'une part, les règles relatives à l'exécution et l'application des peines privatives de liberté pour assouplir les modalités d'affectation des détenus dans les établissements pénitentiaires ainsi que les modalités d'exécution des fins de peine et, d'autre part, les règles relatives à l'exécution des mesures de placement et autres mesures éducatives prises en application de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante ;

f) Simplifiant et adaptant les conditions dans lesquelles les assemblées et les organes dirigeants collégiaux des personnes morales de droit privé et autres entités se réunissent et délibèrent ainsi que les règles relatives aux assemblées générales ;

g) Simplifiant, précisant et adaptant les règles relatives à l'établissement, l'arrêté, l'audit, la revue, l'approbation et la publication des comptes et des autres documents que les personnes morales de droit privé et autres entités sont tenues de déposer ou de publier, notamment celles relatives aux délais, ainsi qu'adaptant les règles relatives à l'affectation des bénéfices et au paiement des dividendes ;

h) Adaptant les dispositions relatives à l'organisation de la Banque publique d'investissement créée par l'ordonnance n° 2005-722 du 29 juin 2005 relative à la Banque publique d'investissement afin de renforcer sa capacité à accorder des

garanties ;

i) Simplifiant et adaptant le droit applicable au fonctionnement des établissements publics et des instances collégiales administratives, y compris les organes dirigeants des autorités administratives ou publiques indépendantes, notamment les règles relatives à la tenue des réunions dématérialisées ou le recours à la visioconférence ;

j) Adaptant le droit de la copropriété des immeubles bâtis pour tenir compte, notamment pour la désignation des syndics, de l'impossibilité ou des difficultés de réunion des assemblées générales de copropriétaires ;

k) dérogeant aux dispositions du chapitre III du titre II du livre VII du code rural et de la pêche maritime afin de proroger, pour une période n'allant pas au delà du 31 décembre 2020, la durée des mandats des membres du conseil d'administration des caisses départementales de mutualité sociale agricole, des caisses pluridépartementales de mutualité sociale agricole et du conseil central d'administration de la mutualité sociale agricole ;

l) Permettant aux autorités compétentes pour la détermination des modalités d'accès aux formations de l'enseignement supérieur, des modalités de délivrance des diplômes de l'enseignement supérieur ou des modalités de déroulement des concours ou examens d'accès à la fonction publique d'apporter à ces modalités toutes les modifications nécessaires pour garantir la continuité de leur mise en œuvre, dans le respect du principe d'égalité de traitement des candidats ;

m) Permettant aux autorités compétentes de prendre toutes mesures relevant du code de la santé publique et du code de la recherche afin, dans le respect des meilleures pratiques médicales et de la sécurité des personnes, de simplifier et d'accélérer la recherche fondamentale et clinique visant à lutter contre l'épidémie de covid-19 ;

3° Afin de faire face aux conséquences, pour les établissements de santé mentionnés à l'article L. 6111-1 du code de la santé publique, de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des charges découlant de la prise en charge des patients affectés par celui-ci, toute mesure dérogeant aux règles de financement de ces établissements ;

4° Afin de permettre aux parents dont l'activité professionnelle est maintenue sur leur lieu de travail de pouvoir faire garder leurs jeunes enfants dans le contexte de fermeture des structures d'accueil du jeune enfant visant à limiter la propagation de l'épidémie de covid-19, toute mesure :

a) Etendant à titre exceptionnel et temporaire le nombre d'enfants qu'un assistant maternel agréé au titre de l'article L. 421-4 du code de l'action sociale et des familles est autorisé à accueillir simultanément ;

b) Prévoyant les transmissions et échanges d'information nécessaires à la connaissance par les familles de l'offre d'accueil et de sa disponibilité afin de faciliter l'accessibilité des services aux familles en matière d'accueil du jeune enfant ;

5° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité de l'accompagnement et la protection des personnes en situation de handicap et des personnes âgées vivant à domicile ou dans un établissement ou service social et médico-social, des mineurs et majeurs protégés et des personnes en situation de pauvreté, toute mesure :

a) Dérogeant aux dispositions de l'article L. 312-1 et du chapitre III du titre Ier du livre III du code de l'action sociale et des familles pour permettre aux établissements et services sociaux et médico-sociaux autorisés d'adapter les conditions d'organisation et de fonctionnement de l'établissement ou du service et de dispenser des prestations ou de prendre en charge des publics destinataires figurant en dehors de leur acte d'autorisation ;

b) Dérogeant aux dispositions du code de l'action sociale et des familles et du code de la sécurité sociale pour adapter les conditions d'ouverture ou de prolongation des droits ou de prestations aux personnes en situation de handicap, aux personnes en situation de pauvreté, notamment les bénéficiaires de minima sociaux et prestations sociales, et aux personnes âgées ;

6° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité des droits des assurés sociaux et leur accès aux soins et aux droits, en prenant toute mesure dérogeant aux dispositions du code de la sécurité sociale, du code rural et de la pêche maritime, du code de la construction et de l'habitation et du code de l'action sociale et des familles pour adapter les conditions d'ouverture, de reconnaissance ou de durée des droits relatifs à la prise en charge des frais de santé et aux prestations en espèces des assurances sociales ainsi que des prestations familiales, des aides personnelles au logement, de la prime d'activité et des droits à la protection complémentaire en matière de santé ;

7° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité de l'indemnisation des victimes, en prenant toute mesure dérogeant aux dispositions du code de la santé publique et de l'article 53 de la loi n° 2000-1257 du 23 décembre 2000 de financement de la sécurité sociale pour 2001 pour adapter les règles d'instruction des demandes et d'indemnisation des victimes par l'Office national d'indemnisation des victimes d'accidents médicaux, des affections iatrogènes et des infections nosocomiales et par le Fonds d'indemnisation des victimes de l'amiante ;

8° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité du fonctionnement des institutions locales et de l'exercice de leurs compétences ainsi que la continuité budgétaire et financière des collectivités territoriales

et des établissements publics locaux, de prendre toute mesure permettant de déroger :

- a) Aux règles de fonctionnement des collectivités territoriales et de leurs établissements publics, s'agissant notamment de leurs assemblées délibérantes et de leurs organes exécutifs, y compris en autorisant toute forme de délibération collégiale à distance ;
- b) Aux règles régissant les délégations que peuvent consentir ces assemblées délibérantes à leurs organes exécutifs ainsi que leurs modalités ;
- c) Aux règles régissant l'exercice de leurs compétences par les collectivités territoriales ;
- d) Aux règles d'adoption et d'exécution des documents budgétaires ainsi que de communication des informations indispensables à leur établissement prévues par le code général des collectivités territoriales ;
- e) Aux dates limites d'adoption des délibérations relatives au taux, au tarif ou à l'assiette des impôts directs locaux ou à l'institution de redevances ;
- f) Aux règles applicables en matière de consultations et de procédures d'enquête publique ou exigeant une consultation d'une commission consultative ou d'un organe délibérant d'une collectivité territoriale ou de ses établissements publics ;
- g) Aux règles applicables à la durée des mandats des représentants des élus locaux dans les instances consultatives dont la composition est modifiée à l'occasion du renouvellement général des conseils municipaux.

II. - Les projets d'ordonnance pris sur le fondement du présent article sont dispensés de toute consultation obligatoire prévue par une disposition législative ou réglementaire.

III. - Un projet de loi de ratification est déposé devant le Parlement dans un délai de deux mois à compter de la publication de chaque ordonnance.

France

information

STRATÉGIE DE DÉCONFINEMENT

EN DIRECT

Déconfinement

Le déconfinement débute le 11 mai. Il se prépare en surveillant tous les indicateurs pour vérifier, département par département, l'évolution de l'épidémie. C'est cette observation qui a permis de décider le lancement effectif des opérations à cette date.

Cette phase s'étendra jusqu'au 2 juin. Elle permettra de vérifier que les mesures mises en œuvre permettent de contenir l'épidémie. Et d'envisager les mesures pour la phase suivante : du 2 juin jusqu'à l'été.

Le déconfinement prendra une forme plus stricte dans les départements qui sont dans une ou plusieurs de ces situations :

le taux de passage aux urgences pour suspicion de maladie covid reste élevé ;

les capacités hospitalières en réanimation restent saturées ;

le système local de tests n'est pas suffisamment prêt.

Retrouvez ici les départements placés en catégorie rouge (circulation élevée du virus) ou verte (circulation limitée du virus).

Cette carte est établie en fonction de 3 grands critères : la circulation du virus, la tension hospitalière en réanimation, et les capacités de tests locales. Elle détermine certaines réglementations, notamment sur la scolarisation des collégiens et l'ouverture des parcs et espaces verts.

Si les départements verts se maintiennent dans cette situation dans 3 semaines, l'ouverture des lycées et restaurants sera envisagée.

Dans les départements rouges, 2 situations particulières sont à relever : Mayotte et l'Île-de-France. Le nombre de cas est plus élevés qu'espéré et induit une vigilance particulière :

A Mayotte, la dynamique de l'épidémie reste orientée à la hausse. Le déconfinement à Mayotte est donc retardé ; en Ile-de-France, la dynamique est orientée à la baisse mais le nombre de cas reste élevé. Le déconfinement aura lieu mais la discipline sera renforcée, notamment dans les transports. Le télétravail devra encore être largement privilégié, les horaires étalés et les personnes vulnérables se protéger.

Retrouvez ici la présentation du plan de déconfinement par le Premier ministre et les membres du Gouvernement le jeudi 7 mai.

Déclaration de M. Édouard PHILIPPE, Premier ministre,
en introduction ainsi qu'en conclusion de la conférence de
presse sur la préparation de l'étape du 11 mai 2020

Service Communication

Hôtel de Matignon, le 7 mai 2020

Hôtel de Matignon - 57, rue de Varenne - 75007 PARIS

Déclaration de M. Édouard PHILIPPE, Premier ministre,

en introduction ainsi qu'en conclusion de la conférence de presse sur la préparation de l'étape du 11 mai

Hôtel de Matignon

Jeudi 7 mai 2020

Seul le prononcé fait foi

Mesdames et Messieurs,

Ce matin, lors du Conseil de Défense, le Président de la République l'a confirmé, au vu des résultats sanitaires enregistrés ces derniers jours, la levée progressive du confinement peut être engagée ce lundi 11 mai. C'est une nouvelle étape dans la lutte contre l'épidémie, une bonne nouvelle pour la France et les Français.

Nous allons donc débiter lundi prochain un processus très progressif, au minimum sur plusieurs semaines, qui va permettre au pays de sortir doucement mais sûrement du confinement que nous connaissons, en France comme d'ailleurs dans une très grande partie des pays du monde, depuis le 17 mars.

L'esprit dans lequel nous travaillons, vous le connaissez : nous cherchons en permanence le bon équilibre entre l'indispensable reprise de la vie normale, familiale, économique, culturelle, sanitaire et sociale, et l'indispensable respect de toutes les précautions qui empêchent l'épidémie de repartir et qui protègent les Français. C'est un équilibre qu'il nous faut tenir. Ce n'est pas une des priorités qui doit prévaloir sur l'autre, c'est un équilibre. C'est donc un chemin de crête.

Notre méthode, vous la connaissez également. J'ai demandé à M. Jean Castex, qui est à la fois

un haut fonctionnaire et le maire d'une commune qui se trouve dans les Pyrénées-Orientales, d'élaborer une stratégie, très concrète, en associant tous les acteurs, les collectivités territoriales, les partenaires sociaux, les scientifiques. Son rapport définitif a été validé ce matin

par le Président de la République en Conseil de Défense. Il sera rendu public dans les jours qui viennent. Il est fondé sur une stratégie que j'ai présentée dès le 28 avril dernier à l'Assemblée nationale. D'abord parce qu'il était nécessaire de prendre l'avis du Parlement. Ensuite, parce que présenter tôt cette stratégie permettait de la confronter aux réalités de terrain et aussi de laisser aux acteurs locaux le temps de se préparer au déconfinement.

Nous y sommes. Il y a aujourd'hui une bonne nouvelle et une moins bonne nouvelle. La bonne nouvelle, c'est que nous sommes en mesure de valider le déconfinement sur l'ensemble du territoire métropolitain. La moins bonne nouvelle, c'est que certains départements ont des résultats moins bons qu'espérés.

La carte de France que va vous présenter le ministre des Solidarités et de la Santé dans quelques instants est très claire : le pays est divisé en deux. Dans la majeure partie du pays, nous avons réussi à freiner la vague épidémique, nous avons retrouvé des marges de manœuvre à l'hôpital et nous sommes prêts pour les tests. C'est ce qu'on appelle les départements verts. S'ils se maintiennent en vert les trois prochaines semaines, nous pourrons, au tout début du mois de juin, envisager une nouvelle étape de déconfinement, avec peut-

être l'ouverture des lycées, des cafés, des restaurants, bien sûr dans la mesure où les conditions sanitaires le permettraient.

Dans d'autres départements, le virus circule encore activement, ou l'hôpital reste en forte tension. C'est ce qu'on appelle les départements rouges. Le déconfinement y est possible, avec certaines restrictions : pas d'ouverture des collèges, pas d'ouverture des parcs et jardins.

Dans ces départements rouges, il faut faire mention de deux situations particulières : Mayotte et la région Ile-de-France. À Mayotte, le nombre de cas est faible, mais il est en augmentation.

En Ile-de-France, le nombre de cas baisse sûrement, lentement, mais il reste élevé, plus élevé que ce que nous espérons. Voilà pourquoi, dans ces deux territoires, nous allons devoir faire preuve d'une vigilance particulière.

À Mayotte, nous avons décidé de retarder le déconfinement, pour nous donner tous les moyens de maîtriser l'épidémie. En Ile-de-France, compte tenu de la tendance qui reste bien orientée, nous pouvons déconfiner. Mais le fait qu'il reste du virus en circulation, que cette région évidemment est très dense, très peuplée, que les échanges y sont nombreux, nous impose une discipline renforcée. Les ministres vont détailler cette discipline. Je veux pour ma part insister sur deux points.

Dans cette épidémie, nous faisons tout pour protéger les plus vulnérables : les personnes âgées, les personnes malades de pathologies comme l'obésité, le diabète, les insuffisances respiratoires. Nous l'avons dit, le Président de la République l'a précisé, et nous ne reviendrons pas là-dessus : il n'y a aura pas de confinement obligatoire pour les personnes vulnérables

après le 11 mai, même en Ile-de-France. Mais je veux dire à toutes les personnes qui se savent vulnérables – soit par raison de leur âge, soit à raison des pathologies que je viens d’indiquer, soit parce qu’ils sont âgés et en plus souffrent de ces pathologies : continuez, pour votre sécurité et celle des autres, à observer dans toute la mesure du possible, de façon volontaire, les règles de prudence très strictes qui ressemblent à celles des deux derniers mois. Nous faisons confiance aux personnes qui se savent vulnérables pour se protéger. Il ne s’agit pas d’ordonner, il s’agit de leur dire, de vous dire qu’il vous revient d’être prudents lorsque vous sortez, ou lorsque vous recevez chez vous votre famille ou vos amis, prenez les précautions qui sont nécessaires pour faire en sorte de vous protéger et de protéger les autres.

Le deuxième point important en Ile-de-France sur lequel je veux insister concerne les transports, et notamment les transports en commun. Ils sont essentiels et ils ne seront pas

Hôtel de Matignon - 57, rue de Varenne - 75007 PARIS

fermés, ils n’ont d’ailleurs jamais fermé. Mais nous allons, au moins les trois premières

semaines, imposer des règles très strictes pour éviter qu’ils ne se transforment en vecteur de

diffusion de l’épidémie. Je n’exclus pas d’ailleurs que nous décidions des mesures

supplémentaires si les mesures de distanciation physique n’étaient pas suffisamment respectées

et si la situation ne s’améliorait pas.

Je vous l'ai dit à plusieurs reprises, l'objectif, pas seulement celui du Gouvernement, mais de tous les Français est de faire en sorte que nous puissions vivre avec ce virus. Apprendre à nous en protéger parce que aussi longtemps que nous n'aurons ni vaccins, ni traitements, ni immunité collective, la seule façon de vivre est de nous en protéger, en respectant scrupuleusement

L'ensemble des mesures de distanciation physique, d'hygiène, de protection qui sont en permanence rappelées.

Je vais maintenant passer la parole aux membres du Gouvernement qui m'entourent et qui sont en première ligne dans la préparation et la mise en œuvre de notre stratégie pour qu'ils puissent, chacun dans leur domaine, préciser un certain nombre d'éléments.

Nous sommes le 7 mai. Il nous reste un peu plus de trois jours pour arriver au 11 mai et continuer à nous préparer.

Lundi prochain sera le premier jour d'une phase nouvelle, d'un redémarrage de notre vie

sociale. Ce ne sera pas une vie totalement normale – l'ensemble des membres du Gouvernement

qui s'est exprimé aujourd'hui l'a dit clairement – mais ce sera le début de cette nouvelle

phase. Elle demandera de la part de chacun des Françaises et des Français de la discipline et

de la responsabilité, le 11 mai, mais aussi le 12, le 13 et tous les jours suivants... C'est dans la

durée que nous réussirons à maîtriser la circulation du virus et l'épidémie.

Je suis confiant sur le fait que nous saurons faire preuve collectivement de cette discipline et de cette responsabilité. Le déconfinement progressif ne doit pas être le signe ou la marque du relâchement de notre vigilance. Nous allons aborder les jours et les semaines qui viennent avec pragmatisme, en continuant tout au long du mois de mai à adapter notre plan aux retours du terrain, à poursuivre le dialogue avec les élus locaux, à apprendre d'éventuelles difficultés qui se feraient sentir.

Je voudrais remercier très chaleureusement très chaleureusement tous ceux qui contribuent à préparer cette journée du 11 mai et cette phase qui va débiter lundi prochain : les maires, bien entendu puisque nous les avons placés au cœur des opérations de déconfinement, les préfets, les entreprises, l'ensemble des élus locaux, les Agences régionales de Santé, les fonctionnaires de l'État : tous ceux qui, à leur place, en fonction de leurs responsabilités, contribuent à nous préparer et à permettre ce déconfinement.

Dans trois semaines, à la fin du mois de mai, nous saurons précisément où nous en sommes. Nous saurons si oui ou non nous avons réussi à contenir l'épidémie. Nous saurons tout

cela au rythme des contaminations et des entrées à l'hôpital et en réanimation que nous allons

Hôtel de Matignon - 57, rue de Varenne - 75007 PARIS

évidemment surveiller avec une immense attention. Si ces chiffres restent bas, nous pourrons nous en féliciter et passer à une nouvelle phase, élargissant nos espaces de liberté dans de nombreux domaines particulièrement importants pour l'été qui vient. Si cela n'est pas le cas, nous en tirerons les conséquences et nous nous adapterons. Je souhaite évidemment à tout prix éviter cette hypothèse mais il ne serait pas sérieux et raisonnable de ne pas l'évoquer.

Lundi je pense que beaucoup de Françaises et de Français seront heureux de retrouver un peu de la liberté qui leur a tant manquée pendant ces longues semaines de confinement, un peu de l'espace qui leur a manqué, un peu de la nature qui leur a manqué lorsqu'ils étaient confinés dans des appartements des grands centres urbains. Je pense que beaucoup de nos concitoyens auront à cœur d'utiliser cette liberté tout en ayant conscience de la nécessité de faire preuve d'une grande vigilance.

L'ensemble des mesures qui ont été présentées, qui seront rappelées dans le plan que j'évoquais tout l'heure et qui sera publié sont des mesures parfois très directives et parfois appellent, dans l'hypothèse où elles ne seraient pas respectées, des sanctions. Mais comme j'ai eu l'occasion de le dire plusieurs fois, beaucoup plus que la règle, que la possibilité de sanctionner le non-respect à cette règle, c'est l'esprit de la règle qui compte. C'est le fait que nous devons en permanence pour l'équilibre entre la sécurité sanitaire qui est importante et décisive, et la reprise de notre vie. Cet équilibre ne peut être atteint qui si nous nous faisons confiance les uns les autres, si nous avons tous compris ce dont il s'agissait et je veux dire qu'en la matière j'ai confiance. Je vous remercie.

le Point

Chantal Arens, première présidente de la Cour de cassation depuis 2019.

Chantal Arens - Pour une transformation profonde de la justice « L'institution judiciaire accuse d'importantes failles technologiques », constate la plus haute magistrature de France après deux mois de crise sanitaire.

par Chantal Arens, première présidente de la cour de cassation
Publié le 07/05/2020 Le Point

La pandémie liée au nouveau coronavirus a placé l'État et l'ensemble de ses institutions dans une situation subite et

inédite. L'institution judiciaire, qui joue un rôle central dans la régulation des rapports sociaux et la protection des droits des citoyens, s'est mobilisée pour trouver de nouveaux modes d'organisation permettant d'assurer la continuité de sa mission tout en préservant la santé de chacun.

Grâce au dévouement des personnels de greffe, des magistrats du siège et du parquet, des avocats, l'activité pénale et civile s'est poursuivie autant que possible au regard des contraintes...

comment la justice va gérer l'après-confinement

ENTRETIEN.

Coronavirus :

Nicole Belloubet détaille comment la justice va gérer l'après-confinement

Masques pour les personnels dans les tribunaux, recrutement de vacataires pour aider les greffiers, vacances réduites... La garde des Sceaux fait le point sur la reprise de l'activité judiciaire. Et réaffirme sa volonté de voir « l'application pleine » de la nouvelle politique des peines entrée en vigueur le 24 mars pour éviter une hausse de la population carcérale.

Nicole Belloubet, ministre de la Justice.

Nicole Belloubet, ministre de la Justice. | LUDOVIC MARIN / AFP

Ouest-France Recueilli par Philippe MIRKOVIC.

Modifié le 04/05/2020 à 21h30

Les tribunaux se préparent à la reprise progressive de toutes les activités. Un travail important pour les professionnels car partout les audiences non urgentes ont été reportées.

Alourdissant le stock d'affaires en souffrance, déjà important après deux mois de grève des avocats contre la réforme des

retraites. La ministre Nicole Belloubet annonce plusieurs décisions pour cette gestion de l'après confinement. Entretien.

Ad

Comment s'organise la reprise des activités judiciaires le 11 mai ?

Ad

Je tiens d'abord à saluer l'implication des magistrats et des fonctionnaires qui, depuis le début du confinement, ont continué à rendre la justice en traitant les contentieux essentiels et urgents. Les juridictions ont démontré leur capacité à assurer la continuité du service public.

L'objectif est aujourd'hui d'assurer une reprise progressive de l'ensemble de l'activité. Adaptée aussi à la situation sanitaire des territoires. Avec le déconfinement, s'ouvrira pour les juridictions une période de trois semaines durant laquelle les cours et les tribunaux traiteront l'activité judiciaire prioritaire, procéderont à un état des lieux et reprendront progressivement le traitement des contentieux suspendus.

Quelles mesures prises dans les tribunaux ?

Nous allons fournir à nos agents des masques grand public lavables et réutilisables. Nous devons nous adapter aussi afin de respecter les gestes barrières. Des gels hydroalcooliques seront à disposition. Pour le respect de la distanciation, des sièges seront par exemple inutilisés dans les salles d'audience. Et des aménagements spécifiques seront nécessaires dans certains bâtiments compte tenu de leur configuration. L'ouverture au public des palais de justice sera régulée pour la sécurité et pour éviter un rebond de l'épidémie.

Combien d'affaires non jugées pendant ce confinement ont été renvoyées ?

Nous n'avons maintenu que les audiences urgentes. Les autres ont été renvoyées. Mais beaucoup de magistrats ont rédigé des décisions pendant cette période. Un des enjeux avec la reprise sera de notifier ces décisions que les justiciables attendent maintenant depuis plusieurs mois. Un autre sera d'avoir une vision précise de la situation des juridictions, pour laquelle j'ai demandé une mission d'inspection. Elles ont beaucoup moins jugé ces dernières semaines. Le confinement a provoqué d'ailleurs une baisse importante du nombre de saisines. Pour permettre le redémarrage de l'activité, nous avons prévu un renfort temporaire de 1 000 vacataires.

Comment absorber ce stock de dossiers en souffrance, déjà conséquent avec la grève des avocats contre la réforme des retraites ?

Nous allons permettre aux procureurs de revoir le calendrier des audiences et de prioriser les dossiers. Certaines dispositions prises avec l'état d'urgence sanitaire vont demeurer possibles, comme les visioconférences et les procédures sans audience. Le recours à la conciliation et la médiation sera encouragé. La justice restera mobilisée sur la délinquance de voie publique, réduite pendant le confinement, mais qui reste un enjeu majeur pour la sécurité. Nous allons conserver également la priorité donnée aux violences intrafamiliales.

Pourquoi écarter une loi d'amnistie plaidée par des professionnels pour « repartir sur des bases saines » ?

Une loi d'amnistie, c'est une loi qui revient sur les condamnations prononcées par les juridictions. J'y suis défavorable. Je suis attachée au principe de l'individualisation des peines en fonction des situations.

Une réduction des vacances judiciaires est-elle décidée ?

Je pense que la situation sera différente suivant les juridictions. Mais nous envisageons effectivement de reporter le début de l'activité réduite au 10 juillet, voire au 17 juillet.

Des procès d'assises pourront-ils se tenir partout rapidement ?

Il est clair que la reprise des procès d'assises sera complexe. Dans certains cas, quand les locaux ne sont pas adaptés pour garantir le respect des règles sanitaires, il pourrait être envisagé de louer des salles à l'extérieur. Des procès pourront aussi se tenir dans des juridictions proches. Nous allons également élargir les listes de jurés pour être certains de pouvoir constituer les jurys.

Étendez-vous l'expérimentation des cours criminelles, sans jury populaire, qui jugent plus rapidement ?

Nous souhaitons effectivement étendre l'expérimentation des cours criminelles, actuellement menée dans neuf départements, pour juger certaines affaires (1) là où les cours d'assises sont les plus engorgées. Plusieurs juridictions sont candidates.

Qu'en est-il aujourd'hui de la population carcérale ?

La population pénale a diminué de 12 000 détenus depuis le 16 mars, pour s'établir à environ 60 600. Cette diminution s'explique majoritairement par la réduction de l'activité pénale liée à la baisse de la délinquance dans le contexte du confinement, mais également par les mesures de libération anticipée pour les détenus en fin de peine, que nous avons prises sur le fondement de la loi d'urgence. Ceci nous permet d'atteindre un taux d'occupation des établissements pénitentiaires inférieur à 100 %. C'est une situation historique. Ceci nous a également permis de maîtriser la propagation de l'épidémie en milieu carcéral.

Qu'en est-il du prolongement automatique de la détention provisoire ?

À partir du moment où le déconfinement sera prononcé, nous pourrons lever cette mesure. Une mesure dérogatoire n'est justifiée que lorsqu'elle est nécessaire et proportionnée.

Comment éviter une nouvelle inflation du nombre de détenus ?

La population carcérale va nécessairement réaugmenter avec la reprise de l'activité pénale. Mais nous devons absolument veiller à maîtriser la pression carcérale dans la période qui s'ouvre pour éviter un rebond épidémique en détention. Et au-delà de cette période, nous devons réfléchir sur la maîtrise de la surpopulation carcérale et sur l'amélioration durable des conditions de détention.

En dépit de la crise sanitaire, j'ai pris la décision de ne pas reporter l'entrée en vigueur (le 24 mars) de la politique des peines, issue de la loi de programmation et de réforme de la justice. Elle permet notamment d'éviter le prononcé des courtes peines d'emprisonnement en favorisant la détention à domicile sous bracelet électronique. Elle prévoit également de systématiser l'exécution des fins de peine à domicile.

C'est assez proche du système que nous avons mis en place au début de la période de confinement en prévoyant que les détenus auxquels il ne restait que quelques semaines de peine à purger soient assignés à domicile. Nous n'avons eu que quatre réincarcérations sur plus de 1 700 mesures. Cela montre que l'on peut conjuguer lutte contre la récidive et lutte contre la surpopulation carcérale.

(1) La cour criminelle est compétente pour les crimes allant jusqu'à vingt ans de réclusion (vols à main armée, viols), représentant 57 % des affaires actuellement jugées aux assises.

coronavirus
Nicole Belloubet
Justice

الدراسة والمصادقة على مشروع قانون رقم 22.20 يتعلق باستعمال شبكات
التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة . في طور الاعداد و
التصديق .

يوم الخميس 19 مارس 2020.

<https://www.cg.gov.ma>

تقرير عن أشغال اجتماع مجلس الحكومة يوم الخميس 19 مارس 2020.
انعقد يوم الخميس 24 رجب 1441، الموافق لـ 19 مارس 2020، الاجتماع
الأسبوعي لمجلس الحكومة، تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، خصص للمدارسة
والمصادقة على مشروع قانون رقم 22.20 يتعلق باستعمال شبكات التواصل
الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة.
تدارس المجلس وصادق على مشروع قانون رقم 22.20 يتعلق باستعمال شبكات
التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، قدمه السيد وزير
العدل، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المثارة في شأنه بعد دراستها من طرف
اللجنة التقنية ثم اللجنة الوزارية المحدثتين لهذا الغرض.
وقد جاء إعداد مشروع هذا القانون في سياق التدابير القانونية والمؤسسية التي
تقوم بها المملكة لمكافحة الأنماط المستجدة من الجريمة الإلكترونية وتقوية آليات
مكافحتها دون المساس بحرية التواصل الرقمي باعتباره صورة من صور ممارسة
حرية التعبير المكفولة دستوريا.
وهو بذلك يستهدف سد الفراغ التشريعي الذي تعاني منه المنظومة القانونية الوطنية

لردع كافة السلوكات المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي والشبكات المماثلة، من قبيل نشر الأخبار الزائفة وبعض السلوكات الاجرامية الماسة بشرف واعتبار الأشخاص أو القاصرين، خاصة في مثل الظرفية الحالية التي يعرفها العالم، وتعيشها بلادنا، والمرتبطة بتفشي فيروس كورونا "كوفيد 19". ويستهدف أيضا ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع القوانين المقارنة والمعايير المعتمدة في مجال محاربة الجريمة الإلكترونية، خاصة بعد مصادقة بلادنا على اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية بتاريخ 29 يونيو 2018. يتضمن المشروع الجديد عددا من المستجدات و المقترضات الجديدة، تتمثل أساسا في ما يلي:

• التنصيص على ضمان حرية التواصل الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي و شبكات البث المفتوح و باقي الشبكات المماثلة، شريطة عدم المساس بالمصالح المحمية قانونا.

• الإحاطة بمختلف صور الجرائم المرتكبة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، لاسيما تلك التي تمس بالأمن العام والنظام العام الاقتصادي، ونشر الاخبار الزائفة والسلوكات الماسة بالشرف والاعتبار الشخصي للأفراد، وكذا بعض الجرائم التي تستهدف القاصرين.

• التنصيص على الالتزامات الواقعة على عاتق مزودي خدمات شبكات التواصل الاجتماعي، ووضع مسطرة فعالة وشفافة للتصدي للمحتويات الإلكترونية غير المشروعة.

• إقرار جزاءات إدارية في مواجهة مزودي خدمات شبكات التواصل المخلين بالالتزامات الواقعة على عاتقهم.

فقرات من مشروع القانون 20.22، يتعلق باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، بتاريخ 19 مارس 2020،

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمدا عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبرا زائفا من شأنه إلحاق ضرر بشخص ذاتي أو اعتباري."

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 5000 إلى 50 ألف درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام بابتزاز شخص عن طريق التهديد بالنشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة للتسجيل أو وثيقة تتضمن صوراً أو حوارات ذات طابع جنسي أو

غيره، سواء تم الحصول على التسجيل أو الوثيقة من طرف الشخص المعني أو بموافقة الصريحة أو الضمنية أو دون موافقته."

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أغرامة من 7000 إلى 30 ألف درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر محتوى إلكتروني يتضمن عنفاً أو اعتداءً جسدياً على شخص."

الباب الثالث من مشروع القانون 22.20، المتعلق بالمقتضيات الجزئية، الفصل الأول منه حول الجرائم الماسة بالأمن وبالنظام العام الاقتصادي،

المادة 13 : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 5000 إلى 50 ألف درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر محتوى إلكتروني يتضمن كيفية تصنيع معدات التدمير المعدة من مساحيق أو مواد متفجرة أو مواد نووية أو بيولوجية أو كيميائية، أو من أي منتج آخر مخصص للاستخدام المنزلي أو الصناعي أو الفلاحي."

المادة 14 : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50 ألف درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر محتوى إلكتروني بالدعوة إلى مقاطعة بعض المنتوجات أو البضائع أو الخدمات أو القيام بالتحريض على ذلك."

المادة 15:

"يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50 ألف درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر محتوى إلكتروني يحمل العموم أو تحريضهم على سحب الأموال من مؤسسات الائتمان أو الهيئات الاعتبارية في حكمها."

"كل خبر مختلق عمداً يتم نشره بقصد خداع وتضليل طرف آخر ودفعه إلى تصديق الأكاذيب أو التشكيك في الحقائق التي يمكن إثباتها."

"يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً زائفاً". حسب ما ورد في المادة 16 من مشروع القانون.

وتتضاعف العقوبة، الواردة في المادة الأخيرة "إذا كان من شأن الخبر الزائف الذي يتم نشره أو ترويجه إثارة الفرع بين الناس وتهديد طمأنينتهم."

"المس بالنظام العام وبأمن الدولة واستقرارها أو السير العادي لمؤسساتها"، يعاقب على نشر الخبر الزائف : ب "الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 3000 إلى 30 ألف درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

المادة 18 : "جرائم النظام العام الاقتصادي"، وتنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 200 إلى 20 ألف درهماً أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بنشر أو ترويج محتوى إلكتروني يتضمن خبراً زائفاً من شأنه التشكيك في جودة وسلامة بعض المنتجات والبضائع وتقديمها على أنها تشكل تهديداً وخطراً على الصحة العامة والأمن البيئي."

مواد تجرم تعريض القاصرين وذوي العاهات العقلية لاعتداءات سواء جنسية أو نفسية أو جسدية.

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 3000 إلى 30000 درهم أو بإحدى العقوبتين، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع عنيف من شأنه المساس بالسلامة النفسية والجسدية للقاصرين وذوي العاهات العقلية."

"يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5000 أو 100000 درهم أو بإحدى العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، سواء تضمن ذلك المحتوى مشاهد لقاصرين أو لغيرهم."

"يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، من قام عمداً عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو شبكات البث المفتوح أو عبر الشبكات المماثلة بوضع أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني يتضمن محتوى أو رابط إلكتروني يتضمن تحريضا للقاصرين على المشاركة في ألعاب خطيرة من شأنها أن تعرضهم لخطر نفسي أو جسدي، أو المتاجرة بهذا النوع من المحتويات عندما تكون متاحة للقاصرين."

"إذا نتج عن مشاركة القاصر في الألعاب الخطيرة التي تتضمنها المحتويات والروابط الإلكترونية تعرضه لجروح أو أضرار بدنية فإن العقوبة هي الحبس من سنة إلى أربع سنوات وغرامة من 5000 إلى 50000 درهم" ويزيد "أما إذا نتج عن ذلك تعرض القاصر لفقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعة أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى، فإن العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 10000 أو 100000."

شبكات التواصل الاجتماعي هي:

"المواقع الإلكترونية المتوفرة على منصة الانترنت والمبنية على أسس معلوماتية معينة، والتي تمكن مستعمليها من إنشاء حسابات شخصية أو صفحات شخصية، ومن التواصل ونشر وتقاسم المحتويات الإلكترونية وكذا التفاعل مع منشورات باقي المستخدمين، كما عرف شبكات البث المفتوح بأنها "المواقع الإلكترونية المتوفرة على منصة الإنترنت والمبنية على أسس معلوماتية معينة، والتي تمكن مستعمليها من بث مباشر أو غير مباشر لمقاطع سمعية بصرية."

"حرية التواصل الرقمي عبر شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح وباقي الشبكات المماثلة مضمونة، طبقاً للدستور ووفقاً للشروط والضوابط الواردة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل."

وتسري أحكامه على "المزودين الذين يستغلون منصات الانترنت لتقديم خدمات شبكات التواصل الاجتماعي، أو شبكات البث المفتوح أو أي خدمة مماثلة للمستعملين من العموم بهدف تحقيق ربح مادي، ويطلق عليهم في ما بعد مزودي الخدمات، كما تطبق أحكام هذا القانون على مستعملي شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة الذين يقومون بنشر بعض المحتويات أو تقاسمها مع مستعملين آخرين أو بالتفاعل مع المحتويات المنشورة، أو يقومون بجعل تلك المحتويات متاحة للجمهور، ويسري نفس الحكم على المنصات المخصصة للتواصل الفردي أو لنشر محتوى معين."

"لا تطبق (أحكامه) على منصات الانترنت التي تقدم محتوى صحفي أو تحرير، والتي لا تعتبر شبكة من شبكات التواصل الاجتماعي في مفهوم هذا القانون، وتظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصحافة والنشر."

"تتولى الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض مهام الإشراف والرقابة على الخدمات المقدمة من طرف شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة، ويعهد إليها بصفة عامة السهر على التطبيق السليم لمقتضيات القانون."

"تسلم الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض، رخص المزاولة لمزودي الخدمات المتواجدين فوق التراب الوطني، ويمكن للإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض إبرام اتفاقيات تعاون وشراكة مع المزودين المتواجدين خارج التراب الوطني."

"يجب على مزودي الخدمات وضع مسطرة داخلية فعالة وشفافة لمعالجة الشكايات المتعلقة بالمحتويات الإلكترونية غير المشروعة، مع تزويد المستعملين بإجراءات مبسطة وسهلة الولوج ومتاحة بشكل دائم للتبليغ وتقديم الشكايات المتعلقة بالمحتويات غير المشروعة، ويتعين أن تضمن هذه المسطرة، الاطلاع الفوري على فحوى الشكاية والتحقق ما إذا كان المحتوى غير مشروع وحذفه أو حظره أو توقيفه أو تعطيل الوصول إليه، والاستجابة الفورية لكل طلب تقدمت به الإدارة أو الهيئة المعنية لهذا الغرض يرمي إلى حذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول لأي

محتوى إلكتروني غير مشروع، وحذف أو حظر أو توقيف أو تعطيل الوصول إلى كل محتوى إلكتروني يظهر بشكل جلي أنه يشكل تهديدا خطيرا على الأمن والنظام العام أو من شأنه المساس بتوابث المملكة المغربية."

Irresponsabilité pénale des élus :

explication d'un débat confus :

DALLOZ

ÉDITION DU 7 MAI 2020

Irresponsabilité pénale des élus : explication d'un débat confus
ADMINISTRATIF | CIVIL | PÉNAL

Sensible à sa base électorale, le Sénat a introduit un amendement sur l'irresponsabilité pénale des élus dans le projet de loi de prorogation de l'état d'urgence. Depuis, ce sujet complexe a enflammé les débats. Ce jeudi, l'Assemblée a fortement amoindri la portée de l'amendement. Mais les deux chambres souhaitant arriver un compromis, la rédaction pourrait encore évoluer.

par Pierre Januelle 8 mai 2020

Cet amendement vise à répondre à l'angoisse des élus locaux et des chefs d'entreprise, contraints de déconfiner, mais qui craignent de devoir rendre des comptes judiciaires en cas d'infection. Même si la législation est plutôt protectrice pour les élus locaux, une mise en examen peut être traumatisante, les maires ne bénéficiant pas du filtre de la Cour de justice de la République

Le Sénat a donc saisi l'occasion du projet de loi de prorogation, étudié en urgence, pour imposer un amendement et en a fait

une ligne rouge : si le gouvernement souhaite une étude rapide du texte, il devra transiger.

Un amendement de Philippe Bas pour protéger les maires

L'irresponsabilité pénale sur les fautes intentionnelle des décideurs est encadrée, depuis vingt ans, par la loi Fauchon, codifiée à l'article 121-3 du code pénal. L'élu, ou le chef d'entreprise, qui, par ses décisions, aurait causé non intentionnellement et indirectement un dommage est responsable pénalement, s'il a « violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement » ou s'il a « commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'il ne pouvait ignorer. »

L'amendement Bas, prévoit d'exonérer la responsabilité pénale des personnes ayant exposé autrui à un risque de contamination au coronavirus, sauf s'il a commis ces faits « intentionnellement », « par imprudence ou négligence dans l'exercice des pouvoirs de police administrative » de l'état d'urgence sanitaire, ou « en violation manifestement délibérée d'une mesure de police administrative prise en application » de l'état d'urgence ou « d'une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement ».

Cette rédaction fait donc disparaître la notion de « faute caractérisée » présente dans la loi Fauchon, ainsi que « l'imprudence » et la « négligence ». Les décideurs (maires, chefs d'entreprise) devraient avoir causé le dommage intentionnellement ou avoir violé une mesure de l'état d'urgence sanitaire ou une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement

La rédaction sénatoriale isole les préfets et les ministres, qui eux, pourraient être poursuivis en cas d'imprudence ou de

négligence dans l'exercice des pouvoirs prévus par l'état d'urgence sanitaire.

Autre point, il ne concerne que la période de l'état d'urgence sanitaire (qui a débuté le 23 mars), et pas toute la crise sanitaire.

L'Assemblée réduit l'amendement à un neutron législatif

Au Sénat, l'amendement Bas a reçu une belle unanimité. Mais les amnisties d'élus sont rarement appréciées par l'opinion.

Le Sénat qui veut pouvoir revendiquer cette disposition devant ses électeurs, ne souhaite pas forcément l'assumer devant l'opinion. Et c'est le gouvernement, qui s'est pourtant opposé à l'amendement du Sénat, qui se retrouve accusé de vouloir une « loi d'autoamnistie ». Le débat déborde alors, la complexité juridique favorisant la confusion.

Au final, les mêmes groupes parlementaires (PS, LR, PCF) qui ont soutenu l'amendement au Sénat se sont déclarés choqués à l'Assemblée de ces dispositions. Les députés sont élus par le peuple, les sénateurs par les élus locaux.

En commission, les députés LREM et Modem ont totalement réécrit le dispositif. La nouvelle rédaction se contente de préciser dans le code pénal qu'il doit être « tenu compte, en cas de catastrophe sanitaire, de l'état des connaissances scientifiques au moment des faits. » Un neutron législatif, destiné à envoyer un signal politique sans modifier les décisions judiciaires.

Si ce neutron n'est qu'un signal, pour certains il reste un mauvais signal. D'autant que la notion d'« état des connaissances scientifiques au moment des faits » est discutable, en cette époque où les experts s'entre-déchirent. Presque autant que les juristes.

Le président de la commission des lois du Sénat, Philippe Bas, s'est opposé à cette rédaction, ne souhaitant pas d'atténuation pour ceux qui posent les règles (préfets et ministres). Il reste pourtant confiant pour aboutir à un compromis en commission mixte paritaire. Le gouvernement va donc tenter de satisfaire les sénateurs sans mécontenter l'opinion.

DALLOZ

ÉDITION DU 7 MAI 2020

Loi sur l'état d'urgence sanitaire : garanties supplémentaires et irresponsabilité pénale

ADMINISTRATIF | CIVIL | PÉNAL

Ce lundi a débuté l'étude par le Sénat du projet de loi prorogeant l'état d'urgence sanitaire. En commission, les sénateurs ont imposé des garanties aux mesures proposées par le gouvernement. Mais ils insistent également pour introduire une exonération de la responsabilité pénale des élus et des décideurs. Un sujet explosif.

par Pierre Januelle 5 mai 2020

Projet de loi prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions

La responsabilité pénale des décideurs

Dans notre régime parlementaire, la Constitution ayant prévu que l'Assemblée nationale puisse avoir le dernier mot, le Sénat a une carte majeure pour imposer ses vues : le temps. Rejeter un accord avec le Sénat, c'est rallonger la navette parlementaire. Le calendrier très serré de ce projet de loi, qui doit entrer en application jeudi 11 mai, lui permet de pousser ses combats, à condition de les choisir.

Deux articles additionnels ont été adoptés en commission. Le premier prévoit que les dispositions de l'ordonnance qui

prolonge automatiquement les détentions provisoires prendront fin le 24 mai, sans attendre la fin de l'état d'urgence sanitaire.

Le second, plus polémique, porte sur la responsabilité pénale des élus. Pressés par des maires inquiets de se voir reprocher l'ouverture des écoles, des sénateurs de tout bord ont demandé une modification de la loi. Mais le sujet est sensible. Au Sénat, hier, le premier ministre est resté prudent : « Nos concitoyens veulent que les maires agissent sans blocage, mais ils ne veulent pas que les décideurs publics ou privés s'exonèrent de leurs responsabilités. Préciser la loi et rappeler la jurisprudence oui. Atténuer la responsabilité je suis nettement plus réservé. »

L'amendement adopté en commission vise avant tout à rappeler la loi Fauchon, codifiée à l'article 121-3 du code pénal, mais sa rédaction est peu claire. Le débat va se poursuivre cette semaine, mais le Sénat tient à son article.

Plusieurs garanties au texte du gouvernement

Sur le reste du projet de loi (v. Dalloz actualité, 2 mai 2020, art. P. Januel), le Sénat a introduit plusieurs garanties. Il propose d'abord de limiter la prorogation de l'état d'urgence au 10 juillet (et non le 23, comme le souhaitait le gouvernement). La commission a réécrit l'article sur les quarantaines, limitées aux arrivées sur le territoire national, en outre-mer et en Corse. Les sénateurs ne souhaitent pas de quarantaine pour les déplacements entre la France continentale et la Corse. Par ailleurs, alors que le gouvernement prévoyait un recours au juge des libertés et de la détention qu'en cas d'isolement total, le Sénat propose de lui confier l'ensemble des recours contre les quarantaines, au détriment du juge administratif. Les garanties prévues sur les quarantaines « état d'urgence

sanitaire » sont transposés aux autres régimes de quarantaine prévus par le code de la santé publique, comme le suggérait l'avis du Conseil d'État. Enfin, les entreprises de transport devront communiquer aux préfets l'ensemble de leurs données de réservation.

La commission a également restreint la liste des agents habilités à constater des infractions de l'état d'urgence sanitaire : « au regard des difficultés constatées, il n'apparaît pas souhaitable d'élargir les prérogatives de constat d'infractions à de nouvelles catégories d'agents ».

La commission a adopté de très nombreux amendements à l'article 6 qui crée des fichiers consacrés au suivi sanitaire des personnes infectées. Le Sénat veut garantir l'information des personnes concernées et exclut que l'article puisse servir de base légale à l'application StopCovid. Un comité de liaison sociétale suivra ce fichier.

Prorogation de l'état d'urgence sanitaire

Sénat français

commission des lois

Projet de loi

Prorogation de l'état d'urgence sanitaire

(1ère lecture)

(n° 414)

N° COM-166

4 mai 2020

AMENDEMENT

présenté par

Adopté

M. BAS, rapporteur

ARTICLE ADDITIONNEL APRÈS ARTICLE 4

Après l'article 4

Insérer un article additionnel ainsi rédigé :

Le livre Ier de la troisième partie du code de la santé publique est ainsi modifié :

I. Le début de la première phrase de l'article L. 3115-10 est ainsi rédigé :

« Dans les conditions prévues au II de l'article L. 3131-17, le représentant de l'Etat ... (le reste sans changement)

II. – Après le deuxième alinéa de l'article L. 3131-1, il est inséré un alinéa ainsi rédigé :

« Les mesures individuelles ayant pour objet la mise en quarantaine, le placement et le maintien en isolement de personnes affectées ou susceptibles d'être affectées sont prononcées dans les conditions prévues au II de l'article L. 3131-15 et au II de l'article L. 3131-17.

Objet

Cet amendement portant article additionnel vise à étendre les garanties entourant le prononcé des mesures de quarantaine et d'isolement prévues par les articles 2 et 3 du projet de loi dans le cadre du régime de l'état d'urgence sanitaire aux autres situations dans lesquelles de telles mesures peuvent être prises : d'une part, dans le cadre de la lutte contre la propagation internationale des maladies (article L. 3115-10 du code de la santé publique) ; d'autre part, dans le cadre des prérogatives attribuées au ministre chargé de la santé en cas de menace sanitaire grave (article L. 3131-1 du même code).

En effet, ainsi que l'a prévu la loi du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, les dispositions prévues par l'article L. 3131-1 du code de la santé publique pourront être mises en œuvre « après la fin de l'état d'urgence sanitaire, (...) afin d'assurer la disparition durable de la situation de crise sanitaire ». Il importe donc qu'un niveau de garanties identique à celui du régime de l'état d'urgence sanitaire soit prévu dans ce cadre pour les mesures de quarantaine et d'isolement qui pourraient se révéler nécessaires après la fin de ce régime d'exception.

Le projet de loi de prorogation précise les mesures permises par l'état d'urgence sanitaire

ADMINISTRATIF

Le conseil des ministres a adopté ce samedi le projet de loi prorogeant l'état d'urgence sanitaire. Celui-ci contient des mesures annoncées mardi par Édouard Philippe précisant le régime de mise en quarantaine des personnes infectées et créant une base de données pour réaliser des enquêtes épidémiologiques. Il sera débattu au Sénat dès lundi.

par Pierre Januelle 2 mai 2020

Projet de loi prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions

Comme pour l'état d'urgence en 2015 et 2016, les projets de loi de prolongation de l'état d'urgence sanitaire sont l'occasion pour le gouvernement d'introduire ou de préciser certaines des mesures. La commission des lois du Sénat débattera du projet de loi dès lundi et il sera mardi en séance. Mercredi et jeudi, ce sera au tour de l'Assemblée nationale. En cas de commission mixte paritaire conclusive le 8 mai, le texte pourrait ainsi entrer en application dès le début du déconfinement, le 11 mai.

Précisions sur la mise en quarantaine

L'article premier de l'avant-projet prévoit de proroger l'état d'urgence sanitaire jusqu'au 23 juillet. Une durée qui pourrait évoluer pendant les débats parlementaires.

Les articles suivants modifient les mesures permises par cet état d'urgence. Actuellement, cet état d'urgence sanitaire permet la mise en quarantaine et l'isolement de personnes, des mesures jusqu'ici uniquement mises en place en outre-mer. Le projet de loi prévoit que le ministère pourra fixer, après accord du comité scientifique, la durée et les conditions d'une mesure de quarantaine avec isolement. Lors de son discours, Édouard Philippe a précisé que ces conditions d'isolement pourraient être adaptées en fonction des régions. La quarantaine pourra se faire soit au domicile (dans ce cas, tout le foyer sera confiné), soit dans des hôtels réquisitionnés.

Restriction importante par rapport au droit actuel, en l'état du projet de loi, la quarantaine ne pourra être imposée qu'en cas d'arrivée sur le territoire national, dans une collectivité d'outre-mer ou en Corse. Elle sera dans ce cas décidée après constatation médicale de l'infection, par le préfet au vu du certificat médical. Cette quarantaine pourra aller jusqu'à l'interdiction de toute sortie du domicile. Dans ce cas, le juge des libertés et de la détention pourra être saisi par la personne à tout moment. Il statuera dans les soixante-douze heures. Ce juge pourra également s'autosaisir et son accord sera obligatoire pour une prolongation de la mesure au-delà de quatorze jours. Dans les autres cas ne prévoyant pas un isolement sans sorties, c'est le juge administratif des référés qui restera compétent. Il s'agit de séparer ici ce qui relève de la privation des libertés (juge judiciaire) de la restriction des libertés (qui restera de la compétence du juge administratif).

L'article 2 prévoit également de modifier d'autres mesures de l'état d'urgence sanitaire. Le gouvernement souhaite ainsi

clarifier la disposition qui lui permet de réquisitionner des personnes (selon le Sénat, au moins 265 réquisitions de personnels de santé ont eu lieu depuis le début de l'état d'urgence sanitaire, v. Dalloz actualité, 1er mai 2020, art. P. Januel). Il veut aussi réglementer plus simplement l'usage des transports ou l'ouverture de certains types d'établissements, en vue du déconfinement. Il ne s'agit plus de fermer les transports et les commerces, mais plutôt de les adapter (par exemple en imposant le port du masque).

Par l'article 5, le gouvernement souhaite aussi élargir les personnes habilitées à constater les infractions aux mesures de l'état d'urgence. Devraient ainsi pouvoir dresser les procès-verbaux les réservistes, les adjoints de sécurité, mais également les agents assermentés des services de transport, dès lors que la contravention aura lieu dans des transports publics.

Un fichier pour les enquêtes épidémiologiques

Dans son discours mardi à l'Assemblée, Édouard Philippe a insisté sur la nécessité de casser les chaînes de transmission, en identifiant au plus vite les personnes ayant été au contact des personnes infectées. Des brigades sanitaires, d'environ 20 000 à 30 000 personnes, seront chargées de remonter la liste des cas contacts, pour les inviter à se faire tester.

Pour cela, l'article 6 va créer une base de données pour ces enquêtes épidémiologiques. Ce fichier pourra contenir des données de santé et d'identification sur les personnes infectées et celles ayant été en contact avec elles, le cas échéant sans leur consentement. Il pourra également être nourri des données de Santé publique France, de l'assurance maladie et des agences régionales de santé. Les services de santé et les laboratoires autorisés à réaliser les tests pourront avoir accès aux données.

Les mesures d'application seront précisées par un décret en Conseil d'État, pris après avis de la CNIL, et par ordonnances. L'application de tracking StopCovid pourra être mise en place par ces ordonnances, mais le premier ministre a promis un débat et un vote spécifique, quand sa mise en œuvre aura avancé (v. Dalloz actualité, 29 avr. 2020, art. P. Januel).

le droit à la santé opposé à la loi du marché

À la une

À la une

[12 mai 2020]

DROIT DU TRAVAIL - RELATIONS COLLECTIVES

Amazon stoppé : le droit à la santé opposé à la loi du marché

En cette période d'épidémie liée au covid-19, la cour d'appel de Versailles met en exergue une double défaillance d'Amazon.

D'une part, les mesures de prévention en matière de santé/sécurité sont insuffisantes, d'autre part, l'évaluation des risques s'avère incomplète et surtout, elle n'a pas été élaborée en concertation avec les représentants du personnel. Ce trouble manifestement illicite, exposant les salariés à un dommage imminent de contamination, justifie de restreindre les activités d'Amazon aux seules commandes liés à des produits de première nécessité ou indispensables au télétravail.

L'activité d'Amazon n'a pas cessé lors de la décision de confinement de la population puisque seuls les établissements recevant du public ont été contraints à une fermeture provisoire par le Gouvernement. Le télétravail n'étant

évidemment pas envisageable, l'essentiels des salariés d'Amazon - comme bien d'autres salariés en France - ont donc continué à venir sur leur lieu de travail. La société a même fait appel à de nombreux intérimaires en raison d'une augmentation importante des commandes et ce sont plus de 10 000 salariés qui se sont retrouvés dans les entrepôts. Très vite, la situation s'est crispée sur les différents sites : déclenchement d'alerte pour danger grave et imminent, droit de retrait, plainte pour mise en danger de la vie d'autrui, mise en demeure de l'administration du travail... Début avril, l'Union syndicale Solidaires saisit le tribunal judiciaire pour obtenir la suspension complète de l'activité, ou à défaut, la réduire aux seules commandes de produits jugés essentiels. Confirmant la décision des premiers juges, la cour d'appel limite l'activité d'Amazon France tant que la société n'aura pas amélioré la qualité des mesures de prévention et revu son processus d'évaluation des risques.

■ La qualité des mesures de prévention

Le Gouvernement n'a pas fixé de liste exhaustive et précise des mesures adéquates de prévention. Les tergiversations sur la question du port du masque révèlent d'ailleurs l'embarras des experts eux-mêmes. Seules des recommandations ont été formulées par le ministère du travail et il appartient à chaque employeur, en application de l'article L. 4121-1 du Code du travail « de prendre les mesures nécessaires pour assurer la sécurité et protéger la santé physique et mentale des travailleurs ».

La société Amazon France a rapidement pris une série de mesures concernant l'organisation du travail (aménagement du temps de travail, vérification des consignes), l'information des travailleurs (signalétique, communication sur les gestes barrières) et divers techniques de protection (nettoyage

renforcé, mise à disposition de gel hydroalcoolique). Toutefois, les juges estiment que ces mesures sont insuffisantes à tous les échelons : lors de l'entrée sur le site (portique tournant manipulé par plusieurs centaines de salarié), dans les vestiaires où les manteaux sont empilés les uns sur les autres, lors de la manipulation des commandes et la confection des colis puisque plusieurs salariés les touchent successivement et enfin lors des interventions d'entreprises extérieures en particulier les transporteurs routiers. Sur ce point, la solution de la cour d'appel est très classique. Reste que ce n'est pas tant la faiblesse des mesures de prévention qui conduit les juges à condamner Amazon que son processus d'évaluation des risques.

■ Le processus d'évaluation des risques

Au cœur de l'arrêt Amazon, se trouve la question des auteurs de l'évaluation des risques. Les CSE d'Amazon (CSE central et d'établissements), comme les syndicats, reprochaient à l'employeur une gestion unilatérale de la crise et demandaient à être associés à l'identification des risques.

Juridiquement, l'employeur est responsable civilement comme pénalement en matière de santé au travail. Concernant l'évaluation des risques, les textes indiquent encore que c'est l'employeur qui est tenu de les évaluer et de transcrire les résultats dans un document unique. Ce n'est qu'ensuite que ce document est mis à la disposition des salariés et de leurs représentants (C. trav., art. L. 4121-3 et R. 4121-1 à R. 4121-4). Toutefois, l'une des principales missions du CSE consiste à promouvoir la santé, la sécurité et l'amélioration des conditions de travail (C. trav., art. L. 2312-5). Il peut procéder à l'analyse des risques et susciter toute initiative qu'il estime utile ou faire des propositions. Le refus de l'employeur doit alors être motivé (C. trav., art. L. 2312-9). Par ailleurs, tout aménagement

important modifiant les conditions de santé et de sécurité doivent être précédées d'une consultation du CSE (C. trav., art. L. 2312-8 et L. 2312-14). Le législateur entend donc privilégier un dialogue entre l'employeur et les représentants du personnel. Certes la décision définitive appartient à l'employeur et il devra l'assumer mais celle-ci doit se nourrir des échanges avec les élus du personnel.

En l'espèce, c'est la faiblesse de ce dialogue qui est critiquée. Certes, il faut être pragmatique et dans l'urgence, il paraît bien délicat de commencer par réunir le CSE, attendre les délais légaux ou conventionnels pour qu'il rende son avis avant de prendre une quelconque mesure. En sa qualité de responsable de la santé des salariés, l'employeur peut sans doute immédiatement prendre des mesures ponctuelles exceptionnelles. Mais ensuite, il aurait dû écouter les syndicats qui l'alertaient sur les risques psycho-sociaux du fait du climat anxigène, élaborer un plan d'ensemble et le décliner site par site en consultant les différents CSE. Le document unique d'évaluation des risques aurait pu être retravaillé en sollicitant les salariés, leurs représentants ou des experts extérieurs. Là encore, la solution de la Cour ne surprend pas. Mais au-delà, c'est semble-t-il l'absence d'une démarche collaborative qui est reprochée à Amazon par les magistrats. En atteste leurs références constantes au champ lexical de la négociation : « Concertation, collaboration, dialogue social, participation, association... ». Le CSE est ici appréhendé comme un organe de co-détermination en matière de santé.

■ Les restrictions apportées à l'activité économique

Une fois constaté la faiblesse des mesures de prévention adoptées et l'absence d'évaluation adéquate des risques, il restait à décider des mesures dictées par l'urgence de la situation. Le syndicat demandait la fermeture totale des

entrepôts et à défaut, la réduction drastique des activités afin de limiter le nombre de salariés présents sur les sites. C'est cette dernière option que retient la cour d'appel qui précise les catégories de commandes qui peuvent demeurer ouvertes. On y retrouve les produits jugés essentiels par le Gouvernement et permettant, à ce titre, à certains établissements de rester ouverts au public. Pourquoi ce choix ? Pourquoi ne pas indiquer le nombre maximum de salariés pouvant accéder aux sites et laisser l'employeur libre du choix des biens proposés à ses clients ? Rien ne l'indique. Sans le dire, la cour d'appel de Versailles rétablit de fait une certaine égalité concurrentielle entre le petit commerçant contraint de fermer ses portes et le géant du e-commerce par le truchement du constat de la violation des mesures de prévention. Il faut en effet rappeler que le Gouvernement n'a pas fait le choix d'interdire toutes les activités non essentielles. Ainsi, dans un arrêt du Conseil d'État du 18 avril 2020 (n° 440012), un syndicat entendait contraindre l'État de dresser la liste, par secteurs d'activités, des entreprises de la métallurgie essentielles à la Nation afin de fermer les autres. La juridiction administrative écarte cette demande en rappelant entre autres qu'il incombe à l'employeur de prendre les mesures de précaution nécessaires et aux représentants du personnel de jouer un rôle de surveillance. On relèvera que la vision du rôle des représentants du personnel relevé par le Conseil d'État semble ici assez différente de celle de la cour d'appel de Versailles.

La loi du marché marque-t-elle réellement le pas devant le droit à la santé ? La réponse d'Amazon n'a pas tardé : tous les sites français ont été fermés... mais les clients peuvent poursuivre leurs commandes en passant par des entrepôts situés à l'étranger...

Versailles, 24 avr. 2020, n° 20/01993

Référence

■ CE, ord., 18 avril 2020, n° 440012

Dalloz

Référence

■ CE, ord., 18 avril 2020, n° 440012

Conseil d'État - Juge des référés - 18 avril 2020 - n° 440012

Conseil d'État - Juge des référés

18 avril 2020 / n° 440012

Sommaire

Résumé

Texte intégral

Exposé des faits

Motifs

Conseil d'État — 1 avril 2020 — n° 439762

Similarité

Conseil d'État — 8 avril 2020 — n° 439821

Similarité

Conseil d'État — 29 avril 2020 — n° 440202

د

RÉSUMÉ :

54-035-03-03-01-02 Syndicat requérant soutenant que les mesures prises dans le cadre de l'épidémie de covid-19 sont insuffisantes pour assurer la protection des salariés de la métallurgie et demandant au juge des référés, d'enjoindre à l'Etat, d'une part, d'ordonner la fermeture des entreprises

métallurgiques non essentielles à la Nation, après en avoir dressé la liste, d'autre part, de prendre des mesures spécifiques de protection de la sécurité et de la santé des travailleurs qui continueront à travailler au sein des entreprises essentielles à la Nation.,,,.Toutefois, il résulte de l'instruction que le choix de ne pas interdire la poursuite de l'activité des entreprises, notamment de la métallurgie, autres que celles énumérées à l'article 8 du décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 est motivé par l'analyse de ce qu'un confinement total n'est pas nécessaire pour combattre l'épidémie, le confinement dans sa forme actuel commençant d'ailleurs à produire des effets positifs, par l'extrême difficulté de faire le départ, dans un tissu industriel où les activités sont étroitement intriquées, entre les entreprises dont la poursuite d'activité est indispensable dans la situation actuelle et celles dont la poursuite d'activité est directement ou indirectement nécessaire à ces dernières, mais également par la nécessité de ne pas se livrer à un tel exercice dans le court terme, certaines entreprises dont l'activité ne serait peut-être pas essentielle pendant la période actuelle pouvant devenir indispensables dès le début de la période de sortie progressive du confinement.... „En outre, compte tenu de l'ensemble des dispositions, pérennes ou exceptionnelles, et des mesures déjà prises en matière d'organisation des conditions de travail par les entreprises et de surveillance par les services d'inspection du travail, il n'apparaît pas, en l'état de l'instruction, de carence des autorités publiques portant manifestement atteinte aux droits au respect de la vie et à la protection de la santé et justifiant que soit ordonnée la mise en oeuvre des mesures sollicitées par la fédération requérante.

66-03-03 Syndicat requérant soutenant que les mesures prises dans le cadre de l'épidémie de covid-19 sont insuffisantes pour assurer la protection des salariés de la métallurgie et

demandant au juge des référés, d'enjoindre à l'Etat, d'une part, d'ordonner la fermeture des entreprises métallurgiques non essentielles à la Nation, après en avoir dressé la liste, d'autre part, de prendre des mesures spécifiques de protection de la sécurité et de la santé des travailleurs qui continueront à travailler au sein des entreprises essentielles à la Nation.,,,.Toutefois, il résulte de l'instruction que le choix de ne pas interdire la poursuite de l'activité des entreprises, notamment de la métallurgie, autres que celles énumérées à l'article 8 du décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 est motivé par l'analyse de ce qu'un confinement total n'est pas nécessaire pour combattre l'épidémie, le confinement dans sa forme actuel commençant d'ailleurs à produire des effets positifs, par l'extrême difficulté de faire le départ, dans un tissu industriel où les activités sont étroitement intriquées, entre les entreprises dont la poursuite d'activité est indispensable dans la situation actuelle et celles dont la poursuite d'activité est directement ou indirectement nécessaire à ces dernières, mais également par la nécessité de ne pas se livrer à un tel exercice dans le court terme, certaines entreprises dont l'activité ne serait peut-être pas essentielle pendant la période actuelle pouvant devenir indispensables dès le début de la période de sortie progressive du confinement.... „En outre, compte tenu de l'ensemble des dispositions, pérennes ou exceptionnelles, et des mesures déjà prises en matière d'organisation des conditions de travail par les entreprises et de surveillance par les services d'inspection du travail, il n'apparaît pas, en l'état de l'instruction, de carence des autorités publiques portant manifestement atteinte aux droits au respect de la vie et à la protection de la santé et justifiant que soit ordonnée la mise en oeuvre des mesures sollicitées par la fédération requérante.

TEXTE INTÉGRAL

ECLI : ECLI:FR:CEORD:2020:440012.20200418

Recours : Excès de pouvoir

Mentionné au recueil Lebon

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

Exposé des faits

Vu la procédure suivante :

Par une requête et un mémoire en réplique, enregistrés les 8 et 15 avril 2020 au secrétariat du contentieux du Conseil d'Etat, la Fédération des travailleurs de la métallurgie CGT (FTM-CGT) demande au juge des référés du Conseil d'Etat, statuant sur le fondement de l'article L. 521-2 du code de justice administrative :

1°) d'enjoindre à l'Etat de dresser la liste, par secteurs d'activités, des entreprises de la métallurgie essentielles à la Nation, éventuellement sur la base de la liste des secteurs d'importance vitale identifiés par le secrétariat général de la défense et de la sécurité nationale ;

2°) d'enjoindre à l'Etat de renforcer les mesures de confinement en ordonnant la fermeture des entreprises métallurgiques non essentielles à la Nation ;

3°) d'enjoindre à l'Etat de prendre des mesures spécifiques de protection de la sécurité et de la santé des travailleurs qui continuent à travailler au sein des entreprises essentielles à la Nation : mise à disposition de vingt masques chirurgicaux par salarié et par semaine ainsi que de solution hydro-alcoolique, réalisation de tests biologiques par les services de santé au travail, création d'une obligation spécifique pour l'employeur d'appliquer et de faire respecter les mesures d'hygiène et de

mettre en conformité les locaux et les postes de travail pour assurer le respect des gestes barrière, instauration d'un contrôle spécifique des directions régionales des entreprises, de la concurrence, de la consommation, du travail et de l'emploi (DIRECCTE) de l'application des règles de sécurité en matière de covid-19, mise en place d'une procédure de conduite à tenir vis-à-vis d'un collaborateur présentant des symptômes de la maladie ;

4°) déclarer irrecevable l'intervention en défense de l'Union des industries et métiers de la métallurgie ;

5°) de mettre à la charge de l'Etat le versement de la somme de 5 000 euros au titre de l'article L. 761-1 du code de justice administrative.

Elle soutient que :

- sa requête est recevable ;
- elle justifie d'un intérêt lui donnant qualité pour agir ;
- l'intervention en défense de l'Union des industries et métiers de la métallurgie est irrecevable pour avoir été présentée avant le mémoire en défense ;
- la condition d'urgence est remplie eu égard à l'ampleur de l'épidémie et à la nécessité de prendre sans délai des mesures protectrices pour les salariés de la métallurgie ;
- il est porté une atteinte grave et manifestement illégale au droit à la vie et au droit à la santé ;
- si le ministère du travail a affirmé la responsabilité des employeurs au titre de leur obligation de sécurité, mais sans donner de consignes spécifiques hormis le respect des gestes barrière, il n'a élaboré aucune fiche conseil pour le travail dans l'industrie et le guide élaboré par l'Union des industries et

métiers de la métallurgie est d'application difficile, tandis que l'accès aux masques n'est pas assuré, de sorte qu'aucune obligation spécifique n'a été élaborée pour assurer la protection des salariés de la métallurgie ;

- aucun moyen complémentaire n'a été accordé aux DIRECCTE pour vérifier systématiquement l'application des gestes barrière ;

- les institutions représentatives du personnel sont dans l'incapacité d'exercer leur rôle d'alerte ;

- la violation des libertés fondamentales invoquées s'accompagne d'une rupture de l'égalité entre les salariés selon qu'ils peuvent ou non recourir au télétravail ;

- il est indispensable que soit dressée une liste des entreprises de la métallurgie essentielles à la Nation.

Par un mémoire en défense, enregistré le 13 avril 2020, et un mémoire rectificatif, enregistré le 15 avril, le ministre des solidarités et de la santé et la ministre du travail concluent au rejet de la requête.

Ils soutiennent que :

- aucune carence grave et manifestement illégale n'est caractérisée, s'agissant de la fixation d'une liste des entreprises de la métallurgie essentielles à la vie de la Nation ;

- tant la réglementation applicable en situation de droit commun, qui fait peser sur l'employeur la responsabilité de la mise en oeuvre des mesures de protection de la santé et de la sécurité de leurs salariés, que les adaptations qui y sont apportées dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire et les fiches-conseils diffusées par le ministère du travail, constituent un ensemble de mesures suffisantes et adaptées ;

- la demande de mise à disposition de vingt masques par salarié et par semaine n'est pas étayée ;
- une instruction a été adressée aux DIRECCTE et aux inspecteurs du travail, le fonctionnement des services de santé au travail a été adapté à l'épidémie, ces derniers se voyant reconnaître des missions spécifiques par l'ordonnance du 1er avril 2020 adaptant les conditions d'exercice des missions des services de santé au travail à l'urgence sanitaire et modifiant le régime des demandes préalables d'autorisation d'activité partielle ;
- les DIRECCTE ont reçu des instructions spécifiques, qu'ils ont déjà mises en oeuvre et l'inspection du travail a la possibilité de saisir le juge judiciaire statuant en référé.

Par un mémoire en intervention et un mémoire, enregistrés les 13 et 14 avril 2020, l'Union des industries et métiers de la métallurgie (UIMM) conclut au rejet des conclusions de la requête et demande de mettre à la charge de la FTM-CGT la somme de 5 000 euros au titre des dispositions de l'article L. 761-1 du code de justice administrative.

Elle soutient que :

- la requête est irrecevable, car son auteur n'a pas qualité pour demander au juge des référés du Conseil d'Etat d'enjoindre une mesure de police ;
- le juge des référés du Conseil d'Etat n'est pas compétent pour ordonner les mesures sollicitées par la FTM-CGT, et en particulier celles consistant à enjoindre à l'Etat, en premier lieu, de dresser une liste, par secteurs d'activités, des entreprises de la métallurgie essentielles à la Nation, et, en second lieu, de renforcer les mesures de confinement en ordonnant la fermeture des autres entreprises de la métallurgie, car il ne lui

revient pas de remettre en cause l'arbitrage fait par l'administration, sur habilitation du législateur, entre la politique sanitaire et la politique économique et sociale ;

- il est impossible de distinguer, au sein de la métallurgie, ce qui est vital et ce qui ne le serait pas ;
- une interdiction générale est interdite par principe au pouvoir de police générale ou spéciale, car elle est par essence disproportionnée au but poursuivi ;
- les conclusions de la FTM-CGT tendant à ce qu'il soit enjoint à l'Etat de prendre des mesures spécifiques de protection de la sécurité et de la santé des travailleurs, adaptées au risque épidémique, sont sans objet, dès lors que l'Etat et les entreprises mettent déjà tout en oeuvre pour assurer la sécurité des travailleurs, et qu'en toute hypothèse il faut tenir compte des moyens dont dispose l'administration ;
- il n'est porté aucune atteinte grave et manifestement illégale à une liberté fondamentale, dès lors notamment que les mesures prises par le Premier ministre tendent à assurer la conciliation entre, d'une part, le droit à la vie et le droit à la santé et, d'autre part, la liberté d'entreprendre et le droit de travailler ;
- le principe d'égalité ne constitue pas une liberté fondamentale au sens de l'article L. 521-2 du code de justice administrative ;
- les moyens de la requête sont infondés eu égard aux diligences accomplies par l'administration, notamment pour diffuser des conseils, à l'action de la médecine du travail et de l'inspection du travail, ainsi qu'à l'élaboration par l'UIMM d'un guide sur les mesures de protection à prendre décliné localement et dans les entreprises.

La requête a été communiquée au Premier ministre et au ministre de l'économie et des finances qui n'ont pas produit d'observations.

Après avoir convoqué à une audience publique, d'une part, la Fédération des travailleurs de la métallurgie CGT et, d'autre part, le Premier ministre, la ministre du travail, le ministre des solidarités et de la santé et l'Union des industries et métiers de la métallurgie ;

Ont été entendus lors de l'audience publique du 14 avril 2020, à 14 heures :

- Me Coudray, avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, avocat de la Fédération des travailleurs de la métallurgie CGT ;
- le représentant de la Fédération des travailleurs de la métallurgie CGT ;
- les représentants du ministre des solidarités et de la santé et de la ministre du travail ;
- Me Gatineau, avocat au Conseil d'Etat et à la Cour de cassation, avocat de l'Union des industries et métiers de la métallurgie ;

à l'issue de laquelle le juge des référés a reporté la clôture de l'instruction au 16 avril à 18 heures puis au 17 avril à 15 heures.

Des observations complémentaires ont été présentées après l'audience par la FTM-CGT, qui fait valoir que le projet de décret pris en application de l'article 2 de l'ordonnance du 1er avril 2020 n'est qu'à l'état de projet, qu'il est prévu que ses dispositions ne s'appliquent que jusqu'au 31 mai 2020 et qu'il ne prévoit pas de modalités d'application s'agissant de la réalisation de tests de dépistage.

Vu les autres pièces du dossier ;

Vu :

- la Constitution, et notamment son préambule ;
- la convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales ;
- le code de la santé publique ;
- le code du travail ;
- la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 ;
- l'ordonnance n° 2020-386 du 1er avril 2020 ;
- le décret n° 2020-293 du 23 mars 2020 ;
- le code de justice administrative ;

Motifs

Considérant ce qui suit :

1. Aux termes de l'article L. 511-1 du code de justice administrative : " Le juge des référés statue par des mesures qui présentent un caractère provisoire. Il n'est pas saisi du principal et se prononce dans les meilleurs délais ". Aux termes de l'article L. 521-2 de ce code : " Saisi d'une demande en ce sens justifiée par l'urgence, le juge des référés peut ordonner toutes mesures nécessaires à la sauvegarde d'une liberté fondamentale à laquelle une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public aurait porté, dans l'exercice d'un de ses pouvoirs, une atteinte grave et manifestement illégale. Le juge des référés se prononce dans un délai de quarante-huit heures ".

Sur l'intervention de l'Union des industries et métiers de la métallurgie :

2. L'Union des industries et métiers de la métallurgie (UIMM) a intérêt au rejet de la requête et les ministres chargés de la santé et du travail ont produit un mémoire en défense. Son intervention doit par suite être admise.

Sur les circonstances :

3. L'émergence d'un nouveau coronavirus (covid-19), de caractère pathogène et particulièrement contagieux et sa propagation sur le territoire français ont conduit le ministre des solidarités et de la santé à prendre, par plusieurs arrêtés à compter du 4 mars 2020, des mesures sur le fondement des dispositions de l'article L. 3131-1 du code de la santé publique. En particulier, par un arrêté du 14 mars 2020, un grand nombre d'établissements recevant du public ont été fermés au public, les rassemblements de plus de 100 personnes ont été interdits et l'accueil des enfants dans les établissements les recevant et des élèves et étudiants dans les établissements scolaires et universitaires a été suspendu. Puis, par un décret du 16 mars 2020 motivé par les circonstances exceptionnelles découlant de l'épidémie de covid-19, modifié par décret du 19 mars, le Premier ministre a interdit le déplacement de toute personne hors de son domicile, sous réserve d'exceptions limitativement énumérées et devant être dûment justifiées, à compter du 17 mars à 12h, sans préjudice de mesures plus strictes susceptibles d'être ordonnées par le représentant de l'Etat dans le département. Le ministre des solidarités et de la santé a pris des mesures complémentaires par plusieurs arrêtés successifs.

4. Par l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, a été déclaré l'état d'urgence sanitaire pour une durée de deux mois sur l'ensemble du territoire national. Par un nouveau décret du 23 mars 2020 pris sur le fondement de l'article L. 3131-15 du code de la santé

publique issu de la loi du 23 mars 2020, plusieurs fois modifié et complété depuis lors, le Premier ministre a réitéré les mesures qu'il avait précédemment ordonnées tout en leur apportant des précisions ou restrictions complémentaires. Leurs effets ont été prolongés en dernier lieu par décret du 14 avril 2020.

Sur l'office du juge des référés :

5. Il résulte de la combinaison des dispositions des articles L. 511-1 et L. 521-2 du code de justice administrative qu'il appartient au juge des référés, lorsqu'il est saisi sur le fondement de l'article L. 521-2 et qu'il constate une atteinte grave et manifestement illégale portée par une personne morale de droit public à une liberté fondamentale, résultant de l'action ou de la carence de cette personne publique, de prescrire les mesures qui sont de nature à faire disparaître les effets de cette atteinte, dès lors qu'existe une situation d'urgence caractérisée justifiant le prononcé de mesures de sauvegarde à très bref délai et qu'il est possible de prendre utilement de telles mesures. Celles-ci doivent, en principe, présenter un caractère provisoire, sauf lorsque aucune mesure de cette nature n'est susceptible de sauvegarder l'exercice effectif de la liberté fondamentale à laquelle il est porté atteinte. Le caractère manifestement illégal de l'atteinte doit s'apprécier notamment en tenant compte des moyens dont dispose l'autorité administrative compétente et des mesures qu'elle a déjà prises.

6. Pour l'application de l'article L. 521-2 du code de justice administrative, le droit au respect de la vie et le droit à la protection de la santé constituent des libertés fondamentales au sens des dispositions de cet article. En revanche, la méconnaissance du principe d'égalité ne saurait révéler, par

elle-même, une atteinte à une liberté fondamentale au sens de cet article.

Sur la demande en référé :

7. La Fédération des travailleurs de la métallurgie CGT (FTM-CGT) soutient que les mesures prises par l'Etat dans le cadre de l'épidémie de covid-19 sont insuffisantes pour assurer la protection des salariés de la métallurgie. Pour qu'il soit remédié à cette situation elle demande au juge des référés du Conseil d'Etat d'enjoindre à l'Etat, d'une part, de dresser la liste, par secteurs d'activités, des entreprises de la métallurgie essentielles à la Nation, le départ entre les entreprises selon leur degré d'implication dans les activités essentielles à la Nation étant à ses yeux parfaitement réalisable, et d'ordonner la fermeture des entreprises métallurgiques non essentielles à la Nation, d'autre part, de prendre des mesures spécifiques de protection de la sécurité et de la santé des travailleurs qui continueront à travailler au sein des entreprises essentielles à la Nation, tant en termes de matériels de protection et de tests à réaliser par les services de santé au travail, qu'en termes d'instructions strictes aux employeurs et de moyens de contrôle du respect de ces instructions.

8. Aux termes de l'article L. 3131-15 du code de la santé publique, dans sa rédaction issue de la loi du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 : " Dans les circonscriptions territoriales où l'état d'urgence sanitaire est déclaré, le Premier ministre peut, par décret réglementaire pris sur le rapport du ministre chargé de la santé, aux seules fins de garantir la santé publique : (...) 5° Ordonner la fermeture provisoire d'une ou plusieurs catégories d'établissements recevant du public ainsi que des lieux de réunion, à l'exception des établissements fournissant des biens ou des services de première nécessité ; (...) 10° En tant que de besoin, prendre par

décret toute autre mesure réglementaire limitant la liberté d'entreprendre, dans la seule finalité de mettre fin à la catastrophe sanitaire mentionnée à l'article L. 3131-12 du présent code. / Les mesures prescrites en application des 1° à 10° du présent article sont strictement proportionnées aux risques sanitaires encourus et appropriées aux circonstances de temps et de lieu ". Aux termes de l'article 2 du décret modifié du 23 mars 2020 prescrivant les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire : " Afin de ralentir la propagation du virus, les mesures d'hygiène et de distanciation sociale, dites " barrières ", définies au niveau national, doivent être observées en tout lieu et en toute circonstance ". Aux termes de l'article 3 du même décret : " I. - Jusqu'au 11 mai 2020, tout déplacement de personne hors de son domicile est interdit à l'exception des déplacements pour les motifs suivants en évitant tout regroupement de personnes : 1° Trajets entre le domicile et le ou les lieux d'exercice de l'activité professionnelle ". Par ailleurs, son article 8 énumère les établissements et entreprises qui ne sont plus habilités à accueillir du public.

9. Par ailleurs, en vertu des dispositions de l'article L. 4121-1 du code du travail: " L'employeur prend les mesures nécessaires pour assurer la sécurité et protéger la santé physique et mentale des travailleurs. / Ces mesures comprennent : 1° Des actions de prévention des risques professionnels, y compris ceux mentionnés à l'article L. 4161-1 ; 2° Des actions d'information et de formation ; 3° La mise en place d'une organisation et de moyens adaptés. / L'employeur veille à l'adaptation de ces mesures pour tenir compte du changement des circonstances et tendre à l'amélioration des situations existantes ".

10. Il résulte de l'instruction que pour répondre à l'objectif de sauvegarde de la santé publique dans les circonstances actuelles, tout en tenant compte de l'exigence de continuité des activités professionnelles essentielles ne pouvant faire l'objet de télétravail, le gouvernement a choisi, dans le cadre des dispositions, citées au point 8, de l'article L. 3131-15 du code de la santé publique, qui autorisent la limitation de la liberté d'entreprendre de façon strictement proportionnée aux risques sanitaires, de ne pas interdire la poursuite de l'activité des entreprises, notamment de la métallurgie, autres que celles énumérées à l'article 8 du décret du 23 mars 2020. Il résulte des déclarations faites à l'audience que ce choix est motivé par l'analyse de ce qu'un confinement total n'est pas nécessaire pour combattre l'épidémie, le confinement dans sa forme actuel commençant d'ailleurs à produire des effets positifs, par l'extrême difficulté de faire le départ, dans un tissu industriel où les activités sont étroitement intriquées, entre les entreprises dont la poursuite d'activité est indispensable dans la situation actuelle et celles dont la poursuite d'activité est directement ou indirectement nécessaire à ces dernières, mais également par la nécessité de ne pas se livrer à un tel exercice dans le court terme, certaines entreprises dont l'activité ne serait peut-être pas essentielle pendant la période actuelle pouvant devenir indispensables dès le début de la période de sortie progressive du confinement. Enfin, cette poursuite d'activité s'inscrit dans le cadre de l'obligation, qui repose aussi sur les employeurs, de prendre toutes les mesures d'hygiène mentionnées à l'article 2, cité au point 8, du décret du 23 mars 2020.

11. D'une part, le moyen tiré de ce qu'en laissant se poursuivre l'activité des entreprises de la métallurgie, notamment sous la condition rappelée au point 10, le gouvernement aurait porté

au droit au respect de la vie et au droit à la protection de la santé une atteinte grave et manifestement illégale ne peut qu'être écarté.

12. D'autre part, il résulte de l'instruction que pour prendre en compte les risques spécifiques résultant de l'épidémie actuelle pour les travailleurs des entreprises, notamment de la métallurgie,

-le ministère du travail a élaboré et diffusé des recommandations pour aider les entreprises dans la mise en oeuvre des mesures d'organisation du travail rendues nécessaires, certes sans élaborer de guide spécifique à la métallurgie, la priorité ayant été donnée aux entreprises accueillant du public, et le travail de déclinaison des consignes générales ne pouvant être effectué de manière utile que dans chaque entreprise,

-les directions régionales des entreprises, de la concurrence, de la consommation, du travail et de l'emploi (DIRECCTE) et les services d'inspection du travail ont reçu des instructions pour adapter leur action aux circonstances exceptionnelles résultant de l'épidémie,

-les services de santé au travail ont vu leurs pouvoirs accrus en matière de lutte contre le covid-19 par l'article 1er de l'ordonnance du 1er avril 2020 adaptant les conditions d'exercice des missions des services de santé au travail à l'urgence sanitaire et modifiant le régime des demandes préalables d'autorisation d'activité partielle, aux termes duquel " les services de santé au travail participent à la lutte contre la propagation du covid-19, notamment par : 1° La diffusion, à l'attention des employeurs et des salariés, de messages de prévention contre le risque de contagion ; 2° L'appui aux entreprises dans la définition et la mise en oeuvre des mesures

de prévention adéquates contre ce risque ; 3°

L'accompagnement des entreprises amenées, par l'effet de la crise sanitaire, à accroître ou adapter leur activité ",

-la même ordonnance, par son article 2, a qualifié les médecins du travail pour " prescrire et, le cas échéant, renouveler un arrêt de travail en cas d'infection ou de suspicion d'infection au covid-19 ou au titre des mesures de prévention prises en application de l'article L. 16-10-1 du même code ", ce dernier article visant les " cas de risque sanitaire grave et exceptionnel, notamment d'épidémie ", ainsi que pour " procéder à des tests de dépistage du covid-19 selon un protocole défini par arrêté des ministres chargés de la santé et du travail ", le décret d'application relatif aux arrêts de travail, dont le projet a été versé au contradictoire à l'issue de l'audience, devant intervenir sous quelques jours, et le protocole pour le dépistage devant être élaboré lorsque la nature des tests à mettre en oeuvre sera précisée.

13. D'une façon générale, les institutions représentatives du personnel peuvent faire usage de leur pouvoir d'alerte, au sujet duquel le représentant de la ministre du travail a précisé à l'audience que la liberté de déplacement des élus du personnel et des délégués syndicaux était garantie dans le cadre des exceptions fixée par le décret du 23 mars 2002, les DIRECCTE disposent, en vertu de l'article L. 4721-1 du code du travail, du pouvoir d'adresser à l'employeur une mise en demeure en cas de méconnaissance de ses obligations rappelées au point 9, pouvoir qu'elles ont mis en oeuvre une vingtaine de fois depuis le début de l'état d'urgence sanitaire et les inspecteurs du travail tiennent de l'article L. 4731-1 du même code la faculté de saisir le juge judiciaire statuant en référé pour voir ordonner toutes mesures propres à faire cesser les manquements constatés, faculté dont ils ont déjà usé depuis le début de la

crise sanitaire. Par ailleurs, il résulte de l'instruction que des guides professionnels ont été diffusés et doivent être déclinés localement et dans les entreprises, pour fixer la marche à suivre dans l'adaptation de l'organisation du travail et la mise en oeuvre des mesures de protection des salariés.

14. Compte tenu de l'ensemble des dispositions, pérennes ou exceptionnelles, et des mesures déjà prises, rappelées aux points 12 et 13, il n'apparaît pas, en l'état de l'instruction, de carence des autorités publiques portant manifestement atteinte aux libertés fondamentales invoquées et justifiant que soit ordonnée la mise en oeuvre des mesures sollicitées par la fédération requérante en termes d'édiction d'instructions supplémentaires aux employeurs, de capacité d'intervention des services de l'Etat ou de contrôle par ces derniers de la mise en oeuvre effective des mesures qu'il incombe aux employeurs de prendre notamment au titre de leur obligation de sécurité.

15. Enfin, s'agissant de la demande de mise à disposition de vingt masques de protection par salarié et par semaine, les représentants de l'Etat ont rappelé à l'audience la stratégie adoptée par le gouvernement, consistant à assurer en priorité, dans un contexte de forte tension, la fourniture des masques disponibles aux établissements de santé, aux EHPAD, aux établissements médico-sociaux, aux services d'aide et de soins à domicile et aux transports sanitaires, l'utilisation de masques chirurgicaux dans la population non malade n'étant pas retenue en l'état actuel des données scientifiques et des stocks disponibles. Le ministre des solidarités et de la santé et le ministre du travail font cependant valoir que deux nouvelles catégories de masques anti-projection à usage non sanitaire ont été créés, d'une part, à destination des professionnels en contact avec le public, d'autre part, à destination des professionnels ayant des contacts avec d'autres personnes dans

le cadre professionnel, dont il a été précisé à l'audience que la production avait commencé afin qu'ils soient mis le plus rapidement possible sur le marché. Dans ces conditions, l'absence de distribution systématique de masques aux salariés ne révèle pas, compte tenu des moyens dont dispose l'administration et des mesures qu'elle a déjà mises en oeuvre, de carence grave et manifestement illégale.

16. Il résulte de tout ce qui précède que, sans qu'il soit besoin de se prononcer sur la condition d'urgence, la requête doit être rejetée, ainsi que ses conclusions présentées au titre de l'article L. 761-1 du code de justice administrative. Il en est de même des conclusions présentées par l'UIMM au titre de ce même article.

Dispositif

O R D O N N E :

Article 1er : L'intervention de l'Union des industries et métiers de la métallurgie est admise.

Article 2 : La requête de la Fédération des travailleurs de la métallurgie CGT est rejetée.

Article 3 : La demande présentée par l'Union des industries et métiers de la métallurgie au titre de l'article L. 761-1 du code de justice administrative est rejetée.

Article 4 : La présente ordonnance sera notifiée à la Fédération des travailleurs de la métallurgie CGT, au ministre des solidarités et de la santé, à la ministre du travail et à l'Union des industries et métiers de la métallurgie.

Copie en sera adressée au Premier ministre et au ministre de l'économie et des finances.

Composition de la juridiction : , SCP GATINEAU, FATTACCINI,
REBEYROL ; SCP THOUVENIN, COUDRAY, GREVY

RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

LE VINGT QUATRE AVRIL DEUX MILLE VINGT,

La cour d'appel de Versailles a rendu l'arrêt suivant dans
l'affaire entre :

Amazon France Logistique SAS, prise en la personne de ses
représentants

légaux domiciliés en cette qualité audit siège

67 Boulevard Général Leclerc

92110 CLICHY

Représentée par Maître Bertrand LISSARRAGUE de la SELARL
LEXAVOUE

PARIS-VERSAILLES, avocat postulant au barreau de VERSAILLES,
vestiaire

: 625 - et par Maître François FARMINE, avocat plaidant au
barreau de

PARIS, vestiaire : K0112 - et Maître Cécile FOURCADE, avocat
plaidant au

barreau de PARIS, vestiaire : E1815

APPELANTE

Union syndicale Solidaires

31 rue de la Grande

75010 PARIS

Représentée par Maître David METIN de l'AARPI METIN &
ASSOCIES,

avocat postulant au barreau de VERSAILLES, vestiaire : 159 - et
par Maître

Judith KRIVINE, avocat plaidant au barreau de PARIS, vestiaire :
R260

INTIMÉE

Fédération nationale des transports et de la logistique Force
Ouvrière,

représentée par Monsieur Patrice CLOS, secrétaire général

40 rue du Professeur Gosset

75018 PARIS

Représentée par Maître David METIN de l'AARPI METIN &
ASSOCIES,

avocat postulant au barreau de VERSAILLES, vestiaire : 159 - et
par Maître

Benoît PELLETIER, avocat plaidant au barreau de PARIS,
vestiaire : R260

Fédération nationale des syndicats de transports CGT,
représentée par

Monsieur Fabrice MICHAUD, secrétaire général

263 rue de Paris

Case n°423

93514 MONTREUIL CEDEX

Représentée par Maître David METIN de l'AARPI METIN &
ASSOCIES,

avocat postulant au barreau de VERSAILLES, vestiaire : 159 - et
par Maître

Judith KRIVINE, avocat plaidant au barreau de PARIS, vestiaire :
R260

-2-

Confédération française démocratique du travail CFDT,
représentée par

Madame Marylise LEON, secrétaire générale adjointe

4 boulevard de la Villette

75019 PARIS

Représenté par Maître David METIN de l'AARPI METIN &
ASSOCIES, avocat

postulant au barreau de VERSAILLES, vestiaire : 159 - et par
Maître Jonathan

CADOT, avocat plaidant au barreau de PARIS, vestiaire : R222

Comité social et économique central de l'entreprise Amazon
France

Logistique, représenté par M. Jeffrey LAURENT

4 Boulevard de la Villette

75019 PARIS

Représenté par Maître David METIN de l'AARPI METIN &
ASSOCIES,

avocat postulant au barreau de VERSAILLES, vestiaire : 159 - et
par Maître

Judith KRIVINE de la SELARL DELLIEN Associés, avocat plaidant
au barreau

de PARIS, vestiaire : R260

Comité social et économique de l'établissement de Montélimar
de la société

Amazon France Logistique, représentée par Monsieur Julien
VINCENT

secrétaire

ZAC des portes de Provence

26200 MONTÉLIMAR

Représenté par Maître David METIN de l'AARPI METIN &
ASSOCIES, avocat

postulant au barreau de VERSAILLES, vestiaire : 159 - et par
Maître Eladia

DELGADO, avocat plaidant au barreau de LYON, vestiaire : 449

PARTIES INTERVENANTES

Composition de la cour :

L'affaire a été débattue le 21 avril 2020, en audience restreinte conformément

aux dispositions de l'ordonnance prise le 14 avril 2020 par le premier président

de la cour Madame Isabelle CHESNOT, présidente, ayant été entendue en son

rapport, devant la cour composée de :

Madame Isabelle CHESNOT, Présidente,

Madame Marie-Andrée BAUMANN, Conseiller,

Madame Florence VIGIER, Conseiller,

qui en ont délibéré,

Greffier, lors des débats : Madame Sylvie PASQUIER-HANNEQUIN

-3-

FAITS, PROCÉDURE ET PRÉTENTIONS DES PARTIES

La SAS Amazon France Logistique gère en France les centres de distribution (usuellement

nommés entrepôts) de la société Amazon, entreprise de commerce électronique américaine dont le siège est situé à Seattle aux Etats-Unis.

Elle annonce employer 6 628 salariés en contrats à durée indéterminée (CDI) et contrats à durée déterminée (CDD), auxquels s'ajoutent des intérimaires qui seraient au nombre de 3 612, soit

près de 10 000 travailleurs répartis de la manière suivante :

- un siège situé à Clichy (Hauts-de-Seine) ou CDG10, employant une centaine de salariés ;

- 6 entrepôts :

- Saran (Loiret), ou ORY1 employant 1 744 salariés en CDI et CDD et 215 intérimaires, soit

1 959 personnes,

- Montélimar (Drôme) ou MRS1, employant 778 salariés et 211 intérimaires, soit 989

personnes,

- Sevrey (Saône-et-Loire) ou LYS1, employant 568 salariés et 158 intérimaires, soit 726

personnes,

- Lauwin-Planque (Nord) ou LIL1, employant 1 974 salariés en CDI et CDD et 800

intérimaires, soit 2774 personnes,

- Boves (Somme) ou BVA1, employant 593 salariés en CDI et CDD et 321 intérimaires, soit

914 personnes,

- Brétigny-sur-Orge (Essonne) ou ORY4, employant 861 salariés en CDI et CDD et 1 907

intérimaires, soit 2 768 personnes.

La représentation du personnel est composée d'un comité social et économique (CSE) par site

avec des délégués syndicaux par établissement, à l'exception du site de Brétigny-sur-Orge qui

bénéficie d'une représentation par le CSE de Saran, et d'un comité social et économique central

(CSEC) avec des délégués syndicaux centraux.

Fonctionnant selon des modalités identiques, les entrepôts accueillent des équipes de jour, de

nuit et de fin de semaine de sorte que la présence de salariés en grand nombre est continue.

L'émergence d'un nouveau coronavirus (Covid-19) de caractère pathogène et particulièrement

contagieux et sa propagation sur le territoire français ont conduit le ministre des solidarités et de la

santé à prendre, par plusieurs arrêtés à compter du 4 mars 2020, des mesures sur le fondement des

dispositions de l'article L. 3131-1 du code de la santé publique.

En particulier, par un arrêté du 14

mars 2020, un grand nombre d'établissements recevant du public ont été fermés au public, les

rassemblements de plus de 100 personnes ont été interdits et l'accueil des enfants dans les

établissements les recevant et des élèves et étudiants dans les établissements scolaires et universitaires a été suspendu. Puis, par un décret du 16 mars 2020 motivé par les circonstances exceptionnelles découlant de l'épidémie de Covid-19, modifié par décret du 19 mars, le Premier ministre a interdit le déplacement de toute personne hors de son domicile, sous réserve d'exceptions limitativement énumérées et devant être dûment justifiées, à compter du 17 mars à 12h, sans préjudice de mesures plus strictes susceptibles d'être ordonnées par le représentant de l'Etat dans le département. Le ministre des solidarités et de la santé a pris des mesures complémentaires par plusieurs arrêtés successifs.

Par l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de Covid-19, a été déclaré l'état d'urgence sanitaire pour une durée de deux mois sur l'ensemble du territoire national. Par un nouveau décret du 23 mars 2020 pris sur le fondement de l'article L. 3131-15 du code de la santé publique issu de la loi du 23 mars 2020, plusieurs fois modifié et complété depuis lors, le

Premier ministre a réitéré les mesures qu'il avait précédemment ordonnées tout en leur apportant des précisions ou restrictions complémentaires. Leurs effets en ont été prolongés.

Des recommandations ont été prises par le gouvernement à l'attention des employeurs les 28 février, 26 mars et 2 avril 2020.

Il a ainsi été préconisé, pendant le stade 3 de l'épidémie, que :

- “le télétravail devient la norme pour tous les postes qui le permettent” ;
- Des mesures sont à respecter pour les salariés présents sur site :
- “Les règles de distanciation (1 mètre minimum) et les gestes barrières, simples et efficaces, doivent impérativement être respectés” (soulignés dans le texte);
- “L'employeur doit s'assurer que les règles sont effectivement respectées, que savons, gels, mouchoirs sont approvisionnés et que des sacs poubelles sont disponibles” ;
- “Les réunions doivent être limitées au strict nécessaire” ;
- “Les regroupements de salariés dans des espaces réduits doivent être limités” ;
- “Tous les déplacements non indispensables doivent être annulés ou reportés.”

Il a été aussi recommandé des mesures en cas de contamination ou suspicion de contamination,

des règles de nettoyage des locaux, sols et surfaces, des bonnes pratiques à mettre en place pour les salariés en contact avec le public, par exemple dans le secteur de la livraison, ainsi que pour les salariés travaillant dans le secteur de la logistique. Enfin, il a été indiqué que “ces préconisations doivent tenir compte de la présence de salariés d’entreprises extérieures.”

Au sein de la société Amazon France Logistique (ci-après société Amazon), plusieurs alertes pour danger grave et imminent (DGI) ont été déclenchées et des salariés ont fait valoir leur droit de retrait, considérant que les mesures prises par la société n’étaient pas suffisantes pour les protéger, droits de retrait qui ont été contestés par la direction. Certains de ces salariés ont saisi les juridictions prud'homales en vue d’obtenir la reconnaissance de la validité de ce droit. Une plainte pénale a également été déposée par des salariés pour “mise en danger de la vie d’autrui”, classée sans suite par le procureur de la République du tribunal judiciaire de Douai, le 20 avril 2020.

Les directeurs régionaux des entreprises, de la concurrence, de la consommation, du travail et de l'emploi ont adressé aux établissements de la société Amazon, dans les premiers jours du mois d’avril, des mises en demeure de mettre en oeuvre des mesures de prévention du risque Covid-19

telles que préconisées par le ministère de la santé et le respect des principes généraux de prévention conformément aux dispositions de l'article L. 4121-2 du code du travail en mettant en place une organisation et des moyens adaptés, notamment les mesures barrières et gestes de distanciation sociale.

La société a exercé des recours gracieux et hiérarchiques à l'encontre de ces mises en demeure.

Concernant l'établissement de Sevrey, la mise en demeure a été levée le 9 avril 2020 suite à une contre visite effectuée le 8 avril 2020.

Autorisée à procéder selon la procédure du jour fixe, l'Union syndicale Solidaires a fait

assigner la société Amazon France Logistique devant la formation collégiale du tribunal judiciaire de

Nanterre statuant en référé aux fins de voir, à titre principal, arrêter l'activité des entrepôts en raison

du rassemblement de plus de 100 personnes en un même lieu clos de manière simultanée, à titre

subsidaire, d'arrêter la vente et la livraison de produits non essentiels de sorte que le nombre de

salariés présents en un même lieu ne dépasse pas 100 par entrepôt, ce sous astreinte, tant que n'auront

pas été mis en oeuvre une évaluation des risques professionnels inhérents à la pandémie de Covid-19

site par site, des mesures de protection suffisantes et adaptées à chaque site qui découleront de cette

-5-

évaluation, des outils de suivi des cas d'infection avérées ou suspectées et des mesures pour protéger

les salariés qui pourraient avoir été au contact des personnes concernées. Elle sollicitait aussi de la

cour qu'en tout état de cause, il soit ordonné à la société Amazon France Logistique de procéder à une

évaluation des risques professionnels liés à l'épidémie de Covid-19 à réaliser au regard des principes

de l'article L.4121-2 du code du travail sur l'ensemble du territoire et des branches d'activité, de mettre

en oeuvre, au regard des résultats de l'évaluation des risques professionnels liés à l'épidémie de Covid-

19 telle qu'elle sera ordonnée, les gestes barrières et moyens de protection adaptés à chacune des

activités de l'entreprise, sous astreinte, outre diverses autres demandes.

Par ordonnance contradictoire, rendue en matière de référé, le 14 avril 2020, le tribunal

judiciaire de Nanterre a :

-déclaré irrecevable l'intervention de l'association Les Amis de la Terre,

-ordonné à la S.A.S. Amazon France Logistique de procéder, en y associant les représentants du personnel, à l'évaluation des risques professionnels inhérents à l'épidémie de Covid-19 sur l'ensemble de ses entrepôts ainsi qu'à la mise en oeuvre des mesures prévues à l'article L 4121-1 du code du travail en découlant,

-ordonné, dans l'attente de la mise en oeuvre des mesures ordonnées ci-dessus, à la S.A.S. Amazon France Logistique dans les 24 heures de la notification de cette décision de restreindre l'activité de ses entrepôts aux seules activités de réception des marchandises, de préparation et d'expédition des commandes de produits alimentaires, de produits d'hygiène et de produits médicaux, sous astreinte s'en réservant la liquidation, de 1 000 000 euros par jour de retard et par infraction constatée, passé ce délai et pendant une durée maximum d'un mois, à l'issue de laquelle il pourra être à nouveau statué,

-condamné la S.A.S. Société Amazon France Logistique à verser à l'Union Syndicale Solidaires la somme de 4 800 euros TTC au titre des dispositions de l'article 700 du code de procédure civile,

-rejeté les demandes de la S.A.S. Société Amazon France Logistique sur le fondement de l'article 700

du code de procédure civile,

-condamné la S.A.S. Société Amazon France Logistique aux dépens,

-rappelé que la décision est de droit exécutoire à titre provisoire,

-rejeté les autres demandes des parties.

La société Amazon France Logistique a fait appel de cette ordonnance, par déclaration au

greffe en date du 15 avril 2020. Aux termes de cette déclaration, intimant l'Union syndicale

Solidaires, elle mentionne contester l'ensemble du dispositif en le reproduisant in extenso ainsi que

“Plus généralement, (...) toutes dispositions non visées au dispositif et faisant grief à l'appelante,

selon les moyens qui seront développés dans ses conclusions et au vu des pièces de première instance

et de celles qui seront communiquées devant la Cour.”

Par ordonnance sur requête rendue le 16 avril 2020, la société Amazon France Logistique a

été autorisée à faire assigner l'Union syndicale Solidaires selon la procédure à jour fixe, à l'audience

du 21 avril 2020 à 10 heures. Il était ordonné à la requérante de faire délivrer l'assignation le 17 avril

2020 à 11 heures au plus tard, l'intimée devant constituer avocat et conclure au plus tard le 18 avril

à 11 heures, l'appelante pouvant répliquer au plus tard le 20 avril à 10 heures et l'intimée conclure

à nouveau le 20 avril à 19 heures.

Par acte d'huissier délivré le 17 avril 2020 à 10 heures 40, la société Amazon France

Logistique a fait assigner l'Union syndicale Solidaires devant la cour d'appel de Versailles statuant

en référé.

La fédération nationale des syndicats de transports CGT, la fédération nationale des transports

et de la logistique Force Ouvrière, la confédération française démocratique du travail CFDT, le comité

-6-

social et économique de l'établissement de Montélimar et le comité social et économique central de

la SAS Amazon France Logistique sont intervenus volontairement à l'instance.

À l'audience, la société Amazon France Logistique a déclaré renoncer au bénéfice de ses

dernières conclusions signifiées le jour même à 9h06, le comité social et économique central de la

société répondant alors par la renonciation à ses dernières conclusions signifiées par le RPVA le jour

même à 8h58.

Les parties se sont accordées, sur interrogation de la cour, pour que toutes les autres

conclusions soient recevables, y compris celles qui ont été signifiées après le délai arrêté au 20 avril

2020 à 19 heures par l'ordonnance autorisant l'assignation à jour fixe.

Par ses conclusions récapitulatives signifiées par le RPVA le 20 avril 2020 à 19h40, la

société Amazon France Logistique demande à la cour de :

À titre principal :

- constater l'absence de qualité et d'intérêt à agir du comité social et économique de l'établissement

de Montélimar, et en conséquence,

- débouter le comité social et économique de l'ensemble de ses demandes, ou à tout le moins,

restreindre les prétentions de ce dernier au seul établissement de Montélimar ;

- infirmer partiellement l'ordonnance de référé du 14 avril 2020 en ce qu'elle a :

- ordonné à la société Amazon France Logistique de procéder, en y associant les représentants

du personnel, à l'évaluation des risques professionnels inhérents à l'épidémie de Covid-19 sur

l'ensemble de ses entrepôts ainsi qu'à la mise en œuvre des mesures prévues à l'article L 4121-1 du

code du travail en découlant ;

- ordonné, dans l'attente de la mise en œuvre des mesures ordonnées ci-dessus, à la société

Amazon France Logistique dans les 24 heures de la notification de cette décision de restreindre

l'activité de ses entrepôts aux seules activités de réception des marchandises, de préparation et

d'expédition des commandes de produits alimentaires, de produits d'hygiène et de produits médicaux,

sous astreinte, de 1 000 000 euros par jour de retard et par infraction constatée, passé ce délai et

pendant une durée maximum d'un mois, à l'issue de laquelle il pourra être à nouveau statué, en se

réservant la liquidation de cette astreinte ;

- condamné la société Amazon France Logistique à verser à l'Union Syndicale Solidaires la

somme de 4 800 euros TTC au titre des dispositions de l'article 700 du code de procédure civile,

- condamné la société Amazon France Logistique aux dépens ;

- rejeté les demandes de la société Amazon France Logistique.

• confirmer l'ordonnance de référé du 14 avril 2020 en ce qu'elle a :

- jugé que le décret du 23 mars 2020 ne prévoit aucunement l'interdiction de réunir plus de 100

salariés au sein d'un même lieu de travail; et par conséquent

-7-

- débouté l'Union Syndicale Solidaires de sa demande d'arrêt ou de restriction des activités des

entrepôts de la société Amazon France Logistique formulée au titre de l'interdiction des

rassemblements de plus de 100 personnes ;

- constaté que des outils de suivi des cas d'infection avérés ou suspects et des mesures pour

protéger les salariés qui pourraient avoir été en contact avec eux ont effectivement été mis en place

par la société Amazon France Logistique; et par conséquent,

- débouté l'Union Syndicale Solidaires de sa demande d'arrêt ou de restriction des activités des

entrepôts de la société Amazon France Logistique formulée au titre du défaut de recensement et

d'outils de suivi des cas de contamination ;

Et, statuant à nouveau, de :

- débouter l'Union syndicale Solidaires et la fédération nationale des syndicats de transports CGT de

leur demande d'arrêt ou de restriction des activités des entrepôts de la société Amazon France

Logistique ;

- débouter l'Union syndicale Solidaires et la fédération nationale des syndicats de transports CGT en

ce qu'elles demandent à la cour de la condamner à arrêter la vente et la livraison de produits non

essentiels c'est à dire, ni alimentaires, ni d'hygiène, ni médicaux et donc de réduire le nombre de

salariés présents de manière simultanée de telle sorte qu'il ne dépasse pas 100 salariés par

entrepôt ;

- débouter l'Union syndicale Solidaires et la fédération nationale des syndicats de transports CGT de

leur demande de condamnation provisionnelle d'une astreinte de 1 181 000 euros par jour et par

infraction, à compter des 24 heures du prononcé de l'arrêt à intervenir ;

- débouter l'Union syndicale Solidaires et la fédération nationale des syndicats de transports CGT de

leur demande de condamnation à leur verser la somme de 4 800 euros au titre de l'article 700 du Code

de procédure civile ;

- débouter l'Union Syndicale Solidaires et la fédération nationale des syndicats de transports CGT du

reste de leurs demandes ;

- débouter la confédération française démocratique du travail de l'ensemble de ses demandes ;

- débouter le comité social et économique de l'établissement de Montélimar de l'ensemble de ses

demandes ;

- constater qu'elle a mis en œuvre une évaluation des risques professionnels inhérents à la pandémie

de Covid-19 site par site, des mesures de protection suffisantes et adaptées à chaque site qui

découleront de cette évaluation, des outils de suivi des cas d'infection avérés ou suspectés et des

mesures pour protéger les salariés qui pourraient avoir été au contact des personnes concernées ;

Et en conséquence :

- juger qu'elle peut poursuivre son activité dans les conditions actuelles ;

- débouter l'Union syndicale Solidaires et la fédération nationale des syndicats de transports CGT de

leur demande de procéder à une évaluation des risques professionnels liés à l'épidémie de Covid-19

;

-8-

- débouter l'Union syndicale Solidaires et la fédération nationale des syndicats de transports CGT de

leur demande de condamnation provisionnelle d'une astreinte de 100 000 euros par jour et par

infraction, à compter des 24 heures du prononcé de l'ordonnance à intervenir ;

Subsidiairement, si par impossible, la cour venait à confirmer l'ordonnance, elle lui demande de : •

réduire le périmètre de la restriction imposée à l'activité de la société Amazon France Logistique aux

seuls entrepôts ne satisfaisant pas aux obligations de l'ordonnance ou de la décision à venir, et ce, pour

chaque entrepôt, uniquement pour la période au cours de laquelle ces conditions ne seraient pas

satisfaites ;

- réduire le périmètre de la restriction imposée à l'activité de la société Amazon France Logistique en

l'autorisant à traiter et expédier les produits d'entretien de la maison, les produits d'hygiène et beauté,

les produits de santé, les denrées alimentaires, les produits pour les animaux, les livres et produits

culturels, les supports audio et vidéo, les jeux vidéo, le matériel informatique, téléphonie et

équipements ou matériel de bureau pour le télétravail, les jeux et activités pour enfants / bébés, le

matériel pour l'enseignement à la maison, les produits nécessaires pour les enfants en bas âge, les

graines et les plants potagers, les produits nécessaires à la réparation et au nettoyage des véhicules,

ainsi qu'à la sécurité, les produits nécessaires à la pratique du sport à domicile, les produits pour

effectuer des travaux de bricolage à domicile ;

- débouter l'Union syndicale Solidaires, la fédération nationale des syndicats de transports CGT, la

confédération française démocratique du travail, le comité social et économique de l'établissement

de Montélimar de leur demande de fixation d'une astreinte ou à tout le moins ;

- réduire à de plus justes proportions le montant de l'astreinte ;

- déterminer les modalités d'application de l'astreinte de sorte à identifier la caractérisation d'une

infraction et permettre la reprise pleine et entière de l'activité d'un entrepôt dès lors que celui a satisfait

aux obligations fixées par l'Ordonnance ou la décision à intervenir ;

En tout état de cause,

- condamner chaque partie intimée ou intervenante à lui verser la somme de 4 800 euros sur le

fondement de l'article 700 du code de procédure civile ;

- condamner l'Union syndicale Solidaires aux entiers dépens et distraction au profit de la SELARL

Lexavoué Paris-Versailles.

Selon conclusions n°2 signifiées par le RPVA le 20 avril à 19h22 et 19h23, l'Union

syndicale Solidaires et la fédération nationale des syndicats de transports CGT demandent à la

cour, au visa des articles 835 du code de procédure civile et L.4124-1 et suivants du code du travail,

de l'arrêté du 14 mars 2020 et du décret du 23 mars 2020, de :

-les recevoir en leurs demandes,

En conséquence,

-infirmer l'ordonnance du 14 avril 2020 en ce qu'elle a :

- rejeté la demande principale d'arrêter l'activité des entrepôts en ce qu'ils rassemblent plus

de 100 salariés en un même lieu clos de manière simultanée,

-9-

- rejeté la demande subsidiaire d'arrêter la vente et la livraison de produits non essentiels,

c'est-à-dire ni alimentaires, ni d'hygiène, ni médicaux et donc de réduire le nombre de salariés

présents de manière simultanée de telle sorte qu'il ne dépasse pas 100 salariés par entrepôt, sous

astreinte de 1 181 000 euros par jour et par infraction, à compter des 24 heures du prononcé de

l'ordonnance à intervenir,

- rejeté la demande de mise en place d'outils de suivi des cas d'infection avérés ou suspectés

et les mesures pour protéger les salariés qui pourraient avoir été au contact des personnes concernés,

-ordonner à la société Amazon France Logistique :

- À titre principal, l'arrêt de l'activité des entrepôts en ce qu'ils rassemblent plus de 100

salariés en un même lieu clos de manière simultanée,

- À titre subsidiaire l'arrêt de la vente et de la livraison de produits non essentiels, c'est-à-dire

ni alimentaires, ni d'hygiène, ni médicaux et donc de réduire le nombre de salariés présents de

manière simultanée de telle sorte qu'il ne dépasse pas 100 salariés par entrepôt,

- Sous astreinte de 1 181 000 euros par jour et par infraction, à compter des 24 heures du

prononcé de l'ordonnance à intervenir,

Ce tant que n'auront pas été mis en œuvre : 1) une évaluation des risques professionnels inhérents

à la pandémie de Covid-19 site par site, 2) des mesures de protection suffisantes et adaptées à chaque

site qui découleront de cette évaluation, 3) des outils de suivi des cas d'infection avérées ou

suspectées et des mesures pour protéger les salariés qui pourraient avoir été au contact des personnes

concernées.

-à défaut, confirmer l'ordonnance du 14 avril 2020 en ce qu'elle :

- a ordonné à la S.A.S. Amazon France Logistique de procéder, en y associant les représentants

du personnel, à l'évaluation des risques professionnels inhérents à l'épidémie de Covid-19 sur

l'ensemble de ses entrepôts ainsi qu'à la mise en œuvre des mesures prévues à l'article L.4121-1 du

code du travail en découlant,

- a ordonné, dans l'attente de la mise en œuvre des mesures ordonnées ci-dessus, à la S.A.S.

Amazon France Logistique dans les 24 heures de la notification de cette décision de restreindre

l'activité de ses entrepôts aux seules activités de réception des marchandises, de préparation et

d'expédition des commandes de produits alimentaires, de produits d'hygiène et de produits médicaux,

sous astreinte, de 1 000 000 euros par jour de retard et par infraction constatée, passé ce délai et

pendant une durée maximum d'un mois, à l'issue de laquelle il pourra être à nouveau statué,

- s'est réservé la liquidation de l'astreinte,

- a condamné la S.A.S. Amazon France Logistique à verser à l'Union syndicale Solidaires la

somme de 4 800 euros TTC au titre des dispositions de l'article 700 du code de procédure civile et

aux dépens,

Y ajoutant,

- condamner la S.A.S. Amazon France Logistique à leur verser la somme de 4 800 euros TTC chacune

au titre de l'article 700 du code de procédure civile,

- condamner la SAS Amazon France Logistique aux entiers dépens.

-10-

Selon conclusion signifiées par le RPVA le 20 avril 2020 à 19h15, la fédération nationale

des transports et de la logistique Force Ouvrière demande à la cour de recevoir son intervention

volontaire puis formule les mêmes demandes que celles présentées par l'Union syndicale Solidaires,

à l'exception de celle fondée sur l'article 700 du code de procédure civile, une indemnité de 4 800

euros TTC étant sollicitée à ce titre à son profit.

Par conclusions signifiées par le RPVA le 20 avril 2020 à 19h14,
la confédération

française démocratique du travail CFDT sollicite de la cour, au
visa des articles 329, 330 et 554

du code de procédure civile, L. 2315-23, L. 2312-9, L. 2312-13,
L. 4121-1 et suivants, R. 4121-1 et

R. 4121-2 du code du travail qu'elle la déclare recevable et bien
fondé en son intervention volontaire

accessoire, déclare la SAS Amazon France Logistique mal
fondée en son appel. Elle lui demande en

conséquence, de "faire droit à l'intégralité des demandes de
l'Union syndicale Solidaires" et de

condamner la SAS Amazon France Logistique aux entiers
dépens ainsi qu'à lui verser la somme de

8 000 euros en application de l'article 700 du code de
procédure civile,

Par conclusions signifiées par le RPVA le 20 avril 2020 à 18h58,
le comité social et

économique de l'établissement de Montélimar de la société
Amazon France Logistique prie la

cour, au visa des articles L. 2315-23, L. 2312-9, L. 2312-13, L.
4121-1 et suivants, R. 4121-1 et R.

4121-2 du code du travail, des articles 416, 325, 327, 328 et
330 du code de procédure civile, de

l'article L. 5125-33 du code de la santé publique, du règlement CE n°178/2002 du 28 janvier 2002,
de l'article 31 de la Charte des droits fondamentaux de l'UE du 7 décembre 2000, de la directive 89/391 du 12 juin 1989, de l'article 11 du Préambule de la Constitution du 27 octobre 1946, de la circulaire DRT du 18 avril 2002, de juger recevable, justifiée et bien fondée son intervention volontaire, "faire droit à l'intégralité des demandes de l'Union syndicale Solidaires", débouter la société Amazon France Logistique de l'intégralité de ses demandes, fins et conclusions contraires, la condamner aux entiers dépens et à lui verser la somme de 6 000 euros sur le fondement de l'article 700 du code de procédure civile.

Selon conclusions signifiées le 20 avril 2020 à 19H24, le comité social et économique central de la SAS Amazon France Logistique sollicite de la cour qu'elle le reçoive en son intervention volontaire puis formule les mêmes demandes que celles présentées par l'Union syndicale Solidaires, à l'exception de celle fondée sur l'article 700 du code de procédure civile, une indemnité de 4 800 euros TTC étant sollicitée à ce titre à son profit. Il demande au surplus que soient ordonnées

l'information et la consultation du CSEC et des CSE sur la méthodologie d'évaluation, les DUER ainsi que tous les aménagements prévus avant toute réouverture des entrepôts, ce sous astreinte de 1 000 000 euros par jour et par infraction à compter de la décision à intervenir.

Pour un plus ample exposé des moyens et prétentions des parties, la cour, conformément à l'article 455 du code de procédure civile, renvoie aux conclusions signifiées et aux pièces communiquées.

-11-

Selon ordonnance rendue par le premier président de la présente cour en date du 14 avril 2020, prise en application de la loi du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de Covid-19 et de l'ordonnance du 25 mars 2020 portant adaptation des règles applicables aux juridictions de l'ordre judiciaire statuant en matière non pénale et aux contrats de syndic de copropriété et notamment son article 6, l'audience s'est tenue en publicité restreinte, l'accès à la salle étant réservé aux avocats ou aux parties lorsqu'elles ne sont pas représentées par un avocat. Les journalistes ainsi qu'un

représentant pour chacune des parties par ailleurs représentées par leurs avocats ont été autorisés à assister à l'audience.

MOTIFS DE LA DÉCISION

À titre liminaire, la cour qui en application des dispositions de l'article 954 ne statue que sur

les prétentions énoncées au dispositif, précise qu'elle ne statuera pas sur les demandes de constat qui

ne sont pas des prétentions au sens de l'article 4 du code de procédure civile et qui sont dépourvues

de portée juridique.

Elle reçoit les interventions volontaires de la fédération nationale des syndicats de transports

CGT, de la fédération nationale des transports et de la logistique Force Ouvrière, de la confédération

française démocratique du travail CFDT et du comité social et économique central de la SAS Amazon

France Logistique.

Sur la recevabilité de l'intervention volontaire du comité social et économique de

l'établissement de Montélimar :

La société Amazon soutient que l'intervention volontaire du comité social et économique de

l'établissement de Montélimar n'est pas recevable en raison du défaut d'intérêt et de qualité à agir de

ce dernier au soutien des prétentions de l'Union syndicale Solidaires. Elle expose que le CSE est une personne morale de droit privé qui ne peut agir en justice que sous la réserve impérative qu'il le fasse pour la défense de ses droits ou intérêts personnels, et non pour agir pour la défense des intérêts d'une profession ou des salariés dans leur ensemble. La société Amazon France Logistique ajoute que s'agissant d'un CSE d'un établissement et non d'un CSE central ou d'entreprise, ses intérêts sont limités aux questions concernant le seul établissement de Montélimar.

Le CSE de l'établissement de Montélimar répond que conformément à l'article L.2315-23 du code du travail, il peut agir en justice par l'intermédiaire d'un mandataire chargé de défendre ses intérêts, sa désignation devant être explicite, ce qui est le cas en l'espèce. Il ajoute qu'il a non seulement qualité à agir mais aussi intérêt à le faire puisque selon les articles L.2312-9 et L.2312-13 du code du travail, il procède notamment à l'analyse des risques professionnels auxquels peuvent être exposés les travailleurs ainsi qu'à intervalles réguliers, à des inspections en matière de santé, de sécurité et des conditions de travail.

Le CSE de Montélimar, qui a la capacité d'ester en justice, a désigné lors de sa réunion du 16

mars 2020 M. Julien Vincent, son secrétaire, pour le représenter et exercer toute action en justice

nécessaire au respect de ses prérogatives, à la préservation de la santé et de la sécurité des salariés

qu'il représente ; il a ainsi qualité à agir.

L'article 31 du code de procédure civile énonce que l'action en justice est ouverte à tous ceux

qui ont un intérêt légitime au succès ou au rejet d'une prétention, sous réserve des cas dans lesquels

la loi attribue le droit d'agir aux seules personnes qu'elle qualifie pour élever ou combattre une

prétention ou pour défendre un intérêt déterminé.

-12-

Selon les dispositions combinées de l'article L.2312-8 du code du travail, modifié par l'article

1 de l'ordonnance n°2017-1386 du 27 septembre 2017 et de l'article L.2316-20, le CSE

d'établissement a notamment pour mission d'assurer une expression collective des salariés permettant

la prise en compte permanente de leurs intérêts dans les décisions relatives à l'organisation du travail.

Il est informé et consulté sur les questions intéressant l'organisation, la gestion et la marche

générale de l'entreprise, notamment sur les mesures de nature à affecter le volume ou la structure des

effectifs et sur tout aménagement important modifiant les conditions de santé et de sécurité ou les conditions de travail.

L'article L.2312-9 du code du travail ajoute que le comité social et économique procède,

également à l'analyse des risques professionnels auxquels peuvent être exposés les travailleurs.

Ainsi au regard de son objet, et compte tenu du présent contentieux, qui porte sur les

obligations de la société Amazon, chargée de la gestion de ses différents entrepôts, dont celui de

Montélimar, le CSE qui n'intervient pas au nom des salariés mais pour la défense de ses propres

prérogatives inhérentes à la préservation de la sécurité et de la santé physique et mentale des salariés

dans le contexte actuel de l'épidémie du Covid 19, a un intérêt à agir .

Par conséquent son intervention volontaire sera déclarée recevable en appel, conformément

aux dispositions de l'article 554 du code de procédure civile.

Sur le fond

L'Union syndicale Solidaires a fondé son action introduite devant le juge des référés du

tribunal judiciaire de Nanterre sur les dispositions de l'article 835 du code civil qui énonce en son

premier alinéa : “Le président du tribunal judiciaire ou le juge du contentieux de la protection dans les limites de sa compétence peuvent toujours, même en présence d'une contestation sérieuse, prescrire en référé les mesures conservatoires ou de remise en état qui s'imposent, soit pour prévenir un dommage imminent, soit pour faire cesser un trouble manifestement illicite.”

En application de l'effet dévolutif de l'appel, la cour est tenue de statuer sur l'ensemble des points tranchés par les premiers juges, en recherchant si la demande était justifiée au jour où ils ont statué, au vu des pièces alors produites à l'audience du 10 avril 2020, par l'existence d'un trouble manifestement illicite ou d'un dommage imminent.

Puis, le cas échéant, il lui appartiendra d'apprécier si l'objet de la demande persiste, en prenant en considération les circonstances survenues depuis la décision de première instance.

Sur la violation de l'interdiction des activités mettant en présence simultanée plus de 100 personnes en milieu clos ou ouvert :

L'Union syndicale Solidaires, relevant appel incident de ce chef, conclut, de même que les intervenants volontaires, à l'infirmité de l'ordonnance en exposant, comme en première instance,

que dans les entrepôts de la société Amazon les équipes sont composées au minimum de 500 personnes, en méconnaissance de l'interdiction édictée par les articles 2 de l'arrêté du 14 mars 2020 et 7 du décret 2020-293 du 23 mars 2020 dès lors qu'aucune mesure réglementaire n'a été prise par le représentant de l'Etat dans les départements concernés pour autoriser le maintien, par dérogation,

-13-

de ces activités et qu'aucun texte ne prévoit une telle dérogation permettant à la société Amazon de poursuivre son activité. Ils soutiennent que la violation de ces dispositions, outre qu'elle constitue un trouble manifestement illicite au sens de l'article 835 du code de procédure civile, cause également un dommage imminent tant aux salariés concernés qu'à leurs proches et à la population en général du fait des risques de propagation accrue du virus Covid 19. Ils relèvent que les dispositions issues de la loi du 23 mars 2020 et du décret du même jour qui émanent du ministère des solidarités et de la santé visent les réunions de toute nature comme le précise expressément la loi, ce terme devant être apprécié au sens large au regard de l'objectif de la mesure visant à limiter la propagation du virus, peu

important que lors de ses contrôles, la Direccte n'ait pas invoqué cette difficulté, rappelant encore qu'à la lumière de la directive-cadre européenne du 12 juin 1989 l'amélioration de la sécurité, de l'hygiène et de la santé des travailleurs représente un objectif qui ne saurait être subordonné à des considérations économiques. Ils contestent que, comme l'affirme péremptoirement l'appelante, le seuil de 100 salariés se trouvant au même endroit ne serait jamais atteint dans ses locaux.

La société Amazon soutient que l'interdiction invoquée par les appelants n'a pour but que de restreindre la liberté de chaque citoyen de se rassembler et non les activités économiques. Elle expose que l'interdiction des rassemblements de plus de 100 personnes prévue par le décret du 23 mars 2020 est fondée sur le 6° de l'article L.3131-15 du code de la santé publique qui ne vise que les rassemblements sur la voie publique ainsi que les réunions de toute nature, ce qui renvoie à la liberté de réunion, ne s'applique pas au travail des salariés au sein des entreprises auxquelles le gouvernement a d'ailleurs demandé, en l'absence de recours au télétravail, de mettre en oeuvre des mesures de sécurité pour éviter les risques de contagion des salariés. Elle ajoute qu'en toute hypothèse le seuil de 100 salariés se trouvant simultanément au même endroit n'est jamais atteint au sein de ses

locaux grâce aux mesures qu'elle a mises en place.

Pour lutter contre la propagation du virus Covid 19, à la suite des mesures prises par le

gouvernement, l'état d'urgence sanitaire a été déclaré sur l'ensemble du territoire national, pour une

durée de deux mois à compter du 24 mars 2020, par l'article 4 de la loi d'urgence 2020-290 du 23

mars 2020.

En application de l'article L. 3131-15 du code de la santé publique, dans sa rédaction issue de

cette loi d'urgence, le Premier ministre, par décret réglementaire pris sur le rapport du ministre chargé

de la santé, aux seules fins de garantir la santé publique, peut, dans les circonscriptions territoriales

où l'état d'urgence sanitaire est déclaré, notamment :

“(...) 5° ordonner la fermeture provisoire d'une ou plusieurs catégories d'établissements recevant du

public ainsi que des lieux de réunion, à l'exception des établissements fournissant des biens ou des

services de première nécessité ;

6° limiter ou interdire les rassemblements sur la voie publique ainsi que les réunions de toute nature

;

(...)

10° en tant que de besoin, prendre par décret toute autre mesure réglementaire limitant la liberté

d'entreprendre, dans la seule finalité de mettre fin à la catastrophe sanitaire mentionnée à l'article L.3131-12 du présent code”.

Cet article précise que les mesures qu’il prescrit “sont strictement proportionnées aux risques sanitaires encourus et appropriées aux circonstances de temps et de lieu”. Il s’agit d’une loi d’exception d’interprétation stricte en ce qu’elle porte atteinte aux libertés individuelles.

Le décret du 23 mars 2020, pris sur le fondement de ce texte et modifié plusieurs fois depuis,

après avoir rappelé en son article 2 qu’afin de ralentir la propagation du virus, les mesures d’hygiène

-14-

et de distanciation sociale, définies au niveau national, doivent être observées en tout lieu et en toute

circonstance, interdit, en son article 7 qui réitère les mesures prévues à l’article 2 de l’arrêté du 14

mars 2020, “tout rassemblement ou réunion ou activité mettant en présence de manière simultanée

plus de 100 personnes en milieu clos ou ouvert”, cette interdiction prévue initialement jusqu’au 15

avril étant prolongée jusqu’au 11 mai 2020.

Il a interdit, en son article 3, d’abord jusqu’au 31 mars puis jusqu’au 11 mai 2020, les

déplacements de personnes hors de leur domicile en énonçant cependant certaines exceptions au titre

desquelles “les trajets entre le domicile et le ou les lieux d’exercice de l’activité professionnelle”.

En outre, ce décret, comme précédemment l’article 1 de l’arrêté du 14 mars, énumère en son

article 8 les établissements et entreprises qui ne sont plus habilités à accueillir du public.

Il se déduit de l’application combinée de ces dispositions que le législateur, en interdisant les

rassemblements, réunions de toute nature ou activités mettant en présence de manière simultanée plus

de 100 personnes et en soumettant le maintien, le cas échéant, de tels rassemblements à l’autorisation

du pouvoir réglementaire, a restreint la liberté de réunion des citoyens mais n’a pas entendu interdire

la poursuite de l’activité des entreprises autres que celles énumérées à l’article 8 précité et qui ne

concernent pas l’activité de la société Amazon. Aucune autre limitation à la liberté d’entreprendre n’a

été édictée en application notamment du 10 ° de l’article précité.

D’ailleurs si dans les recommandations qu’il a élaborées et diffusées, le ministère du travail

a demandé aux entreprises de privilégier le télétravail, il a également prévu l’absence de possibilité

d’y recourir en leur demandant en ce cas de mettre en oeuvre les mesures de sécurité nécessaires pour

éviter les risques de contagion des salariés, mesures prises en application des dispositions de l'article

L.4121-1 du code du travail.

Dans ces conditions, il convient de confirmer la décision du premier juge qui a justement rejeté

les demandes formées au titre des rassemblements de plus de 100 personnes.

Sur l'appréciation par les premiers juges de la violation de l'obligation de sécurité et de prévention

de la santé des salariés

Invoquant l'existence d'un trouble manifestement illicite et d'un dommage imminent, l'Union

syndicale Solidaires et les intervenants volontaires soutiennent que la société Amazon France

Logistique n'a pas procédé à une évaluation ordonnée et systématique des risques liés à la pandémie

au regard de chaque poste de travail, qu'elle a pris des mesures au fil des jours sans préalablement

associer les représentants du personnel, que ces mesures sont insuffisantes au regard de la situation

particulière des salariés de cette entreprise dans le contexte actuel, contraints de travailler dans des

conditions modifiées et anxiogènes, la hausse des demandes de livraison ayant entraîné l'embauche

d'intérimaires et la présence sur site d'un nombre très important de personnes.

La société Amazon répond qu'il convient d'évaluer son action de prévention site par site, qu'elle a mis en place des mesures permettant une bonne évaluation des risques au moyen de trois actions quotidiennes (contrôle par l'équipe de sécurité ("Safety"), visites auxquelles sont conviés les représentants du personnel, réunion téléphonique avec les fonctions supports de tous les sites), que le document d'évaluation des risques de chaque site a été remis à jour depuis le début de l'épidémie, aucune consultation du CSE n'étant prévue dans le code du travail pour l'élaboration de ce document, que les modalités d'association des représentants du personnel à l'évaluation des risques et à la mise en oeuvre des mesures de sécurité ne sont pas prévues par la loi et qu'elle a utilisé plusieurs canaux

-15-

de communication (réunions, courriels, visites de sites) pour informer les CSE et les organisations syndicales représentatives.

Les premiers juges ont à bon droit affirmé que conformément aux dispositions de l'article L.

4121-1 du code du travail, l'employeur doit prendre les mesures nécessaires pour assurer la sécurité

et la santé physique et mentale des travailleurs, ces mesures comprenant des actions de prévention des risques professionnels, des actions d'information et de formation ainsi que la mise en place d'une organisation et de moyens adaptés, qu'en application des articles L. 4121-3 et R. 4121-1 à R.4121-4 du code du travail, l'employeur est tenu d'évaluer, compte tenu de la nature des activités de l'entreprise, les risques pour la santé et la sécurité des travailleurs, de transcrire les résultats dans un document unique et de mettre en oeuvre les mesures de prévention adéquates.

-Sur l'évaluation des risques et la modification des documents uniques d'évaluation des risques

Si la réglementation n'impose pas de méthode particulière pour procéder à l'évaluation des risques professionnels, la méthode retenue doit permettre d'appréhender la réalité des conditions d'exposition des salariés aux dangers. Ainsi, la circulaire n°6 DTR du 18 avril 2002 énonce que l'évaluation des risques constitue un véritable travail d'analyse des modalités d'exposition des salariés à des dangers ou à des facteurs de risques et qu'elle trouve sa raison d'être dans les actions de prévention et d'élimination des risques qu'elle va susciter, que cette approche "doit être menée en

liaison avec les instances représentatives du personnel, de façon à favoriser le dialogue social, en constituant un facteur permanent de progrès au sein de l'entreprise.”

La pertinence de l'évaluation des risques comme première étape de prévention repose en grande partie sur la prise en compte des situations concrètes de travail de sorte que, outre qu'il y a lieu de respecter le droit d'expression des salariés sur leurs conditions de travail, leur participation en ce qu'ils disposent des connaissances et de l'expérience de leur propre situation de travail et des risques qu'elle engendre, est indispensable. Ainsi, l'INRS préconise que l'évaluation des risques s'opère par unités de travail en y associant les salariés.

Par ailleurs, ainsi que le relève la circulaire, l'évaluation des risques gagnera en qualité si l'employeur entame une approche pluridisciplinaire en convoquant des compétences médicales (notamment médecine du travail), techniques et organisationnelles.

La contagiosité spécifique du Covid-19 qui se transmet par les voies respiratoires, notamment par les postillons, et la complexité de la gestion des déplacements des salariés au sein d'un entrepôt qui accueille des activités de réception, de stockage puis d'expédition de marchandises, du fait

notamment du nombre de salariés et de la multiplicité de leurs tâches, entraînent nécessairement, contrairement à ce que soutient l'appelante, une modification importante de l'organisation du travail, ce que les syndicats intimés mettent en exergue pour expliquer le désarroi des salariés confrontés non seulement à la crainte du virus mais aussi au bouleversement de leurs conditions de travail. Il en résulte qu'en application des articles L.2316-1 3° et L.2312-8 4° du code du travail, le comité économique et social central devait être seul consulté sur les mesures d'adaptation communes aux six établissements de la société Amazon France Logistique, s'agissant d'aménagements importants modifiant les conditions de santé et de sécurité ainsi que les conditions de travail. L'intervention de ce comité central présentait d'autant plus d'intérêt dans un contexte épidémique national où une réflexion d'ensemble avait toute sa place, les établissements étant alors chargés de l'adapter à leurs spécificités.

Par conséquent, il appartenait à la société Amazon de consulter le CSE central dans le cadre de l'évaluation des risques-comprenant la modification du DUER-, puis la mise en oeuvre des

mesures appropriées, sans pour autant ignorer les CSE d'établissement lesquels, dans le cadre de cette démarche d'évaluation, devaient être consultés et associés en leur qualité de représentants des salariés, étant rappelé que le comité social et économique a pour mission de promouvoir la santé, la sécurité et l'amélioration des conditions de travail dans l'entreprise.

En l'espèce, il n'est pas contestable que dès le début de l'épidémie déclarée en France, la société Amazon a pris de nombreuses mesures ayant un impact direct sur la situation des salariés sur leur lieu de travail, s'agissant notamment de l'aménagement des pauses (espacements des chaises, modification des horaires), de la réorganisation des prises de poste pour limiter la densité des personnes dans un même espace, de la désactivation des portiques de sécurité à la sortie pour fluidifier les mouvements de personnes, de la signalétique, des nettoyages plus fréquents, de la mise à disposition de gel hydroalcoolique, de la communication sur les gestes barrières, de la prise de température proposée aux salariés, et en outre de la création - contestée par les représentants des salariés et les délégués syndicaux- d'une nouvelle fonction de vérification des consignes confiée à des

ambassadeurs hygiène et sécurité, choisis parmi des salariés volontaires ou intérimaires.

Au vu des pièces produites en cause d'appel, il est établi que des réunions du CSE de chaque site se sont tenues à partir du début de mois de mars 2020, que ces réunions, parfois convoquées en raison d'une alerte pour danger grave et imminent déclarée par un salarié, comportaient à l'ordre du jour un point d' "information relative au Coronavirus", qu'à ces occasions, les représentants du personnel ont pu faire part à l'employeur de leurs observations, critiques et propositions relatives aux mesures prises par la direction. Par ailleurs, il est justifié de l'organisation de visites qui, annoncées comme journalières par l'employeur, étaient pour le moins, au vu des éléments du dossier, régulières, les représentants des salariés, invités à y participer, étant parfois présents. Enfin, la direction de chaque site a généralement pris soin d'aviser préalablement les membres du CSE des mesures qu'elle mettait en place, ce mode opératoire ne pouvant être qualifié de concertation mais démontrant toutefois une volonté d'information.

Par ailleurs, même si les méthodes d'élaboration ne sont pas exemptes de critiques, notamment sur l'association des salariés à ces plans et sur leur information, force est de constater que la société

Amazon a oeuvré pour établir unilatéralement, en l'absence d'accords des syndicats, des plans d'action en date des 6, 19 et 30 mars, puis 8 avril 2020 édictant des mesures de prévention applicables sur l'ensemble des sites et pour réévaluer les plans de prévention et d'évaluation des risques liés à l'intervention des entreprises extérieures.

Enfin, la cour relève que certains délégués syndicaux ont dès le début du mois de mars sollicité la fermeture des sites, réclamant par la suite la mise en oeuvre du dispositif de chômage partiel et que cette position était difficilement conciliable avec leur participation à l'élaboration de mesures de prévention et de sécurité pendant le risque pandémique.

Cependant, les procès-verbaux des réunions des CSE, les courriels émanant des salariés ainsi que certaines des lettres d'observations des inspecteurs du travail mettent en lumière le climat particulièrement anxiogène de la situation inédite créée par la pandémie dans un contexte de travail rendu plus difficile d'une part en raison de l'injonction de "rester chez soi" faite par les pouvoirs publics à une partie de la population et d'autre part du fait de la modification substantielle des conditions de travail, liée tant aux mesures destinées à protéger les salariés qu'à l'augmentation des

commandes passées auprès de la société Amazon, entraînant la nécessité de faire appel à des travailleurs intérimaires. C'est ainsi que certains salariés ont exprimé leur détresse face à la situation, que d'autres ont fait valoir leur droit de retrait ou dénoncé des situations de danger grave et imminent et que notamment à Montélimar, le médecin du travail a avisé la société Amazon à deux reprises, les 16 et 17 mars 2020, qu'il serait souhaitable qu'elle ferme l'entrepôt.

-17-

Dès lors, les premiers juges ont à bon escient relevé que l'employeur n'a pas évalué les risques psycho-sociaux, particulièrement élevés en raison du risque épidémique et des réorganisations induites par les mesures mises en place pour prévenir ce risque. Or, dans ce contexte, la société Amazon qui aurait pu solliciter des conseils extérieurs pour l'accompagner dans sa démarche ne justifie pas de sa volonté de procéder à une évaluation des risques de qualité à la hauteur des enjeux d'une pandémie, selon une approche pluridisciplinaire et en concertation étroite avec les salariés, premiers acteurs de leur sécurité sanitaire.

Cette absence de volonté se traduit enfin par le comportement de la société Amazon en charge de l'actualisation, au niveau de chaque site, du document unique d'évaluation des risques (DUER), en raison de la pandémie et en application de l'article R.4121-2 du code du travail. En effet, à la date à laquelle les premiers juges ont statué, si certains documents avaient été remaniés a minima et sans aucune concertation avec les représentants des salariés, aucune démarche n'avait été initiée par l'employeur pour modifier les DUER au regard des risques psycho-sociaux, ainsi que l'a souligné l'inspecteur du travail étant intervenu dans l'établissement de Lauwin-Planque, et certains risques, notamment lors des manipulations successives des objets stockés et des colis confectionnés, n'avaient fait l'objet d'aucune évaluation. Au demeurant, les pièces produites aux débats au titre des DUER des sites ORY 4 et MRS 1 sont illisibles.

-Sur les mesures prises aux fins de sécurité et de prévention de la santé des salariés

C'est par une exacte appréciation des faits que les premiers juges ont relevé que s'agissant du suivi des personnes porteuses du virus ou susceptibles de l'avoir contracté, les mesures prises dans un premier temps par la société Amazon n'étaient pas suffisantes, que cependant, à la suite

d'interventions et préconisations de l'inspection du travail, des outils de suivi des cas d'infection avérés ou suspectés et des mesures pour protéger les salariés qui pourraient avoir été en contact avec eux ont été effectivement mis en place par la direction. Ces mesures apparaissaient satisfaisantes à la date où les premiers juges ont statué, l'inspection du travail ne relevant plus de manquements avérés sur cette gestion, la seule observations faite sur le site de Brétigny-sur-Orge portant sur l'insuffisance de l'information des salariés sur le nombre de cas diagnostiqués positifs.

Au vu des lettres d'observations et mise en demeure adressées par les inspecteurs du travail étant intervenus sur tous les sites ainsi que des réponses apportées par l'employeur, éléments qui ne sont pas contredits sérieusement par les constats d'huissier communiqués par l'appelante, il est relevé, à l'instar des premiers juges, que la société Amazon n'a pas pris des mesures suffisantes pour préserver la santé des salariés à l'entrée des sites (portique tournant), dans les vestiaires, lors des interventions d'entreprises extérieures, lors de la manipulation des colis et au regard de la nécessaire distanciation sociale.

Bien qu'alertée par les syndicats représentatifs et les inspecteurs du travail, la direction de

l'entreprise a pris des mesures au jour le jour, sans plan d'ensemble maîtrisé comme l'exigeaient le volume très important des effectifs présents sur chaque site, les mouvements de masse à l'occasion des rotations de personnel à la prise de chaque service (matin, après-midi, nuit et fins de semaine) et l'intervention d'entreprises extérieures, notamment les transporteurs routiers.

Il en est de même s'agissant de son obligation de formation des salariés de l'entreprise, du

personnel intérimaire et des prestataires provenant d'entreprises extérieures qui interviennent sur le site, étant notamment observé qu'il n'est pas établi que les documents de formation produits aux débats aient été portés à la connaissance de chaque personne présente sur le site et expliqués. A titre d'exemple, la diffusion sur deux écrans de télévision installés dans la salle de pause et de réfectoire des "slides" préparés par la direction du site de Saran, selon constat d'huissier du 18 mars 2020, ne

-18-

suffit pas à satisfaire à l'obligation d'information qui doit être individualisée selon les postes de travail.

Il résulte de l'ensemble de ces éléments qu'à la date à laquelle les premiers juges ont statué, l'absence d'une évaluation des risques adaptée au contexte d'une pandémie et en concertation avec les salariés, en particulier les membres de chaque CSE d'établissement, après consultation préalable du CSE central ainsi que l'insuffisance des mesures prises par la société Amazon en contravention avec les dispositions des articles L. 4121-1 et suivants du code du travail étaient constitutives d'un trouble manifestement illicite et exposaient les salariés, sur chaque site, à un dommage imminent de contamination susceptible de se propager à des personnes extérieures à l'entreprise.

L'ordonnance déferée à la cour doit ainsi être confirmée en ce qu'elle a constaté que les conditions de l'article 835 alinéa 1 du code de procédure civile étaient remplies.

er

Sur l'appréciation de la violation de l'obligation de sécurité et de prévention de la santé des salariés au jour où la cour statue

La société Amazon France Logistique a pris la décision, effective à compter du 16 avril, de fermer l'ensemble des entrepôts. Elle expose qu'elle a été contrainte d'arrêter immédiatement toutes ses activités en raison de l'imprécision des termes de la décision de justice, la mettant dans

l'impossibilité de déterminer l'étendue de l'interdiction posée à son encontre et d'évaluer les

conséquences de l'astreinte qu'elle estime exorbitante.

Dans ces conditions, il appartient à la cour de déterminer s'il existe encore à ce jour un trouble

manifestement illicite et/ou un dommage imminent.

La société Amazon affirme que depuis l'ordonnance dont appel, chaque site a initié une

nouvelle évaluation des risques à laquelle ont été invités les membres de chaque CSE d'établissement,

qu'aux termes de deux journées d'évaluation, de nouveaux documents ont été établis, listant plus de

100 points pouvant susciter des questions ou risques particuliers et invitant les membres des CSE à

émouvoir des suggestions d'amélioration et que l'ensemble des DUER étaient signés par un ou plusieurs

membres des CSE, démontrant ainsi la collaboration entre employeur et représentants du personnel

et l'accord de ces derniers sur l'évaluation des risques, au rang desquels les risques psycho-sociaux,

et les mesures en découlant.

Les parties intimées font valoir que l'employeur n'entend toujours pas évaluer sérieusement

les risques, qu'il continue de refuser d'élaborer avec les membres des CSE ou les délégués syndicaux

une méthode globale d'évaluation avant de l'adapter à chaque site, que les DUER ne sont pas mis à

jour de manière effective et qu'il n'est pas établi que les difficultés mises à jour par les inspecteurs du travail ont été résolues, soulignant que seule la mise en demeure adressée au site de Sevrey a été levée ; que de surcroît le CSE central n'a pas été consulté.

En tout premier lieu, il importe de constater que les nouvelles actions entreprises aux fins d'évaluation des risques et d'élaboration des mesures propres à garantir la santé des salariés interviennent dans le contexte d'un arrêt des activités de sorte qu'elles ne peuvent bénéficier de l'apport essentiel des retours d'expérience, notamment de la part des salariés. Par ailleurs, il ressort des documents produits par la société Amazon aux fins d'établir la concertation mise en place depuis le 15 avril et des courriels provenant de membres salariés du CSE central en date du 15 avril qu'employeur et salariés admettent que le travail d'élaboration d'une évaluation qualitative des risques ne fait que commencer à cette date, preuve s'il en est qu'auparavant, les risques causés par le Covid-19 n'avaient été pris en considération que par des mesures réelles mais mises en place sans plan d'ensemble, sans méthode et sans véritable association des salariés.

En outre, les pièces produites aux débats permettent à la cour de retenir les éléments

suivants :

-s'agissant du site situé à Sevrey (LYS 1)

Les conditions de travail dans cet entrepôt ont fait l'objet le 3 avril d'une mise en demeure de

l'inspection du travail stigmatisant plusieurs situations comportant des risques graves pour la santé

des salariés, énonçant que les mesures prises par l'employeur demeurent insuffisantes dans certains

secteurs, évoquant la nécessité de mettre en oeuvre des mesures ambitieuses au regard de la

contagiosité du virus ; par courrier du 9 avril, et à la suite d'un contre visite du 8 avril, la mise en

demeure a été levée, après constat que les mesures exigées avaient été mises en oeuvre ; il n'a pas été

établi de plan de continuité des opérations ; toutefois, une réunion à laquelle ont participé des

membres du CSE le 15 avril a permis d'établir une liste très détaillée, par lieu, présentant les risques

liés à la pandémie et les mesures déjà mises en place, prenant en considération les suggestions des

salariés présents pour préconiser des mesures additionnelles avec mention de la date envisagée

(possiblement le 26 avril) pour la mise en place des nouvelles mesures ; le 16 et en continuation le

17 avril, s'est tenue une réunion ordinaire du CSE pour travailler sur l'évaluation des risques, une méthodologie, notamment avec création de groupes de travail affectés à l'évaluation de différents postes, étant arrêtée ; une visite des locaux par unités de travail a été effectuée le 17 avril en présence de représentants du personnel ; dans la suite de ces actions, après prise en considération d'un message du médecin du travail en date du 9 avril, une matrice d'évaluation des risques a été présentée par la direction, un courriel du 18 avril prévoyant les prochaines étapes de l'évaluation et une inspection des dernières zones à la date du 20 avril. Il résulte de ces éléments qu'une démarche vertueuse a pu s'organiser, avec une collaboration active entre direction et salariés, afin d'établir une évaluation des risques de qualité. Toutefois, à ce jour, l'évaluation n'est pas terminée et le DUER modifié, qui n'a pas été revu depuis le 18 mars 2020, n'est pas rédigé.

-s'agissant du site de Brétigny-sur-Orge (ORY 4)

Les conditions de travail sur ce site ont été examinées par l'inspection du travail le 2 avril (pendant un service de nuit) et ont fait l'objet d'une mise en demeure adressée le 3 avril à l'employeur, qui a fait un recours gracieux puis hiérarchique, portant notamment sur la localisation des gels

hydroalcooliques, la gestion du personnel contaminé ou en isolement, l'information des travailleurs internes et externes sur les nouvelles mesures prises dans l'entreprise, la mise en place de mesures de nettoyage et de désinfection, le respect des gestes barrières ; suite à une contre visite du 8 avril, une lettre d'observations a été adressée à l'employeur, visant notamment les portiques tournants à l'entrée (à enlever) et la possible contamination par les machines à café et les distributeurs d'eau et attirant

l'attention de l'employeur sur l'importance de l'information des salariés au regard des risques psychosociaux ; un plan de continuité des opérations a été établi par la direction ; un document intitulé

"Évaluation des risques faite à ORY4" a été dressé lors d'une réunion du CSE les 14 et 15 avril

réunissant par présence physique des membres de la direction et trois représentants du personnel dont

une représentante du CSE central, ainsi que d'autres représentants des salariés intervenant à distance

; il comporte une liste de tous les risques recensés par lieu et/ou fonction avec mention des mesures

existantes, des suggestions des salariés, des mesures additionnelles envisagées et de la date prévisible

de leur mise en place ; un courriel de la direction en date du 17 avril indique que la réunion doit se continuer le lendemain ; il est constant et reconnu par la direction, dans un courriel du 16 avril, que ce document n'est qu'un projet. Dans ces conditions, la cour constate qu'une démarche collaborative a été entreprise et soutenue afin d'évaluer les risques liés à la pandémie mais qu'à ce jour, cette évaluation n'est pas finalisée et le DUER, dont la version produite aux débats est illisible, n'a pas encore été modifié.

-20-

-s'agissant du site de Lauwin-Planque (LIL 1)

Ce site a fait face à une situation de tension, un délégué syndical dénonçant par courriel du 25

mars plusieurs exemples de mise en danger des salariés alors que le député de la circonscription, M.

Alain Bruneel, adressait un courrier au ministre de l'économie le 31 mars pour solliciter la fermeture

de l'usine ; saisi en raison d'un désaccord entre la direction et le CSE sur les mesures à prendre à la

suite d'un droit d'alerte effectué le 17 mars 2020 pour danger grave et imminent, l'inspection du

travail a adressé à la société Amazon une mise en demeure le 3 avril sollicitant la mise à jour de

l'évaluation des risques, par unité de travail et lui demandant d'élaborer et mettre en oeuvre des mesures de prévention du risque Covid-19, notamment au regard des règles de distanciation, du nettoyage et de la désinfection des postes de travail et des locaux sanitaires, de la possibilité de se laver les mains, de l'information et de la sensibilisation sur les gestes barrières ; la société Amazon a fait

un recours gracieux et hiérarchique à l'encontre de cette mise en demeure ; à la suite d'une contre-visite le 8 avril, l'inspection du travail a émis plusieurs observations, notamment afin que le DUER

comprenne une évaluation des risques psycho-sociaux ; il est noté qu'un plan de continuation des opérations a été établi par la direction ; à la suite de l'ordonnance de référé, le CSE s'est réuni les 14 et 15 avril, étant précisé selon la direction que les séances se sont tenues "avec la participation du seul membre élu suppléant du CSE ayant répondu à l'invitation" ; une nouvelle réunion extraordinaire du CSE s'est tenue le 17 avril, les représentants des salariés convoqués par courriel du 16 avril à 19h30 étant présents en nombre ; les discussions n'étant pas abouties, il a été convenu qu'elles reprendraient

le 20 avril ; un tableau listant tous les risques recensés par lieu et/ou fonction avec mention des

mesures existantes, des suggestions des salariés, des mesures additionnelles envisagées et de la date

prévisible de leur mise en place est produit aux débats. Il résulte de ces éléments qu'un travail soutenu

d'évaluation des risques a été initié par la direction avec une collaboration affirmée des représentants

des salariés. L'évaluation est donc en cours et le DUER, dont la dernière mise à jour du 30 mars est

insuffisante, n'est pas encore finalisé.

- s'agissant du site de Boves (BVA 1)

Alerté par des élus sur la très importante charge de travail des salariés sur le site et le manque

d'approvisionnement en gel hydroalcoolique, l'inspecteur du travail avait, le 30 mars, demandé à la

société Amazon de renforcer les mesures d'hygiène compte tenu "du volume des effectifs présents sur

le site et des rotations de personnel", relevant que la charge de travail comparable à celle des mois de

décembre était difficilement compatible avec les mesures barrières imposées par l'épidémie, et de

produire son DUER ; après une visite le 4 avril, des observations auxquelles l'employeur a répondu

et une contre visite le 10 avril, l'inspecteur du travail a constaté que ses préconisations avaient été

suivies ; aucun plan de continuité des opérations n'a été établi ; une réunion extraordinaire du CSE, accessible en visio conférence, s'est tenue à partir du 15 avril à 18 heures ; la direction ainsi que de nombreux représentants du personnel ont travaillé les 16, 17 et 18 avril à l'élaboration conjointe d'un tableau d'évaluation des risques ; le médecin du travail a participé à la réunion du 17 avril et le projet de DUER qui reprend ses préconisations lui a été adressé pour avis ; une nouvelle réunion est annoncée pour le 20 avril à laquelle le médecin du travail a accepté de participer ; le tableau d'évaluation répertorie les risques par lieu et/ou par fonction, les mesures déjà prises, les suggestions des salariés et les mesures additionnelles prévues pour y répondre, la date de mise en oeuvre de ces dernières mesures. Dans ces conditions, après avoir pris connaissance du courrier signé le 20 avril par les membres du CSE par lequel ils sollicitent une reprise d'activité au plus tôt et attestent "de la qualité du dialogue social avec la direction", il y a lieu de constater qu'une évaluation des risques professionnels a été menée de manière satisfaisante, avec modification du DUER au regard des risques induits par la pandémie.

-s'agissant du site de Montélimar (MRS E)

Après que le médecin du travail compétent territorialement a indiqué, par deux courriels des 16 et 17 mars que le maintien de l'activité de l'entreprise avec un si grand nombre de salariés en proximité ne lui paraissait pas pertinent, l'inspection du travail a été saisie par la société Amazon à la suite de deux avis de danger grave et imminent et du désaccord avec les membres du CSE réuni le 17 mars ; la visite de l'inspecteur du travail en date du 19 mars a donné lieu à de nombreuses observations par courrier du 3 avril, à une contre visite puis à une mise en demeure du 7 avril 2020 portant notamment sur l'établissement d'un plan de continuité des opérations -lequel a été établi le jour même-, l'actualisation des plans de prévention des quatre entreprises extérieures, l'établissement d'un protocole de nettoyage des chariots automoteurs sur le quai de livraison, la mise en place de barrières de séparation type plexiglas sur le quai d'expédition, la sécurisation du nouveau chemin de circulation des sorties de salariés vers le parking, la consultation du CSE sur le DUER ; la société Amazon a formé des recours gracieux et hiérarchique à l'encontre de cette mise en demeure ; une

réunion du CSE s'est tenue le 17 avril en présence de cinq personnes ; il a été annoncé une nouvelle réunion à la date du 20 avril ; le DUER relatif au Covid-19 présenté par courriel du 17 avril comme résultant des échanges de ce jour ne comporte qu'une page et le tableau produit aux débats qui pourrait être le document présentant le travail d'évaluation des risques est succinct au regard des documents similaires élaborés sur d'autres sites et ne prévoit aucune mise en oeuvre datée des nouvelles mesures préconisées. Dès lors, il convient de constater qu'aucune évaluation de qualité n'a été encore effectuée et que le DUER doit être modifié pour tenir compte des évolutions induites par le Covid-19.

-s'agissant du site de Saran (ORY 1)

Après que la maire de Saran a fait part de ses inquiétudes au préfet du Loiret le 19 mars, l'inspection du travail a fait des observations le 26 mars à la société Amazon qui a répondu qu'elle priorisait les commandes en fonction de leur utilité et produit le plan de continuation d'activité élaboré en février ainsi que le DUER présenté à la réunion du CSE du 19 mars organisée à la suite de l'activation, la veille, d'un droit d'alerte pour danger grave et imminent la veille ; le 3 avril, la société Amazon a été mise en demeure de mettre en oeuvre toutes les actions résultant de

l'évaluation des risques professionnels en procédant notamment à l'élaboration d'une organisation permettant le respect des mesures de distanciation sociale et à une formation renforcée des salariés sur les mesures et procédures à respecter, ainsi qu'à une révision des modalités d'entrée et de sortie de manière à limiter les risques de contamination ; la société Amazon a procédé à des recours gracieux et hiérarchique à l'encontre de cette mise en demeure ; par courriel du 14 avril à 16h04, la direction a invité les membres du CSE et les délégués syndicaux à participer à une évaluation conjointe des risques professionnels liés à l'épidémie le même jour à 18 heures ; antérieurement, une convocation en date du 8 avril avait été adressée pour une réunion du CSE le 16 avril, l'ordre du jour visant 22 points, de sorte que le CSE s'est réellement réuni le 16 avril, les travaux continuant les 17 et 18 avril ; une réunion d'un CSE extraordinaire a été prévue à la date du 20 avril, les délégués syndicaux, l'inspecteur du travail, le médecin du travail et la CARSAT étant invités à y participer ; les travaux effectués du 16 au 18 avril ont permis l'élaboration d'un important tableau listant les risques, les mesures déjà prises, les mesures additionnelles suggérées par les salariés lors du CSE démarré le 16 avril ou lors du CSE extraordinaire ou encore par le

médecin du travail ainsi que les dates prévisibles de mise en oeuvre ; le DUER déjà remanié entre les 12 et 19 mars puis le 3 avril n'a pas été à nouveau modifié au vu de la nouvelle évaluation des risques. Dans ces conditions, une évaluation des risques de qualité est bien avancée mais encore en cours d'élaboration, l'actualisation du DUER restant à faire. Cependant la cour relève que pour aucun des sites, y compris celui de Boves, le CSE central n'a été préalablement consulté.

-22-

Il résulte de ces éléments qu'au jour où la cour statue, l'absence d'une évaluation des risques adaptée au contexte d'une pandémie et en concertation avec les salariés après consultation préalable du CSE central ainsi que l'insuffisance des mesures prises par la société Amazon en contravention avec les dispositions des articles L. 4121-1 et suivants du code du travail demeurent et sont constitutives d'un trouble manifestement illicite, exposant au surplus les salariés, sur chaque site, à un dommage imminent de contamination susceptible de se propager à des personnes extérieures à l'entreprise.

Sur les mesures propres à faire cesser le trouble manifestement illicite et à prévenir le dommage

imminent

Les premiers juges doivent être suivis lorsqu'ils rappellent fermement à la société Amazon

sa responsabilité dans la sauvegarde de la santé de ses salariés dans l'actuelle période d'urgence

sanitaire alors que le Covid-19 est hautement contagieux et responsable de détresses respiratoires

pouvant entraîner le décès, que les services de santé sont surchargés face à la propagation de

l'épidémie et que toute personne est un vecteur potentiel de la transmission du virus.

Compte tenu de ses éléments, en application de l'article 835 du code de procédure civile,

il convient de s'assurer que, tant que l'employeur n'aura pas mis en oeuvre une évaluation des

risques telle qu'elle a été précédemment décrite ainsi que les mesures prévues à l'article L.4121-1

du code du travail en découlant, l'activité de chacun des sites ne puisse pas reprendre sans une

limitation des personnes présentes au même moment au sein de l'établissement afin de préserver

la distanciation sociale à chaque poste de travail. Pour ce faire, il y a donc lieu de restreindre les

activités de ces entrepôts à la réception des marchandises, la préparation et l'expédition des

commandes de produits de première nécessité ou indispensables notamment au télé-travail que le gouvernement a entendu privilégier, lorsqu'il est possible, pour juguler l'épidémie, ces produits, tels que figurant sur le catalogue de la société Amazon à la date du 21 avril 2020 et reprises en pages 84 et 85 de ses dernières conclusions, étant les suivants:

- Hich-tech, Informatique, Bureau
- “Tout pour les animaux” répertorié dans la rubrique Maison, Bricolage, Animalerie
- “Santé et soins du corps”, “Homme”, “Nutrition”, “Parapharmacie” répertoriés dans la rubrique Beauté, Santé et Bien-être
- Epicerie, Boissons et Entretien.

Afin de s'assurer de l'effectivité des mesures ordonnées, il convient d'assortir cette

décision d'une astreinte dont le montant doit être proportionné aux moyens financiers de la société

Amazon France Logistique dont les bénéfices sont en constante progression et qui a vu son activité

s'accroître depuis le début du confinement. Il y a donc lieu, infirmant l'ordonnance, de fixer le

montant de l'astreinte à la somme de 100 000 euros qui sera due, selon les modalités décrites au

dispositif, la demande d'augmentation du montant de l'astreinte présentée par l'intimée et les

intervenants volontaires étant rejetée.

Sur les autres demandes

Il y a lieu, à l'instar des premiers juges, de rejeter les autres demandes formées par l'Union

syndicale Solidaires et les parties intervenantes, la reprise de l'activité normale de l'entreprise étant

subordonnée, par la présente décision, à l'évaluation des risques professionnels inhérents à la

-23-

pandémie de Covid-19 sur l'ensemble de ses centres de distribution ainsi qu'à la mise en oeuvre

des mesures prévues à l'article L.4121-1 du code du travail en découlant.

La société Amazon France Logistique qui succombe supportera les dépens d'appel, la

condamnation aux dépens de première instance et au titre de l'article 700 du code de procédure

civile étant confirmée.

Il serait inéquitable de laisser à la charge de la partie intimée et des intervenants volontaires

les frais irrépétibles engagés pour la présente procédure devant la cour. La société Amazon France

Logistique devra verser les sommes figurant au dispositif sur le fondement de l'article 700 du code

de procédure civile.

PAR CES MOTIFS

La cour, après en avoir délibéré, statuant publiquement, dans les limites de l'appel, par arrêt

contradictoire,

Reçoit les interventions volontaires ;

Confirme l'ordonnance rendue le 14 avril 2020 par le tribunal judiciaire de Nanterre statuant en

référé en ce qu'il a ordonné à la S.A.S. Amazon France Logistique de procéder, en y associant les

représentants du personnel, à l'évaluation des risques professionnels inhérents à l'épidémie de

Covid-19 sur l'ensemble de ses entrepôts ainsi qu'à la mise en oeuvre des mesures prévues à

l'article L. 4121-1 du code du travail en découlant ;

Y ajoutant,

Dit que le comité social et économique central de la SAS Amazon France Logistique et les comités

sociaux et économiques des six établissements seront consultés et associés à l'évaluation précitée ;

Confirme l'ordonnance en ce qu'elle a rejeté les autres demandes et condamné la société Amazon

France Logistique aux dépens et au paiement d'une indemnité au titre de l'article 700 du code de

procédure civile ;

L'infirmes sur le surplus ;

En conséquence, statuant à nouveau,

Ordonne, dans l'attente de la mise en oeuvre des mesures ordonnées ci-dessus, à la S.A.S. Amazon

France Logistique, dans les 48 heures de la notification du présent arrêt, de restreindre l'activité

de ses entrepôts aux seules opérations de réception des marchandises, de préparation et

d'expédition des commandes des produits, tels que figurant sur le catalogue de la société à la date

du 21 avril 2020, suivants :

-Hich-tech, Informatique, Bureau

-“Tout pour les animaux” dans la rubrique Maison, Bricolage, Animalerie

-“Santé et soins du corps”, “Homme”, “Nutrition”, “Parapharmacie” dans la rubrique Beauté, Santé et Bien-être

-24-

-Epicerie, Boissons et Entretien ;

Prononce, passé ce délai de 48 heures, une astreinte de 100 000 euros due pour chaque réception,

préparation et/ou expédition de produits non autorisés, et ce pendant une durée maximale d'un

mois, à l'issue de laquelle il pourra être à nouveau statué ;

Condamne la S.A.S. Amazon France Logistique à verser sur le fondement de l'article 700 du code

de procédure civile :

-la somme de 2 000 euros à l'Union syndicale Solidaires ;

-la somme de 2 000 euros à la fédération nationale des syndicats de transports CGT ;

-la somme de 4 000 euros à la fédération nationale des transports et de la logistique Force

Ouvrière ;

-la somme de 4 000 euros à la confédération française démocratique du travail CFDT ;

-la somme de 4 000 euros au comité social et économique de l'établissement de

Montélimar ;

-la somme de 2 000 euros au comité social et économique central de la société Amazon

France Logistique ;

Condamne la S.A.S. Amazon France Logistique aux dépens d'appel ;

Rejette toute autre demande.

Prononcé publiquement par mise à disposition de l'arrêt au greffe de la cour, les parties en ayant

été préalablement avisées dans les conditions prévues au deuxième alinéa de l'article 450 du code

de procédure civile.

Signé par Madame Isabelle CHESNOT, présidente et par Madame Sylvie

PASQUIER-HANNEQUIN, greffier, auquel la minute de la décision a été remise par le magistrat

signataire.

Le greffier, La présidente,

.....
.....

**le régime de l'exécution du reliquat de la peine sous forme
d'une assignation à domicile .**

**adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement
de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire
face à l'épidémie de covid-19**

JOR France

Ordonnance n° 2020-557 du 13 mai 2020 modifiant
l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation
de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n°
2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à
l'épidémie de covid-19 <https://t.co/C4czEzgJb7>

Ordonnance n° 2020-557 du 13 mai 2020 modifiant
l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation
de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n°
2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à
l'épidémie de covid-19

Ordonnance n° 2020-557 du 13 mai 2020 modifiant
l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation
de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n°

2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à
l'épidémie de covid-19

Masquer le panneau de navigationRetour au sommaire du JO -
Imprimer

Navigation

Ordonnance n°2020-557 du 13 mai 2020

Version initiale

Sommaire

Article 1

Article 2

Article 3

JORF n°0118 du 14 mai 2020

texte n° 3

Ordonnance n° 2020-557 du 13 mai 2020 modifiant
l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation
de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n°
2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à
l'épidémie de covid-19

NOR: JUSX2011096R

ELI:

<https://www.legifrance.gouv.fr/eli/ordonnance/2020/5/13/JUSX2011096R/jo/texte>

Alias:

<https://www.legifrance.gouv.fr/eli/ordonnance/2020/5/13/2020-557/jo/texte>

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre et de la garde des sceaux,
ministre de la justice,

Vu la Constitution, notamment son article 38 ;

Vu le code de procédure pénale ;

Vu le code de justice administrative, notamment son article R.
123-20 ;

Vu la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse ;

Vu la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face
à l'épidémie de covid-19, notamment le e du 2° du I de son
article 11 ;

Vu la loi n° 2020-546 du 11 mai 2020 prorogeant l'état
d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions ;

Vu l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant
adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de
la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à
l'épidémie de covid-19 ;

Le Conseil d'Etat (section de l'intérieur) entendu ;

Le conseil des ministres entendu,

Ordonne :

Article 1

L'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 susvisée est ainsi
modifiée :

1° L'article 2 est complété par un alinéa ainsi rédigé :

« Un décret peut toutefois prévoir que tout ou partie de ces
dispositions cesseront d'être applicables, sur tout ou partie du
territoire de la République, à une date qu'il fixe, avant
l'expiration de ce délai, si l'évolution de la situation sanitaire et

les mesures décidées en application de l'article L. 3131-15 du code de la santé publique ne justifient plus les adaptations prévues par ces dispositions. Tant que ce délai n'est pas expiré, si l'évolution de la situation et ces mesures le justifient, un décret peut prévoir à nouveau l'application de tout ou partie de ces dispositions, sur tout ou partie du territoire de la République. » ;

2° Au premier alinéa de l'article 4, après les mots : « procédure pénale », sont insérés les mots : « ou par la loi du 29 juillet 1881 sur la liberté de la presse » ;

3° Après l'article 28, il est inséré un article 28-1 ainsi rédigé :

« Art. 28-1. - Si pendant la période définie au premier alinéa de l'article 2 l'évolution de la crise sanitaire le justifie et alors même qu'aucune interdiction n'aurait été édictée en application du 2° de l'article L. 3131-15 du code de la santé publique, un décret peut prévoir, dans les conditions qu'il précise, que le régime de l'exécution du reliquat de la peine sous forme d'une assignation à domicile défini à l'article 28 est applicable sur tout ou partie du territoire. »

Article 2

Les dispositions de la présente ordonnance sont applicables sur l'ensemble du territoire de la République.

Article 3

Le Premier ministre et la garde des sceaux, ministre de la justice, sont responsables, chacun en ce qui le concerne, de l'application de la présente ordonnance, qui sera publiée au Journal officiel de la République française.

Fait le 13 mai 2020.

Emmanuel Macron

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,

Edouard Philippe

La garde des sceaux, ministre de la justice,

Nicole Belloubet

LEGIFRANCE.GOUV.FR

Ordonnance n° 2020-557 du 13 mai 2020 modifiant
l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation
de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n°
2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à
l'épidémie de covid-

Ordonnance n° 2020-557 du 13 mai 2020 modifiant
l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation
de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n°
2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire ...

JOR France

Ordonnance n° 2020-557 du 13 mai 2020 modifiant
l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation
de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n°
2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à
l'épidémie de covid-19 <https://t.co/C4czEzgJb7>

LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à
l'épidémie de covid-19

LOI n°2020-290 du 23 mars 2020

Version en vigueur au 14 mai 2020

Sommaire

Titre IER : L'ÉTAT D'URGENCE SANITAIRE

Article 1

Article 2

Article 3

Article 4

Article 5

Article 6

Article 7

Article 8

Titre II : MESURES D'URGENCE ÉCONOMIQUE ET D'ADAPTATION À LA LUTTE CONTRE L'ÉPIDÉMIE DE COVID-19

Article 9

Article 10

Article 11

Article 12

Article 13

Article 14

Article 15

Article 16

Article 17

Article 18

Titre III : DISPOSITIONS ÉLECTORALES

Article 19

Article 20

Article 21

Titre IV : CONTRÔLE PARLEMENTAIRE

Article 22

JORF n°0072 du 24 mars 2020

Texte n° 2

LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1)

NOR: PRMX2007883L

ELI:

<https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2020/3/23/PRMX2007883L/jo/texte>

Alias : <https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2020/3/23/2020-290/jo/texte>

L'Assemblée nationale et le Sénat ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Titre IER : L'ÉTAT D'URGENCE SANITAIRE

Article 1 En savoir plus sur cet article...

Au premier alinéa du I de l'article L. 1451-1 du code de la santé publique, après la référence : « L. 1462-1 », est insérée la référence : « , L. 3131-19 ».

Article 2 ...

Le titre III du livre Ier de la troisième partie du code de la santé publique est ainsi modifié :

1° L'intitulé est ainsi rédigé : « Menaces et crises sanitaires graves » ;

2° Le chapitre Ier est ainsi modifié :

a) L'intitulé est ainsi rédigé : « Menaces sanitaires » ;

b) Le premier alinéa de l'article L. 3131-1 est complété par une phrase ainsi rédigée : « Le ministre peut également prendre de telles mesures après la fin de l'état d'urgence sanitaire prévu au chapitre Ier bis du présent titre, afin d'assurer la disparition durable de la situation de crise sanitaire. » ;

c) L'article L. 3131-8 est complété par une phrase ainsi rédigée : « L'indemnisation des réquisitions est régie par le code de la défense. » ;

d) A l'article L. 3131-10, après la première occurrence du mot : « santé », sont insérés les mots : «, y compris bénévoles, » ;

3° Après le même chapitre Ier, il est inséré un chapitre Ier bis ainsi rédigé :

« Chapitre Ier bis

« Etat d'urgence sanitaire

« Art. L. 3131-12.-L'état d'urgence sanitaire peut être déclaré sur tout ou partie du territoire métropolitain ainsi que du territoire des collectivités régies par les articles 73 et 74 de la Constitution et de la Nouvelle-Calédonie en cas de catastrophe sanitaire mettant en péril, par sa nature et sa gravité, la santé de la population.

« Art. L. 3131-13.-L'état d'urgence sanitaire est déclaré par décret en conseil des ministres pris sur le rapport du ministre chargé de la santé. Ce décret motivé détermine la ou les circonscriptions territoriales à l'intérieur desquelles il entre en vigueur et reçoit application. Les données scientifiques disponibles sur la situation sanitaire qui ont motivé la décision sont rendues publiques.

« L'Assemblée nationale et le Sénat sont informés sans délai des mesures prises par le Gouvernement au titre de l'état d'urgence sanitaire. L'Assemblée nationale et le Sénat peuvent requérir toute information complémentaire dans le cadre du contrôle et de l'évaluation de ces mesures.

« La prorogation de l'état d'urgence sanitaire au-delà d'un mois ne peut être autorisée que par la loi, après avis du comité de scientifiques prévu à l'article L. 3131-19.

« Art. L. 3131-14.-La loi autorisant la prorogation au-delà d'un mois de l'état d'urgence sanitaire fixe sa durée.

« Il peut être mis fin à l'état d'urgence sanitaire par décret en conseil des ministres avant l'expiration du délai fixé par la loi le prorogeant.

« Les mesures prises en application du présent chapitre cessent d'avoir effet en même temps que prend fin l'état d'urgence sanitaire.

« Art. L. 3131-15.-Dans les circonscriptions territoriales où l'état d'urgence sanitaire est déclaré, le Premier ministre peut, par décret réglementaire pris sur le rapport du ministre chargé de la santé, aux seules fins de garantir la santé publique :

« 1° Restreindre ou interdire la circulation des personnes et des véhicules dans les lieux et aux heures fixés par décret ;

« 2° Interdire aux personnes de sortir de leur domicile, sous réserve des déplacements strictement indispensables aux besoins familiaux ou de santé ;

« 3° Ordonner des mesures ayant pour objet la mise en quarantaine, au sens de l'article 1er du règlement sanitaire international de 2005, des personnes susceptibles d'être affectées ;

« 4° Ordonner des mesures de placement et de maintien en isolement, au sens du même article 1er, à leur domicile ou tout autre lieu d'hébergement adapté, des personnes affectées ;

« 5° Ordonner la fermeture provisoire d'une ou plusieurs catégories d'établissements recevant du public ainsi que des lieux de réunion, à l'exception des établissements fournissant des biens ou des services de première nécessité ;

« 6° Limiter ou interdire les rassemblements sur la voie publique ainsi que les réunions de toute nature ;

« 7° Ordonner la réquisition de tous biens et services nécessaires à la lutte contre la catastrophe sanitaire ainsi que de toute personne nécessaire au fonctionnement de ces services ou à l'usage de ces biens. L'indemnisation de ces réquisitions est régie par le code de la défense ;

« 8° Prendre des mesures temporaires de contrôle des prix de certains produits rendues nécessaires pour prévenir ou corriger les tensions constatées sur le marché de certains produits ; le Conseil national de la consommation est informé des mesures prises en ce sens ;

« 9° En tant que de besoin, prendre toute mesure permettant la mise à la disposition des patients de médicaments appropriés pour l'éradication de la catastrophe sanitaire ;

« 10° En tant que de besoin, prendre par décret toute autre mesure réglementaire limitant la liberté d'entreprendre, dans la seule finalité de mettre fin à la catastrophe sanitaire mentionnée à l'article L. 3131-12 du présent code.

« Les mesures prescrites en application des 1° à 10° du présent article sont strictement proportionnées aux risques sanitaires encourus et appropriées aux circonstances de temps et de lieu. Il y est mis fin sans délai lorsqu'elles ne sont plus nécessaires.

« Art. L. 3131-16.-Dans les circonscriptions territoriales où l'état d'urgence sanitaire est déclaré, le ministre chargé de la santé peut prescrire, par arrêté motivé, toute mesure réglementaire relative à l'organisation et au fonctionnement du dispositif de santé, à l'exception des mesures prévues à l'article L. 3131-15, visant à mettre fin à la catastrophe sanitaire mentionnée à l'article L. 3131-12.

« Dans les mêmes conditions, le ministre chargé de la santé peut prescrire toute mesure individuelle nécessaire à l'application des mesures prescrites par le Premier ministre en application des 1° à 9° de l'article L. 3131-15.

« Les mesures prescrites en application du présent article sont strictement nécessaires et proportionnées aux risques sanitaires encourus et appropriées aux circonstances de temps et de lieu. Il y est mis fin sans délai lorsqu'elles ne sont plus nécessaires.

« Art. L. 3131-17.-Lorsque le Premier ministre ou le ministre chargé de la santé prennent des mesures mentionnées aux articles L. 3131-15 et L. 3131-16, ils peuvent habilitier le représentant de l'Etat territorialement compétent à prendre toutes les mesures générales ou individuelles d'application de ces dispositions.

« Lorsque les mesures prévues aux 1° à 9° de l'article L. 3131-15 et à l'article L. 3131-16 doivent s'appliquer dans un champ géographique qui n'excède pas le territoire d'un département, les autorités mentionnées aux mêmes articles L. 3131-15 et L. 3131-16 peuvent habilitier le représentant de l'Etat dans le département à les décider lui-même. Les décisions sont prises par ce dernier après avis du directeur général de l'agence régionale de santé.

« Les mesures générales et individuelles édictées par le représentant de l'Etat dans le département en application du présent article sont strictement nécessaires et proportionnées aux risques sanitaires encourus et appropriées aux circonstances de temps et de lieu. Les mesures individuelles font l'objet d'une information sans délai du procureur de la République territorialement compétent.

« Art. L. 3131-18.-Les mesures prises en application du présent chapitre peuvent faire l'objet, devant le juge administratif, des recours présentés, instruits et jugés selon les procédures prévues aux articles L. 521-1 et L. 521-2 du code de justice administrative.

« Art. L. 3131-19.-En cas de déclaration de l'état d'urgence sanitaire, il est réuni sans délai un comité de scientifiques. Son président est nommé par décret du Président de la République. Ce comité comprend deux personnalités qualifiées respectivement nommées par le Président de l'Assemblée nationale et le Président du Sénat ainsi que des personnalités qualifiées nommées par décret. Le comité rend périodiquement des avis sur l'état de la catastrophe sanitaire, les connaissances scientifiques qui s'y rapportent et les mesures propres à y mettre un terme, y compris celles relevant des articles L. 3131-15 à L. 3131-17, ainsi que sur la durée de leur application. Ces avis sont rendus publics sans délai. Le comité est dissous lorsque prend fin l'état d'urgence sanitaire.

« Art. L. 3131-20.-Les dispositions des articles L. 3131-3 et L. 3131-4 sont applicables aux dommages résultant des mesures prises en application des articles L. 3131-15 à L. 3131-17.

« Les dispositions des articles L. 3131-9-1, L. 3131-10 et L. 3131-10-1 sont applicables en cas de déclaration de l'état d'urgence sanitaire. » ;

4° L'article L. 3136-1 est complété par cinq alinéas ainsi rédigés :

« Le fait de ne pas respecter les réquisitions prévues aux articles L. 3131-15 à L. 3131-17 est puni de six mois d'emprisonnement et de 10 000 € d'amende.

« La violation des autres interdictions ou obligations édictées en application des articles L. 3131-1 et L. 3131-15 à L. 3131-17 est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la quatrième classe. Cette contravention peut faire l'objet de la procédure de l'amende forfaitaire prévue à l'article 529 du code de procédure pénale. Si cette violation est constatée à nouveau dans un délai de quinze jours, l'amende est celle prévue pour les contraventions de la cinquième classe.

« Si les violations prévues au troisième alinéa du présent article sont verbalisées à plus de trois reprises dans un délai de trente jours, les faits sont punis de six mois d'emprisonnement et de 3 750 € d'amende ainsi que de la peine complémentaire de travail d'intérêt général, selon les modalités prévues à l'article 131-8 du code pénal et selon les conditions prévues aux articles 131-22 à 131-24 du même code, et de la peine complémentaire de suspension, pour une durée de trois ans au plus, du permis de conduire lorsque l'infraction a été commise à l'aide d'un véhicule.

« Les agents mentionnés aux articles L. 511-1, L. 521-1, L. 531-1 et L. 532-1 du code de la sécurité intérieure peuvent constater par procès-verbaux les contraventions prévues au troisième alinéa du présent article lorsqu'elles sont commises respectivement sur le territoire communal, sur le territoire pour lequel ils sont assermentés ou sur le territoire de la Ville de Paris et qu'elles ne nécessitent pas de leur part d'actes d'enquête.

« L'application de sanctions pénales ne fait pas obstacle à l'exécution d'office, par l'autorité administrative, des mesures prescrites en application des articles L. 3131-1 et L. 3131-15 à L. 3131-17 du présent code. »

Article 3 En savoir plus sur cet article...

Dans les conditions prévues à l'article 38 de la Constitution, le Gouvernement est habilité à prendre par voie d'ordonnance, dans un délai de deux mois à compter de la publication de la présente loi, les mesures d'adaptation destinées à adapter le dispositif de l'état d'urgence sanitaire dans les collectivités régies par l'article 74 de la Constitution et en Nouvelle-Calédonie, dans le respect des compétences de ces collectivités.

Un projet de loi de ratification est déposé devant le Parlement dans un délai de trois mois à compter de la publication de l'ordonnance.

Article 4 ...

Par dérogation aux dispositions de l'article L. 3131-13 du code de la santé publique, l'état d'urgence sanitaire est déclaré pour une durée de deux mois à compter de l'entrée en vigueur de la présente loi.

L'état d'urgence sanitaire entre en vigueur sur l'ensemble du territoire national. Toutefois, un décret en conseil des ministres pris sur le rapport du ministre chargé de la santé peut en limiter l'application à certaines des circonscriptions territoriales qu'il précise.

La prorogation de l'état d'urgence sanitaire au delà de la durée prévue au premier alinéa du présent article ne peut être autorisée que par la loi.

Il peut être mis fin à l'état d'urgence sanitaire par décret en conseil des ministres avant l'expiration du délai fixé au même premier alinéa.

Article 5 ...

Après le mot : « loi », la fin de l'article L. 3821-11 du code de la santé publique est ainsi rédigée : « n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19. »

Article 6 ...

Au premier alinéa de l'article L. 6141-7-3 du code de la santé publique, après le mot : « recherche », sont insérés les mots : « ou de soins ».

Article 7 ...

Le chapitre 1er bis du titre III du livre 1er de la troisième partie du code de la santé publique est applicable jusqu'au 1er avril 2021.

Article 8 ...

Les prestations en espèces d'assurance maladie d'un régime obligatoire de sécurité sociale et le maintien du traitement ou de la rémunération des périodes de congé pour raison de santé pour les assurés mentionnés à l'article L. 711-1 et au 1° de l'article L. 713-1 du code de la sécurité sociale dans des cas équivalents à ceux prévus à l'article L. 321-1 du même code sont versées ou garanties dès le premier jour d'arrêt ou de congé pour tous les arrêts de travail ou congés débutant à compter de la date de publication de la présente loi et jusqu'à la fin de l'état d'urgence sanitaire déclaré en application de l'article 4 de la présente loi.

Titre II : MESURES D'URGENCE ÉCONOMIQUE ET D'ADAPTATION À LA LUTTE CONTRE L'ÉPIDÉMIE DE COVID-19

Article 9 ...

I. - Par dérogation aux troisième et quatrième alinéas de l'article L. 1612-1 du code général des collectivités territoriales, jusqu'à l'adoption du budget d'une collectivité territoriale ou d'un établissement public mentionné à l'article L. 1612-20 du même code pour l'exercice 2020 ou jusqu'au 31 juillet 2020, l'exécutif peut engager, liquider et mandater les dépenses d'investissement, dans la limite des sept douzièmes des crédits ouverts au budget de l'exercice précédent, non compris les crédits afférents au remboursement de la dette.

II. - Pour l'application à l'exercice 2020 de l'article L. 1612-2 du code général des collectivités territoriales, la date à compter de laquelle le représentant de l'Etat dans le département saisit la chambre régionale des comptes à défaut d'adoption du budget est fixée au 31 juillet 2020.

III. - Par dérogation à l'article L. 1612-12 du code général des collectivités territoriales, le vote de l'organe délibérant arrêtant les comptes de la collectivité territoriale ou de l'établissement public au titre de l'exercice 2019 doit intervenir au plus tard le 31 juillet 2020.

Article 10 ...

Pendant la durée de l'état d'urgence sanitaire prévu à l'article L. 3131-12 du code de la santé publique et dans les zones géographiques où il reçoit application, par dérogation aux articles L. 2121-17, L. 2121-20, L. 3121-14, L. 3121-16, L. 4132-13, L. 4132-15, L. 4422-7, L. 7122-14, L. 7122-16, L. 7123-11, L. 7222-15 et L. 7222-17 du code général des collectivités territoriales, les organes délibérants des collectivités territoriales et des établissements publics qui en relèvent ne délibèrent valablement que lorsque le tiers de leurs membres en exercice est présent. Si, après une première convocation

régulièrement faite, ce quorum n'est pas atteint, l'organe délibérant est à nouveau convoqué à trois jours au moins d'intervalle. Il délibère alors sans condition de quorum. Dans tous les cas, un membre de ces organes peut être porteur de deux pouvoirs.

Un dispositif de vote électronique ou de vote par correspondance papier préservant la sécurité du vote peut être mis en œuvre dans des conditions fixées par décret pendant la durée de l'état d'urgence sanitaire. Il ne peut y être recouru dans le cadre des scrutins dont la loi commande le caractère secret.

Article 11 ...

I. - Dans les conditions prévues à l'article 38 de la Constitution, le Gouvernement est autorisé à prendre par ordonnances, dans un délai de trois mois à compter de la publication de la présente loi, toute mesure, pouvant entrer en vigueur, si nécessaire, à compter du 12 mars 2020, relevant du domaine de la loi et, le cas échéant, à les étendre et à les adapter aux collectivités mentionnées à l'article 72-3 de la Constitution :

1° Afin de faire face aux conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 et aux conséquences des mesures prises pour limiter cette propagation, et notamment afin de prévenir et limiter la cessation d'activité des personnes physiques et morales exerçant une activité économique et des associations ainsi que ses incidences sur l'emploi, en prenant toute mesure :

a) D'aide directe ou indirecte à ces personnes dont la viabilité est mise en cause, notamment par la mise en place de mesures de soutien à la trésorerie de ces personnes ainsi que d'un fonds dont le financement sera partagé avec les régions, les collectivités relevant de l'article 74 de la Constitution, la

Nouvelle-Calédonie et toute autre collectivité territoriale ou établissement public volontaire ;

b) En matière de droit du travail, de droit de la sécurité sociale et de droit de la fonction publique ayant pour objet :

- de limiter les ruptures des contrats de travail et d'atténuer les effets de la baisse d'activité, en facilitant et en renforçant le recours à l'activité partielle pour toutes les entreprises quelle que soit leur taille, notamment en adaptant de manière temporaire le régime social applicable aux indemnités versées dans ce cadre, en l'étendant à de nouvelles catégories de bénéficiaires, en réduisant, pour les salariés, le reste à charge pour l'employeur et, pour les indépendants, la perte de revenus, en adaptant ses modalités de mise en œuvre, en favorisant une meilleure articulation avec la formation professionnelle et une meilleure prise en compte des salariés à temps partiel ;

- d'adapter les conditions et modalités d'attribution de l'indemnité complémentaire prévue à l'article L. 1226-1 du code du travail ;

- de permettre à un accord d'entreprise ou de branche d'autoriser l'employeur à imposer ou à modifier les dates de prise d'une partie des congés payés dans la limite de six jours ouvrables, en dérogeant aux délais de prévenance et aux modalités de prise de ces congés définis par les dispositions du livre Ier de la troisième partie du code du travail et par les conventions et accords collectifs applicables dans l'entreprise ;

- de permettre à tout employeur d'imposer ou de modifier unilatéralement les dates des jours de réduction du temps de travail, des jours de repos prévus par les conventions de forfait et des jours de repos affectés sur le compte épargne temps du salarié, en dérogeant aux délais de prévenance et aux

- modalités d'utilisation définis au livre Ier de la troisième partie du code du travail, par les conventions et accords collectifs ainsi que par le statut général de la fonction publique ;
- de permettre aux entreprises de secteurs particulièrement nécessaires à la sécurité de la Nation ou à la continuité de la vie économique et sociale de déroger aux règles d'ordre public et aux stipulations conventionnelles relatives à la durée du travail, au repos hebdomadaire et au repos dominical ;
 - de modifier, à titre exceptionnel, les dates limites et les modalités de versement des sommes versées au titre de l'intéressement en application de l'article L. 3314-9 du code du travail et au titre de la participation en application de l'article L. 3324-12 du même code ;
 - de modifier la date limite et les conditions de versement de la prime exceptionnelle de pouvoir d'achat mentionnée à l'article 7 de la loi n° 2019-1446 du 24 décembre 2019 de financement de la sécurité sociale pour 2020 ;
 - d'adapter l'organisation de l'élection mentionnée à l'article L. 2122-10-1 du code du travail, en modifiant si nécessaire la définition du corps électoral, et, en conséquence, de proroger, à titre exceptionnel, la durée des mandats des conseillers prud'hommes et des membres des commissions paritaires régionales interprofessionnelles ;
 - d'aménager les modalités de l'exercice par les services de santé au travail de leurs missions définies au titre II du livre VI de la quatrième partie du code du travail, notamment du suivi de l'état de santé des travailleurs, et de définir les règles selon lesquelles le suivi de l'état de santé est assuré pour les travailleurs qui n'ont pu, en raison de l'épidémie, bénéficier du suivi prévu par le même code ;

- de modifier les modalités d'information et de consultation des instances représentatives du personnel, notamment du comité social et économique, pour leur permettre d'émettre les avis requis dans les délais impartis, et de suspendre les processus électoraux des comités sociaux et économiques en cours ;

- d'aménager les dispositions de la sixième partie du code du travail, notamment afin de permettre aux employeurs, aux organismes de formation et aux opérateurs de satisfaire aux obligations légales en matière de qualité et d'enregistrement des certifications et habilitations ainsi que d'adapter les conditions de rémunérations et de versement des cotisations sociales des stagiaires de la formation professionnelle ;

- d'adapter, à titre exceptionnel, les modalités de détermination des durées d'attribution des revenus de remplacement mentionnés à l'article L. 5421-2 du code du travail ;

c) Modifiant, dans le respect des droits réciproques, les obligations des personnes morales de droit privé exerçant une activité économique à l'égard de leurs clients et fournisseurs ainsi que des coopératives à l'égard de leurs associés-coopérateurs, notamment en termes de délais de paiement et pénalités et de nature des contreparties, en particulier en ce qui concerne les contrats de vente de voyages et de séjours mentionnés aux II et III de l'article L. 211-14 du code du tourisme prenant effet à compter du 1er mars 2020 et les prestations relevant des séjours de mineurs à caractère éducatif organisés dans le cadre de l'article L. 227-4 du code de l'action sociale et des familles ;

d) Adaptant les dispositions du livre VI du code de commerce et celles du chapitre 1er du titre V du livre III du code rural et de la

pêche maritime afin de prendre en compte les conséquences de la crise sanitaire pour les entreprises et les exploitations ;

e) Adaptant les dispositions de l'article L. 115-3 du code de l'action sociale et des familles, notamment pour prolonger, pour l'année 2020, le délai fixé au troisième alinéa du même article L. 115-3, et reportant la date de fin du sursis à toute mesure d'expulsion locative prévue à l'article L. 412-6 du code des procédures civiles d'exécution pour cette même année ;

f) Adaptant les règles de passation, de délais de paiement, d'exécution et de résiliation, notamment celles relatives aux pénalités contractuelles, prévues par le code de la commande publique ainsi que les stipulations des contrats publics ayant un tel objet ;

g) Permettant de reporter intégralement ou d'étaler le paiement des loyers, des factures d'eau, de gaz et d'électricité afférents aux locaux professionnels et commerciaux et de renoncer aux pénalités financières et aux suspensions, interruptions ou réductions de fournitures susceptibles d'être appliquées en cas de non-paiement de ces factures, au bénéfice des microentreprises, au sens du décret n° 2008-1354 du 18 décembre 2008 relatif aux critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise pour les besoins de l'analyse statistique et économique, dont l'activité est affectée par la propagation de l'épidémie ;

h) Dérogeant aux dispositions de l'article 60 de la loi de finances pour 1963 (n° 63-156 du 23 février 1963) relatives à la responsabilité personnelle et pécuniaire des comptables publics ;

i) Permettant à l'Agence centrale des organismes de sécurité sociale de consentir des prêts et avances aux organismes

gérant un régime complémentaire obligatoire de sécurité sociale ;

2° Afin de faire face aux conséquences, notamment de nature administrative ou juridictionnelle, de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation, toute mesure :

a) Adaptant les délais et procédures applicables au dépôt et au traitement des déclarations et demandes présentées aux autorités administratives, les délais et les modalités de consultation du public ou de toute instance ou autorité, préalables à la prise d'une décision par une autorité administrative et, le cas échéant, les délais dans lesquels cette décision peut ou doit être prise ou peut naître ainsi que les délais de réalisation par toute personne de contrôles, travaux et prescriptions de toute nature imposées par les lois et règlements, à moins que ceux-ci ne résultent d'une décision de justice ;

b) Adaptant, interrompant, suspendant ou reportant le terme des délais prévus à peine de nullité, caducité, forclusion, prescription, inopposabilité, déchéance d'un droit, fin d'un agrément ou d'une autorisation ou cessation d'une mesure, à l'exception des mesures privatives de liberté et des sanctions. Ces mesures sont rendues applicables à compter du 12 mars 2020 et ne peuvent excéder de plus de trois mois la fin des mesures de police administrative prises par le Gouvernement pour ralentir la propagation de l'épidémie de covid-19 ;

c) Adaptant, aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant à la conduite et au déroulement des instances, les règles relatives à la compétence territoriale et aux formations de jugement des juridictions de l'ordre administratif et de l'ordre judiciaire ainsi

que les règles relatives aux délais de procédure et de jugement, à la publicité des audiences et à leur tenue, au recours à la visioconférence devant ces juridictions et aux modalités de saisine de la juridiction et d'organisation du contradictoire devant les juridictions ;

d) Adaptant, aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant à ces procédures, les règles relatives au déroulement des gardes à vue, pour permettre l'intervention à distance de l'avocat et la prolongation de ces mesures pour au plus la durée légalement prévue sans présentation de la personne devant le magistrat compétent, et les règles relatives au déroulement et à la durée des détentions provisoires et des assignations à résidence sous surveillance électronique, pour permettre l'allongement des délais au cours de l'instruction et en matière d'audiencement, pour une durée proportionnée à celle de droit commun et ne pouvant excéder trois mois en matière délictuelle et six mois en appel ou en matière criminelle, et la prolongation de ces mesures au vu des seules réquisitions écrites du parquet et des observations écrites de la personne et de son avocat ;

e) Aménageant aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant ou impliquées dans ces procédures, d'une part, les règles relatives à l'exécution et l'application des peines privatives de liberté pour assouplir les modalités d'affectation des détenus dans les établissements pénitentiaires ainsi que les modalités d'exécution des fins de peine et, d'autre part, les règles relatives à l'exécution des mesures de placement et autres mesures éducatives prises en application de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante ;

f) Simplifiant et adaptant les conditions dans lesquelles les assemblées et les organes dirigeants collégiaux des personnes

morales de droit privé et autres entités se réunissent et délibèrent ainsi que les règles relatives aux assemblées générales ;

g) Simplifiant, précisant et adaptant les règles relatives à l'établissement, l'arrêté, l'audit, la revue, l'approbation et la publication des comptes et des autres documents que les personnes morales de droit privé et autres entités sont tenues de déposer ou de publier, notamment celles relatives aux délais, ainsi qu'adaptant les règles relatives à l'affectation des bénéfices et au paiement des dividendes ;

h) Adaptant les dispositions relatives à l'organisation de la Banque publique d'investissement créée par l'ordonnance n° 2005-722 du 29 juin 2005 relative à la Banque publique d'investissement afin de renforcer sa capacité à accorder des garanties ;

i) Simplifiant et adaptant le droit applicable au fonctionnement des établissements publics et des instances collégiales administratives, y compris les organes dirigeants des autorités administratives ou publiques indépendantes, notamment les règles relatives à la tenue des réunions dématérialisées ou le recours à la visioconférence ;

j) Adaptant le droit de la copropriété des immeubles bâtis pour tenir compte, notamment pour la désignation des syndics, de l'impossibilité ou des difficultés de réunion des assemblées générales de copropriétaires ;

k) dérogeant aux dispositions du chapitre III du titre II du livre VII du code rural et de la pêche maritime afin de proroger, pour une période n'allant pas au delà du 31 décembre 2020, la durée des mandats des membres du conseil d'administration des caisses départementales de mutualité sociale agricole, des caisses pluridépartementales de mutualité sociale agricole et

du conseil central d'administration de la mutualité sociale agricole ;

l) Permettant aux autorités compétentes pour la détermination des modalités d'accès aux formations de l'enseignement supérieur, des modalités de délivrance des diplômes de l'enseignement supérieur ou des modalités de déroulement des concours ou examens d'accès à la fonction publique d'apporter à ces modalités toutes les modifications nécessaires pour garantir la continuité de leur mise en œuvre, dans le respect du principe d'égalité de traitement des candidats ;

m) Permettant aux autorités compétentes de prendre toutes mesures relevant du code de la santé publique et du code de la recherche afin, dans le respect des meilleures pratiques médicales et de la sécurité des personnes, de simplifier et d'accélérer la recherche fondamentale et clinique visant à lutter contre l'épidémie de covid-19 ;

3° Afin de faire face aux conséquences, pour les établissements de santé mentionnés à l'article L. 6111-1 du code de la santé publique, de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des charges découlant de la prise en charge des patients affectés par celui-ci, toute mesure dérogeant aux règles de financement de ces établissements ;

4° Afin de permettre aux parents dont l'activité professionnelle est maintenue sur leur lieu de travail de pouvoir faire garder leurs jeunes enfants dans le contexte de fermeture des structures d'accueil du jeune enfant visant à limiter la propagation de l'épidémie de covid-19, toute mesure :

a) Etendant à titre exceptionnel et temporaire le nombre d'enfants qu'un assistant maternel agréé au titre de l'article L. 421-4 du code de l'action sociale et des familles est autorisé à accueillir simultanément ;

b) Prévoyant les transmissions et échanges d'information nécessaires à la connaissance par les familles de l'offre d'accueil et de sa disponibilité afin de faciliter l'accessibilité des services aux familles en matière d'accueil du jeune enfant ;

5° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité de l'accompagnement et la protection des personnes en situation de handicap et des personnes âgées vivant à domicile ou dans un établissement ou service social et médico-social, des mineurs et majeurs protégés et des personnes en situation de pauvreté, toute mesure :

a) Dérogeant aux dispositions de l'article L. 312-1 et du chapitre III du titre Ier du livre III du code de l'action sociale et des familles pour permettre aux établissements et services sociaux et médico-sociaux autorisés d'adapter les conditions d'organisation et de fonctionnement de l'établissement ou du service et de dispenser des prestations ou de prendre en charge des publics destinataires figurant en dehors de leur acte d'autorisation ;

b) Dérogeant aux dispositions du code de l'action sociale et des familles et du code de la sécurité sociale pour adapter les conditions d'ouverture ou de prolongation des droits ou de prestations aux personnes en situation de handicap, aux personnes en situation de pauvreté, notamment les bénéficiaires de minima sociaux et prestations sociales, et aux personnes âgées ;

6° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité des droits des assurés sociaux et leur accès aux soins et aux droits, en prenant toute mesure dérogeant aux dispositions du code de la sécurité sociale, du code rural et de la pêche maritime, du code de la construction et de l'habitation et du code de l'action sociale et des familles

pour adapter les conditions d'ouverture, de reconnaissance ou de durée des droits relatifs à la prise en charge des frais de santé et aux prestations en espèces des assurances sociales ainsi que des prestations familiales, des aides personnelles au logement, de la prime d'activité et des droits à la protection complémentaire en matière de santé ;

7° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité de l'indemnisation des victimes, en prenant toute mesure dérogeant aux dispositions du code de la santé publique et de l'article 53 de la loi n° 2000-1257 du 23 décembre 2000 de financement de la sécurité sociale pour 2001 pour adapter les règles d'instruction des demandes et d'indemnisation des victimes par l'Office national d'indemnisation des victimes d'accidents médicaux, des affections iatrogènes et des infections nosocomiales et par le Fonds d'indemnisation des victimes de l'amiante ;

8° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité du fonctionnement des institutions locales et de l'exercice de leurs compétences ainsi que la continuité budgétaire et financière des collectivités territoriales et des établissements publics locaux, de prendre toute mesure permettant de déroger :

a) Aux règles de fonctionnement des collectivités territoriales et de leurs établissements publics, s'agissant notamment de leurs assemblées délibérantes et de leurs organes exécutifs, y compris en autorisant toute forme de délibération collégiale à distance ;

b) Aux règles régissant les délégations que peuvent consentir ces assemblées délibérantes à leurs organes exécutifs ainsi que leurs modalités ;

- c) Aux règles régissant l'exercice de leurs compétences par les collectivités territoriales ;
- d) Aux règles d'adoption et d'exécution des documents budgétaires ainsi que de communication des informations indispensables à leur établissement prévues par le code général des collectivités territoriales ;
- e) Aux dates limites d'adoption des délibérations relatives au taux, au tarif ou à l'assiette des impôts directs locaux ou à l'institution de redevances ;
- f) Aux règles applicables en matière de consultations et de procédures d'enquête publique ou exigeant une consultation d'une commission consultative ou d'un organe délibérant d'une collectivité territoriale ou de ses établissements publics ;
- g) Aux règles applicables à la durée des mandats des représentants des élus locaux dans les instances consultatives dont la composition est modifiée à l'occasion du renouvellement général des conseils municipaux.

II. - Les projets d'ordonnance pris sur le fondement du présent article sont dispensés de toute consultation obligatoire prévue par une disposition législative ou réglementaire.

III. - Un projet de loi de ratification est déposé devant le Parlement dans un délai de deux mois à compter de la publication de chaque ordonnance.

Article 12 En savoir plus sur cet article...

Les V et VI de l'article 29 de la loi n° 2018-32 du 22 janvier 2018 de programmation des finances publiques pour les années 2018 à 2022 ne sont pas applicables aux dépenses réelles de fonctionnement constatées dans le compte de gestion du budget principal au titre de l'année 2020 des collectivités territoriales et établissements publics de coopération

intercommunale à fiscalité propre mentionnés aux trois premiers alinéas du I du même article 29.

Article 13 ...

Par dérogation, les Français expatriés rentrés en France entre le 1er mars 2020 et le 1er juin 2020 et n'exerçant pas d'activité professionnelle sont affiliés à l'assurance maladie et maternité sans que puisse leur être opposé un délai de carence. Les modalités d'application du présent article peuvent être précisées par décret.

Article 14 ...

Les délais dans lesquels le Gouvernement a été autorisé à prendre par ordonnances, sur le fondement de l'article 38 de la Constitution, des mesures relevant du domaine de la loi sont prolongés de quatre mois, lorsqu'ils n'ont pas expiré à la date de publication de la présente loi.

Les délais fixés pour le dépôt de projets de loi de ratification d'ordonnances publiées avant la date de publication de la présente loi sont prolongés de quatre mois, lorsqu'ils n'ont pas expiré à cette date.

Article 15 ...

Les mandats, échus depuis le 15 mars 2020 ou qui viendraient à l'être avant le 31 juillet 2020, des présidents, des directeurs et des personnes qui, quel que soit leur titre, exercent la fonction de chef d'établissement dans des établissements relevant du titre Ier du livre VII du code de l'éducation ainsi que ceux des membres des conseils de ces établissements sont prolongés jusqu'à une date fixée par arrêté du ministre chargé de l'enseignement supérieur, et au plus tard jusqu'au 1er janvier 2021. Ces dispositions ne s'appliquent pas lorsque le

renouvellement de ces conseils est achevé à la date de promulgation de la présente loi.

Article 16 ...

Dans les conditions prévues à l'article 38 de la Constitution, le Gouvernement est autorisé, dans un délai d'un mois à compter de la publication de la présente loi, à prendre par ordonnances toute mesure relevant du domaine de la loi afin de prolonger la durée de validité des visas de long séjour, titres de séjour, autorisations provisoires de séjour, récépissés de demande de titre de séjour ainsi que des attestations de demande d'asile qui ont expiré entre le 16 mars et le 15 mai 2020, dans la limite de cent quatre-vingts jours. Un projet de loi de ratification est déposé devant le Parlement dans un délai de deux mois à compter de la publication de chaque ordonnance.

Article 17 ...

A titre exceptionnel, le délai d'exploitation prévu à l'article L. 231-1 du code du cinéma et de l'image animée ainsi que les délais fixés par accord professionnel dans les conditions mentionnées aux articles L. 232-1 et L. 233-1 du même code peuvent être réduits par décision du président du Centre national du cinéma et de l'image animée en ce qui concerne les œuvres cinématographiques qui faisaient encore l'objet d'une exploitation en salles de spectacles cinématographiques au 14 mars 2020.

Article 18 ...

Il ne peut être mis fin, pendant la durée des mesures prises en application des articles L. 3131-15 à L. 3131-17 du code de la santé publique, à la prise en charge par le conseil départemental, au titre de l'aide sociale à l'enfance, des majeurs ou mineurs émancipés précédemment pris en charge

dans le cadre de l'article L. 222-5 du code de l'action sociale et des familles en tant que mineurs, mineurs émancipés ou jeunes majeurs de moins de vingt et un ans.

Titre III : DISPOSITIONS ÉLECTORALES

Article 19 ...

I. - Lorsque, à la suite du premier tour organisé le 15 mars 2020 pour l'élection des conseillers municipaux et communautaires, des conseillers de Paris et des conseillers métropolitains de Lyon, un second tour est nécessaire pour attribuer les sièges qui n'ont pas été pourvus, ce second tour, initialement fixé au 22 mars 2020, est reporté au plus tard en juin 2020, en raison des circonstances exceptionnelles liées à l'impérative protection de la population face à l'épidémie de covid-19. Sa date est fixée par décret en conseil des ministres, pris le mercredi 27 mai 2020 au plus tard si la situation sanitaire permet l'organisation des opérations électorales au regard, notamment, de l'analyse du comité de scientifiques institué sur le fondement de l'article L. 3131-19 du code de la santé publique.

Les déclarations de candidature à ce second tour sont déposées au plus tard le mardi qui suit la publication du décret de convocation des électeurs.

Si la situation sanitaire ne permet pas l'organisation du second tour au plus tard au mois de juin 2020, le mandat des conseillers municipaux et communautaires, des conseillers d'arrondissement, des conseillers de Paris et des conseillers métropolitains concernés est prolongé pour une durée fixée par la loi. Les électeurs sont convoqués par décret pour les deux tours de scrutin, qui ont lieu dans les trente jours qui précèdent l'achèvement des mandats ainsi prolongés. La loi détermine aussi les modalités d'entrée en fonction des

conseillers municipaux élus dès le premier tour dans les communes de moins de 1 000 habitants pour lesquelles le conseil municipal n'a pas été élu au complet.

Dans tous les cas, l'élection régulière des conseillers municipaux et communautaires, des conseillers d'arrondissement, des conseillers de Paris et des conseillers métropolitains de Lyon élus dès le premier tour organisé le 15 mars 2020 reste acquise, conformément à l'article 3 de la Constitution.

II. - Au plus tard le 23 mai 2020, est remis au Parlement un rapport du Gouvernement fondé sur une analyse du comité de scientifiques se prononçant sur l'état de l'épidémie de covid-19 et sur les risques sanitaires attachés à la tenue du second tour et de la campagne électorale le précédant.

Le comité de scientifiques examine également les risques sanitaires et les précautions à prendre :

1° Pour l'élection du maire et des adjoints dans les communes où le conseil municipal a été élu au complet dès le premier tour ;

2° Pour les réunions des conseils communautaires.

III. - Les conseillers municipaux et communautaires élus dès le premier tour organisé le 15 mars 2020 entrent en fonction à une date fixée par décret au plus tard au mois de juin 2020, aussitôt que la situation sanitaire le permet au regard de l'analyse du comité de scientifiques. La première réunion du conseil municipal se tient de plein droit au plus tôt cinq jours et au plus tard dix jours après cette entrée en fonction.

Par dérogation, dans les communes de moins de 1 000 habitants pour lesquelles le conseil municipal n'a pas été élu au complet, les conseillers municipaux élus au premier tour

entrent en fonction le lendemain du second tour de l'élection ou, s'il n'a pas lieu, dans les conditions prévues par la loi mentionnée au troisième alinéa du I du présent article.

Par dérogation, les conseillers d'arrondissement et les conseillers de Paris élus au premier tour entrent en fonction le lendemain du second tour de l'élection ou, s'il n'a pas lieu, dans les conditions prévues par la loi mentionnée au même troisième alinéa.

IV. - Par dérogation à l'article L. 227 du code électoral :

1° Dans les communes pour lesquelles le conseil municipal a été élu au complet, les conseillers municipaux en exercice avant le premier tour conservent leur mandat jusqu'à l'entrée en fonction des conseillers municipaux élus au premier tour. Le cas échéant, leur mandat de conseiller communautaire est également prorogé jusqu'à cette même date ;

2° Dans les communes, autres que celles mentionnées au 3° du présent IV, pour lesquelles le conseil municipal n'a pas été élu au complet, les conseillers municipaux en exercice avant le premier tour conservent leur mandat jusqu'au second tour. Le cas échéant, leur mandat de conseiller communautaire est également prorogé jusqu'au second tour, sous réserve du 3 du VII ;

3° Dans les secteurs des communes mentionnées au chapitre IV du titre IV du livre Ier du code électoral, les conseillers d'arrondissement, les conseillers municipaux et, à Paris, les conseillers de Paris en exercice avant le premier tour conservent leur mandat jusqu'au second tour. Le cas échéant, leur mandat de conseiller communautaire est également prorogé jusqu'au second tour, sous réserve du 3 du VII du présent article.

Par dérogation à l'article L. 224-1 du code électoral, le mandat des conseillers métropolitains de Lyon en exercice avant le premier tour est prorogé jusqu'au second tour.

Les délégations attribuées aux élus dont le mandat est prolongé non plus qu'aucune délibération ne deviennent caduques de ce seul fait.

V. - Dans les communes pour lesquelles le conseil municipal a été élu au complet au premier tour, les désignations et les délibérations régulièrement adoptées lors de la première réunion du conseil municipal mentionnée au deuxième alinéa de l'article L. 2127-7 du code général des collectivités territoriales prennent effet à compter de la date d'entrée en fonction des conseillers municipaux et communautaires élus au premier tour, fixée à la première phrase du premier alinéa du III du présent article.

VI. - Dans les établissements publics de coopération intercommunale à fiscalité propre ne comptant parmi leurs membres aucune commune mentionnée aux 2° et 3° du IV du présent article, l'organe délibérant se réunit dans sa nouvelle composition au plus tard trois semaines après la date fixée par le décret mentionné au premier alinéa du III.

VII. - 1. Dans les autres établissements publics de coopération intercommunale à fiscalité propre, à compter de la date fixée par le décret mentionné au premier alinéa du III et jusqu'à la première réunion de l'organe délibérant suivant le second tour des élections municipales et communautaires, qui se tient au plus tard le troisième vendredi suivant ce second tour, l'organe délibérant est constitué par :

a) Les conseillers communautaires ou métropolitains élus en application de l'article L. 273-6 du code électoral ainsi que ceux désignés dans l'ordre du tableau en vertu de l'article L. 273-11

du même code dans les communes dont le conseil municipal a été élu au complet au premier tour ;

b) Les conseillers communautaires ou métropolitains maintenus en fonction représentant les communes mentionnées aux 2° et 3° du IV du présent article, sous réserve des dispositions des 2 et 3 du présent VII.

2. Dans le cas où le nombre des conseillers mentionnés au b du 1 est inférieur au nombre de représentants prévu pour leur commune par l'arrêté préfectoral pris en application du VII de l'article L. 5211-6-1 du code général des collectivités territoriales, le représentant de l'Etat appelle à siéger à due concurrence :

a) Dans les communes dont les conseillers communautaires ou métropolitains maintenus en fonction ont été désignés en application de l'article L. 273-11 du code électoral, le ou les conseillers municipaux n'exerçant pas le mandat de conseiller communautaire ou métropolitain occupant le rang le plus élevé dans l'ordre du tableau ;

b) Dans les communes dont les conseillers communautaires ou métropolitains maintenus en fonction ou certains d'entre eux ont été élus en application de l'article L. 273-6 du même code, le ou les conseillers municipaux ou d'arrondissement ayant obtenu lors de leur élection les moyennes les plus élevées après le dernier élu pour l'attribution des sièges de conseiller communautaire ou métropolitain, en faisant usage, le cas échéant, des règles de remplacement fixées à l'article L. 273-10 dudit code.

S'il s'agit d'une commune nouvelle créée depuis le renouvellement général des conseils municipaux organisé les 23 et 30 mars 2014, les règles prévues aux a et b du présent 2 sont appliquées successivement aux conseillers municipaux

issus des anciennes communes fusionnées par ordre décroissant de population.

Lorsqu'il n'existe pas de conseiller municipal ou de conseiller d'arrondissement pouvant être désigné en application des mêmes a et b, le siège demeure vacant.

3. Dans le cas où le nombre des conseillers mentionnés au b du 1 est supérieur au nombre de représentants prévu pour leur commune par l'arrêté préfectoral pris en application du VII de l'article L. 5211-6-1 du code général des collectivités territoriales, le représentant de l'Etat constate la cessation du mandat, à due concurrence :

a) Dans les communes dont les conseillers communautaires ou métropolitains maintenus en fonction ont été désignés en vertu de l'article L. 273-11 du code électoral, du ou des conseillers occupant le rang le moins élue

adaptation des règles relatives aux difficultés des entreprises et des exploitations agricoles aux conséquences de l'épidémie de covid-19 :

GARDE DES SCEAUX France

Accueil > Communiqués de presse > Communiqués de 2020 > Projet d'ordonnance

20 mai 2020

Projet d'ordonnance

Communiqué de presse

Projet d'ordonnance portant adaptation des règles relatives aux difficultés des entreprises et des exploitations agricoles aux conséquences de l'épidémie de covid-19

Nicole Belloubet, garde des sceaux, ministre de la justice a présenté une ordonnance portant adaptation des règles relatives aux difficultés des entreprises et des exploitations agricoles aux conséquences de l'épidémie de covid-19.

Cette ordonnance adapte temporairement les dispositions du livre VI du code de commerce afin de les rendre plus efficaces et répondre aux conséquences de la crise sanitaire pour les entreprises.

Elle améliore d'abord la détection précoce des difficultés et favorise le recours aux procédures préventives. Elle ouvre ensuite plus largement le recours aux sauvegardes accélérées et facilite également l'adoption et l'exécution des plans de sauvegarde et de redressement judiciaire. Le texte accélère en outre les procédures et mesures dédiées au traitement des situations irrémédiablement compromises afin de permettre le rebond des entrepreneurs individuels.

L'ordonnance complète et consolide l'ordonnance du 27 mars 2020 qui permettait déjà d'apporter une première réponse aux difficultés rencontrées par les entreprises et les exploitations agricoles dès la période de confinement. Elle permet en particulier de prolonger encore la durée légale des plans de sauvegarde ou de redressement judiciaire et de simplifier la modification des plans en cours d'exécution afin de favoriser la pérennité des entreprises et des exploitations agricoles concernées.

France

Ordonnance n° 2020-596 du 20 mai 2020 portant adaptation des règles relatives aux difficultés des entreprises et des exploitations agricoles aux conséquences de l'épidémie de covid-19

Ordonnance n° 2020-596 du 20 mai 2020 portant adaptation des règles relatives aux difficultés des entreprises et des exploitations agricoles aux conséquences de l'épidémie de covid-19

Masquer le panneau de navigationImprimer

Navigation

Ordonnance n°2020-596 du 20 mai 2020

Version initiale

Sommaire

Article 1

Article 2

Article 3

Article 4

Article 5

Article 6

Article 7

Article 8

Article 9

Article 10

Article 11

JORF n°0124 du 21 mai 2020

texte n° 8

Ordonnance n° 2020-596 du 20 mai 2020 portant adaptation des règles relatives aux difficultés des entreprises et des exploitations agricoles aux conséquences de l'épidémie de covid-19

NOR: JUSC2011603R

ELI:

<https://www.legifrance.gouv.fr/eli/ordonnance/2020/5/20/JUSC2011603R/jo/texte>

Alias:

<https://www.legifrance.gouv.fr/eli/ordonnance/2020/5/20/2020-596/jo/texte>

Le Président de la République,

Sur le rapport du Premier ministre et de la garde des sceaux, ministre de la justice,

Vu la Constitution, notamment son article 38 ;

Vu le code civil, notamment son article 1343-5 ;

Vu le code de commerce, notamment son livre VI ;

Vu le code rural et de la pêche maritime, notamment son article L. 311-1 ;

Vu le code de justice administrative, notamment son article R. 123-20 ;

Vu la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 modifiée d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19, notamment ses articles 4 et 11 ;

Vu la loi n° 2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et à la transformation des entreprises, notamment son article 196 ;

Vu l'ordonnance n° 2020-341 du 27 mars 2020 portant adaptation des règles relatives aux difficultés des entreprises et des exploitations agricoles à l'urgence sanitaire et modifiant certaines dispositions de procédure pénale ;

Le Conseil d'Etat (section des finances) entendu,

Le conseil des ministres entendu,

Ordonne :

Article 1

I. - Le présent article est applicable en cas de mise en œuvre de la procédure d'alerte prévue par les articles L. 234-1, L. 234-2 et L. 612-3 du code de commerce.

II. - Lorsqu'il lui apparaît que l'urgence commande l'adoption de mesures immédiates et que le dirigeant s'y refuse ou propose des mesures que le commissaire aux comptes estime insuffisantes, ce dernier peut en informer le président du tribunal compétent dès la première information faite, selon le cas, au président du conseil d'administration ou de surveillance ou au dirigeant.

Dans ce cas, le commissaire aux comptes informe par tout moyen et sans délai le président du tribunal de ses constats et démarches. Il lui adresse la copie de tous les documents utiles à cette information ainsi que l'exposé des raisons qui l'ont conduit à constater l'insuffisance des décisions prises.

Le commissaire aux comptes peut, à son initiative ou à la demande du président du tribunal, transmettre à ce dernier tout renseignement complémentaire de nature à lui donner une exacte information sur la situation économique et financière de l'entreprise.

Le commissaire aux comptes peut également, et à tout moment, demander à être entendu par le président du tribunal.

Il est délié du secret professionnel à l'égard du président du tribunal.

III. - Les dispositions des articles L. 234-1 à L. 234-4 et L. 612-3 du code de commerce demeurent applicables, sous réserve des dispositions du II.

Article 2

I. - Le présent article est applicable lorsqu'est mise en œuvre la procédure de conciliation prévue par les articles L. 611-4 et L. 611-5 du code de commerce.

II. - Lorsqu'un créancier appelé à la conciliation n'accepte pas, dans le délai imparti par le conciliateur, la demande faite par ce dernier de suspendre l'exigibilité de sa créance pendant la durée de la procédure, le débiteur peut demander au président du tribunal ayant ouvert cette procédure, qui statue par ordonnance sur requête :

1° D'interrompre ou d'interdire toute action en justice de la part de ce créancier et tendant à la condamnation du débiteur au paiement d'une somme d'argent ou à la résolution d'un contrat pour défaut de paiement d'une somme d'argent ;

2° D'arrêter ou d'interdire toute procédure d'exécution de la part de ce créancier tant sur les meubles que sur les immeubles ainsi que toute procédure de distribution n'ayant pas produit un effet attributif avant la demande ;

3° De reporter ou d'échelonner le paiement des sommes dues.

Les observations du conciliateur sont jointes à la requête.

Lorsqu'il est fait application du 1° ou du 2°, les délais impartis à peine de déchéance ou de résolution des droits sont suspendus. Lorsqu'il est fait application du 3°, les majorations d'intérêts ou les pénalités prévues en cas de retard ne sont pas encourues pendant le délai fixé par le juge.

Les mesures ordonnées par le président du tribunal ne produisent leur effet que jusqu'au terme de la mission confiée au conciliateur.

L'ordonnance est communiquée au ministère public.

III. - Par dérogation au cinquième alinéa de l'article L. 611-7 du code de commerce, le débiteur peut demander au juge qui a ouvert la procédure de conciliation de faire application de l'article 1343-5 du code civil avant toute mise en demeure ou poursuite à l'égard d'un créancier qui n'a pas accepté, dans le délai impartit par le conciliateur, la demande faite par ce dernier de suspendre l'exigibilité de la créance.

Article 3

Lorsque l'ouverture d'une procédure de sauvegarde accélérée prévue à l'article L. 628-1 ou à l'article L. 628-9 du code de commerce est demandée, les conditions de seuils mentionnés au quatrième alinéa de l'article L. 628-1 ne sont pas applicables.

A défaut de plan arrêté dans le délai prévu au premier alinéa de l'article L. 628-8 du même code, le tribunal, à la demande du débiteur, de l'administrateur, du mandataire judiciaire, ou du ministère public, ouvre une procédure de redressement judiciaire, si les conditions de l'article L. 631-1 sont réunies, ou prononce la liquidation judiciaire, si les conditions de l'article L. 640-1 sont réunies. Cette décision met fin à la procédure.

Article 4

A la demande de l'administrateur judiciaire, s'il en a été désigné un, ou du mandataire judiciaire, le juge-commissaire peut réduire à quinze jours le délai prévu par la deuxième phrase du deuxième alinéa de l'article L. 626-5.

Pour l'application des deuxième et troisième alinéas de l'article L. 626-5 ainsi que de l'article L. 626-32 du code de commerce, les propositions pour le règlement des dettes ainsi que les éventuelles réponses à ces propositions peuvent être communiquées par tout moyen permettant au mandataire judiciaire d'établir avec certitude la date de leur réception.

Lorsque les engagements pour le règlement du passif mentionnés à l'article L. 626-10 du code de commerce peuvent être établis sur la base d'une attestation de l'expert-comptable ou du commissaire aux comptes, ils portent sur les créances déclarées admises ou non contestées, ainsi que sur les créances identifiables, notamment celles dont le délai de déclaration n'est pas expiré.

Article 5

I. - Sur requête du ministère public ou du commissaire à l'exécution du plan, le tribunal peut prolonger la durée du plan arrêté en application des dispositions de l'article L. 626-12 ou de l'article L. 631-19 du code de commerce pour une durée maximale de deux ans, s'ajoutant, le cas échéant à la ou aux prolongations prévues au III de l'article 1 et au II de l'article 2 de l'ordonnance du 27 mars 2020 susvisée.

Lorsque le plan fait l'objet d'une prolongation en application de l'alinéa précédent ou de l'ordonnance susvisée, le président du tribunal ou le tribunal, selon les cas, adapte les délais des paiements initialement fixés par le tribunal à la durée du plan qu'il prolonge ou a prolongée, en dérogeant le cas échéant aux dispositions de l'article L. 626-18 du même code. Ils peuvent

faire application des dispositions des trois premiers alinéas de l'article 1343-5 du code civil, dans la limite du terme du plan tel que prolongé en application des dispositions de l'alinéa précédent.

II. - La durée maximale du plan arrêté par le tribunal conformément à l'article L. 626-12 ou L. 631-19 du code de commerce est portée, en cas de modification substantielle, à douze ans ou, lorsque le débiteur est une personne exerçant une activité agricole définie à l'article L. 311-1 du code rural et de la pêche maritime, dix-sept ans.

III. - Lorsque la demande de modification substantielle du plan prévue par l'article L. 626-26 du même code porte sur les modalités d'apurement du passif, le défaut de réponse des créanciers intéressés à la lettre recommandée prévue par le troisième alinéa de l'article R. 626-45 vaut acceptation des modifications proposées, sauf s'il s'agit de remises de dettes ou de conversions en titres donnant ou pouvant donner accès au capital.

IV. - Les personnes qui consentent un nouvel apport de trésorerie au débiteur pendant la période d'observation définie par l'article L. 621-3 du même code en vue d'assurer la poursuite d'activité de l'entreprise et sa pérennité et celles qui s'engagent, pour l'exécution du plan de sauvegarde ou de redressement arrêté ou modifié par le tribunal conformément aux dispositions des titres II et III du livre VI du code de commerce, à effectuer un tel apport bénéficient du privilège de sauvegarde ou de redressement dans la limite de cet apport.

Les apports mentionnés au premier alinéa consentis pendant la période d'observation sont autorisés par le juge-commissaire dont la décision est transcrite sur le registre mentionné à

l'article R. 622-14 du même code avec l'indication de l'identité de leur auteur et de leur montant.

Le jugement qui arrête ou modifie le plan mentionne chaque privilège ainsi constitué et précise les montants garantis. Il est notifié par le greffier à ces créanciers.

Les créanciers bénéficiant du privilège de sauvegarde ou de redressement prévu au premier alinéa sont payés, pour le montant de leur apport, par privilège avant toutes les autres créances, dans l'ordre prévu au III de l'article L. 622-17 et au III de l'article L. 641-13 du même code, après les créances mentionnées au 1° de ces dispositions et avant celles mentionnées au 2°.

Par dérogation aux articles L. 626-18, L. 626-19 et L. 626-30-2 du code de commerce, les créances garanties par le privilège de sauvegarde ne peuvent faire l'objet de remises ou de délais qui n'auraient pas été acceptés par les créanciers.

Les apports consentis par les actionnaires et associés du débiteur dans le cadre d'une augmentation de capital ne peuvent être garantis par le privilège de sauvegarde ou de redressement.

Article 6

La procédure de liquidation judiciaire simplifiée prévue au chapitre IV du titre IV du livre VI du code de commerce est ouverte à l'égard de toute personne physique dont le patrimoine ne comprend pas de biens immobiliers. Toutefois, si le nombre de salariés du débiteur au cours des six mois précédant l'ouverture de la procédure est supérieur à cinq, le tribunal peut décider, par un jugement spécialement motivé, de ne pas faire application des dérogations prévues pour cette procédure.

La valeur de l'actif mentionnée au premier alinéa de l'article L. 645-1 du code de commerce est fixée à 15 000 euros.

Article 7

Lorsque la cession envisagée est en mesure d'assurer le maintien d'emplois, la requête prévue au deuxième alinéa de l'article L. 642-3 du code de commerce peut être formée par le débiteur ou l'administrateur judiciaire. Les débats ont alors lieu en présence du ministère public. Le tribunal statue par un jugement spécialement motivé, après avoir demandé l'avis des contrôleurs. Le recours formé par le ministère public contre ce jugement est suspensif.

Le délai de convocation prévu à l'article R. 642-7 du code de commerce est réduit à huit jours.

Article 8

Les délais mentionnés aux 4° et 5° de l'article R. 123-135 du code de commerce sont réduits à un an.

Article 9

L'ordonnance du 27 mars 2020 susvisée est modifiée comme suit :

I. - A l'article 1 :

1° Au I, les mots : « Jusqu'à l'expiration d'un délai de trois mois après la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire déclaré dans les conditions de l'article 4 de la loi du 23 mars 2020 susvisée » sont remplacés par les mots : « Jusqu'au 23 août 2020 inclus » ;

2° Au II, au 1° du III et au IV, les mots : « d'une durée équivalente à celle de la période prévue au I » sont remplacés par les mots : « d'une durée de cinq mois » ;

II. - A l'article 2 :

1° Au I, les mots : « Jusqu'à l'expiration d'un délai d'un mois après la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire » sont remplacés par les mots : « Jusqu'au 23 juin 2020 inclus » ;

2° Au II, les mots : « d'une durée équivalente à celle de la période prévue au I » sont remplacés par les mots : « d'une durée de trois mois » ;

III. - A l'article 3, les mots : « Jusqu'à l'expiration d'un délai de trois mois après la date de cessation de l'état d'urgence sanitaire » sont remplacés par les mots : « jusqu'au 23 août 2020 inclus » ;

IV. - Le II de l'article 5 est complété par les mots suivants : « jusqu'au 23 juin 2020 inclus ».

V. - La première phrase du III de l'article 5 est complétée par les mots suivants : « dans sa rédaction résultant de l'ordonnance n° 2020-596 du 20 mai 2020 ».

Article 10

I. - Les dispositions des articles 1, 2, 4, 5, à l'exception de celles du IV, et 7 de la présente ordonnance sont applicables jusqu'au 31 décembre 2020 inclus.

II. - Les dispositions de l'article 3, du IV de l'article 5, et celles de l'article 6 de la présente ordonnance s'appliquent aux procédures ouvertes entre la date de son entrée en vigueur et celle de l'entrée en vigueur de l'ordonnance prévue par l'article 196 de la loi n° 2019-486 du 22 mai 2019 relative à la croissance et à la transformation des entreprises, et au plus tard jusqu'au 17 juillet 2021 inclus.

III. - Les dispositions des articles 2, 4, 5 à l'exception de celles du IV, 7 et 8 de la présente ordonnance sont applicables aux procédures en cours.

IV. - Les dispositions de l'article 8 s'appliquent aux procédures ouvertes jusqu'à la date d'entrée en vigueur de l'ordonnance prévue par l'article 196 de la loi n° 2019-486 du 22 mai 2019 susvisée, et au plus tard jusqu'au 17 juillet 2021 inclus.

V. - Les délais fixés au second alinéa de l'article 7 et à l'article 8 peuvent être modifiés par décret.

VI. - La présente ordonnance est applicable à Wallis-et-Futuna.

Article 11

Le Premier ministre, la garde des sceaux, ministre de la justice, et le ministre de l'économie et des finances sont responsables, chacun en ce qui le concerne, de l'application de la présente ordonnance, qui sera publiée au Journal officiel de la République française.

Fait le 20 mai 2020.

Emmanuel Macron

Par le Président de la République :

Le Premier ministre,

Edouard Philippe

La garde des sceaux, ministre de la justice,

Nicole Belloubet

Le ministre de l'économie et des finances,

Bruno Le Maire

Les différents types de masques :

Le portail de l'Économie, des Finances, de l'Action et des Comptes publics

FAQ – Les différents types de masques

FAQ – Les différents types de masques

En complément des gestes barrières et des mesures de distanciation physiques, les masques à destination des professionnels et du grand public s'inscrivent dans le cadre du déconfinement à la suite de la crise du Coronavirus Covid-19. État des lieux des différents types de masques.

Les masques de protection respiratoire (FFP)

Ces équipements de protection individuelle répondent à des exigences de sécurité et de santé européennes qui sont vérifiées par la norme NF EN 149 ou par des normes étrangères reconnues comme équivalentes. Ce type de masque protège le porteur du masque contre l'inhalation de particules en suspension dans l'air et a fortiori de gouttelettes de plus grosse taille qui pourraient contenir des agents infectieux.

Les types de masques FFP

Il en existe plusieurs types :

FFP1 (filtration de 80 % des aérosols),

FFP2 (filtration de 94 % des aérosols),

FFP3 (filtration de 99 % des aérosols).

Ces masques sont réservés en priorité aux professionnels de santé et aux autres professionnels. Certains ont été réquisitionnés par l'État notamment pour garantir l'approvisionnement des professionnels de santé.

Les masques de type chirurgical

Ces dispositifs médicaux répondant à des exigences de sécurité et de santé européennes qui sont vérifiées par la norme NF EN 14683 ou par des normes étrangères reconnues comme équivalentes. En évitant la projection de gouttelettes émises par le porteur du masque, ce type de masque limite la contamination de l'environnement extérieur et des autres personnes. Il existe plusieurs types :

type I,

type II,

type IIR.

Ces masques sont utilisés par les professionnels de santé et les autres professionnels. Certains ont été réquisitionnés par l'État notamment pour garantir l'approvisionnement des professionnels de santé. Certains sont aussi accessibles pour le grand public. Il s'agit alors des masques de type chirurgical à usage unique non stériles.

La mise à disposition de ces deux premiers types de masques FFP ou de type chirurgical, lorsqu'ils répondent à des normes étrangères reconnues comme équivalentes est encadrée par une instruction interministérielle des directeurs généraux de la santé (DGS), du travail (DGT), de la douane et des droits indirects (DGDDI) et de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes (DGCCRF).

Les masques dits « grand public »

Ces masques se sont développés dans le cadre de l'épidémie du Coronavirus Covid-19. Il s'agit de masques textile, à filtration garantie, la plupart du temps lavables et réutilisables. Ils sont facilement reconnaissables. Ils sont réservés à un usage hors du système de santé. La production de ces masques est encadrée par une note des directeurs généraux de la santé (DGS), du

travail (DGT), des entreprises (DGE), de la douane et des droits indirects (DGDDI) et de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes (DGCCRF) du 29 mars 2020, mise à jour le 26 avril 2020. Ils ont été créés dans le respect des spécifications de l'agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé en lien avec l'agence nationale de sécurité sanitaire de l'alimentation, de l'environnement et du travail.

L'usage des masques « grand public »

Ces masques sont principalement destinés à des individus dans le cadre de leur activité professionnelle mais peuvent également être proposés au plus grand nombre à l'occasion de sorties autorisées dans le contexte du confinement et dans celui du déconfinement. Les masques « grand public » ont des propriétés de filtration supérieures à 90 % des particules de 3 microns pour la catégorie 1 ou supérieures à 70 % de ces mêmes particules pour la catégorie 2.

Les masques fabriqués par des professionnels du textile ou « faits maison » dans le respect de la spécification AFNOR (AFNOR SPEC S76-001:2020) en utilisant des matériaux testés ou choisis selon les experts conformément à la spécification AFNOR.

Les autres masques, fabriqués par des professionnels du textile ou « faits maison », dont les performances ne sont pas encadrées ou testées.

Un masque normalisé est une expression simplifiée visant à indiquer que ce masque respecte la législation européenne dont le règlement relatif aux équipements de protection individuelle ou la directive relative aux dispositifs médicaux, et qu'il le démontre, notamment en revendiquant la conformité à

une norme harmonisée. Il peut s'agir de normes harmonisées européennes :

la norme NF EN 14683 pour un masque de type chirurgical,

la norme NF EN 149 pour un équipement de protection individuelle respiratoire de type FFP.

D'autres normes étrangères peuvent être utilisées pour garantir le niveau adéquat de santé et de sécurité des produits : des tableaux d'équivalence sont disponibles sur le site de la direction générale des entreprises (DGE). Lorsque le masque a le statut d'équipement de protection individuelle ou de dispositif médical, l'apposition sur son conditionnement et, le cas échéant, sur le masque lui-même du marquage CE ainsi que la mention de la norme dans la notice et/ou l'étiquetage atteste de sa conformité aux exigences essentielles de sécurité.

Les normes internationales reconnues

Dans le contexte de la crise sanitaire, la référence à des normes internationales reconnues équivalentes peut être utilisée pour garantir le niveau adéquat de santé et de sécurité des produits : des tableaux d'équivalence sont disponibles sur le site de la direction générale des entreprises. Ainsi, pour pallier la pénurie de de masques marqués CE, une instruction ministérielle autorise la mise sur le marché de masques conformes à des normes internationales équivalentes.

Les masques « grand public »

Les masques « grand public », sont des masques textiles à filtration garantie, pour la plupart lavables et réutilisables plusieurs fois, qui ont vocation à être mis à disposition à grande échelle pour accompagner en particulier la phase de déconfinement.

Quel usage?

Réservés à un usage hors professionnels de santé, ils sont fabriqués en respectant un cahier des charges exigeant, élaboré par l'agence nationale de sécurité du médicament et des produits de santé en lien avec l'agence nationale de sécurité sanitaire de l'alimentation, de l'environnement et du travail, et destinés à prévenir la projection de gouttelettes et leurs conséquences.

Les tests

Avant toute mise sur le marché, ces masques doivent faire l'objet, sous la responsabilité de leur fabricant ou de leur importateur, de tests réalisés par des laboratoires compétents, comme celui de la direction générale de l'armement (DGA) visant à démontrer leurs capacités de filtration et de respirabilité.

Le logo

Les masques « grand public » sont reconnaissables au logo qui doit obligatoirement figurer sur leur emballage ou sur leur notice. Leurs performances de filtration et de respirabilité doivent également figurer de manière lisible sur l'emballage du produit. Le logo ne peut être apposé sur d'autres produits que les masques répondant aux spécifications exigées des masques « grand public ».

La protection assurée par les masques « grand public »

Les masques « grand public » doivent avoir fait l'objet de tests par un laboratoire compétent avant d'être mis sur le marché, en particulier pour s'assurer que leur capacité de filtration soit supérieur à 70 % pour la catégorie 2 ou supérieure à 90 % de filtration pour la catégorie 1 des particules de 3 microns. Les résultats de ces tests sont accessibles sur le site de la direction générale des entreprises.

Les enquêtes de la DGCCRF

Des enquêtes seront par ailleurs régulièrement menées par la direction générale de la concurrence, de la consommation et de la répression des fraudes (DGCCRF) afin de vérifier que ces produits ont bien fait l'objet des tests probants quant à leurs performances de filtration et qu'ils sont accompagnés des informations nécessaires à la bonne information des utilisateurs :

indication de la garantie des propriétés de filtration du masque,
apposition du logo précisant le nombre de lavages possibles,
fourniture d'une notice d'utilisation.

L'importation de masques

À l'importation, les services de la douane vérifieront que l'importateur est en mesure de présenter les pièces justificatives du respect des spécifications techniques qui l'autorisent à apposer sur les produits le logo de qualité des masques « grand public » :

attestation de l'importateur d'engagement sur le classement des masques,
rapport d'essai.

Ces obligations sont décrites dans un avis aux importateurs publié au JORF du 5 mai 2020. Il est rappelé que les masques grand public sont exclusivement réservés à un usage non sanitaire.

Usage dans le cadre professionnel

Dans le cadre professionnel, ces masques ne pourront en aucun cas remplacer les équipements de protection individuelle (EPI) dont le port est rendu nécessaire au poste de travail.

L'utilisation de ces masques s'inscrit en complément de

l'aménagement du poste de travail, de la mise en œuvre des moyens de protection collective et de la stricte application des mesures liées à la distanciation physique et des gestes barrières. Par ailleurs, au titre de l'analyse des risques du poste de travail, l'utilisateur doit vérifier que la respirabilité effective est compatible avec les particularités du poste de travail et en particulier l'effort en application de l'article R. 4323-91 du code du Travail.

Le masque « fait maison »

Dans le cadre de l'épidémie de Covid-19, des initiatives apparaissent et proposent des masques constitués d'une ou plusieurs bandes de tissu généralement en coton. À titre d'exemple, il peut s'agir de masques « fait maison » ou mentionnés dans les tutoriels de masque « do it yourself » des réseaux sociaux. Dans le cadre du déconfinement, la population est invitée à privilégier aux masques « fait maison » les masques « grand public », à filtration garantie.

Pas de garantie sur le niveau d'efficacité

Le port d'un masque « fait maison » peut avoir une efficacité à condition de suivre les recommandations ci-dessous. Il ne sera toutefois pas possible d'apporter une garantie sur le niveau d'efficacité de ces masques. Pour ces raisons, ces masques faits artisanalement ne peuvent pas être utilisés dans un cadre de travail que ce soit par les professionnels de santé ou hors santé. Ils ne pourront en aucun cas remplacer les équipements de protection individuelle (EPI) ou le masque à usage médical lorsque leur port est rendu nécessaire par le poste de travail.

La confection d'un masque

Le site de l'AFNOR s'est doté d'une page, recensant différents tutoriels, pour aider chacun à confectionner son masque « barrière ».

Consultez la page consacrée à la confection des masques

Des patrons sont également disponibles au téléchargement, en grandeur réelle et des matériaux sont recommandés, sur la base notamment des travaux de l'institut français du textile et de l'habillement (IFTH) et de la DGA. Une Foire aux questions est également accessible.

Consultez la FAQ

Enfin, les particuliers qui souhaitent faire leur masque eux-mêmes sont encouragés à utiliser la spécification AFNOR (AFNOR SPEC S76-001:2020) et des matériaux de la base de données matières qui respectent les niveaux de filtration fixés par l'État.

Retrouvez les informations relatives à la spécification AFNOR.

Les canaux de distribution pour les particuliers

Plusieurs canaux de distribution sont progressivement mis en place depuis le 4 mai afin de permettre aux particuliers d'acheter des masques grand public en tissu réutilisables et des masques de type chirurgical à usage unique. L'achat de masques est notamment possible :

auprès des pharmacies, qui commercialisent des masques grand public en tissu réutilisables ainsi que des masques de type chirurgical à usage unique depuis le 4 mai,

auprès du réseau des buralistes, qui commercialise des masques grand public en tissu réutilisables depuis le 4 mai,

auprès des enseignes de la grande distribution alimentaire : les enseignes Auchan, Aldi, Carrefour, Colruyt, Cora, Groupe

Casino, Intermarché, Leclerc, Lidl, Netto, Supermarché Match, Système U commercialisent des masques grand public en tissu réutilisables ainsi que des masques de type chirurgical à usage unique depuis le 4 mai,

auprès de canaux de distribution variés : stations-services, marchands de journaux, distributeurs automatiques, etc.

Pour les personnels soignants et les scolaires

Le Gouvernement a par ailleurs précisé que l'État prendrait en charge et fournirait les masques à destination du personnel enseignant et des scolaires, notamment pour les collégiens. Le port du masque est prohibé à la maternelle et n'est pas recommandé au primaire.

Des masques à disposition dans les transports publics

Des masques sont également mis à disposition dans les transports publics, les premiers jours, si l'équipement n'a pas été possible par ailleurs. Enfin, les collectivités locales pourront mettre des masques à la disposition des particuliers.

Pour les personnes en situation de précarité

Afin de permettre aux publics en situation de précarité d'avoir un accès aux masques de protection, le Gouvernement a annoncé qu'une enveloppe hebdomadaire de 5 millions de masques permettra d'organiser la distribution de masques à ces publics fragiles en lien avec :

les préfets,

les maires,

les présidents de conseils départementaux.

Depuis le début de l'épidémie du Coronavirus Covid-19, l'État a organisé la distribution de masques aux professionnels des secteurs sanitaires et médico-sociaux. À partir du

déconfinement, ce système coexiste avec la reprise de circuits classiques de distribution de masques, qu'ils soient sanitaires ou grand public. Les pharmaciens notamment peuvent à nouveau vendre des masques issus de leur propre stock, en plus des masques du stock État distribués gratuitement aux populations éligibles.

En savoir plus

Pour les entreprises, il est possible de :

Faire appel à l'un des fabricants de masques « grand public » recensés sur le site de la DGE

Il s'agit de masques textiles, à filtration garantie, la plupart du temps lavables et réutilisables. Ces masques sont principalement destinés à des individus dans le cadre de leur activité professionnelle mais peuvent également être proposés au plus grand nombre à l'occasion de sorties autorisées dans le contexte du confinement et dans celui du déconfinement.

Recourir à l'importation

Les entreprises dont l'activité nécessite le port d'un masque de protection peuvent se fournir directement auprès de producteurs. Toute importation supérieure à 5 millions de masques sur un trimestre glissant devra toutefois être déclarée à l'État, à l'adresse [covid19-imports\[@\]sante.gouv.fr](mailto:covid19-imports[@]sante.gouv.fr).

L'approvisionnement direct à l'étranger

En pratique, l'approvisionnement direct à l'étranger est possible pour des commandes portant sur un minimum de 100 000 masques. La DGE est mobilisée pour faciliter la mise en relation entre importateurs de masques et acheteurs français, aider les entreprises dans la recherche de solutions logistiques d'acheminement des masques et travaille activement à la levée de l'ensemble des obstacles identifiés.

Covid-19 : comment importer des masques de protection ?

Les services des douanes mettent par ailleurs à la disposition des entreprises un dossier d'information relatif aux procédures douanières.

Consultez le dossier

Mutualiser les commandes au niveau des filières ou grands donneurs d'ordre

Afin d'aider les PME et sous-traitants à importer, le ministère de l'Économie et des Finances a demandé aux filières industrielles et économiques, ainsi qu'aux principaux donneurs d'ordre, de faire preuve de solidarité en organisant, au niveau de chaque filière, des commandes mutualisées au bénéfice de l'ensemble de leurs entreprises. Ainsi, dans le cadre du conseil national de l'industrie (CNI), et avec la mobilisation de France Industrie, plusieurs filières industrielles se sont organisées pour assurer l'approvisionnement des TPE, PME et ETI industrielles via :

la création de plateformes d'achat au sein des filières chimie, bois, métallurgie,

ou via des achats groupés directement opérés par une trentaine de grands groupes donneurs d'ordre pour se mettre en capacité de les partager avec leurs sous-traitants.

En savoir plus sur l'action de filières et trouver un contact dédié

Passer commande sur des plateformes dédiées mettant en relation les fabricants et les acheteurs de masques de protection ou sur des plateformes d'e-commerce, dont certaines ci-dessous ont été développées avec le soutien des pouvoirs publics

StopCovid19.fr

L'entreprise française Mirakl, spécialisée dans les solutions de places de marchés a lancé, avec le soutien de la DGE, la plateforme professionnelle, qui permet de mettre en relation les fabricants et les acheteurs de gels hydro-alcooliques et masques de protection. Les entreprises peuvent notamment s'y approvisionner en masques grand public, issus de la production nationale. Les commandes y sont possibles à partir de 5 000 masques.

Consultez la plateforme

Savoirfaireensemble.fr

La plateforme est animée par le comité stratégique de filière Mode et Luxe.

Consultez la plateforme

Masques-pme.laposte.fr

Les entreprises de moins de 50 salariés ainsi que les associations, les micro-entreprises, les professions libérales et agricoles ont la possibilité de passer des commandes de masques grand public en tissu, lavable 20 fois sur la plateforme de commercialisation de la Poste, mise en place en lien avec le ministère de l'Économie et des Finances, et les réseaux des chambres de Commerce et d'Industrie (CCI) et Chambre de Métiers et de l'Artisanat (CMA). Les commandes sont possibles, pour les entreprises ressortissantes des réseaux des CCI et des CMA. Le nombre de masques est contingenté en fonction des effectifs des entreprises.

La plateforme « masques-pme.laposte.fr » désormais accessible aux associations, micro-entreprises, professions libérales et agricoles 11/05/2020

Cdiscount.com/masques

Toutes les TPE et les PME, peuvent passer commande de masques chirurgicaux à usage unique via le dispositif de livraison et retrait mis en place par Cdiscount, avec le soutien de l'État et en lien avec les réseaux des CCI et CMA. La commande se passe directement via la plateforme CDISCOUNT PRO réservée aux professionnels, à l'adresse suivante : <https://www.cdiscount.com/masques>. Le nombre de masques est contingenté en fonction des effectifs des entreprises. La livraison des commandes s'appuie sur le réseau des magasins du Groupe Casino, à travers :

les enseignes Géant, Hyper Casino, Supermarché Casino et Casino Drive,

les magasins de proximité Casino Shop, Petit Casino, Vival et Spar,

les magasins Leader Price où les professionnels peuvent récupérer leur commande en respectant les consignes sanitaires.

Appliquer le masque

Avant de mettre un masque, se laver les mains à l'eau et au savon ou avec une solution hydro-alcoolique. Appliquer le masque de façon à recouvrir le nez et la bouche et veillez à l'ajuster au mieux sur votre visage; vérifier l'absence de jet d'air dans les yeux lors d'une expiration forte.

Le contrôle d'étanchéité des masques FFP

Pour les masques FFP, un contrôle d'étanchéité doit être effectué :

couvrir la surface filtrante du masque en utilisant une feuille plastique maintenue en place avec les deux mains,

inspirer : le masque doit s'écraser légèrement sur le visage. Si le masque ne se plaque pas, c'est qu'il n'est pas étanche et il faut le réajuster.

Lorsque l'on porte un masque il faut éviter de le toucher et de le déplacer. Par ailleurs, chaque fois que l'on touche un masque usagé, il faut se laver les mains à l'eau et au savon ou à l'aide d'une solution hydro-alcoolique. Si besoin de boire ou de manger, changer de masque. Lorsqu'il s'humidifie, le remplacer par un nouveau masque et ne pas réutiliser des masques à usage unique.

Enlever le masque

Pour retirer le masque, si la personne porte des gants, elle doit les retirer et se laver les mains avec de l'eau et au savon ou à l'aide d'une solution hydro-alcoolique.

Puis, il convient d'enlever le masque par derrière. En effet, il ne faut pas toucher le devant du masque. Jetez immédiatement le masque dans une poubelle fermée, ou, s'il s'agit d'un masque grand public réutilisable, isolez-le dans un sac en plastique en attendant de le laver; se laver les mains avec de l'eau et au savon ou à l'aide d'une solution hydro-alcoolique.

La durée d'un masque de type chirurgical

Il ne faut pas dépasser une durée maximale de 4 heures pour le port d'un même masque de type chirurgical selon la notice d'utilisation du fabricant.

La durée d'un masque FFP

Il ne faut pas dépasser une durée maximale de 8 heures sachant que le code du travail prévoit une pause de 20 minutes toutes les 6 heures pour le port d'un même appareil de protection respiratoire de type FFP selon la notice d'utilisation du fabricant. Pour rappel, si un masque est retiré, un nouveau

doit être utilisé ensuite même si la durée de port maximale n'est pas atteinte.

La durée d'un masque « grand public »

Il ne faut pas dépasser une durée maximale de 4 heures pour le port d'un même masque selon la notice d'utilisation du fabricant. Il est rappelé que lorsque le masque s'humidifie, il faut le changer même si la durée de port maximale n'est pas atteinte.

Un masque « grand public » réutilisable

Les masques grand public sont pour la plupart lavables et réutilisables plusieurs fois. Sans indication de leur réutilisation, ils sont à usage unique. Un masque réutilisable doit :

conserver des performances de filtration et de respirabilité conformes aux spécifications après au moins 5 lavages,

comprendre une notice indiquant la méthode de lavage et le nombre de cycles pour lequel le fabricant a démontré la conservation des performances, conformément aux précisions apportées par l'avis de l'ANSM du 25 mars 2020 révisé.

Les recommandations de lavage pour les masques « grand public » lorsqu'ils sont réutilisables

L'ANSM a émis un avis à ce sujet.

Consultez l'avis du 25 mars 2020

Le lavage doit être effectué selon les indications du fabricant prévues dans la notice. Le nombre maximal de lavages doit être respecté. Le lavage doit être effectué en machine avec une lessive adaptée au tissu dont le cycle comprendra au minimum un plateau de 30 minutes à 60°C. Le masque doit ensuite être séché dans son intégralité :

au sèche-linge,

au sèche-cheveux,

ou à l'air libre sur un support propre et désinfecté.

Il doit ensuite être repassé à la vapeur à la température indiquée par le fabricant : environ 120° à 130°.

Le protocole national de déconfinement

Le protocole national publié par le ministère du Travail a indiqué que le port du masque en entreprise n'est pas exigé par les autorités sanitaires en dehors des cas où le port d'un appareil de protection respiratoire était obligatoire avant la survenance de l'épidémie liée au Covid-19.

Consultez le protocole

L'entretien des masques

Leur entretien en fonction du nombre de lavages prévus par la notice d'utilisation et devant figurer sur le marquage du masque est à la charge de l'employeur dès lors qu'il s'agit d'une mesure de prévention mise en œuvre dans le cadre de son évaluation des risques, en cohérence avec les recommandations du ministère du Travail. Dans ce cas, l'employeur doit fournir le modèle le plus adapté contre le risque Covid-19, en fonction des postes de travail (R. 4422-1, L. 4121-2, L. 4122-1). Dès lors que le port de ce type de masque a été décidé comme mesure de prévention contre le Covid-19, l'employeur donne les consignes pour son utilisation dans le cadre des dispositions de l'article L. 4122-1, et il doit en conséquence prendre en charge son entretien, ou à défaut les frais d'entretien (L. 4122-2).

Un suivi du nombre de lavages

Cette prise en charge recouvre la nécessité d'assurer un suivi du nombre de lavages afin de pouvoir garantir la protection

offerte par le masque. En revanche, si le masque a été acquis par le travailleur lui-même pour se protéger ou est destiné à répondre uniquement aux impératifs de santé publique, avec l'obligation de porter un masque dans les transports en commun et non pas à prévenir un risque dans le cadre professionnel, son entretien ne sera pas à la charge de l'employeur. Pour permettre aux travailleurs d'utiliser le même masque grand public lavable dont ils ont été dotés également dans les transports sans dépasser la durée maximale de port du masque de 4 heures, il est important d'assurer qu'ils peuvent le laver à leur domicile dans le respect des recommandations sanitaires. À cet effet, il est conseillé aux entreprises d'inclure cette dimension dans les échanges à mener avec les instances représentatives du personnel et de prévoir, le cas échéant, un dispositif de communication aux intéressés pour que l'utilisation de ces masques se fasse dans le respect des consignes sanitaires.

Chacun peut fabriquer un masque

L'ouverture des magasins de tissus et de matériel de couture a été décidée le 24 avril dernier pour rendre possible la fabrication de masques aux Français.

Confection de masques : réouverture des commerces de détail de vente de tissus et de matériels de couture 24/04/2020

Toutefois, seuls les masques respectant les critères définis par la note interministérielle du 29 mars mise à jour le 26 avril 2020 peuvent utiliser la dénomination « masque grand public » et apposer le logo correspondant.

Pour la mise en place d'un masque « grand public » sur le marché

Toute entreprise souhaitant mettre un masque «grand public » sur le marché doit préalablement :

faire réaliser des essais : le processus permettant de faire tester un prototype est décrit sur le site de la DGE,

demander la publication par le Gouvernement des résultats de ces essais sur cette page à l'adresse suivante: [masques.dge \[@\] finances.gouv.fr](mailto:masques.dge@finances.gouv.fr),

indiquer les performances de filtration sur l'emballage,

mettre à la disposition du public une notice indiquant le mode d'utilisation, de lavage et d'entretien du masque

apposer sur le produit ou son emballage le logo permettant d'identifier les masques grand public.

Téléchargez l'ensemble des logos

Cette procédure s'applique également aux masques produits à l'étranger.

Les logos

S'agissant des logos, une période de tolérance sera toutefois appliquée au mois de mai 2020 pour tenir compte des délais de fabrication des emballages et pour ne pas retarder la mise sur le marché des produits. Il est toutefois à noter que les fabricants et les importateurs doivent, dès à présent, fournir une notice avec leur produit et que les distributeurs doivent s'assurer qu'une notice est fournie avec le produit. Pendant le mois de mai 2020, des modalités allégées de distribution de ces notices d'utilisation pourront être mises en œuvre.

Les distributeurs devront :

imprimer cette notice,

l'afficher sur le lieu de vente : « corner ou caisse »,

la remettre ou la mettre à disposition à l'occasion de l'achat d'un ou plusieurs masques.

Sans préjudice des mesures précédentes, la reprendre sur leur site internet s'ils en disposent. Le commerce de masques hors masque « grand public » de catégorie 1 et 2 n'est pas interdit. Les règles habituelles de responsabilité du vendeur quant aux allégations portées sur le produit s'appliquent. Celui-ci doit en particulier veiller à ne pas présenter le masque commercialisé comme un masque « grand public » de catégorie 1 ou 2. Il convient de rappeler que, d'une façon générale, la DGCCRF mènera des contrôles sur les allégations qui figureront sur les masques afin de s'assurer qu'elles sont exactes de sorte qu'elles ne trompent pas la confiance du consommateur et qu'elles n'affectent pas la loyauté des transactions commerciales.

L'AFNOR, en lien avec l'État, a publié une spécification détaillée, qui permet de guider la fabrication de masques barrière : AFNOR Spec S76-001.

Consultez la spécification publiée par l'AFNOR

Le respect de cette spécification n'est pas obligatoire, mais il est fortement conseillé car il permet de faciliter la conformité du masque au cadre fixé par l'État.

Oui, c'est normal. Un masque « grand public » est un type de produit non réglementé au niveau européen, sur lequel il n'est donc pas possible d'apposer le marquage CE.

La capacité filtrante et la « respirabilité » du masque

Les masques sont évalués à la fois sur leur capacité filtrante et sur leur « respirabilité », soit la facilité à respirer dans ce masque. En effet, si un masque est très filtrant mais faiblement respirable, on court le risque que ce masque soit mal utilisé en

cas de nez dégagé, ou d'un masque porté de travers, ou pas porté du tout. Par conséquent, trois types d'essais sont réalisés :

la capacité filtrante du matériau utilisé est testée en laboratoire au regard de particules de 3 microns. Un masque de catégorie 1 doit avoir une capacité de filtration supérieure à 90 %, et un masque de catégorie 2 supérieure à 70 %,

la respirabilité du matériau utilisé est évaluée en laboratoire : 1 m² du matériau doit laisser passer au moins 96 L d'air chaque seconde quand on applique une dépression de 100 Pa,

la respirabilité est évaluée en condition réelle, en essayant le masque pendant la durée préconisée de port et en recueillant l'avis de son porteur. Les « tests au porté » sont réalisés par l'industriel pendant 4 heures.

Retrouvez les tests effectués par la direction générale de l'Armement (DGA)

L'utilisation des complexes

Les confectionneurs de masques grand public peuvent utiliser des complexes : matériaux et associations de matériaux, déjà testés par la DGA ou selon toute autre méthode de tests équivalente sans avoir besoin de réaliser de nouveaux tests sur ces mêmes complexes, si le complexe utilisé est strictement identique à celui qui a été testé avec un même fabricant, une même référence.

Les résultats d'essai

Dans ce cas, l'entreprise doit toutefois être en mesure de pouvoir présenter aux services de contrôle le rapport comportant les résultats d'essais. Il est possible de vérifier l'authenticité d'un rapport de la DGA à l'adresse suivante: [dga.masques-contact.fct\[@\]intradef.gouv.fr](mailto:dga.masques-contact.fct[@]intradef.gouv.fr).

Les tutoriels de l'AFNOR

Il est recommandé de rendre prioritaire le port de masques « grand public » disposant du logo présenté. En l'absence de masque de ce type, le port de masques, notamment ceux fabriqués par des couturiers professionnels indépendants, peut toutefois avoir une efficacité à condition d'utiliser les recommandations ci-dessous. Le site de l'AFNOR s'est doté d'une page, recensant différents tutoriels, pour aider chacun à confectionner son masque « barrière ».

Consultez les tutoriels

Des patrons sont également disponibles au téléchargement, en grandeur réelle et des matériaux sont recommandés, sur la base notamment des travaux de l'institut français du Textile et de l'Habillement (ITFH) et de la DGA.

Covid-19 : masques et surblouses – synthèse Guides et documents IFTH

Cette liste continuera à s'enrichir. À l'inverse d'autres matériaux sont fortement déconseillés : pas de sac d'aspirateur ou de filtre à café par exemple.

Accédez à la foire aux questions de l'AFNOR

Pour les masques à usage médical dit « chirurgicaux » à usage unique

Le prix maximum de vente aux consommateurs est fixé à 95 centimes d'euros toutes taxes comprises, l'unité (soit 47,50 euros la boîte de 50 masques). Il s'agit d'un prix plafond.

Pour les masques « grand public »

Ces masques étant la plupart du temps lavables et réutilisables, leur prix doit être apprécié à l'usage. Le prix conseillé est de 20 à 30 centimes d'euros à l'usage. La DGCCRF du ministère de

l'Économie et des Finances assurera un contrôle du prix plafond des masques dits chirurgicaux à usage unique et une surveillance sur les prix des masques « grand public ». Cette surveillance s'exercera au travers :

de relevés de prix, effectués dans les différents circuits de distribution, y compris en ligne,

d'un suivi des signalements des consommateurs ou des associations de consommateurs associées à cette démarche grâce à la plateforme SignalConso.

Si ces relevés des prix mettaient en évidence des abus manifestes, notamment des marges excessives de certains acteurs, des actions complémentaires seront décidées.

Le taux de TVA applicable aux masques est passé de 20 % à 5,5 % pour en réduire le coût pour les Français, comme pour le gel hydroalcoolique et d'autres équipements sanitaires comme les surblouses. Ce taux de TVA réduit concerne :

les masques normés,

les masques grand public en tissu à filtration garantie sur lesquels figurent le logo,

les masques réalisés dans le respect de la spécification AFNOR (AFNOR SPEC S76-001:2020) à partir de matériaux testés ou choisis à dire d'experts, conformément à la spécification.

Laïcité, moralisation

Le juge des référés du Conseil d'État ordonne au Gouvernement de lever l'interdiction générale et absolue de réunion dans les lieux de culte et d'édicter à sa place des mesures strictement proportionnées aux risques sanitaires et appropriées en ce début de « déconfinement ».

Le Conseil d'État
Tribunaux & Cours

THÈME

Laïcité, moralisation de la ...

carte des juridictions

DÉCISION CONTENTIEUSE 18 MAI 2020

Rassemblements dans les lieux de culte : le Conseil d'État ordonne au Premier ministre de prendre des mesures moins contraignantes

Le juge des référés du Conseil d'État ordonne au Gouvernement de lever l'interdiction générale et absolue de réunion dans les lieux de culte et d'édicter à sa place des mesures strictement proportionnées aux risques sanitaires et appropriées en ce début de « déconfinement ».

Saisi par plusieurs associations et requérants individuels, le juge des référés du Conseil d'État rappelle que la liberté de culte, qui est une liberté fondamentale, comporte également parmi ses composantes essentielles le droit de participer collectivement à des cérémonies, en particulier dans les lieux de culte. Elle doit, cependant, être conciliée avec l'objectif de valeur constitutionnelle de protection de la santé.

Dans l'ordonnance rendue ce jour, le juge des référés relève que des mesures d'encadrement moins strictes que l'interdiction de tout rassemblement dans les lieux de culte prévue par le décret du 11 mai 2020 sont possibles, notamment compte tenu de la tolérance des rassemblements de moins de 10 personnes dans d'autres lieux ouverts au public dans le même décret.

Il juge donc que l'interdiction générale et absolue présente un caractère disproportionné au regard de l'objectif de préservation de la santé publique et constitue ainsi, eu égard

au caractère essentiel de cette composante de la liberté de culte, une atteinte grave et manifestement illégale à cette dernière.

En conséquence, il enjoint au Premier ministre de modifier, dans un délai de huit jours, le décret du 11 mai 2020 en prenant les mesures strictement proportionnées aux risques sanitaires encourus et appropriées aux circonstances de temps et de lieu applicables en ce début de « déconfinement », pour encadrer les rassemblements et réunions dans les établissements de culte.

Le décret n° 2020-548 pris le 11 mai 2020 par le Premier ministre a défini les mesures générales nécessaires pour faire face à l'épidémie de covid-19 dans le cadre de l'état d'urgence sanitaire. Le III de son article 10 prévoit que, comme pendant la durée du confinement, tout rassemblement ou réunion au sein des établissements de culte est interdit, à l'exception des cérémonies funéraires, qui sont limitées à vingt personnes.

Visioconférence devant la chambre de l'instruction :

ÉDITION DU 19 MAI 2020

Visioconférence devant la chambre de l'instruction : c'est toujours non pour le Conseil constitutionnel

PÉNAL

EUROPÉEN | Pénal

Par cette décision QPC particulièrement attendue, le Conseil constitutionnel déclare pour la seconde fois contraires à la Constitution les dispositions de l'article 706-71 du code de procédure pénale qui permettent de recourir à un moyen de

télécommunication audiovisuelle pour les audiences de la chambre de l'instruction relatives au contentieux de la détention provisoire.

par Dorothee Goetzle 18 mai 2020

Cons. const. 30 avr. 2020, n° 2020-836 QPC

Cette question prioritaire de constitutionnalité (QPC) est relative à la conformité aux droits et libertés que la Constitution garantit du quatrième alinéa de l'article 706-71 du code de procédure pénale, dans sa rédaction résultant de la loi n° 2019-222 du 23 mars 2019 de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice. Ce texte fixe les conditions dans lesquelles il peut être recouru à un moyen de télécommunication audiovisuelle pour les audiences de la chambre de l'instruction relatives au contentieux de la détention provisoire.

Le 20 septembre 2019, le Conseil constitutionnel a déjà déclaré l'ancien alinéa 3 de l'article 706-71 du code de procédure pénale inconstitutionnel. Ce texte était rédigé de manière identique à celui au cœur de la présente QPC. En 2019, l'inconstitutionnalité avait été motivée par le fait qu'en matière criminelle, en application de l'article 145-2 du code de procédure pénale, la première prolongation de la détention provisoire peut n'intervenir qu'à l'issue d'une durée d'une année. Ce faisant, il était reproché à la disposition contestée de permettre de priver une personne placée en détention provisoire, pendant une année entière, de la possibilité de comparaître physiquement devant le juge appelé à statuer sur la détention provisoire. Pour le Conseil constitutionnel, il s'agissait d'une atteinte excessive aux droits de la défense (Cons. const. 20 sept. 2019, n° 2019-802 QPC, Dalloz actualité, 25 sept. 2019, obs. D. Goetz ; D. 2019. 1762, et les obs. ; AJ

pénal 2019. 600, étude J.-B. Perrier ; Constitutions 2019. 442, décision). L'inconstitutionnalité était assise sur l'importance de la garantie qui s'attache à la présentation physique de l'intéressé devant la juridiction compétente pour connaître de la détention provisoire (Cons. const. 20 sept. 2019, n° 2019-802 QPC, préc. ; Crim. 4 févr. 2020, n° 19-86.945, Dalloz actualité, 9 mars 2020, obs. S. Goudjil ; ibid., 11 sept. 2019, obs. M. Babonneau).

En l'espèce, les requérants font valoir que la nouvelle version du texte issue de la loi de programmation méconnaît les droits de la défense pour les mêmes motifs que ceux relevés dans la déclaration d'inconstitutionnalité de 2019. Il est vrai que les dispositions contestées sont identiques à celles qui avaient été censurées par le Conseil constitutionnel dans sa décision du 20 septembre 2019. Pour les requérants, le texte continue donc de permettre, en matière criminelle, à une personne placée en détention provisoire d'être privée, pendant une année entière, de la possibilité de comparaître physiquement devant un juge. Pour les mêmes motifs que ceux énoncés dans la décision du 20 septembre 2019, le Conseil constitutionnel considère que les dispositions contestées portent une atteinte excessive aux droits de la défense. Elles sont donc déclarées contraires à la Constitution, avec une abrogation reportée au 31 octobre 2020.

Ainsi, après deux déclarations d'inconstitutionnalité rendue à moins d'un an d'intervalle et portant sur les mêmes dispositions, il n'y a plus aucun doute : les Sages consacrent leur attachement à un principe de présence lié à l'importance de la garantie qui s'attache à la présentation physique de l'intéressé devant le magistrat ou la juridiction dans le cadre d'une procédure de détention provisoire (Cons. const. 21 mars 2019, n° 2019-778 DC, Dalloz actualité, 25 mars 2019, art. P.

Januel et T. Coustet ; ibid. 4 avr. 2019, obs. Y. Rouquet ; AJDA 2019. 663 ; D. 2019. 910, obs. J.-J. Lemouland et D. Vigneau ; AJ fam. 2019. 172, obs. V. Avena-Robardet ; Constitutions 2019. 40, chron. P. Bachschmidt).

QPC : non-conformité totale à la Constitution de la visio devant la chambre de l'instruction

PÉNAL | AVOCAT

EUROPÉEN | Pénal

Dans une décision attendue du 20 septembre 2019, le Conseil constitutionnel déclare l'inconstitutionnalité des dispositions permettant de recourir à la visioconférence, sans consentement de la personne placée en détention provisoire, au cours de l'examen des demandes de mise en liberté dont est saisie directement la chambre de l'instruction.

par Dorothee Goetzle 25 septembre 2019

Cons. const. 20 sept. 2019, n° 2019-802 QPC

En l'espèce, le Conseil constitutionnel était saisi d'une question prioritaire de constitutionnalité (QPC) relative à la conformité aux droits et libertés que la Constitution garantit du troisième alinéa de l'article 706-71 du code de procédure pénale, dans sa rédaction résultant de l'ordonnance n° 2016-1636 du 1er décembre 2016 relative à la décision d'enquête européenne en matière pénale. Les dispositions contestées étaient relatives aux conditions dans lesquelles il peut être recouru à un moyen de télécommunication audiovisuelle au cours de la procédure pénale, notamment pour les audiences de la chambre de l'instruction relatives au contentieux de la détention provisoire (T. Fillion, L'utilisation de moyens de télécommunications au cours de la procédure, ou la solitude de l'avocat face au(x) juge(s), AJ pénal 2019. 252 ; L. Dumoulin et C. Licoppe, Les

audiences à distance. Genèse et institutionnalisation d'une innovation dans la justice, coll. Droit et société, LGDJ, 2017).

Le recours à la visioconférence en matière de détention provisoire n'est pas nouveau et la Cour EDH a depuis longtemps posé le principe selon lequel « cette forme de participation à la procédure n'est pas, en soi, incompatible avec la notion de procès équitable, mais il faut s'assurer que le justiciable est en mesure de suivre la procédure et d'être entendu sans obstacle technique et de communiquer de manière effective et confidentielle avec son avocat » (CEDH 2 nov. 2010, n° 21272/03, Sakhnovski c/ Russie, §§ 98 et 99 à 107, Dalloz actualité, 12 nov. 2010, obs. M. Léna). La difficulté était qu'en l'espèce les dispositions contestées prévoyaient que le détenu ne pouvait s'opposer au recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle lorsque l'audience portait sur une demande de mise en liberté (P. Milburn, Juger par écran interposé : une révolution anthropologique, AJ pénal 2019. 255).

Pour les requérants, à défaut de permettre au détenu qui a déposé une demande de mise en liberté de s'opposer à ce que son audition devant la chambre de l'instruction ait lieu par visioconférence, ces dispositions portaient atteinte aux droits de la défense et au droit, en matière de détention provisoire, de comparaître physiquement devant son juge. Ils faisaient également valoir que les garanties encadrant le recours à la visioconférence étaient insuffisantes, que ces dispositions méconnaissaient le principe d'égalité devant la loi et l'article 34 de la Constitution, en raison de l'absence de critères précis permettant de déterminer les cas dans lesquels le recours à la visioconférence pouvait être imposé à la personne détenue.

On se souviendra que par le passé, la Cour de cassation a déjà refusé à quatre reprises de transmettre au Conseil

constitutionnel des QPC similaires, estimant que « le recours à la télécommunication audiovisuelle » était « une modalité de la comparution personnelle » (M. Babonneau, Visioconférence devant la chambre de l'instruction : une « justice informatique » qu'il faut torpiller, Dalloz actualité, 11 sept. 2019). En l'espèce, pour justifier le prononcé d'une déclaration d'inconstitutionnalité, le Conseil constitutionnel commence par rappeler le régime applicable aux demandes de mise en liberté formées par les personnes placées en détention provisoire. Les Sages relèvent en effet que, en vertu de l'article 148 du code de procédure pénale, de telles demandes peuvent être faites à tout moment. Conformément à l'article 199 du code de procédure pénale, lorsque la chambre de l'instruction est ainsi saisie, la comparution personnelle de l'intéressé est de droit s'il le demande. Il en découle que la chambre de l'instruction est susceptible d'être saisie, par une même personne, de nombreuses demandes de mise en liberté successives, accompagnées d'une demande de comparution personnelle, qui impliquent alors l'organisation d'autant d'« extractions » de l'intéressé lorsqu'il n'est pas recouru à un moyen de télécommunication audiovisuelle.

Pour le Conseil constitutionnel, en prévoyant que, lorsque l'audience porte sur une demande de mise en liberté, l'intéressé ne peut s'opposer à ce que sa comparution personnelle s'effectue par le biais d'un moyen de télécommunication audiovisuelle, le législateur a voulu éviter les difficultés et les coûts occasionnés par les extractions judiciaires et ainsi contribuer à la bonne administration de la justice et au bon usage des deniers publics. En outre, les Sages observent que la décision de recourir ou non à un moyen de télécommunication audiovisuelle appartient au juge qui peut

toujours privilégier la comparution physique de l'intéressé s'il l'estime nécessaire.

En tout état de cause, l'utilisation de la visioconférence n'est possible que dans le respect de garanties énoncées par l'article 706-71 du code de procédure pénale, dont celle que la communication se tienne dans des conditions garantissant le droit de la personne à présenter elle-même ses observations.

Enfin, en dehors des cas où le transport de la personne détenue paraît devoir être évité en raison de risques graves de troubles à l'ordre public ou d'évasion, l'intéressé a le droit de s'opposer au recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle lorsqu'il est statué sur son placement en détention provisoire ou sur la prolongation de cette détention. En d'autres termes, cette faculté lui garantit la possibilité d'être présenté physiquement devant la chambre de l'instruction appelée à statuer sur sa détention provisoire, dès le début de sa détention, puis à intervalles réguliers, tous les quatre mois en matière délictuelle et tous les six mois en matière criminelle, à chaque prolongation de celle-ci.

Toutefois, le Conseil constitutionnel relève que, par exception, en matière criminelle, en application de l'article 145-2 du code de procédure pénale, la première prolongation de la détention provisoire peut n'intervenir qu'à l'issue d'une durée d'une année. En conséquence, une personne placée en détention provisoire pourrait se voir privée, pendant une année entière, de la possibilité de comparaître physiquement devant le juge appelé à statuer sur la détention provisoire. Aux yeux des Sages, compte tenu de l'importance de la garantie qui s'attache à la présentation physique de l'intéressé devant la juridiction compétente pour connaître de la détention provisoire et en l'état des conditions dans lesquelles s'exerce le recours à ces

moyens de télécommunication, les dispositions contestées portent une atteinte excessive aux droits de la défense.

En germe depuis plusieurs années (J. Danet, le recours à la visioconférence en matière de détention provisoire, la fin annoncée d'une jurisprudence complaisante au souci de gestion, RSC 2011. 419), cette solution n'est pas surprenante. Le 21 mars 2019, le Conseil constitutionnel, dans sa décision sur le projet de loi de programmation 2018-2022 et de réforme pour la justice, avait déjà censuré le 3° du paragraphe 10 de l'article 54 supprimant l'obligation de l'accord de l'intéressé pour le recours à des moyens de télécommunication audiovisuelle, s'agissant des débats relatifs à la prolongation d'une mesure de détention provisoire. Dans cette décision, les Sages avaient posé les jalons d'un principe de « présence » en relevant que « dès lors, eu égard à l'importance de la garantie qui s'attache à la présentation physique de l'intéressé devant le magistrat ou la juridiction dans le cadre d'une procédure de détention provisoire et en l'état des conditions dans lesquelles s'exerce un tel recours à ces moyens de télécommunication, les dispositions contestées portent une atteinte excessive aux droits de la défense » (Cons. const. 21 mars 2019, n° 2019-778 DC, Dalloz actualité, 25 mars 2019, art. P. Januel et T. Coustet ; ibid. 4 avr. 2019, obs. Y. Rouquet ; AJDA 2019. 663 ; D. 2019. 910, obs. J.-J. Lemouland et D. Vigneau ; AJ fam. 2019. 172, obs. V. Avena-Robardet ; Constitutions 2019. 40, chron. P. Bachschmidt).

La lecture combinée de ces deux décisions, rendues à quelques mois d'intervalle par le Conseil constitutionnel, pose inévitablement la question des garanties offertes par la visioconférence et, a contrario, de l'absence de garanties résultant de la non-comparution physique des personnes lors de débats judiciaires mettant en cause leur liberté (E. Jeuland,

Justice numérique, justice inique ?, Les cahiers de la justice 2019. 193).

Sur les effets de la déclaration d'inconstitutionnalité, il faut remarquer que les dispositions déclarées contraires à la Constitution ne sont plus aujourd'hui en vigueur. La remise en cause des mesures ayant été prises sur leur fondement méconnaît les objectifs de valeur constitutionnelle de sauvegarde de l'ordre public et de recherche des auteurs d'infractions et aurait ainsi des conséquences manifestement excessives. Par suite, le Conseil constitutionnel juge que ces mesures ne peuvent être contestées sur le fondement de cette inconstitutionnalité.

Visioconférence devant la chambre de l'instruction : une « justice informatique » qu'il faut torpiller

PÉNAL | AVOCAT

EUROPÉEN | Pénal

Hier, le Conseil constitutionnel a eu à examiner une question prioritaire de constitutionnalité relative à l'utilisation de la visioconférence devant la chambre de l'instruction.

par Marine Babonneaule 11 septembre 2019

Plus précisément, le syndicat des avocats de France (SAF), l'Observatoire international des prisons (OIP-section France), la Ligue des droits de l'homme (LDH), l'Association des avocats pénalistes (ADAP), le syndicat de la magistrature (SM) ou encore le Conseil national des barreaux (CNB) veulent savoir si « les dispositions de l'article 706-71, alinéa 3, du code de procédure pénale en tant qu'elles permettent le recours à un moyen de télécommunication audiovisuelle lors des audiences relatives au contentieux de la détention provisoire devant la chambre de l'instruction, sans faculté d'opposition pour le

détenu lorsque le contentieux porte sur une demande de mise en liberté, sont-elles conformes aux articles 6 et 16 de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen et à l'article 34 de la Constitution » ?

La Cour de cassation a refusé à quatre reprises de transmettre les QPC à ce sujet, estimant que « le recours à la télécommunication audiovisuelle » était « une modalité de la comparution personnelle ». Mais ces décisions sont intervenues avant l'adoption de la loi de programmation et de réforme de la justice de 2019, qui a voulu supprimer, pour des raisons budgétaires, la faculté d'opposition de la personne détenue pour l'utilisation de la visioconférence au cours d'une audience de prolongation de la détention. Le 21 mars 2019, les Sages censurent cette disposition. Les avocats y ont donc vu une nouvelle occasion d'attaquer l'article 706-71, alinéa 3, du code de procédure pénale, « les termes du débats ayant été modifiés », peu importe que la décision concerne la prorogation de la détention et non la demande de mise en liberté. Le Conseil constitutionnel évoque, en mars, le contentieux de la détention provisoire en général.

Plus important, selon les avocats, le commentaire fait par le service de communication de la Haute juridiction précise que le recours « forcé » à la visioconférence en matière de détention provisoire – contentieux touchant à des personnes présumées innocentes – porte atteinte « à la capacité de la partie ou de son avocat de plaider sa cause ». « Le Conseil constitutionnel se montre sensible au fait qu'une telle présentation permet au juge d'apprécier plus directement les conséquences de la détention sur l'intéressé et à celui-ci de formuler plus librement ses arguments ». En mai 2019, les conclusions de l'avocat général à la Cour de cassation sont claires : « la généralité des termes employés laisse à penser que, quel que soit l'objet du

contentieux de la détention provisoire, placement initial en détention, prolongation de détention ou examen d'une demande de mise en liberté, le recours à la visioconférence devant la chambre de l'instruction ou la juridiction de jugement sans le consentement de l'intéressé est susceptible de porter atteinte aux droits de la défense, droits que le Conseil constitutionnel rattache à l'article 16 de la déclaration de 1789 ».

« Il est temps de mettre un frein à cette dérive ! »

La nouvelle QPC a donc été transmise à la rue Montpensier. Hier, les avocats ont fait valoir que les arguments du gouvernement – la bonne administration de la justice et la gestion des deniers publics par la limitation des extractions – ne valaient pas grand-chose face à l'homme qui n'a d'autre choix que de comparaître devant un écran. Quelle est donc cette bonne administration de la justice quand, dans tel tribunal, le contre-jour est si fort que le détenu ne voit pas ses magistrats à l'écran ? Ou quand les caméras sont placées si loin des juges que ceux-ci ne savent pas à qui ils s'adressent ? Et que dire, dans telle autre juridiction, lorsque les innombrables coupures de son et d'images font « que parfois on attend, parfois on n'attend pas pour rendre la décision », plaide Me Amélie Morineau pour le SAF. Il y a rupture d'égalité. Pour l'avocat aux conseils, Louis Boré, l'audience est « une expérience humaine vécue en commun ».

« Il est temps de mettre un frein à ce délire », a exhorté le vénérable Henri Leclerc, pour l'ADAP. « Le droit de la liberté provisoire est un droit important, continue l'avocat. Ce droit peut être limité comme tous les droits. (...) Doit-il pour autant être limité pour la bonne administration de la justice et la bonne gestion des deniers publics ? (...) C'est un problème essentiel... décider entre un principe incontestable – la

présence d'une personne en détention – et la bonne administration de la justice. C'est le principe de proportionnalité, ce qu'il y a de plus difficile à juger. (...) Que faut-il ? Respecter ce qui est essentiel – le principe – ou s'occuper des deniers publics ? (...) Si on devait se préoccuper des deniers publics, la justice fonctionnerait de manière spartiate. (...) Croyez un vieux praticien. Comment les juges peuvent-ils prendre une décision sans voir le regard, sans voir un présumé innocent ! Il faut mettre une barrière, cela suffit comme ça ! La justice est rendue par des juges qui voient les personnes qu'elles doivent juger. (...) Il est temps de mettre un frein à cette dérive ! Et à cette justice informatique ! ».

Le Conseil constitutionnel rendra sa décision le 20 septembre.

La vie privée, la garde à vue et l'impossibilité du consentement :

La captation d'images :

DROIT PÉNAL GÉNÉRAL

La vie privée, la garde à vue et l'impossibilité du consentement

La captation d'images, notamment un enregistrement, réalisée à l'occasion d'une garde à vue, entre dans le champ de la vie privée de telle sorte que l'enregistrement de la parole ou de l'image d'une personne gardée à vue est susceptible de constituer une atteinte à l'intimité de sa vie privée. Dès lors que la personne placée en garde à vue n'est pas susceptible de s'opposer à cet enregistrement quand bien même il aurait été

réalisé en sa connaissance, il n'est pas possible de faire jouer la présomption du consentement prévue par l'article 226-1 in fine du Code pénal.

Un reportage télévisuel relatif à la prostitution est diffusé sur une chaîne grand public. Ce dernier retraçait les investigations menées sur les réseaux de prostitution de Paris et notamment la surveillance de l'hôtel géré par les époux B. au sein duquel les prostituées effectuaient leurs prestations. Bien que les auteurs du reportage aient anonymisé les lieux et les personnes, ils diffusaient néanmoins la garde à vue de Madame B. pour les faits de proxénétisme aggravée et cette dernière a été reconnue par des tiers, notamment par sa voix. A la suite de la diffusion de ce reportage, Monsieur et Madame B., son épouse, portent plainte des chefs de violation du secret professionnel et du secret de l'instruction contre personne non dénommée. Suite au classement sans suite de leur plainte, ils se constituent partie civile auprès du juge d'instruction des chefs précités, leur avocat faisant en outre valoir une atteinte à l'intimité de la vie privée de Madame B. réprimée sur le fondement de l'article 226-1 du Code pénal. Le juge d'instruction devait rendre une ordonnance de non-lieu frappée d'appel par les époux B.

La chambre de l'instruction de la cour d'appel de Paris confirme l'ordonnance de non-lieu. La cour d'appel rejette la qualification de l'incrimination prévue par l'article 226-1 du Code pénal. Cette dernière réprime « le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privé d'autrui », notamment en captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel. L'article d'ajouter, « lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans

qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé ». Selon la cour d'appel, le délit prévu par l'article 226-1 du Code pénal ne saurait être constitué dans la mesure où « les images et paroles d'une personne interpellée par les services de police puis interrogée au cours de sa garde à vue ne relèvent pas de l'intimité de la vie privée » protégée par cette infraction. De plus, la cour retient que la caméra était, lors de la garde à vue, visible par Madame B. de telle sorte que l'enregistrement a été fait au vu et au su de cette dernière qui ne s'y est pas opposée. Or, aucun élément du dossier ne permet d'indiquer que les conditions de la garde à vue de Madame B. lui ôtaient la possibilité de faire valoir son opposition à l'enregistrement.

Monsieur et Madame B. se pourvoient en cassation. Si les trois premières branches du moyen ne semblent pas de nature à permettre l'admission du pourvoi le dernier retient l'attention de la Cour de cassation. Selon cette dernière branche, le pouvoir reproche à la cour d'appel d'avoir confirmé l'ordonnance de non-lieu rejetant l'application de l'article 226-1 du Code pénal. En effet, selon le pourvoi, il ne ressort d'aucune pièce que l'accord écrit de Madame B. ait été sollicité des enquêteurs ni même que ces derniers ne lui aient notifié son droit de s'opposer à cet enregistrement.

La Cour de cassation devait alors se prononcer à la fois, sur la nature et les contours de la protection accordée par l'article 226-1 du Code pénal. Il est plus particulièrement question de savoir si les images et paroles d'une personne, captées à l'occasion de sa garde à vue, relèvent de la vie privée telle que protégée par l'article 226-1 du Code pénal. Sur ce point, la Cour de cassation relève que « l'enregistrement de la parole ou de l'image d'une personne placée en garde à vue est susceptible de constituer une atteinte à sa vie privée ».

La Cour de cassation devait également s'interroger sur la capacité de la personne gardée à vue de s'opposer à l'enregistrement auquel il est procédé à l'occasion de la garde à vue. En effet, le dernier alinéa de l'article 226-1 précise que « lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé ». Lors même qu'elle ne s'était pas opposée à l'enregistrement pourtant réalisé en sa connaissance, son consentement devait, suivant la logique de l'article 226-1 in fine, être présumé. Pourtant la Cour de cassation apporte ici une précision importante selon laquelle « une personne faisant l'objet d'une garde à vue n'est pas en mesure de s'opposer à cet enregistrement ».

Référence

■ N. Cazé-Gaillarde, Rép. pén. Dalloz, V° Atteintes à la vie privée, novembre 2019

Article 226-1

Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :

1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ;

2° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé.

Crim. 21 avril 2020, n° 19-81.507

jurisprudence judiciaire> Cour de cassation, criminelle,
Chambre criminelle, 21 avril 2020, 19-81.507, Publié au bulletin

Références

Cour de cassation

chambre criminelle

Audience publique du mardi 21 avril 2020

N° de pourvoi: 19-81507

Publié au bulletin Cassation partielle

M. Soulard (président), président

SCP Boutet et Hourdeaux, avocat(s)

Texte intégral

REPUBLIQUE FRANCAISE

AU NOM DU PEUPLE FRANCAIS

LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE, a rendu l'arrêt
suivant :

N° N 19-81.507 FS-P+B+I

N° 658

CK

21 AVRIL 2020

CASSATION PARTIELLE

M. SOULARD président,

R É P U B L I Q U E F R A N Ç A I S E

AU NOM DU PEUPLE FRANÇAIS

ARRÊT DE LA COUR DE CASSATION, CHAMBRE CRIMINELLE,
DU 21 AVRIL 2020

M. M... S..., Mme R... B..., épouse S..., parties civiles, ont formé un pourvoi contre l'arrêt de la chambre de l'instruction de la cour d'appel de Paris, 6e section, en date du 31 janvier 2019, qui, dans l'information suivie, sur leur plainte, contre personne non dénommée, des chefs de violation du secret de l'instruction et violation du secret professionnel, a confirmé l'ordonnance de non-lieu rendue par le juge d'instruction.

Un mémoire a été produit.

Sur le rapport de M. Barbier, conseiller référendaire, les observations de la SCP Boutet et Hourdeaux, avocat de M. M... S... et de Mme R... B..., épouse S..., parties civiles, et les conclusions de Mme Bellone, avocat général référendaire, après débats en l'audience publique du 10 mars 2020 où étaient présents M. Soulard, président, M. Barbier, conseiller rapporteur, Mme Durin-Karsenty, M. Bonnal, Mme Ménotti, M. Maziau, Mme Labrousse, M. Seys, conseillers de la chambre, M. Barbier, Mme de-Lamarzelle, M. Violeau, conseillers référendaires, Mme Bellone, avocat général, et Mme Lavaud, greffier de chambre,

la chambre criminelle de la Cour de cassation, composée des président et conseillers précités, après en avoir délibéré conformément à la loi, a rendu le présent arrêt.

Sur le moyen unique, pris en ses trois premières branches

Vu l'article 567-1-1 du code de procédure pénale ;

Attendu que les griefs ne sont pas de nature à permettre l'admission du pourvoi ;

Mais sur le moyen unique de cassation, pris en sa quatrième branche, de la violation des articles 6, § 1, de la Convention européenne des droits de l'homme, 226-1, 226-13 du code pénal, préliminaire, 11, 591 et 593 du code de procédure pénale, défaut de motif et manque de base légale ;

en ce que la chambre de l'instruction a confirmé l'ordonnance de non-lieu ;

4°) alors qu'en jugeant que lors de la garde à vue de Mme S..., la caméra était visible de sorte que l'enregistrement a été fait au vu et au su de l'exposante et qu'elle ne s'y est pas opposée, lorsqu'il ne résulte ni des pièces de la procédure, ni des mentions de la décision que l'accord écrit de Mme S... ait été sollicité ou que les enquêteurs lui aient notifié son droit de s'opposer à ce tournage, la chambre de l'instruction n'a pas légalement justifié sa décision" ;

Vu l'article 226-1 du code pénal ;

Attendu que ce texte incrimine le fait, au moyen d'un procédé quelconque, de porter volontairement atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui, en enregistrant des paroles prononcées à titre confidentiel sans le consentement de leur auteur, ou en fixant sans son consentement l'image d'une personne se trouvant en un lieu privé ; que lorsque l'acte est accompli au vu et au su de la personne intéressée, son consentement est

présupposé si elle ne s'y est pas opposée, alors qu'elle était en mesure de le faire ;

Attendu qu'il résulte de l'arrêt attaqué, de l'ordonnance qu'il confirme et des pièces de la procédure que M. S... et Mme B..., son épouse, ont porté plainte auprès du procureur de la République des chefs de violation du secret professionnel et du secret de l'instruction après la diffusion sur la chaîne W9, le 18 janvier 2013, d'un reportage intitulé "Prostitution : les nouvelles esclaves du trottoir, les nouveaux visages de la prostitution", qui retraçait les investigations menées sur les réseaux de prostitution asiatique dans le sud de Paris et notamment la surveillance de l'hôtel, géré par les intéressés, où les prostituées effectuaient leurs prestations ;

Qu'il est apparu que si les auteurs du reportage avaient pris soin d'anonymiser les lieux et les personnes, le reportage n'en présentait pas moins, notamment, la garde à vue de Mme S..., intervenue à la suite de l'interpellation de l'intéressée le 24 janvier 2011 pour des faits de proxénétisme aggravé, laquelle a déclaré avoir été reconnue par des tiers, notamment par sa voix, à la suite de la diffusion du film ;

Attendu que la plainte des requérants ayant été classée sans suite, ceux-ci ont porté plainte et se sont constitués partie civile auprès du juge d'instruction des chefs précités le 14 octobre 2013, leur avocat faisant en outre valoir, par une note du 10 juillet 2015, qu'il avait été porté atteinte à l'intimité de la vie privée de Mme S... ;

Attendu que le juge d'instruction ayant rendu une ordonnance de non-lieu en date du 21 octobre 2015, les parties civiles ont interjeté appel de cette décision ;

Attendu que pour confirmer l'ordonnance du juge d'instruction et écarter l'argumentation de Mme S... qui soutenait que le

délict incriminé à l'article 226-1 du code pénal était constitué, la chambre de l'instruction retient que les images et paroles d'une personne interpellée par les services de police puis interrogée au cours de sa garde à vue ne relèvent pas de l'intimité de la vie privée au sens de ce texte, et qu'au surplus aucun élément du dossier n'indique que les conditions de la garde à vue de Mme S..., qui a nécessairement vu la caméra, lui ôtaient la possibilité de faire valoir son opposition à l'enregistrement ;

Mais attendu qu'en prononçant ainsi, alors que, d'une part, l'enregistrement de la parole ou de l'image d'une personne placée en garde à vue est susceptible de constituer une atteinte à l'intimité de sa vie privée, d'autre part, une personne faisant l'objet d'une garde à vue n'est pas en mesure de s'opposer à cet enregistrement, la chambre de l'instruction a méconnu le sens et la portée du texte susvisé et le principe ci-dessus rappelé ;

D'où il suit que la cassation est encourue de ce chef ;

PAR CES MOTIFS, la Cour :

CASSE et ANNULE l'arrêt susvisé de la chambre de l'instruction de la cour d'appel de Paris, en date du 31 janvier 2019, mais en ses seules dispositions relatives au délit d'atteinte à l'intimité de la vie privée de Mme S..., toutes autres dispositions étant expressément maintenues ;

Et pour qu'il soit à nouveau statué, conformément à la loi, dans les limites de la cassation ainsi prononcée,

RENVOIE la cause et les parties devant la chambre de l'instruction de la cour d'appel de Paris, autrement composée, à ce désignée par délibération spéciale prise en chambre du conseil ;

ORDONNE l'impression du présent arrêt, sa transcription sur les registres du greffe de la chambre de l'instruction de la cour d'appel de Paris et sa mention en marge ou à la suite de l'arrêt partiellement annulé.

Ainsi fait et jugé par la Cour de cassation, chambre criminelle, et prononcé par le président le vingt et un avril deux mille vingt.

ECLI:FR:CCASS:2020:CR00658

Analyse

Publication :

Décision attaquée : Chambre de l'instruction de la cour d'appel de Paris , du 31 janvier 2019

.....
adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19**JORF :**

Ordonnance n° 2020-557 du 13 mai 2020 modifiant l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 <https://t.co/C4czEzgJb7>

LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19

LOI n°2020-290 du 23 mars 2020

Version en vigueur au 14 mai 2020

Sommaire

Titre IER : L'ÉTAT D'URGENCE SANITAIRE

Article 1

Article 2

Article 3

Article 4

Article 5

Article 6

Article 7

Article 8

Titre II : MESURES D'URGENCE ÉCONOMIQUE ET D'ADAPTATION À LA LUTTE CONTRE L'ÉPIDÉMIE DE COVID-19

Article 9

Article 10

Article 11

Article 12

Article 13

Article 14

Article 15

Article 16

Article 17

Article 18

Titre III : DISPOSITIONS ÉLECTORALES

Article 19

Article 20

Article 21

Titre IV : CONTRÔLE PARLEMENTAIRE

Article 22

JORF n°0072 du 24 mars 2020

texte n° 2

LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1)

NOR: PRMX2007883L

ELI:

<https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2020/3/23/PRMX2007883L/jo/texte>

Alias: <https://www.legifrance.gouv.fr/eli/loi/2020/3/23/2020-290/jo/texte>

L'Assemblée nationale et le Sénat ont adopté,

Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit :

Titre IER : L'ÉTAT D'URGENCE SANITAIRE

Article 1 En savoir plus sur cet article...

Au premier alinéa du I de l'article L. 1451-1 du code de la santé publique, après la référence : « L. 1462-1 », est insérée la référence : « , L. 3131-19 ».

Article 2 ...

Le titre III du livre Ier de la troisième partie du code de la santé publique est ainsi modifié :

1° L'intitulé est ainsi rédigé : « Menaces et crises sanitaires graves » ;

2° Le chapitre Ier est ainsi modifié :

a) L'intitulé est ainsi rédigé : « Menaces sanitaires » ;

b) Le premier alinéa de l'article L. 3131-1 est complété par une phrase ainsi rédigée : « Le ministre peut également prendre de telles mesures après la fin de l'état d'urgence sanitaire prévu au chapitre Ier bis du présent titre, afin d'assurer la disparition durable de la situation de crise sanitaire. » ;

c) L'article L. 3131-8 est complété par une phrase ainsi rédigée : « L'indemnisation des réquisitions est régie par le code de la défense. » ;

d) A l'article L. 3131-10, après la première occurrence du mot : « santé », sont insérés les mots : « , y compris bénévoles, » ;

3° Après le même chapitre Ier, il est inséré un chapitre Ier bis ainsi rédigé :

« Chapitre Ier bis

« Etat d'urgence sanitaire

« Art. L. 3131-12.-L'état d'urgence sanitaire peut être déclaré sur tout ou partie du territoire métropolitain ainsi que du territoire des collectivités régies par les articles 73 et 74 de la Constitution et de la Nouvelle-Calédonie en cas de catastrophe sanitaire mettant en péril, par sa nature et sa gravité, la santé de la population.

« Art. L. 3131-13.-L'état d'urgence sanitaire est déclaré par décret en conseil des ministres pris sur le rapport du ministre chargé de la santé. Ce décret motivé détermine la ou les circonscriptions territoriales à l'intérieur desquelles il entre en vigueur et reçoit application. Les données scientifiques disponibles sur la situation sanitaire qui ont motivé la décision sont rendues publiques.

« L'Assemblée nationale et le Sénat sont informés sans délai des mesures prises par le Gouvernement au titre de l'état d'urgence sanitaire. L'Assemblée nationale et le Sénat peuvent requérir toute information complémentaire dans le cadre du contrôle et de l'évaluation de ces mesures.

« La prorogation de l'état d'urgence sanitaire au delà d'un mois ne peut être autorisée que par la loi, après avis du comité de scientifiques prévu à l'article L. 3131-19.

« Art. L. 3131-14.-La loi autorisant la prorogation au delà d'un mois de l'état d'urgence sanitaire fixe sa durée.

« Il peut être mis fin à l'état d'urgence sanitaire par décret en conseil des ministres avant l'expiration du délai fixé par la loi le prorogeant.

« Les mesures prises en application du présent chapitre cessent d'avoir effet en même temps que prend fin l'état d'urgence sanitaire.

« Art. L. 3131-15.-Dans les circonscriptions territoriales où l'état d'urgence sanitaire est déclaré, le Premier ministre peut, par décret réglementaire pris sur le rapport du ministre chargé de la santé, aux seules fins de garantir la santé publique :

« 1° Restreindre ou interdire la circulation des personnes et des véhicules dans les lieux et aux heures fixés par décret ;

« 2° Interdire aux personnes de sortir de leur domicile, sous réserve des déplacements strictement indispensables aux besoins familiaux ou de santé ;

« 3° Ordonner des mesures ayant pour objet la mise en quarantaine, au sens de l'article 1er du règlement sanitaire international de 2005, des personnes susceptibles d'être affectées ;

« 4° Ordonner des mesures de placement et de maintien en isolement, au sens du même article 1er, à leur domicile ou tout autre lieu d'hébergement adapté, des personnes affectées ;

« 5° Ordonner la fermeture provisoire d'une ou plusieurs catégories d'établissements recevant du public ainsi que des lieux de réunion, à l'exception des établissements fournissant des biens ou des services de première nécessité ;

« 6° Limiter ou interdire les rassemblements sur la voie publique ainsi que les réunions de toute nature ;

« 7° Ordonner la réquisition de tous biens et services nécessaires à la lutte contre la catastrophe sanitaire ainsi que de toute personne nécessaire au fonctionnement de ces services ou à l'usage de ces biens. L'indemnisation de ces réquisitions est régie par le code de la défense ;

« 8° Prendre des mesures temporaires de contrôle des prix de certains produits rendues nécessaires pour prévenir ou corriger les tensions constatées sur le marché de certains produits ; le Conseil national de la consommation est informé des mesures prises en ce sens ;

« 9° En tant que de besoin, prendre toute mesure permettant la mise à la disposition des patients de médicaments appropriés pour l'éradication de la catastrophe sanitaire ;

« 10° En tant que de besoin, prendre par décret toute autre mesure réglementaire limitant la liberté d'entreprendre, dans la seule finalité de mettre fin à la catastrophe sanitaire mentionnée à l'article L. 3131-12 du présent code.

« Les mesures prescrites en application des 1° à 10° du présent article sont strictement proportionnées aux risques sanitaires encourus et appropriées aux circonstances de temps et de lieu. Il y est mis fin sans délai lorsqu'elles ne sont plus nécessaires.

« Art. L. 3131-16.-Dans les circonscriptions territoriales où l'état d'urgence sanitaire est déclaré, le ministre chargé de la santé peut prescrire, par arrêté motivé, toute mesure réglementaire relative à l'organisation et au fonctionnement du dispositif de santé, à l'exception des mesures prévues à l'article L. 3131-15, visant à mettre fin à la catastrophe sanitaire mentionnée à l'article L. 3131-12.

« Dans les mêmes conditions, le ministre chargé de la santé peut prescrire toute mesure individuelle nécessaire à l'application des mesures prescrites par le Premier ministre en application des 1° à 9° de l'article L. 3131-15.

« Les mesures prescrites en application du présent article sont strictement nécessaires et proportionnées aux risques sanitaires encourus et appropriées aux circonstances de temps et de lieu. Il y est mis fin sans délai lorsqu'elles ne sont plus nécessaires.

« Art. L. 3131-17.-Lorsque le Premier ministre ou le ministre chargé de la santé prennent des mesures mentionnées aux articles L. 3131-15 et L. 3131-16, ils peuvent habilitier le représentant de l'Etat territorialement compétent à prendre toutes les mesures générales ou individuelles d'application de ces dispositions.

« Lorsque les mesures prévues aux 1° à 9° de l'article L. 3131-15 et à l'article L. 3131-16 doivent s'appliquer dans un champ géographique qui n'excède pas le territoire d'un département, les autorités mentionnées aux mêmes articles L. 3131-15 et L. 3131-16 peuvent habilitier le représentant de l'Etat dans le département à les décider lui-même. Les décisions sont prises par ce dernier après avis du directeur général de l'agence régionale de santé.

« Les mesures générales et individuelles édictées par le représentant de l'Etat dans le département en application du présent article sont strictement nécessaires et proportionnées aux risques sanitaires encourus et appropriées aux circonstances de temps et de lieu. Les mesures individuelles font l'objet d'une information sans délai du procureur de la République territorialement compétent.

« Art. L. 3131-18.-Les mesures prises en application du présent chapitre peuvent faire l'objet, devant le juge administratif, des recours présentés, instruits et jugés selon les procédures prévues aux articles L. 521-1 et L. 521-2 du code de justice administrative.

« Art. L. 3131-19.-En cas de déclaration de l'état d'urgence sanitaire, il est réuni sans délai un comité de scientifiques. Son président est nommé par décret du Président de la République. Ce comité comprend deux personnalités qualifiées respectivement nommées par le Président de l'Assemblée nationale et le Président du Sénat ainsi que des personnalités qualifiées nommées par décret. Le comité rend périodiquement des avis sur l'état de la catastrophe sanitaire, les connaissances scientifiques qui s'y rapportent et les mesures propres à y mettre un terme, y compris celles relevant des articles L. 3131-15 à L. 3131-17, ainsi que sur la durée de leur application. Ces avis sont rendus publics sans délai. Le comité est dissous lorsque prend fin l'état d'urgence sanitaire.

« Art. L. 3131-20.-Les dispositions des articles L. 3131-3 et L. 3131-4 sont applicables aux dommages résultant des mesures prises en application des articles L. 3131-15 à L. 3131-17.

« Les dispositions des articles L. 3131-9-1, L. 3131-10 et L. 3131-10-1 sont applicables en cas de déclaration de l'état d'urgence sanitaire. » ;

4° L'article L. 3136-1 est complété par cinq alinéas ainsi rédigés :

« Le fait de ne pas respecter les réquisitions prévues aux articles L. 3131-15 à L. 3131-17 est puni de six mois d'emprisonnement et de 10 000 € d'amende.

« La violation des autres interdictions ou obligations édictées en application des articles L. 3131-1 et L. 3131-15 à L. 3131-17 est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la quatrième classe. Cette contravention peut faire l'objet de la procédure de l'amende forfaitaire prévue à l'article 529 du code de procédure pénale. Si cette violation est constatée à nouveau dans un délai de quinze jours, l'amende est celle prévue pour les contraventions de la cinquième classe.

« Si les violations prévues au troisième alinéa du présent article sont verbalisées à plus de trois reprises dans un délai de trente jours, les faits sont punis de six mois d'emprisonnement et de 3 750 € d'amende ainsi que de la peine complémentaire de travail d'intérêt général, selon les modalités prévues à l'article 131-8 du code pénal et selon les conditions prévues aux articles 131-22 à 131-24 du même code, et de la peine complémentaire de suspension, pour une durée de trois ans au plus, du permis de conduire lorsque l'infraction a été commise à l'aide d'un véhicule.

« Les agents mentionnés aux articles L. 511-1, L. 521-1, L. 531-1 et L. 532-1 du code de la sécurité intérieure peuvent constater par procès-verbaux les contraventions prévues au troisième alinéa du présent article lorsqu'elles sont commises respectivement sur le territoire communal, sur le territoire pour lequel ils sont assermentés ou sur le territoire de la Ville de Paris et qu'elles ne nécessitent pas de leur part d'actes d'enquête.

« L'application de sanctions pénales ne fait pas obstacle à l'exécution d'office, par l'autorité administrative, des mesures prescrites en application des articles L. 3131-1 et L. 3131-15 à L. 3131-17 du présent code. »

Article 3 En savoir plus sur cet article...

Dans les conditions prévues à l'article 38 de la Constitution, le Gouvernement est habilité à prendre par voie d'ordonnance, dans un délai de deux mois à compter de la publication de la présente loi, les mesures d'adaptation destinées à adapter le dispositif de l'état d'urgence sanitaire dans les collectivités régies par l'article 74 de la Constitution et en Nouvelle-Calédonie, dans le respect des compétences de ces collectivités.

Un projet de loi de ratification est déposé devant le Parlement dans un délai de trois mois à compter de la publication de l'ordonnance.

Article 4 ...

Par dérogation aux dispositions de l'article L. 3131-13 du code de la santé publique, l'état d'urgence sanitaire est déclaré pour une durée de deux mois à compter de l'entrée en vigueur de la présente loi.

L'état d'urgence sanitaire entre en vigueur sur l'ensemble du territoire national. Toutefois, un décret en conseil des ministres pris sur le rapport du ministre chargé de la santé peut en limiter l'application à certaines des circonscriptions territoriales qu'il précise.

La prorogation de l'état d'urgence sanitaire au delà de la durée prévue au premier alinéa du présent article ne peut être autorisée que par la loi.

Il peut être mis fin à l'état d'urgence sanitaire par décret en conseil des ministres avant l'expiration du délai fixé au même premier alinéa.

Article 5 ...

Après le mot : « loi », la fin de l'article L. 3821-11 du code de la santé publique est ainsi rédigée : « n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19. »

Article 6 ...

Au premier alinéa de l'article L. 6141-7-3 du code de la santé publique, après le mot : « recherche », sont insérés les mots : « ou de soins ».

Article 7 ...

Le chapitre 1er bis du titre III du livre 1er de la troisième partie du code de la santé publique est applicable jusqu'au 1er avril 2021.

Article 8 ...

Les prestations en espèces d'assurance maladie d'un régime obligatoire de sécurité sociale et le maintien du traitement ou de la rémunération des périodes de congé pour raison de santé pour les assurés mentionnés à l'article L. 711-1 et au 1° de l'article L. 713-1 du code de la sécurité sociale dans des cas équivalents à ceux prévus à l'article L. 321-1 du même code sont versées ou garanties dès le premier jour d'arrêt ou de congé pour tous les arrêts de travail ou congés débutant à compter de la date de publication de la présente loi et jusqu'à la fin de l'état d'urgence sanitaire déclaré en application de l'article 4 de la présente loi.

**Titre II : MESURES D'URGENCE ÉCONOMIQUE ET
D'ADAPTATION À LA LUTTE CONTRE L'ÉPIDÉMIE DE COVID-19**

Article 9 ...

I. - Par dérogation aux troisième et quatrième alinéas de l'article L. 1612-1 du code général des collectivités territoriales, jusqu'à l'adoption du budget d'une collectivité territoriale ou d'un établissement public mentionné à l'article L. 1612-20 du même code pour l'exercice 2020 ou jusqu'au 31 juillet 2020, l'exécutif peut engager, liquider et mandater les dépenses d'investissement, dans la limite des sept douzièmes des crédits ouverts au budget de l'exercice précédent, non compris les crédits afférents au remboursement de la dette.

II. - Pour l'application à l'exercice 2020 de l'article L. 1612-2 du code général des collectivités territoriales, la date à compter de laquelle le représentant de l'Etat dans le département saisit la chambre régionale des comptes à défaut d'adoption du budget est fixée au 31 juillet 2020.

III. - Par dérogation à l'article L. 1612-12 du code général des collectivités territoriales, le vote de l'organe délibérant arrêtant les comptes de la collectivité territoriale ou de l'établissement public au titre de l'exercice 2019 doit intervenir au plus tard le 31 juillet 2020.

Article 10 ...

Pendant la durée de l'état d'urgence sanitaire prévu à l'article L. 3131-12 du code de la santé publique et dans les zones géographiques où il reçoit application, par dérogation aux articles L. 2121-17, L. 2121-20, L. 3121-14, L. 3121-16, L. 4132-13, L. 4132-15, L. 4422-7, L. 7122-14, L. 7122-16, L. 7123-11, L. 7222-15 et L. 7222-17 du code général des collectivités territoriales, les organes délibérants des collectivités territoriales et des établissements publics qui en relèvent ne délibèrent valablement que lorsque le tiers de leurs membres en exercice est présent. Si, après une première convocation

régulièrement faite, ce quorum n'est pas atteint, l'organe délibérant est à nouveau convoqué à trois jours au moins d'intervalle. Il délibère alors sans condition de quorum. Dans tous les cas, un membre de ces organes peut être porteur de deux pouvoirs.

Un dispositif de vote électronique ou de vote par correspondance papier préservant la sécurité du vote peut être mis en œuvre dans des conditions fixées par décret pendant la durée de l'état d'urgence sanitaire. Il ne peut y être recouru dans le cadre des scrutins dont la loi commande le caractère secret.

Article 11 ...

I. - Dans les conditions prévues à l'article 38 de la Constitution, le Gouvernement est autorisé à prendre par ordonnances, dans un délai de trois mois à compter de la publication de la présente loi, toute mesure, pouvant entrer en vigueur, si nécessaire, à compter du 12 mars 2020, relevant du domaine de la loi et, le cas échéant, à les étendre et à les adapter aux collectivités mentionnées à l'article 72-3 de la Constitution :

1° Afin de faire face aux conséquences économiques, financières et sociales de la propagation de l'épidémie de covid-19 et aux conséquences des mesures prises pour limiter cette propagation, et notamment afin de prévenir et limiter la cessation d'activité des personnes physiques et morales exerçant une activité économique et des associations ainsi que ses incidences sur l'emploi, en prenant toute mesure :

a) D'aide directe ou indirecte à ces personnes dont la viabilité est mise en cause, notamment par la mise en place de mesures de soutien à la trésorerie de ces personnes ainsi que d'un fonds dont le financement sera partagé avec les régions, les collectivités relevant de l'article 74 de la Constitution, la

Nouvelle-Calédonie et toute autre collectivité territoriale ou établissement public volontaire ;

b) En matière de droit du travail, de droit de la sécurité sociale et de droit de la fonction publique ayant pour objet :

- de limiter les ruptures des contrats de travail et d'atténuer les effets de la baisse d'activité, en facilitant et en renforçant le recours à l'activité partielle pour toutes les entreprises quelle que soit leur taille, notamment en adaptant de manière temporaire le régime social applicable aux indemnités versées dans ce cadre, en l'étendant à de nouvelles catégories de bénéficiaires, en réduisant, pour les salariés, le reste à charge pour l'employeur et, pour les indépendants, la perte de revenus, en adaptant ses modalités de mise en œuvre, en favorisant une meilleure articulation avec la formation professionnelle et une meilleure prise en compte des salariés à temps partiel ;

- d'adapter les conditions et modalités d'attribution de l'indemnité complémentaire prévue à l'article L. 1226-1 du code du travail ;

- de permettre à un accord d'entreprise ou de branche d'autoriser l'employeur à imposer ou à modifier les dates de prise d'une partie des congés payés dans la limite de six jours ouvrables, en dérogeant aux délais de prévenance et aux modalités de prise de ces congés définis par les dispositions du livre Ier de la troisième partie du code du travail et par les conventions et accords collectifs applicables dans l'entreprise ;

- de permettre à tout employeur d'imposer ou de modifier unilatéralement les dates des jours de réduction du temps de travail, des jours de repos prévus par les conventions de forfait et des jours de repos affectés sur le compte épargne temps du salarié, en dérogeant aux délais de prévenance et aux

- modalités d'utilisation définis au livre Ier de la troisième partie du code du travail, par les conventions et accords collectifs ainsi que par le statut général de la fonction publique ;
- de permettre aux entreprises de secteurs particulièrement nécessaires à la sécurité de la Nation ou à la continuité de la vie économique et sociale de déroger aux règles d'ordre public et aux stipulations conventionnelles relatives à la durée du travail, au repos hebdomadaire et au repos dominical ;
 - de modifier, à titre exceptionnel, les dates limites et les modalités de versement des sommes versées au titre de l'intéressement en application de l'article L. 3314-9 du code du travail et au titre de la participation en application de l'article L. 3324-12 du même code ;
 - de modifier la date limite et les conditions de versement de la prime exceptionnelle de pouvoir d'achat mentionnée à l'article 7 de la loi n° 2019-1446 du 24 décembre 2019 de financement de la sécurité sociale pour 2020 ;
 - d'adapter l'organisation de l'élection mentionnée à l'article L. 2122-10-1 du code du travail, en modifiant si nécessaire la définition du corps électoral, et, en conséquence, de proroger, à titre exceptionnel, la durée des mandats des conseillers prud'hommes et des membres des commissions paritaires régionales interprofessionnelles ;
 - d'aménager les modalités de l'exercice par les services de santé au travail de leurs missions définies au titre II du livre VI de la quatrième partie du code du travail, notamment du suivi de l'état de santé des travailleurs, et de définir les règles selon lesquelles le suivi de l'état de santé est assuré pour les travailleurs qui n'ont pu, en raison de l'épidémie, bénéficier du suivi prévu par le même code ;

- de modifier les modalités d'information et de consultation des instances représentatives du personnel, notamment du comité social et économique, pour leur permettre d'émettre les avis requis dans les délais impartis, et de suspendre les processus électoraux des comités sociaux et économiques en cours ;

- d'aménager les dispositions de la sixième partie du code du travail, notamment afin de permettre aux employeurs, aux organismes de formation et aux opérateurs de satisfaire aux obligations légales en matière de qualité et d'enregistrement des certifications et habilitations ainsi que d'adapter les conditions de rémunérations et de versement des cotisations sociales des stagiaires de la formation professionnelle ;

- d'adapter, à titre exceptionnel, les modalités de détermination des durées d'attribution des revenus de remplacement mentionnés à l'article L. 5421-2 du code du travail ;

c) Modifiant, dans le respect des droits réciproques, les obligations des personnes morales de droit privé exerçant une activité économique à l'égard de leurs clients et fournisseurs ainsi que des coopératives à l'égard de leurs associés-coopérateurs, notamment en termes de délais de paiement et pénalités et de nature des contreparties, en particulier en ce qui concerne les contrats de vente de voyages et de séjours mentionnés aux II et III de l'article L. 211-14 du code du tourisme prenant effet à compter du 1er mars 2020 et les prestations relevant des séjours de mineurs à caractère éducatif organisés dans le cadre de l'article L. 227-4 du code de l'action sociale et des familles ;

d) Adaptant les dispositions du livre VI du code de commerce et celles du chapitre 1er du titre V du livre III du code rural et de la

pêche maritime afin de prendre en compte les conséquences de la crise sanitaire pour les entreprises et les exploitations ;

e) Adaptant les dispositions de l'article L. 115-3 du code de l'action sociale et des familles, notamment pour prolonger, pour l'année 2020, le délai fixé au troisième alinéa du même article L. 115-3, et reportant la date de fin du sursis à toute mesure d'expulsion locative prévue à l'article L. 412-6 du code des procédures civiles d'exécution pour cette même année ;

f) Adaptant les règles de passation, de délais de paiement, d'exécution et de résiliation, notamment celles relatives aux pénalités contractuelles, prévues par le code de la commande publique ainsi que les stipulations des contrats publics ayant un tel objet ;

g) Permettant de reporter intégralement ou d'étaler le paiement des loyers, des factures d'eau, de gaz et d'électricité afférents aux locaux professionnels et commerciaux et de renoncer aux pénalités financières et aux suspensions, interruptions ou réductions de fournitures susceptibles d'être appliquées en cas de non-paiement de ces factures, au bénéfice des microentreprises, au sens du décret n° 2008-1354 du 18 décembre 2008 relatif aux critères permettant de déterminer la catégorie d'appartenance d'une entreprise pour les besoins de l'analyse statistique et économique, dont l'activité est affectée par la propagation de l'épidémie ;

h) Dérogeant aux dispositions de l'article 60 de la loi de finances pour 1963 (n° 63-156 du 23 février 1963) relatives à la responsabilité personnelle et pécuniaire des comptables publics ;

i) Permettant à l'Agence centrale des organismes de sécurité sociale de consentir des prêts et avances aux organismes

gérant un régime complémentaire obligatoire de sécurité sociale ;

2° Afin de faire face aux conséquences, notamment de nature administrative ou juridictionnelle, de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des mesures prises pour limiter cette propagation, toute mesure :

a) Adaptant les délais et procédures applicables au dépôt et au traitement des déclarations et demandes présentées aux autorités administratives, les délais et les modalités de consultation du public ou de toute instance ou autorité, préalables à la prise d'une décision par une autorité administrative et, le cas échéant, les délais dans lesquels cette décision peut ou doit être prise ou peut naître ainsi que les délais de réalisation par toute personne de contrôles, travaux et prescriptions de toute nature imposées par les lois et règlements, à moins que ceux-ci ne résultent d'une décision de justice ;

b) Adaptant, interrompant, suspendant ou reportant le terme des délais prévus à peine de nullité, caducité, forclusion, prescription, inopposabilité, déchéance d'un droit, fin d'un agrément ou d'une autorisation ou cessation d'une mesure, à l'exception des mesures privatives de liberté et des sanctions. Ces mesures sont rendues applicables à compter du 12 mars 2020 et ne peuvent excéder de plus de trois mois la fin des mesures de police administrative prises par le Gouvernement pour ralentir la propagation de l'épidémie de covid-19 ;

c) Adaptant, aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant à la conduite et au déroulement des instances, les règles relatives à la compétence territoriale et aux formations de jugement des juridictions de l'ordre administratif et de l'ordre judiciaire ainsi

que les règles relatives aux délais de procédure et de jugement, à la publicité des audiences et à leur tenue, au recours à la visioconférence devant ces juridictions et aux modalités de saisine de la juridiction et d'organisation du contradictoire devant les juridictions ;

d) Adaptant, aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant à ces procédures, les règles relatives au déroulement des gardes à vue, pour permettre l'intervention à distance de l'avocat et la prolongation de ces mesures pour au plus la durée légalement prévue sans présentation de la personne devant le magistrat compétent, et les règles relatives au déroulement et à la durée des détentions provisoires et des assignations à résidence sous surveillance électronique, pour permettre l'allongement des délais au cours de l'instruction et en matière d'audiencement, pour une durée proportionnée à celle de droit commun et ne pouvant excéder trois mois en matière délictuelle et six mois en appel ou en matière criminelle, et la prolongation de ces mesures au vu des seules réquisitions écrites du parquet et des observations écrites de la personne et de son avocat ;

e) Aménageant aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant ou impliquées dans ces procédures, d'une part, les règles relatives à l'exécution et l'application des peines privatives de liberté pour assouplir les modalités d'affectation des détenus dans les établissements pénitentiaires ainsi que les modalités d'exécution des fins de peine et, d'autre part, les règles relatives à l'exécution des mesures de placement et autres mesures éducatives prises en application de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante ;

f) Simplifiant et adaptant les conditions dans lesquelles les assemblées et les organes dirigeants collégiaux des personnes

morales de droit privé et autres entités se réunissent et délibèrent ainsi que les règles relatives aux assemblées générales ;

g) Simplifiant, précisant et adaptant les règles relatives à l'établissement, l'arrêté, l'audit, la revue, l'approbation et la publication des comptes et des autres documents que les personnes morales de droit privé et autres entités sont tenues de déposer ou de publier, notamment celles relatives aux délais, ainsi qu'adaptant les règles relatives à l'affectation des bénéfices et au paiement des dividendes ;

h) Adaptant les dispositions relatives à l'organisation de la Banque publique d'investissement créée par l'ordonnance n° 2005-722 du 29 juin 2005 relative à la Banque publique d'investissement afin de renforcer sa capacité à accorder des garanties ;

i) Simplifiant et adaptant le droit applicable au fonctionnement des établissements publics et des instances collégiales administratives, y compris les organes dirigeants des autorités administratives ou publiques indépendantes, notamment les règles relatives à la tenue des réunions dématérialisées ou le recours à la visioconférence ;

j) Adaptant le droit de la copropriété des immeubles bâtis pour tenir compte, notamment pour la désignation des syndics, de l'impossibilité ou des difficultés de réunion des assemblées générales de copropriétaires ;

k) Dérogeant aux dispositions du chapitre III du titre II du livre VII du code rural et de la pêche maritime afin de proroger, pour une période n'allant pas au delà du 31 décembre 2020, la durée des mandats des membres du conseil d'administration des caisses départementales de mutualité sociale agricole, des caisses pluridépartementales de mutualité sociale agricole et

du conseil central d'administration de la mutualité sociale agricole ;

l) Permettant aux autorités compétentes pour la détermination des modalités d'accès aux formations de l'enseignement supérieur, des modalités de délivrance des diplômes de l'enseignement supérieur ou des modalités de déroulement des concours ou examens d'accès à la fonction publique d'apporter à ces modalités toutes les modifications nécessaires pour garantir la continuité de leur mise en œuvre, dans le respect du principe d'égalité de traitement des candidats ;

m) Permettant aux autorités compétentes de prendre toutes mesures relevant du code de la santé publique et du code de la recherche afin, dans le respect des meilleures pratiques médicales et de la sécurité des personnes, de simplifier et d'accélérer la recherche fondamentale et clinique visant à lutter contre l'épidémie de covid-19 ;

3° Afin de faire face aux conséquences, pour les établissements de santé mentionnés à l'article L. 6111-1 du code de la santé publique, de la propagation de l'épidémie de covid-19 et des charges découlant de la prise en charge des patients affectés par celui-ci, toute mesure dérogeant aux règles de financement de ces établissements ;

4° Afin de permettre aux parents dont l'activité professionnelle est maintenue sur leur lieu de travail de pouvoir faire garder leurs jeunes enfants dans le contexte de fermeture des structures d'accueil du jeune enfant visant à limiter la propagation de l'épidémie de covid-19, toute mesure :

a) Etendant à titre exceptionnel et temporaire le nombre d'enfants qu'un assistant maternel agréé au titre de l'article L. 421-4 du code de l'action sociale et des familles est autorisé à accueillir simultanément ;

b) Prévoyant les transmissions et échanges d'information nécessaires à la connaissance par les familles de l'offre d'accueil et de sa disponibilité afin de faciliter l'accessibilité des services aux familles en matière d'accueil du jeune enfant ;

5° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité de l'accompagnement et la protection des personnes en situation de handicap et des personnes âgées vivant à domicile ou dans un établissement ou service social et médico-social, des mineurs et majeurs protégés et des personnes en situation de pauvreté, toute mesure :

a) Dérogeant aux dispositions de l'article L. 312-1 et du chapitre III du titre Ier du livre III du code de l'action sociale et des familles pour permettre aux établissements et services sociaux et médico-sociaux autorisés d'adapter les conditions d'organisation et de fonctionnement de l'établissement ou du service et de dispenser des prestations ou de prendre en charge des publics destinataires figurant en dehors de leur acte d'autorisation ;

b) Dérogeant aux dispositions du code de l'action sociale et des familles et du code de la sécurité sociale pour adapter les conditions d'ouverture ou de prolongation des droits ou de prestations aux personnes en situation de handicap, aux personnes en situation de pauvreté, notamment les bénéficiaires de minima sociaux et prestations sociales, et aux personnes âgées ;

6° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité des droits des assurés sociaux et leur accès aux soins et aux droits, en prenant toute mesure dérogeant aux dispositions du code de la sécurité sociale, du code rural et de la pêche maritime, du code de la construction et de l'habitation et du code de l'action sociale et des familles

pour adapter les conditions d'ouverture, de reconnaissance ou de durée des droits relatifs à la prise en charge des frais de santé et aux prestations en espèces des assurances sociales ainsi que des prestations familiales, des aides personnelles au logement, de la prime d'activité et des droits à la protection complémentaire en matière de santé ;

7° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité de l'indemnisation des victimes, en prenant toute mesure dérogeant aux dispositions du code de la santé publique et de l'article 53 de la loi n° 2000-1257 du 23 décembre 2000 de financement de la sécurité sociale pour 2001 pour adapter les règles d'instruction des demandes et d'indemnisation des victimes par l'Office national d'indemnisation des victimes d'accidents médicaux, des affections iatrogènes et des infections nosocomiales et par le Fonds d'indemnisation des victimes de l'amiante ;

8° Afin, face aux conséquences de l'épidémie de covid-19, d'assurer la continuité du fonctionnement des institutions locales et de l'exercice de leurs compétences ainsi que la continuité budgétaire et financière des collectivités territoriales et des établissements publics locaux, de prendre toute mesure permettant de déroger :

a) Aux règles de fonctionnement des collectivités territoriales et de leurs établissements publics, s'agissant notamment de leurs assemblées délibérantes et de leurs organes exécutifs, y compris en autorisant toute forme de délibération collégiale à distance ;

b) Aux règles régissant les délégations que peuvent consentir ces assemblées délibérantes à leurs organes exécutifs ainsi que leurs modalités ;

- c) Aux règles régissant l'exercice de leurs compétences par les collectivités territoriales ;
- d) Aux règles d'adoption et d'exécution des documents budgétaires ainsi que de communication des informations indispensables à leur établissement prévues par le code général des collectivités territoriales ;
- e) Aux dates limites d'adoption des délibérations relatives au taux, au tarif ou à l'assiette des impôts directs locaux ou à l'institution de redevances ;
- f) Aux règles applicables en matière de consultations et de procédures d'enquête publique ou exigeant une consultation d'une commission consultative ou d'un organe délibérant d'une collectivité territoriale ou de ses établissements publics ;
- g) Aux règles applicables à la durée des mandats des représentants des élus locaux dans les instances consultatives dont la composition est modifiée à l'occasion du renouvellement général des conseils municipaux.

II. - Les projets d'ordonnance pris sur le fondement du présent article sont dispensés de toute consultation obligatoire prévue par une disposition législative ou réglementaire.

III. - Un projet de loi de ratification est déposé devant le Parlement dans un délai de deux mois à compter de la publication de chaque ordonnance.

Article 12 En savoir plus sur cet article...

Les V et VI de l'article 29 de la loi n° 2018-32 du 22 janvier 2018 de programmation des finances publiques pour les années 2018 à 2022 ne sont pas applicables aux dépenses réelles de fonctionnement constatées dans le compte de gestion du budget principal au titre de l'année 2020 des collectivités territoriales et établissements publics de coopération

intercommunale à fiscalité propre mentionnés aux trois premiers alinéas du I du même article 29.

Article 13 ...

Par dérogation, les Français expatriés rentrés en France entre le 1er mars 2020 et le 1er juin 2020 et n'exerçant pas d'activité professionnelle sont affiliés à l'assurance maladie et maternité sans que puisse leur être opposé un délai de carence. Les modalités d'application du présent article peuvent être précisées par décret.

Article 14 ...

Les délais dans lesquels le Gouvernement a été autorisé à prendre par ordonnances, sur le fondement de l'article 38 de la Constitution, des mesures relevant du domaine de la loi sont prolongés de quatre mois, lorsqu'ils n'ont pas expiré à la date de publication de la présente loi.

Les délais fixés pour le dépôt de projets de loi de ratification d'ordonnances publiées avant la date de publication de la présente loi sont prolongés de quatre mois, lorsqu'ils n'ont pas expiré à cette date.

Article 15 ...

Les mandats, échus depuis le 15 mars 2020 ou qui viendraient à l'être avant le 31 juillet 2020, des présidents, des directeurs et des personnes qui, quel que soit leur titre, exercent la fonction de chef d'établissement dans des établissements relevant du titre Ier du livre VII du code de l'éducation ainsi que ceux des membres des conseils de ces établissements sont prolongés jusqu'à une date fixée par arrêté du ministre chargé de l'enseignement supérieur, et au plus tard jusqu'au 1er janvier 2021. Ces dispositions ne s'appliquent pas lorsque le

renouvellement de ces conseils est achevé à la date de promulgation de la présente loi.

Article 16 ...

Dans les conditions prévues à l'article 38 de la Constitution, le Gouvernement est autorisé, dans un délai d'un mois à compter de la publication de la présente loi, à prendre par ordonnances toute mesure relevant du domaine de la loi afin de prolonger la durée de validité des visas de long séjour, titres de séjour, autorisations provisoires de séjour, récépissés de demande de titre de séjour ainsi que des attestations de demande d'asile qui ont expiré entre le 16 mars et le 15 mai 2020, dans la limite de cent quatre-vingts jours. Un projet de loi de ratification est déposé devant le Parlement dans un délai de deux mois à compter de la publication de chaque ordonnance.

Article 17 ...

A titre exceptionnel, le délai d'exploitation prévu à l'article L. 231-1 du code du cinéma et de l'image animée ainsi que les délais fixés par accord professionnel dans les conditions mentionnées aux articles L. 232-1 et L. 233-1 du même code peuvent être réduits par décision du président du Centre national du cinéma et de l'image animée en ce qui concerne les œuvres cinématographiques qui faisaient encore l'objet d'une exploitation en salles de spectacles cinématographiques au 14 mars 2020.

Article 18 ...

Il ne peut être mis fin, pendant la durée des mesures prises en application des articles L. 3131-15 à L. 3131-17 du code de la santé publique, à la prise en charge par le conseil départemental, au titre de l'aide sociale à l'enfance, des majeurs ou mineurs émancipés précédemment pris en charge

dans le cadre de l'article L. 222-5 du code de l'action sociale et des familles en tant que mineurs, mineurs émancipés ou jeunes majeurs de moins de vingt et un ans.

Titre III : DISPOSITIONS ÉLECTORALES

Article 19 ...

I. - Lorsque, à la suite du premier tour organisé le 15 mars 2020 pour l'élection des conseillers municipaux et communautaires, des conseillers de Paris et des conseillers métropolitains de Lyon, un second tour est nécessaire pour attribuer les sièges qui n'ont pas été pourvus, ce second tour, initialement fixé au 22 mars 2020, est reporté au plus tard en juin 2020, en raison des circonstances exceptionnelles liées à l'impérative protection de la population face à l'épidémie de covid-19. Sa date est fixée par décret en conseil des ministres, pris le mercredi 27 mai 2020 au plus tard si la situation sanitaire permet l'organisation des opérations électorales au regard, notamment, de l'analyse du comité de scientifiques institué sur le fondement de l'article L. 3131-19 du code de la santé publique.

Les déclarations de candidature à ce second tour sont déposées au plus tard le mardi qui suit la publication du décret de convocation des électeurs.

Si la situation sanitaire ne permet pas l'organisation du second tour au plus tard au mois de juin 2020, le mandat des conseillers municipaux et communautaires, des conseillers d'arrondissement, des conseillers de Paris et des conseillers métropolitains concernés est prolongé pour une durée fixée par la loi. Les électeurs sont convoqués par décret pour les deux tours de scrutin, qui ont lieu dans les trente jours qui précèdent l'achèvement des mandats ainsi prolongés. La loi détermine aussi les modalités d'entrée en fonction des

conseillers municipaux élus dès le premier tour dans les communes de moins de 1 000 habitants pour lesquelles le conseil municipal n'a pas été élu au complet.

Dans tous les cas, l'élection régulière des conseillers municipaux et communautaires, des conseillers d'arrondissement, des conseillers de Paris et des conseillers métropolitains de Lyon élus dès le premier tour organisé le 15 mars 2020 reste acquise, conformément à l'article 3 de la Constitution.

II. - Au plus tard le 23 mai 2020, est remis au Parlement un rapport du Gouvernement fondé sur une analyse du comité de scientifiques se prononçant sur l'état de l'épidémie de covid-19 et sur les risques sanitaires attachés à la tenue du second tour et de la campagne électorale le précédant.

Le comité de scientifiques examine également les risques sanitaires et les précautions à prendre :

1° Pour l'élection du maire et des adjoints dans les communes où le conseil municipal a été élu au complet dès le premier tour ;

2° Pour les réunions des conseils communautaires.

III. - Les conseillers municipaux et communautaires élus dès le premier tour organisé le 15 mars 2020 entrent en fonction à une date fixée par décret au plus tard au mois de juin 2020, aussitôt que la situation sanitaire le permet au regard de l'analyse du comité de scientifiques. La première réunion du conseil municipal se tient de plein droit au plus tôt cinq jours et au plus tard dix jours après cette entrée en fonction.

Par dérogation, dans les communes de moins de 1 000 habitants pour lesquelles le conseil municipal n'a pas été élu au complet, les conseillers municipaux élus au premier tour

entrent en fonction le lendemain du second tour de l'élection ou, s'il n'a pas lieu, dans les conditions prévues par la loi mentionnée au troisième alinéa du I du présent article.

Par dérogation, les conseillers d'arrondissement et les conseillers de Paris élus au premier tour entrent en fonction le lendemain du second tour de l'élection ou, s'il n'a pas lieu, dans les conditions prévues par la loi mentionnée au même troisième alinéa.

IV. - Par dérogation à l'article L. 227 du code électoral :

1° Dans les communes pour lesquelles le conseil municipal a été élu au complet, les conseillers municipaux en exercice avant le premier tour conservent leur mandat jusqu'à l'entrée en fonction des conseillers municipaux élus au premier tour. Le cas échéant, leur mandat de conseiller communautaire est également prorogé jusqu'à cette même date ;

2° Dans les communes, autres que celles mentionnées au 3° du présent IV, pour lesquelles le conseil municipal n'a pas été élu au complet, les conseillers municipaux en exercice avant le premier tour conservent leur mandat jusqu'au second tour. Le cas échéant, leur mandat de conseiller communautaire est également prorogé jusqu'au second tour, sous réserve du 3 du VII ;

3° Dans les secteurs des communes mentionnées au chapitre IV du titre IV du livre Ier du code électoral, les conseillers d'arrondissement, les conseillers municipaux et, à Paris, les conseillers de Paris en exercice avant le premier tour conservent leur mandat jusqu'au second tour. Le cas échéant, leur mandat de conseiller communautaire est également prorogé jusqu'au second tour, sous réserve du 3 du VII du présent article.

Par dérogation à l'article L. 224-1 du code électoral, le mandat des conseillers métropolitains de Lyon en exercice avant le premier tour est prorogé jusqu'au second tour.

Les délégations attribuées aux élus dont le mandat est prolongé non plus qu'aucune délibération ne deviennent caduques de ce seul fait.

V. - Dans les communes pour lesquelles le conseil municipal a été élu au complet au premier tour, les désignations et les délibérations régulièrement adoptées lors de la première réunion du conseil municipal mentionnée au deuxième alinéa de l'article L. 2127-7 du code général des collectivités territoriales prennent effet à compter de la date d'entrée en fonction des conseillers municipaux et communautaires élus au premier tour, fixée à la première phrase du premier alinéa du III du présent article.

VI. - Dans les établissements publics de coopération intercommunale à fiscalité propre ne comptant parmi leurs membres aucune commune mentionnée aux 2° et 3° du IV du présent article, l'organe délibérant se réunit dans sa nouvelle composition au plus tard trois semaines après la date fixée par le décret mentionné au premier alinéa du III.

VII. - 1. Dans les autres établissements publics de coopération intercommunale à fiscalité propre, à compter de la date fixée par le décret mentionné au premier alinéa du III et jusqu'à la première réunion de l'organe délibérant suivant le second tour des élections municipales et communautaires, qui se tient au plus tard le troisième vendredi suivant ce second tour, l'organe délibérant est constitué par :

a) Les conseillers communautaires ou métropolitains élus en application de l'article L. 273-6 du code électoral ainsi que ceux désignés dans l'ordre du tableau en vertu de l'article L. 273-11

du même code dans les communes dont le conseil municipal a été élu au complet au premier tour ;

b) Les conseillers communautaires ou métropolitains maintenus en fonction représentant les communes mentionnées aux 2° et 3° du IV du présent article, sous réserve des dispositions des 2 et 3 du présent VII.

2. Dans le cas où le nombre des conseillers mentionnés au b du 1 est inférieur au nombre de représentants prévu pour leur commune par l'arrêté préfectoral pris en application du VII de l'article L. 5211-6-1 du code général des collectivités territoriales, le représentant de l'Etat appelle à siéger à due concurrence :

a) Dans les communes dont les conseillers communautaires ou métropolitains maintenus en fonction ont été désignés en application de l'article L. 273-11 du code électoral, le ou les conseillers municipaux n'exerçant pas le mandat de conseiller communautaire ou métropolitain occupant le rang le plus élevé dans l'ordre du tableau ;

b) Dans les communes dont les conseillers communautaires ou métropolitains maintenus en fonction ou certains d'entre eux ont été élus en application de l'article L. 273-6 du même code, le ou les conseillers municipaux ou d'arrondissement ayant obtenu lors de leur élection les moyennes les plus élevées après le dernier élu pour l'attribution des sièges de conseiller communautaire ou métropolitain, en faisant usage, le cas échéant, des règles de remplacement fixées à l'article L. 273-10 dudit code.

S'il s'agit d'une commune nouvelle créée depuis le renouvellement général des conseils municipaux organisé les 23 et 30 mars 2014, les règles prévues aux a et b du présent 2 sont appliquées successivement aux conseillers municipaux

issus des anciennes communes fusionnées par ordre décroissant de population.

Lorsqu'il n'existe pas de conseiller municipal ou de conseiller d'arrondissement pouvant être désigné en application des mêmes a et b, le siège demeure vacant.

3. Dans le cas où le nombre des conseillers mentionnés au b du 1 est supérieur au nombre de représentants prévu pour leur commune par l'arrêté préfectoral pris en application du VII de l'article L. 5211-6-1 du code général des collectivités territoriales, le représentant de l'Etat constate la cessation du mandat, à due concurrence :

a) Dans les communes dont les conseillers communautaires ou métropolitains maintenus en fonction ont été désignés en vertu de l'article L. 273-11 du code électoral, du ou des conseillers occupant le rang le moins élue

.....
prolongeant, sans intervention judiciaire, pour les durées qu'il prévoit, tout titre de détention venant à expiration, mais à une seule reprise au cours de chaque procédure.

Jurisprudence

Arrêt n°977 du 26 mai 2020 (20-81.971) - Cour de Cassation -
Chambre criminelle

DÉTENTION PROVISOIRE

Cassation

Sommaire

1.L'article 16 de l'ordonnance n° 2020-303 du 23 mars 2020 s'interprète comme prolongeant, sans intervention judiciaire, pour les durées qu'il prévoit, tout titre de détention venant à

expiration, mais à une seule reprise au cours de chaque procédure.

2. L'article 16 précité n'excède pas les limites de la loi d'habilitation n°2020-290 du 23 mars 2020.

3. Il résulte de l'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme que lorsque la loi prévoit, au-delà de la durée initiale qu'elle détermine pour chaque titre concerné, la prolongation d'une mesure de détention provisoire, l'intervention du juge judiciaire est nécessaire comme garantie contre l'arbitraire.

Dès lors, l'article 16 précité de l'ordonnance n'est compatible avec l'article 5 de cette convention et la prolongation qu'il prévoit régulière que si la juridiction qui aurait été compétente pour prolonger la détention rend une décision par laquelle elle se prononce sur le bien-fondé du maintien en détention, dans le cadre d'un débat contradictoire tenu, le cas échéant, selon les modalités prévues par l'article 19 de l'ordonnance.

Cette décision doit intervenir dans un délai qui court à compter de la date d'expiration du titre ayant été prolongé de plein droit et qui ne peut être supérieur d'une part, à un mois en matière délictuelle, d'autre part, à trois mois en matière criminelle ainsi qu'en cas d'appel de la condamnation prononcée en première instance.

Une telle décision ne s'impose pas lorsqu'en première instance ou en appel, la juridiction compétente, saisie de la question de la prolongation de plein droit de la détention provisoire, a statué sur la nécessité de cette mesure dans le délai précité.

Elle ne s'impose pas non plus si la juridiction compétente a statué sur la nécessité de la détention, d'office ou lors de

l'examen d'une demande de mise en liberté, toujours dans le délai précité.

Dans les autres cas, si l'intéressé n'a pas, entre-temps, fait l'objet d'un nouveau titre de détention, il incombe au juge d'effectuer ce contrôle dans les délais précités, à moins que, dans ce délai, il n'ait déjà exercé son contrôle en application de l'article 16-1, alinéa 5, de l'ordonnance du 25 mars 2020, introduit par la loi du 11 mai 2020.

A défaut d'un tel contrôle et sauf s'il est détenu pour autre cause, l'intéressé doit être immédiatement remis en liberté.

Encourt dès lors la cassation l'arrêt, qui, pour confirmer l'ordonnance du juge des libertés et de la détention ayant constaté la prolongation de plein droit de la détention provisoire de la personne mise en examen, énonce que ce juge n'a pu que constater cette prolongation, alors qu'il appartenait à la chambre de l'instruction de statuer sur la nécessité du maintien en détention de la personne mise en examen, qui sollicitait d'ailleurs sa mise en liberté dans son mémoire »

Demandeur : M. A... X...

Faits et procédure

1. Il résulte de l'arrêt attaqué et des pièces de la procédure ce qui suit.
2. Le 4 avril 2019, M. X..., mis en examen des chefs susvisés, a été placé en détention provisoire.
3. Le 17 mars 2020, le juge d'instruction a saisi le juge des libertés et de la détention aux fins de prolongation de cette mesure, le titre de détention de la personne mise en examen expirant le 3 avril 2020.

4. Par ordonnance en date du 30 mars 2020, le juge des libertés et de la détention a constaté que la détention provisoire de M. X... était prolongée de plein droit pour une durée de six mois, en application de l'article 16 de l'ordonnance du 25 mars 2020.

5. M. X... a relevé appel de cette ordonnance.

Examen de la recevabilité du pourvoi formé le 17 avril 2020

6. Le demandeur, ayant épuisé par sa déclaration en date du 15 avril 2020 son droit de se pourvoir en cassation, le pourvoi formé le 17 avril 2020 est irrecevable.

Examen du moyen

Enoncé du moyen

7. Le moyen critique l'arrêt attaqué en ce qu'il a rejeté l'exception d'illégalité de l'article 16 de l'ordonnance n° 2020/303 du 25 mars 2020, et a confirmé l'ordonnance du juge des libertés et de la détention du 30 mars 2020 ayant dit n'y avoir lieu à débat contradictoire et ayant constaté la prolongation de plein droit pour une durée de six mois de la détention provisoire de M. ..., alors :

« 1°/ que l'article 16 de l'ordonnance n° 2020/303 du 25 mars 2020 ne prévoit une prolongation « de plein droit » que pour les délais maximums de détention provisoire, c'est-à-dire lorsque les ultimes prolongations légales sont atteintes ; que tel n'est pas le cas lors du premier renouvellement d'un mandat criminel, qui doit être renouvelé d'abord dans les conditions de l'article 145-2 al. 1 du code de procédure pénale, avant d'avoir éventuellement recours à la dernière prolongation ouverte par l'article 16 précité ; qu'en faisant application de ce texte lors du premier renouvellement du mandat criminel délivré lors de l'instruction, la chambre de l'instruction a violé ledit article 16 par fausse application .

2°/ qu'il résulte des articles 16 et 19 de l'ordonnance 2020/303 du 25 mars 2020, que les prolongations envisagées par l'article 16 ne peuvent être prises qu'après un débat contradictoire, éventuellement écrit comme prévu à l'article 19 de la même ordonnance ; qu'en affirmant que ce dernier texte n'était applicable qu'au moment où « le délai de la détention augmenté de 2, 3 ou 6 mois sera arrivé à son terme et qu'un débat contradictoire devra être organisé afin de statuer sur une éventuelle prorogation », et en validant une ordonnance rendue sans débat contradictoire sur le fond, la chambre de l'instruction a violé ces textes ;

3°/ qu'aux termes de l'article 111-5 du code pénal, les juridictions pénales sont compétentes pour interpréter les actes administratifs réglementaires ou individuels, et pour en apprécier la légalité lorsque, de cet examen, dépend la solution du procès pénal qui leur est soumis ; que la prolongation de la détention ordonnée de plein droit n'étant possible qu'aux termes de l'article 16 de l'ordonnance n° 2020/303 du 25 mars 2020 – texte de nature réglementaire en l'état –, la chambre de l'instruction avait le pouvoir de contrôler sa légalité ; qu'en se déclarant incompétente pour le faire, la chambre de l'instruction a violé l'article 111-5 du code pénal précité et méconnu l'étendue de ses pouvoirs ;

4°/ que l'article 11.I.2.d de la loi d'urgence n° 2020-290 du 23 mars 2020 autorisait le gouvernement à adopter par ordonnance des règles relatives au déroulement et à la durée des détentions provisoires et des assignations à résidence sous surveillance électronique, pour permettre l'allongement des délais au cours de l'instruction et en matière d'audiencement, pour une durée proportionnée à celle de droit commun (...) et la prolongation de ces mesures au vu des seules réquisitions écrites du parquet et des observations écrites de la personne et

de son avocat » ; que ce texte ayant pour unique objectif (« aux seules fins ») de « limiter la propagation de l'épidémie de Covid 19 parmi les personnes participant à ces procédures », se bornait à remplacer tout débat oral par un débat écrit, et à autoriser la prolongation des délais, de détention notamment, sans supprimer pour autant l'imperium du juge et son appréciation de la nécessité de mettre en oeuvre la possibilité de prolongation prévue par le texte ; qu'en édictant des prolongations « de plein droit » non prévues par l'ordonnance, l'article 16 précité excède les limites de l'habilitation législative et est entaché d'excès de pouvoir ;

5°/ qu'à supposer que l'article 16 de l'ordonnance n° 2020/303 du 25 mars 2020 ait entendu créer une prolongation de détention de plein droit et systématique, sans permettre au juge d'apprécier sa nécessité au fond, notamment à l'occasion d'un débat contradictoire fût-il écrit, ce texte est contraire aux articles 66 et 16 de la Constitution de 1958, qui confère au juge judiciaire la protection de la liberté individuelle et impose en la matière un recours effectif au juge ;

6°/ qu'un tel texte, à l'interpréter de la sorte, en faisant échapper une possible prolongation de la détention provisoire au contrôle du juge, est contraire aux dispositions de l'article 5 de la Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales ;

7°/ qu'à supposer que l'article 11.1.2.d de la loi d'urgence n° 2020-290 du 23 mars 2020 ait entendu créer une prolongation de détention de plein droit et systématique, sans permettre au juge d'en apprécier la nécessité au fond, ce texte est contraire à la Constitution, ce que ne manquera pas de constater le Conseil constitutionnel à la suite de la question prioritaire de constitutionnalité soumise à la Cour de cassation par mémoire spécial et motivé – et notamment contraire aux articles 66 et

16 de la Constitution de 1958 qui confèrent au juge judiciaire la protection de la liberté individuelle et imposent son intervention pour vérifier si une prolongation de détention provisoire est nécessaire et utile ; que la déclaration d'inconstitutionnalité de ce texte entraînera la nullité de l'arrêt attaqué et que la cassation interviendra sans renvoi. »

Réponse de la Cour

Sur le moyen pris en sa septième branche

8. Par arrêt de ce jour, la chambre criminelle a renvoyé au Conseil constitutionnel la question prioritaire de constitutionnalité relative à l'article 11, I, 2°, d) de la loi n° 2020-290 du 23 mars 2020.

9. L'article 23-5, alinéa 4, de l'ordonnance n° 58-1067 du 7 novembre 1958 portant loi organique sur le Conseil constitutionnel dispose que lorsque le Conseil constitutionnel a été saisi, le Conseil d'Etat ou la Cour de cassation sursoit à statuer jusqu'à ce qu'il se soit prononcé. Il en va autrement quand l'intéressé est privé de liberté à raison de l'instance et que la loi prévoit que la Cour de cassation statue dans un délai déterminé.

10. Tel est le cas en l'espèce.

11. Il est rappelé que, dans sa décision n° 2009-595 DC du 3 décembre 2009, le Conseil constitutionnel a jugé que si l'alinéa 4 de l'article précité peut conduire à ce qu'une décision définitive soit rendue dans une instance à l'occasion de laquelle le Conseil constitutionnel a été saisi d'une question prioritaire de constitutionnalité et sans attendre qu'il ait statué, dans une telle hypothèse, ni cette disposition ni l'autorité de la chose jugée ne sauraient priver le justiciable de la faculté d'introduire

une nouvelle instance pour qu'il puisse être tenu compte de la décision du Conseil constitutionnel.

Sur le moyen pris en sa troisième branche

12. Contrairement à ce qui est soutenu, la chambre de l'instruction ne s'est pas déclarée incompétente pour contrôler la légalité de l'ordonnance du 25 mars 2020 sur le fondement de l'article 111-5 du code pénal mais s'est bornée à énoncer qu'en cas d'illégalité, elle ne pourrait annuler celle-ci mais seulement en écarter l'application dans la procédure en cours.

13. Dès lors, cette branche du moyen manque en fait.

Sur le moyen pris en ses première et deuxième branches

14. L'article 16 de l'ordonnance n° 2020-303 du 25 mars 2020, prise en application de l'article 11 de la loi du 23 mars 2020 précité, dispose :

« En matière correctionnelle, les délais maximums de détention provisoire ou d'assignation à résidence sous surveillance électronique, prévus par les dispositions du code de procédure pénale, qu'il s'agisse des détentions au cours de l'instruction ou des détentions pour l'audiencement devant les juridictions de jugement des affaires concernant des personnes renvoyées à l'issue de l'instruction, sont prolongés de plein droit de deux mois lorsque la peine d'emprisonnement encourue est inférieure ou égale à cinq ans et de trois mois dans les autres cas, sans préjudice de la possibilité pour la juridiction compétente d'ordonner à tout moment, d'office, sur demande du ministère public ou sur demande de l'intéressé, la mainlevée de la mesure, le cas échéant avec assignation à résidence sous surveillance électronique ou sous contrôle judiciaire lorsqu'il est mis fin à une détention provisoire. Ce délai est porté à six

mois en matière criminelle et, en matière correctionnelle, pour l'audiencement des affaires devant la cour d'appel.

Les prolongations prévues à l'alinéa précédent sont applicables aux mineurs âgés de plus de seize ans, en matière criminelle ou s'ils encourent une peine d'au moins sept ans d'emprisonnement.

Les prolongations prévues par le présent article ne s'appliquent qu'une seule fois au cours de chaque procédure ».

15. Pour faire face au risque sanitaire majeur provoqué par l'épidémie de covid-19, le Gouvernement a adopté, par décrets, plusieurs mesures afin de limiter sa propagation, dont un strict confinement de la population. L'article 4 de la loi du 23 mars 2020, précitée, a déclaré l'état d'urgence sanitaire pour une durée de deux mois sur l'ensemble du territoire national. Par un nouveau décret, les mesures prises antérieurement ont été réitérées. C'est dans ce contexte qu'a été adoptée l'ordonnance du 25 mars 2020, dont l'article 16 doit être interprété.

16. Il convient de déterminer si l'expression « délais maximums de détention provisoire » désigne la durée totale de la détention susceptible d'être subie après l'ultime prolongation permise par le code de procédure pénale ou si elle désigne la durée au terme de laquelle le titre de détention cesse de produire effet en l'absence de décision de prolongation.

17. Dès l'entrée en vigueur du texte, cette question a suscité des difficultés majeures d'interprétation, qui ont entraîné des divergences d'analyse par les juridictions de première instance comme d'appel.

18. L'expression « délais maximums de détention provisoire », mentionnée à l'article 16 de l'ordonnance, ne figure pas aux

articles 145-1, 145-2, 179, 181, 509-1 et 380-3-1 du code de procédure pénale prévoyant la prolongation de la détention provisoire. Les termes « durée maximale » ou « délai maximal » de la détention provisoire apparaissent dans la jurisprudence de la Cour de cassation et désignent alors la durée totale de la détention. Mais, à l'inverse, les articles 145-1 et 145-2 précités énoncent des maximums de détention provisoire dans des hypothèses où la détention peut être prolongée au-delà de ces maximums.

19. Les autres dispositions de l'article 16 ou les autres articles de l'ordonnance ne permettent pas davantage d'interpréter de façon évidente, dans un sens ou dans l'autre, les termes de « délais maximums ». Ainsi l'alinéa 3 de l'article 16, aux termes duquel « Les prolongations prévues par le présent article ne s'appliquent qu'une seule fois au cours de chaque procédure » garde son utilité même si l'on interprète l'expression « délais maximums » comme visant la durée totale de la détention puisqu'il implique alors que si la prolongation de droit a été appliquée pour augmenter la durée totale de la détention provisoire pendant l'instruction, elle ne peut plus l'être à nouveau pour augmenter la durée totale de la détention provisoire pour l'audience.

20. A l'inverse, l'article 19 de l'ordonnance, qui permet au juge, sous certaines conditions, d'organiser un débat sans comparution de la personne détenue et selon une procédure écrite ne suffit pas à exclure l'interprétation selon laquelle l'ordonnance aurait prévu de différer les débats institués par le code de procédure pénale en vue de la prolongation de la détention provisoire. En effet, en application de l'article 16, la prolongation de plein droit ne peut intervenir qu'à une reprise dans chaque procédure, de sorte qu'en raison de l'incertitude sur la durée de l'état d'urgence sanitaire, il pouvait apparaître

nécessaire de prévoir une procédure simplifiée de prolongation pour les détentions provisoires dont le terme aurait déjà fait l'objet d'une prolongation de plein droit.

21. Dès lors, l'expression « délais maximums de détention provisoire » ne permet pas, à elle seule, de déterminer la portée de l'article 16.

22. En revanche, il convient d'observer que la prolongation de « plein droit » des délais maximums de détention provisoire ne peut être interprétée que comme signifiant l'allongement de ces délais, pour la durée mentionnée à l'article 16, sans que ne soit prévue l'intervention d'un juge.

23. Or, il serait paradoxal que l'article 16 ait prévu que l'allongement de la durée totale de la détention s'effectue sans intervention judiciaire tandis que l'allongement d'un titre de détention intermédiaire serait subordonné à une décision judiciaire.

24. Il convient d'en déduire que l'article 16 s'interprète comme prolongeant, sans intervention judiciaire, pour les durées qu'il prévoit, tout titre de détention venant à expiration, mais à une seule reprise au cours de chaque procédure.

25. Au surplus, cette lecture de l'article 16 n'est pas en contradiction avec l'article 1er, III, 2° de la loi n° 2020-546 du 11 mai 2020 qui a introduit un article 16-1 dans l'ordonnance mettant fin aux prolongations de plein droit prévues à l'article 16 et dont il résulte que celles-ci s'appliquaient soit à une échéance intermédiaire, soit à la dernière échéance possible de la détention provisoire.

26. Dès lors, les deux premières branches du moyen ne sont pas fondées.

Sur le moyen pris en sa quatrième branche

27. Il y a lieu d'examiner si, ainsi interprété, l'article 16 excède les limites de

l'article 11, I, 2°, d) de la loi d'habilitation du 23 mars 2020.

28. Afin, d'une part, de faire face aux conséquences de la propagation de l'épidémie de covid-19 et de tenir compte des mesures prises pour limiter cette propagation, d'autre part, de limiter la propagation de l'épidémie parmi les personnes participant aux procédures en cause, l'article 11 précité a autorisé le Gouvernement à adapter le déroulement et la durée des détentions provisoires pour permettre l'allongement des délais de détention et la prolongation de ces mesures selon une procédure écrite.

29. Il s'ensuit que le Gouvernement a pu prévoir, sans excéder les limites de la loi d'habilitation, la prolongation de plein droit des titres de détention au cours de l'instruction ou lors de l'audience, à une reprise, pour les durées prévues à l'article 16.

30. Le grief n'est dès lors pas fondé.

Sur le moyen pris en sa cinquième branche

31. L'ordonnance précitée a prévu l'allongement des délais de détention sur le fondement de l'article 11 de la loi du 23 mars 2020.

32. Par arrêt de ce jour, la chambre criminelle a renvoyé au Conseil constitutionnel la question prioritaire de constitutionnalité relative à cet article.

33. En conséquence, il n'appartient pas à la Cour de cassation d'apprécier la conformité à la Constitution de l'article 16 de l'ordonnance prise en application de ladite loi.

34. Cette branche est dès lors irrecevable.

Mais sur le moyen pris en sa sixième branche

Vu les articles 5 de la Convention européenne des droits de l'homme et 145-2 du code de procédure pénale :

35. Il résulte du premier de ces textes que lorsque la loi prévoit, au-delà de la durée initiale qu'elle détermine pour chaque titre concerné, la prolongation d'une mesure de détention provisoire, l'intervention du juge judiciaire est nécessaire comme garantie contre l'arbitraire.

36. Selon le second, en matière criminelle, la personne mise en examen ne peut être maintenue en détention au-delà d'un an. Toutefois, sous réserve des dispositions de l'article 145-3 du code de procédure pénale, le juge des libertés et de la détention peut, à l'expiration de ce délai, prolonger la détention pour une durée qui ne peut être supérieure à six mois par une ordonnance motivée conformément aux dispositions de l'article 137-3 dudit code et rendue après un débat contradictoire.

37. Il convient de s'interroger sur le point de savoir si les dispositions de l'article 16 de l'ordonnance sont conformes à l'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme, étant rappelé qu'à ce jour, la France n'a pas exercé le droit de dérogation, prévu à l'article 15 de ladite Convention.

38. D'une part, l'article 16 maintient, de par le seul effet de la loi et sans décision judiciaire, des personnes en détention, au delà de la durée du terme fixé dans le mandat de dépôt ou l'ordonnance de prolongation, retirant ainsi à la juridiction compétente le pouvoir d'apprécier, dans tous les cas, s'il y avait lieu d'ordonner la mise en liberté de la personne détenue.

39. D'autre part, ce même texte conduit à différer, à l'égard de tous les détenus, l'examen systématique, par la juridiction

compétente, de la nécessité du maintien en détention et du caractère raisonnable de la durée de celle-ci.

40. Or, l'exigence conventionnelle d'un contrôle effectif de la détention provisoire ne peut être abandonnée à la seule initiative de la personne détenue ni à la possibilité pour la juridiction compétente d'ordonner, à tout moment, d'office ou sur demande du ministère public, la mainlevée de la mesure de détention.

41. Aussi l'article 16 de l'ordonnance ne saurait-il être regardé comme compatible avec l'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme et la prolongation qu'il prévoit n'est-elle régulière que si la juridiction qui aurait été compétente pour prolonger la détention rend, dans un délai rapproché courant à compter de la date d'expiration du titre ayant été prolongé de plein droit, une décision par laquelle elle se prononce sur le bien-fondé du maintien en détention.

42. Même en tenant compte des circonstances de fait exceptionnelles résultant du contexte épidémique, lorsque la personne n'a pas encore été jugée en première instance, un tel délai, au sens de l'article 5 précité, ne peut être supérieur à un mois en matière délictuelle et à trois mois en matière criminelle. Après une condamnation en première instance, cette limite est portée à trois mois en matière tant correctionnelle que criminelle, les faits reprochés à l'intéressé ayant alors déjà été examinés au fond par une juridiction.

43. Dans cet office, il appartient au juge d'exercer le contrôle qui aurait été le sien s'il avait dû statuer sur la prolongation de la détention provisoire, et ce dans le cadre d'un débat contradictoire tenu, le cas échéant, selon les modalités prévues par l'article 19 de l'ordonnance.

44. Ce contrôle judiciaire a eu lieu lorsque, en première instance ou en appel, la juridiction compétente, saisie de la question de la prolongation de plein droit de la détention provisoire, a, dans le respect de l'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme et dans le plein exercice de son office de gardien de la liberté individuelle, statué sur la nécessité de cette mesure dans le délai visé au paragraphe 42.

45. Il doit être considéré également que ce contrôle a eu lieu lorsque, dans le délai visé au paragraphe 42, la juridiction compétente a statué sur la nécessité de la détention, d'office ou lors de l'examen d'une demande de mise en liberté.

46. Dans les autres cas, si l'intéressé n'a pas, entre-temps, fait l'objet d'un nouveau titre de détention, il incombe au juge d'effectuer ce contrôle dans les délais énoncés au paragraphe 42, à moins que, dans ce délai, il n'ait déjà exercé son contrôle en application de l'article 16-1, alinéa 5, de l'ordonnance du 25 mars 2020, introduit par la loi du 11 mai 2020.

47. A défaut d'un tel contrôle et sauf s'il est détenu pour autre cause, l'intéressé doit être immédiatement remis en liberté.

48. En l'espèce, pour confirmer l'ordonnance du juge des libertés et de la détention, l'arrêt, après avoir rejeté l'exception d'illégalité de l'article 16 de l'ordonnance, énonce, sans autre analyse, que le juge n'a pu que constater que la détention provisoire de M. X... a été prolongée de plein droit pour une durée de six mois.

49. En prononçant ainsi, la chambre de l'instruction a méconnu les textes susvisés et les principes ci-dessus rappelés.

50. En effet, saisie de la question de la prolongation de la détention provisoire, il lui appartenait de statuer sur la nécessité du maintien en détention de la personne mise en

examen, qui sollicitait d'ailleurs sa mise en liberté dans son mémoire.

51. La cassation est dès lors encourue.

PAR CES MOTIFS, la Cour :

Sur le pourvoi formé le 17 avril 2020

Le DÉCLARE IRRECEVABLE ;

Sur le pourvoi formé le 15 avril 2020

CASSE et ANNULE, en toutes ses dispositions, l'arrêt susvisé de la chambre de l'instruction de la cour d'appel de Grenoble, en date du 14 avril 2020, et pour qu'il soit à nouveau jugé, conformément à la loi ;

RENVOIE la cause et les parties devant la chambre de l'instruction de la cour d'appel de Grenoble, autrement composée, à ce désignée par délibération spéciale prise en chambre du conseil ;

DIT que la chambre de l'instruction de renvoi devra statuer dans le délai prévu par le paragraphe 42 du présent arrêt, ce délai ne s'imposant que si entre-temps le juge des libertés et de la détention saisi par le juge d'instruction n'a pas lui-même statué sur la nécessité du maintien en détention provisoire ; auquel cas, la chambre de l'instruction devra statuer dans le délai prévu à l'article 194-1 du code de procédure pénale ;

Président : M. Soulard

Rapporteur : Mme Labrousse

Avocat général : M. Desportes, premier avocat général

Avocats : SCP Waquet, Farge et Hazan .

Note explicative relative aux arrêts n°971, 973, 974 et 977 du 26 mai 2020 - Chambre criminelle

Télécharger la note explicative au format PDF

Lire l'arrêt n°971 du 26 mai 2020

Lire l'arrêt n°973 du 26 mai 2020

Lire l'arrêt n°974 du 26 mai 2020

Lire l'arrêt n°977 du 26 mai 2020

La chambre criminelle de la Cour de cassation rend ce jour deux arrêts qui tranchent plusieurs questions de principe concernant l'article 16 de l'ordonnance n°2020-303 du 25 mars 2020 qui porte sur les prolongations de plein droit de détention provisoire, dans un contexte d'insécurité juridique importante.

Elle transmet également deux questions prioritaires de constitutionnalité relatives à la loi d'habilitation du 23 mars 2020 sur le fondement de laquelle l'article 16 a été adopté.

1. Le contexte de l'ordonnance du 25 mars 2020

Résumé : l'article 16 de l'ordonnance n°2020-303 du 25 mars 2020 a été adopté par le Gouvernement sur le fondement de la loi n°2020-290 du 23 mars 2020 qui, en son article 11, l'a autorisé à prendre toute mesure relevant du domaine de la loi « afin de faire face aux conséquences de la propagation de l'épidémie de covid-19 ».

Pour faire face au risque sanitaire majeur provoqué par l'épidémie de covid-19, le législateur a adopté, le 23 mars 2020, une loi déclarant l'état d'urgence sanitaire pour deux mois et autorisant le Gouvernement à prendre diverses mesures « aux seules fins de garantir la santé publique ». En application de celle-ci, le Gouvernement a pris une mesure de strict confinement de la population (Décret n°2020-293 du 23 mars 2020).

« Afin de faire face aux conséquences de la propagation de l'épidémie de covid-19 », cette même loi, en son article 11, a autorisé le Gouvernement à modifier par ordonnances, dans les conditions prévues à l'article 38 de la Constitution, les règles relatives au « déroulement et à la durée des détentions provisoires » « aux seules fins de limiter la propagation de l'épidémie de covid-19 parmi les personnes participant à ces procédures ».

C'est sur le fondement de cette habilitation législative, que le Gouvernement a adopté l'ordonnance précitée qui, en son article 16, prévoit une prolongation de plein droit « des délais maximums de détention provisoire ».

L'article 16 précité a suscité, dès son entrée en vigueur, plusieurs interrogations :

- Comment doit être interprétée l'expression « les délais maximums » de détention provisoire sont « prolongés de plein droit » ?
- L'article 16 de l'ordonnance excède-t-il les limites de l'habilitation législative ?
- Est-il conforme aux exigences constitutionnelles et conventionnelles en matière de liberté individuelle ?

Leurs enjeux sont considérables dès lors que l'article 16 a vocation à s'appliquer à toutes les détentions provisoires en cours, qu'elles soient pendant l'information judiciaire ou après règlement de la procédure jusqu'à la condamnation définitive.

Par ses arrêts, la chambre criminelle apporte des réponses à ces différentes questions qui seront abordées successivement.

2. L'interprétation de l'article 16 de l'ordonnance du 25 mars 2020

Résumé : L'article 16 de l'ordonnance du 25 mars 2020 s'interprète comme prolongeant, sans intervention judiciaire, pour les durées qu'il prévoit, tout titre de détention venant à expiration, mais à une seule reprise au cours de chaque procédure.

Repères juridiques

En droit positif, afin de la limiter, tant pendant l'information qu'après son règlement, la détention provisoire est encadrée par deux règles strictes cumulatives :

- une durée limitée des titres de détention dont les effets à l'expiration de cette durée ne peuvent être prolongés que par une décision motivée de la juridiction compétente, après un débat contradictoire ;
- une durée totale de la détention, fonction de la gravité de l'infraction, au-delà de laquelle elle ne peut plus être prolongée.

La rédaction de l'article 16 de l'ordonnance

L'article 16 dispose que « les délais maximums de détention provisoire (...) qu'il s'agisse des détentions au cours de l'instruction ou des détentions pour l'audience (...) sont prolongés de plein droit » pour une durée de deux ou trois mois en matière correctionnelle, de six mois en matière criminelle ainsi qu'en matière correctionnelle pour l'audience des affaires devant la cour d'appel.

Cette disposition a soulevé une difficulté majeure d'interprétation, qui a entraîné des divergences d'analyse par les juridictions de première instance comme d'appel.

Cette difficulté est la suivante : L'expression "délais maximums de détention provisoire" désigne-t-elle la durée totale de la détention susceptible d'être subie après l'ultime prolongation

permise par le code de procédure pénale ou la durée au terme de laquelle le titre de détention cesse de produire effet en l'absence de décision de prolongation ?

Le ministère de la justice a, quant à lui, dans une circulaire du 26 mars 2020, retenu la dernière interprétation (CRIM -BOL N °20 20-00027:Présentation des dispositions de l'ordonnance n°2020-303 du 25 mars 2020 portant adaptation de règles de procédure pénale sur le fondement de la loi n°2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19).

Analyse

Pour répondre à cette question, dans une motivation dite enrichie, la chambre criminelle développe le raisonnement suivant :

- l'expression « délais maximum de détention provisoire », ne permet pas, à elle seule, de déterminer la portée de l'article 16 ;
- les autres articles de l'ordonnance ne permettent pas davantage d'interpréter de façon évidente, dans un sens ou dans un autre, les termes de « délais maximums » ;
- en revanche, l'expression « prolongation de plein droit » des délais maximums de détention provisoire ne peut être interprétée que comme signifiant l'allongement de ces délais, pour la durée mentionnée à l'article 16, sans que ne soit prévue l'intervention d'un juge ;
- or, il serait paradoxal que l'article 16 ait prévu que l'allongement de la durée totale de la détention s'effectue sans intervention judiciaire tandis que l'allongement d'un titre de détention intermédiaire serait subordonné à une décision judiciaire prise en application de l'article 19 de l'ordonnance.

Elle en déduit que l'article 16 doit être interprété comme prolongeant, sans intervention judiciaire, pour les durées qu'il prévoit, tout titre de détention venant à expiration, et ce à une reprise au cours de chaque procédure.

Ayant ainsi interprété l'article 16 de l'ordonnance, la chambre criminelle constate, au surplus, que sa lecture de cet article n'est pas en contradiction avec l'article 1er, III, 2° de la loi n°2020-

546 du 11 mai 2020 prorogeant l'état d'urgence sanitaire et complétant ses dispositions, qui a introduit un article 16-1 dans l'ordonnance, mettant fin aux prolongations de plein droit prévues à l'article 16 et dont il résulte qu'elles s'appliquaient soit à une échéance intermédiaire, soit à la dernière échéance possible de la détention provisoire.

Par voie de conséquence, dans les deux affaires soumises à son examen, la chambre criminelle écarte les griefs par lequel les demandeurs aux pourvois reprochaient aux chambres de l'instruction d'avoir interprété l'article 16 dans le même sens.

Conséquences de l'analyse sur la situation des requérants

Dans les procédures dont était saisie la chambre criminelle, les deux requérants étaient placés en détention provisoire pour des faits criminels mais leur statut était différent.

Le premier, mis en examen dans le cadre d'une information judiciaire, était placé en détention provisoire depuis le 4 avril 2019 pour une année. Sa détention était susceptible d'être prolongée par le juge des libertés et de la détention au plus tard le 4 avril 2020. En application de l'article 16, sa détention est donc prolongée de droit jusqu'au 4 octobre 2020.

Le second était mis en accusation devant la cour d'assises depuis le 12 avril 2019. Sa détention provisoire était susceptible

d'être prolongée le 22 avril 2020. En application de l'article 16, sa détention est prolongée de droit jusqu'au 22 octobre 2020.

3. La conformité de l'article 16 de l'ordonnance à la loi d'habilitation

Résumé : En prévoyant la prolongation de plein droit des titres de détention, pour les durées prévues à l'article 16 de l'ordonnance, le Gouvernement n'a pas excédé les limites de la loi d'habilitation.

Les lois d'habilitation sont faiblement normatives. En effet, si l'article 38 de la Constitution fait obligation au Gouvernement d'indiquer avec précision au Parlement, afin de justifier la demande qu'il présente, la finalité des mesures qu'il se propose de prendre par voie d'ordonnances ainsi que leur domaine d'intervention, il n'impose pas au Gouvernement de faire connaître au Parlement la teneur des ordonnances qu'il prendra en vertu de cette habilitation (Décision n°99-421 D C du 16 décembre 1999).

Dans leur moyen, les demandeurs exposaient que l'article 16 de l'ordonnance excédait les limites de la loi d'habilitation en prévoyant la prolongation de « plein droit », c'est-à-dire sans contrôle judiciaire, des titres de détention en cours.

D'un point de vue procédural, ils formulaient leur grief dans le cadre d'une exception d'illégalité. L'article 111-5 du code pénal reconnaît au juge pénal le pouvoir de constater l'illégalité d'un acte administratif et d'en écarter l'application lorsque, de cet examen, dépend la solution du procès pénal qui lui est soumis. Or, selon une jurisprudence constante, une ordonnance qui, tant qu'elle n'a pas été ratifiée, conserve une nature réglementaire, est nulle si elle excède les limites de l'habilitation (CE , 13 juillet 2006, n°289711).

La chambre criminelle n'a que rarement été amenée à examiner la conformité d'une ordonnance à la loi d'habilitation législative (Crim., 17 novembre 2009, pourvoi n°09-81.531).

Pour répondre à l'argumentation des demandeurs, la chambre criminelle examine les termes de la loi d'habilitation, tels qu'éclairés par ses travaux préparatoires.

Elle relève qu'afin d'une part, de faire face aux conséquences de la propagation de l'épidémie de covid-19 et de tenir compte des mesures prises pour limiter cette propagation, d'autre part, de limiter la propagation de l'épidémie parmi les personnes participant aux procédures en cause, l'article 11 précité avait autorisé le Gouvernement à adapter le déroulement et la durée des détentions provisoires pour permettre l'allongement des délais de détention et la prolongation de ces mesures selon une procédure écrite.

Elle en déduit que le Gouvernement a pu prévoir, sans excéder les limites de la loi d'habilitation, la prolongation de plein droit des titres de détention au cours de l'instruction ou lors de l'audiencement, à une reprise, pour les durées prévues à l'article 16.

En conséquence, elle déclare que le grief des demandeurs n'est pas fondé.

4. L'examen de la constitutionnalité de la loi d'habilitation et de l'article 16 de l'ordonnance

Résumé : l'article 11 de la loi du 23 mars 2020, en ce qu'il pourrait ne pas préciser suffisamment les modalités de l'intervention du juge judiciaire lors de l'allongement des délais de détention, pose, au regard de l'article 66 de la Constitution, une question sérieuse, justifiant le renvoi des questions prioritaires de constitutionnalité des demandeurs au Conseil

constitutionnel. Le grief pris de la violation de l'article 66 de la Constitution par l'article 16 de l'ordonnance est irrecevable, en application de la théorie de la « loi-écran ».

Les demandeurs affirmaient que tant l'article 11 de la loi d'habilitation que l'article 16 de l'ordonnance étaient contraires à l'article 66 de la Constitution.

En effet, cette disposition constitutionnelle fait de l'autorité judiciaire la gardienne de la liberté individuelle.

Ce grief était formulé à l'encontre de l'article 11 de la loi dans le cadre d'une question prioritaire de constitutionnalité et, à l'encontre de l'article 16 de l'ordonnance, dans le cadre d'une exception d'illégalité.

a. Dans les deux procédures, les prévenus ont saisi la chambre criminelle d'une question prioritaire de constitutionnalité qui peut être résumée en substance ainsi : l'article 11 de la loi du 23 mars 2020, à supposer qu'il crée une prolongation de plein droit de toute détention sans intervention du juge, est-il contraire à l'article 66 de la Constitution ?

Ces questions présentaient deux particularités.

Pour la première fois, la chambre criminelle avait à examiner une question prioritaire de constitutionnalité portant sur des dispositions autorisant le Gouvernement à légiférer par voie d'ordonnance, en application de l'article 38 de la Constitution.

Par ailleurs, ainsi formulées de façon hypothétique, ces questions posaient un problème de recevabilité (Crim., 27 juin 2018, pourvoi n°18-80.684 - Crim., 19 février 2019, pourvoi n°18-86.428 - Crim., 16 janvier 2019, pourvoi n°18-81.040). En effet, la chambre criminelle juge qu'est irrecevable la question prioritaire de constitutionnalité portant sur une disposition

législative pour laquelle il n'existe pas d'interprétation jurisprudentielle constante de la Cour de cassation.

La chambre n'a pas appliqué, dans ce cas particulier, la jurisprudence précitée et a décidé, d'une part, de déclarer les questions prioritaires de constitutionnalité recevables, d'autre part, de les transmettre au Conseil constitutionnel.

Dans le prolongement de la jurisprudence du Conseil constitutionnel (Décision n°2016-745 DC du 26 janvier 2017 qui censure une loi d'habilitation pour un défaut de précision des finalités alors qu'une liberté constitutionnelle était en jeu, en l'espèce, la liberté de l'enseignement), la chambre criminelle considère qu'en regard de l'atteinte qui pourrait être portée à la liberté individuelle, l'article 11 de la loi du 23 mars 2020 pourrait ne pas préciser suffisamment les modalités de l'intervention du juge judiciaire lors de l'allongement des délais de détention. Elle en a déduit que les questions prioritaires de constitutionnalité posaient une difficulté sérieuse, justifiant la saisine du Conseil constitutionnel (arrêts n° 971 et n° 973).

Il appartient dorénavant au Conseil constitutionnel de se prononcer sur la conformité à la Constitution de la disposition de la loi d'habilitation en cause.

L'on précisera que les requérants étant privés de liberté, la chambre criminelle n'avait pas à surseoir à statuer jusqu'à la décision du Conseil constitutionnel.

b. S'agissant du grief pris de la violation, par l'article 16 de l'ordonnance, de l'article 66 de la Constitution, la chambre criminelle a examiné sa recevabilité au regard de la théorie dite de la « loi-écran ». Selon celle-ci, il n'appartient pas au juge, à travers le contrôle qu'il peut opérer sur l'ordonnance, de se prononcer sur la constitutionnalité de la loi d'habilitation (CE ,

29 octobre 2004, n°269814). Seul le Conseil constitutionnel peut en effet examiner la constitutionnalité d'une loi.

La chambre retient que la possibilité de prolonger de plein droit des délais de détention, prévue à l'article 16 de l'ordonnance était fondée sur l'article 11 de la loi, permettant au Gouvernement d'allonger les délais de la détention provisoire, de sorte que cette loi faisait « écran » (CE , 10 février 1 997, Nguyen Duc Quang et autres req. no 105329 et suivants).

Elle en déduit que le grief des demandeurs est irrecevable.

L'on observera, qu'à défaut de transmission des questions prioritaires de constitutionnalité au Conseil constitutionnel, les requérants auraient été privés d'un examen de la constitutionnalité tant de l'article 16 de l'ordonnance que de l'article 11 de la loi d'habilitation.

5. L'examen de la conventionnalité de l'article 16

Résumé : L'article 16 de l'ordonnance n'est compatible avec l'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme et la prolongation qu'il prévoit n'est régulière que si la juridiction qui aurait été compétente pour prolonger la détention prend, dans un délai rapproché courant à compter de la date d'expiration du titre ayant été prolongé de plein droit, une décision par laquelle elle se prononce sur le bien-fondé du maintien en détention. Ce délai ne peut être supérieur à un mois en matière délictuelle et à trois mois en matière criminelle ainsi qu'en cas d'appel d'une décision de condamnation.

Les moyens des demandeurs ont conduit la chambre criminelle à se pencher sur la question inédite suivante : dans quelle mesure la prolongation, de par l'effet de la loi, sans intervention d'un juge, d'un titre de détention venant à

expiration est-il conforme à l'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme garantissant « le droit à la liberté et à la sûreté » ?

L'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme dispose notamment que :

5.1 : « Toute personne a droit à la liberté et à la sûreté. Nul ne peut être privé de sa liberté, sauf dans les cas suivants et selon les voies légales : (...)

c. s'il a été arrêté et détenu en vue d'être conduit devant l'autorité judiciaire compétente, lorsqu'il y a des raisons plausibles de soupçonner qu'il a commis une infraction ou qu'il y a des motifs raisonnables de croire à la nécessité de l'empêcher de commettre une infraction ou de s'enfuir après l'accomplissement de celle-ci ; »

5.3 : « Toute personne arrêtée ou détenue, dans les conditions prévues au paragraphe

1 c) du présent article doit être aussitôt traduite devant un juge ou un autre magistrat habilité par la loi à exercer des fonctions judiciaires et a le droit d'être jugée dans un délai raisonnable, ou libérée pendant la procédure. La mise en liberté peut être subordonnée à une garantie assurant la comparution de l'intéressé à l'audience »

5.4 : « Toute personne privée de sa liberté par arrestation ou détention a le droit d'introduire un recours devant un tribunal, afin qu'il statue à bref délai sur la légalité de sa détention et ordonne sa libération si la détention est illégale. »

La chambre criminelle observe d'abord que la France n'a pas exercé le droit de dérogation à l'article 15 de ladite convention, prévu notamment en cas de « danger public menaçant la vie de la nation », de sorte qu'elle ne peut déroger à ses obligations.

Elle examine ensuite les deux principales conséquences attachées à une prolongation d'un titre de détention provisoire, sans intervention du juge :

- d'une part, l'article 16 conduit à maintenir en détention, de par le seul effet de la loi et sans décision judiciaire, des personnes détenues, au delà de la durée du terme du titre de détention et retire ainsi à la juridiction compétente le pouvoir d'apprécier, dans tous les cas, s'il y avait lieu d'ordonner la mise en liberté de la personne détenue, au regard des critères prévues par le code de procédure pénale ;

- d'autre part, ce même texte conduit à différer, à l'égard de tous les détenus, l'examen systématique, par la juridiction compétente, de la nécessité du maintien en détention et du caractère raisonnable de la durée de celle-ci.

En l'espèce, l'application de l'article 16 conduisait à différer d'un an l'examen de la nécessité de la détention des demandeurs, alors qu'un tel examen aurait dû intervenir normalement au bout de six mois.

Par ailleurs, la chambre relève que l'exigence conventionnelle d'un contrôle effectif de la détention provisoire ne peut être abandonnée à la seule initiative de la personne détenue, ni à la possibilité, pour la juridiction compétente d'ordonner, à tout moment, d'office ou sur demande du ministère public, la mainlevée de la mesure de détention.

Elle en déduit que l'article 16 de l'ordonnance n'est compatible avec l'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme et la prolongation qu'il prévoit n'est régulière que si la juridiction qui aurait été compétente pour prolonger la détention rend, dans un délai rapproché courant à compter de la date d'expiration du titre ayant été prolongé de plein droit,

une décision par laquelle elle se prononce sur le bien-fondé du maintien en détention.

La chambre criminelle énonce ainsi que la conformité de la prolongation aux exigences conventionnelles est conditionnée à l'intervention d'un juge, nécessaire comme garantie contre l'arbitraire, dont elle définit les modalités.

S'agissant du délai d'intervention, la chambre criminelle n'exige pas une intervention immédiate mais dans un délai rapproché de la date de prolongation de plein droit.

A cet égard, elle apporte les précisions suivantes :

- d'une part, ce délai court à compter du jour où le titre aurait dû être prolongé. C'est en effet à cette date qu'aurait dû prendre effet, le cas échéant, la décision de prolongation du juge compétent.

- d'autre part, la durée de ce délai est fonction de la gravité de l'infraction poursuivie et du stade de la procédure. Même en tenant compte des circonstances de fait exceptionnelles résultant du contexte épidémique, qui ont pu affecter le fonctionnement normal des juridictions et retarder le traitement normal des procédures, ce délai ne peut être supérieur à un mois en matière délictuelle et à trois mois en matière criminelle avant jugement. Ce délai ne peut davantage être supérieur à trois mois après condamnation en première instance, quelle que soit la gravité de l'infraction. Dans ce dernier cas, la chambre criminelle prend en compte la circonstance que les faits reprochés à la personne détenue ont déjà fait l'objet d'un examen au fond par une juridiction de jugement.

S'agissant de l'office de l'autorité judiciaire, la chambre criminelle retient qu'il appartient au juge qui aurait été

compétent pour se prononcer sur la prolongation de la détention provisoire si celle-ci n'avait pas eu lieu de plein droit, non pas d'ordonner cette prolongation, mais d'examiner la question du maintien en détention de la personne détenue, en exerçant le même contrôle que celui qui aurait été le sien s'il avait dû prononcer sur cette prolongation.

S'agissant enfin des modalités procédurales d'intervention du juge, la chambre précise que la décision de maintien en détention doit être prise, comme l'aurait été une décision de prolongation, dans le cadre d'un débat contradictoire, tenu, le cas échéant, selon les modalités allégées prévues par l'article 19 de l'ordonnance tant que cet article demeure applicable (soit, jusqu'à un mois après la cessation de l'état d'urgence).

La chambre criminelle réserve trois hypothèses dans lesquelles une telle intervention du juge ne sera pas nécessaire, un contrôle du juge ayant été déjà réalisé :

- La première concerne le cas où, en première instance ou en appel, la juridiction compétente, saisie de la question de la prolongation de plein droit de la détention provisoire, a, dans le respect de l'article 5 de la Convention européenne des droits de l'homme et dans le plein exercice de son office de gardien de la liberté individuelle, statué sur la nécessité du maintien de cette mesure dans le délai précité. Cette hypothèse vise tant le cas où la juridiction a ordonné la prolongation de la détention que celui où, sans l'ordonner, elle a constaté sa prolongation de plein droit mais a néanmoins examiné la nécessité du maintien en détention

- La seconde est relative à la situation où, dans le délai précité, la juridiction compétente a statué sur la nécessité du maintien en détention, d'office ou lors de l'examen d'une demande de mise en liberté ;

- La troisième a trait à l'application de l'article 16-1 précité de l'ordonnance du 25 mars

2020, créé par la loi du 11 mai 2020. Cet article prévoit que lorsque la détention provisoire a été prolongée de plein droit, au cours de l'instruction, pour une durée de six mois, cette prolongation ne peut maintenir ses effets jusqu'à son terme que par une décision prise par le juge des libertés et de la détention, qui doit intervenir au moins trois mois avant le terme de la prolongation. Dès lors, s'agissant des détentions provisoires en matière criminelle en cours durant l'information judiciaire, la garantie posée par l'arrêt de la chambre criminelle rejoint celle de l'article 16-1 précité.

Tirant les conséquences de l'exigence d'un contrôle du juge, la chambre criminelle précise qu'à défaut d'un tel contrôle exercé selon les modalités et dans le délai précisés ci-dessus, l'intéressé doit être immédiatement remis en liberté, sauf s'il est détenu pour autre cause.

Dans les deux pourvois dont elle était saisie (arrêts n° 974 et n°977), la chambre criminelle censure les arrêts attaqués pour ne pas avoir prononcé sur le maintien en détention de la personne détenue, qui sollicitait d'ailleurs sa mise en liberté dans son mémoire :

- dans le premier, saisie en appel d'une ordonnance du juge des libertés et de la détention ayant constaté la prolongation de la détention provisoire, la chambre de l'instruction avait énoncé, sans autre analyse, que le juge n'avait pu que constater que la détention provisoire avait été prolongée de plein droit pour une durée de six mois.

La chambre criminelle précise qu'il appartiendra à la juridiction de renvoi de statuer dans le délai précité, ce délai ne

s'imposant néanmoins que si entre-temps le juge des libertés et de la détention saisi par le juge d'instruction n'a pas lui-même statué sur la nécessité du maintien en détention provisoire. Auquel cas, la chambre de l'instruction de renvoi devra statuer dans le délai de droit commun prévu à l'article 194-1 du code de procédure pénale.

- dans le second, saisie sur requête du procureur général aux fins de prolongation de la détention de l'accusé, la chambre de l'instruction, après avoir relevé qu'il n'y avait pas lieu d'examiner le bien-fondé de la prolongation de la détention, s'était bornée à énoncer que sa saisine était devenue sans objet, le délai de comparution devant la cour d'assises ayant été prolongé de six mois de plein droit.

Ainsi, les chambres de l'instruction, dans des compositions différentes, seront amenées à se prononcer à nouveau sur la situation des deux demandeurs, s'agissant d'affaires criminelles avant le 4 juillet pour l'un avant le 22 juillet pour l'autre, à moins qu'un juge se soit prononcé entre- temps.

.....

.....

.....

.....

.....